

حواشى
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادى على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمى الشافعى نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الرابع ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى
فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الحج﴾

(قوله لغة القصد) عبارة المغنى لغة القصد كما قال الجوهرى وقال الخليل كثرة القصد إلى من يعظم اه وعبارة شيخنا قوله لغة القصد اى سواء كان للبيت الحرام للنسك او لغيره كالغيط والاكل والشرب فالمعنى اللغوى اعم من الشرعى كما هو الغالب وظاهره انه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم اه (قوله وعليه يشكل الخ) وجه الاشكال ان قصد الكعبة الخ شيء واحد لا يتجزى ستة كردى قال سم اقول لا اشكال لان الحكم بانها اركان باعتبار معنى اخر للحج فتامله اه عبارة النهاية ويجاب بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذى هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل التجوز اه (قوله الا ان يؤول) اى والتقدير واجبات اعمال الحج بحذف المضاف وارادة مطلق الواجب من الركن قال الشارح فى حاشية الايضاح بان يقال اللام فيه بمعنى مع كردى عبارة شيخنا قوله شرعا قصد الكعبة للنسك اى قصد البيت المحرم المعظم لاجل الاتيان بالنسك مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا فى بيته وفى الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذى هو النية والطواف والسعى والوقوف بعرفة وترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال كما ان الصلاة نفس هذه الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وان كان هو الموافق للقاعدة من ان المعنى الشرعى يكون اخص من المعنى اللغوى لكنها قاعدة اغلبية اه (قوله ان المعنى الشرعى يجب اشتماله الخ) دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب فى كل منقول شرعيا او غيره المناسبة

﴿كتاب الحج﴾

(قوله وعليه يشكل الخ)اقول لا اشكال لان الحكم بانها اركان باعتبار معنى اخر للحج فتامله (قوله ان المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة) دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب فى كل منقول شرعيا او غيره المناسبة بين المعنيين المنقول عنه والمنقول اليه كما قرره ائمة الميزان وهى حاصلة هنا فان تلك الافعال متعلق القصد ومثلوه بامثلة منها الفعل فانه فى اللغة لما يصدر عن الفاعل وعند النحاة للفظ المخصوص

﴿كتاب الحج﴾

هو بفتح وكسر لغة القصد اوكثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى على ما فى المجموع وعليه يشكل قولهم اركان الحج ستة الا ان يؤول أو هو نفس الافعال الآتية وهو الظاهر ببادىء الرأى لكن يعكر عليه ان المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة وذلك غير موجود هنا

بين

الا أن يقال ان ذلك أغلبي أوان منها النية وهي من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة روى ان آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفوا قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الاحج والذي صرح به غيره انه مامن نبي الاحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله عليهم وسلم وفي وجوبه على من قبلنا وجهان قيل الصحيح انه لم يجب الا علينا واستغرب قال القاضي وهو افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن وفي وقت وجوبه خلاف قبل الهجرة اول سنيها ثانيها وهكذا الى والعاشرة والاصح انه في السادسة وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي

بين المعنيين المنقول عنه اليه كما قرره أئمة الميزان وهي حاصلة هنا سم ولا يخفى أن ماذكره مآل الجواب الثاني الاتي في الشرح (قوله الا ان يقال الخ) لا حاجة لهذا التعسف فان الايراد مبني على غير اساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتمال متحقق هنا فان الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال سم ولا يخفى ان ماذكره الشارح من الاغلبية نص عليه النهاية و ع ش وشيخنا وغيرهم وانه غير مناف لما تقرر في علم الميزان وان قول المحشي على ان ذلك الخ هو مآل قول الشارح أو ان منها النية الخ (قوله وهي من جزئيات المعنى اللغوي الخ) يعني فيكون اطلاق الحج على الافعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه ع ش اقول وقد يمنع هذا الجواب قولهم في المعنى اللغوي الى من يعظم فتدبر (والاصل فيه) الى قوله وحج صلى الله عليه وسلم في النهاية والمغني (قوله الاحج) عبارة المغني الا وقد حج البيت ويجعل ال للعهد الحضوري اي الذي بناه ابراهيم يندفع المنافاة بين قول ابن اسحق وقول غيره (قوله انه مامن نبي الخ) اي ولم يقيد بمن بعد ابراهيم سم (قوله مامن نبي) شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته المسماة بالاعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى مع بقاء نبوته معدود في امة النبي وداخل في زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حي مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسراء من جملتها بمكة روى ابن عدي في الكامل عن انس قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ راينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ماهذا البرد الذي رايناه واليد قال قد رايتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى بن مريم سلم علي واخرج ابن عساكر من طريق اخر عن انس قال كنت اطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رايته صافح شيأ ولا نراه فقلنا يا رسول الله رايناك صافحت شيأ ولا نراه قال ذاك اخي عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه انتهى بحروفه اه ع ش (قوله قيل الخ) ولا ينافيه ما تقدم انه من الشرائع القديمة لجواز ان يكون عند هذا القائل مندوبا ع ش (قوله واستغرب) اي قال جمع انه غريب بل وجب على غيرنا ايضا نهاية قال ع ش وشيخنا قوله م ر بل وجب على غيرنا معتمد اه (قوله وهو افضل العبادات الخ) وتقدم ان الراجح ان الصلاة افضل منه مغني ونهاية قال ع ش قال الزيادي والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد ان مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها اه عبارة شيخنا والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين وإن كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهي حقوق الادميين إن مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها مع عزمه عليه وكذلك الغرق في البحر اذا كان في الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اه (قوله لاشتماله على المال الخ) وهو ما يجب او يندب من الدماء الاتية ع ش والاولى وهو الاستطاعة (قوله قبل الهجرة الخ) بيان للخلاف والاقوال (قوله والاصح انه في السادسة) كذا في النهاية والمغني قال ع ش يشكل عليه ان مكة انما فتحت في السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا ان يجاب بان الفرضية قد تنزل ويتاخر الايجاب اه (قوله وتسميته هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) اقول قضية صنيعه ان حجه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل سم على حج وقد يقال لا اشكال فيه لان فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الامر فيحمل قول حج اذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على انه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية واما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه لانه لم يكن بوحي بل بالهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع اذ ذاك ولكنه كان مصونا

وليس مشتملا على المعنى اللغوي اذ ليس داخلا فيه كما لا يخفى (قوله الا إن يقال) لا حاجة لهذا التعسف فان الايراد مبني على غير اساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتمال متحقق هنا فان الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال (قوله انه مامن نبي الاحج) اي ولم يقيد بمن بعد ابراهيم (قوله وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) اقول قضية صنيعه ان حجه عليه الصلاة

باعتبار ما كانوا يفعلونه
من النسيء وغيره بل قيل في
حجة ابي بكر في التاسعة
ذلك لكن الوجه خلافه
لانه صلى الله عليه وسلم
لا يامر الا بحج شرعي وكذا
يقال في الثامنة التي امر فيها
عتاب بن اسيد امير مكة
وبعدها حجة الوداع لا غير
(هو فرض) معلوم من
الدين بالضرورة فيكفر
منكره الا ان امكن خفاؤه
عليه (وكذا العمرة) وهي
بضم فسكون او ضم وبفتح
فسكون لغة زيارة مكان
عامر وشرعا قصد الكعبة
للنسك الآتي او نفس
الافعال الآتية (في الاظهر)
للخبر الصحيح حج عن ابيك
واعتمر وصح عن عائشة
رضي الله عنها هل على النساء
جهاد قال جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وخبر
الترمذي بعدم وجوبها
وحسنه اتفق الحفاظ على
ضعفه ولا يغني عنها الحج
لان كلا اصل قصد منه مالم
يقصد من الآخر الا ترى
ان لها مواقيت غير مواقيت
الحج وزمنا غير زمن الحج
وحينئذ فلا يشكل باجزاء
الغسل عن الوضوء موجود
في الغسل ولا يجبان باصل
الشرع في العمر الا مرة
وهما على التراخي

كسائر افعاله عن افعال الجاهلية الباطلة ع ش (قوله باعتبار ما كانوا الخ) اي الناس يفعلونه من النسيء
اي تاخير حرمة الشهر الى آخر كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون فيه احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر
حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد كردي (باعتبار ما كانوا يفعلونه الخ) والاولى بل على
ما كانوا الخ (قوله بل قيل في حجة ابي بكر الخ) قال في الخادم حج ابي بكر في التاسعة كان في ذي القعدة لاجل
النسيء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار الخ انتهى
ما في الخادم ونقله الفاضل عميرة واقره وهو واضح لا غبار عليه قول الشارح لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر
فتامله بصري (قوله لكن اي وجه خلافه الخ) قد يقال ان صح ان الحج وجب مع بيان المعتبرات فيه ركنا
وشرطا وغيرهما قبل الثامنة فالقول المذكور ساقط بالكلية والا فكون الوجه خلافه محل تامل اذ لا محذور
في موافقه مالم يؤمر بخلافه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم في اصل الفعل وتوابعه قبل ان يؤمر
فيه بشيء بصري (قوله وبعدها الخ) عطف على قوله وقبل الهجرة قول المتن (هو فرض) ﴿فائدة﴾ النسك
اما فرض عين وهو على من لم يحج بالشروط الآتية واما فرض كفاية وهو احياء الكعبة كل سنة بالحج
والعمرة واما تطوع ولا يتصور الا في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكن لو تطوع
منهم من تحصل به الكفاية يسقط الفرض عن المخاطبين به كما بحثه بعض المتاخرين قياسا على الجهاد وصلاة
الجنازة مغني وكذا في النهاية الا انه مال الى اعتبار التكليف وعدم السقوط بفعل غير المكلفين وتقدم في الجماعة
وسياتي في الجهاد ترجيح الشارح السقوط بذلك قال ع ش قوله م ر في الارقاء والصبيان اي والمجانين على ما
ياتي وقوله م ر واعتبار التكليف معتمد اه (قوله معلوم) الى المتن في النهاية والمغني (قوله الا ان امكن خفاؤه
عليه) اي بان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بادية بعيدة عن العلماء شيخنا (قوله زيارة مكان عامر الخ)
وسميت عمرة لانها تفعل في العمر كله نهاية ومغني (قوله وصح عن عائشة الخ) قد يقال لا يلزم من حديث عائشة
المذكور كون العمرة فرض عين الذي هو المطلوب بصري (قوله وصح) الى قوله ومتى اخر في النهاية والمغني
الا قوله قصد الى فلا يشكل وقوله بقرينة الى او بكونهما (قوله وخبر الترمذي الخ) عبارة الاسنى والمغني واما
خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك فضعيف
قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال
اصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال ان المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال
وقوله وان تعتمر بفتح الهمزة اه اه (قوله الا ترى ان لها مواقيت الخ) قد يقال ان نظر الى الحقيقة مع قطع
النظر عن العوارض فكل معتبر في العمرة معتبر في الحج وان نظر الى العوارض الخارجية كالمواقيت فالوضوء
والغسل مختلفان فيها الا ترى ان لكل موجبات تخصه فليتامل بصري (قوله لان كل ما قصد الخ) عبارة النهاية
لانه اصل اذ هو الاصل في حق المحدث وانما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا فاغنى عن بدله اه (قوله
ولا يجبان باصل الشرع الخ) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع
ولخبر مسلم احجنا هذا لعامنا ام للابد قال بل للابد مغني زاد النهاية وصح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا
هذه لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد اه (وهما على التراخي الخ) اي عندنا واما عند الامام مالك والامام احمد
فعلى الفور وليس لابي حنيفة نص في المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال ابو يوسف على

والسلام بعد النبوة فهل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا (قوله في المتن هو فرض) قد يكون
فرض عين وهو حجة الاسلام بشرطه وقد يكون فرض كفاية وهو ما زاد عليها من البالغين العقلاء الاحرار
وسياتي في الجهاد انه لا يتعلق فرض الكفاية في الحج بالصبيان ولا الارقاء ولا المجانين وان الاوجه انه مع
ذلك يسقط بهم كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين برد غيرهم بان القصد منه التامين وليس الصبي من اهله وهنا
القصد ظهور الشعار وهو حاصل وتقدم في صلاة الجماعة ان الاوجه اعتبار البلوغ فيمن يسقط به ثم فرق بينه
وبين سقوط صلاة الجنازة بفعل الصبي بان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب الى الاجابة وبينه وبين سقوط فرض

بشرط العزم على الفعل بعدو ان لا يتضيقا بندر او خوف عضب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم لا يجوز تاخير الموسع إلا ان غلب على الظن تمكنه منه او بكونهما قضاء عما افسده ومتى اخر فمات تبين فسقه بموته من اخر سنى الامكان إلى الموت فيرد ماشهد به وينقض ماحكم به وسياتى انه يستقر عليه بوجود مال لم يعلمه ومع ذلك لا نحكم بفسقه لعذره (وشرط صحته) المطلقة اى ماذكر من الحج والعمرة (الاسلام) فقط فلا يصح من كافر اصلى اومرتد بل لو ارتد اثناءه بطل ولم يجب مضى فى فاسده وبهذا فارق باطله فاسده بجماع كما ياتى ولا تحبط الردة غير المتصلة بالموت ما مضى اى ذاته حتى لا يجب قضاؤه بل ثوابه كما نص عليه قيل عبارته لا تفى بقول اصله لا يشترط لصحته إلا الاسلام اه وليس فى محله لان تعريف الجزاين يفيد الحصر على انه اعترض بانه يشترط ايضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها

الفور شيخنا (قوله بشرط العزم الخ) لعل المراد انه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج فى اول سنى اليسار ع ش (قوله على الفعل بعد) اى فى المستقبل نهاية ومغنى (قوله او خوف عضب) اى بقول طبيب عدل او معرفة نفسه منسك الونائى وقوله بقول طبيب عدل قال الشيخ محمد صالح الرئيس المكى والبجيرمى ولا بد من اثنين اه (قوله إلا ان غلب على الظن الخ) اى ومع خوف العضب وتلف المال لا يغلب على الظن تمكنه كردى (قوله من اخر سنى) الامكان الخ او يتجه ان ابتداء وقت الفسق اول الزمن الذى يمكن فيه السير الذى يدرك به الحج على العادة ثم رايت فى حاشية الايضاح للشارح ما نصه والذى ينقدح ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلدة لتبين ان هذا هو الذى كان يلزمه المضى معهم فيه انتهى اه سم وفيه ان ماذكر وقت الوجوب وإنما يحصل الاثم بالتاخير عنه لا به فالظاهر مافى الونائى مما نصه اى من وقت لو ذهب فيه للحج لم يدركه اه (قوله فيرد ماشهد به الخ) بل جميع مايعتبر فيه العدالة كعقد النكاح قول المتن (وشرط صحته الخ) ولهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر ووقوع عن حجة الاسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب نهاية وشيخنا (قوله المطلقة) إلى قوله وبهذا فى النهاية والمغنى (قوله المطلقة) اى غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها شيخنا (قوله ماذكر من الحج والعمرة) يجوز ان يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم ان الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام فى قول الالفية فى باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وافرد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة إذا قلت وغير ذلك اه فلا اشكال فى افراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما سم (قوله فلا يصح الخ) وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال وهى هنا تؤثر فى الابتداء دون الدوام نهاية قال ع ش قوله نعم ان اعتقده مع احرامه الخ يخرج مالو اعتقده مع احرام وليه فلا اثر له وقوله وهى هنا تؤثر الخ ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الابطال اه ع ش ومثل ذلك ايضا الوضوء بخلاف الصلاة والتيمم فتبطلهما مطلقا منسك الونائى (قوله فى فاسده) الاولى فى باطله او فيه (قوله لان تعريف الجزاين الخ) اى مع ظهور فساد حصر الخبر فى المبتدا فتعين العكس سم (قوله

احياء الكعبة بنحو الصبيان والارقاء بما فيه خفاء فراجعه وفى شرح العباب فى صلاة الجماعة وسياتى فى سقوط فرض الحج والعمرة عنهم اى بالصبيان وبنحو الارقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا اه (قوله وسنى اخر فمات تبين فسقه بموته من اخر سنى الامكان إلى الموت) لبس فى ذلك افصاح عن تعيين ابتداء وقت الفسق ولا بيان المراد باخر سنى الامكان ويتجه ان ابتداء وقت الفسق اول الزمن الذى يمكن فيه السير الذى يدرك به الحج على العادة ثم رايت فى حاشية الايضاح للشارح مانصه قوله من السنة الاخيرة هل المراد به من اولها او اخرها او قبيل فجر النحر لم ار من تعرض له والذى ينقدح ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين ان هذا الوقت هو الذى كان يلزمه المضى معهم فيه اه (قوله هنا وفيما بعده اى ماذكر من الحج والعمرة) يجوز ان يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم ان الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام فى قول الالفية فى باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وافرد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو ان لهم مافى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به اى بذلك اه فلا اشكال فى افراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما (قوله وليس فى محله لان تعريف الجزاين يفيد الحصر) اى مع ظهور فساد حصر الخبر فى المبتدا هنا فتعين العكس (واقول) هذا الجواب إنما يصح ان اثبت ان مثل ذلك تعريف هذين الجزاين يفيد حصر الاول فى الثانى والا فقد يكون الامر بالعكس فلا يفيد وقضية قول السعد واللفظ لمختصره والحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة او نكرة وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا اه ان الامر هنا بالعكس اى ان الثانى محصور فى الاول وهو

لكن رد ذكر النية بانها ركن ويرد ذكر الوقت لانه معلوم من صريح كلامه الآتى فى المواقيت وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه (فللولى) على المال ولو وصيا وقيما بنفسه او ماذونه ولو لم يحج او كان محرما بحج عن نفسه وان غاب المولى وفارق الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها منه والولى ليس كذلك ومن ثم لا يرمى عنه بشرطه الا ان رمى عن نفسه (ان يحرم عن الصبى) الشامل للصبية اذ هو الجنس (الذى لا يميز) اى ينوى جعله محرما او الاحرام عنه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فرفعت اليه امراة صبيا فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفى رواية لابى داود فاخذت بعضد صبى فرفعته من محفتها وهو ظاهر فى صغره جدا ويكتب للصبى ثواب ماعمله او عمله به وليه من الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا (والمجنون) الشامل للمجنونة لذلك قياسا على الصبى واجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك باحتمال انها وصية او ان وليه اذن لها ان تحرم عنه او ان الحاصل لها اجر الحمل والنفقة لا الاحرام اذ ليس فى الخبر انها احرمت عنه وحيث صار المولى محرما وجب

رد ذكر النية الخ) وعلى التسليم فى المذكورات او بعضها لا يضر ذلك فى الحصر الذى افادته عبارة المصنف كاصله لامكان جعله اضافيا بالاضافة الى ما يشترط فى المراتب الآتية سم (قوله بانه معلوم الخ) فيه تامل (قوله بل يكفى لانعقاده الخ) اى فهذا ايضا شرط كالاسلام فلم يفد هذا الرد شيئا سم وبصرى قول المتن (فللولى الخ) اى يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبى وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم ان احرامه عنه انما يكون بعد تجريده من الثياب ع ش (قوله على المال) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى الا قوله وفارق الى المتن وقوله او عمله به وليه (قوله ولو وصيا الخ) يعنى ان لولى المال من اب فجد فوصى من تاخر موته منهما فحاكم او قيمه ولو بماذونه وان لم يؤد الولى نسكه او كان محرما الاحرام بحج او عمرة او بهما عن صغير مسلم ولو تبعا ونائى وكردى على بافضل (قوله عن نفسه) ليس بقيد (قوله وان غاب المولى) لكنه يكره الاحرام عنهما اى الصبى والمجنون فى غيبتهما لاحتمال ان يرتكبا شيئا من محظورات الاحرام لعدم علمهما وتمكن الولى من منعهما سم فى شرح الغاية ويجوز للولى ماذكر وان بعدت المسافة ثم بعد ذلك عليه احضاره لاعمال الحج فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج او منع من الوصول اليه ولو كان نحو الوصى متعددا فان كان كل منهما مستقلا صح احرام الاولى منهما ان ترتبا وان لم يكن مستقلا لم يصح احرام احدهما الا باذن صاحبه فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن الآخر ولهما الاذن الثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما فى الاحرام ع ش (قوله وفارق الاجير الخ) اى حيث يشترط فيه ان يكون حلالا لاحج عن نفسه ونائى اى اجير العين واما اجير الذمة فلا يشترط فيه ماذكر (قوله فاشترط وقوعها) اى سبقه على حذف المضاف (قوله منه) اى من الاجير سم (قوله والولى ليس كذلك) اى لا يباشر العبادة عن الغير (قوله ومن ثم) اى لاجل الفرق المذكور (قوله لا يرمى) اى الولى (عنه) اى الصبى (بشرطه) اى اذا عجز عن الرمى (قوله اى ينوى الخ) اى ينوى الولى بقلبه جعل موليه محرما او يقول اى بقلبه احرمت عنه ولا يصير الولى بذلك محرما ويجوز للولى الاحرام عن المميز ايضا وافهم كلامه عدم صحة احرام غير الولى كالجد مع وجود الاب الذى لم يقم به مانع وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله بالروحاء) بفتح الراء المهملة والمد اسم واد مشهور على نحو اربعين ميلا من المدينة و(قوله من محفتها) بكسر الميم وفتح الحاء مراكب النساء مصباح اه بجيرمى (قوله وهو ظاهر) اى الاخذ بعضده والاخراج من المحفة و(قوله فى صغره الخ) اى فى انه لا تمييز له نهاية ومغنى (قوله لذلك) الاشارة ترجع لقوله قبل فى الصبى اذ هو للجنس سم (قوله واجابوا الخ) كان الاولى تقديمه على قوله ويكتب الخ (قوله باحتمال انها وصية) اى فتكون ولى مال سم (قوله او ان وليه اذن لها الخ) قد يقال الواقعة فيها قول فتعم فيشكل الحال سم (قوله وحيث الخ) عبارة النهاية ثم اذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولى او ماذونه او باحرامه وهو مميز باذن وليه فعلى الولى منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف كلها وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة وعليه وجوبا او ندبا كما ذكر امره بما قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن محيط ولبس ازار ورداء وغيرها وانابة عنه فيما عجز عنه (قوله صار المولى) اى الصبى او المجنون مغنى وسم

عكس المطلوب (قوله لكن رد ذكر النية الخ) وعلى التسليم فى المذكورات او بعضها لا يضر ذلك فى الحصر الذى افادته عبارة المصنف كاصله لامكان جعله اضافيا بالاضافة الى ما يشترط فى المراتب الآتية (قوله بانه لو حصل بعد الاحرام الخ) قد يسبق الى الفهم ان هذا لا يجرى فى الصلاة (قوله بل يكفى لانعقاده تصوره) اى فهذا ايضا شرط كالاسلام فلم يفد هذا الرد شيئا (قوله فاشترط وقوعها منه) اى من الاجير (قوله اى ينوى جعله محرما او الاحرام عنه) اى ولا يصير الولى بذلك محرما (قوله الشامل للمجنونة لذلك) الاشارة ترجع لقوله قبل فى الصبى اذ هو للجنس (قوله باحتمال انها وصية) اى فتكون ولى مال (قوله او ان وليه اذن لها ان يحرم عنه) قد يقال الواقعة فيها قول فتعم فيشكل الحال (قوله وحيث صار المولى) شامل للمجنون (قوله

(قوله أن يفعل نه) أى بنفسه أو مأذو به و نائى (قوله والطواف والسعى به الخ) أى واذا قدر على الطواف والسعى عليه ذلك وإلا طاف وسعى ولو اركبه دابة اشترط ان يكون سائقا او قائدا إن كان الراكب غير مميز وانما يفعلهما اى السعى والطواف بعد فعلهما عن نفسه نهاية قال ع ش قوله بعد فعلهما عن نفسه قضيته اشتراط ذلك وإن كان الصبى مباشر اللاعمال اهـ ولعله فى غير المميز عبارة الونائى فيطوف نحو الولى أو نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث إلى ان قال والمميز يطوف ويصلى ويسعى ويحضر المواقف ويرمى الاحجار بنفسه اهـ (قوله ويظهر الخ) عبارة النهاية وفى المغنى نحوها فيناوله هو او نائبه الحجر ليرمى به ان قدر والا رمى عنه بعد رميه عن نفسه وإلا وقع للرامى وإن نوى به الصبى وفى المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة فى يده ثم ياخذ بيده و يرمى بها وإلا فياخذها من يده ثم يرمى بها ولو رماها عنه ابتداء جاز اهـ قال ع ش قضية كلام م ر ان المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه وبحث حج انه لا بد ان يكون رمى عن نفسه لان مناولة الحجر من مقدمات الرمى فتعطى حكمه وقوله م ر وإن نوى به الصبى قضيته انه لا يقبل الصرف وإلا لم يقع عن الرامى لصرفه إياه بقصد الرمى عن الصبى اهـ أقول وقضيته ايضا انه لا يشترط المناولة ثم الاخذ مطلقا (قوله لانه مقدمة للرمى الخ) ظاهره انه لا بد من المناولة ويجزىء اخذه الاحجار من الارض حلبى واعتمده الحفنى بجيرمى اقول يصرح بخلاف ذلك قول المغنى ما نصه فان قدر من ذكر على الرمى رمى وجوبا فان عجز عن تناول الاحجار ناولها له وليه فان عجز عن الرمى استحب للولى ان يضع الحجر فى يده ثم يرمى به بعد رميه عن نفسه اهـ ومر عن النهاية ما يوافقه (قوله ويشترط) الى قوله وخرج فى النهاية والمغنى (قوله ويصلى عنه الخ) أى عن غير المميز استحبابا نهاية (قوله ويشترط فى الطواف به الخ) هل يشترط فيه نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية او لا لان إحرامه عنه اشتمل ما يفعله به فيه نظر والثانى غير بعيد والظاهر ان المميز لو احرم عنه لا يحتاج فى طوافه إلى نية لان دخوله فى النسك ولو باحرام الولى عنه يشمل اعماله كالطواف سم (قوله طهر الولى الخ) وستر عورته نهاية ومغنى اى او نائبه و نائى (قوله وكذا الصبى الخ) اى وإن لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ومثل الصبى المجنون نهاية (قوله فيوضئه الولى الخ) ينبغى ويغسله ان كانت جنبا واذا وضأه الولى والحالة ماذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولى او كان مجنونا فافاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له ان يصلى بها لانها طهارة معتد بها او لا يصح ان يصلى بها تردد فيه سم ثم قال والثانى غير بعيد اهـ اقول والاقرب الاول لان الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كانه فعله بنفسه فتصح صلاته به ع ش (قوله لكن المصحح الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فان شاء احرم عنه الخ) اى فان احرم بغير إذنه لم يصح نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله فاعتراضه الخ) أى الاعتراض على المصنف بان قوله الذى لا يميز ليس على ما ينبغى كردى (قوله قوى) ليس بقيد بصرى (قوله لافادة القيد الخ) متعلق بنفى الورود وعلة له والمراد بالقيد قول المصنف الذى لا يميز قال المغنى ومع هذا لو عبر بقوله ولو لم يميز او ميز كان اولى اهـ (قوله وخرج) إلى قوله ويتردد فى

والطواف) شامل للمجنون فليراجع (قوله بعد رميه عن نفسه) لم يقيد بنظير هذا فى نحو الطواف به لانه قد يقع الطواف به عنه وان حمله وطاف به ولم يطف عن نفسه كما يعلم ذلك من بحث الطواف فيما لو حمل غيره وطاف به قال م ر فى شرحه وإنما يفعلهما اى الطواف والسعى به بعد فعلهما عن نفسه (قوله ويشترط فى الطواف به طهر الولى وكذا الصبى الخ) هل يشترط فيه نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية او لا لان احرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثانى غير بعيد والظاهر ان المميز لو أحرم عنه الولى لا يحتاج فى طوافه عن نفسه الى نية لان دخوله فى النسك ولو باحرام الولى عنه يشمل أعماله كالطواف فعلم انه لو بلغ ثم طاف او اعاد الطواف لم يحتج فيه لنية فليتامل (قوله وكذا الصبى) سكت عن المجنون (قوله فيوضئه الولى) ينبغى ويغسله ان كان جنبا وانظر هذا الوضوء او الغسل هو يرفع الحدث حقيقه مطلقا بحيث لو ميز او بلغ قبل حصول ناقض صلى به مثلا او لا لانه كان لضرورة فيزول بزوالها فيه

ان يفعل به ما يمكن فعله كاحضاره عرفة وسائر المواقف ومنها كما هو ظاهر الرمى فيلزمه احضاره اياه حالة رميه عنه وان لم يتصور منه لان الواجب شيآن الحضور والرمى فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر والطواف والسعى به وان لم يفعل عنه ما لا يمكن كالرمى بعد رميه عن نفسه ان لم يقدر لو جعل الحصاة بيده أن يرمى بها ويظهر فى جعلها بيده انه لا يعتد به منه الا ان رمى عن نفسه لانه مقدمة للرمى فيعطى حكمه ويؤيده انه لو رفع الحصاة بيده غير الولى ومأذونه لا يعتد به وكذا لو احضره غيرهما كما شملهما كلامهم ويصلى عنه سنة الطواف والاحرام ويشترط فى الطواف به طهر الولى وكذا الصبى على الاوجه فيوضئه الولى وينوى عنه وخرج بالذى لا يميز المميز فلا يجوز له الاحرام عنه على ما نقله الاذرعى عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح فى أصل الروضة الجواز فان شاء أحرم عنه او اذن له أن يحرم عن نفسه فاعتراضه غفلة عن ان المفهوم اذا كان فيه خلاف قوى او تفصيل لا يرد لافادة القيد حينئذ وخرج بالصبى والمجنون المغمى عليه

فلا يحرم أحد عنه اذ لا ولى
له الا على ما يأتى أو الحجر
وللسيد أن يحرم عن قنه
الصغير لا البالغ على المعتمد
فيهما ويتردد النظر فى
المبعض الصغير فيحتمل
انه نظير ما يأتى فى النكاح
وحينئذ فيحرم عنه وليه
وسيده معا لا لأحدهما وان
كانت مهايأة اذ لا دخل لها
الا فى الاكساب وما يتبعها
زكاة الفطر لا ناطتها بمن
تلزمه النفقة ويحتمل صحة
احرام أحدهما عنه وللسيد
اذا كان المحرم الولى تحليله
والاول أقرب فان قلت
ينافى ذلك قول جمع وحكى
عن الاصحاب من بعضه
حر له حكم القن فى تحليل
السيد له الا فى المهايأة أن
أحرم فى نوبته ووسعت
نسكه فله حينئذ حكم الحر
قلت لا ينافيه لان التحليل
يتعلق بالكسب أيضا
فأثرت فيه المهايأة بخلاف
الاحرام لانه صفة لا تعلق
لها بالكسب (وانما تصح
مباشرته) أى ما ذكر من
الحج والعمرة (من المسلم
المميز) ولو قنا ككل
عبادة بدنية نعم تتوقف
صحة احرامه على اذن وليه
كامر أو سيده لاحتياجه
للمال أى شأنه ذلك وهو
محجور عليه فيه ويلزم
الولى كل دم

النهاية والمغنى الا قوله الا الى وللسيد (قوله فلا يحرم أحد عنه الخ) ينبغى تخصيصه بما اذا رجى زواله عن قرب والاصح احرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بانه ليس لاحد التصرف فى ماله فان محله حيث رجى زواله عن قرب أى الى ثلاثة ايام ع ش (قوله عن قنه الصغير) وولى الصبى يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز احجاجه نهاية أى بان لم يفوت مصلحة على الصبى والا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر ع ش (قوله لا البالغ) أى العاقل نهاية اى فليس له أن يحرم عنه وان أذن له الرقيق فيحرم بنفسه ولو بلا إذن سيده وان كان له تحليله ونائى وسم (قوله فى المبعض) ينبغى وفى المشترك الصغير سم (قوله وان كانت مهاياة) يؤخذ من ذلك انه لا بد من اذن السيد وولى المبعض الحر المميز ولو فى نوبة احدهما م ر اه سم (قوله والاول اقرب) قد يستشكل الاول بان كلا منهما لا يتأتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغى أن يتعين اذن احدهما للاخر فى الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته وولاية موكله سم على حج أقول أو يتفقا على أن يتقارنا فى الصيغة بأن يوقعاها معا ع ش زاد الونائى أو ياذنا له ان كان مميزا او يوكلا اجنبيا اه (قوله ينافى ذلك) اى ماذكر من عدم الفرق بين المهاياة وعدمها كردى (قوله قلت لا ينافيه الخ) يتأمل سم عبارة البصرى عدم المنافاة محل تامل فان قولهم ان أحرم فى نوبته ووسعت نسكه صريح فى الاستقلال بالاحرام حينئذ فينبغى أن يستقل به أيضا ولى الصغير والحاصل أن الذى يتجه أنه لا بد منهما عند عدم المهايأة ومن صاحب النوبة أو وليه فيها ثم ان وسعت فلا تحليل للاخر والا فله التحليل اه (قوله لانه صفة لا تعلق لها الخ) محل تامل فان وجه تعلق التحليل بالكسب انه سبب لحل بعض انواع الاكتساب كالاصطياد فكذا يقال فى الاحرام انه سبب لحرمة بعض أنواعه بصرى قول المتن (من المسلم) اى ولو بتبعية السابى أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعقد لمقارنة المنافى للنية بخلاف مالو اعتقده مع احرام وليه عنه م ر اه سم (قوله ولو قنا) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله كامر الى ويلزم (قوله ولو قنا) أى صغيرا نهاية ومغنى (قوله كامر) اى فى قوله فان شاء احرم عنه الخ (قوله او سيده) اى ان كان هو غير بالغ والا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيده سم (قوله اى شانه ذلك) اشارة الى أنه مفتقر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للمال رأسا وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج م ر اه سم (قوله ويلزم الولى الخ) عبارة النهاية واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك فى السفر وغيره على نفقة الحضر اذ هو الموقع له فى ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع او فوات وكفدية شىء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به وليه ولو لحاجة الصبى وما تقرر من

نظر يحتمل الاول ويحتمل الثانى والثانى غير بعيد (قوله ويتردد النظر فى المبعض الصغير) ينبغى وفى الصغير المشترك (قوله وان كانت مهايأة) يؤخذ من ذلك انه لا بد من اذن السيد وولى المبعض الحر المميز ولو فى نوبة أحدهما م ر (قوله والاول أقرب) قد يستشكل الاول بان كلا منهما لا يتاتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغى ان يتعين اذن احدهما للاخر فى الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته وولاية موكله (قوله قلت لا ينافيه الخ) يتأمل (قوله فى المتن وانما تصح مباشرته من المسلم) اى ولو بتبعية السابى أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعقد لمقارنة المنافى للنية بخلاف مالو اعتقده مع احرام وليه عنه لان المباشر للنية هو الولى فلا تتاثر نيته عنه بذلك الاعتقاد م ر (قوله أو سيده) اى ان كان هو غير بالغ والا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيده (قوله اى شانه ذلك) اشارة الى انه مفتقر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للمال رأسا وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن اخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج م ر (قوله ويلزم الولى كل دم

لزم المولى وما زاد على مؤنته فى الحضر ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه لوجود شروط جماع البالغ المفسد فيه لأنه الذى ورطه فى ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب أجرة تعليمه ومؤن من يزوجها له فى مال المولى لأنه لو لم يعلمه احتاج للتعلم بعد بلوغه وقد يظن الولى ان تلك الزوجة التى فيها المصلحة تفوت لو أخر للبلوغ (وإنما يقع) ما أتى به المحرم (عن) نذر ان كان مسلما مكلفا وعن (حجة الاسلام) عمرته (بالمباشرة) عن نفسه أو عن ميت أو معضوب فاندفع قول الاسنوى ومن قلده أنه تقييد مضر (إذا باشره المكلف) فى الجملة لا بالحج أى البالغ العاقل (الحر) ولو بالتبين وإن كان حال الفعل قنا ظاهرا (فيجزىء حج الفقير) وعمرته عن حجة الاسلام وعمرته أداء أو قضاء لما أفسده كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغنى خطر الطريق (دون الصبى والعبد) فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام إجماعا ولأن الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال هذان إن لم يدركا وقوف الحج وطواف العمرة كاملين وإلا بأن بلغ

لزوم جميع ذلك للولى إذا كان مميزا اه والمعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما فى الاسعاد تبعا للاسنوى ولا ينافى ما قررناه قولهم يضمن الصبى المميز الصيد لان محله فى غير محرم بان اتلفه فى الحرم من غير تقصير من الولى والحاصل انه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على احد او مميز بان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية فى مال الولى ولو فعل به اجنبى و والحاجة اى كان راه بردانا فالبسه لزمته الفدية كالولى اه عبارة المغنى ويجب على الولى منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب منها شيئا وهو مميز وتعمد فالفدية فى مال الولى فى الاظهر اما غير المميز فلا فدية فى ارتكابه محظورا على احد اه (قوله لزم المولى) شامل للمميز الذى احرم باذن وليه ويوافقه التعليل بقوله لانه الذى ورطه الخ إذ لو لا اذنه ما صح احرامه سم (قوله لوجوده) لعله من تحريف الكاتب والاصل لوجد عبارة النهاية ويفسد حج الصبى بجماعه الذى يفسد به حج الكبير اه وعبارة المغنى وإذا جامع الصبى فى حجه فسد وقضى ولو فى الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر فى البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا مجامعا قبل التحللين اه (قوله وبه) أى بقوله من غير حاجة ولا ضرورة (فارق) اى الوجوب هنا (وجوب اجرة تعليمه) اى لما ليس بواجب نهاية ومغنى (قوله ومؤن الخ) عطف على اجرة تعليمه و(قوله فى مال الخ) متعلق بوجوب الخ (قوله من تزوجها له) اى امرأة قبل الولى نكاحها للمميز مغنى ونهاية (قوله تفوت لو اخر الخ) اى والنسك يمكن تاخيره إلى البلوغ نهاية ومغنى (قوله عن نفسه الخ) متعلق بالمباشرة (قوله فاندفع قول الاسنوى الخ) مسلم لكنه مستدرك بصرى أى يغنى عنه قول المصنف إذا باشره الخ (قوله انه) اى قول المصنف بالمباشرة (تقييد مضر) اى فانه يشترط فى وقوع الحج عن فرض الاسلام ان يكون الذى باشره مكلفا حرا سواء كان الحج للمباشر ام كان نائبا عن مغنى (قوله فى الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتامله سم (قوله لا بالحج) اى وليس المراد المكلف بالحج (قوله ولو بالتبين الخ) اى بعد تمام الفعل ونائى (قوله وإن كان حال الفعل قنا الخ) ومثله ما لو كان صبيا ظاهرا وتبين بلوغه ع ش ونائى (قوله فيجزىء حج الفقير وعمرته الخ) اى وكل عاجز اجتمع فيه الحرية والتكليف نهاية ومغنى (قوله او قضاء لما افسده) ولو تكلف الفقير الحج وافسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف واحرم بنفل وقع عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاه كان الحكم كذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولو تكلف واحرم بنفل انظر ما صورته ويمكن تصويره بان يقصد حجا غير القضاء فيكون نفلا من حيث الابتداء وواجبا من حيث حصول إحياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء وقوله م ر كان الحكم كذلك اى وقع عن فرضه اه ع ش عبارة الونائى ومن لم يات بنسك الاسلام وان لم يجب عليه لا يصح منه غيره وكذا القضاء والنذر وهى مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع على شخص حجة الاسلام ونذر وقضاء بان افسد نسكه ناقصا وكمل قبل القضاء ونذر ثم حج او اعتمر مع ما اتى به اولا عن فرض الاسلام وان نوى غيره لا صالته ثم ما اتى به بعد ذلك يقع عن القضاء وان نوى غيره لوجوبه باصل الشرع ولا يجزىء عن النذر لكونه تداركا لما افسد ثم ما اتى به يقع نذرا ولو نواه نفلا نعم لو افسده فى حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه وكذا عن نذره ان عين سنة وحج فيها اه (قوله وغنى خطر الطريق) اى وحج نهاية ومغنى قول المتن (دون الصبى والعبد) اى إذا كملا بعده نهاية ومغنى (قوله فلا يقع) إلى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله اجماعا) اى لخبر ايما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقى باسناد جيد نهاية ومغنى (هذا) اى عدم وقوع

لزم المولى شامل للمميز الذى احرم باذن وليه ويوافقه التعليل بقوله لانه الذى ورطه إذ لو لا اذنه ما صح احرامه (قوله فى الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتامله (قوله فى المتن فيجزىء حج الفقير) لا يقال كيف يجزىء مع انه غير مخاطب به لانا نقول هو بمنزلة المخاطب به لان فيه صلاحية الخطاب به وإنما منع منه مجرد التخفيف والاجزاء يكفى فيه كونه مخاطبا حكما لوجود تلك الصلاحية فيه فتامل (وإلا بان بلغ او

نسكهما عن نسك الاسلام (قوله أو الطواف) أى للعمرة (قوله أو بعد الوقوف الخ) أخرج بعد الطواف فى العمرة والفرق لائح سم اى خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو كمل من ذكر فى اثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما فى المجموع اى ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده كفى فيما يظهر كما لو اعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج اه قال الرشيدى قوله م ر فهو كما لو كمل قبله اى فتجزئه عمرته عن عمرة الاسلام ولا تجب عليه الاعادة اه عبارة ع ش قوله فهو كما لو كمل الخ اى فيكفيه ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه قوله م ر بعد اى ويعيد ما مضى قبل كماله فانه لا يصلح ان يكون شرحا لكلام المجموع ومن ثم قال حج فى شرح الارشاد ان المتجه الاكتفاء بما ادركه ولا يحتاج إلى إعادته فلعل ما ذكره م ر من قوله اى ويعيد الخ صرف لكلام المجموع عن ظاهره وان المعتمد عنده م ر ان ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ اه وما ذكره عن شرح الارشاد هو ظاهر صنيع التحفة اولا وقياس ما ذكره بعد عن الاسنوى واقره ما قاله النهاية والمغنى وسم من وجوب اعادة ما فعله قبل البلوغ (قوله وعاد الخ) عبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح اه فلينظر هل ترك العود فى هذه الحالة جائز وان لزم تفويت حجة الاسلام مع القدرة على الاتيان بها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الاسلام او يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الاول إن لم يوجد نقل بخلافه سم اقول وظاهر النهاية والمغنى اعتماد الاول (قوله وعاد وادركه الخ) اى واعاد ما مضى من الطواف فى صورة الاثناء كما هو ظاهر سم وتقدم عن النهاية والمغنى مثله وعن شرح الارشاد خلافه (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله بعد الطواف) اى طواف الافاضة ع ش (قوله لزمه اعادته الخ) اى فلو لم يعد استقرت حجة الاسلام فى ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل على ما استقر به سم على حج ع ش (قوله كالسعى بعده) اى بعد القدوم ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد الكمال ولا دم عليه باتيانه بالاحرام فى حال النقص وان لم يعد إلى الميقات كاملا لانه اتى بما فى وسعه ولا اساءة وحيث اجزاه ما اتى به عن فرض الاسلام وقع احرامه اولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الاصح فى المجموع مغنى زاد النهاية والاسنى وفيه عن الدارمى لو فات الصبى الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزىء عن حجة الاسلام والقضاء او لزمه حجتان حجة للفوات واخرى للاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجة ثم فاته اجزاته واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فدية للافساد واخرى للفوات (ومثلهما الحلق) عبارة النهاية والمغنى ويؤخذ من ذلك اجزاؤه اى الحج عن فرضه ايضا إذا تقدم الطواف او الحلق واعاده بعد اعادة الوقوف اه قال ع ش قوله م ر إذا تقدم الطواف او الحلق مفهومه انهما لو تقدما واعادهما بعد البلوغ لا يجزىء عن حجة الاسلام ويوجه بانه وقع بعد التحلل الاول فكان حجه تم فى حالة نقصانه لكن فى حج ما نصه ويؤخذ من ذلك الخ وهو صريح فى انه وان جمع بين الحلق والطواف تجزىء اعادتهما ويعتد به عن حجة الاسلام اه عبارة الرشيدى قوله م ر إذا تقدم الطواف

أو عتق قبل الوقوف أو الطواف أو فى أثنائهما أو بعد الوقوف وعاد وادركه قبل فجر النحر أجزأهما عن حجة الاسلام وعمرته لوقوع المقصود الاعظم فى حال الكمال وبحث الاسنوى أنه إذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه اعادته كالسعى بعده ليقعا فى حال الكمال ومثلهما الحلق كما هو ظاهر ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عوده

عتق قبل الوقوف الخ) قال فى شرح العباب ثم ما تقرر من التفصيل المذكور فى الحج والعمرة لا يشكل بما مر من انه لو بلغ اثناء الصلاة او بعدها اجزاته مطلقا لانها لتكررها يسامح فيها ولانها الخ فراجعه (قوله او بعد الوقوف) اخرج بعد الطواف فى العمرة والفرق لائح وعبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح الخ اه فلينظر هل ترك العود فى هذه الحالة جائز وان لزم تفويت حجة الاسلام مع القدرة على الاتيان بها وتقديم النفل عليها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الاسلام وهل تستقر حجة الاسلام إذا لم يعد لكونه تمكن فيها بالعود للوقوف او يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الاول إن لم يوجد نقل بخلافه (قوله وعاد وادركه) اى واعاد ما مضى من الطواف فى صورة الاثناء كما هو ظاهر (قوله لزمه اعادته) وظاهر ان الاجزاء لا يتغير بتركه اعادة هذه الامور الثلاثة بل حكم من ترك اعادتها حكم الكامل إذا اتى بما عداها كما هو ظاهر فليتامل

ولو بعد التحللين وإن جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع فى حال الكمال وعليه فيظهر انه

لا يعيد احرامه لان هذا من توابع الاحرام الاول ويفرق بين هذا وتفصيلهم فى سجود السهو بين ان يسلم سهوا فيعود او عمدا فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين مالم يسامح ثم ووقع فى الكفاية ان افاقة المجنون حكمها ماذكر وجزم به الاسنوى وابن النقيب واعتمده الزركشى والجلال البلقينى وغيرهم وتبعهم شيخنا وهو قياس ماذكروه فى الصبى غير المميز لكن الذى جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته فى كلها حتى عند الاحرام ونقله فى المجموع عن الاصحاب وقال معناه أنه يشترط ذلك فى وقوعه عن حجة الاسلام ونقل الزركشى ذلك عن الاصحاب أيضا وبكلام المجموع يندفع تاويل شيخنا لكلامهما بان إفاقته عند الاحرام إنما هى الشرط لسقوط زيادة النفقة عن الولى على أن صنيع الروضة يرد هذا التاويل أيضا فان قلت ما الفرق بين الصبى غير المميز والمجنون قلت يفرق بان فى إحرام الولى عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبى فلقوة إحرامه عنه وقع عن حجة الاسلام بخلاف

المجنون وذكرت فى شرح العباب فرقا آخر مع الانتصار

أو الحلق اى على الكمال وكذا لو تقدما معا كما فى التحفة اه (ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك أنه تجزئه العمرة اذا اعاد طوافها الذى بلغ بعده سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وان جامع بعدهما الخ) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحللين يخرجه عن العمدية سم (قوله وهو محتمل) لكنه بعيد لخروجه عن الحج بصرى اى عن اركانه (قوله وعليه فيظهر الخ) قال الفاضل المحشى فيه تامل اه وقال الفاضل عبد الرؤف فى كونه لا يعود إحرامه اذا اراد اعادة الوقوف نظر ظاهر إذ يلزم عليه وقوف بغير إحرام وكونه من أثر الاحرام السابق لا يصح لانه لم يصرح أحد بجواز الوقوف بغير إحرام حقيقى فالوجه انه يعود بالمسامحة التى ذكرها وإذا عاد عادت احكامه من المحرمات وغيرها هذا ما يتجه والله اعلم وبه يخف الاشكال بصرى (قوله إحرامه) بالرفع فاعل لا يعود (قوله بين هذا) اى جواز العود هنا بعد التحللين (قوله ووقع فى الكفاية الخ) اعتمد ما فيها م ر اه سم (قوله ان افاقة المجنون الخ) مشى عليه صاحب النهاية ايضا واول كلام الشيخين بما نقله الشارح عن شيخ الاسلام بصرى (قوله ماذكر) راجع الى قوله والا بان بلغ او عتق الخ كردى (قوله واعتمده الزركشى الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله لكن الذى جرى الخ) عبارة المغنى وإن كان فى عبارة الروضة ما يوهم اشتراط الافاقة عند الاحرام اه (قوله وبكلام المجموع) هو قوله معناه انه الخ (وقوله ما الفرق بين الصبى المميز والمجنون) اى فى ان الصبى الغير المميز إذا بلغ قبل الوقوف وقع إحرامه عن حجة الاسلام بخلاف المجنون كردى (قوله بين الصبى غير المميز الخ) لا يخفى ان الكلام ليس فى غير المميز بل فى الصبى مطلقا بل تعقل ماذكر فى غير المميز فى الحج لا يخلو عن خفاء فان كون الحاج فى اول حجه غير مميز وفى آخره بالغا مستبعد وبفرض تحققه فهو فى غاية الندور ومن المعلوم ان الخلاف فى إحرام الولى عن الصبى المميز اقوى من الخلاف فى المجنون فان الخلاف فى الاول منقول عن النص والجمهور كما تقدم فى كلام الشارح بخلاف الخلاف فى المجنون فانه ضعيف جدا وعبارة الروضة فى المجنون ما نصه وفيه وجه غريب ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه انتهت اه بصرى (قوله فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام الخ) هذا تصريح بان الآحرام عن الصبى الغير المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التميز الذى سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الاحرام عنه عند عدم تميزه ان يبلغ عند الوقوف او بعده فى عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الاسلام إلا ان يتصور بما إذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب

(قوله ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك انه تجزئه العمرة إذا اعاد طوافها الذى بلغ بعده (قوله وهو محتمل) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحللين ٧ تحوجه مع العمدية (قوله فيظهر انه لا يعيد احرامه) فيه تامل (فرع) فى الروضة فرع لو جامع الصبى ناسيا او عامدا وقلنا عمده خطا ففى فساد حجه قولان كالبالغ إذا جامع ناسيا اظهرهما لا يفسد وإن قلنا عمده عمد فسد حجه وإذا فسد فهل عليه القضاء قولان اظهرهما نعم لانه إحرام صحيح فوجب بافساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزئه القضاء فى حال الصبا قولان اظهرهما نعم اعتبارا بالاداء إلى ان قال وإذا جوزنا القضاء فى حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الاسلام وعليه القضاء اه وفى الروض وشرحه وإذا جامع الصبى فى حجه فسد حجه وقضى ولو فى الصبا فان بلغ فى القضاء قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده انصرف القضاء اليها ايضا وبقى القضاء فى هذه وقوله او بعده انصرف القضاء اليها فقد يشكل بما تقدم عن الروضة انه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزئه عن حجة الاسلام إلا ان يفرق بانه وقف هنا بنية بخلافه فيما تقدم (قوله ووقع فى الكفاية الخ) اعتمد ما فيها م ر (قوله فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام) هذا تصريح بان الاحرام عن الصبى الغير المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التميز الذى سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الاحرام عنه عند عدم تميزه ان يبلغ عند الوقوف او بعده فى عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الاسلام فاما ان يتصور بما اذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب الى قرب البلوغ او بما إذا زال عند

للنقول وان اولئك غفلوا عنه وان كان ظاهر النص يؤيدهم ثم اشتراط الافاقة عند الحق هو ما بحثاه بناء على انه ركن و نازع فيه شارح بانهم انما سكتوا عنه لانه لا يشترط فيه فعل قال حتى لو وقع وهو نائم كفى فيما يظهر اه ويرد بان محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما بحثاه واذا اشترط لوقوع الوقوف الذى لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الاسلام افاقته عنده فالحق كذلك (وشرط وجوبه) اى ماذكر من الحج (١٢) والعمرة (الاسلام) فلا يجب على كافر اصلى الا للعقاب عليه نظير ما مر فى الصلاة وغيرها لاستطاعته فى كفره اما المرتد فيخاطب به فى ردته حتى لو استطاع ثم اسلم لزمه الحج وان افتقر فان اخره حتى مات حج عنه من تركته (والتكليف والحرية والاستطاعة) بالاجماع فلا يجب على اضداد هؤلاء لنقصهم وعلم من كلامه مع ما مر فيه ان المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام فوجوب وان الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا اطلقوه ومحله كما هو واضح فى استطاعة الحج اما استطاعة العمرة فى غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج (وهى نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولى على الوصول الى مكة وعرفة فى لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادى فلا يخاطب ذلك الولى بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رايت ما يصرح بذلك وهو ما ساذكره اواخر الرهن انه لا بد فى قبضه من الامكان العادى نص عليه القاضى ابو الطيب وهذا يدل على انه يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا لم يلحق من تزوج بمصر امراة بمكة فولدت لستة اشهر من العقد وتعقبه الزركشى بكلام لابن الرفعة اولته بما حاصله حمله على ان الولى اذا فعل الشىء كرامة ترتب عليه حكمه كالو حج هنا اما انه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة فلا لاطباقهم كما قال اليافعى على انه ينبغى له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما امكنه (احدها وجود الزاد واوعيته) حتى السفرة اى مثلا (ومؤنة) نفسه

الى قرب البلوغ سم وكردى (قوله للنقول) اى فى المجموع عن الاصحاب كردى (قوله ونازع فيه) اى فيما بحثاه (قوله انما سكتوا عنه) اى عن اشتراط الافاقة عند الحلق (قوله ويرد الخ) قضية هذا الرد انه لو زال شعر غير المتاهل بغير فعل لم يكف فليراجع سم (قوله عن حجة الاسلام) متعلق بالوقوع (قوله اى ماذكر) الى قوله وان الاستطاعة فى النهاية والمغنى (قوله اما المرتد الخ) عبارة شيخنا البكرى فان اسلم معسرا بعد استطاعته فى الكفر فلا اثر لها الا فى المرتد انتهت اهسم (قوله حتى لو استطاع) اى فى ردته نهاية قول المتن (والحرية) اى كلا فلا يجب على المبعض وان كان بينه وبين سيده مهاياة ونوبة المبعض فيها تسع الحج ع ش وشيخنا (قوله مع ما مر فيه) اى فى شرح عن حجة الاسلام من زيادة شروط الوقوع عن النذر (قوله وان الاستطاعة الخ) الظاهر انه معطوف على جملة ان المراتب الخ وعليه فليتامل وجه علمه مما ذكر بصرى (قوله واضح فى استطاعة الحج) اى بان يقرن والا فلا يتضح فيها ايضا كما اشار اليه اهسم (قوله فى غير وقت الحج الخ) قال العلامة ابن الجمال فى شرح الايضاح وكذا استطاعة العمرة وحدها فى وقت الحج بالنسبة للمكى اذ يمكن ان يجد ما يحتاج اليه للاتيان بها من ادنى الحل دون ما يحتاج اليه للوصول بعرفة ولو قرن بل ولغيره ايضا خلافا لما يوهمه صنيع التحفة وشرح المختصر انتهى اهمحمد صالح الرئيس قول المتن (استطاعة مباشرة) اى الحج او عمرة بنفسه (ولها شروط) اى سبعة وغالبها يؤخذ من المتن ولكن المصنف عددها اربعة مغنى ونائى (قوله انه لا عبرة بقدرة ولى الخ) هذا هو الاقرب وان اختار الشيخ الطبلاوى الوجوب عليه ع ش ونائى (قوله وهذا) اى النص المذكور (قوله من تزوج بمصر الخ) فيه ايجاز واصل التعبير ولد امراة بمكة بمن تزوجها بمصر فولدته الخ (قوله وتعقبه الخ) الضمير يرجع الى القاضى وانما قال بكلام الخ اشارة الى انه لا اعتبار به لان التنكير للتحقير كردى (قوله حمله) اى كلام ابن الرفعة (قوله كالو حج هنا) اى فيسقط عنه نسك الاسلام قول المتن (وجود الزاد الخ) اى الذى يكفيه ولو من اهل الحرم نهاية (قوله حتى السفرة) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله وحكمة الى المتن وقوله وعبر الى المتن (قوله حتى السفرة) هى طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به وللجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج فلانفراج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها كردى

قرب البلوغ فاحرم عنه حينئذ فليتامل (قوله ويرد الخ) قضية هذا الرد انه لو زال شعر غير المتاهل بغير فعل لم يكف فليراجع (قوله ولا اثر لاستطاعته فى كفره) لك ان تقول ان اريد نفى الاثر بالنسبة للعقاب بمعنى انه يعاقب وان لم يستطع فهو مشكل ممنوع لانه لا وجه للعقاب ما لم يوجد سبب الوجوب وان اريد نفى الاثر بالنسبة للاستقرار بعد الاسلام بمعنى انه لو استطاع فى حال كفره ثم اسلم لم يستقر واعتبرت استطاعته بعد الاسلام فقد يقال لا حاجة لهذا النفى للاثر لان الاسلام يقتضى السقوط ترغيبا فليتامل (قوله اما المرتد الخ) عبارة شيخنا البكرى فى كنزه فان اسلم معسرا بعد استطاعته فى الكفر فلا اثر لها الا فى المرتد اه (قوله فى المتن والاستطاعة وهى نوعان احدهما استطاعة مباشرة) لو استطاع مباشرة احد النسكين دون الآخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة الآخر بحيث لا يمكن الاتيان به الا باستنابة غيره فهل يتخير فى المباشرة بينهما او تجب مباشرة الحج الذى يظهر الثانى لان الحج افضل واعم احياء ولهذا لا يحصل بالعمرة الاحياء الواجب ولانه متفق على وجوبه بخلاف العمرة (قوله ومحله كما هو واضح فى استطاعة الحج الخ) انظر لو وجد مؤن

وغيرها مما يحتاج اليه فى (ذهابه وايابه) اى أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتى من بلده مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وهذا عام بعد خاص وحكمة ذكر الخاص وروده فى الخبر الذى صححه جمع وضعفه آخرون انه صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فى الآية فقال الزاد والراحلة (وقيل ان لم يكن له ببلد اهل) هم من تجب نفقتهم (وعشيرة) هى بمعنى أو لان وجود أحدهما كاف فى الجزم باشتراط ذلك وهم أقاربه مطلقا (لم تشترط) فى حقه (نفقة) عبر بها بعد تعبيره بمؤنة لتبين أن المراد منهما واحد هو مفهوم المؤنة الاعم فاندفع اعتراضه بان التعبير بالنفقة قاصر (الاياب) أى قدرته على مؤنه من الزاد والراحلة لاستواء كل البلاد اليه حينئذ وردوه بما فى الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع ويؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه أو لم ينو شيا ويظهر ضبطه بما مر فى الجمعة فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا تعتبر فى حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها (ولو) لم يجد ما ذكر لكن (كان يكسب فى السفر (ما يفى بزاده) وغيره من المؤن (وسفره طويل) اى مرحلتان او اكثر (لم يكلف الحج) وان كان يكسب فى كل يوم كفاية أيام لان فى اجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه (وان قصر) سفره بان كان دون مرحلتين من مكة (وهو يكسب فى يوم) أول من أيام سفره ووقع فى نسخة فى كل يوم وهى وهم (كفاية أيام كلف) السفر للحج مع الكسب فيه

على بافضل (قوله وغيرها الخ) أى غير الزاد والاوعية والمؤنة أو غير نفسه وهو الاقرب (قوله ومما يحتاج اليه الخ) بيان للمؤنة (قوله فى ذهابه الخ) متعلق بوجود الزاد الخ (قوله من بلده) اى والى بلده مغنى والمراد ببلده محله كما عبر به النهاية (قوله مع مدة الاقامة الخ) كقوله من بلده متعلق بقول المتن ذهابه الخ (قوله وهذا الخ) اى قول المتن ومؤنة ذهابه الخ سم اى فان المؤنة تشمل الزاد واوعيته نهاية قول المتن (وقيل الخ) محل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد فى الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت مؤنة الاياب جزما نهاية ومغنى قول المتن (ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة) أى ان لم يكن له واحد منهما ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعى نهاية ومغنى (قوله هم من تجب نفقتهم) اى كزوجة وقريب نهاية ومغنى (قوله هى بمعنى او الخ) قد يقال الواو تصدق بافادة ذلك لان النفى الداخل على متعدد صادق بنفى كل فلا حاجة لجعلها بمعنى او فتامله سم عبارة البصرى كونه بمعنى او فى جانب الاثبات واضح وهو الذى يلائم تعليله وأما جانب النفى كعبارة المصنف فان جعلت فيه بمعنى او صار المعنى وقيل ان انتفى احدهما لم يشترط الخ وانتفاء أحدهما صادق يتحقق الآخر على انه لا ينطبق عليه التعليل اه وقد يجاب بأن الواو لمطلق الجمع الصادق للجميع وللمجموع نفيا واثباتا وفى سياق النفى للعموم (قوله مطلقا) اى ولو من جهة الام نهاية ومغنى (قوله وهو مفهوم المؤنة الخ) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق ان المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون اللاحق تفسيرا للسابق اقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يندفع فتامله سم (قوله وردوه) اى ذلك القول (قوله ويؤخذ من ذلك) اى الرد (قوله ان الكلام الخ) أى الخلاف وتقدم عن النهاية والمغنى ما يخالفه (قوله ضبطه) أى الوطن (قوله بالحجاز ما يقيته) اى بخلاف من ليس له به ما يقيته اى وله بغيره ما يقيته والا فهو كالاول كما هو ظاهر بصرى وقد يفرق بسهولة العيش وزيادة الرخص فى غير الحجاز بالنسبة اليه (قوله ما يقيته) شامل للصر المعتاد ونائى (قوله وكذا من نوى الخ) اى كمن لا وطن له من له وطن ونوى الاستيطان بمكة أو كمن له شئ يقيته من ليس له شئ يقيته ولكنه نوى الاستيطان بمكة كل محتمل بصرى وقد يقال انه راجع لكل منهما (قوله لم يجد ما ذكر) الى قوله وكان وجه الخ فى النهاية لا قوله ووقع الى المتن وقوله وان نازع فيه الاذرعى واطال وكذا فى المغنى الا لفظة اول وقوله ابن النقيب الى الاسنوى (قوله لان فى اجتماع الخ) ولانه قد ينقطع عن الكسب لعارض نحو مرض نهاية ومغنى (قوله بان كان دون مرحلتين الخ) اى او كان بمكة نهاية ومغنى قول المتن (وهو يكسب الخ) اى كسبا لائقا به لان فى تعاطيه غير اللائق به عارا وذلا شديدا اخذا مما قالوه فى النفقات من انه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك ع ش (قوله فى يوم اول من أيام سفره) هو المعتمد ع ش ونائى (قوله أول) الاسبك تقديره بين فى ومدخوله (قوله كلف السفر للحج مع الكسب)

الذهاب وأيام الحج الى وقت النفر والعود عقب النفر فقط بحيث لو اشتغل بالعمرة عقب النفر عجز عن العود او قدمها على الحج لم يدركه او عجز عن العود فهل تجب العمرة فى هذه الحالة مع الحج فان وجبت معه فيشكل لعدم استطاعته لها وان لم يجب فلم يكف استطاعته الحج لها (قوله وهذا عام بعد خاص) الاشارة الى قول المتن ومؤنة ذهابه وايابه (قوله فى المتن وقيل ان لم يكن له ببلده الخ) ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد فى الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت مؤنة الاياب جزما شرح م ر (قوله فى المتن وعشيرة) خرج المعارف والاصدقاء (قوله هى بمعنى أو لان وجود أحدهما كاف) قد يقال الواو تصدق بافادة ذلك لان النفى الداخل على متعدد صادق بنفى كل فلا حاجة لجعلها بمعنى او فتامله (قوله هو مفهوم المؤنة الاعم) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق ان المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون اللاحق تفسيرا للسابق اقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يندفع فتامله (قوله كلف السفر للحج مع الكسب) لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لانا نقول ليس

وإن نازع فيه الأذرعي وأطال لانتفاء المشقة حينئذ فعد مستطيعا وبحث ابن النقيب ان المراد بايام اقل الجمع وهو ثلاثه والاسنوى اخذا من كلامهم وصرح به فى الذخائر ان المراد ايام الحج وقدرها بما يقرب بماقدرها به فى المجموع من انها ما بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث عشره اى فى حق من لم ينفر النفر الاول وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده اى ان اراد الافضل انه ياخذ حينئذ فى استماع خطبة الامام واسباب توجهه من الغدو الى منى والثالث عشر انه قد يريد الافضل وهو اقامته بمنى وواضح انه لا بدمع ذلك من قدرته على مؤنة ايام سفره الى مكة ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا أول قدرته على أن يكتسب بعده أو فى الحضر ما يفى فى الكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا للاسنوى لأن تحصل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجورى الاجماع على ان اكتساب الزاد والراحلة لا يجب فان قلت لم يتضح الفرق بين الزامه الكسب فى اول السفر لا فى الحضر بل قد يتخيل ان الزامه الكسب فى الحضر أولى لأنه لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف ذاك قلت بل الفرق ظاهر لأنه إذا قدر على الكسب أول سفره

لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لانا نقول ليس المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك فى الحال لان الحج على التراخى بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب ايضا لم يتات الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع فليتامل سم (قوله لانتفاء المشقة الخ) اى بخلاف ما إذا كان يكسب فى كل يوم ما يكفى به فقط فلا يكلف لانه قد ينقطع عن كسبه فى ايام الحج مغنى ونهاية (قوله والاسنوى) عبارة النهاية وايام الحج ستة إذ هى من زوال سابع الحجة إلى زوال ثالث عشره وقول المجموع انها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبطه الاسنوى من التعليل بانقطاعه عن الكسب ايام الحج انها من خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن إلى اخر الثالث عشر وما ادعاه فى الاسعاد من كون تقديرها بثلاثة ايام كما قاله ابن النقيب اقرب فيه نظر والاقرب ما قاله الاسنوى اه (قوله بما قدرها به فى المجموع الخ) اعتمده المغنى ايضا (قوله من انها ما بين الخ) بيان لما قدرها فى المجموع (قوله اى فى حق من لم ينفر النفر الاول) كذا فى النهاية والمغنى اى واما فى حق من نفر النفر الاول فهو ما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثانى عشرة شيخنا ونائى (قوله وواضح أنه لا بد مع ذلك الخ) قد يفهم من قوة هذا السياق ان المراد انه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة ايام الحج فى يوم وفى العباب ووجد كفاية ان بمونه ذهابا وعودا وقدر ان يكسب فى كل يوم كفاية ايام الحج وفى شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله ان قول المتن ووجد كفاية من يمونه الخ المقتضى انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع انه لو امكنه تحصيلها من كسبه لزمه ايضا وهو ظاهر اه سم (قوله من قدرته على مؤنة ايام سفره إلى مكة الخ) أى بوجودها بالفعل او بامكان كسبها فى اول يوم من ايام سفره كاملا عن سم (قوله إلى مكة) اى ومن مكة (قوله بقولنا اول) اى عقب قول المصنف فى يوم (قوله وخرج) إلى قوله فان قلت فى المغنى وإلى قوله فاتضح فى النهاية (قوله بعده) اى بعد اول يوم من سفره (قوله خلافا للاسنوى) اى حيث قال انه لو كان يقدر فى الحضر على ان يكسب فى يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج لزمه ان قصر السفر لانهم إذا الزموه به فى السفر ففى الحضر اولى وكذا ان طال لانتفاء المحذور نهاية ومغنى (قوله ومن ثم) اى من اجل ان تحصل الخ (قوله نقل الجورى) عبارة النهاية والمغنى نقل الخوارزمى اه (قوله الاجماع على ان اكتساب الزاد) اى وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر وانه لا فرق فى السفر بين الطويل والقصير مغنى زاد النهاية وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب فى يوم كفاية ايام كاملا اه (قوله قلت بل الفرق ظاهر الخ) لا يخفى ما فيه للعارف المتامل المنصف قاله سم ثم قال فان قلت لا يخفى ما فى هذا الفرق وان عده مستطيعا فى الاول وعدم عده كذلك فى الثانى مجرد دعوى لا دليل لها بل تحكم فلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا فى الاول دون الثانى إمكان شروعه حالا فى السفر فى الاول دون الثانى لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف

المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك فى الحال لأن الحج على التراخى بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب أيضا لم يتأت الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع (قوله وواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة ايام سفره إلى مكة ذهابا وايابا) قد يفهم من قوة هذا السياق ان المراد انه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة الحج فى يوم وفى العباب ووجد كفاية من يمونه ذهابا وعودا وقدر ان يكسب فى كل يوم كفاية ايام الحج وفى شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله ان قول المتن ووجد كفاية من يمونه الخ المقتضى انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع انه لو امكنه تحصيلها من كسبه لزمه ايضا وهو ظاهر اه (قوله قلت بل الفرق ظاهر) لا يخفى ما فيه للعارف المتامل المنصف فان قلت لا يخفى ما فى هذا الفرق وان عده مستطيعا فى الاول وعدم عده كذلك فى الثانى مجرد دعوى لا دليل عليها بل تحكم قلت وفى شرح الروض ولو كان يقدر فى الحضر على ان يكتسب فى يوم ما يكفيه له وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الاسنوى تفقها إن كان السفر قصيرا لزمه لانهم إذا الزموه به

شروع ذى المال على شراء المؤن فى ايام الحج اه (قوله عد مستطيعا له) أى للسفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب نهاية (قوله بل محصلا الخ) أى مقتدرا على تحصيل سبب الاستطاعة عبارة النهاية لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر على الكسب السفر فلا يجب تحصيله لما مر اه (قوله وغلط الخ) عطف على الفرق (قوله ويعتبر) الى قوله فلو قدر فى النهاية الا قوله نظير ما مر إلى او وقف وقوله مدة يمكن فيها الحج وقوله لا من ماله إلى المتن وقوله وان لم يلق الى واعتبروا (قوله نحو نصف يوم) عبارة النهاية نحو ثلثى يوم اه قول المتن (وجود الراحلة) اى الصالحة لمثله نهاية ومغنى اى بان كانت تليق به ع ش قال الكردى على بافضل وعليه جرى الشارح فى الايعاب وفتح الجواد واعتمده سم وعبد الرؤف وابن الجمال وغيرهم وخالف فى التحفة فقال وان لم يلق به ركوبه اه (قوله بشراء الخ) الاولى ليشمل ما فى ملكه بالفعل ان يقال ولو بشراء الخ (قوله وان قل) اى الزائد نهاية (قوله بخلاف التيمم) اى بخلاف الماء فى التيمم فان له بدلا وهو التراب سم وبصرى (قوله يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخى وصف الاداء بعد تحقق الوجوب أى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتامله فانه دقيق سم وقد يدفع المنع بالجامع الذى ذكره الشارح بقوله فكما انه غير مضطر الخ (قوله ان الحج على التراخى) اى اصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر ايعاب اه شوبرى (قوله او وقف) عطف على شراء سم وع ش عبارة النهاية اوركوب موقوف عليه ان قبله اولم يقبله وصححناه اه اى على المرجوح قال ع ش قوله م ر او قبله وهل يجب القبول فياثم بتركه اولا لما فى قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو اوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أولا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر اه وفى الكردى على بافضل عن حاشية الايضاح للشارح ما يوافقه (او إيصاء له) اى لهذه الجهة ونائى (قوله او على هذه الجهة) عطف على عليه سم ومرجع الاشارة مكة رشيدى (قوله او اعطاء الامام الخ) اى حيث جاز له ذلك حاشية الايضاح ونائى اى بان يكون له فيه ما يفى بذلك سعيد باعشن على الونائى عبارة النهاية وشرح بافضل والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم اه قال ع ش قوله م ر على من حمله الامام الخ وينبغى وجوب السؤال اذا ظن الاجابة اه (قوله لا من ماله) اى ولا من زكاة ونائى عبارة الكردى على بافضل قال الشارح فى حاشية الايضاح ويتردد النظر فيما لو اعطى من نحو زكاة والقياس انه لا يلزمه القبول ايضا اى كالوصية لانه لا يخلوا عن منة اه اى واذا قبل لزمه النسك لملكه ذلك بالقبول اه (قوله وذلك) راجع للمتن (للخبر السابق) اى قبيل قول المصنف

فى السفر ففى الحضر أولى وان كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور اه والمتجه خلافه فى الطويل لانه إذا لم يجب الاكتساب لايفاء حق الادمى فلا يجاب حق الله تعالى بل لايفائه اولى والواجب فى القصير انما هو الحج لا الاكتساب ولو قيل ان المراد فى الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب وانما وجب فى القصير لقلة المشقة غالبا اه ولا يرد على ذلك الاجماع المذكور لحمله على غير ذلك قلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا فى الاول دون الثانى امكان شروعه حالا فى السفر فى الاول دون الثانى لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف شروع ذى المال على شراء المؤن فى أيام الحج وكون الحج لا بدل له بخلاف الماء فى التيمم فان له بدلا وهو التراب (قوله يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخى وصف الاداء بعد تحقق الوجوب اى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتامله دقيق ولنا ايضا ان تقول بناء على ان التراخى وصف إنه تابع للوجوب فى الثبوت فهو متاخر عنه فى الثبوت لان ثبوت الوصف متاخر عن ثبوت الموصوف فكيف يلاحظ فى اصل الوجوب او عدمه فليتامل فانه ايضا دقيق ثم لو سلمنا قلنا ان اثبات الوجوب بالتراخى اولى من اثبات عدمه به لان المانع من الوجوب انما هو الزيادة ومع تراخيه لا يتحقق إذ قد يؤخر إلى ان يسقط بنحو رخص العوض فان قلت يؤيد ما قاله ما ياتى عنهم فى الدين المؤجل قلنا هو مشكل كما نبهنا عليه فيما ياتى (قوله او وقف) عطف على بشراء (قوله او على هذه)

عد مستطيعا له ولا كذلك قدرته فى الحضر لانه لا يعد بها مستطيعا للسفر بل محصلا لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من أخذ من هذا الاجماع انه لا يجب اكتساب نحو الزاد سفرا ولا حضرا ويعتبر فى العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره (الثانى وجود الراحلة) بشراء أو استئجار بعض المثل لا بازيد منه وان قل نظير ما مر فى التيمم وصرح به هنا ابن الرفعة كالرويانى وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم يعارضه ان الحج على التراخى فكما انه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية فكذا هنا للتراخى او وقف عليه أو ايصاء له بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج على هذه الجهة أو اعطاء الامام اياها له من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة وذلك للخبر السابق (لمن بينه وبين مكة مرحلتان)

وان اطاق المشى بلا مشقة لانها من (١٦) شانه حينئذ نعم هو الافضل خروجا من خلاف من اوجبه والاوجه ان المراة التى لا يخشى عليها فتنة منه بوجه كالرجل فى ندبة وهى الناقة التى يصلح لان ترحل وارادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه وبقر بناء على ماصرحوا به من حل ركوبه ومعنى كونها لم تخلق له كما فى الخبر انه ليس المقصود من منافعها واعتبروا المسافة من مكة هنا وفى حاضرى الحرم منه دفعا للمشقة فيهما ولو قدر على استئجار راحلة إلى دون مرحلتين وعلى مشى الباقى فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشى لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (فان لحقه) اى الذكر (بالراحلة مشقة شديدة) وهى فى هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر (اشترط وجود محمل) بفتح ميمه الاول وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر فان لحقته بالمحمل اشترط نحو كنيسة وهى المسماة الان بالمحارة فان لحقته بها فمحفة فان لحقته بها فسرير يحمله رجال على الاوجه فيهما ولا نظر لزيادة مؤنتهما لان الفرض انها فاضلة عما ياتى اما المراة والخنثى فتشترط فى حقهما القدرة على المحمل وان اعتاد غيره كنساء الاعراب على الاوجه

وقيل الخ (قوله وان اطاق) إلى قوله فلو قدر فى المغنى إلى قوله وان لم يلق إلى واعتبروا (قوله نعم هو الافضل الخ) عبارة المغنى والنهاية وشرح بافضل لكن يستحب للقادر على المشى الحج خروجا من خلاف من اوجبه وقضية كلام الرافعى انه لا فرق فى استحباب المشى بين الرجل والانثى قال فى المهمات وهو كذلك وهو المعتمد ولو ابها منعها كما قاله فى التقريب والركوب لو اجد الراحلة قبل الاحرام وبعده افضل للاتباع والافضل ايضا لمن قدر ان يركب على القتب والرحل فعل ذلك اه وعبارة الونائى والكردى على بافضل واما القادر عليه فى سفر القصر فيسن له ذلك ولو امراة لم يخش عليها فتنة من المشى بوجه ان كانت فى الغرض مالم يعول على السؤال والاكره له ولعصبة المراة كالوصى والحاكم منعها من حج تطوع لمجرد تهمة وفرض ان قويت اه (قوله هو الافضل الخ) اى المشى ان كان واجد الزاد او امكنه تحصيله بايجار نفسه فى الطريق او كان يكسب كل يوم او فى بعض الايام كفايته شيخنا (قوله وهى) اى الراحلة (قوله وان لم يلق به الخ) كذا فى الزيادى اقول وقد يتوقف فيه إلا ان يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين المعادل الاتى حيث اشترطت فيه اللياقة بانه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة ع ش وتقدم عن النهاية والمغنى والايعاب وغيرهم اشتراط اللياقة هنا ايضا خلافا للتحفة (قوله ومعنى كونها) اى البقر و (قوله انه الخ) اى الركوب (قوله واعتبروا الخ) اى انما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدا سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه فى حاضرى المسجد الحرام فى المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما نهاية ومغنى (قوله منه) اى الحرم (قوله لان تحصيل سبب الوجوب) قد يقال مراد الزركشى ان من ذكر يخاطب بالوجوب بقدرته على ماذكر لانه يجب عليه الوصول إلى ذلك المحل ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك حتى يكون من تحصيل سبب الوجوب فليتامل هذا ويظهر انه يلحق بما ذكره الزركشى عكسه كان يكون بينه وبين محل دابة له توصله إلى مكة دون مرحلتين فليتامل ثم رايت المحشى قال قد يمنع ان هذا من تحصيل سبب الوجوب بل هو على هذا الوجه يعد مستطيعا ولعمر ان الله هذا فى غاية الظهور للمتامل انتهى اه بصرى (قوله وهى) إلى قول المتن ومن بينه الخ فى النهاية إلا قوله او يحصل إلى المتن وقوله ولا مشهورا إلى ومن ثم (قوله ما يبيح التيمم) اقتصر عليه النهاية وشروح بافضل والارشاد للشارح و (قوله او يحصل به الخ) جرى عليه الشارح ايضا فى حاشية الايضاح والايعاب والجمال الرملى وابن علان فى شرحى الايضاح اه كردى على بافضل (قوله او يحصل به الخ) لعل او بمعنى بل وإلا فهذا يغنى عما قبله ثم كان الاولى او ما يحصل الخ قول المتن (وجود محمل) اى ببيع او اجارة بعوض مثل نهاية ومغنى (قوله بفتح ميمه) إلى قوله ولا ينافيه فى المغنى إلا قوله فان لحقته بها إلى اما المراة (قوله بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية) اى بخط المصنف وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه نهاية ومغنى وشرح بافضل قال الكردى عليه اى بلا شىء يستر الراكب فيه والكنيسة هى المحمل الا ان عليه اعوادا عليها ما يظل من الشمس اه (قوله نحو كنيسة) اى كالشقدف ونائى (قوله بالمحارة) وهى المعرفة الان بالشقة ع ش عبارة المغنى وهى اعواد مرتفعة فى جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد اه (قوله فمحفة الخ) بالكسر وهى المعروفة الان بالتخت واستشكل السيد عمر البصرى تصور المعضوب إذ وصول الشخص إلى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة ان يحمل على محفة او سرير على الاعناق فى غاية الندور انتهى واقره ابن الجمال فى شرح الايضاح اه كردى على بافضل (قوله فيهما) اى فى المحفة والسرير (قوله وان اعتادا الخ) اى وان لم يتضررا نهاية وشرح بافضل (قوله كنساء الاعراب) اى والاكراد والتركمان فان الواحدة منهن تركب الخيل فى السفر الطويل بلا مشقة مغنى (قوله للواجب) لعل

عطف على عليه (قوله والاوجه ان المراة الخ) جرى عليه م ر (قوله وهى الناقة) اى الراحلة (قوله وان لم يلق به ركوبه) ممنوع م ر (قوله وان لم يلق به ركوبه) قد يشكل ما ياتى فى الشراء (قوله لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب) قد يمنع ان هذا من قبيل تحصيل سبب الوجوب بل هل هو على هذا الوجه يعد مستطيعا

لانه لسترهما ولا ينافيه مامر من ندب المشى لها لانه يحتاط للواجب اكثر

(واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) أي وجرده بشرط ان تليق به مجالسته بان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون أو خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر اخذا مما يأتي في الوليمة بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر ايضا ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك (١٧) وقضية المتن وغيره تعين الشريك وان قدر على المحمل بتمامه لأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له لكن الاوجه انه متى سهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه او يريده معه تعينت هي او الشريك (ومن بينه وبينها) اى مكة (دون مرحلتين) وإن كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه ايضا انه لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر (وهو قوي على المشي يلزمه الحج) لعدم المشقة غالبا (فان ضعف) عن المشي بحيث يلحقه به المشقة السابقة (فكالبعيد) فيما مر وخرج بالمشي نحو الحبو فلا يجب مطلقا لعظم مشقته (ويشترط كون الزاد والراحلة) السابقين ومثلهما ثمنهما واجرة خفارة ونحو محرم امراة وقائد اعمى ومحمل اشترط وغير ذلك من كل ما يلزمه من مؤن السفر (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا وان رضي صاحبه او كان لله تعالى كنذر لان المنية قد تخترمه فتبقى الذمة مرتهنة وبفرض حياته قد لا يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسد به وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه لكن قضية تعليلهم بان الدين ناجز والحج على التراخي خلافه وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة او والحج في التركة قاله الاذرعي وقوله وهو محتمل فيه نظر لان المدار على التعليل السابق ولانهم مع ذلك صرحوا بان الدين المؤجل كالحال فدل على ان نجاز الدين غير شرط فكذا تراخي الحج ودينه الحال على مليء

الانسب للايجاب بصري قول المتن (واشترط الخ) أي في حق راكب المحمل نحوه أيضا نهاية (قوله بشرط ان تليق الخ) اى وقدر على مؤنته او اجرته إن كان لا يخرج إلا بها شيخنا (قوله بشرط ان تليق به مجالسته الخ) عبارته في الايعاب ان يكون عدلا ذا مروءة تليق به مجالسته إذا كان الاخر كذلك اه ولم ار إذا كان الاخر كذلك في غير الايعاب اه كردي على بافضل (قوله بنحو مجون) وهو عدم الحياء من فعل ونائي (قوله نحو برص) اى كالجذام نهاية (قوله وقضية المتن وغيره تعين الشريك الخ) اعتمده المغني (قوله لكن الاوجه الخ) عبارة النهاية والاقرب انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالاقرب تعين الشريك اه (قوله متى سهلت معادلته الخ) قال الشيخ عبد الرؤف وقياس الشريك اللياقة اه اى في الامتعة وفي حاشية الايضاح للشارح ومن يليق به الركوب بنحو هودج كمقعد مربع بوضع بل الجوالق لا يحتاج لشريك اه ونحوه عبد الرؤف اه كردي على بافضل وفي الونائي ما يوافقه (قوله لم يعتبر) اى هذا القرب عبارة الونائي وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان ولو قرب من عرفة راحلة الخ اه قول المتن (يلزمه الحج) اى وان لم يلق به كما هو ظاهر اطلاقه وينبغي خلافه ع ش قول المتن (وهو قوي الخ) اى بان لم تحصل له مشقة تبيح التيمم ونائي ولكن قضية قول الشارح الآتي المشقة السابقة ان المراد بالقوي هنا من لا يحصل له بالمشي مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم (قوله لعدم المشقة) اى فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها إلا المراة ونائي (قوله فكالبعيد فيما مر) اى فيشترط في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها مغني ونهاية (قوله نحو الحبو) اى كالزحف نهاية (قوله فلا يجب مطلقا) اى وان اطاقه نهاية ومغني (قوله ومثلهما ثمنهما) قد يستغنى عن ذلك بان المراد بكونهما فاضلين فضل عنهما ان وجدا عنده وثمنهما ان لم يوجدا عنده سم (قوله واجرة خفارة) هي بضم الخاء وكسرها الحراسة مختار اه بجيرمي (قوله ونحو محرم الخ وقوله قائد الخ) بالجر عطفا على خفارة و(قوله ومحمل الخ) كقوله واجرة الخ وقوله وغير ذلك بالرفع عطفا على ثمنهما قول المتن (فاضلين الخ) اى عند خروج القافلة ونائي (قوله ولو مؤجلا) إلى قوله لأن المنية في النهاية والمغني (قوله وبفرض حياته الخ) يؤخذ منه انه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر ع ش ويمنع ظهوره قول الشارح الآتي ان المدار على التعليل السابق (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق الخ) ثم قوله عنهم (والحج على التراخي) قد يشكل بان اتصافه بالتضييق او التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في شروط الوجوب فتامله فانه دقيق سم (قوله بين تضيق الحج) اى كان خاف العضب او الموت (قوله على التعليل السابق) اى بقوله لان المنية قد تخترمه الخ (قوله مع ذلك) اى تعليلهم بان الدين ناجز الخ (قوله ودينه) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله والة

ولعمر الله ان هذا في غاية الظهور للمتامل (قوله لكن الاوجه انه متى سهلت معادلته الخ) في شرح م ر والاقرب انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها فالاقرب تعين الشريك اه (قوله ومثلهما ثمنهما الخ) قد يستغنى عن ذلك بان المراد بكونهما فاضلين فضل عنهما ان وجدا عنده وثمنهما ان لم يوجدا عنده (قوله في المتن فاضلين عن دينه) ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن الدين وان لم نعتبر الفضل عنه بالنسبة للفطرة لانهم اطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكوا فيه خلافا مع حكايتهم الخلاف هناك والفرق ممكن بحقارة الفطرة غالبا بالنسبة للدين فسومح بوجوبها مع الدين على احد الرايين بخلاف مؤن الحج فليتامل (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه) ثم قالوه عنهم والحج على التراخي قد يشكل بان اتصافه بالتضييق او التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في

مقربه او به بينة اويعلمه القاضى كالذى بيده والا فكالمعدوم نعم مايسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل ايضا (و) عن دست ثوب يليق به نظير ما ياتى فى المفلس وعن كتب نحو الفقية بتفصيله الاتى فى قسم الصدقات وخيل الجندى الاتى ثم والة المحترف وثمن المحتاج اليه مما ذكر وغيره كهو وعن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) واقامته كما علم مما مر لئلا يضيعوا وعدل عن قول اصله نفقته وان كان قد يراد بها ما يراد بالمؤنة ومن ثم قال نفقتهم مع ان المراد مؤنتهم لانهم قد يقدرون على النفقة فلا يلزم المنفق الا المؤنة الزائدة لتشمل الكسوة والخدمة والسكنى واعفاف الاب وثمن دواء واجرة طبيب ونحوها ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤن

المحترف (قوله مقر به او به بينة) ينبغى وثم حاكم يخلص الحق بلا اخذ شىء واحواج الى مشقة لا تحتمل عادة (او يعلمه القاضى) اى وثم قاض يرى القضاء بعلمه فيما يظهر بصرى (قوله مايسهل عليه الظفر به) اى بان تنتفى المشقة التى لا تحتمل وتوقع الضرر بخلاف مالا يسهل بان يحتاج فيه الى المشقة او يتوقع حصول الضرر ولعل هذا التفصيل اولى من اطلاق الوجوب فليتامل سم (قوله نحو الفقيه) اى كالمحدث واللغوى (قوله بتفصيله الخ) عبارة الونائى وعن كتب الفقيه الا ان يكون له فى تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما فلو كان احداهما اصح والاخرى احسن او مبسوطة والاخرى وجيزة ترك له الاصح والمبسوطة ان لم يكن مدرسا والا ترك له المبسوطة والوجيزة اه وقال الشرقاوى يبقى للمدرس من كل كتاب نسختان اذ لا تخلو نسخة غالبا عن غلط فيحتاج لثانية للمراجعة اه (قوله وخيل الجندى) اى وسلاحه سواء كان متطوعا او مرتزقا كردى (قوله والة المحترف) اى وبهائم زراع ونحو ذلك شيخنا قال ع ش يمكن الفرق بين الة المحترف وبين ما ياتى فى مال التجارة بان المحترف محتاج الى الالة حالا بخلاف مال التجارة فانه ليس محتاجا اليه فى الحال اه وفيه مالا يخفى (قوله وثمن المحتاج الخ) مبتدا او (قوله كهو) خبره قول المتن (ومؤنة من عليه الخ) اى على الوجه اللائق به وبهم نهاية وشرح بافضل (قوله واقامته) اى المعتادة بمكة وغيرها اه كردى على بافضل (قوله مما مر) اى فى شرح ذهابه وايابه (قوله وعدل) الى المتن فى المغنى والنهاية الا قوله وان كان الى ليشمل (قوله لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم قاله سم اقول بل بقوله مع ان المراد الخ عبارة المغنى كان الاولى ان يقول من عليه مؤنتهم لانه قد يقدر على النفقة فلا تجب دون المؤنة فتجب اه (قوله ليشمل الخ) علة لقوله قبل وعدل سم (قوله والخدمة) اى ان احتيج اليها نهاية (قوله واعفاف الاب) اى بتزويجه او تسريه كردى على بافضل (قوله وثمن دواء واجرة طبيب) اى لحاجة قريبه او مملوكه اليها ولحاجة غيرهما اذا تعين الصرف اليه شرح بافضل وونائى قال الكردى على الاول قوله ولحاجة غيرهما اى غير المملوك والقريب والمراد غير من تلزمه نفقته ولو اجانب او اهل ذمة او امان ففى السير من المنهاج من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت المال وفى التحفة وضرر اهل الذمة والامان ويلحق بالاطعام والكسوة ما فى معناهما كاجرة طبيب وثمن ادوية الخ لكن لا يلزم ذلك الا على من وجد زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما فى الروضة اه وفى باعشن على الثانى عن الفتح ما يوافق جميع ذلك (قوله حتى يترك تلك المؤن الخ) اى كلها وهذا قد يخالف ماذكره مر فى الجهاد من ان المتجه انه اذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره اه وفى كلام الزيادى ان عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى

شروط الوجوب فتامله فانه دقيق (قوله نعم مايسهل عليه الظفر به) اى بان تنتفى المشقة التى لا تحتمل وتوقع الضرر بخلاف مالا يسهل بان يحتاج فيه الى مشقة لا تحتمل او يتوقع حصول ضرر ولعل هذا التفصيل اولى من اطلاق عدم الوجوب فليتامل (قوله والة المحترف) قد يشكل اعتبار الفضل عنها وثمنها مع لزوم صرف مال التجارة وثمن المستغلات وان لم يكن له كسب كما ياتى فتامله (قوله وثمن المحتاج اليه مما ذكر وغيره كهو) لا يخفى ان حاصل هذا الصنيع انه يعتبر فى الوجوب الفضل عن هذه المذكورات ان كانت عنده وعن ثمنها ان لم تكن عنده وقضيته عدم استقرار الحج فى الحالين لعدم الوجوب مع الاحتياج اليها او الى ثمنها وهذا بخلاف الحاجة الى النكاح فانهم لم يجعلوها مانعة من الوجوب كما سياتى ولعل الفرق ما اشاروا اليه بتعليل عدم كونها مانعة من الوجوب بانها من الملاذ لكن بحث مر الحاق ثمن المذكورات المحتاج اليه فيها بالاحتياج الى صرف ما معه فى النكاح فلا يمنع استقرار وجوب الحج بخلاف الاحتياج لدست الثوب او ثمنه لانه ضرورى فيمنع الوجوب والاحتياج الى المذكورات اذا كانت عنده فيمنع الوجوب ايضا وفرق بين ما اذا كانت عنده وما اذا كان ثمنها بانه اذا صرفه فيها فقد باشر باختياره تضييع ما يمكن الحج به فليتامل فانه خلاف ظاهر صنيعهم (قوله لانهم قد يقدرون الخ) هذا لا يظهر فى الزوجة اذ يلزم نفقتها وان قدرت عليها (قوله لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم (قوله لتشمل الكسوة الخ) علة لقوله قبل وعدل

اما فى ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لانها تجب يوما بيوم او فصلا بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا وما فى السير عن البلقينى محمول على الجواز ظاهرا ع ش اقول كلام الشارح فى النفقات صريح فى عدم الجواز ظاهرا ايضا (قوله او يوكل الخ) اى او يستصحب من عليه مؤنته بصرى (قوله من مال حاضر) اى او فى حكمه بان يكون دينا على ملىء باحدى الشروط المتقدمة فيما يظهر بصرى (قوله او يطلق الزوجة) اى مالم تاذن له وهى كاملة و نائى عبارة الكردى على بافضل هذا اعتدا الشارح وعند الجمال الرملى عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حكما فلا يجبره الحاكم اه (قوله او يبيع القن) لو قال او يزيل ملكه عنه لكان اعم ولعل الاقرب الاعتداد باذن ممونه فى ان يسافر ويتركه بغير انفاق او نحوه ان كان رشيدا وكان له جهة ينفق منها كان يكون كسوبا كسبا حلالا لائقا بصرى (قوله اى المذكور) إلى قوله بخلاف السرية فى النهاية والمغنى قول المتن (عن مسكنه) اى اللائق به المستغرق لحاجته (وعبد) اى يليق به نهاية ومغنى ياتى فى الشرح مثله (قوله لزمانة) يعنى لعجز نهاية ومغنى (قوله او منصب) ماضابطه قد يقال ضابطه ما يعد عرفا ان صاحبه لا يليق به خدمة نفسه بصرى (قوله او عن ثمنهما الخ) فلو كان معه نقد يريد صرفه اليهما مكن منه مغنى قال البصرى بعد ذكر مثله عن ابن شهبة مانصه ومقتضى قوله يريد الخ اعتبار ارادة تحصيلهما مع الاحتياج اليهما ولا يكتفى بمجرد الاحتياج فليتامل اه وياتى فى الشرح فيمن يعتاد السكن بالاجرة مايؤيده (قوله هذا) اى محل الخلاف نهاية ومغنى (قوله وكانت مسكن مثله ولاق به العبد الخ) ومثلهما الثوب النفيس نهاية وإيعاب (قوله فان امكن بعضها) اى الدار ولو غير نفيسة مغنى (قوله تعين ذلك) اى ما ذكر من البيع والاستبدال (قوله اى مجزئا) اى ان المراد بالبدل الخلف و(قوله فى الجملة) متعلق ببدلا سم (قوله فلا ينتقض الخ) وجه الانتقاض او المرتبة الاخيرة منها لا بدل لها ولما قال فى الجملة اى فى بعض الافراد اندفع الانتقاض كردى (قوله بخلاف العبرية) خالفه النهاية والمغنى فقالا ان الامة كالعبد ولو للاستمتاع كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوى اه (قوله لم يكلف بيعها) الظاهر انه لا يكلف مخالعة زوجته وإن تيسر بعوض يفى بمؤنة الحج وإن كان كارها لها وهو ظاهر م ر اه سم (قوله بيعها) الظاهر ولا استبدالها سم (قوله انه يقدمه الخ) اى والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت لان النكاح من الملاذ ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضى من تركته لانه تاخير مشروط بسلامة العاقبة نهاية وهل يتبين عصيانه من آخر سنى الامكان او لا فيه نظر والاقرب الاول ثم رايت سم على حج صرح بما قلناه نقلا عن م ر لكن فى حواشى شرح الروض للشهاب الرملى ما حاصله انه إذا مات فى هذه الحالة لا ياثم كما فى قواعد الزركشى لانه فعل ماذون فيه من قبل الشارع ع ش وفى البجيرمى عن الحلبى ولا اثم عليه خلافا فالحج اه (قوله بما يكون سببا الخ) وهو تقديم النكاح على النسك لاجل خوف الوقوع فى الزنا نهاية (قوله عقب سنة الخ) الاولى بعد سنة الخ إلا ان يتعلق بفسقه لا بمات (قوله

(قوله اى مجزئا) عبارة شرح العباب نعم نوزع بان كل خصلة من خصالها مستقلة بنفسها وليست بدلا عن غيرها ويرد بمنع ذلك وتسليمه فالمراد بالبدلية ان لها خلفا فلا يضيق فيها بخلاف مالا خلف له ومن ثم كانت الفطرة كالحج إذ لا خلف لها ايضا ومثلها الثوب النفيس اه وفى شرح الروض فى الفطر فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعى فى الحج قال لكن فى لزوم بيعهما إذا كانا مالوفين وجهان فى الكفارة فيجريان هنا وفرق فى الشرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا اى فى الجملة الخ اه فليتامل قوله ومثله الثوب النفيس (قوله اى مجزئا) اى ان المراد بالبدل الخلف (قوله فى الجملة) متعلق ببدلا (قوله لم يكلف بيعها) الظاهر انه لا يكلف مخالفة زوجته وإن تيسر بعوض يفى بمؤنة الحج وإن كان كارها لها وهو ظاهر م ر وإن اوجبنا النزول عن وظيفة له تيسر النزول عنها بما يفى بمؤنة الحج على قياس افتاء شيخنا الشهاب الرملى بوجوب النزول عنها لوفاء الدين وذلك لظهور الفرق بين النزول والمخالعة م ر (قوله فان قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه الخ) يؤخذ منه انه لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق لان

او يوكل من يصرفها من مال حاضر او يطلق الزوجة او يبيع القن (والاصح اشتراط كونه) اى المذكور الفاضل عما مر (فاضلا ايضا (عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته) لزمانة او منصب او عن ثمنهما الذى يحصلهما به كما يبقيان فى الكفارة هذا ان استغرقت حاجته الدار وكانت مسكن مثله ولاق به العبد والا فان امكن بيع بعضها والاستبدال عنها او عن العبد بلائق وكفى التفاوت مؤن الحج تعين وإن الفهما قطعا هنا لا فى الكفارة لان لها بدلا اى مجزئا فلا يعترض بان كلا من خصالها اصل براسه فى الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها وامة الخدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف السرية فان احتاج لها لنحو خوف عنت لم يكلف بيعها وإن تضيق عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر الحج فى ذمته اخذا مما قالوه فيمن ليس معه إلا ما يصرفه للحج او النكاح واحتاج اليه انه يقدمه ويستقر الحج فى ذمته فان قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه لو مات عقب سنة التمكن قلت لم يؤمر بما هو سبب ذلك إذ سببه مطلق تراخيه

لاخصوص المامور به فكانه مامور به بشرط سلامة العاقبة ويؤخذ من قولهم الاتى لاينظر فى الحج للمستقبلات ان المكفية باسكان زوج والساكن فى بيت مدرسة بحق لايترك لهما مسكن ومخالفة الاسنوى فى هذا والذى قبله مردودة وظاهر كلامهم انه لاعبرة بماهو مستاجر له وإن طالت مدة الاجارة وهو محتمل لان هذا له مدة محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن الاصلى بخلاف ذينك ثم رايت عن السبكى ان من يعتاد السكن بالاجرة لايترك له مسكن وهو بعيد جدا فالوجه خلافه نعم إن قصد انه وإن اشتراه لايسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر فى حقه حينئذ كما هو ظاهر ونقل بعضهم عن السبكى ماهو قريب منه فليحمل عليه ومن ثم تبعه الاذرعى وغيره ويتردد النظر فى الموصى له بمنفعته مطلقا او مدة معلومة والذى يتجه فى الاول انه لا يشترى له مسكن بخلاف الثانى نظير مامر فى الموقوف والمستاجر ثم رايت الاذرعى اطلق ان المستحق منفعته بوصية كهو بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته إذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة والاوجه فيمن لايصبر على ترك الجماع انه لايشترط قدرته على سرية اوزوجة يستصحبها فيستقر الحج فى ذمته (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته) نحو

لاخصوص المامور به فكانه الخ) قد يقال لاحاجة مع قوله لاخصوص المامور به الى مابعده على ان الامر بشرط السلامة يجر الى الامر بما لا يطاق فتامله سم (قوله الاتى) اى عن قريب (قوله ويؤخذ) إلى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية والمغنى (قوله والساكن فى بيت مدرسة الخ) ظاهر اطلاقه ولو كان مشروطا بنحو عدم التزوج وفى نيته ان يتزوج بعد فليراجع (قوله ومخالفة الاسنوى الخ) عبارة النهاية قال الاسنوى وكلامهم يشمل المراة المكفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوهما والاوجه ماقاله ابن العماد من ان هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم فى الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغنى ليلة العيد فقط اه زاد المغنى ويؤيد ذلك انهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشى هناك ان المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالى فى الاحياء فلم يعتبروا حاجته فى المستقبل اه قال ع ش (قوله والاوجه ماقاله ابن العماد الخ) معتمد اه (قوله فى هذا) اى فى الساكن الخ (والذى قبله) اى فى المكفية الخ انظر مافائدة هذا التطويل مع تيسر الاداء بضمير او إشارة التثنية (قوله وظاهر كلامهم انه لاعبرة بماهو مستاجر الخ) اى فيترك له المسكن مع ذلك سم (قوله بخلاف ذينك) اى مسكن الزوج والمسكن الوقف (قوله وهو بعيد) اى ما نقل عن السبكى (قوله إن قصد) اى من يعتاد السكن الخ (قوله ومن ثم) اى من اجل هذا النقل الثانى او حمل النقل الاول عليه (تبعه الخ) اى السبكى (قوله فى الاول) اى المطلق و (قوله بخلاف الثانى) اى المقيد بمدة معلومة (وقوله نظير مامر فى الموقوف والمستاجر) نشر على ترتيب اللف (قوله إذ القياس على الوقف الخ) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما سياتى فى كتاب الوقف إلا ان يجاب بان المراد قياسه على الوقف يقتضى عدم التعيين لان الكلام فى الوقف الذى لاتعيين فيه سم ولا يخفى ان هذا المعنى هو الظاهر المتبادر من كلام الشارح (قوله انه لايشترط قدرته الخ) قال ابن الجمال ظاهره وإن ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة او باخبار عدل رواية عارفين وهو غير واضح ومن ثم استظهر فى المنح فى هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها وجزم تلميذه فى شرح المختصر ومال اليه مولانا السيد عمر البصرى ثم قال وعليه فيظهر ان مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التى لاتحتمل فى العادة ثم بلغنى ان الشهاب سم صوب مافى المنح انتهى كردى على بافضل وجزم بمافى المنح الونائى ايضا قول المتن (وانه يلزم صرف مال تجارته الخ) ظاهر اطلاق المصنف وغيره يقتضى انه لافرق بين ان يكون له كسب اولا وإن قال الاسنوى فيه بعد قال فى الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج إلى الحج وإن عجز للافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسال الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا مغنى زاد النهاية ومعلوم ان النسك باق على اصله إذ لا يتضيق إلا بوجود مسوغ ذلك فمرادهم بذلك استقرار الوجوب اخذا مما ياتى وحينئذ فالاوفق لكلامهم فى الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله مالم يتضيق اهاى بان خاف العضب او الموت ع ش قول المتن (صرف مال تجارته الخ) اى والنزول عن الجامكية والوظيفة ونائى عبارة ع ش تنبيه قياس ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا امكنه ذلك الغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف امكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هى ولو امكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر ان محله حيث لا يلحقه منه مشقة فى تحصيله من

التاخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة م ر (قوله لاخصوص المامور به فكانه الخ) قد يقال لاحاجة مع قوله لاخصوص المامور به إلى مابعده على ان الامر بشرط السلامة يجر إلى الامر بمالا يطاق فتامله (قوله وظاهر كلامهم انه لاعبرة بماهو مستاجر الخ) اى فيترك له المسكن مع ذلك (قوله إذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما ستاتى فى كتاب الوقف إلا ان يجاب بان المراد قياسه على الوقف يقتضى عدم التعيين لان

وثمن مستغلاته التي يحصل منها كفايته (اليهما) اي الزاد والراحلة مع ماذكر معهما كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم

بانه يحتاج اليهما حالا وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لاينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لايلزمه صرفه لهما اذا لم يكن له كسب بحال لاسيما والحج على التراخي (الثالث أمن الطريق) ولو ظنا الامن اللائق بالسفر دون الحضر على نفسه ومايحتاج لاستصحابه لاعلى مامعه من مال تجارته ونحوه ان امن عليه ببلده ولاعلى مال غيره إلا إذا لزمه حفظه والسفر به فيمايظهر وذلك لان خوفه يمنع استطاعة السبيل ويشترط ايضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده ولاأثر للوحشة هنا لانه لابدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما بينته في الحاشية (فلو خاف على نفسه) أو بضعه (أو ماله) وان قل (سبعا أو عدوا) مسلما اوكافرا (اورصديا) وهو من يرصد الناس اي يرقبهم في الطريق اوالقرى لاخذ شيء منهم ظلما (ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) لحصول الضرر نعم يسن الخروج وقتال الكافر ان امكن ولم يجب هنا وان زاد المسلمون على الضعف لان الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم

فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا اطعمة لهم وذلك يبعد وجوبه ويكره بذل مال له لانه ذل بخلافه للمسلم بعد الاحرام لانه أخف من قتاله نعم ان علم انه به يتقوى على التعرض للناس كره أيضا كما هو ظاهر ولو بذل الامام للرصد وجب الحج وكذا أجنبي

نحو ناظر الوقف والافلاوجوب م ر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لامال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج الجواب لايلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول ان صححناه مثل التبرعات سم على حج والاقرب ماقاله م ر ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه اذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الايجار فيكلف ايجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف مايمنع من صحة الاجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لانه لايلزمه تصحيح عبادة غيره اه (قوله وثمن مستغلاته) أي وثمن ضيعته التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته نهاية (قوله وثمن مستغلاته) الى قوله ولاعلى مال الخ في النهاية وكذا في المغني الاقوله ونحوه الخ (قوله وهو) اي مال التجارة (يتخذ ذخيرة الخ) اقول يرد على هذا الفرق خيل الجندي وآلة المحترف وبهائم زراع فانها كالمستغلات ذخيرة للمستقبل مع انه لايلزم صرفها للحج (قوله نظر لها) اي للمستقبلات (قوله صرفه) اي مال التجارة (لهما) اي الزاد والراحلة (قوله ويشترط ايضا الخ) قد يقال لاحاجة لقولهم ويشترط الخ بعد ماتقرر من ان المدار على الامن ولو مع الوحدة بصري (قوله وجود رفقة الخ) ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق راغب في الخير كاره للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويتحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة وان راى رفيقا عالما دينا كان ذلك هو الفضل العظيم وروى ابن عبد البر ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض لك أمر نصرك وان احتجت اليه رفدك مغني (قوله لانه لابدل الخ) يعارضه ان الحج على التراخي نظير ماتقدم في بذل الزيادة القليلة فراجعه بصري (قوله ولو اختص الخوف به لم يستقر الخ) كذا م ر اه سم عبارة النهاية والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص في الارجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته خلافا لما نقله البلقيني عن النص وجزم به في الكفاية اه أي والمغني عبارته والمراد بالامن الامن العام حتى لوكان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص الخ قول المتن (فلو خاف) اي في طريقه (على نفسه) اي اوعضوه او نفس محترمة معه اوعضوها مغني ونهاية (قوله او بضعه) عبارة النهاية او بضع اه وعبارة الونائي على نفس وبضع له ولغيره اه قول المتن (او ماله) خرج به الاختصاص فلايشترط الامن عليه كردي على بافضل (قوله وان قل) الى قول المتن والاظهر في النهاية والمغني إلاقوله نعم الى ولو بذل وقوله وكذا الى اما ولوكان قول المتن (اورصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها نهاية ومغني ومثل الرصدي بل اولى كما هو ظاهر امير البلد اذا منع من سفر الحج الا بمال ولو باسم تذكرة الطريق قول المتن (لم يجب الحج) اي ولا العمرة نهاية (قوله ولم يجب هنا الخ) هذا إذا لم يعبروا بلادنا والافتجب مقاتلتهم مطلقا كما سياتي في محله رشيدي (قوله وضعف جانبهم) كذا في اكثر النسخ بنون فباء وفي بعض النسخ جاشهم بالشين ولايظهر مناسبة معناه وهو اضطراب القلب هنا فلعله محرف عن جاثهم بالثاء المثلثة وهو الحركة وعبارة المحشي الكردي بفتح الكاف الفارسية قوله وضعف جاثيتهم اي شراكتهم اه وعلى هذه النسخة كان المناسب الموافق للقاموس اي اجتماعهم (قوله بذل مال له) اي للكافر مطلقا سم (قوله انه) اي المسلم (قوله كره ايضا الخ) بل حرم فيما يظهر بصري (قوله وكذا اجنبي) عبارة الكردي

الكلام في الوقف الذي لاتعيين فيه (قوله وثمن مستغلاته الخ) ﴿تنبيه﴾ قياس ماافتى به شيخنا الشهاب الرملي من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا امكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف امكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له الاهي ولو امكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر ان محله حيث لم يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف والافلاوجوب م ر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لامال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بماله ليحج الجواب لايلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف ان صححناه مثل التبرعات اه (قوله ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته) كذا م ر (قوله ويكره بذل مال له) اي مطلقا (قوله في

على الاوجه حيث لا يتصور
لحوق منة لاحد منهم فى
ذلك بوجه أما لو كان له
طريق آخر سواه فيجب
سلوكه وإن كان أطول إن
وجد مؤن سلوكه (والاظهر
وجوب ركوب البحر)
على الرجل وكذا المرأة
(إن) وجدت لها محلا
تنعزل فيه عن الرجال كما
هو ظاهر وتعين طريقا
ولو لنحو جدب البر وعطشه
كما هو ظاهر خلافا لقول
الجورى ينتظر زوال
عارض البر و (غلبت
السلامة) وقت السفر فيه
لانه حينئذ كالبر الآمن
بخلاف ما إذا غلب الهلاك
أو استويا لحرمة ركوبه
حينئذ للحج وغيره وظاهر
تعبيرهم بغلبة السلامة انه
لو اعتيد فى ذلك الزمن الذى
يسافر فيه انه يعرف فيه
تسعة ويسلم عشرة لزم
ركوبه

على يا فضل وكذا الاجنبى كما فى العباب وشرحه لكن فى شرحى الارشاد والمنح عدم الوجوب للمنة ونظر فيه فى الاسنى والحاصل أن المعتمد الوجوب كما صرح به ابن زياد ونقله عن كثير من المتاخرين وان المنع انما هو إذا دفع عن واحد بخصوصه اه وعبارة البصرى قوله وكذا اجنبى الخ وقال العلامة ابن زياد هو المعتمد ونقله عن كثير من المتاخرين اه (قوله على الاوجه) خلافا للنهاية والمغنى فقالا بخلاف الاجنبى للمنة كما بحثه الاسنوى اه قال ع ش قوله كما بحثه الاسنوى هو المعتمد اه ومر ما فيه (قوله وكذا المراة) كذا فى المغنى وزاد النهاية والجبان اه (قوله إن وجدت محلا الخ) جزم به الونائى وقال البصرى قد يقال انما يظهر ذلك إذا ادى عدم انعزالها الى محذور من نحو خلوة محرمة او خوف فتنة وإلا فاشتراط ذلك مطلقا محل نظر فليتامل اه ويؤيد الاول اشتراط المحمل لها مطلقا (قوله وتعين الخ) يتامل عطفه على وجدت الخ المفيد لاختصاص شرط تعين الطريق بالمراة وليس كذلك وتكلف الكردى المحشى فقال هو عطف على وجدت عطف عام على خاص لان هذا يعم الرجل والمراة وذاك خاص بالمراة وكذا الحكم فى قوله وغلبت السلامة اه وفيه ما لا يخفى (قوله لنحو جدب البر الخ) أى كتعذر سلوكه لعدو أو لقلة ما يصرفه فى مؤنته ع ش (قوله بخلاف الخ) إلى قوله وظاهر الخ فى النهاية والمغنى (قوله بخلاف ما إذا غلب الهلاك الخ) فاذا ركبه حينئذ فان كان ما بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع الى وطنه او ما بين يديه اقل او تساويا فلا رجوع له بل يلزمه التمادى لقربه من مقصده فى الاول واستواء الجهتين فى حقه فى الثانى وهذا بخلاف جواز تحلل الحرم إذا أحاط به العدو لان المحصر محسوس وعليه فى مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم إن كان محرما كان كالمحصر فان قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع ان الحج على التراخى اجيب بان صورة المسئلة فيمن خشى العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان المراد بذلك استقرار الوجوب هذا إن وجد بعد الحج طريقا آخر فى البر وإلا فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر فى رجوعه قال الاذرعى وما ذكروه من الكثرة والتساوى المتبادر منه النظر إلى المسافة صحيح عند الاستواء فى الخوف فى جميع المسافة اما لو اختلف فينبغى ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان امامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادى وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اه وهو بحث حسن مغنى وشرح الروض وكذا فى النهاية إلا قولها نعم ان كان محرما كان كالمحصر فقال بدله ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين اه ووافقه سم فقال وقول شرح الروض نعم الخ المعتمد خلافه فليس له الرجوع ولا التحلل إذا كان محرما اه إلا انه قيد اصل المسئلة بما إذا لم تندر النجاة ثم قال نعم لو ندرت السلامة منه فالاوجه وجوب الرجوع فى حالة جوازه فى غيرها (للحج وغيره) أى الا ان يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا حرم

المتن والاظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) قال فى الروض فان ركبه وما بين يديه أكثر فله الرجوع او اقل او تساويا فلا اه وهنا امور منها ان قوله وما بين يديه اكثر فله الرجوع شامل لما لو كان محرما ولا مانع من ذلك فله الرجوع وسلوك طريق آخر إن امكن والا تحلل بشرطه ومنها قال فى شرحه فى قوله او اقل او تساويا فلا ما نصه وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم فيهما إذا احاط به العدو ولان المحصر محبوس وعليه فى مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر وانما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخى لان صورة المسئلة فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان مرادهم بذلك استقرار الوجوب اه وقوله نعم الخ المعتمد خلافه فليس له بالرجوع ولا التحلل اذا كان محرما وقوله إذا احرم بالحج وضاق الوقت مفروض كما ترى فى صورة الاقل والمساواة وهل يجرى فى صورة الاكثر فيكون محل تجويز الرجوع له إذا لم يكن محرما بالحج مع ضيق الوقت فيه نظر ومنها ان الاذرعى بحث ان محل النظر إلى الاكثر وغيره إذا استوى جميع المسافة فى الخوف او عدمه وإلا نظر الى المخوف وغيره حتى لو كان ما امامه اقل لكنه اخوف جاز له الرجوع وإن كان اطول لكنه

ويؤيده إلحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويؤيده ما ياتى فى
الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفى ايضا لا الحقيقى وخرج به الانهار العظيمة (٢٣) كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان
المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعى محله إذا كان يقطعها عرضا وإلا فهى فى كثير من الاوقات كالبحر واخطر مردود بان البر فيها قريب اى غالبا فيسهل الخروج (و) الاظهر (انه تلزمه اجرة البذرقة) بالمهملة والمعجمة معربة وهى الخفارة فاذا وجدوا من يحرسهم بحيث يامنون معهم ظنا لزمهم استئجارهم باجرة المثل لا بازيد وإن قل لانها من اهب السفر كاجرة دليل لا يعرف الطريق الا به (ويشترط) للوجوب ايضا (وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان) فلو خلا بعض المنازل او محال الماء المعتادة عن ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه إن حمله عظمت المؤنة وكذا لو لم يجدهما او احدهما إلا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة قال الاذرعى وغيره وكان هذا كتمثيل الرافعى بحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق واما طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد إلى مكة
والمياه المراحل الاربع والخمس فينبغى اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحى اه وانما يتجه مع ما فيه ان اطرد عرف كل ناحية بذلك وكثير
من اهل مصر والشام لا يحملون ذلك أصلا اتكالا على وجوده فى مواضع معروفة فى طريقهم (و) وجود (علف الدابة فى كل مرحلة)

حتى للغزو نهاية (قوله وخرج به الخ) اى بالبحر اى الملح إذ هو المراد عند الاطلاق نهاية (قوله وعليه) اى على ما استقر به الشارح بقوله فلو قيل الخ (قوله فيجب ركوبها) اى مطلقا طولا وعرضا ما لم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف ونانى (قوله مردود الخ) نعم يظهر الحاقها بالبحر فى زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبه الهلاك فيها إذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الاذرعى عليه نهاية عبارة المغنى وهو كما قال الاذرعى خصوصا ايام زيادة النيل وقال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج اه (قوله بالمهملة) إلى قوله انتهى فى النهاية والمغنى (قوله بالمهملة الخ) اى بموحدة مفتوحة وذال ساكنة مهملة ومعجمة اعجمية معربة نهاية ومغنى (قوله وإن قل) معتمد ع ش قول المتن (وهو القدر اللائق به الخ) اى وإن غلت الاسعار نهاية ومغنى ولا نظر لما مضى من السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التى يقصد فيها القرب لسد الرمق كردى على بافضل اى فحينئذ لا وجوب لان الشربة قد تباع بدنانير ولا نظر لكون ذلك لائقا بها حينئذ حاشية الايضاح (قوله فلو خلا بعض المنازل الخ) اى فان لم يوجدا او احدهما كان كان عام جدب وخلا بعض المنازل من اهلها او انقطعت المياه او وجدا باكثر من ثمن مثله مغنى ونهاية (قوله او محال الماء الخ) اى ولو مرحلة شرح بافضل (قوله عن ذلك) اى عما ذكر من الماء والزاد او احدهما (قوله وان قلت الزيادة) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كما قاله الدميرى الخلاف فى شراء ماء الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج شرح م ر اى والمغنى اه سم ومال اليه البصرى فقال واقول هو قياس قطعهم ببيع المالوف من عبد ودار وفرقهم بينه وبين الكفارة بان لها بدلا بل قد يقال هذا اولى لسهولة بذل الزيادة اليسيرة بالنسبة لمفارقة المالوف اه قال ع ش قوله م ر نعم تغتفر الزيادة الخ ولعل ضابطها ما يعد عدم بذله فى تحصيل مثل هذا هذا الفرض بالنسبة لدافعه رعونة واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر فى ثمن الراحلة واجرتها إذا زاد على ثمن المثل واجرة المثل وان قلت الزيادة إلا ان يقال ان الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما لا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا فلم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة اه (قوله كان هذا) اى قول المتن ويشترط وجود الماء والزاد الخ (قوله باعتبار عادة الخ) خبر كان هذا الخ وقد يمنع دعوى اختصاص ما فى المتن بعادة طريق العراق فانه يصدق على كل من عادة طريق العراق وطريق مصر والشام وغيرها على حد سواء (قوله وإنما يتجه) اى ما قاله الاذرعى وغيره (قوله وكثير من اهل مصر الخ) قد يقال القياس ان العرف إذا اختلف نظر للغالب ولا نظر لغيره وإن كان اهله كثيرين فليتامل بصرى (قوله لا يحملون ذلك اصلا الخ) لعله باعتبار زمنه عبارة النهاية والمغنى والضابط فى مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحى فيما يظهر والا فجرت عادة كثير من اهل مصر على حمله إلى العقبة اه قول المتن (وعلف الدابة) بفتح اللام نهاية

سليم وخلف الخوف وراء لزمه التمادى ومنها قال الشارح فى شرح العباب ثم تفهيم جواز العود تارة وإثباته اخرى دليل ظاهر على انهم انما ارادوا التفريع من حيث النظر إلى الحج واما من حيث النظر الى الخروج عن المعصية اذ فرض ذلك كله فى حال غلبة الهلاك او التساوى فالقياس وجوب العود إذا كان ما امامه اكثره وحرمته إذا كان ما امامه اقل وتخييره إذا استويا اه وقد يقال قصد النسك عارض من جهة المعصية فلا نظر إليها فليتامل م ر وقضية قول الروض فان ركبه الخ امتناع التحلل اذا كان محرما وهو كذلك خلافا لما فى شرحه اذ ليس ممنوعا وقضية قوله فله الرجوع عدم وجوبه لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول عارضه ما هو اعم منه وهو قصد النسك مع قضيته كما ياتى على انا نمنع دوام المعصية إذ هى فى ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم فى الاول له الرجوع شرح م ر (قوله ويؤيده الحاقهم الخ) يتامل (قوله وإن قلت الزيادة) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كما قاله الدميرى الخلاف فى شراء ماء الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج

لان المؤنة تعظم فى حمله لكثرته كذا نقلاه عن جمع واقراه لكن بحث فى المجموع ماصرح به غيره من اعتبار العادة فيه ايضا واعتمده الاذرعى وغيره قالوا والالم يلزم آفاقيا الحج اصلا (و) يشترط (فى) الوجوب على (المراة) لافى الاداء فلو استطاعت ولم تجد من ياتى لم يقض من تركتها على المعتمد (ان يخرج معها زوج) ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه لاغيرة له كما هو شأن بعض من لاخلاق لهم لايكفى به (او محرم) بنسب اورضاع او مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور فى الزوج فيما يظهر فيهما ويكفى على الاوجه مراهق وأعمى لهما حذق يمنع الريبة واشترط البلوغ فى النسوة على ماياتى احتياطا ولانهن مطموع فيهن وكونه فى قافلتها وان لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده والحق بهما جمع عبدها الثقة اى اذا كانت هى ثقة ايضا والاجنبى الممسوح ان كانا ثقتين ايضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما ياتى (او نسوة) بضم اوله وكسره ثلاث فاكثر (ثقات) اى بالغات متصفات بالعداله ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة ونحو ذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر وكانت فى قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وخديعتها وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع عنهن لكن نازع جمع فى اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا اينبغى الاكتفاء بثنتين ويجاب بان خطر السفر اقتضى الاحتياط فى ذلك فالنظر على انه قديعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبارهن انما هو للوجوب اما الجواز فلها ان تخرج

ومغنى (قوله لان المؤنة) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله واعتمده الاذرعى الخ) فان عدم شيا مما ذكر فى اثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو او عدم زاد ونحوه ثم اصل من وجود او عدم استصحبه وعمل به والاوجب الخروج اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه النسك نهاية ومغنى اى استقر فى ذمته ع ش (قوله فى الوجوب) الى قوله وفى الامرد فى النهاية الاقوله وبه يعلم الى المتن وقوله بالتفصيل الى ويكفى وقوله واشتراط الى وكونه وقوله يجاب الى اما الجواز وقوله حتى يحرم الى نعم وكذا فى المغنى الاقوله واعمى (قوله على المراة) اى ولو عجوزا مكية لاتشتهى ونائى وشرح بافضل (قوله لافى الاداء) عطف على فى الوجوب سم قول المتن (ان يخرج معها زوج او محرم) اى بان تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر رشيدى (قوله ان من علم منه الخ) وقوله الاتى بالتفصيل الخ اقره الكردى على بافضل وجزم به الونائى قول المتن (او محرم) هل يشمل الانثى ويؤيده ما ياتى فى الخنثى سم اقول قضية قول الشارح الاتى وبمحارم الخ عدم الشمول (قوله فيهما) اى فى قوله ولو فاسقا وقوله بالتفصيل الخ (قوله واعمى) خلافا للمغنى عبارته وشرط العبادى فى المحرم ان يكون بصيرا او يقاس به غيره اه وقال النهاية واشتراط العبادى البصر فيه محمول على من لافطنة معه والافكثير من العميان اعرف بالامور وادفع للتهم والريب من كثير من البصراء اه (قوله على ما ياتى) فيه ان اوتى كما هنا سم اقول بل الاتى معقب بقوله ويتجه الاكتفاء الخ (قوله وكونه الخ) عطف على قوله مراهق ومرجع الضمير من يخرج مع المراة من زوجها او محرمها (قوله والحق بهما جمع الخ) جزم به النهاية والمغنى (قوله اذا كانت هى ثقة الخ) والمراد من كونهما ثقتين العدالة لاالعفة عن الزنا فقط كردى على بافضل (قوله والاجنبى الممسوح) اى الذى لم يبق فيه شهوة للنساء ونائى (قوله كما ياتى) اى فى باب النكاح (قوله بقيده السابق) وهو الحذق الذى يمنع الريبة (قوله ولو اماء) وسواء العجائز وغيرهن نهاية (قوله وبمحارم فسقهن الخ) فلو غلب على الظن حملهن لها على ماهن عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا نهاية (قوله وذلك الخ) اى اشتراط ماذكر فى الوجوب سم (قوله وان قصر) اى وكانت شوهاء ونائى (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هى محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سياتى من قوله ولها ايضا ان تخرج له وحدها الخ سم (قوله وكن ثقات) اى او محارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة (قوله وقالوا اينبغى الاكتفاء بثنتين) اعتمده النهاية والمغنى وحاشية الايضاح ومختصر الايضاح وشرح المنهج (قوله على انه قديعرض الخ) قديقال انه لو نظر لنحو ذلك لاشترط التعدد فى نحو المحرم بصرى عبارة سم قديعرض التبرز لمن عداها

شرح م ر (قوله لكن بحث فى المجموع الخ) اعتمده م ر (قوله لافى الاداء) عطف على فى الوجوب (قوله او محرم) هل يشمل الانثى ويؤيده ما ياتى فى الخنثى اه (قوله ويكفى على الاوجه) كذا م ر (قوله على ما ياتى) فيه ان الاتى كما هنا (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) كذا م ر (قوله وذلك) اى اشتراط ماذكر فى الوجوب لحرمة سفرها وحدها وفيه بحث لانه ان اريد حرمة سفرها وحدها فى الجملة اى فى غير سفر الحج ونحوه من الواجبات فهذا لاينتج الاشتراط المذكور وان اريد حرمة ذلك فى الحج فهو ممنوع لجواز سفرها وحدها مع الامن للحج كما سياتى فليتامل (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هى محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سياتى من قوله ولها ايضا ان تخرج له وحدها الخ وهل بقية الاسفار الواجبة كسفر الحج والعمرة (قوله وقالوا اينبغى الاكتفاء بثنتين) اعتمده م ر (قوله على انه قديعرض لاحداهن حاجة تبرز الخ) قد يعرض التبرز لمن عداها فالنظر لذلك قد يقتضى عدم اعتبار كون الثلاث غيرها او عدم الاكتفاء بهن

فالنظر لذلك قد يقتضي عدم اعتبار كون الثلاث غيرها او عدم الاكتفاء بهن اه (قوله لاداء فرض الاسلام)
اى من الحج والعمرة نهاية قال الكردى على بافضل انما قيد بفرض الاسلام لان الكلام فيه والا فكل سفر
واجب مثله اهعبارة الونائى ويكفى فى الجواز لفرضها ولو نذرا او قضاء وان كانت غير مستطيعة كما قاله ابن
علان وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة امراة واحدة وكذا وحدها اذا تيقنت الامن نفسا وبضعا
ونحوهما اه (قوله فهما مسئلتان) اى احداهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز
الخروج لادائها وقد اشتبهتا على كثيرين حتى توهموا اختلاف كلام المصنف فى ذلك مغنى (قوله به) اى
بكونهما مسئلتين (قوله اذا تيقنت الامن الخ) وعليه حمل مادل من الاخبار على جواز سفرها وحدها نهاية
ومغنى (قوله على نفسها) اى من الخديعة والاستمالة الى الفواحش ايعاب اى واما الامن على المال والنفس
فقد تقدم حفنى (قوله فى الفرض) هل المراد به ما فرض عليها بالفعل او ما يقع فرضا وان لم يفرض عليها لعدم
اجتماع شروط الاستطاعة محل تامل ولعل الثانى اقرب بصرى وتقدم انفا عن الونائى الجزم بذلك
(قوله اما النفل الخ) اى وان كان يقع فرض كفاية باعشن عبارة النهاية اما سفرها وان قصر لغير فرض
فحرام مع النسوة مطلقا اهقال ع ش قوله م ر وان قصر الخ ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج
السور ولو باذن الزوج اه (قوله حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة الخ) والحيلة ان تنذر التطوع
ونائى لكن ينبغى ان تقصد بذلك النذر وجه الله تعالى لا التوصل للخروج او السفر له باعشن (قوله نعم
لو مات الخ) قال الاذرعى وفى معنى موته انقطاعه باسر او غيره اما موته قبل احرامها فيظهر انه يلزمها رعاية
ماهو ابعد عن التهمة فلو كان ما خلفها او امامها اقل او احفظ لزم سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم
فى الامن وجبت رعاية الثانى كما هو ظاهر ويؤيده ماذكرته فيما ياتى فى الهجرة من دار الحرب انتهى
شرح العباب اهسم وفى الونائى عن شرح الايضاح للرملى مثله وعبارة النهاية ولو تطوعت بحج ومعها محرم
فمات فلها اتمامه كما قاله الرويانى اى ان امنت على نفسها فى المضى وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز لها التحلل
وظاهر تعبيره بالاتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تامن على نفسها فى
الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا اه (قوله لو مات الخ) اى او مرض او اسر ونائى (قوله وهى فى
تطوع الخ) فلو كانت فى فرض كان اولى بجواز الاتمام بل يجب سم (قوله ويكفى نساء) اى اجنبيات
نهاية قال البصرى قوله نساء يقتضى اعتبار ثلاث نظير مامر اه اقول قول الشارح من حل خلوة رجل
بامراتين قد يقتضى الاكتفاء هنا بثنتين (قوله وفى الامرد الخ) قال فى المغنى ان خاف على نفسه اه وقال فى
شرح الايضاح يتجه انه لا يكتفى بمثله وان تعدد لحرمة نظر كل للاخر والخلوة به وبه فارق النسوة السابقة
انتهى اه ونائى (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى (قوله او محرم الخ) ينبغى او نسوة كذلك بصرى (قوله او
نحو زوج) الى قوله كما مر فى الثالث فى النهاية الا قوله ومرضا بطها وقوله ويظهر الى المتن وقوله وكذا مال
نفسه الى المتن وقوله وان اعتيد كما شمله كلامهم وكذا فى المغنى الا قوله لان هذا اعاجز الى وسادس (قوله او نحو
زوج) ادخل بالنحو عبدها الثقة (قوله او الزوج او النسوة) قد يقال او الاجنبى الممسوح بناء على ماسلفه
فلا تغفل بصرى (قوله كاجرة البذرقة الخ) اى ان وجدتها فاضلة عما مر كاجرة البذرقة بل اولى باللزوم
نهاية (قوله وفائدة وجوبها) اى وجوب الاجرة مع كون النسك على التراخى نهاية ومغنى (قوله تعجيل
دفعها فى الحياة الخ) اى وجوب تعجيل الدفع والحج فى الحياة (قوله او الاستقرار) الاولى الواو (قوله ان

(قوله نعم لو مات نحو المحرم وهى فى التطوع فلها اتمامه) كذا فى العباب قال فى شرحه كما ذكره الرويانى
لاضطرارها الى الاتمام مع انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء قال الاذرعى وفى معنى موته انقطاعه باسر
او غيره اما موته قبل احرامها فيظهر انه يلزمها رعاية ماهو ابعد عن التهمة فلو كان ما خلفها او امامها اقل
او احفظ لزم سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم فى الامن وجبت رعاية الثانى كما هو ظاهر ويؤيده
ماذكرته فيما ياتى فى الهجرة من دار الحرب اه شرح العباب وقوله وهى فى تطوع الخ فلو كانت فى

لاداء فرض الاسلام مع
امراة ثقة كما فى مواضع من
المجموع فهما مسئلتان كما
يصرح به كلامه فى شرح
مسلم خلافا لمن توهم تناقض
كلامه ولها ايضا ان تخرج
له وحدها اذا تيقنت الامن
على نفسها هذا كله فى
الفرض ولو نذرا او قضاء
على الاوجه اما النفل فليس
لها الخروج له مع نسوة
وان كثرن حتى يحرم على
المكية التطوع بالعمرة من
التنعيم مع النساء خلافا لمن
نازع فيه نعم لو مات نحو المحرم
وهى فى تطوع فلها اتمامه
ويشترط فى الخنثى المشكل
محرم رجل او امراة ويكفى
نساء بناء على الاصح من
حل خلوة رجل بامراتين
وفى الامرد اى الحسن اخذا
مما ياتى فى نظيره ان يخرج
معه سيد او محرم يامن به
على نفسه على الاوجه
(والاصح انه لا يشترط
وجود محرم) او نحو زوج
(لاحداهن) لما تقرر من
انقطاع الاطماع عنهن عند
اجتماعهن (و) الاصح (انه
تلزمها اجرة) مثل (المحرم)
او الزوج او النسوة (اذا لم
يخرج) من ذكر (الا بها)
كاجرة البذرقة بل اولى لان
هذه لمعنى فيها فاشبهت مؤنة
المحمل وفائدة وجوبها
تعجيل دفعها فى الحياة ان
تضيق بنذر او خوف
عضب او الاستقرار ان

قدرت عليها حتى يحج عنها من تركتها وليس لها اجبار محرمها إلا ان كان قنها ولا زوجها إلا ان افسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلاأجرة (الرابع أن يثبت على الراحلة)أو نحو المحمل (بلا مشقة شديدة) فان لم يثبت أصلا أو ثبت بمشقة شديدة ومر ضابطها انتفت استطاعة المباشرة (وعلى الاعمى الحج)والعمرة(ان وجد) مع مامر (قائدا) يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله لاستطاعته حينئذ ويظهر انه يشترط فيه ماقدمته فى الشريك(وهو) اى القائد فى حقه (كالمحرم فى حق المراة)فياتى فيه مامر ثم ويشترط فى مقطوع نحو اربعة وجود معين له (والمحجور عليه لسفه كغيره)فى وجوب الحج لانه مكلف حر (لكن لا يدفع المال) الذى هو من مال السفيه (اليه)لانه يتلفه وكذا مال نفسه ان علم انه يصرفه فى معصية وواضح أنه لو دفع اليه مال نفسه وملكه له لزمه نزعه منه إن قدر عليه (بل يخرج معه الولى) ان شاء ليحفظه وينفق عليه مايليق به(أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولى ولو باجرة مثله من مال المولى كقائد الاعمى إن لم يجد ثقة متبرعا وإنما جاز له فى الحضر ان يدفع له نفقة اسبوع فاسبوع حيث أمن من اتلافه لها لانه يراقبه فيمتنع بسبب ذلك من اتلافها

قدرت عليها) يغنى عنه قوله كاجرة البذرقة (قوله وليس لها) وليس للمرأة الحج إلا باذن الزوج فرضا كان اوغيره نهاية ومغنى(قوله الا ان كان الخ)اى محرمها نهاية(قوله إلا ان افسد حجها ولزمه احجاجها) وفى سم بعد ذكر مثله عن العباب مانصه وقد يستشكل ذلك بانه إن اكرهها لم يفسد نسكها او طاوعته فهى المقصرة اه(قوله ولزمه احجاجها)وهو الراجح ع ش(قوله او نحو المحمل) عبارة الكردى على بافضل مراده بها مايشمل المحمل فالكنيسة فالمحفة فالسرير الذى يحمله الرجال كما علم مما تقدم اه(قوله ومر ضابطها)اى فى شرح فان لحقه بالراحلة مشقة الخ عبارة الونائى ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كدوران راس اهو يوافقه قول المغنى ولا تضر مشقة تحتمل فى العادة اه قول المتن (ان وجد قائدا)ظاهره انه لا يكفى احسانه المشى بالعصا وإن قلنا بكفايته فى الجمعة ويوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج إلى الأعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الاماكن سم عبارة النهاية والاوجه اشتراط ذلك وإن كان مكيا واحسن المشى بالعصا ولا ياتى فيه مامر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا اه وقوله غالبا محل تأمل (قوله ويظهر أنه يشترط فيه) قد يقال بتسليم ماذكر يقال بمثله فيمن يصحب المراة او السفيه او الامرد او الخنثى بصرى ولك منعه بظهور الفرق بمباشرة القائد بخدمة الاعمى دون من يصحب من ذكر (قوله ماقدمته فى الشريك) اى شريك المحمل كردى اى من اشتراط نحو عدم نحو الفسق وشدة العداوة (قوله مامر)اى من اشتراط القدرة على اجرته ان طلبها سم (قوله فى مقطوع اربعة)اى فى مقطوع الاطراف لو امكن ثبوته على الراحلة نهاية ومغنى قول المتن (والمحجور عليه بسفه) مفهومه أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوريا بان افسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع ع ش (قوله فى وجوب الحج الخ) عبارة النهاية فى وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن احرم به بعده او نفل شرع فيه قبل الحجر اه زاد الونائى امافى التطوع الذى احرم به بعد الحجر فيمنعه الولى منه وجوبا وكذا فى نذر بعد حجر إن زادت نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له يفى بها فيتحلل بالصوم ويامره الولى بذلك وليس له تحليله اه اى لا يلزمه إنما عليه حبسه فقط محمد صالح قول المتن (لكن لا يدفع المال اليه) أى وإن قصرت مدة السفر نهاية ومغنى (قوله الذى هو من مال السفيه) اى فان تبرع الولى بالانفاق واعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه نهاية ومغنى(قوله وكذا مال نفسه) اى الولى إذا اعطاه السفيه من غير تمليك(قوله من مال المولى الخ)عبارة النهاية والمغنى والاوجه ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة اه قال ع ش قوله م ر والاوجه ان اجرته الخ اى اجرة كل من الولى او منصوبه اه (قوله لانه يراقبه) قضيته ان الولى إذا خرج معه جاز ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع ولا ينافى ذلك قوله بخلافه فى السفر لان هذا إذا لم يخرج معه الولى لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه سم ويمكن دفع هذه القضية بحمل التعسر على التعذر عبارة النهاية والمغنى لان الولى فى الحضر يراقبه فان اتلفها انفق عليه بخلاف السفر فربما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع اه وهى كالصريح فيما قلت (قوله

فرض كان أولى بجواز الاتمام بل يجب وقوله اما موته قبل احرامها الخ ينبغى أن يجرى ذلك فيمن ارادت الفرض ايضا بل هذا الكلام شامل اه (قوله ولا زوجها الا ان افسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا اجرة)عبارة العباب فى محرمات الاحرام وعلى زوجها المفسد مؤنة سفرها للقضاء والاذن فيه اه وقد يستشكل ذلك بانه إن اكرهها لم يفسد نسكه او طاوعته فهى المقصرة (قوله فى المتن إن وجد قائدا)ظاهره انه لا يكفى إحسانه المشى بالعصا وإن قلنا بكفايته فى الجمعة ويوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج إلى الاعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الاماكن (قوله فياتى فيه مامر) أى من اشتراط القدرة على اجرته ان طلبها (قوله لانه يراقبه)قضيته ان الولى إذا خرج معه جاز ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع ولا ينافى ذلك قوله بخلاف السفر الخ لان هذا إذا لم يخرج معه الولى لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه (قوله بخلافه فى السفر) ظاهره وإن خرج معه الولى وقوله لتعسر المراقبة فيه فيه نظر ان ارادولو مع خروج الولى معه لان

لتعسر

بخلافه فى السفر لتعسر
المراقبة فيه وبقى شرط خامس
وهو ان يبقى بعد وجود
الاستطاعة ما يمكنه السير فيه
لاداء النسك على العادة
بحيث لا يحتاج لقطع اكثر
من مرحلة شرعية ولو فى يوم
واحد او ليلة واحدة وإن
اعتيد كما شمله كلامهم فان
انتفى ذلك لم يجب الحج اصلا
فضلا عن قضائه خلافا لابن
الصلاح لان هذا عاجز حسا
فكيف يكون مستطيعا
وإنما وجبت الصلاة باول
الوقت قبل مضى زمن يسعها
لامكان تتميمها بعده ولا
كذلك هنا وتظهر فائدة
هذا النزاع فى وصفه بالايجاب
فيوصف به عند ابن الصلاح
ويجوز الاستئجار عنه بعد
موته قطعا بخلافه على مقابله
فانه لا يوصف به وفى جواز
الاستئجار عنه خلاف وإن
كان الاصح منه الجواز ايضا
وسادس وهو ان يوجد
المعتبر فى الايجاب فى الوقت
فلو استطاع فى رمضان مثلا
ثم افتقر فى شوال او بعد حجهم
وقبل الرجوع لمن هو معتبر
فى حقه فلا وجوب وسابع
وثامن وهما خروج رفقة
معه وقت العادة كما مر فى
الثالث المفهم لاولهما
﴿تنبيه﴾ استطاع ثم
افتقر لزمه الكسب للحج
والمشى إن قدر عليه ولو فوق
مرحلتين وكذا السؤال على
ما فى الاحياء

لتعسر المراقبة فيه) فيه نظر إن ارادو لو مع خروج الولى معه لان ملازمة الولى له فى السفر اقرب واقوى منها فى الحضر سم (قوله لم يجب الحج الخ) اى إن تعذر البحر ونائى قال باعشن قوله إن تعذر البحر مفهومه انه إذا لم يتعذر ركوبه بان وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه وهو كذلك على ان اجتماع شروطها فى سفر البر قليل لان بعضه مخوف كما فى سفر اهل اليمن وبعضه يسيرون فيه سيرا مشقا لانهم يقطعون فى مراحل كثيرة فى اليوم او الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير كما فى سفر اهل مصر والشام الى الحج ولكن البحر توجد فيه شروطها اهاى لو لم يوجد حين ركوبه او خروجه منه بنحو جدة اخذ مال ظلما كما هو اى الاخذ موجود فى زمننا (قوله وإنما وجبت الخ) عبارة النهاية وذهب ابن الصلاح الى انه شرط لاستقراره فى ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته وهو من اهل وجوبه لزمه فى الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن يمكن فعلها فيه واجاب الاول بامكان تتميمها بعد بخلاف الحج اه (قوله لامكان تتميمها بعده) اى بعد اول الوقت فانه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنا فانا نقطع بوجود المانع والله اعلم ثم رايت الفاضل المحشى سم قال وفى الكنز لشيخنا البكرى ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيرة لان الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا فى الحج لا يتاتى فتامله انتهى اه بصرى (قوله فى الايجاب) متعلق بالمعتبر و (قوله فى الوقت) متعلق بان يوجد (قوله لمن هو معتبر فى حقه) اى بان نوى الرجوع او اطلق فاول وقت الاستطاعة خروج قافلته فى وقت العادة واخره الرجوع الى وطنه إن اعتبر فى حقه او الموت بعد الحج فلو لم يعتبر فى حقه كمن نوى الاقامة بمكة ومعه ما يكفيه للاقامة كصنعة او مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصى وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن اخر الحج بعد الاستطاعة ومات او عضب فى سنته ان الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات او عضب فان مات او عضب قبل حج الناس تلف ماله قبل احدهما او بعده وقبل حجهم او بعد حجهم وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم او لم يتلف لم يعص فى العشر الصور وان مات او عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او بعده وقبل موته او عضبه لم يعص فى الاربع الصور وإن تلف ماله بعد موته او عضبه وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم او لم يتلف لم يعص فى صور العضب الثلاث ويعصى فى صور الموت الثلاث وان مات او عضب بعد رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او بعده وقبل رجوعهم لم يعص او بعد رجوعهم وقبل موته او عضبه او بعده او لم يتلف عصى فهذه ثلاثون صورة يعصى فى تسع صور منها وكذا يقال فى العمرة ونائى (قوله لمن هو معتبر فى حقه الخ) مع قوله الاتى اما لو لم يتمكن الخ فيه تدافع بالنسبة لصورة تلفه قبل الاياب فان مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما هناك الوجوب وعدم التمكن فليتامل وقد يدفع بان الوجوب المنفى هنا الوجوب فى نفس الامر والمثبت فيما ياتى الوجوب بحسب الظاهر بصرى (قوله خروج رفقة معه الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تاخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم فى يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة فى الاول وتضرره فى الثانى ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت امنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش وفارق التيمم وغيره بانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم اه وعبارة البصرى قوله خروج رفقة تقدم انه لا حاجة إليه عند التحقيق اه (قوله المفهم) اى الثالث (لاولهما) اى لاشتراط خروج رفقة معه (قوله لزمه الكسب للحج والمشى وإن قدر الخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العضب والا فالحج على التراخى وقد يستطيع ايضا فى المستقبل إلا ان يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الاتى سم (قوله على ما فى الاحياء)

ملازمة الولى له فى السفر اقرب واقوى منها فى الحضر (قوله بخلافه فى السفر) اى إذا لم يخرج معه الولى اه (قوله وإنما وجبت الصلاة) فى الكنز لشيخنا البكرى ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيرة لان الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا لا ياتى فتامله (قوله استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشى إن قدر الخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العضب والا فالحج على التراخى وقد يستطيع ايضا فى المستقبل إلا ان

واستبعد ويؤيد استبعاده أنه لا يجب السؤال لوفاء دين آدمي عصي به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج أولى ويفرق بينه وبين الكسب بان اكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة بخلاف السؤال مطلقا (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج) واجب بان تمكن من الاداء بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك (وجب) على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم إن لم يرد فعل ذلك بنفسه (الاحجاج) او الاعتماد (عنه من تركته) فورا الخبر البخاري ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فانه احق بالوفاء شبه الحج بالدين وامر بقضائه فدل على وجوبه وخرج بتركته ما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم احد الحج ولا الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث وللاجنبي وان لم ياذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بان هذا اشبه بالديون فاعطى حكمها بخلاف الصوم ولكل حج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا إلى وقوع حجة الاسلام عنه وإن لم يكن مخاطبا بها في حياته ولا ينافيه المتن لان قوله وفي ذمته قيد للوجوب وليس كلا منافيه وبقوله في ذمته النفل فلا يجوز حجة عنه الا ان اوصى به اما لو لم يتمكن بعد الوجوب بان اخر

هذا

أقره المغني كامر (قوله واستبعد الخ) وافقه النهاية عبارته فالا وفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله مالم يتضيق اهاي بان خاف العضب او الموت ع ش قول المتن (تحصيله) اي الحج (وقوله فمن مات) اي غير مرتدو (قوله وفي ذمته حج واجب) اي ولو كان قضاء او نذرا او مستاجرا عليه في ذمته مغني ونهاية وفي سم عن الكنز مثله (قوله واجب) إلى قول المصنف والمعضوب في النهاية والمغني الا قوله إن لم يرد إلى المتن (قوله واجب بان تمكن الخ) عبارة المغني والنهاية واجب مستقر بان تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه او بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة الفجر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم ولو شابا وإن لم ترجع القافلة اه (قوله بان تمكن من الاداء الخ) قضيته إن ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب سم وقد يجاب اخذا مما مر انفا عن النهاية والمغني بان المراد بالوجوب هنا الاستطاعة فقط قول المتن (وجب الاحجاج عنه الخ) هل هو مقيد بوجود من يحج عنه باجرة المثل لا بازيد نظير ما ياتي في المعضوب ثم رايت في فتح القدير للكردي ما يفيد التقييد المذكور وعبارته ومحل ماذكر اي وجوب الاستنابة على من ذكر إن خلف تركة فاضلة عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الاجير من اجرة المثل فاقل والا لم يجب على احد الحج عنه اه (قوله إن لم يرد الخ) اي من ذكر من الثلاثة وفيه إشارة إلى ان لنحو الوصي إقامة نفسه فيما اوصى به اليه كما افتى به ابن زياد باعشن قول المتن (الاحجاج عنه الخ) اي وان لم يوص به نهاية وونائي ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والانوثة فيكفي حج المراة عن الرجل كعكسه اخذا من الحديث الاتي ع ش وياتي في الشرح والنهاية والمغني مايفيده (قوله فلا يلزم احدا الحج الخ) إلا على الوارث ولا في بيت المال مغني (قوله لكنه الخ) اي كل من الحج والاحجاج عمن مات وفي ذمته حج كردي (قوله يسن للوارث الخ) اي بنفسه او نائبه ويبرأ به الميت نهاية (قوله أشبه بالديون) لما فيه من شائبة المالية باعتبار احتياجه غالبا إلى المال بصري (قوله عمن الخ) اي عن الميت الذي لم يستطع سم (قوله وبقوله في ذمته الخ) عطف على قوله بتركته سم (قوله فلا يجوز حجه الخ) قال في شرح العباب ولا تصح النيابة في التطوع إلا عن ميت اوصى به وعن معضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر انتهى باختصار فتحصل جواز انابة المعضوب في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقا وفي النفل إن اوصى به ويمتنع إنابة القادر مطلقا سم (قوله إلا ان اوصى به) وقيل يصح من الوارث وإن لم يوص به باعشن وقوله من الوارث هل المراد بنفسه او نائبه وهل المراد بالوارث مطلق القريب اخذا مما مر في الصوم فليراجع (قوله امالو لم يتمكن بعد الوجوب الخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون

بجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتي (قوله في المتن فمن مات وفي ذمته حج) اي ولو قضاء او نذرا او كان استؤجر عليه اجارة ذمة كنز (قوله بان تمكن من الاداء) قضيته ان ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب (قوله عمن لم يستطع في حياته) اي عن الميت الذي لم يستطع الخ (قوله وبقوله في ذمته) عطف على قوله بتركته (قوله إلا ان اوصى به) قال في التنبيه ولا تجوز النيابة في حج التطوع في احد القولين وتجوز في الاخر اه والثاني هو الاصح وقوله ولا تجوز النيابة في حج التطوع قال ابن النقيب اي حيث تجوز في حج الفرض اه واشار بذلك إلى امتناع إنابة القادر في النفل كالفرض ثم قال والقولان يجريان في صحة الوصية بحج التطوع وفي حج الوارث او الاجنبي عمن مات ولم يجب عليه اه وفي العباب ولا تصح النيابة ايضا عن مرجو البرء وان اتصل به اي بمرجو البرء الياس منه اي من البرء او الموت ثم قال فيه وفي شرحه ولا تصح النيابة ايضا في التطوع عن حي غير معضوب ولا عن ميت لم يوص به الا عن ميت اوصى به والا عن معضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر اه باختصار فيحصل جواز انابة المعضوب في الفرض مطلقا وفي النفل ان اوصى به ويمتنع انابة القادر مطلقا (قوله امالو لم يتمكن بعد الوجوب الخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون هذا التمكن فتامله

هذا التمكن فتامله سم و بصري و تقدم الجواب بان المراد بالوجوب هنا مجرد الاستطاعة (قوله مالم يمكنهم تقديمه) اى على نصف الليل و ما مفعول يسع و خرج بذلك السعى اذا دخل الحاج الوقوف لامكانه بعد طواف القدوم سم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق و فى شرح الروض اى و المغنى قال الاسنوى و لا بد من زمن يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن و يعتبر الامن فى السير الى مكة للطواف ليلا انتهى و نوزع فى اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لامكان فعله فى حال السير مراه سم عبارة النهاية و هو اى ما قاله الاسنوى مردود اذ الحلق او التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات او حلقها او نتفها كاف و يمكن فعله و هو سائر الى مكة فيندرج زمنه فى زمن السير اليها اه زاد الونائى و كذا لا يعتبر لمبيت مزدلفة زمن لحصوله بالمرور فيها بعد النصف و لا للسعى ان دخل اهل بلده مكة قبل الوقوف لامكان تقديمه عليه و الا اعتبر اه (قوله لانه بان زوال ملكه الخ) ﴿ فرع ﴾ لو تمكن شخص من النسك سنين و لم يفعله حتى مات او عضب عصى من آخر سنى الامكان فيتبين بعد موته او عضبه فسقه فى الاخيرة بل و فيما بعدها فى المعضوب الى ان يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك و ينقض ما شهد به فى الاخيرة بل و فيما بعدها فى المعضوب الى ما ذكر كما فى نقض الحكم بشهود بان فسقهم و على كل من الورثة او المعضوب الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ معضوبا جاز له تاخير الاستنابة كما فى الروضة نهاية و ونائى و كذا فى المغنى الا قوله و على كل الخ (قوله بالمعجمة) الى قوله بخلاف ما لو حضر الخ فى النهاية و المغنى الا قوله او خبر الى المتن و قوله و للامام الى المتن و قوله مطلقا و قوله فان عجز الى و لو شق (قوله و هو القطع) اى كانه قطع عن كمال الحركة نهاية قول المتن (العاجز الخ) اى حالا و مالا نهاية و مغنى قال ع ش هل يكفى فى العجز علمه من نفسه بذلك او يتوقف ذلك على اخبار طبيب عدل فيه نظر و قياس نظائره من التيمم و نحوه الثانى ثم رايت فى العباب انه لا بد من اخبار طبيبين عدلين اه عبارة الونائى و هو المايوس من قدرته على النسك بنفسه بقول عدلى طب او بمعرفته و هو عارف بالطب بخلاف غير العارف و وقع فى نفسه حصول العضب فانه لا يكفى اه (قوله او خبره الخ) فى عطفه على صفة الخ المتفرع على قوله فسره الخ ما لا يخفى (قوله عنه اى عن المعضوب (قوله و الاول) اى من الاعرابين (اولى) اى و لذا اقتصر عليه النهاية و المغنى (قوله لنحو زمانة الخ) المراد بالزمانة هنا العاهة التى تمنع من ركوب نحو المحفة الا بمشقة شديدة و بنحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب و لو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة كردى على بافضل (قوله و لو ماشيا) اى ما لم يكن اصلا او فرعا كما يؤخذ مما ياتى فى المطاع نهاية و مغنى قول المتن (باجرة المثل) اى فما دونها نهاية و مغنى (قوله لا بازيد و ان قل الخ) معتمد ع ش (قوله نظير ما مر الخ) اى فى الراحلة و نحوها (قوله فورا ان عضب الخ) بهذا التفصيل فى الفورية مع اطلاقها فى قوله الاتى و يجب الاذن هنا و فيما ياتى فورا الخ يعلم الفرق بين مسئلة الاستئجار و الانابة فى الفورية و انها تجب مطلقا فى الانابة و فى الاستئجار

(قوله مالم يمكنهم تقديمه) اى على نصف الليل و ما مفعول يسع و خرج بذلك السعى فيما اذا دخل الحاج قبل الوقوف لامكانه بعد طواف القدوم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق و فى شرح الروض قال يعنى الاسنوى و لا بد من يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن و يعتبر الامن فى السير الى مكة للطواف ليلا اه و نوزع فى اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لامكان فعله فى حال السير م ر (قوله او عضب قبل ايابهم الخ) انظره مع قوله الاتى ان عضب قبل الوجوب الخ فان الاول يدل على العضب قبل التمكن يمنع اللزوم و الثانى يدل على ان المعضب او التمكن لا يمنع اللزوم و يجاب بان هذا مفروض فيما اذا مات قبل ان يتمكن بنفسه او بغيره فيما بعد عام المعضب بخلاف الاتى فانه مفروض فيما اذا عاش بعد ذلك و امكنه الاستنابة لاستطاعته بغيره حينئذ بخلاف ذاك لموته من غير استطاعة مطلقا فيما بعد عام العضب و كذا فيه اما بنفسه فلعضبه قبل الاياب المعتبر فى الوجوب و اما بغيره فلانه ليس من اهل الانابة لتاخر عضبه عن وقت الحج فليتامل (قوله فورا ان عضب الخ) بهذا التفصيل فى الفورية مع اطلاقها فى قوله الاتى و يجب الاذن هنا و فيما ياتى فورا الخ

فمات او جن قبل تمام حج الناس اى قبل مضى زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر مالم يمكنهم تقديمه من الاركان و رمى جمرة العقبة او تلف ماله او عضب قبل ايابهم لم يقض من تركته و لو لزمه الحج فارتد و مات مرتدا لم يقض من تركته على انه لا تركة له لانه بان زوال ملكه بالردة (و المعضوب) بالمعجمة من العضب و هو القطع و بالمهملة كانه قطع عصبه و من ثم فسره بقوله (العاجز) فهو صفة كاشفة و الخبر ان الخ او خبر عنه نظر التقييد العجز بكونه عن الحج و الاول اولى (عن الحج بنفسه) لنحو زمانة او مرض لا يرجى برؤه (ان وجد اجرة من يحج عنه) و لو ماشيا (باجرة المثل) لا بازيد و ان قل نظير ما مر انفا و للامام بحث ضعيف فى الزيادة على مهر مثل الحرة بحث الزركشى مجيئه هنا مع وضوح الفرق بان هناك التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل فى مقابلته زيادة يسيرة بخلافه هنا (لزمه) الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب

بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي (٣٠) ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهى بالنفس ولخبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر وإلا لم تجزله الانابة مطلقا بل يكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى ان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبروا وان اعتبره جمع متاخرون فجوزوا له الانابة أخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم فى شرح الارشاد ولو شق بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوعه للنائب ولزوم المعضوب الحج بنفسه بخلاف مالو حضر معه ثم فات الحج وان وقع للاجير لكنه يستحق الاجرة هنا لان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة هنا (ويشترط كونها) أي الاجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط) هنا (نفقة العيال) الذين تلزمه مؤنتهم (ذهابا وايابا) لانه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدقة فاندفع قول السبكى يجب فى الزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس إذا اخرج ما فى يده بعد على انه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر (ولو بذل) أى أعطى (ولده) أى فرعه وان سفل ذكرا كان أو أنثى أو والده وان علا كذلك (أو أجنبي مالا) له (للاجرة) لمن يحج عنه (لم

على هذا التفصيل سم (قوله بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب سم ومر الجواب عنه (قوله ولم يمكنه) قيد للاخير فقط (قوله إذ الاستطاعة بالمال) اى وبطاعة الرجال نهاية ومغنى (قوله ان فريضة الله) عبارة المغنى والنهاية ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله الخ (قوله مطلقا) اى عجز بكل وجه او لا (قوله بل يكلفه بنفسه) اى لقلة المشقة عليه نقله فى المجموع عن المتولى واقره قال السبكى ولك ان تقول انه قد لا يمكنه الاثبات به فيضطر الى الاستنابة انتهى وهو ظاهر مغنى ونهاية (قوله ان عجز القريب) اى من مكة (قوله وان اعتبره جمع متأخرون الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله من التعليل) اى تعليل تكليفه الحج بنفسه (قوله فى شرح الارشاد) اى وشرحى العباب ومختصر بافضل وينبغى اعتماده كردى وونائى (قوله ولو شق الخ) اى معضوب مستنيب فى حج وعمرة من عضبه و(قوله بان فساد الاجارة) اى لعدم جواز الاستنابة ونائى (ووقوعه للنائب) اى على الاظهر فلا يستحق الاجير الاجرة مغنى ونهاية اى فيردها ان كان قبضها لان المستاجر لم ينتفع بعمله ونائى وكردى على بافضل (قوله بخلاف مالو حضر الخ) عبارة العباب ولو حضر مكة او عرفة فى سنة حج اجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برا بعد حج الاجير وقع نفلا للاجير ولا اجرة له ولا ثواب اهـ قوله ولا ثواب فيه تامل قال البصرى يتردد النظر فيما لو اجتمعا بالميقات وأخبره المستاجر به يريد الاحرام عن نفسه فهل يستحق الاجير الاجرة او لا وعلى الثانى هل يستحق شيا القسط ما مضى من بلده الى الميقات اهـ وقد يقال قضية تعليلهم بان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة ان الاجير يستحق القسط (قوله مع صحة الاجارة الخ) اى ظاهرا او باطنا ونائى عبارة البصرى قوله مع صحة الاجارة هنا قال المحشى سم حرره اهـ وقد يقال لا اشكال فى صحة عقد الاجارة عند مباشرته لان تكلفه لا يخرجه عن كونه معضوبا عاجزا بخلاف مسئلة الشفاء فانه يتبين به انه غير معضوب فى نفس الامر عند مباشرة العقد فليتامل اهـ قول المتن (لكن لا يشترط نفقة العيال الخ) اى مؤنتهم ومؤنته كمؤنتهم نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار مغنى ونهاية وشرح بافضل (قوله فيحصل مؤنتهم) اى ومؤنته نهاية ومغنى (قوله فاندفع قول السبكى الخ) فى الدفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى سم (قوله ويصير كلا الخ) بفتح الكاف اى ثقيلا كردى (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) فى هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال ذهابا وايابا فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتامل سم (قوله اى اعطى) الى قوله فى الاولى فى النهاية والمغنى الا قوله او القادر وقوله او قال الى لزومه قول المتن (لم

يعلم الفرق بين مسئلة الاستئجار والانابة فى الفورية وانها تجب مطلقا فى الانابة وفى الاستئجار على هذا التفصيل وفى شرح الروض مبالغة على حكم ذكره وان كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور فى حق من عضب مطلقا فى الانابة وبعد يساره فى الاستئجار اهـ ذلك لان الاطلاق فيه والتفصيل بمعنى آخر كما هو ظاهر مع امكان حمل الفورية بعض اليسار على التفصيل فليتامل (قوله بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب (قوله بان فساد الاجارة ووقوعه الخ) اى ولا اجرة له م ر (قوله بخلاف مالو حضر معه ثم فات الحج) عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة فى سنة حج أجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برىء بعد حج الاجير وقع نفلا للاجير ولا اجرة له ولا ثواب اهـ (قوله لكنه يستحق الاجرة هنا) عبارة شرح العباب قالوا اى الشيخ ابو حامد وغيره ومع عدم وقوعه عن المستاجر يلزمه للاجير الاجرة وفرق الاذرعى بين هذا وما ياتى فيما إذا برىء بعد بصحة الاجارة هنا وبذل الاجير منفعته وفيه نظر ثم رايت بعضهم نظر فيه ايضا والذى يتجه الفرق بانه لا تقصير منه فى حق الاجير بالبرء بخلاف الحضور فانه بعد ان ورط الاجير مقصر به فى حقه فلزمه أجرته وسيأتى قريبا نظير ذلك اهـ (قوله مع صحة الاجارة هنا) حرره (قوله فى المتن لكن لا تشترط نفقة العيال) اى ولا نفقته هو كنز (قوله فاندفع قول السبكى) فى الدفاع للبعد بما ذكره بعد لا يخفى (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) فى هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال

يجب قبوله في الاصح) لما في قبول المال من المنة ومن ثم لو اراد الاصل او الفرع العاجز او القادر استئجار من يحج عنه او قال له أحدهما استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الاذن له في الاولى أو الاستئجار في الثانية كما بينته في الحاشية لانه ليس عليه مع كون البذل من اصله او فرعه كبير منة فيه بخلاف بذله له ليستأجر هو به عن نفسه اخذا من قولهم إن الانسان يستنكف الاستعانة بمال الغير وان قل دون بدنه ولا شك ان أجيره كبدنه ومن ثم لو رضى الاجير بدون اجرة المثل لزمه انابته لضعف المنة هنا أيضا (ولو بذل الولد الطاعة) للمعضوب بان يحج عنه بنفسه (وجب قبوله) بان ياذن له في الحج عنه لحصول الاستطاعة حينئذ فان امتنع من الاذن لم ياذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق الامن باب الامر بالمعروف فقط ولو توسم الطاعة ولو من اجنبى لزمه أمره نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امراة ماش الا ان كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين واطاقه ولا لقريبه او اجنبى معول على كسب إلا اذا كان يكتسب في يوم كفاية ايام بشرطه السابق اوسؤال لانه يشق عليه مع ان لولى المراة منعها من المشى فلم يعتد بطاعتها ويجب الاذن هنا وفيما ياتى فورا وان لزمه الحج على التراخى لئلا يرجع الباذل اذ لاوازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع

يجب قبوله) ولو وجد دون الاجرة ورضى الاجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة في المال نهاية ومغنى ويأتى في الشرح مثله (قوله لما في قبوله المال من المنة) ولو كان الباذل الامام من بيت المال وله فيه حق وجب عليه القبول ونائى وكردى وتقدم في الشرح والنهاية ما يفيده (قوله العاجز) اقتصر عليه النهاية والمغنى وقال الرشيدى قال في التحفة او القادر اهو اخذ الشيخ ع ش في الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره والظاهر انه بحسب ما فهم ولم يطلع على ما قاله في التحفة فليراجع اه (قوله لزمه الاذن له في الاولى) كذا في النهاية والمغنى خلافا لما وقع في ع ش اه رشيدى (قوله والاستئجار في الثانية) خلافا للنهاية والمغنى (قوله ولا شك ان اجيره) قد يقال الاجير في الثانية ليس اجيره بل هو اجير المعضوب فانه الذى استاجره كذا افاده المحشى سم ولعل تخصيصه الثانية لوضوح ما افاده فيها وإلا فواضح جريانه في الاولى ايضا لانه في الحقيقة اجير المعضوب والبعض وكيل عنه في العقد بصرى (قوله لزمه انابته الخ) وفاقا للنهاية والمغنى قول المتن (ولو بذل الولد) اى وإن سفل ذكرا كان او انثى نهاية ومغنى (قوله للمعضوب) إلى الفرع في النهاية والمغنى الا قوله وان تضيق الى ولو توسم وقوله وقد يؤخذ إلى ولو كان (ولو توسم الطاعة) أى ظن بقرائن أحواله اجابة ذلك وخرج به ما لو شك في طاعته فلا يلزمه امره كردى على بافضل وباعشن (قوله ولو من اجنبى) عبارة الونائى وان كان من انثى اجنبية غير ماشية بخلاف الماشية ولو موليته لان لوليها منعها من المشى فيما لا يلزمها فلا اثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد إذا اراد ولده ان يحج عن غيره ماشيا ان يمنعه لان له منعه من السفر لحج التطوع وقول ابن العماد وابن المقرى ليس لوالده المنع محمول على ما إذا كان اجيرا كما في شرح الايضاح وحاشيته اه (قوله أمره) أى سؤاله شرح بافضل (أو امراة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنت والام ومثلهما موليته وان لم تكن من الابعاض الخ اه سم (قوله إلا ان كان بين المطيع وبين مكة) اى وبين المطاع وبينهما مرحلتان او اكثر على ما تقدم في قوله اواخر الصفحة السابقة هذا اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر الخ سم (قوله معول على كسب) اى او مغرر بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لان التغرير بالنفس حرام نهاية ومغنى (قوله بشرطه السابق) اى انفا في قوله ان كان بين المطيع الخ (قوله لانه يشق) أى مشى المطيع المبعض أو تعويله على الكسب أو السؤال مطلقا و (قوله عليه) أى المعضوب المطاع (قوله إذ لاوازع الخ) اى لازاجر كردى والمناسب الموافق لما في القاموس لا مغرى (قوله والرجوع جائز له) اى للباذل عبارة النهاية والمغنى وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن احرم ولو مات المطيع او المطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج سواء اذن له المطاع ام لا استقر الوجوب في ذمة المطاع والا فلا اه قال ع ش قوله م ر لم يرجع اى لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج في ذمته (قوله قبل الاحرام) أى لانه متبرع بشىء لم يتصل به الشروع واما بعده فلا لانتفاء ذلك مغنى (قوله وبه يتبين عدم الوجوب الخ) من هنا يعلم

ذهابا وايابا فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتأمل (قوله ولا شك أن أجيره كبدنه) قد يقال الاجير في الثانية ليس اجيره بل هو اجير المعضوب فانه الذى استاجره (قوله نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امراة ماش) عبارة الروض فلو كان الابن او الاب ماشيا او معولا على الكسب او السؤال او الاجنبى اى او الابن او الاب معولا بنفسه لم يلزمه القبول اه واعترضها شارحه بما يوافق ما ذكره الشارح لكن وجههما ان بعضه كنفسه فكما لا يلزمه المشى ولا السؤال لا يلزمه احتمال مشى بعضه او سؤاله بخلاف الاجنبى (قوله او امراة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنت والام ومثلهما موليته وان لم تكن من الابعاض (قوله الا ان كان بين المطيع ومكة دون مرحلتين) اى وبين المطاع وبينهما مرحلتان او اكثر على ما تقدم في قوله في الصفحة السابقة هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر الخ (قوله وبه يتبين عدم الوجوب) من هنا يعلم ان الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله وعبارة الروض وان مات المطيع او رجع عن

وان أوهمه المجموع وقد يؤخذ من قولهم والرجوع جائز له لانه لو لم يجز بان نذر اطاعته نذرا منعقدا لم يلزمه الفور ويحتمل الاخذ باطلاقهم نظرا للاصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا لان له وازعا يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به استقر فى ذمته والعلم وعدمه انما يؤثران فى الاثم وعدمه (وكذا الاجنبى) ونحو الاخ والأب إذا بذل الطاعة يجب قبوله (فى الاصح) ولو ماشيا لما مر انه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ولان مشى هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط الباذل الذى يجب قبوله ان يكون حرا مكلفا موثوقا به ادى فرض نفسه وان لا يكون معضوبا ﴿فرع﴾ مات أجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعد استحق لانه اتى ببعض المستاجر عليه وان لم يجز عن المستأجر له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من أجرة المثل والذى يتجه الاول اخذا مما ياتى قبيل ما يحرم من النكاح ثم رأيت شيخنا جزم به وسيأتى فى الاجارة انها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم سواء اريد بها الوقوف عند القبر المكرم او الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته انه لو انضبط كان كتب له بورقة صحت وهو متجه وأما الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثانى وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح فاذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع قال

أن الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله سم (قوله وان أوهمه الخ) عبارة النهاية واقتضاء كلام المجموع ان الاستقرار انما هو فى ذمة المطيع غير مراد وان اغتر به فى الاسعاد اذ كيف يستقر فى ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر اه (قوله لم يلزمه الفور) اى فى الاذن (قوله وبما ذكر الخ) هو قوله إذ لا وازع الخ كردى (قوله استقر فى ذمته) اى اعتبارا بما فى نفس الامر نهاية ومغنى اى ومع ذلك فلا اثم عليه لعذره ع ش قول المتن (وكذا الاجنبى) أى وان كان اثنى شرح بافضل قال الكردى وفى الايعاب لكن يشترط ان يكون لها محرم او زوج اذ النسوة لا تكفى هنا لان بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الاحرام اه (قوله نحو الاخ) عبارة النهاية والمغنى والاب والام والاخ فى بذل الطاعة كالاجنبى اه (قوله ولو ماشيا) يتامل فى الاب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل الخ إلا ان يقيد ما هنا فى الاب بدون المرحلتين او يفرق بين الامر عند التوسم فلا يلزمه مع نحو المشى بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر سم عبارة الكردى على بافضل قوله وهو ماش ظاهره لزوم الاذن للاجنبية الماشية وهو ظاهر غيره مما بينته فى الاصل اه اقول قد تقدم فى الشرح وعن الونائى ما يخالفه إلا ان يفرض كلامه فيما دون مرحلتين (قوله لان مشى هذين) اى الاجنبى ونحو الاخ (قوله ان يكون حرا الخ) قال فى الحاشية فى نفس الامر وان كان قنا فى الظاهر وهذا فى حجة الاسلام أما التطوع فيصح ان يكون الاجير فيه صبيا مميزا أو عبدا او امة اه وفى شرح الايضاح لابن علان تجزىء انابة الرقيق فى حج نذر اه كردى على بافضل عبارة النهاية وتجوز النيابة فى نسك التطوع كما فى النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل التطوع بالنسك لا نفسهما اه (قوله موثوقا به) اى بان يكون عدلا وإلا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة ولو فى الاجارة والجعالة لان نيته لا يطلع عليها كذا فى حاشية الايضاح للشارح سم وونائى وفى فتح الفتاح للكردى مثله إلا انه استثنى من عينه الموصى العالم بفسقه وعبارته فى حاشيته على بافضل بعد ذكر مثل ما مر عن حاشية الايضاح عن الجمال الرملى وابن علان فى شرح الايضاح نصها نعم ان كان المستأجر معضوبا واستأجر عن نفسه فاسقا يحج عن نفسه صحت الاجارة قبل قوله حججت كما فى فتاوى الشارح اه وفى باعشن على الونائى ما يوافقهما (قوله ادى فرض نفسه) يعنى لم يكن عليه حج ولو نذرا نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله وان لا يكون معضوبا) اى وان صح حجة لو تكلف ونائى (قوله مات اجيرا) على حذف اداة الشرط (قوله بالقسط) متعلق بقوله استحق (قوله او بعده استحق) عبارة فتح القدير للكردى او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان أثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى الا العامل فى الجعالة ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ الاجارة وان مات بعد تمام الاركان دون باقى الاعمال الواجبة او المسنونة لم يؤثر ذلك فى صحة الاجارة لكن يلزم الاجير حط قسط ما بقى من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات والسنن بدم وهو على المستاجر على المعتمد اه (قوله الاول) اى من المسمى (قوله جزم به) اى بالاول (سواء اريد بها الوقوف عند القبر) اى لانه لا يقبل النيابة (قوله لعدم انضباطه) اى الدعاء (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله على الاول) اى الوقوف و(قوله بل على الثانى) اى الدعاء ولا يضر الجهل بنفس الدعاء فتح القدير (قوله وعليه) اى على صحة الجعالة على الدعاء (قوله فاذا دعا لكل منهم) او بان

الطاعة بعد امكان الحج استقر الوجوب اه (قوله ولو ماشيا) يتأمل فى الاب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الاذن كفرع او اصل الخ إلا ان يقيد ما هنا فى الاب بدون المرحلتين او يفرق بين الامر عند التوسيم فلا يلزمه مع نحو المشى بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر (قوله موثوقا به) اى بان يكون عدلا وإلا لم تصح استنابته ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبه يعلم ان هذا شرط فى كل من يحج عن غيره باجارة او جعالة

لتعدد الجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد آبقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعي رضى الله عنه على ان من مر بمتناضلين فقال لذى النوبة ان أصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحقه وحسبت له الاصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله ولا ينافيه مالو كان ميتان بقبر فاستجعل على ان يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القرآن مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت وتفاوت الخشوع والتدبير فتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله

﴿ باب المواقيت ﴾

جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيق

قال اللهم اغفر لكل منهم و (قوله لتعدد الجاعل عليه) المراد به ما يشمل الضمني كردى (قوله ويشهد لذلك) اى استحقاق جعل الجميع (قوله استحقه) اى الدينار (قوله وجبت له) اى لذى النوبة (قوله عليها) اى لذى النوبة على الاصابة (قوله لان لفظ القرآن الخ) علة لنفى المنافاة (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء اى كاللهم افعل كذا بفلان وفلان مثلا سم (قوله فلم يمكن التداخل الخ) ﴿ خاتمة ﴾ يجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهى قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استأجرها لم يصح لجهالة العوض ولو قال المعضوب من حج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه أى ووقع فى قلبه صدقه استحقها فان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول وان احرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه اى بان علم السبق ولم يعلم عين السابق وقع حجهما عنهما ولا شىء لهما على القائل اذ ليس أحدهما باولى من الآخر ولو علم سبق احدهما اى بعينه ثم نسى فقياس نظائره ترجيح الوقف اى فى العوض ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه باجرة المثل ثم الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالاول كاستأجرتك لتحج عنى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سنى امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه اى كاهل اليمن يستاجر فى اشهر الحج والضرب الثانى كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك صح وتكون اجارة عين ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج اى من اركان وواجبات وسنن ولا يجب ذكر الميقات ويحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعى ولو استاجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة فى الحج والذى فى الحج منهما هو الاجير وجماع الاجير مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لانها لا تختص بزمان وينقلب فيهما الحج للاجير كطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه أن يمضى فى فاسده والكفارة وعليه فى اجارة الذمة ان ياتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر او يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام او فى غيره وللمستاجر فيهما الخيار فى الفسخ على التراخى لتاخر المقصود ويسقط فرض من حج او اعتمر بمال حرام كمغصوب وان كان عاصيا كما فى الصلاة فى مغصوب او ثوب حرير مغنى وكذا فى النهاية الا انه عقب قوله صح وتكون اجارة عين بما نصه على ما فى الروضة هنا عن البغوى وقال الامام ببطلانها وتبعه فى الروضة فى باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد اه وفى الونائى بعد ذكره عن الشارح فى الحاشية والايعاب مثل ما مر عن المغنى من انها اجارة عين صحيحة ما نصه ويصح كون من لم يحج اجير ذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستاجر فى سنة اخرى لا اجير عين لانها تتعين للسنة الاولى اه عبارة فتح القدير ولا يشترط فى الاجارة الذمية ان يباشر الاجير عمل النسك الذى استؤجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع فى العمل ولا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح فى ذلك خوف الاجير موته او مرضه اذ له الانابة فيها ولو بلا عذر ولو بشىء قليل دون ما استؤجر به ويجوز له حينئذ اكل الزائد نعم يلزمه ان لا يستاجر الا عدلا اه

﴿ باب المواقيت ﴾

(قوله فاطلاقه) اى الميقات (عليه) اى المكان (حقيق) اى اصطلاحا ﴿ فرع ﴾ أتى بأعمال الحج

كذا فى حاشية الايضاح للشارح (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء أى كاللهم افعل كذا بفلان وفلان مثلا

﴿ باب المواقيت ﴾

(قوله فاطلاقه) أى الميقات عليه أى المكان حقيق أى اصطلاحا ﴿ فرع ﴾ أتى باعمال الحج وتوابعه ثم شك

و توابعه ثم شك فى أصل نيته هل كان اتى بها او لا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها واما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بان قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح سم و (قوله اصطلاحا) اى ولغة و (قوله واما ما نقل عن بعض الناس الخ) اى قياسا على نحو الصوم واليه ميل القلب ثم رايت اعتمده ع ش والونائى كما ياتى (قوله الا عند من يخص الخ) عبارة شيخنا وبعضهم خصه بالزمانى نظرا لاخذه من الوقت والاشهر انه شامل للزمانى والمكانى اه (قوله بالحد) الباء داخلة على المقصور عليه و (قوله فى الوقت) متعلق بالحد (قوله فتوسع) يعنى فيستعمل عنده فى المكان مجازا كردى اى بعلاقة التقييد ثم هذا بالنظر لاصل اللغة والا فقد صار الميقات حقيقة شرعية فى كل من الزمن والمكان حفنى قول المتن (وقت احرام الحج الخ) اى المكى وغيره و (قوله وذو القعدة) سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه و (قوله وعشر ليال) اى بالايام بينها وهى تسعة و (قوله من ذى الحجة) سمى بذلك لوقوع الحج فيه نهاية ومغنى (قوله اى ما بين) الى قوله كذا فسر به ذكره ع ش عن الشارح واقره (قوله فيصح احرامه به فيه الخ) عبارة الونائى فلو احرم فى بلد بعد ثبوت شوال عنده او تبين ثبوته بعد ثم سافر الى بلد لم ير فيها لم يضره وان وافق اهلها فى الصوم اما لو احرم بعد الانتقال اليها لم ينعقد حجا اه (قوله ووجدهم) اى اهل البلد الاخرى (قوله على الاوجه) اعتمده شيخنا (قوله لا يقتضى بطلان حجه) ينبغى ان يريد بطلان خصوص الحج اما اصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج فى غير وقته ينعقد عمرة سم (قوله وان لزمه الامساك الخ) الاولى وان لزمه الصوم بان وصلها قبل ان يعيد فان لزوم الكفارة انما يتوهم حينئذ واما صورة الامساك فهى فيما اذا وصلها بعد ان عيد فلا كفارة قطعا ثم رايت عبارة الخادم مصرحة بان الكلام مفروض فى مسئلة الصوم لا فى مسئلة الامساك بصرى وقد يجاب بما فى سم من تصوير المسئلة بما اذا انتقل فى الليلة التى رؤى فيها هلال شوال فى البلد الاول الى البلد الثانى فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فبيتها معهم فلو جامع فى البلد الثانى فلا يبعد عدم وجوب الكفارة لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد فى حق المنتقل اليهم ايضا ولا ينافى ذلك التصوير قوله وان لزمه الامساك لان المراد انه اذا جامع فى هذا اليوم يلزمه الامساك ولا كفارة اه (قوله قال) اى الزركشى فى الخادم (قوله وقياسه) اى عدم لزوم الكفارة فيما ذكر (قوله من لزمته) الانسب من تلزمه بصرى اى من شانه ان تلزمه فطرته (قوله بغروب شمسه) اى البلد

الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع (وقت) احرام (الحج شوال وذو القعدة) بفتح القاف افصح من كسرها (وعشر ليال من ذى الحجة) بكسر الحاء افصح من فتحها اى ما بين منتهى غروب آخر رمضان بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد اخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم فى الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال فى الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه انه لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه

فى اصل نيته هل كان اتى بها او لا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها واما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بان قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح قال فى شرح الروض ولو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة ولو احرم بحج ثم شك هل كان احرامه فى اشهره او قبلها قال الصيمرى كان حجا لانه تيقن احرامه الان وشك فى تقدمه قاله فى المجموع قال الاذرعى قيل والاولى الاحتياط كما لو احرم باحد نسكين ثم نسيه اهـ وهو قياس ما ذكره الصيمرى ان الصائم لو علم بعد الغروب انه نوى الغد من رمضان وشك حينئذ هل كانت نيته قبل الغروب او بعده حكم بصحة نيته ويحتمل الفرق وقوله ولو احرم قبل اشهر الحج خرج ما لو كان فى اشهره فالظاهر انه حيث شك كما لو نسى ما احرم به فينوى القران او الحج كما سياتى فى باب الاحرام (قوله لا يقتضى بطلان حجه الخ) ينبغى ان يريد بطلان خصوص الحج اما اصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج فى غير وقته ينعقد عمرة (قوله لا تلزمه الكفارة لو جامع فى البلد الثانية وان لزمه الامساك) قد يقال ان كان نوى الصوم قبل الانتقال فكيف تصح نيته مع دخول شوال فى حقه حينئذ وان كان لم ينو فهذا لا كفارة بجماعه وان كان فى الثانية من اول الشهر ولم يفارقها اذ لم تفسد صوما وكلا القسمين مما لا يحتمل التوقف فما موقع هذا الكلام وحينئذ فما ذكره فى الكفارة لا يمكن غيره فلا يقتصر على انه قريب ولا يحتاج الى توجيهه بسقوطها بالشبهة فان قلت يمكن تصوير ذلك بما اذا انتقل فى الليلة التى رؤى فيها هلال شوال فى البلد الاول الى البلد الثانى فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فبيتها معهم قلت عدم الكفارة حينئذ بعيد مع ان هذا التصوير لا يوافق قوله وان لزمه الامساك وقد يجاب بمنع البعد المذكور

اعطاء له حكم شوال اه وماذكره فى الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا احدث المؤدى عنه فى البلد الاول قبل غروب اليوم الثانى والافالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى عنه وأما الاحرام فى الثانية فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليها صار مثلهم فى الصوم فكذا الحج لانه لافارق بينهما ولا ترد الكفارة لماعلمت وفجر النحر كذا فسر به جمع من الصحابة رضى الله عنهم قوله تعالى الحج أشهر معلومات أى وقته ذلك وقول جمع مجتهدين يجوز الاحرام بالحج فى جميع السنة ولكن لا ياتى بشىء من أعماله قبل أشهره رده أصحابنا بانهم وافقونا على توقيت الطواف والوقوف فاى فارق بينهما وبين الاحرام فان قلت اذا كان غير الاحرام بماذكر مثله فى التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم (وفى ليلة النحر) وهى ليلة عاشر الحجة (وجه) انه لا يصح الاحرام فيها بالحج لان الليالى تبع للايام ويوم النحر لا يصح الاحرام فيه به فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها

المنتقل اليه (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) أى ينعقد الاحرام بالحج حجا سم (قوله فيه) أى فى البلد الثانى (قوله بالشبهة) لعل المراد بها هنا عدم كونه من رمضان فى حقه اصالة بل تبعا لهم ويحتمل انه مامر عن سم آنفا (قوله فيما اذا حدث المؤدى عنه الخ) اى كولد اورقيق حدث فى البلد الاول فى اليوم الثانى والحاصل انه ان ادرك المؤدى عنه وقت الوجوب باعتبار البلدين وجبت الفطرة او باعتبار البلد الثانى فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فيه فالوجه عدم الوجوب سم (قوله والا) اى بان حدث فى البلدة الثانية قبل غروب اليوم الثانى (قوله لان العبرة الخ) راجع لماقبل والا أيضا (قوله فكذا الحج) اى فلا ينعقد الاحرام فيه حجا ﴿ فرع ﴾ من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن احرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة وجهان الاوفق الثانى كذا فى العباب اى والنهاية ولا يخفى ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق فى محله والفرق شدة تعلق الحج سم وع ش (قوله لماعلمت) اى من انها تسقط بالشبهة (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى فى قوله اى ما بين منتهى غروب الخ سم (قوله كذا فسر به) اى بما فى المتن من شوال وذى القعدة وعشر ليال من ذى الحجة نهاية ومغنى وقال الكردى وضمير به يرجع الى قوله اى ما بين الخ اه (قوله اى وقته ذلك) اى وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج لاشهر واطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد نهاية ومغنى (قوله يجوز الاحرام بالحج الخ) اى وينعقد حجا (قوله فلم اقتصر عليه) اى المصنف على الاحرام (قوله وبهذا) اى بالتعليل الثانى (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الخ)

مع احتمال كون هذا اليوم يوم عيد فى حق المنتقل اليهم ومنع عدم الموافقة المذكورة لان المراد أنه اذا جامع فى هذا اليوم يلزمه الامساك ولا كفارة (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) اى ينعقد الاحرام فيه حجا (قوله وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا كان الخ) فلم يشكل فرضه فيما ذكر ايضا لان ظاهر عبارته ان كلامه فى الوجوب بغروب شمس هذا اليوم لا فى لزوم الاخراج فى البلد الثانى وحينئذ فالوجه الوجوب وان كان المؤدى عنه فى البلد الاول غاية الامر انه يلزم الاخراج فيها فى الثانى فان قلت لا يصح الحمل على ظاهر عبارته للقطع بحصول الوجوب لان السبب فيه اما غروب هذا اليوم أو الذى قبله وقد وجدا جميعا فلا يصح نفى الوجوب قلت يتصور ذلك بما اذا لم يدرك من تلزمه فطرته غروب ماقبل هذا اليوم كولد اورقيق حدث فى هذا اليوم لكن قد ينافى الحمل على الظاهر المذكور قوله من لزمته فطرته لان ظاهره تحقق اللزوم عنده وان كلامه ليس الا فى وجوب الاخراج الا ان يؤول على اللزوم باعتبار ما من شانه نعم قد يجاب عن الاشكال بالتزام ان المعتبر فى كل من اصل الوجوب ومن الاخراج بلد المؤدى عنه فلا يلزم فطرته اذا لم يدرك غروب شمس رمضان باعتبار بلده وان كان ادركها باعتبار غيرها وان كان المؤدى حينئذ بذلك الغير والحاصل انه ان أدرك وقت الوجوب باعتبار البلد وجبت الفطرة ولا كلام او باعتبار البلد الثانى فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فالوجه عدم الوجوب (فكذا الحج) اى فلا ينعقد الاحرام فيه بالحج حجا ﴿ فرع ﴾ من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن احرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة وجهان الاوفق الثانى كذا فى العباب ولا يخفى ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق فى محله والفرق شدة تعلق الحج (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى فى قوله قبل اى ما بين منتهى غروب آخر رمضان (قوله قلت لانه المختلف فيه الخ) أقول يكفى فى صحة الاقتصار واتجاهه صحة الاحرام فى جميع هذه المدة بخلاف بقية الاعمال اه (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الخ) صرح به الروياني ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه فى بقية

وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل بما ياتى فلو احرم) حلال (به فى غير وقته) المذكور (انعقد عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام (على الصحيح) علم او جهل لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رايت فى المسئلة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثانى هو الراجح وعلم من كلامه بالاولى انه لو احرم به مطلقا فى غير اشهره انعقد عمرة ايضا (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وغيره مما يتعلق بها لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره فى اوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات فى ثلاث سنين فى القعدة ومرة فى شوال ومرة فى رمضان على ما رواه البيهقى ومرة فى رجب وان انكرتها عائشة رضى الله تعالى عنها واعتمرت بامره من التنعيم رابع عشر ذى الحجة وصح عمرة فى رمضان تعدل حجة معى وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كمحرم بها وكحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا وان لم يكن بها

وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية هنا عبارة الاول وظاهر كلامه انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح الرويانى اه زاد الثانى ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه فى بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله فى الخادم اه قال ع ش قوله م ر ومرادهم ان هذا الخ قد يتوقف فى ان هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن احرم فى ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتامل اه وقال الرشيدى قوله م ر ومرادهم ان هذا الخ انظر ما مراد الشارح م ر بسياق هذا عقب كلام الرويانى هل مراده تعقبه به او مجرد اثبات المنافاة بينهما او الاشارة الى انهما متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة فليحرر وسياتى فى الباب الآتى ما يدل على اختياره لكلام الرويانى اه وكذا عقب سم كلام النهاية بما نصه وقول الروض وشرحه فى باب الاحصار ولهذا لو احرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل اى فى الحال بسبب الفوات اه قضيته انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة اه (قوله وان علم الخ) ﴿تنبيه﴾ لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه فى اشهره ام قبلها قال الصيمرى كان حجا لانه تيقن احرامه الآن وشك فى تقدمه قاله فى المجموع مغنى ونهاية وقال سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوله لو احرم قبل اشهر الحج الخ خرج به ما لو كان فى اشهره فالظاهر ان حيث شك كما لو نسى ما احرم به فينوى القران او الحج كما سياتى فى باب الاحرام اه قول المتن (فلو احرم به الخ) اى الحج او احرم مطلقا نهاية ومغنى وياتى فى الشرح مثله (قوله حلال) الى قوله لانها تقع الخ فى النهاية الا قوله ويظهر الى وعلم وقوله وصور الى ولا تنعقد وكذا فى المغنى الا قوله وهى افضل الخ (قوله حلال) خرج به ما لو كان محرما بعمرة ثم احرم بحج فى غير اشهره فان احرامه لم ينعقد حجا لكونه فى غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضى ابو الطيب مغنى ونهاية (قوله لا يحرم عليه) اى العالم بالحال شوبرى (قوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه الا ان يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به سم وقد يجاب هو ان الامر هنا عدم بطلانها من كل وجه اذ الباطل انما هو قصد الحج دون مطلق الاحرام (قوله علمت الخ) اى من قوله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس الخ (قوله ان الثانى هو الراجح) وفى الونائى ويحرم ابدال لفظ العمرة بالحج سواء قصد العمرة او لم يقصد شيئا كما يعلم من الحاشية اه (قوله لانه لو احرم به مطلقا) كذا فى نسخة المصنف والصواب ترك به بصرى اقول يمكن تصحيحه بارجاع الضمير للنسك (قوله لانها صحت الخ) الذى ذكره غير الشارح رحمه الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات فى ذى القعدة فى ثلاث سنين ومرة فى رجب ومرة فى رمضان ومرة فى شوال اذا علمت ذلك فتامل قوله صحت عنه وعن غيره الخ ثم تفصيله بقوله ثلاث مرات الخ يظهر لك ما فيه من الابهام بصرى (قوله ومرة فى رجب الخ) اى فدلت السنة على عدم التاقيت نهاية ومغنى (وكحاج لم ينفر) اى اما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمى بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمى مغنى ونهاية زاد الونائى ومن عليه رمى التشريق كله او بعضه وقد خرج وقته حل احرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف على بدل الرمى لانه غير محرم ولا بقى عليه اثر الاحرام بخلاف من بقى عليه رمى من يوم النحر ولو حصاة لانه ما دام لم يتحلل التحللين هو باق على احرامه وان خرجت ايام التشريق

الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله فى الخادم قال وفى انعقاده عمرة تردد والارجح نعم شرح م ر (قوله وان علم الخ) فى الروض وشرحه فى باب الاحصار فصل وان وجد المحصر طريقا واستطاع سلوكه لزمه سلوكه وان طال حتى يصل البيت وان علم الفوت لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو احرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل اى فى الحال بسبب الفوات اه وقضية قوله ولهذا الخ انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة (قوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة فاسدة لا تحصل لا يتجه الا ان يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به اه (قوله وقد علمت ان الثانى هو الراجح) من اين علم ذلك

لان بقاء أثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن هذا علم بالاولى امتناع حجتين فى عام واحد ونقل فيه الاجماع وصور تعدده بصور رددتها فى حاشية الايضاح ولا تنعقد كالحج ممن أحرم بها وهو مجامع أو مرتد ويسن الاكثار منها ولا سيما فى رمضان للحديث المذكور وهى أفضل من الطواف على المعتمد إذا استويا فى الزمن المصروف اليهما لانها لاتقع من المكلف الحر إلا فرضا وهو أفضل من التطوع (والميقات المكان للحج) ولو فى حق القارن تغليبا للحج (فى حق من بمكة) ولو آفاقيا (نفس مكة) لا خارجها ولو محاذيها على المعتمد للخبر الآتى حتى أهل مكة من مكة (وقيل كل الحرم) لاستوائه معها فى الحرمة ويرد تميزها عليه باحكام أخر ولا حجة له فى خبر فاهللنا من الابطح لاحتمال أن العمارة كانت تنتهى اليه إذ ذاك بل هو الظاهر كما يدل له خبر نزوله به على أن العمارة الآن متصلة بأوله فلو أحرم خارج بنيانها أى فى محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم على الاول بخلاف ما إذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر

وبدل رمى يوم النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبله احرام ولا نكاح ولا وطء ولا متعلقاته اه وقوله بخلاف من بقى عليه رمى من يوم النحر الخ فى سم ما يوافقه (قوله لان بقاء اثر الاحرام) يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمى والمبيت ومن سقطا عنه اى ولم ينفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الاصل والغالب نهاية وفى الونائى ما يوافقه (قوله ومن هذا) اى من قوله وكحاج لم ينفر من منى نفرا الخ (قوله وصورة تعدده الخ) عبارة النهاية وتصوير الزركشى وقوعهما فى عام واحد مردود اه قال ع ش قوله وتصوير الزركشى الخ أى بأن يأتى مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء اثر الاحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمى ايام التشريق اه (قوله ويسن الاكثار منها) اى ولو فى العام الواحد فلا تكره فى وقت ولا يكره تكرارها فقد اعمر صلى الله عليه وسلم عائشة فى عام مرتين واعتمرت فى عام مرتين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفى رواية ثلاث عمر قال فى الكفاية وفعلها فى يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضل كفضله فى غيرهما لان الافضل فعل الحج فيهما مغنى عبارة النهاية ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام مرتين وكذلك عائشة عمر ويتاكد فى رمضان وفى اشهر الحج وهى فى يوم عرفة الخ اه (وهى افضل) اى ولو كانت من غير مكلف حر سم (قوله الا فرضا) اى لان النفل منها يصير بالشروع فيه واجبا كردى قول المتن (للحج) اى فى حق من يحرم عن نفسه ونائى (ولو محاذيها على المعتمد) خلافا للنهاية والاسنى قال الكردى على بافضل والخطيب فقالوا واحرم من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كما لو احرم من محاذاة سائر المواقيت اه (قوله للخبر الاتى) اى فى شرح فميقاته مسكنه و(قوله حتى اهل مكة) بدل من الخبر الاتى (قوله لاحتمال ان العمارة الخ) قد يقال ما الحامل على ارتكاب هذه التعسفات لانه منزلهم الذى قصدوا الاقامة به إلى قضاء المناسك فهو موضع اهلالهم وإن كان خارج مكة الا ترى ان اهل منى إذا ارادوا الاحرام بالحج يهلون من محلهم فكذا هؤلاء فليتامل بصرى اقول ماذكره اولا يرده ما ياتى فى التنبيه من قول الشارح او دون مرحلتين الخ إلا ان يفرض ذلك فيما إذا خرج إلى غير جهة منى ولا دليل له واما قوله الا ترى ان اهل منى الخ فظاهر السقوط لان الكلام فيمن بمكة (قوله بل هو الظاهر الخ) وايضا فقد تقدم تردد فى اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك فى ترخص المسافر من قرية لا سور لها فان قلنا باعتبار ذلك امكن الجواب باحتمال او ظهور ان الابطح او بعضه مما يلى مكة كان محل ماذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك سم (قوله على ان العمارة الخ) هذا صريح فى ان المعابدة من مكة فلا يجوز اقامة جمعة فيها مع سعة المسجد الحرام للجميع (قوله متصلة باوله) والعمارة فى زمننا متجاوزة عن المحصب (قوله فلو احرم) إلى قوله كذا قالوه فى النهاية والاسنى (قوله على الاول) اى الاصح من انه نفس مكة (قوله بخلاف ما إذا عاد) اى فانه

(قوله لان بقاء اثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام) يؤخذ منه انه لو لم يحصل رمى جمرة العقبة يوم النحر وفاتت ايام التشريق امتنع الاحرام بالعمرة قبل الاتيان ببدله بناء على ما ياتى من توقف التحلل الثانى على الاتيان ولو صوما وذلك نفس الاحرام حينئذ (قوله وهى افضل) اى ولو كانت من غير مكلف حر (قوله لاحتمال ان العمارة كانت تنتهى اليه إذ ذاك بل هو الظاهر الخ) وايضا فقد تقدم تردد فى اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك فى ترخص المسافر من قرية لا سور لها فان قلنا باعتبار ذلك امكن الجواب باحتمال او ظهور ان الابطح او بعضه مما يلى مكة كان محل ماذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك (قوله اساء ولزمه دم) قال فى شرح الروض نعم ان احرم من محاذتها فالظاهر انه لا اساءة ولا دم كما لو احرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رايت المحب الطبرى نبه عليه بحثا اهو لقائل ان يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت فى عدم الاساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها يمينا وشمالا وان بلغ مسافة القصر فى بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية فى سائر المواقيت مع ذلك وبالاحرام خارجها من جهة المدينة قبل الوصول اليها او إلى محاذاتها لانه مع ذلك يمر بها او بمحاذاتها وذلك كاف فى سائر المواقيت وكل ذلك مخالف لقوله

والاتعين الوصول الى ميقات الافاقى كذا قالوه وهو صريح فى انه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التى خرج اليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات ومحاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين او لم يكن لها ميقات فيكفى الوصول اليها وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه اكثر ولانه ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالافاقى فتعين ميقات جهته او محاذيه ﴿تنبيه﴾ علم مما تقرر ان الافاقى المتمتع لو دخل مكة وفرغ من اعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون مرحلتين ثم اراد الاحرام بالحج جاز له تاخيره الى ان يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف او الوصول الى الميقات او مثله وفى الروضة اذا كان ميقات المتمتع الافاقى مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة ايضا ما لم يعد لمكة او للميقات او مثل مسافته

يسقط الدم نهاية اى اذا كان العود قبل التلبس بنسك و نائى (قوله والا) اى بان وصل الى مسافة القصر (قوله تعين الوصول) اى فى السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات الافاقى وفى عدم الاساءة كما فى شرح الروض عن البلقينى ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصدا بتداء الوصول اليه او العود اليها للاحرام منها او محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود اليها فينبغى تحريمه وان وصل بعد ذلك لميقات او عاد اليها وقد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق سم و نائى (قوله الى ميقات الافاقى) شامل لسائر الجهات واعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول الى ميقات الافاقى لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذيه يمينا او شمالا وان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الاتى فيتعين الوصول للميقات او محاذاته سم (قوله ان محله) اى عدم كفاية مسافة القصر (قوله للميقات الخ) اى او مثل مسافته بصرى و باعشن (قوله او محاذاته) بالجر عطفا على الميقات ويجوز رفعه عطفا على الوصول الخ (فيكفى الوصول) اى قبل التلبس بنسك و نائى (قوله وان لم يصل لعين الميقات) اى فى الاولى سم (قوله مطلقا) اى سواء كان فى جهة خروجه ميقات ابعد من مرحلتين او لا عبارة الونائى فلو كان هذا الخارج من مكة افاقيا متمتعا وصل لمرحلتين من مكة فان كان ميقاتا سقط عنه الدمان اى دم التمتع ودم ترك الميقات وهو مكة والا اى ان لم يكن ميقاتا فان كان فى جهة بها ميقات فدم التمتع دون الميقات اه (قوله لان هذا الخ) اى الخروج من مكة بلا احرام (قوله او محاذيه) اى او مثل مسافته بصرى و باعشن (قوله من ميقاته) اى ميقات جهة خروجه اى او محاذيه او مثل مسافته ان كان فيها ميقات والا فمن مسافة القصر كما تقدم ثم رايت قال سم قوله من ميقاته ينبغى ان المراد ميقات جهته او محاذيه اها اى او مثل مسافته (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى قوله والا تعين الوصول الخ سم و كردى (قوله او دون مرحلتين) عطف على قوله مرحلتان (قوله او الوصول) عطف على قوله دخولها (قوله الى الميقات الخ) اى او محاذيه (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه و بينها دون مرحلتين اذ لو كان بينه و بينها مرحلتان لم يتات التاخير الذى ذكره فى قوله ما لم يعد لمكة او للميقات الخ بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه

الشارح كشارح الروض وغيره ولم يعد اليها الخ الشامل للخارج فى سائر الجهات لكن ما تقدم عن شرح الروض يبين انه اراد غير المحاذاة (قوله والا تعين) اى فى السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات الافاقى وفى عدم الاساءة كما قال فى شرح الروض قال البلقينى ومحل الاساءة فيما ذكر اى من مفارقة بنيانها بغير احرام اذا لم يصل الى ميقات والا فلا اساءة صرح به القاضى ابو الطيب كما فى شرح المهذب اه ما فى شرح الروض ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصد ابتداء الوصول اليه او العود اليها للاحرام منها او محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود اليها فينبغى تحريمه وان وصل بعد ذلك لميقات او عاد اليها فليتامل وقد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق لاحتمال حالة الجواز واعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول الى ميقات الافاقى لم يرد فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذيه يمينا او شمالا وان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الاتى فيتعين الوصول للميقات او محاذاته وحينئذ فلا حاجة لقوله بخلاف الى قوله فيكفى الوصول اليها اذ هذه الكفاية لا تختص بما اذا كان ميقات خروجه على مرحلتين الا ان يريد كفاية ما ذكر وان لم يحاذ الميقات ومع ذلك فيه نظر ايضا فليتامل (قوله الى ميقات الافاقى) شامل لسائر الجهات (قوله وان لم يصل لعين الميقات) اى فى الاولى (قوله تنبيه علم مما تقرر الخ) مما اعلم (قوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته) ينبغى ان المراد ميقات جهته او محاذيه (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى قوله والا تعين الوصول الخ (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى انه لو لم يكن فى جهة خروجه ميقات كفاه الاحرام على مرحلتين هذا وقد يقال قضية قوله وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا عدم وجوب الاحرام بالحج من ميقاته بل يكفى الاحرام به مما دونه اذا كان مرحلتين الا انه قد يقال لا يلزم من سقوط الدم بالمرحلتين جواز الاحرام منهما وفيه نظر فليتامل (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها

وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الآفاق (وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء نبات معروف وهو المسمى الآن بابيار علي كرم الله وجهه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها على نحو ثلاثة أميال من المدينة (ومن الشام) اذا لم يسلكوا طريق تبوك (ومصر والمغرب من الجحفة) وهي بعيد رابغ شرقي المتوجه الى مكة نحو خمس مراحل من مكة والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها أوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه صلى الله عليه وسلم حتى لو مر بها طائر حم قلت ما علم من قواعد الشرع انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر يوجب حمل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز اوقبله حين التوقيت بها (ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن)

الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فيتامل سم (قوله وهو صريح فيما ذكرته) دعوى الصراحة فيما ذكره عجيب مع قول الروضة فاحرم الخ فعبارتها مساوية للعبارة السابقة بصري ولم يظهر لي وجه التعجب فان ما ذكره الشارح عن الروضة عين قول الشارح بل لو احرم من محله الخ اما لا (قوله يحمل على ما حملت الخ) قد يقال الحمل السابق مستغنى عنه في هذا المحل اذ الكلام مفروض فيما اذا كان احرامه من دون مرحلتين ولا اشكال فيه بصري (قوله على ما حملت عليه الخ) وهو قوله وظاهر أن محله الخ كردي قول المتن (واما غيره الخ) وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج نهاية قول المتن (ذو الحليفة) اي ان سلك طريقها والا بان سلك طريق الجحفة فهي ميقاته ان مر بعين الجحفة ونائي (قوله بفتح اوليه الخ) قال في المختار كقصبة وطرفة وقال الاصمعي حلفة بكسر اللام انتهى اه ع ش (قوله لزعم العامة الخ) اي ولا اصل له كردي على بافضل بل تنسب اليه لكونه حفرها باعشن (قوله على نحو ثلاثة اميال الخ) وتصحيح المجموع وغيره انها على ستة اميال لعله باعتبار اقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك اوخيبر والرافعي انها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة وهي أبعد المواقيت من مكة نهاية عبارة المغني قال الشيخان وهو على نحو عشر مراحل من مكة فهي أبعد المواقيت من مكة اه قول المتن (ومن الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمدمع فتح الشين ضعيف واوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور نهاية ومغني (قوله اذا لم يسلكوا طريق تبوك) سكت عن ميقاتهم اذا سلكوها وقضية قول الايعاب في الايجار للحج وان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات كالجحفة وذي الحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا فالراجح لا يشترط بيان الميقات ويحمل على ميقات المحجوج عنه في العادة الغالبة اه انه ذو الحليفة (قوله ومصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها اولا وهو مصر بن بيصر بن نوح نهاية وفي المغني وحاشية شيخنا على الغزي مثله الا انهما زادا ابن سام قبل ابن نوح قول المتن (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعي وهي اوسط المواقيت سميا بذلك لان السيل اجحفها اي ازالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ شيخنا ونهاية ومغني (قوله وهي بعيد رابغ الخ) تصغير بعد فالاحرام من رابغ احرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم كردي على بافضل (قوله والاحرام) الى قوله فان قلت في النهاية (قوله لكونه الخ) متعلق بمفضولا و(قوله لانه الخ) متعلق بليس الخ (قوله لانه لضرورة انبهام الجحفة الخ) قال الشيخ أبو الحسن البكري فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه الى الاحرام منها افضل انتهى بمحاذاتها من الطريق بني علمان في زماننا عن يمين الطريق واحد والآخر عن يسارها كردي على بافضل (قوله بدعائه الخ) متعلق بقوله نقل الخ (قوله ثم زالت) ينبغي الاقتصار على هذا وحذف قوله بزوالهم الخ لانه لا يدفع الاشكال بصري (قوله اوقبله) اي قبل زوالهم (قوله حين التوقيت الخ) وقد أقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه نهاية ومغني قول المتن (ومن تهامة اليمن) أي من الارض المنخفضة من ارض اليمن فالتهامة اسم للارض المنخفضة ويقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة واليمن الذي هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الاطلاق شيخنا ونهاية ومغني الا ان الآخرين قالا اذا اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز اه قول المتن (قرن) جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة قيل والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف من جهة مكة اه وعليه فيتعين الاحتياط كذا في الفتح ونائي قول المتن (يلملم) بالتحتية المفتوحة ويقال ألملم ويرمرم جبل من

دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتات التاخير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لمكة او للميقات الخ

باسكان الراء (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) ويسن لهم الاحرام من العقيق قبلها لخبر فيه ضعيف وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك للنص الصحيح فى الكل حتى ذات عرق وتوقيت عمر رضى الله عنه بها اجتهاد وافق النص وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر هن لهن اى لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ويستثنى مماذكر الاجير فانه يحرم من مثل مسافة ميقات من احرم عنه ان كان ابعد ميقاته فان احرم من ميقات اقرب فوجهان احدهما عليه دم الاساءة والحط ورجحه البغوى واخرون والثانى لاشىء عليه وعليه الاكثرون ونقل عن النص وانه علله بان الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الاذرعى لكن مفهومه قول الروضة واصلها إذا عدل اجير عن ميقات معين لفظا او شرعا إلى اخر مساوله او ابعد لاشىء عليه انه إذا كان اقرب عليه شىء وبه يترجح الوجه الاول قال الاسنوى وفرع المحب الطبرى

جبال تهامة جنوبى مكة مشهور فى زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان كردى (قوله باسكان الراء) اى وقول الصحاح بفتحها وان اويسا القرنى منها مردود وإنما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت فى مسلم قال المنلوى فى مناسكه جبل املس كانه بيضة فى تدويره مطل على عرفة كردى على بافضل وكذا فى النهاية والمغنى الا قوله قال المناوى الخ (قوله وغيره) اى كخراسان ونائى قول المتن (ذات عرق) هى جبل قبيل السيل اللاتى من جهة المشرق بعدوادى العقيق على مرحلتين تقريبا ونائى (قوله وكل من الثلاثة الخ) كذا فى النهاية والمغنى وقال الونائى يلملم جبل من تهامه على مرحلتين ونصف اه (قوله اجتهاد وافق النص) مراده به الجمع بين ما وقع للاصحاب من الخلاف فى ان ذلك بالنص او باجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه كما حكاه الاذرعى فكانه يقول لا خلاف بين الاصحاب فى المعنى رشيدى (قوله هن لهن الخ) بدل من الخبر (قوله اى لاهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا سم (قوله ويستثنى) إلى قوله فان احرم فى النهاية والمغنى (قوله الاجير) اى والمتبرع ونائى (قوله من مثل مسافة ميقات من احرم عنه) عبارة النهاية والمغنى من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع بازائه إذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة حكاه فى الكفاية عن الفورانى واقره اه قال ع ش قوله مر من ميقات المنوب عنه اى او ماقيد به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية انتهى شرح المنهج اقول فان جاوزه بغير احرام فالاقرب انه ان احرم من مثله فلا دم عليه والا فعليه دم وفى حج ما يوافقه اما لو عين له مكان ليس ميقاتا لاحد كان قال له احرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته ام لا فيه نظر والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار اجرة المثل فان كان اجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثل عشرة ومن الموضع الذى احرم منه تسعة حط من المسمى عشرة اه عبارة الونائى ويلزم الاجير لحج او عمرة ان يحرم مما عين له فى العقد ان كان ابعد من ميقات المحجوج عنه فان كان مثله لم يتعين فله الاحرام من الميقات وابعد منه فان احرم من دون ميقات مستاجره ولو من ميقات اخر اساء ولزمه العود إلى ميقات المستاجر فان لم يعد اليه ولو لعذر فعليه الدم ويحط من الاجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والاعمال فان شرط عليه ان يحرم بعد الميقات فسد العقد فان فعل وقع للمستاجر باجرة المثل للاذن والدم على المعضوب او الولى المستاجر عن الميت اذهو مقصر بتعين ذلك وكذا المتبرع فلو استؤجر مكى او تبرع عن ميت افاقى بحج او عمرة حرم عليه ان يحرم من مكة وفيه ماذكر اى الحط والدم اه قال باعشن قوله ولو من ميقات اخر الخ اى الا على ماعليه الجمال الطبرى وتبعه فى موضع من الايعاب والحاشية فيكفى ولا دم ولا حط وقوله فعليه الدم الخ اى على المعتمد خلافا للجمال الطبرى وقوله حرم عليه ان يحرم من مكة الخ هذا على المعتمد ومر عن الجمال الطبرى ان العبرة بميقات الاجير قال فى المنح ومشى عليه جمع متقدمون اه باعشن عبارة الرئيس قوله وفيه ماذكر اى خلافا للجمال الطبرى وجماعة حيث قالوا ميقاته ميقات الاجير او المتبرع اه (قوله وانه علله بان الخ) اى ونقل ان النص علله الخ (قوله مفهوم قول الروضة الخ) مبتدا خبره قوله انه إذا كان الخ كردى (قوله عليه شىء) خبر انه الخ (قوله وبه الخ) بهذا المفهوم (قوله يترجح الوجه الاول) هذا اعتمده الشارح فى معظم كتبه وشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وغيرهم واعتمد الشارح فى مواضع من حاشية الايضاح والايعاب الاكتفاء بميقات افاقى يمر عليه الاجير وان كان اقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم فى شرح ابى شجاع كردى على بافضل واقول انما يظهر الترجيح بذلك فيما إذا كان التعيين لفظيا بان عينوا فى العقد ميقات المحجوج عنه بخلاف ما إذا كان شرعيا بان لم يتعرضوا للميقات فانه لا عدول حينئذ فان ميقات الاجير

بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتامل (قوله ليوافق الخبر) فيه انه لا يشمل المتوجه (قوله اهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا (قوله ورجحه الاذرعى) عبارة حاشية الايضاح قال الاذرعى والظاهر انه المذهب ثم استشكله بان مقتضى اعتبار بلد المحجوج عنه انه لا يجوز العدول إلى اقرب منه وانه لو كان ميقاته اقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا احرام إلى محاذاة ميقات بلد المحجوج عنه ثم قال ولا اراهم يسمحون بذلك واجيب عن الاول بانه إنما يجىء ذلك لو سلك طريق بلد

ميقات

على ذلك فرعا طويلا في
مكى استؤجر عن آفاقى بحج
أو عمرة فاحرم من مكة
وترك ميقات المستأجر
عنه فعلى الوجه الاول
يلزمه مامر بالاولى وعلى
مقابله يحتمل وجهين
أحدهما لاشيء عليه لان
مكة ميقات شرعى وأصحهما
عليه دم الاساءة والحط
وان عينها له الولى فى
الاجارة ولو شرط عليه
ميقات أبعد لزمه منه اتفاقا
(والافضل ان يحرم) من
هو فوق الميقات أو فيه الا
المكى لما يأتى فيه من (أول
المقيات) ليقطع باقيه محرما
واستثنى السبكى ذا الحليفة
فالاحرام من عند مسجدها
أفضل للاتباع قال
الاذرعى وهو حق ان علم
أن ذلك المسجد هو المسجد
الموجود آثاره اليوم
والظاهر انه هو اه (ويجوز)
الاحرام (من آخره)
لصدق الاسم عليه والعبرة
بالبقعة لا بما بنى ولو قريبا
منها (ومن سلك طريقا)
فى بر أو بحر ينتهى الى
ميقات فهو ميقاته وان
حاذى غيره أولا أو
(لا ينتهى الى ميقات فان
حاذى) بالمعجمة (ميقاتا)
أى سامته بان كان على يمينه
أو يساره ولا عبرة بما
امامه أو خلفه (أحرم من
محاذاته) فان اشتبه عليه
وضع المحاذاة اجتهد ويسن أن يستظهر

ميقات شرعى أيضا (قوله على ذلك) أى الخلاف المذكور (قوله فى مكى) أى فيمن كان بمكة ولو آفاقيا (قوله من مكة) اى او من نحو التنعيم (قوله فعلى الوجه الاول) اى الذى رجحه البغوى (قوله مامر) اى من الدم والحط (قوله بالاولى) اى لان مكة ليست ميقاتا لغير من فيها (قوله وعلى مقابله) اى الذى رجحه الاذرعى (قوله احدهما لاشيء عليه) عبارة باعشن وقضية ما تقرر من جواز العدول للاقرب ان المكى لو استؤجر للحج عن آفاقى جاز الاحرام من مكة ولا شيء عليه واعتمده الجمال الطبرى لكن اعتمد المحب الطبرى لزوم الخروج الى الميقات ولو أقرب من ميقات المنوب عنه على ما تقدم من جواز العدول فان خالف لزمه الدم والحط اهـ ولا يسع لاهل مكة الا تقليد ما اعتمده الجمال الطبرى والا فيأثمون عند عدم الخروج الى الميقات بترك الدم وترك الحط (وان عينها له الولى الخ) بل هو مفسد للعقد كما مر عن الونائى (لو شرط عليه ميقات الخ) الحاصل ان العبرة بالابعد من ميقات الاجير وميقات المناب عنه وما شرطه فيجب الابعد من هذه الثلاثة وانه يتخير فى حالة الاستواء وان له العدول عما وجب من ميقات شرعى او نذرى او شرطى الى مثله فى المسافة فيحرم منه وان لم يكن ميقاتا باعشن (قوله لما يأتى الخ) أى فى أوائل فصل المحرم (قوله أو فيه) محل تأمل قول المتن (من أول الميقات) وهو الطرف الابعد من مكة نهاية ومغنى (قوله ليقطع) الى قول المتن وان لم يحاذ شيئا فى المغنى الا قوله فان لم يظهر الى المتن والى قول المتن ومن مسكنه الخ فى النهاية الا قوله وهى على مرحلتين الى المتن (قوله من عند مسجدها الخ) وقيل من البيداء ونائى اى الذى قدام ذى الحليفة باعشن (قوله والظاهر انه هو) قال الشارح فى حاشية الايضاح ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى ان يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم تنسبا اليه عرفا توجه الى مادونه واحرم انتهى اهـ سم (قوله لا بما بنى الخ) اى ولو بنقضها وان سمى باسمها ونائى ونهاية (الى ميقات) اى عينه عبارة الونائى ويجب الاحرام من البقعة او من محاذيها يمنة أو يسرة لكن ان حاذى أحدهما ومر بعين الآخر فالعبرة بالثانى اذ المرور بالعين أقوى من المحاذاة كما اذا حاذى ذا الحليفة ومر بعين الجحفة اهـ قول المتن (فان حاذى ميقاتا الخ) اى بمفرده مغنى (قوله ولا عبرة بما امامه او خلفه) أى لان الاول امامه والثانى وراءه نهاية (قوله موضع المحاذاة) اى او الميقات نهاية (قوله اجتهد) اى ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره فى التحرى الا ان يعجز عنه كالاذرعى نهاية عبارة الونائى ويعمل بقول المخبر عن

المحجوج عنه والافلا لما ذكره الشافعى وعن الثانى بانهم لم يسمحوا بذلك لاجل مروره على ميقات شرعى لا نظرا لجانب المحجوج عنه اهـ وقضية الجواب عن الثانى التزام انهم لا يسمحون بما ذكر وعلى هذا فيحتمل ان يؤخذ منه انه لو استأجر مصرى بمصر عن مكى مات بمكة او عضب بها وهو مقيم بها بعد امتنع عليه مجاوزة الجحفة للاحرام من مكة التى هى ميقات المحجوج عنه لان ذلك نظير مالو استأجر مدنى عن مصرى حيث يمتنع عليه مجاوزة ذى الحليفة للاحرام من الجحفة كما اقتضاه هذا الجواب ويحتمل ان يفرق بان المحجوج عنه فى صورتنا لم يكن يلزمه قطع المسافة التى قبل ميقاته فلم يلزم نائبه ذلك فلم يلزمه الاحرام قبل ميقات المحجوج عنه على انه كان يمكن فى الجواب عن الثانى التزام انهم يسمحون بما ذكر كما هو قضية عبارتهم الا ان يوجد نقل عنهم بخلاف ذلك (تنبيه) قال فى المجموع لا يشترط اى فى صحة الاستئجار ذكر الميقات ويحمل على ميقات تلك البلدة فى العادة الغالبة اهـ قال الشارح فى شرح العباب وكانه قصد بهذا رد طريقة ضعيفة حكاها بعد وهى ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات او طريق يفضى الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لاهل العراق وكالجحفة وذى الحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه والافلا اهـ والراجح لا يشترط ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه فى العادة الغالبة اهـ ويبقى الكلام فى حال الاستواء ويحتمل انه يتخير وان يعتبر ما سلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم اجير اهل الروم الذين تارة يمرون على مصر وتارة على الشام (قوله واستثنى السبكى الخ) قال الشارح فى الحاشية وكانه أى السبكى اعتمد فى

ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شيء تعين الاحتياط (أو) حاذى (ميقاتين) بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة (فالاصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة وان

حاذى الاقرب اليها أولا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه الى الجحفة فان استوت مسافتهما في القرب الى طريقه والى مكة أحرم من محاذاتهما مالم يحاذ احدهما قبل الاخر والا فمنه أما اذا لم تستو مسافتهما اليه بأن كان بين طريقه و أحدهما اذا مر عليه ميلان والاخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكة (وان لم يحاذ) شيأ من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة) لانه لاميقات دونهما وبه يندفع ماقيل قياس ما ياتي في حاضر الحرم ان المسافة منه لامن مكة أن يكون هنا كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن اقرب ميقات الى مكة واقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لامن الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك لايقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغي ان المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائي من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا يلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة بان أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم

جدة

علم ثم بمجتهد ان علم ادلة المحاذاة والا قلد مجتهدا اهـ (قوله ليتيقن المحاذاة) اى او انه فوق الميقات نهاية (قوله فان لم يظهر له شيء الخ) أي وان تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج اوكان قد تضيق عليه نهاية ونائى عبارة الكردي على بافضل وكون ماذكر سنة جرى عليه شيخ الاسلام في شرحي البهجة والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في شرحي الزبد والبهجة زاد الشارح حج في سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه اذا تحير في اجتهاده وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته وأقر الاذرعي على ذلك في الاسنى والجمال الرملي في شروحه على المنهاج والايضاح والدلجية ورايت في حاشية الايضاح للشارح وفي شرحه لابن علان لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدي الى تفويته فالظاهر ان ذلك يكون عذرا في عدم وجوب الاستظهار حينئذ اذ الاصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب في اطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر اذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم وفقد عارفا يقلده انتهى اهـ (قوله بأن كان الخ) كانه تفسير مراد والا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك سم اى كما يظهر بمراجعة النهاية والمغني (قوله اذا مر) اى من طريقه و (قوله منه) يعني من طريقه (قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا) أي كأن كان الابعد منحرفا أووعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد أو مثل مسافته سقط الدم أو الى الاخر اى الذي هو الاقرب لم يسقط نهاية ومغني (قوله وليس له الخ) أي اذا حاذى الابعد والاسم (قوله على ذي الحليفة) اى عينه (قوله مالم يحاذ احدهما قبل الآخر) ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما الى مكة سم وكردي (قوله اما اذا لم تستو مسافتهما الخ) محترز قوله بان كان اذا مر الخ (قوله واحدهما الخ) بالجر عطفا على طريقه و (قوله والآخر الخ) بالجر عطفا على أحدهما الخ (قوله فهذا ميقاته الخ) والحاصل ان العبرة أولا بالقرب اليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة اولا فان انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما كردي على بافضل قول المتن (من مكة) اى ويحصل معرفة ذلك بان كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بان يجتهد فيها ع ش (قوله وبه الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله قياس ما ياتي) اى في فصل اركان كردي (قوله ان المسافة الخ) بيان للموصول (وقوله ان يكون الخ) خبر قوله قياس الخ (قوله منها) اى مكة (قوله فينبغي الخ) جرى عليه المغني (قوله يتصور) اى عدم المحاذاة في نفس الامر (قوله فيصل جدة قبل محاذاتهما الخ) قال سم في شرح أبي شجاع لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة

احرامه منه اى المسجد المذكور ورواية ابن عباس الآتية في آداب الاحرام وسيأتي عنه نفسه ان الاحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على انه انما أحرم عند انبعاث راحلته واى منها حديث انس في البخاري ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم اهل بالحج والعمرة على ان رواية ابن عباس ضعيفة كما ياتي وحينئذ ففي استثناء ذي الحليفة نظر في هذا النظر نظر لان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل الا ان يقال مالم يعارضه صحيح كما هنا فليتأمل هل المعارضة لازمة اولا لاحتمال اتصال البيداء بالمسجد بل الاقرب عدم الاستثناء نعم ينبغي استثناؤها من وجه آخر وهو ان الاحرام من البيداء افضل من بقيتها وان فرض انه ليس الابعد من مكة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى ان يصلي ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم ينسب اليه عرفا توجه الى مادونه واحرم اهـ (قوله بان كان اذا مر الخ) كانه تفسير مراد والا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك (قوله وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب) اى اذا حاذى الابعد اولا (قوله مالم يحاذ احدهما قبل الآخر) اى ويتصور محاذاة احدهما قبل

جدة الخ كردى على بافضل (قوله نظير مامر) اى فى شرح وقيل كل الحرم كردى قول المتن (فميقاته مسكنه) أى قرية كانت اوحلة نهاية زاد المغنى او منزلا مفردا اه (قوله كاهل بدر والصفراء) اى فانهم بعد ذى الحليفة وقبل الجحفة ونائى (قوله ان ميقاتهم الجحفة) وفاقا للنهاية وخلافا لما فى الحاشية والمختصر ونائى (قوله ماقيل بدر ميقات لاهلها) اى فتكون ميقاتا لمن ياتى عليها كاهل مصر فكيف اخر الخ (قوله او جاوز محله) عطف على مقدر والتقدير ومن بلغ ميقاتا وجاوزه او جاوز الخ كردى ويغنى عن التقدير ادعاء ان الشارح حمل بلغ على معنى جاوز كما صرح به النهاية والمغنى عبارتهما ومن بلغ يعنى جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها او موضعا جعلناه ميقاتا وان لم يكن ميقاتا اصليا اه (قوله محله) ضميره لمن المقدر بالعطف قول المتن (فميقاته موضعه) اى موضع الارادة ويسمى الميقات العنوى او الارادى وهو مثل الميقات الشرعى فى الحكم كالميقات الشرطى وهو ماعين للاجير والنذرى وهو ماعينه فى نذره هذا ان كان كل فوق الشرعى فان كان دونه لغا الشرط وفسدت الاجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات الشرعى ونائى (قوله فى الخبر السابق) اى فى شرح ذات عرق كردى (قوله ممن اراد الخ) بدل من قوله صلى الله الخ (قوله ومن كان دون ذلك) تتمته كما مر آنفا فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة (قوله ومعلوم الخ) تخصيص لعموم المتن بما ياتى فى العمرة (قوله لزمه الخروج الخ) اى لوجوب الجمع بين الحل والحرم ونائى (قوله مطلقا) اى من اى جهة كان (قوله وان لم يخطر الخ) اى قصد العمرة قول المتن (وان بلغه) اى وصل اليه نهاية ومغنى (قوله للنسك) الى قول المتن بغير احرام فى النهاية والمغنى الا قوله ولو فى العام الى المتن (قوله للنسك) اى الحج او العمرة شرح بافضل اى او المطلق (قوله ولو فى العام القابل) خلافا للنهاية والمغنى ولشيخ الاسلام فى شرحى المنهج والروض كما ياتى عباره الونائى ومن بلغه مريدا للنسك مطلقا كما قاله حجر وقال مر راى وشيخ الاسلام والخطيب مريدا للحج فى عامه او العمرة مطلقا اه قال باعشن واعتمد ماقاله مر الزيادى والحلبى وظاهر كلام السيد عمر يميل اليه واستظهره ابن الجمال فى شرح نظم الدماء اه (قوله وان اراد اقامة طويلة الخ) لعل محله فيمن أنشأ السفر بقصد مكة او الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه وجوب الاحرام على من مر بذى الحليفة مريدا للنسك مع انشاء السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيد اجدا او حرج تاباه محاسن الشريعة ثم رايت فى فتاوى الشهاب الرملى مانصه سئل الشهاب الرملى عمن قصد النسك فى العام القابل ودخل مكة بهذا القصد فهل يجب عليه ان يحرم بنسك للدخول اولا فاجاب بان الداخل الى مكة بالقصد المذكور يستحب له ان يحرم بنسك على الاصح ويجب على مقابله انتهى هكذا رايته اطلق النسك المقصود فى القابل ولم يقيده بالحج فليتامل بصرى عبارة الكردى على بافضل وفى فتاوى الشهاب الرملى مانصه سئل عمن خرج من بلدة مريدا للنسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا او نحوه للبيع والشراء فهل تباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لتخلل نية الاقامة بجدة ام لا تباح له المجاوزة فاجاب من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز له مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا ان يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام اه قال ابن الجمال فى شرح الايضاح وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكن البندر فى جهة الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه ان من مر بذى الحليفة قاصدا الاحرام بالحج ناويا الاقامة ببندر الصفراء او بدر ان له التاخير الى ذلك وليس كذلك انتهت قال باعشن عن السيد احمد جمل الليل فى جواب سؤال فى ذلك نعم يبقى الكلام فى محل انشاء الاحرام بعد ذلك فعلى ماذهب اليه الجمهور يجب كونه من الميقات او من مثل مسافته وعلى ماذهب اليه الشهاب الرملى يجوز انشائه من ذلك الموضع الذى اقام به شهرا او نحوه اه ولا يخفى ان مامر عن ابن الجمال الموافق لماقاله الشارح فيه حرج شديد لاسيما فيما اذا نوى الاقامة فى نحو الصفراء سنة (قوله الى جهة الحرم غير ناو الخ) سيذكر محترزهما (قوله وقضية

الآخر مع كوت الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق احدهما الى مكة (قوله فى المتن لم يجز مجاوزته بغير احرام) عبارة الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى ولزمه ان يعود اليه قال السيد فى حاشيته

نظير مامر وان كان على دون مرحلتين من مكة او الحرم لان هذا دم اساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القران وفيمن مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والصفراء كلام مهم ذكرته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه أن ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ماقيل بدر ميقات لاهلها فكيف أخر المصريون احرامهم عند (ومن بلغ ميقاتا) منصوصا أو محاذيه أو جاوز محله الذى هو ميقاته (غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود الى الميقات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق وان أراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك ومعلوم مما يأتى فى العمرة ان من أرادها وهى بالحرم لزمه الخروج الى أدنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الا حينئذ (وان بلغه مريدا) للنسك ولو فى العام القابل مثلا وان اراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة (لم تجز مجاوزته) الى جهة الحرم غير ناو العود اليه او إلى مثله (بغير احرام) اى بالنسك الذى اراده على أحد وجهين فى المجموع فيمن حرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته أدخل عليها حجا وقضية

تعليله لكل منهما تفصيل فى ذلك جرى عليه السبكى والاذرعى حاصله انه متى كان قاصد اللاحرام بالحج عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم أدخله عليها بعد لزمه الدم وان لم يطر اله قصده الا بعد مجاوزته فلا ويقاس بذلك مالو قصد الاحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فاحرم بالحج وحده او عكسه هذا كله ان امكن ماقصده والا كان نوى الحج فى العام القابل تعينت العمرة وفى الاول اعنى المريد ثم المدخل اشكال اجبت عنه فى الحاشية حاصله انه متى اخر ما نواه عند المجاوزة لعدم امكانه كنية القران قبل اشهر الحج فى صورتنا فلا دم بخلاف ماهنا فان تاخيره له مع نيته وامكانه تقصير اى تقصير فلم يكن يصلح الادخال لرفعه وذلك للخبر السابق اما اذا جاوزه مريدا العود اليه أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك فى تلك السنة فانه لا يأثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعى بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب حرمتها

(١) قول المحشى لزوال الخ لعله علة لشىء سقط من العبارة

تعليله) مبتدأ والضمير يرجع الى المجموع و(قوله تفصيل الخ) خبره كردى (قوله تفصيل فى ذلك) الاولى ان فى ذلك تفصيلا (قوله جرى عليه الخ) أى التفصيل وكذا ضمير حاصله (قوله انه متى كان قاصدا الخ) عبارة الونائى يؤخذ من التحفة والفتاوى ان من مر بالميقات فاحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته احرم بالحج فان كان مريدا لهما على وجه القران ابتداء وكان ذلك فى اشهر الحج وجب الدم للاساءة فيجب عليه العود فورا للسقوط دمها لا لسقوط دم القران فان لم يعد الا بعد دخول مكة وقبل النسك سقطا فان لم يعد حتى تلبس بنسك غير عرفة سقط دم القران فقط ولو جاوز الميقات مريدا حج السنة الثانية وأقام بمكة واحرم منها وجب الدم بخلاف مالو احرم فى الاولى بحج فى وقته او بعمرة فميقاته بعدها مكة ولو اراد الحج فى الاولى فحج الثانية فلا دم ولو اراد حج الاولى ومر بالميقات فى اشهره فاحرم بعمرة وجب الدم ان لم يعد فى احرام الحج للميقات او اراد العمرة فاحرم بحج وجب فى احرام العمرة بعد ذلك الحج الميقات فان احرم بها من ادنى الحل لزمه الدم اه قال باعشن قوله وجب الدم للاساءة مر عن النشيلى انه لادم لان المحذور مجاوزة الميقات غير محرم وهذا محرم وقوله ولو اراد حج الاولى ومر بالميقات فى اشهره فاحرم بعمرة وجب الدم أى لانه لم يحرم بما اراده على الوجه الذى أراده وقد مر مخالفة عبد الرؤف والنشيلى فى هذه والتى بعدها (قوله للاحرام بالحج) يعنى مع العمرة وبه يندفع قول سم قوله او عكسه يتامل اهـ الا ان يريد به انه معلوم من المقيس عليه بالاولى (قوله عند المجاوزة) اى فى اشهر الحج (قوله لزمه الدم) اى دم الاساءة بالمجاوزة بلا نية الحج (قوله بذلك) اى بالاول (فاحرم بالحج) اى وحده (قوله او عكسه) وهو مالو قصد عند المجاوزة الاحرام بالحج وحده فاحرم بالعمرة اى وحدها (هذا كله) اى من المقيس بصورته والمقيس عليه ومعلوم ان الصورة الثانية ممكنة دائما (قوله فى العام القابل) اى او فى غير اشهر الحج ونائى (قوله اعنى المريد ثم المدخل) اى بلا قيد امكان ما اراده حين المجاوزة (لعدم الخ) متعلق بقوله اخر (قوله فى صورتنا) اى فى المريد ثم المدخل بدون قيد الامكان و(قوله بخلاف ماهنا) اى المريد ثم المدخل مع الامكان (قوله تقصير الخ) مر عن باعشن عن النشيلى خلافه ويوافقه اطلاق المتن وسكوت النهاية والمغنى عن قول الشارح اى بالنسك الذى اراده (قوله وذلك) راجع لقول المتن لم تجز مجاوزته الخ (قوله للخبر السابق) اى فى شرح ذات عرق واستدل النهاية والمغنى بالاجماع (قوله مريدا العود اليه) اى محرما او ليحرم منه سم (قوله قبل التلبس الخ) ظرف للعود (قوله فى تلك السنة) اى التى اراد النسك فيها والجار متعلق بالعود او بالتلبس (قوله ان عاد) وفى النهاية والمغنى نحوه وفى شرحى الايضاح للجمال الرملى وابن علان انه اذا نوى العود المجاوزة لا اثم مطلقا ثم ان عاد فلا دم ايضا والا لزمه الدم واذا عصى وذبح الدم فانما يقطع دوام الاثم لا أصله فلا بد فيه من التوبة انتهى اهـ كردى على بافضل (قوله وبهذا جمع الاذرعى بين قول جمع لا تحرم الخ) الذى يتجه هذا القول على اطلاقه ثم اذا احرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حينئذ وقولهم الاتى يجوز الاحرام من مكة الخ يؤيده فليتامل بصرى وتقدم عن شرحى الايضاح للرملى وابن

مقتضاه العصيان وان عاد قبل التلبس بنسك وفى شرح المهذب ان جمهور الاصحاب لزوال (١) الاساءة بالعود وقال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة اذا عاد الى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما فى الفروع قال والظاهر انه لا يكون مسيئا لانه حصل فيه محرما الى ان قال السيد عن السبكى وينبغى ان يكون الاصح كونه مسيئا خلافا لما قال صاحب الفروع انه الظاهر ويمكن ان يتاول القول بانه لا يكون مسيئا على ان المراد ان حكم الاساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذ لا يبقى خلاف الى ان قال السيد قلت يتعين اعتبار نية العود على القول بعدم الاساءة وهو حينئذ يتجه والا فهو مؤول بما اشار اليه السبكى الى ان قال وقد استدل له الاسنوى بما صححوه من ان المكى يجوز له الاحرام بالعمرة من الحرم ثم يخرج الى الحل بناء على سقوط الدم ولا يقال ان المكى لم يجاوز الميقات بخلاف هذا لانا نقول قد انتهك المكى حرمة الميقات بعدم الخروج الى الحل عند الاحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة واغتفر ذلك فاستويا فانه صريح فى اثم المكى اذا احرم بالعمرة فى الحرم بلا نية الخروج لادنى الحل بعد ذلك وان خرج اليه فتامله (قوله مريدا العود اليه) اى محرما او ليحرم

علان

وتعليله بماذكر فيه نظر الا انه بنية العود اليه بان ان لا اساءة اصلا ولعله مبنى على ان العود فيما ياتى يرفع الاثم من اصله والذى يتجه خلافه اخذا مما مر ان المجعول كفارة له بالنص لا يرفع اثمه من اصله بل يقطع دوامه واستمراره ومما يؤيد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة إذا اراد ان يخرج الى ادنى الحل فان قلت ينافى ماتقرر ان نيته العود لا تفيده رفع الاثم الا ان عاد قولهم لو ذهب من الصف بنية التحرف او التحيز جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بانه ثم بنيته ذلك زال المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب اهل الصف او خذلان المسلمين واما هنا فى المعنى المحرم للمجاوزة وهو تاذى النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود فاشترط تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر والا فالاثم باق عليه وخرج بقولنا الى جهة الحرم مالو جاوزه يمنة اويسرة فله ان يؤخرا احرامه لكن بشرط ان يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردى وجزم به غيره وبه يعلم ان الجائى من اليمن فى البحر له ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائى فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها فتنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم ايضا ان مثل مسافة الميقات يجزىء العود اليها وإن لم تكن ميقاتا

علان ويأتى عن سم والونائى مايوافقه (قوله وتعليله) اى تعليل قوله فانه لا ياثم الخ و(قوله بما ذكر) اى بقوله لان حكم الاساءة الخ كردى (قوله فيه نظر لانه بنية العود الخ) هذا يدل على ان التنظير فى كلام الاذرعى من حيث انه دل على تحقق الاساءة ثم ارتفاع حكمها وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتامل وجه البناء فى قوله ولعله مبنى الخ فان كان وجهه ان رفع العود فيما ياتى تضمن تحقق الاساءة لكن يرتفع اثمها ورد عليه ان الرفع يتضمن ذلك سواء اريد الرفع من الاصل اورفع الاستمرار سم (قوله ولعله) اى ذلك التعليل كردى (قوله فيما ياتى) اى فى المتن (قوله ومما يؤيد التقييد الخ) حاصل قوله اما اذ جاوزه الى هنا ان تقييد المتن بقوله غير ناو العود الخ صحيح لا غبار عليه لكن تعليل مفهوم القيد بماذكر فيه فساد لان مفهوم القيد انه بالعود بعد نيته لا اساءة اصلا والتعليل يدل على ان الاساءة ثبتت ثم ارتفع حكمها بالعود دونيته وبينهما فرق ولو بنى على ما ياتى واريد منه رفع الاثم من اصله كان له وجه لكن المتجه فيما ياتى عدم رفع الاثم فاتضح ان التعليل فاسد ومفهوم القيد صحيح وبهذا المفهوم جمع الاذرعى بين قول الجمع واطلاق الاصحاب كردى (قوله ان نية العود الخ) بيان لما تقرر (قوله فان قلت ينافى ما تقرر الخ) كلامه مصرح بانه بعدم العود فيماذكر ياثم بالمجاوزة ولا يبعد ان يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود اى بلا عذر سم وفى الونائى مايوافقه (قوله زال المعنى المحرم الخ) زوال ذلك غير لازم للنية سم (قوله او خذلان الخ) اولمنع الخلو (قوله وهو تادى النسك الخ) قد يقال هذا موجب للدم فقط دون الاثم وانما يوجبه التجاوز بلا نية العود ولذا ياثم به ولو لم يحرم اصلا (قوله وخرج) الى قوله وبه يعلم فى النهاية والمغنى (قوله مثل مسافة ذلك الخ) اى او ابعد منه نهاية ومغنى (قوله وبه يعلم ان الجائى من اليمن فى البحر له ان يؤخر الخ) وممن قال بالجواز النشيلى مفتى مكة والفقيه احمد بلحاج وابن زياد اليمنى وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبدالله بن عمر بامخرمة ومحمد بن ابى الاشخر وتلميذ الشارح عبدالرؤوف قال لان جدة اقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وقال ابن علان فى شرح الايضاح وليس هذا انما يرجع لنظر فى المدارك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو امر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بدرع حبل طويل الخ اه كردى على بافضل عبارة الونائى فله ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى راس العلم المعروف قبل مرسى جدة وهو حال توجه السفينة الى جهة الحرم وليس له ان يؤخره الى جدة لانها اقرب من يلملم بنحو الربع وقولهم ان جدة ويلملم مرحلتان مرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين وان تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا فما فى التحفة من جواز التاخير الى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبدالرؤف بن يحي الزمزمى وقال محمد بن الحسن ولو اخبر الشيخ رحمه الله تعالى بحقيقة الامر ما افتى به وقال الشيخ على بن الجمال ومافى التحفة مبنى على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص فى ذلك انتهى وايضا كل محل من البحر بعد راس العلم اقرب الى مكة من يلملم وقد قال بذلك فى الجحفة ونص عبارته بخلاف الجائى فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه من محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها اه وعبارة باعشن ولا وجه لما فى التحفة الا ان قيل ان مبنى المواقيت على التقريب وهو الذى كان يعلل به الشيخ محمد صالح تبعا لشيخه ادريس الصعيدى جواز تاخير الاحرام الى منه كما يؤخذ الاول من قوله الآتى قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد ان يخرج الخ (قوله فيه نظر لانه بنية العود الخ) هذا يدل على التنظير فى كلام الاذرعى من حيث انه على تحقق الاساءة ثم ارتفاع حكمه وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتامل وجه البناء فى قوله ولعله مبنى الخ فان كان وجهه ان رفع العود فيما ياتى تضمن تحقق الاساءة لكن يرتفع اثمها ورد عليه ان الرفع يتضمن ذلك سواء اريد الرفع من الاصل اورفع الاستمرار (فان قلت ينافى ما تقرر الخ) كلامه مصرح بانه بعدم العود فيما ذكر ياثم بالمجاوزة ولا يبعد ان يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود (قوله زاو المعنى المحرم للانصراف من كسر)

بمثل مسافته من ميقات اخر واخذ بمقتضاه غير واحد والذى يتجه هو الاول بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل اخر ولم يعبر بالميقات وفى الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقا لا ميقات لها او جاور مسيئا وقدر على العود إلى ميقات فهل يجزئه العود لمرحلتين لم ار فيه نصا والوجه الاكتفاء باحدهما اهو ماذكره واضح لان ما عدل عنه غير مقصودة عينه بخلاف مالو عدل عن ميقات منصوص فانه كان القياس انه لا يجزئه وإلا لم يكن للتعيين معنى فاذا خولف هذا لان رعاية المعين قد تعسر فلا اقل من رعاية مثل ذلك المعين ولا يحصل ذلك إلا بمثل مسافته من ميقات اخر هذا غاية ما يوجه به كلام هؤلاء ومع ذلك الاوجه مدركا اجزاء مثل المسافة مطلقا ولا نسلم ان التعين لاجل تعين عينه وإنما هو لتعين مثل مسافته لاغير فتامله (فان فعل) بان جاوزه مريدا بلا احرام ولو ناسيا او جاهلا (لزمه العود) ولو محرما كما سيعلم من كلامه او (ليحرم منه) تداركا لاثمه او تقصيره ولا يتعين العود إلى عينه بل يجزىء إلى مثل مسافته حتى لو اخر احرامه عما اراده فيه بعد الميقات اجزاه العود اليه او إلى مثل مسافته كما شمله كلامهم لانه ميقاته ولا نظر لخصوصه به لان القصد من العود تدارك ما فوته وهو

جدة ويفتى به او يكون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية بحيث يكون بين اخره وبين مكة مرحلتان وقد سمعت من بعض الثقات ان الشيخ محمد صالح المذكور كان يقول بذلك وقد علمت ان يلملم جبل محاذ للسعدية وسمعت ان بحذاء السعدية جبلين احدهما بين طرفه المحاذى لمكة وبين مكة اكثر من مرحلتين والثانى ممتد لجهة مكة وبينه وبين مكة باعتبار طرفه الذى بجهتها مرحلتان فاقل فان تحقق انه الاخير فلا شك فى جواز الاحرام من جدة فحرر جبل يلملم فان تحقق وتحققت المفاوتة التى يقولونها فلا وجه لما قاله فى التحفة بل يشعر بذلك قول التحفة لان مسافتها اى جدة كمسافة يلملم إلى مكة اه فاذا تحقق التفاوت بطل المساواة وبطل ما بنى عليها من جواز التاخير إلى جدة وهو واضح إلا ان ثبت واحد من الامرين للذين سقناهما اهاقول الامر الاول وهو ان مبنى المواقيت على التقريب كلام التحفة والنهاية والمغنى وغيرهم صريح فى خلافه والامر الثانى وهو كون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية الخ مبنى على كونه الاخير من الجبلين اللذين بحذاء السعدية الذى بين طرفه وبين مكة مرحلتان فاقل وقد نص التحفة والنهاية والمغنى وغيرهم على انه لا ميقات اقل من مرحلتين فتبين انه ليس جبل يلملم وإنما هو الاول من الجبلين المذكورين الذى بين طرفه وبين مكة اكثر من مرحلتين (قوله عبر جمع متقدمون الخ) وتبعهم المغنى وشرح المنهج (قوله والذى يتجه الخ) اعتمده النهاية وشرح بافضل والكردى عليه والونائى (قوله باحدهما) اى بالعود إلى ميقات او إلى مرحلتين (قوله لان ماعدل عنه) لعله اراد به ابتداء مرحلتين فى طريقه التى سلكها (قوله انه لا يجزئه) اى العود إلى مثل مسافته (قوله كلام هؤلاء الخ) اى الجمع المتقدمين اولا (قوله اجزاء مثل المسافة الخ) اعتمده النهاية ع ش والونائى والكردى كما مر انفا (قوله مطلقا) اى من ميقات اخر اولا قول المتن (فان فعل) اى فان خالف وفعل ما منع منه نهاية ومغنى (قوله بان جاوزه) إلى قول المتن فان لم يعد فى النهاية والمغنى إلا قوله حتى لو اخر إلى وساوى وقوله ولو فيه نظر إلى المتن وقوله والاصح إلى او كان به وقوله او خاف إلى ولو قدر (بان جاوزه) اى إلى جهة الحرم ﴿ تنبيه ﴾ من خرج من مكة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فزار ثم وصل ذا الحليفة فان كان عند الميقات قاصدا نسكا حالا ومستقبلا لزمه الاحرام من الميقات بذلك النسك اى ان امكن او بنظيره اى ان لم يمكن والا لزمه الدم بشرطه اى ان لم يعد قبل التلبس بالنسك وان كان عند الميقات قاصدا وطنه اوغيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الاحرام من الميقات بشىء وان كان يعلم انه إذا جاء الحج وهو بمكة حج او انه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما قصد له من النسك وإنما هو قاصده لمعنى اخر قاله ابن حجر فى الفتاوى الكبرى ونائى (قوله ولو ناسيا الخ) بقى مالو جاوزه مغمى عليه ويتجه انه لا دم عليه لخروجه بالاغماء عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسا سم وهذا هو الظاهر وان قال الونائى والبصرى ومثل الساهى النائم وغير الاهل للعبادة كالمغمى عليه اه (قوله او جاهلا) ولا يتصور الاكراه هنا إذ محل النية القلب فان اكره على فعل المحرمات اخبره بالاحرام حيث امن غائلته وإلا فلا والدم فى المحرمات على المكره بفتح الراء ويرجع به على المكره بكسرها ان علم باحرامه ونائى قول المتن (لزمه العود) اى بقصد تدارك الواجب ونائى اى لا متنزها او اطلق وهذا شرط لدفع الاثم دون الدم باعشن (قوله تداركا لاثمه) اى فيما إذا كان مكلفا عامدا عالما بالحكم ومنه الكافر إذا اسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالقن والزوجة فى النفل او تقصيره اى فى الناسى والجاهل المعذور ونائى (قوله ولا يتعين العود إلى عينه الخ) فقول المصنف منه مثال نهاية (قوله او إلى مثل مسافته) اى مطلقا وفاقا للنهاية وقال المغنى وشرح المنهج من ميقات اخر اه (قوله عما اراده فيه) اى عن الموضع الذى اراد الاحرام فيه يعنى عن الميقات العنوى وتقدم استثناء من اراد العمرة وهو بالحرم فيلزمه الخروج إلى ادنى الحل مطلقا (قوله بعد الميقات) حال عن قوله ما اراده الخ ويحتمل انه متعلق باراد (قوله لخصوصه به) اى خصوص العود بالميقات كما يفهم من كلام المصنف كردى (قوله وهو) اى

زوال ذلك غير لازم للنية (قوله ولو ناسيا او جاهلا) بقى مالو جاوزه مغمى عليه ويتجه انه لا دم عليه لخروجه

حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لأن المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور غيره نعم استشكل ما ذكر في الناسي للاحرام بانه يستحيل أن يكون حينئذ مريدا للنسك واجيب بان يستمر قصده إلى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو ان طرأ عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم (الا اذا) كان له عذر كأن (ضاق الوقت) عن العود بان خشي فوت الحج لو عاد (أو كان الطريق مخوفا) او خاف انقطاعا عن الرفقة والاصح أن مجرد الوحشة هنا لا تعتبر أو كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة او خاف على محترم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك للضرر بل يحرم عليه في الاولى وكذا الاخيرة ان أدى الى تفويت محترم كعضو ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة أو بها لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الاوجه وفارق مامر بتعديه هنا (فان لم يعد لزمه دم) ان اعتمر مطلقا أو حج في تلك السنة أو في القابلة في الصورة السابقة لانها التي تادت باحرام ناقص بخلاف ما إذا لم يحرم أصلا أو أحرم بحج بعد تلك السنة لان الدم لنقص النسك لا بدل عنه وفارقت العمرة الحج بان احرامه في سنة لا يصلح لغيرها بخلافها فان وقت احرامها لا يتاقت ولو جاوزه كافر مريد اللنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع او قن

التدارك (حاصل بذلك) أي بالعود إلى مثل مسافة الميقات (قوله في ذلك) أي لزوم العود (قوله في الناسي الخ) اي وبالاولى نحو النائم (قوله للاحرام) متعلق بالناسي (قوله واجيب الخ) اقره النهاية والمغني (قوله عند آخر جزء الخ) محل تامل والذي يظهر من اتبع كلامهم في هذا المقام انه متى تحققت الارادة في جزء من الميقات وجب الاحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء آخر بصري وونائي وقضية هذا أن نحو الناسي في جميع اجزاء الميقات لا يلزمه عود ولا دم باتفاق قول المتن (اوكان الطريق مخوفا) اى بان خاف فيه على نفسه او ماله ودخل في المال مالو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد اودونها وقياس ما في التيمم من أنه لو خاف على مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وإن خاف وقد يفرق بان ما هنا اسقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي اضيق مما هنا فلا يجب العود ولا اثم بعدمه ع ش (قوله والاصح الخ) اعتمده الونائي (قوله اوكان به مرض الخ) اى اوكان ساهيا عن لزوم العود او جاهلا به ونائي (قوله بتركه) بباء الجر وفي نسخة البصري من الشرح يتركه بالياء عبارته قوله على محترم يتركه اي او يستصحبه فذكر هذا القيد للغالب اه وعبارة الونائي ومحل وجوب العود اذا لم يخش على محترم يتركه اي او يستصحبه او بضع او مال او على نفسه وان لم يكن محترما كزان محصن اه (قوله في الاولى) يعني مسئلة خشية الفوات بصري اى ولو ظنا ونائي (قوله ولو قدر الخ) اى تارك الميقات ولو ناسيا او جاهلا ونائي وهذا التعميم قد ينافي ما ياتي عن النهاية والمغني انفا وقول الشارح الاتي بتعديه هنا (قوله ولو فوق مرحلتين الخ) قاله ابن العماد وهذا ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات نهاية ومغني ويفيده قول الشارح وفارق الخ (قوله مامر) اى في الحج ماشيا من التقييد بدون مسافة القصر قول المتن (فان لم يعد) اى لعذر او غيره (لزمه دم) اى بتركه الاحرام من الميقات نهاية ومغني زاد الونائي ولو تكررت المجاوزة المحرمة ولم يحرم الا من اخرها لم يلزمه الا دم واحد وان اثم في كل مرة اه (قوله ان اعتمر) إلى قوله ومجاوزة الولي في النهاية والمغني الا قوله او في القابلة إلى بخلاف الخ (قوله مطلقا) اى ولو كان في غير سنته ع ش (قوله في تلك السنة) اى سنة المجاوزة (قوله او في القابلة الخ) خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض عبارة باعشن قوله او في القابلة خالفه الشهاب الرملي وابن قاسم وقالا لا دم فيما لو جاوز الميقات مريدا للحج في العام القابل واحرم فيه من غير عود اه (قوله في الصورة السابقة) إشارة لقوله ولو في العام القابل وكان المراد انه حج في القابل من غير الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع سم (قوله لانها الخ) اى الثلاثة من العمرة مطلقا والحج في تلك السنة وفي السنة القابلة كردي (قوله بعد تلك السنة) اى في غير الصورة السابقة كردي اقول ويمكن ارجاع اسم الاشارة هنا إلى كل من الصورتين الاخيرتين (قوله لزمه دم الخ) قد يرد عليه ان الاسلام يهدم ما قبله (قوله اوقن الخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من كلامه مالو مر صبي او عبد بالميقات غير محرم مريد اللنسك ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فلا دم اه وفي سم بعد كلام ذكره عن حاشية الايضاح للسيد السمهودي والشارح ما نصه وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبي مريد النسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف او العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما إذا لم ياذن الولي او السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا اذن السيد او الولي فقول شرح الروض وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اه لعله فيما إذا اذن الولي او السيد اهو قضية مامر في اوائل الباب انه

بالاغماء عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسا (قوله في المتن فان لم يعد) اى لعذر او غيره (قوله في الصورة السابقة) كانه اشارة لقوله السابق ولو في العام القابل الخ وكان المراد انه حج في القابل من غير حج الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع (قوله اوقن) اى بغير إذن سيده وإلا فعليه الدم وهل التفصيل يجري في الصبي فيفصل بين من اذن له الولي وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام والمختلف في المسئلة مر (قوله اوقن

كذلك ثم عتق وأحرم لا دم عليه لانه عند المجاوزة غير أهل للارادة لانه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولى بموليه مريدا النسك به فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور (وان احرم ثم عاد فالاصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط) عنه (الدم) لقطعه المسافة من الميقات محرما وقضيته أن الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذى صححه الشيخ أبو على والبندنيجى أنه موقوف فان عاد له بان انه لم يجب عليه وإلا بان انه وجب عليه والماوردى انه لا يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه

يلزم الولى كل دم لزم المولى ان الدم هنا على ولى الصبى (قوله كذلك) اى مريد اللنسك (قوله لا دم عليه) قال السيد السمهودى فى حاشية الايضاح وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلا دم وان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج اه سم وفى الونائى ما يوافقه إلا انه قيد النسك بالنفل (قوله ومجاوزة الولى بموليه الخ) عبارة الونائى ولو نوى نحو الولى ان يحرم عن موليه الصبى او المجنون او العبد الصغير فجاوز به الميقات ثم احرم عنه بعده او اذن لمميز فاحرم وجب الدم فى مال الولى ان لم يعد به إلى الميقات ولو بوكيله معه امالو عن له بعد المجاوزة فاحرم عنه او اذن فلا شيء وارادة المولى للاحرام من الميقات لاغية فان كمل بعد المجاوزة فميقاته حيث عن له ولو بعرفة ووكيل الولى ان قصر بعد الاذن فى الاحرام له من الميقات فالدم عليه وإن اذن له الولى فى المجاوزة ولا رجوع له على الولى وولى الكافر مع موليه كهو فى ارادته لنفسه لقدرته على الاسلام ليتبعه فيحرم عنه اه (قوله بالتفصيل الخ) اى إذا احرم عنه بعد المجاوزة فى سنتها ولم يعد به إلى الميقات قبل التلبس بنسك قول المتن (وان احرم الخ) اى من جاوز الميقات بغير احرام (قوله فالاصح انه ان عاد) اى سواء اكان دخل مكة ام لا مغنى ونهاية قول المتن (قبل تلبسه بنسك) قال ابن الجمال فى شرح الايضاح ركنا كان كالوقوف وطواف العمرة او مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤف اولا على صورة شيء كالاقامة بنمرة يوم التاسع اه كردى على بافضل وقوله بخلاف مسنون على صورة الواجب ياتى عن الونائى خلافه قول المتن (سقط الدم) وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراما كما جزم به المحاملى والرويانى لكن بشرط ان تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى مغنى ونهاية (قوله انه موقوف) صرح فى حاشية الايضاح بترجيح الوقف بصرى (قوله والماوردى انه لا يجب اصلا) اى لان وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد مغنى ونهاية اقول قضية هذا التعليل انه لا فرق بين ما صححه الشيخ ابو على والبندنيجى وما صححه الماوردى لان حدوث العود بعد غير معلوم عند المجاوزة (قوله فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع الخ) اى وعلى الوجه الاولى

كذلك الخ) لم يزد فى شرح الروض بعد ذكر الروض مسئلة الكافر المذكورة على قوله هو ما نصه وكالكافر فيما ذكر الصبى والعبد كما نقل عن النص اه وجزم به فى العباب وفى حاشية الايضاح للسيد السمهودى فى قول الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى الخ ما نصه الثانى اى من الامور اشعر قوله عصى ان ذلك فى البالغ اما الصبى إذا مر بالميقات مريد النسك فجاوزه ثم احرم لم يكن له هذا الحكم حتى لو بلغ قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح وينبغى اشتراط كونه غير مفتقر فى احرامه إلى اذن غيره وإن كان مكلفا انهم سووا بين العبد والصبى فيما سبق حتى لو عتق العبد قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قلت وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلا دم وان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج ولو نوى الولى ان يعقد الاحرام للصبى فجاوز الميقات ولم يعقده له ثم عقده له ففى الدم وجهان احدهما يلزمه ويكون فى مال الولى والثانى لا يجب على واحد منهما اه وذكر الشارح فى حاشيته نحوه ورجح الاول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح فى تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبى مريد النسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف او العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما إذا لم ياذن الولى او السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا اذن السيد فان قلت قول السيد حتى لو بلغ يقتضى صحة احرامه قبل البلوغ مع ان احرام الصبى بغير اذن وليه لا يصح قلت يصح حمله على ما إذا اذن الولى فى احرامه بعد المجاوزة بغير اذنه او تاخر احرامه عن بلوغه فليتامل بعد ذلك ما تقدم عن شرح الروض ولعله فيما إذا اذن الولى او السيد هذا والوجه تصوير مسئلة الصبى بما إذن الولى اذا ما جاوز مريد النسك بغير اذن الولى فلا اعتبار به إذ لا يصح احرامه بغير إذن الولى فارادته ذلك قبل اذنه لغو ثم رايته فى شرح العباب قال بعد كلام قرره وبه يعلم ان العبرة إنما هى بارادة الولى الخ (قوله فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه) وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملى والرويانى نعم يشترط ان

(و الايعد) قبل ذلك بان عاد بعد شروعه فى طواف القدوم أى بعد مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها أو بعد الوقوف (فلا) يسقط الدم عنه لتأدى نسكه باحرام ناقص (و الافضل) لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء (ان يحرم من دويرة أهله) لانه اكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين (وفى قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم) فانه ﷺ أخر احرامه من المدينة إلى الحليفة اجماعا فى حجة الوداع وكذا فى عمرة الحديبية كذا رواه البخارى ولانه أقل (٤٩) تغريرا بالعبادة لما فى المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كان نذره من دويرة اهله كما يجب المشى بالنذر وان كان مفضولا وكما مر فى اجير ميقات المحجوج عنه ابعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض او نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوى (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله ﷺ فى الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة (ومن بالحرم) مكيا او غيره بمكة او غيرها (يلزمه الخروج إلى ادنى الحل) يقينا اوظنا بان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا فى سائر الاحكام كما بينته فى الحاشية فان لم يظهر له شىء او لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان يصل إلى أبعد حد عن يمينه او يساره (ولو بخطوة) من أى جهة شاء لانه ﷺ

لا يرجع وعلى ما صححه الشيخ أبو على والبندنيجى والماوردى يرجع (قوله والايعد) إلى قوله كما يجب المشى فى النهاية والمغنى إلا قوله اى بعد مجاوزته إلى المتن (قوله بعد شروعه فى طواف القدوم) اى او الوداع المسنون عند الخروج لعرفة او طواف العمرة ونائى وتقدم مثله عن ابن الجمال (قوله بما تقدم الخ) اى من النية قبل محاذاة الحجر ثم محاذاته واستلامه وتقبيله والسجود عليه (قوله او بعد الوقوف) اى او المبيت بمنى ليلة التاسع ونائى وتقدم عن عبد الرءوف وابن الجمال خلافه (قوله وليس بحائض الخ) اى ولا جنب ع ش قول المتن (قلت والميقات) اى القول بان الاحرام منه افضل سم ونهاية ومغنى (قوله فانه ﷺ اخر الخ) اى والخير كله فى اتباعه ﷺ كردى على بافضل (قوله ولانه اقل تغريرا الخ) وانما جاز قبل الميقات المكانى دون الزمانى لأن تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولان المكانى يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى نهاية ومغنى (قوله كان نذر من دويرة اهله الخ) ولا يقال ان هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعقد لانا نقول المانع من الانعقاد هو المكروه لا ما كان غيره افضل منه ع ش (قوله وكما مر) اى فى شرح ذات عرق (قوله فى اجير) بالتنوين (قوله وقد يسن الخ) عبارة المغنى ويستثنى من محل الخلاف صور منها الحائض والنفساء فالافضل لهما الميقات كما مر ومنها مالو شك فى الميقات لخراب مكانه فالاحتياط ان يستظهر ندبا وقيل وجوبا ومنها مسئلة النذر المتقدمة اه (قوله فى الخبر السابق) اى فى شرح ذات عرق و (قوله ممن اراد الحج والعمرة) مقول القول (قوله مكيا او غيره الخ) كذا فى النهاية والمغنى قول المتن (يلزمه الخروج) اى للجمع فيها بين الحل والحرم نهاية ومغنى (قوله بان يجتهد الخ) اى ان لم يجد مخبرا عن علم والا لزمه اتباعه والظاهر اخذا مما ذكروه فى الاجتهاد فى القبلة انه حيث قدر على الاجتهاد لم يجز له التقليد والا لزمه وانه لو اختلف عليه اثنان ياتى ما مر ثمة حاشية الايضاح (قوله بالنسبة لما الخ) اى لجهة (قوله وكذا الخ) اى يجب العمل بما غلب على ظنه بالاجتهاد (قوله إلى ابعد حد الخ) لعله على حذف مضاف اى إلى محاذى ابعد حد من حدود الحرم قول المتن (ولو بخطوة) اى بقليل نهاية عبارة المغنى او اقل اه وهى موافق لما ياتى من الاعتراض والاول موافق لرده الاتى (قوله من اى جهة) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله قيل إلى ولو اراد (قوله ذلك) اى الخروج و (قوله لضيق الوقت) اى برحيل الحجاج نهاية (قوله قيل الخ) وافقه المغنى (قوله ولا اقل من ذلك) يرد عليه مالو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤس اصابعهما فقط فرفع ماعدا رؤسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فانه يكفى ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن المصنف بان تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة سم بحذف (قوله كما مر) اى فى

تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى شرح م ر (قوله فى المتن قلت الميقات) اى القول بان الاحرام منه افضل (ولا اقل من ذلك) يمكن منعه بان منعه من جملة الاقل من ذلك مالو زحزح قدميه الملاصقتين لاخر جزء من الحرم حتى خرجت رؤس اصابعهما فقط عن الحرم ثم اعتمد على رؤس اصابعهما ورفع ماعداها فانه يكفى ذلك ولا يعد خطوة ولو سلم انه يعد فيرد مالو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤس اصابعهما فقط فرفع ماعدا رؤسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فانه يكفى ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن المصنف بان تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة (قوله

ارسل عائشة مع اخيها عبد الرحمن رضى الله عنهما فاعتمرت من التنعيم ولو لم يجب ذلك لما ارسلها لضيق الوقت قبل قوله قبل ولو بخطوة يوهم انه لايكفى اقل من خطوة وليس كذلك اه ويرد بان الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله إلى ملاصقة ولا اقل من ذلك فصح ماذكره وواضح من نظائر ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط إلى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها ولو اراد من بمكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا للحج كما مر قوله موافق كذا بخط الشيخ رحمه الله تعالى والاولى التانيث اه من هامش

و من حكى فيه خلافا فمردود عليه كالو احرم بالحج من غير ميقاته (و عليه دم) لتركه الاحرام من الميقات (فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه و قبل الشروع فى طوافها (سقط الدم) اى لم يجب (على المذهب) نظير مامر فيمن جاوز الميقات و عاد اليه (و افضل بقاع الحل) لمريد الاعتمار (الجعرانة) باسكان العين و تخفيف الراء على الافصح لانه ﷺ اعتمر منها ليلا ثم أصبح كبائت رجوعه من حنين سنة ثمان فتح مكة متفق عليه و حكى الاذرعى عن الجندى فى فضائل مكة انه اعتمر منها ثلثمائة نبى و بينها و بين مكة اثنا عشر ميلا و قيل ثمانية عشر و جزم به جمع و هو مردود بناء على الاصح ان الميل مامر فى صلاة المسافر (ثم التنعيم) لانه ﷺ امر عائشة بالاعتمار منه كما مر و هو المسمى الان بمساجد عائشة بينه و بين مكة ثلاثة اميال و المعتبر فى حده ما بالارض لا ما باعلى الجبل (ثم الحديبية) بتخفيف الياء افصح من تشديدها بئر قريب حدة بالمهملة بينها و بين مكة مامر فى الجعرانة لانه ﷺ صلى بها و اراد الدخول لعمرته منها و من قال هم بالاعتمار منها فقد

شرح و الميقات المكانى للحج قول المتن (فان لم يخرج) أى إلى أدنى الحل و أتى بأفعال العمرة أى بعد احرامه بها فى الحرم نهاية و مغنى (قوله اثم الخ) اى إذا كان مكلفا عالما عامدا مستقلا و لم ينو الخروج عند الاحرام كما اشار اليه بقوله كما علم مما مر اى فيمن جاوز الميقات (قوله عن عمرة الاسلام) إلى الباب فى النهاية و المغنى إلا قوله و من حكى إلى كالو احرم و قوله ليلا إلى و حكى و قوله و قيل إلى المتن و قوله و المعتبر إلى المتن و ما انبه عليه (لانعقاد احرامه) اى و اتيانه بعده بالواجبات نهاية و مغنى (قوله و قبل الشروع فى طوافها) اى قبل مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها كما مر قول المتن (سقط الدم) اى و اما الاثم فالوجه انه إذا احرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام فلا اثم و إلا اثم و ظنى ان النقل كذلك فليراجع سم على المنهج اه ع ش و تقدم فى الشرح ما يصرح بذلك (قوله على الافصح) اى و يجوز كسر العين و تثقيل الراء و هى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة نهاية و مغنى زاد الونائى و بها ماء شديد العذوبة فقد قيل انه ﷺ حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس و شرب منه و سقى الناس او غرز رمحه فنبع اه (قوله اعتمر منها) اى من الجعرانة قال الواقدى انه ﷺ احرم منها من المسجد الاقصى الذى تحت الوادى بالعدوة القصوى فى ليلة الاربعاء لثنتى عشرة بقيت من ذى القعدة اه ونائى (قوله ثم اصبح) اى ثم عاد بعد الاعتمار إلى الجعرانة فاصبح فيها فكانه بات فيها و لم يخرج منها (قوله رجوعه الخ) اى حين رجوعه و (قوله فتح مكة) بالجر بدلا من ثمان كردى (قوله و جزم به جمع) يوافقه مامر عن النهاية و المغنى و الونائى (قوله امر عائشة بالاعتمار منه) و قدمه على الجعرانة لضيق الوقت أو لبيان الجواز سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم و على يساره جبلا يقال له ناعم و الوادى نعمان نهاية و مغنى (قوله ثلاثة اميال) اى فرسخ فهو اقرب اطراف الحل إلى مكة نهاية و مغنى (قوله بئر الخ) عبارة المغنى و هى اسم لبئر بين طريق جدة و طريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة اه و عبارة البصرى بين جبلين يقال لها بئر شميس عند مسجد الشجرة اه مختصر الايضاح للبكرى و فى الاسنى بينها و بين مكة ستة فراسخ اه (قوله بالمهملة) اى بالحاء المهملة المكسورة و الدال المهملة المشددة كذا فى هامش الونائى من منهواته لكن الذى فى القاموس انه بفتح الحاء و هو المعروف فى الالسنة (قوله لانه ﷺ صلى بها و اراد الدخول الخ) اى فصلاته و ارادته الدخول منها دلا على شرف لها و مزية على بقية بقاع الحل بما لم يدل الدليل على مزيته عليها ففضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر سم (قوله لعمرته) اى التى احرم بها من ذى الحليفة حاشية الايضاح (قوله و من قال الخ) هو الغزالى نهاية (قوله فقد وهم الخ) و يجاب بامكان الجمع بينهما بانه هم اولا بالاعتمار منها ثم بعد إحرامه هم بالدخول منها كذا فى النهاية و قد يقال يبعده ما ذكره قول الغزالى اثر هم بالاعتمار فصده الكفار و لم يصدوه عن الاعتمار بل عن الدخول بصرى (قوله و أراد الدخول منها) أى فقدم فعله ثم أمره ثم همه و إن زادت مسافة المفضول على الفاضل نهاية و مغنى قال ع ش قوله فقدم فعله الخ ظاهره ان جميع إحراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع اه (قوله كما مر) اى فى شرح و هو الموافق للاحاديث ﴿ خاتمة ﴾ يندب لمن لم يحرم من احد هذه الثلاثة ان يجعل بينه و بين الحرم بطن و ادى ثم يحرم و يسن الخروج عقب الاحرام من اى محل كان من غير مكث بعده نهاية و مغنى قال ع ش قوله بطن و اد اى و اد كان اه

﴿ باب الاحرام ﴾

(قوله يطلق) إلى قول المتن أو كليهما فى النهاية و المغنى إلا قوله و هذا إلى و هو و قوله و إنما لم تنعقد إلى او بعض حجه (قوله يطلق على نية الدخول الخ) اى يطلق شرعا على الفعل المصدرى فيراد به نية الدخول فى النسك إذ معنى احرم به نوى الدخول فى ذلك و يطلق على الاثر الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول فى

لانه ﷺ صلى بها و أراد الدخول لعمرته منها) أى فصلاته بها و إرادته الدخول منها دلا على شرف لها و مزية بقية بقاع الحل بما لم يدخل الدليل على مزيته عليها ففضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر ﴿ باب الاحرام ﴾ (قوله يطلق على نية الدخول

النسك اى الحالة الحاصلة المترتبة على النية و نائى (قوله فى النسك) ماهو النسك الذى الدخول فيه بالنية سم وقد يقال المراد به هنا حالة حرم عليه بها ما كان حلالا (قوله وبهذا الاعتبار) أى المعنى (قوله فيه) عبارة النهاية والمغنى فى حج أو عمرة او فيهما او فيما يصلح لهما أو لاحدهما وهو المطلق اه (قوله وهذا هو الذى يفسده الجماع) قد يشكل الحصر بالردة إلا أن يكون بالنظر للمجموع على انه قد يتوقف فى عدم فساد النية بالجماع فليتامل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضى فى فاسده سم وقد يقال كما فرقوا بين الباطل و الفاسد فى أصل النسك ما المانع أن يفرقوا بينهما كذلك بالنية فيجب المضى مع فساده دون بطلانها بصرى (قوله لاقتضائه الخ) أى سمى بذلك لاقتضائه الخ نهاية ومغنى (قوله وتحريم الانواع) عطف على دخول سم ولعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغنى (قوله وهو المراد الخ) اى المعنى الثانى نهاية ومغنى (قوله او حجتين) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين واما لو عطف احداهما على الاخرى كنويت حجة وحجة اخرى فينعقد قوله وحجة اخرى عمرة فيه نظر فليتامل فان الانعقاد عمرة مستبعد ثم رايت قول الشارح وإنما لم تنعقد الثانية وهو يدل على عدم الانعقاد سم بحذف (قوله لتعذرها) علة لتنعقد المنفى سم وكردى (قوله كهو) اى كتعذر الحج و (قوله لانه) علة لنفى الانعقاد كردى (قوله لقبوله) اى غير أشهر الحج (له) اى لاصل الاحرام (قوله فوقع لغوا الخ) ينبغى ان يتامل بصرى عبارة سم انظر هذا إلا ان يريد بقوله مثله المماثلة فى مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع منع الانعقاد اه اى ولو قال لانه قد يمنع تصحيح الاحرام ثم ولا ضرورة هنا لتم التقريب (قوله اوبعض حجة) اى او نصف حجة أو غيره من الكسور واستظهر بعضهم أن من البعض قول بعض العامة نويت الاحرام بالجبل إذ هو احرام بمحل ركن الوقوف فيلزم الاتيان باعمال الحج وكذا لو احرم بالكشف والغطاء او بالشابة او بمكة او بالطواف او بالسعى او بالحلق او بالكعبة او بالصفا او بالمروة لكن ينعقد مطلقا ولو احرم بحج ونصف عمرة او بالعكس او بنصفهما انعقد تاما معا فيكونان قرانا و نائى (قوله وكذا العمرة) اى فلو احرم بعمرتين او اكثر او بعض عمرة او نصف عمرة او غيره من الكسور انعقدت واحدة و نائى (قوله بالاجماع) ظاهره وان قدم الحج وأنه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه سم عبارة الشيخ محمد صالح قوله اوكليهما بان يحضرهما فى ذهنه حال الاحرام وهل يقول نويت الحج والعمرة و احرمت بهما لله تعالى أو يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى فيه خلاف فى المذهب والاحتياط ان يقول نويت الحج والعمرة خروجا من الخلاف المذكور اه وقوله ان يقول نويت الحج والعمرة لعل صوابه نويت العمرة والحج قول المتن (ومطلقا الخ) ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد مطلقا اى غير مقيد بالزمن المعين ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعين فايهما عينه كان مفسدا له نهاية ومغنى قول المتن (بان لا يزيد الخ) أى بان ينوى الدخول فى النسك الصالح للانواع الثلاثة او يقتصر على قوله احرمت نهاية ومغنى زاد و نائى

فى النسك) ماهو النسك الذى الدخول فيه بالنية (قوله وتحريم) عطف على دخول (قوله وهذا هو الذى يفسده الجماع وتبطله الردة) قد يشكل الحصر بالردة إلا ان يكون بالنظر للمجموع على انه قد يتوقف فى عدم فساد النية بالجماع فليتامل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضى فى فاسده (قوله او حجتين) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف احداهما على الاخرى كنويت حجة وحجة اخرى فينعقد قوله وحجة اخرى عمرة كما لو قال نويت الحج والعمرة فانه يصير قارنا كما هو ظاهر كلامهم لان قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث انه منع من انعقاده حجا مانع وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج فى غير وقته فيه نظر فليتامل فان الانعقاد عمرة مستبعد ثم رايت قول الشارح وانما لم تنعقد الثانية الخ وهو يدل على عدم الانعقاد (قوله لتعذرها حجا) علة لتنعقد (قوله فوقع لغو الخ) انظر هذا التفريع إلا ان يريد مثله فى مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع منع الانعقاد فلعل الاولى التمسك بما ذكروه فى منع ادخال العمرة على الحج والمقارنة كذلك وقد يشكل ذلك مع قوله اى فى المتن بعد ذلك اوكليهما (قوله بالاجماع)

فى النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضائه دخول الحرم كأنجد اى دخل نجدا وتحريم الانواع الآتية وهذا هو الذى يفسده الجماع وتبطله الردة وهو المراد هنا (ينعقد معينا بأن ينوى حجا او عمرة) اوحجتين فاكثر وانما لم تنعقد الثانية عمرة لتعذرها حجا كهو فى غير اشهره لانه لامبطل ثم لاصل الاحرام لقبوله له وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع لغوا من اصله فلم يمكن صرفه للعمرة او بعض حجة فتنعقد كاملة وكذا العمرة (اوكليهما) بالاجماع (ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام) لصحة الخبر به (والتعيين أفضل) ليعرف مايدخل عليه (وفى قول الاطلاق) لانه ربما عرض له عذر كمرض فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته

احرم احراما مبهما ثم انتظر الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الآتية مردودة بانها مخالفة للروايات الصحيحة أنه احرم معينا وممن روى ذلك عائشة فقولها خرج لا يسمى حجا ولا عمرة محمول على ماقبل احرامه اوعلى انه لم يسمهما في تلبيته اي في دوام احرامه (فان احرم مطلقا) بكسر اللام وفتحها حال او مصدر (في شهر الحج صرفه بالنية) لا بمجرد اللفظ (الى ماشاء من النسكين) وان ضاق وقت الحج اوفات على الاوجه اقتضاه اطلاقهم خلافا لجمع ويوجه بانه بالصرف يتبين انه كان كالمحرم بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج فعل مايفعله من فاته الحج مما يأتي ويسن له صرفه للعمرة خروجا من الخلاف (او اليهما ثم اشتغل بالاعمال) ولا يجزئه العمل قبل الصرف بالنية نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف على الاوجه لانه يحتاط للركن مالا يحتاط للسنة (وإن اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة) لان الوقت لا يقبل غيرها (فلا يصرفه إلى الحج في اشهره وله) اي لمريد النسك (ان يحرم كاحرام زيد) لان أبا موسى احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال قد أحسنت وكذا فعل علي رضي الله عنهما رواهما الشيخان (فان لم يكن زيد محرما)

فيفيد أنه لا يشترط له التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين فيما لو أحرم مطلقا في اشهر الحج ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه انتهى ولو وقت الاحرام بزمن كاحرمت بعمرة هذا الشهر أو يومين انعقد غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضى من غير تحلل بقي محرما بها حتى يتحلل كما في المختصر خلافا للفتح حيث قال لا ينعقد اه ونائي وتقدم عن النهاية والمغني مايوافق مافي المختصر (قوله وروايةُ الخ) اقر النهاية هنا هذه الرواية وعقبه ع ش بانه سيأتي له في أركان الحج عن المجموع أن الصواب انه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة الخ اه (قوله وممن روى ذلك) اي انه احرم معينا (قوله فقولها) اي عائشة رضي الله تعالى عنها (قوله حال او مصدر) نشر على ترتيب اللف (قوله لا بمجرد اللفظ) الى قوله اوفات في النهاية والمغني (قوله لا بمجرد اللفظ) ويسن التلفظ بالنية ونائي (قوله وان ضاق الوقت) اي بان كانوا لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فيكون عند صرفه الى الحج كمن احرم بالحج في تلك الحالة نهاية ومغني أي وهو ينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل ع ش (قوله اوفات الخ) خلافا للنهاية والمغني والونائي عبارتهم فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه اي بالنية للعمرة كما قاله الروياني اه (قوله خلافا لجمع) منهم الروياني فانه قال في صورة الفوات صرفه الى العمرة اي فلا ينصرف اليها من غير صرف سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغني اعتماده (قوله ولا يجزئه) الى قوله وليس منه في النهاية والمغني إلا قوله قبل الصرف (قوله ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف سم (قوله وقع عن طواف القدوم) أي وان كان من سنن الحج نهاية ومغني (قوله ولا يجزئه السعي بعده) اي خلافا لشرح العباب والظاهر انه ليس له اعادته ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الاول فتعين تاخير السعي ونائي (قوله قبل الصرف) قال سم في شرح ابي شجاع قضيته انه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام انتهى وقال المغني والنهاية الاوجه خلافه اي فلا يجزىء وعليه جرى الشارح حج في سائر كتبه كردي على بافضل اقول ظاهر صنيع الشارح هنا ان قوله قبل الصرف متعلق بالسعي فيفيد الاجزاء واما جعله حالا من الضمير ليوافق مافي المغني والنهاية فخلاف الظاهر (قوله على الاوجه) اي من احتمالين للاسنوي سم (قوله لانه يحتاط للركن الخ) أي فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم اي حين الشروع انه من اعمال الحج فرضا او سنة ع ش (قوله لان الوقت لا يقبل الخ) فان صرفه الى الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح نهاية ومغني قول المتن (وله ان يحرم كاحرام زيد) قال في الروض وان احرم كاحرام زيد وعمرو صار مثلهما ان اتفقا وإلا صار قارنا قال في شرحه نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر أو احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد اه ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد ان له صرفه إلى ماشاء فان صرفه لاحد النسكين وكان احرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك ان يكون احرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة سم بحذف وماذكره عن الروض وشرحه في النهاية والمغني مثله قول المتن (كاحرام زيد) اي كان يقول احرمت بما احرم به

ظاهره وان قدم الحج وانه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه (قوله خلافا لجمع) منهم الروياني فانه قال في صورة الفوات صرفه إلى العمرة اي فلا ينصرف اليها من غير صرف ولا يبقى مبهما فان صرفه للعمرة فذاك او للحج فكمن فاته الحج كما هما احتمالان للقاضي (قوله ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف (قوله على الاوجه) اي من احتمالين للاسنوي (قوله في المتن وله ان يحرم كاحرام زيد الخ) قال في الروض وإن احرم كاحرام زيد وعمرو صار مثلهما ان اتفقا وإلا صار قارنا قال في شرحه نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر او احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد اه ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد ان له صرفه الى ماشاء فان صرفه لحج وكان احرام الآخر الصحيح بحج او بعمرة وكان احرام الآخر الصحيح بعمرة صار كما لو احرم ابتداء بحجتين او عمرتين فعليه

اوكان محرما إحراما فاسدا (انعقد احرامه) احراما (مطلقا) لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا بطلت بقي اصل الاحرام (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) كما لو علق بان او إذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت ولم يكن محرما ويرد بانه هنا جازم بالاحرام بخلافه عند التعليق فانه ليس بجازم به الا عند وجوده من زيد بخلاف إذا او ان او متى احرم فانا محرم فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر غررا منه بحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل لأن النسك فيه اقوى وليس منه انا محرم غدا او راس الشهر او اذا دخل فلان بل إذا وجد الشرط صار محرما لانه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة وفارق ان احرم فانا محرم أنا محرم إذا أحرم بأن الاول ينافي الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره ما ياتي في تعقيب الاقرار بما يرفعه انه ان قدم المانع بطل اقراره وان أخره فلا والاوجه ان ذكر الاحرام مثال ففي ان كان في الدار فانا محرم ينعقد ان كان فيها وإلا فلا لان الوارد انما هو في احرمت كاحرام زيد فاذا استنبطوا منه ما تقرر في غيره لزم جريانه في نظيره من التعليق بغير الاحرام (وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه) من حج او عمرة أو قران أو اطلاق وفي هذه لا يلزمه ان يصرف لما صرف له زيد الا إذا أراد إحراما كاحرامه بعد صرفه

زيد أو كاحرامه مغني ونهاية (قوله أو كان محرما) أي أو كان كافرا بأن أتى بصورة الاحرام مغني عبارة النهاية او اتى بصورة احرام فاسد لكفره او جماعه اه قول المتن (مطلقا) اى ولغت الاضافة إلى زيد نهاية ومغني (قوله فاذا بطلت بقي اصل الاحرام) اى كما لو احرم عن نفسه ومستاجره نهاية اى فانه يقع عن نفسه لانه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الاصل في الاحرام وهو كونه عن نفسه ع ش (قوله كما لو علق بان او إذا او متى الخ) قد يقال صرحوا بان التعليق لا يكون إلا على مستقبل حتى اولوا كل تعليق لا يكون مستقبلا بحسب الظاهر فمن ذلك قول الولي العراقي في فتاويه قد يعلق الانشاء على ماض فيقول ان كنت ابرأتني فأنت طالق قلت لم يعلق هنا الا على مستقبل وهو تبين ابرائها فانه شك هل صدر منها ابراء متقدم فقال ان كنت ابرأتني اى ان تبين لي وظهر انك ابرأتني والتبين والظهور حادث لم يوجد إلا بعد التعليق اه وبه يعلم ان التعليق بمستقبل حتى في قوله ان كان محرما اى ان تبين الخ فليتامل بصري وقد يجاب بان ما هنا مبني عن مذهب ابن مالك من ان اداة الشرط لا تقلب كلمة كان إلى الاستقبال خلافا للجمهور ثم رايت في الونائي ما نصه وقولهم ان تخلصه أي الفعل للاستقبال محله إذا لم تكن مع كان اه (قوله ولم يكن محرما) اى وأما إذا كان زيد محرما فينعقد إحرامه نهاية ومغني (قوله ولم يكن محرما) ظاهره وإن جهل عدم إحرامه و(قوله إلا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم باحرامه لا عند الجهل به و(قوله فانه لا ينعقد) ظاهره وإن جهل سم (قوله وإن كان محرما) اى كاذا جاء راس الشهر فانا محرم نهاية ومغني (قوله بحاضر) متعلق بضمير منه الراجع للتعليق (قوله وليس منه) اى من التعليق بمستقبل (قوله لانه لا تعليق فيه الخ) يتامل سم وقد يجاب بما ياتي عن البصري من أن ما هنا تأقيت لا تعليق (قوله وفارق ان أحرم) الانسب إذا احرم وقد يقال في تحقيق الفرق ان اذا احرم فانا محرم تعليق وعكسه تاقيت لا تعليق فيه فتدبر بصري (قوله إذا احرم) ينبغي او ان الخ كما يدل عليه التنظير المذكور سم (قوله ونظيره ما ياتي) فيه ما لا يخفى على المتامل سم (قوله انما هو الخ) اى الوارد (قوله في غيره) اى كان كان زيد محرما فانا محرم (قوله والاوجه ان ذكر الاحرام الخ) اى في ان او إذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت سم قول المتن (وان كان زيد محرما) اى احراما صحيحا سم ونهاية ومغني (قوله من حج) الى قوله هذا كله في المغني وكذا في النهاية الا قوله ونوى الحج وقوله كما لو شك الى المتن (قوله وفي هذه) اى في صورة الاطلاق سم (إلا إذا اراد إحراما) عبارة المغني والنهاية ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه زيد ولو عين زيد قبل احرام عمرو حجا انعقد احرام عمرو مطلقا وكذا لو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد بعمرة لا قرانا ولا يلزمه ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد به التشبيه في الحال في الصورتين فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخال الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي انه يصح وهو المعتمد قال الاذرعي وفيه نظر لانه في معنى التعليق بمستقبل الا ان يقال انه جازم في الحال

حجة أو عمرة واحدة وإن صرفه لاحدهما وكان إحرام الاخر الصحيح بالاخر صار قارنا ومن ذلك ان يكون احرام الاخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم ادخال العمرة على الحج كما توهمه بعض الطلبة لان الصرف ليس ابتداء إحرام فان الاحرام منعقد من اول الامر والصرف تفسير له وهل يجزيه العمل قبل الصرف نظرا للاحرام الاخر المعين فيه نظر والوجه عدم الاجزاء لانه احرام واحد ولم يتعين بتمامه (قوله ولم يكن محرما) ظاهره وان جهل عدم احرامه (قوله إلا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم باحرامه لا عند الجهل به (قوله فانه لا ينعقد) ظاهره وان جهل لأنه لا تعليق فيه ينافي الجزم الخ فتأمل (قوله انا محرم إذا احرم) إذا انعقد هذا انعقد انا محرم إن كان محرما بالاولى فتامل (قوله إذا احرم) ينبغي او ان كما يدل عليه التنظير المذكور (قوله ونظيره ما ياتي الخ) فيه ما لا يخفى على المتامل (قوله والاوجه ان ذكر الاحرام) اى في ان او إذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت (قوله في المتن وإن كان زيد محرما) اى احراما صحيحا (قوله وفي هذا) اى الاطلاق (إلا إذا اراد احراما كاحرامه) قضية استثناء ذلك من قوله

وليس فى معنى التعليق بمستقبل لانه هنا جازم حالا أو يغتفر ذلك فى الكيفية دون الاصل ولو احرم زيد مطلقا ثم عين أو بعمرة ناويا التمتع أو ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم هذا كاحرامه انعقد له فى الاولى مطلقا وفى الثانية بعمرة اعتبارا باصل الاحرام مالم ينو التشبه به حالا ويجب ان يعمل بما أخبره به زيد ولو فاسقا لانه لا يعرف إلا منه (فان تعذر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه المتصل به مثلا لم يتحر إذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو (جعل نفسه قارنا) بان ينوى القران كما لو شك فى احرام نفسه هل هو بقران أو بأحد النسكين والقران اولى (وعمل أعمال النسكين) أى الحج لان عمرة القارن مغمورة فى حجه لانه يخرج بذلك عن العهدة بيقين ويجزئه عن الحج ولو حجة الاسلام إن نوى قبل ان يعمل شيئا من الاعمال لا العمرة لان الاصح انه لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل أنه كان احرم بالحج ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة ذمته نعم يسن اما لو لم يقرب ولا افرد بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية

أو يغتفر ذلك فى الكيفية دون الاصل اه قال سم بعد ذكر مثل قوله ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى الخ عن الاسنى وموافقه عن الايعاب ما نصه وقد تدل هذه العبارة على انه إذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف اه قال ع ش قوله م ر ففى الروضة عن البغوى ما يقتضى انه يصح الخ اى ويلزمه ان يتبع زيدا فيما يفعله بعد اه اى من غير حاجة إلى الصرف (قوله لما صرف) الاولى يصرف بالمضارع (قوله وليس الخ) اى المستثنى المذكور (قوله ثم عين) اى حجا مثلا (قوله ناويا التمتع) اى بان قصد ان ياتى بالحج بعد الفراغ من أعمالها ع ش (قوله فى الاولى) أى فى صورة الاطلاق ثم التعيين (قوله فى الثانية) أى بصورتيها (قوله ويجب ان يعمل بما اخبر به زيد) اى وإن ظن خلافه نهاية ومغنى (قوله ولو فاسقا الخ) فان اخبره بعمرة فبان محرما بحج كان احرامه هذا بحج تبعا له وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وإن غره لان الحج له ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم الثقة بقوله اى مع سبق ما يناقضه وإلا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره نهاية وكذا فى الونائى إلا انه قال بدل قوله فان تعمد الخ عمل بالثانى لاحتمال أنه أخبر بالاول ناسيا اه ومآلهما واحد قال ع ش قوله م ر فان تعمد اى بان دلت قرينة على تعمده اه قول المتن (فان تعذر الخ) اى تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة فانها لا تقتضى التعذر م ر اه سم وفى النهاية ما يوافقه قول المتن (معرفة إحرامه) اى سواء احرم ام جهل حاله مغنى (قوله اوجنونه) اى اوغير ذلك كغيبة بعيدة ونسيان المحرم ما احرم به مغنى ونهاية (قوله به) اى بالموت (قوله كما لو شك الخ) ﴿فرع﴾ شك بعد جميع افعال الحج هل كان نوى اولا فالقياس عدم صحته كما فى الصلاة وفرق بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم سم على حج أقول وقد يقال الاقرب عدم القضاء قياسا على ما لو شك فى النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بانهم توسعوا فى نية الحج ما لم يتوسعوه فى نية الصلاة ع ش بحذف واقره الونائى ثم قال وافتى بالصحة ابن زياد وغيره اه (قوله فى احرام نفسه) ينبغى او شك فى ان إحرامه بحج او عمرة سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله والقران اولى) اى لتحصل البراءة من العمرة ايضا على وجه اسنى ومغنى (قوله بذلك) أى بعمل أعمال النسكين (قوله بيقين) أى لانه اما محرم بالحج أو مدخل له على العمرة نهاية ومغنى (قوله إن نوى قبل ان يعمل شيئا) كانه احتراز عما لو نوى بعد ان عمل شيئا منها فلا يجزئه عن شىء لاحتمال انه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع فى العمل سم (قوله ويحتمل الخ) جملة حالية (قوله لان الاصل براءة ذمته) عبارة النهاية والمغنى اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة فى صورة القران لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك اه (قوله نعم يسن) اى الدم لاحتمال كونه احرم بعمرة

لا يلزمه أن يصرف الخ ان المعنى أنه إذا أراد ما ذكر لزمه أن يصرف ولا يصرف بنفسه وفيه شىء فليراجع (قوله إلا إذا اراد) عبارة شرح الروض ولو احرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى وقبل ادخاله الحج فى الثانية وقصد التشبيه به فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتى ففى الروضة عن البغوى ما يقتضى انه يصح قال الاذرعى وفيه نظر لانه فى معنى التعليق بمستقبل إلا ان يقال انه جازم فى الحال او يغتفر ذلك فى الكيفية لا فى الاصل اه وقد تدل العبارة على انه إذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف وفى شرح العباب ما نصه ولو قال قبل الصرف على ان اتبعه فيما سيصرف احرامه اليه فالذى يتجه ترجيحه من تردد الزركشى انه يلزمه ما يعينه زيد عملا بما شرطه اه وقد يدل على انه يلزمه ما يعينه زيد من غير تعيين منه هو فليتامل (قوله ولو فاسقا) اى وإن ظن خلافه شرح م ر اه (قوله فى المتن فان تعذر) اى تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة فانها لا تقتضى التعذر م ر (قوله كما لو شك فى احرام نفسه الخ) ينبغى او شك فى ان احرامه بحج او عمرة (قوله والقران اولى) قال فى شرح الروض لتحصل البراءة من العمرة ايضا على وجه اه (قوله ان نوى قبل ان يعمل شيئا) كانه احتراز عما لو نوى بعد ان عمل شيئا منها فلا يجزئه عن شىء لاحتمال انه محرم

فيكون

فيكون قارنا ذكره المتولى نهاية (قوله فيحصل له التحلل) قضيته ان المراد باعمال الحج مايشمل الرمى سم (قوله وان تيقن الخ) اى والحال الخ ع ش (قوله مع بقاء وقته) فلو فات فينبغى ان يتحلل بعمل عمرة ولا يبرا من شيء منها سم (قوله ان كان عروض ذلك) اى ماذكر من التعذر كالشك فى احرام نفسه سم (قوله وقبل الطواف) اى طواف الافاضة (قوله فقرن) اى نوى القران (قوله لمامر) اى من قوله لان الاصح الخ وقوله لان الاصل الخ (قوله لم يحصل شيء) اى لا الحج لاحتمال الخ ولا العمرة لمامر آنفا من احتمال انه احرم بحج (قوله اوبعد الطواف الخ) عطف على قوله بعد الوقوف والمراد بالطواف هنا مايشمل طواف القدوم وطواف الافاضة بدليل مابعده (قوله مالو افاق واخبر بخلاف مافعله) اى فان المدار على مااخبر به فلو اخبر بانه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال فينبغى ان يبرا من العمرة ايضا سم

﴿فصل المحرم﴾ (قوله اى مريد الاحرام) الى قول المتن فان لبى فى النهاية والمغنى الا قوله للاتباع (قوله ينوى بقلبه الخ) اى دخوله فى حج او عمرة او كليهما او مايصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق نهاية ومغنى (قوله ولسانه) يظهر انه يسر بها اخذا مما ياتى فى التلبية التى يسمى فيها مايحرم به بصرى (قوله للاتباع) ان اراد بالاتباع تسمية منويه فى تلبيته فمحتمل لكنه لا يستلزم المدعى لان المتبادر ان مراده التلفظ بنحو نويت الحج واحرمت به وان اراد الاتباع فى هذا ايضا فليتامل فقد ذكر المحقق ابن الهمام فى شرحه على الهداية انه لم يعلم ان احدا من الرواة لنسكه صلى الله عليه وسلم روى انه سمعه ﷺ يقول نويت العمرة ولا الحج انتهى وفى شرح مختصر خليل لبهرام ومما يستحب عند الاحرام ترك التلفظ بما يحرم به وروى عن مالك كراهة التلفظ بذلك واليه اشار بقوله يعنى المختصر وترك التلفظ به انتهى اه بصرى (قوله وعقبهما الخ) عبارة النهاية والمغنى ويلبى مع نية الاحرام بعد التلفظ بها فينوى بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ ولا يسن ذكر مااحرم به فى غير التلبية الاولى اه (قوله فيقول نويت الحج الخ) ويقول من يحرم عن غيره نويت الحج عن فلان او عمن استؤجرت عنه واحرمت به عنه لله تعالى الخ ويسمع نفسه بالتلبية الاولى ولا يسن ذكر من احرم عنه وما احرم به من حج او عمرة فى غيرها ونائى وقال باعشن قوله اوعن من استؤجرت الخ اى كما مر فى حج الاجير انه يكفى ادنى تمييز لمن يحج عنه ولو اخر عن فلان عن واحرمت به فافتى الشيخ محمد صالح ان ظاهر الايضاح انه يضر وان اكثر المتاخرين على انه لا يضر ان كان عازما عند قوله نويت الحج على ان يقول عن فلان والاوقع للحاج نفسه (قوله ويسمع نفسه الخ) اى فقط اه وفى هامش الونائى المنسوب الى صاحبه ماحاصله انه لو اخر اسم المستاجر عن قوله واحرمت به وكان عند قوله نويت الحج ناويا بقلبه عن فلان مثلا كفى لان النية بالقلب ولو قال نويت الحج عمن استؤجرت عنه وعقد بقلبه ذلك صح عرف اسمه ام لا اه (قوله ولا تجب نية الفرضية الخ) وكذا لا تندب كما نبه عليه تلميذه فى شرح المختصر بصرى (قوله لانه لو نوى النفل الخ) اى من حيث الابتداء بان سبق منه فرض الاسلام اما بعد فعله فلا يكون الا فرضا وان تكرر فان النسك من البالغ الحر لا يكون الا فرضا ولا يقع نفلا الا من الصبى والرقيق والمجنون اذا احرم عنه وليه ع ش اى او احرم باذن وليه (قوله ويسن الاستقبال عند النية) اى وان يقول اللهم احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى نهاية ومغنى (قوله كالو غسل الخ) عبارة النهاية

بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع فى العمل (قوله فيحصل له التحلل) قضيته ان المراد باعمال الحج مايشمل الرمى (قوله مع بقاء وقته) فلو فات فينبغى ان يتحلل بعمل عمرة ولا يبرا من شيء (قوله ان كان عروض ذلك) اى ماذكر من التعذر كالشك فى احرام نفسه (قوله لاحتمال احرامه بها) اى العمرة يتامل هذا التعليل (قوله مالو افاق واخبر بخلاف مافعله) فان المدار على مااخبر به فلو اخبر بانه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال فينبغى ان يبرا من العمرة ايضا

﴿فصل المحرم ينوى ويلبى﴾ (فرع) شك بعد جميع اعمال الحج هل كان نوى اولا فالقياس عدم صحته

من شيء منهما وان تيقن انه اتى باحدهما لانه مبهم او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه احرم بحج لم يتم اعماله مع بقاء وقته هذا كله ان كان عروض ذلك قبل شيء من الاعمال والا فان كان بعد الوقوف فان بقى وقت الوقوف فقرن او نوى الحج ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لمامر وان فات الوقوف او تركه او فعله ولم يقرن ولا افرد لم يحصل له شيء لاحتمال احرامه بها او بعد الطواف وقبل الوقوف او بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بقولى المتصل به مالو افاق واخبر بخلاف مافعله فان المدار على مااخبر به كما هو واضح

﴿فصل﴾ المحرم اى مريد الاحرام (ينوى) بقلبه وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه ندبا للاتباع (و) عقبهما (يلبى) ندبا فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ ولا تجب نية الفرضية جزما لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما فى لفظه بخلاف ما فى قلبه ويسن الاستقبال عند النية (فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه) كما لو غسل اعضاءه من غير قصد (وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كما ان

نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية ووجوب التكبير مع النية للنص على ايجابهما (ويسن الغسل للاحرام) لكل احد فى كل حال ولو نحو حائض وان ارادته قبل الميقات على الاوجه للاتباع حسنه الترمذى ويكره تركه واحرام الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوى عنه وتنوى الحائض والنفساء هنا وفى سائر الاغسال الغسل المسنون كغيرهما ويكفى تقدمه عليه ان نسب له عرفا فيما يظهر ويسن له ان يتنظف بما مر فى الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الامور فى غسل الميت مرادهم بجملها لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية ازالة شيء من نحو ظفره او شعره فى عشر الحجة كما ياتى وكذا للجنب كما مر وان يلبد الرجل بعده شعره بنحو صمغ صوناله عن القمل والشعث (فان عجز) حسا لفقد الماء او شرعا لخشية مبيح تيمم بما مر (تيمم) لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقى الاخر ولانه ينوب عن الواجب فالمندوب اولى ويأتى هذا فى جميع الاغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذى يتجه انه ان كان ببدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضا به والا غسل به بعض اعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم

لخبر انما الاعمال بالنيات اه (قوله ووجوب التكبير الخ) رد لدليل المقابل قول المتن (للاحرام) اى عند ارادته بحج او عمرة او بهما او مطلقا نهاية ومغنى (قوله لكل احد) الى قول المتن ولدخول مكة فى النهاية والمغنى الا قوله وان ارادته الى للاتباع وقوله ويكفى الى ويسن وقوله وقول شارحين الى وان يلبد (قوله على الاوجه) لعل محل التردد ما اذا لم تعلم استمرار الحيض الى مجاوزة الميقات اما اذا علمته فينبغى ان يقطع بندبه لها حينئذ بصرى (قوله واحرام الجنب) اى احرامه جنبا نهاية ومغنى وايعاب (قوله واحرام الجنب) ينبغى ونحو حائض انقطع حيضها بصرى (قوله وليه) اى ولو بنائبه ونائى (قوله الغسل المسنون الخ) اى بخصوصه كنويت غسل الاحرام ولا يكفى الاطلاق (قوله وتنوى الحائض الخ) والاولى لهما تاخير الاحرام الى طهرهما ان امكنهما الميقات ليقع احرامهما فى اكمل احوالهما نهاية ومغنى (قوله بما مر فى الجمعة) اى من نحو اخذ الظفر وشعر الابط والعانة وازالة الريح والوسخ سم زاد النهاية والمغنى وغسل راسه بسدر ونحوه اه (قوله هذه الامور) اى المارة فى الجمعة كردى (قوله لا تفصيلها الخ) اى لان المذهب كراهة نحو اخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته سم ونهاية (قوله وكذا الجنب الخ) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تاخير الاخذ من الاجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص فى الحيض على انها تاخذها الا ان يفرق بان تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وامكنها الصبر اليه سن لها التاخير نظير ما ياتى انتهى سم (قوله كما مر) اى فى باب الغسل (قوله وان يلبد الرجل) اى ومسح بالحناء لوجه مزوجة وخلية غير محدة على ميت ولو عجوزا وخضب كفيهما بالحناء تعميما او ما بعد الاحرام فمكروه وكذا لا لاحرام الا لحليلة فيسن واما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية ومن لم ياذن لها حليلها ولا علمت رضاه وحرم خضب اليدين والرجلين بحناء ونحوها على خنثى ورجل بلا عذر ومحدة لا بائن ونائى اى فيكره لها باعشن (قوله بعده الخ) اى الغسل عبارة الونائى وبعد الغسل للاحرام سن تلبيد راسه بان يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل وان طال زمنه واعتاد الجنابة او الحيض ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويفدى ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما قاله فى الحاشية وعبد الرؤف وجرى على صحة التيمم حج فى شرح المشكاة والامداد واستظهره فى شرح العباب وعليه يقضى الصلاة لندرة عذره اه (قوله شعره) اى شعر راسه ظاهره وان خشى عروض جنابة باحتلام او خشيت المراة حصول حيض وينبغى عدم استحبابه فيهما لان عروض ماذكر يحوج الى الغسل وايصال الماء الى ما تحت الشعر وازالة نحو الصمغ وهو قد يؤدى الى ازالة بعض الشعر ع ش وقوله ينبغى الخ مر آنفا عن الونائى خلافه (قوله ولانه ينوب عن الواجب) اى ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه ع ش (قوله ويأتى هذا) اى قول المصنف فان عجز الخ (فى جميع الاغسال) اى فكان الاولى ذكره عقب الاغسال الاتية مغنى (قوله تيمم عن باقيه غير تيمم

كما فى الصلاة وفرق بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا اثر له بل هو وهم اه (قوله فى المتن ويسن الغسل للاحرام الخ) قال فى العباب فى باب الجمعة ويختص اى الغسل بمن يحضرها ولو امراة قال الشارح فى شرحه تخصيصه بما ذكر يقتضى فواته بفعلها فيتعذر قضاؤه وهو ظاهر ثم رايت السبكى افتى بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات او السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة اذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لان السبب الى الان لم يزل اذ لا يزول الا بالاستقرار بعد تمام الدخول اه (قوله واحرام الجنب) عبارة شرح العباب ويكره كما فى الجواهر وغيرها احرامه جنبا اه (قوله بما مر فى الجمعة) اى من نحو اخذ الظفر وشعر الابط والعانة وازالة الريح والوسخ (قوله لا تفصيلها) اى لان المذهب كراهة نحو اخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته (قوله وكذا للجنب كما مر) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تاخير الاخذ من الاجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص فى الحائض على انها تاخذها الا ان يفرق بان تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وامكنها الصبر اليه سن لها التاخير ما ياتى اه (قوله تيمم عن باقية غير تيمم

الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شيء عن اعضاء الوضوء غسل به اعالى بدنه (ولدخول) الحرم ثم لدخول (مكة) ولو حلالا للاتباع نعم قال الماوردى لو خرج منها فاحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية اى مما يغلب فيه التغير واخذ منه انه لو احرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الاحينئذ او مقيما ثم بل وان اخر احرامه تعديا واغتسل لاحرامه لا يغتسل لدخولها ويؤخذ منه انه لو اغتسل لدخول الحرم او لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها ايضا ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا (وللوقوف بعرفة) والافضل كونه بعد الزوال ويحصل اصل سنته بالغسل بعد الفجر فيما يظهر قياسا على غسل الجمعة (و) للوقوف (بمزدلفة غداة النحر) اى بعد فجره ظرف للوقوف المحذوف ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه له ايضا (وفى ايام التشريق) الثلاثة اى فى كل يوم منها قبل زواله او بعده على الاوجه وبه يتايد ما قدمته انفا (للرمى) لآثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع ولا يسن لدخول مزدلفة ولا لرمى جمرة العقبة

الغسل) هذا هو الاوجه فى شرح الروض وهلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء سم (قوله ولدخول الحرم) الى قوله كغسل العيد فى النهاية الا قوله بخلاف نحو الحديبية الى واخذ وقوله بل الى واغتسل وقوله ويؤخذ الى ويتجه وكذا فى المغنى الا قوله ويتجه الى المتن (قوله ولدخول الحرم) اى المكى والمدنى ولدخول الكعبة ولدخول المدينة شرح بافضل وونائى (قوله ثم لدخول مكة) والافضل ان يكون بذى طوى اى الزاهر لمار بها والا فمن مثل مسافتها ولو فاته الغسل ندب قضاؤه بعد الدخول وكذا بقية الاغسال كذا فى شرحى الارشاد اى والمغنى خلافا للحاشية والنهاية وونائى اى حيث لم يلحقا بقية الاغسال بغسل دخول مكة فى ندب القضاء (قوله لدخول مكة ولو حلالا) قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه نهاية ومغنى (قوله للاتباع) رواه الشيخان فى المحرم والشافعى فى الحلال مغنى (قوله بخلاف نحو الحديبية الخ) اى كالجعرانة ومنه يعلم ان الغسل من الوادى لا يكفى لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة كردى على بافضل (قوله لم يخطر الخ) اى الاحرام (قوله او مقيما الخ) عطف على قوله لم يخطر الخ (قوله بل وان اخر احرامه الخ) الى نحو التنعيم (قوله بمحل قريب الخ) متعلق باغتسل (قوله مطلقا) اى قرب محل غسله من مكة ام لا (قوله والافضل الخ) كذا فى شروح الارشاد والعباب ومختصر بافضل وفى المغنى وفى شروح المنهاج والزبد والبهجة للجمال الرملى وجرى حاشية الايضاح ومختصره وشرحه لعبد الرؤف وشرح الايضاح والدلجية للجمال الرملى وابن علان وغيرهم على ان الافضل كونه قبل الزوال والاول اوجه للخلاف القوى فى عدم دخول وقته الا بالزوال كردى على بافضل (قوله فينويه به ايضا) هذا يدل على ان كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد اذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد ناويا به احدهما فقط فهلا اكتفى به عن الاخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا اولى لاتحاد الوقت بل تقرر فى الغسل انه لو نوى احد الاغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد الى نية غسله اعنى الوقوف بمزدلفة الا ان يجاب بان المراد ان الافضل ان ينويه به ايضا مع هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتامل سم اى عند النهاية والمغنى خلافا لشيخ الاسلام والشارح (قوله كونه بعد الزوال) اى وفى نمرة ويحصل اصل السنة فى غيرها نهاية ومغنى (قوله ويحصل اصل سنته بالغسل بعد الفجر) لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة وسميت عرفة قيل لان ادم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك مغنى ونهاية عبارة الكردى على بافضل ويدخل وقته من الفجر على الراجح خلافا لمن بحث تقييد دخول الوقت بالزوال اه (قوله او بعده) وهو الافضل سم وونائى (قوله على الاوجه) اقتصر النهاية على البعد فعلم ان الاولى قلب العطف (قوله ما قدمته انفا) هو قوله بنصف الليل كردى ولعل الصواب هو قوله بعد الفجر فيما يظهر (قوله لآثار) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله ومنه يؤخذ الى ولا يسن (قوله ولا يسن لدخول مزدلفة) عبارة شرح الروض اى والمغنى مبيت مزدلفة

الغسل) هو الاوجه فى شرح الروض (قوله غير تيمم الغسل) هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء (قوله فينويه به ايضا) هذا يدل على ان كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد اذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد ناويا به احدهما فقط فهلا اكتفى به عن الاخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا اولى لاتحاد الوقت بل تقرر فى الغسل انه لو نوى احد الاغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد الى نية غسله اعنى الوقوف بمزدلفة الا ان يجاب بان المراد ان الافضل ان ينويه به ايضا مع هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتامل (قوله قبل زواله او بعده على الاوجه) لا يبعد ان كونه بعد الزوال افضل وان يطلب تاخيره الى ما بعد الزوال وان كان ظاهر قولهم فى نظيره من الجمعة ان تقريبه من ذهابه افضل انه لا يطلب تاخيره عن ذهابه وان كان قبل الزوال لظهور الفرق فانه يطلب

اكتفاء بماقبله ومنه يؤخذ انه لو يغتسل لوقوف مزدلفة يسن له لرميها وهو متجه ولا يسن لطواف بانواعه ولا لحلق لاتساع وقيمتهما وللاكتفاء فى طواف القدوم بغسل دخول مكة ويؤخذ منه كقولهم السابق اكتفاء بماقبله انه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة اوغسل وقوفها والعيد سن لرمى جمرة العقبة اوغسل دخول مكة او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له (وان تطيب) الذكر وغيره غير الصائم فيما يظهر اخذا مما مر فى الجمعة (بدنه للاحرام) للاتباع متفق عليه وانما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال نعم لا يجوز لمحدة ولا يسن لمبتوتة والافضل المسك وخلطه بماء الورد ليذهب جرمه (وكذا ثوابه) اى ازاره ورداؤه يسن ان يطيبه ايضا (فى الاصح) كالبدن لكن المعتمد مافى المجموع انه لا يندب تطييبه جزما للخلاف القوى فى حرمته ومنه يؤخذ انه مكروه كما هو قياس كلامهم فى مسائل صرحوا فيها بالكراهة لاجل الخلاف فى الحرمة ثم رايت القاضى ابا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة (ولا باس) اى لاحرمة (باستدامته) فى ثوب او بدن (بعد الاحرام) لخبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها كانى انظر الى وبيص المسك اى بريقه فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته مالو أخذه من بدنه او ثوبه ثم رده اليه فتلزمه الفدية كما يعلم مما يأتى (ولا بطيب له جرم) سواء ما قبل الاحرام للطيب

ويظهر انها اولى و (قوله اكتفاء بماقبله) المراد به بالنسبة لمزدلفة اخذا مما ياتى غسل عرفة اوغسل دخول الحرم بصرى (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا فى نسخة المصنف والاولى حذفه لاغناء ماسياتى عنه بصرى (قوله اكتفاء بماقبله) ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنه حينئذ ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بماقبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف ببعده عنه لاسيما اذا اتى به عقب الفجر سم (قوله لاتساع وقتيهما) اى فتقل الزحمة قال فى شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كايام الحج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة واستدل له الاذرعى بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع انتهى اه سم زاد الكردى على بافضل قال الشارح فى الايعاب ولو حصل له تغير بنحو عرق سن لا محالة اه وفى حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملى وابن الجمال وعلان ان قولهم لا يغتسل للطواف اى من حيث كونه طوافا اما من حيث ان فيه اجتماعا فيسن اه قول المتن (وان يطيب) اى بعد الغسل نهاية وشرح بافضل وونائى (قوله الذكر) الى قوله للخلاف فى النهاية الا قوله غير الصائم الى المتن وقوله ولا يسن لمبتوتة وكذا فى المغنى الا قوله والافضل الى المتن (قوله وغيره) اى من خنثى او امراة شابة او عجوز خلية او متزوجة نهاية ومغنى (قوله غير الصائم الخ) قال فى المنح ينبغى تقييده اى استثناء الصائم والمبتوتة بما اشرت اليه فيمن عليه روائح توقفت ازالتها على الطيب فيسن له اى للمحرم مطلقا دفعا للاذى عن الناس الاهم بالرعاية من غيره اه وهو فى غير المحدة كما هو ظاهر اه كردى على بافضل قول المتن (للاحرام) اى لارادته وبحث الاذرعى ندب الجماع ان امكنه قبل احرامه لان الطيب من دواعيه نهاية وكردى على بافضل عبارة الونائى ويسن الجماع قبل الاحرام ويتاكد لمن يشق عليه تركه اه (قوله لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها) الاولى تذكير الضمائر الثلاثة بصرى (قوله لمبيوتة) كذا اضبط فى نسخ وعليه فالظاهر مبانة الا ان صح بان بمعنى ابان وفى نسخ مبتوتة بصرى (قوله بماء الورد) اى ونحوه كدهن الغالية ونائى اى دهن البان محمد صالح (قوله اى ازاره ورداؤه) اى غيرهما ونائى (قوله ومنه يؤخذ انه مكروه الخ) وصحح فى الروضة كاصلها الاباحة وهو المعتمد نهاية ومغنى وونائى قول المتن (ولا باس باستدامته الخ) وينبغى كما قال الاذرعى ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته مغنى ونهاية (قوله لخبر مسلم الخ) دليل على جواز الاستدامة بجيرمى (قوله الى وبيص الخ) بالباء الموحدة بعد الواو (قوله فى مفرق الخ) بفتح الراء وكسرها وسط الرأس (قوله وخرج) الى قوله وتحمير وجنة فى النهاية والمغنى الا قوله سواء الى المتن وقوله نعم الى واما المحدة وقوله كما نص الى والخنثى (قوله مالو اخذه الخ) ولو مسه بيده عند الزمته الفدية ويكون مستعملا

الحضور الى محل الجمعة قبل الزوال ولا يطلب الى محل الرمى قبله (قوله اكتفاء بماقبله) زاد فى شرح الروض ولاتساع وقت الاول يعنى رمى جمرة العقبة وعدم الاحتياج فى الثانى يعنى المبيت بمزدلفة اه (قوله اكتفاء بماقبله) ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنة حينئذ ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بماقبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف ببعده عنه لاسيما اذا اتى به عقب النحر (قوله اكتفاء بماقبله) عبارة شرح المنهج فى الثانى اكتفاء بطهر العيد اه ويجوز ان يقال اكتفاء بطهر الوقوف بمزدلفة غداة النحر وفى شرح العباب وقضية العلة الاولى اى الاكتفاء بماقبله انه لو لم يغتسل لماقبل يوم النحر سن الغسل له وهو محتمل ثم رايت الزركشى صرح بانه اذا لم يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن له الغسل للرمى اخذا من العلة السابقة وهو صريح فيما ذكرته اه ولا يبعد ان يلحق بترك الغسل لماقبل مالو حصل بغيره اخذا من قوله السابق انفا ويتجه ان هذا التفصيل الخ فليتامل (قوله ولا يسن للطواف بانواعه) قال فى التنبيه ثم يفيض اى من يوم النحر الى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة قال ابن النقيب وقول الشيخ ويغتسل قال الغزالى ان هذا الغسل استحبه فى القديم دون الجديد اه (قوله لاتساع وقتيهما) اى فتقل الزحمة قال فى شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كايام الحجيج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه

(لكن لو نزع ثوبه المطيب) وإن لم يكن لطيبه ريح لكن إن كان بحيث لو رش بماء ظهر ريحه (ثم لبسه لزمته الفدية فى الاصح) كما لو ابتدأ لبس مطيب (و) يسن (أن تخضب) المرأة غير المحدة (للاحرام يدها) اى كل يد منها إلى كوعها بالحناء تعميما وكذلك وجهها ولو خلية شابة لانها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونهما ويكره لها به بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب نعم ان تركته قبله عمدا او نسيانا احتمل أن تفعله بعده خشية المفسدة لا الزينة وأما المحدة فيحرم عليها وكذا الرجل إلا الضرورة كما نص عليه الشافعى والاصحاب وبه رددت فى مؤلف مبسوط على جمع يمنيين اطالوا الاعتراض على المصنف والاستدلال للحل فى مؤلفات حتى ادعى بعضهم فيها الاجتهاد ولذا سميته شن الغارة على من أظهر معرة تقوله فى الحناء وعواره والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمة أيضا ان كانت حليلة وإلا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم ياذن لها حليلها (ويتجرد) بالرفع كما فى خطه فيقتضى الوجوب وعليه كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز وبالنصب فيكون مندوبا وعليه آخرون

للطيب ابتداء جزم به فى المجموع ولا عبرة بانتقال لطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما نهاية ومغنى واسنى وقولهم ولو مسه بيده الخ اى والتصق بها منه شىء ونائى وع ش (قوله وما بعده) اى واستدامته بعدم الاحرام (قوله غير المحدة) ينبغى والمبتوتة على قياس ما تقدم فيحرم على الاولى ولا يسن للثانية بصرى وباعشن (قوله إلى كوعها) اى فقط نهاية ومغنى (قوله وذلك يستر لونهما) الغرض حصول الستر فى الجملة وإلا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر إلا ان يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر ايضا سم (قوله ويكره) اى ان تخضب و(قوله به) اى بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه سم (قوله واحتمل الخ) اى بلا كراهة (قوله وكذا الرجل الخ) فى فتاوى السيوطى فى باب اللباس خضاب الشعر من الراس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووى فى شرح المهذب نقلا عن اتفاق أصحابنا وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغى استثناء ما فى معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع سم (قوله إلا الضرورة) اى لخبر ابى داود فى سننه عن سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان احد يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا فى راسه إلا قال احتجم ولا وجعا فى رجليه إلا قال اخضبهما اه زاد البخارى فى تاريخه بالحناء فتح الودود (قوله وبه الخ) اى بذلك النص (قوله على المصنف) اى فى غير المنهاج (قوله شن الغارة) اى تفرقتها (على من اظهر معرة تقوله) اى على ضرر من أظهر اثم قوله الباطل فى الحناء و(قوله وعواره) عطف على معرة الخ أى وأظهر عيب تقوله كردى عبارة الاقيانوس يقال شن الماء على الشراب إذا فرقه ويقال شن الغارة عليهم إذا صبها من كل وجه اه (قوله ويسن لغير المحرمة الخ) اى لكنه للمحرمة آكد نهاية ومغنى (قوله وإلا) اى بان كانت خلية من زوج اوسيد نهاية ومغنى (قوله ولا يسن لها نقش الخ) عبارة الكردى على بافضل واما النقش والتسويد وخضب أطراف الأصابع فمكروه حيث كان لها حليل وأذن لها فيه والا حرم حيث لم تعلم رضاه ويجرى ذلك فى التنميص كما فى الاسنى وكلام الشارح حج فى الزواجر يفيد كراهته مطلقا ويجرى التفصيل المذكور فى وشر الاسنان اى تحديدها وفى الوصل اه (قوله وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد اما بالحناء وحده فلا شك فى جوازه شرح العباب وكذا ينبغى أن يقال فى النقش سم (قوله ومن لم يأذن الخ) أى ولا علمت رضاه ونائى وبصرى وكردى على بافضل (قوله حليلها) اى من زوج اوسيد (قوله بالرفع) إلى قوله وبالنصب فى النهاية والمغنى (قوله فيقتضى الوجوب) اى لان مطلقات العلوم ضرورية (قوله وعليه كثيرون) وهو المعتمد نهاية ومغنى زاد الونائى وكذا يجب على الولى تجريده موليه الذكر اذا اراد ان يصيره محرما اه (قوله وبالنصب) الواو بمعنى

ابن الرفعة واستدل له الاذرعى بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع اه (قوله لكن لو نزع ثوبه المطيب الخ) قال فى شرح الروض ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به فى المجموع اه (قوله وذلك يستر لونهما) الغرض حصول الستر فى الجملة والا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر الا ان يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر ايضا فليتامل (قوله ويكره) اى ان تخضب (قوله به) اى بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه (قوله فيحرم عليها وكذا الرجل الا الضرورة الخ) فى فتاوى السيوطى فى باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووى فى شرح المهذب نقلا عن اتفاق اصحابنا قال السيوطى واما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمراة المتزوجة وحرام على الرجال اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغى استثناء ما فى معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع (قوله وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد اما الحناء وحده فلا شك فى جوازه

تبعا للمناسك وهو مقتضى الروضة والشرح الصغير واطال كل فى الاستدلال لماقاله بما بسطته فى الحاشية مع بيان الحق منه وهو ان المعتمد من حيث الفتوى الاول ومن حيث المدرك الثانى (الرجل) ولو مجنونا وصبيا لانه يطلق ايضا على ما يقابل المراة كما هنا (لاحرامه عن مخيط الثياب) ذكر الثياب مثال وكذا المخيط ان كان بالمعجمة والمراد انه يجب او يندب له التجرد عن كل مافيه احاطة للبدن او عضو منه مما يحرم على المحرم كخف وسرموزة (ويلبس ازارا ورداء) لصحة ذلك عنه ﷺ فعلا وأمرا ويسن كون الازار والرداء (ابيضين) لما مر فى الكفن وجديدين نظيفين والا فنظيفين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه نعم يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع ومر الخلاف فى حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابهما (ونعلين) والاولى كونهما جديدين كذلك والمراد بالنعل مالا يحرم فى الاحرام من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة (ويصلى ركعتين) ينوى بهما سنة الاحرام للاتباع متفق عليه يقرا سرا ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف فى الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفى الثانية الاخلاص ويغنى عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد فى تفصيلها السابق لأن القصد وقوع الاحرام أثر صلاة كما أفاده نص البويطى أى بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا نظير مامر فى نحو سنة الوضوء ويحرمان وقت الكراهة

يحرمان

أو (قوله تبعا للمناسك) أى للمصنف (قوله وهو أن المعتمد الخ) اعتمده م ر أيضا سم أى والمغنى قول المتن (الرجل) اى بخلاف الانثى والخنثى إذ لا نزاع عليهما فى غير الوجه والكفين و (قوله عن مخيط) بفتح الميم والخاء المعجمة والمراد ماهو اعم من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا او منسوجا نهاية ومغنى (قوله وكذا المحيط الخ) اى ذكره مثال سم وكردى (قوله انه يجب) اى على المعتمد (او يندب) اى على مقابلة (قوله التجرد الخ) ويسن ان يكون بعد التطيب نهاية وقال المغنى قبل التطيب اه (قوله وسرموزة) اى المكعب ونائى قول المتن (ويلبس ازارا الخ) اى ويسن ان يلبس الرجل قبل احرامه ازارا الخ نهاية ومغنى (قوله لصحة ذلك) الى قوله والمراد فى النهاية الاقوله ويكره المتنجس الجاف وقول نعم الى المتن وكذا فى المغنى الاقوله ولو قبل النسج الخ قول المتن (ابيضين) قال فى الايعاب يسن للمراة البياض والجديد ايضا كما فى المجموع ويكره لها المصبوغ اه كردى (قوله لما مر الخ) أى لخبر البسوا من ثيابكم البياض نهاية ومغنى (قوله وجديدين الخ) قال الاذرعى والاحوط ان يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الارض وقضية تعليله ان غير المقصور كذلك اى إذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما فى المجموع نهاية ومغنى عبارة الونائى ويسن غسل جديد توهم نجاسته بامر قريب لا مطلقا لانه بدعة قاله حج اه قال محمد صالح قوله بامر قريب اى قرينة قوية اه (قوله والمصبوغ) وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما اى الزعفران والعصفر خلاف ماقالوه ثم اى فى باب اللباس لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا اسنى ونهاية والمعتمد فى غير الأحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ماعدا المزعفر والمعصفر سم عبارة باعشن قوله والمصبوغ الخ أى إن وجد غيره ولو لامرأة اه (قوله ولو قبل النسج) كذا عمم فى النهاية مع أنه مشى فيما مر فى مبحث اللباس على عدم الكراهة مطلقا سواء قبل النسج او بعده ونقل فى الاسنى التقييد عن الماوردى والرويانى واقره بل ايده بقوله ويوافقه مامر فى الجمعة اه وتبعه صاحب المغنى بصرى وتقدم عن سم والنهاية الفرق بين ماهنا وبين مامر فى اللباس (قوله على الاوجه) هذا إن وجد البياض وإلا فهو اولى من المصبوغ بعدو نائى (قوله نعم يتجه الخ) خالفه النهاية فقال وإن قل فيما يظهر اه ومال اليه الونائى (قوله ومر الخلاف الخ) اى وترجيح انهما يحرمان للرجال اذا كان اكثر الثوب مصبوغا بهما وجرى الجمال الرملى على حرمة المزعفر وكراهة المعصفر على الرجال واختلف فى الورس والراجح الحل ويحل مع الكراهة طلى البدن بالزعفران اه كردى على بافضل قول المتن (ويصلى ركعتين) أى ويسن أن يصلى ركعتين عند ارادة الاحرام فلو احرم قبل الصلاة فاتت لانها ذات سبب فلا تقضى ونائى (قوله ينوى) الى قوله ومن لا مسكن فى النهاية الاقوله سرا الى فى الاولى وقوله فى تفصيلها السابق وقوله اى توجهت الى المتن وقوله به مع الى الافضل وكذا فى المغنى الاقوله وبه مع مامر الخ (قوله ينوى بهما الخ) والافضل ان يصليهما فى مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق فى صلاتهما بين الذكر وغيره مغنى ونهاية (قوله فى الاولى) متعلق بيقرأ سم (قوله غيرهما) أى فريضة أو نافلة نهاية (قوله فى تفصيلها السابق) أى من أنه ان نواها مع الغير اثيب عليها ايضا وإلا سقط الطلب ونائى ويثاب عند النهاية اى والمغنى وان لم ينوها معه محمد صالح الرئيس (قوله ويحرمان) الاولى التانيث (قوله وقت الكراهة الخ) اى اما وقت الكراهة فى الحرم فلا

اه هكذا فى شرح العباب وكذا ينبغى أن يقال فى النقش (قوله وهو أن المعتمد الخ) اعتمده م ر أيضا (قوله وكذا المخيط) اى ذكره مثال (قوله والمصبوغ الخ) قال فى شرح الروض وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما اى الزعفران والعصفر خلاف ماقالوه ثم اى فى باب اللباس لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا م ر لكن قيده الماوردى والرويانى بما صبغ بعد النسج ويوافقه مامر فى الجمعة اه والمعتمد فى غير الاحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ماعدا المزعفر والمعصفر على ما فيه م ر (قوله فى المتن ويصلى ركعتين) لو احرم بلا صلاة هل يطلب تداركها بعد الاحرام فيه نظر (قوله فى الاولى) متعلق بيقرا

فى غير الحرم (ثم) بعدهما (الافضل ان يحرم) لا عقبهما بل (إذا انبعث به راحلته) اى توجهت به دابته من الابل او غيرها الى جهة مقصده سائرة لا بمجرد ثورانها (او توجه لطريقه ماشيا) للاتباع متفق عليه و به مع مامر يعلم ان الافضل فى حق المكى ان يصلى ركعتى الاحرام فى المسجد الحرام ثم يأتى الى باب محله الساكن به ان كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم ياتى المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغى ان الافضل له ان يحرم من المسجد فان قلت ندب احرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه إذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة مامر انه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه فى السير لجهة عرفة ان يكون ملتفتا الى القبلة (وفى قول يحرم عقب الصلاة) لخبر صحيح فيه وقدم الاول لانه اصح واشهر نعم السنة للامام على ماقاله الماوردى لكن نوزع فيه ان يخطب للتروية محرما مع ان سيره فى اليوم الذى يليه (ويستحب اكثار التلبية) للاتباع (ورفع صوته بها) ولو فى المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته (فى) متعلق باكثار ورفع (دوام احرامه) اى جميع حالاته للخبر الصحيح اتانى جبريل فأمرنى أن آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية واحترز بدوام احرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما أحرم به فطلب منه الاسرار لأنه أوفق بالاخلاص وبقوله صوته عن المرأة والخنثى فيسن لهما اسماع انفسهما فقط ويكره لهما الزيادة على ذلك بخلاف الاذان لما مر فيه

بحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أو لا لأن النافلة المطلقة فى وقت الكراهة فى الحرم خلاف الأولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته فى شرح العباب كالمصرحة بذلك سم (قوله فى غير الحرم) وقع السؤال عن من نذر ركعتين فى وقت الكراهة فى الحرم هل ينعقد نذره او لا لان النافلة اى المطلقة فى ذلك خلاف الاولى وافتى بعضهم بالانعقاد لان النافلة قربة فى نفسها وكونها خلاف الاولى امر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتامل سم على حج اقول الاقرب عدم الانعقاد لان شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الأولى منهى عنه فى حد ذاته وهو كالمكروه وغايته أن الكراهة فيه خفيفة ع ش قول المتن (ثم الافضل الخ) لا فرق فى ذلك بين من يحرم من مكة او غيرها نهاية ومغنى (قوله لا بمجرد الخ) لعله بالجر عطفا بحسب المعنى على قوله اى توجهت ويجوز رفعه ايضا اى المراد بالانبعاث ماذكر لا بمجرد الخ (قوله وبه) اى بقول المصنف ثم الافضل الخ و(قوله مع مامر) لعله اراد به ماقدمه فى شرح والافضل ان يحرم من اول الميقات لكن لا يظهر وجه علم قوله ثم ياتى المسجد الخ مما ذكر (قوله وإذا كان الخ) ظرف لينافيه و(قوله مامر) فاعله (قوله ملتفتا الخ) أى بصدره لا بمجرد وجهه قول المتن (يحرم عقب الصلاة) اى جالسا نهاية ومغنى (قوله نعم) الى قوله اى اقامة فى النهاية والمغنى إلا قوله اخذا الى المتن وقوله فيقدمها الى وتكره (قوله على ماقاله الماوردى) وهو المعتمد مغنى ونهاية (قوله للتروية) عبارة غيره يوم السابع اه قال البصرى قوله للتروية ينبغى ان يتامل فى وجه التسمية لانه سياتى ان يوم السابع يسمى يوم الزينة ويوم الثامن يوم التروية مع ان الخطبة فى الاول اه وقد يجاب بان اللام للتعليل اى لبيان التروية ومايناسبها قول المتن (ويستحب اكثار التلبية) لا فرق فى ذلك بين طاهر وحائض وجنب مغنى ونهاية (ورفع صوته ولو فى المسجد) اى حيث لا يشوش على نحو مصل وقارىء ونائم فان شوش بان ازال الخشوع من اصله كره فان زاد التشويش حرم ونائى وفى سم عن الايعاب مايوافقه زاد الكردى على بافضل قال ابن الجمال يكفى قول المتاذى لانه لا يعلم إلا منه اه (قوله بحيث لا يجهد نفسه) اى جهدا لا يحتمل فى العادة والإحرام ع ش (قوله اى جميع حالاته) عبارة النهاية والمغنى اى مادام محرما فى جميع احواله اه (قوله واحترز بدوام احرامه) أى المتبادر فى مقابلة ابتداء الاحرام وبه يندفع قول البصرى تأمل فى هذا الاحتراز مع تفسير ودوام احرامه بجميع حالاته اه (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية وان جهرت كره حيث يكره جهرها فى الصلاة اهقال ع ش بان كانت بحضرة اجانب فان كانت بحضرة محرم او خالية فلا كراهة اه وفى الايعاب مايوافقه (قوله بخلاف الاذان) عبارة النهاية وإنما حرم اذانها للامر بالاصغاء اليه كامر وهنا كل واحد

(قوله فى غير الحرم) أى أما وقت الكراهة فى الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أو لا لأن النافلة المطلقة فى وقت الكراهة فى الحرم خلاف الاولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته فى شرح العباب كالمصرحة بذلك فانه لما قال فى العباب يسن ان يصلى ركعتين للاحرام بمسجد الميقات ان كان لا حيث تكره للنافلة اه شرح قوله لا حيث الخ بقوله لا حيث اى لا فى مكان او زمان تكره فيه النافلة تنزيها فى الاول وتحريما فى الثانى بخلافه فى حرم مكة يصليها فيه اى وقت أراد اه وقد وقع السؤال عمن نذر ركعتين فى وقت الكراهة فى الحرم هل ينعقد نذره او لا لان النافلة فى ذلك خلاف الاولى وافتى بعضهم بالانعقاد لان النافلة قربة فى نفسها وكونها خلاف الاولى امر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتامل (قوله على ماقاله الماوردى) وهو الاصح شرح م ر (قوله فى المتن ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها فى دوام احرامه) قال فى العباب وتتاكد لتغاير الاحوال كصعود وهبوط الى ان قال وبكل مسجد حتى الحرم ثم قال وان يرفع الذكر صوته قال الشارح فى شرحه ولو فى المساجد مالم يشوش على مصل او ذاكر او نائم والا كره كمامر اه نعم ان قصد التشويش حرم (قوله فيسن لهما اسماع انفسهما فقط) قال فى شرح العباب وذلك كما فى قراءة الصلاة ومنه يؤخذ انهما يجهران بحضرة المحارم فى الخلوة

ويسن للملبي جعل اصبعيه في اذنيه (٦٢) على ماذكره ابن حبان اخذا من خبر فيه في دلالته عليه نظر ولذا لم يحفظ عنه ﷺ ولا عن احد من أصحابه (وخاصة) بمعنى خصوصا (عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولهما وأما بالفتح فهما اسما مكانهما (واختلاط رفقة) بضم اوله وكسره واقبال ليل او نهار ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلاء ومحل نجس كسائر الاذكار (ولا تستحب في طواف القدوم) والسعي بعده لان لكل منهما اذكارا مخصوصة فيه كطوافي الافاضة والوداع (وفي القديم تستحب فيه بلا جهر) لاطلاق الادلة والحق به السعي بعده لا في الاخرين جزما (ولفظها) الذي صح عنه ﷺ (لبيك) مصدر مثنى قصد به التكثير من لب اقام او اجاب اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم لما يأتي اول باب دخول مكة وحبيبك محمد ﷺ بعد اجابة ولاختصاص الحج بمناداة ابراهيم الاتية طولب كل من تلبس به باظهار اجابة ذلك (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان) الاولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد (الحمد والنعمة) بالنصب ويجوز الرفع ونهاية

مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره اه (قوله على ماذكره الخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا كما ذكره ابن حبان في صحيحه اهو جزم الونائي بعدم سنه (قوله بمعنى خصوصا) عبارة المغني والنهاية هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر رهو خصوصا اي يتاكد اه (قوله بضم اولهما) اي بخطه مصدر ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويهبط مغني زاد النهاية وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع اه قول المتن (واختلاط رفقة) او غيرهم اي اجتماع وافتراق وعند نوم ويقظة وهبوب ريح وزوال شمس ويتاكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم ﷺ اقتداء بالسلف نهاية ومغني (قوله بضم أوله الخ) عبارة المغني بتثليث الراء كما مر في التيمم اسم لجماعة يرفق بعضهم ببعض اه (قوله ونهار) الواو بمعنى او كما عبر به غيره (قوله ووقت السحر) وعند سماع رعد قائما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا راكبا وماشيا مغني (قوله وفراغ صلاة) اي ولو نفلا بجيرمي وكردي (قوله فيقدمها على الاذكار) اعتمده الونائي ويظهر حصول اصل السنة بالاتيان بها قال الكردي على بافضل بعد اذكار الصلاة فورا اه وقال ع ش وينبغي تقديم الاذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم اجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها اه لكن في البجيرمي عن الحفني وسلطان مثل ما في الشارح من تقديم التلبية على الاذكار (على الاذكار بعدها) أي ولو كانت مقيدة بعدم الكلام لان الكلام الذي يتقيد بعدمه هو ما يبطل الصلاة وهذه لا تبطلها محمد صالح الرئيس (قوله ومحل نجس) اي المعد لذلك وينبغي ان يراد به النجاسة الخفيفة ع ش عبارة باعشن وقد اطلقوا منعها كغيرها من الاذكار في محل النجاسة والاطلاق يشمل القليل كبعرة غنم ونحوها وفيه وقفة إذ لا يخلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك ويلزم عليه تعطيل الذكر في كثير او اكثر الاماكن ولو قيل في كل محل به نجس يخل بالتعظيم لكان له وجه وجيه اه (قوله كسائر الاذكار) مثلها قراءة القران كما هو ظاهر ان لم تشملها اسم وفي الكردي على بافضل عن الايعاب المراد ان التلبية في ذلك أشد كراهة والا فسائر الاذكار تكره في محل النجاسة اه (قوله والسعي بعده) اي وفي الطواف المتطوع به مغني ونهاية (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله والحق به السعي بعده) اي والطواف المتطوع به في اثناء الاحرام نهاية ومغني (قوله مصدر مثنى الخ) معمول لفعل محذوف والتقدير الي لبين لك فحذف الفعل وهو الي وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم حذف النون للاضافة واللام للتخفيف فصار لبيك شيخنا (قوله واجابة) الانسب لما قبله او بدل الواو قول المتن (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم نهاية ومغني وشذ الجمع بينهما شيخنا (قوله لبيك الخ) تاكد للاول شيخنا قول المتن (لا شريك لك) اراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم كانوا يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك نهاية ومغني (قوله ونقل اختيار الفتح) عبارة الكردي على بافضل وقول الاسنوي ان الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الاذرعي بان اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري اي لان اصحابه ادرى باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه اه (قوله لان الخ) علة لاولوية الكسر عبارة الكردي على بافضل لان من كسر قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتحها كانه يقول لبيك لاجل ان الحمد لك ولا يقدح ان الكسر قد يدل على التعليل لانه خلاف المتبادر منها لان التعليل فيها ضمني من حيث ان الجملة استئنافية وهي قد تفيده ضمنا اه وعبارة شيخنا والكسر اجود عند الجمهور لان الكسر يفيد ان الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل في المغني والفتح يفيد ان الاجابة مختصة بهذا السبب لان معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه اه (قوله بالنصب) الى قوله واستحب في النهاية والمغني (قوله ويجوز الرفع) اي على الابتداء والخبر لك فخبر ان محذوف او بالعكس سم ومغني

اه وفي شرح م ر فان جهرت أي المرأة كره حيث يكره جهرها في الصلاة اه (قوله كسائر الاذكار) مثلها قراءة القران كما هو ظاهر ان لم تشملها (قوله لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد) قد يقال إيهام التعليل لازم للكسر لان المكسورة كثيرا ما تكون للتعليل فالتعليل محتمل فهو موهم فالتقييد متوهم إلا ان يقال الايهام لازم في الفتح للزوم التعليل له (قوله ويجوز الرفع) اي على الابتداء والخبر لك

(لك والملك) ويسن الوقف هنا وكانه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم (لا شريك لك) ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات وأن يكررها كلها ثلاثا متوالية ثم يصلي ثم يسأل كما يأتي ويكره السلام عليه أثناءها لانه يكره له قطعها إلا برد (٦٣) السلام فيندب وإلا لخشية محذور توقف على الكلام فتجب واستحب في الام زيادة لبيك إله الحق لانها صحت عنه ﷺ (وإذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه (قال) ندبا (لبيك ان العيش) اي الهنيء الذي لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص هو (عيش) الدار (الآخرة) لانه ﷺ قاله في أسر احواله لما رأى جمع المسلمين بعرفة وفي أشدها في حفر الخندق ويظهر تقييد الاتيان لبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه ﷺ في الاخيرة ومن لا يحسن العربية يلبي بلسانه فان ترجم مع القدرة حرم على ما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها (وإذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي ﷺ) لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر إلا وتذكر معي كما مر والاولى صلاة التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية (وسال الله تعالى) ندبا (الجنة ورضوانه) وما احب (واستعاذ) به (من النار) للاتباع بسند ضعيف *(تنبيه)* ظاهر المتن ان المراد بتلبيته ما ارادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فينبغي أن لا يحصل الا بان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فياتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا ثم رأيت عبارة إيضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته

ونهاية (قوله ويسن الوقف هنا) اي ثم يبتدىء بلا شريك لك نهاية ومغني عبارة الونائي والاولى وقفة لطيفة على لبيك الثالثة والملك اه (قوله وكانه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم) اي انه نفي لما قبله قال ابنا الجمال وعلان يؤخذ من هذا التعليل انه يسن الوقوف على لبيك الثالث اهو أقول لا يبعد طلب الوقف قبيل قوله ان الحمد الخ ليكون أبعد عن ايهام التعليل اه كردي على بافضل عبارة الكردي بفتح الكاف للفارسي قوله فيوهم اي يوهم الكفر لانه يصير المعنى الملك لا يكون لك والشريك حصل لك اه (قوله ويستحب ان لا يزيد على هذه الكلمات) اي ولا ينقص عنها ولا تكره الزيادة عليها لما في الصحيحين من ان ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله ﷺ لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل نهاية زاد المغني زاد الترمذي بعد بيديك لبيك وهو ما اورده الرافعي اه (قوله عليه) اي الملبي (اثناءها) اي التلبية (قوله فيندب) اي رد السلام نهاية زاد المغني والونائي وتاخيره هنا احب اه (قوله لخشية محذور) اي كان رأى اعمى يقع في بئر مغني ونهاية (قوله إله الحق) زاد في الايعاب لبيك كردي على بافضل قول المتن (وإذا رأى ما يعجبه) ينبغي اناطة الحكم بمطلق العلم وان حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والأمور المعقولة سم وحاشية الايضاح زاد ابن الجمال فيشمل من طعم او شم او لمس أو سمع شيا اعجبه ثم مقتضاه كغيره ان العبرة اعجابه هو لا غير وهو ظاهر ومثله يقال فيما يكرهه اه (قوله او يكرهه) وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد نهاية ومغني (قوله ندبا) الى التنبيه في المغني إلا قوله ويظهر الى ومن لا يحسن وكذا في النهاية إلا قوله للاتباع الخ قول المتن (ان العيش الخ) من استحضر هذا المضمون لم يلتفت لنعيم غيرها ولم ينزعج من كربه ابن الجمال اه كردي (قوله في حفر الخندق) وفي شرح شمائل الترمذي للشارح أنه معرب ولذلك اجتمع فيه الخاء والدال والقاف وهي لا تجتمع في كلمة عربية انتهى اه كردي على بافضل (قوله في الاخيرة) اي في حفر الخندق (قوله بلسانه) اي لغته ع ش (قوله لكن الاوجه هنا الجواز) اي مع الكراهة قيل كاجابة غير النبي ﷺ بقوله لبيك ويحرم ان يجيب بها كافرا كما نقل عن الشيخ خضر ونائي قال باعشن قوله قيل الخ هذا غير صحيح ففي الاذكار قبيل اذكار النكاح مسئلة يستحب اجابة من ناداك بلبيك وسعديك او بلبيك وحدها اه ونائي (قوله لوضوح فرقان ما بين الصلاة الخ) وهو ان الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية نهاية ومغني قول المتن (صلى على النبي الخ) قال الزعفراني ويصلي على آله نهاية ومغني عبارة الكردي على بافضل زاد في العباب وآله وزاد القليوبي وصحبه اه (قوله والاولى صلاة التشهد الخ) وليضم اليها السلام فيقول والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ونائي قول المتن (وسال الله) اي بعد ذلك نهاية ومغني وونائي قول المتن (الجنة والرضوان واستعاذ به من النار) اي كان يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ع ش وونائي وشيخنا (قوله للاتباع الخ) ويسن ان يدعو بعد ذلك بما احب دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم نهاية ومغني وشيخنا زاد الكردي على بافضل وقال ابن المنذر ويسن ان يختم دعاءه بربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه (قوله ثم الصلاة) اي ثلاثا قليوبي اه كردي على بافضل

فخبر ان محذوف او بالعكس (قوله في المتن وإذا رأى ما يعجبه الخ) ينبغي اناطة الحكم بمطلق العلم وان حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والامور المعقولة (قوله لكن الاوجه هنا الجواز) اعتمده مر

﴿باب دخوله﴾ اى المحرم ه وخص لان الكلام فيه وإلا فكثير من السنن الآتية يخاطب بها الحلال أيضا ومن ثم حذف الضمير فى نسخ (مكة) قيل الانسب تبويب التنبيه (٦٤) بباب صفة الحج لانه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخولها بل الحج عرفة ولا تعلق لها بها ويرد بان دخولها يستدعى كل ذلك فاكتفى به عنه وهو بالميم والباء للبلد وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت او والمطاف وهى كبقية الحرم افضل الارض عندنا وعند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضه بعضه ضعيف وبعضه موضوع كما بينته فى الحاشية ومنه خبر انها اى المدينة احب البلاد إلى الله تعالى فهو موضوع اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه فى مكة إلا التربة التى ضمت اعضاءه الكريمة ﷺ فهى افضل إجماعا حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وإن لم يلاحظ ارتباط عمل بها كالمصحف افضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا ويسن المجاورة بها إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد اى ميل بظلم نذقه من عذاب اليم فرتب اذاقة العذاب الموصوف بالاليم المرتب مثله على الكفر فى ايات وإن كان الالم مقولا بالتشكيك على مجرد إرادة المعصية به ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الاية فدبره مع قول بعض السلف ان هذا ان بعمومه مرتب على مجرد الارادة بغير الحرم وإن لم يدخله اى متعلق بالحاد وكان ابن عباس وغيره اخذوا منه قولهم إن السيآت تضاعف بها كما تضاعف الحسنات اى تعظم فيها أكثر منها فى غيرها لا انها تتعدد لئلا ينافى الآية والاحاديث المصرحة

﴿باب دخوله مكة﴾

(قوله وخص) أى المحرم (قوله وإلا فكثير الخ) بل إنما يحتاج اليه بالنسبة لقوله قبل الوقوف فقط (قوله ومن ثم حذف الضمير الخ) ويمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مرجع الضمير الداخل المفهوم من دخول ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لان المعنى إن كان محرما سم (قوله تبويب التنبيه) اى لابى اسحق الشيرازى (قوله لها بها) يعنى لوقوف عرفة بدخول مكة (قوله ويرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض الانسبية وإنما يكون رداله لو ادعى عدم الصحة فتامله سم (قوله يستدعى كل ذلك) فيه تامل سم (قوله للبلد) ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لا نعلم بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى نهاية زاد المغنى ولهذا كثرت اسماء الله تعالى ورسوله ﷺ حتى قيل إن لله تعالى الف اسم ولرسوله ﷺ كذلك اه (قوله وهى) إلى قوله وليستشعر فى النهاية إلا قوله وما عارضه إلا إلى التربة وقوله والتفضيل إلى وتسن وكذا فى المغنى إلا قوله حتى من العرش (قوله عندنا الخ) اى خلافا لمالك فى تفضيل المدينة مغنى (قوله منه) اى من الموضوع او مما عارضها (قوله إلا التربة الخ) استثناء من قوله افضل الارض الخ (قوله كالمصحف الخ) ما المانع من ان المعنى فى كون المصحف افضل من غيره من بقية الكتب الالهية ان الثواب المترتب على تلاوته مثلا اكثر من الثواب المترتب عليها بصرى (قوله إلا لمن لم يثق الخ) عبارة النهاية والمغنى إلا ان يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها اه (قوله إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى الخ) ظاهره وإن غلب على ظنه بانه إن فارقها وقع منه المحذور فى غيرها ايضا بل وظاهره وإن كان المحذور فى غيرها اكثر منها وهو ظاهر إن قيل بتضاعف السيئة فيها وهو مرجوح لكنا وإن لم نقل بالمضاعفة ففارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصى مع شرفها ع ش (قوله وإن كان الالم مقولا بالتشكيك) يعنى ان الالم يوجد فى جميع انواع العذاب وافراده لكن حصول معناه فى بعضها أشد منه فى بعض لان الالم على قدر المعصية شدة وضعفا والكفر اشد المعاصى و(قوله على مجرد الخ) متعلق بفرتب كردى (قوله لمخالفة ذلك للقواعد) اى لان قواعد الشرع تدل على ان إرادة المعصية ليست بمعصية إلا ان صمم عليها كردى عبارة البصرى لعل وجه المخالفة ان الصغيرة لا تقابل بهذا الوعيد الشديد او لعل وجهه ترتيب الوعيد على الارادة ولو على وجه الخطور من غير عزم وتصميم مع ان المقرر انه لا يعاقب على الهم بالمعصية إلا إذا صمم على خلاف فى التصميم ايضا اه (قوله فتدبره) اى قوله تعالى المذكور او قول الشارح فرتب الخ و(قوله إن هذا) اى قوله تعالى ومن يرد الخ و(قوله مرتب الخ) بصيغة إسم الفاعل على المجاز فى الاسناد وحذف المفعول (قوله اخذوا منه الخ) اى من قوله تعالى ومن يرد الخ (قوله اى تعظم فيها الخ) هذا التفسير خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه إذ من المعلوم

﴿باب دخول مكة﴾

(قوله ومن ثم حذف الضمير) يمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مرجعه الداخل أى داخل المفهوم من دخوله ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لان المعنى إن كان محرما ولو كان ينافيه بطل فائدة قوله ومن ثم الخ فتامله (قوله ويرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض الانسبية فليس رد الاعتراضه وانما يكون رداله لو ادعى عدم الصحة فتامله (قوله يستدعى كل ذلك) قد يقال بعد تمام ذلك إلا ان كل ذلك لا يستدعى الدخول فهو اعم والمطلوب بيانه بالوجه الاعم لا بوجه من توابع الدخول فدعوى الاولوية فى محلها وما ذكر فى ردها لا يصلح له فليتامل (قوله لئلا ينافى الاية الخ) اقول لزوم المنافاة ممنوعة منعا ظاهرا لان غاية ما فى الاية والاحاديث عموم وخصوص والخصوص لا ينافيه بل يقدم عليه كما تقرر فى الاصول (قوله والاحاديث المصرحة

بعدم التعدد فى السيئة وآية ومن يرد لا تقتضى غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح على نزاع فيه خبر ان حسنة الحرم بمائة الف حسنة ودلت الاخبار كما بينته فى الحاشية على ان الصلاة اى بالمسجد الحرام على الاصح وقيل بكل الحرم امتازت على الكل بمضاعفة كل صلاة فرض او نفل الى مائة الف الف الف صلاة ثلاثا كما مر وبهذا كالذى قبله يرد على من زعم منا افضلية السكنى (٦٥) بالمدينة لان ما ورد من فضلها لا يوازى هذا وأفضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الان بزقاق الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا كان يسلم على بمكة (الأفضل) لمحرم بحج أو قران (دخولها قبل الوقوف) ان لم يخش فوته للاتباع واغتناما لعظم ثواب العبادات بها فى عشر الحجة الذى صح فيه خبر ما من ايام العمل فيها احب الى الله من العمل فى عشر ذى الحجة (وان يغتسل داخلها) اى مريد دخولها ولو حلالا والافضل ان يكون على الجائى (من طريق المدينة) وهى طريق التنعيم التى يدخل منها اهل مصر والشام ونحوهما (بذى طوى) بتثليث اوله والفتح افصح اى بماء البئر التى فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل بين المحلين المسميين الآن بالحجونين به بئر مطوية اى مبنية بالحجارة فنسب الوادى اليها وفى البخارى رواية تقتضى ان اسمه طوى ووردت بأن المعروف انه ذو طوى لاطوى وثم الآن آبار متعددة والأقرب انها التى الى باب سبيكة اقرب اما الداخل من غير تلك الطريق فان اراد الدخول من الثنية العليا كما هو الافضل سن له الغسل من ذى طوى ايضا لانه يمر بها والا اغتسل من مثل مسافتها (و) ان (يدخلها) كل احد ولو حلالا (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه

أن تحديد الثواب والعقاب مما لا مجال للرأى فيه فما المانع من اطلاع القائلين بذلك على أمر لم يطلع عليه غيرهم اولم يثبت عنده صحته وما افاده من المنافاة محل تامل إذ لا مانع من التخصيص الا ترى ان الايات مصرحة بتضعيف الحسنة بعشر امثالها ولم يقتصر عليها فى الحرمية لما ثبت فيها بخصوصها ثم رايت المحشى قال قوله المصرحة بعدم التعدد اقول من الواضح انها لم تصرح بعدم التعدد فى السيئة بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء فى الاية وصيغة العموم ليست نصا فى كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الافراد الا ترى انهم صرحوا بانه لا منافاة بين العام والخاص وان المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعا لا خفاء فيه نعم لهم ان يجيبوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الاية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتامل انتهى وقوله نعم الخ يؤخذ دفعه مما اسلفناه من ان الظاهر ان ذلك لا مجال للرأى فيه فله حكم المرفوع بصرى وقوله يؤخذ دفعه الخ يمنع هذا الأخذ قول الشارح وكان ابن عباس وغيره الخ (قوله امتازت) اى الصلاة (عن كل) اى عن سائر الحسنات والعبادات (قوله اى بالمسجد الحرام الخ) المراد به الكعبة وما اتصل بها من المسجد الاصلى وغيره وجعل ابن حزم التفضيل الثابت بمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة ونائى (قوله الى مائة الف الف الف صلاة الخ) اى فيما سوى مسجد المدينة والاقصى كما مر فى الاعتكاف (قوله وبهذا) اى وقوله وقد صح الخ (كالذى قبله) اى قوله وإنما صح ذلك الخ (قوله بعد المسجد الحرام الخ) عبارة النهاية وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام اه (بزقاق الحجر) الباء بمعنى فى (وقوله المستفيض) نعت لزقاق الحجر (قوله لمحرم) الى قوله وفى البخارى فى النهاية والمغنى إلا قوله اى بماء الى وهو قول المتن (وان يغتسل داخلها الخ) اطلاقهم يشمل الرجل وغيره نهاية ومغنى (قوله ونحوهما) اى كالمغرب نهاية (قوله بتثليث اوله) اى وبالقصر ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان او البقعة نهاية ومغنى (قوله عندها) اى يغتسل عند البئر كردى (قوله وهو محل بين المحلين الخ) واقرب الى الثنية السفلى مغنى ونائى (قوله من له الغسل الخ) عبارة المغنى والنهاية واما الجائى من غير طريق المدينة كاليمنى فيغتسل من نحو تلك المسافة كما فى المجموع وغيره وقال المحب الطبرى انه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد اه والمعتمد الاول اه وفيما قاله الشارح جمع بين القولين (قوله يمر بها) فى عمومه توقف (قوله والا الخ) اى وان لم يرد الدخول منها قول المتن (ويدخلها الخ) ويسن كما فى المجموع إذا دخل الحرم ان يستحضر فى قلبه ما امكنه من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمنى على النار وامنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من اوليائك واهل طاعتك ويقول عند وصوله مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك اسالك مسئلة المضطر المشفق من عذابك ان تستقبلنى بعفوك وان تتجاوز عنى برحمتك وان تدخلنى جنتك مغنى ونائى (قوله كل احد) الى قوله وهو المشهور فى النهاية والمغنى إلا قوله وعدمه الى وان لم تكن وقوله

بعدم التعدد فى السيئة) بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء فى الاية وصيغة العموم ليست نصا فى كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الافراد الا ترى انهم صرحوا بانه لا منافاة بين العام والخاص وان المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعا لا خفاء فيه نعم لهم ان يجيبوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الاية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتامل (قوله فى المتن دخولها) اى مريد دخولها اه (والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه اه

وتسمى على نزاع فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وان لم تكن بطريقه ويخرج وان لم تكن على طريقه ولو الى عرفة على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الان بباب الشبيكة للاتباع فيهما وزعم ان دخوله من العليا اتفاقي لأنها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بانه ترك طريقه الواصلة الى الشبيكة وعرج عنها الى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه اليها قصدا أولا معلوم فقدم وكذا يقال في الخروج من السفلى انه معلوم والى عرفة او غيرها انه مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به وحكمته الاشعار بعلو قدر ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس او ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما امره الله تعالى بعد بنائه الكعبة ان يؤذن في الناس بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فاوثرت بالدخول منها لذلك كما اوثر لفظ لبيك قصد الاجابة ذلك النداء كما مر ولا ينافي ذلك رواية انه نادى على مقامه ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته فحجوا فاجابته النطف في الاصلاب بلبيك لاحتمال أنه أذن على كل منهما ومقامه هو حجره المنزل اليه من الجنة كما يأتي وعلم مما تقرر ندب التعريج لمن ليست على طريقه للدخول لا للغسل لأن حكمة الدخول لا تتأتى إلا بسلوكها بخلاف الغسل ويسن أن يدخل ولو في العمرة نهارا

وان لم تكن الى من ثنية وقوله وعدمه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمغني وهي الثنية العليا وهي موضع باعلى مكة اه (قوله والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه سم (قوله ولو الى عرفة) جزم به في المختصر والحاشية واعتمد العلامة عبد الرؤف استثناء الخروج لعرفات واليه ميل سم وقال النووي في التعميم انه غريب بعيد ونائي (قوله بالضم الخ) وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين نهاية ومغني (قوله ولا ينافي طلب التعريج الخ) اما ما افاده من عدم المنافاة لما في الجعرانة فواضح لوقوعها خيفة واما بالنسبة الى دخوله من العليا في النفر من منى وخروجه من السفلى في الذهاب الى عرفة فيبعد عادة كل البعد وقوعه وعدم الاطلاع عليه وان امكن عقلا ثم رايت المحشي سم قال قوله ولا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع لا يخفى أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وأنه لو وقع لنقل لأنه يحتاج الى دوران كثير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله وقوله فقدم المعلوم الخ قد يقال إنما يتضح المعلوم في الموضعين لو عم اولم يظهر الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخوله اولا منها لم يحتج فيه لتعريج كثير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله اليها من منى وخروجه لعرفة فانه يحتاج لدوران وتعريج كثير كما هو معلوم لمن عرف ماهناك انتهى اه بصري (قوله السابق) اي في قوله كما هو الافضل وفي قوله وان لم تكن بطريقه (قوله فهو الخ) اي مجيئه من الجعرانة ومنى (قوله وما قيس به) لعل الانسب اسقاط لفظة ما (قوله وحكمته الخ) اي الدخول من ثنية كداء بالمد عبارة النهاية والمغني فيه اي الخروج وفي الدخول بما مر الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق استجابة دعاء ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته افضل الجهات اه وكذا في المغني إلا قوله والمغني الى وخصت وقوله ولان الداخل الخ (قوله ولا ينافي ذلك رواية انه نادى الخ) ان كان النداء على العليا بيا ايها الناس الخ كان منافيا بحسب الظاهر واحتاج الى الجمع باحتمال التكرر وان كان بقوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم الاية كما رواه السهيلي عن ابن عباس ونقله في شرح الروض اي والنهاية والمغني واقروه فلا منافاة اصلا كما هو واضح بصري (قوله ندب التعريج) الى قوله ومنازعه الخ في النهاية والمغني (قوله لان حكمته الدخول) اي السابق انفا (قوله بخلاف الغسل) اي فان حكمته النظافة وهي حاصلة في كل موضع نهاية (قوله ويسن ان يدخل الخ) اي وان يحترز في دخوله عن الايذاء بدابته او غيرها ويتلطف بمن يزاحمه ويمهد عذره وان يستحضر عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت ما أمكنه الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه لرب هذه الامكنة داعيا متضرعا ويتذكر شرفها على غيرها ونائي (قوله نهارا) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمراة وينبغي كما قاله الاذرعي ان يكون دخول المراة في نحو هودج ليلا افضل مغني قال السيد البصري ولم يذكر اصحابه انه يسن الخروج منها ليلا او نهارا لكن اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي كانوا يستحبون دخولها نهارا والخروج منها ليلا اه حاشية الايضاح وقد يقال اطلاق قولهم يندب ان يكون السفر في اول النهار صادق بمكة بصري اقول حديث صحيح البخاري وسنن ابي داود كالصريح في انه صلى الله عليه وسلم خرج في حجة

(قوله ولا ينافي طلب التعريج الخ) يدل على طلب الدخول من كداء للجائي من منى ولو يوم النفر والخروج من كدى للخارج الى عرفة (قوله لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع) لا يخفى ان وقوع ذلك من ابعد البعيد وانه لو وقع لنقل لانه يحتاج لدوران كبير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله (قوله فقدم المعلوم وما قيس به) قد يقال إنما يتضح تقديم المعلوم في الموضعين لو عم اولم يظهر الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخوله اولا منها لم يحتج فيها لتعريج كبير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله

الوداع

وبعد الصبح والذكر ماشيا وحافيا ان لم يخش نجاسة او مشقة (و) ان (يقول) رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر (إذا ابصر البيت) بالفعل او وصل نحو الاعمى إلى محل يراه منه لو كان بصيرا ومنازعة الاذرعى فى نحو الاعمى مردودة (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة) وجاء فى مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبرا أى زيادة فى زائريه وأعرض (٦٧) عنه الاصحاب كانه لعلة رأوها فيه (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا) هو الترفيع والاعلاء (وتكريما) اى تفضيلا (وتعظيما وبرا) رواه الشافعى عن النبى ﷺ مرسلا الا انه قال وكرمه بدل عظمه وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده ان المقصود بالذات فى البيت اظهار عظمته فى النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ماطلبوه وانجازهم ماملوه وفى زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين ابناء جنسه ظهور تقواه وهدايته ورشد إلى هذا ختم دعاء البيت المهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هى التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشىء عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع فى الاحسان (اللهم انت السلام) اى السالم من كل مالا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية او المسلم لعبيدك من الافات (ومنك) لا من غيرك (السلام) اى السلامة من كل مكروه ونقص (فحينا ربنا بالسلام) أى الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه البيهقى عن عمر رضى الله عنه باسناد ليس بالقوى (ثم يدخل) فورا (المسجد) ولو حلالا فيما يظهر ايضا لما ياتى انه يسن له طواف القدوم (من باب بنى شيبة) وهو المسمى الان بباب السلام وان لم يكن على طريقه لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخل منه فى عمرة القضاء والظاهر أنه لم يكن على طريقه وانما الذى كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعى واعترض بانه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ويرد بامكان الجمع بان التعريج إنما كان فى حجة الوداع

الوداع من مكة فى أواخر الليل (قوله وبعد الصبح) أى أول النهار بعد صلاة الفجر نهاية ومغنى (قوله والذكر) والافضل للمراة ومثلها الخنثى دخولها فى هودجها ونحوه نهاية زاد الونائى وكذا الامرد الجميل اه (قوله ماشيا) اى ان لم يشق عليه ذلك مغنى زاد الونائى ولم يضعفه عن الوظائف اه قال النهاية وفارق المشى هنا المشى فى بقية الطريق بانه هنا اشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب فى الدخول يتعرض للايذاء بدابته فى الزحمة اه (قوله وحافيا الخ) وان لم يلق به وفى الحاشية يسن الحفا من اول الحرم ونائى (قوله رافعا يديه) أى وواقفا فى محل لا يؤذى ولا يتاذى فيه مستحضرا ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال ونائى ونهاية (قوله ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما ابصر البيت لا يبعد انه كذلك م ر اه سم واقره الشيخ الرئيس قول المتن (اذا ابصر البيت) والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من راس الردم اى المسمى الان بالمدعى والان لا يرى الا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لا فى راس الردم لذلك بل لكونه موقف الاخيار نهاية وحاشية الايضاح قال الرشيدى قوله م ر لا فى رأس الردم لذلك) أى لا الوقوف فى رأس الردم فلا يسن لاجل الدعاء الاتى لانتفاء سببه من رؤية البيت بل انما يسن لكونه موقف الاخيار فالحاصل ان سن الوقوف به لامرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الاخيار فحيث زال الاول بقى الثانى فيستحب الوقوف اه عبارة الونائى ويسن ان يقف بالمحل المسمى الان بالمدعى ويدعو بما اراد من خير الدين والدنيا اه (اووصل نحو الاعمى) اى اووصل محل رؤيته ولم يره لعمى او ظلمة او نحو ذلك اسنى ومغنى قول المتن (تشريفا) اى ترفعا وعلوا (وتعظيما) اى تبجيلا (وتكريما) أى تفضيلا (ومهابة) أى توقيرا واجلالا نهاية ومغنى (قوله عنه) أى عن ذلك الخبر واعماله قول المتن (وبرا) هو الاتساع فى الاحسان والزيادة فيه نهاية ومغنى (قوله ثم كرامته) بالرفع عطفا على الاظهار (قوله باكرام زائريه) قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم سم (قوله وفى زائره) عطف على فى البيت كردى (قوله وجود كرامته) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الا ان التكريم دون التعظيم فبدا به ترقيا سم (قوله ثم عظمته) بالجر عطف على الكرامة أو الرفع عطف على الوجود (قوله فى الاحسان) أى فى فعل الحسن ع ش (قوله أى السالم الخ) الاولى بقاء المصدر على ظاهره قصدا للمبالغة بصرى (قوله اى السلامة الخ) ومن اكرمته بالسلام فقد سلم نهاية ومغنى (فحينا ربنا بالسلام) اى سلمنا بتحيتك من جميع الافات ويدعو بعد ذلك بما احب من المهمات واهمها المغفرة نهاية ومغنى اى له وللامة ونائى (قوله فورا) الى قوله وصح فى النهاية الا قوله وهو الى وان لم يكن (قوله ولو حلالا) ونقل سم عن م ر وان كان مقيما بمكة ونائى قول المتن (من باب بنى شيبة) أحد أبواب المسجد وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة فى ولده وهو ابن عثمان بن طلحة الجهنى مغنى (قوله بباب السلام) قال القليوبى هو ثلاث طاقات فى قبالة الحجر الاسود وباب الكعبة وفى تاريخ الخميسى عن بحر العميق فيه ثلاث مداخل الخ كردى على بافضل (قوله وان لم يكن على طريقه) وفاقا للمغنى وشرحى

اليها من منى وخروجه لعرفة فانه يحتاج لدوران وتعريج كبير كما هو معلوم لمن عرف ماهناك (ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما ابصر البيت لا يبعد انه كذلك م ر (قوله ثم كرامته باكرام زائريه الخ) قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم (قوله وفى زائره وجود كرامته الخ) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الا ان التكريم دون

فلا ينافي مافي عمرة القضاء ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره فى التعريج للثنية العليا ولانه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة اشرف جهاتها الاربع وصح الحجر الاسود يمين الله فى الارض أى يمنه وبركته أو من باب الاستعارة التمثيلية اذ من قصد ملكا ام بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويزول روعه وخوفه ويسن الخروج للسعى من باب بنى مخزوم ويسمى الان بباب الصفا والى بلده مثلا من باب الحزون فان لم يتيسر فباب العمرة كما حررته فى الحاشية (ويبدا) بعد تفريغ نفسه من أعذارها الا نحو كراء بيت متيسر بعد وتغيير ثياب لم يشك فى طهرها (بطواف القدوم) للاتباع متفق عليه ولانه تحية البيت الا لعارض كان كان عليه فائتة فرض اى لم يلزمه الفور فى قضائها والا وجب تقدمها ولم تكثر بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفا

المنهج والروض (قوله فلا ينافى عمرة القضاء) قد يقال مقتضاه حينئذ أن يكون دخوله صلى الله عليه وسلم من الثنية السفلى وهو ينافى ما تقرر حتى على طريقة الرافعى وقد يجاب بمنعها فان الاغلب من احواله صلى الله عليه وسلم دخوله من العليا كما صح فى حجة الوداع وعام الفتح فليكن دخوله فى عمرة القضاء لبيان الجواز وأيضا فعمرة القضاء متقدمة على الفتح وحجة الوداع بصرى (قوله ولان الدوران الخ) عطف على قوله لما صح الخ (قوله لا يشق الخ) عبارة المغنى قال الرافعى اطبقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء كان فى طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا فان فيه الخلاف المار والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد اه (قوله جهة باب الكعبة) اى والحجر الاسود اسنى ومغنى وكان ينبغى ان يزيده الشارح ليظهر قوله الاتى وصح الحجر الخ (قوله او من باب الاستعارة) يتامل وجه كونه استعارة تمثيلية بصرى قد يقال وجهه ما افاده قوله إذ من قصد الخ وان كان فيها بشاعة (قوله ويسن) الى قوله كما حررته فى الاسنى والمغنى إلا انهما اقتصرا فى الخروج الى بلده على باب العمرة عبارة الونائى ويخرج اى للاعتمار وغيره من باب العمرة كما عليه م ر وقال حج فى الفتح وخرج من باب العمرة أو الخرورة وهو أفضل وقيد فى الامداد بالخروج الى بلده فلعل افضلية باب العمرة عند الخروج للاعتمار وافضلية باب الخرورة كقسورة عند الخروج للباب اه قول المتن (ويبدا) اى ندبا اول دخوله المسجد مغنى ونهاية عبارة الونائى عند دخول مكة اه (قوله الا نحو كراء بيت الخ) اى كسقى دوابه وحط رحله إذا امن على امتعته مغنى (قوله وتغيير الخ) بالجر عطف على الكراء (قوله لم يشك فى طهرها) اى ولم يكن فيها ريح كريه يتاذى به فيما يظهر به بصرى قول المتن (بطواف القدوم) أى لا بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه ولو جلس عمدا قبلهما او لم يصلهما أو اخرهما او اخر الطواف حتى طال الفصل وان لم يجلس فاتت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا اخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها إذا صرف ركعتى الطواف عنها بان نوى بهما ركعتى الطواف دون ثواب التحية بخلاف ما اذا نواهما ايضا او اطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتى الطواف إذا اطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا أطلق فصلى فرضا أو نفلا احرم راهسم باختصار وعبارة الونائى وحيث قدم الطواف الذى هو تحية البيت اندرجت تحية بقية المسجد فى ركعتيه اى سقط طلبها وانيب ان نواها معهما اه وعبارة الكردى على بافضل ووقع للجمال الرملى فى شرح الدلجية هنا موافقة الشارح فى سقوط الطلب فقط حيث لم ينواه (قوله للاتباع) الى المتن فى المغنى الا قوله اى لم يلزمه الى وكخشية الخ وقوله مكتوبة لا غيرها وكذا فى النهاية إلا قوله ولو منعه الخ (قوله فائتة فرض) اى ولو بالنذر ونائى (قوله ولم تكثر الخ) محل تامل فالاوجه ما اقتضاه

التعظيم فبدأ به ترقيا (قوله ويبدأ بطواف القدوم) قال فى العباب ولا يبدأ بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه قال فى شرحه غالبا قال وقضيته انه من لم يصل ركعتى الطواف لا تحصل له التحية وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد اما تحية البيت فهى الطواف ثم قال فى عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها اى التحية صرح به القاضى ابو الطيب وابن الرفعة قال فى المهمات ومقتضاه انه لو اخرهما فقد فوت هذه التحية ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد اى لاندراجها فيها اه (قوله ولانه تحية البيت) عبارة الروضة طواف القدوم يسمى التحية لانه تحية البقعة قال فى شرح العباب اى الكعبة لا المسجد كما فى المهمات الخ اه قال فى العباب ويحصل أى طواف القدوم بطواف نذره اه ولا يفوت بالجلوس فى المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها شرح م ر ولو جلس اى عمدا بعد الطواف ثم صلى ركعتين فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وإن قصر م ر وقياس ذلك انه لو تعمد عند دخوله المسجد تاخير الطواف حتى طال الفصل وإن لم يجلس فاتت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا اخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها اذا صرف ركعتى الطواف عنها بان نوى بهما ركعتى الطواف دون ثواب التحية بخلاف

والاقدم الطواف فيما يظهر وكخشية فوت راتبة أو سنة مؤكدة أو مكتوبة أوجماعة تسن له معهم فان أقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى وتؤخر جميلة وغير برزة الطواف الى الليل مالم تخش طرو حيض يطول ولو منعه الناس صلى التحية كما لو دخل ولم يرده (ويختص طواف القدوم) وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه بحلال مطلقا و (بحاج) أى محرم بحج معه عمرة أم لا (دخل مكة قبل الوقوف)

إطلاقهم لما فيه من براءة الذمة من الواجب بصرى (قوله وإلا قدم الطواف) لا يقال ظاهره وإن وجب قضاؤها فورا لانا نمنع ان ظاهره ذلك فتامله سم (قوله او مكتوبة) ينبغى ان محله مالم يعلم او يظن فوت المكتوبة لو بدا به وإلا وجب تقديمها سم (قوله او جماعة الخ) اى ولو فى نافلة سم عبارة الونائى ولم تقم الجماعة المشروعة ولو فى نفل ولم تقرب إقامتها بحيث لا يفرغ قبلها وحينئذ يصلى تحية المسجد إن كان يفرغ منها قبل الاقامة وإلا انتظرها قائما اه وعبارة الكردى على بافضل والمراد الجماعة المطلوبة بان يصلى مؤداة خلف مؤداة او مقضية خلف مقضية مثلها نقله ابن الجمال عن الايعاب وفى الايعاب ايضا نعم ان تيقن حصول جماعة اخرى مساوية لتلك فى سائر صفات الكمال اتجه ان البداءة بالطواف حينئذ اولى لما فيه من تحصيل فضيلتين تحية البيت والجماعة اه (قوله فان اقيمت فيه) اى فى اثناء الطواف (قوله جماعة الخ) قال فى شرح العباب ولو على جنازة ولو قال وكذا لو عرض ذلك فى اثنائه لكان اعم إذ تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة اذا عرض له فى أثنائه يقطعه له أيضا اه وفى حاشيته للايضاح أى والمغنى أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة اه قال الروض وشرحه هذا اى البدء بطواف القدوم إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة او راتبة او فريضة فان كان شىء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان فى اثنائه اه فالحاصل انه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وماضاق وقته مما ذكر لا مالم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض سم وقوله فالحاصل الخ فى النهاية والونائى ما يوافقه وقوله وانظر الخ عبارة الونائى ويكره تفريق الطواف كالسعى بلا عذر له والا فلا كراهة ولا خلاف الاولى والعذر كاقامة جماعة مكتوبة مؤداة وان لم يخش فوت الجماعة وعروض مالا بد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه وراتبة اه (قوله وتؤخر) اى ندبا (جميلة) اى من النساء والخناثى ونائى (قوله وغير برزة) أى والتى لا تبرز للرجال وجرى المنح والأيعاب وشرحا الأيضاح للجمال الرملى وابن علان على انه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فيندب التاخير مطلقا لكنه يتاكد ذلك للجميلة والشريفة اكثر من غيرهما اه كردى على بافضل (قوله ولو منعه الخ) اى لو منع من الطواف الناس الداخل المريد للطواف لنحو زحمة كنجاسة ونائى قول المتن (طواف القدوم) ويسمى ايضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية نهاية ومغنى (قوله بحلال) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى (قوله بحلال الخ) متعلق بيختص والباء داخلة على المقصور عليه وهو جائز وان كان الغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا الله بالعبادة شيخنا (مطلقا) ظاهره ولو نحو صبى غير مميز دخل به وليه (قوله اى محرم الخ) ويتردد النظر فى الصغير اذا دخل به وليه وهل يشرع له طواف القدوم أولا والذى يظهر أنه ان كان محرما شرع له مطلقا مميزا وغير مميز اما الاول فواضح واما الثانى فلكونه من توابع النسك وان كان حلالا فان

ما اذا نواهما أيضا أو أطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتى الطواف اذا اطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا اطلق فصلى فرضا او نفلا اخر فى غير ذلك مر (قوله والا قدم الطواف) لا يقال ظاهره وان وجب قضاؤها فورا لانا نمنع ان ظاهره ذلك فتامله (قوله او مكتوبة) ينبغى ان محله مالم يعلم او يظن فوت المكتوبة لو بدأ به والا وجب تقديمها (قوله أو جماعة تسن له معهم) شامل لجماعة النافلة وهو مع قوله فان اقيمت فيه جماعة مكتوبة المخرج الجماعة النافلة يقتضى الفرق فى جماعة النافلة بين الابتداء والاثناء (قوله او جماعة) اى ولو فى نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر فى شرح العباب (قوله فان اقيمت فيه جماعة) قال فى شرح العباب ولو على جنازة وقال فيه ولو قال وكذا لو عرض ذلك فى أثنائه لكان أعم اذ تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة اذا عرض له فى اثنائه يقطعه له ايضا اه وفى حاشية الايضاح وسياتى ان الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة ولما قال الروض أنه يبدأ بطواف القدوم ثم قال هذا ان لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة قال فى شرحه او راتبة او فريضة فان كان شىء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان فى اثنائه لان ذلك يفوت والطواف لا يفوت اه فالحاصل انه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وماضاق

لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما المفروض فلم يصح تطوعهما وهو عليهما كأصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما يأتي لأنه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه إن قصده كتحية المسجد وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الآتي بحيث لا يتحلل بينهما الوقوف بعرفة أن من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم في حقه إلا بالوقوف وهو كذلك والوجه أنه لا يدخله قضاء وندبه لمن وقف ودخل قبل نصف الليل إنما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذي قبل الوقوف وسيأتي أن الباء تدخل على المقصور عليه كالمقصور فلا اعتراض (ومن قصد مكة)

كان مميزا شرع له وإن كان غير مميز فلا بصري وفيه توقف يظهر وجهه عما يأتي عن ع ش عن قريب (قوله فلم يصح تطوعهما الخ) فلو قصد طواف القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف ونائي (قوله كأصل الحج) اي والعمرة نهاية ومغني (قوله سن له طواف القدوم الخ) فلو شرع فيه ففي اثنائه دخل نصف الليل فاراد ان يكمله هل ينصرف ما اتى به للفرض الاقرب نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك لكن اتيانه بالفرض المذكور يقطع الموالاة ابن الجمال اه ونائي (قوله ان قصده) ظاهره وإن لم يقصد طواف الفرض لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض ثم رايته في شرح العباب قال ما حاصله انه إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن تحية الكعبة حتى يثاب عليها مع وقوعه عن الفرض ايضا فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها اه وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم إلا انه مندرج في طوافها سم (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد أنه يثاب عليه وإن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلى فرضا كما هو ظاهر البهجة سم وقوله عند من يقول الخ اي كالرملي والخطيب (قوله وهو كذلك) وفاقا للنهاية والمغني (قوله إنما هو لهذا الدخول الخ) وعليه ياتي به من ذكر وإن اتى به قبل الوقوف ايضا كما هو ظاهر بصري (قوله تدخل على المقصور عليه) اي وإن كان الافصح خلافه نهاية ومغني (قوله فلا اعتراض) عبارة المغني قال الولي العراقي اعترض على تعبير المصنف بانه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فان الباء تدخل على المقصور لكن هذا اكثري لا كلي فالتعبير بالصواب خطا اه قال السيد البصري ويمكن أن يجاب عن إيراد الجلال على المصنف رحمه الله بأن القصر إضافي لأخراج المعتمر والحاج بعد الوقوف بقرينة ان الكلام في المتلبس بنسك اه قول المتن (ومن قصد مكة او الحرم) اي ولو مكيا او عبدا

وقته مما ذكر لا ما لم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض (قوله لانه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما الخ) قال في الروض ولا طواف للقدوم بعد الوقوف قال في شرحه ولا على المعتمر لان الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخوطبا به فلا يصح قبل ادائه ان يتطوعا بطواف قياسا على اصل الحج والعمرة وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف إلى أن قال قول الأصل ويجزىء طواف العمرة عن طواف القدوم اي تحية البيت وإلا فليس على المعتمر طواف قدوم كالحاج الذي دخل بعد الوقوف بعرفة اه وقوله فليس على المعتمر اي لا يتعلق به ولا يشرع لان المنفي اللزوم وإلا فاللزوم منفي عن الحاج الذي دخل قبل الوقوف ايضا فليتامل وهذا الكلام قد يخالفه ما مر عن شرح العباب (قوله ان قصده) ظاهره وان لم يقصد طواف الفرض فانه لا يشترط قصده لشمول نية النسك ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف افاضة مثلا فصرفه لغيره لم ينصرف ويقع عن الافاضة الا ان ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضا لأنه مطلوب في ضمن ذلك الفرض فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب أطال هنا بما منه ما نصه ويؤيده قول القمولي اذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية اي تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها والا سقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولي خلافا لمن ظنه ان الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة لان هذا معلوم مما يأتي أن طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحينئذ فمعنى كلامه أنه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض ايضا وعبارته ظاهرة في ذلك وهي الى اخر ما بسطه فليتامل وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم الا انه مندرج في طوافها (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد انه يثاب عليه وان لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد اذا صلى فرضا او نفلا كما هو ظاهر البهجة (قوله لا لدخوله الذي قبل الوقوف) كان يمكن ان يكون لذلك الدخول ولا يكون قضاء بناء على انه لا يفوت بمجرد الوقوف بل مع دخول وقت طواف الفرض فليتامل (قوله في المتن ومن قصد مكة) اي او الحرم ولو مكيا او عبدا او انثى

له ولو نحو خطاب (ان يحرم بحج) يدركه في اشهره (او عمرة) قياسا على التحية ولا يجب لما مر في خبر المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه بالارادة (وفي قول يجب) وصححه جماعة لاطباق الناس عليه ومن ثم كره تركه (الا ان) يكون فيه رق اوغير مكلف او (يتكرر دخوله كحطاب وصياد) للمشقة حينئذ او يدخل من الحرم او لقتال مباح او خائفا من ظالم والا لم يجب جزما

﴿ فصل ﴾ في واجبات الطواف وكثير من سننه (للطواف بانواعه) وهي طواف قدوم وركن او تحلل او وداع ونذر وتطوع (واجبات) اركان وشروط (وسنن) وما اختلف في وجوبه منها كما من غيره (اما الواجب) للطواف بانواعه الشامل للاركان والشروط (ف) ثمانية منها انه (يشترط) في كل من تلك الانواع (ستر العورة) فان قلت ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت أراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الذي هو ورود الخطاب النفسي بكون الشيء شرطا وركنا او سببا او مانعا فتامله على ان الاوضح ان يقال اراد بالواجب ما تضمنه قوله يشترط الخ

او انثى لم ياذن لها سيد او زوج في دخولها الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة اخرى شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر ولو مكيا الخ اي وتكرر دخوله كالحطاب والصياد اخذا من قوله الاتي وفي قول يجب الا ان الخ اه وقال السيد عمر يتردد النظر فيمن يدخل مكة من اثناء الحرم هل يسن له الاحرام اذا دخلها غير مريد النسك ويجب عليه اذا دخلها مريدا له او لا محل تامل اه اقول ان قول الونائي وسن ان يحرم من قصد مكة او الحرم من مكان خارج عنه لا لاجل نسك الخ قد يفهم عدم سن الاحرام في الاولى ولكن قضية اطلاقهم هنا وتقييدهم فيما ياتي بقولهم من الحرم السن فيها وان كلامهم في المواقيت صريح في وجوبه في الثانية (قوله او الحرم) الى الفصل في المغني وكذا في النهاية الا قوله ولا يجب الى المتن قول المتن (ان يحرم بحج) هل يستحب للولي ان يحرم عن الصبي الذي دخل به سم وتقدم عن ع ش في اول كتاب الحج عند قول المصنف فللولي ان يحرم عن الصبي الخ ما نصه اي يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان كذلك فهو مندوب اه قول المتن (استحب الخ) وسن بتركه دم وفي الفتح والمراد بكون هذا تطوعا في غير الصبي والقن لما مر اول الباب ابتداؤه وان كان لو وقع وقع فرض كفاية اذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا وان سبقه غيره اليه ما لم يكن معادا كمن صلى على جنازة ثم اعادها عليها بعينها انتهى اه ونائي (قوله يدركه في اشهره) اي ان كان في اشهر الحج ويمكنه ادراكه نهاية ومغني قول المتن (او عمرة) اي وان لم يكن في اشهر الحج نهاية (قوله لاطباق الناس عليه) اي واتفاق الناس على فعل شيء دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن نهاية (قوله او غير مكلف) في هذا العطف حزازة الا ان يجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر سم (قوله من ظالم) اي او غريم وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك نهاية ومغني (قوله والا) راجع الى الاستثناء الاول ونفي النفي اثبات اي وان كان واحدا من هذه المستثنيات لم يجب الخ ولو حذف الا وابدل الواو بالفاء لكان اخصر واوضح

﴿ فصل في واجبات الطواف وسننه ﴾ (قوله في واجبات الطواف) الى قوله منها في النهاية والمغني الا قوله وما اختلف الى المتن (قوله في واجبات الطواف الخ) اي وما يتبع ذلك كوقوع الطواف للمحمول ع ش (قوله وركن) في حج او عمرة او هما (قوله لو تحلل) الاولى الواو وعبارة النهاية والمغني وما يتحلل به في الفوات (قوله ووداع) اي واجب او مسنون (قوله اركان وشروط) يعني ان المراد بالواجبات ما لا بد منه فيشمل الشروط قال ابن الجمال لو قيل ان الطهارة عن الحدثين والنجس والستر وجعل البيت عن اليسار وكونه في المسجد وكونه خارجا عن البيت بجميع بدنه شرط وان نيته حيث تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعا ركن لم يكن بعيدا انتهى كردي على بافضل (قوله الشامل) نعت للواجب (قوله منها انه الخ) هذا التقدير يزيد الاشكال فالاصوب ان التقدير فيقال في بيانه يشترط الخ ولا غبار على هذا سم (قوله قلت اراد) فيه بحث اما اولا فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك الكون واما ثانيا فكل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما لا يخفى واما ثالثا فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز ان يكون المعنى اما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشتراط الستر بيان الواجب الذي هو الستر فتامله نعم يتوقف في قولنا ليس الخطاب هو الاشتراط سم قول المتن (ستر العورة) اي ستر عورة الصلاة مع القدرة

لم ياذن لها سيد او زوج في دخولها الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة اخرى شرح م ر وهل يشكل ما ذكرهنا في العبد على ما تقدم في الكلام على مبحث المجاوزة ان مجاوزة العبد الذي لم ياذن سيده الميقات بلا احرام لا توجب دما او يفرق (قوله في المتن ان يحرم بحج) هل يستحب للولي ان يحرم عن الصبي الذي دخل به (قوله او غير مكلف) في هذا العطف حزازة الا ان تجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر ﴿ فصل في واجبات الطواف وكثير من سننه ﴾ (قوله منها انه يشترط الخ) هذا التقدير يزيد الاشكال فالاصوب ان التقدير فيقال في بيانه يشترط الخ ولا غبار على هذا (قوله قلت اراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الخ) فيه بحث اما اولا فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك

(وطهارة الحدث) الاكبر والاصغر (والنجس) فى الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق فى الصلاة لان الطواف صلاة كما صح به الخبر وصح ايضا لا يطوف بالبيت عريان نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشى عليها ولم تكن رطوبة فيها او فى مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع ﴿تنبيه﴾ لا ينافى ماذكر من التسوية بين زرق الطيور وغيرها قول جمع متاخرين الفرض غلبة النجاسة بزرق الطيور مطلقا وبغيره فى ايام الموسم اه لان هذا الفرض مجرد تصوير لا غير وانما المدار على النظر لما اصابه فان غلب عفى عنه مطلقا والا فلا مطلقا ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه او عن الطهارة حسا او شرعا ففيه اضطراب حررته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه

وهى ما بين سرة وركبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا كالخنثى او شعرا الا الوجه والكفين ونائى ﴿مسئلة﴾ قال الشيخ منصور الطبلاوى سئل شيخنا سم عن امراة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير ستر معتبرة جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد اباحنيفة فى صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وانه لا محذور فى ذلك وافتى به بعض الافاضل ايضا تبعا له وهى مسئلة مهمة كثيرة الوقوع ع ش (قوله الاكبر) الى قوله فياتى فى النهاية الا قوله تنبيه الى ولو عجز وقوله ففيه الى يجوز (قوله نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف) ظاهره العفو فى المطاف بالشروط المذكورة وان امكنه الطواف فى بقية المسجد الخالية عن النجاسة سم (قوله ان لم يتعمد المشى الخ) ظاهره انه ان تعمده ضر وان لم يكن له عنها مندوحة وهذا ظاهر النهاية وشرحى الايضاح لصاحبها ولابن علان ايضا وصرح به الشارح فى شرحى الارشاد وجرى فى المنح والايعاب ومختصر الايضاح على انه اذا لم يكن عنه مندوحة بان لم يجد معدلا لا يضر ووافقه عبد الرؤف فى شرح المختصر اه كردى على بافضل وكذا وافقه الونائى فى الجاف كما ياتى (قوله ولم تكن رطوبة الخ) كذلك فتح الجواد والايعاب وشرح بافضل والجمال الرملى فى شرحى المنهاج والايضاح وعبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح وقال فى الامداد قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته انه لا فرق بين الرطبة وغيرها اه وجرى عليه مختصر الايضاح ايضا اه كردى على بافضل وجرى الونائى على الاول فقال فان تعمد وطاه وله غنى عن وطئه ابطل طوافه وان قل وجف والا فلا لكن الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال الشمس الرملى ومما شاهدته مما يجب انكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك مرارا للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى انتهى اه (قوله من البدع) قد ينازع فى اطلاقة البدعة كون المطاف من اجزاء المسجد الذى حث الشارع على تنظيفه وكنسه والغسلة طريق اليه وان لم يثبت خصوصه فى لفظه اللهم الا ان يقال المراد ان تنظيفه بهيئة الغسل لم يكن فى الصدر الاول فلا ينافى ما تقرر بصرى عبارة سم والمتجه انه لا بدعة فى غسله من المعفو عنه بل ان ذلك مستحب م ر اه اى كما يشعر بذلك تعبيرهم بالعفو (قوله لما اصابه) اى المطاف (قوله عفى عنه مطلقا الخ) اى من ذرق الطير او غيره فى ايام الموسم او غيرها (قوله ولو عجز) الى قوله او عن الطهارة فى المغنى (قوله او عن الطهارة الخ) عبارة النهاية وبحث الاسنوى ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن وقطع فى طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصل ما فى المقام ان الاوجه الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبيرة فى اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزىء عن الاعادة لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان

الكون واما ثانيا فكل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما يخفى واما ثالثا فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز ان يكون المعنى اما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشتراط الستر بيان الواجب الذى هو الستر فتامله نعم قد يتوقف فى قولنا ليس الخطاب الوارد هو الاشتراط (قوله نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف) ظاهره العفو فى المطاف بالشروط المذكورة وان امكنه الطواف فى بقية المسجد الخالية عن النجاسة وقد يقال مع هذا الامكان لا يشق الاحتراز فيفوت شرط العفو فليراجع وقد يقال سياتى انه ينبغى كراهة الطواف خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحة الطواف عليه فينبغى العفو وان امكنه فى بقية المسجد احترازا من الكراهة ومراعاة لهذا الخلاف (قوله ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع) قد تدل العبارة ان المراد غسله حتى من النجس المعفو عنه والمتجه انه لا بدعة فى غسله من المعفو عنه بل ان ذلك مستحب م ر (قوله او عن الطهارة الخ) وبحث الاسنوى ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز

عاد

أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به وإذا جاء مكة لزمه إعادته

عاد الى مكة لزوال الضرورة لانه وان كان حلالا لا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وما قاله اى الاسنوى فى طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به اى بالتيمم ايضا نعم يمتنعان اى النفل والوداع على فاقد الطهورين كطواف الركن كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التى لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اه بحذف قال ع ش قوله م ر بالتيمم قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة اذا عجز عن ازالتها وعليه فيحتمل انه كالحائض فيخرج مع رفقته الى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فاذا عاد الى مكة احرم وطاف اه وقال الرشيدى قوله م ر بذلك اى بفقد الطهورين وقوله وبالنجاسة الخ اى وان كان له فعلهما معها كما مر اه (قوله انه يجوز لمن عزم على الرحيل الخ) يفهم ان الكلام فى الافاقى فيستفاد منه ان المكى ليس له فعل ذلك بالتيمم وهو مفهوم غير هذا الكتاب ونظر فيه عبد الرؤف بمشقة مصابرة الاحرام وان كان مكيا قال ابن الجمال وهو ظاهر اه ويمكن الجمع بان المكى اذا رجا حصول البرء او الماء فى زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الاحرام لا يجوز له التحلل والا جاز وهو ظاهر ثم رايت البكرى فى شرح مختصر الايضاح للنووى صرح بذلك اه كردى على بافضل وكذا فى الونائى الا قوله ويمكن الجمع الخ (قوله بالتيمم) سكت عن النجاسة والوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه سم عبارة الونائى فان كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك اى مثل فاقد الطهورين عند م ر وقال فى الفتح ولمحدث اى بلا نجاسة او متنجس اى محدث عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر ولهما اى المحدث المتنجس والمحدث الغير المتنجس على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او نحو جرح وان لزم كلا منهما الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل رحيله لشدة المشقة فى بقائه محرما وتجب اعادته اذا عاد لمكة لبقائه فى ذمته وانما ابيح له نحو الوطء للضرورة اه (قوله واذا جاء مكة الخ) افهم انه لا يلزمه العود لذلك وهو مفاد غير هذا الكتاب ايضا ونقل سم عن الجمال الرملى انه لا يجب المجىء فورا ونحوه فى الحاشية وقال ابن الجمال وعبد الرؤف ولعل محله ما لم يخف نحو عضب والا وجب فورا واذا اخر فمات فينبغى عصيانه من اخر سنى الامكان ونائى وكردى على بافضل (قوله لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز له الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الاحرام بغير ذلك

عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة فى فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة اى فلذا جازت لحرمة الوقت واما الطواف فلا اخر لوقته لكن هذا الفرق مسلم فى صورة المتنجس وقطع فى طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد او لجرح عليه جبيرة فى اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزىء عن الاعادة لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة لزوال الضرورة حينئذ لانه وان كان حلالا لا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولم ار تصريحا بذلك وما قاله فى الطواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به ايضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التى لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اه وقضية كلام الاسنوى المتقدم جواز النفل والوداع مع نجس لا يعفى عنه وفيه نظر نعم ذلك محتمل فى طواف الركن لضرورة الاحتياج الى التحلل لكن الوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه فليتامل (قوله لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم) سكت عن النجاسة (قوله واذا جاء مكة لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز له اذا عاد الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الاحرام بغير ذلك النسك بل اولى لبقاء بعض الاركان هنا وبقائه محرما بالنسبة لغير حل المحظورات م ر (قوله لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز

ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة او خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف فى ذمتها فياتى فيه ما تقرر وفى هذه المسئلة مزيد بسط بينته فى الحاشية وان الاحوط لها

النسك بل اولى سم (قوله ولا يلزمه الخ) اى فيعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وان لم ار من صرح به نهاية (قوله ولا يلزمه عند فعله) اى اذا جاء (قوله ولا غيره) شامل للاحرام فلا يلزمه ويفيد عدم حرمة المحرمات سم عبارة الونائى قوله ولا غيره شمل النية وهو الاوجه من احتمالين لابن قاسم ونقله عن الجمال الرملى لانه محرم بالنسبة للطواف افاده ابن الجمال اه (قوله فان مات وجب الاحجاج عنه) اى لامتناع البناء فى الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف فيجوز له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء اهليته هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم زاد الونائى ولو سعى للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع الى مكة وجب اعادته بعد الطواف لانه انما صح للضرورة تبعا لصحة الطواف للضرورة اه (قوله بشرطه) وهو ان يتمكن من العود ولم يعدو ان يوجد فى تركته ما يفى باجرة من يحج عنه ع ش وقضيته عدم وجوب الاحجاج عنه اذا لم يتمكن من العود وان كان فى تركته ما يفى بالاجرة وفيه وقفة ثم رايت قال الشيخ محمد صالح ما نصه قوله بشرطه اى ان خلف تركة اهو هو ظاهر (قوله ولا يجوز طواف الركن ولا غيره الخ) قال باعشن فى حاشية منسك الونائى حاصل ما مر وياتى ان فاقد السترة له الطواف بانواعه ولا اعادة كالصلاة ومثله متيمم عجز عن الماء وتيمم تيمما لا اعادة معه كان كان فى محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جبيرة بعضو تيمم فان فقد شرط منها وقد عجز عن الماء فله الطواف بانواعه حتى طواف الركن لكن عند رحيل الافاقى لا قبله وعليه قضاء طواف الركن متى عاد لمكة ما لم يخف عضبا او نحوه والاوجب فورا ولا يلزمه لفعله احرام ولا نية لكن لا يصح منه احرام بنسك اخر حتى يفعله لبقاء علقة الاحرام الاول وان الحائض وفاقد الطهورين لا طواف لهما لكن لو خرجا لمحل يتعذر الرجوع منه فلهما التحلل ويخرجان من النسك كالمحصر عند سم ولا يخرجان منه بل يبقى عليهما الطواف فقط متى عادا عند م ر وحج كالمتيمم الذى عليه الاعادة ولا احرام عند ارادة فعله فى فاقد الطهورين عندهما وكذا فى الحائض عند حج وذو نجس لا يعفى عنه كفاقد الطهورين عند م ر ومثل متيمم عليه الاعادة عند حج لكن فى الفتح انه لا طواف نفل له اه (قوله ولم يمكنها التخلف الخ) هل ياتى نظير ذلك فى فاقد الطهورين والمنجس لا يبعد الاتيان وقوله كالمحصر قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه فى ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف الخ مصرح بخلافه وانما الباقى فى ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه بالنسبة لمجرد ما تتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والاتيان بتمام النسك لان المتحلل يقطع النسك ويخرج منه سم وسياتى عن الكردى على بافضل اعتماده (قوله كالمحصر) اى بان تذبح وتحلق او تقصر بنية التحلل ع ش (قوله فياتى ما تقرر) كانه اشارة الى قوله واذا جاء مكة الخ سم عبارة الونائى وقال النهاية والاقرب انه اى العود على التراخى وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة اه قال ايضا والقياس من المحل الذى احرمت منه اولا ولا تعيد غيره اه قال ع ش قوله م ر الى احرام اى للاتيان

له الاحرام بغير ذلك النسك (لزمه اعادته) يحتمل وجوب النية له لانه خرج من الاحرام السابق بالطواف السابق فلم تكن نية النسك بعد الخروج منه متناولة له ويحتمل عدم وجوبها بناء على انه يحتمل انه باق فى الاحرام بالنسبة للطواف فقط (قوله ولا يلزمه عند فعله) اى اذا جاء (قوله ولا غيره) شامل للاحرام فلا يلزمه (قوله ولا غيره) يفيد عدم حرمة المحرمات (فان مات وجب الاحجاج عنه) اى لامتناع البناء فى الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء الاهلية هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله ولم يمكنها الى قوله يتحلل كالمحصر الخ) هل ياتى نظير ذلك فى فاقد الطهورين والمتنجس لا يبعد الاتيان (قوله كالمحصر) قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه فى ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف فى ذمتها الخ مصرح بخلافه وانما الباقى فى ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه فى قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والاتيان بتمام النسك لان المتحلل يقطع النسك ويخرج منه (قوله ما تقرر) كانه اشارة الى قوله واذا جاء

بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف اه أى فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه ولا تحرم بما احرمت به اولا قياسا على مامر فى فاقد الطهورين وقال سم والاوجه انه لا بد من الاحرام اى بما احرمت اولا والاتيان بتمام النسك اه اى فتحرم بفرضها ويكون مافى ذمتها زائدا فلا يحتاج لطوافين وعبارة القليوبى وإذا اعادت الاحرام نوت الاحرام بالنسك او الاحرام بالطواف فقط على الخلاف بين سم وع ش وقال حج لا تحتاج إلى انشاء احرام اه عبارة الونائى وقال الكردى على بافضل وبينت فى الفوائد المدنية ان التحقيق فى مسئلة الحائض ومثلها مسئلة فاقد الطهورين انها إذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك راسا فيجب عليها نسك جديد باحرام جديد وحققت ذلك بالنقول الصريحة اه واقره الشيخ محمد صالح (قوله ان تقلد من يرى الخ) قال النهاية والمغنى تقلد اباحنيفة واحمد على احدى الروايتين عنده فى انها تهجم وتطوف وتلزمها بدنة وتاثم بدخولها المسجد ونائى قول المتن (ولو احدث الخ) يتامل وفى نسخ فلو بالفاء بصرى (قوله حدثا) الى قوله ولو بحث فى النهاية إلا قوله والمراد إلى لعدم وجوبها وقوله او وداعا الى اما غيره وقول واما إلى ويجب وقوله كما حررته فى الحاشية وكذا فى المغنى إلى قوله منكوسا (قوله او انكشفت الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو تنجس ثوبه او بدنه او مطافه بما لا يعفى عنه او انكشف شىء من عورته كان بدا شىء من شعر راس الحرة او ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث وان طال الفصل اه (قوله او انكشفت عورته) اى ولم يسترها حالا مع القدرة ونائى عبارة سم ولو انكشفت عورته بنحو ريح فسترها فى الحال لكنه قطع جزأ من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل انه لا يبطل الصلاة فيه نظر ويتجه انه كذلك اه قول المتن (وبنى) اى بخلاف الاغماء والجنون فيستأنف لخروجه عن اهلية العبادة حلبى عبارة ع ش قال الاذرعى الخارج بالاغماء نص الشافعى على انه يستانف الوضوء والطواف قريبا كان او بعيدا والفرق زوال التكليف بخلاف المحدث سم على المنهج ويؤخذ من ذلك ان مثل الاغماء الجنون بالاولى ومثله ايضا السكران سواء تعدى بهما اولا وبقى مالو ارتد هل ينقطع طوافه ام لا فيه نظر وقضية كلامه م ر عدم بطلان ما مضى لان الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه فاذا اسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الاولى لكن سيأتى فى شرح وكذا يفسد الحج قبل التحلل الخ ان الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات ويفرق بينه وبين مالو ارتد فى اثناء وضوئه ثم اسلم بامكان توزيع النية على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافه فى الحج فانه لا يمكن توزيعها على اجزائه اه ومقتضاه ان الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له ولان نيته لا يمكن توزيعها على اجزائها لان الاسبوع كالركعة فليراجع اه (قوله وطال الفصل) اى ولو سنين ع ش (قوله وسكت) عبارة النهاية والمغنى وسابعها نية الطواف ان لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف الوداع لا بد له من نية كما قاله ابن الرفعة ولانه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتى بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له اه (قوله عن النية) اى لاصل الطواف والظاهر ان البناء حيث انقطع كاصل الطواف فلا يشترط له النية حيث لم يشترط لاصله (قوله ومحله) اى عدم وجوبها سم (قوله فلا بد منها فيه) اى لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر او الفرضية فى النذر وكونه وداعا فى الوداع سم (قوله ويجب ايضا عدم صرفه) قال فى شرح العباب ومنه

مكة الخ (قوله او انكشفت عورته) لو انكشفت بنحو ريح فسترها فى الحال لكنه قطع جزأ من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل انه لا يبطل الصلاة وحينئذ فلا ينافى هذه الحالة فيه نظر ويتجه انه كذلك (قوله وسكت عن النية) اى لاصل الطواف والظاهر ان البناء حيث انقطع كاصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم يشترط لاصله (قوله ومحله) اى عدم وجوبها (قوله فلا بد منها فيه) اى لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية فى النذر وكونه وداعا فى الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاعتكاف بان الطواف اوسع بدليل

أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها (ولو أحدث فيه) حدثا أصغر أو أكبر أو انكشفت عورته (توضأ) أو اغتسل أو استتر (وبنى) وان تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع ان كلا عبادة يجوز أن يتخللها ماليس منها (وفى قول يستأنف) كالصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه من نحو الكلام والفعل مالا يحتمل فيها ومع ذلك الاستئناف أفضل خروجا من الخلاف وسكت عن النية والمراد بها هنا قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومحله فى طواف النسك ولو قدوما أو وداعا بناء على أنه من المناسك أما غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه وأما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى فى طواف النسك ويجب أيضا عدم صرفه لفرض آخر

والا كلحوق غريم اوصديق انقطع نعم لايضر النوم مع التمكن فى أثنائه (وان يجعل البيت عن يساره) ويمر الى ناحية الحجر بالكسر للاتباع ومع وجود هذين لاأثر كما حررته فى الحاشية لكونه منكوسا أو مستلقيا على قفاه أو وجهه او حابيا أو زاحفا ولو بلا عذر بخلاف مالو احتل جعل البيت عن يساره أو المشى تلقاء الحجر وان كان للبيت عن يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليمانى أو نحو الباب أو عن يساره ومشى القهقرى لمنابذته فيهما الشرع فى أصل الوارد وكيفيته وأما فى تلك الصور ونظائرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والحبو مع قدرة المشى فليلحق بهما غيرهما مما ذكر وبحث أن المريض لو لم يتأت حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه ان من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضا ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر فى نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر (مبتدئا بالحجر الاسود) أى ركنه وان قلع منه وحول منه

كما هو ظاهر وان غفل عنه اكثر الناس ان يسرع خطاه ليلحق غيره حتى يكلمه مثلا بصرى عبارة الونائى السابع عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما فى الصلاة فان صرفه انقطع فله اعادته والبناء ولو زاحمته امراة فاسرع فى المشى او عدل الى جانب آخر خشية انتقاض طهره بلمسها ضر إذا لم يصاحبه قصد الطواف ولو قصد الطواف فدفعه اخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها لان قصده لم يتغير قاله سم وقولنا لغيره يخرج ما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أو غيره قال فى الامداد اى والنهاية ومن عليه طواف افاضة أو نذر ولم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة او النذر انتهى (قوله كطلب غريم الخ) اى او هرب منه او طلب محل يسجد فيه للتلاوة او الشكر ولو أسرع فى مشيه لحرارة ارض المطاف او دفعه آخر الى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد النية فمشى خطوات بلا قصد لصارف اعتد بها ونائى (قوله ولا يضر النوم) اى ويعتمد فى العدد على يقينه إذا استيقظ قبل تكميل طوفته واخبره به جمع متواتر كما مر نظيره فى الصلاة نهاية قال ع ش قوله م ر جمع متواتر اى ولو من كفار وصبيان وفسقة اه قول المتن (وان يجعل البيت عن يساره) أى وان كان صبيا أو محمولا ونائى وع ش (لكونه منكوسا) اى بان جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى نهاية (قوله منكوسا) خلافا للمغنى (قوله بخلاف مالو جعل البيت) فليحترز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء كرحمة عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ونائى ونهاية وشرح بافضل (قوله كان جعلها الخ) اى او استقبله او استدبره وطاف معترضا نهاية ومغنى (قوله او نحو الباب) اى كان مشى القهقرى وفى فتاوى السيوطى مسئلة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شىء فذلك الشىء عن يمينه الثانى ان من استقبل شيئا ثم اراد المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشىء عن يساره قطعا وقد ثبت فى حديث مسلم عن جابر انه ﷺ اتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه انتهى اه سم (قوله فى اصل الوارد) وهو جعل البيت عن اليسار مارا تلقاء وجهه الى جهة الباب (قوله وبحث) الى المتن اعتمده ابن علان وقال ع ش نقله عن الشارح ويأتى مثله فى الطفل المحمول اه (قوله ويؤخذ منه الخ) اى من ذلك البحث (قوله ومحله) اى ذلك الماخوذ (قوله اى ركنه) الى قوله محاذيا جزأ فى النهاية والمغنى إلا قوله واستبعاد إلى المتن (قوله محاذيا او لبعضه) ولا بد ايضا من محاذاته شيأ من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه اولا نهاية ومغنى عبارة الونائى الثالث ان يحاذى فى اول الطواف وآخره كل الحجر او بعضه باعلى شقه الايسر المحاذى لصدره وهو المنكب فيجب فى الابتداء ان لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وفى الانتهاء ان يكون الجزء الذى حاذاه من الحجر آخرا هو الذى حاذاه اولا او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط وهذه دقيقة يغفل عنها اكثر الطائفين فليتنبه لها سيما من ينوى اسبوعا ثانيا متصلا بالاول فانه لا يعتد بنيته الا بعد فراغ الاسبوع الاول وبفراغه يكون قد مر بالحجر فى بعض الصور اعنى إذا ابتدا باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الاول الا بمحاذاة ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية فى الاسبوع الثانى متاخرة عنه الى جهة الباب وحينئذ فلا يعتد بها ولا بطوافه بعدها كذا فى شرح العباب اه قال باعشن قوله فتقع النية فى الاسبوع الثانى الخ اى لان المحاذاة التى وقعت له فى السابعة هى تتميم لاسبوعه الاول لا ابتداء لاسبوعه الثانى فلم يصح اه (قوله وان قلع منه) اى من انه قد ينوى غير ما عليه ويقع عما عليه ويحتمل خلافه فليراجع (قوله أو نحو الباب) اى كان مشى القهقرى فى فتاوى السيوطى مسئلة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شىء فذلك الشىء عن يمينه الثانى من استقبل شيئا ثم اراد المشى عن جهة يمينه فانه يجهل ذلك الشىء عن يساره قطعا وقد ثبت فى حديث مسلم عن جابر انه صلى

ركن الحجر الاسود (قوله لغيره منه) أى لغير ركن الحجر من البيت (قوله واستبعاد تصوره) أى المحاذاة
لبعض الحجر بجميع البدن (بان يجعله) اى بان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر او محله نهاية ومغنى
(قوله حيث وجبت) اى بان لم يكن الطواف فى ضمن نسك كطواف النذر والتطوع (قوله واراد فضلها)
اى بان كان فى ضمن نسك كطواف ركن وقدوم وكذا الوداع بناء على انه من المناسك (قوله والافضل) قال
فى المجموع وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى إلى جهة الركن اليمانى بحيث يصير
جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى
يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن
فاتته الفضيلة قال فى مناسكه وليس شىء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ماذكرناه من مروره فى
ابتداء الطواف على الحجر الاسود وذلك مستحب فى الطوفة الاولى لا غير ولم يذكره جماعة من اصحابنا
وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدا بالطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة
مستقلة كذا فى الاسنى ونحوه فى المغنى والنهاية وزاد فيه وما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانفتال بعد
مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابى الطيب والرويانى وغيرهما وان بحث الزركشى وابن
الرفعة خلافه وانه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا فى ابتداء الطواف مالم يتوسعوه فى دوامه اه
وكذلك الفاضل المحشى بالغ فى اعتماد ما اقتضته عبارة المجموع ورد مخالفة التحفة لظاهرها بتاويلها بابلغ رد
فليراجع بصرى عبارة الونائى وسن قبل البدء بالطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يتاخر جهة
يساره بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوى ندبا وقيل وجوبا كالنية قبل تكبيرة الاحرام ثم يمشى
مستقبلا الحجر جهة يمينه إلى ان يحاذى منكبه الايسر طرف الحجر الذى جهة الباب فينحرف على يساره
فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوى وجوبا او ندبا ان غفل عن النية الاولى لان الاول الطواف
الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمته لا منه فلو فعل هذا الانحراف من الاول وترك استقباله
بان حاذى الطرف مما يلى الباب بمنكبه الايسر ابتداء فاتته الفضيلة وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء
الطواف وانتهائه واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه قبل ابتداء الطواف هذا ما تلخص
من التحفة والفتح وشرح العباب وذكر فى النهاية ان الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر اه وقال ابن
الجمال الراجح من حيث النقل ما قاله الرملى ومن حيث المدرك ما قاله حج وعلى كل حال فهو اى ما قاله حج احوط
لعدم الخلاف حينئذ فى صحته اه (قوله بشقه الايسر) الاولى تقديمه على جاعلا الخ بل تركه بالكلية (قوله
وان اوهم قول المصنف) اى فى المجموع (إذا جاوزه الخ) اقول هذا الكلام لا ينبغى فان قول المصنف

الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اه (قوله فينفتل جاعلا الخ) ذكره فى شرح العباب ان
حقيقة الطواف إنما توجد عند هذا الانفتال عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره ثم قال فى
قولهم انه لا يجوز شىء من الطواف مع استقبال البيت إلا هذا وبما قدمته من ان الطواف حقيقة إنما هو من
حين الانفتال يعلم ان هذا الاستثناء صورى اه ولا يخفى انه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك كما اشرنا
اليه فيما ياتى فليحذر (قوله وان اوهم قول المصنف إذا جاوز الخ) اقول هذا الكلام لا ينبغى فان قول
المصنف المذكور كما لا يخفى صريح فى خلاف ذلك وهو موافق ذلك لغيره كالقاضى ابى الطيب والبندنيجى
وابن الصلاح كما بسط ذلك ابن النقيب فى مختصر الكفاية ثم نظر فيه بما يصرح بصراحة قول المصنف
المذكور فيما ذكر كقول من ذكر ايضا حيث قال وفيه نظر لانه فى حال استقباله يقطع جزءا من البيت وهو
عن يساره نعم ان كان الشرط ان يكون البيت عن يساره بعد مجاوزة الحجر لا عند محاذاته فلا اشكال
وكلام ابى الطيب والبندنيجى السابق صريح فيه ولاجله قال النووى ولا يجوز استقبال البيت فى شىء منه
إلا فى هذا الحال اه فتامل قوله وكلام ابى الطيب والبندنيجى صريح ولاجله قال النووى الخ تعلم بانه
مصرح بان كلام النووى وكلاهما مصرح بجواز قطع جميع الحجر مع الاستقبال وانه لا يجب

لغيره منه (محاذيا)
بالمعجمة (له) أو لبعضه
واستبعاد تصوره إنما يتاتى
على أن المراد بالبدن
عرض مقدمه لا على انه
الشق الايسر (فى مروره)
عليه ابتداء (بجميع بدنه)
أى شقه الايسر بان يجعله
اليه وقد بقى من الحجر
أو محله ما يسامته ويمشى
أمام وجهه وتجب مقارنة
النية حيث وجبت أو
أراد فضلها لما تجب
محاذاته منه والافضل ان
يقف بجانبه من جهة اليمانى
بحيث يصير منكبه الايمن
عند طرفه ثم يمر متوجها له
حتى يجاوزه فينفتل جاعلا
يساره محاذيا جزأ من
الحجر بشقه الايسر وإن
أوهم قول المصنف إذا
جاوز انفتل خلاف ذلك
كما نبه عليه الزركشى
وغيره وبسطت الكلام
عليه فى شرح العباب

ولا يجوز شىء من الطواف
مع استقبال البيت الا هذا
فى الاول لا غير وينبغى أن
لا يفعله الا مع الخلو لئلا
يضر غيره ﴿تنبيه﴾ يظهر
ان المراد بالشق الايسر
اعلاه المحاذى للصدر وهو
المنكب فلو انحرف عنه
بهذا أو حاذاه ماتحته من
الشق الايسر لم يكف
وافهم المتن أنه لو استقبل
الحجر ابتداء ببعض شقه
الايسر وبعضه مجاور
لجانب الباب لم يصح قبل
عدوله عما باصله للحالية

المذكور كما لا يخفى صريح فى خلاف ذلك وهو موافق فى ذلك لغيره كالقاضى أبى الطيب والبندنيجى وابن
الصلاح وبالجملة فلا يخفى على منصف متامل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة فى ان الانفتال
بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة فى ان ماقبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة
عنه سم بحذف (قوله ولا يجوز شىء الخ) هذا صريح فى الاعتداد بما قبل الانحراف فينافى ماذكره فى شرح
العباب وغيره من ان اول الطواف انما هو الانحراف دون ماقبله واجاب عنه فى شرح العباب بقوله وبما قدمته
ان الطواف حقيقة انما هو من حين الانفتال يعلم ان هذا الاستثناء وهو قوله إلا هذا صورى قال تلميذه العلامة
ابن قاسم ولا يخفى انه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك ونائى (قوله فى الاول) اى فى اول الطواف
ويعنى ماقبله عنه (قوله فلو انحرف عنه الخ) هذا واضح لكن يتفرع على ذلك ايضا انه لو حاذى بالاعلى وكان
الاسفل إلى جهة الباب اجزاه ذلك وهو بعيد جدا بصرى (قوله وافهم المتن الخ) قال النهاية ولو حاذى
ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض
اجزاه كما فى الروضة فيهما عن العراقيين وفى المجموع فى الثانية ان امكن ذلك وظاهر كما افاده الشارح ان المراد
بمحاذاة الحجر فى المسئلتين استقباله وان عدم الصحة فى الاولى لعدم المرور بجميع البدن عن الحجر فلا بد فى
استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزا من بدنه على جزا من الحجر المذكور اهو ولا يخفى ان هذا يخالف
مافى المنح مما نصه لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر إلى جهة اليمانى او الباب صح لانه إذا انفتل قبل
مجاوزة الحجر إلى الباب فقد حاذى كل الحجر فى الاولى وبعضه فى الثانية بجميع شقه الايسر اه ولعل منشا

محاذاة شىء منه بيساره بل يكفى أن يحاذى به أول ما يليه فكيف مع ذلك يسوغ التعبير بالايهام والجزم بخلافه
فالصواب اعتماد مادلت عليه عبارة النووى كهؤلاء الائمة وبالله التوفيق قال فى شرح الروض قال فى المجموع
صفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى إلى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن
يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا
جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة
قال فى مناسكه وليس شىء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره فى ابتداء الطواف
على الحجر الاسود الخ اه فقوله فاذا جاوزه انفتل الخ يدل على ان الانفتال بعد المجاوزة وانه لا يجب عند
الانفتال ان يحاذى يساره جزءا من الحجر بل يكفى محاذاته حينئذ لاول ما يجاوز الحجر من جهة الباب وقد فهم
ابن الرفعة ان هذا مراده حيث نظر فيه بان فيه تخلف جعل البيت عن يساره فى بعض الطواف اهو هذا لقوله
فى مناسكه وليس شىء من الطواف إلى اخر ما تقدم فى عبارة شرح الروض واما جوابه فى شرح العباب عن
نظر ابن الرفعة بان حقيقة الطواف إنما توجد عند الانحراف عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه
بيساره قال فاندفع ماقاله من التخلف اه فهو لا يوافق ماذكر عن المناسك المصرح كما لا يخفى ان ماقبل
الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدا فى ان الانفتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيد ما تقدم من قول
المجموع ولو فعل هذا من الاول الخ إذ لو كان المراد ان الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشىء
من الحجر لم يصح ابتداؤه او لا بجعل المجاوز للحجر فقط عن يساره إلا ان يجاب بان المراد بقوله ولو فعل
هذا الخ انه لو جعل البيت عن يساره اى بشرطه والحاصل ان مرادهم من ذلك انه لو ترك الاستقبال واقتصر
على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الاشارة إلى جميع مافى قوله فان جاوزه انفتل الخ ومما يصرح بان
مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه فى مختصر الكفاية بقوله ولو جعله على يساره اولا وترك الاستقبال جاز
اه وبالجملة فلا يخفى على منصف متامل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة فى ان الانفتال بعد
المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة فى ان ماقبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة
عنه وان قول المجموع ولو فعل هذا الخ لا يدل دلالة معتدا بها على ما يعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله
على ماذكرناه فليتامل ثم لا يخفى عليك مخالفة مافى هذا الشارح لما تقرر عن شرح عب من ان اول

يوهم انهما ليسا بشرطين وانهما قيدان فى اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب فى غير الابتداء اه وانما يتوهم ذلك ان جعل حالا من فاعل يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستر وما بعده المبين فيه ولو احدث الى اخره انه شرط فى جميعه ومر فى مسح الخف ان مثل هذه الحال لكونها من فعل المامور يفيد الشرطية (فلو بدا بغير الحجر) كالباب (لم يحسب) ما فعله لاخلاله بالترتيب حتى ينتهى للحجر (فاذا انتهى اليه) وهو مستحضر للنية حيث وجبت (ابتدا منه) وحسب له من حينئذ كما لو قدم متوضئ غير الوجه عليه حسب له ما تاخر عنه دون ما تقدم عليه (ولو مشى على الشاذروان) وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضى الله عنهما من عرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبرى فى وجوب ذلك التسنيم صونا لطواف العامة وهو من الجهة الغربية واليمانية كذا من جهة الباب كما حررته فى الحاشية ففى موازاته الاتية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليمانى منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان فى الجميع فهو عام فى كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليمانى (او مس الجدار الموصوف كونه (فى موازاته) أى الشاذروان أى مسامتته له أو دخل شىء من بدنه وكذا ملبوسه على أحد احتمالين لى فيه فى هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار ثم رايت بعضهم جزم بانه لا يضر دخول ملبوسه فى هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلاة فى اكثر احكامها ومنها ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم (او دخل من احدى فتحتى الحجر) وهو بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة

الخلاف ان ما قبل الانفتال محسوب من الطواف عند النهاية دون الشارح (قوله يوهم انهما الخ) اقول هذا الايهام مدفوع بقوله فلو بدا الخ إذ هو صريح كما لا يخفى فى شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة سم ويرد عليه نظير ما اورده على التحفة فى القولة الاتية من ان التوجيه بما ذكر لا يدفع الايهام بصرى (قوله ان جعل) اى قوله مبتدا بالحجر الاسود محاذيا الخ (قوله بل هو حال الخ) اقول الايهام المذكور جار هنا ايضا بالنسبة للستر فلا يجب فى غير الابتداء الا ان يقال ارادة شرطية طهارة الحدث فى جميعه بدليل فلو احدث الخ قرينة على ان ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايهام انهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة فى جميعه فتامل ويبقى الكلام فى هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير سم (قوله المبين فيه) اى فيما بعد الستر ويحتمل ان الضمير راجع للمتن (قوله انه الخ) اى ما بعد الستر (قوله لم يحسب ما فعله) اى ولو سهوا نهاية وشرح بافضل (قوله وهو مستحضر) الى المتن فى المغنى (قوله وهو مستحضر للنية) يعلم منه انه لو لم يكن مستحضرا لها وجب تجديدها ان اوجبناها بان كان فى نذر او تطوع كما مر انفا كردى (قوله ما تاخر الخ) اى مع الوجه عبارة المغنى فانه يجعل الوجه اول وضوئه اه (قوله وهو الخ) عبارة المغنى والنهاية وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما فى المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكانهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث فى هذه الازمان عنده شاذروان اه قال ع ش قوله م ر فى جوانب البيت معتمد ظاهره انه فى جميع جوانب البيت وبذلك صرح ابن حجر وقوله م ر لكن لا يظهر الخ اى والا فهو فيه لكنه غير ظاهر وقوله م ر عنده اى الحجر اه (قوله ثم سنم الخ) اى سنمه الامام الطبرى وكان قبله مثل الدكة محمد صالح (قوله وكذا من جهة الباب) قال النهاية ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به اه قال ع ش قوله ويلحق بذلك الخ يتامل هذا مع قوله فيما مر وهو ظاهر فى جوانب البيت وعبارة ابن قاسم العبادى فى شرح ابى شجاع وقول جمع منهم شيخ الاسلام ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان ممنوع انتهت عبارة الامداد كذا قاله شيخنا وهو وهم بل الصواب انه عام فى الجهات الثلاث كما اوضحته فى الحاشية اه (قوله وهذا الخ) اى النقص المذكور (قوله وكذا ملبوسه الخ) خلافا للشهاب الرملى والنهاية والمغنى عبارة الونائى وكذا ثوبه المتحرك بحركته كما فى شرحى الارشاد ومختصر الايضاح وشرحه وجزم النهاية اى والمغنى بعدم الضرر ولا يضر دخول عود بيده ودابته وحامله اه اى اذا كان الراكب والمحمول خارجا بجميع البدن وكذا ثوبه عند حجر (قوله ثم رايت بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملى وتبعه ولده والخطيب وغيرها باعشن وبصرى قول المتن (او دخل الخ) اى او خلف من الحجر قدر الذى من البيت وهو ستة اذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الاخر مغنى ونهاية (قوله جدار قصير) اى يزيد على القامة

الطواف انما هو الانحراف دون ما قبله فان قوله هنا ولا يجوز شىء من الطواف الخ صريح فى الاعتداد بما قبل الانحراف ايضا (قوله يوهم انهما ليسا بشرطين الخ) اقول هذا الايهام مدفوع بقوله فلو بدا الخ اذ هو صريح كما لا يخفى فى شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة فتامله فانه فى غاية الظهور (قوله بل هو حال الخ) اقول الايهام المذكور جار هنا ايضا بالنسبة للستر فلا يجب فى غير الابتداء الا ان يقال ارادة شرطية طهارة الحدث فى جميعه بدليل فلو احدث الخ قرينة على ان ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايهام انهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة فى جميعه فتامله ويبقى الكلام فى هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير (قوله وكذا من جهة الباب الخ) ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه

ابراهيم وهو كما يأتى فى اللعان أفضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر أوله (وخرج من الأخرى) اووضع انملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة (لم تصح طوفته) اى بعضها الذى قارنه ذلك المس او الدخول لانه حينئذ طائف فى البيت لانه المذكور فى الاية اما فى الاولى فلان هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه واما فى الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت إلا ستة اذرع او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو ﷺ والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا إلا خارجه فوجب اتباعهم فيه وجعل فى موازاته حالا من فاعل مس الذى سلكه شارح يستلزم بناء على ان له مفهوما المبنى على انه ليس فى جهة الباب ان مسه لجدار لا شاذروان تحته يضر إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغى لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى يعتدل قائما لأنه حال التقبيل فى هواء البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروانا فتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو فى هوائه فلا يحسب له وكذا يقال فى مستلم اليمانى

ع ش ولعله أراد بالقامة البدن المتوسط الى الكتفين فقط ولو قال دون القامة لاستغنى عن التكلف (قوله كان زريبة الخ) استشكل المحشى سم كونه زريبة مع كون بعضه من البيت واجاب باحتمال جواز ذلك فى شرع اسماعيل عليه الصلاة والسلام او ان ايواء الدواب فى بعضه ولك ان تقول إنما يحتاج الى ذلك ان ثبت كونه زريبة بعد بناء البيت وإلا فلا اشكال بصرى وفيه نظر إذا اصل بناء البيت مقدم على بناء ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه (قوله وروى انه دفن الخ) ﴿فائدة﴾ قال ابن اسباط بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا وان قبر هود وصالح وشعيب واسماعيل فى تلك البقعة مغنى (قوله وهو الخ) اى ما بين الحجر الاسود والمقام (اووضع انملته الخ) عبارة الونائى فلو ادخل نحو يده فى هواء جدار الحجر او على اعلى جداره او فى هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار لم يصح من حينئذ لا ما مضى فليراجع لذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ اه (قوله القصير) قد يقال ما فائدة التقييد به وقد يقال هو صفة للطرف لا للجدار ويكون المراد به الوقوف الاتى لكن يبعده الجزم هنا والتردد فيما ياتى فليتامل بصرى (قوله أو الدخول) أى أو المشى أو الوضع (قوله المذكور الخ) أى بالبيت (قوله إلا ستة أذرع الخ) الصحيح ان الذى فيه من البيت قدر ستة اذرع تتصل بالبيت وقيل ستة اوسبعة نهاية ومغنى (قوله وجعل الخ) محل تامل بصرى لعل وجه التامل منع الاستلزام المذكور بل الذى يستلزمه الجعل المذكور ان مسه لجدار تحته شاذروان لا يضر إذا لم يكن حين المس مساويا له بل لجدار لا شاذروان تحته ويحتمل ان وجه التامل ما ياتى عن سم انفا (قوله بناء على ان له) اى للشاذروان يعنى ان هذا الاستلزام مبنى على ان يكون للشاذروان مفهوم مخالف وهو غير الشاذروان وهو مبنى على أن لا يكون الشاذروان فى جهة الباب لا على ما سبق من الشارح فقوله المبنى مجرور على انه صفة لقوله ان له مفهوما وقوله ان مسه الخ مفعول يستلزم وضمير اليه يرجع الى جدار الشاذروان كردى وقوله اى للشاذروان الاولى اى لفى موازاته وقوله الى جدار الشاذروان اى جدار تحته شاذروان (قوله إذا كان مسامتا لجدار الخ) قد يقال ينبغى ان يقول ان كان الماس مسامتا اى محاذيا للشاذروان لان الهاء فى موازاته للشاذروان فليتامل فاذا احسنت التامل علمت أن ما أورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو أيضا فتأمله تعرفه سم أقول لم يظهر لى وجه الورود على ما قدره الشارح فليحرر (قوله وينبغى) الى قوله وكذا الخ فى المغنى إلا قوله بناء الى فتى (قوله لمقبل الحجر) اى ومستلمه و(قوله ان يقر قدميه) اى فى محلهما من المطاف و(قوله حتى يعتدل الخ) اى ويخرج راسه ونحوه من هواء الشاذروان ونائى (قوله بناء على الاصح الخ) اقول ولو بناء على مقابله ايضا لان الحجر حصل فيه انبراء بحيث دخل فى الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة سم (قوله قبل اعتداله) اى وقبل جعل البيت عن يساره باعشن (قوله كان قد قطع الخ) قد يقال الملازمة ممنوعة إذ يتصور تقديم القدم مع عدم مفارقة ما فى هواء البيت لمحله كما تشهد به المشاهدة بصرى اقول بل الذى تشهد به المشاهدة حصول القطع المذكور بالاعتدال بعد التقدم بخطوة عادية الذى هو مراد الشارح لا ما يشمل التقدم بنحو اصبوعين (قوله وهو فى هوائه) اى جزء منه كرأسه ونحوه فى هواء الشاذروان (قوله فلا يحسب له) أى فلا بد من عوده لذلك الموضع ولا يرد انه خفى تجهله العامة فيغتفر لهم لان الاغتفار إنما هو فى المنهى عنه اما الواجب ركن او شرط فلا يغتفر لاخد باعشن (قوله الذى عنده الخ) بيان للواقع لا مفهوم له كما ﴿تنبيه﴾ الى قوله وقد اطلق نقله ابن الجمال عنه ولم

شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق به كل جدار لا شاذروان به كذا فى شرح م ر (قوله كان زريبة لغنم اسمعيل) قد يشكل على ان بعضه من البيت لان البيت مسجد ويمتنع ايواء الدواب فيه المستلزم لتنجيسه إلا ان يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت فى شرع اسمعيل عليه الصلاة والسلام او لعل الايواء كان فى بعضه (قوله إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان) قد يقال ينبغى ان يقول ان كان الماس مسامتا اى محاذيا بالشاذروان لان الهاء فى موازاته للشاذروان فليتامل فاذا احسنت التامل علمت ان ما اورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو ايضا فتامله تعرفه (قوله بناء على الاصح) اقول ولو بناء على مقابله ايضا لان الحجر حصل فيه انبراء بحيث

(وفى مسئلة المس) للجدار الذى عنده شاذروان (وجه) انه لا يضر لأنه خرج عن البيت بمعظم بدنه

يتعقبه ونائى (قوله ويرد الخ) فيه ان الاستدلال بالاتباع انما سبق منه فى مسئلة الدخول لا فى مسئلة المس (قوله فجوة) اى فرجة و(قوله هل تغلب الاولى) وهى خارجة و(قوله او الثانية) وهى داخلة كردى (قوله فى الرفرف) وهو ثلاثة اصابع فى بناء الحجر من اعلاه محمد صالح الرئيس (قوله ولا من مس الخ) اى لان الجزء الماس حينئذ فى هواء الجدار لاخارجه سم ولا يخفى ان قول الشارح من مس جدار الحجر شامل لمس اسفله المتصل بالمطاف بطرف الرجل قول المتن (وان يطوف سبعا) اى يقينا وان كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه نهاية ونائى (قوله للاتباع) الى قوله فى النهاية الا قوله ولا يلزمه الى وانما امتنع (فلو شك الخ) اى قبل الفراغ عبارة العباب وشرحه ولو شك فى العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه او شك فى ذلك بعد فراغه لم يؤثر اه سم (قوله نعم يسن) يمكن ان يجعل شاملا لما بعد الفراغ كان اعتقد انه طاف سبعا فاخبر بانها ست ولما قبله كان اعتقد انه طاف ستا فاخبر بانها خمس اى ولم يحصل له الشك و(قوله ولا يلزمه الخ) ينبغى تصويره بما قبل الفراغ لقوله لا ان اورثه الخ لانه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه أن يأخذ بالخبر المذكور وان أورثه ذلك فليتأمل سم عبارة النهاية والمغنى فلو اعتقد انه طاف سبعا فاخبره عدل بانه ست سن له العمل بقوله كما فى الانوار وجزم به السبكى ويفارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف اه وعبارة الونائى ولو اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول المخبر ان لم يتردد من الخبر والا وجب او بالتمام لم يجز الرجوع له الا ان بلغ المخبرون عدد التواتر ولا يؤثر الشك بعد الفراغ فلو شك بعده فى شىء من الشروط لم يؤثر وان كان قبل التحلل كما فى الحاشية ومقتضى شرح الارشاد للرملى اه (قوله لو اخبر) عبارة العباب وشرحه ولو اخبر عدلان بالاتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت

دخل فى الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة (قوله ولا من مس جدار الحجر) أى لان الجزء الماس حينئذ فى هواء الحجر لاخراجه (فى المتن وان يطوف سبعا) لو طاف سبعا فى اعتقاده ثم نوى وطاف سبعا فى اعتقاده وهكذا ثم تبين انه لم يطف فى كل مرة الاستا فهل هو كما لو سلم من الصلاة واحرم بغيرها قبل تمامها سهوا ثم تذكر وقد قالوا فى ذلك او قصر الفصل بين السلام والتذكر بنى على الاول والا بطلت وعللوا البطلان بالسلام مع طول الفصل فيقال هنا ان قصر الفصل بين الخروج من المرة الاولى والتبين بنى والا فلا او يفرق بين الطواف والصلاة بأن الطواف أوسع ولهذا لو كان عليه طواف ونوى غيره وقع عنه وعلى هذا فهل تكمل المرة الاولى بشوط من الثانية ويلغو باقيها لوقوعه بلا نية اذ النية انما قارنت اول الشوط الاول وقد كمل به المرة الاولى بعده لم يقترن به نية فلا يحسب وتكمل الثانية بشوط من الثالثة ويلغو باقيها لما ذكر وهكذا اولا فيه نظر والتكميل غير بعيد فليتامل فان الاوجه الفرق لجواز التفريق هنا بخلاف الصلاة اه (قوله فلو شك) اى قبل الفراغ فى العدد اخذ بالاقل عبارة عب وشرحه ولو شك فى العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه أو شك فى ذلك بعده اى بعد فراغه لم يؤثر نظير مامر فيما لو شك فى بعض الفاتحة من أنه ان كان قبل تمامها اثر او بعده وقبل الركوع لم يؤثر اه وقوله نعم يسن الخ عبارة العباب وشرحه ولو اخبر عدلان بالاتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت إلى اخبارهما بل ولا الى اخبار ماز ادعليهما وان كثروا نظير مامر فى الصلاة او اخبره اوعدل واحد كما هو ظاهر ثم رايته فى المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه اتمها ندب كما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب قبولهما بخلافه فى الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليهما لان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور فى الاخذ بقولهما مطلقا بخلافها فى الصلاة اه ومنه يظهر تصوير المسئلة بالاخبار بعد الفراغ فان كان قبله وحصل به شك دخل فى قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشرح الا ان اورثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتامل (قوله نعم يسن الخ) يمكن ان يجعل شاملا لما بعد الفراغ كان اعتقد انه طاف سبعا فاخبر بانها ست ولما قبله كان اعتقد انه طاف ستا فاخبر بانها خمس اى ولم يحصل له شك وقوله ولا يلزمه الخ ينبغى تصويره بما قبل الفراغ لقوله الا ان اورثه الخ لانه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه ان ياخذ بالخبر المذكور وان اورثه ذلك فليتامل (قوله ولو اخبر

ويرد بان المدار على الاتباع كما تقرر (تنبيه) الظاهر فى وضع الحجر الموجود الان انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة او نقص فيه نعم فى كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة اذرع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة فى سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثانى ويتردد النظر فى الرفرف الذى بحائط الحجر هل هو منه اولا ثم رايت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الان الا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذى تحت ذلك الرفرف وقد اطلق فى المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك ورايت تخالف ابن جماعة والازرق وغيرهما فى أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الان الى تحريرها لانه لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه (وان يطوف سبعا) للاتباع فلو شك فى العدد اخذ بالاقل كالصلاة نعم يسن هنا الاحتياط لو أخبر

بخلاف ما في ظنه ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده الا ان اورثه الخبر ترددا وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم المصرح بجوازه فيه (داخل المسجد) ولو على سطحه وان كان اعلى من الكعبة على المعتمد لانه يصدق انه طائف بها اذ لهوائها حكمها وقول جمع القصد هنا نفس بنائها وفي الصلاة ما يشمل هواءها ضعيف والفرق فيه تحكم وان حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسواري نعم ينبغي الكراهة هنا بل خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحته عليه فلا يصح خارجه اجماعا ويمتد بامتداده وان بلغ الحل على تردد فيه الاوجه منه خلافه لان الاصل فيما وقع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصه به اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد (واما السنن فان يطوف القادر الذي لا يحتاج للركوب حتى يظهر فيستفتى او يقتدى به قائما و (ماشيا) ولو امرأة وحافيا لا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا كالبهيمة او ادمي لمنافاة الخضوع والادب

الى اخبارهما بل ولا اخبار ما زاد عليهما وان كثر وانظير ما مر في الصلاة او اخبراه او عدل واحد كما هو ظاهر ثم رايته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه اتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب قبولها بخلافه في الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليهما لان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الاخذ بقولها مطلقا بخلافها في الصلاة اه ومنه يظهر تصوير المسئلة باخبار الواقع بعد الفراغ فان كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح الا ان اورثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل سم فلعل قوله وانما امتنع الخ متعلق بقوله يسن هنا الخ فقط لا بقوله ولا يلزمه الخ ايضا وان كان الظاهر تعلقه بهما وبالثاني فقط بصري (قوله بخلاف ما في ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين الا ان يراد بالظن الاعتقاد ثم رايت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط اولى اه ويوافقه قوله هنا عما في اعتقاده سم اقول وكذا عبر النهاية والمغني بالاعتقاد كما مر لكن فسره ع ش بغلبة الظن (قوله وانما امتنع نظيره الخ) لا يقال هذا مشكل فان المصلي اذا اورثه الخبر ترددا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور اي بخلافه هنا فانه يجوز ان لم يلزم سم وبصري (قوله ولو على سطحه الخ) اي او في سرداب ونائي (قوله وان كان الخ) اي سطح المسجد (قوله القصد هنا نفس بنائها) اي فاذا علا لم يكن طائفا به (قوله وفي الصلاة ما يشمل هواءها) اي فاذا علا كان مستقبلا نهاية (قوله وان حال الخ) عطف على قوله ولو على سطحه (قوله هنا) اي مع الحائل و(قوله بل خارج المطاف) اي ولو بلا حائل بان يزال نحو السواري (قوله صحته) أي الطواف (عليه) أي المطاف (قوله فلا يصح خارجه) اي المسجد سم (قوله الاوجه خلافه) اي فلو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل لم يصح مغني ونائي زاد النهاية واول من وسع المسجد النبي ﷺ واتخذ له جدارا ثم عمر رضي الله تعالى عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضي الله تعالى عنه واتخذ الاورقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى وقتنا كذا في الروضة وغيرها واعترض اي على الروضة غيرها بان عبد الملك وسعه قبل ولده وبان المأمون زاد فيه بعد المهدي وبما تقرر او لا يعلم ان ال في كلام المصنف للعهد الذهني اي الموجود الان او حال الطواف لا ما كان في زمنه ﷺ فقط اه (قوله القادر) الى قوله وان اطال الخ في النهاية والمغني (قوله القادر الذي لا يحتاج الخ) نعم ان كان به عذر كمرض او احتاج الى ظهوره ليستفتى فلا باس به لما في الصحيحين انه ﷺ قال لام سلمة وكانت مريضة طوفي وراء الناس وانت راكبة وانه ﷺ طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها والا كان حراما على المعتمد ولا يقاس ذلك على ادخال الصبيان المحرمين المسجد لان ذلك ضروري وايضا يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه ولا كذلك البهيمة نهاية ومغني (قوله وحافيا) اي ما لم يتاذ بالحفا نهاية اي او يخشى انتقاض طهارته بلبس النساء ع ش (قوله لا زاحفا) اي ماشيا على الاست (ولا حابيا) اي ماشيا على البطن كردي (قوله ولا حابيا) كان ينبغي ولا متنعلا بصري قال الونائي ويتنعل لشدة الحر او البرد وفي الفتح وحرم اي الحفا ان اشتد الاذى لنحو حر مفرط كما هو ظاهر خلافا لبعض الجهال

بخلاف ما في ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين الا أن يراد بالظن الاعتقاد الجازم ثم رايت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر والاحتياط اولى اه ويوافقه قوله هنا عما في اعتقاده وعلى هذا فهل يكتفى بالاعتقاد في الصلاة ايضا او يفرق فيه نظر (قوله وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها) لا يقال هذا مشكل فان المصلي اذا اورثه الخبر صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور اي بخلافه هنا فانه يجوز وان لم يلزم (قوله فلا يصح خارجه) اي المسجد

نقلاه عن الاصحاب وان أطال جمع فى رده والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الاولى وفارق هذا حرمة ادخال غير مميز المسجد إذا لم يؤمن تلويثه وكراهته ان امن بالحاجة الى اقامة النسك فى الجملة كادخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لا فارق بينهما الا ان غرض النسك كما اقتضته عبارات أو الطواف كما اقتضته أخرى يجوز لدخول كل وان لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الغرض يجوز ان أمن فالذى يتجه ان يقال فارق غرض النسك أو الطواف غيره بانه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فأخذنا باطلاقه وأخرجناه عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا فيه ذلك التفصيل وظاهر ان المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شىء بخلاف مالو أحكم شدما على فرجه بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد فان قلت صرحوا بحرمة اخراج نحو البول بالمسجد وان امن التلويث فلم لم ينظر هنا إلى امن الخروج وعدمه قلت يحتاط للاخراج المتيقن مالا يحتاط للمظنون وان زحف او حبا بلا عذر كره وأن يقصر خطاه تكثير اللاجر (ويستلم الحجر) الاسود أو محله لو أخذ أو نقل منه بعد أن يستقبله (أول طوافه) بيده

الذين يرون ذلك قربة فى هذه الحالة اه (قوله فان ركب الخ) اى ولو على اكتاف الرجال م ر اه سم (قوله لم يكره الخ) اى بل هو خلاف الاولى نهاية ومغنى (قوله محمول الخ) الاوجه حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة اليه وطواف المعذور محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير نهاية ومغنى (قوله بالحاجة) متعلق بفارق كردى (قوله كذا قيل) راجع الى قوله وفارق الخ (قوله بينهما) اى البهيمة والصبى الغير المميز (قوله أو الطواف) أى وان لم يكن فى نسك سم (قوله يجوز لدخول كل الخ) تقدم عن النهاية والمغنى خلافه بالنسبة إلى الدابة (قوله وإن لم يؤمن الخ) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما فى صورة الدابة سم (قوله او الطواف) هل ولو لغير نسك * (تنبيه) * لا فرق بين البهيمة وغير المميز فى أن كلا ان امن تلويث المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن حاجة وبدونها ان كانت وإن لم يؤمن من تلويثه حرم ادخاله وهذا شامل لادخال غير المميز المحرم لغرض الطواف م ر اه سم (قوله وهذا شامل الخ) وجيه لكن تقدم عن النهاية والمغنى ما يخالفه وأقره الونائى عبارته وذكر فى النهاية حرمة ادخال بهيمة لا يؤمن تلويثها المسجد بخلاف محرم غير مميز ليطوف وإن لم يؤمن من تلويثه للضرورة اه (قوله بخلاف غيره) اى غير غرض النسك والطواف (قوله ذلك التفصيل) اى الجواز عند امن التلويث وعدم الجواز عند عدم امنه كردى (قوله فلم لم ينظر هنا الى امن الخروج الخ) قد يقال هو مراده سم (قوله بحيث امن الخ) اى امنا مستندا إلى الشد المذكور لا إلى العادة بان لا يكون له عادة تغلب شيئا على الظن او له عادة تغلب على الظن عدم الامن بصرى (قوله وان زحف) إلى المتن فى النهاية (قوله وأن يقصر الخ) عطف على قول المتن ان يطوف ماشيا عبارة الونائى وسن ان يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة مع سكينة حيث لا يشرع له رمل ليكثر خطاه فيكثر الاجر واما التبختر فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء ولا يسن ذلك فى الزحمة ان آذى او تاذى اه قول المتن (ويستلم الحجر) اى يلمسه بيده نهاية عبارة الونائى اى يلتمس الحجر الاسود بيده بلا حائل بينه وبينها إلا لعذر كشدة حرارة او نجاسة فيه قال ابن قاسم لو نقل الحجر إلى الركن اليمانى مثلا فالظاهر انه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع اه (قوله او محله الخ) وقول القاضى ابى الطيب يجمع بينهما فى الاستلام والتقبيل رده المصنف بان ظاهر كلام الاصحاب انه يقتصر على الحجر حيث لم ينقل عن محله نهاية (قوله او محله) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى إلا

(قوله فان ركب) اى ولو على اكتاف الرجال م ر (قوله لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب الخ) ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها وإلا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفى القلب من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شىء فان امكن الاستيثاق فذاك اى خلاف الاولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما ياتى فى الشهادات ان ادخال البهائم التى لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ان ادخال البهيمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك إذا لم يخف تلويثها ولا يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الامن على البائم مع ذلك لامكان الفرق بان ذلك ضرورة وايضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيهما بغير حاجة وعدمها على الحاجة إليه شرح م ر (قوله او الطواف) اى وان لم يكن فى نسك (قوله يجوز لدخول كل وان لم يؤمن تلويثه) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما فى صورة الدابة (او الطواف) هل ولو لغير نسك * (تنبيه) * لا فرق بين البهيمة وغير المميز فى ان كلا ان امن تلويث المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن حاجة وبدونها ان كانت وإن لم يؤمن من تلويثه حرم ادخاله وهذا شامل لادخال غير المميز المحرم لفرض الطواف م ر (قوله فلم لم ينظر هنا إلى امن الخروج وعدمه) قد يقال هو مراده (قوله فى المتن ويستلم الحجر اول طوافه) لو نقل الحجر إلى الركن اليمانى مثلا فالظاهر انه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع * (فائدة) * جاء عن

تثليث الاستلام وقوله والافضل إلى ولا يسن (قوله واليمين اولى) فلو قطعت استلم باليسار سم (قوله ولا يقبلها) كذا شرح م ر اى والخطيب اه سم عبارة الكردى وافهم كلامه اى شرح بافضل انه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام وصرح باعتماده فى حاشية الايضاح لكنه تردد فى ذلك فى بقية كتبه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وقد ذكرت عباراتهم فى الاصل ثم قلت وبما قررته لك تعلم ان المعتمد نقلا عدم ندب تقبيل اليد مع تقبيل الحجر وان المختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه اه (قوله كما أفهمه كلامهما) معتمد ع ش (قوله انه يقبلها مطلقا) اى يقبل يده بعد استلام الحجر بها وان قبل الحجر نهاية ومغنى (قوله فبنحو خشبة) اى كراس كمه ونائى (فان شق) اى الاستلام باليد كردى (قوله نظير ما ياتى) اى فى استلام اليمانى قول المتن (ويقبله) اى دون ركنه مادام الحجر موجودا فيه قال الزركشى ولا يسن تقبيل الحجر إلا فى طواف ورد عليه بان ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يقبله ويجاب بان فعل ابن عمر غير حجة كذا فى الحاشية والامداد وشرح العباب وأقره سم اه ونائى (قوله ويكره) عبارة النهاية والمغنى ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت اه قال ع ش قوله م ر ويسن تخفيف القبلة الخ اى للحجر وينبغى ان مثله فى ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولى وو الدو اضرحة اه قول المتن (ويضع الخ) عبارة الونائى ثم يضع جبهته عليه ان لم تكن زحمة ويسن تنظيف فمه من ريح كريه ويجب ان غلب على ظنه ايذاء غيره وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا فان كان زحمة انتظر ان لم يؤذ او يتأذ اه قول المتن (ويضع جبهته عليه) وينبغى ان يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل *(فرع)* لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان امكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلاكا بالجمع بينهما دون احدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه او وضع الجبهة لانه ابلغ فى الخضوع فيه نظر *(تنبيه)* قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتى فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير اليها عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظر سم على حج اقول الاقرب عدم سن ذلك والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وان كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداه إلى غيره وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته فى رواية الشيخين وهى مقدمة على رواية وضع الجبهة ع ش (قوله من الثلاثة) عبارة النهاية والمغنى من التقبيل والسجود اه (قوله ولا يسن شىء من ذلك لامرأة الخ) قد يقال لم لا يسن لها فعل ماذكر مع الحائل المانع من الرؤية وقد نقل فى الحاشية عن بعضهم واقره ان فعل ماذكر بحائل خلاف الافضل ان كان بلا عذر ولا شك أن وجود الرجل عذر بالنسبة لنحو المرأة وبالجملة فاصل السنة حاصل مع الحائل هذا وقد يدعى ان كلامهم شامل لما ذكر لان المراد خلو يمنع محذورا من رؤية محرمة او تزاحم يؤدى

ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون من المسجد حتى يستلموا الركن أى الحجر فى طواف او غيره لكن ظاهر كلام اصحابنا انه لا يشرع استلامه إلا فى ضمن طواف اه من شرح العباب (قوله واليمين اولى) فلو قطعت استلم باليسار ولا يشكل بانه لو قطعت لم يشر فى التشهد بمسبحة اليسرى لان لليسار هناك هيئة تفوت بالاشارة بها ولان الصلاة مبنية على ترك الحركة الا ما ورد (قوله ولا يقبلها) كذا شرح م ر (قوله كما افهمه كلامهما كالاصحاب) قال فى شرح الروض ونقله فى المجموع عن الاصحاب اه (قوله فى المتن ويضع جبهته عليه) أى بلا حائل كما فى سجود الصلاة كما هو ظاهر أى الاكمل ذلك (فرع) لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان امكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلاكا بالجمع بينهما دون احدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لانه ابلغ فى الخضوع فيه نظر وينبغى ان يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل *(تنبيه)* قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتى فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى

والبمين اولى ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذى نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذى دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق فبنحو خشبة أى فى اليمنى ثم اليسرى نظير ما ياتى (ويقبله) للاتباع فيهما متفق عليه ويكره اظهار صوت لقبلته (ويضع جبهته عليه) للاتباع رواه الحاكم وصححه ويسن تكريركل من الثلاثة ثلاثا والافضل أن يسلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ولا يسن شىء من ذلك لامرأة أو خنثى إلا عند خلو المطاف من الرجال والخناثى ولو نهارا او يظهر انه يكفى خلوه من جهة الحجر فقط بان تأمن مجىء

ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك (فان عجز) عن التقبيل والسجود او عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو لغيره وإن ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات (٨٥) الطواف إن كان بحيث يؤذي أو يتاذى (استلم) أي اقتصر على الاستلام في الاولى او عليه وعلى التقبيل في الثانية ثم قبل ما استلم به من يده او غيرها للاتباع رواه مسلم وروى الشافعي واحمد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر ويؤخذ منه ان يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هذا اولى من كثير من أذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه ﷺ أصلا (فان عجز) عن استلامه بيده وبغيرها (اشار) اليه (بيده) اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما أشار به وخرج بيده فمه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر في الاشارة بالراس انه خلاف الاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيديه وما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالايماء في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال إن الكعبة مثله لكن الفرق أوجه (ويراعي ذلك) المذكور كله مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني وكذا الدعاء الاتي (في كل طوفة) لما صح انه ﷺ كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة وهو في الاوتار آكد وآكدها الاولى والاخيرة وبحث بعضهم ان طواف سبعة أسابيع بتقبيل الحجر واستلام اليماني افضل من عشرة خالية عن ذلك

إلى نحو ذلك بصري (قوله ونظر رجل) الانسب لما تقدم ترك رجل فالمراد رجل ولو احتمالا بصري عبارة الونائي بان يامن اي غير الذكر ان يجيء غير محرم او ينظره ثم اه (قوله او عن السجود فقط) قد يقال او عن التقبيل فقط ولا وجه لترك هذا القسم وحكمه ظاهر بصري وقد يقال وجهه ندرته او الاشارة إلى إيثار التقبيل عند العجز عن الجميع بينهما الا عن احدهما (قوله لنحو زحمة) وفي المنح ان رجا زوال الزحمة عن قرب عرفا فالاولى ان ينتظروا زوال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه او يتاذاه كردي على بافضل قول المتن (استلم) اي بيده فان عجز عن الاستلام بيده فبنحو العصا نهاية ومغني وشرح بافضل (في الاولى) اي في صورة العجز عن التقبيل والسجود و(قوله في الثانية) اي في صورة العجز عن السجود فقط (قوله ثم قبل ما استلم به) اي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر سم اي وإلا فالظاهر انه لا يقبله بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشيخين كالاصحاب بصري (قوله ثم قبل) إلى قوله وروى الشافعي في النهاية وإلى قوله ويؤخذ في المغني (قوله وروى الشافعي الخ) وقال في البويطي ولو كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم قال في المجموع كذا اطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الام إلا في اول الطواف واخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام وهذا مع توقي التاذي والايذاء كما افهمه كلام الاسنوي وهو ظاهر مغني (قوله وهو واضح) وعليه فظاهر اخذا مما ياتي انه يندب فيه التثليث ويظهر انه يكون مقارنا للاشارة الاتية بصري (قوله عن استلامه) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله فاليمنى الخ) وقد يقال الاشارة بما في اليد تستتبع الاشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر سم اقول قد يصرح برد التصوير المذكور استدلالهم هنا بخبر البخاري انه ﷺ طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر قول المتن (ويراعي ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك إفصاح بان يراعيه في اخر الطوفة الاخيرة فليراجع ثم رايت ما ياتي اول الفصل من قوله لكن يعكر عليه ما صح انه ﷺ لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومس بها وجهه وهو قد يدل على انه يطلب في اخر الاخيرة التقبيل ونحوه مما ياتي سم (قوله كله) اي كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة بما تقدم كردي على بافضل (قوله مع تكريره) قد يشمل الاشارة سم عبارة الونائي والكردي بافضل ويسن تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة باليد وغيرها كما في الحاشية اه (قوله لما صح) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله وهو في الاوتار آكد الخ) اي لحديث ان الله وتر يحب الوتر ولانه يصير مستلما في افتتاحه واختتامه مغني (قوله وآكدها الاولى والاخيرة) وظاهر كلامهم تساوي الاولى والاخيرة وقد يؤخذ مما ياتي في شرح وان يقول اول طوافه

يشير اليها عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظر (قوله ثم قبل ما استلم به من يده) اي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر (قوله في المتن والشارح اشار اليه بيده اليمنى) قال في المنهج فيما فيها ثم قال ثم قبل ما اشار به وقد يقال الاشارة بما في اليد تستتبع الاشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر (وخرج بيده فمه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه) هل ينهى عن الاشارة بالجبهة للسجود على الحجر عند العجز كما نهى عن الاشارة بالفم للتقبيل او يفرق بقبح تلك دون هذه فيه نظر (في المتن ويراعي ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك إفصاح بان يراعيه في اخر طوفة فليراجع ثم رايت ما ياتي اول الفصل من قوله صح انه ﷺ لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومس بها وجهه (قوله مع تكرره) قد يشمل الاشارة

واستدل بحديث فيه ان من طاف اسبوعا حاسرا بعض طرفه ويقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم الركن فى كل شوط من غير ان يؤذى احدا كتب له وذكر من الثواب مالا يقدر (٨٦) قدره والعهدة فيه عليه لانه عبر بروى ولم يبين من رواه على أن قوله حاسرا الا يوافق قضية مذهبنا انه يكره كالصلاة وبفرض وروده فاستدلاله بهلماذكر عجيب (ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما) للاتباع متفق عليه (ويستلم) الركن (اليمانى) للخبر المذكور بيده اليمنى فاليسرى فمافى اليمنى فاليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز اشار اليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما اشار به على الاوجه (ولا يقبله) لانه لم ينقل وخص ركن الحجر بنحو التقبيل لان فيه فضيلتى كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليمانى ليس فيه إلا الثانية اى باعتبار اسه فلا ينافى ان عنده شاذروانا كامر واما الشاميان فليس لهماشىء من الفضيلتين لان اسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما ومن ثم قال الشافعى رضى الله عنه واى البيت قبل فحسن غيرانا نؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير الى اخره ان مراده بالحسن هنا المباح (وان يقول) سرا هنا وفيما ياتى لانه اجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لايتاذى به احد (اول طوافه) وفى كل طوفة والاوتارا كدوا كدها الاولى (بسم الله) اى أطوف (والله أكبر) أى من كل من هو بصورة معبود من حجر او غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو (اللهم إيمانا بك) اى أو من أو أطوف فهو مفعول مطلق او لاجله (وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) أى الذى الزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم تعالى

الخ أن الاولى آكد ووجه تميزها بشرف الفداء بصرى (قوله فيه) أى فى ذلك الحديث (قوله حاسرا) وهو من لاجبة له كردى عبارة اوقيانوس يقال رجل حاسر اى لامغفر له ولادرع او لاجبة له اه والانسب هذا المغنى الاول (وذكر فيه) أى ذكر ذلك البعض فى ذلك الحديث (عجيب) اى اذلا تعرض فيه بوجه لما ادعاه إلا ان يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه مافيه سم (قوله انه يكره) اى الطواف مكشوف الراس قول المتن (الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة نهاية ومغنى (قوله للاتباع) إلى قوله وقد يومىء فى النهاية والمغنى إلا قوله اى باعتبار إلى واما الشاميان وقوله نعم إلى المتن وقوله اى من كل إلى المتن وما انبه عليه (قوله فاليسرى فمافى اليمنى الخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بمافى اليمنى وتقدم فى الحجر الاسود مايدل على ان الاشارة بمافى اليمنى مقدم على الاشارة باليسرى والفرق ظاهر سم (قوله ثم قبل) اى كافى الفتح وكذا فى النهاية والمغنى تبعا لافتاء الشهاب الرملى وجزم فى مختصر الايضاح مختصر بافضل بانه لايقبل ما اشار به واستقربه فى الحاشية والايعاب والامداد ونائى زاد الكردى على بافضل والاول هو المعتمد اه (قوله على الاوجه) به افتى الشهاب الرملى واعلم ان الشارح لم يتعرض لانه يكرر استلام اليمانى او الاشارة اليه وتقبيل ما استلم به او اشار به اولا وقد يدل على التكرير قوله السابق آنفا مع تكرره ثلاثا وكذا ما ياتى فى اليمانى سم اقول وفى شرح بافضل والونائى التصريح بسن تكرير جميع ماذكر كما فى الحجر الاسود (قوله ليس على القواعد) وكان المراد ليس على اخر القواعد وإلا فهو على القواعد فليتامل سم (اى باعتبار اسه) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليمانى مع ان ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه فى الكلام على الشاذروان سم (قوله ومن ثم قال الخ) عبارة النهاية والمغنى والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة إنما هو نفى كونه سنة فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه بقوله واى البيت الخ اه (قوله إن مراده بالحسن هنا الخ) اى فلا ينافيه قوله غير انا نؤمر بالاتباع نهاية (قوله سرا الخ) اى مالم يخش الغلط عند الاسرار ع ش (قوله لانه اجمع للخشوع) وفى الفتح ويكره جهرا آذى به غيره وكثير من الجهلة والطلبة المرائين يؤذون الطائفين بجهرهم بهما اى الذكر والقراءة لو دعوا واحدوا من جماعة فحسن ونائى عبارة الكردى على بافضل بعد ذكر مثله عن الايضاح قال عبد الرؤف يلزم من ذلك الجهر بالدعاء ولا يضر لانه لمصلحة الكل اه (قوله حيث لا يتاذى به احد) عبارته فى شرح بافضل والعباب ويسن الاسرار بهما بل قد يحرم الجهر بان تاذى به غيره اذى لايحتمل عادة اه (قوله وفى كل طوفة) اى فى اوله قول المتن (ووفاء) اى تماما نهاية ومغنى (قوله اى الذى الزمنا الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو الميثاق الذى اخذه الله تعالى علينا بامتثال امره واجتناب نهيه وافاد بعض العلماء ان الله

(قوله وبفرض وروده فاستدلاله به لماذكر عجيب) أى إذلا تعرض فيه بوجه لما ادعاه إلا أن يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه مافيه (قوله فاليسرى فمافى اليمنى الخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بمافى اليمنى وتقدم عن عبارة شرح المنهج فى الحجر الاسود مايدل على ان الاشارة بمافى اليمنى مقدم على الاشارة باليسرى والفرق ظاهر (قوله ثم قبل ما اشار به) هو شامل لليد ومافيها (قوله على الاوجه) به افتى شيخنا الشهاب الرملى واعلم ان الشارح لم يتعرض لانه يكرر استلام اليمانى او الاشارة اليه وتقبيل ما استلم به او اشار به اولا وقد يدل على التكرير قوله السابق انفا مع تكرره ثلاثا وكذا ما ياتى فى اليمانى (قوله اى باعتبار اسه الخ) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليمانى مع ان ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه فى الكلام على الشاذروان (قوله ليس على القواعد) وكان المراد ليس على اخر القواعد وإلا فهو على القواعد فليتامل بعد (قوله اول طوافه وفى كل طوفة) سكت عن اخر الاخيرة

من امتثال الاوامر واجتناب النواهى وقيل امره تعالى بكتب ماوقع يوم الست بربكم وبادراجه فى الحجر وقد يومىء اليه خبر انه يشهد لمن استلمه بحق اى اسلام (واتباعا لسنة) اى طريقة (نبيك محمد ﷺ) روى ذلك حديثا ورد بانه لا يعرف لكن جاء فى خبر منقطع يارسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد ﷺ ولما رواه الشافعى رضى الله عنه فى الام قال هكذا احب ان يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفى الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه (٨٧) فى الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وان وافقه بحث المحب الطبرى انه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة لانه ضعيف ايضا بل شاذ وإن تبعه بعضهم (وليقل قبالة الباب) اى جهته كما قاله شارح وهو واضح فان الظاهر انه يقوله كالذى قبله وهو ماش اذ الغالب ان الوقوف فى المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان اكثر من قبالتى الحجر والباب لان المراد هما وما بازائهما وكذا فى كل ما ياتى (اللهم البيت بيتك) اى الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده (والحرم حرمك والامن امنك وهذا) اى مقام ابراهيم كما قاله الجوينى وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعنى نفسه ليس فى محله لان الاول انسب والبق اذ من استحضر ان الخليل استعاذ من النار اى بنحو ولا تخزنى يوم يبعثون اوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع مالا يوجب له الثانى بعض معشاره على أنه لو لم يرد الاول لكان ذكره فى هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة (مقام العائذ بك من النار) قيل لا يعرف هذا اثرا ولا خبرا (وبين اليمانيين اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة) فيهما اقوال كل منها عين اهم انواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل خير دنيوى يجر لخير اخروى وبالثانية كل مستلذ اخروى يتعلق بالبدن والروح (وقنا عذاب النار) سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر فى المجموع وفى رواية اللهم ربنا وهى افضل ومن ثم عبر بها الشافعى رضى الله عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع فى المتن اى والروضة خلافا لمن زعم ان عبارتها كعبارة الشافعى لم ترد

تعالى لما خلق ادم استخرج من صلبه ذريته وقال ألست بربكم قالوا بلى فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج فى الحجر الاسود اه (قوله امره بكتب الخ) اى بما تضمنه ذلك الكتاب المامور به من الميثاق (قوله روى الخ) عبارة النهاية والمغنى اتباعا للسلف والخلف اه (قوله بانه لا يعرف) اى انه حديث كردى (قوله هكذا) اى ما جاء فى هذا الخبر (قوله وفى الرونق يسن) اقره النهاية والمغنى (قوله وهو ضعيف) قال فى حاشية الايضاح بل بدعة ونائى عبارة سم وإذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه نظر وظاهر كلامهم انه لا يسن ايضا ويؤيده عدم وروده بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل اه قول المتن (وليقل) اى ندبا (قبالة الباب) بضم القاف اى فى الجهة التى تقابله اللهم البيت الخ وعند الانتهاء إلى الركن العراقى اى تقريبا اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اى تقريبا اللهم اظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس محمد ﷺ شرابا هنيئا لا اظما بعده ابدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا وقس به الباقى والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد نبه عليه الاسنوى فى الدعاء الاتى فى الرمل ومحل الدعاء بهذا اذا كان فى ضمن حج او عمرة والا فيدعو بما احب نهاية ومغنى (قوله وهو ماش) اى يقوله حالة المشى وضمير كونهما يرجع الى الدعاءين وضميرهما يرجع إلى القبالتين كردى (قوله اى مقام ابراهيم) فيشير اليه بالقلب ع ش ونائى (قوله كما قاله الجوينى) وهذا هو المعتمد كما جزم به فى الانوار وشيخنا فى شرح الروض مغنى ونهاية (قوله أنه غلط) أى كون المشار اليه مقام ابراهيم (قوله عريا الخ) محل تامل بصرى (قوله اثرا ولا خبرا) الاثر قول التابعى والخبر قول الصحابى كردى والاولى تفسير الاول بقول الصحابى والتابعى والثانى بقول النبى ﷺ (قوله فيهما اقوال الخ) قيل فى الاولى هى المراة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وقيل فى الثانية هى الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك نهاية ومغنى (قوله وهو كالتحكم) مسلم إن لم يكن مستندا إلى دليل وهو بعيد سيما والمنقول عنهم ذلك منهم صحابة ومنهم تابعون اجلاء والحاصل ان التخصيص ليس من مقتضى اللفظ فان كان لدليل فلا تحكم او لغيره فهو مستحيل ممن ذكر بصرى ولك أن تختار الشق الثانى وتريد بالدليل ما ليس له نوع قوة كما أشار اليه الشارح بقوله كالتحكم بالكاف (قوله كل خير الخ) قد يقال موضوع النكرة الفرد المنتشر ولا يراد منها العموم إلا فى مواطن ليس هذا منها بصرى وقد يجاب بان العموم مستفاد من المقام كما فى قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وقولهم تمرة خير من جرادة (قوله دنيوى الخ) عبارة الونائى كل خير دينى او ما يجر له اه (قوله والروح) لعل الواو بمعنى او (قوله سنده صحيح) قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وهذا احب ما يقال فى الطواف إلى وأحب أن يقال فى كله اى الطواف نهاية ومغنى (قوله بلفظ ربنا) اى بدل اللهم ع ش (قوله لمن زعم الخ) وهو المحلى ع ش (قوله كعبارة الشافعى) اى اللهم ربنا (قوله لم يرد) خبر ولفظ اللهم قول المتن

فليراجع ثم رأيت ما يأتى فى أول الفصل الاتى من قوله لكن يعكر عليه الخ وهو قد يدل على أنه يطلب فى آخر الاخيرة التقبيل ونحوه مما ياتى (قوله لانه ضعيف ايضا بل شاذ) واذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه

(وليدع) ندبا (بما شاء) من كل دعاء جائز له ولغيره والافضل الاقتصار على ما يتعلق بالاخرة (ومأثور الدعاء) الشامل للذكر لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الاخر في الطواف بانواعه السابقة وهو ما ورد عن النبي ﷺ او عن احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبقي منه غير ما ذكر اشياء ذكرت اكثرها مع بيان سندها في الحاشية والحاصل انه لم يصح منها عن النبي ﷺ الا ربنا آتنا الى آخره واللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير فان قلت روى ابن ماجه خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فلم لم يتعرض الاصحاب لندب هذه الكلمات في الطواف قلت قد صرحوا به في قولهم ومأثور الدعاء (٨٨) افضل واشاروا اليه ايضا بذكر حديثه في هذا المبحث فان قلت يلزم عليه انه لا ياتي بشيء من الاذكار لانه شرط فيه أن لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم جميع ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك وانما الذي يلزم عليه انه مع تحصيله بتلك الكلمات التي لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للاتيان بالاذكار في محالها وأفضل من القراءة ولا محذور في ذلك (أفضل من القراءة) اى الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو لنحو قل هو الله احد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن فصل ويوجه بانها لم تحفظ عنه ﷺ فيه وحفظ عنه غيرها فدل على انه ليس في محلها بطريق الاصالة بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفى في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بادنى مرجح لوروده عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم (وهي أفضل من غير مأثوره) لأنها أفضل الذكر وجاء بسند حسن من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله الا تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه (وان يرمل) الذكر المحقق (في) جميع (الاشواط) لا تنافيه كراهة الشافعي والاصحاب تسمية المرة شوطا لانها كراهة ادبية اذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم ان الكراهة المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت انها كراهة ادبية لا غير فان قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بان ذاك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا (الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه) بان لا يكون فيه وثوب ولا عدو

(وليدع بما شاء) أي في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وإن كان أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة اى المنقول من الدعاء في الطواف نهاية ومغني (قوله من كل دعاء جائز الخ) مقتضى كلامه هنا ان الدعاء بدنيوي مندوب وان الافضل الاقتصار على الاخروي وفي الحاشية ان الدنيوي جائز لا مندوب فليحرر بصري (قوله له الخ) متعلق بليدع (قوله لان كلا) اى من لفظي الدعاء والذكر (قوله في الطواف) متعلق بالمأثور (قوله وهو ما ورد الخ) اى ولو ضعيفا ونائي (قوله وبقي منه) اى من المأثور (قوله واللهم قنعني الخ) يقوله بين اليمانيين ايضا شرح بافضل ونائي (قوله واخلف على كل غائبة الخ) اى كن خلفا على كل نفس غائبة لي ملابسا بخير او اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا وتشديد على تصحيف ونائي عبارة الكردي على بافضل المشهور تشديد الياء من على لكن قال الملا علي القاري الحنفي في شرح الحصن الحصين واخلف بهمزة وصل وضم لامه اى كن خلفا على كل غائبة اى نفس غائبة لي بخير اى ملابساله او اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا فالباء للتعدية واما ما لهج به بعض العامة من قوله علي بتشديد الياء فهو تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى كما لا يخفى اه فراجعه اه (قوله يلزم عليه) اى على العمل بذلك الخبر (قوله شرط فيه) اى في الخبر المذكور (قوله وإنما الذي يلزمه انه الخ) محل تامل (قوله انه مع تحصيله الخ) اى ان الطائف مع اتيانه بتلك الكلمات الخ واقتصاره في الطواف عليها أو أن الطواف مع اشتماله بتلك الكلمات واقتصاره عليها (قوله مفضول بالنسبة للاتيان الخ) يعني ان كلا من المذكورين افضل من غيره وان كان سبحان الله الخ والاقتصار عليه مفضولا بالنسبة لاتيان الاذكار المارة في محلها (قوله وافضل الخ) عطف على مفضول (قوله بانها) اى القراءة و(قوله فيه) اى الطواف (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الطواف ليس محل القراءة بطريق الاصالة (قوله لانها) الى قوله لا ينافيه في النهاية والمغني (قوله لانها افضل الخ) يعني ان الموضع موضع ذكر والقران افضل الذكر نهاية ومغني (قوله الذكر الخ) اى الماشي ولو صبيا مغني ونهاية (قوله لا ينافيه الخ) محل تامل بصري عبارة النهاية ويكره تسمية الطوفات اشواطا كما نقل عن الشافعي والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع وغيره عدمها اه وعبارة الونائي وكره ادبا تسمية الطوفة شوطا ودورا اي ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لاشعارهما بما لا ينبغي لان الشوط الهلاك والدور كانه من دائرة السوء اه وقال المغني والمختار كما في المجموع انه لا يكره تسمية الطوفات شوطا اه (قوله فليست الخ) اى الكراهة فيهما (قوله وحينئذ) اى حين اذا كانت الكراهة ادبية (لا يحتاج) اى في دفع المنافاة (قوله على انه) اى كلام المجموع (قوله يؤيده) اى كون الكراهة شرعية (قوله بان ذاك الخ) او بان ذاك ورد فيه نهي عن الشارع صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا بصري (قوله بان لا يكون) الى قول المتن وفي قول في النهاية والمغني

وظاهر كلامهم أنه لا يسن أيضا ويؤيده عدم وروده فيه بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل (قوله وأفضل من القراءة) هل فيه مخالفة لقول المتن ومأثور الدعاء الخ (قوله لا تنافيه كراهة الشافعي والاصحاب الخ)

مع هز كتفيه (ويمشي على هينته في الباقي) وهو الاشواط الاربعة للاتباع فيهما رواه مسلم وسببه قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم بأصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أى فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام السنين ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته ويكره ترك ذلك وقضاء الرمل في الاربعة الاخيرة لان فيه تفويت سنتها من الهينة (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) مطلوب أراده كطواف معتمر ولو مكيا احرم من الحرم وحاج او قارن قدم قبل الوقوف او بعده وبعد نصف الليل ليلة النحر (وفي قول) يختص (بطواف القدوم) وان لم يرد السعي عقبه لانه الذي رمل فيه ﷺ وكان قارنا في آخر أمره وأجاب الأول بأنه سعى بعده فليس الرمل فيه لخصوص القدوم وان لم يسع لان الواقع خلافه بل لكونه أراد السعي عقبه ولو اراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه في طواف الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قد رمل في القدوم (وليقل فيه) أي الرمل أي في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية (اللهم اجعله) أى ما أنا متلبس به من العمل

إلا قوله مع هز كتفيه (قوله مع هز كتفيه) متعلق بيسرع بصري (قوله وسببه الخ) عبارة النهاية والمغني والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لاجله وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا اما يلي الحجر بكسر الحاء فاطلع الله نبيه على ما قالوه فأمرهم ان يرملوا الثلاثة اشواط وان يمشوا اربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله اه وقولهما اربعا الاولى الموافق لما يأتي عن الكردي آنفا اسقاطه (قوله معتمرا الخ) اى عمرة القضاء وفي حديثها انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يرملوا الثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين وجرى عندنا قول ضعيف اخذا من الحديث المذكور انه لا يرمل بين اليمانيين لكن الراجح ما وقع له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من الرمل في جميع الطوفات الثلاث الاول لانه ناسخ لما وقع في عمرة القضاء وإنما ذكر عمرة القضاء لان حديثها فيه ذكر سبب مشروعية الرمل اه كردي على بافضل (قوله ويرمل الحامل الخ) وافهم كلامه اى المصنف لو تركه في بعض الثلاثة الاول اتى به في باقيها نهاية (قوله ويحرك الراكب الخ) ينبغي مع هز كتفيه لان تحريكها إنما يقوم مقام الاسراع في المشي وكذا يقال في المحمول بصري وفيه وقفة فليراجع (قوله ويكره ترك ذلك) اى ترك الرمل بلا عذر نهاية زاد المغني والمبالغة في الاسراع فيه اه قول المتن (ويختص الرمل الخ) ويسمى خببا نهاية ومغني قول المتن (يعقبه سعي) عبارة المنهج وشرح بافضل بعده سعي مطلوب اه زاد الونائي أراده وان طال الزمن بينهما وان طرأ له تأخير السعي اه (قوله مطلوب) اى بان يكون بعد طواف قدوم او ركن فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك نهاية ومغني (قوله اراده) اى شروطه ثلاثة ان يكون بعده سعي وان يكون السعي مطلوبا وان يكون مريدا له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة كردي على بافضل قال سم خرج بقوله اراده ما لو لم يرده وهو شامل لما لو اراد تركه ولما لو لم يرد شيئا فليراجع اه (قوله وبعد نصف ليلة النحر) أي بخلاف ما إذا كان القدوم بعد الوقوف قبل نصفها وطاف لذلك القدوم كما هو سنة فلا يجزئ السعي بعد ذلك الطواف كما يأتي (ولو اراد) الى المتن في المغني (قوله لم يقضه في طواف الافاضة) اى لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب نهاية ومغني (قوله اى في المحال التي الخ) صريح كلام التنبيه ان دعاء الرمل المذكور مع التكبير اوله يختص بمحاذاة الحجر واما فيما عداه فيدعو بما احب واقره المصنف عليه في التصحيح واعتمده الاسنوي لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين والام ان ذلك لا يختص به لان لمحاذاة الحجر ذكرا يخصها عند كل طوفة وعليه فيقول في الأماكن التي ليس لها ذكر مخصوص اه من حاشية الشارح على الايضاح وجزم شيخ الاسلام في الاسنى بكلام التنبيه من غير عزوه له ولا تعقبه بما ينافيه واما صاحبا المغني والنهاية فلم يتعرضا لخصوص المحل بل قالا فيه اى في الرمل لا غير بصري اقول بل ظاهر المغني والنهاية ان الدعاء المذكور في المتن يندب في جميع الرمل وان الدعاء الآتي في الشرح يندب في جميع الاربعة الاخيرة إلا ان يقال انهما سكتا عن مثل قول الشارح هنا اى في المحال الخ وفيما يأتي اى في تلك المحال اعتمادا على علمه من قول المصنف السابق وان يقول اول طواف الخ قول المتن (اللهم اجعله الخ) عبارة العباب

وهو الأوجه وان اختار في المجموع وغيره عدمها شرح م ر (قوله في المتن ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) عبارة العباب في طواف الحج او العمرة ان عقبه سعي اه وعبارة المنهج بعده سعي مطلوب اه (قوله اراده) خرج ما لو لم يرده وهو شامل لما لو اراد تركه ولما لو لم يرد شيئا فليراجع (قوله في المتن اللهم اجعله الخ) عبارة العباب وان يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الاسود اللهم الخ قال في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر الخ ما نصه كما قاله الاسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب في جميع رمله

المصحوب بالذنب والتقصير غالبا بل (٩٠) دائما إذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة (حجا مبرورا) اى سليما من مصاحبة الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعة ويأتى بهذا ولو فى العمرة لانها تسمى حجا اصغر كما ورد فى خبر (وذنبا) اى واجعل ذنبى ذنبا (مغفورا وسعيا مشكورا) للاتباع على ما ذكره الرافعى ويقول فى الاربعة الاخيرة اى فى تلك المحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الى اخره (وان يضطبع) الذكر المحقق ولو صبيا فيسن للولى فعله به (فى جميع كل طواف يرمل فيه) اى يشرع فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه فى بعضه اتى به فى باقيه (وكذا) يسن الاضطباع (فى) جميع (السعى على الصحيح) قياسا على الطواف ويكره فعله فى الصلاة كسنة الطواف (وهو) لغة افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وشرعا (جعل وسط) بفتح السين فى الافصح (ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) ويدع منكبه الايمن مكشوفا كدأب اهل الشطارة المناسب للرمل هذا إذا كان متجردا إذ الظاهر فعله للابس ولو بغير عذر (ولا ترمل المرأة) ومثلها الخنثى (ولا تضطبع) وإن خلا المطاف لأنهما لا يليقان بهما فيكرهان لهما بل يحرمان

وأن يقول فى رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الاسود اللهم الخ قال فى شرحه عقب قوله محاذيا للحجر ما نصه كما قاله الاسنوى وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب فى جميع رمله وعبارته يستحب ان يدعو فى رمله بما احب من امر الدين والدنيا والاخرة واكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه سم (قوله المصحوب بالذنب الخ) انظر التقييد بالمصحوب بما ذكر مع قوله الاتى اى سليما الخ فانه مع فرض مصاحبته لما ذكر لا يمكن سلامته من ذلك فكيف يتأتى سؤاله السلامة إلا ان يراد بالمصحوب ما من شأن نوعه ان يكون مصحوبا بذلك فليتأمل سم أقول يدفع الاشكال من اصله قول الشارح إذ الذنب مقول الخ إذ الذنب بمعنى عدم الكمال لا ينافى السلامة عن الاثم كما هو ظاهر (قوله كالمغفرة) اى فانها مقولة بالتشكيك على الكمال فلا تنافى العصمة عن الاثم (قوله ويأتى بهذا الخ) اى لفظ حجا مبرورا وقال النهاية والمغنى والمناسك للمعتمر ان يقول عمرة مبررة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد اه (قوله لانها تسمى الخ) قد يقال لا يلزم بما ذكر أن يطلق عليها الحج المطلق بصرى وقد يجاب بأن اطلاق المطلق على المقيد شائع قول المتن (وسعيا مشكورا) اى واجعل سعيى سعيا مشكورا اى عملا متقبلا شرح العباب اه سم (قوله فى تلك المحال الخ) عبارة الونائى فان فرغ من دعاء محل قبل ان يصل الى الاخر قال فى غير الرمل كالاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم الخ وقال فى الرمل اى الثلاثة الاولى اللهم اجعله حجا مبرورا مشكورا اه وتقدم ان ظاهر النهاية والمغنى والمجموع ان هذا يندب فى جميع الرمل وظاهر الاولين ان الاول يندب فى جميع الاربعة الاخيرة (قوله الذكر) الى قوله لأن الامام الخ فى النهاية إلا قوله ويكره تركه الى المتن وقوله هذا ان كان الى المتن وقوله ولمن اطلق عدمها وكذا فى المغنى إلا قوله ان قصد الى المتن وقوله ولعله الخ قول المتن (وكذا فى السعى الخ) اى سواء اضطبع فى الطواف قبله ام لا نهاية ومغنى (قوله قياسا على الطواف) اى بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها نهاية ومغنى قال الزركشى ظفرت فيه بحديث صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طارحا بردائه انتهى وليست دلالته على خصوص الاضطباع بواضحة ايعاب اه كردى على بافضل (قوله ويكره فعله فى الصلاة) اى فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعى نهاية ومغنى (قوله افتعال من الضبع) وهو مصدر ضبع زيد فيه بالهمزة والتاء فصار اضطبع إذ من قواعدهم انه إذا كان فاء افتعل صادا او ضادا او طاء او ظاء قلبت تاؤه طاء كردى على بافضل (قوله مكشوفا) اى ان امكن ونائى اى بان لم يتعذر ببرد او حر يضره محمد صالح (قوله هذا الخ) اى قوله ويدع منكبه الخ (قوله إذ الظاهر فعله الخ) اى فعل الاضطباع للابس المخيط لكن من غير كشف كردى على بافضل عبارة الكردى على بافضل ويسن فعله ولو من فوق المخيط اه (قوله ولو بغير عذر) هذا ما استظهره فى الحاشية مع نقله عن بحث الزركشى انه لا يسن مطلقا وعن بحث غيره انه يسن ان كان لعذر وإلا فلا انتهى اه بصرى عبارة الطائفى قوله بغير عذر وقياسه بالاولى ان المحرم لو كان له رداءان فاضطبع باعلاهما وستر منكبه باسفلهما حصل السنة اى اصلها بل كمالها حيث كان لعذر كحر وبرد اه (قوله وان خلا المطاف) اى ولو ليلا نهاية (قوله بل يحرمان) قال فى المغنى وكونه دأب أهل الشطارة يقتضى تحريمه كما قاله الاسنوى لان ذلك يؤدى الى التشبه بالرجال بل باهل الشطارة منهم والتشبه بهم حرام انتهى وقال فى النهاية مقتضى المحرر التحريم لكن ظاهر كلامهما فى بقية كتبهما يابى ذلك فالاوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبه انتهى ويمكن ان يقال ان سلم انه من

وعبارته ويستحب ان يدعو فى رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه (قوله كالمغفرة) اى فانها مقولة كذلك (قوله فى المتن والشارح وذنبا اى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا) قال فى شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبى ذنبا مغفورا وسعيى سعيا مشكورا اى عملا متقبلا يزكو لصاحبه ومساعى الرجل اعماله واحدتها مسعاة اه (قوله بل يحرمان

ان قصد التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها (وان يقرب) الذكر مطلقا حيث لا ايذاء ولا تاذى بنحو زحمة (من البيت) تبركا به لشرفه ولانه ايسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفرانى الافضل ان يبعد

منه ثلاث خطوات ليامن الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع اما الان فلا ياتى ذلك لان الامام المحب الطبرى جزاه الله خيرا اجتهد فى تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقى الى الان عملا بقول الازرقى وصنف فى ذلك جزءا حسنا رايته بخطه وفى اخره انه استنتج من خبر عائشة لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحديث انه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية اوحاجية اومستحسنة وقد الفت فى ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة فى اصلاح ماوهى من الكعبة دعا اليه خبط جمع جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما انهاه سدنتها من خرابه (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة) اوخشى صدم نساء (فالرمل) حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم يؤذ او يتاذ بوقوفه (مع بعد) لايخرج به عن حاشية المطاف بخلاف فى صحة طوافه حينئذ (اولى) لان ماتعلق بذات العبادة افضل مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام اولى من الانفراد به (الا ان يخاف صدم النساء) اذابعد (فالقرب بلارمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة ومن ثم لو خاف مع القرب أيضا لمسهن كان ترك الرمل اولى هنا ايضا ويسن لتاركه كالعدو الاتى فى السعى ان يتحرك فى مشيه ويرى انه لو امكنه اكثر من ذلك لفعل (وان يوالى) عرفا الذكر وغيره (طوافه) اتباعا وخروجا من خلاف موجبه ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع ان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ماليس

الزى المختص بالرجال فينبغى التحريم مطلقا من غير تفصيل كما هو قياس نظائره والا فينبغى عدم التحريم مطلقا إذ لا معنى للقصد حينئذ بصرى (قوله ان قصد التشبه) وانما لم يحرم وان لم يقصد التشبه لانه ليس من الزى المختص بالرجال سم وفيه نظر (قوله الذكر مطلقا) اى اما المراة والخنثى فيكونان فى حاشية المطاف فان طافا خاليين فكالرجل فى استحباب القرب مغنى ونهاية زاد الونائى قال عبد الرؤف والخنثى يتوسط بين الرجال والنساء اه (قوله حيث لا ايذاء) حاصل نص الام انه يتوقى التاذى والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالى عنهما إلا فى الابتداء والاخيرة بصرى وجرى على ذلك الحاصل النهاية وشرح بافضل (قوله بنحو زحمة) اى كتنجس المحل القريب ونائى (قوله ولعله) ذكر فى النهاية نحو ذلك عبارته وكان ذلك عند عدم ظهور الشاذروان اما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر اه وقال فى المغنى والاولى كما قال بعضهم ان يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليامن مرور بعض جسده على الشاذروان انتهى اقول قد يقال انه اوجه لان التسنيم لا يمنع دخول جزء منه كيده فى هواء الشاذروان فالاحتياط فى البعد بنحو ماذكره الزعفرانى مما يحصل به الامن مما ذكر ثم رأيت تلميذ الشارح نقل كلامه هذا فى شرحه على مختصر الايضاح ثم عقبه بقوله فيه نظر بل الابعاد قليلا اولى اه بصرى عبارة الونائى والاحتياط الابعاد عن البيت بذراع اه وفى الكردى على بافضل عن مختصر الايضاح للشارح وعن البكرى وابن علان بنحو ذراع اه (قوله وصنف) اى المحب الطبرى فى ذلك اى فى وجوب التسنيم صونا لطواف العامة ش (قوله استنتج) لعله ببناء المفعول (قوله وقد الفت) من كلام الشارح نفسه و(قوله فى ذلك) اى فى جواز التغيير فى البيت لما ذكر (قوله دعا اليه) أى التأليف (قوله جم) أى كثير (فيه) أى فى جواز التغيير (قوله لما وردت الخ) بكسر اللام و (قوله لما انهاه) بفتحها والضمير يرجع إلى السقف و (سدنتها) خدامها كردى والأولى او الصواب عكس ماذكره فى اللامين وأن الضمير يرجع لما الموصولة (قوله سنة تسع وخمسين) اى وتسعمائة قول المتن (لزحمة) اى ونحوها نهاية ومغنى (قوله حيث لم يرج) إلى قوله ودليل عدم الخ فى النهاية والمغنى إلا ما انبه عليه (قوله حيث لم يرج فرجة الخ) اى فان رجاها وقف ليرمل فيها نهاية ومغنى (قوله لا يخرج به عن حاشية المطاف) كذا فى الاسنى والنهاية تبعا لبحث الاسنوى ذلك وخالف الشارح فى شرح العباب فمشى على ما يقتضى اطلاقهم ان الرمل مع البعد اولى وإن خرج عما ذكر بصرى عبارة الونائى فلا يبعد بحيث يكون طوافه خارجا عن المطاف المعهود كما فى الفتح والتحفة ونقله سم عن الرملى واستوجه فى شرح العباب ما اقتضاه اطلاقهم قال الشلى فى شرح المختصر وقول بعض الائمة بعدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام ان قال بالبطلان مع العذر أيضا فهو بعيد وفى المجموع أجمع المسلمون على أنه يجوز التباعد مادام فى المسجد وعلى انه لا يجوز خارجه اه وظاهره اوصريحه انه لا يعتد بذلك الخلاف فحينئذ يبعد وان خرج عن المطاف للاتيان بالرمل كما اقتضاه اطلاقهم اه وعبارة الكردى على بافضل إذ لم يبعد بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام وإلا فالقرب مع ترك الرمل حينئذ اولى لكراهة الطواف وراء ما ذكر على المعتمد خلافا للايعاب فى اخذه باطلاقهم اه (قوله كالجماعة الخ) عبارة المغنى الاترى ان الصلاة بالجماعة فى البيت اولى من الانفراد فى المسجد غير المساجد الثلاث اه وكذا فى النهاية الا قوله غير المساجد الخ والظاهر أنه انما سكت عن الاستثناء هنا اكتفاء بما قدمه فى باب الجماعة (قوله من الانفراد به) اى بالمسجد الحرام خلافا للنهاية والمغنى وشرح المنهج قول المتن (الا ان يخاف صدم النساء) اى بان كن فى حاشية المطاف نهاية ومغنى (قوله وخروجا من خلاف موجبه) اى كالحنابلة ويتلخص مما ذكرته

ان قصدا التشبه لأنه ليس من الذى يختص بالرجال

منهاو سيعلم مما ياتى اول الفصل ندب الموالاة بين الطواف والركعتين وبينهما وبين الاستلام وبينه وبين السعى (و) ان (يصلى بعده ركعتين) والافضل للاتباع رواه الشيخان فعلهما (٩٢) (خلف المقام) الذى انزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأرى محلها بسحابة على قدرها فكان يقصر به الى ان يتناول الالة من اسمعيل ﷺ ثم يطول الى أن يضعها ثم بقى مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه ﷺ بمحله الان على الاصح من اضطراب فى ذلك وليصلى خلفه ركعتى الطواف قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرا ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله اليهما اعلاما للامة بشرفها واحياء لذكر ابراهيم كما احياذكره بكما صليت على ابراهيم فى كل صلاة لأنه الأب الرحيم الراعى ببعثة نبينا ﷺ فى هذه الامة لهدايتهم وتكميلهم والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الان فى السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغى عدم الصلاة تحتها ويليه فى الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضى الله عنها بمكة فالحرم كما بينته فى الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوى فى داخل الكعبة ردوه بان فعلهما خلف المقام هو الثابت عنه ﷺ وبانه لاخلاف بين الامة فى افضلية ذلك بل قال الثورى لايجوز فعلهما الا خلفه ومالك ان أداءهما مختص به ويرد أيضا بتصريحهم بان النافلة فى البيت أفضل فيه منها بالكعبة للاتباع (يقرا) ندبا (فى الاولى) بعد الفاتحة (قل يا ايها الكافرون وفى الثانية) بعدها ايضا (الاخلاص) للاتباع رواه مسلم

فى الاصل أن الراجح أن من فرق كثيرا ندب له الاستئناف مطلقا ثم إن كان لعذر فلا كراهة بل فى الايعاب ولاخلاف الاولى ايضا وإن كان لغير عذر من الاعذار التى ذكروها فهو مكروه وقيد فى الامداد الكراهة بطواف الفرض وقال فى الايعاب قطع طواف النفل وتفريقه لايكره مطلقا قال فى حاشية الايضاح ولا يخلو عن نظر لاملحظ كراهة التفريق الوقوع فى الخلاف وهو جار فى الفرض والنفل واستوجه فى المنح أنه لايضر تخلل اغماء او جنون اثناء الطواف وان النص بخلافه مبنى على اشتراط الموالاة قال ابن الجمال فى شرح الايضاح تبعا لحاشية الشارح وحيث أراد القطع فالاولى أن يقطعه عن وتر وأن يكون من عند الحجر الاسود وحيث قطعه لعذر اثيب على ما مضى والافلا ولا يسجد فيه بسجدة ص بخلاف سجدة التلاوة اه كردى على بافضل وقوله ندب له الاستئناف مطلقا ياتى فى شرح وفى قول تجب الموالاة الخ ما يخالف دعوى الاطلاق ويقيد الندب بعدم العذر وقوله واستوجه فى المنح الخ اعتمده باعشن عبارته بعد كلام طويل والاوجه عندى ان للمغمى عليه والمجنون البناء بعد الافاقة وان النص المتقدم مبنى على القول باشتراط الموالاة اه وتقدم عن ع ش ترجيح خلافه (قوله ندب الموالاة بين الطواف والركعتين) ويسن له اذا اخرهما اراقة دم اى كدم التمتع ويصليهما الأجير عن المستاجر ولو معضوبا والولى عن غير المميز نهاية ومغنى وقولهما إذا اخرهما الخ ولعل الاقرب ضبط التاخير بنظير مامر فى ركعتى الوضوء بصرى وقولهما ويصليهما الاجير عن المستاجر الخ فلو تركهما الولى والاجير فينبغى ان يسن دم ويسقط من اجرة الاجير ما يقابل الركعتين ع ش قول المتن (وان يصلى بعده ركعتين) ويجزىء عنهما غيرهما بتفصيله السابق فى ركعتى الاحرام نهاية ومغنى قول المتن (خلف المقام) أفضليته بالنسبة لسنة الطواف خاصة اه كردى على بافضل (قوله بمحله الان) لو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الان فيصلى خلفه لاخلف المحل المنقول اليه سم (قوله فكان) أى المقام (يقصر به) أى بابراهيم يعنى يقصر لأجله ليسهل عليه تناول الآلة من الحجر ونحوه ثم يطول ليسهل له وضع الالة فى الموضع المرتفع كردى (قوله بشرفها) اى المقام والصفا والمشعر الحرام (قوله كل ما يصدق عليه ذلك الخ) اى خلف المقام قال الشيخ ابو الحسن البكرى والقرب معتبر بقدر سترة المصلى وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل اصل السنة واوضح انه لو زاد على ثلثمائة ذراع بينه وبين المقام لم يحصل تلك السنة اذ لايعد خلفه عرفا ولم ار من حرر هذا اه كردى على بافضل عبارة شرح مناسك الشيخ الرئيس وضبطه بعض المتاخرين بثلثمائة ذراع اخذا من مقام المأموم مع الامام اه (قوله وحدث الان فى السقف الخ) هذا باعتبار زمنه رحمه الله ثم اضمحلت فى هذه الازمنة فلله الحمد (قوله ويليه) الى قوله وبينت فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله فدار خديجة (قوله داخل الكعبة) يقدم منه مصلاه ﷺ فما قرب منه ابن الجمال عبارة مختصر الايضاح مع شرحه والافضل أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ فيجعل ظهره للباب ويستقبل الجدار المقابل له ويجعل بينه وبينه ثلاثة اذرع فيصلى اه (قوله فبقية الحجر) وفى الايعاب ثم بقية الستة الاذرع وفى حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملى ثم ما قرب من الحجر الى البيت و(قوله فدار خديجة) وفى الايعاب ثم بقية الاماكن المأثورة بمكة وحرمها اه كردى على بافضل (قوله فالحرم) اى ثم حيث شاء من الامكنة فيما شاء من الازمنة ولا تفوتان إلا بموته نهاية ومغنى ويتصور هذا بمن لم يصل بعد بالكلية وفيمن صرف صلاته عنهما كردى (قوله فى داخل الكعبة) أى فى تأخيره عن خلف المقام عبارة المغنى ومال الاسنوى الى ان فعلها فى الكعبة اولى منه خلف المقام والافضل ما فى المتن لان الباب باب اتباع الى اخر ما فى الشرح (قوله فى افضلية ذلك) اى خلف المقام وهو اجماع متوارث لايشك

(قوله بمحله الآن) لو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الآن فيصلى خلفه لاخلف المحل المنقول اليه لأن فعله عليه الصلاة والسلام بين ان خلف محله الان هو المراد من الاية وانه المشروع وان وجود الحجر فى ذلك

(ويجهر) ولو بحضرة الناس (ليلا) وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله في النافلة المطلقة ولو نواها مع ما سن الاسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها والسر مراعاة للرتبة لانها افضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم (٩٣) بحث أنه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر لان التوسط بينهما بفرض تصوره وانه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على أنهم لم يقولوا به إلا في النافلة المطلقة كما تقرر (وفي قول تجب الموالاة) بين اشواطه وبعضها (والصلاة) عقب الطواف الفرض وكذا النفل عند جمع لانه ﷺ أتى بهما وقال خذوا عني مناسككم وجوابه ان ذلك لا يكفي في الوجوب وإلا لوجب جميع السنن بل لا بد من عدم دال على الندب وقد دل عليه في الموالاة ما مر وفي الصلاة الخبر المشهور هل علي غيرها قال لا إلا ان تطوع ومحل الخلاف في تفريق كثير بان يغلب على الظن أنه أضرب عن الطواف بلا عذر ومنه إقامة جماعة مكتوبة وفوت راتبة لا فعل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فيكره قطعه وعلى الاول تسقط بغيرها اي ثم ان نويت أثيب عليها وإلا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حيا وأجيب بأن محله إذا نفاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بأن الاحتياط ان يصليها بعد فعل الفريضة والافضل لمن طاف أسابيع فعلها عقب كل ويليه ما لو اخرها إلى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها بعدد الاسابيع والقيام فيها ويتوقف التحلل عليها على وجه الاصح خلافه ويصح السعي قبلها اتفاقا (فرع) من سنن الطواف السكينة والوقار

فيه مغني (قوله وبعد الفجر) إلى قوله ولو نواها في النهاية والمغني وهذا أقرب أي تغليبا للافضل ونائي (قوله بحث انه يتوسط الخ) افتى به الشهاب الرملي جازما به بصري (قوله وانه واسطة بينهما) يتامل (قوله كما تقرر) اي انفا (قوله بين اشواطه) إلى قوله وعلى الاول في النهاية والمغني إلا قوله وكذا إلى لانه وقوله وفوت راتبة وقوله ومكتوبة اتسع وقتها (قوله وبعضها) الانسب وابعاضها بصري (قوله وكذا النفل الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما اه (قوله وقد دل عليه) اي على الندب (قوله ما مر) اي من القياس على الوضوء (قوله انه اضرب عن الطواف) اي اوانه اتمه نهاية ومغني (قوله بلا عذر) أي فان فرق يسيرا اوكثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء مغني ونهاية (قوله ومنه إقامة جماعة الخ) اي وعروض حاجة لا بد منها شرح بافضل اي كشرب من ذهب خشوعه بعطشه ونائي (قوله وفوت راتبة) خلافا لصريح الايعاب وظاهر النهاية والمغني (قوله لا فعل جنازة) قيدها في الايعاب وابن الجمال بما إذا لم تتعين عليه ويندب قطع النفل لذلك اه كردي على بافضل كذا قيدها بذلك المغني والونائي وقال ع ش وان تعين ويعذر في التاخير إلى فراغه فان خيف تغير الميت فينبغي وجوب قطعه اه (قوله وعلى الاول) اي القائل بكون هذه الصلاة سنة و(قوله بغيرها) اي سواء كان الغير فرضا او نفلا اه كردي على بافضل (قوله وإلا سقط الطلب) وقال م ر اي والخطيب يحصل الثواب وان لم تنو ونائي (قوله واستشكل هذا) اي سقوط صلاة الطواف بغيرها (قوله بان محله إذا نفاها) اي اولم يصل بعد الطواف اصلا ع ش وونائي (قوله وبانهم صرحوا الخ) عطف على بان محله الخ عبارة الونائي أو بان يحمل قولهم أي لا يسقط الخ على انه لا يسقط من كل وجه لانه وان سقط طلبها نظرا إلى قواعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبة لقواعد مذهب من اوجبها فيسن فعلها بعد فعل الفريضة احتياطا نظرا لذلك خروجا من خلافه اه ويحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال السيد البصري ويستغنى عما تكلفه في الجواب عنه عبارته قوله وبانهم صرحوا الخ محل تامل فقد يقال انه مقو للاشكال لان الطلب إذا سقط فانى تنعقد الصلاة بتلك النية فضلا على ان تكون الاحتياط وقد يجاب على بعد بان قوله وبانهم الخ معطوف على قوله بقولهم الخ وسكت عن جوابه للعلم من الجواب المذكور اه (قوله وبانهم صرحوا بان الاحتياط الخ) قد يجاب بان محله ما ذكر ايضا اي من النفي وبان الساقط بغيرها اصل الطلب لا كماله سم وهذا مبني على ما تقدم عن البصري من العطف على بقولهم الخ وتقدم انفا ما يغني عنه (قوله والافضل) إلى قوله وعلى الثاني في المغني والنهاية (قوله ويليه ما لو اخرها الخ) اي بلا كراهة نهاية ومغني (قوله ويليه ما لو اقتصر الخ) اي بلا كراهة فهو خلاف الافضل ونائي (قوله ما لو اقتصر على ركعتين الخ) يظهر ان يقال انه لا يحتاج إلى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب واما بالنسبة لحصول الثواب فلعل الاقرب اشتراطه بصري (قوله للكل) اي للمجموع (قوله وعلى الثاني) اي القائل بوجوب صلاة الطواف (قوله والقيام فيها) يخالفه قول الونائي ويجوز فعلهما مع القعود وان قيل بالوجوب قاله في المجموع اه (قوله السكينة الخ) ومنها ايضا نيته ان كان طواف نسك اخذا مما مر فلو كان عليه طواف افاضة او نذر ولم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره

المحل أي محله الآن ليس الا علامة على محل الصلاة فليتامل فالكلام بعد محل نظر (قوله وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصليها بعد فعل الفريضة) قد يجاب بان محله ما ذكر ايضا وبان الساقط بغيرها أصل الطلب

وعدم الكلام إلا فى خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهى تحرم فيها ولا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين فى الدعاء كما فى الخصال ومنه مع تشبيهم الطواف بالصلاة فى كثير من واجباته وسننه الظاهر فى انه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة فى يدى الطائف ان دعا رفعهما وإلا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب أن هذا الثانى أفضل لانه صح فى الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد فى الطواف فى الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد إذا استوى زمانهما كما

عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة أو النذر كما فى واجبات الحج والعمرة فقولهم ان الطواف يقبل الصرف اى إذا صرفه لغير طواف اخر كطلب غريم كما مرت الاشارة لذلك نهاية ومغنى (قوله وعدم الكلام إلا فى الاخير الخ) قال ابن الجمال على الايضاح ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاما هو محبوب كامر بمعروف واجب او مندوب او نهى عن منكر مكروه او محرم او افادة علم لا يطول الكلام فيه وهذا القيد مخصوص بغير الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبين لانه يجب فعل ذلك وإزالة هذا بما قدر عليه وإن طال زمنه اه ونائى (قوله كتعليم جاهل) اى وجواب مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا ووضع يده على فيه إلا فى حالة تثاؤب به فيستحب وتشبيك اصابعه او تفرقعها وكونه حاقبا او حاقنا او بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة منتقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب اخف نهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وليست إلى قوله والاكل قال ع ش قوله م ر ويكره البصق فيه اى فى الطواف وإذا فعله فليكن بطرف ثوبه اما القاؤه فى أرض المطاف فحرام كما هو معلوم وقوله م ر وجعل يديه الخ وهل يكره ذلك فى غيره ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين (قوله والاكل والشرب) اى ما لم تدع اليه ضرورة اه (قوله لا الشكر الخ) اقره ابن الجمال والونائى والكردى على بافضل وقال البصرى قد يتوقف فيما ذكره ومما يدفع قوله لانه صلاة الخ قولهم يسن تعليم الجاهل مع ان التعليم فى الصلاة حرام فليتامل اه (قوله لانه) اى الطواف (قوله وهى) اى سجدة الشكر (قوله فى الخصال) اسم كتاب كردى (قوله ومنه) اى سن رفع اليدين فى الدعاء فى الطواف والجار متعلق بقوله الاتى يؤخذ الخ (قوله الظاهر الخ) اى التشبيه كردى (قوله كلما يتصور الخ) وينبغى ان يكون فى طوافه خاشعا خاضعا حاضر القلب ملازما للادب بظاهره وباطنه مستحضرا فى قلبه عظمة من هو طائف ببيته ويلزمه ان يصون نظره عما لا يحل نظره اليه وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى مغنى (قوله من سنن الصلاة) ومن سنن الطواف كما قاله الطبرى ان يسلم على اخيه ويساله عن حاله واهله اى إذا لم يطل زمنه كافادة العلم بل اولى وبحث ابن جماعة تقييده ايضا بغير المشتغل بالذكر وإلا لم يسلم عليه كالملبى بل اولى وإنما تاتى الاولوية إن كان مستغرقا فيه اخذا مما ذكروه فى جواب السلام على القارىء ويسن للطائف ومن قرب منه ان لا يرفع صوته بقراءة او ذكر لئلا يشوش على غيره فان شوش عليه ولو باخبار السامع له بذلك فيما يظهر إذ لا يعلم إلا من جهته كره له على ما يصرح به كلام المجموع وغيره ولا تبعد الحرمة ان تحقق تاذيه بذلك ولا يبعد ايضا كراهة الضحك فيه لانه خلاف الادب فهو اولى من كراهة جعل يديه وراء ظهره مكتفا اه حاشية الايضاح للشارح (قوله ومكروهاتها) اى كوضع اليد على الخاصرة والمشى على رجل والنظر إلى السماء ونائى (قوله وافتى بعضهم الخ) سئل الشهاب الرملى هل الافضل لمصلى الصبح بمكة المكث ذاكرا حتى يصلى ركعتين ام الطواف فاجاب بان الافضل الطواف اه ويشهد له ما فى القرى للمحب الطبرى عن انس بن مالك وسعيد ابن مالك رضى الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله ﷺ طوافان لا يوافقهما عبد مسلم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس اخرجه الازرقى وابو سعيد المفضل بن محمد الجندى اه ثم رايت بخط بعض اهل العلم انه نقل افتاء بعض المشايخ بما افتى به الشهاب الرملى واستدل له بالحديث المذكور ثم ابدى فى المراد بالبعدية فى الحديث احتمالين احدهما مطلق البعدية فيشمل من اتى باسبوع قبيل الطلوع او الغروب ثانيهما استيعاب الزمن ثم قال ولعله الاظهر وإلا لقال قبل الطلوع وقبل الغروب اه بصرى (قوله والاشتغال بالعمرة الخ) وهل الافضل التطوع فى المسجد الحرام بالطواف او الصلاة قال الماوردى الطواف افضل وظاهر قول غيره ان الصلاة افضل وهو المعتمد وقال ابن

لا كما له

الاوجه لخبر الحج عرفة اى معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان مالم يرد فى الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على افضليته لانه لعظيم العناية بحصوله رفقا بالناس لصعوبة قضاء الحج لالكونه قربة غير مستقلة بل عدم استقلاله مما يدل لذلك ايضا لانه لعزته لايوجد الامقوما للحج الذى هو من افضل العبادات بل هو افضلها عند جماعة فاندفع ادعاء افضلية الطواف مطلقا او من حيث توقفه على شروط الصلاة وشروع التطوع به فتامله (ولو حمل الحلال) واحدا كان اوا كثر ولو محدثا (محرما) لم يطف عن نفسه ولو صغيرا لم يميز لكن ان كان حامله الولى او ماذونه المتطهر ايضا لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولى او ماذونه واحدا او اكثر (وطاف به حسب للمحمول) ان دخل وقت طوافه ووجدت الشروط السابقة فيه ونواه الحامل له او اطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه لانه حينئذ كراكب بهيمة بخلاف ما اذا فقد شرط من ذلك كالو نواه لنفسه اولهما فلا يقع له وقد يقع للحامل ان وجد فيه شرطه (وكذا لوحمله) اى المحرم الواحد

عباس الصلاة لاهل مكة والطواف للغرباء مغنى وكذا فى النهاية الاقوله وقال الخ (قوله والوقوف افضل الخ) قال ابن عبد السلام والمروة افضل من الصفا والطواف افضل الاركان حتى الوقوف قال الزركشى وفيه نظر بل افضلها الوقوف والاجه ما قاله ابن عبد السلام اسنى ونحوه فى المغنى والنهاية زاد فيها وقد يقال الطواف افضل من حيث ذاته والوقوف افضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه ويحمل كلام ابن عبد السلام على الاول وكلام الزركشى على الثانى بصرى (قوله ولتوقف صحة الحج عليه) اى بحيث لا يجبر بشىء باتفاق بخلاف الطواف وبه يندفع قول سم وقد يقال بقية الاركان كذلك اه (قوله واغتفار الخ) رد لدليل المخالف (قوله لعظيم الخ) خبران و (قوله رفقا) علة له و (قوله لصعوبة الخ) علة للعلة و (قوله لالكونه) عطف على لعظيم (قوله لذلك) اى لافضلية الوقوف (قوله او من حيث توقعه توقفه الخ) اى من حيث مشابهته الصلاة فى المشروط ومشروعية التطوع به قول المتن (ولو حمل الحلال الخ) اى لمرض او صغر او لا نهاية ومغنى (قوله لم يطف) الى قوله لكن بحث فى النهاية الا قوله حتى قال الى ويأتى وكذا فى المغنى الا ما انبه عليه (قوله لم يطف عن نفسه) اى فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل حلال حلالا وسيأتى نهاية ومغنى اى فى شرح والا فالاصح الخ (قوله ايضا) اى كالمحرم المحمول (قوله لتوقف صحة طوافه) اى غير المميز (قوله واحدا الخ) اى المحرم المحمول (قوله ووجدت الشروط السابقة) اى للطواف (فيه) اى المحمول (قوله ونواه الحامل له) اى للمحمول (قوله او اطلق) يظهر ان المراد بالاطلاق عدم النية وكذا فى الصورة الآتية وان المراد بنية النفس فقط فيهما مطلق النية لا تقييدها بالنفس فان قصده فهو محض تاكيد ثم رايت ابن شهبة نقل هنا عن الكفاية ما نصه ومحل ما ذكره اذا لم ينو الحامل شيأ او نواه للمحمول الخ فعبر عن صورة الاطلاق بقوله لم ينو الحامل شيأ وهو عين ما استظهرناه بصرى (قوله ولم يصرفه المحمول عن نفسه) تبع الشارح فى ذلك ابن شهبة ولا حاجة اليه لاغناء قوله ووجدت الشروط الخ عنه اذ من جملة ما سبق فقد الصارف بصرى (قوله كالو نواه) اى الحامل سم (قوله فلا يقع له الخ) عبارة النهاية والمغنى وقع له اى للحامل عملا بنيته فى حقه اه (قوله وقد يقع للحامل ان وجد فيه الخ) يفهم انه قد لا يقع له مع توفر الشروط وهو محل تامل فان اراد الاحتراز عما لو صرفه مع توفرها فهو خلاف الفرض كما يعلم مما مر والذى يتحصل فى مسئلة الحامل ان يقال ان قصد نفسه فقط او مع محموله وقع له مطلقا وان قصد المحمول فقط وقع للمحمول مطلقا وان اطلق فان كان حلالا او محرما طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه وقع للمحمول والا بان كان محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع له بصرى عبارة الونائى ولو حمل طائف او اكثر جامع لشروط الطواف حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه اودخل ولم يطف سواء القدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل او اطلق الا ان اطلق وكان الحامل كالمحمول فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط اوكليهما كما فى النهاية والتحفة فهذه ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة بقصد المحمول نفسه ولو نوى احد حاملين نفسه والآخر المحمول لم يقع للمحمول ولا للحامل الآخر بل للحامل الناوى نفسه ولا اثر لنية حامل محدث اونحوه وشرط حمل غير الولى لغير المميز اذن الولى كما فى الفتح فلا يصح الطواف لغير مميز محمول او راكب على دابة او نحو سفينة الا ان كان الحامل او السائق او القائد او الجاذب الولى او ماذونه وحمل الولى او ماذونه له يأتى فيه جميع ما مر من الاقسام اه وفى هامشه ما نصه وحاصل ما يقال فى هذه المسئلة ان الحامل له اربعة احوال اما حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يطف عن نفسه ولم يدخل وقت

(قوله ولتوقف الخ) قد يقال بقية الاركان كذلك فليتامل (قوله فى المتن ولو حمل الحلال محرما الخ) وقضية كلام الكافى انه لا فرق فى احكام المحمول بين الطواف والسعى وهو كذلك وان نظر فيه الزركشى اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وان حمله فى الوقوف اجزأ فيهما يعنى مطلقا شرح م ر (قوله كالو نواه) اى الحامل

أو المتعدد (محرم) كذلك (قد طاف (٩٦) عن نفسه) ما تضمنه احرامه من طواف قدوم او ركن اولم يدخل وقت طوافه لانه حينئذ كالحلال فياتي فيه جميع مامر في الحلال (والا) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالاصح انه) اى الشان او الحامل (ان قصده للمحمول فله) اى المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة لان شرط الطواف ان لا يصرفه لغرض آخر (وان قصده) جميعه (لنفسه او لهما) او اطلق او قصده كل لنفسه او تعدد الحامل وقصد احدهما نفسه والاخر المحمول على الاوجه فللحامل يكون (فقط) لانه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الاسنوى في قولها او لهما بما بالغ الاذرعي في توهيمه فيه حتى قال انه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليط اه والاسنوى اجل من ان يطلق فيه ذلك لكن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان ويأتي ذلك التفصيل في السعي بناء على المعتمد انه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج بحمل مالو جذب ماهو عليه كخشبة اوسفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الاخر لكن بحث جريان تلك الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشي لا لاجل الجذب بطل طوافه

طوافه او دخل وقت طوافه والمحمول له حالة واحدة وهي أنه محرم لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وعلى كل حال من الاحوال الاربعة التي للحامل اما ان ينوى للمحمول او يطلق او ينوى لا نفسهما او لنفسه وهذه ايضا اربعة احوال في نية الحامل تضرب في احواله الاربعة تبلغ ستة عشر ثم يقال ان نوى الحامل للمحمول او اطلق وقع الطواف للمحمول فهذه صورتان تضربان في احوال الحامل فتبلغ ثمانية ويستثنى من هذه الثمانية ما اذا اطلق الحامل النية وكان الحامل كالمحمول لكونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه واما اذا نوى لنفسه او لهما وقع الطواف للحامل وهاتان صورتان اذا ضربتا في احوال الحامل كانت ثمانية اه (قوله والمتعدد) الواو بمعنى او (قوله كذلك) اى واحدا ومتعددا قول المتن (ان قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة او منذور معين الوقت اولا فنوى غيره عن نفسه اوعن غيره وقع للافاضة او المنذور في وقته لا عن غيره واجاب ابن المقرى فقال لعل الشرط في الصرف ان يصرف عن نفسه او إلى غير طواف، ما اذا صرفه إلى طواف اخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه ام غيره سم (قوله او قصده كل) اى من الحامل والمحمول (قوله لانه لم يصرفه الخ) عبارة النهاية والمغنى لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه انه لو حمل حلالا ونوياه وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الاصح ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف اه (قوله في السعي) اى بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا اذ لا يضر فيه الصارف ونائي ونهاية ومغنى (قوله بناء على المعتمد الخ) وفاقا للنهاية هنا وخلافا للمغنى وللنهاية في مبحث الرمى حيث قال هناك واما السعي فالظاهر كما افاده الشيخ اخذا من ذلك انه كالوقوف اه قال ع ش قوله فالظاهر الخ ضعيف اه (قوله مالو جذب ماهو عليه) يتجه ان الامر كذلك اذا اركب غيره ولو مميز وساقه او قاد المركوب و(قوله او سفينة) ينبغي ان الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة وإن كان المسير لها احدهما فقط لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الاخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها احدهما سم (قوله فانه لا تعلق لكل الخ) اى فيقع للحامل والمحمول مطلقا فانه الخ نهاية اى سواء نوى الحامل نفسه او هما او اطلق اما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه

(قوله في المتن ان قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة او منذور معين الوقت اولا فنوى غيره عن نفسه او عن غيره وقع للافاضة او المنذور في وقته لا عن غيره واجاب ابن المقرى فقال لعل الشرط في الصرف ان يصرفه عن نفسه او إلى غير طواف اما إذا صرفه إلى طواف الاخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه ام غيره قال شيخ الاسلام وتحقيقه ان الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف والواقع لمحموله طوافه لا طواف الحامل كما في راكب الدابة بخلاف الناوى في تلك المسائل فانه اتى بطواف لكنه صرفه لطواف اخر فلم ينصرف وحاصل الجواب ان الاول خاص بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما وقوله ان يصرفه عن نفسه كان المراد على وجه الالية لا مطلقا (قوله ان قصد للمحمول فله) قد يستشكل بما لو استناب العاجز عن الرمى من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمى النائب عن نفسه وان قصد به المستنيب ويمكن ان يجاب بان الرمى محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسئلة الطواف لان الواقع للمحمول طواف والحامل كالدابة كما قرروه فتامل (قوله حيث لم يصرفه عن نفسه) بقي مالو صرفه عن نفسه إلى الحامل وصرف الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذا من جواب الاشكال المذكور فيما مر كقوله فيه اما اذا صرفه إلى طواف اخر فلا ينصرف الخ ووجه الاخذ انه لما صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف اخر لم ينصرف فليتامل (قوله في المتن فللحامل فقط) شامل لصورة ما اذا قصده احد الحاملين للمحمول فليراجع (قوله لو جذب ماهو عليه) يتجه ان الامر كذلك اذا اركب غيره ولو غير مميز وساقه او قاد المركوب (قوله او سفينة) ينبغي ان الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة وان كان المسير لها

لانه صرفه وحامل محدث او نحوه كالبهيمة فلا اثر لنيته ﴿ فصل ﴾ في واجبات السعي وكثير من سننه (يسن) له بعد ركعتي الطواف (ان) ياتي زمزم فيشرب منها ويصب على راسه للاتباع كما حررته في الحاشية ثم (يستلم) ندبا القادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته) وذهابه لزمزم ويقبله ويضع جبهته عليه على الكيفية السابقة لتعود عليه بركة استلامه في بقية نسكه فان عجز فعل مامر وافهم كلامه

انه لا ياتي الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة للسعي وعدم وروده ومخالفة الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع قال لمخالفته للاحاديث الصحيحة ثم صوب ماهو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا لكن يعكر عليه ماصح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وانه لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدا بما بدا الله به قال الزركشي فينبغي فعل ذلك كله اه وفي حديث ضعيف مايدل على ندب اتيان الملتزم وهو يعمل به في الفضائل خلافا لمن رده بانه ضعيف وعليه فينبغي حمله على ما اذا لم يكن هناك سعي لكن ينبغي ان يكون بعد الركعتين لتصريحهم بان الاكمل فيهما ان يكونا عقب الطواف (ثم يخرج من باب الصفا للسعي) للاتباع رواه مسلم وهو اعني السعي ركن كما سيصرح به للخبر الحسن يا ايها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي (وشرطه) ليقع عن الركن (ان يبدا) في الاولى وما بعدها من الاوتار (بالصفا) وهو بالقصر طرف جبل ابي قبيس وشهرته تغني عن تحديده وهو افضل من المروة كما بينته في الحاشية ويبدا في الثانية وما بعدها من الاشفاع بالمروة والان عليها عقد واسع علامة على اولها

وقد تقدم انه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم ان قصد الجاذب الخ ع ش (قوله صرفه) اي عن نفسه (قوله وحامل محدث الخ) بقي مالو صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل وصرفه الحامل عن نفسه الى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذا مما مر في جواب الاشكال اما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف الخ وجه الاخذ انه لما صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتامل سم ولا يخفى ما في هذا الوجه

﴿ فصل في واجبات السعي ﴾ وكثير من سننه عبارة النهاية والمغني فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي اه (قوله ندبا) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وغيره) اي غير الذكر وهو الانثى والخنثى بشرطه وهو خلو المطاف ع ش (قوله وافهم كلامه الخ) واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه والظاهر كما افاده الشيخ سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه نهاية وسم عبارة المغني وصرح ابو الطيب وصاحب الذخائر بانه يقبله اي ويسجد عليه قال الاذرعي والظاهر انه متفق عليه وانما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه في اول الطواف انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله لا ياتي) الى قوله قال في المغني (قوله قال) اي المجموع (قوله لكن يعكر عليه) اي على ماصوب به المجموع من الحصر على الاستلام (قوله ابدا الخ) بصيغة المتكلم وحده (قوله قال الزركشي الخ) عبارة الونائي واذا فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدهما استلم ندبا هنا وفيما ياتي فورا الحجر الاسود مع التقبيل والسجود كما مر قاله حج ولا ياتي الملتزم ولا الميزاب لا بعد الركعتين ولا قبلهما اذا كان سعي فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندبا والاسن ان ياتي الملتزم بعد الركعتين كما في التحفة وقال في الامداد قبلهما قال في الفتح فليلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمنى الى الباب واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب اه (قوله وهو) اي الحديث الضعيف و(قوله رده) اي ذلك الحديث و(قوله وعليه) اي على العمل بذلك الحديث قول المتن (ثم يخرج) اي ندبا و(قوله للسعي) اي بين الصفا والمروة نهاية ومغني (قوله للاتباع) الى المتن في النهاية (قوله وشرطه) اي شروطه نهاية ومغني (قوله وهو افضل) خلافا للنهاية والمغني والاسنى (قوله وشهرته) اي الصفا (قوله ويبدا) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله والان الى فلو ترك (قوله فلو ترك خامسة) اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير المسعى الى المروة ثم يعود من المروة في المسعى الى الصفا ثم يعود من الصفا في المسعى الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى الى المروة بل ذهب في غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة الغاء السادسة التي هي عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد واما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة فاحتاج بعدها الى سادسة وسابعة سم وقوله في غيره

احدهما فقط لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الاخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها احدهما

﴿ فصل في واجبات السعي وكثير من سننه ﴾ (قوله وافهم كلامه الخ) افهم ايضا انه لا يسن حينئذ اي بعد الطواف وصلاته تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال في الروض والظاهر سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به القاضي ابو الطيب في التقبيل (قوله وهو افضل من المروة كما بينته في الحاشية) قال في شرح الروض قال ابن عبد السلام والمروة افضل من الصفا لانها مرور الحاج اربع مرات والصفا مروره ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة الى استقبالها قال م ر

الاولى التانيث [1] (قوله وقال ابدؤا بما بدا الله به) رواه النسائى باسناد على شرط مسلم وهو فى مسلم بلفظ ابدا على الخبر لا الامر ورواه الاربعة بلفظ نبدا بالنون مغنى قول المتن (وان يسعى سبعا الخ) اى ولو منكوسا او كان يمشى القهقرى فيما يظهر نهاية قول المتن (الى المروة) بفتح الميم واصلها الحجر الرخو وهى فى طرف جبل قعيقعان و(قوله مرة) بالرفع خبر ذهابه مغنى (قوله ويجب) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله كقول الاذرعى الى لا بعد طواف الخ (قوله ويجب استيعاب المسافة الخ) اى التى بين الصفا والمروة ولو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه نهاية وقوله ولو التوى الخ ان كان مع الخروج عن عرض المسعى فغريب بل كلامهم مصرح بخلافه والا فلا وجه للتقييد باليسير وبالجملة فهذا النص محتاج الى التاويل والمراجعة وفى تاريخ القطب الحنفى المكى نقلا عن تاريخ الفاكهى ان عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا انتهى ثم رايت المحشى سم قال قال فى العباب ويجب ان يسعى فى بطن الوادى ولو التوى فيه يسيرا لم يضر قال شارحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذى ذكر الفاسى انه عرضه ثم ما ذكره هو فى المجموع حيث قال قال الشافعى والاصحاب لا يجوز السعى فى غير موضع السعى فلو مر وراء موضعه فى زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه لان السعى مختص به فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف الى ان قال ولذا قال الدارمى ان التوى فى موضع سعيه يسيرا اجاز وان دخل المسجد او زقاق العطارين فلا اهو به يعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسير المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه فتامله اه كلام المحشى هذا ولك ان تقول الظاهر ان التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين او نحوها على التقريب اذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير فانه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب فليتامل بصرى وما ذكره عن شرح العباب اعتمده الونائى فقال لكن لو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر وذكر الفارسى ان عرض المسعى ما بين الميلين فان دخل المسجد او مر عند العطارين فلا يصح اه (قوله اوعقب الخ) اى كان ركب آدميا سم (قوله اوعقب أو حافر مركوبه) ثم قال او رجل او حافر مركوبه الخ انظر هل يكفى ذلك فى راكب المحفة وينبغى ان يكفى لان كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له سم ويلزم عليه ان تختلف مسافة المسعى بالنسبة للماشى والراكب بصرى (قوله وراس اصبع رجليه الخ) اى ولا يكفى راس النعل الذى تنقص عنه الاصابع ونائى (قوله كذا قاله المصنف وغيره) هذا اعتمده شيخ الاسلام واقره المغنى وجرى عليه الرملى فى النهاية وشرح الدلجية وخالف فى شرح الايضاح وكذلك ابن علان فجرى على ان الدرج المشاهد اليوم ليس شىء منه بمحدث وان سعى الراكب صحيح اذا الصق حافر دابته بالدرجة السفلى بل الوصول لمسامت آخر الدرج المدفونة كاف وان بعد عن آخر الدرج الموجود الان باذرع قال وفى هذا فسحة كبيرة لاكثر العوام فانهم يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا كله فى درج الصفا اما المروة فقد اتفقوا فيها على ان العقد الكبير المشرف الذى بوجهها هو حدها لكن الافضل

فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة واتى بسادسة وسابعة وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدا به اى وختم بالمروة كما ياتى وقال ابدؤا بما بدا الله به (وان يسعى سبعا) يقينا فان شك فكما مر فى الطواف (ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه) مرة (اخرى) لانه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول جمع انهما مرة اذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب المسافة فى كل بان يلصق عقبه او عقب او حافر مركوبه باصل ما يذهب منه راس اصبع رجليه او رجل او حافر مركوبه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقى حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره

والطواف افضل اركان الحج الخ (قوله فلو ترك خامسة الخ) اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التى انتهاؤها بالصفا من غير السعى الى المروة ثم يعود من المروة فى المسعى الى الصفا ثم يعود من الصفا فى المسعى الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب فى المسعى الى المروة بل ذهب فى غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة الغاء السادسة التى هو عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد واما السابعة التى هى ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة اذ لم يتقدمها ما يعتد به الا اربع لان الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها الى سادسة وسابعة (قوله او عقب الخ) اى كان ركب آدميا (قوله او عقب او حافر مركوبه) ثم قال او رجل او حافر مركوبه انظر هل يكفى ذلك فى راكب المحفة وينبغى ان يكفى لان

[1] قوله التانيث كذا باصل الشيخ رحمه الله تعالى بخطه وهو سبق قلم عن التذكير اه من هامش

ان

ركن أو قدوم) لأنه الوارد عنه ﷺ بل حكى فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان احرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف واراد السعى بعده كما فى المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف كقول الأذرعى فى توسطه الذى تبين لى بعد التنقيب ان الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح باى وصف كان لا بعد طواف وداع بل يتصور كما قالاه وقوعه بعده لانه لا يسمى طواف وداع إلا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقى عليه شيء منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره فى حقه حينئذ وتصوره فيمن أحرم بحج من مكة ثم اراد خروجا قبل الوقوف لانه يسن له طواف الوداع لا نظر اليه لان كلامهما كما قاله الاذرعى فى طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا فى كل وداع وقول جمع فى هذه الصورة ان له السعى بعده إذا عاد ضعيف كما فى المجموع وإذا اراد السعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذى صح عنه ﷺ لم تلزمه الموالاة بينهما بل له تاخيره وان طال لكن (بحيث لا يتخلل بينهما) اى السعى وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) لانه يقطع تبعيته للقدوم قبله فيلزمه تأخيره إلى مابعد طواف الافاضة

أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع بعده اه كردى على بافضل (قوله ويحمل الخ) عبارة شرح العباب وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان واما الان اصلها درج مدفون فيكفي الصاق العقب او الاصابع باخر درجها واما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته فى الحاشية انتهت اه سم (قوله ان هذا باعتبار زمنهم واما الان الخ) اقره الرشيدى وقد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض الدرج الاصلية اه (قوله غطت) اى سترت كردى (قوله كما فى المجموع) وهو المعتمد نهاية (قوله وقول جمع الخ) ونص البويطى والخفاف والاسنوى والعمرانى والبندنيجى وابن الرفعة ان السعى يجزىء بعد طواف الوداع والنفل الصحيح محمد صالح عبارة النهاية وصوب الاسنوى وقوعه بعد طواف نفل بان يحرم المكى بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالاجزاء فى هذه المحب الطبرى ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع ويرده مامر عن المجموع اه (قوله إلا بعد طواف) الظاهر ولا بعد الخ لا يقال هو مستثنى مما قبله فيكون من تتمة كلام الأذرعى لأنه خلاف الواقع فكلام الأذرعى على العموم وإنما استثناء طواف الوداع فقط فى كلام ابن الرفعة هذا ومن تامل السباق والسياق لم يشك فيما ذكرته ثم رايت نسخة المصنف وقد ضرب على الواو فيها فلعله من تصرف بعض القاصرين بصرى (قوله لانه لا يسمى الخ) عبارة المغنى لانه إذا بقى السعى لم يكن الماتى به طواف وداع اه (قوله وتصوره) الى التنبيه فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله كما هو الافضل (قوله ثم اراد خروجا) اى ولو الى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه لا فرق فى الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر ومادونها فليراجع سم أقول صرح بعدم الفرق النهاية والمغنى وشيخ الاسلام ونقله الونائى عن الامداد والفتح (قوله وقول جمع الخ) منهم الاسنوى والبندنيجى والعمرانى وفى نص البويطى وكلام الخفاف مايوافقه ومع ذلك فالمعتمد ماقاله فى المجموع من ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والاستفاضة نهاية (قوله إذا عاد) كان التقييد بالعود لان السعى قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف فيخرجه عن كونه وداعا فليتامل سم (قوله كما هو الافضل) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته والافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لأن لنا وجها باستحباب اعادته بعده اه وعبارة سم قوله كما هو الافضل كلام الايضاح صريح فى ذلك ثم كونه الافضل شامل لوقوعه عقب طواف القدوم ولتراخيه عنه اه (قوله بل له تاخيره) ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعده بعض السعى ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر والاقرب لكلامهم المنع نهاية

كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له (قوله ويحمل على انه هذا باعتبار زمنهم وأما الآن الخ) عبارة شرح العباب وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان واما الان فمن اصلها درج مدفون فيكفى الصاق العقب او الاصابع باخر درجها واما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته فى الحاشية اه (قوله ثم اراد خروجا قبل الوقوف) اى ولو الى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه لا فرق فى الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر ومادونها فليراجع (قوله إذا عاد) كان التقييد بالعود لان السعى قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف ولتراخيه عنه (قوله فى المتن بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة) عبارة العراقى فى شرح البهجة لكن يشترط ان لا يتخلل بينهما ركن كالوقوف والحلق اه وهو يدل على انه لو حلق بعد انتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعى وقد يشكل على هذا بعد تسليمه ان الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف ولهذا قال فى العباب كشرح الروض وأول وقت غيره أى غير الذبح من الحلق وغيره لمن وقف من انتصاف ليلة النحر اه فدل قوله لمن وقف على توقف دخول وقت الحلق على الوقوف فان قلت لكنه مع عدم دخول وقته يجزىء قلت ممنوع إلا بنقل حتى إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف طولب بالحلق ان أمكن بأن نبت الشعر أو كان قد قصر فقط (قوله فيلزمه تاخيره الى مابعد طواف الافاضة) قال فى شرح الايضاح ومر عن الاذرعى انه يسن لمن دفع من

﴿ تنبيه ﴾ احرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله اولا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها او يفرق بين أن ينوى العود اليها قبل الوقوف اولا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد إلا ان اطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما إذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الأول ثم رأيت فى كلام المحب الطبرى ما يصرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بان طواف الوداع إنما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزىء السعى بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسن له القدوم ولا يجزئه السعى حينئذ بان السعى متى اخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) اى لم يندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لأنه ﷺ وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم رواه مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومر وجوبها

وفى الونائى عن الامداد مثله (قوله تنبيه أحرم بالحج الخ) الذى فى شرح العباب وقد يدخل فى قولهم أو قدوم مالو احرم المكى مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الان يسن له طواف القدوم فينبغى اجزاء السعى بعده كما شمله كلامهم انتهى فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبغى اجزاء السعى بعده سم (قوله بين ان ينوى العود الخ) اى فلا يسن و (قوله اولا) اى فيسن (قوله يؤيد الاول) عبارة الونائى وإذا احرم مكى بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصر وعازما على العود ثم عاد اليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا ويجزىء السعى بعده كما فى التحفة ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لم يجز السعى بعده كذا فى الامداد والنهاية اه (قوله ويفرق بينه) اى سن طواف القدوم للخارج المذكور (قوله وعليه) اى على الاول (قوله ويفرق بينه) اى العائد المذكور حيث يسن له الطواف ويجزىء السعى بعده (قوله ولا يجزئه السعى الخ) جزم بهذا تلميذه عبد الرؤف مخالفا لما فى الحاشية ونائى عبارة سم قال فى حاشية الايضاح ومر عن الاذرعى انه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فيجوز له السعى بعده وقد يفهمه قولهم أو وقف لم يجز السعى إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض انتهى فافهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف كلامه هنا اه واعتمد ع ش ماهنا عبارته وقضيته اى التعليل عدم امتناع السعى قبل انتصاف ليلة النحر وليس مرادا كما صرح به حج حيث قال فى اثناء كلام ويفرق بينه وبين من عاد لمكة الخ اه (قوله بل يكره) هذا ماجزم به فى الروض واقره عليه شيخ الاسلام ومشى عليه صاحب النهاية وقال فى المغنى هى خلاف الاولى وقيل مكروهة اه وتبع فى ذلك ابن شهبة هذا ولو قيل بحرمتها بناء على عدم سنها لم يبعد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة بصرى وقد يقال وقيل يستحب الاعادة كما حكاه المغنى والنهاية وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح بالكلية (قوله لم يسن للقارن الخ) جرى عليه الجمال الرملى فى شرح الدلجية وجرى فى شرح الايضاح والخطيب فى المغنى على ندب سعيين له وعليه جرى سم والشهاب الرملى وابن علان وغيرهم قال الحلبى ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى انتهى كردى على بافضل عبارة المغنى ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من اوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الاذرعى بحثا وهو حسن اه وقال باعشن على الونائى المعتمد ماقاله حج من عدم السنية اه (قوله رعاية خلاف موجبها) وهو ابو حنيفة لان شرط ندب الخروج من الخلاف ان لا يعارض سنة صحيحة وقد صح عن جابر رضى الله تعالى عنه انه لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا كردى (قوله ومر) الى المتن فى النهاية والى قوله والافضل فى المغنى إلا قوله اللهم الى المتن وقوله وحافيا الى ومتطهرا (قوله ومر وجوبها الخ) المراد بوجوبها

عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه يجوز له السعى بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعى إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض اه فافهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف قوله الاتى ولا يجزئه السعى حينئذ الى استئناف قال م ر فى شرحه ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعى حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم اولا ويحمل كلامهم على مالو صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لها حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه فى تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الاتى فى طواف الوداع يؤيد الثانى وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعد السعى ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر ايضا والاقرب لكلامهم المنع اه (قوله تنبيه احرم بالحج من مكة الخ) الذى فى شرح العباب مانصه وقد يدخل فى قولهم أو قدوم مالو أحرم المكى مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الآن يسن له طواف القدوم فينبغى اجزاء السعى بعده كما شمله كلامهم اه فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبغى اجزاء السعى بعده (قوله بل يكره) لكن الافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتى به شيخنا الشهاب

كونها

على من كمل قبل فوات الوقوف (ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) للاتباع فيهما رواه مسلم والرقى الآن بالمروة متعذر لكن بآخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رقى ولو في خلوة على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للاسنوى ومن تبعه اللهم إلا إذا كانا يقعان في شك لولا الرقى فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا (فاذا رقى) بكسر القاف الذكر وغيره واشتراط الرقى ليس قيدا في ندب ما بعده لندبه لغير الراقى ايضا بل في حيازة الافضل لاغير استقبل ثم (قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده) اى قدرته وقوته (الخير وهو على كل شيء قدير) للاتباع رواه مسلم إلا يحيي ويميت فالنسائي بسند صحيح وإلا بيده الخير فذكره الشافعي قيل ولم يرد زاد مسلم بعد قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم) لما في خبر مسلم بعد ما ذكر ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وبحث الاذرعي ان الدعاء بأمر الدنيا مباح فقط كما في الصلاة

(وان) يكون ماشيا وحافيا ان أمن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا والافضل تحري خلو المسعى أي إلا ان فاتنا الموالاة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف في وجوبها وقياسه ندب تحري خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما في المجموع

كونها شرط في الاجزاء عن نسك الاسلام لأنه مخاطب به على سبيل الوجوب بحيث يأثم بتركها اللهم إلا أن تتوفر فيه شروط الاستطاعة ويخشى عروض نحو عضب فلا يبعد القول بوجوبها عليه بالمعنى الثاني فيما يظهر في جميع ماذكر نعم محل ماذكر فيما قبل الوقوف اما بعد التلبس به فاطلاق الوجوب واضح على مايصرح به كلامهم من انه بعوده للوقوف وتلبسه به ينصرف نسكه لفريضة الاسلام ثم رايت المحشي سم قال قوله وجوبها الخ اى إذا اعاد الوقوف انتهى بصري (قوله على من كمل الخ) اى ببلوغ اوعتق سم قول المتن (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) اى لانسان معتدل وأن يشاهد البيت قيل ان الكعبة كانت ترى فحالت الابنية بينها وبين المروة واليوم لاترى الكعبة إلا على الصفا من باب الصفا مغني (قوله للذكر) التقييد بالذكر جزم به شيخ الاسلام في الغرر وكذا في الاسنى إلا أنه زاد فيه حكاية بحث الاسنوى وقال شيخ مشايخنا الشمس الخطيب الظاهر انه لايطلب الرقى من المرأة والخنثى مطلقا اه وقال في النهاية لايسن لهما إلا ان خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه الاسنوى وتبعه تلميذه أبو زرعة وغيره انتهى بصري ومال اليه أيضا سم والونائي (قوله دكة) أي مسطبة مغني (قوله أما المرأة الخ) قال ابن شهبة نقلا عن الاذرعي ان قضية اطلاق الجمهور عدم الفرق وأيضا تحتاط بالرقى كالرجل للخروج من الخلاف في وجوبه اه اقول ان ثبت خلاف يعتد به في الوجوب مطلقا فينبغي الجزم بندب الرقى للمرأة والخنثى بصري (قوله فلا يسن لهما رقى ولو في خلوة الخ) قال عبد الرؤف وهو متجه وقال ابن الجمال وهو اوجه مما في الحاشية ومتن المختصر واعترضه سم اى تبعا للنهاية بان الرقى مطلوب لكل احد غير انه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا اذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما اه كردي على بافضل (قوله واشتراط الرقى) أي المفهوم من قوله فاذا رقى كردي (قوله بل في حيازة الافضل) اى بالنسبة للذكر المحقق قول المتن (الله أكبر) أي من كل شيء (قوله ولله الحمد) أي على كل حال لالغيره كما يشعر به تقديم الخبر و (قوله على ماهدانا) أي دلنا على طاعته بالاسلام وغيره و (قوله على ما أولانا) اى من نعمة التي لاتحصى و (قوله له الملك) أي ملك السموات والارض لالغيره نهاية ومغني (قوله وهزم الاحزاب وحده) زاد بعده الاسنى والمغني لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه قول المتن (ثم يدعو بما شاء) ويسن أن يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لاتخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم نهاية ومغني زاد الاسنى اللهم اعصمنا اى احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين اه (قوله بين ذلك) اى بين ماذكره من التوحيد ع ش (قوله تحري خلو المسعى) قال الشيخ ابو الحسن البكري لعل المراد بالخلوة ما يتيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد بالخلوة خلو المحل بالكلية اه كردي على بافضل (قوله ولا يكره) الى قوله ومر في النهاية وكذا في المغني الا ما انبه عليه (قوله ولايكره الركوب) اى إلا عند الزحمة ان لم يكن ممن يستغني والا فلا ما لم يغلب الايذاء ونائي (اتفاقا) معتمد لكنه خلاف الاولى لما تقدم من سن المشي فيه ع ش (قوله على ما في المجموع) عبارة المغني فان ركب

الرملي وتقدم خلافه (قوله على من كمل) أي ببلوغ أو عتق (قوله قبل فوات للوقوف) أي إذا أعاد الوقوف (قوله خلافا للاسنوى) في شرح م ر وما اعترض به على الاسنوى ان المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى اخفاء شخصها ما امكن وان كانت في خلوة الاترى انه لايسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بان الرقى مطلوب لكل احد غير انه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبان قياس ذلك على التخوية ممنوع لانها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقى فلا يصل اليه ويؤيد الاسنوى مامر في جهر الصلاة والقول بان اخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود

لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته الا لعذر ويؤيده ان جمعا مجتهدين قائلون بامتناعه لغير عذر إلا ان يجاب بانهم خالفوا ماصح انه صلى الله عليه وسلم ركب فيه وأن يوالى بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث اوغيره وبينه وبين الطواف ومر انه يضر صرفه كالطواف لكن لايشترط له كيفية مثله لان القصد هنا قطع المسافة وأن (يمشى أول السعى وآخره) على هينته (و) ان (يعدو الذكر) لاغيره مطلقا عدوا شديدا طاقته حيث لا تاذى ولا إيذاء قاصدا السنة لانحو المسابقة (فى الوسط) للاتباع فيهما رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط هنا الامر التقريبى إذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير (وموضع النوعين اى المشى والعدو (معروف) فموضع العدو قبل الميل الاخضر بركن المسجد وحدث مقابله آخر بستة أذرع الى ان يتوسط الميلين الاخضرين احدهما بجدار دار العباس رضى الله عنه وهى الآن رباط منسوب اليه والآخر دار المسجد وماعداذلك محل المشى

﴿فصل فى الوقوف بعرفة﴾ وبعض مقدماته وتوابعه

(يستحب للامام) إذا حضر الحج (أو منصوبه) لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام (ان يخطب بمكة) وكونها عند الكعبة اوببابها حيث لامنبر افضل

بلاعذر لم يكره اتفاقا كما فى المجموع ومافى جامع الترمذى من ان الشافعى كره السعى راكبا إلا لعذر محمول على خلاف الاولى (قوله بانهم خالفوا الخ) عبارة النهاية بانه خلاف سنة صحيحة وهى ركوبه صلى الله عليه وسلم فى بعضه وسعى غيره بلاعذر كصغر اومرض خلاف الاولى نهاية أقول وقد يمنع المخالفة بان ركوبه صلى الله عليه وسلم كان لعذر وان يظهر فيستفتى ويؤخذ منه كيفية السعى ويرى جماله المشتاقون المتعطشون اليه فان اهل مكة ذكورهم واناثهم وصغيرهم وكبيرهم كانوا متزاحمين فى المسعى وفى البيوت التى فى حواليه واسطحتها لنيل سعادة مشاهدة طلعته الشريفة (قوله بل يكره الوقوف الخ) وتكره الصلاة بعده نهاية وونائى (قوله لكن لايشترط له كيفية الخ) اى فله السعى المنكوس او القهقرى ونحوها سم وبصرى اى مما لايجزىء فى الطواف ويكفى الطيران كما فى الحاشية ونائى (قوله على هينته) الى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله حيث الى المتن (قوله لاغيره مطلقا) وقيل ان خلت الانثى بالليل سعت كالذكر والخنثى فى ذلك كالانثى مغنى (قوله طاقته) عبارة النهاية والمغنى فوق الرمل اه (قوله قاصدا السنة الخ) اى وإلا لم يصح سعيه على المعتمد لانه يقبل الصرف كالطواف خلافا لشيخ الاسلام والشيخ الحسن البكرى وموضع من الايعاب ومن النهاية قال ابن الجمال ويتفرع على ذلك مالو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرما كذلك ونوى الحامل المحمول فقط فعلى مرجح من قال يشترط فقد الصارف ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول وعلى مرجح من قال لايشترط فيه فقد الصارف يقع عنهما انتهى اه كردى وتقدم فى الشرح قبيل الفصل انه ياتى فيه تفصيل طواف الحامل والمحمول (قوله لانحو المسابقة) اى كاللعب فيخرج عن كونه سعيا بقصدها نهاية وونائى (قوله ويحرك الدابة) أى بحيث لايؤذى المشاة نهاية (قوله بستة الخ) متعلق بقبل الميل الخ (قوله وماعداذلك محل المشى) ويسن ان يقول الذكر فى عدوه وكذا المراة والخنثى فى محله كما بحثه بعض المتاخرين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم مغنى عبارة النهاية ويسن ان يقول فى السعى ولو انثى رب اغفر وارحم الخ ويوافقها قول الونائى قائلا فى عدوه ومشيه رب اغفر وارحم الخ اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ والقراءة فى السعى أفضل من غير الذكر الوارد اه

﴿فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه﴾ (قوله إذا حضر الحج) أى خرج مع الحجيج نهاية ومغنى قول المتن (او منصوبه) اى المؤمر عليهم ان لم يخرج الامام مغنى ونهاية قول المتن (ان يخطب بمكة) اى ان لم ينصب غيره للخطابة ونائى (قوله أو ببابها) كذا فى اصل المصنف ومراده التساوى عند عدم المنبر بين الكون عندها والكون ببابها وينبغى ان يكون الثانى اولى لمزيد شرفه وكونه ابلغ فى التبليغ فلو اتى بالواو بدل او لكان اولى نعم على تقدير الاتيان بها اى الواو يحتمل الكلام معنيين لكل منهما وجه وجيه الاول على تقدير كون حيث الخ متعلقة بالكونين فيكون محصله ان الكون عندها حيث لامنبر افضل وافضله الكون ببابها لانه مما صدقات الاول فى الجملة الثانية على تقدير كونها متعلقة بالثانى ومحصله ان الكون

بان سماع الصوت يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقى فى الخلوة اه (قوله إلا ان يجاب بانهم خالفوا ماصح) قد يجيبون بانه يحتمل انه ركب لعذر كان يظهر ليستفتى منه وهى واقعة حال فعلية (قوله لكن لايشترط له كيفية) اى فله السعى القهقرى ونحوها ﴿فرع﴾ قال فى العباب وان اى ويجب ان يسعى فى بطن الوادى ولو التوى فيه يسيرا لم يضر اه قال فى شرحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عنه وضبطت ذلك فى الحاشية بان يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذى ذكره الفارسى أنه عرضه ماذكره هو مافى المجموع حيث قال قال الشافعى والاصحاب لايجوز السعى فى غير موضع السعى فلو مر وراء موضعه فى زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه لان السعى يختص به فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف إلى ان قال ولذا قال الدارمى ان التوى فى سعيه يسيرا جاز وان دخل المسجد او زقاق العطارين فلا اه وبه يعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه مالا يخرج عنه فتامله

﴿فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه﴾

قال الماوردى محرما واستغربه فى المجموع ومع ذلك قال انه محتمل اى ومن ثم كان العمل عليه ويفتتحها المحرم بالتلبية

وغيره بالتكبير وبحث المحب الطبرى ان من توجهوا العرفة قبل دخول مكة يسن لهم ذلك غريب (فى سابع ذى الحجة) ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم (بعد صلاة الظهر) او الجمعة ويظهر تقييد ندبها باداء فعل الظهر فتفوت بفوات ادائها لان المدار فى العبادات على الاتباع ما امكن وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد اداء الظهر فلا تفعل فيما بعد ذلك خطبة (فردة يامر فيها) المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمامه جميع الحجاج (بالغدو) اى السير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته اذذاك بتلك الاماكن (الى منى) بحيث يكونون بها اول الزوال وما وقع لهما فى موضع اخر ان السير بعد الزوال ضعيف وعلى الاول يستثنى من تلزمه الجمعة كحاج انقطع سفره اذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر الا ان عذر او اقيمت صحيحة بمنى ﴿تنبيه﴾ مر وجوب صوم الاستسقاء بامر الامام او منصوبه وقياسه وجوب ما يامر به احدهما هنا بجامع انه مسنون امر به فيهما وقد يفرق بان فى الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب فى الغيث بخلافه

عندها افضل مطلقا وعليه فالكون ببابها حيث لا منبر عندها افضل بصرى اقول الاظهر ان او لمجرد الاضراب والترقى وحيث الخ متعلقة بالكون الاول لفظا وبهما معا معنى فيفيد الكلام حينئذ المعنى الاول بلا تكلف (قوله قال الماوردى) الى قوله وما وقع فى النهاية الا قوله غريب وقوله يظهر الى المتن وقوله لتوجههم لابتداء النسك وكذا فى المغنى الا قوله وبحث المحب الى المتن (قوله قال الماوردى الخ) جزم به النهاية عبارته ويسن ان يكون محرما اه (قوله انه محتمل) بكسر الميم بقرينة ما بعده (قوله ويفتتحها المحرم الخ) لم يبين مقدار ما يفتتح به من تلبية او تكبير سم عبارة الونائى ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما وهو افضل والا فبالتكبير ويحمد الله ويثنى عليه ثم يقول اما بعد فانكم جئتم من افاق شتى وفودا الى الله تعالى فحق على الله ان يكرم وفده فمن كان جاء يطلب ما عند الله فان طالب الله لا يخيب فصدقوا اقوالكم بفعل فان ملاك القول العمل والنية نية القلوب الله الله فى ايامكم هذه فانها ايام تغفر فيها الذنوب جئتم من افاق شتى فى غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها ثم يلبى اى ان كان محرما ويعلمهم فيها المناسك الخ اه (قوله وبحث المحب الخ) اقره النهاية عبارته ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبرى قال الاذرعى ولم اره لغيره اه قال ع ش قوله مر ان يفعل كما يفعل الخ اى بان يخطب فى سابع ذى الحجة الى اخر ما ياتى اه (قوله او الجمعة) اى ان كان يومها نهاية (قوله ويظهر تقييد ندبها الخ) عبارة الونائى وان لم يصلوها كما بحثه فى الحاشية وقال فى التحفة ويظهر الخ اه قال باعشن قوله كما بحثه الخ اعتمده عبد الرؤف وابن الجمال اه (قوله فلا يفعل الخ) اقرب فيما يظهر ندب فعلها ولو قبل الشروع فى السير لحصول المقصود بها من اخبارهم بما امامهم من المناسك نعم الاكمل فعلها فيما ذكر بصرى وسم (قوله فيما بعد ذلك) اى بعد فوت اداء الظهر قول المتن (خطبة فردة) ولا تكفى عنها خطبة الجمعة لان السنة فيه التاخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف نهاية ومغنى (قوله لانه الخ) اى هذا الطواف ع ش (قوله لتوجههم لابتداء النسك) محل تامل ثم رايت المحشى قال يتامل معنى ذلك بصرى وقد يجاب بان المراد بالنسك هنا ما عدا الاحرام ولو مندوبا ومعلوم ان الاولين لم يسبق على توجههم شىء غير الاحرام والاخيرين سبق على توجههم ايضا السفر الى مكة ونحو طواف القدوم (دون المفردين والقارنين) اى الافاقيين سم قال السيد عمر الظاهر ان مثلهم من احرم بالحج من مكة ولو متعديا بمجاوزة الميقات اه وفيه نظر (قوله لتوجههم لاتمامه) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى بخلاف المفرد والقارن الافاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه (قوله وجميع الحجاج) عطف على المتمتعين (قوله اذذاك الخ) اى واما اليوم فالماء كثير فيها بجيرمى قول المتن (الى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى اى يراق فيها من الدماء نهاية ومغنى (قوله وعلى الاول) اى المعتمد (قوله الا ان عذر) لم يظهر وجه استثناء المعذور بعد فرض الكلام فيمن تلزمه الجمعة بصرى (قوله او اقيمت صحيحة بمنى) اى بان احدث بها قرية استوطنها اربعون كاملون نهاية ومغنى (قوله وقياسه وجوب ما يامر به احدهما الخ) يحتمل ان مرادهم بالامر فى هذا المقام الاخبار بانهم مامورون بذلك من جهة الشرع فان

(قوله ويفتتحها المحرم بالتلبية الخ) لم يبين مقدار ما يفتتح به من تلبية او تكبير (قوله فلا تفعل فيما بعد ذلك) لو قال تفعل فيما بعد ذلك كان متجها لحصول المقصود (قوله دون المفردين) اى الافاقيين (قوله لتوجههم لابتداء النسك) قد يقال هذا موجود فى القانون اذ المفرد والقارن متحدان فى العمل (قوله والقارنين) اى الافاقيين (قوله لتوجههم لاتمامه) يتامل معنى ذلك وتخصيص القارن به مع استواء المفرد والقارن فى العمل وعبارة شرح الروض وبذلك علم ان المفرد والقارن الافاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه (قوله وقياسه وجوب ما يؤمر به احدهما الخ) يحتمل ان مرادهم بالامر فى هذا المقام الاخبار بانهم مامورون بذلك من جهة

هنا نعم مر ثم ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة يصير بامره واجبا باطنا ايضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا فقط فكذا يقال هنا لا يجب الا ظاهرا ومر ثم ايضا ما يعلم منه ان ولاية القضاء تشمل ذلك وحينئذ فهل الخطيب الذي ولاه الامام الخطابة لا غير كذلك او يفرق بان من شان القضاء النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة (ويعلمهم) في هذه الخطبة (ما امامهم من المناسك) كلها كما افاده كلامه كغيره ونص عليه في الاملاء وهو الاكمل لترسخ في اذهانهم باعادتها في الخطب الاتية ولان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة اشغالهم او الى الخطبة الاخرى كما صرح به الرافعي وغيره قيل وهذا هو الاكمل لان المسائل العلمية كلما قلت خففت وضبطت ويرده خبر البيهقي بسند جيد كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم فالجمع المضاف فيه دليل لما قلناه وافهم قوله ما امامهم انه لا يتعرض لما قبل الخطبة التي هو فيها ولو قيل ينبغي التعرض له ايضا ليعرفه او يتذكره من اخل به لم يبعد (و) ان (يخرج بهم) في غير يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم والا فقبل الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة

فرض انه امر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما في الاستسقاء والا فلا فليتامل سم (قوله او يفرق الخ) اعتمده الونائي (قوله ويعلمهم في هذه الخطبة الخ) فان كان فقيها قال هل من سائل وخطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما ياتي نهاية ومغني وياتي في الشرح مثله (قوله كما افاده كلامه الخ) عبارة المغني والنهاية وقضية كلام المصنف انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك ومقتضى كلام اصل الروضة انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى ولا منافاة اذ الاطلاق بيان للاكمل والتقييد بيان للاقل اه (قوله باعادتها في الخطب الاتية) ظاهره انه يعيد في كل منها جميع المناسك الماضية والاتية وصريح كلام غيره كقوله الاتي وافهم الخ انه يعيد الاتية فقط (قوله او الى الخطبة الخ) عطف على كلها كردي (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قد يقال ان كان تدل على التكرار مع انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بانها انما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك سم (قوله ولو قيل ينبغي الخ) يعلم مما سننقله عن الاسنى في خطبة النحر ما يؤيده والظاهر انه ماخذه بصري (قوله لم يبعد) ويؤيده الحديث المذكور بصري وفيه تامل (قوله في غير يوم الجمعة الخ) الاولى ان يؤخره عن قول المصنف من غد (قوله وفيه ان لم تلزمهم الخ) عبارة النهاية والمغني فان كان يوم جمعة ندب ان يخرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقبل فعلها الى حيث لا يصلي الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه الجمعة ولم تمكنه اقامتها بمنى والا بان احدث ثم قرية واستوطنها اربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم وان حرم البناء ثم اه زاد الونائي وان ترتب عليه فوات الجمعة على اهل بلده بان كانوا من الاربعين وقولهم يحرم تعطيل بلدهم عنها محمول على تعطيل بغير حاجة كما في التحفة اه قال ع ش قوله م ر وان حرم البناء الخ يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة في في السنانية الكائنة ببولاق وان كانت في حريم البحر لانه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر اه (قوله ما لم تتعطل الجمعة) قال سم بعد ذكر كلام الشارح في باب الجمعة فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة اذا امكنته في محل آخر اي او تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وان خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا امكنتهم في منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها في محل لعدم التكليف حينئذ فليتامل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان ادركها بمحل آخر ومن لا فان لزمته امتنع ايضا الا ان ادركها باخرها اه وقوله امتنع في موضعين مقيد اخذا من اول كلامه ومما مر عن النهاية والمغني انفا بعدم العذر

الشرع فان فرض انه امر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما في الاستسقاء والا فلا فليتامل (قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية الخ) قد يقال كان تدل على التكرار مع انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بانها انما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك (قوله ما لم تتعطل الجمعة بمكة) عبارة شرح العباب عقب قوله فان كان الثامن جمعة خرج من تلزمه قبل الفجر وان خرجوا بعد الفجر وامكن فعلها بمنى جاز وظاهره انه لا فرق بين ان يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وان لا وليس مرادا بل الظاهر كما قال الاذرعي والزركشي في الحالة الثانية المنع لانهم مسيئون بتعطيل الجمعة بمكة اه ولا يخفى ان المتبادر منه تعلق بحث الازرعي والزركشي الا في قول الايضاح قال الشافعي فاذا بني بها اي بمنى قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم اه ولم يتعرض له في قول الايضاح قبل ما ذكر ما نصه فان كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر اه (قوله ما لم تتعطل الجمعة بمكة) فيه امران الاول ان التعطيل انما يكون بذهاب من تنعقد به بخلاف ذهاب من تلزمه او لا تنعقد به كالمقيم غير المتوطن فقوله ما لم تتعطل بمكة اي بان المستوطن تمام من تنعقد به او جميع من تنعقد به الثاني انه قدم في باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم اي اهل القرية تعطيل

(من) بعد صلاة صبح (غد) والافضل ضحى للاتباع (إلى منى و) يستحب للحجاج كلهم ان (يبيتوا بها) وان يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها أقرب (فاذا طلعت الشمس) أى أشرقت على ثبير وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وإن اعترضه المحب الطبرى وقال بل هو مقابله الذى على يسار الذاهب لعرفة وجمع بان كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول (١٠٥) ايضا (قصدوا عرفات) من طريق ضب

وكانه الذى ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين للتلبية والذكر وما حدث الان من مبيت اكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من يخاف زحمة او على محترم ولو بات بمنى او وقع شك فى الهلال يقتضى فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة فى حقه ومن اطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل إذ كيف تترك السنة وحجه مجزىء بتقدير الغلط إجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته (قلت) وإذا ساروا من منى بعد الصبح إلى عرفة فالسنة لهم انهم (لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) وهى بفتح فكسر وبفتح او كسر فسكون محل معروف ثم (بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم) للاتباع رواه مسلم ويسن الغسل بها للوقوف كما مر مع بيان وقته (ثم) عقب الزوال يذهب إلى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم خلافا لمن نازع فى هذه النسبة وزعم انه منسوب لابراهيم احد امراء بنى العباس المنسوب اليه باب ابراهيم بالمسجد الحرام وصدره من عرفة بضم اوله

(قوله بعد صلاة) إلى قوله والنزول فى النهاية والمغنى (قوله للحجاج كلهم) أى حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة سم (قوله وان يبيتوا بها) اى ندبا فليس بركن ولا واجب باجماع قال الزعفرانى يسن المشى من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلى فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما نهاية ومغنى قال ع ش قوله لمن قدر عليه اى ولم يخف تاذيا ولا نجاسة اه (قوله والاولى صلاتها بمسجد الخيف) اى عند الاحجار امام منارته التى بوسطه الان ونائى (قوله وهو المطل) عبارة النهاية والمغنى والونائى وهو بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات قول المتن (قصدوا عرفات) ويسن للسائر اليها أن يقول اللهم اليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى إنك على كل شىء قدير نهاية ومغنى (قوله من طريق ضب) وهو الجبل المطل على منى اى الذى مسجد الخيف فى اصله وهو من مزدلفة ويعودوا على طريق المازمين وهو بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة ويسن للسائر إلى عرفات ان يعود فى طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وإيابه فى واحدة منهما بان يغير ممشاه كالعيد ونائى ونهاية ومغنى (قوله بفرض المبيت) اى بمنى (قوله فلا بدعة فى حقه) ومثله دخوله قبل الزوال إذا كان الزحام يخاف منه ما ذكر ابن علان (قوله ومن اطلق الخ) اى سواء كان الشك يقتضى فوت الحج او لا يقتضيه كردى (قوله بها) اى بعرفات (قوله وحجه مجزىء الخ) عبارة الونائى ووقوف اليوم العاشر بشرطه مجزىء إجماعا قاله حج اه (قوله بتقدير الغلط) كانه يريد الغلط بالوقوف فى العاشر ولم يقلوا على خلاف العادة سم (قوله بما ذكرته) اى بكون الشك يقتضى فوات الحج بفرض المبيت بمنى كردى قول المتن (قلت) اى كما قال الرافعى فى الشرح نهاية ومغنى (قوله وإذا ساروا) إلى قوله وهم الان فى المغنى إلا قوله وبينه إلى المتن وكذا فى النهاية إلا قوله وزعم إلى وصدره (قوله وزعم انه منسوب الخ) جزم به ابن شهبة بصرى (قوله وصدره) هو محل الخطبة والصلاة و(قوله واخره الخ) ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك نهاية ومغنى (قوله وبينه الخ) اى المسجد (قوله ويخطب الامام) اى او منصوبه على منبر او مرتفع نهاية قول المتن (خطبتين) اى خفيفتين وتكون الثانية اخف من الاولى نهاية ومغنى (قوله ما ياتى فى عرفة) اى من الذكر والتلبية نهاية ومغنى (قوله لان القصد بها مجرد الدعاء) اى وان التعليم إنما هو فى الاولى نهاية (قوله

محلهم من إقامتها او الذهاب اليها فى بلد اخرى ثم قوله وقيده أى جواز سفر من لزمته إذا أمكنته فى طريقه أو مقصده صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم يبطل جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكانه اخذه مما مر انفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وإن تمكن منها فى طريقه اه وقضية فرقه انهم لو عطلوا الحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة إذا امكنته فى محل اخر اى او تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وإن خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه إذا امكنتهم فى منى مثلا وإن خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وإن لزم التعطيل وعدم إدراكها فى محل لعدم التكليف حينئذ فليتامل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان ادركها بمحل اخر ومن لا فان لزمته امتنع ايضا إلا ان ادركها باخر (قوله ويستحب للحجاج كلهم) اى حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة (قوله وحجه مجزىء بتقدير الغلط إجماعا) كانه يريد الغلط بالوقوف فى العاشر ولم

وبالنون وآخره من عرفة وبينه وبين الحرم نحو ألف ذراع و(يخطب الامام بعد الزوال) الناس (خطبتين) قبل الصلاة ويعلمهم فى أولاهما ما أمامهم كله أو الى الخطبة الاخرى نظير ما مر ويحرضهم على إكثار ما ياتى فى عرفة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة الثانية أخذ المؤذن فى الأذان لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغها مع فراغ الاذان ولم ينظر لمنعه سماعها لان القصد بها مجرد الدعاء وللمبادرة إلى اتساع وقت الوقوف (ثم) يقيم و(يصلى بالناس)

الذين يجوز لهم القصر وهم الآن قليلون (١٠٦) جدا إذ أكثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامل بنية اقامة فوق

أربعة أيام بها بعده وقد مر في صلاة المسافر بيان ان سفرهم هل ينقطع بذلك اولا (الظهر والعصر) قصرا و(جمعا) للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر وبقي خطبتان مشروعتان احداهما يوم النحر والاخرى ثالثة بمنى والاربعة فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة وإذا فرغوا من الصلاة سن لهم ان يبادروا الى عرفة (و)أن (يقفوا) بها (الى) تكامل (الغروب) للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب الجمع بين الليل والنهار وسياتى ان اصل الوقوف ركن قيل في تركيبه نظر إذ تقديره يستحب للامام او منصوبه ان يقفوا فلو افرده فقال ويقف وكذا مابعده لكان اولى اه ويرد بانه خص الامام او نائبه بما يختص به بنحو يخطب ويخرج بهم وعمه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا وقصدوا وذلك التقدير يدفعه ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل)

والوارد من ذلك اولى ومن ثم اختص الاكثار بالتهليل لخبر الترمذي وحسنه أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
بجلالك

الذين يجوز لهم القصر) وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها اربعا لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى اوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة اه مغني زاد النهاية وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه واما الآن فاطردت عادة اكثرهم باقامة اميرهم بعد النفر فوق اربعة ايام كوامل فلا يجوز لاحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة اه (قوله بعده) أي بعد الوقوف والنفر ونائي (قوله هل ينقطع الخ) تقدم ان الاقرب انه لا ينقطع وحينئذ ففي تعليل ما جزم به من انهم الآن قليلون جدا بقوله إذا كثر الحجيج الخ ما لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني الا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتامله سم عبارة البصري والذي استوجهه في باب صلاة المسافر ان سفرهم لا ينقطع إلا بالعود الى مكة وحينئذ فلا محل لقوله وهم الآن الخ ثم رايت المحشي نبه عليه اه وعبارة الونائي ثم يقيم الصلاة ثم يجمع العصرين تقديما ويقصرهما بالمسافرين الذين لهم القصر ان كان مسافرا وهو الذي لم ينو اقامة أربعة ايام كوامل وهو ماكث بخلاف مالو دخل الحجاج مكة قبيل الوقوف ونووا الاقامة ماذكر بعد فيتموا كذا في الحاشية والفتح خلافا للتحفة والنهاية في باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل الوقوف بنحو يوم ان يقيموا بها بعد النفر اربعة ايام كوامل فالاقرب انه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة ناوين ماذكر فان كان الامام مقيما اناب مسافرا او يامر بالاتمام وعدم الجمع غيره اه (قوله قصرا) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله ويسر بالقراءة قول المتن (جمعا) أي تقديما نهاية ومغني (قوله ويسر بالقراءة) اي فيهما خلافا لابي حنيفة عميرة (قوله وهذا الجمع) اي والقصر نهاية ومغني (قوله على الاصح) اي خلافا لما جرى عليه المصنف في مناسكه الكبرى من ان ذلك للنسك اه مغني وعليه فيجمع المكي ايضا ونائي (قوله ثالثه بمنى) اي يوم النفر الاول نهاية ومغني (قوله إلا التي بنمرة) اي فانها ثنتان وقبل صلاة الظهر سم (قوله وإذا فرغوا من الصلاة) اي من العصرين ثم الراتبة ونائي قول المتن (ويقفوا) اي الامام او منصوبه والناس (إلى الغروب) والافضل ان يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا فان قيل قول المصنف يقفوا منصوب عطفا على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع انه واجب اجيب بانه قيد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب وهو مستحب على الصحيح مغني ونهاية (قوله قيل في تركيبه نظر الخ) هذا الاعتراض يجري ايضا في قوله السابق ويبيتوا بها فتامله سم (قوله ويخرج بهم) في كون الخروج بهم مختصا به تامل لا يقال الخروج بهم الخاص به اخص من مطلق الخروج الشامل لهم لانا نقول يمكن اعتبار نحو ذلك في المبيت ونحوه فما وجه التخصيص والحق ان عبارة المصنف قدس سره لا تخلو عن شيء لما فيها من تشتيت الضمائر وإن كان المراد منها واضحا فرد الاولوية ليس في محله بصري (قوله وعمه وغيره) الضميران للامام و(قوله وذلك التقدير) اشارة الى قوله إذ تقديره الخ و(قوله ما تقرر) هو قوله بانه خص الامام الخ كردي (قوله وذلك التقدير يدفعه الخ) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخطب وهو مقيد بالامام او منصوبه سم قول المتن (ويذكروا الله ويدعوه) اي باكثار نهاية ومغني (قوله والوارد من ذلك الخ) ومن ادعيته المختارة ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني

يقللوا على خلاف العادة (قوله هل ينقطع) تقدم ان الاقرب انه لا ينقطع وحينئذ ففي تعليل ما جزم به من انهم الآن قليلون جدا بقوله إذا كثر الحجيج الخ ما لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني إلا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد ورجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتامله (قوله إلا التي بنمرة) أي فانها ثنتان وقبل صلاة الظهر (قوله قيل في تركيبه نظر إذ تقديره الخ) هذا الاعتراض يجري ايضا في قوله السابق ويبيتوا بها فتامله (قوله وذلك التقدير يدفعه) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخطب وهو مقيد بالامام او منصوبه

وخير ماقلت انا والنبيون من قبلي لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى المستغفري خبر من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ماسأل ويقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لماصح اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فانه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس رايت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين كيف وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص مالا يحصى وصح أن الله يباهي بالواقفين الملائكة ويسن للذكر كامرأة في هودج أن يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله ﷺ

بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى مغني وكذا في الاسنى إلا قوله اللهم إني الى اللهم انقلني (قوله لا اله الا الله) اى مائة او الفاونائي (قوله وهو على كل شيء قدير) وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري مغني زاد الاسنى والنهاية اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مابي ولك تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني أعوذ بك من شر ماتجيء به الريح ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي ﷺ ويختمه بمثل ذلك مع التامين اه (قوله وروى المستغفري) وفي العهود للشعراني روى البيهقي ان النبي ﷺ قال مامن مسلم وقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده إلى قدير مائة مرة ثم يقرا قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله تعالى ياملائكتي ماجزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني واثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا ياملائكتي اني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سالني عبدي هذا شفعته في أهل الموقف اه محمد صالح الرئيس (قوله ويقرا سورة الحشر) عبارة النهاية ويستحب ان يكثر من قراءة سورة الحشر وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصرف ان تيسر وإلا فما قلت شبهته فان المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار وليحذر الواقف من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما امكنه وانتهار السائل واحتقار احد اهزادالونائي وسن ان يتلطف بمخاطبه حتى في نهيه عن منكر وان يستكثر من اعمال الخير واهمها العتق والصدقة هنا وفي عشر ذي الحجة وهي الايام المعلومات وأيام التشريق هي المعدودات اه (ولمن استغفر له الحاج) زاد المغني بقية ذي الحجة والحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول اه (قوله وتفريغ الباطن) اى من جميع العلائق الدنيوية التي تشغله عما هو بصدده ونائي (قوله العبرات) اى الدموع ع ش (قوله العثرات) اى ما ارتكبه الشخص من المخالفات كردي على بافضل (قوله يداه الى صدره الخ) ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما راسه والافراط في الجهر بالدعاء مكروه وان يبرز للشمس الا لعذر كنقص دعاء او اجتهاد في الاذكار نهاية واسنى عبارة الونائي وخفض الصوت بالدعاء والذكر مطلوب الا ان اراد تعليما أو طلبه منه من لايحسن الدعاء ليؤمن بعده ليسن الجهر وسن ان لايتكلف السجع في الدعاء والافلا باس به وان يكثر فيه من التضرع والخشوع واظهار الذل والافتقار وان يلح ولا يستبطىء الاجابة بل يقوى رجاءه فيها اهو عبارة المغني ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا باس بالسجع اذا كان محفوظا او قاله من غير قصد له اه (ويسن للذكر) اى اما الانثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخنثى اسنى زاد النهاية إلا ان يكون لها هودج والاولى الركوب فيما يظهر اه (قوله كامرأة في هودج) أي كما يسن للمرأة أن تقف في الهودج (قوله ومتطهرا) أي من الحدثين والخبث كما هو ظاهر واستحباب التطهر ومابعده شامل لكل واقف خلافا لما يوهمه صنيعه بصري (قوله ومستقبل القبلة) اى ومستور العورة ومفطرا ان وقف نهارا مغني ونهاية (قوله وبموقف رسول الله ﷺ) عبارة النهاية وافضل للذكر ولو صبيا موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة الذي بوسط عرفات فان تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الامكان اه زاد الونائي ويقف الامرد الحسن خلف الرجال ويجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها فان لم يتيسر ذلك فيقرب منها من غير ضرر ويكون غيره من انثى وخنثى بحاشية الموقف مالم يخش ضررا قاعدا او بهودجه وفي المنح واحسن من حرر الموقف الشريف البدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات ونقله عنه ولده العز وغيره واقروه وقال انه الفجوة المستعلية بين الجبل المسمى بجبل الرحمة والبناء المربع عن يساره اي وهو المسمى ببيت ادم ووراءها صخرات متصلة بصحن الجبل وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون

او قريب منه وهو معروف وان يكثر الصدقة وافضلها العتق وان يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لو راى الفضيل رضى الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم إلى ذلك بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا الرجل فسالوه دانقا ماخيبهم فكيف باكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر مامن يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا لجمع زعموا انه سنة وانه موقف الانبياء (فاذا غربت الشمس) جميعها (قصدوا مزدلفة) على طريق المازمين اى الجبلين وعليهم السكينة والوقار مكثرين من التلبية قال القفال والتكبير وكذا فى الذهاب من مزدلفة لمنى وعلى خلاف كلام القفال الذى اطبق عليه الاصحاب فيما مر ان احياء ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام لصلاته سنة محله فى غير الحاج مادام لم يتحلل كما مر ثم ومن وجد فرجه اسرع واما ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجزين بين نمرة وعرفة او بين الحل والحرم ومن ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعتان قبيحتان مذمومتان يتولد منهما مفاسد لاتحصى (واخروا) اى المسافرون الذين يجوز لهم القصر لما مر ان الجمع للسفر لا للنسك على الاصح (المغرب) ندبا (ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) من الازدلاف وهو القرب لقربهم من منى او الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك أو للجمع بين الصلاتين فيها أو لاجتماع آدم وحواء ﷺ بها (جمعا) أى جمع تأخير للاتباع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخة كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون للاتباع

الصلاتين

لجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك وإلا فليقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن بينهما لعله ان يصادف الموقف النبوى اه (قوله او قريب منه) وبين مسجد ابراهيم وموقف النبى ﷺ نحو ميل نهاية (قوله وهو الخ) اى المحل المعروف بانه موقف النبى ﷺ لا خصوص المكان الذى وقف فيه بعينه ع ش (قوله ضرب) اى بين (قوله إلى ذلك) اى حسن الظن بالله تعالى (قوله وصح الخ) وراى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس فى عرفة فقال ياعاجز فى هذا اليوم يسئل غير الله تعالى وقيل إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل اهل الموقف اى بلا واسطة وفى غيره بواسطة اى يهب مسيئهم لمحسنهم مغنى زاد الونائى اى وكفى من غفر له بدونها شرفا جعله مقصودا لا تبعا وفى حديث آخر افضل الايام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة اه (قوله وليحذر الخ) ﴿فرع﴾ التعريف بغير عرفة وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف ففى البخارى اول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ فى الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفة ولهذا قال احمد ارجو انه لا باس به وقد فعله الحسن البصرى وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف امره اى إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء والافهو من افحشها مغنى ونهاية عبارة الونائى ولا كراهية فى التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة وهو جمع الناس الخ اه وكذا اعتمد ع ش عدم الكراهة (قوله فانه بدعة) عبارة المغنى واما صعود الجبل فلا فضيلة فيه كما فى المجموع وان قال ابن جرير والمازرى والبندنيجى انه موقف الانبياء اه قول المتن (قصدوا مزدلفة) وهى كلها من الحرم وحدها ما بين مازمى عرفة ووادى محسر نهاية ومغنى (قوله على طريق المازمين) تثنية مازم بهمزة اوالف فزاى مكسورة وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد هنا الطريق التى بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة حاشية الايضاح (قوله وعلى خلاف كلام القفال الخ) يعنى ان ما مر من سن احياء ليلة العيد بالتكبير فى غير الحاج بناء على كلام الاصحاب واما على قول القفال فهم وغيرهم سواء كردى عبارة النهاية ويتأكد احياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم ان المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره فى الروضة اه (قوله الذى) صفة للخلاف (قوله ان احياء) بيان لما و(سنة) خبر ان وجملة محله فى غير الحاج خبر لما (قوله ومن وجد) الى قوله او للجمع فى النهاية إلا قوله من التزاحم الى ومن إيقاد والى قوله ويسن فى المغنى الاما اذكر (قوله اسرع) ويحرك دابته ان لم يجدها ومن تعارض فى حقه ادراك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوبا ولا يصلى صلاة شدة الخوف ونائى قول المتن (واخروا المغرب الخ) قال فى شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التاخير هنا مع ما مر فى القصر انه افضل فى حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلا بوقتها او جمع فى وقت المغرب وحده او صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعا اولا او صلى بعرفة او الطريق فاتته الفضيلة اه سم (قوله او الاجتماع) بالرفع عطفا على القرب (قوله أو للجمع) عطف على لذلك (قوله بعد صلاة المغرب الخ) عبارة النهاية وفى المجموع أن السنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلى كل رواتب

(فى المتن والشرح وأخروا المغرب ندبا ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) قال فى شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التاخير هنا مع ما مر فى القصر انه افضل فى حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلا بوقتها او جمع فى وقت المغرب وحده او صلى احداهما

ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان ظنوا وصولها قبل مضى وقت اختيار العشاء وإلا صلوهما بالطريق (وواجب الوقوف حضوره) اى المحرم (بجزء من ارض عرفات) وهى معروفة وان كثر اختلافهم فى بعض حدودها لخبر مسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غيره لم يؤثر ومن ثم اجزا (وان) لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا ان المكان مكانها ولو (كان مارا فى طلب آبق ونحوه) وفارق مامر فى الطواف بانه قربة مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحلق السعى والرمى بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف ﴿ تنبيه ﴾ لو شك فى المحل الذى وقف فيه هل هو من عرفة فقياس مامر فى الميقات ان له الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه ويحتمل انه لابد من اليقين لسهولة الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزىء ذلك الحضور (بشرط كونه محرما اهلا للعبادة

(١) (قوله بمنى) هذه اللفظة ليست فى نسخ الشراح التى بايدينا اه من هامش

الصلاتين كما مر قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا اه اى لا يطلب منه ذلك ع ش وهذه كالصريحة فى ان الا ناخة قبل الصلاتين جميعا ويمكن بيعد حمل كلام الشارح على ما اذا صلوا المغرب فى عرفة كما فى الونائى عبارته والافضل ان يتاخروا ابعرفة بعد الغروب الى ان تزول الصفرة قليلا ثم دفعوا الى مزدلفة بعد صلاة المغرب فاذا دخل وقت العشاء ندب ان ينيخ كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحطون رواحلهم ثم يصلون الرواتب والوتر واخر المسافر المغرب ندبا الى وقت العشاء ليجمع فيها تاخيرا اه (قوله ثم يصلون الرواتب) عبارة العباب وشرحه وان يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة فى باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا ينقطعوا عن المناسك اه زاد فى حاشية الايضاح بل قال جمع انه لا تسن الرواتب ولا غيرها انتهى سم (قوله هذا) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وقت اختيار العشاء) وهو ثلث الليل على الراجح ونائى وكردى على بافضل (قوله والا صلوهما الخ) اى جمعا مغنى ونائى قول المتن (حضوره الخ) اى ادنى لحظة بعد زوال يوم عرفة نهاية ومغنى قول المتن (بجزء من ارض عرفات) ﴿ فرع ﴾ شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذى اصلها فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتامل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة وأغصانها داخلة ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتامل سم على حج وينبغي أن مثله فى عدم الصحة مالو طار فى هواء عرفة ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن م ر وعليه فيفرق بين من طار فى الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الاغصان الداخلة فى الحرم فيصح بانه مستقر فى نفسه على جرم فى هواء عرفة فاشبه الواقف فى أرضه هذا لكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى فى حواشى التحرير التسوية بينهما أى الغصن والطيران فى عدم الصحة أفول ولو قيل بالصحة فى الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد ع ش وهو وجيه ويؤيده مامر عن سم عن الحاشية من صحة الطيران فى السعى (قوله وهى معروفة) وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود نهاية زاد المغنى وحد عرفة ماجاوز عرنة الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين ابن عامر اه (قوله لخبر مسلم) الى قوله وان اطال فى المغنى الا قوله وفارق الى وانما يجزىء وكذا فى النهاية الا انه خالف فى المغمى عليه كما يأتى قول المتن (ونحوه) اى كغريم ودابة شاردة نهاية (قوله والحلق السعى والرمى الخ) قد يدل اقتصاره عليهما على ان الحلق كالوقوف فليراجع سم (قوله لانه عهد التطوع الخ) فيه تامل فان نظير الوقوف موجود فى الجهاد مثلهما (قوله ويحتمل الخ) يتجه ان يجرى هنا ماقيل فى الاجتهاد فى القبلة اذا اقدر على سؤال المخبر عن علم سم عبارة البصرى وقد يؤيد الاحتمال الثانى بان هذا ركن ويحتاط له مالا يحتاط للواجب اه (قوله بشرط كونه) اى المحرم (اهلا للعبادة) اى اذا احرم بنفسه نهاية زاد المغنى اما من احرم به وليه فلا يشترط فيه ماذكر

مع الامام والاخرى وحده جامعا او لا او صلى بعرفة او الطريق فاتته الفضيلة اه (قوله ثم يصلون الرواتب والوتر بمنى[1]) عبارة العباب وشرحه وان يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة فى باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا يتعطلوا عن المناسك اه زاد فى حاشية الايضاح بل قال جمع انه لا تسن الرواتب ولا غيرها اه (قوله ولا يشترط فيه مكث ولا قصد الخ) هل يشترط حصوله بارضها او بما هو بارضها من نحو دابة او شجرة بها حتى لو كان وليا فرعليها فى الهواء لم يكف او لا يشترط ذلك فيكفى ماذكر ﴿ فرع ﴾ شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذى اصلها فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتامل ولو انعكس الحال فكان اصل الشجرة خارجا واغصانها داخلة ففيه نظر ايضا ويتجه الصحة فليتامل (قوله والحلق السعى والرمى) قد يدل اقتصاره عليهما على ان الحلق كالوقوف فليراجع وماذكره فى السعى خالفه فى شرح الروض فقال فى مبحث الرمى الظاهر انه كالوقوف اه وقدمنا قضها فيه اعنى فى السعى افتاء شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويحتمل الخ) يتجه ان يجرى هنا ماقيل فى الاجتهاد فى القبلة اذا اقدر على سؤال المخبر عن

لامغمى عليه) فلا يجزئه اذلا اهلية فيه للعبادة ومثله بالمساواة سكران تعدى او لا وبالاولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قالاه وان اطال جمع في اعتراضه ويوافقه قولهم شرط الصحة المطلقة الاسلام فمن عبر بفاته الحج اراد فاته فرضه اذشرط حسبانه عن الفرض كونه اهلا عند الاحرام والوقوف والطواف والسعى والحلق قيل ظاهر المتن انه لا يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق ان المغمى عليه لا ولى له اه ويبطل فرقه ما ياتى اوائل الحجر انه يولى عليه اذا ايس من افاقته فالحق انه حينئذ والمجنون سواء كما تقرر (ولا بأس بالنوم) المستغرق كما فى الصوم (ووقت الوقوف من الزوال) اى عقبه (يوم عرفة) للاتباع المندفع به مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم قول احمد بدخوله قبله وفى وجه انه يشترط مضى قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على دخوله بالزوال وبه يندفع ايضا قول شارح ينبغى اعتبار مضى قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله فى دخول وقت الاضحية وقد بسطت رده مع الفرق فى شرح الارشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتامل وإن قال انه فرق دقيق واستدل بقاعدة اصولية اذ هى لا تشهد له بل عليه واحسن من فرقه ان الترتيب ثم لم يؤخذ إلا من نصه صلى الله وسلم على ان من ذبح قبل ذلك لم تصح اضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملا بذلك الاجماع المتقدم على خبر خذوا عنى مناسككم على انه لحيازة فضيلة اول الوقت لا لكونه شرطا فى دخول وقت الوقوف (والصحيح بقاؤه الى فجر يوم النحر) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وانه قال من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح

وغير المحرم لا يكتفى بوقوفه اه (قوله لا مغمى عليه) اى فى جميع وقت الوقوف فان افاق لحظة كفى كما فى الصوم مغنى ونهاية (قوله كذلك) اى تعدى او لا (قوله فلا يجزئه الخ) اى لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره او لا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون انه ليس له ولى يحرم عنه بخلاف المجنون شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر والفرق الخ يؤخذ منه انه لو طرا الاغماء عليه بعد الاحرام وقع حجه صحيحا وان اغمى عليه جميع مدة الوقوف اه (قوله ويوافقه الخ) اى ما قالاه (قوله فمن عبر الخ) اى فى المغمى عليه مغنى (قوله عند الاحرام) تامل بصرى ويجاب بان الكلام كما تقدم عن النهاية والمغنى فيمن احرم بنفسه (قوله انه لا يقع الخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله مطلقا) اى لا فرضا ولا نفلا و(قوله بخلاف المجنون) اى يقع له نفلا بصرى (قوله والفرق الخ) اعتمد هذا الفرق م ر اه سم عبارة البصرى الفرق المذكور نقله ابن شهبة ثم نظر فيه والفرق المشار اليه فى غاية الدقة والوضوح فمن رام الاطلاع على كنهه فعليه بالوقوف عليه فى الشرح المشار اليه اه (قوله ويبطل فرقه الخ) قد يمنع ان ذلك مبطل لانه ليس الكلام فى هذه الصورة الخاصة التى يولى عليه فيها سم عبارة الكردى على بافضل وكلام التحفة يوهم ان المغمى عليه لا يكون كالمجنون الا عند الياس من افاقته فلا يقع حجه نفلا الا حينئذ الا ان يكون مراده انه حيث وجد للمغمى عليه حالة يولى عليه الحقناه بالمجنون مطلقا فى وقوع حجه نفلا او ان مراده يكون حينئذ كالمجنون فى كون وليه يبنى على احرامه بقية اعمال النسك بخلاف ما اذا لم يول عليه فيبقى على احرامه الى افاقته فيعمل الاعمال بنفسه كما يدل على ذلك عبارته فى شروحه على الارشاد والعباب اه (قوله فالحق انه حينئذ الخ) اى حين اذ يئس من افاقته سم (قوله هو والمجنون سواء) وفاقا للاسنى والمغنى وخلافا للجمال الرملى وشرحى البهجة لشيخ الاسلام اه كردى على بافضل (قوله المستغرق) اى جميع الوقت مغنى قول المتن (يوم عرفة) وهو تاسع الحجة نهاية (قوله المندفع الخ) صفة للاتباع و(قوله قول احمد الخ) فاعله (قوله على دخوله بالزوال) اى عدم تخلفه عن الزوال فلا ينافى انعقاد الاجماع على ذلك قول الامام احمد بدخوله بالفجر بصرى (قوله وبه الخ) اى بالاجماع (قوله قول شارح) هو العلامة ابن الملقن بصرى (قوله للاتباع) متعلق بيشترط كردى اقول صنيع عبارة ذلك الشارح وسردها السيد البصرى صريح فى انه متعلق بينبغى الخ (قوله وكما قالوا الخ) عطف على للاتباع (قوله بمثله) وهو اعتبار مضى قدر الركعتين والخطبتين (قوله رده) اى قول ذلك الشارح (قوله وفرق بعضهم الخ) نقل هذا الفرق بتفصيله ابن شهبة عن الاذرعى ثم نظر فيه والفرق الذى اشار التحفة الى رده هو هذا الفرق ويعلم بمراجعته ان رده اولى بالرد فراجعه فتامله ان كنت من اهله بصرى عبارة النهاية ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شىء آخر بعد الزوال بخلاف المضحى اه (قوله ان الترتيب) اى اعتبار مضى القدر المذكور (قوله فحملنا فعله) اى تقديمه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الوقوف و(قوله عملا الخ) علة للحمل و(قوله على خبر الخ) متعلق بالمقدم و(قوله على انه الخ) متعلق بحملنا (قوله الحيازة فضيلة الخ) اى لئلا يشغل عنها بالوقوف بصرى ومغنى (قوله للصلاة) اى صلاة الصبح (قوله وقضى تفثه) والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من ازالة شعث

علم (قوله فلا يجزئه الخ) اى لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره او لا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون انه ليس له ولى يحرم عنه بخلاف المجنون شرح م ر (قوله والفرق ان المغمى عليه الخ) اعتمد هذا الفرق م ر (قوله ويبطل فرقه الخ) قد يمنع ان ذلك مبطل لانه ليس الكلام فى هذه الصورة الخاصة التى يولى عليه فيها اه (قوله فالحق انه حينئذ)

ووسخ وحلق شعر او قلم ظفر أسنى ومغنى (قوله وفيه) أى فى الحديث الاخير والجار متعلق بقوله الآتى رد الخ و (قوله لانه الخ) علة متوسطة بين جزاى المدعى (قوله رد لما قيل الخ) اى لانه ﷺ إنما سماها ليلة جمع لا ليلة عرفة كردى عبارة البصرى قوله رد الخ فيه نظر إذ اللازم من ذلك إطلاق ليلة جمع لذلك نظر اللحقيقة وهو لا يمنع اطلاق ليلة عرفة عليها نظر الان لها حكم يومها والحاصل ان قائل ذلك ان كان مستنده النقل فلا محيد عنه ولا يرده الحديث المذكور او الاستنباط مما ذكر فهو غير لازم كما اشار اليه الشارح اه قول المتن (نهارا) اى بعد الزوال نهاية ومغنى (قوله دم الترتيب الخ) الانسب التنكير لما فى التعريف من إيهام الحصر بصرى (قوله ترك نسكا) وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل فى ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل نهاية ومغنى (قوله لذلك) اى لجمعه بين الليل والنهار ع ش قول المتن (ولو وقفوا الخ) ومن راى الهلال وحده او مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم إذ العبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده كمن شهد رؤية هلال رمضان فردت شهادته مغنى زاد النهاية وقياسه وجوب الوقوف على من اخبره بذلك ووقع فى قلبه صدقه اه عبارة الونائى ومن راى الهلال ورد وقف وجوبا قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقه كما فى النهاية وخيره فى الحاشية وشرح العباب اه قال الرشيدى قوله م ر وشهد به فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على انه راه وقوله م ر قبلهم لا معهم ظاهره وان لم يمكنه الوقوف الا معهم وقوله م ر وقياسه الخ وانظر هل يجرى هنا ما مر فى الصوم بالعمل بالحساب اه (قوله الحادى عشر) إلى الفصل فى النهاية إلا قوله اى غالطين وقوله ودخول إلى المتن وقوله كما بينته إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله او ليلة الحادى عشر وقوله إذا وقفوا إلى المتن (قوله لم يجز الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو غلطوا بيومين فاكثر او فى المكان لم يصح جزما لندرة ذلك اه (قوله مطلقا) اى عمدا او غلطا قلوا او كثروا (قوله او ليلة الحادى عشر) خلافا لشرح المنهج والمغنى ووفاقا للنهاية عبارته ومقتضى كلام المصنف انهم لو وقفوا ليلة الحادى عشر لا يجزى وهو ما صححه القاضى حسين لكن بحث السبكى الاجزاء كالعاشر لانه من تتمته وهو مقتضى كلام الحاوى الصغير وفروعه وافتاء الوالد وهو الاقرب اه قال ع ش قوله م ر لكن بحث السبكى الاجزاء هو المعتمد اه عبارة سم وفى حاشية الايضاح بعد كلام قرره فقول القاضى حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف انتهى م ر اه وعبارة الكردى على بافضل والمعتمد ان ليلة الحادى عشر كالعاشر خلافا للاسنى والمغنى اه (قوله بان غم الخ) ﴿تنبيه﴾ المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الاحرام صحة احرامهم ووقوعهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء ﴿تنبيه اخر﴾ لا فرق فى اجزاء الوقوف غلطا فى العاشر بين وقوفهم معا او مرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه ﴿فرع﴾ الوجه انه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة والحادى عشر هو العيد شرعا فى حق كل من كان محرما بالحج او احرم به فى ذلك اليوم فلا يجزىء تضحيته فى اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر سم وقوله فى اليوم التاسع لا العاشر صوابه فى اليوم العاشر

اى حين إذ يئس من إفاقته (قوله فى المتن ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اجزأهم) قال فى شرح العباب ومفهوم كلام الحاوى الصغير وفروعه ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادى عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكى وغيره وان اقتصر معظم الاصحاب على العاشر فقط قال الاذرعى ولا يجزىء وقوفهم قبل الزوال تنزيلا له منزلة التاسع اه وفى حاشية الايضاح بعد كلام قرره فقول القاضى الحسين لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف اه م ر (قوله او ليلة الحادى عشر) كذا م ر (قوله بان غم هلال الحجة) وقول الشارح بان غم هلال ذى القعدة اى الهلال الفاصل بين ذى القعدة وذى الحجة شرح م ر ﴿تنبيه﴾ المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الاحرام صحة إحرامهم ووقوفهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء ﴿تنبيه﴾ اخر لا فرق فى اجزاء الوقوف غلطا فى العاشر بين وقوفهم فيه معا او مرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه ٭(فرع)٭ الوجه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة

فقد أدرك حجه وفيه لانه انما سماها ليلة جمع رد لما قيل انها تسمى ليلة عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكأن قائله توهمه من اعطائها حكم يوم عرفة فى ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر (فلو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) اليها قبل فجر النحر او ليلا فقط (أراق دما) وهو دم الترتيب والتقدير (استحبابا) لخبر فقد تم حجه ولو وجب الدم لنقص حجه واحتاج للجبر (وفى قول يجب) لانه ترك نسكا (وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم) لانه جمع بين الليل والنهار (وكذا أن عاد ليلا فى الاصح) لذلك (ولو وقفوا اليوم) الحادى عشر لم يجز مطلقا أو (العاشر) أو ليلة الحادى عشر (غلطا) أى غالطين أو لأجل الغلط سواء أبان بعد الوقوف أم فى أثنائه أم قبله بان غم هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبتت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضى لعرفة قبل الفجر

ودخول هذا في تقدير غالطين باعتبار وقوع الغلط الماضي منهم مجاز شائع بل قال جمع أصوليون أن ذلك حقيقة فزعم

تعين المفعول لاجله ممنوع (اجزاهم) اجماعا لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لا يامنون وقوع مثله في القضاء وخرج بالغلط بالمعنى المذكور مالو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم وإذا وقفوا في ذلك كان اداء لا قضاء فتحسب ايام التشريق لهم على حساب وقوفهم كما بينته في الحاشية مع فروع غريبة لا يستغنى عن مراجعتها (إلا ان يقلوا على خلاف العادة) في الحجيج (فيقضون) حجهم هذا (في الاصح) لعدم المشقة العامة (وإن وقفوا في) اليوم (الثامن غلطا) بان شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثي القعدة ثم بانا فاسقين (وعلموا) بذلك (قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت) تداركا له (وان علموا ابعده وجب القضاء) لهذه الحجة في عام اخر (في الاصح) وان كثروا فارق مامر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم انما نشأ عن غلط حساب او غلط شهود وهو يمكن الاحتراز عنه

(قوله ودخول هذا) أي قوله أم قبله بأن غم الخ كردي (قوله فزعم تعين الخ) وممن زعمه النهاية والمغني قال سم اقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما تقرر في محله نعم في الرضي في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الامر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله ابو حيان اه (قوله ممنوع) قد يقال يكفي في تعيينه ان المعنى مجازي هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة سم قول المتن (اجزاهم) اي وقوفهم وإذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الاذرعي بل بعده ولا يصح رمي يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وايام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية عبارة سم عن شرح العباب ومفهوم كلام الحاوي الصغير وفروعه ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادي عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكي وغيره اه (قوله لتقصيرهم) اي بعدم تحرير الحساب ع ش (قوله فتحسب ايام التشريق الخ) خلافا للاسنى والمغني (قوله على حساب وقوفهم) اي فالحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج ايضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر في غيرهم ان من سلم من الغلط وثبت الرؤية في حقه كان هو الرائي اولا لم يثبت ماذكر في حقه بل مقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك ان بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين وان كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم اولى ومن لم يسلم من الغلط بان لم يرهو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ماذكر في حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج الاترى انهم لو تركوا الحج ووقعوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم في المطلع امامن خالفهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ماذكر في حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتامل سم والاحتمال الثاني هو الظاهر (قوله فاسقين) اي اوكافرين نهاية ومغني (قوله وهو يمكن الخ) اي كل من غلط الحساب وخلل الشهود يمكن الاحتراز عنه والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه مغني ونهاية.

شرعا والحادي عشر هو العيد شرعا في حق كل من كان محرما بالحج او احرم به في ذلك اليوم فلا تجزىء تضحيته في اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر (قوله فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع) اقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما تقرر في محله نعم في الرضي في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الامر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله ابو حيان وفي المغني في بحث إذ في قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الاية ما نصه والاولى ظرف لنصره والثانية بدل منها والثالثة قيل بدل ثان وقيل ظرف لثاني اثنين وفيهما وفي ابدال الثانية نظر لان الزمن الثاني والثالث غير الاول فكيف يبدلان منه ثم قال وقد يجاب بان تقارب الازمنة ينزلها منزلة المتحدة اشار إلى ذلك ابو الفتح اه فيؤخذ من ذلك جواب اخر لتقارب زمن الوقوف وزمن الغلط (قوله فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع) قد يقال يكفي في تعينه ان المعنى مجازي هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة اليه (قوله فتحسب ايام التشريق لهم) اي كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله على حساب وقوفهم) اي فالحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج ايضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر في غيرهم ان من سلم من الغلط وثبتت الرؤية في حقه كأن كان هو الرائي اولا لم يثبت ماذكر في حقه بل

(فصل

(فصل) في المبيت بمزدلفة وتوابعه ولكون ما فيه اعمالا مرتبة على ماقبلها عطفها عليه فقال (ويبيتون) وجوبا أى الدافعون من عرفة بعد الوقوف (بمزدلفة) الاتباع فيجبر بدم وقيل سنة ورجحه الرافعي وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكي ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور كما صرح به جمع اخذا من الام والاملاء وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعي في موضع ثم استشكله بانهم لا يصلونها إلا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا ما يأتي في مبيت منى بانه ثم ورد لفظ المبيت وهو إنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع أن تعجيله صلى الله عليه وسلم للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم على أنهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لأجلها ويسن احياء هذه الليلة بالذكر والدعاء للاتباع

(فصل في المبيت بمزدلفة وتوابعه) (قوله بمزدلفة) بكسر اللام وطولها سبعة الاف ذراع محمد صالح وفي الكردي على بافضل عن فيض الانهر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة الاف ذراع وثمانون ذراعا واربعة اسباع ذراع اه (قوله وتوابعه) اى كالدفع منها وطلب الدم على ترك المبيت وسن اخذ الحصى منها والوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق او التقصير ثم دخول مكة لطواف الافاضة (قوله على ما قبلها الخ) يعني على الاعمال المذكورة في الفصل السابق (قوله عطفها الخ) اى وجملة قوله فصل اى هذا فصل اعتراضية يجوز الفصل بهذا كما صرحوا به ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدرا اى فصل يفعلون ماذكر ويبيتون وان تكون الواو استئنافية سم قول المتن (ويبيتون الخ) هل يشترط ان لا يكون مجنونا ولا مغمى عليه وعليه لو بقى جميع النصف مجنونا او مغمى عليه هل يسقط الدم لان كلا من الجنون والاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوف عرفة ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولى احرم عنه وجب عليه احضاره وإلا فعلى الولى الدم سم على حج (قوله احرم عنه) يخرج مالو احرم بنفسه ثم طرا عليه الجنون او الاغماء وقضيته انه لادم على الولى إذا لم يحضره فليراجع ع ش عبارة الونائي فيكفي المرور ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غريم او كان نائما او مجنونا او مغمى عليه او سكران وهذا اى الاجزاء من نحو المجنون هو ماجرى عليه عبد الرؤف وقال الشمس الرملي يشترط فيه ان يكون اهلا للعبادة وجمع ابن الجمال بينهما بان يحمل الاول على غير المتعدى والثاني على المتعدى اه (قوله وجوبا) إلى قوله كما صرح به في المغني إلا قوله وعليه كثيرون وكذا في النهاية إلا قوله واختاره السبكي (قوله ويحصل بلحظة الخ) اى كالوقوف بعرفة نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الحاشية مانصه وقضيته أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزىء وان قصد ابقا ولم يعلم انها مزدلفة وينبغي ان يجرى ذلك في منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم انها منى وقصد غير الواجب م ر اه عبارة النهاية ويأتي فيه اى مبيت مزدلفة مامر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب ابق ونحوه فيما يظهر اه (قوله وعليه يحمل الخ) اى على ماصرح به الجمع (قوله ثم استشكله) اى الرافعي اشتراط معظم الليل و(قوله وعلى الاول) اى من عدم اشتراطه المعتمد (قوله لم يرد الخ) اى لفظ المبيت (قوله

مقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين وان كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم اولى وعبارة العباب ومن راى الهلال وحده او مع مردود الشهادة وقف في التاسع عنده وان وقف الناس بعده اه ومن لم يسلم من الغلط بان لم ير هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ماذكر في حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج الا ترى انهم لو تركوا الحج ووقفوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم في المطلع اما من خالفهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ماذكر في حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتامل

(فصل في المبيت بمزدلفة وتوابعه) (قوله عطفها عليه) فان قلت فيلزم فصل هذا المعطوف بجملة وهي قوله فصل اى هذا فصل قلت الفصل جائز بما لم تتمحض اجنبية ومنه جملة الاعتراض كما صرحوا به وهذه الجملة اعتراضية فليتامل ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدرا بعد الفصل اى فصل يفعلون ماذكر ويبيتون وان تكون الواو استئنافية (قوله في المتن ويبيتون) هل يشترط ان لا يكون مغمى عليه كما في وقوف عرفة وعليه فلو بقى مغمى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط الدم لان الاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط ان لا يكون مجنونا وعليه لو بقى مجنونا في جميع النصف الثاني فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولى أحرم عنه وجب عليه احضاره وإلا فعلى الولى الدم كما يعلم مما تقدم اول الباب (ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور الخ) عبارته في الحاشية بل قال السبكي يجزىء المرور كما في عرفات وعليه يدل كلام المصنف وغيره اه وقضية قوله كما في عرفات أنه لا ينصرف بالصرف وانه يجزىء وان قصد ابقا ولم يعلم انها مزدلفة

ولان على الحاج الخ) لا يخفى مافى هذا الصنيع بصرى عبارة سم هذا تعليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء
دون غيرهما مما يتعب كالصلاة اه (قوله فاريح ليلا الخ) واقتصر ﷺ فى المزدلفة على صلاة المغرب
والعشاء قصرا ورقد بقية الليل مع كونه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه
اراح نفسه الشريفة لما تقدم فى عرفة ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده المباركة ثلاثة وستين
بدنة وذهب إلى مكة لطواف الافاضة ورجع إلى منى فترك ﷺ قيام الليل بتلك الليلة ونام حتى اصبح
اه من المواهب اللدنية اه بصرى (قوله لم يسن له التنفل الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للمغنى والنهاية بصرى
عبارتهما ويسن الاكثار فى هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة اه قال الرشيدى قوله م ر والصلاة
المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوى المرادف للدعاء المار فى كلامه م ر ويدل على هذا انه لم يذكر الدعاء هنا
كما ذكره فيما مر او مراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافى ما مر له وهذا اولى من حمل
الشيخ ع ش لها على الصلاة عليه ﷺ للاستغناء عنها بالذكر اه (قوله التنفل المطلق الخ) عبارة
شرح العباب واطلاقه اى المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح انه ﷺ اضطجع
بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر فكان احياؤه بالذكر والفكر افضل اه وهل المراد براتبة العشاء
مايشمل الوتر لئلا يلزمه فوته سم قول المتن (بعد نصف الليل) اى ولم يعد نهاية ومغنى (قوله بعذر)
إلى قوله واخذ فى المغنى وإلى قوله ولك رده فى النهاية قول المتن (وعاد الخ) راجع لقوله اوقبله فقط
شرح م ر اه سم قول المتن (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى) اى فى جميعه بان لم يكن بها بلحظة منه فالظرف
الثانى متعلق النفى لا بالمنفى ويحتمل انه متعلق بالمنفى والمراد بالنصف الثانى جزء منه (قوله لكن
الاصح الخ) عبارة المغنى والنهاية وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت
بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب وقال السبكى انه المنصوص فى الام
والصحيح من جهة المذهب اى ولا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح اه (قوله حيث لا عذر) اى واما
المعذور بما سياتى فى مبيت منى فلا دم عليه جزما مغنى (قوله مما ياتى فى مبيت منى) وفى حاشية الايضاح للشارح
وشرحه للجمال الرملى الاوجه مجىء ما ذكر من الاعذار فى الجمعة والجماعة هنا كتمريض قريب ونحو صديق
لا متعهد له وان لم يشرف على الموت الخ وفى الايعاب يلحق به كل ذى حاجة لها وقع اه كردى على بافضل (قوله
واخذ منه البلقينى الخ) نقله عنه فى النهاية واقره اه بصرى (قوله ان من شرط مبيته الخ) نظير ذلك
مافى شرح الروض فى الجعالة مما نصه خاتمة لو تولى وظيفة واكره على عدم مباشرتها افتى الشيخ تاج الدين
الفزارى باستحقاق المعلوم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر اه فافتاء التاج موافق
لما قاله البلقينى وبحث الزركشى موافق لرد الشارح سم (قوله بمدرسة) اى مثلا و (قوله لخوف على محترم)

ولان على الحاج فى صبيحتها أعمالا شاقة فاريح ليلا ليستعين عليها ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله) بعذر أو غيره (وعاد قبل الفجر فلا شىء عليه) لحصوله بها فى جزء من النصف الثانى (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى أراق دما وفى وجوبه القولان) السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لكن الاصح هنا الوجوب حيث لا عذر مما ياتى فى مبيت منى واخذ منه البلقينى ان من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف على محترم لم ينقص من جامكيته شىء كما لا دم هنا على المعذور ولك رده لوضوح الفرق باختلاف ملحظ البابين لان ذلك كالجعالة فلا يستحق إلا ان أتى بالعمل المشروط عذر أم لا وهذا تفويت وحيث عذر فلا تفويت وسيأتى آخر الجعالة

وينبغى أن يجرى ذلك فى منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب م ر (قوله ثم استشكله
الخ) كان يمكنه دفع الاشكال لتخصيص جواز الدفع عقب النصف بمن وصلها عند الغروب لكنه خلاف
مادلت عليه السنة كما هو ظاهر (قوله ولان على الحاج الخ) تعليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء دون
غيرهما مما يتعب كالصلاة (قوله ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها) عبارة شرح العباب واطلاقه اى
المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح انه ﷺ اضطجع بعد راتبة العشاء إلى طلوع
الفجر وكان احياؤه بالذكر والذكر افضل اه وهل المراد براتبة العشاء مايشمل الوتر لئلا يلزم فواته
(قوله فى المتن وعاد) راجع لقوله اوقبله فقط شرح م ر (قوله واخذ منه البلقينى ان من شرط مبيته
بمدرسة لو نام خارجها لخوف الخ) نظير ذلك مافى شرح الروض فى الجعالة مما نصه خاتمة لو تولى وظيفة
واكره على عدم مباشرتها افتى الشيخ تاج الدين الفزارى باستحقاق المعلوم قال الزركشى والظاهر خلافه
لانها جعالة وهو لم يباشر اه فافتاء التاج موافق لما قاله البلقينى وبحث الزركشى موافق لرد الشارح ثم

مايعلم منه الراجح في ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الافاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف أو بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بان قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير مامر في تعمد المأموم ترك (١١٥) الجلوس مع الامام للتشهد الاول نعم ينبغي أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك (ويسن تقديم النساء والضعفة) وتقدمهم وان لم يؤمروا على الاوجه (بعد نصف الليل الى منى) للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة اى ان أرادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لهم تاخيره الى طلوع الشمس كغيرهم لماصح انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس (ويبقى) ندبا مؤكدا (غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) فالتغليس هنا اشد استحبابا منه في سائر الايام كمادل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت (ثم يدفعون الى منى) للاتباع متفق عليه قيل وتتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك (ويأخذون من مزدلفة) ليلا وقيل بعد الصبح واختير لدلالة الخبر الآتي عليه والمتن لانه معطوف على يدفعون ورد بانه يلزم عليه ان النساء والضعفة لايسن لهم ذلك والمنقول لافرق فالصواب عطفه على يبيتون (حصى الرمي) ليوم النحر وهو سبع حصيات للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ويزيد قليلا لئلا يسقط منه شيء واستشكل بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف التي ترمى به الجمرة ويجاب بحمله على غير حصى رمي يوم النحر اذ الاولى أخذها

أي من نفس أو زوجة أو مال أو نحوها نهاية (قوله مايعلم منه الراجح الخ) لم يرد في آخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزاري المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشي الخ يجاب عنه الخ سم (قوله ومن العذر) الى قول المتن وحصى الرمي في النهاية الا قوله ويوجه الى نعم وقوله اى ان ارادوا الى المتن وقوله قيل وكذا في المغني الا قوله بان وقف الى نعم (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه مالو خافت المراة طرو الحيض او النفاس فبادرت الى مكة للطواف مغني ونهاية واقول هو واضح لكنه لا حاجة اليه بعد تصريحهم أن الاشتغال بطواف الركن عذر وإن لم يضطر اليه بل ربما يوهم خلاف ماصرحوا به بصري زاد ع ش وقد يقال اشار بذكره مر الى انه لا ياتي فيه تنظير الامام الآتي اه (قوله اشتغاله بالوقوف) وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا اى بلا مشقة والاوجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله او بطواف الافاضة) نظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف كذا في النهاية فتبين انه المشار الى رده بقول الشارح وإن لم يضطر بصري (قوله او بعده ولم يمر) ظاهره ولو مع امكان المرور منها سم عبارة البصري قد يقال ان كان عدم مروره بها مع عدم تمكنه لنحو خوف فهو العذر او مع التمكن فهو محل تامل لان ايجاب المرور بها حينئذ اولى من ايجاب العود اليها مع التمكن منه وقد يجاب باختيار الاول وفرض ان الخوف زال بعد المرور في اثناء الليل فليتامل اه (قوله وان لم يضطر الخ) معتمد ع ش (قوله اليه) اى الطواف ونائي (قوله نعم ينبغي انه لو فرغ منه الخ) ينبغي من الوقوف او الطواف حتى يشمل المسئلتين سم ونائي وتقدم عن النهاية والمغني مايوافقه قول المتن (ويسن تقديم النساء) اى ان لم تكن فتنة بان صحبهم محرم او نحوه ونائي (قوله اى ان ارادوا تعجيل الرمي الخ) اى او ان المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة إلى منى او ان المراد انهم اذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه ع ش قول المتن (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (الى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان مغني ونهاية (قوله لجريان قول الخ) عبارة المغني فقد قال ابن حزم فرض على الرجال ان يصلوا مع الامام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له اه (قوله والمتن لأنه الخ) عطف على الخبر (قوله ورد) اى قوله لانه معطوف الخ (قوله بانه يلزم عليه الخ) قد يمنع اللزوم فتامله فان ندب الاخذ لهما ليلا لعدم بقائهما اليه سم اى النهار (قوله ذلك) أي اخذ الحصى من مزدلفة (قوله فالصواب الخ) محل نظر بل الصواب عطفه على يدفعون ليتناسب السياق والسباق واما حكم الضعفة فمعلوم من المبسوطات بصري (قوله عطفه الخ) اى او استئنافه سم (قوله عطفه على يبيتون) جرى عليه النهاية والمغني وقال الرشيدي يلزم عليه ايهام انه واجب كالمعطوف عليه اه (قوله ليوم النحر) الى قوله واستشكل في النهاية والمغني (قوله مثل حصى الخذف) باعجام الخاء والذال الساكنة ع ش (قوله ويزيد) اى على السبع (قوله لئلا يسقط الخ) عبارة النهاية والمغني فربما يسقط الخ اه (قوله واستشكل الخ) أي قول المصنف ولو من مزدلفة (قوله إذ الاولى الخ) عبارة النهاية والمغني وسكت الجمهور عن موضع اخذ حصى الجمار لايام التشريق إذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن

رأيت قول الشارح وسيأتي آخر الجعالة مايعلم منه الخ (قوله مايعلم منه الراجح الخ) لم يرد في اخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزاري المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشي الى اخر ماحكاه في اعتراضه ثم قال يجاب عنه الخ (قوله ولم يمر بمزدلفة) ظاهره ولو مع امكان المرور منها (قوله نعم ينبغي) هذا يدل عليه قول شارح البهجة ولم يمكنه العود الى مزدلفة ليلا كما اجاب به القفال وغيره اه (قوله انه لو فرغ منه) ينبغي من الوقوف او الطواف حتى يشمل المسئلتين (قوله ورد بانه يلزم عليه) قد يمنع اللزوم فتامله فان ندب الاخذ لهما ليلا لعدم بقائهما اليه (قوله فالصواب عطف على يبيتون) اى او استئنافه (قوله

منه أو من منى غير المرمى وما احتمل اختلاطه به او على انه ذكرهم بذلك ليتداركه من لم ياخذ من مزدلفة اذ الظاهر انه لم يعلم باخذه منها إلا القريبون منه فان قلت قياس كراهة (١١٦) التيمم بتراب الارض التى وقع بها عذاب كراهة الرمى باحجار محسر بناء على وقوع العذاب به

قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب آلة لطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط له اكثر فان قلت اى فرق بينه وبين كراهة الرمى بما رمى به قلت الفرق ان هذا قارنه الرد فكان أقبح بخلاف ذاك ويجوز اخذه من غير مزدلفة ومحسر لكن يكره من مسجد لم يملكه او يوقف عليه وإلا حرم وواضح ان محل كراهة المملوك للغير ان علم رضا مالكه او اعرض عنه وإلا حرم ايضا ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله وانما لم تزل كراهة الاكل فى اناء بول والرمى بحجر حش غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه احتياطا وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله فيما لم يقرب احتمال تنجسه ومن المرمى لما ورد بل صح ان ما يقبل رفع وإلا لسد ما بين الجبلين ومن الحل (فاذا بلغوا المشعر) ماخوذ من الشعيرة وهى العلامة (الحرام) اى المحرم فيه الصيد وغيره أو ذا الحرمة الاكيدة وهو البناء الموجود الان بمزدلفة خلافا لمن انكره (وقفوا) مستقبلين القبلة ذاكرين والاولى ان يكون الوقوف عليه حيث لا تأذى ولا ايذاء لزحمة ثم وإلا فتحته (ودعوا) وتصدقوا وأعتقوا (الى الاسفار) للاتباع رواه مسلم افضتم ويحصل اصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل وبالمرور (ثم) عقب الاسفار لكراهة التاخير الى الطلوع (يسيرون) الى منى بسكينة ووقار

كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعى وقال السبكى لا يؤخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه فى الاملاء اه والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما اه قال ع ش قوله م ر بالاخذ من كل منهما قضيته انه ليس احدهما اولى من الاخر اه عبارة الونائى وسن ان ياخذ من مزدلفة حصى رمى يوم النحر ليلا ان اراد النفر منها ليلا وإلا فبعد الفجر اما ايام التشريق فمن نحو جبال منى اه (قوله منه) اى المحسر (قوله وما احتمل) معطوف على الرمى (قوله او على انه الخ) ولعله الاقرب فكان الاولى تقديمه على الجواب الاول (قوله فان قلت قياس) قد يقال المفهوم من كلامه السابق ومن الحديث بتسليم دلالته على المدعى طلب التقاط الحصى من محسر ومحل العذاب على ما يفهم كلامه الاتى بطنه فليحمل كلامهم والحديث على ما عداه جمعا بين الادلة بحسب الامكان على ان لك منع الدلالة إذ ليس فى الحديث تعرض لبيان المحل الماخوذ منه وبالجملة فالقلب اميل الى ما نقله السبكى عن نص صاحب المهذب لأنه لم يثبت اخذه ﷺ ولا احد من اصحابه من غير منى والاخذ منها وإن لم يرد التصريح به فهو الظاهر بصرى (قوله ويجوز) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله واضح الى ومن حش وقوله ما لم يغسله إلى ومن المرمى وقوله وهو البناء الى المتن (قوله ويجوز أخذه) اى اخذ حصى رمى النحر وغيره نهاية ومغنى (قوله من مسجد لم يملكه الخ) اى ما جلب اليه من الحصى المباح وفرش فيه كما اشار اليه الرافعى مغنى (قوله لم يملكه) فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى سم (قوله وواضح ان محل كراهة المملوك الخ) محل تامل الجزم بالكراهة مع العلم بالرضا او مع الاعراض بصرى (قوله او اعرض) الاولى او اعراضه (قوله ومن حش) بفتح المهملة اشهر من ضمها وهو المرحاض مغنى (قوله وكذا كل محل نجس) قضية كلامه أن الماخوذ من الحش لا تزول كراهة الرمى به بغسله بخلاف المأخوذ من غيره من مواضع النجاسة وكلام شرح الروض والخادم صريح فى استوائهما فى عدم زوال الكراهة بالغسل وصرح به فى الايعاب ثم قال نعم المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل سم اقول وكلام النهاية والمغنى كالصريح فى المساواة المذكورة ايضا (قوله ومن الحل) اى لعدوله من الحرم المحترم مغنى (قوله او ذا الحرمة الخ) اى الممنوع من انتهاكه جاهلية واسلاما ع ش (قوله وهو البناء الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو بفتح الميم فى الاشهر وحكى كسرها جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاى وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين اه زاد الونائى عليه البناء الموجود الان اه (قوله مستقبلين) إلى قوله وحكمته فى النهاية الا قوله وتصدقوا واعتقوا والى قول المتن فيصلون الخ فى المغنى الا ما ذكر وقوله على القول الى او ان رجلا وقوله ومن ثم يسميه الى او ان البيضاوى (ذاكرين) ويكثرون من قولهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الاية ومن جملة ذكره الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نهاية ومغنى (قوله وإلا فتحته) اى ان امكن وإلا فبعدو اونائى قول المتن (ودعوا) ومن جملة دعائه اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا

قلت يمكن ذلك الخ) قد يشكل عليه الخبر المذكور اذ كيف يأمر بمكروه أو يرصد اليه الا أن يقال لا مانع من ذلك لبيان الجواز وفيه ما فيه وقد يفرق بين الارض المغضوب عليها وما نزل بها عذاب فليراجع ما ذكره الشارح من كراهة التيمم المذكور (قوله لكن يكره من مسجد لم يملكه) فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى (قوله ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله) قال فى شرح الروض قال الاسنوى ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل الماخوذ من الموضع النجس قال فى شرح العباب نعم المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل والا لم يكن لندبه به فائدة بخلاف الماخوذ من محل نجس فانه وان زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل فى اناء البول بعد غسله اه واعلم ان قضية كلامه هنا الفرق بين الحش وغيره من مواضع النجاسة وان الماخوذ من الاول لا تزول كراهة الرمى

ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة أسرع فاذا بلغوا بطن محسر وهو أغنى محسرا ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع الماشي جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لاضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله أوان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما اصاب أهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج أيضا أو ان النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة في مخالفتهم (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها كرمح (فيرمى كل شخص) منهم (حينئذ) اى حين إذ وصلها راكبا أو ماشيا من غير تعريج على غير الرمى لانه تحية منى وهذا أعني كونه عقب ارتفاعها كرمح أفضل أوقات الرمى للاتباع فمن وصل قبله هل يغلب كونه تحية فيرمى أو يراعى الوقت الفاضل فيؤخر اليه كل محتمل وقضية مامر في الضعفة الثاني (سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من اعلى الجبل خلفها وكثير من العامة

أفضتم من عرفات إلى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم نهاية ومغني (قوله بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء مغني (قوله وهو أعنى محسر) وفي حاشية السيد وقد قدم المصنف ان وادي محسر ليس من منى ثم ذكر السيد ان لفظ رواية مسلم تدل على انه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبري ان في حديث الفضل بن عباس ما يدل على ان وادي محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على ان بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصواب ذلك اه سم (قوله ما بين مزدلفة ومنى) قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا مغني (قوله اسرع الماشي الخ) اى وان لم يجد فرجة وهذا الاسراع للذكر ونائي (قوله وانهم الخ) عطف على خلافه (قوله على قول) أقره المغني وجرى عليه المصنف في شرح مسلم (قوله قرب اوله) أي اول الحرم (قوله او ان رجلا الخ) عطف على ان اصحاب الخ (قوله لغير الحاج) بل وللحاج في حال الذهاب وهو متجه من حيث المعنى ان صح نزول النار به على الصائد نعم قد يبعده انه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم الاسراع في حال الذهاب اللهم إلا ان يقال تركه بيانا للجواز بصري قول المتن (فيصلون منى الخ) ويحسن كما قال ابن الملقن إذا وصل منى أن يقول ما روى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسالك ان تمن على بما مننت به على اوليائك اللهم انى اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم الراحمين قال وروى ان ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهما انهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا مغني ونهاية قول المتن (بعد طلوع الشمس) اى وارتفاعها قدر رمح نهاية ومغني (قوله راكبا) إلى قوله وهذا في النهاية والمغني (قوله من غير تعريج) اى من غير ميل كردي (قوله لانه تحية منى) اى فلا يبتدأ فيها بغيره نهاية ومغني زاد الونائي إلا لعذر كزحمة وخوف على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة اه (قوله وقضية مامر الخ) هو قوله فالسنة لهم تاخيره الخ كردي قول المتن (إلى جمرة العقبة) وتسمى الجمرة الكبرى ايضا وليست من منى بل هي حد منى من الجانب الغربي جهة مكة مغني ونهاية وقال في المغني في محل آخر وليست من منى بل منى تنتهي إليها بصري (قوله ويجب رميها من بطن الوادي) اى ان يقع رميها في بطن الوادي وان كان الرامي في غيره كما هو ظاهر سم اى وبهذا التاويل يوافق كلامه كلام غيره والسنة ان يرمى جمرة العقبة من بطن الوادي وقد يابى عن هذا التاويل قوله الآتي وكثير من العامة الخ المقتضي ان مراد الشارح بخلفها بطن الوادي وإنما سماه خلف الجمرة اى شاخصها نظر الموقف الرامي (قوله ولا يجوز من اعلى الجبل) اقتصر عليه الشارح في شرح بافضل وقال الكردي في حاشيته قوله من اعلاها اى إلى خلفها اما إذا رمى من اعلاها إلى المرمى فانه يكفي خلافا لما فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الاجزاء فقد صرح بالاجزاء في الايعاب وقال القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل انتهى بحروفه ونقل النووي في شرح مسلم الاجماع على الجواز وصرح بالحكم الذي ذكرته ابن الاثير في شرح مسند الشافعي والزركشي في الخادم وغيرهما فلا ينبغي التوقف فيه وقد اشبعت الكلام على ذلك في بعض الفتاوى اه وتقدم عن سم آنفا ما يوافقه (قوله وكثير من العامة

به يغسله بخلاف المأخوذ من الثاني لكن ما تقدم عن شرح العباب صريح في استوائهما في عدم زوال الكراهة بالغسل ويوافقه قول السيد في حاشية الايضاح ومقتضى اطلاق المصنف كغيره بقاء الكراهة في الماخوذ من المواضع النجسة وان غسله للازدراء بالعبادة حيث اخذ من مكان مستقذر كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله قاله في الخادم الى آخر ما اطال به عنه مما حاصله زوال الكراهة بالغسل في المتنجس الغير الماخوذ من مواضع النجاسات (قوله وهو اعنى محسرا ما بين مزدلفة ومنى) في حاشية السيد وقد قدم المصنف ان وادي محسر ليس من منى ثم ذكر السيد ان لفظ رواية مسلم تدل على انه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبري ان في حديث الفضل بن عباس ما يدل على ان وادي محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على ان بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوب ذلك اه (قوله ويجب رميها من بطن الوادي) اى ان

يفعلونه فيرجعون بلا رمى مالم يقلدوا القائل به ويسن أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمى للاتباع

ويختص هذا يوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية ايام التشريق فان السنة استقباله للقبلة فى رمى الكل (تنبيه) هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعى والاصحاب خلافا لجمع كما بينته فى الحاشية (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) فلا يعود إليها للاتباع ولانها شعار الاحرام وبالرمى اخذ فى التحلل ومن ثم لو ترك الافضل بان قدم الطواف او الحلق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر عند ابتداء طوافه (ويكبر مع كل حصاة) للاتباع رواه مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة قال المصنف رادا به نقل الماوردى عن الشافعى تكريره له ثنتين او ثلاثا مع توالى كلمات بينها (ثم يذبح من معه هدى) نذر او تطوع هديه ومن معه ذلك ومن لاهدى معه أضحيته (ثم يحلق او يقصر) لثبوت هذا الترتيب فى مسلم (والحلق) للذكر الواضح (افضل) غالبا (من التقصير) اتباعا واجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين مرة رواه الشيخان ويسن الابتداء بشقه الايمن

واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمى الصدغين وان يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف وان استغر به انه
فى المجموع ويدفن شعره وما يصلح للوصل آكد وان لا يشارط الحلاق كذا اطلقوه وينبغى حمله على ان مرادهم انه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه

يفعلونه) لعله فى زمنه وإلا فالموجود فى زمننا رمى بعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادى وتقدم أنه جائز وخلاف السنة (مالم يقلدوا القائل به) قضيته ان بعض الائمة يجوز الرمى من اعلى الجبل الى خلاف الشاخص فليراجع (قوله ويسن) إلى قوله وقضيته الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله ولا عقبتها إلى المتن (قوله قطع التلبية عنده) اى مستبدلا عنها بالتكبير مع الحلق او بالاذكار الخاصة مع الطواف ونائى (قوله وقطعها الخ) عطف على قول المتن ويقطع الخ (قوله للاتباع الخ) ويسن ان يرمى بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض ابطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتى شروط الرمى ومستحباته فى الكلام على رمى ايام التشريق نهاية ومغنى (قوله نقل الماوردى الخ) اعتمده الاسنى والمغنى والنهاية وشرح بافضل والايعاب والامداد والمنح عبارة النهاية فيقول الله اكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد زاد المغنى والاسنى كما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه اه (قوله تكريره له) اى تكرير التكبير لكل حصاة (قوله مع توالى كلمات) متعلق بالتكرير (قوله بينها) يحتمل انه ظرف للتوالى والضمير للتكبيرات ويحتمل انه بصيغة المضى وضميره المستتر للماوردى والبارز للكلمات قول المتن (هدى) باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاولى وتشديدها فى الثانية لغتان فصيحتان وهو كما قال الرويانى اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم نهاية ومغنى (قوله هديه) مفعول يذبح (قوله ومن معه ذلك) عطف على من معه هدى والاشارة إلى الهدى و(قوله اضحيته) مفعول ليذبح المقدر بالعطف وكان الاخصر الاوضح ان يقول عقب المتن واضحية نذر أو تطوعا ذلك عبارة الونائى ثم يذبح هديه او دم الجبرانات والمحظورات او اضحيته ان كان اه قول المتن (ثم يحلق الخ) اى الذكر نهاية ومغنى (قوله اتباعا) إلى قوله قاله الماوردى فى المغنى إلا قوله معه وقوله كذا اطلقوه إلى وان ياخذ وكذا فى النهاية إلا ما ياتى فى مسئلة تقديم الحج على العمرة (قوله ويسن الابتداء) وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير نهاية ومغنى واسنى (قوله وان يستقبل الخ) وطهر من الحدثين والخبث وكون الحالق مسلما وطاهرا مما ذكر وعدلا ونائى (قوله ويكبر معه الخ) قال الدميرى وفى مثير الغرام الساكن عن بعض الأئمة انه قال أخطأت فى حلق راسى فى خمسة احكام علمنيها حجام بمنى فقلت بكم تحلق راسى فقال اعراقى انت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك إلى القبلة فحولته واردته ان يحلق من الجانب الايسر فقال لى ادر اليمين فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من اين لك ما امرتنى به فقال رايت عطاء بن رباح يفعله شرح الروض اه ع ش (قوله وان استغر به الخ) اى سن التكبير عقب فراغ الحلق (قوله ويدفن شعره) اى فى محل غير مطروق وان يقول بعد حلق النسك اللهم آتنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين اسنى ونهاية ومغنى زاد الونائى وسن فى التقصير التيامن والاستقبال وقوله مامر والتطيب واللبس اه (قوله آكد) اى لئلا يؤخذ للوصل نهاية ومغنى (قوله على ان مرادهم انه يعطيه الخ) لعل محله ان لم يوطن نفسه على تطييب نفس الحلاق بما يرضيه وإلا فواضح

يقع رميها فى بطن الوادى وان كان الرامى فى غيره كما هو ظاهر (قوله فى المتن ثم يحلق او يقصر) قال فى الروض عطفا على ما يستحب والتقصير قدر انملة من جميع الراس قال فى شرحه وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق اه وعبارة العباب وفوق الانملة كالحلق قال الشارح فى شرحه تبع فيه غيره وقضيته ان مثله الرجل فى حصول الافضلية به وللمراة والخنثى فى كراهته تارة وحرمته اخرى والاول غير مراد كما هو ظاهر والثانى هو المراد لكن بشرط ان يحصل له شين كشين الحلق وانه لو نذره الرجل لم ينعقد نذره بناء على عدم انعقاد نذر التقصير لانه مفضول ونذر المفضول من خصال الواجب المخير فيه غير منعقد وظاهر انه لا يكفى من نذر الرجل الحلق

أنه أكمل بصري أي كما يشعر بذلك التعليل الآتي (قوله من نحو شاربه الخ) أي كعنفقته وعانته مما يؤمر بازالته للفطرة ونائي (قوله ومحله) اي محل كون ذلك اكمل (قوله وان كان يسود حلق فيهما) ينازع فيه اطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في اكمل العبادتين شرح م ر اقول النزاع ممنوع لوجود الحلق على تقدير المذكور سم (قوله لانه من القزع المكروه) ويؤخذ من ذلك انه لو خلق له راسان لم يكره حلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لانتفاء القزع مغني ونهاية وسم زاد الونائي هذا إذا كانا أصليين لأنه يكتفي بازالة من أحدهما فان علمت زيادة أحدهما لم يكف الأخذ منه وان اشتبه وجب الاخذ من كل منهما كما قاله ع ش اه وقال البصري بعد ذكره عن شرح الروض مثل مامر عن المغني والنهاية مانصه وهو ظاهر وإنما يتردد النظر في انه هل الافضل في حقه ذلك او تقصير الاثنين جميعا في النسك الاول ثم حلقهما جميعا في الثاني محل تامل ولعل الثاني اقرب اه (قوله ولو صغيرة) اي لم تنته الى زمن يترك فيه شعرها نهاية ومغني (قوله غلطه فيه الاذرعي) لا شبهة لمنصف في ان هذا التغليط تساهل قبيح إذ ليس في كلام الأئمة نص يمنع ماقاله الاسنوي وغاية مايوجد اطلاق لاينافي التقييد الشاهد له المغني سم (قوله إذ لايشرع لها الحلق الخ) اي بالنص والاجماع ويؤخذ من ذلك ان المراة الكافرة ان اسلمت لاتحلق راسها واما قوله ﷺ الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل محمول على الذكر مغني ونهاية (قوله او استخفاء من فاسق الخ) اي ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة نهاية ومغني (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية وكره الحلق ونحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف لغير ذكر من انثى وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ولو منع السيد الامة من الحلق حرم وكذا الولم يمنع ولم يأذن ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع فيما يظهر وبحث انه يمتنع بمنع الوالد وفيه وقفة بل الاوجه خلافه إلا ان يقتضي نهاية مصلحتها اهـ وينبغي الحرمة ايضا إذا لم يمنع الزوج وكان فيه فوات استمتاع م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله ان منعها الزوج الخ وقياس ماذكره في الامة ان مثل المنع مالو لم يأذن ولم ينه وان المنع لايتوقف على

فليتأمل (قوله فان رضي وإلا ازاده) قد يقال هذا امكن بعد الفراغ فلا حاجة الى تعجيل الاعطاء إلا أن يقال الابتداء بالاعطاء اقرب الى الرضا وترك المنازعة من تاخيره على ماهو المعتمد فانه في الابتداء يحرص على الموافقة خوفا من اعراض المحلوق عنه فليتامل (قوله وان كان يسود حلق فيهما) اي واطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في اكمل العبادة بين محمول على ما إذا لم يسود راسه قبل الحج والاحلق في العمرة ايضا اخذا من التفصيل الذي قبله واخذ الزركشي من النص ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيه شرح م ر اقول ممنوع لوجود الحلق في الحج على التقدير المذكور (قوله ولم يحلق بعض الراس الواحد الخ) افهم ان من له راسان يحلق واحدا في احدهما والاخر في الاخرى (ولو صغيرة) هو الاوفق لكلامهم وان بحث الاسنوي واعتمده غير استثناء الصغيرة التي تنتهي الى زمن تترك فيه شعرها شرح م ر (قوله واستثناء الاسنوي لها غلطه فيه الاذرعي الخ) لا شبهة لمنصف في ان هذا الغلط تساهل قبيح إذ ليس في كلام الائمة نص يمنع ماقاله الاسنوي وغاية مايوجد اطلاق لاينافي التقييد الشاهد له المغني (قوله إذ لايشرع الحلق لانثى مطلقا إلا يوم سابع ولادتها) عبارة م ر في شرحه وكره الحلق ونحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف لغير ذكر من انثى وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمراة الانثى فيشمل الصغيرة انتهت وقال ايضا ولو منع السيد الامة منه اي من الحلق حرم وكذا الولم يمنع ولم يأذن كما بحثه ايضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات تمتع او نقص قيمة وإلا فالاذن لها في النسك اذن في فعل مايتوقف عليه التحلل وان كان مفضولا ويرد بأن الاذن المطلق ينزل على حالة نفي النهي والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع ايضا فيما يظهر وينبغي الحرمة ايضا إذا لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع م ر وبحث ايضا انه يمتنع بمنع الوالد وفيه وقفة بل الاوجه خلافه إلا ان يقتضي نهيه مصلحتها (قوله واستخفاء من فاسق يريد سوءا بها)

فان رضي وإلا زاده لأنه يسكت إلى فراغه لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له وان يأخذ شيئا من نحو شاربه وظفره عند فراغه وأن يتطيب ويلبس وخرج بغالبا المتمتع فيسن له أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج لأنه الأكمل ومحله كما في الاملاء انلم يسود رأسه أي يكن به شعر يزال وإلا فالحلق وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة فان كان لايسود رأسه عندها قصر في الحج ليحصل له الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه والحلق فيها إذ لو عكس فاته الركن فيها من أصله وان كان يسود حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد في أحدهما وباقيه في الآخر لأنه من القزع المكروه (وتقصر المرأة) ولو صغيرة واستثناء الاسنوي لها غلطه فيه الأذرعي إذ لايشرع الحلق لانثى مطلقا إلا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه وإلا لتداو أو استخفاء من فاسق يريد سوءا بها ومثلها الخنثى ويكره لهما الحلق

وأن يكون بقدر أنملة قاله الماوردي إلا الذوائب لان قطع بعضها يشينها (والحلق) أي ازالة الشعر المشتمل عليه الاحرام بأن وجد قبل دخول وقت التحلل في حج أو عمرة (نسك) لا استباحة محظور كلبس المخيط (على المشهور) فيثاب عليه للتفاضل بينهما في الخبر وهو إنما يكون في العبادات وصح خبر لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة (وأقله) أي الحلق بالمعنى المذكور (ثلاث شعرات) أو جزء من كل من ثلاثة لا أقل من شعر الرأس وان استرسل وخرج عن حده ولو على دفعات كما في المجموع وغيره وايهام الروضة لخلافه غير مراد أو ثنتان أو واحدة ان لم يكن غيرهما أو غيرها وذلك لقوله تعالى محلقين رؤسكم أي شعرا فيها إذ هي لا تحلق وهو جمع أقله ثلاث وبهذا اندفع ما يقال الآية حجة على التعميم لان التقدير شعر رؤسكم وهو مضاف فيعم ودفعه بقول المجموع قام الاجماع على عدم التعميم غير صحيح لان كلام المجموع مؤول كما بسطت القول عليه مع بيان ان مالكا وأحمد وغيرهما قائلون بوجوب التعميم

فوات الاستمتاع لأن الحلق في حقها منهي عنه اه (قوله بل بحث الاذرعي الجزم) أي لأنه ينقص استمتاعه قال الشارح في حاشية الايضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم عليه ذلك إذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اه وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة ان محله ان اراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص سم (اوسيد) ظاهره وان لم يمنع الزوج سم ويندب لها ومثلها الخنثى نهاية ومغني (قال الماوردي) كذا في أصله رحمه الله تعالى والمناسب حذف الهاء لأن المنقول عن الماوردي تخصيصه بغير الذوائب كما يصرح بذلك كلام ابن شهبة نقلا عن شرح المهذب واقره ثم رايت حذف الهاء من بعض النسخ وهو متعين بصري (قوله اي ازالة الشعر) الى قوله وبهذا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وصح الى المتن (قوله اي ازالة الشعر الخ) اي ازالة شعر الراس او التقصير في حج او عمرة في وقته نهاية ومغني (قوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه اهشرح الروض وعبارة العباب ولا يلزمه اي من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذا لم يتناوله الاحرام اهوقوله بل لا يجب الخ قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر براسه حيث يستحب امرار الموسى عليه سم (قوله في حج الخ) متعلق بالحلق في المتن (قوله للتفاضل بينهما الخ) يعني ان الحلق افضل من التقصير الذكر والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سياتي وقيل واجب الثاني هو استباحة محظور لا ثواب فيه نهاية ومغني (قوله اي الحلق الخ) اي ازالة شعر الراس أو التقصير نهاية ومغني قول المتن (ثلاث شعرات) أي ازالتها على حذف المضاف (قوله لا اقل) عطف على قول المصنف ثلاث الخ و(قوله من شعر الخ) نعت لقول المصنف المذكور (قوله من شعر الراس) اي فلا يجزيء شعر غيره وان وجبت فيه الفدية ايضا نهاية ومغني (قوله وان استرسل) اي فيكفي وان طال ع ش (قوله ولو على دفعات) اي في ازمنة متفرقة رشيدي (قوله وايهام الروضة لخلافه) اي لمنع التفريق نهاية ومغني (قوله غير مراد) نعم يزول بالتفريق الفضيلة مغني زاد النهاية والاحوط توالیها اه (قوله او ثنتان الخ) عطف على قول المتن ثلاث شعرات سم (قوله وهو) أي لفظ شعر (جمع) اي اسم جمعي نهاية (قوله وبهذا) اي بتقدير لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة مغني (قوله اندفع ما يقال الخ) قد يؤيد ما يقال بان تقدير المضاف هو الاقرب السابق الى الفهم فهو الارجح والحمل على الارجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تأكد بقرينة أخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا واعلم انه لا يجزيء قطع شعرة واحدة في ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الاجزاء (فرع) لو حلق شعرة ونتف اخرى وقصر اخرى مثلا فالوجه القطع بالاجزاء سم (غير صحيح) عبارة النهاية واستدلال المصنف في المجموع بان الاجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح إذ المراد اجماع الخصمين وهو لا يقتضي اجماع الكل خلافا

أي ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة شرح م ر (قوله بل بحث الاذرعي الجزم بحرمته) أي لأنه ينقص استمتاعه قال الشارح في حاشية الايضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم عليها ذلك إذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اه وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة ان محله ان اراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص قال م ر في شرحه وشمل ما مر المراة الكافرة إذا اسلمت فلا تحلق رأسها وأما خبر ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر اه (قوله اوسيد) ظاهره وان لم يمنع الزوج اه (قوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا اثر له قال في الروض فلا اثر لما نبت بعد قال في شرحه اي بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه اه وعبارة العباب ولا يلزمه اي من لا شعر براسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذ لم يتناوله الاحرام اه وقوله لا يجب قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر براسه حيث يستحب امرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا فليتامل (قوله او ثنتان) عطف على قول المتن ثلاث شعرات (قوله وبهذا اندفع ما يقال الخ) قد يؤيد ما يقال بان تقدير المضاف هو الاقرب السابق الى الفهم من مثل هذا

فى إفتاء طويل (حلقا أو تقصيرا) فسره فى القاموس بأنه كف الشعر والقص بانه الاخذ منه بالمقص اى المقراض فعطفه عليه الاتى من عطف الاخص تأكيدا وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق فى كلامهم اريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص اوغيره (او نتفا أو إحرافا أو قصا) أو غيرها من سائر وجوه الازالة لانها المقصود نعم ان نذر الذكر الحلق تعين وهو استئصال الشعر بالموسى أى بحيث لا يظهر منه شيء لمن هو فى مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان قال حلق رأسى فالكل أو الحلق أو أن أحلق كفى ثلاث شعرات ويجرى ذلك فى نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم هنا أن الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لان الدعاء للمقصرين يقتضى أنه مطلوب منه فهو كنذر المشى وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولا لا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشى (ومن لا شعر برأسه) خلقة أو لحلقه ولاعتماره عقبه (استحب) له

لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه اه (قوله فى إفتاء الخ) متعلق بقوله بسطت (قوله فسره) اى التقصير (قوله بانه كف الشعر) عبارة القاموس كف منه اى اخذ وبهذا يظهر قوله الاتى وبهذا يعلم ان التقصير الخ ع ش (قوله والقص) بالنصب عطفا على الضمير فى فسره (قوله من عطف الاخص الخ) فيه بحث لان عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء العطف باو تعين حمل الاول على ما يباين الثانى ليصح العطف إلا ان يجاب بانه ليس عطفا عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه الخ على معنى فعطفه بعده فليتامل سم (قوله او غيرها) اى كاخذه بنورة ونحو ذلك نهاية ومغنى (قوله نعم) إلى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله أى بحيث إلى ثم (قوله تعين الخ) أى ولم يجزئه غيره ولو استأصله بما لا يسمى حلقا كقص ونتف حصل به التحلل وإن اثم ولزمه دم ولا يبقى الحلق فى ذمته لان النسك إنما هو إزالة شعر عليه الاحرام مغنى ونهاية واسنى (قوله اى بحيث لا يظهر منه) اى لمعتدل البصر نهاية وسم (قوله فى مجلس التخاطب) عبارة النهاية عند قربه من الراس اه (قوله فيما يظهر) بقى ما لو نذر نحو الاحراق او النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزئه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الراس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع سم اقول وعلى فرض انها الخارج فهو لازم والخارج اللازم حكمه حكم الذاتى (قوله ثم ان قال الخ) اى الناذر نهاية ومغنى (قوله ويجرى ذلك) أى قوله ان نذر الذكر الخ (قوله التقصير المطلوب) وهو كونه بقدر أنملة من جميع الجوانب أو مما عدا الذوائب على ما مر بصرى اقول هذا إن صرحت بالاستيعاب وقالت لله على تقصير راسى واما إذا اطلقت كفاها ثلاث شعرات كما يفيده كلام الشارح والمغنى (قوله وعليه فهو مشكل) الاولى وهو مشكل (قوله فهو كنذر المشى) اى فى الحج مع انه مفضول سم (قوله بخلاف نحو المشى) وايضا فالمشى مقصود للشارع فى مواضع بخلاف التقصير سم قول المتن (ومن لا شعر براسه الخ) ولو عجز عن اخذه لنحو جراحة صبر الى قدرته ولا يسقط عنه نهاية قال ع ش قوله م ر لنحو جراحة أى يتوقع زوالها عن قرب اه (قوله خلقة) إلى قوله أى سواء فى النهاية والمغنى (قوله ولاعتماره عقبه) وينبغى او لغير ذلك سم قول المتن (استحب له الخ) اى فاذا نبت بعد فلا يؤمر بازالته ولا يفدى عاجز عنه لنحو جرح كالم يمنع إزالة الشعر المجزى بل يصبر إلى القدرة ولا يعتد بازالته مع نحو نوم كجنون وإغماء نعم إن استيقظ او افاق ولا شعر براسه لكونه حلق وهو نائم مثلا سقط عنه الواجب ونائى

التركيب الشائع فى مثله فهو أرجح والحمل على الارجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تاكد بقرينة اخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا على ان تقدير المضاف وحمله على ظاهره من العموم هو الموافق لما سياتى من وجوب الكل على الناذر إذا قال راسى فليتامل واعلم انه لا يجزىء قطع شعرة واحدة فى ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الاجزاء (فرع) لو حلق شعرة ونتف اخرى وقص أخرى مثلا فالوجه القطع بالأجزاء ولا يقال هى خصلة زائدة لأن الواجب الازالة مطلقا فتأمل (قوله من عطف الاخص تاكيدا) فيه بحث لان عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء بعده باو تعين حمل الاول على ما يباين الثانى ليصح العطف إلا ان يجاب بانه ليس عطفا عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه عليه على معنى فعطفه بعده فليتامل (قوله نعم ان نذر الذكر الحلق تعين) قال فى الروض فان نذره وجب ولم يجز القص أى ونحوه مما لا يسمى حلقا قال فى شرحه وإذا استأصله بما لا يسمى هل يبقى الحلق فى ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثانى لكن يلزمه لفوات الوصف دم الخ اه بقى ما لو نذر نحو الاحراق او النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزيه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الراس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع (قوله بحيث لا يظهر منه شىء) أى لمعتدل البصر فيما يظهر (قوله فهو كنذر المشى) اى فى الحج مع انه مفضول (قوله بخلاف نحو المشى) وايضا فالمشى مقصود للشارع فى مواضع بخلاف التقصير (قوله لاعتماره) ينبغى او لغير ذلك (قوله فى المتن استحب

(امرار الموسى عليه) إجماعا تشبها بالحالقين وبحث الاذرعى اختصاص ذلك بالذكر لان الحلق ليس مشروعا لغيره والاسنوى انه لو كان ببعض راسه شعر سن امرار الموسى على الباقى (١٢٢) اى سواء احلق ذلك البعض ام قصره على الاوجه للتشبه المذكور راى إذ هو كما يكون فى الكل

يكون فى البعض وليس فيه جمع بين اصل و بدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محلهما على ان هذا الامرار ليس بدلا وإلا لوجب فى البعض حيث لاشعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعمه أيضا أنه لو اقتصر على التقصير ان يمر الموسى على بقية راسه (فاذا حلق اوقصر دخل مكة) اثر ذلك ضحى (وطاف طواف الركن) ويسمى أيضا طواف الافاضة وطواف الزيارة وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال ويسن عقبه ان يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما ياتى فورا ندبا (ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما هو الافضل (ثم يعود الى منى) بحيث يدرك اول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع رواه الشيخان فهى بها افضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفته على الاصح لان فى فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة ورواية مسلم انه ﷺ صلى الظهر بمكة محمولة على مافى المجموع وفيه اشكال بينته فى الحاشية على أنه صلاها بها

وهل يدخل فى نحو النوم الاكراه ام لا وعلى الاول فهل يفرق بين حلق نفسه وحلق غيره باكراه من غير المحرم ولعل الاقرب فى الاول الاول وفى الثانى الثانى فليراجع قول المتن (إمرار الموسى الخ) وينبغى استحباب امرار آلة القص فيمن يستحب فى حقه التقصير تشبها بالمقصرين سم وع ش قوله تشبها الخ قال السيوطى فى الاشباه والنظائر ونظيره امرارها على ذكر من ولد مختونا ذكره اه بصرى (قوله تشبيها بالحالقين) ويسن ان ياخذ من شاربه او شعر لحيته شيئا ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى والموسى بالف فى اخره وتذكر وتؤنث آلة من الحديد مغنى عبارة النهاية قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولو اخذ من لحيته او شاربه شيئا كان احب إلى لئلا يخلو عن اخذ الشعر وفى المجموع عن المتولى ان سائر ما يزال للفطرة كذلك بل الوجه كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضى بانه يندب للمقصر ايضا ماذكره الشافعى قال ابن المنذر وصح أنه ﷺ لما حلق رأسه قص أظفاره. أى فيسن للحالق أيضا اه قال ع ش قوله م ر للفطرة اى والخلقة والمراد ما يزال لتحسين الهيئة وقوله م ر فيسن للحالق اى مطلقا محرما اوغيره اه وقال الرشيدى قوله وصرح القاضى بانه يندب الخ هذا ليس فى خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر براسه بل هو وما بعده حكم عام اه (قوله وبحث الاذرعى الخ) اعتمد النهاية والمغنى (قوله ولا يلزمه) عطف على وليس فيه الخ اى ولا يلزم من كلام الاسنوى انه لو اقتصر من بجميع راسه شعر على التقصير ان يمر الموسى على الباقى كردى (قوله على التقصير) اى لبعض راسه (قوله ان يمر الموسى الخ) اى سن ان يمر الخ (قوله ويسمى) إلى قوله وهذا هو المسمى فى المغنى والنهاية إلا قوله كما هو الافضل وقوله وفيه إشكال بينته فى الحاشية وقوله ان المحرر إلى المتن وقوله نعم إلى وما ياتى (قوله ويسمى الخ) فالسنة ان يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة نهاية ومغنى (قوله وطواف الزيارة) اى وطواف الفرض مغنى وع ش (قوله وطواف الصدر) والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع فالفرض لتعينه والافاضة لاتيانهم به عقب الافاضة من منى والزيارة لانهم ياتون من منى زائرين البيت ويعودون فى الحال مغنى (كما هو الافضل) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله للاتباع) هذا لا ياتى مع الحمل الاتى سم اى عن المجموع (قوله محمولة على ما فى المجموع) اقره النهاية والمغنى (قوله على انه صلاها بها) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب إدراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن ان يكون هذا هو المراد بالاشكال الذى بينه فى الحاشية أو من جملته وذلك لانه إذا صلاها بمكة اول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك اول وقتها بمنى لان بينهما فرسخا بل قيل اكثر وقد دل قوله للاتباع على انه ﷺ ادرك اول وقتها بمنى وايضا على هذا لا يثبت قوله فهى بها افضل منها بالمسجد الحرام الخ سم (قوله إلا الذبح) اى ذبح الهدى المسوق تقربا إلى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سياتى نهاية ومغنى وقد يقال لا موقع لهذا الاستثناء فى حل كلام المحرر (قوله لمن وقف

امرار الموسى عليه) قال فى الروض وأن من لحيته وشاربه قال فى شرحه والواو فى وشاربه بمعنى أو ولو عبر بها كاصله كان اولى اه ثم قال فى المجموع قال ابن المنذر ثبت ان النبى ﷺ لما حلق راسه قلم اظفاره وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا رمى الجمرة اه وينبغى استحباب امرار آلة القص فيمن يستحب فى حقه التقصير تشبيها بالمقصرين (قوله للاتباع) هذا لا ياتى مع الحمل الاتى (قوله محمولة على مافى المجموع الخ) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب ادراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن ان يكون هذا هو المراد بالاشكال الذى بينه فى الحاشية او من جملته وذلك لانه إذا كان صلاها بمكة اول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك اول وقتها بمنى لان بينهما فرسخا بل قيل اكثر وقد دل قوله للاتباع على انه عليه الصلاة والسلام أدرك اول وقتها بمنى وأيضا على هذا لا يثبت قوله فهى بها افضل منها بالمسجد الحرام الخ (قوله لمن وقف

أول وقتها ثم ثانيا بمنى إماما لاصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين وأبى داود والترمذى أنه أخر طواف يوم النحر بعرفة
إلى الليل محمولة على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) فى الوقت الذى ذكرنا للاتباع فان خالف صح لاذنه ﷺ فى ذلك رواه الشيخان (ويدخل وقتها) أى الاعمال المذكورة إلا الذبح لمن وقف

بعرفة (بنصف ليلة النحر) لصحة الخبر به الرمي وقيس به غيره (ويبقى وقت الرمي) الذي هو وقت فضيلة إلى الزوال واختيار (إلى اخر يوم النحر) لخبر البخاري به وجواز إلى اخر ايام التشريق هذا هو المعتمد من اضطراب طويل (١٢٣) في ذلك (ولا يختص الذبح) للهدايا

(بزمن) كما وقع في المحرر هنا وان اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر والثلاثة بعده (قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي) ان المحرر ذكره كذلك (في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم) وتمحل جمع للمحرر كالعزيز فحملوا ماهنا من عدم الاختصاص على الدماء الواجبة لجبر او حظر فانها قد تسمى هديا نعم ما عصى منها بسببه يجب فعله فورا خروجا من المعصية وما ياتي من الاختصاص على ماسبق تقربا ولو منذورا وهذا هو المسمى هديا حقيقة ومن ثم طعن في الجمع بانه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها (والحلق والطواف والسعي لا اخر لوقتها لان الاصل عدم التاقيت) نعم يكره تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا ينافيه خلافا للاسنوي ان طواف الوداع يقع عن الركن لان هذا لبقاء بعض نسكه لا يلزمه طواف وداع كما مر وبحث ابن الرفعة حرمة تاخير التحلل الاول إلى قابل لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره وكان من فاته الحج يلزمه التحلل اى فورا ويحرم تاخيره إلى قابل لان استدامته كابتدائه وابتداؤه لا يصح ورده السبكي وفرق بان وقوف عرفة معظم الحج ومابعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته فان معظم حجه باق فيلزم من بقائه على إحرامه بقاؤه حاجا في غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوي بان وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا

بعرفه) أى قبل نصف الليل أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فانه يجب عليه إعادتها نهاية ومغني وإيعاب (قوله وقيس به غيره) اى قيس بالرمي الطواف والحلق بجامع ان كلا من اسباب التحلل نهاية ومغني (قوله هذا هو المعتمد الخ) عبارة المغني ظاهره اى كلام المصنف انه لا يكفي الرمي بعد الغروب وبه صرح في اصل الروضة لعدم وروده واعترض بانه سياتي انه إذا اخر رمي يوم إلى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب وهذا هو المعتمد اه (قوله للهدايا) اى المتقرب نهاية ومغني قوله في المتن (وسياتي) وقوله في الشرح (اى المحرر ذكره كذلك) فيه تامل فان الاتي ليس ان المحرر ذكره كذلك سم اى فكان المناسب عن المحرر الخ بابدال ان بعن وقد يعتذر بان ما في الشرح على حذف مضاف اى مفيد ان المحرر الخ (قوله كالعزيز) راجع للمحرر (قوله فحملوا ماهنا الخ) جرى عليه النهاية والمغني واطال الثاني في تاييده راجعه (قوله وهذا) اى ماسبق تقربا (وهو المسمى هديا الخ) قال النهاية والمغني الهدى مشترك بينهما (قوله ومن ثم) اى من اجل ان التسمية الاولى مجازية (قوله طعن) ببناء المفعول اه (قوله والمتبادر منها) اى وخلاف المتبادر من عبارة الرافعي في المحرر والعزيز قول المتن (والحلق) اى بالمعنى السابق او التقصير (والسعي) اى إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم نهاية ومغني (قوله لان الاصل) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله لان الاصل عدم التاقيت) اى ويبقى من هى عليه ذلك محرما حتى ياتي بها كما في المجموع نهاية ومغني (قوله يكره تاخيرها الخ) اى بغير عذر كما هو ظاهر (قوله ولا ينافيه) اى لا ينافي الخروج من غير فعلها وصورة المنافاة ان يقال إن طواف الوداع واجب فمتى طافه وقع عن الفرض فلا يتصور الخروج من غير طواف فدفعه بقوله (لان هذا) اى هذا الرجل لبقاء الخ كردي (قوله كما مر) اى في فصل واجبات السعي في شرح المصنف وان يسعى بعد طواف قدوم او ركن كردي (قوله لا يلزمه طواف وداع) اى فان كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه محرما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لبقائه محرما وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر او لا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على مامر في الحائض وإن كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الان كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلي جالسا ولا قضاء عليه لو شفي بعد ذلك اه (قوله إلى قابل) اى سنة ثانية (قوله ورده السبكي الخ) عبارة المغني والنهاية فان قيل بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات أن يصبر على إحرامه للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز اجيب بانه في تلك لا يستفيد ببقائه على إحرامه شيا غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وامر بالتحلل واما هنا فوقت ما اخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من احرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت اه (قوله ويؤيده) اى الفرق المذكور (قوله والاسنوي) عطف على السبكي و(قوله

بعرفه) كذا في العباب وشرح الروض قال في شرح العباب دون غيره على المنقول المعتمد اه (قوله في المتن ولا يختص الذبح بزمن) عبارة المحرر وذبح الهدى لا يختص بزمان اهو التقييد بالهدى يستفاد منه انه المراد من عبارة المنهاج لانه المذكور فيما سبق بقوله ثم يذبح من معه هدى (قوله في المتن وسياتي وقوله في الشارح ان المحرر ذكره كذلك) فيه تامل فان الاتي ليس ان المحرر ذكره كذلك (قوله لا يلزمه طواف وداع) فان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض شرح م ر (قوله إلى قابل لانه يصير محرما الخ) قضية تعليله ان المراد بقابل مابعد اشهر الحج وحينئذ لا يخفى ما فيه لان التاخير عن اشهر الحج اى شوال والقعدة وعشر الحجة مما لا شبهة في جوازه ثم رايت رد الاسنوي الاتي (قوله ويحرم عليه تاخيره إلى قابل) قد يقال ان اريد ما بعد اشهر

بل الافضل تاخيره عنه و بانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة فى غير وقت الكراهة و بمدها اليه و هو نظير مسئلتنا (و إذا قلنا الحلق نسك) و هو المشهور (ففعل إثنين من الرمى) لجمرة العقبة (١٢٤) (و الحلق) او التقصير (و الطواف) المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى (حصل التحلل الاول من تحللى الحج فان لم يكن براسه شعر حصل بواحد من الباقين (وحل به اللبس) ونحوه (والحلق والقلم) والطيب بل يسن التطيب واللبس للاتباع كما مر (وكذا الصيد وعقد النكاح) والتمتع بما دون الفرج ولو بشهوة (فى الاظهر) كالحلق بجامع عدم إفساد كل للحج (قلت الاظهر لايحل عقد النكاح) ولا التمتع كالنظر بشهوة (والله اعلم) للخبر الصحيح إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء (وإذا فعل الثالث) الباقى من اسباب التحلل (حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات) إجماعا وإن بقى عليه البيت وبقية الرمى ولو فاته الرمى توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما كما قالاه وإن اطال جمع فى اعتراضه تنزيلا للبدل منزلة المبدل وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه لانه واجد فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه ولا كذلك هنا اما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت اخر تخفيفا للمشقة بخلافها ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وزاد من البلقينى تحللا ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن أو سقوطه وخالفه غيره فقال لايحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره

بل الافضل الخ) أى فكيف يكون الاستدامة كالابتداء و(قوله بالنافلة الخ) أى من الصلاة كردى قول المتن (وإذا قلنا الحلق نسك الخ) قال فى التنبيه وإن قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من اثنين وهما الرمى والطواف وحصل له التحلل الثانى بالثانى انتهى اهسم (قوله وهو المشهور) إلى قوله وزاد البلقينى فى النهاية والمغنى إلا قوله فان لم يكن إلى المتن وما انبه عليه (قوله وهو المشهور) ويؤيد مقابله الخبر الاتى انفا (قوله ونحوه) اى كستر الراس للذكر والوجه للانثى نهاية ومغنى قول المتن (والحلق) اى إن لم يفعل وإن لم نجعله نسكا نهاية ومغنى (قوله والتمتع الخ) اى كالقبلة والملامسة نهاية ومغنى (قوله ولو بشهوة) يغنى عنه ما قبله (قوله ولا التمتع كالنظر الخ) عبارة المغنى والنهاية وكذا المباشرة فيما دون الفرج اه (قوله إلا النساء) اى امرهن عقدا وتمتعا سم قول المتن (وحل به باقى المحرمات) ويسن تاخير الوطء عن باقى ايام الرمى ليزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اى جماع لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح م ر اى والخطيب لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام ام سلمة رضى الله تعالى عنها للطواف لتحل سم عبارة البصرى قال فى الاسنى ويستحب تاخير الوطء عن رمى باقى الايام اى ايام الرمى وهى ايام التشريق ليزول عنه اثر ايام الاحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبرى ولا معنى له ويشكل عليه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وخبر انه ﷺ بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب ان توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد بن منصور فى سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع إلى منى انتهى واجاب فى المغنى والنهاية عن الحديث الاول بانه لبيان الجواز اه وانت خبير ببعد هذا التاويل جدا مع ذكر الاكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على ان المراد مشروعيته كهما لامتناع الصوم فيها انتهت (قوله ولو فاته الرمى) اى رمى يوم النحر بان خرجت ايام التشريق قبله و(قوله ببدله) وهو الذبح ثم الصوم ونائى (قوله وإنما لم يتوقف تحلل المحصر) اى العادم للهدى (عليه) اى على البدل نهاية ومغنى واسنى اى بدل ما يتحلل به وهو الهدى لا بدل الرمى كما توهم من هذه العبارة سم (قوله لانه الخ) اى تحلل المحصر سم (قوله فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه) اى شق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الاتيان بالبدل والذى يفوته الرمى يمكنه الشروع فى التحلل الاول فاذاتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه فى الاقامة على إحرامه حتى ياتى بالبدل نهاية ومغنى (قوله بخلاف الجنابة) اى فانه لما قصر زمنها جعل الارتفاع محظوراتها محل واحد نهاية ومغنى (قوله وزاد البلقينى تحللا ثالثا) اقول اطلاقهم انه يسن له ان ياخذ

الحج فالتأخير اليه من لازم الفوات فيكفى بيان لزوم الفورية أو أشهر الحج فى العام الآتى أشكل قوله وابتداؤه لا يصح (قوله فى المتن وإذا قلنا الحلق نسك الخ) قال فى التنبيه وإن قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين وهو الرمى والطواف وحصل له التحلل الثانى بالثانى اه (قوله إلا النساء) امرهن عقدا وتمتعا (فى المتن وحل به باقى المحرمات) ويسن تاخير الوطء عن باقى ايام الرمى ليزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح م ر لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام ام سلمة رضى الله عنها للطواف لتحل (قوله وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه) اى على البدل اى بدل ما يتحلل به وهو الهدى لا بدل الرمى كما توهم من هذه العبارة وعبارة شرح الروض قال اى الاسنوى فان قيل ما الفرق على الاول بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدى فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل إنما ابيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلو امرناه بالصبر إلى ان ياتى بالبدل لتضرر وفرق غيره بان المحصر ليس له إلا تحلل واحد الخ (قوله لانه) اى تحلل المحصر

وهو الاوجه الاوفق بكلامهم وان ملت الى الاول فى الحاشية ✲(فصل)✲ فى مبيت ليالى ايام التشريق الثلاثة

بمنى او سقوطه ورميها وشروط الرمى وتوابع ذلك (اذاعاد الى منى) من مكة اولم يعدبان لم يذهب لمكة (بات) وجوبا على الاصح (بها) فلايجزىء خارجها ومنها ما اقبل من الجبال المحيط بها حدودها واولها من جهة مكة اول العقبة التى بلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الان للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة الاف ذراع وماتئاذراع فليقس من العقبة ويحد به ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ماسامت اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها (ليلتى) يومى(التشريق) الاولين اى معظمهما وكذا الثالثة ان لم ينفر نفرا صحيحا كما سيعلم من كلامه (ورمى) وجوبا بلاخلاف ويجب فيه جمعه او فرقه ان يرمى (كل يوم الى الجمرات الثلاث) والاصل فى الرمى لاالواجب فيه كما يعلم مما ياتى ان يكون (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع ومحل ذلك حيث لاعذر ومنه قصد سقى الحاج بمكة او بطريقها ورعى دابة او دواب.

من نحوشاربه بعد الحلق مع قولهم ان له تقديم الحلق على بقية الاسباب يؤيد كلامه فتامله بصرى (قوله وهو الاوجه الخ) اعتمد تلميذه فى شرح مختصر الايضاح جواز ازالة شعور البدن بدخول وقت الحلق مطلقا سواء قدمها عليه اولا تبعا لكلام نقله الزركشى عن الاصحاب وهو وجيه فراجعه من محله بصرى (قوله اوسقوطه)عطف على حلق الركن والضمير له

✲(فصل فى مبيت ليالى ايام التشريق بمنى ورميها وشروط الرمى)✲ (قوله اوسقوطه) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والتعبير بالواو اولى كما هو ظاهر بصرى (قوله وشروط الرمى) اى مطلقا فلذا اعدل عن الضمير بصرى (قوله وتوابع ذلك) اى كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع ع ش قول المتن (اذاعاد الى منى) اى بعد الطواف والسعى ان لم يكن سعى بعد قدوم نهاية ومغنى (قوله ومنها) اى من منى (قوله المحيط) نعت سببى للجبال وفاعله حدودها (قوله واولها من جهة مكة اول العقبة الخ) هذا قد يقتضى دخول الجمرة فليتامل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى الا ان يريد باول العقبة اولها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الجمرة سم اى فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولا ما ادبر من الجبال المحيطة بها ونائى (قوله لكن هذا الحد) اى الذى من جهة عرفة (قوله غير معروف الان الخ) قد يقال عند الاشتباه يجتهد كالميقات ولا يتاتى هنا الاحتمال المار فى عرفة لوضوح الفرق بصرى (قوله اى معظمها) هذا يتحقق بزيادة على النصف ولو بلحظة ع ش ونائى (قوله لا الواجب فيه) اى والا فالواجب فيه يحصل ايضا مثلا بما اذا رمى ليلا وبما اذا اخر رمى اليومين الاولين الى الثالث فرمى الجميع فيه سم (قوله مما ياتى) اى من جواز تاخير رمى كل يوم الى اخر ايام التشريق بصرى قول المتن (كل يوم) اى من ايام التشريق الثلاثة وهى حادى عشر الحجة وتالياه (الى الجمرات) الثلاث والاولى منها تلى مسجد الخيف وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر وهى الكبرى وتقدم ان جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التى تلى مسجد الخيف وجمرة العقبة اه قول المتن (الى الجمرات الثلاث) والمرمى ثلاثة اذرع من سائر جوانب العلم فى الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة لو ازيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب غيرها لم يكف الرمى فى غير الجانب المعهود ونائى وهذا صريح فى انه لا يكفى الرمى فى جنبى شاخص جمرة العقبة الغيرين (قوله جمعه) اى بان اخر الرمى الى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة فى وقت واحد و(قوله او فرقه) اى بان رمى عن كل يوم فيه او الليلة التى بعده فى غير الثالث سم قول المتن (سبع حصيات) اى فمجموع المرمى به فى ايام التشريق ثلاث وستون ويسن استقبال القبلة فى هذه الجمرات مغنى ونهاية (قوله للاتباع) الى قوله وبهذا يعلم فى النهاية والمغنى (قوله ومحل ذلك) اى وجوب المبيت والرمى كردى فى نسخة صحيحة ذينك بالتثنية (قوله ومنه قصد سقى الحاج الخ) عبارة النهاية ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء ان خرجوا منهما قبل الغروب فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد وصورة ذلك فى مبيت مزدلفة ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن اهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة اذ غير العباس ممن هو من اهل السقاية معناه وان لم يكن عباسيا ولاهل الرعاء والسقاية تاخير الرمى يوما فقط ويؤدونه فى تاليه قبل رميه لا رمى يومين بالنسبة لوقت

✲(فصل فى مبيت ليالى ايام التشريق الثلاثة بمنى الخ)✲ (قوله واولها من جهة مكة اول العقبة الخ) هذا قد يقتضى دخول الجمرة فليتامل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى الا ان يريد باول العقبة اولها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الجمرة (لا الواجب فيه) اى والا فالواجب فيه يحصل ايضا مثلا بما اذا رمى ليلا وبما اذا اخر رمى اليومين الاولين الى الثالث فرمى الجميع فيه وقوله جمعه بان اخر الرمى الى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة فى وقت واحد وقوله او فرقه بان رمى عن كل يوم فيه او الليلة التى بعده فى غير الثالث (قوله ومحل ذلك حيث لاعذر ومنه قصد سقى الحاج الخ) عبارة عب ولا دم بتركها اى

ولو لغير الحاج نعم يمنع بعد الغروب النفر للرعى لانه لايكون ليلا بخلاف نحو السقاية ويلزم الرعاء بكسر الراء والمد العود للرمى فى

وقته ومر ان وقت أداء رمى
النحر من نصف ليلة النحر
الى اخر ايام التشريق
وياتى ان رمى كل رمى من ايام
التشريق يدخل بزواله
ويستمر الى اخرها فلهم
كغيرهم ترك رمى النحر وما
بعده الى اخرها ليرموا الكل
قبيل غروب شمسه وبهذا
يعلم ان معنى كون الرعى
عذرا على المعتمد عدم
الكراهة فى تاخيره لاجله
والا فهو مساو لغيره فى
الجواز فان فرض خوفه على
دابته لو عاد للرمى الذى يدرك
به كان معنى كون الرعى
عذرا له عدم الاثم كما هو
ظاهر وأما جواب بعضهم
عن قول الاسنوى من
التناقض العجيب قولهما
يجوز لذوى الاعذار تاخير
رمى يوم لا يومين مع تصحيحهما
ان لغيرهم تاخير رمى يومين
فاكثر من غير عذر لان ايام
منى كالوقت الواحد بان هذا
فيمن بات ليالى منى وذاك فى
ذى عذر لم يبيتها فامتناع
التاخير عليه لتركه شعار
المبيت والرمى فيرد بان ما ترك
للعذر بمنزلة المأتى به فى عدم
الاثم فلم يناسب التضييق
بذلك من العذر على ان هذا
الجمع مخالف لاطلاقهم
فى الموضعين من غير معنى
يشهد له فلا يلتفت اليه
وانما الوجه ذكرته من
ان يجوز معناه من غير
كراهة ولا يجوز معناه نفى الحل المستوى الطرفين فتأمله ويأتى قريبا ما يؤيده ومنه أيضا خوف على محترم ولو لغيره فيما يظهر له
أخذا مما مر فى التيمم ومرض تشق معه الاقامة بمنى وتمريض منقطع وطلب نحو آبق وغير ذلك مما بينته فى الحاشية ومنه ما مر فى مزدلفة من

الاختيار والافقد مر بقاء وقت الجواز الى آخر أيام التشريق ويعذر فى ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس او مال او فوت مطلوب كابق او ضياع مريض بترك تعهده او موت نحو قريبه فى غيبته فيما يظهر لانه ذو عذر فاشبه الرعاء واهل السقاية وله ان ينفر بعد الغروب اه وكذا فى المغنى الا قوله او موت الى لانه (قوله ولو لغير الحاج) اى ولو لم يعتادوا الرعى قبل او كانوا اجراء او متبرعين ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب الى منى مثلا وخشوا من تركها لو باتوا ضياعا بنحو نهب او جوعا لا تصبر عليه عادة ونائى (قوله النفر) أى الخروج من منى (قوله لانه لايكون ليلا بخلاف السقاية) اى من شان كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا الى الرعى دونها انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه فى حاشية الايضاح وقد يصور الاحتياج الى الخروج ليلا ببعد المرعى بصرى (قوله ومر) اى فى اواخر فصل فى المبيت (قوله وياتى) اى عن قريب (قوله فلهم) اى للرعاء (قوله قبيل غروب شمسه) اى اخر ايام التشريق (قوله فهو) اى الراعى (قوله فى الجواز) اى جواز تاخير الرمى (قوله على دابته) التى يرعاها ولو بالاجارة مثلا (قوله لو عاد للرمى الخ) يعنى لو عاد قبل خروج ايام التشريق (قوله عدم الاثم) أى فى ترك الرمى (قوله من التناقض الخ) خبر مقدم لقوله قولهما (قوله يجوز لذوى الاعذار تاخير يوم) اى فيؤدونه فى الثانى قبيل رميه ولو قبل الزوال ونائى وبصرى (قوله بان الخ) متعلق بجواب البعض (قوله هذا) اى تصحيحهما ان لغيرهم الخ و(قوله وذاك) اى قولهما يجوز الخ بصرى (قوله فيرد الخ) جواب اما اى فيرد ذلك الجواب بان الخ كردى (قوله بان ما ترك لعذر الخ) اى ترك ذى العذر المبيت للعذر سم وبصرى (قوله فلم يناسب) اى تارك المبيت للعذر (قوله بذلك) أى بعدم جواز التأخير بيومين (قوله من غير معنى الخ) متعلق بمخالف و(قوله له) أى للمخالفة (قوله من ان يجوز) اى لفظ يجوز فى قولهما يجوز تاخير يوم و(قوله ولا يجوز) اى لفظ لا يجوز فى قولهما لا يجوز تاخير يومين بصرى وكردى (قوله معناه نفى الحل الخ) قد يقال قياس نظائره عدم الفرق مع قيام العذر بين التاخير بيوم والتاخير بيومين وان العذر كما يسقط الاثم كذلك يسقط الكراهة ومخالفة الاولى ثم رايت فى النهاية ما نصه وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر فى صلاة الجماعة والذى مر ان المذهب عدم الحصول والمختار الحصول اه قال ع ش قوله م ر والمختار الحصول اى هنا فيكون ما هنا مثله اه (قوله ومنه) الى قوله وسيعلم فى المغنى والنهاية الا قوله ولو لغيره الى وتمريض وقوله وغير ذلك الى ومنه (قوله ومنه) اى من العذر المسقط لوجوب المبيت ولزوم الدم نهاية ومغنى (قوله خوف على محترم) اى نفس او مال نهاية ومغنى اى وان قل ونائى وع ش (قوله وتمريض منقطع) اى لا متعهد له أو اشتغل عنه بنحو تحصيل الادوية او يستأنس به لنحو صداقة او اشرف على الموت وان تعهد غيره فيهما ونائى (قوله بنحو طواف الركن) اى كالسعى (قوله بقيده) أى وهو عدم امكان العود للمبيت بعد فعله والا فيجب جمعا بين الواجبين نعم لو علم تحصيل ما دون المعظم بمنى فهل يلزمه لان الميسور لا يسقط بالمعسور او لا لانه لا يحصل به واجب المبيت لم ار فيه شيئا ولعل الاول أقرب بصرى (قوله وغير ذلك) اى كخوفه من غريمه نحو حبس ولا بينة

ليالى منى لعذر كالرعاء ان فارقوها قبل الغروب وكأهل سقاية العباس وكذا غيرها وللصنفين تأخير رمى النحر ويوم فاكثر من التشريق ويتداركونه كما سياتى مضمون ذلك قريبا وكذا يرخص للرعاء ترك مبيت مزدلفة بان جاؤها قبل الغروب وفارقوها كذلك (قوله وأما جواب بعضهم الخ) ذكر فى شرح البهجة هذا الجواب (قوله قولهما يجوز لذوى الاعذار تاخير رمى يوم لا يومين مع تصحيحها الخ) قال فى شرح الروض واعلم ان المنع من تاخير رمى يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر ان وقت الجواز يمتد الى اخر ايام التشريق فقول المجموع قال الرويانى وغيره لا يرخص للرعاء فى ترك رمى النحو اى فى تاخيره محمول على انه لا يرخص له فى الخروج عن وقت الاختيار اه (قوله بان هذا) اى ان لغيرهم تاخيره الخ وقوله وذلك اى قولهما يجوز الخ (قوله للعذر بمنزلة المأتى به) اى وترك ذى العذر المبيت للعذر (قوله

الاشتغال بنحو طواف الركن بقيده وسيعلم مما يأتي ان العذر في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه (تنبيه) وقع بموسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين امراء الحاج وامير مكة ثم تزايدت واشتد (١٢٧) الخوف حتى رحل أكثر الحجاج والمكيين ليلة القر وصبيحته ووقع النهب الفظيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي مع الامراء من الحجيج قبل زوال يوم النفر الاول وأراد بعض أكابر الحجاج ان يعود لمنى قبل فوات وقت الرمي مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد وحينئذ اختلف الفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده في افتاء مبسوط مسطر في الفتاوى ومن ذلك المستند ان ماذكروه من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل وأما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب لان كل واحد حتى الفقراء المتجردين صار خائفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة وان كلام شارح يفيد ذلك وان ماذكروه في الاحصار لا ينافي ذلك لان البيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما يأتي فالرمي اولى قيل وقع نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون (فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر) أي التحرك للذهاب إذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الاصح في اصل الروضة ان غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون (قبل غروب الشمس) ويؤخذ من قوله اراد انه لابد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه

له تشهد بعسره أو له وثم قاض لا يسمعها إلا بعد حبسه كالحنفي وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها او فقد لباس لائق غير ساتر عورته وسفر رفقته ونائي (قوله وسيعلم الخ) قال في المجموع وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره مغني واقره الونائي (قوله بموسم سنة ثمان وخمسين) اي وتسعمائة كما في الفتاوى اه محمد صالح (قوله امراء الحاج) كذا في النسخ بالمد ولعله محرف عن امير الحاج كما عبر به الشارح في بعض كتبه حاكيا تلك القصة (قوله وامير مكة) وهو الشريف محمد ابو نمي بن الشريف بركات (قوله من الحجيج) حال ممن بقي (قوله من صاحب مكة) اي من اميرها (قوله المفتيون) كذا في النسخ بالياء والاولى حذفها (قوله ذلك) اي العود لمنى (قوله وظاهر كلامهم الخ) اي لما تقرر من ان لعذر في الرمي يسقط اثمه لا دمه سم (قوله وبيان مستنده) اي عدم اللزوم (قوله وإن كلام الخ) عطف على قوله ان ماذكروه الخ قول المتن (وإذا رمى لليوم الثاني) اي والاول من ايام التشريق نهاية ومغني (قوله فيشمل من اخذ في شغل الارتحال) وفاقا للمغني وخلافا للاسني والنهاية عبارة الاول ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر وهذا ما جزم به ابن المقري تبعا لاصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما في مناسك المصنف من انه يمتنع عليه النفر وان قال الاذرعي ان ما في اصل الروضة عاما اه وعبارة الاخيرين وهو كما قال الاذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى كان له النفر اه (قوله لا يلزمه الخ) من الالزام (قوله مقارنة له) قد يقال ما ماخذ المقارنة من كلام المصنف بصري قال الكردي على بافضل ماخذها اشتراط نية النفر لان حقيقة النية قصد الشيء مقترنا بفعله اه (قوله والا لم يعتد الخ) عبارة الونائي ومن وصل الى جمرة العقبة يوم النفر الاول ناويا النفر ورماها وهو عند وصوله اليها خارج منى تعين عليه الرجوع الى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال وهو قضية كلام التحفة فينوي النفر ثم ينفصل عن منى لكن قضية كلام ابن قاسم انه له النفر الان بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حينئذ لان سيره الاول ووصوله الى جمرة العقبة لا يسمى نفرا وان نواه لانه قبل استكمال الرمي ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية كلام سم انه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة يسير وكلام التحفة يقتضي ان تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم ينو اصلا لم يسقط عنه شيء ولذا قال ابن الجمال وحينئذ فيخرج منه ان ما عليه عمل الناس اليوم من سيرهم من منى وافاضتهما عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء ولم يحصل الرجوع بعد الرمي غير صحيح كما يقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا ما ظهر فان ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه انتهى انتهت وفي الكردي على بافضل ما نصه وذكر ابن الجمال في شرح قول الايضاح إذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة كما هو ما نصه لا يعكر على ذلك ما قدمناه من انه إذا نفر في اليوم الثاني يجب في حقه بعد رمي جمرة العقبة ان يعود إلى حد منى ثم ينفر ليصح نفره لامكان حمل كلامه على ذلك بالسنة إلى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو اي كما هو راكب فتامله اه وبينت في الاصل ما يؤيده اه اقول وهذا الحمل مع بعده جدا يرده قول المغني والنهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه ويسن ان يرمي راجلا لا راكبا الا في يوم النفر فالسنة ان يرمي راكبا لينفر عقبه اه وقول الشارح في حاشية الايضاح قوله وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه هو المعتمد كما في الروضة واصلها ونص عليه في الاملاء ومقتضى تعليل المصنف الذي

وظاهر كلامهم) أي لما تقرر من ان العذر في الرمي يسقط اثمه لا دمه (قوله وان اعترضه كثيرون) قال في شرح الروض وهو كما قال الاذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير

فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمى الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من أراد ذلك ثم رايت الزركشى قال لا بد من نية النفر اهـ ويوجه بما ذكرته (جاز) ان كان بات الليلتين قبله او تركهما للعذر (وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم لكن التاخير افضل لا سيما للامام الا لعذر كخوف او غلاء وذلك للاتباع بل فى المجموع عن الماوردى ما يقتضى حرمته عليه اما اذا لم يبتهما ولا عذر له او نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمى فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها على المعتمد نعم ينفعه فى غير الاولى العود قبل الغروب فيرمى وينفر حينئذ

ذكره فى الروضة أيضا ندب الركوب عند النفر الاول أيضا وهو ظاهر لان يوم النفر لا رجوع فيه اهـ وأيضا لو كان العود المذكور واجبا لنقل عن النبى ﷺ واصحابه والسلف فانه امر غريب ونبه عليه بعض الخلف لعموم البلوى بتركه فى الازمنة الاخيرة وأيضا فقول الونائى وهو قضية كلام التحفة كقول ابن الجمال سيما عبارة التحفة ظاهر المنع بل قضية قول التحفة لا بد من نية النفر مقارنة له مع قوله السابق فيشمل من اخذ فى شغل الارتحال ان مقارنة النية لشغل الارتحال كافية وان نسيها بعد تمامه وقبل وصوله الى الجمرة ولا ينافيه قوله هذه الجمرة ليست من منى هى ولا عقبتها اهـ لان المعتبر فى العبادة انما هو مقارنة النية باولها لا استمرارها الى اخرها (قوله فيلزمه العود) لقائل ان يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجا قبل الغروب سم (قوله ثم رايت الزركشى الخ) فعلم ان نية النفر قال بها الزركشى والمقارنة للنفر قال بها التحفة ولم يتعرض النهاية اى والمغنى وشيخ الاسلام للنية وهذا لا يقتضى مخالفتهم ونائى ولك ان تقول انما سكتوا عن النية لعدم الحاجة الى ذكرها لعدم انفكاك الارتحال الاختيارى عن نية النفر وان لم يستحضر المرتحل وجودها فى قلبه اذ اشتغال العاقل المختار بالشد بدون تصور المشدود اليه وتوجهه الى طريق مكة بدون ملاحظة وقصد وصول مكة محال عادة (قوله ان كان) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى قول المتن (ورمى يومها) ويترك حصى اليوم الثالث او يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها واما ما يفعله الناس من دفنها فلا اصل له نهاية ومغنى قال ع ش قوله لم يرم ولا ينفر بها اى لا ينبغى له ذلك اهـ (قوله اما اذا لم يبتهما) صادق بما اذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رايت السيد صرح به سم (قوله او نفر قبل الزوال) اى مطلقا (قوله فلا يجوز الخ) ويجب فى ترك مبيت ليالى منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب فى ترك مبيت مزدلفة دم وفى ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام وفى ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان مغنى ونهاية (نعم ينفعه فى غير الاولى العود قبل الغروب) مفهومه انه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح فى شرح الروض سم عبارة الونائى وفى سم عن المجموع ما يوافقها ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمى كان بقيت حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها فيجب العود الى منى قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمى فيلزمه فديتهما وان بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمى الثانى والثالث ومد عن مبيت الثالثة حيث لا عذر وان عاد قبل غروب الشمس رمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب فان غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمى لزمه فيرمى فى الغد عنه وعن امسه او نفر قبل الزوال سواء نفر فى يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد وزالت الشمس يوم النفر الاول وهو بمنى لم يؤثر خروجه او عاد بعد الغروب فات المبيت والرمى فيلزمه فديتهما كما مر ولا اثر لعوده او بين الزوال والغروب رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب فان غربت تعين الدم كما فى الامداد اهـ (قوله طرد ما ذكر)

ومناسك النووى أنه يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر اهـ (قوله فيلزمه العود) لقائل ان يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجا قبل الغروب (قوله اما إذا لم يبتهما) صادق بما إذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رايت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت وهو مقتض لامتناع التعجيل فيمن لا عذر له اذا ترك مبيت الليلتين او احداهما لانه حينئذ لم يبت المعظم وهو الليلتان اهـ (قوله نعم ينفعه فى غير الاولى العود قبل الغروب) مفهومه انه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح فى شرح الروض حيث قال بعد قول الروض وان نفر فى الثانى قبل الغروب سقط عنه المبيت ورمى الثالث وشمل كلامه اى الروض كالروضة ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه صرح الامام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه فى المجموع واستحسنه فقال ما حاصله انه لو نفر النفر الاول فان كان بعد الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فاته الرمى ولا استدراك ولزمه الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها وبات حتى لو رمى فى النفر الثانى لم يعتد برميه لانه بنفره اعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب فاقوال احدها ان الرمى انقطع ولا ينفعه العود ثانيها يتعين عليه العود ويرمى ما لم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم ثالثها يتخير بين الامرين وان نفر قبل الزوال وعاد وزالت وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر أو بعد

اراد به قوله ينفعه الخ قال الكردى والصواب قوله فلا يجوز له النفر الخ (قوله وبحث الاسنوى الخ) عبارة السيد فى حاشيته صريحة فى انه اذا اراد النفر فى اليوم الثانى ولم يكن رمى فيما قبله فان تدارك فيه رمى ما قبله ايضا جاز نفره والا فلا سم (قوله الاولى من الرمى) الجار الاول متعلق بذكر والثانى متعلق بطرد (قوله فى الرمى) اى فى اليومين الاولين و (قوله امتنع عليه النفر) اى وان كان وقت اداء الرمى باقيا فتركه فى اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمى يومها ومانع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسى كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الاسنوى ويتجه أيضا أن يكون ترك الرمى فى الماضى كترك المبيت اه اقول ولك ان تمنع الحاق ترك الرمى بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت الرمى فيما مضى اختيارى فمتى تدارك ذلك فى اليوم الثانى قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت فى الماضى لا سبيل الى تداركه اه ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الالحاق الا ان يريد الاسنوى امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك ايضا فليتامل ثم رايت كلام السيد فيما مر دالا على انه ان تدارك جاز النفر سم (قوله او لعذر يمكن معه الخ) كان معناه يمكن مع الرمى تدارك العذر سم ولم يظهر لى وجه عدوله عن الظاهر من ارجاع الضمير الاول للعذر والثانى للرمى (قوله تداركه) اى فى اليوم الثانى الذى يريد النفر فيه (قوله فكذلك او لا يمكن جاز) ظاهره عدم الجواز مع امكان التدارك وهو محل نظر بناء على المعتمد ان الايام كيوم واحد من حيث التدارك فليحرر اللهم الا ان يراد بامكان التدارك فى طرف الاثبات امكانه ولو فى بقية الايام وحينئذ فلا محذور بصرى وقوله فى بقية الايام يعنى فى اليوم الثانى كما مر عن سم والونائى (قوله بضم فائه وكسرها) كذا فى المغنى والنهاية قال ع ش ما نصه عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا او تنفر بالضم نفورا او نفر الحاج من منى من باب ضرب انتهى وبه تعلم ما فى كلام الشارح م ر كحج الا ان يقال ما ذكراه طريقة اخرى فليراجع اه (قوله ولو نفر) الى قوله ووقع فى النهاية والمغنى الا قوله وليس فى عزمه العود للمبيت (قوله

الغروب فقد انقطعت العلائق أو بينهما فظاهر المذهب انه يرمى لكن تقييد المنهاج كاصله والشرحين النفر بعد الرمى يقتضى انه شرط فى سقوط المبيت والرمى وبه صرح العمرانى عن الشريف العثمانى قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبرى وهو صحيح متجه قال الزركشى وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال والرمى اه (قوله وبحث الاسنوى طرد ما ذكر فى الاولى فى الرمى) عبارة السيد فى حاشيته ما نصه قال الاسنوى ويتجه طرد ذلك فى الرمى ايضا قلت اذا فرعنا على الراجح فى ان ايام منى كاليوم الواحد فى تدارك الرمى اداء فهو متمكن من الرمى قبل ان ينفر النفر الاول فيمتنع عليه النفر قبله كما يمتنع عليه النفر بعد الزوال وقبل رمى يومه اه وهو صريح فى أنه اذا أراد النفر فى اليوم الثانى ولم يكن رمى فيما قبله فان تدارك فيه رمى ما قبله ايضا جاز نفره والا فلا (قوله فى الرمى) اى فى اليومين الاولين وقوله امتنع عليه النفر اى وان كان وقت اداء الرمى باقيا فتركه فى اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمى يومها ومانع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسى كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الاسنوى ويتجه ايضا ان يكون ترك الرمى فى الماضى كترك المبيت ثم قال نعم اذا كان التعدى بترك أحدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة ورميها ام يجب نظير ما تعدى به فقط ام يفصل فيقال ان كان الاخلال بترك المبيت لم يلزمه الرمى لان المبيت انما وجب لاجل الرمى فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع وان حصل الاخلال بترك الرمى وجب المبيت فى كل ذلك نظر اه اقول ولك ان تمنع اولا الحاق ترك الرمى بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت الرمى فيما مضى اختيارى فمتى تدارك ذلك فى اليوم الثانى قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت فى الماضى لا سبيل الى تداركه اه ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الالحاق الا ان يريد الاسنوى امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك أيضا فليتأمل ثم رأيت كلام السيد فيما مر دالا على انه ان تدارك جاز النفر (قوله او لعذر يمكن معه تداركه) كان معناه يمكن مع الرمى تدارك العذر اه (قوله او لا يمكن جاز)

وبحث الاسنوى طرد ما ذكر فى الاولى فى الرمى فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر أو لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك أو لا يمكن جاز (فان لم ينفر) بضم فائه وكسرها (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) كما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما ولو نفر لعذر أو غيره بعد الرمى قبل الغرب وليس فى عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله او بعده لم يلزمه المبيت ولا الرمى ان بات ووقع فى كلام الغزى هنا ما لا يصح فاحذره أما اذا كان فى عزمه ذلك

فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر لانه مع عزمه العود لا يسمى نفرا (ويدخل رمى) كل يوم من ايام (التشريق) وهى ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها أو لأنهم يشرقون اللحم فيها أى يقددونه وهى المعدودات فى الآية لقلتها والمعلومات عشر ذى الحجة (بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقب وقبل صلاة الظهر مالم يضق الوقت ولم يرد جمع التأخير (ويخرج) وقت اختياره (بغروبها) من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم وروده ليلا (وقيل يبقى) وقت الجواز وحينئذ ففى حمل المتن على وقت الاختيار (١٣٠) الذى اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر لان الوجه الثانى لا يكون مقابلا له حينئذ فالاولى حمله على وقت الجواز ويكون جريا على الضعيف الذى تناقض فيه كلامه فى غير هذا الكتاب ولك ان تحمل الغروب على غروب آخر ايام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح والمراد حينئذ لازم ويخرج والمعنى ويبقى اى وقت الجواز الى غروبها آخر ايام التشريق وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى كل يوم لا غير (الى الفجر) كوقوف عرفة ومحله فى غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا

﴿فرع﴾ يسن كما مر لمتولى امر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى وهذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بانه ﷺ انما فعلها ضحى يوم النحر وأجبت عنه فى غير هذا الكتاب بما ينظر وتكلف يعلمهم فيها الرمى والمبيت وخطبة بها ايضا بعد صلاة ظهر يوم النفر الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم وتركنا من ازمنة عديدة ومن ثم لا ينبغى فعلهما الآن الا بامر الامام او نائبه لما تخشى من الفتنة (ويشترط) فى يوم النحر عن وما بعده (رمى السبع واحدة واحدة) يعنى مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع أو أكثر أو اتحدت الحصاة فى المرات السبع او وقعت وان وجد الترتيب فى الوقوع وانما حسبت فى الحد الضربة الواحدة بعثكال عليه مائة بعددها لانه مبنى على الدرء ولوجود اصل الايلام المقصود فيه والغالب هنا التعبد أو مرتين فوقعتا معا فثنتان (و) فيما بعده (ترتيب الجمرات) بان يبدأ بالاولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخارى

وليس فى عزمه العود للمبيت شامل لما لو عزم العود بدون قصد المبيت أى النسك (قوله فيلزمه العود) ينبغى مالم يقصد قبل الغروب الاعراض عن المبيت وعدم العود سم (قوله كل يوم) الى قوله كما هو المتبادر فى المغنى إلا قوله وحكمة الى او لانهم وكذا فى النهاية إلا قوله سميت الى وهى المعدودات (قوله وحكمة التسمية) جواب عما قيل لما كانت الحكمة فى تسميتها ذلك لزم ان تسمى كل هذه الايام ايام التشريق كردى اى ان تسمى هذه الايام الثلاثة فى جميع شهور السنة ايام التشريق وليس كذلك (قوله او لانهم يشرقون الخ) عبارة المغنى وقيل لانهم الخ (قوله فى الآية) اى التى فى البقرة و(قوله والمعلومات) اى فى سورة الحج نهاية ومغنى (قوله ولم يرد الخ) جملة حالية مقيدة لضيق الوقت لا معطوفة على لم يضق بصرى (قوله ففى حمل المتن) اى قوله ويخرج بغروبها (قوله الذى اعتمده ابن الرفعة الخ) وافقهم النهاية والمغنى (قوله لان الوجه الثانى) اى قول المتن وقيل يبقى الخ (قوله مع جريانه على الاصح) وهو انه يمتد وقت الجواز الى اخر ايام التشريق كردى (قوله والمغنى) اى المعنى المراد بقوله ويخرج الخ (قوله وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى الخ) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتى ومحله الخ سم ولك دفع المنافاة بارجاع قوله الآتى الى هذا الاحتمال ايضا كما هو الظاهر والمغنى ومحل الاختلاف الذى فى المتن بكل من احتماليه فى غير ثالثها الخ فثالثها مستثنى عليهما (قوله كوقوف عرفة) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله هذا الى يعلمهم فيها الرمى (قوله كما مر) اى فى فصل الوقوف بعرفة (قوله يعلمهم فيها الرمى) اى والطواف والنحر و(قوله والمبيت) اى ومن يعذر فيه ليأتوا بما لم يفعلوه منها على وجهه ويتداركوا ما اخلوا به منها مما فعلوه كذا فى الاسنى وقوله يتداركوا الخ يؤخذ ما بحثه الشارح فى خطبة السابع من أنه يتعرض لما سبق الخطبة ولعله ماخذه بصرى (قوله بها) اى بمنى (قوله وغيره) عبارة النهاية والمغنى وما بعده من طواف الوداع وغيره اه (قوله ويودعهم) ويحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله فان ذلك من علامة الحج المبرور ولا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير وسن لكل حاج حضور هاتين الخطبتين والاغتسال له والتطيب له ان تحلل ان فعلناوالا فقد تركنا من ازمنة طويلة ونائى (قوله فى رمى يوم النحر) الى قوله وفسره فى المغنى الا قوله عمدا او غيره وقوله وفيروزج وكذا فى النهاية الا قوله وانما الى او مرتبتين (قوله او اتحدت الحصاة الخ) وعلى هذا تتادى الرميات كلها بحصاة واحدة نهاية لكن مع الكراهة ونائى (قوله بعددها) اى بعدد ضربات الحد (قوله او مرتبتين الخ) عطف على دفعة واحدة (قوله فوقعتا معا الخ) اى او وقعت الثانية قبل الاولى نهاية ومغنى (قوله فيما بعد) عطف على قوله فى رمى يوم النحر قول المتن (وترتيب الجمرات) اى فى المكان وكذا فى الزمان والابدان كان يكمل الثلاث عن امسه او نفسه ثم عن يومه او غيره فيقصد بالرمى الاول كونه عن المتروك الاول وبالثانى عن الثانى فان خالف وقع

ظاهره وان امكن التدارك فى يوم النفر قبله ولم يتدارك وفيه نظر فليراجع (قوله فيلزمه العود) ينبغى مالم يقصد قبل الغروب والاعراض عن المبيت وعدم العود (قوله وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى كل

فلوعكس حسبت الاولى فقط فلو ترك حصاة عمدا أو غيره ونسى محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين مترتبتين (و) فى الكل (كون المرمى حجرا) للاتباع ولو حجر حديد ونقد وفيروزج وياقوت وعقيق وبلور وفسره فى القاموس بانه جوهر وقضيته ان المصطنع المشبه ليس منه وهو ظاهر وزبرجد وزمرد وان جعلت فصوصا مثلا وان ألصقت بنحو خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذان بالمعجمة وبرام ومرمر وهو الرخام كما فى القاموس فقول شارح لايجزىء الرخام سهو الا ان ثبت أن منه نوعا مصنوعا وان المرمى به منه وذلك لانها من طبقات الارض بخلاف ماليس من طبقاتها كاثمد ولؤلؤ منطبع نحو نقد أو حديد ومر فى مبحث المشمس ان الانطباع المد تحت المطرقة لكنه ثم يكتفى ما بالقوة لاهنا لاختلاف الملحظين ونورة طبخت وواضح حرمة الرمى بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته لحرمة اضاعة المال وافتاء بعضهم بان المرجان من القسم الاول معترض لان المعروف انه ينبت فى بحر الاندلس كالشجر ونقل ان له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله بناء على ماهو المتعارف فى المرجان الآن أما المرجان لغة فهو صغار اللؤلؤ كما فى القاموس وغيره (وان يسمى رميا) وأن يكو

عن المتروك كالورمى عن غيره قبل رميه عن نفسه و نائى (قوله فلوعكس) اى بان بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التى تلى المسجد مغنى (قوله ولو ترك حصاة الخ) ولو ترك حصاتين لايعلم موضعها احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الاول من اى جمرة كانت اخذا بالاسوأ مغنى زاد النهاية وحصل رمى يوم النحر واحد أيام التشريق اه ع ش قوله مر واحد ايام التشريق اى ويبقى عليه رمى يوم فان تداركه قبل غروب شمس الثالث من ايام التشريق سقط عنه الدم والا لم يسقط اه واقول قولهما من اى جمرة كانت الخ محل تامل إذ الاسوأ جعل الثانية من اولى ثالثه وكذا ما اراده النهاية محل تامل إذ الحاصل انما هو رمى يوم النحر وبعض يوم من أيام التشريق وهو ست رميات من اولى أو لها فيبقى عليه رمى يومين إلا هذه الستة والله اعلم (قوله او غيره) ان اراد به السهو فقط فالتعبير به اوضح او مايشمل الجهل ايضا ففيه ان الجهل لايغاير العمد بل يجامعه ويجامع السهو فحينئذ فالاولى التعبير ان اراد التعميم بقوله عامدا او ناسيا جاهلا أو عالما ويكون كل من الاخيرين صادقا بكل من الاولين فتحصل اربع صور بصرى قول المتن (وكون المرمى حجرا) اى ولو مغصوبا و نائى عبارة النهاية والظاهر انه لو غصبه او سرقه ورمى به كفى ثم رايت القاضى ابن كج جزم به قال كالصلاة فى المغصوب اه (قوله وفسره) اى البلور (قوله فرماه) اى نحو الخاتم (بها) أى متلبسا بهذه الجواهر وكان الاولى أن يقول فرماها أى الجمرة به أى بنحو الخاتم (قوله وكذان) هو حجر رخو و نائى (وان المرمى منه) يقتضى انه لو شك هل هو من المصنوع او لا اجزأ الرمى به وفيه نظر وان امكن توجيهه بان غير المصنوع هو الغالب فالاقرب انه لابد ان يغلب على ظنه انه من غير المصنوع ويؤيد ماذكرته ماسيأتى من شروط تيقن اصابة المرمى بصرى (قوله بخلاف ماليس من طبقاتها الخ) محل تامل وفرق غيره بان ما تقدم يسمى حجرا دون ماياتى (قوله كاثمد الخ) اى وتبر وزرنيخ وسدر وجص وآجر وخذف وملح نهاية و نائى (قوله ومنطبع نحو نقد الخ) عبارة النهاية وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزىء ويجزىء حجر نورة لم يطبخ بخلاف ماطبخ منه اه (قوله لاهنا) أى لا يكفى المنطبع بالقوة هنا فى عدم الاجزاء والمراد بالمنطبع بالقوة الحجر الذى يستخرج منه ماذكر بالعلاج وان اثرت فيه المطرقة لانه لايخرجه عن كونه حجرا كما يفيده قوله السابق ولو حجر حديد الخ سم (قوله وواضح) الى قوله وافتاء بعضهم فى النهاية (قوله ان نقص به الخ) أى ترتبت على الرمى به اضاعة مال ككسره ونائى ونهاية (قوله لحرمة اضاعة المال) هلا جازت هنا لانها الغرض سم وقد يقال ان ماذكر مع تيسر نحو الحصاة لايعد غرضا فى العرف (قوله من القسم الاول) اى فيجزىء الرمى به (قوله ونقل ان له) اى للبرجان (قوله فهو صغار اللؤلؤ) اى وتقدم انه من القسم الثانى (قوله وان يكون) الى قوله اى مع القدرة فى

يوم) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتى ومحله الخ (قوله لاهنا) أى لا يكفى المنطبع بالقوة هنا فى عدم الاجزاء وهذا الكلام صريح فى ان ضابط الاجزاء وعدمه فى نحو النقد ماقبل الانطباع بالفعل وما بعده وفيه نظر وقد نقل السبكى فى شرحه ان الرافعى علل الاجزاء اى بحجر الحديد بقوله لانه حجر فى الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج اه وهو يفيد انه ليس المراد بحجر الذهب والفضة والحديد ونحوها قطع الذهب والفضة والحديد الخالصة بل حجر حقيقة يستخرج منه المذكورات فليتامل وحينئذ فان اراد بالمنطبع بالقوة ماهو نقد خالص فالوجه انه لايجزىء ايضا او ماهو حجر يستخرج منه النقد فالوجه انه يكفى وإن أثرت فيه المطرقة لان ذلك لايخرجه عن كونه حجرا فليتامل (قوله ونورة طبخت) أى بخلاف مالم تطبخ ومثل المطبوخة مدر وآجر شرح مر (قوله وواضح حرمة الرمى بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته) قال الاذرعى يظهر تحريم الرمى بالياقوت ونحوه اذا كان الرمى يكسرها او يذهب بعض ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضى ابن كج جزم به قال كالصلاة فى المغصوب شرح مر (قوله لحرمة اضاعة المال) هلا جازت هنا لانها الغرض (قوله وان يكون

باليدان قدر لانه الوارد فلا يكفى الوضع فى المرمى لانه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين اجزاء وضع اليد على الرأس مع انه

لا يسمى مسحا بان القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمى الذى يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور لماسئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولا رميه بنحو رجله اوقوسه اى مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزىء بالقوس وقول آخرين يجزىء وكذا الرجل فمن قال يجزىء اراد اذا عجز باليد وجعل الحصاة بين اصابع رجليه ورمى بها ومن قال لا يجزىء ارادما اذا قدر باليد او دحرجها برجله الى المرمى ولو عجز عن اليد وقدر على الرمى بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمى بها معهود فى الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمى تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر وظاهر انه لو لم يقدر باليد بل بقوس فيها و بالرجل تعين الاول وصرح بهذا مع قوله رمى السبع لثلاية يتوهم ان ذلك لبيان التعدد لا الكيفية وان يقصد المرمى فيرجع وان لم ينو النسك وان يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادى كما مر

النهاية والمغنى الاقوله ان قدر وقوله ويفرق الى ولا رميه (قوله ان قدر) أى على الرمى باليد والا فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم ونائى (قوله ولا رميه الخ) ﴿فرع﴾ هل يجزىء الرمى باليد الزائدة فيه نظر سم على حج والاقرب عدم الاجزاء لوجود قدرته على اليد فلا يعدل الى غيرها ع ش (قوله بنحو رجله الخ) اى كالمقلاع نهاية ومغنى (قوله او دحرجها الخ) عطف على قدر باليد (قوله تعين الاول) اى مالم يكن له يد زائدة فان كانت لم يكف بالقوس لتشبهها بالاصلية ع ش (قوله او قدر على الاخيرين الخ) وقد يقال فى الرمى بالرجل او الفم حيث علل بانه لا يسمى رميا انه لا يجزىء وان عجز عن الرمى باليد لانتفاء مسمى الرمى وانه يستنيب حينئذ وانه لا يجزىء بعجز عن الاستنابة سم (قوله فهل يتخير الخ) لعله الاقرب لحصول المقصود بكل مع تعارض المعانى الآتية ثم رأيته مال الى التخيير فى شرح العباب بصرى (قوله ولعل الثالث) اى تعين الرجل (قوله فهو كمحله فيما ذكر) اى من الاحتمالات الثلاثة وأقربية تعين الرمى بالقوس بالرجل (قوله وظاهر الخ) كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى وهو مستدرك يغنى عنه ماسبق من قوله ولو عجز عن اليد وقدر على الرمى بقوس الخ بصرى (قوله وصرح) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية والى المتن فى المغنى (قوله بهذا) اى باشتراط ان يسمى رميا (قوله وان يقصد الخ) قال فى شرح العباب ويشترط ايضا عدم الصارف وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه باشتراط قصد المرمى لا يغنى عن هذا خلافا لمن توهمه انتهى اه سم عبارة النهاية والمغنى فلو رمى الى غيره كان رمى الى الهواء فوقع فى المرمى لم يكف وصرف الرمى بالنية لغير الحج كان رمى الى شخص او دابة فى الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره وان بحث فى المهمات الحاق الرمى بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف واما السعى فالظاهر كما افاده الشيخ اخذا من ذلك انه كالوقوف اه قال ع ش قوله م ر انه كالوقوف اى فلا يقبل الصرف وماذكره هنا مخالف لماقدمه عن الكافى عند قول المصنف وان قصده لنفسه او لهما الخ فماقدمه هو المعتمد اه اى وفاقا للتحفة والمغنى (قوله وان يتيقن وقوعه فيه) فلو شك فيه لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمى عليه نهاية ومغنى وقولهما فلو شك فيه الخ قد يفيد كفاية غلبة الظن كما نبه عليه ع ش ومال اليها البصرى لكن صرح الوفائى بعدم كفاية الظن (قوله وهو) أى المرمى عبارة النهاية والمغنى قال الطبرى ولم يذكروا فى المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغى ان يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى فمن اصاب بجتمعه اجزاه ومن اصاب سائله لم يجزه وماحد به بعض المتاخرين من ان موضع الرمى ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا فى جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمى كثيرين من اعلاها باطل قريب مما تقدم اه وقولهما من اعلاها اى الى خلفها كما مر (قوله فليس لها الا جهة واحدة الخ) هذا صريح فى ان الجمرتين الصغيرتين اللتين فى جانبى شاخص جمرة العقبة ليستا من المرمى فلا يكفى الرمى اليهما وبعض العامة يفعله

باليدان قدر) عبارة العباب وان يكون باليد لا بالرجل قال فى شرحه سواء ادحرجه بها اى بالرجل الى المرمى او وضعه بين اصابعها ورمى به على الاوجه الذى اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعى وتبعه الزركشى الاجزاء فى الثانية وزعما انه يسمى رميا ويظهر ان محل هذا حيث قدر على الرمى باحدى يديه والا فالوجه اجزاؤه بالرجل بان يضعه بين اصابعه ويرمى به وكالرجل الفم كما هو ظاهر ثم رايت بعضهم صرح بانه لا يجزىء الرمى به وجرى عليه الاذرعى فقال الاحوط المنع وهو يؤيد ماقدمته فى الرجل اه وقد يقال فى الرمى بالرجل او الفم حيث علل بانه لا يسمى رميا انه لا يجزىء وان عجز عن الرمى باليد لانتفاء مسمى الرمى وانه يستنيب حينئذ وانه لا يجزىء ان عجز عن الاستنابة ﴿فرع﴾ هل يجزىء الرمى باليد الزائدة فيه نظر (قوله وان يقصد المرمى الخ) قال فى شرح العباب ويشترط ايضا عدم الصارف وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه فاشتراط قصد المرمى لا يغنى عن هذا خلافا لمن توهمه كالمصنف وفرق الزركشى بين القطع هنا كما ذكره بخلافه فى

وان يكون الوقوع فيه لا بفعل غيره فلو وقع الحجر على ماله تاثير فى وقوعه فى المرمى ولو احتمالا كان وقع على محمل لانحو ارض ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف ما لو رده الريح اليه لتعذر الاحتراز عنها (والسنة ان يرمى قدر حصى الخذف) بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بقدر حصى الخذف وحصاته دون الانملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلا المعتدلة وقيل كقدر النواة ويكره باكبر واصغر منه وبهيئة الخذف للنهى الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رد ما اعترضه به الاسنوى فى الحاشية مع بيان انه يجزىء بحجر قدر ملء الكف كما صرحوا به بل وباكبر منه حيث سمى حصاة او حجرا يرمى به فى العادة وصحح الرافعى ندبها وانها وضع الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة وان يرمى بيده اليمنى وان يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت ابطه وان يستقبل القبلة فى الكل ايام التشريق وان يرمى الجمرتين الاولتين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والا فادنى وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تفاؤلا بالقبول وان يكون راجلا فى اليومين الاولين وراكبا فى الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلى به العصرين وصلاتيهما به ثم بغيره افضل منها بمنى والعشاءين ويرقد رقدة

فيرجع بلا رمى فليتنبه له (قوله وان يكون الوقوع الخ) الظاهر انه معطوف على وقوعه ليكون التيقن منسحبا عليه ويؤيده قوله ولو احتمالا الاتى نعم يغتفر الريح لما اشار اليه رحمه الله تعالى بصرى قول بل الظاهر انه معطوف على ما فى المتن ويغنى عن الانسحاب المذكور قوله ولو احتمالا الخ (قوله فلو وقع الحجر الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو رمى بحجر فاصاب شيئا كالارض او محمل فارتد الى المرمى لا بحركة ما اصابه اجزاه لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه اه وفى سم بعد ذكر مثله من شرح الروض ما نصه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزىء وما لو اصابه ثم ارتد الى المرمى فان كان ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والا اجزاه اه (قوله بخلاف ما لو رده الخ) عبارة المغنى وشرح الروض ولو ردت الريح الحصاة الى المرمى او تدحرجت اليه من الارض لم يضر لا ان تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفى اه قال الونائى ولو كان الرمى ضعيفا لا يصل بنفسه واوصلته الريح لا يكفى اه فينبغى حمل كلام الشارح والمغنى وشرح الروض على ما اذا لم يكن ضعيفا لا يصل بنفسه قول المتن (والسنة الخ) اى فى رمى يوم النحر وغيره نهاية ومغنى (قوله بمعجمتين) اى مع سكون الثانية (قوله وحصاته) الى قوله للنهى فى المغنى الا قوله وقيل كقدر النواة وكذا فى النهاية الا قوله وبهيئة الخذف (قوله فى الحاشية) متعلق بقوله بينته (قوله وصحح الرافعى ندبها) اى ندب هيئة الخذف والاصح كما فى الروضة والمجموع انه يرميه على غير هيئة الخذف مغنى و(قوله وانها الخ) معناه صحح الرافعى انها الخ يعنى قال فى تفسيره انها وضع الحجر الخ كردى (قوله بالسبابة) اى براسها نهاية وونائى (قوله وان يرمى) الى قوله ثم ينزل فى المغنى الا قوله ان توفر الى وان تكون (قوله وان يرفع الذكر الخ) اى بخلاف المراة والخنثى مغنى (قوله حتى يرى ما تحت ابطه) اى بياض ابطه لو كان مكشوفا خاليا من الشعر ونائى (قوله وان يستقبل القبلة الخ) وان يدنو من الجمرة فى رمى ايام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين نهاية ومغنى (قوله ويقف الخ) ويسن ان اكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امام المنارة التى بوسطه متصلة بالقبة وهى منهدمة الان فيصلى فى المحراب وما حوت القبة هو المسجد بخلاف غيره وقد وسع مرات ونائى قال باعشن قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبة هو محل الاحجار التى كانت امام المنارة وبقربها قبر ادم عليه الصلاة والسلام كما اخرجه ابو سعيد فى شرف النبوة اه (قوله لا عند جمرة العقبة) اى لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمى لعدم ورود الاتباع فيه لا انه لا يدعو عندها من غير وقوف فى غير وقت الرمى فلا ينافى ما نقل عن الحسن البصرى ان الدعاء يستجاب عندها ايضا ثم رايت فى تاريخ مكة للقطب الحنفى المكى وفى شرح البكرى على مختصر الايضاح ما هو عين ما ذكرناه وفى الحصن الحصين للجزرى ما نصه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها س ويستبطن الوادى حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا موبص ويدعو عند الجمرات كلها ولا يؤقت شيا موبص انتهى اه بصرى (قوله تفاؤلا الخ) اى وللاتباع مغنى (قوله وان يكون راجلا الخ) عبارة النهاية والمغنى ويسن ان يرمى راجلا لا راكبا الا فى يوم النفر فالسنة ان يرمى راكبا لينفر عقبه اهو عبارة الونائى وان يرمى راجلا فى ايام التشريق الا يوم نفره راكبا فيه كما يركب فى يوم النحر اه وكل منهما شامل للنفرين بخلاف تعبير الشارح فانه مختص بالثانى (قوله بالمحصب) هو بميم مضمومة ثم حاء وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة اسنى وقوله وهو الى منى الخ صوابه الى مكة بل عمارة مكة فى زمننا متصلة به ومتجاوزة عن مسجده الذى

الطواف والوقوف بان الرمى عبادة مستقلة فافتقرت لنية كسائر العبادات بخلافهما لاشتمال الحج عليها اه كلام شرح العباب فانظر قوله بخلافه فى الطواف مع ما تقدم فيه من التفصيل وانه ينصرف بنحو قصد غريم ثم رايت ما قدمه فى شرح قول المصنف فى الوقوف ولو مار افى طلب ابق ونحوه وما كتبناه عليه فراجعه (قوله لانحو ارض) فى الروض وشرحه وان رمى الحجر فاصاب شيئا كالارض او محمل او عنق بعير فارتد الى المرمى

ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمى (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فيصح رمى الواقف فيها الى بعضها لذلك وعلم من عبارته ان الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله

الا بحركة بنى فى منزله صلى الله عليه وسلم هناك (قوله الى طواف الوداع) اى ان كان مريدا للسفر حالا (قوله فلا يضر) الى قوله وعلم فى النهاية والمغنى (قوله لذلك) اى لحصول اسم الرمى (قوله ان الجمرة اسم للمرمى الخ) قال فى حاشية الايضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بانه ما كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك اه (تنبيه) لو فرش فى جميع المرمى احجار فاثبتت كفى الرمى عليها كما هو ظاهر لان المرمى وان كان هو الارض الا ان الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمى عليها رميا على تلك الارض وقياس ذلك أنه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمى عليها لانها تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت ارض الجمرة فهل يجزىء الرمى عليه اولا لامكان الرمى على الخالى عنه فيه نظر ويتجه الاجزاء ولو القى على ارض المرمى احجار كبار سترته بلا اثبات فهل يجزىء الرمى عليها لا يبعد الاجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمى منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمى فوقها اولا لانه لا يعد رميا على الارض فيه نظر سم وجزم الشلى وابن الجمال بالاجزاء فى جميع ماذكر فقالا وظاهر انه لو هبط المرمى الى تخوم الارض اوعلا الى السماء ورمى فيه اجزأ نظير الطواف وانه لو بنى عليه دكة او منارة عالية اوسطح او فرشت فيه او بعضه احجار وثبتت او القيت على ارضه وسترته بلا اثبات كفى الرمى عليها اه (قوله ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله) اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول مما لا ينبغى بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما انه عليه الصلاة والسلام والناس فى زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل فانه غريب فليتأمل سم اقول جزم بذلك ايضا السيد السمهودى فى حاشية الايضاح والاستاذ البكرى فى شرح مختصره للايضاح ونقلها ابن علان فى شرح الايضاح عن الرملى وصاحب الضياء واقره واعتمده العلامة الزمزمى فى شرح مختصر الايضاح والونائى فى منسكه وظاهر ان ليس اتفاق هؤلاء الاعلام على ذلك

لا بحركة ما اصابه اجزأه لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف مالو ارتد بحركة ما اصابه بان حرك المحمل صاحبه فنفضه او تحرك البعير فدفعه فوقع فى المرمى الى ان قال لا ان تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفى لامكان اى لاحتمال تاثرها به اه فعلم الفرق بين مالو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزىء ومالو اصابه ثم ارتد الى المرمى فان كان ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والا اجزأ (اسم للمرمى) قال فى حاشية الايضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بانه ما كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك ثم قال قوله والمراد مجتمع الحصى الخ يدل على ان مجتمع الحصى المعهود الان بسائر جوانب الجمرتين الاولتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد الخ اه (تنبيه) لو فرش فى جميع المرمى احجار فاثبتت كفى الرمى عليه كما هو ظاهر لان المرمى وان كان هو الارض الا ان الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمى عليها رميا على تلك الارض وقياس ذلك انه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمى عليها لانها تعد لها تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت ارض الجمرة فهل يجزىء الرمى عليه اولا لامكان الرمى على الخالى عنه فيه نظر ويتجه الاجزاء ولو القى على ارض المرمى احجار كبار سترته بلا اثبات فهل يجزىء الرمى عليها لا يبعد الاجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمى منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمى فوقها اولا لانه لا يعد رميا على الارض فيه نظر وقضية قول السيد فى حاشية ويؤخذ من قول المحب الطبرى فى مسئلة اصابة العلم المنصوب لانه قصد برميه غير المرمى انه لو كان للعلم الشاخص سطح او كان فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه لم يجز اهعدم الاجزاء وان كان اخذ المذكور ممنوعا من وجه آخر بجواز ان يكون منع المحب الطبرى لان ذلك لا يعد رميا على الجمرة لان الشاخص لا يعد منها وان كان محله منها كما لو رمى على ظهر دابة فيها بخلاف الدكة تعد منها ومن توابعها وفيه نظر فليتامل (قوله ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله) اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول مما لا ينبغى بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم

الا المستند قوى وقد قال الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه ان الجمرة مجتمع الحصى وقال النووى فى الايضاح والمراد مجتمع الحصى فى موضعه المعروف وهو الذى كان فى زمنه ﷺ وقال الشارح فى حاشيته هذا يدل على ان مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه اه وقال الشلى والزمزمى ويكفى تواطؤ الجم الغفير على رمى هذا المحل آخذين له عن مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا الى السلف الآخذين له عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل طعن عن أحد فى ذلك اه وعلم بذلك أن ما جزم به الشارح هنا هو المذهب المنقول ولا يسعنا مخالفته الا بنقل صريح وان ما قاله العلامة المحشى مجرد بحث على ان قوله للقطع بحدوث الشاخص الخ لا ينتج مدعاه لاحتمال انه كان فى موضع الشاخص فى عهده ﷺ احجار موضوعة بامره الشريف ثم ازيلت بعده وبنى الشاخص فى موضعها ويبعد كل البعد انه عليه الصلاة والسلام بين حدود الحرمين الشريفين ونصب الاعلام عليها كما تقرر فى محله وترك بيان محل الرمى وتحديده (قوله ولو قصده) أى الشاخص (لم يجز الخ) اعتمده الشارح فى كتبه وأقره عبد الرؤف وقال الخطيب فى شرحى المنهاج والتنبيه انه الاقرب الى كلامهم واعتمد الجمال الرملى فى كتبه الاجزاء قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمى الى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامى اه وهذا هو الذى يسع عامة الحجيج اليوم اه كردى على بافضل (قوله ورجحه المحب الطبرى) وهو الاقرب الى كلامهم مغنى (قوله وخالفهم الزركشى) اعتمد المخالف م ر اه سم عبارة النهاية وقضية كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب فى الجمرة او الحائط التى بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع فى المرمى لا يجزىء قال المحب الطبرى وهو الاظهر عندى ويحتمل انه يجزئه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه والثانى من احتماليه اى الاجزاء اقرب كما قاله الزركشى وهو المعتمد اه (قوله نعم لو رمى الخ) يؤخذ منه ان الصارف فى الرمى قصد وقوع المرمى به فى غير المرمى لا مطلق قصده وعليه فلو رمى بحصاة رجلا وقصد وقوعها فى المرمى ووقعت فيه اجزأ اه اذ لا فارق بينه وبين الشاخص وكلامهم فى مبحث طواف المحمول يؤيد ذلك فان الضار هناك قصد الغير فقط بصرى ولا يخفى ان كلا من الاخذ والمأخوذ بعيد وان قوله إذ لا فارق ظاهر المنع كيف وقد قيل بجواز قصد الشاخص واتفقوا على عدم جواز قصد رجل مثلا ويأتى آنفا عن عبد الرؤف ان التشريك يضر هنا (قوله اتجه الاجزاء) قال تلميذه عبد الرؤف فى شرح المختصر والاوجه انه لا يكفى وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع لانه تشريك بين ما يجزىء وما لا يجزىء أصلا الخ اه وفى الايعاب نعم لو قيل يغتفر ذلك فى عامى عذر بجهله جملة المرمى لم يبعد قياسا على ما مر فى الكلام على الصلاة انتهى اه كردى على بافضل قول المتن (ومن عجز الخ) انظر اعذار الجمعة والجماعة سم أقول قياس ما تقدم عن حاشية الايضاح للشارح وشرحه للرملى من مجيئها فى مبيت مزدلفة مجيئها هنا أيضا (قوله ولو اجير عين) الى الفرع فى النهاية والمغنى الا قوله ويتجه الى او جنون وقوله بخلاف قادر الى والحبس وقوله وقت الرمى لا قبله (قوله ولو أجير عين) ظاهره صحة عقد الاجارة مع العجز عنده فليراجع (قوله ويتجه ضبطه الخ) قال سم سئلت عن مريض يمكنه ركوب دابة الى المرمى والرمى عليها او ان يحمله احد ويرمى بنفسه او يستنيب والذى يظهر ان عليه الرمى بنفسه وتمتنع عليه الاستنابة ان لم تلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمى بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم انه لا يلزم حضور المستنيب المرمى مطلقا انتهى اه كردى على بافضل (قوله بان ايس) متعلق بقول المصنف عجز الخ (قوله بان ايس من القدرة) اى بقول طبيب او بمعرفة نفسه كما فى الحاشية وتأتى عبارة الكردى على بافضل بمعرفة نفسه او باخبار عدل رواية بالطب امتداد المانع الى آخر ايام التشريق اه (قوله وقته) وهو ايام التشريق وتأتى عبارة النهاية

ولو قصده لم يجزىء كما اقتضاه كلامهم ورجحه المحب الطبرى وغيره وخالفهم الزركشى كالاذرعى نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع فى المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء لان قصده غير صارف حينئذ ثم رأيت المحب الطبرى صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به (ومن عجز) ولو أجير عين على الاوجه (عن الرمى) لنحو مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر فى اسقاطه للقيام فى الفرض أو جنون أو اغماء بان أيس من القدرة عليه وقته ولو ظنا

يكن فاز منه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما أنه عليه الصلاة والسلام والناس فى زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل فانه غريب فليتأمل (قوله وخالفهم الزركشى) اعتمد المخالف م ر (قوله فى المتن ومن عجز الخ) انظر اعذار الجمعة والجماعة (قوله ولو أجير عين على الاوجه)

ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب اوجنونه بعد اذنه لمن يرمى عنه وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادته الاغماء قال لآخر اذا اغمى على فارم عنى فانه لا يصح فاذا اغمى عليه لزمه الدم لانه لم يات بالرمى هو ولا نائبه اى مع تقصيره بتركه الرمى بنفسه إذا كانت عادته طرو الاغماء أثناء وقت الرمى بخلاف اعتياده طروه اول وقته وبقاءه إلى آخره فانه حينئذ لا تقصير منه البتة إذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدم له مشكل الا ان يجاب بان هذا نادر فى هذا الجنس فالحقوه بالغالب والحبس ولو بحق اتفاقا كما فى المجموع بان يحبس فى قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه عن الرمى حينئذ (استناب) وقت الرمى لا قبله وجوبا ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر ولو محرما لكن آن رمى عن نفسه

كلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة فى اليوم الثالث وقلنا بالاصح أن أيام الرمى كيوم واحد أنه لا يجوز الاستنابة اه (قوله ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب) اى كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته وفارق سائر الوكالات بوجوب الاذن هنا اما اغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس اسنى ومغنى ونهاية (قوله فاذا اغمى عليه الخ) قال فى شرح العباب فعلم انه لو اغمى عليه ولم ياذن لغيره فى الرمى عنه او اذن وليس بعاجز ايس لم يجز الرمى عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه ان يرمى عنه كما نص عليه وليس ذلك لانه يجزئه بل للخروج من خلاف من اوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا افاق لانه لم يات بالرمى هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما فى الخادم فتامله انتهى فليتامل سم عبارة الونائى ولا يرمى عن مغمى عليه لم ياذن قبل اغمائه حال عجزه عن الرمى بمرض مثلا لكن يسن لمن معه الرمى عنه بدله وهو الدم ثم الصوم ومثله فى ذلك المجنون والميت نعم للولى الرمى عن المجنون اه (قوله ولا نائبه) هلا صح رمى الاخر حال الاغماء لانه ماذون بالعموم وان فسد الخصوص سم وقد يجاب بان شرط الاذن ان يكون فى حالة العجز وما هنا فى حالة القدرة (قوله والحبس) عطف على قوله لنحو مرض و (قوله ولو بحق) اى لا فرق بين ان يحبس بحق او بغير حق وشرط ابن الرفعة ان يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسياتى فى المحصر انه حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملى لا مخالفة إذ كلام المجموع فى حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص وغيره فى حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا اه سم (قوله بان يحبس الخ) صنيعه يوهم حصره فى هذه الصورة وفيه نظر بصرى عبارة المغنى والنهاية قال الاسنوى وصورة المحبوس ان يجب عليه قود الصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما اشبه هذه الصورة الخ اه قال ع ش اى كان حبست الحامل لقود حتى تضع اه قول المتن (استناب) اى مكلفا ولو سفيها لا مميزا الا باذن الولى ونائى وظاهره عدم وقوع رمى غير المميز عن مستنيبه إلا باذن وليه وفيه وقفة ولو قيل ان الاذن انما هو شرط لاباحة الانابة فقط دون الوقوع عن المنيب لم يبعد فليراجع (قوله وقت الرمى) ولو استناب قبل الوقت فينبغى الجواز مالم يقيد اذنه بالرمى قبل الوقت كما فى نظائره كالاذن قبل الوقت فى طلب الماء واذن المحرم فى تزويجه سم (قوله لا قبله) اى فلا يستنيب فى رمى التشريق الا بعد زوال يوم فيوم إلى اخر الايام ونائى (قوله ولو محرما) وإذا استناب عنه من رمى او حلالا سن له ان يناوله الحصى ويكبر وكذلك ان امكنه والا تناولها النائب وكبر بنفسه نهاية ومغنى (قوله لكن ان رمى عن نفسه الخ) ظاهره حتى الحاضر وان استنيب فى الماضى كان استنيب فى اليوم الثانى فى رمى الاول وعليه رمى الثانى فلا يصح الرمى عن المستنيب حتى يرمى اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه فليراجع سم (قوله لكن ان الخ) اى فيقع رمى النائب عن

أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ورجع اليه م ر بعد أن كان خالفه (قوله ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب الخ) قال فى شرح العباب اما اغماء النائب فينعزل به على الاوجه اه (قوله بخلاف قادر عادته الخ) فى شرح العباب فعلم انه لو اغمى عليه ولم ياذن لغيره فى الرمى عنه او اذن وليس بعاجز ايس لم يجز الرمى عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه ان يرمى عنه كما نص عليه وليس ذلك لانه يجزئه بل للخروج من خلاف من اوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا افاق لانه لم يات بالرمى هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما فى الخادم فتامله اه فليتامل (قوله لانه لم يات بالرمى هو الخ) هلا صح رمى الاخر حال الاغماء لانه ماذون بالعموم وان فسد الخصوص (قوله والحبس) عطف على قوله قبل لنحو مرض وقوله ولو بحق الخ اى لا فرق بين ان يحبس بحق او بغير حق وشرط ابن الرفعة ان يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسياتى فى المحصر انه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملى لا مخالفة اذ كلام المجموع فى حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص وغيره فى حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا (قوله فى المتن استناب) لو استناب قبل الوقت فينبغى الجواز مالم يقيد اذنه بالرمى قبل الوقت كما فى نظائره كالاذن قبل الوقت فى طلب الماء واذن المحرم فى تزويجه (قوله فيما يظهر) اعتمده م ر (قوله لكن ان رمى عن نفسه) ظاهره حتى الحاضر وان استنيب فى الماضى كان استنيب فى اليوم الثانى فى رمى الاول وعليه رمى الثانى فلا يصح الرمى عن المستنيب حتى يرمى اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه

الجمرات الثلاث والا وقع له وإن نوى مستنيبه أو لغا فيما إذا رمى للاولى مثلا أربع عشرة سبعا عنه (١٣٧) ثم سبعا عن موكله وذلك كالاستنابة

في الحج نعم لا يشترط هنا عجز ينتهي للياس لانه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالا اذا لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب على خلاف ظنه ﴿فرع﴾ لو اناب جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني مثلا الا بعد استكمال رمي الاول او لا يلزمه ذلك فله ان يرمي الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة كذلك كل محتمل والاول اقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي لا يجوز له ان يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فان قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول في مسئلتنا قلت قصد الرمي له صيره كانه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك (واذا ترك رمي) أو بعض رمي (يوم) للنحر او ما بعده عمدا أو غيره (تداركه في باقي الايام) ويكون أداء (في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاء فلو لم تصلح بقية الايام للرمي لتساوى فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة وقد علم انه صلى الله عليه وسلم جوز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره ايضا وأفهم كلامه ان له تداركه قبل الزوال لا ليلا

مستنيبه لكن الخ عبارة البصري هذا ليس قيد الصحة الانابة بل لوقوع رمي النائب عن المناب كما يصرح به السياق اه (قوله الجمرات الثلاث) هو احد احتمالين للمهمات وثانيهما انه لا يتوقف على رمي الجميع بل ان رمى الجمرة الاولى صح ان يرمي عقبه عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما اشارة الى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم انه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليها سم (قوله والا الخ) اي وان كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه دون المستنيب نهاية (قوله وقع له) أي فيما اذا اقتصر في رمي كل من الثلاث على سبع من المرات (قوله اولغا الخ) الاولى الواو (قوله وان نوى مستنيبه) وقع السؤال عما لو رمى ثانيا ونوى به نفسه يظن ان الاول وقع عن المستنيب فهل يقع هذا الثاني عن المستنيب او لا يقع او يفصل بين ان يكون اجيرا فيقع لان الاتيان به واجب عليه لا يضره الصرف فانه ليس صرفا عن الحقيقة الشرعية او متبرعا فلا يقع محل تامل بصري والاقرب الثاني كما قد يفيده قول ع ش قوله م ر وقع عن نفسه اي فيرمي عن المستنيب بعده اه (قوله قبل خروج وقت الخ) اي قبل مضي أيام التشريق ونائي وكردي على بافضل (قوله ولا يضر زوال العجز) اي ولا تلزمه الاعادة لكنها تسن نهاية ومغني (قوله عقب رمي النائب) اي فان بقي شيء رماه بنفسه ونائي (قوله والاول اقرب) فيه نظر واضح والفرق واضح سم (قوله صيره كانه ملزوم) يمنع هذا وما فرع عليه سم (قوله لا يجوز له ان يرمي الخ) تقدم عن سم عن السيد السمهودي ان هذا احد احتمالين للمهمات وثانيهما الجواز واستظهره في الخادم وفي عبارة الشيخين اشارة الى ترجيحه وقياسه عدم لزوم الترتيب هنا بالاولى (قوله للنحر الخ) عبارة النهاية مع المتن واذا ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمدا او سهوا او جهلا تداركه في باقي الايام منها في الاظهر اه زاد المغني وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الايام اذا تركه واليوم الاول منها في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث اه (قوله ويكون) الى قوله وجزم الرافعي في النهاية والمغني (قوله للرعاء) اي واهل السقاية نهاية ومغني (قوله كوقوف عرفة) اي كما في وقوف عرفة (قوله وافهم كلامه الخ) اي حيث عبر بالايام والايام حقيقة لا تتناول الليالي مغني

فليراجع (قوله الجمرات الثلاثة) هو احد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل ان رمى الجمرة الاولى صح ان يرمي عقبه عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما اشارة الى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم انه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما (قوله وان نوى مستنيبه) اي كالحج لكن يخالفه ما مر في الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير لعل المراد المحمول اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة اثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمي فانه ليس شبيها بالصلاة وقياس السعي ان يكون كالرمي شرح م ر (قوله وإن نوى مستنيبه) في شرح الجوهري انه يشترط في الاستنابة أن تقع في الوقت واعلم ان من عليه طواف دخل وقته اذا طاف ناويا طوافا آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه الا ان يطوف حاملا وينويه عن ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول او ناويا غير طواف كلحوق غريم انصرف عن الطواف والحاصل انه اذا صرف الطواف الى طواف آخر له أو لغيره لم ينصرف الا في مسئلة المحمول فينصرف له أو الى غير طواف انصرف والرمي كالطواف في هذا التفصيل فان صرفه الى رمي آخر لم ينصرف كان قصد به مستنيبه او الى غير الرمي كان قصد اصابة دابة في المرمى انصرف ولا يظهر في الرمي نظير المحمول في الطواف ليتاتى استثناؤه من الشق الاول فليتامل اي حاجة الى ما مر عن م ر من الاشكال والفرق (قوله قبل خروج وقت الرمي) وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان ايام التشريق كاليوم الواحد انه لا يجوز له الاستنابة شرح م ر (قوله ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب) اي فلا يلزمه اعادته لكن تسن ويفارق نظيره في الحج بان الرمي تابع ويجبر بدم (قوله والاول اقرب) فيه نظر واضح والفرق واضح (قوله صيره كانه ملزوم

ز المعتمد من اضطراب فى ذلك جوازه فيهما بخلاف تقديم رمى يوم على زواله فانه ممتنع كما صوبه المصنف وجزم الرافعى بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوى وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغى جوازه من الفجر نظير مامر فى غسله وبما تقرر علم ان ايام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة إلى التاخير دون التقديم ويجب الترتيب بين الرمى المتروك وبين يوم التدارك حتى يجزىء رمى يومه عن يومه ولهذا ولو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لاليومه لانه لم يقصد غير النسك وكذا مامر فى النائب وبذلك فارق مالو قصد الرمى لشخص فى الجمرة فانه يلغو لانه لم يقصد نسكا اصلا ولو رمى لكل جمرة اربع عشرة حصاة عن يومه وامسه لغا ايضا لانه لم يعينه عن واحد منهما كذا قال شارح والقياس حسبان سبعة منها فى كل جمرة عن امسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا وإنما لم يقع شىء عن يومه لفقد الترتيب (ولا دم) مع الترتيب وان قلنا قضاء للجبر بالاتيان به (وإلا) يتداركه (فعليه دم) لتركه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم (والمذهب تكميل الدم فى ثلاث حصيات) فاكثر حتى لو ترك الرمى من اصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الراس كله مع اتحاد الزمان والمكان فلا ينافى ذلك ان

(قوله والمعتمد الخ) اعتمد هذا المعتمد مر اه سم (قوله كما صوبه المصنف) قد يفيد هذا التعبير أنه لا يجوز العمل بمقابله الاتى ولعله ليس بمراد بقرينة ما بعده فانه يقتضى ان له نوع قوة فهو من قبل مقابل الاصح لا الصحيح (قوله عليه) اى الضعيف عن جواز رمى ايام التشريق قبل الزوال (قوله فينبغى جوازه الخ) ولا يخفى انه لا يلزم من جواز الرمى قبل الزوال على الضعيف جواز النفر قبله عليه لاحتمال ان الاول لحكمة لا توجد فى الثانى كتيسر النفر عقب الزوال قبل زحمة الناس فى سيرهم ولا يسع لامثالنا قياس نحو النفر على نحو الرمى (قوله فى غسله) اى الرمى (قوله وبما تقرر) إلى قوله لفقد الصارف فى النهاية والمغنى إلا قوله وكذا إلى ولو رمى وقوله كذا إلى والقياس (قوله ويجب الترتيب) اى حيث اخر المتروك لما بعد الزوال سم ونهاية (قوله ولهذا ولو رمى عنه قبل التدارك انصرف) اى ان قصد خلافه وقلنا باشتراط فقط الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن اطال فى منع ذلك لانه لم يصرف الرمى إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظير مامر فيمن عليه طواف الركن فنوى به طواف الوداع من وقوعه للركن سم (قوله وبذلك) اى التعليل المذكور (قوله فارقا) اى التارك والنائب (قوله مع الترتيب) كذا فى اصله رحمه الله تعالى عبارة ابن شهبة وكثير من الشراح مع التدارك وهى واضحة ولعل مراد الشارح رحمه الله تعالى مع الترتيب بين الرمى المتروك ورمى يوم التدارك فنرجع إلى ماذكروه لكن تعبيرهم اوضح مع التساوى بحسب المآل فتدبره لا يقال أشار بذلك إلى أن الدم على المقابل دم ترتيب وتقدير لانا نقول لا معنى حينئذ للاقتصار على الترتيب بصرى (قوله وان قلنا قضاء الخ) عبارة النهاية والمغنى مع التدارك سواء اجعلناه اداء ام قضاء لحصول الانجبار بالماتى به عليه اهقول المتن (فعليه دم) اى فى رمى يوم أو يومين او ثلاثة او يوم النحر مع ايام التشريق نهاية ومغنى وياتى فى الشرح مثله (قوله لتركه) إلى قوله فان عجز فى النهاية والمغنى (قوله وفى الحصاة الخ) ولو اخرج ثلث الدم فى الحصاة او ثلثيه فى الحصاتين اجزا وقال فى الفتح وظاهر كلامهم وجوب المد فى الحصاة اى والليلة وان قدر على الشاة انتهى ونائى (قوله لمن بات الثالثة) اى او ترك مبيتها لعذر ونائى (قوله وحاصله انه يجب الخ) يوضح ذلك ما قاله فى الحاشية ان القياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم فى كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة التى هى بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة اعشار الاربعة فى الحج اى قبل رجوعه لانها انما وجبت بعد انقضاء حجة وسبعة اعشارها إذا رجع فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة الخ وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتامل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون فى الحج وما يكون إذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من المنكسر فى كل من القسمين ليكون الواجب فى كل من القسمين بعد الجبر ما ذكره فليحرر برهان ما ذكره المستلزم للجبر اولا ثانيا سم عبارة الونائى فاذا عجز عن المد صام ثلث العشرة وهو اربعة ايام بتكميل المنكسر وانما جبرناها قبل القسمة اعشار الا ان الصوم لم يعهد إيجاب بعضه فثلاثة اعشارها يومان بتكميل المنكسرة عقب ايام التشريق إن تعدى بالترك وسبعة اعشارها ثلاثة فى وطنه او ما يريد توطنه هذا ما جرى عليه

الخ) يمنع هذا وما فرع عليه (قوله والمضطرب من اضطراب الخ) اعتمد هذا المعتمد مر (قوله ويجب الترتيب بين الرمى الخ) اى حيث اخر المتروك لما بعد الزوال (قوله ولهذا ولو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك) اى وان قصد خلافه وقلنا باشتراط فقد الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن اطال فى منع ذلك لانه لم يصرف الرمى إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظير مامر فيمن عليه طواف الركن فنوى به الوداع من وقوعه للركن وبذلك فارق قصد دابة او انسان فى الرمى ع ش قال فى الروض وصرف النية فى الرمى كصرفها فى الطواف قال فى شرحه يعنى صرف الرمى اليه لغير النسك كان رمى إلى شخص او دابة فى الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره قال واما السعى فالظاهر انه كالوقوف اى فلا ينصرف بالصرف اه (قوله

رمى كل يوم عبادة برأسها وفى الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه او الليلة مد وفى الحصاتين من ذلك او الليلتين لمن بات الثالثة مدان فان عجز ففيه خبط طويل بين المتأخرين بينه مع ما فيه ومع بيان المعتمد فى الحاشية فراجعه

حج وقيل يصوم ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث فتبسط أثلاثا فيلزمه يوم فى الحج وثلاثة إذا رجع ففى ذلك الجبر بعد القسمة ورده فى الامداد وعلى الاول فيجب فى المدن الواجبين ثلثا العشرة وهما سبعة ايام بالتكميل فثلاثة اعشارها ثلاثة عقب ايام التشريق وسبعة اعشارها خمسة بوطنه اوما يريد توطنه افاده فى التحفة وذكر الشمس الرملى فى فتاويه مانصه سئل رضى الله تعالى عنه فى حاج ترك حصاة او حصاتين وقلتم يلزمه فى الحصاة مدفاعسر فماذا يلزمه فاجاب يصوم عن كل مديوما اه (قوله كذلك) اى عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك (قوله اما ترك حصاة) إلى المتن فى المغنى قول المتن (وإذا أراد) أى بعد قضاء مناسكه الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويل او قصير كما فى المجموع طاف للوداع طوافا كاملا فلا وداع على مريد الاقامة وإن اراد السفر بعده ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود ومامر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله او محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمرانى وغيره فلا تنافى بينهما مغنى زاد النهاية فعلم انه لو اراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به فى المجموع اه (قوله الحاج) إلى قوله على ان من قال فى النهاية إلا قوله كما بينته إلى المتن وما انبه عليه وكذا فى المغنى إلا قوله او منى إلى قوله الى مسافة قصر (قوله وغيره) وهو الحلال وكان الاولى ابدال الواو باو (قوله المكى الخ) اى كل ممن ذكر وكان الاولى هنا ابدال الواو باو ايضا (قوله منها) اى من منى (قوله إذ لا يعتد به) اى بالطواف المذكور و (قوله ولا يسمى الخ) من عطف العلة والضمير فيه لمطلق الطواف (قوله ولا يسمى طواف وداع) عبارة شرح الروض ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الاعمال و (إلا بعد فراغ جميع النسك) يؤخذ منه انه لا وداع على اهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعى إلى منى لانهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ اعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إلا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة إلى منى ليأتوا باعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب لانهم ما فرغوا من الاعمال إلا وهم فى وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا

وحاصله أنه يجب فى الواحدة يومان) يوضح ذلك ما قاله فى الحاشية بعد ما مهده إذا علمت ذلك فالقياس تنزيل المدمنزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم فى كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة التى هى بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة اعشار العشرة فى الحج اى قبل رجوعه لانها إنما وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة اعشاره إذا رجع فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة أخذا مما فى الروضة إلى اخر ما اطال به وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتامل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون فى الحج وما يكون إذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من الكسر فى كل من القسمين بعد الجبر دون ماذكره المستلزم للجبر اولا وثانيا فليحرر برهان ماذكره (او منى عقب نفره منها) وعبارة العباب بعد اعمالها ومفهومه انه لا وداع على من نفر قبل اعمالها وبه صرح فى شرح الروض فقال ولا اى ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الاعمال اه وقوله إلا بعد فراغ جميع النسك الخ يؤخذ منه أنه لا وداع على اهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعى إلى منى لانهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ اعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إذ لا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة إلى منى ليأتوا باعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب لانهم ما فرغوا من الاعمال إلا وهم فى وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا بمكة يوم النحر وايام التشريق ثم خرجوا إلى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (قوله إلا بعد فراغ جميع النسك) هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمى مع مكثه بمكة او منى حتى مضت ايام التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك (إلا بعد فراغ جميع المناسك) لو فرغ جميع النسك

وحاصله أنه يجب فى الواحدة يومان ويجب كونهما عقب أيام التشريق ان تعدى بالترك وثلاثة إذا رجع وفى الثنتين ثلاثة قبل رجوعه كذلك وخمسة بعده أما ترك حصاة من غير ماذكر ولم يقع عند تدارك من يوم بعده سواء فى ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لالغاء ما بعده لما مر من وجوب الترتيب (وإذا أراد) الحاج أو المعتمر وغيره المكى وغيره (الخروج من مكة) أو منى عقب نفره منها وإن كان طاف للوداع عقب طواف الافاضة عند عوده اليها كما صححه فى المجموع ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب ومن أفتى بخلافه فقد وهم إذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك

الا مسافة قصر مطلقا او دونها وهو وطنه او ليتوطنه والافلادم عليه كما بينته ثم ولافرق فى القسمين بين من نوى العود وغيره خلافا لما يوهمه بعض العبارات (طاف وجوبا كما ياتى للوداع) طوافا كاملا لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وليكن آخر عهده ببيت ربه كما انه اول مقصود له عند قدومه عليه وبما تقرر من عمومه لذى النسك وغيره علم انه ليس من المناسك وهو ما صححاه وان اطال جمع فى رده على ان من قال انه منها كما فى المجموع فى موضع اراد من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله واتجه انه حيث وقع اثر نسكه لم تجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه فى النسك عدم طلبه فى غيره الا ترى ان السواك سنة فى نحو الوضوء وهو سنة مطلقا وافهم المتن انه لو خرج من عمران مكة لحاجة نظرأ له السفر لم يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل (ولا يمكث بعده)

وايام التشريق ثم خرج الى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (فرع) هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمى مع مكثه بمكة او منى حتى مضت ايام التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك ولو لزمه الصوم بدل الرمى فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق واراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها فينبغى ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة لان محلها بلده فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يصومها ايضا ببلده او فى سفره فهل يلزمه طواف الوداع او لا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع سم وقوله هل مثل الفراغ الخ اقره الونائى (قوله الى مسافة الخ) متعلق بالخروج كردى (قوله وليتوطنه) عبارة النهاية والمغنى او محل يقيم فيه اه وعبارة الونائى او يريد اقامة به تقطع السفر اه (قوله ثم) اى فى الحاشية كردى (قوله فى القسمين) اى المسافر الى مسافة القصر والمسافر الى ما دونها وهو وطنه الخ قول المتن (طاف الخ) فلا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لحاجة ثم يعود نهاية ومغنى (قوله وجوبا الخ) يتردد النظر فى الصغير هل يلزم وليه ان يطوف به للوداع او لا والذى يظهر انه ان قلنا انه من المناسك او ليس منها ولكنه خرج به اثر نسك وجب اما فى الاول فواضح واما فى الثانى فلما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى هنا بانه وان لم يكن منها فهو من توابعها ويحتمل فى الثانية ان لا يجب نظرا لكونه ليس منها وان لم يخرج به اثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الان ولم ار فى ذلك نصا ثم رايت الفاضل المحشى سم ذكر فى شرحه على الغاية ما نصه قال العز بن جماعة لم ار فيه نقلا وعندى انه يجب ان قلنا ان طواف الوداع من جملة المناسك والا فلا انتهى اه بصرى (قوله ومن ثم) اى من اجل انه من توابع المناسك (قوله لزم الاجير الخ) خلافا لظاهر النهاية والمغنى (قوله فعله) اى ويحط عنه تركه من الاجرة ما يقابله فتح الجواد (قوله واتجه انه الخ) سبق له فى مبحث نية الطواف من هذا الشرح ما يقتضى اشتراط النية اذا وقع اثر نسك بناء على انه ليس من المناسك فراجعه واستوجه فى الحاشية اشتراطها وان قلنا انه من المناسك لوقوعه بعد التحلل التام فتحرر من ذلك ان له رحمه الله تعالى فى المسئلة ثلاثة آراء بصرى (قوله اثر نسكه الخ) ظاهره انه اذا وقع بعد نسك لا يحتاج لنية ولو طال الفصل جدا بصرى (قوله لم يجب له نية) قال فى الروض من زيادته وتجب النية فى النفل كطواف الوداع سم وكذا جرى النهاية والمغنى على اشتراط النية فى طواف الوداع سواء وقع اثر نسك اولا ونقل الونائى عن المختصر مثله واعتمده (قوله وافهم المتن الخ) يتامل سم ويجاب بان مراد الشارح افهم المتن مع قيده المعروف الذى ذكره الشارح بقوله الى مسافة قصر مطلقا الخ (قوله من عمران مكة الخ) اى او من عمران منى وقت النفر من غير قصد النفر كذا فى بعض الهوامش وهو ظاهر (قوله لم يلزمه الخ) جزم به تلميذه فى شرح المختصر بصرى وجزم به ايضا الونائى (قوله وهو محتمل) لعله أخذا من التعليل بفتح الميم اى قريب قول المتن (ولا يمكث بعده الخ) لو فارق عقبة مكة الى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد او لبطلان الوداع السابق بعوده الى مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته لانه فى معنى المكث لحاجة السفر او لغيره فيحتاج لاعادته فيه نظر فليراجع واطلق م ر فى تقريره فى

لكن فاته الرمى ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق واراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها فينبغى ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التى هى من جملة البدل عليه لان محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يصومها ايضا ببلده او فى سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم لانه ليس من اعمال الحج وان كان بدلا عنها او لا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع (قوله اراد انه من توابعها) قد يقال قضية كونه من توابعها انه لا يستقل عنها وذلك مناف لمشروعيته لغير الحاج والمعتمر ويجاب بالمنع فقد يكون الشىء تابعا لشىء ومستقلا ايضا كالسواك كما اشار اليه الشارح (قوله لم تجب له نية) قال فى الروض من زيادته وتجب اى النية فى النفل كطواف الوداع اه (قوله وافهم المتن الخ) يتامل (قوله فى المتن ولا يمكث بعده الخ)

كركعتيه والدعاء المندوب عقبهما ثم عند الملتزم وان اطال فيه بغير الوارد واتيان زمزم ليشرب من مائها فان مكث لذلك وحده اومع فعل جماعة اقيمت عقبه وفعل شيء يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رجل وان طال لم يلزمه اعادته والا كعيادة وان قلت وقضاء دين وصلاة جنازة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة اى اقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الاغراض اذا لم يعرج لها لزمته ولو ناسيا او جاهلا بخلاف من مكث بالاكراه اونحو اغماء على الاوجه (وهو واجب) على كل من ذكرنا لما مر (يجبر تركه) او ترك خطوة منه (بدم) كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك ولشبهه بها صورة فى غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك ان لا دم فيه على مفارق مكة فى غير النسك نعم المتحيرة لا دم عليها للشك فى وجوبه عليها للحيض (وفى قول سنة لا تجبر) اى لا يجب جبرها كطواف القدوم وفرق الاول بان هذا تحية غير مقصود فى نفسه ومن ثم دخل تحت غيره بخلاف ذاك اذ لو اخر طواف الافاضة ففعله عند خروجه لم يجزئه عنه (فان اوجبناه فخرج بلا وداع عمدا اوغيره (وعاد قبل) بلوغ نحو وطنه او (مسافة القصر)

جواب سائل وجوب الاعادة سم والقلب الى التفصيل أميل (قوله كركعتيه) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وصلاة جنازة الى لزمته (قوله كركعتيه الخ) اى وبعد ركعتيه الخ مغنى ونهاية (قوله فان مكث لذلك) اى لركعتى الطواف وما ذكر معهما وكذا ضمير قوله عقبه (قوله كشراء زاد) اى واوعيته نهاية ومغنى (قوله والا) اى وان مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة الخ نهاية ومغنى (قوله لكن الاوجه الخ) عبارة النهاية قال فى المهمات وتقدم فى الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها فى سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجرى ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعى فى الاملاء اه قال ع ش قوله م ر ان عيادة المريض ظاهره وان تعدد وتقدم مثله فى تعدد صلاة الجنازة فى الاعتكاف اه (قوله لزمته) اى الاعادة سم (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) اى بان المكث يضر ونائى (قوله بخلاف من مكث الخ) عبارة النهاية ولو مكث مكرها بان ضبط اوهدد بما يكون اكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع او نقول الاكراه يسقط اثر هذا اللبث فاذا اطلق وانصرف فى الحال جاز ولا تلزمه الاعادة ومثله ما لو اغمى عليه عقب الوداع اوجن لا بفعله المأثوم به والاوجه لزوم الاعادة فى جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا اه واقره سم وقال ع ش قوله م ر فى جميع ذلك اسم الاشارة راجع لقوله م ر ولو مكث مكرها الخ اه (قوله لما مر) اى من قوله لثبوته عنه الخ (قوله كسائر الواجبات الخ) اى قياسا على سائر الواجبات فى طواف وداع اثر نسك ولشبهه بها صورة فى غيره وهذا على مصحح الشيخين السابق ولا يخفى ضعف التعليل الثانى اذ لو تم لزم الدم فى ترك المندور ولو قال ولشبهه به اى بالواقع اثر نسك لكان انسب فى الجملة فتامل بصرى (قوله نعم) الى قوله وبه فارقت فى النهاية والمغنى الا قوله نحو وطنه وقوله اى بان الى وعوده (قوله نعم المتحيرة الخ) مقتضى تصريحه هنا بنفى الدم وعدم تعرضه لنفى الوجوب وقول فتح الجواد اى والنهاية ولمتحيرة فعله انه لا يجب عليها فعل الطواف وهو محل تامل اذ عموم قولهم هى كطاهر فى العبادات يشمله وعدم لزوم الدم لانه قسم من الاموال والاصل براءة الذمة فلا يلزم مع الشك ثم رايته قال فى الحاشية وقول الرويانى تطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم ام بعدمه وجه اذ هى فى العبادات كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول به لانه لمعنى آخر لا يقال يمتنع عليها المكث فكيف تؤمر به لانا نقول يستثنى الفرض وهذا منه بصرى اقول صرح الونائى بعدم وجوبه على المتحيرة وقول الشارح للشك الخ كالصريح فى عدم الوجوب ايضا (قوله لا دم عليها) اى الآن وقع الترك فى مردها المحكوم بانه طهر كذا فى فتح الجواد ووجهه ظاهر بصرى وفى الونائى مثله الا قوله كذا الخ (قوله اى يجب جبرها) اى لا خلاف فى الجبر كما فى الشرح والروضة وانما الخلاف فى كونه واجبا او مندوبا والاصح انه مندوب خلافا لما توهمه عبارة المصنف مغنى ونهاية قول المتن (فخرج) اى من مكة او منى نهاية ومغنى (قوله اوغيره) أى او ناسيا او جاهلا بوجوبه نهاية ومغنى قول المتن (وعاد الخ) اى وطاف للوداع كما صرح به فى المحرر واما اذا عاد ليطوف فمات قبل ان يطوف لم يسقط الدم فلا وجه لاسقاط ما ذكره المحرر انتهى مغنى ونحوه فى النهاية وكلام الشارح فى مختصر الايضاح يقتضى ايضا انه لا بد فى سقوطه من العود والطواف وهل هو على اطلاقه او يقيد بما اذا لم يكن العود بقصد الاعراض عن السفر لتبين ان سفره لم يكن موجبا بحسب نفس الامر كل محتمل بصرى اقول ظاهر كلام النهاية والمغنى انه على اطلاقه وكلام الونائى كالصريح

لو فارق عقبة مكة الى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد او لبطلان الوداع السابق بعوده الى مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته لانه فى معنى الماكث لحاجة السفر او لغيره فيحتاج لاعادته فيه نظر فليراجع واطلق م ر فى تقريره فى جواب سائل وجوب الاعادة (قوله لزمته) اى الاعادة (قوله على الاوجه) والاوجه لزوم الاعادة ان تمكن والا فلا شرح م ر (قوله عمدا او غيره) اى او جهلا وفى شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه انه ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين اى وقبل وصول وطنه لم ياثم والا اثم وان

من مكة لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة لانها اقرب نسبة اليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما ياتى ويرده ما تقرر من الفرق (سقط الدم) اى بان انه لم يجب لانه لم يبعد عن مكة بعدا يقطع نسبته عنها وعوده هنا دون ما ياتى واجب ان امكنه (أو) عاد وقد بلغ مسافة القصر سواء اعاد منها او (بعدها) وان فعله (فلا) يسقط الدم (على الصحيح) لاستقراره بما ذكر (وللحائض) والنفساء ومثلهما مستحاضة نفرت فى نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد (النفر بلا) طواف (وداع) تخفيفا عنها كما فى الصحيحين نعم ان طهرت او انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقته ما لا يجوز القصر فيه عمران لزمها العود لتطوف او بعد ذلك لم يلزمها للاذن لها فى الانصراف

فيه عبارته وفى ترك كله او بعضه ولو خطوة عمدا أو سهوا دم لازم كدم التمتع ما لم يعد الى مكة قبل مسافة القصر منها او وصوله محل اقامته اصلا او عزما ونية ويطف اى ما لم يوجد العود والطواف معا والا فلا دم ان وجدا معا فان وجد العود فقط فالدم ويجب العود على من لم يصلهما وان كان ناسيا له او جاهلا بوجوبه اه (قوله من مكة) اى او منى نهاية ومغنى (قوله نظير ما ياتى) اى فى تفسير حاضر المسجد الحرام (قوله اى بان انه لم يجب الخ) وفى شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه انه ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين اى وقبل وصول وطنه لم ياثم والا اثم وان عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم انتهى اهسم عبارة الكردى على بافضل وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة اقسام احدها لادم ولا اثم وذلك فى ترك المسنون منه وفيمن بقى عليه شىء من اركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرا له السفر ثانيها عليه الاثم ولا دم وذلك فيما اذا تركه عامدا عالما وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للاثم ثالثها عليه الاثم والدم وذلك فى غير ما ذكر من الصور اه (قوله وعوده هنا) اى فيما اذا لم يصل مسافة القصر (دون ما ياتى) اى دون ما اذا وصلها (واجب) اى وان خرج ناسيا او جاهلا لطواف الوداع نهاية ومغنى (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال او وطنه اخذا مما تقدم ثم رايته فى شرح العباب قال والذى يظهر ان محل الاقامة فى حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله ويسقط به الدم لا ان عاد بعد وصوله سواء ايس ام لا خلافا لشيخنا انتهى اه سم عبارة البصرى قوله مسافة القصر او نحو وطنه ولم يظهر وجه اسقاطه هنا اه وقد يقال تركه اكتفاء بذكره فى مقابله (قوله وان فعله) اى الطواف وكان الاولى ذكره بعد قوله فلا يسقط الدم او قبل قوله وقد بلغ الخ مع حذف ان (قوله بما ذكر) اى ببلوغ مسافة القصر او نحو وطنه (قوله ومثلهما مستحاضة نفرت فى نوبة حيضها) اى بخلافه فى نوبة طهرها قال فى شرح العباب وفى الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه فى الام وجرى عليه الائمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها او طهرها لزمها ولو رات امراة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر الى مردها السابق فى الحيض فان بان انها تركته فى طهرها فالدم او فى حيضها فلا دم انتهى اه سم عبارة الونائى واما المستحاضة فان سافرت فى نوبة حيضها فكذلك والاوجب ان امنت التلويث اه (قوله وذو جرح الخ) اى ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب ونائى (قوله او بعد ذلك الخ) اى ولو فى الحرم نهاية ومغنى (قوله لم يلزمها الخ) ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف نهاية وونائى (قوله للاذن الخ) ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها اعوام نعم لو عادت الى بلدها اى شرعت فى العود فيه وهى محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير وتنوى التحلل كما قاله بعض المتاخرين وايده بكلام فى المجموع وبحث بعضهم انها ان كانت شافعية تقلد الامام اباحنيفة او احمد على احدى الروايتين عنده فى انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتاثم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما فى بقائها على الاحرام من المشقة نهاية ومغنى قال ع ش قوله فتتحلل بذبح شاة الخ اى ويبقى الطواف فى ذمتها الى ان تعود فتحرم وتاتى به فان ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم ﴿مسئلة﴾ قال الشيخ منصور الطبلاوى سئل شيخنا سم

عادفالعود مسقط للدم لا للاثم اه (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال او وطنه اخذا مما تقدم ثم رايته فى شرح العباب قال والذى يظهر ان محل الاقامة فى حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء ايس ام خلافا لشيخنا اه (قوله ومثلهما مستحاضة نفرت فى نوبة حيضها) بخلافه فى نوبة طهرها قال فى شرح العباب وفى الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه فى الام وجرى عليه الائمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها او طهرها لزمها ولو رات امراة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر الى مردها السابق فى الحيض فان بان انها تركتها

عن امراة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد اباحنيفة فى صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وانه لا محذور فى ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فانى كنت احفظ عنه خلافه فى العام الذى قبله فقال هذا هو الذى اعتقده وافتى به بعض الافاضل ايضا تبعا له وهى مسئلة مهمة كثيرة الوقوع واشباهها ومراده باشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعى مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعى وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له ان يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتى فتترتب عليه احكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبغى ان اثم الاقدام باق حيث فعله عالما ع ش (قوله وبه آلخ) اى بالتعليل المذكور (قوله والحق بها المحب الطبرى الخ) والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعى وبحث لزوم الفدية شرح م ر اه سم وبصرى عبارة الونائى ولا يسقط اى طواف الوداع بالجهل والنسيان بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفس او مال او عضو او بضع او اهل او حيوان محترم له او لغيره او اختصاصه او غير ذلك من كل محترم الخوف من غريم وهو معسر اه (قوله ثم بحث وجوب الدم) قال الشارح فى الحاشية وهو ظاهر ولا يلزم من جواز النفر ترك الدم بصرى (قوله بان منعها) اى من المسجد سم قول المتن (ويسن الخ) قال القاضى ابو الطيب قال الشافعى رحمه الله تعالى يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان ياتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الاسود ويدعو بما أحب اى بالمأثور وغيره لكن المأثور افضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلدك وبلغتنى بنعمتك حتى اعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تناى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى وهذا اوان انصرافى ان اذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى واحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما ابقيتنى وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولو كانت حائضا او نفساء استحب لها الاتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضى ويسن ان يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر موضعا وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا لما رواه البيهقى فى شعب الايمان ان لله كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما افادها السراج البلقينى ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وانواع البر والقربات فان الحسنة هناك بمائة الف حسنة ونقل عن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه انه يستجاب الدعاء فى خمسة عشر موضعا بمكة فى الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يكون الداعى فى نسك اولا نهاية وكذا فى المغنى الا قوله م ر وحكمة ذلك الى ويستحب وقوله م ر وظاهره الخ قال المغنى ولفظ فمن الان يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الاجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله فى المجموع ثم قال منها اى الثمانية عشر بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار الذى فى ثور والذى فى حراء وقد اوضحها المصنف فى مناسكه اه (قوله او معنوى) اى كالذنوب ونائى (قوله وان يقصد به نيل مطلوباته الخ) فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وان ينزع منها بالدلو الذى

وبه فارقت مامر فيمن خرج بلا وداع والحق بها المحب الطبرى من خاف نحو ظالم او غريم وهو معسر وفوت رفقة ونظر فيه الاذرعى ثم بحث وجوب الدم وفرق بان منعها عزيمة بخلاف هؤلاء (ويسن) لكل احد (شرب ماء زمزم) لما فى خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم اى فيها قوة الاغتذاء الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابى ذر رضى الله عنه بل نما لحمه وزاد سمنه زاد ابو داود والطيالسى وشفاء سقم اى حسى او معنوى ومن ثم سن لكل احد شربه وان يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له وسنده حسن بل صحيح كما قاله ائمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدى

فى طهرها فالدم او فى حيضها فلا دم اه (قوله والحق بها المحب الطبرى الخ) والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعى وبحث لزوم الفدية شرح م ر (قوله بان منعها) اى من المسجد

ويسن عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم اللهم انه بلغنى ان رسولك محمدا صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم انى اشربه لكذا (١٤٤) اللهم فافعل لى ذلك بفضلك ثم يسمى الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وان يتضلع منه أى يمتلىء ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجة اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره ويسن تحرى دخول الكعبة والاكثار منه فان لم يتيسر فما فى الحجر منها وان يكثر الدعاء والصلاة فى جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر وان يكثر من الطواف والصلاة وهى افضل منه ولو للغرباء كما مر وان يختم القران بمكة لان بها نزل اكثره ومن الاعتمار وهو افضل من الطواف كما مر (و) يسن بل قيل يجب وانتصر له والمنازع فى طلبها ضال مضل (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكل احد كما بينت ذلك مع ادلتها وادبها وجميع ما يتعلق بها فى كتاب حافل لم اسبق الى مثله سميته الجوهر المنتظم فى زيارة القبر المكرم وقد صح خبر من زارنى وجبت له شفاعتى ثم اختلف العلماء ايما الاولى فى حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذى يتجه فى ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينة المشرفة ولمن وصل مكة الوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها فان انتفى شرط من ذلك سن كونها (بعد فراغ الحج) وما اوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة او هى وما قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجيج اكد لان تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر من حج

عليها ويشرب وان ينضح منه على راسه ووجهه وصدره قال الماوردى نهاية ومغنى (قوله ويسن) الى المتن فى المغنى الا قوله وقيامه الى ثم اللهم وكذا فى النهاية الا قوله لخبر ابن ماجه الى وان ينقله (قوله لبيان الجواز) اى او للازدحام ونائى زاد المناوى فى شرح الشمائل او ابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال قد رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه وحيث علمت ان فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم ان النهى مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد ورد بانه ليس النهى مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من افراده فدخل تحت النهى فوجب حمله على انه لبيان الجواز اه (قوله ثم اللهم انه الخ) اى ثم ان يقول اللهم الخ وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء نهاية زاد المغنى وقال الحاكم صحيح الاسناد اه (قوله ماء زمزم لما شرب له) هل هو شامل لما لو شربه بغير محله ع ش اى كما هو ظاهر اطلاق الحديث (قوله اللهم انى اشربه لكذا الخ) ويذكر ما يريد دينا ودنيا نهاية ومغنى قال ع ش ظاهره ان ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه الى غيره ويحتمل تعدى ذلك الى الغير فاذا شربه انسان بقصد ولده واخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه اذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اه (قوله ويشربه) اى مصا فان العب يورث وجع الكبد ونائى (قوله ويتنفس ثلاثا) اى ويحمد بعد كل نفس كما يسمى اول كل شرب وقال السيد الشلى والاولى شربه لشفاء قلبه من الاخلاق الذميمة ولتحليته بالاخلاق العلية اه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه مستدبر البيت ولا يمشى القهقرى ولا منحرفا ولا ملتفتا ونائى وعبارة النهاية ويسن ان ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف فى مجموعه ويكثر الالتفات الى ان يغيب عنه كالمتحزن المتاسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اه وكذا فى المغنى الا انه ضعف سن الالتفات فقال وقيل يخرج وهو ينظر اليه الى ان يغيب عنه مبالغة فى تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبيه وقيل يلتفت اليه بوجهه ما امكنه كالمتحزن على فراقه وجرى على ذلك ابن المقرى اه (قوله وان يتضلع الخ) معطوف على شرب ماء زمزم (قوله ويسن الخ) اى كل احد حتى النساء اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر ونائى (قوله ويسن تحرى دخول الكعبة) اى ما لم يؤذ او يتاذ بزحام او غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى ارضه تعظيما لله تعالى وحياء منه وان يصلى فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمشى بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع نهاية ومغنى (قوله وان يكثر الخ) اى فى داخل الكعبة (قوله وغض البصر) اى من النظر الى سقفه او ارضه (قوله والمنازع الخ) هو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة فى زمننا بالوهابية خذلهم الله تعالى (قوله وما اوهمته) الى الفصل فى النهاية والمغنى الا قوله وان كان فى سنده مقال (قوله انها للحجيج اكد) وحكم المعتمر كالحاج فى تاكدها له وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد فيهما اذا ابصر اشجارها مثلا ويسال الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه وان يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم ياتى القبر الشريف فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو اربعة اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم

ولم يزرني فقد جفاني وان كان في سنده مقال

﴿ فصل ﴾ في أركان النسكين وبيان وجوه أدائهما وما يتعلق به (اركان الحج خمسة الاحرام) به

وسلم لخبر مامن أحد يسلم على الارد الله على روحى حتى أرد عليه السلام وأقل السلام عليه السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تادبا معه ﷺ كما كان فى حياته ثم يتاخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابى بكر رضى الله تعالى عنه فان رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ثم يتاخر قدر ذراع اخر فيسلم على عمر رضى الله تعالى عنه كما رواه البيهقى عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم اتى القبر الشريف فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم يرجع إلى موقفه الاول قبالة وجهه ﷺ ويتوسل به فى حق نفسه وليستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وان ياتى سائر المشاهد بالمدينة وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقبا وياتى بئر اريس فيشرب منها ويتوضا وكذلك بقية الابار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بئر حاء مع العهن

وينبغى المحافظة على الصلاة فى مسجده الذى كان فى زمنه فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان بحضرته ﷺ فى حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق على جيران رسول الله ﷺ المقيمين والغرباء بما امكنه وإذا اراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتى القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من حرم رسول الله ﷺ ويسر لى العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والاخرة وردنا إلى اهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى ولا يجوز لاحد استصحاب شىء من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحانى فى الروضة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر الارد الله على روحى اى نطق فلا يرد ان الانبياء احياء فى قبورهم وقوله م ر وتقبيله ظاهره وان قصد به التعظم لكن مر فى الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت مانصه نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله فيحتمل مجىء ذلك هنا ويحتمل الفرق بانهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا فى تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم

﴿ فصل فى اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما ﴾ ومايتعلق به (قوله فى اركان النسكين) إلى قوله ويأتى فى الهبة فى النهاية والمغنى إلا قوله الصحيح كما بينه الأئمة وقوله واليه يميل إلى المتن (قوله وبيان وجوه) الانسب تقديم لفظة البيان على قوله اركان (قوله به) اى بما ذكر من الاركان والوجوه قول المتن (الاحرام) ﴿ فرع ﴾ هل ياتى فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر فى الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح او يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا فليتامل سم على حج أقول الاقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج بعد قول المصنف وشرط صحته الاسلام الخ ولو حصل أى العلم بالكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه اه ووجه التاييد ان قوله لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى صريح فى انه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر فى الصلاة بلا فرق غايته أنه يعتبر فى الصلاة حال النية وفى الحج لا يعتبر ذلك ع ش ومال الونائى إلى مامر عن سم فقال بعد كلام مانصه ولذا قال حج فى حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع فى كل من اركانه اه وفى التحفة يكفى لانعقاده تصوره بوجه اه ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لان النسك شديد التعلق ولذا استقرب سم انه يصح ممن لم يميز الفروض

﴿ فصل فى أركان النسكين وبيان وجوب ادائهما وما يتعلق به ﴾ (فرع) هل يأتى فيمن لم يميز الفروض من

اى نية الدخول فيه او مطلقا مع صرفه اليه (والوقوف والطواف) اجماعا فى الثلاثة (والسعى) للخبر الصحيح كما بينه الائمة اسعوا

فان الله كتب عليكم السعى (والحلق) او التقصير (اذا جعلناه نسكا) كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل عليه مع انه لا بدل له وله ركن سادس هو الترتيب فى معظم ذلك اذ يجب تأخير الكل عن الاحرام وما عدا الوقوف عنه والسعى عن طواف الافاضة ان لم يكن سعى بعد القدوم وجرى فى المجموع على انه شرط واليه يميل كلامه هنا ومر فى ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يؤيده الاول (ولا تجبر) الاركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام بعضها وماعداها ان جبر بدم كالرمى سمى بعضا والا سمى هيئة (وماسوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا) لذلك لكن الترتيب هنا فى كلها ويأتى فى الهبة الكلام على ايضا بما ينبغى مراجعته (ويؤدى النسكان على أوجه) ثلاثة تاتى والنسك من حيث هو بالحج وحده وبالعمرة وحدها وعنهما احترز بالتثنية (احدها الافراد بان يحج) من الميقات أو دونه (ثم يحرم بالعمرة) ولو من ادنى الحل (كاحرام المكى) وكذا لو احرم من الحرم لان الاثم والدم لا دخل لها فى التسمية كما هو واضح نعم قد يؤثران فى الافضلية الآتية (ويأتى بعملها) وقد يطلق على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج فحصره فيما فى المتن باعتبار الاشهر

قوله

من السنن وان اعتقد بفرض معين نفلا اه (قوله اى نية الدخول) فسره فيما سبق بالدخول فى النسك وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية ع ش (قوله او مطلقا) عطف على قوله به (قوله اجماعا الخ) اى ولخبر انما الاعمال بالنيات فى الاول وخبر الحج عرفة فى الثانى وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فى الثالث والمراد طواف الافاضة نهاية ومغنى (قوله اسعوا فان الله الخ) هذا الحديث ضعفه النووى قال السبكى فالدليل خذوا عنى مناسككم سم على المنهج ويمكن ان يجاب بان ذلك الحديث مبين لقوله تعالى ان الصفا الخ وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالاحاديث الضعيفة ع ش (قوله لتوقف التحلل عليه الخ) اى كالطواف نهاية ومغنى (قوله كما هو الخ) الاولى وهو الخ (قوله مع انه لا بدل له) اى مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمى عميرة وسم (قوله وله ركن سادس هو الترتيب الخ) اى للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم نهاية ومغنى (قوله وما عدا الوقوف الخ) اى الا السعى لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم سم ويغنى عن زيادة هذا الاستثناء ارجاع قول الشارح الآتى ان لم يكن سعى الخ الى هذا أيضا (قوله وما عداها الخ) عبارة النهاية والمغنى وأما واجباته فخمسة أيضا الاحرام من الميقات والرمى فى يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالى منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فقدمر انه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى ابعاضا وغيرها يسمى هيئة اه (قوله لذلك) أى لشمول الادلة السابقة لها وواجب العمرة شيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام نهاية ومغنى (قوله فى كلها) محله فى المستقلة كما هو ظاهر اما عمرة القارن فلا بصرى (قوله على ايضا) اى لفظة ايضا قول المتن (النسكان) اى الحج والعمرة ع ش (قوله على اوجه ثلاثة) اى فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر فى الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج او لا فالافراد او بالعمرة فالتمتع او بهما فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستاتى وعلم من هذا انه لو اتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية نهاية ومغنى (قوله والنسك من حيث هو الخ) ظاهر كلامه بل صريحه ان تادية النسك من حيث هى منحصرة فى الصورتين وهو محل تامل فالاولى ما ذكره صاحبا المغنى والنهاية من انها تتحقق بالثلاثة الاول ايضا فيكون لها خمسة أوجه بصرى عبارة سم كان ينبغى أن يعبر بقوله والنسك الواحد عبارة شرح م ر أى والخطيب اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحجة فقط او عمرة فقط انتهت اه اى ولا ياتى بالآخر من عامه رشيدى (قوله بالحج وحده الخ) اى يؤدى بالحج الخ ويحتمل ان المقدر صادق فيندفع به ما مر آنفا عن البصرى وسم (قوله وعنهما الخ) اى عن هاتين الصورتين قول المتن (الافراد) اى الافضل ويحصل (بان يحج الخ) اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان ياتى بالحج وحده فى سنة الثانية أن يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما ياتى نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله أو دونه) تركه م ر اى والخطيب و (قوله وكذا لو احرم الخ) تركه ايضا م ر والخطيب اه سم اى حملا لكلام المصنف على الافراد الاكمل (قوله ولو من ادنى الحل) الانسب ولو من مكة بصرى اقول يمنع الانسبية قول المصنف كاحرام المكى وايضا يتكرر مع قول الشارح وكذا لو احرم الخ (قوله نعم) الى

السنن ما تقرر فى نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا فليتامل (قوله وماعدا الوقوف) اى الا السعى لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم (قوله ثلاثة) لذلك عبر بجمع القلة فقال على اوجه (قوله والنسك من حيث هو) كان ينبغى ان يعبر بقوله والنسك الواحد (قوله والنسك من حيث هو الخ) عبارة شرح م ر اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحجة فقط او عمرة فقط انتهت (قوله فى المتن الافراد) أى الافضل فله صورتان احداهما ان يأتى بالحج وحده فى سنة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما ياتى شرح م ر (قوله او دونه) تركه م ر (قوله وكذا لو احرم الخ) تركه ايضا م ر (قوله وعلى ما اذا اعتمر الخ) عبارة العباب ومنه كذا فى شرحه

أو الاصل وواضح ان تسمية الاول افراد المراد به مجرد التسمية المجازية لاغير اذلا دخل له (١٤٧) فى الافضلية وأما الثانى فتسميته افراد

حقيقة شرعية فهو من صور الافراد الافضل قال جمع متقدمون بلا خلاف واقرهم محققو المتأخرين ولا ينافيه تقييد المجموع وغيره افضليته بان يحج ثم يعتمر لان ذلك انما هو لبيان انه الافضل على الاطلاق خلافا لمن زعم ان الاول هو الافضل على الاطلاق ولا ينافى ذلك ايضا ما يأتى أن الشروط الآتية انما هى شروط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعا ومن ثم أطلق غير واحد كالشيخين على ذلك انه تمتع لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا أو شرعيا لكن مجاز الاحقيقة لاستحالة اجتماع الافراد الحقيقى والتمتع الحقيقى على شىء واحد فتأمله (الثانى القران بان يحرم بهما) معا (من الميقات) اودونه لكن بدم (ويعمل عمل الحج) فيه اشارة الى اتحاد ميقاتهما فى المكى وان المغلب حكم الحج فيجزئه الاحرام بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج لادنى الحل (فيحصلان) اندراجا للاصغر فى الاكبر للخبر الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعى عنهما حتى يحل منهما جميعا وفى الصحيحين نحوه وهذه أصل صور القران فالحصر

فيها لذلك أيضا (ولو احرم بعمرة فى أشهر الحج) أو قبلها (ثم يحج) فى أشهره فى الثانية (قبل) الشروع فى (الطواف كان قارنا) اجماعا بخلاف ما اذا شرع فى الطواف ولو بخطوة فانه لا يصح ادخاله حينئذ لاخذه فى أسباب التحلل ولا يؤثر

قوله وواضح فى النهاية والمغنى (قوله أن تسمية الاول) أى الاتيان بالحج وحده سم (قوله المراد به الخ) جملته خبر ان (قوله اذلا دخل له) اى للاول (قوله واما الثانية) اى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج سم (قوله قال جمع الخ) منهم القاضى حسين والامام مغنى (قوله ولا ينافيه) اى كون الثانى من صور الافراد الافضل (قوله لان ذلك) اى التقييد (قوله انه الخ) اى المقيد (قوله ان الاول) يعنى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج وانما سماه هنا بالاول على خلاف سابق كلامه نظرا الى تقدمه فى الذكر هنا على المقيد الذى ذكره بعد عن المجموع وغيره وقول الكردى قوله ان الاول اى الثانى الغير المقيد اه فيه ما لا يخفى (قوله على ذلك) اى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج (قوله لان المراد الخ) متعلق بقوله ولا ينافى ذلك الخ (قوله لاستحالة اجتماع الخ) محل تامل والاستحالة ممنوعة اذ حاصل ذلك ان للتمتع معنيين احدهما يباين الافراد والآخر يجامعه فى صورة ولا محذور فيه كالوتر والتهجد ولعله رحمه الله تعالى لمح ان ذلك يؤدى الى تفضيل الشىء على نفسه وواضح انه ليس بلازم مما ذكر فتامله بصرى وكتب سم ايضا ما حاصله ان الاستحالة تتوقف على أن النسبة بينهما التباين الكلى ولا دليل عليه لجواز ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فيتصادقان فى بعض الافراد والتقسيم لا ينافى ذلك لجواز ان يكون اعتباريا وايضا فيجوز ان من اطلق عليه انه تمتع لا يرى انه من الافراد فلم يلزم تواردعلى شىء واحد اه عبارة النهاية فى شرح وأفضلها الافراد نصها وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افرادا ايضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكى وكان مرادهما انه يسمى بذلك من حيث انه افضل من التمتع الموجب للدم والا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعى بان ذلك يسمى تمتعا اه (قوله أو دونه الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو الاكمل وغير الاكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه اكمل لا لكون الثانى لا يسمى قرانا اه (قوله فيه اشارة الخ) اى فى اطلاق الميقات الشامل لميقات حج المكى (قوله فى المكى) اى ولو حكما (قوله لا العمرة الخ) اى لا حكم العمرة (قوله اندراجا) الى قول المتن الثالث فى النهاية والمغنى الا قوله فى الثانية وقوله ونقل الى وقد يشمل (قوله وهذه) اى الصورة المذكورة فى المتن و(قوله لذلك) أى لكونها الاصل كردى قول المتن (ولو احرم الخ) وكان الاسبك أن يذكر الشارح قوله وهذه أصل صورة القران الخ بين الواو ومدخوله ثم يقدر فاء قبيل لو (قوله او قبلها) عبارة المغنى تنبيه قضية كلامه انه لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج فى اشهره انه لا يصح ولا يكون قارنا وليس مرادا فان الاصح فى زيادة الروضة وفى المجموع أنه يصح اى ويكون قارنا فكان ينبغى تأخير القيد فيقول ولو احرم بعمرة ثم يحج قبل الطواف فى أشهر الحج كان قارنا اه وفى النهاية ما يوافقه (قوله فى الثانية) هى ما لو احرم بالعمرة قبل أشهر الحج فالمراد الاشعار بانه لو احرم بالحج قبل أشهره لغا ولم يكن قارنا ولك أن تقول كما انها محتاجة الى هذا القيد فكذا الاولى ليخرج ما لو استمر على احرامه بالعمرة حتى خرجت اشهر الحج فان احرامه حينئذ به لاغ كما هو ظاهر ثم رايت المحشى سم قال قوله فى الثانية هلا قال فيهما بصرى (قوله ولو بخطوة) اى

أى الافراد الافضل أن يعتمر قبل وقت الحج ثم يحج اه (قوله أن تسمية الاول) أى الاتيان بالحج وحده وقوله واما الثانى اى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج (قوله لاستحالة اجتماع الافراد الخ) قد يقال الاستحالة تتوقف على ان النسبة بينهما التباين الكلى ولا دليل عليه وعبارته فى شرح العباب ان تقسيمهم الانواع الى ثلاثة صريح فى استحالة توارد اسمين منها على شىء واحد انتهت وفى دعوى الاستحالة نظر لجواز ان بينهما عموما وخصوصا فيتصادقان فى بعض الافراد والتقسيم لا ينافى ذلك لجواز ان يكون اعتباريا وايضا فيجوز أن من اطلق عليه انه تمتع لا يرى أنه من الانفراد فلم يلزم تواردعلى شىء واحد (قوله فى المتن الثانى) أى الاكمل وغير الاكمل ان يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه اكمل لا لكون الثانى لا يسمى

نحو استلامه الحجر نية الطواف لأنه مقدمته وليس منه ذكره في المجموع ونقل شارح عنه خلافه سهو وقد يشمل المتن مالو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد احرامه بهفاسدا ويلزمه المضى وقضاء النسكين (ولا يجوز عكسه) وهو ادخال العمرة على الحج (في الجديد) اذلا يستفيد به شيأ آخر (الثالث التمتع بان) حصر باعتبار مامر أيضا (يحرم بالعمرة من ميقات بلده) يعني طريقه (ويفرغ منها ثم ينشىء حجا من مكة) في أشهر الحج سمى بذلك لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج من ميقات طريقه وقيل لتمتعه بين النسكين بما كان محظورا عليه وقوله من ميقات بلده غير شرط بل لو أحرم دونه كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان أساءبها دم التمتع وان كان بين محل احرامه ومكة دون مرحلتين ومافي الروضة مما يخالف ذلك ضعيف وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم لا للتسمية متمتعا (وأفضلها) أي الثلاثة بل الخمسة (الافراد)

كان لنفتل بعد الاستلام ونائي (قوله نحو الاستلامه الحجر) اى كتقبيله سم (قوله ولو افسد العمرة) ونقل الماوردي عن الاصحاب انه لو شك هل احرم بالحج قبل الشروع فيه اى في الطواف أو بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه نهاية وونائي قال ع ش قوله لم رصح احرامه اى بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة اه (اذلا يستفيد به الخ) اى بخلاف ادخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمى والمبيت مغني ونهاية (قوله باعتبار مامر الخ) أي من انها الاصل والافمنه ماقدمه من الاعتمار قبل اشهر الحج ثم الحج وان كانت تسميته بالتمتع مجازية قول المتن (بان يحرم بالعمرة) اى في اشهر الحج (من ميقات بلده) اى او غيره و(قوله من مكة) اى او من الميقات الذى احرم بالعمرة منه او من مثل مسافته او ميقات اقرب منه وعلم مما تقرر ان قوله بلده ومن مكة مثال لا قيد نهاية ومغني وسم (قوله يعني طريقه) لا يخفى ما في هذا التفسير من البعد ولعل الاقرب تفسيرها بالمحل الذى انشأ منه سفر الحج بصري عبارة سم قوله يعني طريقه اى المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذى سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره قول المتن (ثم ينشىء حجا الخ) أى وان كان أجيرا فيهما لشخصين شرح بافضل وونائي (قوله في اشهر الحج) اى حاجته الى هذا القيد مع ان الاحرام بالحج في غير اشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الاتيان بالنسكين اللهم الا ان يكون هذا القيد بالنظر لقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا للمجموع ماقبله احترازا عما لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم بالحج في أشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتأمل سم اى فكان حقه ان يقدم على قول المصنف من ميقات الخ كما فعله النهاية والمغني (قوله ضعيف) الاولى ان يؤول بانه محمول على ما اذا نوى الاستيطان بذلك المحل ثم احرم بالعمرة كما اشار الى ذلك شيخ الاسلام وغيره بصري عبارة الونائي وقول الروضة كاصلها من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن قبل احرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة اه قال محمد صالح الرئيس قوله استوطن قبل احرامه الخ اى بمحل بينه وبين الحرم دون مرحلتين لانه من حاضرى المسجد الحرام اه (كما بعده) يتأمل ما المراد به سم اقول اراد به قوله في أشهره أى فلا دم فيما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره (قوله شرط للدم) اى فلا دم اذا عاد لميقات بلده كما يأتى سم عبارة البصرى قوله شرط للدم ولك ان تقول ان كان المراد بيان مطلق التمتع فلا وجه لقوله رحمه الله تعالى من مكة أو الموجب للدم فهو مع بعده من صنيعه يرد عليه ان اللائق حينئذ استيفاء الشروط ويجاب باختيار الاول وقوله من مكة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اه (قوله بل الخمسة) اى بزيادة صورة في الافراد وصورة في القران وعلى هذا فالمراد بالافراد هنا الافراد الافضل الذى اقتصر عليه المتن قول المتن (الافراد) اى ان اعتمر عامه فان اخرها عنه كان الافراد مكروها اذ تاخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما بقى من ذى الحجة الذى هو شهر

قرانا شرح مر (قوله في الثاني) هلا قال فيهما (قوله نحو استلامه الحجر) أى كتقبيله (قوله في المتن بأن يحرم بالعمرة) اى في اشهر الحج اخذا من قوله اى الشارح في الجمع السابق وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم قوله فهو من صور الافراد الافضل من قوله الآتى في شروط دم التمتع ومر ما يعلم منه أن هذا لا ينافي كونه من صور الافراد الافضل (قوله في المتن من ميقات بلده) اى او غيره شرح مر (قوله يعني طريقه) اى المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذى سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره (قوله في المتن ثم ينشىء حجا من مكة) أى أو من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه وعلم مما تقرر أن قوله اى الماتن بلده ومن مكة مثال لا قيد شرح مر (قوله في اشهر الحج) اى حاجة الى هذا القيد مع ان الاحرام بالحج في غير اشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الاتيان بالنسكين اللهم الا ان يكون هذا القيد بالنظر لقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا للمجموع ماقبله احترازا عما لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم بالحج في اشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتامل (قوله لتمتعه بين النسكين) هذا موجود في العكس اقول ولا يضر لأن وجه التسمية لا يجب اطراده (قوله كما بعده) يتامل ما المراد به (شرط للدم) اى

لان رواته اكبر ولان بقيه الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوى وهو الانتفاع (١٤٩) والقران على انه باعتبار الاخر لانه

صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها فى هذا الجمع العظيم وإن سبق بيانها منه قبل متعددا وانما امر من لا هدى معه من اصحابه وقد احرموا بالحج ثم حزنوا على احرامهم به مع عدم الهدى بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدى للمفضول وهو العمرة لا لان الهدى يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع ولا جماعهم على عدم كراهتهم واختلافهم فى كراهة الاخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطنى اى الا عليا كرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وانما كان ينيب ابن عباس رضى الله عنهم نعم شرط افضليته ان يعتمر من سنته بان لا يؤخرها عن ذى الحجة والا كان كل منهما افضل منه لكراهة تاخيرها عن سنته وان اطال السبكى فى خلافه وبحث الاسنوى افضلية قران او تمتع اتبعه بعمرة لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة اخرى وتبعه عليه جمع وقد رددته فى الحاشيه ثم رأيت شارحا رده لكن بما فيه نظر ظاهر وياتى ان من أتى بعمرة أو باحرامها فقط قبل أشهر الحج متمتع

حجه نهاية وكذا فى المغنى الا انه ابدل مكروها بمفضولا نظير ما ياتى فى الشرح (لان رواته) الى قوله ولمواظبة فى النهاية والمغنى الا قوله وان سبق إلى ولا جماعهم (قوله لان رواته) عبارة النهاية والمغنى ومنشا الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه صلى الله عليه وسلم لانه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن انس انه قرن وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة إلى ان تحلل اه (قوله ولان بقية الروايات الخ) عبارة النهاية والمغنى قال فى المجموع الصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك الحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر اول الاحرام ورواة القران اخره ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه ﷺ لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل احد إن الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات فى حجته نفسه واما الصحابة رضى الله تعالى عنهم فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدى وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير هدى معهم وامرهم ﷺ ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة وامرهم به ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج واعتقادهم ان إيقاعها فيها من افجر الفجور كما انه ﷺ ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل الخصوص خبر ابى داود عن الحرث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات فى احرامهم ايضا فمن روى انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم اه (قوله إلى بيان جوازها) اى جواز العمرة فى اشهر الحج و(قوله فى هذا المجمع) متعلق بالبيان (قوله بيانها) الاولى التذكير (قوله بفسخه الخ) متعلق بامر (قوله خصوصية الخ) حال من الفسخ و (قوله ليكون الخ) متعلق بانما امر الخ (قوله ليكون المفضول الخ) هلا كان المفضول الفضل والعكس ليحصل التعادل سم اقول وقد يقال إن ما قاله لا تعادل فيه بل الذى فيه تفضيل المفضول وتنقيص الفاضل ولو سلم فهو كالاستدراك على الشارع فينبغى التجنب عن مثله (قوله او عكسه) يعنى او عدم الهدى بمنع الحج بصرى (قوله ولا جماعهم) عطف على قوله لان رواته اكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة الخلفاء الخ سم وكردى (قوله اى إلا عليا الخ) الظاهر انه استدراك منه على الدارقطنى ولك أن تقول لا حاجة اليه لان مقصود الدارقطنى ان كلا منهم رضى الله تعالى عنهم حيث اتى بالنسكين بعده صلى الله عليه وسلم افرد سواء كان اتيانه به فى زمن خلافته او قبله بصرى (قوله نعم) إلى قوله وإن اطال فى النهاية والمغنى (قوله عن ذى الحجة) اى الذى هو شهر حجه نهاية (قوله لكراهة تاخيرها الخ) هل هو على اطلاقه فيكره لكل من حج أن لا يعتمر فى بقية سنته او هو محمول على فريضة الاسلام محل تامل ولعل الثانى اقرب بصرى ويظهر أن الاقرب هو الاول وانما المكروه هو التاخير لا ذات المؤخر كتاخير طواف الافاضة عن يوم النحر (قوله وقد رددته الخ) عبارة النهاية ورد بانه لا يلاقى ما نحن فيه اذ الكلام فى المفاضلة بين كيفيات النسكين المسقط لطلبهما لا بين اداء النسكين فقط واداءهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد ايضا بانا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الافراد افضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لان فى فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة فى العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها وبما تقرر يعلم ان من استناب واحدا للحج واخر للعمرة لا تحصل له كيفية الافراد الفاضل لان كيفية الافراد لم تحصل له اه واقتصر المغنى على الرد الاول

فلا دم اذا عاد لميقات بلده كما ياتى (قوله ليكون المفضول الخ) هلا كان المفضول للفاضل والعكس ليحصل التعادل (قوله ولا جماعهم) عطف على قوله لان رواته اكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة الخلفاء الخ (قوله وقد رددته الخ) وافق على رده مر

اى بالمعنى السابق آنفا لكن لا دم عليه (١٥٠) ومع ذلك لا ينبغى لمن بمكة يريد الافراد الافضل ترك الاعتمار فى رمضان مثلا لئلا يفوته لأن الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ونظيره ما ياتى انه ليس مرادهم بندب تحرى مكان او زمان فاضل للصدقة تاخيرها اليه لانه لا يدرى ايدركه اولا بل الاكثار منها إذا ادركه (وبعده التمتع) لأن المتمتع ياتى بعملين كاملين وإنما ربح احد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه ياتى بعمل واحد من ميقات واحد وفى نسخ ثم القران ولا إشكال فيها لان بعده مرتبتين اخريين كل منهما من بعض تلك الاوجه (وفى قول) افضلها (التمتع) وهو مذهب الحنابلة واطالوا فى الانتصار له وفى قول القران افضل وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من اكابر الأصحاب (وعلى المتمتع دم) إجماعا لربحه الميقات اذ لو احرم بالحج اولا من ميقات بلده لاحتاج بعده الى ان يحرم بالعمرة من ادنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة فى اشهر الحج انه لا يتكرر عليه وإن اخرج الدم قبل التكرر لان ربحه الميقات بالمعنى الذى تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث اطلق شاة او سبع بدنة او بقرة مما يجزىء اضحية (بشرط ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك اى ما ذكر من الهدى والصوم عند فقده لمن اى على من لم يكن اهله اى وطنه الا حاضرى المسجد الحرام وقيل الاشارة لحل الاعتمار فى اشهر الحج فيمتنع على حاضريه فى اشهره وهو بعيد من سياق الآية كما هو ظاهر (وحاضروه

قال ع ش قوله لم ر لا فى كيفية الافراد الخ هذا ظاهر ان وقعا معا او تقدمت العمرة على الحج اما لو تاخرت العمرة عن الحج ففى عدم حصول الافراد الفاضل له نظر اه (قوله اى بالمعنى السابق آنفا) اى انه تمتع لغوى سم وكردى (قوله ومع ذلك) إشارة إلى متمتع كردى (قوله ومع ذلك لا ينبغى الخ) فى هذه المعية مع التعليل الآتى بعدما تقدم من ان الافراد الافضل الاعتمار قبل اشهر الحج ثم الحج فى اشهره شىء لا يخفى على المتامل إلا ان يريد بقوله يريد الافراد الافضل الافراد الافضل على الاطلاق فتامله سم وجزم بهذه الارادة الكردى ترك الخ) فاعل لا ينبغى و(قوله لئلا يفوته) متعلق بلا ينبغى (قوله تاخيرها الخ) خبر ليس على حذف مضاف اى طلب تاخيرها (قوله بل الاكثار الخ) اى بل مرادهم بذلك الاكثار الخ (قوله لان المتمتع) إلى قوله وفى نسخ فى النهاية والمغنى (قوله لان بعده الخ) لا يخفى ما فى هذا التوجيه لعدم الاشكال لان الكلام فى اوجه النسكين والمرتبتان الاخيرتان خارجتان عن اوجهما نعم لنا توجيه عدم الاشكال بانه لدفع توهم ان القران فى مرتبة التمتع فتامله سم (قوله مرتبتين) اى الحج فقط والعمرة فقط والاولى افضل من الثانية كردى (قوله من بعض تلك الاوجه) اى الثلاثة لاداء النسكين ولا يظهر لزيادة لفظة من فائدة (قوله واختاره جمع الخ) ومال اليه السيد عمر وتبعه ابن الجمال اه محمد صالح (قوله لربحه) الى قوله وقيل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وبهذا الى والدم (قوله انه لا يتكرر الخ) هو المعتمد ع ش (قوله وحيث اطلق الخ) اى الا الجزاء الصيد كما سياتى مبسوطا نهاية ومغنى اى فان الواجب فيه مثل ما قتله من الصيد اى ودم الجماع المفسد فانه بدنة ع ش قول المتن (بشرط ان لا يكون الخ) اى فحاضروه لا دم عليهم والمعنى فى ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا اى عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فانه وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس عاما لاهله ولمن يمر به ولغريب مستوطن فى الحرم او فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذى هو فيه ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية نهاية ومغنى (قوله استوطنوا) الى قوله ولو تمتع فى النهاية والمغنى

(قوله اى بالمعنى السابق آنفا) اى انه تمتع لغوى (قوله ومع ذلك لا ينبغى الخ) فى هذه المعية مع التعليل الآتى بعدما تقدم من ان الافراد الافضل الاعتمار قبل اشهر الحج ثم الحج فى اشهره شىء لا يخفى على المتامل إلا ان يريد بقوله مريد الافراد الافضل الافراد الافضل على الاطلاق فتامله (قوله ومع ذلك الخ) قد يقال إنما يتجه هذا الكلام لو كان الاعتمار فى رمضان ثم الحج فى اشهره يمنع كونه افرادا فاضلا مع انه ليس كذلك كما قدمه الا ان يجاب بانه يمنع الافراد على الاطلاق وفيه نظر اه (قوله والاشكال فيها لان بعده الخ) لا يخفى ما فى هذا التوجيه لعدم الاشكال لان الكلام فى اوجه النسكين والمرتبتان الاخيرتان خارجتان عن اوجهما نعم لنا توجيه عدم الاشكال بانه لدفع توهم ان القران فى مرتبة التمتع فتامله (قوله لان بعده مرتبتين) اى الحج فقط والعمرة فقط (قوله إذ لو احرم بالحج الخ) انظر هل بين هذا وقوله السابق لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج الخ منافرة (قوله فى المتن بشرط ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) اى فحاضروه لا دم عليهم قال فى شرح الروض والمعنى فى ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا اى عاما لاهله ومن يمر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فانه وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما اه (واقول) هذا يقتضى ان الميقات المربوح هو المحل الذى احرم منه بالعمرة اذ لو كان المراد به محل الاحرام بالحج الذى هو مكة كما هو المتبادر من قول الشارح كغيره السابق وبالتمتع لا يخرج من مكة بل لا يحرم بالحج منه يصح الفرق بين هذا الحاضر وغيره لان محل احرام كل منهما بالحج هو مكة وليست ميقاتا عاما لكن ما معنى ربح الميقات الذى احرم منه بالعمرة إلا ان يقال معناه انه استفاد للعمرة ميقاتا اغناه عن الخروج من مكة للاحرام الآخر فليراجع واعلم ان قوله فلا يشكل الخ ان كان مبنيا على ان من بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم لا يلزمه الدم فالاحتياج إلى

إلا قوله من اضطراب إلى محلا (قوله استوطنوا الخ) المتبادر ان المراد بالاستيطان المعنى المبين فى باب الجمعة و(قوله حالة الاحرام) معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا سم عبارة الكردى على بافضل قال فى الايعاب والامداد ضابطه اى الاستيطان فى الجمعة اه والذى ذكروه فى الجمعة ان المتوطن هو الذى لايظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة فيؤخذ منه انه لابد من الاقامة بمكة او قربها بحيث يمضى عليه شتاء وصيف ولم يخرج فيهما الا لحاجة مع عدم قصد الخروج بما ذكر لغير حاجة فيما بقى من عمره لانهم صرحوا ان مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان بل لابد من وجوده بالفعل وقبل مضى تلك المدة فليس متوطنا بالفعل بل بالنية وهى لا تكفى وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاولة فانه لا يكون متوطنا هذا ما ظهر لى من كلامهم انتهت وعبارة الشيخ محمد صالح الرئيس قوله استوطنوا بالفعل الخ اى بان يمضى عليه بعد النية صيف وشتاء اه (قوله حالة الاحرام) اى بالعمرة (قوله غير مراد به حقيقته الخ) اى بل الحرم عند قوم ومكة عند اخرين نهاية ومغنى (قوله اقل تجوزا) قد يقال القلة والكثرة لا تعقل إلا مع التعدد ولا تعدد هنا بل التجوز على كل تقدير واحد وهو التعبير باسم الجزء عن الكل فلو عبر بنحو الاقرب لكان اعذب بصرى ولك ان تقول المراد بالقلة الخفة وبالتجوز المعنى اللغوى وهو ارتكاب خلاف الظاهر فلا اشكال قول المتن (قلت الاصح الخ) قال ابن الجمال ان اهل السلامة من حاضرى المسجد الحرام قطعا اه كردى على بافضل قول المتن (من الحرم) هذا لا يشمل لفظا من بالحرم سم اى ويفهم منه بالاولى (قوله لان الاغلب الخ) عبارة النهاية والمغنى إذ كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى اه (قوله ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه الخ) حاصل ما ذكره صور الاولى وتحتها اثنان ان الاعتبار بكثرة الاقامة كخمسة بجدة وسبعة بمصر سواء كان له بكل اهل ومال ام لا الثانية وتحتها اثنان ايضا وهو ما اذا استوت اقامته بهما كستة وستة فالعبرة بما به اهله وماله دائما حيث كان اهله فقط فى الاخر فان لم يلازموه دائما فالاكثر كسبعة وخمسة الثالثة وتحتها اثنان ايضا وهو ما إذا استوت اقامته بهما لكن باحدهما اهله وبالاخر ماله فالاعتبار بما به اهله دائما او أكثر الرابعة وتحتها اثنان وهو ما إذا استوت اقامته وله بكل اهل ومال لكن ماله الاكثر باحدهما دائما اكثر الخامسة وهى ما إذا استوت اقامته واهله وماله فما عزم على الرجوع السادسة وهى ما إذا استوى جميع ماذكر وهو الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع فالاعتبار بما خرج منه السابعة وهى ما إذا استوت الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع والخروج بان خرج من كل منهما فما احرم به منه هذا ما ذكر هنا وزاد فى الايعاب وعن الفورانى ينظر إلى ايهما ينسبه الناس فهو منه وله وجه ظاهر وفى المجموع عن النص ويسن ان يريق دما بكل حال والظاهر انه دم تمتع ويؤخذ من ذلك ان كل ما قيل بوجوبه يسن اخراج دم فى تركه ويكون كدم التمتع محمد صالح الرئيس (قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى فان كان مقامه بالقريب كثر فلا دم عليه اى وان احرم من البعيد وبالاولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب واحرم من مكان بعيد ذهب اليه لحاجة وعلى هذا فالمكى إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم احرم بالعمرة من ذى الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفى فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتامل اه سم وكردى على بافضل (قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى حيث لا اهل ولا مال او له ذلك بكل مسكن و (قوله ثم ما به اهله كذلك) اى دائما ثم اكثر حيث كان ماله فى الاخر و (قوله ثم ما خرج منه) اى حيث نوى الرجوع اليهما او لم ينو اصلا و (قوله ثم ما احرم منه) اى حيث استويا خروجا

نفى الاشكال واضح لكن الظاهر ان عدم اللزوم ضعيف لان هذا الكلام فى الافاقى (قوله من استوطنوا الخ) المتبادر ان المراد بالاستيطان المعنى المبين فى باب الجمعة وقوله حالة الاحرام معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا (قوله فى المتن من الحرم) هذا لا يشمل نفظا من بالحرم (قوله ومن له مسكنان إلى قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى فان كان مقامه بالقريب اكثر فلا دم عليه اى وان احرم من البعيد كما هو صريح هذا الكلام

من) استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الاحرام لا بعده سواء اكان الاحرام بقرب مكة ام لا جاوز الميقات مريدا للنسك ام لا على المعتمد من اضطراب طويل فى ذلك بينته فى الحاشية وغيرها محلا (دون مرحلتين) بخلاف من بمرحلتين او أكثر لان من على دون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه بل يسمى حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اى ايلة وهى ليست فى البحر بل قريبة منه وتعتبر المسافة (من مكة) لان المسجد الحرام فى الاية غير مراد به حقيقته اتفاقا وحمله على مكة اقل تجوزا من حمله على جميع الحرم (قلت الاصح) اعتبارها (من الحرم والله اعلم) لان الاغلب فى القرآن استعمال المسجد الحرام فى الحرم ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به اكثر ثم ما به اهله وماله دائما ثم اكثر ثم ما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه واهله حليلته

ومحاجيره دون نحو اب واخ ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا لجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يمكن التداخل وعلى الضعيف الذى انتصر له كثيرون واطالوا فيه نقلا ومعنى ان الحاضر من بالحرم او قربه حالة الاحرام بالعمرة او بهما فلا يلزمه الادم لانه حال القران ملحق بالحاضرين (وان تقع عمرته) اى نية الاحرام بها وما بعدها من الاعمال (فى اشهر الحج) لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من افجر الفجور فرخص الشارع فى وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع اخر جزء من رمضان واتى باعمالها كلها فى شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع كمن اتى بها كلها قبل اشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعى ومر ما يعلم منه ان هذا لا ينافى كونه من صور الافراد الافضل وان يكون وقوعها فى اشهر الحج (من سنته) اى الحج فلو اعتمر فى سنة وحج فى اخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم بسند حسن (وان لا يعود لاحرام الحج إلى الميقات) الذى احرم منه بالعمرة احراما جائزا كان لم يخطر له الا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم والحاق بعضهم به افاقيا بمكة خرج منها لادنى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم عليه ليس فى محله لان المراد بالميقات ميقات الافاقى وما الحق به لا المكى كما صرحوا به وبينته فى شرح العباب او مثل مسافته

نهاية

وغيره ومن لو ظنه طريقان احدهما على دون مرحلتين فهو حاضر ونائى وقوله ومن لو ظنه طريقان الخ اى كاهل الطائف (قوله ومحاجيره) اطلق المحاجير هنا وعبارة الحاشية اى والنهاية والمغنى والاولاد المحاجير وهى احسن فتامل بصرى (قوله دون نحو اب الخ) اى والاولاد الرشداء على ما افهمه تعبيره بمحاجيره ع ش (قوله ولو تمتع ثم قرن الخ) عبارة شرح الروض لو احرم افاقى بالعمرة فى وقت الحج واتمها ثم قرن من عامه الخ سم (قوله على المنقول الخ) اى من اعتبار الاستيطان و (قوله خلافا لجمع) اى قائلين بعدم التعدد مع القول بالمعتمد من اعتبار الاستيطان معللين عدم التعدد بالتداخل للتجانس وهو ما اشار الشارح رحمه الله تعالى إلى رده بمنع التجانس بصرى (قوله وعلى الضعيف) وهو الذى لا يعتبر الاستيطان بل يعتبر القرب حالة الاحرام كردى (قوله ان الحاضر) بدل من الضعيف و (قوله حالة الاحرام بالعمرة) اى فى التمتع و (قوله او بهما) اى فى القران بصرى (قوله فلا يلزمه الادم) اى للتمتع و (قوله لانه حال القران الخ) اى فلا يلزمه دم القران سم (قوله ملحق بالحاضرين) بل حاضر فلو عبر به كان اولى بصرى (قوله اى نية الاحرام) إلى قوله او مرحلتين فى النهاية والمغنى إلا قوله ومر إلى وان يكون وقوله احراما جائزا إلى او مثل مسافته (قوله عن نحو غريب) اى كمكى خرج إلى نحو المدينة لحاجة (قوله بعدم استدامته) متعلق بدفعا سم (قوله بل يتحلل الخ) اى بجواز العمرة فيها بدم ان حج فى عامها (قوله ومن ثم الخ) تفريع على ما تقرر من ان المراد بالعمرة جميع اعمالها بصرى (قوله لم يلزمه دم الخ) اى لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد نهاية ومغنى (قوله مع انه متمتع الخ) اى مجازا لا حقيقة على ما قدمه (قوله على المشهور) اى من انه متمتع بصرى (قوله ومر الخ) اى فى شرح ويأتى بعملها وقول الكردى اى قبيل قول المصنف وبعده التمتع خلاف لو اقع (قوله وان يكون الخ) عطف على قول المصنف ان لا يكون الخ (قوله كما جاء عن الصحابة الخ) اى لما روى البيهقى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا مغنى (احراما جائزا) ولو احرم بالعمرة بعد مجاوزة المقيات مريدا للنسك ثم عاد لاحرام الحج إلى نفس المقيات فينبغى سقوط دم التمتع سم وقوله إلى نفس المقيات اى او الى مثل مسافته ولو غير ميقات فيما يظهر من كلامهم (قوله الاقبيل دخول الحرم) شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه فى هذه الحالة ميقات للافاقى بخلاف صورة الالحاق الاتية فهو ليس فيها ميقاتا للافاقى فليتامل سم (قوله قبيل دخول الحرم) اخرج به ما بعد دخوله لما مر ان من اراد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج إلى ادنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الاحينئذ (قوله به) اى بالحرم عن الميقات المعنوى (قوله ليس الخ) خبر والحاق الخ (قوله ميقات الافاقى) اراد به فيما يظهر المواقيت المعينة شرعا وبما الحق به الموضع الذى عرض له فيه الاحرام ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات بصرى وهذا اولى من قول الكردى قوله وما الحق به هو ما مر فى قوله كان لم يخطر له الخ اه ومعلوم مما قدمته انفا ان ما الحق بالميقات مقيد بكونه من الحل (قوله او مثل مسافة) اى مسافة ميقات عمرته

وافق مر على ان جميع ماذكرته قضية عبارتهم فانه اخر اعتبار رتبة الاحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرحت به العبارة وبالاولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب واحرم من مكان بعيد ذهب اليه لحاجة وعلى هذا فالمكى إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم احرم بالعمرة من ذى الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفى فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتامل (قوله ولو تمتع ثم قرن من عامه الخ) عبارة شرح الروض لو احرم افاقى بالعمرة فى وقت الحج واتمها قرن من عامه الخ (قوله فلا يلزمه الادم) اى للتمتع (قوله لانه حال القران ملحق بالحاضرين) اى فلا يلزمه دم القران (قوله بعدم استدامته) متعلق بدفعا (قوله قبيل دخول الحرم) شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه فى هذه الحالة ميقات للافاقى بخلاف صورة الالحاق الاتية فهو ليس فيها ميقاتا للافاقى فليتامل (قوله

نهاية ومغنى (قوله او ميقات آخر الخ) اى ولو اقرب إلى مكة من ميقات عمرته نهاية ومغنى اى كان كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق سم (قوله او مرحلتين) كذا فى العباب و(قوله من مكة) زاد فى شرحه وليس فى الروض ولا فى شرحه شىء من ذلك سم عبارة الونائى او من مرحلتين من مكة كما فى التحفة او من الحرم كما فى الحاشية ويسقط الدمان بالعود فيما ذكر فى متمتع قرن كما فى الفتح اه وفى بعض الهوامش المعتبرة ان الشارح مشى فى غير هذا الكتاب على ان المرحلتين معتبرة من الحرم والاوجه ما هنا اه (قوله اقرب) اى من ميقات عمرته (قوله على مرجحه) اى المصنف كردى (قوله ان المسافة الخ) بدل من مرجحه (قوله فغير مراد فيما يظهر) الظاهر ان المراد ان المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله واما ما فى الروضة الخ سم (قوله لان هذا التعليل الخ) اى قوله لانه احرم الخ (قوله على طريقة الرافعى) اى من ان المسافة فى الحاضر من مكة (قوله من ضعفه) اى التعليل (قوله ويفرق بين اعتبارهما) اى المرحلتين و(قوله هنا) اى فى العود و(قوله وثم) اى فى الحاضر (قوله ولو بعد دخول مكة) ما موقع هذه الغاية مع ان العود المسقط لدم التمتع مشروط بكونه بعد فراغ العمرة (قوله قبل الوقوف) يقتضى نفع العود قبله ولو بعد طواف القدوم فيما لو احرم بالحج خارج مكة ثم دخلها او طواف الوداع عند الذهاب الى عرفة وقد جزم فى فتح الجواد بان العود حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما فى شرح الروض وخص فى الحاشية تعميم النسك الذى يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع واما القارن فيجزئه العود قبل الوقوف وان سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض واما صاحبا المغنى والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد فى المتمتع وقيداه فى القارن بالوقوف تبعا لظاهر متن الروض بصرى وقوله وخص فى الحاشية الخ جرى عليه الونائى (قوله لاقرب) اى لميقات اقرب من ميقاته ونائى (قوله ثم احرم بالحج الخ) ظاهر بل صريح فى ان احرامه بالحج بعد عوده إلى الميقات وحينئذ فلزوم دم القران واضح وان العود لم يفده الا اسقاط دم التمتع لان وجود العود قبل التلبس بالقران فانى يفيد فى اسقاط دمه فلو فرض انه احرم بالحج من مكة ثم عاد إلى الميقات فمقتضى تصويره هنا سقوطهما وهو الظاهر ولك ان تقول فى الصورة الاولى ينبغى ان لا يجب دم للقران لان الملحظ فيه ربح الميقات فلم يربح ميقاتا فيها لقطعه المسافة مرتين ثم رايت فى الحاشية ما نصه قوله بعد دخول مكة يفهم انه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم وهو كذلك على الاوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين وانه لو احرم بالعمرة من الميقات ولو دخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فاحرم بالحج لم يلزمه دم وان كان قارنا وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمى واقره السبكى اه فقوله وانه الخ هو عين ما بحثته فلله الحمد ثم رايت تلميذه فى شرح المختصر قال ما نصه لو احرم بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد اليه واحرم منه بالحج لا دم للقران لانه قطعها بكل منهما خلافا لشرح المنهاج بصرى عبارة الونائى ولو قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج ففى التحفة عليه دم القران لا التمتع وفى الحاشية عدم لزوم دم القران وهو ما جزم به شارح المختصر واول بعض المشايخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران اى الساقط بعوده الى الميقات ويدل عليه قوله لا التمتع انتهى وهو ظاهر فانه ذكر سقوط دم التمتع بعوده بعد الفراغ

أو ميقات آخر الخ) عبارة الروض وكذا إلى ميقات دونها قال فى شرحه اى دون مسافة ميقاته كان كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق (قوله او مرحلتين) كذا فى العباب وقوله من مكة زاده فى شرحه وليس فى الروض ولا فى شرحه شىء من ذلك (قوله فغير مراد فيما يظهر) الظاهر ان المراد ان المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله واما ما فى الروضة الخ عبارة العباب الرابع ان لا يعود للحج إلى ميقات عمرته او مثل مسافته او الى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق او إلى مرحلتين قال فى شرحه من مكة وزعم ان هذا إنما ياتى على الضعيف السابق فى حاضرى المسجد الحرام ليس فى محله لان الملحظ هنا غيره وهو عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة ادنى المواقيت لم يربح ميقاتا الخ اه (قوله ويفرق بين اعتبارهما) اى المرحلتين هنا من مكة وثم من الحرم الخ لو احرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريدا للنسك ثم

أو ميقات آخر غيره أو مرحلتين من مكة وأما ما فى الروضة فيما لو عاد لميقات أقرب ينفعه العود لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى الحرم المقتضى انه لا يجزىء العود لذات عرق ان قرن او يلملم على مرجحه ان المسافة فى الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر لان هذا التعليل جرى على طريقة الرافعى ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلل فتامله ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع ماذونا فيه فان عاد ولو بعد دخول مكة لواحد من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف او احرم منه به فلا دم للتمتع لان موجبه ربح الميقات ولا ربح حينئذ وانما لم يكف المسىء بالمجاوزة العود لاقرب تغليظا عليه لتعديه وخرج بقولى للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم أحرم بالحج فان الذى عليه حينئذ هو دم القران لا التمتع

﴿تنبيهان﴾ احدهما كما تعتبر هذه الشروط للدم تعتبر فى وجه لتسميته متمتعا فان فات شرط كان افرادا والاصح أنها لا تعتبر للتسمية ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المكى خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه ثانيهما الموجب للدم حقيقة هو ما ذكر فى الشرط الثانى وأما ما خرج ببقية الشروط فهو كالمستثنى منه (ووقت وجوب الدم) على المتمتع (احرامه بالحج) لأنه إنما يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج حينئذ ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله (والافضل ذبحه يوم النحر) لأنه الاتباع ومن ثم أخذ منه الأئمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله (فان عجز عنه فى موضعه) وهو الحرم ولو شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر فى التيمم أو وهو محتاج إلى ثمنه ويظهر ان يأتى هنا ما ذكروه فى الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنه أو العمر الغالب واعتبار وقت الأداء لا الوجوب وقياس ما تقرر أن من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه وما يأتى فى الديات أنه يجب نقلها من دون مسافة القصر أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم اء من تعرض له ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب

إلى الميقات للاحرام بالحج منه ثم قال وخرج بقولى للتمتع مالو عاد الخ اهـ وهذا موافق لما مر عن البصرى من عدم لزوم دم اصلا وقال الكردى على بافضل ما نصه ولو احرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل شروعه فى الطواف اليه فاحرم بالحج لزمه دم للتمتع لا للقران على المعتمد كما بينته فى الاصل خلافا لما فى التحفة من ان عليه دم القران لا التمتع اهـ وفيه بقطع النظر عن مخالفة التحفة والحاشية وشرح المختصر والبصرى والونائى وقفة ظاهرة لان التصوير المذكور لا يصدق عليه حد التمتع اصلا وانما هو من افراد القران فليراجع ما بينه فى الاصل (قوله أحدهما كما تعتبر الخ) وافهم كلام المصنف انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله والاصح الخ) هذا صريح فى ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع فى اشهر الحج وهذا لا يوافق ما قدمه فى شرح احدها الافراد من انه يسمى تمتعا لغويا او شرعيا مجازا لا حقيقة فتامله سم (قوله ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع الخ) اى مع ان من الشروط ان لا يكون من حاضرى الحرم والمكى منهم سم (قوله كالمستثنى منه) أى من الشرط الثانى كالمستثنى لانه ليس بمستثنى حقيقة لانه هو المخرج من متعدد بالا او إحدى اخواتها كردى (قوله على المتمتع) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو بما يتغابن إلى وهو قول المتن (احرامه بالحج) اى فلا يستقر قبله فلو مات قبل الاحرام بالحج فلا دم عليه ع ش (قوله ومع ذلك) عبارة المغنى وقد يفهم انه لا يجوز تقديمه عليه وليس مرادا بل الاصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة وقيل يجوز إذا احرم بها اهـ (قوله يجوز الخ) لانه حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة عميرة (قوله لا قبله) اى فى الاصح محلى (قوله غير الصوم) وهو ذبح الدم (قوله لانه الاتباع) لعل المراد اتباع من كان معه صلى الله عليه وسلم من المتمتعين وإلا فقد مر انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا آخرا (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغنى والنهاية وخروجا من خلاف الائمة الثلاثة فانهم قالوا لا يجوز فى غيره ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن احد ممن كان معه أنه ذبح قبله اهـ (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل أنه المتبع قول المتن (فان عجز عنه فى موضعه الخ) أى سواء قدر عليه ببلده ام بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة نهاية ومغنى (قوله ولو بما يتغابن به الخ) وفاقا لصريح الزيادى وظاهر النهاية والمغنى (قوله او وهو محتاج إلى ثمنه) اى وإلى نفسه أو غاب عنه ماله او نحو ذلك نهاية ومغنى (قوله او العمر الغالب واعتبار وقت الاداء الخ) وهو الذى اعتمده هناك (قوله واعتبار وقت الاداء) فلو وجد الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع فى الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط بل يخرج من تركته او صوم سقط ان لم يتمكن وإلا فكرمضان فيصام عنه او يطعم روض اى ومغنى اهـ سم زاد الونائى ويخرج وقت الاداء بطلوع فجر عرفة اهـ (قوله وقياس الخ) مبتدأ خبره قوله ان يلحق الخ كردى (قوله أن من على الخ) بيان لما تقرر و(قوله انه يجب الخ) بيان لما يأتى الخ (قوله ان يلحق بموضعه هنا كل ما كان الخ) عبارة الونائى فان عجز عن الدم كان لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب

عاد لاحرام الحج إلى نفس الميقات فينبغى سقوط دم التمتع (قوله والاصح أنها لا تعتبر للتسمية) صريح فى ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع فى اشهر الحج وهذا لا يوافق قوله السابق فى شرح قوله احدها الافراد وعلى ما إذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج إلى ان قال واما الثانى فتسميته افرادا حقيقة شرعية إلى ان قال لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا او شرعيا لكن بمجاز لا حقيقة اهـ فتامله (قوله ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع والقران من المكى) اى مع ان من الشروط ان لا يكون من حاضرى الحرم المكى منهم (قوله وهو الحرم) اى سواء قدر عليه ببلده أو بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة شرح مر (قوله او وهو محتاج إلى ثمنه) او غاب عنه ماله او نحو ذلك شرح مر ﴿فرع﴾ لو وجد الهدى بين الاحرام اى بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع فى الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط اى بل يخرج من تركته او صوم سقط ان لم يتمكن والا فكرمضان فيصام عنه او يطعم

تاتی هنا ما یأتی فی قسم الصدقات فیما یظهر (صام) ان قدر و ان علم انه یقدر علی الهدی قبل فراغ الصوم فان عجز کهم تاتی فیه مامر
فی رمضان کالو مات هنا
وعلیه هذا الصوم مثلا یصوم
عنه ولیه أو یطعم (عشرة
ایام ثلاثة) منها فی نحو
التمتع و القران و ترك المیقات
فی الحج بخلاف نحو الرمی
مما یجب بعد الحج فیصوم
الثلاثة عقب أیام التشریق
اما ترکه فی العمرة فوقت
اداء الصوم فیه قبل فراغها
او عقبه لان وجوبه حینئذ
لا یتوقف علی الحج فلم ینظر
الیه فیه (فی الحج) قبل یوم
النحر و لو مسافر اللایة أی
ان احرم به بزمن یسعها قبل
یوم النحر فان لم یسع الا بعضها
وجب ولا یلزمه تقدیم
الاحرام حتی یلزمه صومها
علی المنقول الذی اعتمداه
لان تحصیل سبب الوجوب
لا یجب فمن جعل هذا من
باب ما لم یتم الواجب الا به
فهو واجب فقد وهم و انما
لم یجز صومها قبل الاحرام
لانه عبادة بدنیة وهی لا
یجوز تقدیمها علی وقتها
وبه فارق مامر فی الدم اما لو
اخرها عن یوم النحر بان
أحرم قبله بزمن یسعها ثم اخر
التحلل عن ایام التشریق
ثم صامها فانه یاثم و تکون
قضاء و ان صدق انه صامها
فی الحج لندرته فلا یراد من
الآیة ویلزمه فی هذه
القضاء فورا کما هو قیاس
نظائره لتعدیه بالتاخیر
(تستحب) تلك الثلاثة ای
صومها (قبل یوم عرفة)
لان فطره للحاج سنة ومر حرمة صومها یوم النحر و ایام التشریق

من مال حلال او کسب لائق و لو له مال دون مسافة القصر و کان فی احضاره مشقة لا تحتمل عادة کما فی شرح العباب و قید فی متحفة بمسافة القصر أو وجد الدم باکثر من ثمن المثل و لو بما یتغابن به او بثمن المثل و احتاج الیه لمؤن سفره الجائز او لدینه و لو مؤجلا و لو امکنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب او لم یجد الهدی حالا لنحو عیب فیه و ان علم انه یجده مجزئا قبل فراغ صومه صام عشرة ایام الخ اه (قوله تاتی هنا ما یاتی الخ) یقتضی وجوب الاقتراض لکن فی فتح الجواد و ان وجد من یقرضه فیما یظهر کالتیمم و یظهر ان هذا الوجه مما فی التحفة و یؤیده تصریحهم هنا بانه یقدم الدین و لو مؤجلا علی الدم بصری و تقدم عن الونائی آنفا ما یوافقه (قوله و ان علم انه الخ) عبارة المغنی و النهایة قد یرد علی المصنف ما لو عدم الهدی فی الحال و علم انه یجده قبل فراغ الصوم فان له الصوم علی الاظهر مع انه ما عجز عنه فی موضعه و لو رجا وجوده جاز له الصوم و فی استحباب انتظاره ما تقدم فی التیمم اه و قولهما مع انه ما عجز عنه فی موضعه قال سم اقول قد عجز عنه فی موضعه فی الحال اه و قولهما ما تقدم فی التیمم قال ع ش ای فان تیقن وجوده فانتظاره افضل و الا فالتعجیل افضل اه (قوله مامر فی رمضان) ای من وجوب مد عن کل یوم فان عجز بقی الواجب فی ذمته فاذا قدر علی ای واحد فعله و الاولی تعیین الصوم کان ینوی صوم التمتع ان تمتع و القران ان قرن و تکفیه نیة الواجب بلا تعیین و نائی (قوله فی نحو التمتع الخ) الاولی و مثل التمتع فی ذلك القران الخ (قوله فی نحو التمتع الخ) ای کالفوات و المشی و الرکوب المنذورین و (قوله بخلاف نحو الرمی الخ) ای کمبیت لیلة مزدلفة و لیالی منی و الوداع و نائی و الحلق و للتقصیر المنذورین محمد صالح (قوله عقب ایام التشریق) محله کما یؤخذ من الحاشیة فی غیر طواف الوداع اما هو فیصوم فیه و عند استقرار الدم بالوصول الی مسافة القصر مطلقا أو الی دونها و هو وطنه أو لیتوطنه کما سبق بصری و و نائی (قوله قبل فراغها او عقبه) هلا تعین قبل فراغها کالحج سم عبارة الونائی اما ما یتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز میقاتها او خالف المشی او الرکوب المنذورین فیها قبل التحلل منها او عقبه الا ان کان بینه و بین مکة ثلاثة ایام فلیس له تأخیرها الی ما بعدها فان اخرها کانت قضاء و التفریق بینها و بین السبعة بیوم لحاضر الحرم و بمدة السیر للافاقی اه (قوله و لو مسافرا) الی قوله و لا توطنه فی النهایة و المغنی الا قوله فان لم یسع الی و لا یلزمه و قوله و یلزمه الی المتن (قوله و لو مسافرا) أی و لیس السفر عذرا فی تاخیر صومها لان صومها متعین ایقاعه فی الحج بالنص بخلاف رمضان نهایة و مغنی (قوله للایة) ای لقوله تعالی فمن لم یجد ای الهدی فصیام ثلاثة ایام فی الحج ای بعد الاحرام به نهایة و مغنی (قوله و لا یلزمه الخ) و یسن للموسر الاحرام بالحج یوم الترویة و هو ثامن الحجة للاتباع نهایة و مغنی (قوله فلا یراد من الآیة) قد یقال المحذور قصر المراد علی الفرد النادر و اما کونه من جملته فلا محذور فیه و الحاصل ان اطلاق الآیة صادق بالصورة المذکورة فان کان ثم تقید من الخارج فهو العمدة فی الجواب لا ما أفاده و الا فالاشکال باق علی حاله بصری و قد یجاب بان قوله المحذور قصر المراد الخ انما ذکروه فی العام و اما المطلق کما هنا فیکفی فی تقییده نحو الندرة و لذا قالوا المطلق ینصرف الی الکامل (قوله و یلزمه الخ) عبارة النهایة و المغنی و اذا فاته صوم الثلاثة فی الحج لزمه قضاؤها و لا دم علیه اه قال ع ش قوله م ر لزمه قضاؤها ای و لو مسافرا اه (قوله فی هذه) ای فیما اذا احرم قبل الحج بزمن یسع الثلاثة و لم یصمها فیه قول المتن (تستحب قبل یوم عرفة) ای فیحرم قبل سادس الحجة و یصومه و تالییه نهایة و مغنی قال الونائی بل ینبغی أن یحرم لیلة الخامس لیصومه و تالییه لیکون یوم الثامن مفطرا لانه یوم سفر و کذا التاسع اه عبارة البصری قول المتن قبل یوم عرفة بل و قبل الثامن لاشتغاله فیه بحرکة السفر

(قوله و ان علم انه یقدر علی الهدی) مع انه لم یعجز عنه فی موضعه کذا قیل م ر أقول قد عجز عنه فی موضعه فی الحال (قوله قبل فراغ الصوم) و لو رجی جاز له الصوم و فی استحباب انتظاره مامر فی التیمم شرح م ر (قوله فوقت اداء الصوم فیه قبل فراغها او عقبه) هلا تعین قبل فراغها کالحج (قوله و لو مسافرا) ای فلیس السفر عذرا فی تاخیر الثلاثة شرح م ر (قوله فی المتن و سبعة اذا رجع) ظاهره و ان اسرع الوصول الی اهله علی خلاف العادة (قوله فی المتن و سبعة اذا رجع الی اهله) قال فی العباب متی شاء فلا تفوت قال فی شرحه

(وسبعة اذا رجع) للاية (الى أهله) أى وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه (فى الاظهر) للخبر المتفق عليه بذلك وقال الأئمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطنه أو ما يريد توطنه ولا بوطنه وعليه طواف افاضة أوسعى أوحلق لانه الى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع (ويندب تتابع الثلاثة) اذا أحرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها والاوجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة تأخيرها عنه (و) تتابع (السبعة) مبادرة لبراءة الذمة وخروجا من خلاف من أوجب التتابع (ولو فاته الثلاثة فى الحج) أو عقب أيام التشريق بعذر أو غيره

كذا افاده تلميذ الشارح فى شرح المختصر اه قول المتن (وسبعة الخ) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفى تفريق واحد دماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية فى الحج وأربعة عشر متوالية اذا رجع الى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستة متوالية ثم بعد مضى اربعة ايام وقدر مدة السير صام اربعة عشر اجزأ ايضا مر اه سم قول المتن (اذا رجع الخ) ظاهره وان اسرع الوصول الى اهله على خلاف العادة قال فى العباب متى شاء فلا تفوت قال فى شرحه وقول الماوردى ينبغى ان يفعلها عقب دخوله فان اخرها أساء وأجزأه ينبغى حمل اساءته على الكراهة وينبغى على الندب اه وفى حاشية الايضاح أما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتاخيرها خلافا للماوردى انتهت اه سم قول المتن (الى أهله) اى وان بعد وطنه كالمغاربة مثلا ع ش (قوله اى وطنه) الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه وان اعرض عن استيطانه قبل صومها واراد استيطان محل آخر او ترك الاستيطان مطلقا ولو اراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله أى المحل الآخر وان اعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة سم (قوله أو ما يريد توطنه الخ) قضيته أنه لا يكفى الاقامة وفى شرح العباب فلو لم يتوطن محلا ولم يلزمه بمحل اقام فيه مدة كما افتى به القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له ايضا فيصبر الى أن يتوطن محلا فان مات قبل ذلك فاقرب الاحتمالين ان يطعم او يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم لكن قضية شرح الروض حيث فسر قول الروض توطن باقام الاكتفاء بالاقامة وليس بمسلم سم (قوله للخبر الخ) اى لقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله نهاية ومغنى (قوله المراد بالرجوع الخ) اى فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه نهاية ومغنى (قوله فعلى الاول) اى الاظهر (قوله ولا بوطنه الخ) كان الاحسن ان يقيد الرجوع فى كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليحسن تفريع ما ذكر على ماسبق بصرى (قوله جاز له الخ) جزم به تلميذه بصرى وكذا جزم بذلك الونائى قول المتن (ويندب تتابع الثلاثة) اى اداء كانت او قضاء مغنى ونهاية (قوله اذا احرم) الى قوله فيهما فى النهاية والمغنى الا قوله او

وقول الماوردى ينبغى ان يفعلها عقب دخوله فان أخرها اساء واجزأه ينبغى حمل اساءته على الكراهة وينبغى على الندب اه وفى حاشية الايضاح اما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتاخير قضاء ولا يأثم بتاخيرها خلافا للماوردى اه (قوله فى المتن وسبعة اذا رجع) الوجه كما هو ظاهر انه يكفى تفريق الدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية فى الحج واربعة عشر متوالية اذا رجع الى اهله فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستا متوالية ثم بعد مضى اربعة ايام وقدر مدة السير صام اربعة عشر اجزأ أيضا مر (قوله فى المتن الى أهله) أى وطنه الظاهر انه يصح صومها بوصوله وطنه وان أعرض عن استيطانه قبل صومها واراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وان اعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة (قوله او ما يريد توطنه ولو مكة الخ) قضيته انه لا يكفى الاقامة وفى شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل اقام فيه مدة كما افتى به القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له أيضا فيصبر الى ان يتوطن محلا فان مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك وان خلف تركة لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول اقرب وهو الوجه اه لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالاقامة لانه لما قال الروض فان توطن بمكة صام بها قال فى قوله توطن اى اقام اه وليس بمسلم (قوله فى المتن ويندب تتابع الثلاثة والسبعة) عبارة الروض ويستحب التتابع اداء وقضاء اه وشرحه شارحه هكذا ويستحب التتابع فى كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء وقد يستشكل بانه يقتضى ان السبعة قد تكون قضاء مع انها لا تكون الا اداء ويمكن ان يجاب بان قوله وقضاء راجع لمجموع الامرين أو يقال قوله اداء وقضاء راجع لمجموع الامرين وبانه يتصور كون السبعة قضاء فيما اذا مات قبل فعلها او فعلها وارثه لانه بموته خرج وقتها اذ لا يزيد وقتها على مدة عمره فليتامل

عقب أيام التشريق وقوله فى الأولى قول المتن (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق فى قضائها الخ) قال فى الحاشية أى فورا ان فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشى وكلامهم فى باب الصيام مصرح به وظاهر ان السفر عذر فى تاخير القضاء وإن وجب عليه الفور كرمضان بل اولى اه سم قول المتن (ان يفرق فى قضائها بينها) اى فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض مانصه فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغى فى نحو التمتع ان يحصل الثلاثة ويلغو اربعة بعدها لأنها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفى ترك الرمى ان تحصل الثلاثة ويلغو يوم لانه الواجب فى التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتامل اه وقال الونائى ولو قدم السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة وهو متلاعب ان تعمد وإلا وقعت نفلا اه وفيه وقفة فليراجع فانه خلاف مامر انفا عن النهاية والمغنى وسم (قوله وهو اربعة ايام الخ) اى فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة باربعة أيام ع ش زاد الونائى ولا يجب تعاطى المفطر ايام التفريق بل له أن يصوم عن نفل مثلا اه (قوله فى الاولى) وهى فوات الثلاثة فى الحج سم (قوله ومدة سيره) كذا اطلقوه وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة ايام لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب ايام التشريق بمكة قبل سفره بل له ان يفعلها فى اول سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الاداء فليحرر بصرى واقره سم اطلاقهم عبارته قوله ومدة سيره الخ ظاهره اعتبار جميع مدة السير فى المسئلة الثانية ايضا وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب ايام التشريق وانه لو كان صامها عقب أيام التشريق فى سيره إلى أهله بان شرع فى السير عقب أيام التشريق مع الشروع فى الصوم لم يكف التفريق بما بقى مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة أيام أيضا اه وجزم الونائى بالاطلاق فى المسئلة الاولى عبارته اما إذا صام اى نحو المتمتع والقارن الثلاثة بمكة فان مكث بعد الصوم اربعة ايام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وإلا صامها عقب مضى اربعة ايام من وصوله فان صام الثلاثة فى الطريق صبر اربعة ايام بعد وصوله وقدر ما صامه من ايام الطريق فلو صامها اخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق باربعة أيام ومدة السير اه (قوله مدة سيره) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما اعتيد من الاقامة الطويلة بمكة عقب ايام التشريق وهو واضح لانه لا ضرورة اليه بخلاف مدة السير بصرى وفى ع ش خلافه عبارته قوله م ر ومدة إمكان السير إلى اهله على العادة اقول ومن ذلك إقامة الحجاج بمكة بعد اعمال الحج لقضاء حوائجهم فاذا اقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى اهله لانه لا يمكنه التوجه اليهم بدون خروج الحجاج فهى ضرورية بالنسبة له كالاقامة التى تفعل فى الطريق ومن ذلك عشرة ايام الدورة

(فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) بقدر ما كان يفرق به فى الاداء وهو أربعة أيام العيد والتشريق فى الأولى ومدة سيره

(قوله فى المتن فالأظهر أنه يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) قال فى الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة اى ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اه فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغى فى نحو التمتع ان يحصل الثلاثة ويلغو اربعة بعدها لانها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفى ترك الرمى ان تحصل الثلاثة ويلغو يوم لأنه الواجب فى التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتامل (قوله فى المتن فالاظهر انه يلزمه ان يفرق فى قضائها) قال فى حاشية الايضاح اى فورا ان فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشى وكلامهم فى باب الصيام مصرح به وظاهر ان السفر عذر فى التاخير وان وجب عليه الفور كرمضان بل اولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة فى الحج وإن كان مسافرا على من أحرم أى مع بقاء زمن يسعها متعين إيقاعه فى الحج بالنص وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان اه فافهم ان سبب كون السفر ليس عذرا هنا تعين إيقاعها فى الحج بالنص وذلك منتف فى القضاء فكان السفر عذرا فيه اه وقد تقرر فى باب صوم التطوع اختلاف ترجيح فى القضاء الفورى هل يجب فى السفر اولا فراجعه من محله (قوله ومدة سيره

على العادة الغالبة إلى وطنه وما ألحق به فيهما وذلك لأن الأصل فى القضاء أنه يحكى الاداء وإنما لم يلزمه التفريق فى قضاء الصلوات لأن تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجبت حكايتهما فى القضاء ومن توطن مكة يلزمه فى الأولى التفريق بخمسة أيام وفى الثانية يوم (وعلى القارن دم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة رضى الله عنها وكن قارنات وهو (كدم التمتع) فى جميع مامر فيه ومنه أن لا يعود لما مر قبل الوقوف ومازاده بقوله إيضاحا (قلت بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم) لأن دم القران مقيس على دم التمتع فاعطى حكمه فيهما

المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر اه وفى الكردى على بافضل ما نصه قوله ومدة مكان السير الخ قال ابن علان قال سم هو صريح فى عدم اعتبار مدة الاقامة انتهى وقال القليوبى قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار اقامة مكة واثناء الطريق بما جرت به العادة انتهى وما قاله سم اقرب الى المنقول اه اى والقوى مدركا ما قاله القليوبى وع ش (قوله على العادة الغالبة الخ) يقتضى انه لا عبرة بسيره بالفعل اذا خالف العادة او الغالب حتى لو وصل ولو فى لحظة من مكة الى مصر فلا بد له من التفريق بمدة السير المعتاد وهو محل تامل اذ لو فرض ذلك بعد اداء الثلاثة بمكة فواضح ان له فعل السبعة عقب وصوله فليتأمل بصرى عبارة الكردى على بافضل قال ابن علان قوله على العادة الغالبة يفهم انها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة اه وبينت فى الاصل انه اقرب للمنقول وان القوى مدركا خلافه اه (قوله او ما الحق به فيهما) اى الاولى وهى فوات الثلاثة فى الحج والثانية وهى فواتها عقب التشريق سم (قوله ولم يفوتا) يتامل سم اى فانهما قد فاتا ايضا (قوله يلزمه فى الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من الميقات سم (قوله حكايتهما) اى الحج والرجوع يعنى أيام العيد والتشريق الأربعة فى الأولى ومدة السير إلى نحو وطنه فيهما معا (قوله بخمسة أيام) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وهو محل تامل والموجود فى سائر كتبه باربعة ايام وهو واضح ثم رايت المحشى قال قوله بخمسة الظاهر باربعة بصرى عبارة الكردى على بافضل ووقع فى التحفة انه قال بخمسة ايام والظاهر انه سبق قلم إذ الذى اطبقوا عليه حتى الشارح اربعة ايام اه (قوله لما صح) إلى الباب فى النهاية والمغنى (قوله لما صح الخ) اى ولوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع اكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن اولى نهاية ومغنى (قوله فى جميع مامر فيه) أى جنسا وسنا وبدلا عند العجز نهاية ومغنى (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه اى للقدوم كما قال بعض شرح الارشاد انه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع فى ذلك لكن رده الشارح فى شرح العباب سم (قوله ومازاده) عطف على ان لا يعود (قوله ايضاحا) الاولى تقديمه على بقوله عبارة النهاية وذكر هذا الشرط إيضاح وإلا فتشبيهه بدم التمتع يغنى عنه اه زاد المغنى وان ذكر ذلك كان ينبغى له ان يزيد ما قدرته اه اى قوله ان لا يعود لما مر قبل الوقوف قول المتن (من حاضرى المسجد) ومر بيان حاضر به ولو استاجر اثنان اخر احدهما للحج والاخر لعمرة فتمتع عنهما او اعتمر اجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستاجرين او احدهما فى الاولى ومن المستاجر فى الثانية فعلى كل من الاذنين او الاذن والاجير نصف الدم ان ايسرا وان اعسرا او احدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدى لا ان وجده بعد شروعه فى الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب خروجا من الخلاف نهاية زاد المغنى وإذا مات المتمتع او القارن الواجب عليه هدى لا يسقط عنه بل يخرج من تركته او صوم لكونه معسرا بذلك فكرمضان يسقط عنه ان لم يتمكن من فعله ويصام او يطعم عنه من تركته لكل يوم مد ان تمكن اه وفى سم عن الروض وشرحه مثله (قوله فيهما) اى فى الشرطين

على العادة الغالبة) ظاهره اعتبار جميع مدة السير فى المسئلة الثانية أيضا وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب ايام التشريق وانه لو كان صامها عقب ايام التشريق فى سيره إلى اهله بان شرع فى السير عقب ايام التشريق فى الشروع فى الصوم لم يكف التفريق بما بقى من مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة ايام ايضا (قوله وما الحق به فيهما) اى الاولى وهى فوات الثلاثة فى الحج والثانية وهى فوتها عقب التشريق (قوله ولم يفوتا) يتامل (قوله ومن توطن مكة الخ) لو قصد توطن مكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراقها إلى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكمل عليه فى السفر ولو فى السفر اولا يعتد به ويلزم صوم السبعة إذا وصل وطنه فيه نظر (قوله يلزمه فى الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من الميقات (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه اى للقدوم كما قال بعض شراح الارشاد انه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع فى ذلك لكن رده الشارح فى شرح العباب

المذكورين

(باب محرمات الاحرام) وهو هنا نية الدخول فى النسك او نفس الدخول فيه (١٥٩) بالنية كما مر اى ماحرم بسببه ولو مطلقا قيل لم يف بما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها لحذفه عقد النكاح ومقدمات الوطء والاستمناء اه ويجاب بان الاول معلوم من كلامه السابق انه لا يحل إلا بالتحلل الثانى ومن كلامه فى ولاية النكاح والثانى من كلامه فى الحيض والصوم الدال على أنه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته والثالث ملحق بالثانى فى ذلك وحكمة تحريم ذلك ان فيها ترفها وهو اشعث اغبر كما فى الحديث فلم يناسبه الترفه وايضا فالقصد تذكره ذهابه إلى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتامله (احدها ستر) ومنه استدامة الساتر وفارق استدامة الطيب بندب ابتداء هذا قبل الاحرام بخلاف ذاك ومن ثم كان التلبيد بماله جرم كالطيب فى حل استدامته لانه مندوب منه (بعض راس الرجل) وان قل ومنه البياض المحاذى لاعلى الاذن كما مر (بما يعد) هنا (ساترا) عرفا وإن حكى البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير مخيط كعصابة عريضة وطين أو حناء ثخين للنهى الصحيح عن تغطية رأس المحرم الميت ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه ايضا قال البيهقى وهم من بعض الرواة وغيره انها محمولة على مالا بد من كشفه من الوجه

المذكورين

(باب محرمات الاحرام)

(قوله وهو هنا الخ) (فائدة) محصل ما فى حاشية الايضاح للشارح ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم والجماع فى الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة سم على حج وقوله والجماع ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد وقوله فى الحج قد يخرج العمرة ولعله غير مراد ايضا ع ش (قوله كما مر) اى فى باب الاحرام من اطلاقه على هذين المعنيين اى والاول سبب بعيد والثانى قريب (قوله اى ماحرم الخ) تفسير لمحرمات الاحرام فى المتن (قوله ولو مطلقا) أى ولو كان الاحرام مطلقا بصرى (قوله قيل) قال فى الرونق واللباب ان مجموع المحرمات عشرون شيئا وجرى على ذلك البلقينى فى التدريب وقال فى الكفاية انها عشرة اى والباقية متداخلة قال الاذرعى واعلم ان المصنف بالغ فى اختصار احكام الحج لاسيما هذا الباب واتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم فى الاحرام امور منها كذا وكذا اه والمصنف عدها سبعة مغنى ونهاية (قوله ويجاب الخ) لان كلامه السابق علم منه ايضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل أن الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وان فهم من محل اخر ورد عليه ما اورده المعترض وإن كان مقتضاها ذكر ذلك مالم يفهم من محل اخر فكان ينبغى ترك ماذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم واما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا ان يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل اخر فليتامل سم (قوله بان الاول الخ) بالتامل فيه يعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا الثانى والثالث مع ما فيهما من مزيد التكلف والتعسف بصرى (قوله انه لا يحل) اى عقد النكاح (قوله الدال على انه يلزم الخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور ان حرمة الجماع فى الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة سم (قوله وحكمة تحريم ذلك) اى ماحرم ولذا ذكر اسم الاشارة والتانيث فى فيها نظر المعنى ما بصرى (قوله وايضا الخ) عبارة المغنى والنهاية قال بعض العلماء والحكمة فى تحريم لبس المخيط وغيره مما منع المحرم منه ان يخرج الانسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها اه (قوله إلى الموقف) أى المحشر (قوله والحاصل الخ) يتامل الباعث له وما حاصله فان كان الغرض تحرير الحكمة فيهما فالاولى ان يقال القصد منهما كغيرهما من العبادات الجارية والجوارح الظاهرة او الباطنة تكميل الباطن اى الحقيقة الانسانية وتهيئتها للتوجه لحضرة الاحدية بصرى (قوله بندب ابتداء هذا) وقد يقال بل المقصود بالابتداء الدوام قول المتن (ستر بعض راس الرجل) اى فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وليس الاذن من الراس خلافا لمن وهم فيه نهاية (قوله وان قل) إلى قوله لان ساتره فى النهاية إلا قوله ويظهر ضبطهما إلى كحر وقوله او المزوق او المضفور وقوله ولا ربطهما إلى وليس الخاتم وكذا فى المغنى إلا قوله وإن قل وقوله ورواية مسلم إلى اماما لا بعد وقوله ويظهر فى شعر إلى المتن (قوله ومنه) اى من الراس (كثوب رقيق الخ) اى وزجاج نهاية (قوله

(باب محرمات الاحرام)

(فائدة) محصل ما فى حاشية الايضاح للشارح ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع فى الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة (قوله ويجاب) فيه بحث لان كلامه السابق علم منه ايضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل ان الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وإن فهم من محل اخر ورد عليه ما اورده المعترض وإن كان مقتضاها ذكره كذلك مالم يفهم من محل اخر فكان ينبغى ترك ماذكرناه من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم واما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا ان يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل اخر فليتامل اه (قوله الدال على انه يلزم الخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور ان حرمة الجماع فى الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات

ليتحقق كشف جميع الرأس أماما لا يعد ساترا فلا يضر كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه وانغماس بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا أو استظلال بمحمل وان مس رأسه بل وان قصد به الستر ويظهر فى شعر خرج عن حد الرأس انه لا شىء يستره كما لا يجزىء مسحه فى الوضوء بجامع أن البشرة فى كل هى المقصودة بالحكم وانما اجزأ تقصيره لانه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه (الا لحاجة) ويظهر ضبطها فى هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كحر أو برد فيجوز مع الفدية قياسا على وجوبها فى الحلق مع العذر بالنص وذكر هذا فى الرأس لغلبته فيه والا فهو لا يختص به بل ياتى فى نحو ستر البدن وغيره كالتطيب (ولبس) المحيط بالمهملة نحو (المخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد

ليتحقق كشف جميع الراس) قال فى شرح الروض أى والمغنى لكن لا بد أن يبقى أى من غير الرأس شيأ ليستوعب الراس بالكشف كما صرح به الدارمى اه سم (قوله كخيط رقيق) أى لم يكن عريضا نهاية (قوله أماما لا يعد ساترا فلا يضر الخ) ظاهره وان قصد به الستر ع ش (قوله وتوسد نحو عمامة الخ) عبارة النهاية وتوسد وسادة او عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر ولو شد خرقة على جرح براسه لزمته الفدية بخلافه فى البدن لان الراس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن اه (ووضع يد الخ) عبارته فى شرح بافضل ووضع كفه وكف غيره اه قال الكردى عليه قوله ووضع كفه الخ كذلك الايضاح وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام ومختصر الايضاح للبكرى ومال اليه فى المنح آخرا وان قصد بها ستره وكذلك شيخ الاسلام فى الغرر والجمال الرملى فى شرحى الايضاح والبهجة واستوجهه عبد الرؤف ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره وجرى الشارح فى الايعاب وفتح الجواد على الضرر بذلك عند قصد الستر وعبارة التحفة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف الخ اه وعبارة الونائى وتوسد نحو عمامة ويد وان قصد بها الستر كما فى النهاية والحاشية وخالف فى التحفة اه (قوله وانغماس بماء الخ) أى ولبن وعسل رقيق نهاية (قوله وحمل نحو زنبيل) اى كعدل نهاية ومغنى اى وحزمة حشيش ونائى (قوله لم يقصد به ذلك ايضا) اى والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على راسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شىء يحمل يحرم وتجب الفدية وان لم يقصد ستره شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر والا لزمته الفدية اى بان قصد الستر وحده او مع الحمل اه قول المتن (الا لحاجة) ويجوز ستر رأسه ولبس بقية بدنه قبيل طرو العذر اذا غلب على ظنه طروه بدون ذلك ويجب النزع فورا اذا زال العذر والا فعليه الفدية سم وونائى وبصرى (قوله انه لا شىء بستره) أى فلا يحرم ستره م ر اه سم عبارة البصرى اى لا على وجه الاحاطة والا فهو ككيس اللحية اه (قوله ويظهر ضبطها فى هذا الباب الخ) اقره ع ش (قوله كحر الخ) وببعض الهوامش الصحيحة عن سم ما نصه سالت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم اذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها لاجل مسح كل الرأس وهل يكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار او للنزع فقط فاجاب بانه يجوز له نزعها لذلك وله التكرير وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه للتكرير فى الوضوء الواحد انتهى رحمه الله تعالى وهو قريب ع ش عبارة الونائى ولو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه كله عن غسله من الجنابة او بعضه للوضوء بان لم يمكنه ادخال نحو يده للمسح فلا تعدد ويكمل فى الوضوء على العمامة فيقتصر على قدر الواجب كما فى الحاشية وشرح الايضاح وقال سم لو شرع عمامته لمسح راسه وكرر التشريع والاعادة للتثليث ففدية واحدة انتهى اه اى لاتحاد الزمان والمكان (قوله ويرد) أى ومداواة كان جرح رأسه فشد عليه خرقة نهاية ومغنى (قوله وذكر هذا) أى الاستثناء (قوله كالقميص) أى وخف وقفاز وقباء وان لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته وسراويل وتبان نهاية ومغنى قال ع ش والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين مختار اه (قوله كالزرد) اى كدرع من زرد سواء كان الساتر خاصا بمحل ككيس اللحية او لا كان ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز

بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة (قوله ليتحقق كشف جميع الرأس) قال فى شرح الروض لكن لا بد ان يبقى اى من غير الراس شيئا ليستوعب الراس بالكشف كما صرح به الدارمى اه (قوله لم يقصد به ذلك ايضا) والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على راسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شىء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره شرح م ر (قوله بل وان قصد الخ) كذا شرح م ر (قوله ويظهر الخ) كذا م ر (قوله انه لا شىء يستره) اى فلا يحرم ستره م ر (قوله فى المتن الا لحاجة) هل يجوز ستر راسه او لبس بقية بدنه قبل وجود الضرر اذا ظن وجوده وان لم يستر او يلبس او لا يجوز ذلك الا بعد وجود الضرر (سئل) السيوطى عن ذلك نظما واجاب كذلك ومن لفظ السؤال ما قولكم فى محرم يلبى (١)

(١) ما قولكم فى الخ كذا بالاصول بدون عجز قلت ويصح أن تقول فى عجزه

* بجانب كل مخيط ثوب * اه كاتبه عفى عنه

وبعضه

وبعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع كاز ارشقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وان لم يلف النصف الاخر على الساق الاخر فيما يظهر نهاية قول المتن (او المعقود) اى كجبة لبد سواء كان فى ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما نهاية (قوله او الملزوق) قال فى الايعاب ظاهره ان اللزق مغاير للعقد وهو ما يميل اليه كلام الشيخين واوهم كلام بعضهم انه نوع منه وبين بتمثيله اللزق كالاسنوى بقوله كلبد ان من مثل به للعقد فقد تجوز الا ان ثبت ان اللبد نوعان نوع معقود ونوع ملزق انتهى اه كردى على بافضل وفى الكردى بفتح الكاف الفارسى قوله أو الملزق أى الملصق بعضه ببعض والظاهر ان اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزق (والمضفور) المفتول او المنسوج بعضه على بعض (والبرنس) قلنسوة طويلة اه و(قوله والظاهر الخ) اى من تعبيرات الفقهاء وتمثيلاتهم هنا والا فالمعروف ان اللبد هو الملزق وليس له نوع اخر (قوله فيحل الارتداء الخ) اى بلا فدية نهاية (قوله بان يضع اسفله الخ) قضيته انه لو جعل غشاءه على عاتقيه وبطانته الى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب ع ش (قوله أو يلتحف به الخ) عبارة النهاية او يلقى قباء او فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر اه (قوله والاتزار بالسراويل) اى وادخال رجليه فى ساقى الخف ويلحق به لبس السراويل فى احدى رجليه شرح م ر اه سم عبارة الونائى وله ان يدخل يده فى كم قميص منفصل عنه واحدى رجليه فى سراويل كما فى النهاية خلافا لشرحى الارشاد ورجله فى ساق الخف وكذا قراره أن كان ملبوسا لغيره اه (قوله وعقد الازار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد ولبس الخاتم سم (قوله وان يجعله الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ولو قال له او منه او فيه لكان اولى ولعله من باب الحذف والايصال وان كان فيه ضعف فى السعة بصرى (قوله وان يجعله مثل الحجزة) لكنه يكره كما قاله المتولى نهاية (قوله ويدخل فيها التكة الخ) والحاصل ان له عقد نفس الازار بان يربط كلا من طرفيه بالاخر وله ان يربط عليه خيطا وان يعقده وان يجعل للازار مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويعقدها وله ان يلف على ازاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها اه كردى على بافضل وونائى (قوله وشد أزراره الخ) وله أن يشد ازاره فى طرف ردائه روض زاد م ر فى شرحه من غير عقد لكنه يكره انتهى اه سم (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) فى هذه العبارة شئ والمراد ان ذلك يمتنع فيه مطلقا وان تباعدت سم عبارة النهاية وفارق الازار الرداء فيما ذكر بان الازار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار اه فقول الشارح ويتقيد الرداء على

فهل له اللبس قبيل العذر ☆ بغالب الظن بدون الوزر
ام بعد ان يحصل عذر ظاهر ☆ يجوز لبس وغطاء ساتر
ولو طرا عذر وزال عنه ☆ هل يجب النزع ببرء منه
ومحرم قبل طرو العذر ☆ أجز له اللبس بغير وزر
بغالب للظن ولا توقف ☆ على حصوله فهذا الاراف
نظيره من ظن من غسل بما ☆ حصول سقم جوزوا التيمما
ومن تزل اعذاره فليقطع ☆ مبادرا وليعص ان لم ينزع

(قوله فى المتن أو المعقود) كاللبد (قوله وتعتبر العادة الغالبة) فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما او اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع او ادخل رجليه فى ساق الخف ويلحق به لبس السراويل فى احدى رجليه شرح م ر (قوله وعقد الازار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد ولبس الخاتم (قوله وشد ازراره فى عرا الخ) وله ان يشد ازاره فى طرف ردائه روض زاد م ر فى شرحه من غير عقد لكنه يكره (قوله وشد ازراره فى عرا ان تباعدت) قال فى شرح العباب وفى الاملاء لو زر ازاره بشوكة أو خاطه لم يجز ولزمته الفدية وجرى عليه الاصحاب كما قاله القمولى اه وقد يحتاج للفرق بين زره بشوكة وتزريره بالعرا المتباعدة وقد يفرق بان المزرور بالشوكة فى معنى المخيط (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) فى هذه العبارة شئ

(أو العقود) أو المزق أو المضفور للنهى الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف وتعتبر العادة الغالبة فى الملبوس إذ هو الذى يحصل به الترفه فيحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء بأن يضع أسفله على عاتقيه لأنه إذا أقام لا يستمسك فلا يعد لابساله أو يلتحف به كالملحفة والاتزار بالسراويل كالارتداء برداء ملفق من رقاع طاقين فأ كثر بخلاف مالو وضع طوق القباء أو الفرجية على رقبته فانه وان لم يدخل يديه فى كمه يستمسك اذا قام فيعد لابسا له وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما له وشد ازراره فى عرا ان تباعدت ولا يتقيد الرداء بذلك لأن العقد فيه ممتنع بخلاف ازرار وغرز طرف الرداء فيه

لاعقدالرداءولاخل طرفيه بخلال ولا ربطهما أو شدهما ولو بزر في عروة ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهميان والمنطقة في وسطه ثم تحريم ماذكر من المحيط بالحاء المهملة لايختص بجزء من بدن المحرم بل يجزي (في سائر بدنه) أي كل جزء جزء منه ككيس اللحية او الاصبع بخلاف تغطية الوجه لان ساتره لايحيط به ومن ثم لو أحاط به بان جعل له كيس على قدره ان تصور حرم كما هو ظاهر (تنبيه) سائر اما من السؤر أي البقية فيكون بمعنى باق أو من سور البلد أي المحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافا لمن أنكر هذا وان تبعه شارح فاعترض المتن بانه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فان الرأس هنا قسيم له لا بعضه (الا إذا لم يجد غيره) اى المحيط حسا بان لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أو شرعا كان وجده باكثر من ثمن أو أجرة مثله وان قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حر أو برد بفدية فعلم ان له لبس السراويل لفقد الازار وفيه خبر صحيح

حذف مضافين أي منع ازرار الرداء (قوله لاعقد الرداء) أي عقد طرفيه بخيط أودونه نهاية عبارة سم قال في حاشية الايضاح وافهم اطلاق حرمته ان لافرق بين ان يعقده في طرفه الاخر او في طرف ازاره وقضية مامر عن المتولي اى من قوله يكره عقده اى الازار وشد طرفه بطرف الرداء انتهى جواز الثاني لان الرداء لافرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به اه ما في الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف احدهما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره انتهت (قوله ولا ربطهما) أي ربط طرفي الرداء بانفسهما بدون توسط شيء آخر و (قوله او شدهما) اى بنحو خيط (قوله ولبس الخاتم الخ) اى وان يدخل يده في كم قميص منفصل عنه وان يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها مغني زاد النهاية وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة او غيرها اه قال ع ش قوله م ر جواز الاحتباء الخ معتمد اه (قوله وتقلد المصحف) اى والسيف نهاية ومغني (قوله وشد الهميان) اسم لكيس الدراهم ع ش (قوله ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك مامر من جواز ادخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في احدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا سم (قوله والمنطقة) بكسر الميم مايشد به الوسط ويسميه الناس الحياصة والمراد بشدهما مايشمل العقد وغيره اه كردي على بافضل ونائي (قوله خلافا لمن انكر هذا) الظاهر لمن انكر ذاك لان تعليله انما يلائم انكار الاول ويجاب بان مراده انكر وجود المعنى الثاني لغة وحينئذ يحسن تفريع اعتراض الشيء التابع له لانه بناء على انه لامعنى للساتر الا الباقي بصري (قوله فان الراس هنا قسيم له الخ) قد يمنع هذا فان المراد بالبدن جميع الانسان والراس هنا قسيم ماعداه من بقية البدن لاقسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتامل فانه في غاية الوضوح سم (قوله ولو بنحو استعارة) اى كالاجارة (قوله بخلاف الهبة) اى ولو من اصل او فرع نهاية (قوله فعلم الخ) عبارة النهاية والمغني مع المتن الا اذا كان نسبه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع لفدية اولم يجد غيره اى المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التى لايتاتى الاتزار بها عند فقد الازار ولبس خف قطع أسفل كعبيه او مكعب اى مداس وهو المسمى بالسرموزة اوزربول لايستر د الكعبين وان ستر ظهر القدمين فيهما بباقيهما عند فقد النعلين والمراد بالنعل التاسومة ومثلها القبقاب لم يستر سيره جميع الاصابع اما المداس المعروف الان فيجوز لبسه لانه غير محيط بالقدم وبحث بعضهم عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب لانه اضاعة مال وهو متجه وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجليه او نحو برد او حرا وكون الحفاء غير لائق به اه بحذف وقولها ان سنى ظهر القدمين قال الرشيدي أي ولو مع الاصابع اه وقال ع ش ظاهره وان ستر العقب اه (قوله او نقص بفتقه) كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو مقتضى ان كلامنه ومما قبله ومما بعده كاف في العدول الى لبسها على هيئتها وليس كذلك بل لابد من تحقق الاول مع احد الاخيرين فحينئذ كان تعبيره

والمراد أن ذلك يمتنع فيه مطلقا وان تباعدت اه (قوله لاعقد الرداء) قال في حاشية الايضاح وافهم اطلاق حرمته انه لافرق بين ان يعقده في طرفه الاخر او في طرف ازاره وقضية مامر عن المتولي اى من قوله يكره عقده اى الازار وشد طرفه بطرف الرداء اه جواز الثاني جزم الاستاذ في الكنز بجواز الثاني لان الرداء لافرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به اه ما في الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف احدهما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره (قوله ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك مامر من تجويز ادخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في احدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا (قوله فان الراس هنا قسيم له لا بعضه) قد يمنع هذا فان المراد بالبدن جميع الانسان والرأس هنا قسيم ماعداه من بقية البدن لاقسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الراس وكان هذا حكم باقيه فليتامل فانه في

أولم يجد ساتر العورته مدة فتقه فيما يظهر اخذا مما ياتى وإلا لزم الاتزار به على هيئة او فتقه بشرطه ولو قدر على بيعه وشراء إزار فان كان مع ذلك تبدو عورته اى بحضرة من يحرم عليه نظرها كما هو ظاهر لم يجب وإلا وجب وان له لبس الخف لفقد النعل لكن بشرط قطعه اسفل من الكعبين وإن نقصت به قيمته للامر بقطعه كذلك فى حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع مازاد من السراويل على العورة قالوا لما فيه من إضاعة المال وكان وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالبا بخلاف غيره والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاموسة والقبقاب بشرط ان لا يسترا جميع اصابع الرجل وإلا حرما كما علم بالاولى مما مر من تحريمهم كيس الاصبع بخلاف نحو السرموزة فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصرى وإن لم يكن له كعب واليمانى لاحاطتهما بالاصابع فامتنع لبسهما مع وجودما لا إحاطة فيه ومن ثم قال شارح وحكم المداس وهو السرموزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص اه وظاهر اطلاق الاكتفاء بقطعه الخف اسفل من الكعبين

بالواو فى أو نقص أولى ولعلها بمعناها بصرى (قوله أولم يجد ساتر العورته) ظاهره وإن كان خاليا ثم رأيت ما ياتى فى الماخوذ منه سم (قوله مما ياتى) اى انفا بقوله فان كان مع ذلك تبدو عورته الخ (قوله وإلا الخ) اى بان تاتى الاتزار بالسراويل على هيئته اولم ينقص بفتقه مع وجود ساتر لعورته فى مدة الفتق (قوله بشرطه) وهو عدم النقص بالفتق مع وجود ساتر لعورته فى مدته (قوله وشراء إزار) اى بثمنه نهاية ومغنى (قوله وإن لبس الخ) عطف على قوله ان له لبس السراويل الخ (قوله لكن بشرط قطعه الخ) ولو امكنه ان يثنى حتى يصير اسفل من الكعبين من غير قطع ففى جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع ان فيه إضاعة مال فليتامل وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب اه يؤيد المنع فليتامل سم (قوله وبه الخ) اى بقوله للامر الخ (قوله فارق عدم وجوب الخ) الاقتصار على نفى الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز سم (قوله وكان وجه ذلك) اى حكمة وجوب قطع الخف دون السراويل (قوله كالمداس المعروف الخ) وهو ما يكون استمساكه بسيور على الاصابع ع ش عبارة الونائى نحو التاموسة والمداس المعروف من كل ما يظهر منه رؤس الاصابع والعقب كالقبقاب اه قال محمد صالح الرئيس قوله رؤس الاصابع اى ولو بعض اصبع وقوله العقب اى ولو بعضه (قوله بشرط ان لا يسترا جميع اصابع الخ) يفيد الحل إذا ستر بعض الاصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الاصبع وقد يفرق بان كيس الاصبع مختص به بخلاف ما هنا فانه محيط للجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع إلا ان ستر جميعها والظاهر ان المراد بستر جميعها ان لا يزيد شىء من الاصابع على سير القبقاب او التاموسة فلا يضر إمكان رؤية رؤس الاصابع من قدام فليتامل سم وقوله إمكان رؤية رؤس الاصابع الخ اى ولو بعض راس اصبع كما مر عن الرئيس انفا (قوله بخلاف نحو السرموزة) عبارة غيره السرموزة بالسين المهملة وفى الكردى على بافضل وفى حواشى التنوير من كتب الحنفية للشيخ ابى الطيب السندى السرموزة هى المعروف بالبابوج اه لكن قضية صنيع الشارح ان السرموزة له كعب ويصرح بذلك قول الونائى فان فقد النعل حسا اوشرعا واحتاج لوقاية الرجل كان كان الحفا غير لائق به فليلبس ما ستر الاصابع او العقب كخف قطع اسفل كعبيه اى حتى ظهر العقب والكعب وهو السرموزة والزربول الذى لا يستر الكعبين وإن ستر ظهر القدمين الباقى فى الثلاثة كما فى التحفة واطلق فى النهاية قطع الخف اسهل من الكعبين قال ابن قاسم فيحل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر العقب والاصابع وظهر القدم اه وقوله وإن ستر العقب سبق عن ع ش مثله وقوله والاصابع الخ سبق عن الرشيدى مثله (قوله والزربول) اى البابوج (قوله وظاهر إطلاق الخ) هذا ما اقتضاه كلام الشيخين فى الروضة واصلها فانهما خيرا بين المداس وهو المعروف الان بالكوش وبين الخف المقطوع اسفل من الكعبين ولا شبهة ان الكوش ساتر للعقب ورؤس الاصابع واقتضاه الحديث ايضا فان مقتضاه ان ما قطع اسفل من الكعبين حل مطلقا عند فقد النعلين وإن استتر العقب ثم رأيت فى فتاوى العلامة ابن زياد ما ذكرته فراجعها ثم رايت المحشى سم قال قوله فالحاصل الخ الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر العقبين والاصابع وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير حاجة اليه فيه نظر ويحتمل الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعا انتهى اه بصرى عبارة الكردى على بافضل واما الرجل للذكر فاعتمد الشارح فى التحفة والايعاب ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما ستر احدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين وكلامه فى غيرهما ككلام غيره ثم يفيد انه عند فقد

غاية الوضوح (قوله أولم يجد ساتر العورته) ظاهره وإن كان خاليا ثم رأيت ما يأتى فى المأخوذ منه (قوله لكن بشرط قطعه اسفل من الكعبين) لو امكنه ان يثنى حتى يصير اسفل من الكعبين من غير قطع ففى جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع ان فيه إضاعة مال فليتامل وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد الكعب اه يؤيد المنع فليتامل (قوله وبه فارق عدم وجوب الخ) الاقتصار على نفى الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز (قوله بشرط ان لا يسترا جميع اصابع الرجل) يفيد الحل إذا ستر

انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريمهم السرموزة لانه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع ولا يضر استتار ظهر القدمين لان الاستمساك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الاخرين لكان متجها ثم رأيت المصنف كالاصحاب صرحوا بانه لا يلزمه قطع شيء مما يستر القدمين وعللوه بانه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل وابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور (١٦٤) الذي لا يحيط بعقب الرجل الا عند فقد النعلين لانه ساتر لظاهر القدم ومحيط من الجوانب بخلاف القبقاب لان سيره كشراك النعل اه وصريحه وجوب قطع ما يستر العقبين بالاولى ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب يتوقف الاستمساك في الخفاف غالبا على الاول دون الثاني كما علم مما مر ومما تقرر يعلم ما في قول الزركشي كابن العماد والمراد بقطعه من الكعب ان يصير كالنعلين لا التقريب بان يصير كالزربول من الايهام والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا والا لزمه الدم اذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبيه او اصابعه فان فيه سترا اكثر مما في النعلين فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا لانه كالنعلين سواء وما يستر الاصابع فقط او العقب فقط لا يحل الا مع فقد الاولين واذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جاز لزمه نزعه فورا والا اثم وفدى والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر ويأتي لكن الاثم على الولي والفدية في ماله لانه المورط له نعم ان فعل به ذلك اجنبي كان طيبه فالفدية على فيه الاجنبي فقط (ووجه المرأة) ولو أمة (كرأسه) اي الرجل فيما مر فيه لنهيها عن الانتقاب رواه البخاري وحكمة ذلك انها تستره غالبا فامرت بكشفه نقضا للعادة لتتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل نعم لها بل عليها ان كانت حرة على ما بحث لان راس غيرها ليس بعورة لكن الذي في المجموع انه لا فرق ويوجه بان الاعتناء بستر الرأس ولو من الامة اكثر لقول جمع انه عورة ولم يقل احد ان وجهها عورة

النعلين انما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما وان استتر رؤس الاصابع والعقب ثم الذين جوزوا لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم انه يجوز وان لم يحتج اليه وجرى عليه ابن زياد اليمني قال لان اللبس في الجملة حاجة وقال في الامداد والنهاية هو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجله او نحو برد او حر او كون الحفا غير لائق به اه وتقدم عن المغني والونائي مثل ما في الامداد والنهاية (قوله انه لا يحرم) اي لبس الخف المقطوع اسفل من الكعبين (قوله مع وجود غيرها) اي مما يظهر منه بعض الاصابع والعقب كالقبقاب (قوله ومع ذلك) اي مع كون ظاهر الاطلاق ما ذكر (قوله وابن العماد) عطف على المصنف (قوله وصريحه وجوب الخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل سم بل وليس ظاهرا في وجوب القطع بصري (قوله ان ما ظهر منه العقب) اي ولو بعضه و(قوله ورؤس الاصابع) اي ولو بعض اصبع محمد صالح الرئيس (قوله وما يستر الاصابع فقط او العقب الخ) تقدم ما فيه عن سم والبصري (قوله مع فقد الاولين) وهما الخف المقطوع الذي ظهر منه العقب ورؤس الاصابع والنعلان (قوله واذا لبس) الى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله لكن الاثم على الولي) اي اذا اقر الصبي على ذلك نهاية ومغني (قوله في جميع ما ذكر) ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصره مغني ونهاية (قوله والفدية في ماله) محله في المميز اما غيره فلا شيء بفعله كما سبق بصري (قوله ولو امة) كذا في النهاية والمغني (قوله فيما مر) اي في حرمة الستر لوجهها او بعضه الا لحاجة فيجوز مع الفدية نهاية ومغني (انها تستره غالبا) اي وليس بعورة في الصلاة وبه يندفع قول سم هي تستر الراس ايضا غالبا او دائما اه (قوله نظير ما مر الخ) اي في اول الباب (قوله لها الخ) خبر مقدم لقوله ان تستر منه اي من الوجه كردي (على ما بحث) اعتمده المغني والنهاية عبارتهما وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع راسها الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة وهو ظاهر ولا ينافي ذلك قول المجموع ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب لانه في مقابلة قوله وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالامة او كالحرة انتهى انتهت قال البصري بعد سردها وما ذكراه واضح اه (قوله لكن الذي في المجموع انه لا فرق)

بعض الاصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الاصبع وقد يفرق بان كيس الاصبع مختص به بخلاف ما هنا فانه محيط بالجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع الا ان ستر جميعها والظاهر ان المراد بستر جميعها ان لا يزيد شيء من الاصابع على سير القبقاب او التاموسة فلا يضر امكان رؤية رؤس الاصابع من قدام قال م ر في شرحه وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجله او برد او حر او كون الحفاء غير لائق به اه (قوله وصريحه وجوب الخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتامل (قوله فالحاصل ان ما ظهر منه العقب) الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين وان ستر العقبين والاصابع وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير حاجة اليه فيه نظر ويحتمل الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعا (قوله وحكمة ذلك انها تستره غالبا) هي تستر الراس ايضا غالبا او دائما (قوله على ما بحث) اعتمده م ر (قوله لكن الذي في المجموع انه لا فرق) فيه بحث لانه لم يصرح

أن تستر منه مالا يتأتى ستر رأسها إلا به ولم يلزمها ان تكشف منه مالا يتأتى كشف الوجه إلا به لان الستر احوط لها ولها ان تسدل على وجهها شيأ متجافيا عنه بنحو اعواد ولو لغير حاجة فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيارها فان رفعته فورا فلاشيء وإلا فان تعمدته أو أدامته أثمت وفسدت ويسن لها كشف كفيها (ولها لبس المخيط) اجماعا (إلا القفاز) في اليدين او احداهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما أو لبسه وتلزمهما الفدية (في الاظهر) للنهي عنهما في الحديث الصحيح لكن أعل بانه من قول الراوي ومن ثم انتصر للمقابل بان عليه أكثر أهل العلم والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها لف خرقة بشد اوغيره على يديها ولو لغير حاجة إذ لا يشبه القفاز بل لو لفها الرجل على نحو يده او رجله لم يأثم إلا أن يعقدها أو يشدها أو يخيطها

فيه بحث لانه لم يصرح بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز ان يكون قوله لم يفرقوا فيه الخ مجرد نفي مانقله عقبه بقوله وشذ القاضي أبو الطيب الخ وفي مقابلته فتامله سم وتقدم عن النهاية والمغني مايوافقه (قوله ان تستر منه) اي ولو في الخلوة سم (قوله ولها) إلى قوله ويسن في النهاية والمغني (قوله ولها ان تسدل) بل عليها فيما يظهر حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم بصري عبارة النهاية ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم اه قال ع ش بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لانه جواز بعد منع فيصدق بالواجب اه اقول ويعكر على دعوى الوجوب نهي المرأة عن الانتقاب مع ظهور أن تركه لا يخلو من النظر المحرم نعم لو خصص الوجوب بحالة خوف نظر محرم مؤد إلى تعلق وهجوم بعض الفسقة لم يرد الاشكال (قوله وإلا فان تعمدته) انظره مع ان المقسم بلا اختيارها سم اي فحق التعبير بان تعمدته الخ بالباء (قوله او ادامته) اي مع القدرة على الرفع (قوله وفدت) اي وجبت الفدية وتتعدد بتعدد ذلك ع ش قول المتن (ولها لبس المخيط) اي ومنه الخف سم ونهاية ومغني قول المتن (الا القفاز الخ) عبارة النهاية والمغني ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز اه (قوله في اليدين) إلى قوله بل لو لفها في النهاية والمغني إلا قوله ولكن اعل إلى والقفاز (قوله لبسهما) اي القفازين (او لبسه) اي القفاز ويحتمل ان الضمير الاول للكفين والثاني للكف عبارة النهاية والمغني فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به اه وهي احسن قول المتن (في الاظهر) والثاني يجوز لها لبسهما لما رواه الشافعي في الام عن سعد بن أبي وقاص انه كان يامر بناته بلبسهما في الاحرام مغني (قوله عنهما) اي عن لبس القفازين نهاية ومغني فكلام الشارح على حذف المضاف (قوله بانه) اي النهي عن لبس القفازين (قوله وتلزمهما) اي الرجل والمرأة (قوله ولها لف خرقة الخ) اي ستر يدها بغير القفاز ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره نهاية (قوله بل لو لفها الخ) عبارة النهاية وللرجل مثلها في مجرد لف الخرقة اه قال ع ش اي في لفها مع الشد اه (قوله أو غيره) يشمل العقد سم (قوله او يشدها) قال في حاشية الايضاح بعد كلام وقد يؤخذ منه ان الرجل مثلها في لف الخرقة الى ان قال ثم رايت ماقدمته عن المجموع في الشجة وهو صريح في جواز الشد له ايضا فالفرق يضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن هذا انتهى لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده اه وهو موافق لما في الشرح هنا والفرق المذكور وهو لشيخ الاسلام في شرحها سم وقوله وهو موافق الخ لك ان تمنعه بان اقتصار صاحب

بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله لم يفرقوا فيه الخ مجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضي ابو الطيب الخ وفي مقابلته فتامله (قوله ان يستر منه مالا يتاتى ستر راسها إلا به) قد يتوهم ان محل هذا في غير الخلوة أما فيها فيجب كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذي لا يتاتى ستر جميع الراس إلا به جائز بل مندوب في الخلوة لان ستر العورة الصغرى مطلوب حتى في الخلوة وان لم يمكن على وجه الوجوب بخلاف الكبرى فان سترها واجب في الخلوة ايضا إلا لحاجة كما تقرر في محله مر (قوله وإلا فان تعمدته) انظره مع ان المقسم بلا اختيارها (قوله في المتن ولها لبس المخيط) اي ومنه الخف (قوله في اليدين) أخرج الرجلين وانظر اصبع او اصابع اليدين (قوله او غيره) يشمل العقد (قوله إلا ان يعقدها الخ) ماقرر الايضاح حكم المراة في مسئلة الخرقة المذكورة قال الشارح في حاشيته وماذكره هو المعتمد بناء على ان تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وهو الاصح ثم قال ومن البناء اي وقد يؤخذ من البناء المذكور ان الرجل مثلها في لف الخرقة ويؤيده مامر من انه لو شق ازاره ولف على كل ساق نصفا لم يحرم إلا ان عقده إلى أن قال ثم رأيت ماقدمته عن المجموع في الشجة وهو صريح في جواز الشد له أيضا فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن هذا اه مافي الحاشية لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده اه وهو موافق لما في الشرح هنا وللفرق المذكور والفرق لشيخ الاسلام في شرحها

وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولابغيره مع رأسه فى احرام واحد لتيقن سبب التحريم والفدية حينئذ وإلا فلا كما بينته مع فروع أخرى فى الحاشية ويؤخذ من التعليل بالتيقن المذكور انه لو ستر وجهه ولبس المخيط فى احرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضا ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالانوثة فهل تلزمه الفدية عملا بما فى نفس الامر أولا لان شرط الحرمة والفدية العلم بتحريمه عليه حالة فعلة ولم يوجد كل محتمل والاقرب الثانى ويفرق بينه وبين ستره فى الصلاة كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضاء على مافى الروضة بانه ثم شاك حال النية فى حصول الستر الواجب فأثر والشك هنا لا يؤثر (الثانى) من المحرمات (استعمال الطيب) للرجل وغيره (فى ثوبه) كان يشد نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله فى جيبه أو يلبس حليا محشوا به لم يصمت وكثوبه سائر ملبوسه حتى أسفل نعله ان علق به شىء من عين الطيب للنهى الصحيح عن لبس مامسه ورس أو زعفران وهما طيب فهو ماظهر فيه غرض التطيب وقصد منه غالبا كمسك وكافور حى او ميت كاشمله كلامهم وعنبر وعود وورد وياسمين ولينوفر ونرجس وريحان فارسي وآس وبنفسج

البهجة على العقد قد يفهم جواز الشد فيوافق مامر عن المجموع (قوله وليس الخ) عبارة النهاية والمغنى ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف راسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقرى فى روضه ولا فدية عليه إذ لا نوجبها بالشك نعم لو احرم بغير حضرة الاجانب جاز له كشف راسه كما لو لم يكن محرما قال فى المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وفى احكام الجنائى لابن المسلم ماحاصله انه يجب عليه ان يستر راسه وان يكشف وجهه وان يستر بدنه إلا بالمخيط فانه يحرم عليه احتياط قال الاذرعى كالاسنوى وماقاله حسن اه ولكنه مخالف لمامر عن المجموع اه قال ع ش قوله ولكنه مخالف لمامر عن المجموع اى والمعتمد مافى المجموع اه (قوله مع راسه) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ماليس له ستره لا ان ستر الوجه اى للشك والفدية لاتجب بالشك او كشفهما وان اثم فيهما اهو حاصله معاملته معاملة الانثى فى وجوب ستر راسه وكشف وجهه وينبغى ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الاجانب فلا اثم سم وقوله وينبغى الخ تقدم عن النهاية والمغنى مايوافقه (فى احرام واحد) كذا فى شرحى الارشاد والحاشية وخالف فى شرح العباب فقال فى احرام واحدا ولا اه وظاهر النهاية والمغنى موافقته حيث اطلقا ولم يقيدا بوحدة الاحرام ونائى (قوله ويؤخذ من التعليل) اقره ع ش وجزم بذلك الونائى (والاقرب الثانى) اى عدم لزوم الفدية (قوله بان رجلا) اى وبالاولى إذا بان انثى (قوله بانه شاك حال النية) قضيته انه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل فيما بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لان الشك يؤثر فى النية فى جميع الصلاة سم قول المتن (استعمال الطيب) اى وان كان لا يدركه الطرف إذا ظهر له ريح نهاية ومغنى (قوله للرجل) إلى قوله لان التبخر فى النهاية والمغنى إلا قوله لم يصمت وقوله حى إلى وعنبر وقوله ولينوفر وقوله لا بالنسبة الى وان يحتوى (قوله نحو مسك) اى كورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى مغنى ونهاية (قوله فهو) اى الطيب (قوله وقصد منه غالبا) اى ولو مع غيره نهاية ومغنى عبارة الونائى فيحرم عليه التطيب بما تقصد رائحته او بمافيه ذلك ان بقى طعمه او ريحه ولو بالقوة كان تظهر برش الماء عليه دون لونه والمراد بما تقصد رائحته ان يكون معظم المقصود منه فى ذلك وإن لم يسم طيبا او يظهر فيه هذا الغرض اه (قوله كمسك) اى والبعيثران والبان والسوسن والمنثور نهاية اى واللبان الجاوى اى البخور الجاوى كما نقله ابن الجمال عن الاكثرين ونائى (قوله ولينوفو) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بتقديم اللام والذى فى الحاشية نيلوفر بنون فتحتية ويسمى نينوفر بنونين بينهما تحتية انتهى وهذا هو الموافق لذكر الاطباء له فى حرف النون بصرى (قوله وريحان) اطلقه النهاية وقيده المغنى تبعا للروض بالفارسى وقال الاسنى وخرج بالفارسى العربى (قوله وآس وبنفسج) وشرط الرياحين كونها رطبة وفى المجموع عن النص ان الكاذى ولو يابساطيب ولعله انواع ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ماظهر ريحه

(قوله وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولابغيره الخ) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستر ماليس له ستره لا ان ستر الوجه اى للشك والفدية لاتجب بالشك او كشفهما وان اثم فيهما اه وحاصله معاملته معاملة الانثى فى وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وفى شرح الروض قال فى المجموع ويستحب ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب إلى آخر ما اطال به شرح الروض وينبغى ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الاجانب فلا اثم ﴿فرع﴾ وقع على بدنه طيب لو ازاله ذهبت ماليته ينبغى جواز ابقائه مع الفدية لا يقال وينبغى وجوب إزالته كما يجب ارسال الصيد المملوك لان الصيد يزول ملكه عنه بخلاف الطيب م ر (قوله بانه ثم شاك حال النية الخ) قضيته انه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لان الشك يؤثر فى النية فى جميع الصلاة (قوله وريحان فارسى) اطلقه الرملى ولم يقيده بالفارسى وفى شرح الروض وخرج بالفارسى المغربى اه (قوله

ونمام ودهن نحو أترج بأن أغلى فيه وإن كان الاترج غير طيب اذ لا تلازم بينهما بخلاف ما ليس كذلك نحو شيح وقيصوم وأترج وتفاح وعصفر وحناء! وقرنفل وسنبل ومصطكى خلافا لمن وهم فيه وسائر الا بازير الطيبة الرائحة لان القصد منها الدواء وإصلاح الاطعمة غالبا (أو بدنه) كالثوب بل أولى وسواء الاخشم وغيره لحصول ترفهه بشم غيره لريحه الطيب وظاهر البدن وباطنه كان أكل ماظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريحه لالونه أو احتقن أو استعط به ثم استعماله المؤثر هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على الوجه المعتادفيه لا بالنسبة لمحله فلا يرد نحو الاحتقان به خلافاً لمن نازع فيه وأن يحتوى على مجمرة أو يقرب منها وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا اثره لان التبخر الصاق بعين الطيب اذ بخاره ودخانه عين اجزائه وانما لم يؤثر فى الماء كما مر لانه لا يعد ثم عينا مغيرة وانما الحاصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك فى نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل نحو فارة مسك مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس

نهاية (قوله ودهن نحو أترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم أفصح وأشهر من ترنج ويقال له أترنج أسنى ومغنى (قوله نحو شيح الخ) اى مما ينبت بنفسه كالاذخر والخزامى مغنى واسنى (قوله واترج الخ) اى وشقائق ونور نحو التفاح والاترنج والنارنج والكمثرى نهاية (قوله وعصفر وحناء) اى وإن كان لهما رائحة طيبة لانه إنما يقصد منه لونه اسنى (قوله وقرنفل الخ) اى وقرفا ودارصينى نهاية (قوله وإصلاح الاطعمة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بالواو ولعل الانسب او لان تحقق كل من المذكورين فى كل واحد مما مر محل تامل بصرى (قوله كالثوب) اى قياسا على الثوب نهاية ومغنى (قوله سواء الاخشم الخ) راجع للمعطوفين معا (قوله وظاهر البدن) عطف على الاخشم ﴿فرع﴾ وقع على بدنه طيب لو ازاله ذهبت ماليته ينبغى جواز إبقائه مع الفدية مر اه سم وقد يتوقف فيه بمخالفته لظاهر إطلاقهم الازالة بصرى اقول ويوافق ما نقله سم عن مر قول الونائى ما نصه نعم إن لم يعص به اى التطيب وكان فى غسله فورا ذهاب او نقص ماليته لا بالتراخى فالاقرب اغتفار التراخى قاله فى الحاشية اه وظاهره عدم لزوم الفدية بالتراخى ايضا (قوله وباطنه) وهو داخل الجوف ع ش (قوله كان اكل الخ) اى او دخل فى الاحليل نهاية (قوله أو ريحه) أى ولو خفيا يظهر برش الماء عليه مغنى (قوله هو ان يلصقه ببدنه الخ) ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه ولا شم ماء الورد إذ التطيب به وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه او ثوبه ولا حمل العود واكله نهاية (قوله او نحو ثوبه الخ) والماء المبخر ان عبقت به العين حرم شربه وإلا فلا ونائى ونهاية (قوله نحو الاحتقان) اى كالادخال فى الاحليل واكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به (وان يحتوى على مجمرة الخ) وتجب الفدية ايضا بسبب نوم او جلوس او وقوف بفراش او مكان مطيب بغير الرياحين وقد عبق ببدنه او ملبوسه بعض عين الطيب والا بان كان ثم حائل يمنع وان رق فلا فدية لكنه يكره وتجب ايضا بسبب توان من قادر فى دفع ما القى عليه من الطيب بريح او غيره او بتطييب غيره له بغير إذنه وقدرته على الدفع ولا كراهة فى إزالته بنفسه وإن لزمته المماسة وطال زمنها وأمكنه الازالة من غير مماسة كما فى الحاشية لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من راسه لم يلزمه شقه اما اذا لم يتمكن من الدفع كزمن لم يجد من يرضى باجرة مثل او يرضى بها ولم تفضل عما يعتبر فى الفطرة فلا فدية ولو توقفت إزالته على الماء ولم يجد الا ماء يكفيه لطهره فان كان مستعمله يكفيه لازالته قدم الطهر ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب وإن لم يكف قدمها سواء عصى بالتطيب ام لا ويتيمم ونائى وفى النهاية ما يوافقه (قوله لا اثره) اى كالرائحة وعبارة شرح الارشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بان وصل دخانه او بخاره ضر سواء اجعلها تحته ام بقربه وإن لم يعبق به عينه لم يضر وان كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالى والماء المبخر ان عبقت به العين حرم وإلا فلا اه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافقها (قوله لا حمل) إلى المتن فى النهاية الا قوله ويفرق الى ولو خفيت وقوله لا نحو الحلق الى ويلزم وكذا فى المغنى الا قوله والاولى الى ولو جهل (قوله كما مر) اى فى باب الطهارة (قوله لا حمل نحو مسك) عطف على قوله ان يلصقه اى استعماله المؤثر الصاقه ببدنه الخ لا حمل مثل مسك الخ كردى عبارة الونائى ولا فديه بسبب حمل الطيب كمسك بخرقة كيس او غيره شدت عليه او بقارورة مصمة الراس ولا بسبب حمل المسك فى فارة لم تشق عنه أو الورد فى نحو منديل وان شم الريح فى الكل وقصد التطيب على الاوجه الا ان رقت الخرقة ولا يضر ايضا شم نحو مسك من غير مس ولا مسه الا ان لزق به شىء من عينه او حمله بنحو يده لم يقصد به مجرد النقل كذا فى الفتح وقال فى الحاشية وشرح العباب والنهاية وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف تطيبا اه ولا يكره للمحرم تملك طيب ونحوه كملبوس ودهن اه (قوله او قارورة الخ) اى حمل

وظاهر البدن الخ) عطف على الأخشم شرح مر (قوله وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره) أى كالرائحة وعبارة شرح الارشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بأن وصل اليه دخانه أو بخاره ضر سواء أجعلها تحته أم بقربه وان لم يعبق به عينه لم يضر كذا شرح وان

ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه ولا أثر لعبق ريح من غير عين وفارق مامر فى اكل ماظهر ريحه فقط بان ذاك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاذى والفاغية وهى ثمر الحناء فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت حرم والافلا وشرط ابن كج فى الرياحين أن يأخذها بيده ويشمها او يضع انفه عليها للشم وشرط الاثم فى المحرمات كلها العقل الا السكران المتعدى بسكره وعلم الاحرام والتحريم او التقصير فى التعلم والتعمد والاختيار وكذا فى الفدية الا نحو الحلق او الصيد كما ياتى لانها اتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا تذكر وجاهلا علم ومكرها زال اكراهه ازالته فورا وإلا لزمته الفدية والاولى أمر غيره الحلال بها ان تعينت الفورية ولو جهل كون الممسوس طيبا او علم وظنه يابسا لا يعلق فعلق فلا فدية فالشرط هنا زيادة على مامر العلم بأن الممسوس طيب يعلق (ويحرم على الرجل وغيره أيضا (دهن) بفتح أوله (شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو اصوله إذ محلوقها كغيره بأى دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب

قارورة لنحو مسك (قوله ويفرق بأن الشد صارف الخ) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وانما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر اه سم وتقدم عن الونائى الجزم بذلك (قوله لعبق ريح الخ) لنحو مسه وهو يابس او جلوسه فى دكان عطار او عند متجمر نهاية (قوله كالكاذى) عبارة الونائى وبشم الرياحين الرطبة إن ألصقها بأنفه وإلا فلا يضر كالرياحين اليابسة نعم الكاذى بالمعجمة ولو يابسا طيب لكن الذى بمكة لا طيب فى يابسه البتة وإن رش عليه ماء كما فى الفتح اه (قوله وشرط ابن كج الخ) عبارة المغنى والتطيب بالورد ان يشمه مع اتصاله بانفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفى شمه اه (قوله والتحريم الخ) أى وإن جهل وجوب الفدية فى كل انواعه او جهل الحرمة فى بعضها بخلاف الجاهل بالتحريم او بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية نهاية (قوله أو التقصير) قال القاضى أبو الطيب ولو ادعى فى زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس أى والدهن ففى قبوله وجهان اه والاوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والاقبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ أى وكذا عليه ان توانى فى إزالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا ان انتقل بواسطة نحو عرق او حركة نهاية زاد الونائى وتجب ايضا بسبب لبس ثان لثوب طيب لاحرام وبقى الطيب بأن نزعه ثم لبسه اه قال ع ش قوله م ر ولو لطخه غيره الخ اى بغير اختياره وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية (قوله والتعمد الخ) اى فلا فدية على المطيب الناسى للاحرام ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيبا أو رطبا لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية دون التحريم فعليه الفدية لانه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع مغنى (قوله إلا نحو الحلق الخ) قضيته وجوب فديته مع الاكراه وسيأتى خلافه وسيأتى فيهما أيضا أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز سم أقول والى دفع نحو تلك القضية اشار الشارح بقوله كما ياتى (قوله ناسيا تذكر الخ) اى ونحو مجنون زال نحو جنونه (قوله ومكرها الخ) ومثله من القى عليه الطيب ولو بنحو ريح سم (قوله والأولى أمر غيره) وفى الجواهر أنه لا يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط وامة اه وبما اطلقه فى الامة افتى البارزى لكن قال الجرجانى يكره له شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسرى ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفراش نهاية قال ع ش قوله م ر لكن قال الجرجانى الخ هو المعتمد اه قول المتن (قوله ودهن شعر الراس او اللحية) اما خضبهما بحناء رقيق ونحوه فيجوز بلا فدية نهاية ومغنى (قوله ويحرم) الى قوله الا شعر الخد فى النهاية والى قوله فليتنبه فى المغنى (قوله بفتح اوله) اى لانه مصدر بمعنى التدهين مغنى ونهاية قول المتن (او اللحية) اى ولو من امراة وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده مغنى ونهاية عبارة سم قول المتن او اللحية يشمل لحية المراة لانها وان كانت مثلة فى حقها الا انها تتزين بدهنها م ر اه (قوله من نفسه) ياتى محترزه سم (قوله ولو اصوله) اى ولو خرج عن حد الراس والوجه ونائى (قوله باى دهن الخ) اى بخلاف اللبن

كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالى والماء المبخر ان عبقت به العين حرم والافلا اه (قوله ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وانما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر (قوله الا نحو الحلق أو الصيد) سيأتى فيهما أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز (قوله الا نحو الحلق الخ) قضيته وجوب فديته مع الاكراه وسيأتى خلافه (قوله ومكرها زال اكراهه) ومثله من ألقى عليه الطيب ولو بنحو ريح (قوله ازالته) وانما جاز دفع ما القى عليه بنفسه وان استلزم المماسة وطال زمنها لان قصده الازالة ولذا جاز نزع الثوب ولم يلزمه شقه وان تعدى بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر قولهم ولم يلزمه الجواز وان نقص ويوجه بالمبادرة للخروج من المعصية به شرح م ر (قوله فى المتن او اللحية) يشمل لحية المراة لانها وان كانت مثلة فى حقها الا أنها تتزين بدهنها م ر (قوله بأى دهن كان) بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن شرح م ر

وان

فادراجه فى قسمه لان فيه
ولو من المرأة تطيبا ما وترفها
كترفه الطيب المنافى لكون
المحرم اشعث اغبر اى
شانه المامور به ذلك بخلاف
راس اقرع واصلع وذقن
امرد وبقية شعور اليد فلا
يحرم دهنها بما لا طيب فيه
لانه لا يقصد به تزيينها
وفارق مامر فى المحلوق
لانه يقصد به تحسين ماينبت
بعد نعم الاوجه ان شعور
الوجه كاللحية إلا شعر
الخد والجبهة اذ لا تقصد
تنميتهما بحال وحينئذ
فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا
وهو تلويث الشارب
والعنفقة بالدهن عند اكل
اللحم فانه مع العلم والتعمد
حرام فيه الفدية كما علم مما
تقرر فليحترز عن ذلك
ما امكن وظاهر قوله شعر
انه لابد من ثلاثة ويتجه
الاكتفاء بدونها ان كان
مما يقصد به التزيين لان
هذا هو مناط التحريم كما
يعلم مما تقرر ويحرم عليه
بل وعلى الحلال دهن نحو
راس المحرم كحلقه فلا يرد
على المتن (ولا يكره) للمحرم
(غسل راسه وبدنه
بخطمى) ونحو سدر لانه
لازالة الوسخ بخلاف
الدهن فانه للتنمية المشابهة
للطيب كمامر نعم الاولى
ترك ذلك حتى فى ملبوسه
اى مالم يفحش وسخه كما
هو ظاهر وليترفق عند غسل
راسه لئلا ينتتف شىء من
شعره ويكره الاكتحال

وان كان يستخرج منه السمن شرح م ر اه سم (قوله فادراجه) اى الدهن (فى قسمه) اى قسم الطيب ولم
يجعله قسما مستقلا سم عبارة المغنى تنبيه لا يحسن ادراج هذا فى قسم الطيب فانه لافرق فيه بين المطيب
وغيره كامر وقد جعلاه فى الروضة واصلها قسما مستقلا لكن المحرر ادخله فى نوع الطيب لتقاربهما فى
المعنى لانهما ترفه وليس فيهما ازالة عين اه (قوله لان فيه الخ) خبر فادراجه (قوله بخلاف راس اقرع)
وهو من لم ينبت براسه شعر من افة (واصلع) وهو من لم ينبت براسه شعر خلقة او المرض باعشن (قوله وذقن
امرد) اى وان قارب الانبات قاله الونائى وهو ظاهر اطلاق الشارح كالنهاية والمغنى وقال سم ينبغى الا فى
اوان نباتها لانها حينئذ كراس المحلوق اه وفيه مالا يخفى (قوله فلا يحرم دهنها الخ) ولو كان بعض الراس
اصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقى نهاية وونائى (قوله إلا شعر الخد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والاسنى
عبارة المغنى والحق المحب الطبرى بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال فى المهمات انه
القياس وقال الولى العراقى التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب
وما على الجبهة اى والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به اهـ وعبارة النهاية بعد ذكر كلام
المحب والمهمات نصها واعتمده جمع متاخرون وهو ظاهر خلافا لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب
والهدب وما يلى الوجه انتهى قيل وما قاله فى الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذ لا يقصد تنميتهما بحال انتهت قال
ع ش قوله وهو ظاهر معتمد اه وقال الرشيدى قوله م ر ومثله شعر الخد من تمام القيل والقائل هو الشهاب
حج فى امداده اه (قوله إلا شعر الخد الخ) الاوجه ترك الاستثناء م ر اه سم (قوله اذ لا تقصد الخ) وفى الحاشية
والشعر النابت على الانف او فيه كشعر الخد بالاولى ونائى (قوله فليتنبه لما يغفل عنه الخ) فى الحاشية والنهاية
نحوه وقال فى الحاشية انه يحرم اكل لحم فيه دهن يعلم منه تلوث شاربه مثلا مالم تشتد الحاجة اليه وإلا جاز
ووجبت الفدية انتهى اه ونائى (قوله كما علم مما تقرر) وهو قوله وكذا فى الفدية كردى (قوله وظاهر
قوله) الى قول المتن الثالث فى النهاية والمغنى الا قوله فلا يرد على المتن وقوله اى مالم يفحش الى وليترفق (قوله
وظاهر قوله شعر انه لابد الخ) اى لانه اسم جمع واقله ثلاث شعرات النهاية (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) اعتمد
شيخنا الشهاب الرملى مايوافقه فانه لا فرق بين كثير الشعر وقليله سم ونهاية قال الرشيدى ومراده
بالقليل مايشمل الشعرة وبعضها وذلك لان لفظ السؤال الذى اجاب عنه بما ذكر هل يشترط فى دهن الشعر
ان يكون ثلاث شعرات او يحصل بالواحدة او بعضها كما هو قضية كلامهم انتهى (قوله بدونها) اى ولو
واحدة مغنى قال الونائى ومثل الشعرة بعضها ونقل الامام عبد الملك العصامى بعض مشايخه ان الخطيب
كان فى درس الشمس الرملى فقرر انه يجب فى دهن الشعرة الواحدة او بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال
ذلك فقال انا قلته فقال الخطيب حرم درسك يا محمد منذ جاءت الانانية وقام انتهى لكن هذا القيام ليس للخطا
فى الحكم بل لمقصد يخفى علينا وإلا فقال فى المغنى ودهن راس او شعرة منه وهو الظاهر من كلامهم انتهى اه
ويحتمل ان من اسباب القيام جزم الشمس الرملى بقوله او بعضها (قوله فلا يرد الخ) اى لان الكلام فيما
يختص بالمحرم (قوله ونحو سدر) اى كصابون لا طيب فيه (قوله كما مر) اى انفا (قوله وليترفق الخ) ظاهره
وجوبا (قوله ويكره الاكتحال الخ) والكراهة فى المراة اشد وللمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما
شعرا وله انشاد الشعر المباح والنظر فى المراة كالحلال فيهما ولا دم عليه ان شك هل نتف المشط شيئا من شعره حال
التسريح او انتتف بنفسه لان الاصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده باظفاره لا بانامله وتسريحه

(قوله فادراجه) اى الدهن فى قسمه اى قسم الطيب ولم يجعله قسما مستقلا اه (قوله وذقن امرد) ينبغى
الا فى اوان نباتها لانها حينئذ كراس المحلوق (قوله إلا شعر الخد) الاوجه ترك الاستثناء م ر (قوله ويتجه
الاكتفاء الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى مايوافقه فانه افتى بانه لا فرق بين كثير الشعر وقليله اذ التحريم
منوط بما يصدق به التزين فانهم عللوه بما فيه من التزين المنافى لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر (فرع)
قال فى الروض وله خضب لحيته بالحناء اه وقوله لحيته قال فى شرحه وغيرها من الشعور اه وعبارة عب

بنحو اثمد لا طيب فيه لغير عذر لان فيه زينة لا بنحو توتيا

(الثالث) من المحرمات على الذكر وغيره (ازالة الشعر) ولو من غير راسه (او الظفر) اى شيء من احدهما من نفسه وان قل بنتف او احراق اوغيرهما من سائر وجوه الازالة حتى نحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اى شيئا من شعرها والحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع ان فى ازالة كل ترفها ينافى كون المحرم اشعث اغبر نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتاذى به ولو ادنى تاذ فيما يظهر وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه او راسه كدفع الصائل وما انكسر من ظفره وتاذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع اصبعه وعليها شعر او ظفر او كشط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية ومنه يؤخذ انه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر اوغيره لان التعدى بذلك لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه ازالته من غيره فان كان حلالا فلا شيء لكن ان كان بغير اذنه اثم وعزر او محرما لم يدخل وقت تحلله باذنه حرم عليهما والفدية على المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم المباشرة هنا لان محل تقدمها حيث لم يعد النفع على الآمر الاترى ان من غصب شاة وامر آخر بذبحها لم يضمنها المامور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لان الشعر فى يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته فمتى اطاق دفع بعضها فقصر ضمنه بخلاف مالوكان نائما او مكرها

لانه

وتفليته مغنى ونهاية (قوله من المحرمات) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله من نفسه وقوله حتى نحو شرب الخ الى وذلك ولو ادنى الى وقطع الخ وقوله كذلك قول المتن (او الظفر) اى من يده او رجله او من محرم آخر قلما او غيره نهاية زاد الونائى ولو من اصبع زائدة اه (قوله اوغيرهما) اى كحلق اوقص ونورة نهاية (قوله حتى نحو شرب دواء الخ) اى كحك رجل الراكب بنحو سرج ونائى (قوله مع العلم الخ) اى بكونه مزيلا فيما يظهر قاله البصرى والافيد اى بالاحرام والتحريم والكون مزيلا (قوله وذلك) اى حرمة ازالة ماذكر (قوله نعم له قلع الخ) اى بلا فدية نهاية ومغنى (قوله عينيه) الاولى الافراد كما فى الونائى (قوله وما انكسر من ظفره الخ) اى وله ازالته ولا دم قال ابن الجمال ولو توقف قطع او قلع الشعر او الظفر المتاذى به على قطع شيء من غيره فالظاهر عدم الاثم والاقرب وجوب الفدية ثم رايت فى المنح مال اليه وعبارة النهاية تفهمه ايضا انتهى ونائى (قوله كذلك) اى ولو ادنى تاذ فيما يظهر (قوله ولا فدية) راجع لكل من القلع والقطع (قوله كما لو قطع اصبعه الخ) نعم تسن الفدية نهاية (قوله او كشط جلدة راسه الخ) وقياس ماذكر عدم التحلل به فليراجع ع ش (قوله ومنه الخ) اى من التعليل (قوله فان كان حلالا) الى قوله وهل الامر الخ فى المغنى الا قوله لكن ان الى او محرما والى التنبيه فى النهاية الا ماذكر وقوله وهل الامر الى ولو عذرا (قوله فان كان حلالا فلا شيء) وكذا ان كان محرما دخل وقت تحلله محمد صالح (قوله بغير اذنه الخ) ينبغى ان يكون علمه برضاه كاذنه بالنسبة لعدم الاثم مطلقا ولعدم التعزير ان صادقه عليه والا فالقول قوله بيمينه فيما يظهر فى جميع ذلك بصرى (قوله لم يدخل وقت تحلله) اى فان دخل وقت تحلله فهو كالحلال فيماسبق فيما يظهر ثم رايته مصرحا به فالحمد لله على ذلك بصرى وقوله فيماسبق يشمل الاثم والتعزير فليراجع (قوله والفدية على المحلوق) وليس الحالق طريقا فى الضمان وان لم ياذن فى الحلق ان امكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه واستشكل بمسئلة الغصب الاتية انفا فان القصاب فيها طريق وقد يجاب بان ذلك محض حق ادمى فغلظ فيه اكثر مما هنا شرح العباب اه سم عبارة ع ش قوله م ر لانه المترفه الخ ظاهره ان الحالق لا يطالب بشيء فليس طريقا فى الضمان اه (قوله حيث لم يعد النفع الخ) بهذا فارق مالو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح لانه ليس ثم منفعة تعود على المجروح وانما يلحقه به الضرر ع ش (قوله لم يضمنها المامور) اى ضمانا مستقرا والافهو طريق فيه شرح م ر اه سم قال ع ش قوله والافهو اى القصاب طريق الخ ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب والا فالضمان عليه اه (قوله بل لو سكت مع قدرته الخ) ولو طارت نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا نهاية ومغنى (قوله فالحكم كذلك) اى فالفدية عليه (قوله دفع بعضها) اى المتلفات (قوله بخلاف مالوكان نائما الخ) عبارة شرح العباب والا يمكنه منعه اى يمكن المحلوق منع الحالق لا كراه او نوم او جنون او اغماء وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهى ولو صوما على الحالق ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما ان المحلوق ليس طريقا فى الضمان سواء اعسر الحالق او غاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم كما فى المجموع

الاخضب شعره بنحو الحناء اه وقوله شعره قال فى شرحه اى المحرم الذكر او الانثى (قوله من بنفسه) ياتى محترزه (قوله والفدية على المحلوق الخ) عبارة شرح العباب والفدية فيما اذا وقع الحلق قبل وقت التحلل على المحلوق وان لم ياذن فيه اى الحلق ان امكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه الى ان قال وافهم كلامه ان الحالق هنا ليس طريقا فى الضمان وهو كذلك لكن استشكل بمسئلة القصاب المذكورة يعنى مسئلة غصب الشاة الاتية فانه يعنى القصاب فيها طريق وقد يجاب بان ذلك محض حق ادمى فغلظ فيها اكثر مما هنا الخ اه (قوله لم يضمنها المامور) اى ضمانا مستقرا والافهو طريق فيه شرح م ر (قوله بخلاف مالوكان نائما او مكرها) عبارة العباب والا يمكنه منعه اى يمكن المحلوق منع الحلق لا كراه او نوم او جنون او اغماء وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهى ولو صوما على الحالق ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما ان المحلوق ليس طريقا فى الضمان سواء اعسر الحالق اوغاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم

لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسى اه سم (قوله اوغير مكلف) أى مجنونا أو مغمى عليه او صبيا غير مميز مغنى ونهاية (قوله ولو امر غيره الخ) عبارة النهاية واستثنى من اطلاق وجوب الفدية على الخالق مالو امر حلال حلالا بحلق محرم نائم اونحوه فالفدية على الامر ان جهل الحالق او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعته امره والا فعلى الحالق ومثله مالو امر محرم محرما او حلال محرما او عكسه كما نبه عليه الاذرعى وصريح ما تقرر انهما لوكانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه انهما لوكانا غير معذورين ان تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر اه (قوله بحلق رأس محرم) أطلق المحرم والموجود فى كلام غيره تقييده بنحو النائم فانه لو تمكن من الدفع فهى عليه دونهما وكانه استغنى عنه بما سبق بصرى (قوله ان عذر المامور) اى بان جهل الاحرام او اكره اوكان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره كذا فى الاسنى بصرى وفى سم بعد ذكر مثله بزيادة ما نصه فالحاصل انه لو امر حلال حلالا او محرم حلالا او محرما فان عذر احدهما فقط فالفدية على الاخر او عذرا اولم يعذرا فعلى المامور اه (قوله فى الاول) اى فيما لو عذر المامور فقط (قوله والاقرب لا) قد يشمل المامور فى الاول ايضا لكن التعليل ظاهر فى التخصيص بالامر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق راس المحرم بغير اذنه وامكنه منه ان الحالق ليس طريقا ان المامور فى الاول كذلك الا ان يفرق فليراجع سم (قوله لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج اعجميا يعتقد وجوب الطاعة سم (قوله

كما فى المجموع لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسى اه (قوله فالفدية على الامر الخ) استشكله الاذرعى والزركشى بان قياس الضمان الوجوب على المامور مطلقا كما لو امره باتلاف نفس الغير او ماله وفرق فى شرح عب بان الحالق هنا عند جهله او نحو اكراهه لا تقصير منه البتة فلم يناسب الزامه بالفدية التى هى حق الله تعالى المبنى على المسامحة بخلاف متلف نفس الغير او ماله فانه مقصر وان جهل حرمة ذلك لانها لا تخفى على احد فان فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه الى ان قال قال فى الكفاية ان قيل لو امر محرم شخصا بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ما هنا وجوابه الاتى إنما ينطبق على مالو كان الامر هو المحلوق قيل ان الشعر فى يده وديعة بخلاف الصيد ومن ثم لو كان بيده ضمنه اه ولا يخفى انه قد يتبادر من الفرق الذى ذكره فى جواب اشكال الاذرعى والزركشى ان المامور فى الاول ليس طريقا فى الضمان فكان قوله هنا محل نظر راجعا لقوله كالمامور فى الاول ايضا إلا ان ما وجه به الاقرب الذى ذكره لا يشمله فليتأمل وأيضا فمن جملة عذر المأمور الاكراه وسيأتى أنه لا يمنع كون المأمور طريقا فى ضمان الصيد فيحتاج للفرق بينهما وفى الروض فرع وان اضطر واكل الصيد ضمن وكذا لو اكره اى المحرم على قتله ويرجع على المكره اى (قوله ان عذر المأمور) أى بأن جهل الاحرام أو أكره كما فى المجموع قال فى شرح العباب اوكان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره كما بحثه الاذرعى وغيره اخذا من كلامهم فى الجنايات اه (قوله ان عذر المامور) يشمل المامور المحرم اذا عذر فقضيته ان الفدية على الامر ويوافقه ما فى شرح الروض فانه لما قال الروض فان امر حلال حلالا بحلق راس محرم نائم اى او نحوه فالفدية على الامر ان جهل الحالق أى أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما فى شرحه قال فى شرحه وقضية كلامه كاصله انه لو امر محرم محرما او حلال محرما او عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعى اه فالحاصل مع ما مر انه لو امر حلال حلالا او محرم حلالا او محرما فان عذر احدهما فقط فالفدية على الامر او عذرا اولم يعذرا فهى على المامور (قوله وهل الامر طريق هنا الخ) انظر لم ترددها وجزم فيما لو حلق بغير اذن المحرم مع تمكنه من منعه بعدم كون الحالق طريقا كما مر عن شرح العباب مع أن الحالق هنا باشر والامر هنا لم يباشر (قوله والاقرب لا) قد يشمل المامور فى الاول ايضا لكن التعليل ظاهر فى التخصيص بالامر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق راس المحرم بغير اذنه وامكنه منعه ان الحالق ليس طريقا ان المامور هنا فى الاولى كذلك الا أن يفرق فليراجع (قوله لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج

أو غير مكلف فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته باخراجها لان نسكه يتم بادائها وله اخراجها عن الحالق لكن باذنه كالكفارة ولو امر غيره بحلق رأس محرم فالفدية على الامر الحلال او المحرم ان عذر المامور الحلال أو المحرم والا فهى على المامور وهل الامر طريق هنا كالمأمور فى الاول محل نظر والاقرب لا لان مجرد الامر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضى سوى الاثم

ولو عذر افهى على الحالق فيما يظهر لانه المباشر (تنبيه) قد يشكل تعليلهم وجوب الفدية فى الحلق بالترفه بانهم جعلوه من انواع التعزير وجعلوا فى ازالته من الغير بغير اذنه (١٧٢) التعزير وذلك مستلزم لكونه مزريا ومناف لكونه ترفها اذ هو الملايم للنفس ويلزم من ملايمته لها عدم ازرائه لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث انه كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث ان الشعر جمال وزينة فى عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسى غيره وبقائه جمالا لم يحلق صلى الله عليه وسلم الا فى نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل فى التحلل الاول قلت اما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس فى المشى لله تعالى واما الثانى فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الافات للمصلى واما بتعاطى ضدها كتعاطى المفطر فى الصوم اودخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجد لكون المحرم اشعث اغبر فكان له دخل فى تحلله (وتكمل الفدية فى ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار) او بعض من كل منها فاكثر ان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا وان كان المزال جميع شعر الراس والبدن واظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور لانه حينئذ يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى ففدية أى فحلق شعرا له ففدية واقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا وجبت مع العذر فمع غيره اولى ومن ثم لزمت هنا كالصيد

والدهن

ولو عذرا فهى على الحالق الخ) وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر شرح م ر اه سم اى لانه المباشر ع ش (قوله بالترفه) متعلق بالتعليل و (قوله بانهم الخ) متعلق بيشكل (قوله جعلوه) اى الحلق (قوله فى ازالته) اى الشعر (قوله اذ هو) اى المترفه به بصرى (قوله كونه ترفها) الانسب كونه مزريا (قوله وتعهده) عطف تفسير على الشعر (قوله ولكونه) اى الحلق (قوله وجناية) عطف على ترفه (قوله وبقائه) اى الشعر (قوله وبقائه جمالا) الاول معطوف على اسم الكون والثانى على خبره فهو من العطف على معمولى عامل واحد نعم فى الاول العطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وفيه ما فيه بصرى (قوله لم جعل ركنا) اى الحلق مع ان ما فيه من الترفه او الجناية ينافى كونه عبادة وركنا للنسك وسببا للتحلل عنه (قوله الاول) الاولى تركه (قوله المعلم بحصوله) الضمير عائد الى السلام مع ملاحظة الاستخدام فالاول لفظى والثانى معنوى بصرى (قوله من الافات) متعلق بضمير حصوله و (قوله للمصلى) متعلق بحصوله (قوله واما بتعاطى ضدها) هذا انظر للظاهر والا فقد مر ان التحلل عن الصوم يحصل بدخول وقت الافطار وهو غروب الشمس تعاطى المفطر أم لا (قوله أودخول وقته) اى المفطر سم قول المتن (فى ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها نهاية ومغنى (قوله او بعض) الى المتن فى المغنى والنهاية الا قوله وكان الى اما اذا (قوله او بعض من كل منها) اى من الثلاث شعرات او الثلاثة اظفار فصورة المسئلة انه ازال من كل شعرة من الثلاث بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه واما لو ازال الشعرة واحدة فى ثلاث مرات فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحدا فدم ر ولو ازال ظفرا فى ثلاث مرات فالواجب ثلاثة امداد ان اختلف الزمان او المكان والا فهل الواجب مد واحد كما فى الشعرة أو دم فيه نظر ويؤيد الاول اطلاق قوله الاتى والحق بها الظفر سم اقول بل كلام الشارح الاتى قبيل قول المصنف والاظهر الخ صريح فى فى الاول (قوله محل الازالة) اى لا محل الشعر المزال فانه لا يشترط ان يكون من الراس وحده مثلا بل لو ازال شعرة من الراس وشعرة من الابط وشعرة من بقية الجسد لزمه دم اذا اتحد زمان الازالة ومكانها (قوله جميع شعر الراس) ظاهره انه لا تتعدد الفدية فى ازالة جميع الشعور مع جميع الاظفار وليس مرادا لتصريحهم بان الحلق والقلم نوعان متغايران وبان الفدية تتعدد بتعددهما وحينئذ فيحمل قوله فلا تتعدد الفدية على انه بالنسبة الى كل من القسمين على انفراده وهذا واضح لاغبار عليه وانما نبهنا عليه لئلا يغفل عنه وتحمل عبارته على ما يتبادر منها بصرى اى ولو قال او اظفار اليدين الخ باو بدل الواو لاتضح المراد (قوله وان كان المزال الخ) لا يخفى ما فى هذه الغاية عبارة النهاية والمغنى وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر راسه وشعر بدنه ولاء او ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة اه وهى اوضح واسلم (قوله فلا تتعدد الفدية) اى بل تجب فدية واحدة للشعور أو للاظفار سم (قوله ومن ثم) أى من اجل انه لا فرق هنا بين المعذور وغيره (لزمت هنا) اى بخلاف الناسى والجاهل فى التمتع باللبس والطيب

أعجميا يعتقد وجوب الطاعة (قوله ولو عذرا فهى على الحالق) وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر شرح م ر (قوله اودخول وقته) اى المفطر (قوله او بعض كل منها) اى من الثلاث شعرات والثلاثة اظفار فصورة المسئلة انه ازال من كل شعرة من الثلاث بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه واما لو ازال الشعرة واحدة فى ثلاث مرات فينبغى ان يقال ان كان مع اتحاد الزمان والمكان فمد واحد لان ازالتها مع اتحادهما كازالة جميع شعوره مع اتحادهما فكما لا يتعدد الدم هنا لا يزال على المد هنا والا فثلاثة امداد م ر ويبقى الكلام فيما لو أزال ظفرا فى ثلاث مرات كل مرة ثلثا مثلا فان اختلف الزمان والمكان ففى كل مد والا فهل يجب مد واحد كما فى الشعرة او دم فيه نظر ويؤيد الاول اطلاق قوله الاتى والحق بها الظفر (قوله فلا تتعدد الفدية) اى بل تجب فدية واحدة للشعور او للاظفار (قوله

نحو ناس وجاهل وولى صبى مميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما فى المجموع لان هؤلاء لا ينسبون لتقصير بوجه بخلاف اولئك وكان قضية كون هذا كالصيد من باب الاتلافات انه لا فرق لكن لما كان فيه حق لله تعالى سومح فيه حيث لا يتصور تقصير وبهذا يندفع استشكال الاذرعى وجواب الغزى عنه بما لا يتضح على انه يوهم ان المميز كغير المميز (١٧٣) وليس كذلك كما تقرر اما إذا اختلف محل الازالة أو زمنها عرفا فيجب فى كل شعرة او بعضها او ظفر كذلك مد كما ياتى (والاظهر ان فى الشعرة) أو الظفر أو بعض كل (مد طعام وفى الشعرتين) او الظفرين او بعضهما (مدين) لعسر تبعيض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام فى جزاء الصيد وغيره والشعرة او بعضها النهاية فى القلة والمد اقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به والحق بها الظفر لما مر هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم فى الشعرة او الظفر او بعض احدهما ويومان فى اثنين وهكذا او الاطعام فصاع فى الواحد وصاعان فى الاثنين وهكذا قاله جمع وقال الاسنوى انه متعين لا محيد عنه وخالفه اخرون منهم البلقينى وابن العماد فاعتمدوا ما اطلقه الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزى غير المد فى الاولى والمدين فى الثانية وما ألزم به الاولون من التخيير بين الشىء وهو الصاع وبعضه وهو المد مردود بان له نظائر كالمسافر يتخير بين القصر والاتمام (وللمعذور) بان اذاه الشعر ايذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه او مرض أو حر أو وسخ ولا ينافى هذا ما مر فى نحو المنكسر وشعر العين لان من شانه ان لا يصير عليه فاكتفى فيه بادنى تاذ بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية (ان يحلق) او يزيل ما يحتاج لازالته من راسه وغيره وكذا له قلم ظفر احتاج اليه (ويفدى) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية نزلت فيمن اذاه هوام رأسه فامره ﷺ بالحلق ثم بالفدية الاتية

والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نهاية ومغنى (قوله نحو ناس) اى كمن سكت عن الدفع مع القدرة (قوله وجاهل) اى بالحرمة نهاية (قوله بخلاف نحو مجنون الخ) اى كالنائم نهاية ومغنى واسنى (قوله كما فى المجموع) عبارة الحاشية على الاصح فى المجموع ان المغمى عليه والصبى والمجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم اهسم (قوله بخلاف اولئك) عبارة النهاية والمغنى بخلاف الجاهل والناسى فانهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير اه (قوله انه لا فرق) اى بين نحو الناسى ونحو المجنون فتجب الفدية عليهم أيضا نهاية ومغنى (قوله أما إذا اختلف محل الازالة) اى بحيث لم يسمع اخر اذانه من سمع اوله محمد صالح قول المتن (والاظهر ان فى الشعرة) ولو اضعف قوة الشعرة بان شقها نصفين فلا شىء وان حرم ونائى (قوله او الظفر) إلى قوله هذا فى المغنى وإلى قول المتن وللمعذور فى النهاية (قوله وغيره) اى كشجر الحرم (قوله هذا الخ) اى وجوب مد او مدين فيما ذكر عبارة المغنى ومحل الخلاف المذكور إذا اختار الدم الخ (قوله ان اختار الدم الخ) وفاقا للاسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ولا فرق فى ذلك بين أن يختار دما اولا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للعمرانى فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتاخرين كالبلقينى وابن العماد وتمسكوا باطلاق الشيخين اه قال الرشيدى قوله مر خلافا للعمرانى اى فى تقييده ذلك بما إذا اختار الدم فان اختار صوما الخ اه (قوله وهكذا) يعنى او بعض الاثنين من الشعر او الظفر (قوله قاله) اى قوله هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم الخ (قوله ما اطلقه الشيخان كالاصحاب) افتى شيخنا الشهاب الرملى بان المعتمد ما اطلقه الشيخان كالاصحاب سم (قوله من أنه لا يجزىء غير المد الخ) فى هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأمله سم وقد يجاب بان المراد لا يجب غير المد (قوله وما الزم الخ) اشارة إلى اعتراض الاخرين على الاولين بانه يلزم من قولكم التخيير بين الشىء وبعضه وهو ممتنع فرده بانه جائز بل واقع لان له نظيرا كردى عبارة المغنى قال بعضهم وكلام العمرانى ان ظهر على قولنا الواجب ثلث دم اى وهو مرجوح لا يظهر على قولنا الواجب مد إذ يرجع حاصله إلى انه مخير بين المد والصاع والشخص لا يخير بين الشىء وبعضه وجوابه المنع فان المسافر مخير بين القصر والاتمام وهو تخيير بين الشىء وبعضه اه (قوله بان اذاه) إلى قوله وقيل فى النهاية إلا قوله ايذاء لا يحتمل عادة وقوله ولا ينافى إلى المتن وقوله وكذا له إلى المتن وقوله وكل محذور بالاحرام إلى المتن وقوله وهما واضحان وإلى قوله ويرد فى المغنى إلا ما ذكر وقوله قتل (قوله ايذاء لا يحتمل عادة) اقره ع ش (قوله او مرض) اوجراحة نهاية ومغنى (قوله ولا ينافى هذا) اى التقييد بقوله ايذاء (ما مر الخ) اى من التعميم بقوله ولو ادنى تاذ (قوله من شانه) اى نحو المنكسر الخ (قوله به) و (قوله هناك) اى فى نحو المنكسر الخ (قوله او يزيل الخ) الاولى ابدال او باى المفسرة (قوله وكذا له قلم ظفر) كالصريح فى وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله وما انكسر الخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسئلتان فليتنبه لتميز احداهما عن الاخرى

بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما فى المجموع) ومثلهم فى ذلك النائم شرح روض وعبارة الحاشية الاصح فى المجموع ان المغمى عليه الصبى والمجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم (قوله ما اطلقه الشيخان كالاصحاب) افتى شيخنا الامام الشهاب الرملى بان المعتمد ما اطلقه الشيخان كالاصحاب (قوله من انه لا يجزىء غير المد الخ) فى هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتامله (قوله وكذا له قلم ظفر احتاج اليه) كالصريح فى وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله وما انكسر من ظفره وتاذى به الخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسئلتان فليتنبه لتميز احداهما عن الاخرى فكان ما هنا إذا لم يتاذ به لكن توقفت مداواة

فكان ماهنا إذا لم يتاذ به لكن توقفت مداواة ماتحته على إزالته مثلا سم (قوله كما تقرر) أى فى شرح الثالث
ازالة الشعر او الظفر (قوله احتياطا الستر العورة ووقاية الرجل الخ) اى لانهما مامور بهما فخفف فيهما
نهاية ومغنى (قوله إلا عقد النكاح) اى وإلا مالو نظر بشهوة او قبل بحائل كذلك والاعانة على قتل الصيد
بدلالة او اعارة آلة شرح بافضل ويأتى فى الشرح مثله بزيادة الاستمناء بنحو يده وتقدم عن الونائى استثناء
اضعاف قوة الشعرة بشقها نصفين (قوله على الذكر وغيره) اى احرم احراما مطلقا او بحج او بعمرة او
بهما نهاية (قوله ولو فى دبر بهيمة الخ) اى بذكر متصل او بمقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها
نهاية وونائى قال الرشيدى قوله مراو بمقطوع اى بالنسبة للمراة اى بان استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم
عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتى اه (قوله ولو بحائل) اى كثيف وونائى (قوله وعلى
الزوج الحلال الخ) الاخصر الاعم حذف الزوج كما فى النهاية والمغنى (قوله كقبلة) اى ومعانقة بشهوة
نهاية وونائى (قوله ونظر) هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه ان يجرى فيه مافى الصوم سم عبارة
الونائى وجرى ابن سم على ان المرة لا تحرم وهو قياس الصوم وخلاف ظاهر المختصر اه اى وخلاف اطلاق
التحفة والنهاية (قوله بشهوة) اى اما حيث لا شهوة اى فى جميع ما تقدم فلا حرمة ولا فدية اتفاقا نهاية عبارة
الونائى وخرج بالمباشرة النظر والقبلة بحائل وان انزل فلا دم فيهما ثم إن كانا بغير شهوة فلا اثم او بها فالاثم
وان لم ينزل وقال فى الفتح اما حيث لا شهوة اى فى المقدمات فلا اثم ولا فدية اه وبشهوة المباشرة بغيرها
كمن قبل زوجته لوداع قاصدا الاكرام اولا اه (قوله بشهوة) اى فى الثلاثة حتى القبلة قال فى النهاية وفى
الانوار تجب فى تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد
الاكرام او اطلق فلا فدية او الشهوة اثم وفدى بصرى وقوله فى تقبيل الغلام الخ اى ولو غير حسن
وونائى (قوله لكن لا دم مع انتفاء المباشرة) اى كالنظر والقبلة بحائل مر اه سم (قوله ويجب بها وان لم
ينزل) يفيد مايغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة
حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد اى المقدمات النسك وان انزل ويجب بتعمدها الدم اى وان لم
ينزل وكذا بالاستمناء اى إذا انزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل وفى شرحه مانصه وفيه اى
فى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام بشهوة كالمراة ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر
انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب إلا مرة وإلا تعددت ثم رايت المجموع صرح بذلك اه سم (قوله
بها) اى بالمباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة والمعانقة بصرى (قوله ان جامع بعدها) مفهومه ان
المباشرة بعد الجماع لا يندرج دمها فى بدنة الجماع والظاهر انه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية
التصريح به ع ش عبارة الونائى ويندرج دم المقدمات فى جماع وقع بعدها وان طال الفصل أو بين التحللين
قال فى الحاشية ومحله مالم يسبق تكفير عنها وإلا فلا اندراج اه وكذا اى يندرج دم المقدمات فى
جماع لو وقع قبلها وإن طال الفصل كما فى شرح العباب وقال فى مختصر الايضاح وشرحه ويندرج هذا

ماتحته على ازالته مثلا وانظر هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه ان يجرى فيه مافى الصوم (قوله لكن لا
دم مع انتفاء المباشرة) اى كالنظر والقبلة بحائل مر (قوله ويجب بها وان لم ينزل) وفى الانوار انها تجب فى
تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام او اطلق
فلا فدية او للشهوة اثم وفدى مر (قوله ويجب بها وان لم ينزل) يفيد مايغفل عنه من وجوب الدم بمجرد
لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد اى
المقدمات النسك وان انزل ويجب بتعمدها الدم اى وان لم ينزل وكذا بالاستمناء اى إذا انزل لا بالنظر بشهوة
والقبلة بحائل وان انزل اه وفى شرحه مانصه وفيه اى فى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة
الغلام بشهوة كالمراة وقيده فى موضع بالحسن فقول الماوردى وغيره لا فدية فى تقبيله ولا مباشرته بشهوة
وان انزل كالو فكر فانزل ضعيف او يحمل على غير الحسن بناء على انه قيد وفيه نظر وان تقيد به حرمة نظره كما

﴿ تنبيه ﴾ كل محظور ابيح
للحاجة فيه الفدية إلا ازالة
نحو شعر العين كما تقرر
وإلا نحو لبس السراويل
والخف المقطوع فيما مر
احتياطا الستر العورة ووقاية
الرجل من نحو النجاسة وكل
محظور بالاحرام فيه الفدية
إلا عقد النكاح (الرابع)
من المحرمات على الذكر
وغيره (الجماع) ولو فى دبر
بهيمة ولو بحائل إجماعا
ويحرم على الحليلة الحلال
تمكينه لان فيه اعانة على
معصية وعلى الزوج الحلال
مباشرة محرمة يمتنع عليه
تحليلها وتحرم أيضا
مقدماته كقبلة ونظر ولمس
بشهوة ولو مع عدم انزال
او بحائل لكن لا دم مع
انتفاء المباشرة وان انزل
ويجب بها وان لم ينزل نعم
إن جامع بعدها

الواجب فى بدنة الجماع او شاته وان تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدث الاصغر فى الاكبر سواء تقدم موجبه على الجماع او تاخر اه (قوله وان طال الفصل) كذا فى النهاية ايضا وصريحه ان الحكم كذلك وان فحش كعام مثلا وهو قياس قولهم كاندراج الاصغر فى الاكبر ونقل عن بعض المتاخرين ان محل اعتبار الطول حيث نسب اليه عرفا وهو تقييد حسن اه السيد عمر البصرى لكن المعتمد الاول كردى على بافضل (قوله والاستمناء الخ) عطف على المقدمات قول المتن (وتفسد به الخ) يفهم انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع نهاية ومغنى اى حيث قصد بالنزع الترك لا التلذذ قياسا على مامر فى الصوم ع ش و سم (قوله اى الجماع الخ) ولو انعقد نسكه فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد اخر بالجماع حتى تجب البدنة او لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثانى سم (قوله وهما واضحان) اى اما الخنثى فان لزمه الغسل فسد نسكه والا فلا ونائى (قوله وكذا يفسد به الحج اذا وقع فيه الخ) اى سواء كان قبل الوقوف وهو اجماع او بعده خلافا لابى حنيفة وسواء افاته الحج ام لا كما فى الام ولو كان المجامع فى النسك رقيقا او صبيا مميزا اذ عمد الصبى عمد والرقيق مكلف وسواء كان النسك متطوعا به ام مفروضا بنذر او غيره كالاجير اما الناسى والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام او نشئه بادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم نهاية (قوله من عامد الخ) اى مميز اما غير المميز من صبى او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسى والجاهل والمكره مغنى (قوله وان كان قارنا الخ) غاية لما افاده قوله بخلاف ما اذا تحلله اى ولا يفسد الحج بالجماع اذا وقع بعد تحلله الاول وان كان الخ (قوله ولم يات بشىء) فى تصوره نظر فان التحلل لا يخلو عن الطواف او الحلق وكل منهما من اعمالها وقد يقال يتصور ذلك بمن دخل وقت التحلل وليس براسه شعر لما تقدم ان ركن الحلق يسقط عنه فيحصل التحلل بالرمى وحده بصرى وسم عبارة الونائى وعمرة القارن تتبع حجه صحة وان لم يات بشىء كقارن وقف ثم تحلل ولم يكن براسه شعر يزال بالرمى فقط ثم جامع وان بقى من اعمالها الطواف والسعى وفسادا وان اتى باعمالها كلها كقارن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا او لضرورة قبل الوقوف او بعده ثم جامع قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف وكذا تتبع الحج فواتا بفوات الوقوف وان لم تتاقت وامكنه ان ياتى بافعالها بعد فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم فى القضاء وان افرده قاله فى الفتح اه (قوله ويرد بان العمرة الخ) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فاى رد فيه سم (قوله اى الجماع) الى قوله ومحله فى المغنى الا قوله والفور الى المتن وقوله بسعر بمكة الى فان عجز وقوله لانه تمتع الى ولم يبين (قوله لقضاء جمع) الى قوله ومحله فى النهاية الا قوله وعلى الشاة واعترض وقوله واوجه منهما الى فان عجز وقوله لانه تمتع الى ولم يبين (وهى بعير الخ) اى والبدنة حيث اطلقت فى كتب

ياتى فى النكاح لوضوح الفرق اه وفى شرحه ايضا ما نصه ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب الامرة والا تعددت ثم رايت المجموع صرح بذلك وساذكره عنه قبيل اخر الباب اه (قوله فى المتن ويفسد به) وافهم قوله تفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع شرح م ر ويحتمل ان محله اذا قصد بالنزع الاعراض لا التلذذ (قوله فى المتن وتفسد به العمرة الخ) لو انعقد نسكه فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد اخر بالجماع حتى تجب البدنة او لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثانى ولا يقال فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم فى قول المصنف ولو احرم بعمرة فى اشهر الحج الخ من وجوب القضاء بالافساد الاول (قوله وان كان قارنا ولم يات بشىء من اعمال العمرة) انظر صورة التحلل الاول مع عدم الاتيان بشىء من اعمال العمرة الا ان يصور بما اذا لم يكن براسه شعر فانه يحصل تحلل الاول بالرمى وحده كما يعلم مما تقدم فى الفصل السابق فليتامل (قوله ويرد بان العمرة اذا اطلقت) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فاى رد فيه ﴿ فرع ﴾ اذا جامع جاهلا او ناسيا

وان طال الفصل دخلت فديتها فى واجب الجماع سواء المفسد وغيره والاستمناء بنحو يده لكن انما تجب به الفدية ان انزل ويستمر تحريم ذلك كله الى التحلل الثانى (وتفسد به) اى الجماع من عامد عالم مختار وهما واضحان (العمرة) المفردة ما بقى شىء منها ولو شعرة من الثلاث التى يتحلل بها منها (وكذا) يفسد به (الحج) اذا وقع فيه (قبل التحلل الاول) اجماعا قبل الوقوف ولكمال احرامه ما دام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما اذا تحلله كما افتى به ابن عباس رضى الله عنهما ولا يعرف له مخالف وان كان قارنا ولم يات بشىء من اعمال العمرة لانها تقع تبعا له وقيل تفسد قيل والمتن يوهمه ويرد بان العمرة اذا اطلقت لا تنصرف الا للمستقلة دون التابعة المنغمرة فى غيرها وهى عمرة القارن (وتجب به) اى الجماع المفسد والفور هنا واجب ككل فدية تعدى بسببها (بدنة) لقضاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم بها ولا يعرف لهم مخالف وهى بعير ذكر او انثى يجزىء فى الاضحية وقد تطلق على البقرة قال المصنف رحمه الله تعالى عن الازهرى وعلى الشاة واعترض فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه

فطعام يجزىء فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة فى غالب الاحوال على مانقله ابن الرفعة عن النص وغيره او حين الوجوب على ماقاله جمع متاخرون واوجه منهما اعتبار حالة الاداء لما ياتى فى الكفارات فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وخرج بالمفسد الجماع بين التحللين والجماع الثانى بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ ان الاوجه تكررها بتكرر احد هذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة ومحله كما بسطته فى الحاشية ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها كالو زنت او مكنت غير مكلف (والمضى فى فاسده) لافتاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم به ولا يعرف لهم مخالف فياتى بما كان ياتى به قبل الجماع ويجتنب ماكان يجتنبه قبله فلو فعل فيه محظورا لزمته فديته

الحديث اوالفقه المراد بها البعير ذكرا كان او انثى نهاية ومغنى (قوله فطعام يجزىء الخ) ويتصدق به على مساكين الحرم واقل مايجزىء ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر نهاية عبارة الونائى ولا يكفى التصدق بالقيمة فان قدر على بعضه اخرجه وصام عما بقى ولو قدر على بعض الدم كان قدر على شاة مثلا من السبع اخرجه وقوم ستة اسباع البدنة واخرج بقيمتها طعاما ثم ماكان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم او فقرائه الموجودين حال الاعطاء ثلاثة فاكثر ان قدر عليهم والا كفى اثنان او واحد متساويا او متفاوتا والافضل ان لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فان دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له اقل مايصدق عليه الاسم ولو غريبا والمتوطن اولى مالم يكن الغريب احوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه اولياؤهم اه (قوله فى غالب الاحوال الخ) اختاره النهاية وقال ع ش وهو المعتمد اه (قوله ومنه يؤخذ ان الاوجه الخ) ولا يؤخذ من الحاقها باللبس حتى اخذ منه ذلك انه يشترط فى التكرر هنا مايشترط فى التكرر فى اللبس من عدم اتحاد المكان والزمان وعدم التكفير بينهما فليتامل سم عبارة الونائى وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وان اتحد المكان والزمان اولم يكفر قبل الثانى لمزيد التغليظ فيه بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل التكفير اه (قوله تكررها) اى الشاة و(قوله بتكرر احدهذين) اى الجماع بين التحللين والجماع الثانى سم (قوله وهو الرجل خاصة الخ) قال فى النهاية والوجوب فى الجميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما فى كفارة الصوم فهى عنه فقط سواء كان الواطىء زوجا ام سيدا ام واطئا بشبهة ام زانيا وماذكره فى المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه مامر اه وفى المغنى مايوافقه اه بصرى عبارة شرح الروض والكفارة عليه يعنى على زوجها المحرم المجامع دونها كما فى الصوم اه وعبارة الكردى على بافضل والذى يتلخص مما اعتمده الشارح فى كتبه ان الجماع فى الاحرام ينقسم على ستة اقسام احدها مالا يلزم به شىء لا على الوطء ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما او مكرهين او ناسيين للاحرام او غير مميزين ثانيها ماتجب به البدنة على الرجل الواطىء فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط اولا ثالثها ماتجب به البدنة على المراة فقط وذلك فيما اذا كانت هى المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة اوكان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعها ماتجب به البدنة على غير الواطىء والموطوءة وذلك فى الصبى المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسها ماتجب به البدنة على كل من الواطىء والموطوءة وذلك اذا زنى المحرم بمحرمة او وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة سادسها ماتجب فيه فدية مخيرة بين شاة او اطعام ثلاثة آصع لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد او جامع بين التحللين هذا ملخص ماجرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملى والخطيب الشربينى تبعا لشيخهما الشهاب الرملى انه لافدية على المراة مطلقا اه (قوله ومحله كما بسطته الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد انه لاشىء على المراة مطلقا ان كان الواطىء غير محرم زوجا او اجنبيا كالصوم م ر اه سم قول المتن (فى فاسده) اى المذكور من حج او عمرة بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضى فى فاسدها للخروج منها بالفساد اذ لاحرمة لها بعده نعم يجب امساك بقية النهار فى صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر مغنى ونهاية (قوله لافتاء) الى قوله قبل فى النهاية والمغنى الاقوله بناء الى فالاولى (قوله لافتاء جمع الخ)

او مجنونا او مكرها لم يفسد حجه ولا دم روض (قوله ومنه يؤخذ ان الاوجه تكررها الخ) لا يؤخذ من الحاقها باللبس حتى اخذ من ذلك انه يشترط فى التكرر هنا مايشترط فى التكرر فى اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتامل وقوله تكررها اى الشاة وقوله بتكرر احد هذين اى الجماع بين التحللين والجماع الثانى (قوله ومحله كما بسطه فى الحاشية ان كان زوجا محرما مكلفا) قال شيخنا الشهاب الرملى

(و القضاء) لذلك فان افسده لم يقضه بل الاول اذ المقضى واحد و وصف ذلك بالقضاء مع ان النسك لا اخر لوقته لتضييق وقته بالاحرام بناء على نظيره فى الصلاة لكنه ضعيف كما مر فالاولى الجواب بان المراد به القضاء اللغوى (وإن كان نسكه تطوعا) ككونه من صبي مميز او قن لانه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا مراده انه يتعين اتمامه كالفرض ويتادى بالقضاء ما كان يتادى بالاداء لولا الفساد من فرض او غيره ويلزمه ان يحرم فيه بما احرم منه بالاداء من ميقات او قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد للنسك والمراد مثل مسافة ذلك ولا يلزمه رعاية زمن الاداء قيل وكان الفرق بينه وبين قول القاضى يلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا حق آدمي ورد بان هذا مبنى على وقوع القضاء للميت والمعتمد انه للاجير لانفساخ العينية بالافساد وبقاء الذمية فى الذمة واذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الاداء كما فى الروضة خلافا لجمع لكن فى المجموع ما يوافقهم (والاصح انه)

اى ولا طلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد اما ما فسد بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة نهاية ومغنى (قوله لذلك) اى لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية (قوله فان افسده الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله اذ المقضى واحد) اى فلو احرم بالقضاء عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وبدنة لكل واحد من العشرة نهاية ومغنى (قوله لتضييق وقته الخ) اى ابتداء وانتهاء فانه ينتهى بوقت الفوات فكان فعله فى السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء نهاية ومغنى (قوله لكنه) اى نظيره فى الصلاة (قوله ضعيف) اى اذ المعتمد ان من افسد الصلاة ثم اعادها فى الوقت كانت اداء لا قضاء لوقوعها فى وقتها الاصلى خلافا للقاضى مغنى (قوله لكونه من صبى مميز) قال ابن الصلاح وايجابه اى القضاء عليه اى الصبى ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما اتلفه شرح م ر اه سم (قوله ويتادى بالقضاء الخ) هذا فى غير الاجير اما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضى عن نفسه وتنفسخ اجارة العين لا الذمة ويتخير المستاجر فان اجاز فيحج مثلا عنه بعد سنة القضاء او استاجر من يحج فيها ونائى وشرح الروض عبارة فتح القدير للكردى ولا تنفسخ الاجارة الذمية بافساد الاجير النسك ولا بتحلله بالاحصار ولا بفوات الحج ولا بنذر الاجير النسك قبل الوقوف او الطواف فى العمرة لكن حيث لزم من ذلك تاخير النسك تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخى ويستقل به من غير رفع لقاض وان استاجره ولى ميت بمال الميت فسخ او ترك بالمصلحة فان كانت فى الفسخ ولم يفعله ضمن لتقصيره وحيث لم يحصل التاخير امتنعت الاقالة لان العقد يقع للميت فلم يملك احد ابطاله الا ان كان فى الاقالة مصلحة كان عجز الاجير او خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته اه (قوله من فرض او غيره) اى فان كان الفاسد فرضا وقع القضاء فرضا او تطوعا فتطوعا فلو افسد التطوع ثم نذر حجا واراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك اسنى (قوله ويلزمه ان يحرم بما احرم) علم من ذلك انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم فى قضائها من ادنى الحل شرح م ر اى والخطيب وشرح الروض اه سم (قوله او قبله) اى من دويرة اهله او غيرها نهاية ومغنى (قوله والمراد مثل مسافة ذلك) علم من ذلك انه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن يشترط ان يحرم من قدر مسافته اسنى ونهاية ومغنى (قوله ولا يلزمه رعاية زمن الاداء) اى بل له التاخير عنه والتقديم عليه فى الوقت الذى يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان نهاية ومغنى (قوله يلزم الاجير) اى فى قضاء ما افسده سم (قوله ورد) اى القيل المذكور (بان هذا) اى قول القاضى المذكور قول المتن (والاصح انه على الفور) ولو خرجت المراة لقضاء نسكها اى الذى افسده الزوج بوطئه لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت اى او ماتت لزمه الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا او شبهة عليها واما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج الا ان يكون معها ويسن افتراقهما من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان وافتراقهما فى مكان الجماع اى المفسد للحج الاول اكد للخلاف فى وجوبه ولو افسد مفرد نسكه فتمتع فى القضاء او قرن جاز وكذا عكسه ولو افسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة فى الحج ولزمه دم للقران الذى افسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم اخر للقران الذى التزمه بالافساد فى القضاء ولو افرده لانه متبرع بالافراد ولو فات

ان المعتمد انه لا شىء على المرأة مطلقا وان كان الواطىء غير محرم زوجا او اجنبيا كالصوم م ر (قوله اذ المقضى واحد) حتى لو احرم بالقضاء عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر م ر (قوله ككونه من صبى مميز) قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما اتلفه شرح م ر (قوله ويلزمه ان يحرم فيه بما احرم منه بالاداء الخ) وعلم من ذلك انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم فى قضائها من ادنى الحل شرح م ر وشرح الروض (قوله يلزم الاجير) اى فى قضاء ما افسده (فرع) قال فى الروض فى اوائل الباب فرع جماع الاجير

لتعديه بسببه وهو فى العمرة ظاهر وفى الحج يتصور فى سنة الفساد بان يحصر قبل الجماع او بعده ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول والوقت باق فان لم يمكن فى سنة الافساد تعين فى التى تليها وهكذا ولو جامع مميز او قن اجزاه القضاء فى الصبا والرق (الخامس) من المحرمات على الذكر وغيره (اصطياد كل) حيوان (ما كول برى) متوحش جنسه وان استانس هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد اذ المصيد حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما اى التعرض له ولجميع اجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحتضانه لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه او سعيه ممن يعدو عليه الا بيض النعام ولو المذر فيضمنه وان ضمن فرخه ايضا لان الاتلاف لا تداخل فيه بوجه من وجوه التلف او الايذاء ولو بالاعانة او الدلالة لحلال كالتنفير الا لضرورة كما هو ظاهر كان كان ياكل طعامه او ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفر لان هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله لصياله عليه اذا لم يندفع الا به ولا يضمنه وشرط الاثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج بالماكول غيره

القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفى القضاء دم ثالث نهاية ومغنى وشرح الروض قال ع ش قوله لانها غرامة الخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم مما حاصله انها ان كانت مختارة فهى مقصرة فلا شىء على الزوج وان كانت مكرهة لم يفسد حجها وحاصل الجواب ان نختار الاول ونقول هذه الغرامة لما نشات من الجماع الذى هو فعله لزمته وهذا اقرب من لزوم الزوج ماء غسلها عن الجنابة حيث حصلت بجماعه اه (قوله اى القضاء) اى قضاء الفاسد مغنى (قوله لتعديه الخ) اى ولقول جمع من الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية (قوله وهو فى العمرة) الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله ظاهر) اى فياتى بالعمرة عقب التحلل وتوابعه نهاية (قوله بان يحصر الخ) اى وبان يرتد بعده ثم يسلم او يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق اى فى الجميع بحيث يمكنه الاحرام بالحج وادراك الوقوف فيشتغل بالقضاء نهاية ومغنى وونائى (قوله ثم يزول) اى الحصر سم (قوله اجزاه القضاء الخ) ولا يلزم السيد الاذن فى الاداء اذن فى القضاء وونائى (قوله وان استانس الخ) واستثنى فى شرح العباب الخيل فانها كانت وحشية فانست على عهد اسمعيل عليه الصلاة والسلام ولا يجب الجزاء بقتلها اعتبارا بالحال وونائى (قوله كما استفيد ذلك) اى متوحش جنسه سم (قوله طيرا) الى المتن فى النهاية الا قوله بما ينقص قيمته وقوله بل يجب الى ويحرم وقوله نعم الى وبالبرى وقوله او نحو بيضة الى زال (قوله طير الخ) راجع للمتن (قوله طيرا كان او دابة الخ) اى كبقر وحش وجراد وكذا اوز قال الماوردى والبط الذى لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد نهاية قال ع ش قوله وكذا اوز معتمد وظاهره انه لا فرق فيه بين البط وغيره اه عبارة الونائى وكالاوز ولو لم يطر فيشمل البط كما فى الفتح اه (قوله صيد البر الخ) اى اخذه مغنى (قوله اى التعرض الخ) تفسير للاصطياد فى المتن (قوله ولجميع اجزائه) الاولى اولشىء من اجزائه (قوله كلبنه الخ) اى ويضمن بالقيمة نهاية وشرح بافضل (قوله وريشه) اى المتصل كما يؤخذ من المنتق للنشاى بصرى عبارة الونائى ولا تختص الحرمة والجزاء ببدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه وكذا بيض الصيد بل غير الماكول لانه يحل اكله كذا فى شرح الايضاح وحاشيته وغيرهما من سائر اجزائه كشعره وريشه المتصل فيجوز التعرض للريش المنفصل وينبغى جريان ذلك فى المسك وفارته فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل اه بحذف (قوله ممن)متعلق بيمتنع و (قوله بوجه) متعلق بالتعرض شارح اه سم (قوله لحلال) ليس بقيد اذ الكلام فى الحرمة لا فى الضمان (قوله او ينجس متاعه بما ينقص الخ) لا يبعد ان يكتفى بان يشق عليه تنجيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته كذا افاده المحشى سم هنا وافاد فى حاشية شرح المنهج ما نصه قوله لو صال صيد الخ يلحق بذلك ما لو عشش طائر بمسكنه بمكة وتاذى بذرقه على فرشه وثيابه فله دفعه وتنفيره دفعا للصائل وهل يلحق بذلك ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفى عنه بشرطه اولا فيه نظر انتهى اه بصرى عبارة ع ش بعد ذكر قول سم على شرح المنهج وهل يلحق بذلك الخ نصها اقول الاقرب انه كذلك ولو مع العفو لانه قد لا توجب شروطه وتقدير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه اه وظاهره اى التعليل الثانى وجوب المنع على من يقدر عليه ولو وجد شروط العفو بل ولو قيل بطهارته كالمخاط (قوله بما ينقص قيمته) يفهم انه لو لم تنقص قيمته لم يجز تنفيره واطلاق الشارح مر يخالفه ع ش (قوله وشرط الاثم العلم الخ) ولا تشترط هذه فى الضمان لانه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزا فيخرج مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ

مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لكن ينقلب الحج فيهما للاجير كمطيع المعضوب وكذا قضاؤه اى الحج الذى افسده يلزمه ويقع له الخ قال فى شرحه وعليه فى اجارة الذمة ان ياتى بعد القضاء عن نفسه بحج اخر للمستاجر فى عام اخر الخ (قوله ثم يزول) اى الحصر (قوله فى المتن ماكول) قال فى الروض وان شك اى فى انه ماكول او لا او ان احد اصليه وحشى ماكول او لا استحب اى الجزاء (قوله كما استفيد ذلك) اى متوحش جنسه شرح مر (قوله ممن) متعلق بيمتنع وقوله بوجه متعلق بالتعرض شرح (قوله بما ينقص

وضعه

وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فاتلفه ونائى ونهاية ومغنى (قوله اذ منه) أى من غير الماكول (قوله كنمر) اى والاسد والذئب والدب والعقاب والبرغوث والبق والزنبور نهاية (قوله نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية الخ) ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم او ثيابه وهذا صريح فى جواز رميه حيا ولم يكن فى مسجد وكاقمل الصيبان وهو بيضه نهاية قال ع ش قوله م ر ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم الخ ظاهره ولو بمحل كثر شعره كالعانة والصدر والابط وقياس الكراهة فى شعر الراس واللحية الكراهة هنا إلا ان يفرق بان هذا يندر انتتافه بمثل ذلك وقوله م ر صريح فى رميه حيا الخ اى وهو كذلك على ما اعتمده الشارح م ر فيما مر فى الصلاة اه (قوله ويسن فداء الواحدة الخ) اى فى قتل قمل شعر اللحية والراس (قوله كالخطاف) اى المسمى بعصفور الجنة ع ش (قوله وكالفواسق الخمس) اى الغراب الذى لا يؤكل والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور نهاية (قوله بل يجب الخ) وفى شرح الروض وغيره التصريح بسنيته سم على حج ويمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق ما افتى به م ر اه ع ش (قوله فلا يندب قتله الخ) اى فيكون مباحا ع ش (قوله كسرطان الخ) اى وخنافس وجعلان نهاية (قوله كذلك) اى لا يظهر فيه نفع ولا ضر (قوله تناقض) والمعتمد احترامه ونائى عبارة ع ش والمعتمد عند الشارح م ر حرمة قتله وعبارته فى باب التيمم وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور واما غير العقور فمحترم ولا يجوز قتله ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها انتهت اه (قوله إلا فى البحر) وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء نهاية ونائى (قوله بخلاف ما يعيش الخ) يفيد ان ما يعيش فيهما قد يكون ماكولا وإلا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك على قوله فى الاطعمة وما يعيش فى بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام ثم رايت السيد السمهودى فى حاشية الايضاح جزم بالاشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح فى حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير ماكول بما هو فى غاية التعسف سم (قوله وبالمتوحش الخ) والمشكوك فى اكله اى اكل او توحش احد اصوله لا يحرم التعرض لشىء منه لكن يسن فداؤه نهاية وشرح بافضل (قوله وإن توحش) اى كبعير ند ونائى (قوله وإذا احرم الخ) عبارة النهاية والمغنى فان كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للادمى وان اخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالى ما ياتى من المثل ثم القيمة والمغروم لحق الادمى القيمة مطلقا وخرج بما مر الصيد المملوك فى الحرم بان صاده فى الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على التعرض له ببيع او شراء او غيرهما من اكل او ذبح بخلاف المحرم لاحرامه ويزول ملك المحرم عن صيد احرم وهو بملكه باحرامه فيلزمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه

قيمته) لا يبعد ان يكتفى بما يشق عليه بتنجيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته (قوله نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والراس) قال فى شرح الروض اما قمل بدنه وثيابه فلا يكره تنحيته ولا شىء فى قتله ذكره بالاصل وينبغى سن قتله كالبرغوث وهو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال ولا يكره تنحيته قد يقتضى جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظرا لحرمة الاحرام فى الجملة وكالقمل الصيبان وهو بيضه نقله فى الروض عن الشافعى لكن فديته اقل لانه اصغر من القمل اه وهل محال الشعر من البدن كالابط والعانة كاللحية والراس فيكره التعرض لقمله فيه نظر (قوله ويسن فداء الواحدة الخ) قد يقال فهذه كفارة مندوبة فترد على قولهم فى باب الكفارة انها لا تكون إلا واجبة (قوله بل يجب على المعتمد قتل العقور) فى شرح الروض وغيره التصريح بسنية قتل العقور (قوله بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة) يفيد ان ما يعيش فيهما ينقسم الى ماكول وغيره (قوله بخلاف ما يعيش فيهما) ينبغى ان المراد ما يعيش فيهما ما هو ماكول او اصله ماكول وذلك لانه اذا لم ينقص عن البرى المحض الذى لا يعيش الا فى محض البر ما زاد عليه مع ان شرط حرمة التعرض له ان يكون ماكولا او فى اصله ماكول فعلم ان ما يعيش فيهما قد يكون ماكولا وقد لا وهل يوصف ايضا بالتوحش وغيره فيحتاج لتقييده بالوحشى او لا يكون الا وحشيا فلا حاجة للتقييد فيه نظر ﴿تنبيه﴾ قوله بخلاف ما يعيش فيهما يفيد ان ما يعيش فيهما قد يكون ماكولا والا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك

إذ منه موذ يندب قتله كنمر ونسر وكالقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس خوف الانتتاف ويسن فداء الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل لحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس بل يجب على المعتمد قتل العقور كخنزير يعدو ويحتمل ذلك فى حية تعدو أيضا ويحرم اقتناء شىء منها لانها ضارية بطبعها ومنه ما فيه نفع وضرر كقرد وصقر وفهد فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله نعم م ر فى كلب كذلك تناقض وبالبرى البحرى وهو ما لا يعيش الا فى البحر وان كان البحر فى الحرم لانه لا عز فى صيده قال تعالى لمساكين يعملون فى البحر بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة وبالمتوحش الانسى وان توحش واذا أحرم وبملكه صيد أى أو نحو بيضه فيما يظهر اعطاء للتابع حكم المتبوع

لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل إذ لا يعود به الملك (قلت وكذا) يحرم (المتولد منه) اى مما يحرم اصطياده (ومن غيره) اى مما يحل اصطياده (والله اعلم) بان يكون أحد اصليه وان علا بريا وحشيا ماكولا والآخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعها او بمجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها فى واحد من الاصول كضبع مع ضفضدع او شاة او حمار او ذئب تغليبا للتحريم بخلاف ذئب مع شاة وحمار اهلى مع زرافة بناء على مافى المجموع انها غير ماكولة وفرس مع بقر لان تلك الثلاثة لم توجد فى طرف واحد من هذه المثل (ويحرم ذلك) أى اصطياد كل ماكول برى أو وحشى أو ما فى أحد أصوله ذلك أى التعرض له بوجه نظير مامر حال كون ذلك الاصطياد الصادق يكون الصائد وحده أو المصيد وحده

ويصير مباحا فلا غرم له إذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما أى ولا فى الحرم ملكه ولو مات فى يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الاحرام ولو احرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه قال الامام ولم يوجبوا عليه السعى فى ملك نصيب شريكه ليطلقه اى كله لكن ترددوا فى انه لو تلف هل يضمن نصيبه اه قال الزركشى ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اهـ والاوجه انه يلزمه إرساله ويغرم قيمته لانه المورط له فى ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه إلا بارساله كما فى المجموع لدخوله فى ملكه قهرا ويجب إرساله ولو باعه صح وضمن الجزاء مالم يرسل حتى لو مات فى يد المشترى لزم البائع الجزاء وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شراء او عارية او وديعة لا نحو هبة ثم ان ارسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه فى الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح فى الضمان والهبة غير مضمونة وان رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء اه قال ع ش قوله م ر هل يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه قال الشارح فى شرح العباب والذى يتجه ترجيحه اخذا مما قررته انفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الرفع يقتضى ذلك الخ انتهى اه (قوله لم يتعلق به حق لازم) اى كرهن او اجارة إيعاب اه كردى على بافضل (قوله أى مما يحرم) إلى قوله وحمار فى النهاية والمغنى (قوله جميعها) يعنى شيئا منها (قوله نظير مامر) أى فى شرح اصطياد كل ماكول برى (قوله حال كون ذلك الخ) اشارة إلى ان فى الحرم حال من ذلك كردى عبارة المغنى (تنبيه) قول المصنف فى الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطياد وهو متعلق بالصائد والمصيد صادق بما إذا كانا فى الحرم او احدهما فيه والاخر فى الحل اه (قوله او المصيد الخ) يخرج ما إذا

على قوله فى الاطعمة ومايعيش فى بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام إلا ان يجعل تمثيله المذكور للتقييد بما لا يؤكل مثله فى البر ويلتزم حل ما يؤكل مثله فى البر مما يعيش فيهما وفيه نظر ومخالفة لكلامهم ثم رايت السيد السمهودى فى حاشية الايضاح جزم بالاشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح فى حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير ماكول بما هو فى غاية التعسف (قوله زال ملكه عنه) (فرع) ويملكه بالارث والرد بالعيب ويجب ارساله فلو باعه صح وضمن الجزاء مالم يرسل كذا فى الروض وقوله ويملكه بالارث الخ قال فى شرحه ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صرح بتصحيحه فى المجموع لدخوله فى ملكه قهرا اه فعلم الفرق بين ما دخل فى ملكه قهرا حال الاحرام وغيره كالمملوك قبل الاحرام ولو قهرا (قوله لزمه ارساله) قال فى العباب ويضمنه هو ان مات بيده لا قبل امكان ارساله خلافا للروضة اى واصلها اذ لا يجب اى الارسال قبل الاحرام قطعا اه وتبع فى مخالفة الروضة واصلها الاسنوى ورده الشارح فى شرحه بانه لا يلزم من عدم وجوب الارسال قبل الاحرام عدم التقصير مع التمكن من الارسال قبل الاحرام وايد ذلك بان من جن مثلا بعد ان مضى من وقت الصلاة ما يسعها دون الوضوء يلزمه قضاؤها بعد الافاقة وعللوه بأن تقديم الوضوء على اول الوقت وان لم يكن واجبا لكنه لما كان يمكن تقديمه كان تركه تقصيرا فكذا هنا وفرق بينه وبين تاييد الاسنوى وهو عدم ضمان معيبة نذر التضحية بها وماتت يوم النحر قبل الامكان بعدم امكان تقديم التضحية على الوقت واطال فى ذلك (قوله اذ لا يعود به الملك) قال فى شرح الروض ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزم رفع يده عنه ذكره فى المجموع اه قال فى العباب فان تلف قبله اى قبل رفع يده عنه ففى ضمان نصيبه تردد اه قال الشارح فى شرحه والذى يتجه ترجيحه منه اخذا مما قررته انفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الرفع يقتضى ذلك إذ الاصل فى مباشرة مالا يجوز الفدية ولا نظر لما ذكر من عدم تاتى اطلاق حصته على ما بقى لانه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجد من يهبه له او يرضى بشرائه مثلا اه ثم قال فى شرح الروض

اعتمد على ما بالحل فقط سم (قوله أو الآلة كالشبكة وحدها) أى بأن تكون فى طرف الحرم فيدخل الصيد رأسه فقط فيتعقل بها ونائى (قوله اى ما اعتمد الخ) تفسير لقوله الصائد وحده او المصيد وحده و(قوله القائم) صفة الصائد او المصيد و(قوله من الرجلين الخ) بيان لما اعتمد الخ و(قوله فى الحل) متعلق بقوله وان اعتمد الخ و(قوله او مستقر الخ) عطف على قوله ما اعتمد الخ كردى (قوله تغليبا) قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدى قوائم الصيد الاربع فى الحرم والثلاثة الباقية فى الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب ما فى الحل سم (قوله أو مستقر الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا اثر لكون غير قوائمه فى الحرم كرأسه أى الذى لم يعتمد عليه وحده إن اصاب ما فى الحل وإلا ضمنه كما ذكره الاذرعى والزركشى هذا فى القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه فى الحل ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة (قوله ماعداه) اى ماعدا ما اعتمد عليه المصيد القائم الخ او مستقر غير القائم (قوله لكن الذى اعتمده الخ) اعتمده الاسنى والنهاية قال الونائى والتحفة اه (قوله مطلقا) اى سواء كان مستقره فى الحرم ام لا كردى والاولى اخذا من سم عن الاسنى سواء كان ما اعتمد عليه من القوائم او المستقر فى الحرم ام لا (قوله للمستقر) اراد به هنا ما يشمل القوائم قول المتن (فى الحرم) متعلق من حيث المزج بقول الشارح كون ذلك الاصطياد (قوله ولو على على الحلال) لا يخفى ما فى هذه الغاية بل لا يظهر لها معنى إلا لو جعل على بمعنى من وصح لغة (قوله ولو على الحلال) اى ولو كان كافرا ملتزما للاحكام اسنى ومغنى ونهاية (قوله إجماعا) إلى قوله ولو سعى فى المغنى وإلى قوله وفيه نظر فى النهاية (قوله فغيره اه) اى نحو الامساك والجرح نهاية (قوله فعلم الخ) لعل من قوله الصادق بكون الصائد الخ وفيه تأمل (قوله انه لو رمى من فى الحل الخ) عبارة الروض وكذا اى يضمنه لو كانا فى الحل ومر السهم لا الكلب فى الحرم ان لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب إلا ان عدم الصيد مفرا غير الحرم اه سم (قوله بخلاف نحو الكلب الخ) عبارة النهاية ويضمن حلال ايضا بارساله وهما فى الحل ايضا كلبا معلما تعين الحرم عند الارسال لطريقه وإن لم تكن هى الطريق المألوفة لانه الجاه إلى الدخول بخلاف ما إذا لم يتعين لان له اختيارا ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمى اليه او

قال الزركشى ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اه قال فى شرح عب والذى يتجه انه يلزمه ذلك لانه الذى ورطه فيه اه (قوله او الآلة كالشبكة وحدها) انظر مع كون الذى فى الحرم الشبكة وحدها اى دون الصائد والمصيد كيف يتصور تلف الصيد او تعقله بها (قوله او الصيد) بخرج ما إذا اعتمد على ما بالحل فقط (قوله تغليبا للتحريم) قد يصدق تغليب التحريم بوضع احدى قوائم الصيد الاربع فى الحرم والثلاثة الباقية فى الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب ما فى الحل (قوله او مستقر غير القائم) عبارة شرح الروض وعلم مما تقرر انه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد فى الحرم كرأسه ولم يعتمد على قامته التى فى الحرم فقياس نظائره انه لا ضمان قال الاسنوى وما ذكره من اعتبار القوائم هو فى القائم اما النائم فالعبرة بمستقره قاله فى الاستقصاء اه فلو نام ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وعلى عدم اعتبار الراس ونحوه شرطه ان يصيب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل فلو اصاب راسه فى الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها فى الحل وهذا متعين ذكره الأذرعى وقال ان كلام القاضى يقتضيه وتبعه عليه الزركشى (قوله فى المتن والشرح ولو على الحلال) قال فى الروض وشرحه فصل وللحلال ولو كافرا ملتزم الاحكام حكم المسلم المحرم فى صيد الحرم من تحريم تعرض ولزوم جزاء وغيره اه (فرع) قتل اى حلال فى الحل حمامة ولها فى الحرم فرخ اى فهلك ضمنه او عكسه اى بان قتلها فى الحرم ولها فى الحل فرخ فهلك ضمنها ولو نفر محرم صيدا او نفره حلال فى الحرم فهلك بسببه ضمنه لا ان اتلفه حلال الخ قال فى شرحه فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديما للمباشر اه وظاهره ان المنفر ليس طريقا وهو خلاف ما هو مرتضاه فى شرح الروض فيما لو امسكه محرم فقتله محرم اخر من ضمان الممسك طريقا إلا ان يفرق بين التنفير والامساك فليراجع (قوله فعلم انه لو رمى الخ) عبارة الروض

أو الآلة كالشبكة وحدها أى ما اعتمد عليه الصائد أو المصيد القائم من الرجلين أو احداهما وإن اعتمد على الاخرى ايضا فى الحل تغليبا للتحريم أو مستقر غير القائم وإن كان ماعداه فى هواء الحل كما اقتضاه كلام الأسنوى وغيره لكن الذى اعتمده الأذرعى والزركشى ضمانه ان أصيب ما بالحرم مطلقا ويشكل عليه ما يأتى فى الشجر أن العبرة بالمنبت دون الأغصان التى فى الحرم إلا أن يفرق بأن التبعية للمنبت أقوى منها للمستقر (فى الحرم) المكى ولو (على الحلال) إجماعا وللنهى عن تنفيره فغيره أولى فعلم أنه لو رمى من فى الحل صيدا بالحل فمر السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب وان قتله فى الحرم إلا ان تعين الحرم

من الحرم إلى الحل فقتله لم يضمنه بخلاف ما لو رمى من الحرم والفرق ان ابتداء الاصطياد من حين الرمى ولذا سنت التسمية عنده لا من حين العدو فى الاولى ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه على ما فى المجموع عن البغوى والكفاية عن القاضى واخذ منه ومن الفرق السابق انه لو اخرج من بالحرم يديه الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر اصلا وفرعا لقول البغوى نفسه لو نصبها محرما ثم حل ضمن وبفرض امكان الفرق بين هذين الذى دل عليه كلام البغوى فالفرق بين نصب الشبكة والرمى ممكن فان فنصب لم يتصل به اثره بخلاف الرمى وإذا اثر وجود بعض المعتمد عليه فى الحرم فاولى فى صورتنا لان كل ما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوى لا يرى هذا الاعتماد بل الالة التى هى اليدان فيكفى خروجها عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما قرروه فى الاعتماد ولو كان محرما او بالحرم عند ابتداء الرمى دون الاصابة او عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير ما مر ومثله ما لو نصب شبكة محرما للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها لتعديه بخلاف عكسه ولو ادخل معه الحرم صيدا مملوكا تصرف

معه الحرم صيدا مملوكا تصرف فيه بما شاء لانه صيد حل (فان اتلف) او ازمن المحرم او من بالحرم او الحل (صيدا)

على

إلى غيره وهو فى الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه إلى صيد فى الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا ان عدم الصيد ملجا غير الحرم عندهم به ونقل الاذرعى انه لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه او نقل الكلب له فى الجزم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم اه (قوله طريقا) اى للكلب و(قوله او مفرا له) اى للصيد نهاية (قوله ولو سعى الخ) اى الحلال او الصيد و(قوله فقتله) اى الصيد فى الحل عبارة النهاية وإنما لم يضمن من سعى من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك فى اثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتداء الصيد الخ اه وعبارة المغنى ولو سعى الصيد من الحرم إلى الحل فقتله الحلال او سعى من الحل الى الحل ولكن سلك فى اثناء سعيه الحرم فانه لا ضمان قطعا قاله فى المجموع اه (قوله فى الاولى) اى فى مسئلة السعى (قوله ولو اخرج) اى الحلال (قوله واخذ منه الخ) الاخذ شيخ الاسلام سم عبارة الونائى عقب ذكر المسئلتين الاصل ثم الفرع من غير تعرض للاخذ نصها كما فى الامداد والنهاية وشرح العباب وذكر فى التحفة ان فى المسئلة الثانية نظرا ظاهرا لقولهم لو نصبها محرما ثم حل ضمن انتهى اه (قوله من بالحرم) اى الحلال (قوله اصلا) اى وهو مسئلة المجموع والكفاية (وفرعا) وهو الماخوذ سم (قوله لو نصبها) اى الشبكة بالحل (قوله وبفرض امكان الفرق بين هذين) لا خفاء فى امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو اخرج يده من الحرم الخ ولقوله ايضا لقول البغوى الخ شارح اه سم وقوله لا خفاء الخ اى لانه يغتفر فى الحلال ما لا يغتفر فى المحرم (قوله وإذا اثر وجود بعض المعتمد الخ) اى كما تقرر فى قولنا السابق اى ما اعتمد عليه الخ و(قوله فى الحرم) متعلق بوجود و(قوله فى صورتنا) اى الماخوذة مما ذكر سم (قوله فيه) خبر ان والضمير للحرم (قوله هى اليدان الخ) الاولى الموافق لسابق كلامه الافراد (قوله لعل ذلك) خبره محذوف اى لعل ذلك ثابت كردى اى او اسمه محذوف اى لعله اى البغوى ذلك اى لا يرى هذا اعتماد الخ (قوله ولو كان محرما) الى قوله او ينفر صيدا فى المغنى إلا قوله ولو غير معلم وإلى قوله ومفهوم لم يضطر الخ فى النهاية إلا ما اذكر وقوله ويزلق إلى وفارق وقوله لم يضطر إلى ميتة (قوله او عكسه) اى بان رماه قبل احرامه او دخوله فى الحرم فاصابه بعده (قوله نظير ما مر) اى فيما لو اعتمد على رجليه معا وكانت احداهما فى الحرم فقط بصرى (قوله ومثله ما لو نصب شبكة الخ) هذه هى السابقة فى قوله لقول البغوى نفسه الخ سم (قوله محرما) اى او وهو فى الحرم نهاية ومغنى (قوله للاصطياد الخ) اى لا لنحو اصلاحها ونائى عبارة المغنى ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن اه (قوله ثم تحلل الخ) عبارة المغنى والنهاية سواء انصبها فى ملكه ام فى غيره ووقع الصيد قبل التحلل ام بعد موته اه (قوله لتعديه) اى فى حال نصبها نهاية (قوله بخلاف عكسه) اى بخلاف ما لو نصبها بغير الحرم وهو حلال ثم احرم فلا يضمن ما تلف بها نهاية ومغنى (قوله ولو ادخل الخ) اى الحلال و(قوله تصرف فيه بما شاء) اى فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع او شراء او غيرهما من اكل او ذبح ولو دل المحرم اخر على صيد ليس فى يده فقتله او اعانه بالة او نحوها اثم ولا ضمان او فى يده ضمن ولا يرجع

وكذا اى يضمنه لو كانا فى الحل ومر السهم لا الكلب فى الحرم ان لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب لان عدم الصيد مفرا غير الحرم اه (قوله واخذ منه الخ) الاخذ شيخ الاسلام فى شرح الروض (قوله اصلا) اى وهو مسئلة المجموع والكفاية وفرعا اى وهو الماخوذ (قوله وبفرض امكان الفرق بين هذين الخ) لا خفاء فى امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو اخرج يده من الحرم الخ ولقوله ايضا لقول البغوى الخ ش (قوله وإذا اثر وجود بعض المعتمد عليه الخ) اى كما تقرر فى قولنا السابق اى ما اعتمد عليه الخ) وقوله فى الحرم متعلق بوجود (قوله فى صورتنا) اى الماخوذة لما ذكر (قوله ومثله ما لو نصب شبكة الخ) هذه هى السابقة فى قوله لقول البغوى نفسه الخ (قوله بخلاف عكسه) اى بخلاف نظيره فى الرمى السابق فى قوله او عكسه (قوله فى المتن والشرح فان اتلف او ازمن المحرم الخ) قال فى الروض ولو ازمن صيدا لزمه كل قيمته لان الازمان كالاتلاف اه ثم قال فى الروض وان قتله محرم اخر اى مطلقا

على القاتل ان كان حلالا والا رجع نهاية ومغنى (قوله فى الحرم فى الثالثة اوفى الحل فى الثانية كالاولى) الثلاث هى المتقدمات فى قوله المحرم اومن بالحرم او الحل شارح اه سم (قوله اوازمن) عبارة الروض مع شرحه ولو أزمن صيدا لزمه جزاءه كاملا لان الازمان كالاتلاف اه سم (قوله وان كان جاهلا) اى وان عذر بنحو قرب اسلام ونائى (قوله جاهلا) اى بالتحريم (اوناسيا) اى للاحرام مغنى (قوله اومخطئا) اى كان رمى الى هدم ثم عرض الصيد بعد رميه الى الهدف فاصابه السهم ونائى (قوله كامر) اى قبيل قول المتن ودهن الخ وفى شرح وتكمل الفدية الخ (قوله إذلا فرق بين كافر الخ) أى ملتزم للاحكام أسنى ونهاية زاد المغنى فلو دخل كافر الحرم واتلف صيدا ضمنه وقيل لالانه لم يلتزم حرمته وعلى الاول يكون كالمسلم فى كيفية الضمان الافى الصوم اه (قوله بالحرم) اى هو او الصيد اوهما اخذا مامر (قوله نعم ان قتله الخ) عبارة النهاية والامداد ولا يضمن أيضا باتلافه لما صال عليه او على غيره لاجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل او اختصاص فيما يظهر لان الصيال الحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وان كان لا يمكن دفع راكبه الا بقتله لأن الاذى ليس منه نعم يرجع بما غرمه على الراكب اه (قوله دفعا لصياله الخ) لو قتله فى هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له بصياله سم وع ش واقره البصرى (قوله الا بتنحيته) قضيته انه لو امكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع ان فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها كذا افاده المحشى سم وينبغى ان يلحق به اذا كان يتاذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تنفيره من ملكه مطلقا لكان وجيها لان حرمته لاتزيد على حرمة المسلم وله منعه عن ملكه بصرى وتقدم عن قريب عن ع ش انه يجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفى عنه بشرطه (قوله للطريق الخ) اى ولو وجد طريقا غيره على ماهو الظاهر من هذه العبارة ع ش عبارة الونائى للطريق الذى احتاج لسلوكه بحيث تناله مشقة بعدمه بخلاف نحو التنزه اه (قوله ففسد بها) اى فسد البيض او الفرع بتنحيته عن نحو فرشه (قوله اوكسر بيضة الخ) ويضمن حلال فرخا حبس امه حتى تلف والفرخ فى الحرم دون أمه لأن حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه اخذها من الحل اوهى فى الحرم دونه ضمنهما اماهو فكمالو رماه من الحرم الى الحل وأماهى فلكونها فى الحرم والفرخ مثال إذ كل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا نهاية اى سواء اخذامه من الحل او الحرم كانت امه فى الحرم أم لا ع ش (قوله كالو انقلب عليه الخ) اى جاهلا به فاتلفه نهاية زاد الونائى قال فى شرح الايضاح نعم ان علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه ان سهل عليه تنحيته والا فهو معذور انتهى اه (قوله او اتلفه غير مميز) أى كمجنون أوصبى لا يميز احرم عنه الولى ولا يضمن الولى ايضا كما فى شرح الروض سم (قوله كامر) اى فى شرح وتكمل الفدية الخ (قوله وبما تقرر) اى مما ذكره فى شرح ويحرم ذلك الخ ومن قول المصنف فان اتلف الخ وما ذكره فى شرحه (قوله لكنه يرجع على آمره) ظاهره وان كان الآمر حلالا ع ش (قوله وتسبب) عطف

فى الحرم فى الثالثة أوفيه أوفى الحل فى الثانية كالاولى أوتلف تحت يده كما ياتى (ضمنه) وان كان جاهلا أو ناسيا أو مخطئا كما مر بالجزاء الآتى مع قيمته لمالكه ان كان مملوكا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية ومنكم ومتعمدا جرى على الغالب اذلا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطىء وضدهم نعم ان قتله دفعا لصياله عليه أو لعموم الجراد للطريق ولم يجد بدا من وطئه اوباض او فرخ بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه ففسد بها أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو أخذه من فم مؤذ ليداويه فمات فى يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه فى نومه أو أتلفه غير مميز كما مر وبما تقرر علم ان جهات ضمان الصيد مباشرة وان أكره لكنه يرجع على آمره وتسبب

اى ولو بعد الاندمال فعليه جزاؤه زمنا اه (قوله فى الحرم فى الثالثة أو فيه أو فى الحل فى الثانية كالاولى) الثلاث هى المتقدمات فى قوله المحرم اومن بالحرم او الحل ش (قوله نعم ان قتله دفعا لصياله الخ) لو قتله فى هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له بصياله واحترز بقوله لصياله عليه عما لو قتله دفعا لصيال راكبه فانه يضمن لكن مع الرجوع بما غرمه على الراكب كما قاله فى الروض أو لدفع راكبه ضمن ورجع عليه اه (قوله ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه الخ) قضيته انه لو امكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع ان فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها (قوله او اتلفه غير مميز) اى كمجنون أوصبي لا يميز أحرم عنه الولى ولا يضمن الولى ايضا كما فى شرح الروض (قوله وتسبب) عطف على قوله مباشرة

وهو هنا مايشمل الشرط الآتى بيانه فى الجراح ومن مثله هنا أن ينصب حلال شبكة أو يحفر بئرا ولو بملكه بالحرم أو ينصبها محرم حيث كان فيتعقل بها صيد ويموت أو يحفر تعديا أو يرسل كلبا ولو غير معلم أو يحل رباطه أو ينحل بتقصيره وان لم يرسله فيتلف صيدا أو ينفره فيتعثر ويموت أو يأخذه سبع أو يصدمه نحو شجرة وان لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة تنفيره حتى يسكن أو يزلق بنحو بول مركوب به فى الطريق كما اطبقوا عليه وفارق ماياتى قبيل السير بان الضمان هنا أضيق وفارق المحرم من بالحرم فى الحفر بان حرمة الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال بين المتعدى بالحفر فيه وغيره بخلاف الاحرام فانها لوصفة فافترق المتعدى من غيره

على قوله مباشرة سم (قوله وهو هنا) عبارة النهاية وهو ما أثر فى التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان اصابه بسهم عليه ولو استرسل كلب اى بنفسه فزاد عدوه باغراء محرم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد آخر ضمنهما اه (قوله ومن مثله) اى التسبب (قوله ان ينصب) عبارة النهاية والونائى ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل او الحرم وهو متعد بالحفر كان حفر فى ملك غيره من غير اذنه أو وهو حلال فى الحرم وان لم يكن متعديا به كان حفرها بملكه أو موات لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه فى ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحفر بغير عدوان اهوقولهما وهو متعد بالحفر الخ قيد للحل فقط كما يفيده آخر كلامهما ويصرح به ما ياتى آنفا عن المغنى والاسنى وسم فكان حق المقام تقديم الحرم على الحل بقلب العطف (قوله بالحرم) متعلق بيحفر سم اى وينصب عن التنازع (قوله حيث كان) اى ولو بملكه فى الحل سم (قوله او يحفر الخ) اى المحرم كردى عبارة المغنى ولو حفر المحرم بئرا حيث كان او حفرها الحلال فى الحرم فأهلكت صيدا انظرت فان حفرها عدوانا ضمن والا فالحافر فى الحرم فقط عليه الضمان اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وهى تفيد ان حفر المحرم فى الحرم ولو فى ملكه او موات مضمن وان حفره فى غير الحرم بلا تعد غير مضمن اه (قوله ولو غير معلم) وفاقا لظاهر اطلاق المغنى وخلافا للنهاية والاسنى عبارتهما ولو ارسل محرم كلبا معلما على صيدا وحل رباطه والصيد حاضر ثم او غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك فى الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره فى الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم حضر ولو ارسل كلبا غير معلم على الصيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردى والجرجانى والقاضى ابو الطيب وعزاه الى نصه فى الاملاء وحكاه فى المجموع عن الماوردى فقط ثم قال وفيه نظر وينبغى ان يضمنه لانه سبب انتهى وفى سم بعد سرد ماذكر عن الاسنى ما نصه فعلم ان الشارح جزم ببحث المجموع اه (قوله او ينفره) كقوله الاتى او يزلق عطف على ينصب الخ (قوله نحو شجرة) اى كجبل نهاية (قوله حتى يسكن) قال فى الروض لا ان هلك اى قبل سكونه بآفة سماوية اى فلا يضمنه انتهى اه سم (قوله وفارق المحرم) اى حيث ان حفره فى غير الحرم بلا تعد غير مضمن و(قوله من بالحرم) اى الحلال بالحرم حيث

وقوله بالحرم متعلق بيحفر (قوله حيث كان) اى ولو بملكه (قوله أو يحفر تعديا) أى أو بالحرم كما يفيده الروض وشرحه وعبارة الروض وان حفر المحرم بئرا اى حيث كان او حلال فى الحرم فاهلكت صيدا انظرت فان حفرها عدوانا ضمن والا فالمحفور فى الحرم فقط اه وهى تفيد ان حفر المحرم فى الحرم ولو فى ملكه او موات مضمن وان حفره فى غير الحرم بلا تعد غير مضمن (فرع) لو دل محرم حلالا على صيد سائب اى ليس فى يد الدال او اعاره آلة فقتله اثم اى المحرم ولم يضمن وان دل حلال محرما ضمنه المحرم واثم الحلال ولو أمسكه محرم وقتله حلال أو عكسه ضمنه المحرم مستقرا أو فقتله محرم آخر ضمنه الممسك باليد وقراره على القاتل كذا فى العباب وماذكره من ضمان الممسك هو ما ارتضاه فى شرح الروض (قوله أو يرسل كلبا) فى شرح الروض (فرع) لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم نقل ذلك عن الاذرعى اه (قوله ولو غير معلم) نقل فى شرح الروض عدم الضمان فى غير المعلم عن جزم الماوردى والجرجانى والقاضى أبى الطيب والقاضى حسين وانه عزاه الى نصه فى الاملاء ثم قال وحكاه فى المجموع عن الماوردى فقط ثم قال وفيه نظر وينبغى ان يضمنه لانه سبب اه فعلم ان الشارح جزم به ببحث المجموع (قوله او ينحل بتقصيره) قال فى الروض ويكره للمحرم حمل البازى ونحوه فان حمله فانفلت اى بنفسه وقتل بلا ضمان قال فى شرحه وان فرط قال ويفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله اهوفى الروض ايضا لا بانفلات بغيره قال فى شرحه فلا يضمن وان فرط اخذا مما مر فى انفلات البازى ونحوه (قوله حتى يسكن) قال فى الروض لا ان هلك اى

ويفرق بين ضمانه بنصب الشبكة مطلقا وعدمه بالحفر المباح بان تلك معدة للاصطياد بها فهو المقصود من نصبها مالم يصرفه بنحو قصد اصلاحها بخلاف الحفر وبما تقرر علم انه لا اشكال فى عدم ضمان نحو النائم هنا بخلافه فى غيره ولا فى الحاقهم الحفر فى سلكه فى الحرم بالحفر فى غيره هنا بخلافه الآتى فى الجراح وذلك لان الاول فيه حق لله فسومح فيه اكثر والثانى فيه اعتبار حرمة الحرم الذاتية فاحتيط له اكثر مما حرمته عرضية ويد كان يضعها عليه بعقد او غيره كوديعة فيأثم ويضمنه كالغاصب ويلزمه رده لمالكه نعم لا اثر لوضعها لتخليصه من مؤذ او لمداواته كما مر ولو اتلفته دابة معها راكب وسائق وقائد ضمنه الراكب وحده لان اليد له دونهما ومذبوح المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم يضطر احدهما لذبحه كما بينته فى شرح الارشاد الصغير ميتة عليه وعلى غيره وكذا محلوبه وبيض كسره وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذى فى المجموع على ما ياتى اوائل الصيد الحل لغيره ومفهوم لم يضطر المذكور انه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره ويفرق بينه وبين نحو اللبن بانه متعد هنا فغلظ عليه بتحريمه عليه ايضا والحق به غيره طردا للباب

ضمن وان لم يتعد بالحفر (قوله بين ضمانه) اى المحرم سم (قوله مطلقا) اى سواء كان متعديا بان نصبها فى ملك غيره بغير اذنه اولا بان نصبها فى ملك بنفسه او غيره باذنه او فى موات (قوله بالحفر المباح) اى فى غير الحرم لما تبين فيما مر (قوله وبما تقرر الخ) لعله اراد بذلك قوله ان جهات ضمان الصيد الخ لكن لا يظهر منه وجه عدم الاشكال فى عدم ضمان نحو النائم عبارة النهاية وشرط الضمان فيما مر بمباشرة او غيرها على خلاف القاعدة فى خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذى لا يميز والسبب فى خروج ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق لله تعالى ففرق بين من هو من اهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى اى اصالة وفى بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء اه (قوله نحو النائم) اراد بنحو النائم المجنون والمغمى عليه وغير المميز كما علم مما مر و(قوله هنا) اشارة الى اتلاف المحرم وضمير غيره يرجع الى هنا باعتبار المعنى كردى اى واراد بالغير حق الادمى فقوله الى اتلاف المحرم كان ينبغى ان يقول الى اتلاف الصيد (قوله لان الاول) اراد به ضمان نحو النائم (قوله والثانى) اراد به الحاقهم الخ كردى (قوله ويد) عطف على مباشرة سم وكردى (قوله كان يضعها الخ) وكان تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمى او بهيمة ولا يضمن ما تلف باتلاف بعيره وان فرط اخذا مما فى المجموع عن الماوردى وأقره انه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت للغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فاخطأه او ارسل عليه كلبا فلم يقتله اثم ولا جزاء نهاية واسنى (قوله ومذبوح المحرم الخ) عبارة المغنى ولو ذبح المحرم الصيد او الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه اكله وان تحلل ويحرم اكله على غيره حلالا كان او محرما لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسى ولو كسر المحرم او الحلال بيض صيد او قتل جرادا ضمنه ولم يحرم على غيره كما صححه فى المجموع ويحرم عليه ذلك تغليظا عليه اه وكذا فى النهاية الا انه قال على الحلال بدل على غيره قال الرشيدى قوله م ر على الحلال اى فى غير الحرم وكان الاولى ان يقول على غيره كما فى الامداد اه (قوله مطلقا) اى ولو فى الحل (قوله لصيد) اى من صيد نهاية (قوله ميتة الخ) خبر ومذبوح الخ كردى (قوله وكذا محلوبه الخ) اى يحرم محلوب المحرم ومن بالحرم وبيض الخ (قوله لكن الذى فى المجموع الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله الحل لغيره) جزم به فى الروض اى والنهاية والمغنى وهو تصريح بان قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل سم (قوله لغيره) ظاهره ولو محرما وقياس ما ذكر ان ما جزم المحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال ع ش اى ومحرم آخر ولو فى الحرم (قوله ومفهوم الخ) ولو اضطر المحرم واكل صيدا بعد ذبحه ضمن مغنى وروض وسم (قوله حل له الخ) خلافا لظاهر اطلاق النهاية والمغنى وفى سم ما حاصله قياس ما اعتمده الشارح من حل المذبوح للاضطرار الحل فيما لو اكره المحرم او من بالحرم على قتل صيد او دفع الصيد لصياله فاصاب مذبحه بحيث قطع حلقومه ومريئه بل الحل فى صورة الصيال اولى كما هو ظاهر لان السبب نشأ من الصيد اه (قوله ويفرق بينه) اى بين المذبوح للاضطرار حيث يحل للذابح وغيره (وبين نحو اللبن) اى حيث يحرم عليه وعلى غيره على ما قاله جمع و(قوله هنا) اى فى نحو اللبن (قوله فغلظ عليه بتحريمه عليه ايضا) ان كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما فى المجموع سم اقول يلزم عليه استدراك قول الشارح والحق به غيره الخ ولذا خلت النسخة المعتبرة المقابلة على اصل الشارح رحمه الله تعالى غير مرة عن لفظة ايضا (قوله لم يصدله ولا دل الخ) اما اذا صيد له او دل او اعان عليه فيحرم عليه اكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر

قبل سكونه بآفة سماوية اى فلا يضمنه اه (قوله بالحفر المباح) اى فى غير الحرم كما تبين فيما مر (قوله ويد) عطف على قوله فيما مر مباشرة (قوله الحل لغيره) جزم به فى الروض وهو تصريح بان قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل (قوله حل له) اى ويضمن قال فى الروض (فرع) وان اضطر واكل الصيد ضمن اه (قوله فغلظ عليه بتحريمه عليه ايضا) ان كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما فى المجموع (قوله لم يصدله ولا دل او اعان عليه) اما اذا صيد له او دل او اعان عليه.

وله اكل لحم صيد لم يصد له ولا دل ولو بطريق خفي كان ضحك فتنبه الصائد له او اعان عليه ثم الصيد اماله مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٦) او عدلان بعده او لا مثل له وفيه نقل واما ما لا مثل له ولا نقل فيه فالاول بقسميه يضمن بمثله او بما نقل فيه (فى النعامة) الذكر والانثى (بدنة) اى واحد من الابل (وفى بقر الوحش وحماره بقرة) اى فى الذكر ذكر وفى الانثى انثى ويجوز عكسه (و) فى (الغزال) يعنى الظبية (عنز) وهى انثى المعز التى تم لها سنة واما الظبي ففيه تيس ويجوز عكسه وقد يصدق به المتن وأما الغزال وهو ولد الظبي الى طلوع قرنه ثم هو ظبي او ظبية ففى اناثه عناق وفى ذكره جدى او جفر (و) فى (الارنب) اى اناثه (عناق) وفى ذكره ذكر فى سن العناق الاتى ويجوز عكسه (و) فى (اليربوع) اى اناثه (جفرة) وفى ذكره جفر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن فى ايهامه جواز فداء الذكر بالانثى وعكسه لان الاصح جوازه والوبر باسكان الباء كاليربوع وذلك لان جمعا من الصحابة رضى الله عنهم حكموا بذلك كله قال فى الروضة كاصلها والعناق انثى المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة انثى المعز تفطم وتفصل عن امها فتاخذ فى الرعى وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه اى عظما هذا معناهما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع اه وخالفه فى عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنها سنة وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب الى آخره لانه مبنى على ما نقلاه اولا

ثم رايت بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسى فى قوله بخلاف ما اذا صيد له او دله عليه المحرم ما نصه اى فانه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر انه يحرم على المحرم الدال وغيره انتهى اهسم (قوله وله اكل لحم صيد الخ) عبارة النهاية وللمحرم اكل صيد غير حرمى ان لم يدل او يعين عليه فان دل او صيد له ولو بغير امره وعلمه حرم عليه الاكل منه واثم بالدلالة وبالاكل لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله مما صيد له اه (قوله او اعان الخ) عطف على قوله دل وكان الاولى قلب العطف بان يقول ولا اعان ولا دل عليه الخ (قوله ثم الصيد) الى قوله وعليه لا يحتاج فى النهاية والمغنى الا قوله يعنى الظبية وقوله وقد يصدق به المتن وقوله فلا اعتراض الى والوبر (قوله ثم الصيد الخ) توطئة لقول المصنف ففى النعامة الخ كردى (قوله من النعم) اى الابل والبقر والغنم ونائى (قوله صورة الخ) اى لا قيمة نهاية (قوله على التقريب) اى على التحقيق والا فاين النعامة من البدنة ونائى ومغنى (قوله او عدلان بعده) اى على التفصيل الآتى فى قوله وما لا نقل فيه الخ وعبارة شرح الروض اى وفى المغنى والنهاية ما يوافقه اما ما فيه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال فى الكفاية او عن صحابى مع سكوت الباقين وفى معناه قول كل مجتهد غير صحابى مع سكوت الباقين انتهت اه سم (قوله بقسميه) يعنى ماله مثل من النعم وما لا مثل له وفيه نقل و (قوله او بما نقل الخ) او للتوزيع وكان الاولى يقول الاول يضمن بمثله والثانى بما نقل فيه ثم يقول فيما ياتى والثالث يضمن ببدله الخ فقول المتن (فى النعامة الخ) اى فى اتلاف النعامة بفتح النون ذكرا كانت او انثى بدنة كذلك فلا يجزىء بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة مغنى ونهاية (قوله اى فى الذكر ذكر وفى الانثى الخ) عبارة غيره ويجزىء الذكر عن الانثى وعكسه والذكر افضل للخروج من الخلاف اه (قوله يعنى الظبية) عبارة النهاية والاولى ان يقال وفى الظبي تيس اذ العنز انما هى واجب الظبية اى اصالة لكنهم جروا فى التعبير بذلك على وفق الاثر الاتى اه (قوله قد يصدق به المتن) اى بان يحمل على الجنس (قوله ففى اناثه) اى الغزال (عناق) اى او جفرة (وفى ذكره جدى او جفر) اى على حسب ما يقتضيه جسم الصيد نهاية ومغنى (قوله لان الاصح جوازه) اى لكن الذكر افضل كما ياتى (قوله وذلك الخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله بعد اربعة اشهر) لم يبينا الى اى حد يستمر الاطلاق والظاهر انه الى سنة فانه حينئذ عنز بصرى (قوله لكن يجب ان يكون المراد الخ) قد يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون سن العناق سن حتى يراد بالجفرة بصرى وانما قيد بالظاهر لامكان حمل كلام الشارح على ما يندفع به الاشكال كما ياتى (قوله وخالفه فى عدة من كتبه الخ) عبارة المغنى وفى النهاية ما يوافقه نصها وهو اى العناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره فى تحريره وغيره وفى اصل الروضة وغيره انها انثى المعز من حين تولد الخ ويمكن حمله على الاول اه وقوله اذا قويت اى بان جاوزت اربعة اشهر ونائى (قوله من كتبه) اى المجموع والتحرير وغيرهما نهاية (قوله وعليه لا يحتاج لقولهما الخ) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لان العناق على هذا اعم من الجفرة وصادقة بما فى

فيحرم عليه اكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر ثم رايته بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسى فى قوله بخلاف ما اذا صيد له او دله عليه المحرم ما نصه اى فانه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر انه يحرم على المحرم الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة ابى قتادة اه اقول بقى ما لو صيد للمحرم او دل او اعان عليه وقلنا يحرم عليه هل يستمر التحريم وهو الاحرام او هو ليس بميتة فى ذاته بدليل حله لغير المحرم فيه نظر (قوله او عدلان بعد) اى على التفصيل الاتى فى قوله وما لا نقل فيه وعبارة شرح الروض اما ما فيه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال فى الكفاية او عن صحابى مع سكوت الباقين وفى معناه قول مجتهد غير صحابى مع سكوت الباقين اه (قوله ويجوز عكسه) عبارة الروض كغيره ويجزى الذكر عن الانثى وعكسه اه (قوله وعليه لا يحتاج لقولهما) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لان

سنها بل ودونه كما يصرح به قوله فى بيانها على هذا تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق فى قولهم فى الارنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتامل سم عبارة البصرى قوله وعليه لا يحتاج الخ محل تامل لان محصل هذا الثانى ان العناق من حين الولادة الى استكمال سنة وان الجفرة من اربعة اشهر الى سنة على ما استظهرناه فكيف لا يحتاج الى ما ذكر على انا ان لم نقل بامتداد اطلاق الجفرة الى سنة لا يتم قوله لا يحتاج الخ اه (قوله من اتحاد العناق والجفرة) قد يقال المعلوم من ذلك تمام المغايرة بامتداد العناق الى ان ترعى ثم جفرة من حين ترعى هذا ما اقتضاه كلامهما الا ما افاده رحمه الله بصرى وقد يجاب بان قولهما من حين تولد الخ اراد به من تمام زمن مبدؤه وقت الولادة ومنتهاه وقت الشروع فى الرعى كما تقدم الاشارة اليه من المغنى (قوله والضبع الخ) وفى الثعلب شاة وفى الضب وام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة وهى دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن جدى مغنى ونهاية عبارة الونائى فى الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان ويكنى ابا الحصين ومنه صمور وسنجاب كما قاله السيد الشلى وفى الضب جدى او خروف ومنه ام حبين اه (قوله اى والصيد) الى قوله قال فى المجموع فى النهاية الا قوله كما ياتى الى ولو حكم وقوله وقيل الى انه لا نظر وكذا فى المغنى الا قوله او وتاب الى ولو حكم (قوله ولا احد من الصحابة) شامل للواحد ولعله غير مراد على الاطلاق سم عبارة المغنى والنهاية قال فى الكفاية او عن صحابى مع سكوت الباقين اه قول المتن (عدلان) اى ولو ظاهرا او بلا استبراء سنة فيما يظهر نهاية وفتح الجواد عبارة الونائى ولو كانت عدالتهما ظاهرة كما فى النهاية وشرحى الارشاد وقال فى الحاشية اى وشرح العباب العدالة الباطنة اه (قوله ويجب كونهما فطنين فقيهين الخ) واوضح ان الفقيه يدركه وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق شرح العباب اه سم (قوله وان لم يفسق الخ) والذى يظهر جواز اعتماد الفاسقين القاتلين معرفة انفسهما اذا وثق كل بمعرفة الآخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين ايضا معرفتهما اذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما بوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة معرفتهما اذ لا تتوقف على العدالة ولا يصح حكمهما اذ ليس هذا احكاما حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة سم (قوله ويؤخذ من اطلاقهم الخ) عبارة الاسنى والمغنى والنهاية وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ

العناق على هذا اعم من الجفرة وصادقة بما فى سنها بل ودونه كما يصرح به قوله فى بيانها على هذا تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق فى قولهم فى الارنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتامل (قوله ولا عن احد من الصحابة الخ) شامل للواحد ولعله غير مراد على الاطلاق (قوله المتن عدلان) اعتمد فى شرح العباب اعتبار العدالة الباطنة ونقل عن الجلال البلقينى خلافه ونازعه فيه (قوله فقيهين قال فى شرح الروض وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ انه لا يكتفى بالخنثى والمرأة والعبد اه قال فى شرح العباب وهو متجه ثم رايت جمعا اعتمدوه وانه لا بد فى الفقيه ان يكون مجتهدا كالحاكم وفيه وقفة لان المدار على العلم بالشبه المعتبر شرعا واوضح ان الفقيه يدركه وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق اه اقول مما يرد على اشتراط الاجتهاد ما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب ان الفقه مستحب وغاية الامر انهم حملوه على الزائد على ما يعتبر فى الشبه كما قال الاذرعى ويشبه ان يراد بالوجوب ما لا بد منه فى معرفة الشبه وبالاستحباب ما زاد على ذلك من الكمال والحذق ولا يثبت فى المسئلة خلاف اه والذى يظهر انه يجوز للعدلين اعتماد معرفتهما فى حق نفسهما حيث كانا القاتلين للصيد قتلا لا يفسق ولا يقال الشخص لا يحكم لنفسه لان ذلك من الحكم المعروف حقيقة والا اشترط سائر شروط الحكم بل ذلك صريح قولهم عدلان فقيهان ولو قتلاه بلا عدوان وتعليلهم هذه المبالغة بانه حق لله فكان من وجب عليه امينا فيه بل الذى يظهر ايضا جواز اعتماد الفاسقين معرفة انفسهما اذا وثق بمعرفة الآخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين ايضا معرفتهما اذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما لوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة معرفتهما اذ لا تتوقف على العدالة ولا يصح حكمهما اذ ليس هذا احكاما

من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق اكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجابها فى الارنب الذى هو خير من اليربوع فصح فى الخبر ان الضبع فيه كبش والضبع للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عند الأكثرين واما الذكر فضبعان بكسر فسكون وعلى كل ففى الخبر جواز فداء الانثى بالذكر إذ الكبش ذكر الضأن (وما) أى والصيد الذى (لا نقل فيه) عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار اذ يكفى حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) للاية ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه فى الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تاهلهما للحكم ويؤخذ من اطلاقهم العدالة انه لا بد من حريتهما وذكورتهما وانه لا يؤثر كون احدهما او كل منهما قاتله

ان لم يفسق بقتله لتعمده له اذهو قتل حيوان محترم تعديا فلم يبعد صدق حد الكبيرة عليه او تاب اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء كما ياتى فى ان الولى اذا تاب يزوج حالا ولو حكم اثنان بمثل واخران بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تخير وقيل يتعين الاعلم وافهم قوله فى النعامة بدنة ان العبرة فى المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا بل حكم الصحابة فى الحمام ونحوه من كل ماعب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل لان بينهما شبها اذ كل يالف البيوت ويانس بالناس وانه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الاوصاف الا الذكورة والانوثة فيجزىء احدهما عن الاخر كما مر والا النقص فيجزىء الاعلى عن الادنى وهو افضل ولا عكس ولا يجزىء معيب عن معيب كاعور عن اجرب بخلاف ما اذا اتحدا عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور يسار قال فى المجموع وسواء عور العين فى الصيد او المثل ثم ما ذكر فى فداء الذكر بالانثى وعكسه من الاوجه ما يصرح بان المعتمد انه لا فرق بين الاستواء فى القيمة او السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت اولا ولا نظر لكون قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب ثم قال عن الامام الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم فى القيمة ولا فى الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو متبرم منه لانه ينافى ما قدمه اولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثلة الصورية وهى موجودة مع ذلك فلذا اعرضوا عن تلك الاوجه التى نظرت الى التفاوت فى المعنى فتامل ذلك فانه مهم والثانى يضمن ببدله كما قال (وفيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير (القيمة)

الحمام

انه لا يكتفى بالخنثى والمراة والعبد اه زاد الايعاب وهو متجه ثم رايت جمعا اعتمدوه اه (قوله ان لم يفسق بقتله) اى بان كان خطا او لاضطرار اليه لا تعديا نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر او لاضطرار الخ قضيته ان المحرم المضطر اذا ذبح صيد الاضطرار وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما اكله من طعام غيره وبه صرح فى البهجة وشرحها وسياتى ان مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره اه (قوله اذهو) اى تعمد قتل الصيد فى الحرم (قوله او تاب) عطف على قوله قبل ان لم يفسق سم (قوله اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء الخ) اى فيحكمان به حالا ولا يتوقف على استبراء ع ش (قوله كان مثليا) اى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه و (قوله تخير) اى كما فى اختلاف المفتيين نهاية ومغنى اى المجتهدين اما غيرهما فينبغى ان من غلب على ظنه صدقه فى اصابة المنقول اخذ بقوله والا لم ياخذ بقول واحد منهما للتعارض ع ش (قوله ونحوه الخ) اى كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذى طوق نهاية ومغنى (قوله عب) اى شرب الماء بلا مص (وهدر) اى رجع صوته وغرد مغنى عبارة باعشن اى شرب الماء جرعا بلا مص ولا تنفس بخلاف غير الحمام فيشرب به قطرة بعد قطرة جرعا بعد جرع وهدر اى رجع صوته وبعضهم اقتصر على العب وهو كاف اه (قوله بالشاة) اى من ضان او معز نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر بالشاة الخ ظاهر اطلاقه انه يعتبر فيها اجزاؤها فى الاضحية اقول وقياس قولهم فيما له مثل من الصيد ان فى الكبير كبيرا وفى الصغير صغيرا انه يجب هنا فى الحمامة الكبيرة شاة مجزئة فى الاضحية اه وعبارة الونائى وفى الحمام شاة وان لم تجز فى الاضحية ففى الفرخ شاة صغيرة وفى باقى الطيور القيمة سواء اصغر كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة او كبر كالاوز والبط والكركى والحبارى اه ويجىء عن سم ما يوافقه (قوله لتوقيف بلغهم) اى من الشارع والا فالقياس ايجاب القيمة نهاية (قوله اذ كل يالف البيوت الخ) قال فى شرح الروض والمغنى وهذا انما ياتى فى بعض انواع الحمام اذ لا ياتى فى الفواخت ونحوها (قوله يجب رعاية الاوصاف) اى فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الانثى انثى وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب ان اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كان كان عور احدهما فى اليمين والاخر فى اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا وفى السمين سمين وفى الهزيل هزيل كما فى المجموع ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجزىء فداء الذكر بالانثى وعكسه لكن الذكر افضل للخروج من الخلاف اسنى ومغنى ونهاية (قوله وهو افضل) اى فداء الادنى بالاعلى (قوله ولا يجزىء معيب عن معيب) اى عند اختلاف جنس العيب ويجب فى الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان القت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا او حيا وماتا ضمنهما او مات دونها ضمنه وضمن نقصها المذكور شرح الروض ونهاية ومغنى (قوله وسواء عور العين فى الصيد او المثل) لعل او بمعنى الواو وان المراد انه لا يجزىء كثير العور عن قليله (قوله ولا نظر الخ) عطف على قوله لا فرق الخ (قوله ثم قال) اى فى المجموع (قوله الخلاف فيما الخ) مبتدا وخبر (قوله فان كان) اى وجد (قوله فهو) اى صاحب المجموع و (قوله منه) اى من كلام الامام وكذا ضمير لانه و (قوله ويوجه) اى ما قدمه المصنف فى المجموع من ان المعتمد انه لا فرق الخ (قوله مع ذلك) اى مع النقص فى القيمة او الطيب (قوله اعرضوا) اى المحققون (قوله والثانى الخ) معطوف على قوله فالاول بقسميه الخ (قوله مما لا نقل) الى التنبيه فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله او التلف الى كما حكمت (قوله والعصافير) اى وبقية الطيور غير

حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة والا لم يصح للعدلين اعتماد معرفتهما وليس كذلك كما تقرر (قوله او تاب) عطف على قوله قبل ان لم يفسق (قوله اذ كل يالف البيوت) قال فى شرح الروض وهذا انما ياتى فى بعض انواع الحمام اذ لا ياتى فى الفواخت ونحوها (قوله نعم تجب رعاية الاوصاف) الاوصاف تشمل كبر

بمحل الاتلاف أو التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابة رضى الله عنهم بها فى الجراد أما ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع كما مر

﴿تنبيه﴾ جزمنا هنا بان فى الوطواط القيمة وهو مبنى على الضعيف كما بيناه فى الاطعمة انه يحل اكله ولم يبيناه هنا للعلم به مما هنا انه لا جزاء الا فى ما كول ولو بالنسبة لاحد اصليه كما مر وتم انه غير ما كول و بفرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه انه غير ما كول فلا قيمة فيه والحاق الجرجانى الهدهد بالحمام هنا مبنى على حل اكله والاصح تحريمه وعلل بانه نهى عن قتله (ويحرم) ولو على الحلال (قطع نبات) اى نابت (الحرم) وان نقل إلى الحل أوكان ما بالحل من نوى ما بالحرم (الذى لا يستنبت) أى لا يستنبته الناس بان نبت بنفسه شجرا كان وان كان بعض مغرسه فى الحل أو حشيشا رطبا اجماعا للنهى عنه ومثله بالاولى قلعه نعم يجوز أخذ ورق غير خبط يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله فى سنة كاملة منه كما هو ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق فى هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على انه يجوز أخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه

الحمام سواء اكان اكبر جثة منه ام اصغر ام مثله نهاية ومغنى (قوله بمحل الاتلاف الخ) اى لا بمكة على المذهب مغنى (قوله او التلف) لعل او للتوزيع والاول عند المباشرة والثانى عند التسبب واليد (قوله كالحمام) الكاف استقصائية ان اريد بالحمام ما يشمل انواعه عبارة النهاية والمغنى وهو الحمام اه (قوله كما مر) اى انفا (قوله ان يحل الخ) يدل من الضعيف فكان الاولى تقديمه على قوله كما بيناه اى ضعف حل اكله (قوله ولم يبيناه الخ) اى البناء المذكور (قوله وتم) عطف على هناش اه سم اى فى قوله مما هنا (قوله والحاق) إلى المتن فى المغنى (قوله وعلل الخ) ﴿فروع﴾ لو ازال احدى منعتى النعامة ونحوها وهما قوة عدوها او طيرانها اعتبر النقص لان امتناعها فى الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة فان برىء ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة إلى الادمى فيقدر القاضى فيه شيا باجتهاده مراعيا فى اجتهاده مقدار الوجع الذى اصابه وعليه فى غير المثلى ارشه ولو ازمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا كما لو ازمن عبدا لزمه كل قيمته فان قتله محرم اخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا او قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد او بعده فعليه جزؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغاب فوجد ميتا وشك امات بجرحه ام بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد مغنى زاد الاسنى والنهاية ويلزم الجماعة المشتركين فى قتل صيد والقارن القاتل للصيد جزاء واحد وان كان الصيد حرميا لاتحاد المتلف وشريك الحلال فى قتل صيد يلزمه النصف من الجزاء ولا شىء على الحلال ولو اشترك محرم ومحلون لزمه من الجزاء بقسطه على عدد الرؤس اه قال ع ش قوله م ر مقدار الوجع الخ اى فان لم يكن له مقدار اصلا فلا شىء عليه فى مقابلته اه (قوله ولو على الحلال) إلى قوله اى قبل مضى الخ فى النهاية والمغنى (قوله ولو على الحلال) فى هذه الغاية مامر فى مبحث اصطياد قول المتن (قطع نبات الحرم) اى الرطب نهاية ومغنى (قوله وان نقل الخ) عبارة النهاية ولو غرست شجرة حرمية فى الحل او عكسه لم تنتقل الحرمة عنها فى الحل ولا اليها فى الثانية بخلاف صيد دخل الحرم إذ للشجر اصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه اه (قوله اوكان ما بالحل الخ) تقديره ان كان ما بالحل منه الذى قطع من نوى ما بالحرم فتامله تعرفه فان بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فادركه سم ويمكن ان يقال ان هذا العطف باعتبار المعنى فانه فى قوة اوكان اى كونه نابت الحرم باعتبار اصله قول المتن (الذى لا يستنبت) بالبناء للمفعول اى ما من شانه ان لا يستنبته الادميون بان ينبت بنفسه كالطرفا شجرا كان او غيره كذا فى المغنى والنهاية ومقتضاه ان ما هو كذلك لو استنبت فله حكم ما لا يستنبت ويؤخذ منه ان ما من شانه ان يستنبت يجرى عليه حكمه وان نبت بنفسه وهذا مخالف لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى فى الصورتين بصرى اقول بل الظاهر ان المراد بالاستنبات هنا نفيا واثباتا ما شانه ذلك كما فى باعشن وعبارة الونائى وسواء فى الشجر المستنبت والنابت بنفسه واما غيره فشرطه ان ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما ياتى ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل اه (قوله وان كان بعضه مغرسه الخ) اى اصله فيحرم قطع شجرة اصلها فى الحل والحرم تغليبا للحرمة نهاية وونائى (قوله او حشيشا) قال فى المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة فى اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب نهاية (قوله رطبا) حال من قوله شجرا او حشيشا او من قول المصنف نبات الحرم وهو احسن (قوله ومثله) اى القطع سم (قوله يضر بالشجر) من اضر فهو بضم الياء ع ش (قوله لكن قضية قول المجموع الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله فى سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او خلف لا مثله او مثله لا فى سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبت ونقل فى

الجثة وصغرها والسمن والهزال (قوله وتم) عطف على هناش (قوله او كان ما بالحل الخ) تقديره او كان ما بالحل منه الذى قطع من نوى ما بالحرم فتامل تعرفه فان بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فادركه (قوله ومثله) اى القطع وقوله انه لا فرق أعتمده م ر

خلافه ويوجه بان هذا مما يحتاج لاخذه (١٩٠) على العموم فسومح فيه ما لم يسامح فى الاغصان التى ليست كذلك وظاهر قولهم مثله انه لا بد فى العائد قبل السنة ان يكون فى محل المقطوع لا فى محل آخر من الشجرة وانه لا بد ان يساوى العائد الزائل غلظا وطولا وفى كل منهما وقفة ولو قيل يكفى العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفى فى المثلية بالعرف المبنى على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد اما اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا اصابه ماء ومن ثم لو علم فساد منبته من اصله جاز قلعه وكانهم إنما لم يجروا هذا التفصيل فى الشجر لندرته فيه بفرض تصوره واما ما يستنبت فسياتى (والاظهر تعلق الضمان به) اى بقطع وخلع النبات واراد به هنا الحشيش بدليل قوله إيضاحا (وبقطع اشجاره) كصيده بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم ومر حل اخذ غصن بشرطه فلا يضمن إن اخلف قبل السنة وإلا وجبت قيمته ويسقط ضمان شجرة بردها اليه اذا نبتت ولو بغير منبتها (ففى) الحشيش القيمة ما لم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور وكان الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر اذا اخذ من اصله يضمن وان اخلف فى سنته كما اقتضاه اطلاقهم ايضا ان الشجر يحتاط له اكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما وفى قلع

المجموع اتفاقهم على جواز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف قال الاذرعى وهو الاقرب قال الشيخ لكنه مخالف لما مر انتهى والاوجه حمل ما هنا على ما هناك اه وعبارة الكردى على بافضل واختلفوا فى عود السواك هل يجوز اخذه مطلقا او بشرط ان يخلف وعلى الجواز هل يجب الضمان ان لم يخلف ثلاثة آراء متكافئة او قريبة التكافؤ والحاصل ان المراتب اربع احدها ما لا يضمن مطلقا وهو ما احتاج اليه من الحشيش الاخضر والاذخر وكذا عود السواك بناء على ما سبق ثانيها ما لا يضمن اذا اخلف فى سنة القطع مثله وإلا ضمن وهو غصن الشجرة ثالثها ما لا يضمن اذا اخلف مطلقا وهو الحشيش الاخضر المقطوع لغير حاجة رابعها ما يضمن مطلقا وإن خلف فى حينه وهو قطع الشجر الاخضر من اصله اه (قوله خلافه) وهو الفرق بين نحو السواك مما يحتاج اليه وبين غيره فى التفصيل المذكور على ما هو ظاهر سياقه وعدم الفرق بينهما فى جواز الاخذ بلا ضمان مطلقا كما مر عن النهاية والمغنى وعلى كل يمكن رفع المخالفة بان قول المجموع ونحوه المتبادر فى غصن لطيف يخلف الاخلاف المذكور يفيد اشتراط ذلك الاخلاف فيه وفيما عطف هو عليه وهو السواك (قوله بان هذا) اى نحو عود السواك (قوله ليست كذلك) اى لا يحتاج اليها على العموم (قوله ولو قيل الخ) اقره الكردى والونائى (قوله اما اليابس الخ) اى شجرا كان او حشيشا بصرى عبارة المغنى والنهاية وخرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه والفرق بين الشجر والحشيش فى القلع ان الحشيش ينبت بنزول الماء عليه ولا كذلك الشجر اه (قوله فساد منبته الخ) اى الحشيش اليابس (قوله فسياتى) اى تخصيصه بغير الشجر كبر وشعير فللمالك قطعه وقلعه مغنى (قوله لندرته الخ) يمنعه المشاهدة كثرة وقوعه فى انواع من الشجر فى سنى شدة الشتاء الا ان يفرض كلامه فى الحرم بخصوصه بقرينة المقام (قوله اى بقطع وقلع النبات) اى نبات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله ويقطع اشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام نهاية ومغنى (قوله بدليل قوله إيضاحا الخ) قد يقال بل هذا دليل على ارادته بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجرة لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر الا انه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل ان عطف ويقطع اشجاره على قوله به اى يقطعه مثلا من عطف الاخص سم اى كما جرى عليه النهاية والمغنى (قوله بشرطه) وهو ان يخلف مثله فى سنة القطع (قوله ان اخلف الخ) اى مثله و (قوله وإلا) اى وان يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا فى سنته نهاية قال ع ش قوله او اخلف لا مثله الخ قضيته انه لو اخلف فى سنته دونه ضمنه ضمان الكل لا التفاوت بين المقطوع وما اخلف اه (قوله ويسقط) الى قوله ما لم يقطعه الخ فى النهاية والمغنى (قوله اذا نبت) عبارة النهاية ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم اليه ان نبتت وكذا الى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها والا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكى وغيره اى بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها وفهم مما مر انه لا يضمن غصنا فى الحرم اصله فى الحل نظرا لاصله وإن ضمن صيدا فوقه لذلك اه اى لكونه فى هواء الحرم (قوله ما لم يقطعه فيخلف الخ) جزم الونائى (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) قد يحمل اطلاقهم على ما ذكروه فى الغصن مر اه سم (قوله وكان الفرق بينه) اى بين الحشيش المخلف ولو بعد سنين فلا يضمن (قوله يضمن وان اخلف الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ان الشجر يحتاط له اكثر) كان ينبغى ان يزيد قوله وكذا اغصنه يحتاط له اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره بخلاف الحشيش (قوله وفى قلع) إلى قوله وفيه نظر

(قوله بدليل قوله ايضاحا) قد يقال بل هذا دليل على انه اراد بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجر لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر إلا انه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل ان عطف وبقطع اشجاره على قوله به اى يقطعه مثلا من عطف الاخص (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) قد يحمل اطلاقهم على ما ذكروه فى الغصن مر (قوله وبين الشجر اذا اخذ من اصله يضمن وان اخلف فى سنته) عبارة الارشاد وشرحه للشارح شجرة كبيرة اى بسبب قلعها او قطعها وان اخلفت تجب بقرة اه

فى

أو قطع (الشجرة الكبيرة) عرفا وإن لم يتناه نموها خلافا لمن اشترطه وهو اولى من ضبطها بانها ذات الاغصان الا أن يريد الاغصان الكثيرة المنتشرة (بقرة) تجزىء فى الاضحية كما اقتضاه قولهما كغيرهما وحيث أطلقنا فى المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية فى سنها وسلامتها وصرح بذلك شارح التعجيز وتجزىء البدنة هنا أيضاً بخلافه فى جزاء الصيد لان المدار فيه على المماثلة (و) فى (الصغيرة) وهى ما يقرب من سبع الكبيرة إذ الشاة سبع البقرة فان صغرت جدا ففيها القيمة (شاة) تجزىء فى الاضحية وزعم الاستقصاء عن المذهب أجزاء التبيع

فى النهاية إلا قوله وإن لم يتناه إلى المتن وقوله كما اقتضاه إلى وتجزىء (قوله وقطع الشجرة الخ) اى وان اخلفت شرح الارشاد اه سم ومر انفا فى الشرح مثله (قوله تجزىء فى الاضحية) وفاقا للاسنى والنهاية ونقل فى المغنى كلام الاستقصاء مع توجيهه الاتى واقره اه بصرى (قوله وحيث اطلقنا الخ) مقول القول (قوله وتجزىء البدنة) إلى قوله وفيه نظر فى المغنى إلا قوله مردود إلى والاصل (قوله وتجزىء البدنة هنا ايضا) وقياس ذلك اجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة سم (قوله بخلافه فى جزاء الصيد) شامل للمثلى وغيره كما فى الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما سنسمعه وعبارة الروض فى باب الدماء حيث اطلقنا فى المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية لا فى جزاء الصيد المثلى اى فلا يشترط كونه كالاضحية فى سنها وسلامتها بل يجب فى الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزىء البدنة عن شاته اى المثلى اه وفى شرحه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام اى فيشترط كونه كالاضحية فى سنها وسلامتها اه وطالما توقفت فى ذلك حتى رايت الشارح قال فى شرح العباب فى باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا فى شرح الروض انه قال عدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام انتهى وفيه إيهام نبهت عليه فى قول المصنف وفى الحمام شاة وقوله ولا تجزىء بدنة عن شاته فاحذره انتهى وقال فى شرح الاول بعد كلام وبه يعلم انه لا يشترط فى الشاة هنا اى فى الحمام كونها مجزئة فى الاضحية خلاف ما أوهمه كلام الروض فى الدماء وان أقره شيخنا اه وقال فى شرح الثانى وقضية قوله شاته اى المثلى اجزاء البدنة عن الشاة فى الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر ان قلنا ان الصغير اى من الحمام تجب فيه شاة تجزىء فى الاضحية والمنقول فى المجموع عن الاصحاب ان الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبار الجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزىء البدنة عن شاته ايضا كما اقتضاه ما تقرر خلافا لما يوهمه كلام شيخنا كالروض كما ياتى انتهى اه سم ومر عن الونائى ما يوافقه (قوله وزعم الاستقصاء الخ) اقره المغنى عبارته ولم يتعرض الشيخان لسن البقرة وفى الاستقصاء لا يشترط اجزاؤها فى الاضحية بل يكفى فيها التبيع واما الشاة فلا بد ان تكون فى سن الاضحية قال الاسنوى وكان الفرق ان الشاة لم يوجبها الشرع إلا فى هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع فى الثلاثين منها اه (قوله اجزاء التبيع) اى فى الشجرة الكبيرة خلافا لما يوهمه

(قوله وتجزىء البدنة هنا ايضا) وقياس ذلك اجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة (قوله بخلافه فى جزاء الصيد) شامل للمثلى وغيره كما فى الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما ستسمعه وعبارة الروض فى باب الدماء حيث اطلقنا فى المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية فى جزاء الصيد المثلى اى فلا يشترط كونه كالاضحية فى سنها وسلامتها بل يجب فى الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزىء البدنة عن شاته اى المثلى اى وان اجزات عنها فى الاضحية اه وفى شرحه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام اه وطالما توقفت فى ذلك حتى رايت الشارح قال فى شرح العباب فى باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا فى شرح الروض انه قال وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام اه وفيه ايهام نبهت عليه فى شرح قول المصنف وفى الحمام شاة وقوله ولا تجزىء بدنة عن شاته فاحذره اه وقال فى شرح الاول بعد ان ذكر الخلاف فى مستند الشاة فى الحمام هل هو توقيف بلغهم او غير ذلك مما مر فى الشرح وفائدة الخلاف كما فى الحاوى وغيره انه لو كان صغيرا فهل تجب سخلة او شاة كاملة وجهان مبنيان على ان الشاة وجبت توقيفا او تشبيها وقضيته ترجيح شاة لكن فى الاملاء انه يجب فى الصغير شاة صغيرة مع القول بان المستند التوقيف ونقله فى البحر عن الاصحاب وبه يعلم انه لا يشترط فى الشاة هنا كونها مجزئة فى الاضحية خلاف ما اوهمه كلام الروض فى الدماء وان اقره شيخنا اه وقال فى شرح الثانى وقضية قوله شاته اى المثلى اجزاء البدنة عن الشاة فى الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر ان قلنا ان الصغير تجب فيه شاة تجزىء فى الاضحية والمنقول فى المجموع عن الاصحاب ان الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبار الجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزىء البدنة عن شاته ايضا كما اقتضاه ما تقرر وخلافا لما

وتوجيهه بانه عهد ايجابه في الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية مردود نقلا وتوجيها والاصل في ذلك اثر ابن الزبير رضي الله عنهما الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي وبحث الزركشي فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر انه يجب فيها شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على انه لم يبين ماضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن او السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة في كل مالم يسم كبيرة وان ساوت ستة اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا لتعددها فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ماهنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا (قلت والمستنبت) من الشجر الحرمي بان ياخذ غصنا من حرمية ويغرسه في محل آخر من الحرم او غيره ولو ملكه (كغيره) المعلوم من كلامه اولا وهو ما نبت بنفسه في الحرمة والضمان (على المذهب) ففيه الاثم ان تعمد وبقرة او شاة سواء كان له ثمر ام لا اما ما استنبت في الحرم مما اصله في الحل فلا شيء فيه وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وسائر القطاني والخضراوات كالبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا (ويحل الاذخر) بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعا وقلعا

صنيعه (قوله وتوجيهه) يعني توجيه الاسنوي ما زعمه الاستقصاء (قوله ولم يعهد ايجاب شاة) تقدم في الزكاة قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد سم (قوله في ذلك) اي قول المصنف ففي الشجرة الكبيرة بقرة (قوله وبحث الزركشي الخ) نقل شيخ الاسلام في الغرر والاسنى بحث الزركشي عنه واقره وتبعه على ذلك صاحب النهاية والمغني بل استوجهه الشارح رحمه الله تعالى في فتح الجواد من غير عزوه اليه فقال والاوجه ان ما جاوز سبعها ولم ينته الى الكبيرة يجب فيه شاة اعظم من تلك اه بصري واعتمده الونائي (قوله اعظم من الواجبة الخ) وينبغي ان يراعى في العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته الى حد الكبيرة فاذا كان قيمة المجزئة في الصغيرة درهما والزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر في الشاة المجزئة فيها ان تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم لان الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعات ونصف سبع ونظير هذا ما مر في الزكاة من انه يشترط في الفصيل او ابن اللبون زيادة قيمته على الماخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت ع ش (قوله على انه لم يبين ماضابط ذلك الخ) تقدم آنفا عن ع ش بيانه وانه اي العظم من حيث القيمة (قوله وضبطهم الخ) و(قوله وليس ماهنا الخ) كل منهما استئناف بياني قول المتن (والمستنبت) بفتح الموحدة وهو ما استنبته الادميون من الشجر نهاية ومغني قول المصنف (والمستنبت كغيره) قضيته امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصا والجريد لا يخلف ثم رايت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكاله الا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل وغرس في الحرم واما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه سم ويأتي عن ع ش جواز قطعها اذا اضرت بالنخل وعن البصري ما يوافقه (قوله من الشجر) الى قوله ولنحو البيع في النهاية الا قوله بان ياخذ الى المتن والى قول المتن وكذا في المغني الا ماذكر (قوله من الشجر الحرمي) ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم اصلها نهاية ومر في الشرح مثله وزاد الونائي وكذا كل ما تولد من حرمية ولو في الحل فله حكم الحرمية اه قال ع ش قوله م ر ثبت لها قياسه انه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها وقد يشمله قول حج اما ما استنبت في الحرم الخ اه (قوله المعلوم) أي الغير (قوله وهو) اي غير المستنبت وكان الاولى انه (قوله في الحرمة الخ) متعلق بكاف كغيره في المتن (قوله ففيه الخ) اي في قطع او قلع المستنبت (قوله غيره) اي من الزرع وكالزرع ما نبت بنفسه نهاية قال ع ش قوله ما نبت بنفسه لعل المراد من شانه ان يستنبته الناس كحنطة حملها سيل او هواء اه (قوله كالبقل الخ) عبارة غيره من الشروح وكذا ما ينبت بنفسه ان كان مما يتغذى به كالبقلة والرجلة لانه في معنى الزرع اه (قوله والرجلة) اي والخبيزة ع ش قول المتن (قوله ويحل الاذخر) ظاهر اطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره وهو ما عبر عنه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا الاذخر فيشمل من اخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ثم عقبه قوله ويجاب بانه انما ابيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع كذا في النهاية فيكون المنع هو المستقر عليه رأي والده رحمه الله تعالى وهو خلاف ما نقله في المغني عبارة وظاهر اطلاق المصنف ان آخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره وبه افتى شيخي اه ثم رايت ابن قاسم نقل كلام الفتاوى ثم قال ومن جوابه يعلم اعتماد منع البيع انتهى اه بصري (قوله قطعا وقلعا) ذكر المحب في شرح التنبيه انه يجوز قطع ما يتغذى به من نبات الحرم غير الاذخر كالبقلة المسماة عند اهل

يوهمه كلام شيخنا كالروض كما يأتي اه (قوله ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية) تقدم في الزكاة قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد (قوله في المتن قلت والمستنبت الخ) قضية ذلك امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصا والجريد لا يخلف ثم رايت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا إلا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل وغرس في الحرم واما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه (قوله قطعا وقلعا

مصر بالرجلة ونحوها لانه فى معنى الزرع انتهى طبقات السبكى اه بصرى وتقدم فى الشرح وعن النهاية وغيره ما يوافقه (قوله ولو لنحو البيع) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله وكذا قطع) إلى المتن فى النهاية (قوله قطع وقلع المؤذى) يدخل فى اطلاقه النابت بين الزرع مما يضر ابقاؤه بالزرع لانه مؤذ له باتلاف ماله أو تعييبه بصرى (قوله وآذى المارة) مفهومه أن الاغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه وينبغى الجواز فى هذه الحالة لما فيه من الاصلاح ع ش أقول بل هى داخلة فى اطلاق المؤذى نظير مامر آنفا عن السيد البصرى قول المتن (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك نهاية ومغنى (قوله وان لم يكن الخ) أى المؤذى (قوله بانه) اى النهى (مخصوص) اى بغير المؤذى (قوله على ان الفرق الخ) خبر ان محذوف اى ان الفارق بين الشوك والفواسق الخمس ثابت فقوله ان لتلك الخ علة لثبوت الفرق ويحتمل انه هو الخبر ولا حذف (قوله وزعم ان الشوك) أجاب به شيخ الاسلام فى عامة كتبه وقول الشارح رحمه الله تعالى يرده قولهم الخ محل تامل اذ التعميم المفهوم مما ذكروه باعتبار المحل وهو لا ينافى التخصيص باعتبار النوع فحاصله ان المؤذى وهو ما من شانه ذلك غالبا لا يحرم مطلقا ومقابله يحرم مطلقا ثم رايت المحشى سم اشار إلى نحو ذلك بصرى وقوله أجاب به شيخ الاسلام أى ووافقه النهاية فقال وما اعترضه اى الجواب المذكور السبكى بانه لا يتناول غيره فكيف يجىء التخصيص يرد بانه متناول لما فى الطرقات وغيره فيخص بغير ما فى الطرقات لانه لا يؤذى اه قال الرشيدى قوله يرد بانه الخ هذا الرد لا يلاقى اعتراض السبكى إذ هو مبنى على ان الشوك كله مؤذ اما بالفعل أو بالقوة ومن ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقولهم لا فرق اه وبه يرد الحاصل المار عن البصرى (قوله والخبر مخصوص بالمؤذى) فيه نظر بل الموافق للمغنى والخبر مخصوص بغير المؤذى اى مقصور عليه اللهم إلا ان يتعسف ويقال المراد ان الخبر مخصوص بالمؤذى أى بسبب اخراج المؤذى عنه اى مقصور على بعض افراده وهو ماعداه المؤذى بسبب إخراج المؤذى عنه سم (الصريح فى ان المراد) قد يمنع صراحته فى ذلك لان ماليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقولهم المذكور لا ينافيه التخصيص بالمؤذى بالفعل لان ماليس بالطريق لم ينحصر فى المؤذى بالقوة فليتأمل سم أقول فى المنع المذكور نظر لا يخفى ولو سلم فلا محالة انه كالصريح فى ذلك وهو كاف فى الرد (قوله اى نابته الحشيش) اى ونحوه نهاية ومغنى وهذا قد يخالف قول الشارح الشجر كما نبه ع ش عليه (قوله قلعا او قطعا) اقتصر النهاية والمغنى على القطع (قوله التى عنده) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا

ولو لنحو البيع الخ) فى شرح البهجة وكانه أفرده أى الاذخر بالذكر ليفيد حل قطعه وقلعه ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج إليه وكلامهم يا باه اه وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس إلا الاذخر فيشمل من اخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ويجاب بانه انما ابيح لحاجة فى جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شىء من شجر الحرم والبقيع اه ومن جوابه يعلم اعتماده منع البيع وقوله وقد قالوا الخ وجه الدلالة منه من وجهين الاول انهم قد يطلقون الشجر على مطلق النابت والثانى ان قولهم المذكور يفيد منع بيع أغصان الشجر اللطيفة مع جواز أخذها للحاجة فكذا الاذخر (قوله وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره) هذا الزعم لشيخ الاسلام فى شرح الروض وعبارته ورده اى الجواب المذكور السبكى بان الشوك لا يتناول غيره فكيف يجىء التخصيص ويجاب بان الشوك يتناول المؤذى وغيره والقصد تخصيصا بالمؤذى اه والظاهر ان معنى قوله والقصد الخ ان المقصود تخصيص الشوك فى قولهم يجوز قطع الشوك بالمؤذى فيكون النهى محمولا على غير المؤذى وهذا هو الصحيح فى المغنى فقول الشارح والخبر مخصوص بالمؤذى فيه نظر بل الموافق للمغنى والخبر مخصوص بغير المؤذى اى مقصور عليه اللهم إلا أن يتعسف ويقال المراد أن الخبر مخصوص بالمؤذى اى بسبب اخراج المؤذى عنه اى مقصور على بعض افراده وهو ماعدا المؤذى بسبب اخراج المؤذى عنه (قوله الصريح فى ان المراد) قد يمنع صراحته فى ذلك لان ماليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقولهم المذكور لا ينافى التخصيص بالمؤذى بالفعل لان ماليس

ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثناء الشارع له فى الخبر الصحيح (وكذا) قطع وقلع المؤذى ومنه غصن انتشر وآذى المارة و (الشوك) أى شجره (كالعوسج وغيره) وان لم يكن نابتا فى الطريق (عند الجمهور) لانه مؤذ كصيد يصول وانتصروا لمقابله بصحة النهى عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على أن الفرق أن لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره والخبر مخصوص بالمؤذى يرده قولهم لا فرق بين ما فى الطريق وغيرها الصريح فى ان المراد المؤذى بالفعل أو القوة (والاصح حل أخذ نباته) أى نابته الحشيش لا الشجر قلعا أو قطعا (لعلف) بسكون اللام بخطه (البهائم) التى عنده

ولو للمستقبل إلا ان كان يتيسر أخذه كلما أراده فيما تظهر وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه (والدواء) بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الاوجه لاقبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد (والله أعلم) للحاجة إليه كهي إلى الاذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف به كالاذخر ذكره الغزالي وغيره وأخذ منه حل قطعه المطلق حاجة وأفهم كلامه عدم حل أخذه لبيعه ممن يعلف به وبه صرح في المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسواك أو دواء ويجوز بيعه حينئذ قال في الروضة فيه نظر وينبغي ان لايجوز كالطعام الذي ابيح له أكله لايجوز له بيعه (فرع) يحرم أيضا اخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه مالم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبري المكيين الممدرة التي يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء أو ماعمل منه أو من أحجاره إلى الحل او حرم آخر ولو بنية رده إليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده إليه وإن انكسر الاناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره فقط وكان الفرق أن اهانة الشريف أقبح من اجلال الوضيع

للنهاية (قوله ولو للمستقبل) هنا وفيما بعد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبانه لايشترط وجود المرض سم عبارة النهاية وظاهر كلام المصنف ان جواز اخذه للدواء والعلف لايتوقف على وجود السبب حتى يجوز ليستعمله عند وجوده قال الاسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم اه (قوله ذلك كما يحل الخ) في هذا القياس بالنسبة إلى القلع مالا يخفى (قوله كما يحل تسريحها الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم اه قول المتن (والدواء) أي كحنظل وسنا والتغذي كرجلة وبقلة نهاية ومغني واسني (قوله لاقبله) وفاقا للمغني والاسني وخلافا للنهاية (قوله للحاجة إليه) ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة نهاية ومغني واسني (قوله واخذ منه) اي مما ذكره الغزالي (قوله وافهم كلامه) إلى قوله وقول القفال في النهاية والمغني (قوله كلامه) اي المصنف (قوله عدم حل أخذه لبيعه الخ) يؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره انا حيث جوزنا اخذ السواك لايجوز بيعه اسني ونهاية ومغني قال ع ش قوله م ر انا حيث جوزنا اخذ السواك لايجوز بيعه معتمد وهل يجوز له اخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص اولا فيه نظر والاقرب الاول اه (قوله وينبغي الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ويحرم ايضا) إلى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني إلا قوله قال إلى او ماعمل وما أنبه عليه (قوله من تراب الحرم) اي دون ماء ع ش عبارة المغني بخلاف ماء زمزم كما مر اه اي انه يسن نقله تبركا للاتباع ونائي (قوله الموجود فيه الخ) أقول يؤخذ منه ان نحو الشجر كذلك فكل شجرة وجدت في الحرم حرم التعرض لها بما مر مالم يعلم أنها من الحل وهو واضح نظرا للغالب بصري (قوله الآن) أي في زمن ابن حجر وأما في زماننا هذا وهو عام سبع وثلاثين ومائتان والف فمن الحرم كما حررنا ذلك محمد صالح الرئيس (قوله أو ماعمل منه) أي كاواني الخزف قال الشيخ عبد الرؤف مالم يضطر إليه بان لم يجد غيرها حسا أو شرعا اه ونائي (قوله او ماعمل منه) لو أخره عن الاحجار كان اولى وكانه نظر إلى الغالب من ان ترابها هو الذي يعمل منه لاغير بصري ويمكن ان يستغني عن ذلك بعطفه على منه (قوله فيلزمه رده الخ) أي فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلأ اليابس نهاية قال ع ش قوله م ر فاشبه الكلا الخ اي في مجرد عدم الضمان وهل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه (قوله وبالرد الخ) شامل لرد المنكسر سم (قوله بخلاف عكسه الخ) وظاهر ان محله إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه نهاية اي فان كان لذلك كان مباحا ع ش عبارة البصري اقول يدخل في قوله م ر ونحوه طين الممدرة بناء على مانقله رحمه الله تعالى من أنها من الحل اي فلا يكون ادخاله مكروها ولا خلاف الاولى اه (قوله يكره الخ) اي كما في الروضة أو خلاف الاولى كما في المجموع وهو الظاهر مغني ونهاية واسني (قوله عكسه) وهو ادخال تراب الحل أو حجره إليه أي الموجود في الحل مالم يعلم انه من الحرم أخذا من نظيره السابق بصري (قوله وكان الفرق) ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم أخذه واما سترتها فالامر فيها إلى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا تتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو جنبا وحائضا مغني زاد النهاية وذلك إذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما وإن وقف شيء على ان

بالطريق لم ينحصروا في المؤذي بالقوة فليتأمل (قوله هنا وفيما بعد ولو للمستقبل) افتى به شيخنا الشهاب الرملي وبانه لايشترط وجود المرض (قوله وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه) عبارة الروض ويجوز رعيه اي حشيش الحرم قال في شرحه بل وشجره كما نص عليه في الام اه (قوله في المتن والدواء) قال في شرح الروض وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه للدواء لايتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع لان ماجاز للضرورة او للحاجة تقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب اه وقوله قال في المهمات وهو المتجه أفتى به شيخنا الشهاب م ر (قوله بعد وجود المرض) وكذا قبل وجوده م ر (قوله وينبغي ان لايجوز) اعتمده م ر (قوله وبالرد)

(وصيد) حرم (المدينة) ونباته ونحو ترابه على التفصيل السابق (حرام) للاخبار الصحيحة التى لا تقبل تاويلا بذلك وحده عرضا

ما بين اللابتين وهما حرتان بها حجارة سود شرقى المدينة وغربيها وطولا من عير بفتح اوله الى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء احد خلافا لمن انكره ومع كون ذلك حراما (لا يضمن) بشىء فى الجديد لانه يحل دخوله بغير احرام فكان كوج الطائف فى حرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح فيه ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف واختير القديم القائل بضمان ذلك لكل من وجد الصائد بما عليه غير ساتر عورته لصحة الخبر به واعلم ان دماء النسك اربعة لا غير دم ترتيب وتقدير اى قدر الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب وتعديل اى امر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل (و) هو دم الصيد والنبات لان الله تعالى سماه تعديلا بقوله او عدل ذلك صياما فحينئذ (يتخير فى الصيد المثلى بين ذبح مثله) فى الحرم لا خارجه مالم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمة المثل حاملا وفى حكم المثل ما فيه نقل وان لم يكن مثليا كالحمام كما مر (والتصدق به) اى المذبوح جميعه (على)

تؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع او اعطاء او نحو ذلك اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها فى كسوة اخرى فان وقفها فياتى فيه مامر وبقى قسم اخر وهو الواقع اليوم وهو ان الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بنى شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح فى هذا ان لهم اخذها الان وقال العلائى لا تردد فى جواز بيعها والحالة هذه اه قال ع ش قوله م ر وقال العلائى لا تردد الخ معتمد وقوله فى جواز بيعها الخ اى ممن ياخذها وهم بنو شيبة اه عبارة الونائى ولبنى شيبة الان بيع سترتها واخذ ثمنها لانفسهم اه قول المتن (وصيد المدينة حرام) ويصير حراما كمذبوح المحرم ع ش عبارة سم وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذى ظهر لى انه ميتة لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة فى كل وعدم الضمان هنا لا ينافى ذلك ثم رايت الشارح قال فى شرح العباب ما نصه فجميع مامر اى فى صيد الحرم المكى ياتى هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ماعدا الفدية اه (قوله ونباته) الى قول المتن ويتخير فى النهاية والمغنى الا قوله على التفصيل السابق (قوله ونباته) اى اخذ نباته الرطب شجرا كان او حشيشا قطعا او قلعا الا ما استثنى من نبات حرم مكة (قوله ونحو ترابه) اى الموجود فى الحرم مالم يعلم الخ اخذا مما سبق بصرى (قوله بذلك) متعلق باخبار سم (قوله وهما حرتان) اى واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة وهى ارض تركبها حجارة سود لابة شرقى المدينة ولابة غربيها مغنى (قوله وهو) اى ثور (قوله ومع كون ذلك الخ) اى ماذكر من صيد حرم المدينة ونباته (قوله لانه يحل دخوله الخ) اى ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة نهاية ومغنى (قوله واختير القديم الخ) عبارة النهاية والمغنى والقديم انه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف فى المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم فى الشجر وابو داود فى الصيد وعلى هذا فقيل انه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه فى المجموع انه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال ولنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبى صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شىء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما اتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف انها لبيت المال اه قال الونائى والنقيع من ديار بنى مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة اه (قوله وجد الصائد) اى وقاطع الشجر بصرى (قوله بما عليه) متعلق بالضمان عبارة المحلى جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط انتهت اه بصرى (قوله دم ترتيب) اى لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز ونائى (قوله سماه) اى بدل الدم (قوله فى الحرم) شامل لصيد المحرم فى غير الحرم سم (قوله مالم يكن الخ) راجع للمتن (قوله فلا يذبح مثله) اى لنقص لحمها مع فوات ماينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل شرح الروض اه بصرى (قوله بل يتصدق بقيمة المثل الخ) اى طعاما نهاية ومغنى (قوله وفى حكم المثل) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ومراده ذى المثل فلو عبر بالمثلى لكان اولى بصرى (قوله ما فيه نقل الخ) الاولى مالا مثل له وفيه نقل (قوله كما مر) اى قبيل قول المصنف ففى النعامة بدنة (قوله اى المذبوح) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى الا قوله ولو قبل سلخه الى متساويا وقوله لا الصيد الى المتن (قوله اى المذبوح جميعه) اى من لحم وجلد وشعر وغيره بصرى (قوله على ثلاثة) اى فاكثر باعشن (قوله على ثلاثة) اى ان وجدوا اه كردى على بافضل (قوله يفرقه عليهم الخ) اى مع النية حتما

شامل لرد المنكسر (قوله فى المتن وصيد المدينة حرام) وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذى ظهر لى انه ميتة لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة فى كل وعدم الضمان هنا لا ينافى ذلك ثم رأيت تعبير العباب بقوله فرع صيد الحرم المدنى كالمكى فى الحرمة ورايت الشارح قال فى قوله فى الحرمة ما نصه فجميع مامر ياتى هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ماعدا الفدية اه (قوله بذلك) متعلق بالاخبار (قوله فى الحرم) شامل لصيد المحرم فى غير الحرم

متساويا او متفاوتا (من مساكين (١٩٦) الحرم) الشاملين لفقرائه انحصروا اولا والمراد بهم حيث اطلقوا الموجودون فيه حالة الاعطاء لكن المستوطن أولى مالم يكن غيره احوج وافهم كلامه انه لا يجوز اخراج المثل حيا (وبين ان يقوم المثل) لا الصيد خلافا لمالك رضى الله عنه ويعتبر فى التقويم عدلان عارفان وان كان أحدهما قاتله حيث لم يفسق نظير مامر (دراهم) منصوب بنزع الخافض شذوذا وذكرت لانها الغالبة فى التقويم والا فالعبرة بقيمته بالنقد الغالب بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت ويظهر ان المراد بمكة جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه جازله اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك المحل اجزاه (ويشترى بها) يعنى يخرج مما عنده أو مما يحصله بشراء او غيره مايساويها طعاما يجزىء فى الفطرة بسعر مكة على الاوجه ويأتى هنا ماذكرته أيضا (لهم) اى لاجلهم بان يتصدق به عليهم وحيث وجب صرف الطعام اليهم فى غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك فى دم نحو التمتع قلت نعم بان يموت وعليه صومه فيطعم الولى عنه فان قلت الذى يتجه فى هذه اجزاء الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذى لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عد التمتع مما يتعين فى طعامه المد لكل مسكين لان كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد اخر بخلاف زيادة مد اخر وفارق التمتع دم التخيير والتقدير ماعداهما

نهاية ومغنى (قوله متساويا أو متفاوتا) يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا سم (قوله انحصروا) كالصريح فى عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وانه لا يجب تعميمهم سم (قوله الموجودون الخ) وفى حاشية شرح الدماء لتلميذه مانصه وافهم كلامه ان الواجب صرفه اليهم وان كانوا خارجه بان كان كل من الصارف والمصروف اليه فى الخارج وهو كذلك اه وقال الفاضل المحشى سم عبارة العباب يجب التفرقة على المساكين فى الحرم قال شارحه قضيته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كمامر اه وخالف م ر فصمم على انه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه اه كلام المحشى اه بصرى واعتمد الونائى مقالة شرح العباب ويأتى نظيرها عن شرح الروض (قوله مالم يكن غيره احوج) اى والا فهم اولى اه كردى على بافضل (قوله لا يجوز اخراج المثل حيا) اى ولا اكل شىء منه نهاية ومغنى قول المتن (وبين ان يقوم المثل) اى بالنقد الغالب نهاية ومغنى (قوله وان كان احدهما) اى او كلاهما اخذا مما مر فى شرح يحكم بمثله عدلان (قوله منصوب بنزع الخافض) اى بدراهم مغنى (قوله وذكرت) اى خص الدراهم بالذكر (قوله بالنقد الغالب) انظر لو غلب نقدان واحدهما انفع سم اقول قضية قول الشارح الاتى وانها لو اختلفت الخ جواز اعتبار غير الانفع فليراجع (عدل عنه) اى عن الذبح وكذا ضمير مكانه (قوله ذلك الوقت) اى وقت الاخراج (قوله وانها لو اختلفت) اى القيمة (باختلاف بقاعه) اى الحرم (قوله يعنى) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى الا قوله ويأتى الى المتن (قوله ماذكرته) اى قوله ويظهر ان المراد الخ (قوله اى لاجلهم) اى إذ الشراء لا يقع لهم نهاية ومغنى (قوله بان يتصدق) اى بان يفرقه عليهم او يملكهم جملته نظير مامر كما هو ظاهر بصرى اى مع النية حتما نهاية ومغنى (قوله بان يتصدق به عليهم) قد يشمل مالو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر فى شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان فى التعبيرين معا ايهام انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر اه وسيأتى نظيره عن شرح العباب للشارح سم عبارة الونائى ويجزىء اعطاؤهم خارج الحرم كما فى الامداد وشرح العباب خلافا للحاشية وم ر اه قال محمد صالح الرئيس قوله ويجزىء اعطاؤهم الخ اى القاطنين دون غيرهم كما فى حاشية الكردى اه (قوله فى غير دم التخيير والتقدير) اى كما هنا عبارة الروض وفى الطعام لا يتعين لكل مد قال فى شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان ومحل الخلاف فى دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير امادم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة اصع اه سم (قوله قلت نعم بان يموت الخ) هذا يقتضى ان المراد بقوله فى السؤال جريان ذلك مجرد جريان الاطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين الخ سم (قوله وحينئذ يتعين عد التمتع الخ) يتامل مع مامر عن شرح الروض الصريح فى جواز الزيادة والنقص فى دم التمتع على الصحيح الا ان يقال ذلك

(قوله متساويا أو متفاوتا) يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا اه (قوله انحصروا أولا) كالصريح فى عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وانه لا يجب تعميمهم (قوله بالنقد الغالب الخ) انظر لو غلب نقدان واحدهما انفع اولا (بان يتصدق به عليهم) قد يشمل مالو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر فى شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان فى التعبيرين معا ايهام انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر اه وسيأتى نظيره عن الشارح فى تفرقة المذبوح عليهم فى الحاشية (قوله وحيث وجب صرف العام الخ) عبارة الروض وفى الطعام لا يتعين لكل مد قال فى شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان كالكفارة ومحل الخلاف فى دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير امادم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة اصع كما مر اه (قوله فى غير دم التخيير والتقدير) كما هنا (قوله قلت نعم بان يموت) هذا لا يقتضى ان المراد بقوله فى السؤال جريان ذلك مجرد جريان الاطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين الخ (قوله وحينئذ يتعين عدم التمتع الخ) يتامل مع مامر

فى

بان المدفيه اصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا فان احرم بعضهم عزم له اقل ما يصدق عليه الاسم (او يصوم) المسلم ولو بغير الحرم إذ لا
غرض لمساكينه فى كونه به لكنه الاولى لشرفه (عن كل مد يوما) وعن المنكسر يوما ايضا لان الصوم لا يتبعض (وغير المثلى) مما لا نقل فيه
(يتصدق) عليهم (بقيمته) بموضع الاتلاف أو التلف وزمنه (طعاما أو يصوم) كما ذكر (و) أما الثالث أعنى دم التخيير والتقدير فهو واجب فى
الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والدهن والتمتع بغير جماع والوطء غير المفسد كالثانى (١٩٧) والذى بين التحللين فحينئذ (يتخير
فى فدية) نحو (الحلق) مما ذكر (بين ذبح شاة) تجزىء فى الاضحية او سبع بدنة او بقرة كذلك وتمليكها لثلاثة فاكثر فقراء او مساكين بالحرم (والتصدق بثلاثة آصع) أصله أصوع قدمت واوه بعد ابدالها همزة مضمومة على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى الفا (لستة مساكين او فقراء بالحرم لكل واحد نصف صاع وجوبا وإعطاء كل مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة (وصوم ثلاثة ايام) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية مع الحديث الصحيح المبين لما أجمل فيها وقيس غير المعذور عليه فى التخيير لان ما تخير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد (و) اما الاول اعنى دم الترتيب والتقدير فواجب فى ثمانية بل عشرة بل اكثر من ذلك بصور كثيرة كما بينتها فى شرح العباب التمتع والقران كما قدمتها
والفوات كما سيذكره وترك مبيت مزدلفة أو منى والرمى وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشى
المنذور وكون دم هذه الستة الاخيرة مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا اى إذا عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام فى الحج ان تصور كالثلاثة
الأخيرة وإلا كالثلاثة التى قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد فى الروضة والمجموع والشرحين وجرى المتن كاصله على
خلافه فعليه (الاصح ان الدم فى ترك المامور كالاحرام من الميقات) وغيره من تلك الستة (دم ترتيب) وتعديل (فاذا عجز)

فى الطعام المقدم على الصوم وهذا فى الطعام البدل عنه بعد الموت سم وقوله ذلك فى الطعام المقدم على الصوم
اى على ما جرى عليه المنهاج كاصله وإلا فالمعتمد كما ياتى ان الواجب على المتمتع ونحوه إنما هو الدم ثم الصوم
ولا اطعام قبله (قوله بان المدفيه) اى فيما عداهما او (قوله اصل لا بدل) يتامل سم (قوله مطلقا) اى سواء كان
الزائد بعض مد او مدا اخر (قوله فان احرم) تفريع على قول المصنف لهم (قوله بعضهم) اى بعض الثلاثة
مع القدرة عليهم نهاية ومغنى (قوله المسلم) الى قوله لان ما يخير فى النهاية والمغنى إلا قوله لكنه الاولى لشرفه
(قوله المسلم) اى واما الكافر فيخير بين شيئين فقط نهاية ومغنى (قوله بموضع الاتلاف الخ) هو ظاهر ان
اتلفه حالا فلو امسكه مدة ثم اتلفه فالظاهر انه يضمنه ضمان المغصوب ع ش قول المتن (طعاما) اى على
مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم (او يصوم) اى عن كل مد يوما ويكمل المنكسر نهاية ومغنى
(قوله كما ذكر) اى يتصدق بقيمته طعاما ما يجزىء فى الفطرة على ثلاثة فاكثر من مساكين وفقراء الحرم متساويا
او متفاوتا او يصوم ولو فى غير الحرم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر (قوله او سبع بدنة الخ) عبارة النهاية
والمغنى ويقوم مقامها بدنة او بقرة او سبع من واحدة منهما اه (قوله كذلك) اى تجزىء فى الاضحية (قوله
بالحرم) متعلق لكل من الذبح والتمليك وراجع ما مر فى الثانى عن البصرى وسم (قوله وقلبت هى) اى الهمزة
الساكنة (قوله بالحرم) راجع ما مر فيه عن سم والونائى (قوله وإعطاء كل مسكين الخ) اى وجوبا فلا
ينافى ما تقدم فى الاطعام عن الميت عوضا عن صوم التمتع اللازم له كما ذكره رحمه الله تعالى انفا بصرى (قوله
هذه الكفارة) أى كفارة الحلق وما عطف عليه عبارة ع ش أى الكفارة التى هى دم تخيير وتعديل فيدخل
فيه جميع الاستمتاعات اه وقوله تعديل صوابه تقدير (قوله وقيس غير المعذور عليه الخ) عبارة النهاية
والمغنى وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما اه (قوله وكون هذه) الى قوله فظاهر كلامهم فى النهاية إلا قوله
وقيل الى المتن وقوله ومثله الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله نعم الى المتن (قوله وكون هذه الستة) كانه عد
مبيت مزدلفة او منى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة سم عبارة البصرى كونها ستة
بالنظر لعد المبيتين واحدا فالاولى التعبير بالسبعة اه (قوله صام الخ) اى فان عجز عن الصوم لهرم فمد عن كل
يوم فان عجز بقى الواجب فى ذمته فاذا قدر على اى واحد فعله ونائى (قوله كالثلاثة التى قبلها) فيه نظير ما مر
فتذكر بصرى (قوله صامها عقب تركها) ومعلوم تاخر الصوم عن عقب تركها فى ترك المبيت والرمى سم اى
الى ما بعد ايام التشريق ونائى (قوله هو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى (قوله وجرى المتن كاصله الخ)
وهو ضعيف شرح منهج وع ش (قوله فعليه) اى على خلاف المعتمد الذى جرى عليه المتن كاصله قول المتن
(فى ترك المامور) اى الذى لا يفوت به الحج (كالاحرام من الميقات) اى او مما يلزمه الاحرام منه اذا احرم من
غيره نهاية ومغنى (قوله وتعديل) اى كما يدل عليه قوله فاذا عجز سم (قوله وغيره الخ) اى من الرمى والمبيت

عن شرح الروض من قوله ومحل الخلاف الخ الصريح فى جواز الزيادة والنقص فى دم التمتع على الصحيح
إلا ان يقال ذلك فى الطعام مقدم على الصوم وهذا فى الطعام البدل عنه بعد الموت (قوله بان المدفيه) اى
فيما عداهما وقوله اصل لا بدل يتامل (قوله هذه الستة الاخيرة) كانه عد مبيت مزدلفة ومنى واحدا بالنسبة
لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة فليتأمل (قوله صامها عقب تركها) ومعلوم تأخر الصوم
عن عقب تركها فى ترك المبيت والرمى (قوله وتعديل) اى كما يدل عليه قوله فاذا عجز اشترى الخ

عنه (اشترى) يعنى اخرج نظير مامر (بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما) وكذا عن المنكسر وقيل إذا عجز صام ثلاثة ايام (ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) فى الترتيب والتقدير وسائر احكامه السابقة لان موجب دم التمتع ترك الاحرام من الميقات فترك النسك كله اولى (ويذبحه) فى احد وقتى جوازه ووجوبه لا قبلهما فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضاء من قابل والثانى يدخل بالدخول (فى حجة القضاء) لفتوى عمر رضى الله عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضاء واما الثانى فهو دم الجماع وقد مر ودم الاحصار وسياتى (والدم الواجب بفعل حرام) باعتبار اصله وإن لم يكن حال الفعل حراما كحلق او لبس لعذر (او ترك واجب) او بتمتع او قران ومثله الدم المندوب لترك سنة متاكدة كصلاة ركعتى الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة (لا يختص) جواز ذبحه واجزاؤه (بزمان) فيفعله اى وقت اراد إذ الاصل عدم التاقيت لكن يسن فعله فى وقت الاضحية نعم إن عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم فى باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية (ويختص ذبحه) جوازا واجزاء حيث لا حصر (بالحرم فى الأظهر) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر وعن (ويجب صرف) جميع أجزائه من نحو جلده و(لحمه) وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك (إلى مساكينه) أى الحرم الشاملين

بمزدلفة أو بمنى ليالى التشريق وطواف الوداع نهاية ومغنى أى والركوب أو المشى المنذورين (قوله عنه) أى الدم نهاية ومغنى (قوله نظير مامر) اى فى شرح ويشترى بها قول المتن (وتصدق به) اى على مساكين الحرم وفقرائه نهاية ومغنى (قوله فترك النسك الخ) عبارة النهاية والمغنى والوقوف المتروك فى الفوات اعظم منه اه (قوله فالاول) اى وقت الجواز و (قوله والثانى) اى وقت الوجوب (قوله وكما يجب الخ) عطف على قوله الفتوى الخ (قوله تقديمه) اى دم التمتع (قبله) اى الاحرام بالحج (قوله ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة الخ) اى ويصوم السبعة اذا رجع منه نهاية ومغنى اى فى محل استيطانه او ما يريد توطنه ولو نفس مكة ونائى (قوله واما الثانى) اى دم الترتيب والتعديل فهو دم الجماع اى المفسد مغنى (قوله او يتمتع الخ) عبارة النهاية او غيرهما كدم الجبرانات اه زاد المغنى كدم التمتع والقران والحلق اه (قوله كما علم من كلامهم فى باب الكفارات) اى من انه ان عصى بالسبب وجب الفور وإلا فلا ع ش قول المتن (قوله ويختص ذبحه بالحرم الخ) اى فلو ذبح خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) ولان الذبح حق يتعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق نهاية ومغنى (قوله ههنا) واشار إلى موضع النحر من منى نهاية (قوله ومنى كلها منحر) عبارة النهاية وكل فجاج مكة منحر اه وهذه الروضة ظاهرة فى الاستدلال ومطابقة المدعى دون ما فى الشرح قول المتن (ويجب صرف لحمه الخ) ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب منه قبيل التفرقة لم يجزئه نعم هو مخير بين ذبح اخر وهو اولى او يشترى لحما ويتصدق به لان الذبح قد وجد فان قيل ينبغى تقييد ذلك بما إذا قصر فى تاخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة اجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين فى الحرم اخر الواجب المالى حتى يجدهم ولا يجوز النقل فان قيل ينبغى أن يجوز النقل كالزكاة أجيب بانها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا مغنى ونهاية قال ع ش (قوله مر ثم سرق اوغصب منه الخ) اى ولو كان السارق والغاصب من فقراء الحرم اخذا من اطلاقه وبه صرح فى شرح الروض وفيه بحثا انه لا يجزىء سواء وجدت نية الدفع ام لا لأن له ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكونه به اه (قوله وكذا صرف بدل الخ) البدل الطعام سم قول المتن (الى مساكينه) عبارة العباب على المساكين فى الحرم قال الشارح فى شرحه وقضيته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر اه وخالفه مر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا سم على حج وقضية قول المصنف صرف لحمه الى مساكينه ان المدار على صرفه لهم ولو فى غير الحرم لكن قول الشارح مر اى والخطيب الاتى قبيل الباب وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه يوافق ما نقله سم عنه وصمم عليه ع ش ويصرح بالاختصاص ايضا قول الشارح لان القصد من الذبح الخ وتقدم فى الشرح

(قوله فى المتن وتصدق به) أى على مساكين الحرم وفقرائه شرح مر (قوله فى المتن ويذبحه فى حجة القضاء) بين فى شرح الروض ان اجزاء ذبحه فى سنة القضاء بعد دخول وقته وقبل الاحرام به هو ما دل عليه كلام اصله تبعا للعراقيين وان ما وقع فى الروض مما يخالف ذلك من تصرفه قال هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اه مر (قوله فى المتن والشرح ويجب صرف جميع اجزائه من نحو الخ) عبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين فى الحرم قال الشارح فى شرحه وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بان القصد من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث إذ هو مكروه اه ويجاب بان المراد بتفرقته فيه صرفه لاهله اه وخالف مر فصمم على انه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اه (قوله وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك) البدل الطعام

لفقرائه نظير مامر اى ثلاثة منهم لان القصد من الذبح بالحرم اعظامه بتفرقة اللحم فيه وإلا فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه كما فى التكفاية ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كما مر وفارق مامر فى الزكاة بان القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة وتجب النية عند التفرقة ويجزىء كما بحثه الاذرعى تقدمها عليها بقيده السابق فى الزكاة وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنه وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوا جب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحها فتامله (وافضل بقعة) من الحرم كما دل عليه السياق فزعم ان الاولى جعله بالهاء غير محتاج اليه (لذبح المعتمر) عمرة منفردة عن حج قبلها او بعدها (والمروة و) لذبح (الحاج) افرادا او تمتعا ولو عن تمتعه او قرانا (منى) لانها محل تحللهما (وكذا حكم ماساقاه) اى المعتمر والحاج المذكوران (من هدى) نذر او تطوع (مكانا) فى الاختصاص والافضلية فأفضل مكان لذبح هدى الاول المروة والثانى منى للاتباع (ووقته) اى ذبح هذا الهدى بقسميه حيث لم يعين فى نذره وقتا (وقت الاضحية على الصحيح) قياسا عليها فلو اخره حتى مضت ايام التشريق وجب ذبحه قضاء ان كان واجبا ووجب صرفه الى مساكين الحرم والا فلا لفواته ونازع الاسنوى فى اختصاص ماساقه المعتمر بوقت الاضحية بانا لا نشك فى أنه ﷺ لما احرم بعمرة الحديبية وساق الهدى إنما قصد ذبحه عقب تحلله

وعن النهاية والمغنى ما يصرح بالاختصاص ايضا وعن الامداد وشرح الروض ما يوافق مقالة شرح العباب من عدم الاختصاص وعن عبد الرؤف تلميذ الشارح والونائى اعتمادها (قوله لفقرائه الخ) اى القاطنين منهم والغرباء والصرف الى الاول اولى الا ان تشتد حاجة الثانى فيكون اولى وعلم من ذلك عدم جواز اكله شيئا منه وانه لا فرق بين ان يفرق المذبوح عليهم او يعطيه بجملته لهم ويكفى الاقتصار على ثلاثة من فقرائه او مساكينه وان انحصروا لان ثلاثة اقل الجمع فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل متمول نهاية ومغنى (قوله نظير مامر) اى فى شرح على مساكين الحرم (قوله اى ثلاثة) اى فاكثر (قوله وهو مكروه الخ) لعله اذا كان لغير حاجة والا ففيه حرج لا يخفى (قوله بين المحصور وغيره) اى بين ان يكون فقراء الحرم محصورين فيجب استيعابهم أو غير محصورين فيكتفى بثلاثة كما هو قياس الزكاة بصرى (قوله كما مر) اى فى شرح على مساكين الحرم (قوله حرمة المحل) اى فاكتفى بثلاثة مطلقا و(قوله ثم سد الخلة) اى فحيث امكن الاستيعاب بان كانوا محصورين تعين بصرى (قوله سد الخلة) بالفتح الخصلة وهى ايضا الحاجة والفقر اه مختار ع ش (قوله تقديمها) اى النية (عليها) اى التفرقة (قوله وظاهر كلامهم) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله ان الذبح لا تجب عنده) اى وتجزىء عنده اخذا من قوله ويجزىء كما بحثه الأذرعى (قوله بالمقصود) وهو التفرقة (دون وسيلته) وهى الذبح اى وان اجزاء عندها كما مر انفا (قوله فزعم ان الاولى الخ) لا يخفى ان ماذكره لا يدفع الاولوية سم عبارة المغنى والنهاية والاحسن فى بقعة ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم اه (قوله عمرة) الى قوله ونازع الاسنوى فى النهاية والمغنى إلا ما انبه عليه (قوله بقسميه) اى النذر والتطوع (قوله حيث لم يعين الخ) عبارة المغنى ان لم يعين غير هذه الايام اى يوم النحر وايام التشريق فان عين لهدى التقرب غير وقت الاضحية لم يتعين له وقت اذ ليس فى تعيين اليوم قربة بقلة الاسنوى عن المتولى وغيره اه زاد النهاية وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وقوله لم يتعين له وقت الخ يقتضى انه لا يتعين ماعينه فيخالف قول الشارح الاتى فيتعين اه قول المتن (قوله وقت الاضحية) الخ اى فيحرم تاخير ذبحه من ايامها وعليه فلو عدمت الفقراء فى ايام التضحية او امتنعوا من الاخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك فى تاخيره عن ايام التضحية او يجب ذبحه فيها ويدخره قد بدالى ان يوجد من يأخذه من الفقراء فيه نظر ومقتضى إطلاقهم وجوب الذبح فى أيام التضحية الثانى وهو ظاهر وبقى مالوكان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه اذا اشرف على التلف اولا فيه نظر والاقرب الاول هذا وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الاضحية انه لو احرم بعمرة وساق الهدى الى مكة بلا احرام وجوب تاخير ذبحه الى وقت الاضحية كان ساقه فى رجب مثلا وهو قريب ثم رايت قوله مر وظاهر كلام المصنف اختصاص مايسوقه المعتمر بوقت الاضحية وهو كذلك الخ وهو صريح فى وجوب التاخير ع ش اى فى سورة سوق المعتمر هديا واماسوق الحلال الهدى فقد صرح الشارح بعدم اختصاصه بزمن كما ياتى (قوله ولا) اى بان كان تطوعا نهاية ومغنى (قوله ونازع الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمغنى وان نازع فيه الاسنوى اه (قوله ونازع الاسنوى الخ) يمكن ان يجاب عن نزاعه بان قصة الحديبية

(قوله فزعم أن الأولى الخ) لا يخفى أن ماذكره لا يدفع الأولوية (قوله حيث لم يعين فى نذره وقتا) قال فى شرح الروض ومحل وجوب ذبحه فى وقت الاضحية اذا عينه له او اطلق فان عين له يوما اخر لم يتعين له وقت لانه ليس فى تعيين اليوم قربة نقله الاسنوى عن المتولى واقره وافتى به شيخنا الشهاب الرملى وظاهره انه لا يتقيد تعيين يوم اخر لذبحه فان كان كذلك سهلت منازعة الاسنوى الاتية لجواز انه عليه الصلاة والسلام عين وقتا خصوصا ان اكتفى بالتعيين بالنية واعلم ان قول شرح الروض لم يتعين له وقت الخ يقتضى انه لا يتعين ماعينه فيخالف قول الشارح الاتى فيتعين (قوله ونازع الاسنوى الخ) يمكن ان

وانه لايتركه بمكة حيا ويرجع للمدينة اه وفيه مافيه وخرج يساقا ماساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدى الجبران كامر اما إذا عين فى نذره غير وقت الاضحيه فيتعين *(فرع)* يتاكد على قاصد الحج او العمرة ان يصحب معه هديا وهو للحاج اكد ومران هذا محمل امره ﷺ من لاهدى معه ان يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا نظر إلى انه اكمل النسكين ومن ساق الهدى تقربا افضل ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين

(باب الاحصار)

وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن إتمام اركان الحج او العمرة او هما فلا منع من الرمى او المبيت لم يجزله التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزئا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمى والمبيت بدم ونزاع ابن الرفعة فيه بما مران المبيت يسقط بادنى عذر يرد بان الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه فى اصل الاحصار فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر كمالم ينظروا لذلك فى اصل دم الاحصار فان قلت من الاعذار المسقطة ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع إلا ببذل مال وإن قل فما الفرق

واقعة حال فعلية احتملت أنه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتا ومع تعيين الوقت لايختص بوقت الاضحية كما اشار اليه الشارح هنا وصرح به فيما سياتى سم (قوله وفيه مافيه) لايخفى مافيه فان اشكال الاسنوى فى غاية المتانة والظهور والتخلص منه فى غاية العسر سم (قوله كامر) اى انفا فى المتن (قوله فرع) إلى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله فيتعين) تقدم عن النهاية والمغنى والاسنى خلافه (قوله يتاكد الخ) ولا يجب الا بالنذر فان كان بدنا سن اشعارها فيجرح صفحة سنامها اليمنى او مايقرب من محله فى البقر فيما يظهر بحديدة وهى مستقبله القبلة ويلطخها بدمها علامة على انها هدى لتجتنب وأن يقلدها نعلين وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم ذلك ذبحها نهاية ومغنى عبارة الونائى ويسن إهداء النعم المجزئة اضحية للحرم ولو من مكة والافضل من محل خروجه ويجب بالنذر او التعين كهذا هدى والافضل ان يشعر الابل والبقر الخ ثم يجللها ليتصدق بالجل ولو عطب الهدى فى الطريق اى تعيب وخاف تلفه فان كان تطوعا فعل به ماشاء من اكل وبيع وغيرهما وجب ذبح الواجب المعين ابتداء بالنذر او بالجعل وغمس ماقلده به فى دمه وضرب بها سنامه ليعلم انه هدى فيؤكل ولا يباع ولا يجوز لغير المساكين ولاله ولو كان فقيرا ولا لاحد من قافلته ولو كانوا فقراء الاكل منه قبل ان يبلغ محله فان بلغه جاز للفقراء لا له وجاز لهم بعد اخذه نقله لنحو البيع فان تركه بلا ذبح فمات ضمنه بذبح مثله واما المعين عما فى الذمة فيعود لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل فى ذمته اه

(باب الاحصار والفوات)

أى ومايذكر معهما من بقية موانع اتمام الحج والموانع ستة اولها الاحصار العام مغنى (قوله وهو لغة) إلى قوله ونزاع ابن الرفعة فى النهاية والمغنى (قوله او هما) يغنى عنه جعل او لمنع الخلو فقط (قوله فلو منع من الرمى او المبيت) ينبغى او منهما جميعا سم ونهاية ومغنى (قوله لم يجز له التحلل) اى تحلل الحصر المخرج من النسك سم (قوله لانه متمكن منه الخ) اى بالنسبة للتحلل الاول واما الثانى فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع سم وجزم بذلك الونائى وياتى الشرح قبيل قول المصنف إذا حرم العبد مايفيده (قوله منه) اى من التحلل (قوله ويجبر كل الخ) واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به النور الزيادى ونائى اى دم المبيت دون الرمى كما فى البصرى (قوله بدم) كذا فى الاسنى والنهاية والمغنى (قوله فيه) اى فى جبر المبيت بدم بصرى (قوله بما مر الخ) اى فى فصل مبيت ليالى ايام التشريق (قوله بادنى عذر) كضياع مريض وفوت مطلوب كابق (قوله وقع تابعا) اى تبعية مع انتفاء دم الاحصار فلو اكتفى بالمشابهة لكان اشبه بصرى (قوله لوجوبه فى اصل الاحصار) انظره مع ان الحصر لا يوجب دما وإنما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم سم (قوله إلى كونه) اى الممنوع عن المبيت (قوله ثم) اى فيما مر (قوله والاحصار) يعنى منع العدو من نحو المبيت وان كان قضية قوله الاتى لان الخ ان المراد بالاحصار هنا الاصطلاحى اى المنع عن اتمام النسك وياتى عن البصرى مافيه (قوله يحصل بالمنع الخ) اى ففيه الخوف على المال (قوله فما الفرق) اى بين المبيتين المتروكين اعنى التابع للاحصار والمستقل كردى والاولى اعنى المتروك للخوف على المال اى من ضياعه والمتروك للمنع منه إلا

يجاب عن نزاعه بان قصة الحديبية واقعة حال فعليه احتملت انه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتا ومع تعين الوقت لايختص بوقت الاضحية كما اشار اليه الشارح هنا وصرح به فيماسياتى (قوله وفيه مافيه) لايخفى مافيه فان اشكال الاسنوى فى غاية المتانة والظهور والتخلص منه فى غاية العسر

(باب الفوات والاحصار)

(قوله فلو منع من الرمى او المبيت) ينبغى او منهما جميعا (قوله لم يجز له التحل) اى تحلل الحصر المخرج من النسك (قوله لانه متمكن منه بالطواف والحلق) اى بالنسبة للتحلل الاول واما الثانى فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع (قوله لوجوبه الخ) انظره مع ان الحصر لا يوجب دما وإنما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم (قوله

بذل المال (قوله قلت الفرق الخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انه لم كان هذا احصارا دون ذاك سم وقوله احصارا اى مشابها به (قوله ثم) اشارة إلى قوله او المبيت لم يجز الخ كردى اقول بل إلى قوله من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخ (قوله لان الفرض أنه أحصرهم الخ) محل تامل إذ لا يظهر ارتباطه بسابقه ولاحقه فليتامل سم (قوله وهذا هو الذى توجد فيه المشابهة الخ) اى من حيث المنع والتعرض له كردى (قوله دون الاول) اى المبيت الذى لم يتعرض لذاته لم يوجد فيه المشابهة للاحصار لانه تابع له وداخل فى حكمه كردى والصواب اى المبيت المتروك لعذر الخوف على المال مثلا (قوله اى للحج) إلى قوله وايده بقول المجموع فى النهاية إلا قوله ان رجا زوال الاحصار وقوله اى مالم يغلب إلى ولا قضاء وقوله على تفصيل إلى واستنبط والى قوله كما بسطت فى المغنى إلا ما اذكر وقوله لئلا يدخل وإلى واستعماله وقوله كذا قيل إلى وشمل (قوله اومعه) اى مع الرجوع وفائدة التحلل حينئذ دفع مشقة الاحرام كالحلق والقلم ونحوهما ع ش ومغنى (قوله وهم) اى المانعون (فرق مختلفة الخ) وسواء اكان المنع بقطع طريق ام بغيره نهاية ومغنى (قوله سواء كافر ومسلم الخ) اى سواء كان المانع كافرا ام مسلما وسواء امكن المضى بقتال او بذل مال اولم يمكن نهاية ومغنى قال سم وفى شرح العباب فى وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته اه (قوله أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم فى شرح قوله الثالث أمن الطريق الخ سم عبارة النهاية والمغنى ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال ويجوز لهم ان ارادوا القتال لبس الدرع ونحوه من الات الحرب ويجب عليهم الفدية كما لبس المحرم المخيط لدفع حر وبرد اه (قوله او بذل مال) اى وان قل ع ش ونائى زاد المغنى اى قلة بالنسبة إلى اداء النسك كما قاله بعض المتاخرين فنحو الدرهمين والثلاث لا يتحلل من اجلها اه (قوله ولم يجد) عطف على منع الخ وسيذكر محترزه قال سم فلو ظن ان لا طريق اخر فتحلل فبان ان ثم طريقا اخر يتاتى سلوكه فينبغى تبين عدم صحة التحلل مر اه (قوله تحلل جوازا) اى بما سياتى لا وجوبا مغنى ونهاية (قوله وحلق) عبارة النهاية والمغنى فحلق بالفاء (قوله اى واردتم التحلل) عطف على احصرتم (قوله والاولى للمعتمر) اى مطلقا (قوله

قلت الفرق الخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هنا لا هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انه لم كان هذا احصارا دون ذاك (قوله سواء كافر ومسلم الخ) فى شرح العباب فى وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته (قوله أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم فى شرح قوله الثالث أمن الطريق الخ (قوله ولم يجد طريقا اخر) فلو ظن ان لا طريق اخر فتحلل فبان ان ثم طريقا اخر يتاتى سلوكه فينبغى تبين عدم صحة التحلل م ر (قوله حين احصروا بالحديبية) فان قلت يشكل من قصة الحديبية ان السيد عثمان رضى الله عنه من جملة اهل الحديبية وقد مكنه قريش من البيت حين ارسله اليهم رسول الله ﷺ فامتنع من الطواف لكراهته ذلك مع منعهم رسول الله ﷺ كما هو مشهور مبسوط فى السير فكيف جاز لسيدنا عثمان رضى الله عنه التحلل مع التمكن من اتيانه بعمرة وقد اطلع ﷺ على ذلك واقره قلت يحتمل انه إنما ترك الاتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت لان العمل لا يجب فورا مع تجويزه انه يتمكن منه بعد رجوعه إلى النبى ﷺ مع النبى ﷺ بان يزول المنع العام أو وحده باذنه ﷺ لبقاء تمكنه وحده من البيت ما يتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل انه ترك العمل ابتداء لاداء اجتهاده إلى امتناع ذلك عليه مع كونه عليه الصلاة والسلام ممنوعا منه ثم

قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها الخوف منه بمنع لان الفرض أنه أحصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا أعنى فى منعه من المبيت فان العدو متعرض للمنع منه مثلا الا ببذل مال وهذا هو الذى توجد فيه المشابهة للاحصار دون الاول إذ لا تعرض من الخوف منه لمنع من نحو المبيت أصلا فتأمله (والفوات) أى للحج إذ العمرة لا تفوت إلا تبعا لحج القارن (من أحصر) أى منع عن المضى فى نسكه دون الرجوع أو معه وهم فرق مختلفة أو فرقة واحدة سواء كافر ومسلم وإن امكنه قتاله أو بذل مال له ولم يجد طريقا آخر يمكنه سلوكه (تحلل) جوازا حاجا كان أو معتمرا أو قارنا لنزول قوله تعالى حين أحصروا بالحديبية وهم حرم فنحر ﷺ وحلق وامرهم بذلك فان أحصرتم فما استيسر من الهدى أى وأردتم التحلل إذ الاحصار بمجرده لا يوجب هديا والاولى للمعتمر وحاج اتسع زمن احرامه الصبر ان رجا زوال الاحصار نعم ان غلب على ظنه انكشاف العدو وإمكان الحج أو قبل ثلاثة أيام فى العمرة

امتنع تحلله لقلة المشقة
حينئذ أما إذا أمكنه سلوك
طريق اخر ولو بحرا غلبت
فيه السلامة ووجدت
شروط الاستطاعة فيه فيلزمه
سلوكه وان علم الفوات
ويتحلل بعمل عمرة واما
إذا خشى فوات الحج لو
صبر فالاولى التحلل لئلا
يدخل فى ورطة لزوم القضاء
له واستعماله أحصر فى منع
العدو خلاف الاشهر إذ
هو استعماله فى نحو المرض
وحصر فى العدو كذا قيل
ورد بالآية الموافقة لما
هنا فالاشهر أن الاحصار
المنع من المقصود بعدو أو
نحو مرض والحصر التضييق
وشمل كلامه الحصر عن
الوقوف دون البيت وعكسه
لكن يلزمه فى الاول ان
يدخل مكة ويتحلل بعمل
عمرة وفى الثانى ان يقف ثم
يتحلل أى ما لم يغلب على
ظنه انكشاف العدو قبل
ثلاثة أيام فيما يظهر أخذا
مما تقرر فى العمرة

امتنع تحلله) أى فلو تحلل لم يحصل التحلل سم (قوله أما إذا أمكنه) إلى وأما إذا خشى كان المناسب تقديمه على قوله والاولى للمعتمر الخ (قوله اما إذا امكنه) عبارة النهاية اما إذا تمكنوا بغير قتال او بذل مال كان كان لهم طريق اخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء اطال الزمان ام قصر وان تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك اونحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم فى الاظهر اه قال ع ش قوله م ر ولا قضاء عليهم فى الاظهر اى لانه فوات نشا عن حصر فلا يشكل بما ياتى من وجوب القضاء على من فاته الحج لان ذاك فوات لم ينشأ عن حصر اه (قوله فيه) اى فى سلوك الطريق الاخر (قوله وان علم الفوات) اى لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ثم ان حصل لنحو صعوبة تحلل بعمل عمرة ولا قضاء والاقضى ونائى (قوله ويتحلل) اى ان حصل الفوات سم (قوله واما إذا خشى الخ) محترز قوله اتسع وقت احرامه (قوله فالاولى التحلل) اى بعد جواز الترك و(قوله لئلا يدخل) اى لو فات سم (قوله فى ورطة لزوم القضاء) اى عند بعضهم نهاية قال ع ش قوله م ر لزوم القضاء الخ ضعيف اه وبذلك يندفع استشكال سم بما نصه قوله فى ورطة لزوم القضاء فانه يلزم الفوات لكن سياتى أن الفوات لا يوجب قضاء التطوع واما الفرض فهو باق كما كان فليتامل مع ما هنا اه ودفعه الونائى بجواب اخر عبارته اما لو ضاق الوقت فالاولى تعجيل التحلل لئلا يدخل فى ورطة لزوم القضاء إذا فاته فانه ليس ناشئا عن الاحصار بل هو فوات محض لانه وان لم يحضر لفاته اه اى فلا يشكل بما ياتى فانه فى فوات نشا عن الاحصار (قوله وحصر) اى استعماله (قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ) اقول لو شمل الحصر عن الطواف فقط كما فى الايضاح او عن السعى فقط كما فى حاشيتى السيد والشارح عليه وهذا ما صرح به قولهم الاتى ولا قضاء على المحصر الخ من انه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم ان من احصر ولو عن الطواف وحده او السعى وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا اراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والاتيان باحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الاتى عن البلقينى فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه باحرام جديد سم (قوله وفى الثانى ان يقف) ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام فى وقت آخر رشيدى عبارة الونائى وان وقف فاحصر فتحلل فزال الحصر واراد ان يحرم ويبنى امتنع وإن كان الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستئناف اه (ثم يتحلل) اى بالذبح ثم ازالة ثلاث شعرات ناويا التحلل فيهما وإن لم يجد الدم فاطعام يجزىء فى الفطرة بقيمته فان لم يقدر على الطعام

منع هو منه أيضا بعد رجوعه إلى رسول الله ﷺ فليتامل (قوله امتنع تحلله) أى فلو تحلل لم يحصل التحلل (قوله ويتحلل بعمل عمرة) ان حصل الفوات (قوله فالاولى التحلل) بعد جواز الترك (قوله لئلا يدخل) لو فات (قوله لزوم القضاء) فانه يلزم بالفوات لكن سياتى ان الفوات يوجب قضاء التطوع واما الفرض فهو باق كما كان فليتامل مع ما هنا (قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ) اقول وشمل الحصر عن الطواف فقط او عن السعى فقط وعبارة الايضاح ولا فرق فى جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الوقوف او عنهما قال السيد فى حاشيته وتبعه الشارح فى حاشيته قدقدمنا ان الاحصار عن السعى فقط كذلك اه وهذا مع ما صرح به قولهم الاتى ولا قضاء على المحصر الخ من انه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم ان من احصر ولو عن الطواف وحده او السعى وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا اراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والاتيان باحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الاتى عن البلقينى فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه باحرام جديد خلافا لما توهمه بعض الطلبة من انه إذا تمكن كفى البناء على ما فعله قبل التحلل فليحرر ش (قوله ثم يتحلل) الظاهر انه يتحلل بالرمى والحلق والذبح فانه لا يشترط الترتيب بينهما واما النية عند الرمى والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظرا إلى انه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها فى غير الرمى او فى غير الرمى والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الاول فيما يظهر ولو فاته الرمى الخ توقف التحلل على

لزمه

لزمه صوم بعدد امداده لكل مديوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم فيكفى الاتيان به فى زمن ومكان شاء ولو بعد التحلل ونائى ويأتى فى الشرح كالنهاية والمغنى ما يوافقه وقضية ذلك انه يسقط عنه الرمى والمبيت كما نبه عليه سم وان له تحللا واحدا فقط كما تصرح به الشروح الثلاثة خلافا لما نقله سم عن بحث شيخه البرلسى ثم ايده (قوله ولا قضاء فيهما على تفصيل) اطلق فى الروض وشرح م ر اى والخطيب انه لا قضاء فيهما سم عبارة الونائى ولا يقضى محصور حصرا عاما او خاصا تحلل بل الامر كما كان الاحصار الا فى صور قليلة بان اخر التحلل عن الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فات او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى فى النسك ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول ففاته الوقوف اه يأتى فى شرح قول المصنف ولا قضاء على المحصر الخ ان هذه الصور لا ترد عليه اى المتن لان القضاء فى هذه كلها للفوات اى الغير الناشئ عن الحصر لا للحصر (قوله فيه) اى عدم القضاء (قوله وفى لزوم الخ) عطف على فيه (قوله واستنبط البلقينى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ولم يمكنها الاقامة الخ) لا يبعد عدم اشتراط ذلك فى جواز السفر ثم التحلل بشرطه سم (قوله تحللت بالنية) ظاهره وان انقطع الحيض سم (قوله وايده) الضمير المستتر للبلقينى والبارز لما استنبطه (قوله وسبقه البارزى الخ) واستحسنه الولى العراقى مغنى (قوله وقد ينظر الخ) يمكن ان يجاب بالفرق لانه انضم هنا الى نفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض سم عبارة الونائى وحمل فى الحاشية قول الاصحاب ان عدم النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف اما بعده فيجوز التحلل بسببه وان لم يشرطه اه (قوله وتعذر عليه سلوك الطريق الخ) قد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الا لفقد نفقتها فهو صريح فى جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتأييد صحيح فليتأمل بعد مع قوله بما يأتى الخ الا ان يفرق بين مجرد نفاد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق اخرى ويوجه بانه بمنزلة من لم يجد طريقا اخرى فتأمله سم وتقدم انفا عن الونائى عن الحاشية جواب اخر (قوله والاصح) الى قول المتن ومن تحلل فى النهاية والمغنى الا قوله الذى تلفظ به عقب الاحرام وقوله بان وجدت الى المتن وقوله ويظهر

الذبح عنه فان لم يجد صام عشرة ايام وتوقف التحلل عليها ايضا اخذا من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمى عند التحلل من الحج الخالى عن الحصر ثم رايت فى الروض ما نصه فان احصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فعليه الدم ويحصل به والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى امكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت اه كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح البهجة وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح فى شرح الارشاد وفرق بما بينا ما فيه فى محل اخر وبهامشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروض وبذلك يخص الفرق الاتى فى شرح قول المصنف وله التحلل فى الحال فى الاظهر ان كان فى كلامهم والا امكن منعه فليتامل وفى الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولا قضاء باحصار بعد الوقوف وان صد عن عرفات فقط تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه اه واعلم ان ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف فى لفظه كما يعلم بمراجعته وان مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمى الخ ان له التحلل قبل فواته وهو محل قول الشارح فى الثانى ان يقف ثم يتحلل وحينئذ يسقط الرمى والمبيت كما هو ظاهر (قوله ولا قضاء فيهما على تفصيل) عبارة شرح م ر ولا قضاء فيهما فى الاظهر اه (قوله على تفصيل) اطلق فى الروض انه لا قضاء فيهما (قوله ولم يمكنها الاقامة) لا يبعد عدم اشتراط ذلك فى جواز السفر ثم التحلل بشرطه (قوله او نحو خوف تحللت بالنية) ظاهره وان انقطع الحيض حينئذ (قوله وقد ينظر الخ) يمكن ان يجاب بالفرق لانه انضم هنا الى نفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض (قوله وتعذر عليه سلوك الطريق الاخرى) قد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الا لفقد نفقة الطريق الاخرى كما هو صريح العبارة فهو صريح فى جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتأييد صحيح فليتامل بعد قوله بما يأتى الخ الا ان يفرق بين مجرد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق اخرى ويوجه بانه بمنزلة من لم يجد طريقا اخرى فتامله (قوله من بين الرفقة الخ) قضيته اختصاص هذا بما اذا

ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفى لزوم دم الاحصار ذكرته فى شرح العباب عن المجموع وغيره واستنبط البلقينى من الاحصار عن الطواف ان من حاضت او نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامة للطهر انها تسافر فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة او نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق وايده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا اطول ولم يكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزى الى نحوه كما بسطت ذلك فى الحاشية وقد ينظر فى قوله لعدم نفقة بما يأتى ان نحو نفاد النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما فى المجموع لا يؤيده لان الذى فيه محصر لانه صد عن طريقه ويعذر عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز له التحلل لبقاء احصاره فتامله (وقيل لا تتحلل الشرذمة) القليلة التى اختص بها الحصر من بين الرفقة (والاصح ان الحصر الخاص) ولو لواحد

كان حبس ظلما ولو بدين يعجز عنه كالعام لان مشقة كل احد لاتختلف بتحمل غيره مثلها وعدمه وفارق نحو المحبوس المريض بان الحبس يمنعه اتمام نسكه حسا بخلاف المرض (ولا تحلل) جائز (بالمرض) اذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمرة لان المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل (فان شرطه) اى التحلل بالمرض وقد قارنت نية شرطه الذى تلفظ به عقب نية الاحرام نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما ياتى فى الاستثناء فى نحو الطلاق (تحلل به) اى بسبب المرض (على المشهور) لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح لو جعة حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى والحق بالحج العمرة وبالمرض فى ذلك غيره من الاعذار كضلال طريق ونفاد نفقة فلا تجوز شرطه بلا عذر او حيث اراد ونحوه نظير مامر اواخر الاعتكاف ويظهر ان المراد بالعذر هنا مايشق معه مصابرة الاحرام مشقة لاتحتمل غالبا ثم ان شرط التحلل بهدى لزمه او بلا هدى او اطلق فلا ولو شرط انقلاب حجة عمرة عند نحو المرض وتجزئه حينئذ عن عمرة الاسلام وخرج بشرطه اى التحلل شرط صيرورته حلالا لا بنفس المرض فانه يصير به حلالا

ان المراد إلى ثم ان شرط وقوله ويظهر الى المتن (قوله كان حبس ظلما) صريح فى ان هذا من محل الخلاف ايضا سم (قوله ظلما) اما اذا حبس بحق كان حبس بدين متمكن من ادائه فلا يجوز له التحلل بل عليه ان يؤديه ويمضى فى نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله وان فاته الحج فى الحبس لم يتحلل الا بعمل عمرة بعد اتيانه مكة كمن فاته الحج بلا احصار مغنى وشرح الروض (قوله ولو بدين الخ) عبارة النهاية او بدين وهو معسر به وعاجز عن اثبات اعساره به اه (قوله بخلاف المرض) اى فانه لا يمنع الاتمام فالمريض متمكن من اتمام النسك معه مغنى قول المتن (بالمرض) اى ونحوه من الاعذار كالخطا فى العدد اسنى ومغنى ونهاية (قوله ولا يزيله التحلل) الاولى حذفه قول المتن (فان شرطه) والاحتياط شرط ذلك اسنى ونهاية عبارة ابن عبد الحق فان شرطه اى لفظا انتهت اى واللفظ هو المتبادر من الشرط ع ش (قوله بالمرض) اى ونحوه مغنى (قوله بان وجدت) اى نية شرطه الخ (قبل تمامها) اى نية الاحرام (قوله نظير ما ياتى الخ) قضيته ان المراد انه يشترط ان توجد نية شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام سم قول المتن (تحلل الخ) اى جوازا مغنى (قوله بسبب المرض) اى او نحوه مغنى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) اى وكما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره يشرط ان يخرج منه بعذر نهاية ومغنى (قوله وقولى الخ) عطف تفسير ع ش (قوله اللهم محلى) بفتح الحاء اى موضع احل (وقوله حبستنى) بفتح السين اى العلة والشكاية كذا قاله صاحب الواقى من الخادم للزركشى وقال فى الكفاية محلى بكسر الحاء كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى فى تخريج احاديث الرافعى اه زيادى وفى المختار ما يوافق كلام الوافى ع ش وفى البصرى بعد ذكر كلام الزيادى المذكور ما نصه ولفظ نسخ المشكاة الصحيحة بفتح التاء خطاب لله تعالى اه (قوله فى ذلك) اى فى جواز التحلل بالشرط (قوله غيره الخ) وفى فتاوى الشارح ان من العذر المباح وجود من يستاجره للحج كما هو ظاهر اه بصرى وونائى (قوله ما تشق) والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة فى اتمام النسك نهاية وزيادى (قوله او بلا هدى الخ) والتحلل فى هاتين الحالتين بالنية او الحلق او نحوه فقط مغنى وونائى وفى سم عن شرح البهجة مثله وعبارة النهاية والاسنى فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط اه قال ع ش قوله م ر يكون بالنية فقط عبارة ابن عبد الحق تبعا لشيخ الاسلام بالنية والحلق فقط انتهت وما قاله ظاهر اه اى فقول النهاية والاسنى فقط انما هو احتراز عن الذبح لا عن الحلق ايضا (قوله وله شرط انقلاب حجه عمرة) وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى فله فى اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام والاوجه انه لا يلزمه فى هذه الحالة الخروج إلى ادنى الحل ولو بيسير اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء نهاية وايعاب وكذا فى المغنى إلا قوله ولا وجه الخ (قوله عند نحو المرض) اى فعند وجود العذر انقلب حجه عمرة من غير نية نهاية ومغنى زاد سم عن شرح العباب وينبغى ان لا يلزمه الخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدا به اه (وتجزئه عن عمرة الاسلام) اى بخلاف عمرة التحلل بالاحصار اى مثلا لا تجزىء عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى اعمال عمرة نهاية ومغنى زاد سم عن شرح العباب وقياس ذلك ان من احرم بالحج وشرط انه اذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فان صد عنه انقلب عمرة بجزئه عن عمرة الاسلام اه (قوله بنفس المرض) اى او نحوه مغنى (قوله به) اى بالمرض اى او نحوه من الاعذار من غير نية مغنى ونهاية قال الرشيدى ظاهره ولو بعد

كانت الشرذمة بعضا من الرفقة بخلاف ما اذا كانت جملة الرفقة فليراجع (قوله كان حبس ظلما) صريح فى ان هذا من محل الخلاف ايضا (قوله ولا يزيله التحلل) قد يؤخذ من هذا المنع فى مسئلة الحائض (قوله نظير ما ياتى الخ) قضيته ان المراد انه يشترط ان يوجد فيه شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام (قوله ثم ان شرط التحلل بهدى لزمه الخ) عبارة شرح البهجة فى المرض والتحلل فى ذلك بالنية والحلق فقط نعم ان شرطه بهدى لزمه ثم قال وكالمرض فيما ذكر غيره من الاعذار كضلال الطريق (قوله وله شرط انقلاب حجه عمرة) اى قلبه (قوله عند نحو المرض) هل منه الفوات فان شرط انقلابه عمرة عند فواته انقلب (قوله وتجزئه حينئذ عن عمرة الاسلام) قال فى شرح العباب بعد بيان مسئلتى شرط القلب والانقلاب عمرة مع الاجزاء عن عمرة الاسلام عن

الوقوف

الوقوف وفيه مامر اه (قوله ويظهر ضبط المرض) هذا إذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لا بدأن يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا اثر لشرط التحلل بغيره سم فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط ونائى (قوله بما يبيح ترك الجمعة) وضابطه كما مر ان يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر او الوحل (اى اراد التحلل) الى قوله وفارقت في النهاية والمغني إلا قوله او نحوه وقوله او مرض مثلا وقوله كما بينتهما في الحاشية وقوله ثم مساكين اقرب محل اليه (قوله اى اراد التحلل الخ) اى لان الذبح يكون قبل التحلل كما سياتي مغني (قوله أو نحوه) أى من نحو المرض إذا شرط التحلل بذلك بهدى (قوله وهو حر أو مبعض الخ) خرج غيرهما فينبغي ان حكمه ما ياتي في قوله وإذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله سم (قوله ووقع) اى التحلل اى ارادته سم (قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) اى فان كان في نوبته لزمه الدم او في نوبة سيده فلا وجوب بل يكفر بالصوم رشيدي وع ش (قوله او سبع بدنة الخ) عبارة المغني والنهاية او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احداهما اه (قوله ولو شرط الخ) للمبالغة سم (قوله وفارق ما مر الخ) تحرير الفرق ان يقال ذاك واجب بالشرع فشرط اسقاطه لا يسقطه وهذا أى ما مر واجب بالشرط فيقيد به بصري (قوله الشرط) أى شرط عدمه (قوله ويتعين الذبح لذلك الخ) اى التحلل بالاحصار او نحوه (قوله من دم) اى من دماء المحظورات قبل الاحصار نهاية ومغني قول المتن (حيث احصر) يفهم انه لو احصر في الحل واراد ان يذبح بموضع اخر منه لم يجز وهو كذلك مغني ونهاية قال سم هل يشترط الذبح في اول المحال التي يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح في محل الاحصار او لا لان ما بعده من موضع الحصر ايضا اه والقلب الى الثاني اميل والله أعلم (قوله وان تمكن من طرف الحرم) أى فلا يلزمه البعث اليه سم (قوله كما بينتهما) أى المنازعة وردها (قوله لمكة) اى او الحرم نهاية ومغني (قوله وذلك) اى تعين محل الحصر للذبح (قوله ويفرق الخ) عطف على ذبح شاة في المتن (قوله ثم مساكين اقرب محل اليه) خلافا لظاهر النهاية والمغني عبارة ع ش وقال ابن عبد الحق فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين اقرب محل اليه وهو متجه اه (قوله ثم مساكين اقرب الخ) اى ثم ان فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين اقرب محل اليه خالفه م ر فمنع نقله الى اقرب محل واوجب حفظه الى ان يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه انهم إذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفي فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا

البلقيني بخلاف عمرة التحلل بالاحصار أى عند الفوات فلا تجزىء عن عمرة الاسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي اعمال عمرة إذ حجه لا ينقلب اليها وتلك انقلب اليها ومن ثم لو مرض الشارط في مكة احتاج للخروج الى ادنى الحل بخلاف من فاته الحج وقد احرم به من مكة لا يلزمه الخروج لادنى الحل لانه ليس بمعتمر اى حقيقة وقياس هذا ان من احرم بالحج وشرط انه إذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فان صد عنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام وخرج الى ادنى الحل إذا لم يكن احرامه بالحج في الحل ثم نازعه في لزوم الخروج الى أدنى الحل بأن انقلاب الحج اليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل حينئذ ومبنية على احرامه السابق فلا ينبغي ان يلزمه الخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدأ بها اه (قوله ويظهر ضبط المرض الخ) وقضية اطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خف في تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة شرح م ر (قوله ويظهر ضبط المرض الخ) هذا إذا اطلقه فلو عينه فالمتجه انه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره (قوله وهو حر او مبعض ووقع في نوبته) خرج غيرهما فينبغي ان حكمه ما ياتي في قوله وإذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله (قول المتن حيث احصر) هل يشترط الذبح في اول المحال التي يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح في محل الاحصار او لا لان ما بعده من موضع الحصر ايضا بجامع تعذر الوصول من مكة الى مكة فيه نظر (قوله وان تمكن من طرف الحرم) فلا يلزمه البعث اليه (قوله ثم مساكين اقرب) اى إذا فقدوا (قوله ثم

من غير تحلل ولا هدى ويظهر ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة (ومن تحلل) اى اراد التحلل بالاحصار او نحوه وهو حر او مبعض ووقع في نوبته فيما يظهر اخذا من انه لو احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر ذبح وجوبا (شاة) تجزىء في الاضحية او سبع بدنة او بقرة كذلك للاية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارق ما مر في نحو المرض بان هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك ويتعين الذبح لذلك ككل ما معه من دم وهدى (حيث احصر) او مرض مثلا ولو في الحل وان تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقيني فيه بالنص ردها تلميذه ابو زرعة كما بينتها في الحاشية ولو أمكنه ارساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه لما يقدر عليه من الحرم او مكة وواضح انه لا يحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم بخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وذلك لأنه ﷺ ذبح هو واصحابه بالحديبية وهي من الحل ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين اقرب

بالنسبة لبقية الحرم لانه كله كبقعة واحدة فان قلت لم جاز هنا النقل كما ذكر بخلافه إذا فقد مساكين الحرم قلت لان استحقاق هؤلاء بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ماهنا ونقل الزكاة كما ياتى (قلت) ما اوهمه كلام المحرر من ان من احصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بل (إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) مقارنة للذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وفارقت نية الخروج من الصلاة لو قوعه فى محله فهى كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هنا فان التحلل وقع فى غير محله وهو يقبل الصرف فوجبت النية (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما مر لانه ركن امكنه فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النية به وتقديم الذبح عليه فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه فى تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللات وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ماهنا فانه لما لم يكن إلا بواحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب فى تحللها (فان فقد الدم) حسا او شرعا نظير مامر فى دم التمتع (فالاظهر أن له بدلا) كغيره (و) الاظهر (أنه) أي البدل (طعام) مع الحلق والنية

اشكال فى حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل المهدى كما توهمه بعض الطلبة سم (قوله اقرب محل الخ) انظر لو استوى اليه محلان احدهما من الحل والاخر من الحرم سم اقول الاقرب انه يتعين ماهو من الحرم خروجا من خلاف من منع النقل الى الحل مطلقا (قوله لا يتعين الخ) اى وان افهمت عبارته خلافه نهاية ومغنى (قوله هنا) اى فيما إذا كان الحصر فى الحل (النقل كما ذكر) اى الى الحل بشرطه والى الحرم مطلقا قول المتن (إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبلوغه محله نحوه نهاية ومغنى قول المتن (بالذبح ونية التحلل الخ) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت م ر اه سم قول المتن (ونية التحلل) وكيفيتها ان ينوى خروجه عن الاحرام مغنى (قوله فاحتاج) اى الذبح (قوله وفارقت الخ) اى نية التحلل حيث اشترطت هنا (قوله بوقوعه) اى الخروج (قوله فهى) اى الخروج والتانيث باعتبار المضاف (قوله بخلافه) اى التحلل (هنا) اى فى الحصر (قوله وهو) اى الذبح (يقبل الصرف) استئناف بيانى اعترض بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله وهو المشهور) الى قوله وبه فارق فى النهاية والمغنى إلا قوله فان قلت الى المتن وقوله حيث عذر وقوله بالنقد الى المتن (قوله لانه ركن الخ) اى بخلاف المبيت والرمى فيسقطان وان امكنا (قوله وبعدم الخ) عطف على بان جعل الخ (قوله لما لم يكن) اى لم يوجد هنا (إلا بواحد) اى تحلل واحد فالاولى حذف الباء قول المتن (فان فقد) بالبناء للفاعل او المفعول مغنى (قوله حسا) اى كان لم يجد ثمنه مغنى (قوله او شرعا) اى كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا نهاية ومغنى اى بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على مامر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل ع ش (قوله كغيره) اى من الدماء الواجبة على المحرم نهاية ومغنى (قول المتن وانه طعام) ظاهره انه يجب تقديم تفرقته على الحلق (قوله مع الحلق الخ) الاولى حذفه (قوله والنية) اى المقارنة للطعام والحلق (قوله

مساكين أقرب محل اليه) أى ثم ان فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل خالف م ر فمنع نقله الى اقرب محل واوجب حفظه الى ان يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه انهم إذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل فى الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفى فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا اشكال فى حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة (قوله أقرب محل) انظر لو استوى اليه محلان احدهما من الحل والاخر من الحرم (قوله فى المتن إنما يحصل التحلل بالذبح الخ) ظاهره انه لا يتوقف على تفرقة المذبوح ولا باس بالاخذ بذلك مالم يوجد نقل واضح بخلافه وعليه ففارق الاطعام حيث يتوقف التحلل عليه ولا يكفى فيه عزل الطعام بالنية بان الذبح مقصود براسه ولذا لم يكف تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة فليتامل (قوله فى المتن ونية التحلل) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت م ر (قوله ويجب قرن النية به) فان قلت لما اشترطت نية الحلق مقارنة له مع ان نية النسك تشمله ولذا لا يشترط له فى غير التحلل نية قلت إنما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك بل هو واقع تحللا فلا بد من النية على الاصل فى العمل فان قلت هلا اكتفى بالنية مع الذبح كما اكتفى بالنية فى اول افعال الوضوء عند كل فعل عنه قلت يفرق بأن أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية فى أولها بخلاف التحلل فانه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كاعمال العمرة فيما سياتى فلما لم تتعين وتنضبط لم تكن النية عند الفعل الاول شاملة لما بعده من الافعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من اعمال العمرة فيما سياتى وسياتى فى الهامش مافيه فليتامل (قوله اشترط فيه الترتيب) على هذا الوجه بان تقديم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق

حيث عذر) مقابل قول الاتى حيث شاء سم (قوله من الصوم) متعلق بأقرب قول المتن (بقيمة الشاة) أى مايقوم مقامها من سبع البدنة او البقرة ابن عبد الحق وحاصله انه يتخير عند العجز عن الدم بين تقويم الشاة و تقويم سبع البدنة او البقرة ع ش (قوله فان لم يكن به ذلك) اى بثم النقد الغائب كذا ضبب اه سم عبارة الونائى وان لم يكن لها اى الشاة وللطعام قيمة بمكانه فاقرب بلد اليه اه (قوله بخلاف المحصر) اى فان تحلله واحد فقط كما يفيده قول المصنف قلت انما يحصل الخ وصرح بذلك الشارح فى شرحه وفى النهاية والمغنى مايفيده وأما قول سم تقدم اول الباب فى الحاشية عن الروض مايفيد التحللين لبعض صور المحصر اه فيجاب عنه بان مانقله عن الروض انما هو فيما اذا صبر ولم يتحلل بالاحصار الى ان انكشف والكلام هنا فيما إذا تحلل للاحصار قبل انكشافه (قوله اى القن) الى قوله ومن ثم قال الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وكذا المكان وقوله لكن لا يقبل الى المتن (قوله اى القن) اى الشامل للامة (قوله ولو مكاتبا) اى او مدبرا او ام ولد او معلقا عتقه بصفة او مبعضا فى غير نوبته مغنى نهاية قول المتن (بلا اذن الخ) اما إذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكه ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ لبيع ان جهل احرامه ولو اذن له فى احرام مطلق ففعل واراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففى المجاب وجهان اوجههما اجابة السيد حيث طلب الاقل نهاية ومغنى اى بخلاف ما إذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فان العبد هو المجاب ع ش (قوله وكذا المكان) أى ومثله مالو اذن له فى الاحرام من مكان بعيد فاحرم قبله من ابعد منه نهاية (قوله لكن لا يقبل الخ) خلافا للمغنى عبارته قال فى العباب وفى تصديق السيد فى تقدم رجوعه تردد اه والذى يظهر تصديقه اه ووفاقا للنهاية عبارته ويصدق السيد فى عدم الاذن وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم مايدعيه اى السيد ويأتى فيه ماذكر فى اختلاف الزوج والزوجة فى الرجعة اه قول المتن (فلسيده) ظاهره فى المكاتب وان لم يحتج فى تأدية النسك إلى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى سم واعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله يعنى مالك منفعته الخ) اى ولو باجازة او وصية وكذا يجوز مشتريه تحليله ولا خيار له عند جهله باحرامه لكن الاولى لهما ان يأذنا له فى اتمام نسكه ويستثنى مالو اسلم عبد الحربى ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه فالظاهر انه ليس لنا تحليله مغنى زاد النهاية والناذر لنسك فى عام معين باذن سيده ثم انتقل الى اذنه فاحرم به فى وقته اه (قوله اى امره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كاصله فمتى نوى أن العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أى تحلله على الصوم اه وقول العباب فاذا نوى وحلق حل وان تاخر صيامه اه يفهم انه يجب عليه الصوم وان

(قوله حيث عذر) مقابل قوله الاتى حيث شاء (قوله بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك الخ) كذا ضبب (قوله بخلاف المحصر) تقدم باعلى هامش اول الباب عن الروضة مايفيد التحللين لبعض صور المحصر (قوله لكن لا يقبل قوله فيه) م ر (قوله فلسيده) ظاهره فى المكاتب وان لم يحتج فى تادية النسك الى سفر وهو المعتمد عند شيخنا م ر ويوجه بان احرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو اصطياد يؤدى منه خلافا لتقييد الروض بالاحتياج الى السفر حيث قال وكذا لسيده اى المكاتب اى ان يحلله ان احتاج الى سفر اه قال فى الشرح هذا التقييد من زيادته اه وقد ضرب الفتى على هذا التقييد فليتامل (قوله اى امره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام انه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كاصله فمتى نوى اى العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف اى تحلله على الصوم اه وقول عب فاذا نوى وحلق حل وان تاخر صيامه اه يفهم انه يجب عليه الصوم وان لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزى عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه حيث قال ووقع فى التعليقة ان العبد لا يتحلل بالحلق اذ هو متعلق بحق السيد فليس له ان يتصرف فيه ثم ذكر أنه عجيب غريب ثم قال وتوقف القاضى شرف الدين البارزى فى المسئلة فقال الظاهر انه يشترط الحلق فى حق العبد كالحر إذ لا فرق فى ذلك بينهما ويلزمه الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه قلت صرح النووى فى شرح المهذب واصل الروضة

حيث عذر لانه أقرب للحيوان لكونهما مالا من الصوم (بقيمة الشاة) بالنقد الغالب ثم فان لم يكن ذلك فاقرب البلاد اليه (فان عجز عنه صام عن كل مد يوما) حيث شاء ويصوم عن المنكسر يوما ايضا (وله) حينئذ (التحلل) بالحلق مع النية (فى الحال) من غير توقف على الصوم (فى الاظهر والله أعلم) لتضرره ببقاء احرامه الى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل تارك الرمى على بدله ولو صوما لان هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر (واذا احرم العبد) أى القن ولو كاتبا (بلا اذن) من سيده على الاحرام ولا فى المضى أو بعد الاذن لكن قبل دخول وقته الذى عينه لا بعده وكذا المكان أو بعد رجوعه عن الاذن قبل احرامه وان لم يعلم القن بالرجوع لكن لا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة به (فلسيده) يعنى مالك منفعته وان كان ملك الرقبة لغيره (تحليله) أى أمره بالحلق مع النية صيانة لحقه إذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان الامة

ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه (٢٠٨) ولزمته المبادرة للتحلل بعد امره به والاولى للسيد ان ياذن له فى اتمام النسك ولو لم يمتثل امره فله أن يفعل به المحظور والاثم على القن فقط لبقاء احرامه إذ لا يزول الا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن المنع فى المضى واستخدامه فيما يحرم على المحرم فان قلت قياس ما مر فى الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها على ما مر انه هنا إذا امتنع بحلق راسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم وأفهم كلامه ان له امره بالذبح وان مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء احرامه لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى أبيح للسيد اجباره على فعل المحرمات وافهم المتن ان القن ليس له التحلل إلا بعد امر سيده له به وهو ما اعتمده الاسنوى وأول عبارة الروضة والمجموع المفهمة لخلافه وليس كما قال بل الذى دل عليه كلامهم ان له التحلل مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد ياذن له فى اتمامه ابيح له البقاء إلى ان يامره به السيد لوجوبه حينئذ وليس له تحليل مبعض بينهما مهاياة وامتدت نوبته الى فراغ او نسكه ولا من أذن له فى حج فاعتمر أو قرن لانه لم يزد على المأذون له فيه بخلاف من أذن له فى عمرة فحج (وللزوج تحليلها) أى زوجته

لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزى عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه سم وصرح بوجوبه ايضا الونائى عبارته وتحليله بان يامره به اى التحلل فيحصل بالنية والحلق ثم يصوم وللسيد منعه من الصوم حالة الرق ان ضعف به عن الخدمة او ناله به ضرر اوكان امة يحل وطؤها وإن اذن له فى الاحرام لا ان وجب فى تمتع او قران اذن له فيه الا ان ناله به ضرر كمرض فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه والمكاتب يكفر باذن سيده فلو ذبح عنه فى حياته اه (قوله ومن ثم) أى من اجل الصيانة لحق السيد (قوله والاولى للسيد الخ) اى ولمن انتقل اليه العبد (قوله ومن ثم) اى من اجل بقاء احرامه (قوله واستخدامه الخ) عطف على المنع (قوله من انه الخ) اى حليلها (قوله انه هنا الخ) خبر قياس ما مر الخ والضمير للسيد (قوله فلا يجوز له) اى للسيد (قوله فلم يؤمر الخ) اى السيد (قوله وان مذبوحه حلال الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه ميتة اخذا من بقاء احرامه سم (قوله وهو ظاهر) خالفه النهاية والمغنى فقالا ويؤخذ من بقائه على احرامه انه لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى وان خالف فى ذلك بعض اهل العصر اه قال ع ش قوله م ر لم يحل اى الصيد خلافا لحج وقد يوجه اى ما قاله حج بانه حيث كان ميتة لم يبق لجواز امر السيد له بالذبح فائدة بل يكون امره وسيلة الى اضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب اه (قوله لانهم نزلوا امتناعه الخ) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة إذا امرها بالتحلل فابت كما سياتى وجواز وطء الامة إذا امرها سيدها فابت كما صرحوا به سم (قوله ان له التحلل مطلقا) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لوجوبه حينئذ) اى لوجوب التحلل حين امر السيد به فيحلق وينوى التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فعله ولو افسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الاذن فى القضاء ولو احرم باذنه لانه لم ياذن له فى الافساد وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس او بالفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه بل لا يجزئه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة ولو اذن له فى الاحرام لانه لم ياذن فى موجبه بخلاف ما اذا وجب عليه صوم لتمتع او قران فليس له منعه لاذنه فى موجبه ولو ذبح عنه السيد بعد موته جاز لحصول اليأس من تكفيره ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء مغنى ونهاية (وليس له) الى المتن فى النهاية والمغنى (ولا لمن اذن له فى حج) وان اذن له فى التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع فى الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شىء منهما بعد الشروع فيه ولو قرن بعد اذنه له فى التمتع او فى الحج او فى الافراد لم يحلله مغنى (قوله بخلاف من اذن له فى عمرة فحج) اى فله تحليله اى ولو لم يبق من الاعمال الا اعمال العمرة فقط بل او اقل م ر اه سم قول المتن (وللزوج) اى الحلال او المحرم (تحليلها كما له) اى منعها ابتداء من حج الخ مغنى ونهاية (قوله اى زوجته الخ) ولو لى زوج

بالمسئلة فقال أظهر القولين أنه يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا أنه نسك اه (قوله وأن مذبوحه حلال) افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه ميتة اخذا من بقاء احرامه (قوله لانهم نزلوا امتناعه) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة اذا امرها بالتحلل فابت كما سياتى وجواز وطء الامة اذا امرها سيدها فابت كما صرحوا به (قوله ولا من اذن له فى حج فاعتمر الخ) فى الروض فان قرن اى من اذن له فى التمتع او فى الحج او الافراد لم يحلله اه وذكر فى شرحه نزاعا فى صورة التمتع (قوله فى عمرة فحج) اى فله تحليله اى ولو لم يبق من الاعمال إلا اعمال العمرة فقط بل أو أقل ولا يشكل بما لو أحرم قبل الوقت أو المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصوله اليه لان اصل الاحرام هناك ماذون فيه بخلافه هنا م ر (قوله فى المتن وللزوج تحليلها) قال فى الروض هنا فرع له حبس المعتدة اى منعها من الخروج إذا احرمت وهى معتدة وإن خشيت الفوات او احرمت باذنه ولا يحللها إلا ان راجعها والامة المزوجة تستاذن الزوج والسيد اه وقال فى باب العدد فرع اذن فى الاحرام ثم طلقها او مات قبله بطل الاذن ولا تحرم فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج وان احرمت باذن او غيره ثم طلقها اى او مات وجب الخروج ان خافت الفوات وإلا جاز (قوله وللزوج تحليلها الخ) قاله

اوسيد المنع مطلقا وان صغر الزوج ولم يتأت منه استمتاع وكانت مكية كما فى الامداد ونائى (قوله ولو أمة) الى قوله وان طال فى النهاية والمغنى الا قوله ويفرق الاولیس لها وقوله لان الاحرام الى وليس (قوله ولو امة) فان كانت امة توقف احرامها على اذنه مع اذن السيد لان لكل منهما حقا فان اذن احدهما فللاخر المنع فان احرمت بغير اذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها اذكره فى المجموع مغنى (قوله بذلك) اى باحرامها بالنقل بغير اذنه ويستحب للزوج ان يحج بامرأنه للامر به فى خبر الصحيحين نهاية ومغنى (قوله بخلاف ما اذا اذن) اى لها فى الاحرام اوفى اتمامه فليس له تحليلها نهاية (قوله والتحليل هنا الامر بالتحلل الخ) ويجب عليها ان تتحلل بامر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه نهاية (قوله فان ابت الخ) اى فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها نهاية (قوله فان ابت) يتجه ان من الاباء مالو امرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع فى التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة م ر اه سم (قوله والاثم عليها) اى لا عليه ويفسد بذلك حجها قال عميرة وعليها الكفارة وقياس ما تقدم عن سم نقلا عن م ر انه لا كفارة عليها ع ش عبارة الونائى والاثم والكفارة عليها فقط كما فى الفتح ولم يذكر الكفارة فى النهاية بناء على ما رجحه من انه لا كفارة عليها مطلقا واسقطها فى التحفة ايضا فيحمل على ما اذا وطئها مكرها ويحمل ما فى الفتح على المطاوعة اه (قوله بين هذا) اى جواز وطئه الممتنعة من التحلل (قوله وليس لها ان تتحلل حتى يامرها به) وتفارق الرقيق كما مر لان احرامه بغير اذن مولاه محرم كما مر بخلافها ويؤخذ من كلام الزركشى المتقدم ان هذا اى الفرق فى الفرض دون النفل مغنى عبارة الونائى ويسن لها استئذانه فى الاحرام بالفرض اما النفل فيحرم على الزوجة الحرة احرامها به بغير اذنه كما فى التحفة والنهاية ويمتنع الفرض أيضا على امة مزوجة الا باذن زوج وسيد اه (قوله مع صلاحيتها للمخاطبة) قضية ذلك ان هذا فى الحرة حتى يجوز للامة التحلل قبل امر الزوج كقبل امر السيد سم ولكن قضية اطلاقهم عدم الفرق بين الحرة والامة المأذونة من السيد فقط فى توقف التحلل على امر الزوج به (قوله حرمة ابتدائه) اى الاحرام بالنفل (قوله وليس له تحليل رجعية) اى الى ان راجعها نهاية وروض زاد المغنى ان احرمت بغير اذنه اه (قوله نعم له حبسها كالبائن) اى وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه نهاية وروض زاد المغنى والاسنى هذا ان طلقت الزوجة قبل الاحرام لان لزومها اى العدة سبق الاحرام فاذا انقضت عدتها اتمت عمرتها أو حجها ان بقى الوقت والا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات فان طلقت بعده ولو كان احرامها بغير اذنه وجب عليها الخروج معتدة ان خافت الفوات لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات جاز الخروج الى ذلك اه (قوله بشرطه) اى اذا احرمت بلا اذن و(قوله ومنعها) اى ابتداء مغنى ونهاية (قوله وان طال الخ) خلافا للاسنى والنهاية والمغنى و(قوله اوكانت صغيرة) خلافا للاخيرين كما يأتى (قوله على ما اقتضاه الخ) فيه نظر ويأتى قريبا خلافه سم (قوله اذ يسن للحرة استئذانه) ولا يخالف هذا ما فى الامة المزوجة من انه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن

فى شرح الروض وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا أن يسافر معها الزوج اه ومثل ذلك اوهو داخل فيه مالو سافر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه اذن لها ولا منع فليس للابوين المنع فى هذه الحالة ايضا فيما يظهر لانها مسافرة معه سفرا جائزا ولهذا وجبت نفقتها فى هذه الحالة وصدق انه مسافر معها اى مصاحب لها فى السفر (قوله فان ابت وطئها) اى ولم يبطل حجها هذا الوطء حيث لم تكن مكرهة عليه م ر (قوله فان ابت) ولو مع سكوتها عن الجواب حيث مضى امكان شروعها فى التحلل ولم تشرع فله حينئذ وطؤها م ر (قوله فان أبت وطئها) يتجه ان من الاباء مالو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع فى التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة م ر (قوله مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه) قضية ذلك ان هذا فى الحرة حتى يجوز للامة التحلل قبل امر الزوج كقبل امر السيد (قوله ما اقتضاه اطلاقهم) فيه نظر وفى اسفل الهامش خلافه (قوله اذ يسن للحرة استئذانه) قال فى شرح الروض ولا يخالف هذا ما يأتى من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن

ولو أمة أذن لها سيدها (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن) لها(فيه) لئلا يفوت تمتعه ومن ثم اثمت بذلك بخلاف ما اذن لرضاه بالضرر والتحليل هنا الامر بالتحلل كما مر فى فى السيد لكنه فى الحرة يكون بالذبح مع مامر فى المحصر فان أبت وطئها والاثم عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطء المرتدة بان حرمة المرتد أقوى لان الردة تزلزل العصمة وتؤول بهما الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للرافعى كالامام هنا وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به لان الاحرام شديد التشبث والتعلق مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم تقتض حرمة ابتدائه جواز الخروج منه وليس له تحليل رجعية نعم له حبسها كالبائن لانقضاء عدته (وكذا له) تحليلها بشرطه ومنعها (من) الحج والعمرة (الفرض) وان كان محرما وان طال زمن احرامه على احرامها أو كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وان لم تأثم بذلك اذ يسن للحرة استئذانه وان أطال جمع فى وجوبه (فى الاظهر)

لان حقه فورى والحج على التراخى اى باعتبار الاصل فيهما فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب على ما اقتضاه اطلاقهم ايضا ولا لامتناع تمتعه لاحرامه او صغرها وشمل الفرض النذر مالم يكن قبل النكاح او بعده باذنه والقضاء الذى زمها الا بسبب من جهته وفى مسائل الزوجة هذه بسط ذكرته اوائل الحاشية فراجعه فانه مهم (تنبيه) قضية كلامهم فى تفسيرهم التحليل بما ذكر انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل فى الفرض والنفل ويوجه بان له قدرة على اخراجها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك

زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة اى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر فتعارض فى حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتى فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشى وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذن نهاية وفى الاسنى والمغنى مثله الا قوله اى من شانه الى فتعارض سم بعد ذكره عن الاسنى ما نصه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه اى فى الفرض فلا ينافى قول الشارح السابق فلم تقتض حرمة ابتدائه الخ وقوله الآتى حيث حرم الابتداء لانه فى النفل اه (قوله لان حقه فورى والحج على التراخى) ويؤخذ من ذلك مالو قال طبيبان عدلان ان لم تحجى فى هذا العام عضبت انه يمتنع عليه تحليلها وهو كذلك كما قاله الاذرعى وكذا يمتنع عليه لو كانت صغيرة اى لا تطيق الجماع واحرمت باذن وليها او كبيرة وسافرت معه واحرمت حال احرامه لانها لم تفوت عليه استمتاعا قال الزركشى وهذا قياس المذهب وان قال الماوردى بخلافه ويستثنى من كلام المصنف مالو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضيق وكذا لو حجت خلية فافسدته ثم نكحت والحابسة نفسها لتقبض المهر فانها لا تمنع من السفر كما قاله القاضى وحينئذ فاذا احرمت لم يكن له تحليلها انتهى اه مغنى وجزم فى النهاية بجميع ما ذكر من غير عزو لاحد ولا اشارة لخلاف الا مسئلة الحابسة فلم يتعرض لها وزاد على ما ذكر مالو حجت مزوجة باذن فافسدته ثم احرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته فى سنة معينة ثم نكحت او فى النكاح باذن الزوج ثم احرمت به فى وقته لم يملك تحليلها ومثله مالو نذرت حجة الاسلام فى هذا العام ثم نكحت فيه انتهى ومثله فى الاخيرة مالو نذرتها بعد النكاح باذن الزوج اخذا مما سبق بصرى ومسئلتا العضب والحابسة ذكر الونائى اولاهما عن الايعاب وثانيتهما عن الامداد وذكر الثانية الاسنى ايضا ومسئلة النذر فى سنة معينة بصورتيه ذكرها الاسنى والمغنى وستاتى فى الشرح ايضا (قوله فلا نظر لتضيقه عليها) الى وشمل تقدم عن النهاية والمغنى خلافه (قوله وشمل) الى قوله والقضاء فى النهاية والمغنى (قوله النذر) اى المعين اسنى ونهاية ومغنى (قوله والقضاء الذى لزمها الخ) تقدم عن المغنى والنهاية خلافه (قوله قضية كلامهم الخ) اعتمدها النهاية والمغنى (قوله قبله) اى الامر و(قوله حتى تمتنع) لا يظهر له موقع هنا ولو قال قبل الامر والامتناع لكان ظاهرا (قوله ومع ذلك) اى التوجيه المذكور (قوله حيث حرم الاحرام) وهو فى الامة مطلقا وفى الزوجة الحرة فى النفل فقط (قوله حتى يمنعه) الضمير المستتر لفعلها المراد به الاحرام بغير اذن والبارز للزوج او السيد (قوله قبل ذلك) اى فعلها اعلم ان موانع اتمام النسك ستة الاول والثانى الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله من احصر الخ المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله واذا احرم العبد بلا اذن الخ المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله وللزوج تحليلها الخ المانع الخامس الابوة ويستحب

زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة فعارض فرضها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتى فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشى وقياسه ان يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل اه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه اى فى الفرض فلا ينافى قول الشارح السابق فلم يقتض جزم ابتدائه جواز الخروج وقوله الآتى حيث حرم الاحرام الخ لانه فى النفل وقوله لازم للحرة اى من شان ذلك ولو فقيرة فيما يظهر م ر ش (قوله فلا نظر لتضيقه عليها) ولو قال طبيبان عدلان ان لم تحج العام عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحلل منه ولو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضيق ولو حجت خلية فافسدت ثم نكحت او مزوجة باذن فافسدته ثم احرمت بالقضاء لم تملك منعها ولا تحليلها منه م ر ش (قوله ولا لامتناع تمتعه) فيه نظر وفى الهامش الاسفل خلافه (قوله مالم يكن قبل النكاح) اى المعين كما قيد به فى شرح الروض ﴿ فرع ﴾ ولو خرج مكى يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم عنها وليها لكونها غير مميزة او

(ولا قضاء على المحصر المتطوع) بحصر خاص أو عام وان اقترن به فوات الحج إذ لم يرد الامر به وقد احصر معه ﷺ في الحديبية الف واربعمائة ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية في العام القابل إلا بعضهم اكثر ماقيل انهم سبعمائة فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة اى الصلح الذى وقع فى الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضاء فى صور بان اخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فاته او فاته ثم احصر اوزال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى فى النسك ففاته او سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف وذلك لان القضاء فى هذه كلها للفوات لا للحصر (فان كان) ما احصر عن اتمامه حصرا عاما او خاصا كما اطلقوه (فرضا مستقرا) عليه

استئذان أبويه فى النسك فرضا او تطوعا ولكل منهما إذا كانا مسلمين وإن علا ولو مع وجود الابوين فى الاصح ذكرا كان او انثى منعه من نسك التطوع وتحليله منه إذا احرم بغير إذنهما وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بامرهما ومحله فى الافاقى ولم يكن مصاحبا فى السفر والاوجه ان الرقيق كالحر فى ان له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وقد علم انه لو منعه من حجة الاسلام لم يلتفت إلى منعه وان لم يجب عليه المانع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا ان كان معسرا او الدين مؤجلا او يستنيب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه فى إحرامه نهاية وفى الاسنى والمغنى نحوه وقوله م ر ومحله فى الافاقى عبارة الاسنى ويبعد كما قال الاذرعى تحليل المكى ونحوه لقصر السفر اه وعبارة الونائى واما المكى ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم اى لاصوله منعه كما فى النهاية خلافا لشرح العباب اه قول المتن (ولا قضاء على المحصر المتطوع) واستثنى ابن الرفعة من اطلاقه ما لو افسد النسك ثم احصر ورد بان القضاء هنا للافساد لا للاحصار نهاية ومغنى (قوله بحصر خاص الخ) ولا فرق بين ان ياتى بنسك سوى الاحرام ام لم يات مغنى ونهاية (وان اقترن به فوات الحج) نعم ان صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء بخلاف ما إذا صابر مع التوقع مغنى ويأتى الشرح ما يفيده (قوله إذ لم يرد الامر به) اى فى القرآن ولا فى الخبر ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر نهاية (قوله ولم يعتمر منهم معه فى عمرة القضية الخ) ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضاء نهاية ومغنى (قوله من غير رجاء امن) اى بخلاف ما إذا اخر مع رجاء الامن حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض نهاية (قوله مساويا الخ) وبالاولى إذا كان اقرب بخلاف الابعد سم (قوله للفوات) اى الغير الناشئ عن الحصر ع ش (قوله او خاصا كما اطلقوه) قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج والمعتمد انه حصل الامن للواحد من غير

أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها م ر ش (قوله فى المتن ولا قضاء على المحصر المتطوع) قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج ما نصه والمعتمد انه حيث حصل الامن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له وانما يمنع الخوف على شىء مما ذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج اول ما تمكن واحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر فى ذمته لعموم الخوف هنا إذ غيره مثله فى خوف العدو اما لو اختص الخوف او المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فتقضى من تركته على ما صوبه البلقينى وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكى فقال من حبسه شيطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فتقضى عنه ويستنيب ان ايس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن احد من أهل بلده نص عليه ثم استنبط فى موضع اخر من ذلك ومما فى الاحصار من ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انها لو اخرت لمنعه قضى من تركتها ولا يقضى إلا إن تمكنت قبل النكاح وعن الاذرعى نظير ذلك وقال صرح به الشافعى والاصحاب ونقله فى الخادم فى موضع واعتمده وبحث فى موضع اخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط فى الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الرويانى لو حبس أهل بلد عن الحج اول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا اه وبقولهم فى محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب اولئك بان ما فى المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتى محمول على ما هنا ولمن اعتمد ما فى المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما فى الباب ان للشافعى فيها قولين وان الرويانى رجح او نقل ترجيح احدهما واقره النووى فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها زوجها ولو تمكنت قبل النكاح الى اخر ما اطال به مما ينبغى الوقوف عليه واصله فى حاشية الشريف السمهودى (قوله مساويا للاول) وبالاولى ما إذا كان

كحجة الاسلام بعد اولى سنى الامكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلهما قضاء ونذر معين فى عام الحسر (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة مفروضة ولم يتمها (او) فرضا (غير مستقر) كحجة الاسلام فى اولى سنى الامكان (اعتبرت) فى استقراره عليه (الاستطاعة بعد) اى بعد زوال الاحصار نعم الاولى له ان بقى من الوقت مايسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الاذرعى فى بعيد الدار اذا غلب على ظنه انه لو اخر عجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به فى هذا العام (ومن فاته الوقوف) بعذر اوغيره (تحلل) فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير اشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على اثمه ببقاء احرامه الى العام القابل لم يجزئه لان احرام سنة لا يصلح لاحرام سنة اخرى قال الازرعى لانعلم احدا قال بالجواز الارواية عن مالك رضى الله عنه ثم ان لم يمكنه عمرة تحلل بما مر فى المحصر وان امكنه وجب

رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له وانما يمنع الخوف على شىء مماذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج اول ما تمكن واحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر فى ذمته لعموم الخوف هنا واما لو اختص الخوف او المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فنقضى من تركته على ماصوبه البلقينى وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكى فقال من حبسه شيطان او عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضى من تركته ويستنيب ان ايس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن احد من قبل اهل بلده نص عليه ثم استنبط فى موضع اخر من ذلك ومما فى الاحصار من ان الزوجة تحرم الا باذن الزوج انها لو اخرت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصى الا ان تمكنت من النكاح وعبر الاذرعى بنظير ذلك وقال صرح به الشافعى والاصحاب ونقله فى الخادم فى موضع واعتمده وبحث فى موضع اخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط فى الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ماذكر بقول المجموع عن الرويانى لو حبس اهل بلد عن الحج او ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا انتهى وبقولهم فى محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب اولئك بان ما فى المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتى محمول على ماهنا ولمن اعتمد ما فى المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما فى الباب ان للشافعى فيها قولين وان الرويانى رجح او نقل ترجيح احدهما فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها زوجها انتهى واصله فى حاشيه الشريف السمهودى اه سم واقر المغنى ما استنبطه السبكى عبارته قال السبكى ويؤخذ من ان الزوجة انما تحرم باذن زوجها اى استحبابا كما مر وان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج ان اذنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب واذا احرمت فمنعها الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصى لكونه منعها الا اذا تمكنت قبل النكاح فتعصى اذا ماتت اه (قوله كحجة الاسلام بعد اولى الخ) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله قدر الى قضاء وقوله ونذر الى المتن والى قول المتن ومن فاته فى النهاية الا ماذكر وقوله بحيث الى إذا غلب (قوله وكنذر الخ) اى غير معين (قوله ونذر معين الخ) فيه وقفة إذ الظاهر أنه كحجة الاسلام فى أول سنى الأمكان كما يفيده قول ع ش قوله م ر وكالنذر أى حيث استقر فى ذمته بان نذره فى سنة معينة وفوته فيها مع الامكان او اطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك والا فلا شىء عليه اه لكن فى الونائى مثل ما قاله الشارح وكذا فى الاسنى مثله عبارته مع المتن فان احصر فى قضاء او نذر معين فى العام الذى احصر فيه فهو باق من ذمته وكذا حجة الاسلام او حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه بان اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذى احصر فيه والا بأن احصر فى تطوع أو فى حجة الاسلام او نذر ولم يستقر فلا شىء عليه فى التطوع اصلا ولا فى حجة الاسلام او النذر حتى يستطيع بعد اه (قوله ونذر معين فى عام الحصر) او غير معين قاله سم وفيه تامل لكن بحث الاذرعى الخ جزم به النهاية تاركا القيد بعيد الدار (قوله اذا غلب على ظنه الخ) قياس مامر فى الزوجة من انه لو قال لها طبيبان عدلان الخ اعتبار مثله هنا وينبغى ان مثل ذلك مالو عرف من نفسه لكونه طبيبا وتعبيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو أخبره به طبيب واحد ع ش (بعذر) الى قوله وقيل فى النهاية الا قوله لان احرام الى ثم ان لم يمكنه والى قول المتن وفيهما فى المغنى الا قوله لان احرام الى قال وقوله ثم ان لم يمكنه الى وله تحللات (قوله بعذر) اى كضلال طريق ونائى (بالجواز) اى جواز استدامة الاحرام الى العام القابل حتى يقف فيه مغنى (قوله ثم ان لم يمكنه الخ) وان احصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من احصاره فاراد أن يحرم ويبنى لم يجز البناء كما فى الصلاة والصوم نهاية زاد الونائى وان كان الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستئناف اه (قوله بما مر فى المحصر) اى بذبح ثم حلق مع نية التحليل بهما

اقرب بخلاف الابعد كما قاله فى الروض فان فاته الحج لطوله وصعوبته تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه قال فى شرحه لان بذل مافى وسعه كمن احصر مطلقا اه (قوله ونذر معين فى عام الحصر) او نذر غير معين (قوله

وله تحللان أولهما يحصل بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي ان لم يقدمه وسقط الرمى بفوات الوقوف وثانيهما يحصل (بطواف وسعي) بعده ان لم يكن سعي بعد القدوم كما في المجموع (وحلق) مع نية التحلل بها لما صح عن عمر رضي الله عنه أنه أفتى بذلك فأمر من فاتهم الحج ان يطوفوا ويسعوا وينحروا ان كان معهم هدي ثم يحلقوا او يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام بالقضاء كما مر وسبعة اذا رجع الى اهله واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا وافهم المتن والاثر انه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمى وما أتى به لا ينقلب عمرة لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب ويجزئه عن عمرة الاسلام (وفيهما) اي السعي والحلق (قول) انه لا يحتاج اليهما لان السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل والحلق استباحة محظور (وعليه دم) ومر الكلام فيه (و) عليه ان لم ينشأ الفوات من الحصر (القضاء) للتطوع فورا لاثر عمر رضي الله تعالى عنه المذكور بهما ولانه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار اما الفرض فهو باق في ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة واصلها وان نوزع فيه

(تنبيه) هل يلزمه الاحرام بالقضاء

وان امكنه وجب اي التحلل بعمل عمرة اي مع نية التحلل كما يأتي (قوله اولهما يحصل الخ) ثم (قوله وثانيهما) عبارة شرح الروض قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام المصنف واصله وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل انتهت وعبارة الشارح في شرح الارشاد الصغير وتحلله الثاني بفراغه من عمل العمرة والاول بفراغه من بعضها وهو الحلق او الطواف المتبوع بسعي بقي فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر انتهت اه سم وعبارة الونائي ثم لتحلل بعمل عمرة ان أمكنه والمراد عمل عمرة صورة لا حكما لان له حينئذ تحللين يحصل أولهما بواحد من الحلق ان كان برأسه شعر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي بعد القدوم وان لم يكن برأسه شعر فبالطواف بقيده فلو جامع قبل التحلل الاول فسد حجه الفائت وثانيهما بالباقي من اعمال العمرة وهي الطواف والسعي ان لم يتقدم والحلق مع نية التحلل بالثلاثة وله تقديم اي واحد منها كما في الحاشية خلافا للمختصر اه وبما ذكر يعلم ان ما يوهمه صنيع الشارح من وجوب تكرر الحلق او الطواف المتبوع بالسعي غير مراد (قوله مع نية التحلل بها) ينبغي عند كل منها اي الثلاثة اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية في اولها سم ولا يحتاج الى نية العمرة نهاية (قوله ويهدوا) بضم الياء من باب الافعال ع ش (قوله فكان اجماعا) اي سكوتيا (قوله لا يلزمه مبيت بمنى الخ) اي وان بقي وقتهما شرح روض ونهاية (قوله ولا رمى) ويقال ايضا انه اذا لم يكن برأسه شعر انه يسقط عنه الحلق ويصير تحلله بالطواف اي المتبوع بالسعي ان لم يقدمه فقط مغني قول المتن (وعليه دم الخ) ولو كان عبدا كان واجبه الصوم سم (قوله ومر الكلام الخ) اي مر قبيل باب الاحصار انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر احكامه (قوله ان لم ينشأ الفوات الخ) سيذكر محترزه قول المتن (والقضاء) اي بمعناه اللغوي وهو الاداء نهاية عبارة المغني فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها اجيب بانه لما احرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك في الافساد وتقدم ما فيه اه (قوله فورا) كذا في النهاية والمغني (قوله ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية الخ) اي وانما يفترقان في الاثم فقط مغني (قوله بخلاف الاحصار) هو مقابل لقوله ولانه لا يخلو عن تقصير ش اه سم (قوله أما الفرض الخ) هو مقابل قوله قبل للتطوع سم (قوله فهو باق في ذمته كما كان الخ) وفاقا للروض وخلافا لصريح شرح المنهج والمغني ولاطلاق النهاية

(قوله وله تحللان أولهما الخ ثم قوله وثانيهما الخ) عبارة شرح الروض قال في المجموع وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام المصنف واصله وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل اه وعبارة الشارح في شرح الارشاد الصغير وتحلله الثاني بفراغه من عمل عمرة والاول بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعي بقي فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر اه (قوله وحلق مع نية التحلل بها) ينبغي عند كل منها اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنيـة في أولها (قوله لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمى) أي وان بقي وقتهما شرح روض (قوله في المتن وعليه دم) لو كان عبدا كان واجبه الصوم قال في الروض وشرحه وما لزم اي الرقيق من دم بفعل محظور كاللباس او بالفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه بل لا يجزيه اذا ذبح عنه لكونه لا يملك شيئا وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه ان كان يضعف به عن الخدمة او يناله به ضرر ولو اذن له في الاحرام لانه لم يأذن له في موجبه لا ان وجب الصوم بتمتع أو قران اذن له فيه فليس له منعه لاذنه في موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط واذا اعتق العبد قبل صومه وقدر على الدم اعتبار بحالة الاداء اه ثم قال في شرحه واذا نسي وظاهر ان المكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه يملكه وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في جناية اه فلو لم يأذن السيد فهل يكفر بالصوم كغيره من الرقيق ينبغي انه كذلك فليراجع (قوله اما الفرض فهو باق في ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة واصلها الخ) مشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال وعادة اي

من مكان الاحرام بالاداء على التفصيل السابق فى قضاء الفاسد اويفرق بان التقصير فى الافساد اظهر منه فى الفوات اويفرق

التفويت فيكون كالافساد لتساويهما فى تمام التعدى والفوات فلا يلزمه إلا من ميقات طريقه ولا يراعى الفائت كل محتمل والاقرب إلى كلامهم الاول باطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الاصحاب وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران الماتى به فى القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد فى القضاء لأنه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد اه فافهم ذلك أنه يتعين مراعاة ماكان عليه إحرامه فى الاداء فلو أحرم به من الحليفة ففات ثم اتى على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك فى الافساد بأن الأصل فى القضاء أن يحكى الاداء وهذا بعينه موجود فى صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدى بالافساد لمامر أن الفوات لا يخلو عن تقصير وأما إذا نشأ الفوات عن الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق او طوله وقد ألجأه نحو العدو إلى سلوكها او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فات الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض لأنه بذل مافى وسعه كالمحصر مطلقا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الخ
وصحبه وسلم (كتاب البيع) قيل افرده لارادته نوعا منه هو بيع الاعيان ويرد بان افراده هو الاصل إذ هو مصدر وارادة ذلك

عبارة سم قوله كما كان من توسع الخ مشى فى شرح المنهج على خلافه حيث قال وعليه إعادة فور اللحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما فى الافساد اه لكن الذى فى الروض وشرحه هو ماذكره الشارح اه (قوله من مكان الاحرام الخ) اى او مثل مسافته (قوله والاقرب إلى كلامهم الخ) وهو قضية تعليل المغنى والنهاية لفورية القضاء مطلقا هنا بالقياس على الافساد (قوله الاول باطلاقه) اى يلزم فى الاعادة الاحرام من مكان الاحرام بالاداء او مثل مسافته فلا يكفى من اقرب منه ونائى اى ولو كان الفوات بعذر كالخطأ فى الطريق أو العدد (قوله ولا يسقط هذا) اى الدم الثالث (قوله فافهم ذلك) اى قول المجموع لانه توجه عليه الخ وفيه تامل (قوله واما إذا نشا) إلى الباب فى النهاية والمغنى إلى قوله وقد الجاه نحو العدو إلى سلوكها (قوله واما إذا نشا الخ) محترز قوله ان لم ينشا الفوات من الحصر (قوله وقد الجاه نحو العدو الخ) اى بان لم يجد طريقا دونها فيما ذكر ويامن معها الفوات فيما يظهر وان تبادر من الجاء العدو خلافه بصرى (قوله ويامن معها الفوات) تقدم فى اول الباب ما يصرح بانه ليس بشرط (قوله فتحلل بعمل عمرة) محله كما قال السبكى وغيره إذا تمكن من البيت وإلا تحلل تحلل المحصر اه اسنى المطالب اه بصرى وتقدم فى الشرح والنهاية والمغنى فى اوائل باب الاحصار ما يوافقه (قوله لم يقض) جواب اما فكان حقه ان يزاد معه الفاء (قوله كالمحصر مطلقا) اى سواء كان الحصر عاما او خاصا كالمريض والزوجة والولد والشرذمة ونائى (خاتمة) يسن ان يحمل المسافر إلى اهله هدية لما رواه البيهقى وان يرسل اليهم إذ قرب إلى وطنه من يعلمهم بقدومه إلا ان يكون فى قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا والسنة ان يتلقى المسافر وان يقال له إن كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وإن كان غازيا قيل له الحمد لله الذى نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يبدا عند دخوله باقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهى طعام يعمل لقدوم المسافر وسياتى فى الوليمة بيانها إن شاء الله تعالى مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر وإن كان غازيا قيل له الخ اى وان لم يحصل فتح على يده لاعزاز الاسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده وقوله م ر باقرب مسجد اى إلى منزله وظاهر ان محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد او كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله وقوله م ر وتسن النقيعة اى يسن للمسافر بعد حضوره ان يفعلها اه (قوله والله تعالى اعلم) عطف على مقدر اى هذا ماعلمته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد تم الربع الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاربعاء المبارك ثامن الربيع الثانى من شهور سنة ثلاث وتسعين بعد الالف ومائتين على يد جامعه الفقير إلى رحمة ربه الغنى عبد الحميد بن حسين الداغستانى الشروانى ثم المكى غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولمن قرا فيه ونقل منه او طالع فيه ولسائر المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

(كتاب البيع)

(قوله قيل) إلى قول المتن كاشتريت فى النهاية إلا قوله للخلاف فيها وقوله وهو لك إلى المتن وقوله لكن نحو إلى ولك على وما انبه عليه (قوله وهو بيع الاعيان) وسياتى فى الاجارة بيع المنافع نهاية (قوله إذ هو مصدر) رده سم بان المعنى المصدرى ليس مرادا هنا وإنما المراد اللفظ الذى ينعقد به البيع ويمكن الجواب عنه بانه لما كان مصدرا فى الاصل كان الاصل فيه الافراد اه ع ش (قوله وارادة ذلك الخ) عطف على افراده

وعليه إعادة فور اللحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما فى الافساد اه لكن الذى فى الروض وشرحه هو ماذكر الشارح هذا ما وجد بهامش نسخة شيخنا علامة زمانه وفريد دهره واوانه شهاب الدين احمد بن قاسم العبادى تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان واسكنه الله بمنه وكرمه فسيح الجنان

(كتاب البيع)

(قوله إذ هو مصدر) فيه نظر إذ هو لم يرد به المصدر بل العقد كما سياتى والعقد ليس بمصدر إذ هو مجموع الايجاب والقبول وهما عبارتان عن ملفوظ البيع وملفوظ المشترى مثلا لاعن ايجادهما كما هو ظاهر على

الخ وفيه تسليم ان المراد هنا خصوص بيع الاعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة رشيدى (قوله تعلم من أفراده السلم الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر فى السلم فافراده لا يدل على ماذكر فتامل اه سم عبارة البصرى قوله السلم الخ ينبغى ان يزاد والاجارة حتى يسقط ما اورده الفاضل المحشى فان البيع منحصر فى بيع الاعيان والمنافع وما فى الذمة اه (قوله وهو لغة مقابلة شىء بشىء) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة ع ش ومغنى زاد شيخنا وقال بعضهم الاولى ابقاء المعنى اللغوى على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم فى تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق الشارح اه (قوله عقد يتضمن الخ) اى يقتضى انتقال الملك فى المبيع للمشترى وفى الثمن للبائع اه ع ش عبارة الرشيدى فيه امور الاول ان قوله مال بمال يشمل غير المتمول الثانى يخرج عنه المنفعة المؤبدة لانها لا تسمى مالا كما سياتى فى الايمان فهذا مع قوله او منفعة مؤبدة كالمتنافى إلا ان يقال ان الايمان مبناها غالبا على العرف فالمنفعة هنا من الاموال فليراجع الثالث ان قوله بشرطه الاتى فيه ان الشروط لا دخل لها فى التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع ان قوله لاستفادة ملك الخ هو فائدة البيع فلا دخل له فى اصل تعريفه وقد سلم من هذه الايرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التابيد اه (قوله بشرطه الاتى) اى بشروطه الاتية لانه مفرد مضاف فيعم و (قوله لاستفادة الخ) علة لقوله مقابلة الخ و (قوله ملك عين) اى كالثياب و (قوله او منفعة الخ) وكذا يعتبر التابيد فى العين لاخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التابيد حاصل فى القرض لجواز انتفاع المقترض به لا إلى غاية ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو إنما يرفع العقد من حينه لا من اصله و (قوله مؤبدة) كحق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع اه ع ش (قوله وهو) إلى قوله وهو لك فى المغنى الا قوله بما اشتهر إلى قوله تعالى وقوله إذا لم يوجد الى فى الاخرة (قوله وهو المراد الخ) اى العقد (قوله وقد يطلق) اى مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور فى الترجمة ففيه شبه استخدام اه رشيدى والاولى حذف لفظة شبه (قوله على قسيم الشراء الخ) وقد يطلق ايضا على الانعقادات والملك الناشىء عن العقد كما فى قولك فسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه سم على المنهج اه ع ش (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه ان هذا القيد لا مفهوم له إذ التمليك بالثمن لا يكون إلا تبعا والجواب انه اشار به إلى ما يعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز او انه استعمل الثمن فى مطلق العوض فيكون احترازا عن نحو الاجارة اه ع ش (قوله والشراء) اى ويحد الشراء (قوله بانه قبوله) اى نقله اه ع ش (قوله على ان لفظ كل يقع على الاخر) اى تقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى وشروه بثمن بخس اى باعوه وقال تعالى ولبئس ماشروا به انفسهم ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار اه مغنى (قوله واركانه عاقد الخ) اى اركانه ثلاثة وهى فى الحقيقة ستة عاقد وهو بائع ومشتر ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن وصيغة وهى إيجاب وقبول اه مغنى (قوله ولقوة الخلاف الخ) عبارة المغنى والنهاية وكان الاولى للمصنف ان يقدم الكلام على العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة لكنه بدا بها كما قال الشارح لانها اهم للخلاف فيها واولى من ذلك ان يقال لان العاقد والمعقود عليه لا يتحقق إلا بها اهو عبارة سم قوله وان تقدما الخ قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتامل اه (قوله فيها الخ) يعنى الصيغة اه رشيدى (قوله طبعا) الاولى زمانا (قوله وجود صورته الخ) اى لتحقق صورته الشرعية فى الخارج (قوله ولو فى بيع ماله الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو فى بيع ماله لولده محجوره وعكسه وبيعه مال

تعلم من افراده السلم بكتاب مستقل وهو لغة مقابلة شىء بشىء وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الاتى لاستفادة ملك عين او منفعة مؤبدة وهو المراد هنا وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بانه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بانه قبوله على أن لفظ كل يقع على الاخر واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بدأ بها وأن تقدما عليها طبعا معبرا عنها بالشروط مجازا فقال (شرطه) الذى لا بد منه لوجود صورته الشرعية فى الوجود ولو فى بيع ماله لولده

ان المصدر إذا كان للانواع حقه الجمع فلا يكفى التوجيه بمجرد انه مصدر بل لا بد من بيان انه لم يرد به الانواع فليتامل (قوله تعلم من افراده الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر فى السلم فافراده لا يدل على ماذكر تامل (قوله وان تقدما عليها طبعا) قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتامل (قوله ولو فى بيع ماله لولده) هذا فى الاب والجد ويتجه ان الام إذا كانت وصية كذلك كما دل

احد محجوريه للاخر اه قال ع ش قوله لولده محجوره الخ دخل فيه الطفل والسفيه والمجنون وهذا في الاب والجد ويتجه ان الام اذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر وقد يشمل سفيها طرا سفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضي اباه او جده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما في التصرف وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارح م ر محجوره لانه محجور القاضي اه ع ش عبارة المغني وكالطفل المجنون وكذا السفيه ان بلغ سفيها والا فوليه الحاكم فلا يتولى الاب الطرفين فلو وكله الحاكم في هذه الصورة لم يتول الطرفين لانه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه اه وعبارة عميرة قضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو في حق ولي الطفل وهو كذلك وقيل يكفي احد اللفظين وقيل تكفي النية قال الاسنوي وهو قوي لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا اه (قوله وكذا في البيع الضمني الخ) ببعض الهوامش الحاق التدبير بالعتق وفيه وقفة فان التدبير تعليق عتق بالموت والتوكيل في التعليق لا يصح لانه ملحق باليمين اه ع ش (قوله كاعتق عبدك عني الخ) بقي مالو قال بعنيه واعتقه فقال اعتقته عنك هل يصح اولا فيه نظر والاقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للايجاب وهل يعتق في هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اه ع ش (قوله فانه يعتق به الخ) وهل ياتي في غير العتق كتصدق بدارك عني على الف بجامع ان كلا قربة او يفرق بان تشوف الشارع الى العتق اكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم الى الثاني اكثر اه نهاية قال ع ش قوله م ر وميل كلامهم الى الثاني الخ معتمد وسياتي له م ر في الظهار انه لو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الحنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل اجزاه في الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالطعام قاله الخوارزمي انتهى وقد يقال ان ذلك ليس من البيع الضمني لعدم اشتراط لفظ يدل على التمليك من مالك الطعام والكسوة سم على حج ولعدم اشتراط رؤية ما امره بالتصدق به بل هذا مثل مالو امر الاسير غيره باستنقاذه او بعمارة دار وشرط له الرجوع بما صرف وهو قرض حكمي ومع ذلك فيه شيء اه ع ش (قوله فلا يرد) اي البيع الضمني على المصنف لقوله وكذا في البيع الضمني الخ فلا ايراد ولا استثناء كما فعل بعضهم اه ع ش قول المتن (الايجاب) من اوجب بمعنى اوقع اه ع ش (قوله ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير انه ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار سم على حج اه ع ش (قوله وهو) اي الايجاب (صريحا) اي حال كونه صريحا اه ع ش (قوله ما دل على التمليك) اي بعوض نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بعوض لم يذكره حج ولعله لان ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها وقوله بعتك دال على التمليك دلالة ظاهرة اه (قوله مما اشتهر) اي ماخذ الصراحة اه ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) علة لاشتراط الايجاب بل الصيغة ووجه الدلالة فيه انه اقتصر فيها على مجرد التراضي والمراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره اه ع ش (قوله فانيط بظاهر الخ) يظهر ان اولى ما يوجه به اعتبار الصيغة ان دلالة الالفاظ منضبطة لان لها قوانين مدونة بخلاف دلالة غيرها اه بصري (قوله فلا ينعقد بالمعاطاة الخ) اذ الفعل لا يدل بوضعه فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقي وببدله ان تلف وقال الغزالي للبائع ان يتملك الثمن الذي قبضه

وكذا في البيع الضمني لكن تقديرا كاعتق عبدك عني بالف فيقبل فانه يعتق به كما يذكره في الكفارة لتضمنه البيع وقبوله فلا يرد (الايجاب) من البائع ولو هزلا وهو صريحا ما دل على التمليك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر على السنة حملة الشرع وستاتي الكتابة لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مع الحديث الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفي فانيط بظاهر هو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة

عليه كلام شرح الروض في باب الحجر وقوله لولده قد يشمل سفيها طرا سفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضي اباه او جده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما في التصرف وهو محتمل (قوله ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير انه ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار (قوله فلا ينعقد بالمعاطاة) على هذا قال في الروض وشرحه المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقي وببدله ان تلف انتهى فهو اذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم اخراجها الا ان عاد اليه او تيسر اخذه وان كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الاخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر

ان

إن ساوى قيمة ما دفعه لانه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض إلا مقالة الغزالى ما نصه فهو إذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم إخراجها إلا إن عاد عليه او تيسر اخذه وإن كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الاخر فحكمه كسائر الديون فى الزكاة هكذا يظهر فلو كان احدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه ان لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى الرد ﴿فرع﴾ لا يبعد اشتراط الصيغة فى نقل اليد فى الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما فى النزول عن الوظائف اه وتقدم عن ع ش فى مبحث قطع نبات الحرم جواز اخذ العوض على نقل اليد عما لا يجوز بيعه من نبات الحرم (قوله وهو ان يتراضيا الخ) عبارة المغنى قال فى الذخائر وصورة المعاطاة ان يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من احدهما اه (قوله واختار المصنف الخ) اى من حيث الدليل اه ع ش (قوله انعقاده بها الخ) أى لانه لم يثبت اشتراط اللفظ فيرجع للعرف كسائر الالفاظ المطلقة اه مغنى زاد شيخنا وينبغى تقليد القائل بالجواز للخروج من الاثم فانه مما ابتلى به كثير ولا حول ولا قوة بالله حتى إذا اراد من وفقه الله تعالى إيقاف صيغة اتخذه الناس سخرية اه (قوله بها) اى بالمعاطاة (قوله فى كل ما) اى عقد (قوله بها) اى بتلك الالفاظ كما يدل عليه قول الشيخ فى شرح قول الروض فى كل ما اى بكل ما انتهى ووجه الدلالة انه جعل فى بمعنى الباء المفيدة لكون مجردها هو سبب الانعقاد وعليه فالاقوال الثلاثة متباينة ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الالفاظ الغير المذكورة فى كلامهم للصريح والكناية اه ع ش اقول انما يظهر تفسير ما بعقد إذا خلا الكلام عن لفظة بها كما فى المغنى فيوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا اه واما معها فيظهر ان فى بمعناه الحقيقى وما واقعة على متاع وضمير يعده على حذف مضاف وضمير بها للمعاطاة اى فى كل متاع يعد الناس عقده بالمعاطاة بيعا فيوافق قول المحلى وقيل ينعقد بها فى المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل فى كل ما تعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف فى الروضة وغيرها اه (قوله اتفاقا) اى من الشافعية ﴿فرع﴾ وقع السؤال عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكى وشافعى هل يحرم على المالكى ذلك لاعانته الشافعى على معصية فى اعتقاده ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الاقرب الحرمة كما لو لعب الشافعى مع الحنفى الشطرنج ومع ذلك إنما يرجع فيه لمذهب المالكى هل يقول بحرمة ذلك عليه ام لا ثم رايت سم على حج قال ما نصه فرع باع شافعى لنحو مالكى ما يصح بيعه عند الشافعى دونه من غير تقليد منه للشافعى ينبغى أن يحرم ويصح أن الشافعى معين على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد ويجوز للشافعى أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده م ر اه ع ش (قوله إلا ان قدر الثمن الخ) اى او كان قدره معلوما للعاقدين باعتبار العادة فى بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها اه ع ش (قوله على ان الغزالى سامح فيه الخ) اى فى الاستجرار اه ع ش عبارة المغنى قال الاذرعى واخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين أحدهما أن يقول أعطنى بكذا لحما أو خبزا مثلا وهذا هو الغالب فيدفع اليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدى ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما راه والثانى ان يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كاعطنى رطل خبز او لحم مثلا فهذا محتمل وهو ما راى الغزالى اباحته ومنعه المصنف فى المجموع فقال انه باطل بلا خلاف لانه ليس ببيع لفظى ولا معاطاة وقوله لانه ليس ببيع لفظى الخ فيه نظر بل يعده الناس بيعا الغالب ان يكون قدر ثمن الحاجة معلوما لهما عند الاخذ والعطاء وان لم يتعرضا له لفظا انتهى انتهت (قوله لا مطالبة بها) اى بسبب المعاطاة اى بما ياخذه كل من العاقدين بالمعاطاة قال حج فى الزواجر وعقد المعاطاة من الكبائر وفى كلام بعضهم انه صغيرة وانه المعتمد خلافا لما فى الزواجر ع ش ورشيدى (قوله بخلاف تعاطى العقد الفاسد) اى فى المعاطاة اه ع ش

فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه ان لا يجب عليه الرد الا بحكم حاكم يرى الرد ﴿فرع﴾ لا يبعد اشتراط الصيغة فى نقل اليد فى الاختصاص ولا يبعد جواز اخذ العوض على نقل اليد فيه كما فى النزول عن الوظائف

وهى أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما واختار المصنف كجمع انعقاده بها فى كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون فى محقر كرغيف والاستجرار من بياع باطل اتفاقا أى إلا أن قدر الثمن فى كل مرة على أن الغزالى سامح فيه بناء على جواز المعاطاة وعلى الاصح لا مطالبة بها أى من حيث المال بخلاف تعاطى العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر

فى الاخرة للرضا وللخلاف فيها ويجرى خلافها فى سائر العقود المالية ثم الصريح هنا (كبعتك) وماشتق منه ذا بكذا وهو لك بكذا على أحد احتمالين ثانيهما وهو المعتمد انه كناية وعلى الاول يفرق بينه وبين جعلته لك الاتى بان الجعل ثم محتمل وهنا لااحتمال (وملكتك) ووهبتك ذا بكذا او كونهما صريحان فى الهبة انما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق أدخلته فى ملكك فانه كناية باحتماله الملك الحسى وشريت وعوضت ورضيت واشتر منى ونحو نعم واى بالكسر وفعلت جوابا لقول المشترى بعت وكذا بعنى لكن نحو بعت لايغنى عن قبول المشترى تقدم أو تأخر بخلاف بعنى ولك على وبعتك ولى عليك وعلى أن لى عليك أوعلى أن تعطينى كذا ان نوى به الثمن واستفيد

(قوله فى الآخرة) أى أما فى الدنيا فيجب على كل أى من العاقدين بالمعاطاة رد ما أخذه ان كان باقيا و بدله ان تلف اه نهاية و تقدم عن الاسنى و المغنى مثله قال ع ش قوله م ر و بدله ان تلف وهو المثل فى المثلى و اقصى القيم فى المتقوم اه (قوله للرضا) قضيته ان غيرها من العقود الفاسدة كذلك سم على حج لكن قضية قوله وللخلاف الخ ان ما اتفق على فساده فيه المطالبة اه ع ش (قوله فى سائر العقود المالية) أى من الاجارة والرهن و الهبة و نحوها انتهى مغنى (قوله و ماشتق منه) اى كهذا مبيع منك بكذا او انا بائعه لك بكذا كما بحثه الاسنوى و غيره قياسا على الطلاق اه مغنى زاد النهاية و أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وهو المعتمد) خلافا للمغنى حيث قال عطفا على المتن و كهذا لك بكذا كما نص عليه فى الام اه (قوله و هنا لا احتمال) ان اراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك و ان ارادانه بدونه أبطله قولهم فى الوصية انه لو اقتصر على هوله فاقرار الا ان يقول من مالى فيكون وصية اه سم قول المتن (و ملكتك) عبارة المحرر كبعتك أو ملكتك وهى اولى لانها تدل على الاكتفاء باحدهما بخلاف عبارة المصنف اه مغنى عبارة النهاية الواو فى كلام المصنف بمعنى أو اه (قوله وكونهما الخ) أى ملكتك ووهبتك اه ع ش (قوله وفارق الخ) اى كونهما صريحين فى الهبة عند عدم ذكر الثمن وقال ع ش اى ماذكر من ملكتك لانه المحتاج للفرق دون وهبتك اه (قوله باحتماله) متعلق بفارق (قوله الملك الحسى) عبارة عميرة الادخال فى مكان مملوك له اه وعبارة النهاية الادخال الحسى اه (قوله وشريت) الى المتن فى المغنى (قوله وشريت الخ) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح اه ع ش عبارة عميرة و من الصريح شريتك وعوضتك اه (قوله ونحو نعم) أى كجير و أجل اه نهاية (قوله وكذا بعنى) لايخفى ان هذا من جانب المشترى فكان الاولى تاخيره الى مسائل القبول اه رشيدى (قوله و رضيت) ظاهره الاكتفاء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع و فيه خفاء بخلاف مالو تاخر عن لفظ المشترى و عليه فيمكن تصويره بنحو رضيت بيع هذا منك بكذا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله م ر و رضيت اى و الصورة انه تأخر لفظ البائع اه (قوله جوابا) راجع لقوله و نحو نعم (قوله بعت) بتاء الخطاب (قوله نحو بعت) كرضيت و فعلت عبارة سم على منهج نعم ينبغى أن يعتبر ما يربطها بالمشترى فلو قال بعتنى هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت صح فلو قال بعت هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت فقد يتجه عدم الصحة و فاقا لم ر لعدم ربط بعت للمشترى فليتامل جدا اى بخلاف بعتنى المتقدم فان فيه ربطا بالمشترى حيث اوقع البيع على ضميره بخلافه فى هذه اه ع ش (قوله تقدم) اى القبول (قوله بخلاف بعنى) اى فلا يتوقف على قبول المشترى (قوله ولك على) راجع لقوله بعنى فى قوله وكذا بعنى و (قوله و بعتك) عطف على هذه الصيغة (قوله ولى عليك) عبارة شرح الارشاد ولو قال بعنى هذا ولك على كذا فان نوى به ثمنا صح و الا فلا كما افاده كلام الرافعى و مثله بعتك ولى عليك كذا او على ان تعطينى كذا بخلاف بعتك هذا على الف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك انتهت اه سم (قوله و مسئلة المتوسط) وهى ان يقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم او بعت و يقول للاخر اشتريت فيقول نعم او اشتريت فينعقد البيع لوجود الصيغة ولو كان الخطاب من احدهما للاخر فظاهر كلام الحاوى الصحة و جرى على ذلك شيخنا فى شرح البهجة و المعتمد كما قال شيخى عدم الصحة لان المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد مغنى و نهاية زاد الاول نعم ان اجاب المشترى بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعت اه قال ع ش قوله م ر ولو كان

(قوله للرضا) قضيته ان غيرها من العقود الفاسدة كذلك (قوله و هنا لا احتمال) ان أراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك و ان اراد انه بدونه ابطله قولهم فى الوصية انه لو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول من مالى فيكون وصية (قوله ولى عليك) عبارة شرح الارشاد ولو قال بعنى هذا ولك على كذا فان نواه به ثمنا صح و الا فلا كما افاده كلام الرافعى و مثله بعتك ولى عليك كذا او بعتك على ان لى عليك كذا أو على ان تعطينى كذا بخلاف بعتك هذا على الف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك اه (قوله و استفيد

الخطاب من احدهما للاخر اى كان قال بعتنى هذا بكذا فقال نعم اه (قوله من كاف الخطاب) وعلم من كاف التشبيه اى التمثيل عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فمنها صارفتك فى بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ بان يقول البائع بعد انفساخ البيع قررتك على موجب العقد الاول ووليتك واشركتك نهاية ومغنى (قوله الاتية) اى فى شرح ويجوز تقدم لفظ المشترى (قوله منه) اى من الخطاب عبارة المغنى وعميرة من اسناد البيع الى المخاطب ولو كان نائبا عن غيره حتى لو لم يسند الى احد كما يقع فى كثير من الاوقات ان يقول المشترى للبائع بعت هذا بعشرة مثلا فيقول بعت فيقبله المشترى لم يصح وكذا لو اسنده الى غير المخاطب كبعت موكلك بخلاف النكاح فانه لا يصح الا بذلك لان الوكيل ثم سفير محض اه (قوله كرضيت لك الخ) ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلانى بحيث يتعين م ر اه سم عبارة شيخنا وعلم من ذلك انه لا بد من اشتماله على الخطاب او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة اه (قوله ومن اسناده) اى البيع نهاية ومغنى والجار والمجرور عطف على قوله منه (ولا بعت نحو يدك الخ) اى ما لم يرد بالجزء الكل سم على حج اه ع ش (قوله والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح) اى حيث قالوا ان تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالراس صح والا فلا وذلك لان احضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حيا ولعله اراد بمثل الكفالة ضمان احضار الرقيق ونحوه من سائر اعيان الحيوانات اه ع ش (قوله لم يتات هنا الخطاب) اى بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه اه ع ش (قوله وقبلته له) * (فرع) * قال بعت مالى لولدى وله اولا ونوى واحدا ينبغى أن يصح ويرجع اليه فى تعيينه م ر سم على المنهج اه ع ش قول المتن (والقبول) قال فى الانوار ولو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال المشترى قبلت صدق بيمينه سم على حج ومنهج اه ع ش (قوله على التملك) اى بعوض اه ع ش (قوله كما مر) اى فى تفسير صريح الايجاب بقوله بما اشتهر وتكرر الخ (قوله ويغتفر نحو فتح التاء الخ) اى يغتفر من العامى فتح التاء فى التكلم وضمها فى التخاطب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف الفا ونحوه سم على المنهج اه ع ش (قوله من العامى) قد يقال القياس اغتفار ذلك الابدال ممن لسانه كذلك ولو غير عامى سم وع ش قول المتن (وقبلت) قضيته الاكتفاء بما ذكر وان لم يذكر العوض تنزيلا على ما قاله البائع وقضية المحلى خلافه حيث قال فيقول اشتريته به انتهى فليتامل وسياتى للشارح م ر انه يجب ذكر الثمن من المبتدى وسكت عن المبيع فقضيته انه لا بد من ذكره منهما اولعل ما هنا اقرب للعلة المذكورة اه ع ش (قوله وابتعت) الى قوله وبحث فى النهاية الا قوله بخلافها الى ورضيت (قوله واخترت) اى واخذت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ فى جواب قررتك وتعوضت فى جواب عوضتك وقد فعلت فى جواب اشترمنى بكذا او فى جواب بعتك نهاية ومغنى (قوله لانها) اى نعم وفعلت ونحوهما (قوله بخلافها بعد اشتريت الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم او قال بعتك فقال المشترى نعم صح كما ذكره فى الروضة فى النكاح استطرادا وان خالف فى ذلك الشيخ فى الغرر وعلله بانه لا التماس فلا جواب اه زاد الثانى نعم ان اجاب المشترى بعد ذلك صح فيما إذا قال البائع نعم دون بعت اه عبارة سم قوله بخلافها بعد اشتريت منك او بعتك كذا فى شرح البهجة فى نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى وغيره الانعقاد اه (قوله ورضيت) عطف على ما فى المتن (قوله ومع صراحتها) اى جميع صيغ القبول المذكورة اه رشيدى (قوله لم اقصد بها جوابا) اى بل قصدت غيره نعم الاوجه اشتراط ان لا يقصد عدم

من كاف الخطاب الخ) يقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلانى بحيث يتعين م ر (قوله ولا نحو يدك او نصفك) لا يبعد ان محله اذا لم يرد بذلك الجملة مجازا والا فينبغى الانعقاد لان غاية الامر استعمال المجاز ولا مانع منه اللهم الا ان يثبت نقل عنهم ان البيع لا ينعقد بالمجاز وهو بعيد (قوله والقبول) قال فى الانوار ولو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال المشترى قبلت صدق بيمينه انتهى (قوله من العامى) قد يقال القياس اغتفار ذلك ممن لسانه كذلك ولو غير عامى (قوله بخلافها بعد اشتريت منك او بعتك) كذا فى شرح البهجة فى نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى وغيره الانعقاد (قوله لم اقصد بها جوابا) قد يقتضى

من كاف الخطاب انه لا بد فى غير نحو نعم ومسئلة المتوسط الاتية منه كرضيت لك هذا بكذا ولو فى نحو وكيل ومن اسناده لجملة المخاطب فلا يكفى بعت موكلك ولا نحو يدك او نصفك بخلاف نحو نفسك والفرق بين هذ او نحو الكفالة واضح ولو باع ماله لولده محجوره لم يتات هنا خطاب بل يتعين بعته لابنى وقبلت له (والقبول من المشترى) وهو صريحا ما دل على التملك دلالة قوية كما مر (كاشتريت) وما اشتق منه ويغتفر نحو فتح التاء وابدال الكاف الفا من العامى (وتملكت وقبلت) وابتعت واخترت ونحو نعم وفعلت جوابا لقول البائع اشتريت لانها بعد الالتماس جواب بخلافها بعد اشتريت منك او بعتك ورضيت ومع صراحتها يصدق فى قوله لم اقصد بها جوابا وبحث شارح انه لا بد هنا من نظير ما ياتى فى الطلاق من قصد اللفظ لمعناه

بقيده الآتي ثم واعتمده غيره واجراه في سائر العقود * (تنبيه) * اختلف اصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول والفاظ الامر والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند اخر حرف من حروف اسبابها او عقبها على الاتصال او يتبين اخره حصوله من اوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الاشعرية (٢٢٠) وحذق اصحابنا الاول وقال الرافعي الاكثرون على الثاني واجروا الخلاف في السبب الفعلي وقد حكى الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع هل هو من الرضعة الخامسة او عقبها هذا حاصل ماذكره الزركشي في موضع وذكر في اخر انه اذا تعلق الحكم بعدد او ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع او بالاخر قال وكذا الوقع عقب جملة مركبة من اجزاء او ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا ان الخلاف هنا لفظي لان الجزء الاخير متوقف الوجود على ماقبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بانه معنوي وبان المعزو لمذهبنا ان المؤثر هو المجموع اي غالبا لذكره فروعا تخالفه والوجه كما يشير اليه بعض كلامه حمل ما في هذه على حكم مترتب على سبب مركب من اسباب متعاقبة اذ من مثلها الخلاف بيننا وبين الحنيفة في السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل وهم للاخير فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ لا ينافي هذا ما تقرر اولا لانه في سبب واحد لا تركب فيه والفرق حينئذ متجه لان هذا لاتحاده جرت فيه اوجه ثلاثة واول لتركبه لم يجر فيه الاوجهان وكان الاصح ان المؤثر المجموع لان هذا هو شان الاسباب المجتمعة فتامله فان كلامه في الموضعين ومثلهما ظاهر في التناقض لولا تاويله بما ذكرته المعلوم منه ان ترتبه على الاخير فقط مثل

البائع البائع

كثيرة هنا انما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من امن تامله فيه (ويجوز تقدم لفظ المشتري) ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا لصحة معناها حينئذ بخلاف فعلت ونحو نعم الا في مسئلة المتوسط للاكتفاء بها فيها منها

قبوله سواء اقصد قبوله ام اطلق هذا ان اتى به بلفظ الماضي كما اشعر به التصوير فلو قال اقبل او اشترى او ابتاع فالاوجه انه كناية ومثله في ذلك الايجاب اه نهاية (قوله بقيده الخ) اي عند طرو صارف الصيغة عن معناه الحقيقي قال ع ش قوله م ر بل قصدت غيره اي فلو قال اطلقت حمل على القبول وقوله م ر نعم الاوجه الخ هذا صريح في انه ليس كناية وانما هو صريح يقبل الصرف اه (قوله وبحث شارح الخ) جزم به النهاية والمغني فقالا ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه او قصده لا لمعناه كتلفظ اعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سياتي ان شاء الله تعالى اه (قوله واجراه الخ) اعتمده النهاية (قوله هنا) اي في عقد البيع (قوله من حروف اسبابها) الاولى تذكير الضمير (قوله الاول) اعتمده النهاية عبارته والذي يتجه انها اي صحة البيع تقارن البيع تقارن اخر اللفظ المتاخر وان انتقال الملك يقارنها اه (قوله واجروا الخلاف) اي جنس الخلاف المذكور (قوله في السبب الفعلي) اي كالرضاع اه ع ش (قوله لفظ) اي مركب من حروف (قوله لذكره الخ) علة للتقييد بغالبا (قوله تخالفه) اي اطلاق ان المؤثر هو المجموع (قوله ما في هذه) يعني في غير الموضع الاول (قوله اذ من مثلها) بضم الميم والثاء (قوله فلا يجب الحد الخ) اي لا مدخل لما قبل الاخير في وجوب الحد عندهم (قوله لان هذا الخ) لا يخفى ما في هذا التعليل (قوله ومثلهما) لعله بالنصب عطفا على كلامه (قوله ظاهر في التناقض) اقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشي الاول في وقت وجود المسبب والثاني وان وجوده يستند الى مجموع المتعدد او الى جزئه الاخير وهما معنيان متمازيان متباينان لا يشتبه احدهما بالاخر فاين التناقض فتامله اه سم قول المتن (ويجوز تقدم لفظ المشتري) اي كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الخ الضرر في المقارنة وهو ظاهر اه ع ش (قوله ولو بقبلت) الى قول المتن وينعقد في النهاية والمغني (قوله ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا) اي لموكلي او لنفسي فقال بعتك مغني ونهاية (قوله لصحة معناها) اي صيغة المشتري (حينئذ) اي حين التقدم (قوله ونحو نعم) افهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التاخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم او بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك اه سم عبارة المغني ويصح البيع بفعلت في جواب بعني وكذا بنعم في جواب بعت واشتريت كما مرت الاشارة اليه اه (قوله الا في مسئلة المتوسط) اي السمسار كقوله للمشتري اشتريت هذا بكذا فيقول فعلت او نعم او جير او اجل او اي بالكسر ويقول للبائع بعت هذا بكذا فيقول فعلت او نعم الخ (قوله في مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها ان اريد تقدم قبول المشتري على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال نعم فقال بعتك وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك واما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب اه سم ويجاب بان ما ذكره خارج عن محل الخلاف فان الخلاف كما في النهاية والمغني انما هو فيما اذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجد منه ايجاب بعد القبول (قوله للاكتفاء بها) اي بفعلت ونعم ونحوها (فيها) اي في مسئلة المتوسط (منها) اي صادرة فعلت ونعم ونحوها من

اشترط قصد الجواب فالمراد بقوله لم اقصد بها جوابا اي قصدت غير الجواب (قوله ظاهر في التناقض) اقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشي الاول في وقت وجود المسبب والثاني في ان وجود يستند الى مجموع المتعدد او الى جزئه الاخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه احدهما بالاخر فاين التناقض فتامله (قوله ونحو نعم) افهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التاخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم او بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك (قوله الا في مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر

البائع و المشترى (قوله لايشترط فيه اهلية البيع) اى لان العقد لايتعلق بالمتوسط نهاية و مغنى (قوله اهلية البيع) كصبي و مجنون لهما نوع تميز سم على حج عن مر اه ع ش (قوله و احتماله لاستبانة الرغبة الخ) رد لمقابل الاظهر لا ينعقد الا اذا قال المشترى بعد ذلك اشتريت او قبلت لانه قد يقول بعنى لاستبانة الرغبة (قوله بخلاف بعتنى الخ) عبارة المغنى فلو لم يات بلفظ الامر بان اتى بلفظ الماضى او المضارع كقوله بعتنى او تبيعنى فقال بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك قال الاسنوى و المتجه ان يلحق بصيغة الامر ما دل عليه كاسم الفاعل و المضارع المقرون بلام الامر و لا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين فلو قال اشتريت منك كذا فقال البائع ملكتك او قال له البائع ملكتك فقال اشتريت صح لحصول المقصود بذلك اه (قوله بخلاف بعتنى و تبيعنى الخ) أى فلا يصح بشيء منها و محله فى تبيعنى و تشترى منى حيث لم ينو بهما البيع لما مر فى قوله م ر هذا ان اتى بلفظ الماضى الخ اه ع ش (قوله و نحو اشتريت الخ) مبتدا و (قوله لا خلاف الخ) خبره عبارة المغنى و لو قال اشتريت هذا منك بكذا فقال بعتك انعقد البيع اجماعا اه (قوله من غير السكران الخ) ضعيف اه ع ش (قوله لانه ليس من اهل النية) فيه بحث لان له قصدا و قد يقر به فيؤ اخذ و لو لا ان له قصدا كان صريحه فى حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به و ليس كذلك اه سم (قوله كلام يأتى فيه فى الطلاق) و الاوجه صحته منه فيهما اى البيع و الطلاق اذ قوله نويت اقرار منه بها و هو مؤ اخذ بالاقرار نهاية و مغنى قال الرشيدى قوله م ر اذ نويت اقرار منه اى فهو انما أخذناه من جهة الاقرار و الا فالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر اه (قوله مقترنة الخ) عبارة النهاية اذا اقترنت بكل اللفظ او بنظير ما ياتى فى الطلاق كل محتمل و الثانى ظاهر اطلاقهم و قد يفرق بينهما بان هذا الباب أحوط اه قال ع ش قوله م ر اذا اقترنت بكل اللفظ جزم به شيخنا الزيادى فى حاشيته و قوله م ر او بنظير ما ياتى الخ و هو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الراجح و قوله م ر و الثانى ظاهر اطلاقهم فى نسخة و هو الاقرب و نقل سم المنهج عنه م ر انه مال فى هذه النسخة و جزم به حج اه (قوله و الفرق بينهما الخ) اى بين البيع و الطلاق بان هذا الباب احوط لانه لمعاوضة محضة اه ع ش (قوله و لا يغنى عنها) اى النية (قوله و هى) اى الكناية (قوله او خذه) الى قوله و كذا فى المغنى الا قوله ما لم يقل الى او تسلمه و الى قوله و انما كان فى النهاية الا ما ذكر و قوله فى جواب بعنيه (قوله ما لم يقل الخ) يظهر انه راجع للمتن ايضا (قوله و الا كان صريح قرض) ظاهر و ان نوى البيع به و هل مثله ملكتك هذا بمثله اه سم (قوله ما لم يقل بمثله) قضية التقييد به انه لو قال خذ هذا الدينار بدينار و نوى به البيع كان بيعا و ان كان الدينار مثل ما بذله اه ع ش و فيه توقف (قوله و ان لم يقل منى) اى فى الصورتين اه ع ش (قوله او باعك الله) اى بخلاف طلقك الله او اعتقك الله او ابراك الله فانه صريح و ضابط ذلك ان ما يستقل به الشخص وحده كان صريحا و ما لا فكناية مغنى و نهاية (قوله فى جواب بعنيه) قد يتجه عدم هذا القيد اه سم عبارة النهاية و ان لم يكن فى جواب بعنيه و من ذكر ذلك فهو مثال لا قيد اه (قوله و ليس منها) اى الكناية أبحتكه الخ اى فهو لغو اه ع ش (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) و هو المعتمد و ان نظر فيه بعضهم مغنى و نهاية (قوله لانه صريح فى الاباحة الخ) اى فلا يكون كناية فى غيرها مغنى (قوله و بين صراحة و هبتك) اى مع ذكر الثمن و (قوله هنا) اى فى البيع (قوله و انما كان لفظ الرقبى

الاستثناء فيها ان أريد تقدم قبول المشترى على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذا منى بكذا فقال نعم فقال بعتك انعقد البيع و قد تقدم قبول المشترى و هو نعم على ايجاب البائع و هو بعتك و اما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب انتهى (قوله لانه ليس من اهل النية) فيه بحث لان له قصدا و قد يقر به فيؤ اخذ و لو لا ان له قصدا كان صريحه فى حكم سبق اللسان فيلزم ان لا يعتد به و ليس كذلك (قوله بالكناية مع النية) اذا كفى الاقتران بالجزء فهل يكفى الاقتران بقوله بكذا و يتخرج على انه من الصيغة او لا (قوله كان صريح قرض) ظاهره و ان نوى البيع به و هل مثله ملكتك هذا بمثله (قوله فى جواب بعنيه) قد يتجه عدم هذا التقييد (قوله و انما كان لفظ الرقبى

و ظاهر انه لايشترط فيه اهلية البيع (و لو قال بعنى) او اشترمنى هذا بكذا (فقال بعتك) او اشتريت (انعقد البيع فى الاظهر) لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت او بعتك و احتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف بعتنى و تبيعنى و اشتريت منى و تشترى منى و نحو اشتريت منك اذا تقدم لا خلاف فى صحته (و ينعقد) البيع من غير السكران الذى لا يدرى لانه ليس من أهل النية على كلام ياتى فيه فى الطلاق (بالكناية) مع النية مقترنة بنظير ما ياتى ثم و الفرق بينهما فيه نظر و لا تغنى عنها القرائن و ان توفرت و هى ما يحتمل البيع و غيره (كجعلته لك) او خذه ما لم يقل بمثله و الا كان صريح قرض كما ياتى أو تسلمه و ان لم يقل منى او باعك الله أو سلطنك عليه و كذا بارك الله لك فيه فى جواب بعنيه و ليس منها ابحتكه و لو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لانه صريح فى الاباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له و به يفرق بينه و بين صراحة و هبتك هنا لان الهبة قد تكون بثواب و قد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الاباحة و انما كان لفظ الرقبى

والعمرى كناية بل صريحا عند بعضهم لانه يرادف الهبة لكنه ينحط عنها بايهامة المحذور المشعر به لفظه بخلاف الاباحة (بكذا) لايشترط ذكره بل تكفى نيته على مافيه ممابينته فى شرح الارشاد وانما انعقد بهامع النية (فى الاصح) مع احتمالها قياسا على نحو الاجارة والخلع وذكر الثمن أو نيته بتقدير الاطلاع عليها منه يغلب على الظن ارادة البيع فلايكون المتأخر من العاقدين قابلا مالايدريه ولاينعقد بها بيع أوشراء وكيل لزمه اشهاد عليه بقول موكله له بيع بشرط اوعلى ان تشهد بخلاف بع واشهد مالم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بانه يحتاط له اكثر والكتابة لاعلى مائع اوهواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله ﴿ تنبيه ﴾ سيأتى عن المطلب فى الطلاق فى بحث التعليق بالمشيئة ان نحو البيع بلارضا ولا اكراه يقطع

والعمرى كناية الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولا ينعقد البيع بالالفاظ المرادفة للفظ الهبة كأعمرتك وأرقبتك كما جزم به فى التعليقة تبعا لابى على الطبرى فلا تكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين اه قال ع ش قوله م ر خلافا لبعض المتاخرين مراده حج حيث جعلهما كايتين بل نقل عن بعضهم صراحتهما اه (قوله لايشترط ذكره الخ) المعتمد اشتراطه اه سم عبارة المغنى وسكت المصنف عن صيغة الثمن فى الصريح لوضوح اشتراط انه لا بد من ذكره اه وعبارة النهاية يتوقف الصحة على ذكره ولو مع الصريح وسكت عنه ثم للعلم به مماهنا ولا تكفى نيته خلافا لبعض المتاخرين اه قال ع ش قوله ولا تكفى نيته اى الثمن لافى الصريح ولافى الكناية وقوله م ر خلافا لبعض المتاخرين مراده حج اه (قوله وانما انعقد بها مع النية فى الاصح) فى الاصح راجع الى الانعقاد بالكناية كما تقرر لا الى كون جعلت من الكنايات فلوقال وينعقد بالكناية فى الاصح كجعلته لك بكذا كما فى المحرر لكان أحسن اه مغنى (قوله مع احتمالها) اى لغير البيع اه ع ش (قوله قياسا على نحو الاجارة الخ) اى كالكناية اه نهاية (قوله وذكر الثمن الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله منه) متعلق بقوله وذكر الثمن الخ والضمير للعاقد (قوله ولا ينعقد) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله ولا ينعقد بها) اى بالكتابة اه ع ش (قوله بع الخ) اى او اشتر اه رشيدى (قوله بخلاف بع الخ) فانه لا يلزم فيه الاشهاد وينعقد بالكناية قال سم على حج لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط فينبغى قبوله انتهى وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعى الصحة فيما لو اختلفا اه ع ش (قوله بخلاف بع الخ) اى او اشتر اه رشيدى (قوله مالم تتوفر الخ) استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع او شراء وكيل الخ اى مالم تتوفر القرائن على نيته لبيع كان حصل بينه و بين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية رشيدى و ع ش (قوله القرائن الخ) ال للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة اه ع ش (قوله وفارق النكاح) اى حيث لم ينعقد بالكناية اه ع ش عبارة المغنى وينعقد بالكناية مع النية سائر العقود وان لم يقبل التعليق والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد لا ينعقدان بها لان الشهود لا يطلعون على النية نعم ان توفرت القرائن عليه فى الثانية قال الغزالى فالظاهر انعقاده واقره عليه فى اصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه صاحب الانوار من عدم الصحة اه (قوله والكتابة الخ) ومثلها خبر السلك المحدث فى هذه الازمنة فالعقد به كناية فيما يظهر (قوله والكتابة كناية) ظاهره ولو فى حق الاخرس اه سم (قوله لا على مائع او هواء) اى اما عليهما فلغو اه ع ش عبارة المغنى والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح او ورق او ارض كناية فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء فانه لا يكون كناية لانها لا تثبت اه (قوله فينعقد بها مع النية الخ) ولو باع من غائب كبعت دارى لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كالوكاتبه بل اولى وينعقد البيع ونحوه بالعجمية ولو مع القدرة على العربية نهاية ومغنى (قوله عند علمه) نظير ذلك انه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه و بين فى شرح العباب ان المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن ايضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار اه سم (قوله ويمتد خيارهما الخ) ظاهره انه لا اعتبار بمفارقة

والعمرى كناية الخ) المعتمد عدم انعقاده بما يرادف الهبة كالعمرى والرقبى كما جزم به فى التعليقة تبعا لابى على الطبرى فليس صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتاخرين م ر (قوله لايشترط ذكره) المعتمد اشتراطه (قوله بخلاف بع الخ) لو ادعى الموكل هنا انه اراد الاشتراط ينبغى قبوله (والكتابة كناية) ظاهره ولو فى حق الاخرس فليراجع (قوله عند علمه) نظير ذلك انه لو اوجب لغائب كان قبوله حال علمه و بين الشارح فى شرح العباب ان المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن ايضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال ابيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار كبير (قوله لانقضاء مجلس قبوله) ظاهره انه لا اعتبار بمفارقة الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل

الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبعده فلينظر سم على حج ومنهج وهو ظاهر اه ع ش عبارة المغنى ويشترط القبول من المكتوب اليه حال الاطلاع ليقترن بالايجاب بقدر الامكان فاذا قبل فله الخيار مادام فى مجلس قبوله ويثبت الخيار للكاتب ممتدا الى ان ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم انه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع اى لم يستمر وان كتب بذلك لحاضر صح ايضا فى احد وجهين رجحه الزركشى كالسبكى وهو المعتمد اه (قوله بعدم حله) ياتى عن سم ان المراد به مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله لنحو حياء) هذا ظاهر و (قوله اورغبة الخ) محل تامل ودعوى انتفاء الرضا حينئذ لا وجه لها فلو قيل اورهبة من المشترى من غير ان يصل الى الاكراه لكان صحيحا او (قوله او مصادرة) محل تامل ايضا لتصريحهم بكراهة بيع التلجئة وفسروه ببيع المصادرة فليتامل وليراجع اه بصرى (قوله او مصادرة) هذا يدل على ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لعدم الانعقاد اه سم عبارة النهاية هنا والشارح فيما ياتى ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظاهرا اه قال ع ش قوله م ر مطلقا اى ظاهرا وباطنا علم له مال غيره ام لا قال حج ويحرم الشراء منه واقره سم وقد يتوقف فى الحرمة لان غرض البائع الان تحصيل ما يتخلص به فاشبه بيعه لما يحتاج لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل باثابة المشترى حيث قصد بالشراء منه انقاذه من العقوبة لم يبعد اه والمصادرة التضييق فى مطالبة مال من جهة ظالم (قوله مطلقا) اى سواء كان لنحو حياء الخ او لضرورة نحو فقر الخ قول المتن (ويشترط الخ) ولا بد ان يتاخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بالف درهم مؤجلة الى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل قبل ان يفرغ البائع منه بطل كالو قال زوجتك ابنتى على الف درهم مؤجلة الى شهر فقبل قبل الفراغ منه اه مغنى (قوله ان لا يتخلل) الى قول المتن فلو قال فى النهاية الا قوله الا فى الكناية على ما مر وقوله ويفرق الى ولا يعلق وقوله والاوجه الى بخلاف وكذا فى المغنى الا قوله نحو قد وقوله والعبرة الى بسكوت وقوله ويظهر الى المتن وقوله الا ان نوى به الشراء وقوله ويظهر الى وبالملك (قوله ان لا يتخلل لفظ) شامل للحرف المفهم وهو متجه ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد انه كذلك وظاهره ان اللفظ يضر ولو سهوا او اكراها وينبغى ان اشارة الاخرس كاللفظ اه سم بحذف عبارة النهاية وشمل قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل ان افهم قياسا على الصلاة وان امكن الفرق ومنه يؤخذ انه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا او جهلا ان عذر وهو متجه اه قال ع ش قوله م ر الحرف الواحد معتمد وقوله م ر ان عذر المراد بالمعذر هنا ان يكون ممن يخفى عليه ذلك وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلماء اه (قوله لا تعلق له بالعقد بان لم يكن الخ) ومنه اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فيما يظهر ومالو راى اعمى يقع فى بئر فارشده اه ع ش (قوله ولا من مستحباته) فلو قال المشترى بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر والصلاة على رسول الله والظاهر انه لو زاد قوله صلى الله عليه وسلم لم يضر ثم رايت الزيادى ناقلا له عن الانوار ويتجه ضرر الاستعاذة وقوله م ر

القبول وبعده فلينظر (قوله اى او مصادرة) هذا يدل على ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله ويشترط ان لا يتخلل) قال فى شرح العباب فيما اذا كانا حاضرين فى مجلس واحد انتهى وقضيته انه فى غير الحاضرين المذكورين لا يشترط ما ذكر مطلقا حتى حال وجود المتاخر من الايجاب والقبول ويحتمل فيما لو تبايعا بالكتابة ان لا يضر تخلل اللفظ لكن قوله هنا الاتى والعبرة فى التخلل فى الغائب الخ يفيد اعتبار عدم التخلل فى الغائب عند علم او ظن وقوع البيع وهو متجه (قوله ان لا يتخلل لفظ) شامل للحرف المفهم وهو متجه لانه كلمة ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد انه كذلك لانهم عللوا الضرر فى التخلل بالاشعار بالاعراض وهو موجود مع المقارنة والاعراض قبل التمام مخل فليتامل وظاهره ان اللفظ يضر ولو سهوا او اكراها لكن قد يقال لا اشعار بالاعراض حينئذ وقد يقال هو اعراض وان لم يقصد الاعراض وينبغى ان اشارة الاخرس كاللفظ لانها كاللفظ الا فيما استثنى

بعدم حله وحمله الاذرعى على البيع لنحو حياء او رغبة فى جاه المشترى اى او مصادرة بخلافه لضرورة نحو فقر او دين فيحل باطنا قطعا وظاهر كلام الخادم الميل لانعقاده باطنا مطلقا (ويشترط ان لا يتخلل) لفظ لا تعلق له بالعقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته

من المطلوب جوابه ولو كلمة الانحو قد (و)أن (لايطول الفصل بين لفظيهما) أو اشارتيهما أو كتابتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو اشارة للاخر أو كتابة احدهما واشارة الاخر والعبرة فى التخلل فى الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له كما هو ظاهر بسكوت مريد الجواب أو كلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالاعراض وان كان لمصلحة ولشائبة التعليق أو الجعالة فى الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو أجنبيا ويظهر انه يضر هنا سكوته اليسير اذا قصد به القطع أخذا مما مر فى الفاتحة ويحتمل الفرق (وأن) يذكر الثمن المبتدىء ولا تكفى نيته

صح ومثله فى الصحة مالو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر اه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملى اه سم اى والنهاية والمغنى عبارتهما واللفظ للاول وشمل كلامه مالو كان اللفظ ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره وهو كذلك كما حكاه الرافعى عن البغوى اه وافاده الشارح أيضا بقوله الآتى اوكلام من انقضى لفظه قال الرشيدى قوله م ر وغيره يعنى خصوص البادى بالعقد اه وقال ع ش قوله م ر وغيره اى من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لانه ليس بعاقد وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريدان يتم العقد أو ممن انقضى لفظه لكن نقل سم عن المنهج عن شرح الارشاد ان الكثير يضر ممن فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتامل وقوله م ر وهو كذلك ووجهه ان التخلل انما ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر او معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض سم على حج اه (قوله الانحو قد) اى ولو لم يقصد بها التحقيق لان الالفاظ اذا اطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما لو أتى بها الثانى بعد تمام الصيغة من الاول وبقى مالو قال بعتك بعشرة قد والظاهر انه يضر كما يؤخذ من قول الشارح م ر لانها للتحقيق وبعض الهوامش انه لا يضر لانه بمعنى فقط فكانه قال بعتك بكذا دون غيره وهو قريب اه ع ش بحذف (قوله وان لا يطول الخ) عطف على ان لا يتخلل الخ (قوله عقب علمه الخ) اما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعت من فلان وكان حاضرا لا يضر تكلمه قبل علمه سم على المنهج عن م ر وقضية قوله من فلان انه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد وان التعبير بالغائب جرى على الغالب من ان الحاضر يسمع ما خوطب به اه ع ش (قوله بسكوت الخ) متعلق بالفعل فى كلام المصنف اه رشيدى (قوله اوكلام من انقضى الخ) كان وجه تقييده بمن انقضى لفظه ان كلام الآخر اما اجنبى وقد تقدم انه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتامل اه سم (قوله بحيث الخ) و (قوله وان كان الخ) راجعا لكل من المعطوفين فقوله (بالاعراض) اى من القبول اوعن الايجاب اى الرجوع عنه (قوله ولشائبة التعليق الخ) الانسب ذكره فى التخلل عبارة المغنى ويضر تخلل كلام اجنبى عن العقد ولو يسيرا بين الايجاب والقبول وان لم يتفرقا عن المجلس بخلاف اليسير فى الخلع وفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه يحتمل للجهالة بخلاف البيع اه (قوله مطلقا) اى عدا او سهوا اه ع ش (قوله ويظهر انه يضرهنا الخ) معتمد و (قوله ويحتمل الفرق) اى بان القراءة عبادة بدنية محضة وهى أضيق من غيرها اى فلا يضر هنا ولو مع قصد القطع وجرى عليه الزيادى اه ع ش (قوله وان يذكر الثمن المبتدى) فلو لم يذكره لم يكف ما اتى به لكن ينبغى الاكتفاء بما ياتى به الآخر بعده اذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشترى اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشترى بعنى هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشترى قبلت انعقد البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام او لا كان قال البائع اتشترى منى هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع وان كان ما ابتدا به لاغيا فليتامل بل ينبغى الصحة ايضا فيما لو قال المشترى

بماليس هذا منه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملى ووجهه ان التخلل انما ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الاخر او معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض فتامله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا (قوله فى الغائب بما يقع منه) هل يضر كلام الآخر على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى او يفرق (قوله او كلام من انقضى لفظه) كان وجه تقييده بما انقضى لفظه ان كلام الاخر اما اجنبى وقد تقدم انه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتامل (قوله وان يذكر الثمن المبتدى) فلو لم يذكره لم يكف ما اتى به لكن ينبغى الاكتفاء بما ياتى به الآخر بعده اذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشترى اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه او قال المشترى بعنى هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشترى قبلت انعقد

بعتنى هذا بكذا فقال بعت فقال المشترى قبلت اخذا من قضية عبارة الروض وشرحه فى مسئلة المتوسط والظاهر ان الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من المبتدى اه سم (قوله الا فى الكناية) خلافا للنهاية والمغنى (قوله على مامر) اى فى شرح بكذا (قوله وان تبقى اهليتهما) اى لتمام العقد اه نهاية قال ع ش قوله وإن تبقى الخ احترز به عما لو جن او اغمى عليه وخرج به مالو عمى بينهما وكان مذعمى ذاكرا فلا يضر ومعلوم من ذلك انها موجودة ابتداء وقوله م ر لتمام العقد اى فيضر زوالها مع التمام اه (قوله مما تلفظ به) اى كشرط اجل او خيار (وقوله الى تمام الشق الخ) افهم جواز اسقاط اجل او خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر فى زمن الخيار وهو كذلك كما اوضحناه فى حواشى شرح البهجة بعبارتهم الصريحة فيه اه سم (قوله الى تمام الشق الآخر) تنازع فيه الفعلان ولذا قال المغنى عقبه او اوجب بمؤجل او شرط الخيار ثم اسقط الاجل او الخيار او جن او اغمى عليه مثلا لم يصح العقد اه (قوله بحيث يسمعه من بقربه عادة الخ) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقا او بلغه غيره صح وعبارة سم على حج فى اثناء كلام حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال ابيه الظان حياته فبان ميتا اه وقوله صح ظاهره انه لا فرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر اه ع ش وقوله وعبارة سم الخ تقدم ان سم ذكره عن الايعاب على طريق الاحتمال فقط والظاهر عدم الصحة فيه والفرق بينه وبين بيع مال الاب المذكور واضح (قوله وإن لم يسمعه الآخر) ظاهره وان كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده ان الايجاب حينئذ لا ينقص عن الايجاب للغائب اه سم (قوله وإلا لم يصح) قضيته انه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح من سمعه صاحبه بالفعل لحوحدة سمعه ولا مانع وكان وجهه انه لا يعد مخاطبة اه سم (قوله على الاوجه الخ) عبارة النهاية فيما يظهر كالنكاح كما يأتى اه (قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ) ويستثنى من امتناع التعليق البيع الضمنى قال فى الروض فى باب الكفارة فرع إذا جاء الغد فاعتق عبدك عنى على الف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك اعتقه عنك على الف إذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التفريق عن الشافعى انه ينعقد العتق عنه ويثبت المسمى عليه اه وقوله وقبل قال فى شرحه فى الحال اه سم (قوله لا شئت) اى لان لفظ المشيئة ليس من الفاظ التمليك اه مغنى (قوله الا نوى به الشراء) اى فيكون كناية اه ع ش (قوله والاوجه صحة ان شئت بعتك) خلافا للنهاية والمغنى عبارة سم قوله والاوجه صحة الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان

الا فى الكناية على مامر وان تبقى اهليتهما وان يغير شيئا مما تلفظ به الى تمام الشق الآخر وان يكون تكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة وإن لم يسمعه الآخر والا لم يصح وان حملته الريح اليه وان يتم المخاطب لا وكيله او موكله او وارثه ولو فى المجلس وان لا يوقت ولو بنحو حياتك او الف سنة الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتى فيه بان البيع لا ينتهى بالموت بخلاف النكاح ولا يعلق الا بالمشيئة فى اللفظ المتقدم كبعتك ان شئت فيقول اشتريت مثلا لا شئت الا ان نوى به الشراء والاوجه صحة ان شئت بعتك

البيع كما اتى احدهما بصيغة استفهام او لا كان قال البائع اتشترى منى هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع وان كان ما ابتدا به لاغيا فليتامل بل ينبغى الصحة ايضا فيما لو قال المشترى بعتنى هذا بكذا فقال بعت فقال المشترى قبلت اخذا من قضية عبارة الروض وشرحه فى مسئلة المتوسط والظاهر ان الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من المبتدى (قوله مما تلفظ به) اى كشرط اجل او خيار وقوله الى تمام الشق الآخر افهم جواز اسقاط اجل او خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر فى زمن الخيار وهو كذلك كما اوضحناه فى حواشى شرح البهجة بعبارتهم الصريحة فيه (قوله وان لم يسمعه الآخر) ظاهره وان كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده ان الايجاب حينئذ لا ينقص عن الايجاب للغائب (قوله وإلا لم يصح) قضيته انه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح وإن سمعه صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه انه لا يعد مخاطبة (قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ) يستثنى من امتناع التعليق ايضا البيع الضمنى قال فى الروض فى باب الكفارة فرع قال إذا جاء الغد فاعتق عبدك عنى على الف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك اعتقه عنك على الف إذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التقريب عن الشافعى انه ينفذ العتق عنه ويثبت المسمى عليه اه وقوله وقبل قال فى شرحه فى الحال اه (قوله والاوجه صحة إن شئت الخ)

بخلاف بعتكما ان شئتما و بعتك ان شئت بعد اشتريت منك وان قبل بعده أو قال شئت لان ذلك تعليق محض كشئت

و مرادفها كاحببت و رضيت ويظهر امتناع ضم التاء من النحوى مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه و بالملك كان كان ملكى فقد بعتكه ونحوه ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها كما يأتى آخر الوكالة وان كان وكيلى اشتراه لى فقد بعتكه وقد أخبر به وصدق المخبر لان ان حينئذ بمعنى اذ نظير ما يأتى فى النكاح ويصح بعتك هذا بكذا على ان لى نصفه لانه بمعنى الا نصفه وأن (يقبل على وفق الايجاب) فى المعنى وان اختلف لفظهما صريحا وكناية (فلو قال بعتك بالف مكسرة) أو مؤجلة (فقال قبلت بالف صحيحة) أوحالة أو الى أجل أقصر أو أطول أو بالفين أو ألوف أو قبلت نصفه بخمسمائة (لم يصح) كعكسه المذكور باصله بالاولى لانه قبل غير ماخوطب به نعم فى قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة الذى يتجه انه ان أراد تفصيل ما اجمله البائع صح لا ان اطلق لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لغير ما خوطب به وفى بعتك هذا بالف وهذه بمائة فقبل أحدهما بعينه تردد والذى يتجه الصحة لان كلا عقد مستقل فهو كالوجمع بين بيع ونكاح مثلا ثم رأيت القاضى قال الظاهر الصحة

وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح او ان شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تاخر الشرط و تقدمه اه سم (قوله بخلاف بعتكما الخ) اى فلا يصح ووجهه انه علق فى كل واحد منهما بمشيئته و مشيئة غيره اه رشيدى (قوله وبعتك ان شئت الخ) عطف على بعتكما الخ (قوله وان قبل بعده الخ) عبرة المغنى ولو قال اشتريت منك بكذا فقال بعتك ان شئت لم يصح كما قاله الامام لاقتضاء التعليق وجود شىء بعده ولم يوجد فلو قال بعده اشتريت أو قبلت لم يصح أيضا اذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول وقد سبق فيتعين ارادتها نفسها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل اه (قوله تعليق محض) اى فلا يصح اه ع ش (قوله مطلقا) أى قابلا او موجبا اه ع ش (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى ايضا من امتناع التعليق البيع الضمنى فى بعض صوره كاعتق عبدك عنى بكذا اذا جاء راس الشهر م ر اه سم (قوله ونحوه) مبتدأ وخبره قوله ان كنت الخ عبارة النهاية ونحو ذلك من ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها الخ (قوله وصدق المخبر) قضيته انه لا يعتبر فيما لو قال ان كان ملكى الخ ظن ملكه له حين التعليق ويؤيده ما يأتى فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا و عليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال ان كان وكيلى اشتراه لى الخ لان حاصله يرجع الى ان كان ملكى اه ع ش (قوله فى المعنى) الى قوله لا ان اطلق فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ان اراد الى صح (قوله وان يقبل الخ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تاخره عن الايجاب والا فحكم الايجاب المتاخر او الاستيجاب كحكم القبول اه ع ش (قوله فى المعنى) اى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل نهاية ومغنى (قوله فى المعنى) اى لا فى اللفظ حتى لو قال وهبتك فقال اشتريت أو عكس صح لكن ينبغى فيما لو قال بعتك ذا بكذا فقال اتهبت ان يقول بذلك والا لم يصح لانصرافه الى الهبة فلا يكون القبول على وفق الايجاب اه ع ش (قوله يتجه انه ان أراد الخ) قضية كلام المغنى وشرح المنهج الصحة مطلقا (قوله صح) اى بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة و نصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بالف فانه لا يصح والفرق بينهما انه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل زيادى اه بجيرمى ونقل ع ش عن الانوار خلافه وهو الصحة وأقره (قوله لا ان أطلق) وبالاولى اذا قصد تعدد العقد ويصدق فى هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة فى حال الاطلاق م ر اه سم عبارة النهاية والا فلا اه قال ع ش هذا يشمل ما لو اطلق لكن فى حاشية سم نقلا عن الشارح م ر ان المتجه الصحة فى هذه اه وفى الرشيدى بعد كلام ما نصه فالشارح م ر موافق لما اعتمده الزيادى كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله أو اطلق اه (قوله والذى يتجه الصحة الخ) والاوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الايجاب للقبول اه نهاية ومغنى عبارة سم قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما فى الروضة وأصلها فى تفريق الصفقة انه لو أوجب واحد لاثنين فقبل احدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفقة فليتامل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول احدهما فليراجع اه قال ع ش قد يفرق بان النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتاثر

اعقد شيخنا الشهاب الرملى البطلان وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح او ان شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تاخر الشرط و تقدمه (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى ايضا من امتناع التعليق البيع الضمنى فى بعض صوره كاعتق عبدك عنى بكذا اذا جاء راس الشهر م ر (قوله لا ان اطلق) وبالاولى اذا قصد تعدد العقد ويصدق فى هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة فى حال الاطلاق م ر (قوله والذى يتجه الصحة الخ) قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما فى الروضة واصلها فى تفريق الصفقة انه لو اوجب واحد لاثنين فقبل احدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفقة وقياس البطلان انه لو كان المشترى ولى يتيم وقد قصد الشراء لليتيم ثم تبين زيادة ثمن احدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا اذ لو صح فى الآخر لزم

(واشارة الاخرى بالعقد) المالى وغيره وبالحل وبالحلف والنذر وغيرها الا ما ياتى (كالنطق) به من غيره للضرورة ثم ان فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن وحده فكناية كما سيذكره فى الطلاق واذا كانت كناية تعذر بيعه مثلا بها باعتبار الحكم عليه به ظاهرا كما هو ظاهر اذ لا علم بنيته وتوفر القرائن لا يفيد كما مر اللهم الا ان يقال انه يكفى هنا نحو كتابة او اشارة بانه نوى للضرورة وزاد بالعقد ولم يبال بايهام الاختصاص به لما سيذكره ثم احترازا من وقوعها فى الصلاة والشهادة وبعد الحلف على عدم الكلام فليست كالنطق ومن ثم صح نحو بيعه بها فى صلاته ولم تبطل (وشرط العاقد) البائع والمشترى الا بصار كما سيذكروه و(الرشد) يعنى عدم الحجر عليه ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم استمر او فسق بعد بل او بذر ولم يحجر عليه ومن جهل رشده فان الاوجه صحة عقده كمن جهل رقه وحريته لان الغالب عدم الحجر كالحرية نعم لو ادعى والد بائع بقاء حجره عليه صدق بيمينه كما هو ظاهر خلافا لبعضهم لاصل دوامه حينئذ نعم ينبغى فيمن اشتهر رشده عدم سماع دعواه حينئذ ومن حجر عليه بفلس اذا عقد فى الذمة بخلاف صبى وان راهق وقصد اختبار رشده واختيار صحة ما اعتيد من عقد المميزين لا يعول عليه ومجنون وقن بلا اذن ومحجور عليه بسفه مطلقا او فلس بالنسبة لبيع عين ماله

بالشروط القاسدة حيث لم تخل بمقصود النكاح اهـ قول المتن (واشارة الاخرس) اى وكتابته نهاية ومغنى (قوله المالى) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله واذا كانت الى وزاد (قوله وغيره) اى كالنكاح (قوله وغيرها) اى كالدعاوى والاقارير ونحو ذلك اهـ مغنى (قوله الا ما ياتى) اى انفا عبارة النهاية والمغنى الا فى بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث فى اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق اهـ قال ع ش شمل المستثنى منه النكاح فيقبل ويزوج موليته بالاشارة اذا فهمها كل أحد وفيه فى النكاح كلام فراجعه اهـ (قوله او الفطن وحده فكناية الخ) وحينئذ فيحتاج الى اشارة اخرى اهـ نهاية (قوله لا يفيد) اى لا يغنى عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الاشهاد عند توافر القرائن عدم التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهرا اهـ سم (قوله اللهم الا ان يقال انه يكفى هنا الخ) اعتمده النهاية كما مر انفا (قوله لما سيذكره) علة لنفى المبالاة و(قوله ثم) اى فى الطلاق و(قوله احترازا الخ) علة للزيادة (قوله من وقوعها) اى الاشارة (قوله وبعد الحلف) اى منه او من غيره (قوله نحو بيعه) اى الاخرس (بها) اى الاشارة و(قوله فى صلاته) متعلق بنحو بيعه و(قوله ولم تبطل) عطف على قوله صح الخ والضمير للصلاة قول المتن (وشرط العاقد الخ) خرج به المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شىء مما ذكر بل الشرط فيه التميز فقط اهـ ع ش (قوله البائع) الى قول المتن ولا يصح فى النهاية الا قوله استمر الى بذر وقوله نعم لو ادعى الى ومن حجر وقوله وقصد الى ومجنون وقوله وليس منه الى بخلافه (قوله البائع والمشترى) اقتصر عليهما لكون الكلام فى البيع فلا ينافى ان عدم الحجر معتبر فى سائر العقود وعبارة المحلى وشرط العاقد البائع او غيره اهـ ع ش (قوله والرشد) وهو ان يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله اهـ مغنى (قوله يعنى عدم الحجر) اى او ما فى معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فانه فى معنى المحجور عليه كما ياتى وكتب عليه سم على حج يمكن ان يقال المراد الرشد حقيقة او حكما اهـ اقول وهو يرجع فى المعنى لما ذكره الشارح بقوله يعنى عدم الحجر اهـ ع ش (قوله من بلغ مصلحا لدينه) اى ويتحقق ذلك بمضى زمان يحكم عليه فيه بانه مصلح عرفا فما اقتضاه كلامه من ان العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلا ولم يتعاط مفسقا فى ذلك الوقت ثم تعاطى ما يفسق به بعد صح تصرفه غير مراد اهـ ع ش (قوله استمر) الاولى حذفه لان دخوله فى المتن لا يحتاج الى التاويل المذكور (قوله او فسق) ومعلوم انه لا يحجر عليه بالفسق اهـ ع ش (قوله ومن جهل رشده) وجه الشمول له ان المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لانه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه ومفهومه انه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته الا اذا علم انارشده بعد ذلك وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله صدق بيمينه الخ) اى الوالد وقضية كلام الشارح مر عدم تصديقه اهـ ع ش (قوله ومن حجر عليه بفلس الخ) هذا لا يحتاج فى شموله الى التاويل الذى ذكره الشارح فعطفه على ما قبله فيه مساهلة اهـ رشيدى عبارة ع ش قوله اذا عقد فى الذمة هو بهذا القيد لا يحتاج فى دخوله الى التاويل المذكور نعم يحتاج للتاويل لاخراج المفلس اذا تصرف فى اعيان ماله اهـ (قوله بخلاف صبى) الى قوله مع كونه غير مكلف فى المغنى (قوله بخلاف صبى الخ) بيان لمحترزات الرشد (قوله واختيار الخ) مبتدأ وخبره قوله لا يعول عليه (قوله مطلقا) اى ولو بما فى الذمة او باذن وليه (قوله ومجنون) عمومه شامل لما لو حصلت له حالة تميز بحيث يعرف الاوقات والعقود ونحوها الا انه تعرض له حالة اذا حصلت ممن لم يسبق له جنون حملت على حدة الخلق وهو ظاهر فيما لو افاق من جنونه وهو بتلك الحالة استصحابا بالحكم الجنون بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحابا لما كان عليه قبل كما صرحوا به فى باب الحجر

صحة قبول احدهما دون الاخر فليتامل الجمع بين بيع ونكاح يجوز فيه قبول احدهما فليراجع (قوله لا يفيد) اى لا يغنى عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الاشهاد عند توفر القرائن عدم التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهرا (قوله يعنى عدم الحجر) يمكن ان يقال المراد الرشيد

اهـ ع ش (قوله وانما صح بيع العبد الخ) أي ولو سفيها كما هو ظاهر اطلاقه لكن كونه عقد عتاقة يقتضي اشتراط الرشد وهو ظاهر ونقل بالدرس عن حج في معاملة الرقيق ما يصرح به اهـ ع ش وقوله لكن كونه عقد عتاقة الخ دعوى الاقتضاء محل تامل (قوله لان مقصوده العتق) هذا التعليل لا يأتي فيما لو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ويوجه بان مع تصرفه انما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فاشبه ما لو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فانه جائز لعدم تفويت حق المرتهن اهـ ع ش (قوله ولو روده) أي السكران اهـ ع ش (قوله كالسفيه الخ) أي كورود السفيه على منطوق قول أصله التكليف (قوله بالمعنى الذي قررته) اي في قوله يعني عدم الحجر اهـ ع ش (قوله ولا يرد عليه) أي على منطوق قول المصنف الرشد (قوله فانه ملحق بالمحجور عليه) ﴿فروع﴾ ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه او اقترضه من رشيد واقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وان نقل عن نص الام خلافه واعتمده بعض المتاخرين اذ المقبض مضيع لماله او من صبي مثله ولم ياذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر فان كان باذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه فلو رده الصبي ولو باذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه نعم ان رده باذنه وله في ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كمأكول ومشروب ونحوهما برئ كما قاله الزركشي ولو قال مالك وديعة سلم وديعتي للصبي او القها في البحر ففعل برئ لامتثال امره بخلاف ما لو كان دينا اذ ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو أعطى صبي دينارا لمن ينقده او متاعا لمن يقومه ضمن الآخذ ان لم يرده لوليه ان كان ملك الصبي او لمالكه ان كان لغيره ولو اوصل صبي هدية الى غيره وقال هي من زيد مثلا او اخبر بالاذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم او الظن من قرينة وكالصبي في ذلك الفاسق اهـ نهاية وكذا في المغني الا انه جرى على ما اعتمده بعض المتاخرين فقال اما في الباطن فيغرم بعد البلوغ اهـ قال ع ش قوله مر أو اقترضه ومثلهما ما يقتضي التمليك من العقود وقوله مر بعض المتاخرين منهم شيخ الاسلام في باب الحجر وقوله مر ولم ياذن الوليان ظاهره وان علم الولي بذلك واقره ولو قيل بالضمان في هذه الحالة لم يكن بعيدا وقوله مر ضمن كل الخ أي لعدم اذن الولي والمراد انه يثبت البدل في ذمة الصبي ويؤدي الولي من مال الصبي وقوله مر فالضمان عليهما أي الوليين أو باذن احدهما فالضمان عليه فيما اذن فيه لموليه وقوله مر وهو ملك الصبي اي اما اذا كان ملك الولي فانه يبرأ لان الولي هو المضيع لماله وقوله مر نعم ان رده أي البائع باذنه اي الولي وقوله مر وله اي الصبي وقوله برئ اي البائع وقوله مر سلم وديعتي للصبي اي سواء عينه او اطلق وقوله مر ففعله برئ اي وان اثم فلو أنكر صاحب الوديعة الاذن صدق بيمينه لان الأصل عدمه وقوله مر بخلاف ما لو كان دينا اي فلا يبرأ منه وكالدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية اذا دفعهما من هما تحت يده للصبي وقوله مر عمل بخبره اي فان تبين كذبه وجب عليه رده إن كان باقيا ورد بدله ان كان تالفا وقوله مر وكالصبي في ذلك اي في ايصال الهدية والاخبار بالدخول وقوله مر والفاسق ومثله الكافر اهـ ع ش قول المتن (وعدم الاكراه بغير حق) ولا اثر لقول المكره بغير حق الا في الصلاة فتبطل به في الاصح ولا لفعله الا في الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة وكذا القتل ونحوه في الاصح وكل هذا يأتي في الطلاق ان شاء الله تعالى ويرد على الاول ما لو اكرهه على طلاق زوجة نفسه او بيع ماله او عتق عبده وما اشبه ذلك فانه ينفذ وعلى الثاني ما لو اكرهه على اتلاف مال الغير او اكله أو تسليم الوديعة فانه يضمن الجميع وما لو اكره مجوسي مسلما على ذبح شاة او محرم حلالا على ذبح صيد فذبحه عنه يحل وما لو اكره على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فانه يصح وما لو اكره على وطء زوجته او أمته فاحبلهما فانه يصح ويستقر للزوجة به المهر وللامة امية الولد وحلت الزوجة للمطلق ثلاثا وما لو حضر المحرم عرفة مكرها فانه يصح وقوفه اهـ مغني (قوله فلا يصح) الى قول المتن ولا يصح في المغني إلا قوله وليس منه الى بخلافه (قوله فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحله

وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق ويصح بيع السكران المتعدي مع كونه غير مكلف ولو روده على مفهوم قول اصله التكليف كالسفيه على منطوقه ابدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذي قررته ولا يرد عليه من زال عقله بما لا يأثم به فانه ملحق بالمحجور عليه (قلت وعدم الاكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره

حقيقة أو حكما (قوله فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحله ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه

ان لم يقصد ايقاع البيع والا صح كما بحثه الزركشى اخذا من قولهم لو اكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصده انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله فى ماله الخ) وكذا فى مال غيره حيث كان المكره وله غير مالكه كما يفهم من قوله ومن اكره غيره الخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق ان مثل ذلك مالو اكرهه على بيع احد هذين فباع واحدا منهما بعينه فان تعيينه مشعر باختياره كمالو اكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها واما لو عين له هنا احدهما واكرهه عليه فلا يصح ثم (قوله فى ماله) اشار به الى انه كان ينبغى التقييد بهذا القيد فى كلام المصنف لان عمومه شامل لمالو اكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مرادا فان عقده صحيح اه ع ش (قوله وليس منه) اى من الاكراه (خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق الا البيع هل يصح اولا سم على حج اقول قد يقال الاقرب عدم الصحة لاضطرارها اليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كمالو هددها باتلاف مالها بل اولى ع ش ومثل الجهل العجز عن رفع الامر الى الحاكم او عدم تزويجه الا بمال له وقع كما هو ظاهر (قوله بخلافه بحق) ومن الاكراه بحق ما لو اكرهه الحاكم فى زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته مناجزة ومنه ايضا مالو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق انه لا يبيع فاكرهه الحاكم على البيع فباع صح ولم يحنث وهو مقتضى كلام حج فى باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح م ر ثم الحنث اه ع ش (قوله كان اكرهه عليه) اى على بيع عين ماله او الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعة كموصى له بها ومؤجر اه ع ش (قوله فاجبره الحاكم عليه) افهم انه لا يصح لو باعه باكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم فيتجه الصحة باكراه المستحق او غيره ممن له قدرة او بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن فى معناه لان المقصود ايصال الحق لمستحقه هذا ولصاحب الحق ان يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع ان لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وان يتملكه ان كان من جنس حقه لانه ظافر ومنه ما يقع فى مصرنا ان بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من اداء المال او هربهم فيصح بيع الملتزم له ويحل الاخذ منه حيث وجدت شروط الظفر اه ع ش (قوله ولو بباطل) اى بان كان غير مالك لمنفعته اه ع ش (قوله بيع مال نفسه) مفهومه انه لا يصح اكراه الولى فى مال موليه ولعله غير مراد وان المراد له ماله عليه ولاية فيدخل الولى فى مال موليه والحاكم فى مال الممتنع اخذا من العلة ومحله فى الولى حيث جاز له التوكيل كان عجز عن المباشرة اه ع ش (قوله ويصح بيع المصادر) بفتح الدال من جهة ظالم بان باع ماله لدفع الاذى الذى ناله لانه لا اكراه فيه اذ مقصود من صادره تحصيل المال من اى وجه كان اه مغنى (قوله مطلقا) اى ظاهرا او باطنا علم له مال غيره او لا اه ع ش (قوله يعنى تملك) الى قوله ويتجه الحاق الخ فى النهاية الا قوله او على نحو ثوب الى ومثله وقوله وبحث الى ويكره وقوله ويرده الى ولا تملك الحربى وكذا فى المغنى الا قوله وكذا بها الى ولا تملك الحربى وقوله فان امتنع قول المتن (الكافر) اى يقينا فلو كان مشكوكا فى كفره فينبغى ان يقال ان كان فى دار الاسلام صح وان كان فى دار الكفر لم يصح ثم رايت فى سم على البهجة ما يوافقه اه ع ش (قوله لنفسه) اى او لمثله نهاية ومغنى (قوله لنفسه) ياتى محترزه فى قوله وللكافر التوكل الخ اه سم قول المتن (المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما افتى به شيخنا الرملى (فرع) اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم فى نصفه م ر سم على

فى ماله بغير حق لعدم الرضا وليس منه خلافا لمن زعمه قول مجبر لها لا ازوجك الا ان بعتنى مثلا كذا بخلافه بحق كان اكرهه عليه او تعين بيع ماله لوفاء دينه او شراء مال اسلم اليه فيه فاجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره وان صح بيع الحاكم له لتقصيره ومن اكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه صح منه لانه ابلغ فى الاذن ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظاهرا (ولا يصح شراء) يعنى تملك (الكافر) ولو مرتدا لنفسه بنفسه او بوكيله ولو مسلما (المصحف) يعنى كما هو ظاهر

الزركشى اخذا من قولهم لو اكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصده اه (قوله وليس منه خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق الا البيع انتهى (قوله لنفسه) ياتى محترزه فى قوله وللكافر التوكل الخ (قوله المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى ﴿ فرع ﴾ اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم فى نصفه م ر (قوله

حج اه ع ش (قوله مافيه قران) شامل للتميمة وهو متجه و (قوله وان قل) هل يشمل حرفا ويحتمل أن الحرف ان اثبت فيه بقصد القرانية امتنع البيع حينئذ وإلا فلا ومثل المصحف التوراة والانجيل فيمتنع إذا لم يعلم تغييرهما سم على حج اه ع ش (قوله اوجدار) يخالفه قول النهاية ويلحق بها اى بالنقود التى عليها شيء من القران فيما يظهر ما عمت به البلوى ايضا من شراء اهل الذمة الدور وقد كتب فى سقفها شيء من القران فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا اه قال ع ش قوله م ر للمسامحة وينبغى ان مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القران لعدم قصد القرانية بما يكتب عليه إلا ان يقال الغالب فيما يكتب على الثياب ان يقصد به التبرك للابس فاشبه التمائم على ان فى ملابسته لبدن الكافر امتهانا له ولا كذلك ما يكتب على السقوف ولا فرق فى القران بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره اه وقوله ولا فرق الخ فى سم مثله (قوله بطل البيع فيما عليه قران) نقله فى شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه اه سم (قوله ولو ضعيفا) وذلك لانا لم نقطع بنفى نسبته عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالضعيف الموضوع اه ع ش عبارة سم واما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغى ان يقال ان تضمنت اثار السلف اوما فى معنى الاثار امتنع بيعها من الكافر وإلا فلا اه (قوله لانهما) اى الحديث الضعيف وغيره وكان الاولى الافراد كما فى النهاية (قوله التى بها اثار السلف) ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحائهم كالسلف ثم رايته فى شرح العباب قال والذى يظهر ان المراد بالسلف ما يعم ائمة الخلف الخ اه سم (قوله اثار السلف) اى كالحكايات المأثورة عن الصالحين زيادى وفى سم على حج ولا يبعد ان اسماء الانبياء سيما نبينا كالاثار اه ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلى تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبى كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى اه اقول وفيه وقفة وينبغى الاخذ باطلاقهم وينبغى ان مثل اسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كابى بكر بن ابى قحافة ويؤخذ من هذا باولى انه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمى ان يكتب له فى السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فانه يقع كثيرا الخطا فيه اه ع ش (قوله لتعريضها للامتهان) يؤخذ منه انه يحرم تمليك ما فيه اثار الصحابة او الائمة الاربعة اوغيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض والوهابيين بل اولى لان اهانتهم اشد من اهانة الكفار (قوله وبحث الخ) المعتمد خلافه م ر اه سم عبارة النهاية بخلاف ما إذا خلت كتب العلم عن الاثار وان تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم اه قال الرشيدى قوله م ر ككتب نحو الخ اى وفقه كما فى شرح الروض اه وقال ع ش قوله م ر ككتب نحو الخ اى إذا خلت عن بسم الله كما

مافيه قران وان قل وان كان ضمن نحو تفسير اوعلم اوعلى نحو ثوب اوجدار ماعدا النقد للحاجة ومن ثم لو اشترى دارا بسقفها قران بطل البيع فيما عليه قران وصح فى الباقى تفريقا للصفقة ومثله الحديث اى ماهو فيه ولو ضعيفا فيما يظهر لانهما اولى من الاثار الاتيه وكتب العلم التى فيها اثار السلف وذلك لتعريضها للامتهان وبحث ان كل علم شرعى او آلة له

مافيه قران) شامل للتميمة وهو متجه لانها لا تنقص عن الاحاديث الضعيفة ولا عن اثار السلف بل تزيد كما هو ظاهر والجواب عن ارسال كتبه عليه الصلاة والسلام للكفار ممكن وبخرج لجلده وان لم تنقطع النسبة وليس ببعيد إذ ليس قرانا ولا نحوه وحرمة المس امر اخر اى وقد تقدم ذلك وهل يشمل مافيه قران ولو حرفا ويحتمل ان الحرف او اثبت فيه بقصد القرانية امتنع البيع حينئذ وإلا فلا (قوله بطل البيع فيما عليه قران) نقله فى شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه (قوله التى فيها اثار السلف) هذا الصنيع صريح فى ان سبب المنع تلك الاثار فيؤخذ من ذلك المنع إذا تجردت عن العلم ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحائهم كالسلف وشمل كتب العلم التى فيها الاثار كتب غير الشرعى ويوجه بان سبب المنع الاثار فلا يضر ضم غيرها اليها ولا يخفى ان منسوخ التلاوة فقط من القران اولى بالمنع من الاثار لانه كلام الله وانما زال عنه وصف القرانية فقط بل قد يقال ينبغى المنع فى منسوخ التلاوة والحكم لذلك فليتامل وان التمائم اولى بالمنع من الاحاديث والاثار فليتامل ثم رايته فى شرح العباب قال وان اى والذى يظهر ان المراد بالسلف هنا ما يعم ائمة الخلف الخ واما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغى ان يقال ان تضمنت اثارا للسلف اوما فى معنى الاثار امتنع بيعها من الكافر وإلا فلا ولا يبعد ان اسماء الانبياء سيما نبينا كالاثار (قوله وبحث ان كل علم الخ) المعتمد خلافه م ر وقوله لغير حاجة فلا كراهة فيه لحاجة وقوله دون شرائه

هو

كذلك ويكره لغير حاجة
بيع المصحف دون شرائه
(و) لا تملك الكافر ولو
بوكيله (المسلم) ولو بنحو
تبعية والمرتد أو بعض
احدهما وان قل ولو بشرط
العتق (فى الاظهر) لما فيه
من اذلال المسلم وألحق به
المرتد لبقاء علقة الاسلام
فيه ففى تمكين الكافر منه
إزالتها (إلا أن يعتق) أى
يحكم بعتقه ظاهرا (عليه)
بدخوله فى ملكه كبعضه
ومن أقر أو شهد بحريته
ومن قال لمالكه أعتقه
عنى وان لم يذكر عوضا
لان الهبة كالبيع (فيصح)
بالرفع لفساد معنى النصب
(فى الاصح) شراؤه لانتفاء
إذلاله بعتقه (ولا) تملك
الذمى بغير دارنا وكذا بها
إن خشى ارساله اليهم على
ما بحث ويرده ما يأتى فى
فى جعل الحديد سلاحا
فالمتجه أنه مثله ولا تملك
(الحربى) ولو مستأمنا

هو ظاهر وقوله م ر خلافا لبعضهم تبعه حج اه وعبارة المغني قال السبكي والاحسن أن يقال وكتب علم
وان خلت عن الاثار تعظيما للعلم الشرعي اه وهذا لا باس به وقال ابنه وتعليله يفيد جواز تملكه كتب
علوم غير شرعية وينبغي منعه تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة قال شيخنا وفيما قاله نظر اى
بل الظاهر الجواز وهو كذلك ولو نسخ الكافر مصحفا اى او شيئا مما ذكر من كتب حديث امر بازالة الملك
عنه اه (قوله كذلك) ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وان رجى
اسلامه بخلاف تمكينه من القراءة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لتجليده ظاهره وان احتيج للتجليد
وانحصر فى الكافر وهو ظاهر لان غاية ما يترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه او تلفه ولم ينظروا له فى غير
هذه الصورة وقوله بخلاف تمكينه الخ اى إذا رجى اسلامه بان فهم ذلك من حاله اما إذا لم يرج اسلامه فانه
يمنع منها والمخاطب بالمنع الحاكم لا الاحاد لما فيه من الفتنة ع ش (قوله لغير حاجة) اى فلا كراهة فيه
لحاجة اه سم (قوله بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسير وظاهره وإن كان التفسير اقل من القرآن
او اكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسيا فلا يكره بيعه اه ع ش (قوله دون شرائه) اى فلا كراهة فيه
مطلقا اه سم (قوله ولو بنحو تبعية) حذف النهاية لفظة النحو وانظر ما ادخله الشارح بها قول المتن
(والمسلم) اى المنفصل فيصح بيع الامة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضى حرية الولد بان ظنها المسلم زوجته
الامة لانتفاء الاذلال عنه وان قلنا الحمل يعلم ما دام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم ثم
رايته فى سم على حج ويفهم منه بالاولى ان سيدها لا يكلف بيعها ازالة للملك عن المسلم اه ع ش (قوله
او المرتد) خرج به المنتقل من دين إلى اخر فانه لا يمتنع بيعه للكافر زيادى اه ع ش (قوله او بعض
احدهما) اى المسلم والمرتد اه ع ش (قوله ازالتها) اى علقة الاسلام واحتمال عودة إلى الاسلام بتقويه
بالكافر مع بعده عنا (قوله ظاهرا) اسقطه النهاية وعبارة المغني إلا أن يعتق عليه وذلك فى ثلاث صور الاولى
إذا كان المبيع اصلا او فرعا للمشترى الثانية إذا قال اعتق عبدك المسلم عنى بعوض او بغيره واجابه الثالثة
إذا اقر بحرية عبد مسلم ثم اشتراه قاله الاسنوى لكن الصحيح فى هذه الثلاثة انه افتداء من جهة المشترى
لا شراء اه وعلم من هذا انه كان المناسب ان يذكره بعد قوله بدخوله فى ملكه (قوله اوشهد بحريته)
اى وان لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الاقرار اه سم (قوله ومن قال الخ) اى الكافر اه ع ش
(قوله بالرفع) اى فانه يصح شراؤه مغني ونهاية (قوله لفساد معنى النصب) عبارة المغني والنهاية وإنما
قيدت كلام المصنف بالرفع تبعا للشارح ليكون مستانفا إذ لو كان منصوبا لكان من مدخول الاستثناء
فيلزم استثناء الشيء من نقيضه اى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد اه اى إذ التقدير حينئذ لا
يصح شراء الكافر المسلم إلا ان يصح شراؤه رشيدى زاد سم او إلا ان يعتق فيصح شراؤه فتامله اه وعبارة
البصرى ورايت فى بعض التعاليق نقلا عن العلامة الطندتائى ان النصب يقتضى الصحة عقب العتق وهو فاسد
بل الامر بالعكس اه (قوله شراؤه) فاعل فيصح (قوله وكذا بها الخ) اعتمده م ر اه سم (قوله فالمتجه الخ)
خلافا للنهاية ووفاقا لاطلاق المغني (قوله انه) أى تملك ذمى بدارنا السلاح (مثله) أى كتملك الحربى
الحديد فيحرم مع الصحة (ولو مستامنا) اى او معاهدا او ظاهره ولو بدارنا ويدل عليه اقتصاره فى بيان المفهوم
على الذمى بدارنا الاتى فى قوله بخلاف الذمى فى دارنا (فرع) لو باع العبد الكافر من حربى فالظاهر
امتناعه بقياس الاولى على الة الحرب إلا ان يقال الغرض الظاهر من الالة والخيل القتال ولا كذلك العبد
وهذا الثانى هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بانه لا يتعين جعله عدة حرب وقد جزم شيخنا فى شرح الارشاد

أى فلا كراهة فيه مطلقا (قوله أو شهد بحريته) أى وإن لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الاقرار (قوله
لفساد معنى النصب) إذ التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم إلا أن يصح شراوه فتأمله أو إلا ان يعتق
فيصح شراؤه فتأمله (قوله وكذا بها الخ) اعتمده م ر (قوله ولو مستأمنا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى

(سلاحا) وهو هنا كل نافع فى الحرب ولو درعا وفرسا بخلافه فى صلاة الخوف لاختلاف ملحظ المحلين أو بعضه لانه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لامر لازم لذاته فالحق بالذاتى فى اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذمى بدارنا لانه فى قبضتنا والباغى وقاطع الطريق أى لسهولة تدارك أمرهما وأصل السلاح كالحديد لاحتمال ان يجعل غير سلاح فان ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ أو قاطع طريق (والله أعلم) وللكافر التوكل فى شراء كل مامر لمسلم صرح به أو نواه ويجوز بلا كراهة اوتهاون واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف وبكراهة ايجار عينه واعارته وايداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم فى قبض المصحف لانه محدث وبايجار المؤجر لمسلم

بنقل الصحة سم على المنهج اه ع ش قول المتن (سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل فى البحر أو لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال سم على حج اه ع ش (**قوله** وفرسا) اى وان لم تصلح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام اه بجيرمى (**قوله** بخلافه فى صلاة الخوف) اى فان المراد بالسلاح ثم ما يدفع لا ما يمنع اه ع ش (**قوله** او بعضه) اى بعض السلاح شائعا اه ع ش (**قوله** لانه يستعين الخ) اى مظنة الاستعانة ليكون لازما سم على حج والمراد انه اذا حلت الاستعانة على ظاهرها لم تكن لازمة للبيع اه ع ش (**قوله** فيه) الاولى منه (**قوله** بخلاف الذى بدارنا) أى اذا لم يظن بقرينة ارساله الى دار الحرب سم ونهاية (**قوله** والباغى الخ) و (**قوله** وأصل السلاح) كل منهما عطف على الذمى اه ع ش (**قوله** لاحتمال الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو ان طائفة من الحربيين اسروا جملة من المسلمين وجاؤا بهم الى محلة قريبة من بلاد الاسلام وطلبوا من اهل تلك المحلة ان يفتدوا اولئك الاسرى وقالوا لا نطلقهم الا ببر ونحوه مما نستعين به على الذهاب الى بلادنا فهل يجوز الافتداء بذلك او يحرم لما فيه من اعانتهم على قتالنا وحاصل الجواب أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الافتداء بما طلبوا من القمح ونحوه لانه ليس من آلة الحرب ولا يصلح بل يؤخذ مما سيأتى فى الجهاد من استحباب فداء الاسرى بمال استحباب هذا اه ع ش (**قوله** حرم الخ) اى بيعه (**قوله** وصح) ولعله لم ينظر الى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيئته بخلاف مالو خيف دس ذمى بدارنا السلاح الى اهل الحرب فانه لا يصح لصلاحيته للحرب تلك الهيئة اه ع ش (**قوله** صرح به او نواه) مفهومه البطلان حيث لم يصرح بالوكالة ولا نوى الموكل وان وكله فى شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر اه ع ش (**قوله** ارتهان الخ) اى ارتهان الكافر ذلك من مسلم اه ع ش (**قوله** ونحو المصحف) اى بان رجى اسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم يلقنه منه اه ع ش (**قوله** وبكراهة ايجار عينه الخ) اى ماذكر من المسلم ونحو المصحف وخرج بايجار عينه استئجارها لكن عبارة مر وكذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان استاجر عينه كره انتهى اه سم عبارة ع ش قوله مر فان استاجر عينه كره اى ولو لخدمة مسجد للمسلمين لان فيه اذلاله اه وعبارة المغنى ومحل جواز استئجار الكافر العبد المسلم كما قال الزركشى فى غير الاعمال الممتهنة اما فيها كازالة قاذوراته فتمتنع قطعا اه (**قوله** لكن يؤمر الخ) عبارة المغنى قال ابن المقرى وترفع يده عنهما فيوضعان عند عدل وقضيته أنه يتسلمهما أولا وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يتسلم او لا العدل قال الاذرعى ويحتمل ان يقال يسلم اليه الرقيق ثم ينزع حالا اذ لا محذور كما فى ايداعه منه بخلاف المصحف فانه محدث فلا يسلم اليه وهذا كما قال شيخنا متجه وينبغى ان يكون غير المصحف مما الحق به كالعبد اخذا من العلة اه (**قوله** وبايجار المؤجر الى) اى ويؤمر فى اجارة العين باجارته لمسلم كما فى المجموع بخلاف اجارة الذمة لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ولا ياتى هذا فى المصحف اه عبارة النهاية وبايجار المسلم اه (**قوله** لمسلم) مفهومه انه لا يكفى ان

(**قوله** سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل فى البحر او لا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال (**قوله** لانه يستعين) اى مظنة الاستعانة ليكون لازما (**قوله** لباغ) ينبغى او لذمى بدارنا ظن ارساله دار الحرب (**قوله** ايجار عينه) خرج استئجارها لكن عبارة مر وكذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان استأجر عينه كره انتهى (**قوله** فى قبض المصحف) ظاهره انه لا يجب ان ينوب عنه فى قبض المسلم بل يجوز ان يسلم اليه ثم ينزع حالا اذ لا محذور كما فى ايداعه منه بخلاف المصحف لانه محدث وهو احتمال فى الارتهان للاذرعى قال فى شرح الروض انه متجه بعد ان ذكر احتمالين عن ابن الرفعة فى أنه يتسلمها ولا يتسلمها العدل وان السبكى بحث ترجيح الثانى وانه قضية كلام الروضة واصلها ثم اقر الروض على قوله فيما لو اشترى كافر رقيقا كافرا فاسلم الرقيق قبل القبض انه لا يقبضه بل يقبضه له الحاكم ويمكن ان يفرق بان القبض مع ملك العين اقوى فى التسلط ينبغى ان يقبضه له الحاكم ايضا فى الايجار (**قوله** وبايجار المؤجر لمسلم) قال فى شرح الروض وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين اجارة الذمة واجارة العين وقضية كلام اصله

كما يؤمر بازالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر او بكتابة القن عمن اسلم فى يده او ملكه قهرا بنحو ارث او اختيار ابنحو فسخ او اقالة او رجوع اصل او واهب او مقرض فان امتنع من رفع ملكه باعه الحاكم عليه فان لم يجد مشتريا استكسب له عند ثقة وكذا مستولدته ومدبره قبل اسلامه ويتجه الحاق معلق العتق به والاوجه اجباره على قبول

يؤجره لكافر ثم يامر ذلك الكافر ايضا بايجاره وهكذا او هو متجه سم على حج ولعله حيث فهم من حاله ان الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وابقاؤه فى سلطنة الكفار والا فلا مانع من إيجاره الى كافر وهو يؤجره الى كافر آخر ان ظن ان ذلك وسيلة الى ايجاره لمسلم هذا او بقى مالو استعاره او استودعه فهل يمكن من استخدامه فى العارية وحفظه فى الوديعة او يتعين ان يستنيب مسلما فى حفظه ودفعه الى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا ككون المسلم ابا للكافر او فرعا له فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رايت فى سم على البهجة ما يؤخذ منه ترجيح الاول فليتأمل اه ع ش اقول وهو اى الاول قضية تخصيص الشارح والنهاية والمغنى الامر برفع اليد بالمرهون والمؤجر دون المعار والمودع (قوله كما يؤمر بازالة ملكه الخ) ولا يكفى رهنه ولا اجارته ولا تزويجه ولا تدبيره ونحو ذلك لانها لا تفيد الاستقلال مغنى ونهاية (قوله او بكتابة القن) اى وان لم يزل بها الملك لافادتها الاستقلال نهاية ومغنى (قوله ولو بنحو وقف) اى بيع او هبة او عتق او وقف على غير كافر او نحو ذلك دفعا للاهانة والاذلال وقطعا لسلطنة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله اه مغنى (قوله عمن اسلم فى يده الخ) وقد اوصل بعضهم صور دخول المسلم فى ملك الكافر ابتداء الى نحو خمسين صورة وهى راجعة لقول بعضهم اسباب دخول المسلم فى ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهرى والفسخ واستعقاب العتق اى بان يشترى من يعتق عليه وهو ضابط مهم اه نهاية وكذا فى المغنى إلا انه قال يدخل المسلم فى ملك الكافر ابتداء فى اربعين ثم سردها ثم ذكر الضابط المذكور (قوله باعه الحاكم الخ) وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا وان كان المالك مخيرا بينه وبين الكتابة اه نهاية (قوله باعه الحاكم) اى وجوبا (قوله عند ثقة) ولو امتنع الثقة من ذلك الا بالاجارة جاز له الاخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له اه ع ش (قوله وكذا مستولدته الخ) اى استكسبت له عند ثقة قال سم ظاهره وان تاخر الاستيلاد عن الاسلام اه اقول بل ظاهره رجوع قوله قبل اسلامه للمستولدة ايضا بتاويل من ذكر وقد يفيده قول ع ش قوله م ر وكذا مستولدته اى الكافر اذا اسلمت اه (قوله ويتجه الحاق الخ) المعتمد خلافه م ر اه سم عبارة النهاية ولو طرأ اسلام القن بعد تدبير سيده لم يجبر على بيعه على الاصح حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل اسلامه فهو كالقن على الاقرب اه قال ع ش قوله م ر فهو كالقن الخ اى فيجبر على بيعه خلافا لحج حيث الحقه بالمستولدة والاقرب ما قاله حج لانه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذى طرأ اسلامه اه (قوله والاوجه اجباره الخ) المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا الفداء لانه بيع وبيعها ممتنع م ر اه سم عبارة النهاية والاوجه عدم اجباره على بيعها اى المستولدة من نفسها بثمن المثل خلافا للزركشى لما فيه من الاجحاف بالمالك بتاخير الثمن فى الذمة فان طلب غيره افتداءها منه بقدر قيمتها لم يجبر ايضا خلافا لبعض المتاخرين اذ هو بيع لها وهو غير صحيح اه قال ع ش قوله م ر خلافا لبعض المتاخرين مراده حج وقوله م ر اذ هو بيع لها الخ قد يتوقف فى دعواه ان افتداءها بيع ويقال

انه فى اجارة العين دون اجارة الذمة قال الزركشى وهو ظاهر لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اه ولا ياتى هذا فى المصحف ومفهوم قوله لمسلم انه لا يكفى ان يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر ايضا بايجاره وهكذا وهو متجه (قوله كما يؤمر بازالة ملكه الخ) قال فى شرح العباب ولو حملت امة الكافر من كافر بنكاح او شبهة ثم اسلم فان قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم امر مالكها بازالة ملكه عنها ذكره فى البحر وفيه نظر واطال فى بيان النظر ومنه انه لا يتصور الاذلال هنا ثم قال هذا هو الذى يظهر ثم رايت جمعا متاخرين قالوا لا يجبر على ازالة ملكه عنها قبل الوضع واطال فى بيان ذلك عنهم ومنه انه بعد الوضع لا يمكن اجباره على ازالة ملكه عنه لمحذور التفريق الى ان قال وميل الزركشى الى الاخذ بقضية ما فى البحر من اجباره على ازالة ملكه عنها ونقل احتجاجه ثم نظر فيه فراجعه والاوجه ان لا يؤمر اذلال فى هذه الحالة كما فى الكنز (قوله وكذا مستولدته) ظاهره وان تاخر الاستيلاد عن الاسلام (قوله ويتجه الحاق الخ) المعتمد خلافه م ر (قوله والاوجه اجباره) المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا الفداء لانه بيع وبيعها ممتنع ولو لمن تعتق عليه لانه

ان ما يدفعه له فى مقابلة تنجيز العتق وهو تبرع من الدافع اه وقال الرشيدى قوله م ر اذ هو بيع الخ توقف
شيخنا فى الحاشية فى كون الافتداء بيعا اى لانهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم اجاز
الشهاب حج فى تحفته هذا الافتداء لكن قال الشهاب سم فى حواشيه قوله حج فداء الاجنبى الخ انظر هذا الفداء
هنا وفى تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا او لا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك
عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك او عقد عتاقة هنا لا فى تمحض الرق بل يملكه فيه المقتدى والوجه امتناع
ذلك فى المستولدة اذ لا جائز ان يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع
وان ادى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع واما فى تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع
انتهى فاشار الى ان افتداءها هنا لا يكون الا بيعا لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ ع ش اه وقوله
وحصل الجواب الخ فيه وقفة ظاهرة لان مآل كلام النهاية وسم واحد وهو ان الافتداء هنا لا يكون الا بيعا
فمنع ع ش كلام النهاية هنا مستندا بان ما دفعه الغير هنا من قبيل التبرع المحض لا المعاوضة يرد على كلام
سم ايضا كما هو ظاهر (قوله يعنى) الى قوله قيل فى المغنى الا قوله نحو جلد الاضحية والى قول المتن الثانى
فى النهاية الا قوله واراد الى المتن (قوله خمسة) وزاد البارزى الرؤية قال الولى العراقى والتحقيق ان اشتراط
الرؤية داخل فى اشتراط العلم فانه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف ففوق الوصف امور تضيق عنها العبارة
اه مغنى (قوله ويزيد الربوى الخ) اى لا يرد الربوى على المتن لان كلامه فى غيره فان له بابا يخصه اه مغنى (قوله
بما ياتى فيه) اى من اشتراط الحلول والتقابض والمماثلة على ما ياتى فيه اه ع ش (قوله ولا يرد الخ) اى على
ما فهم من كلامه من ان ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه اه ع ش عبارة الرشيدى اى من حيث توفر
الشروط الآتية فيهما اى بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فهما واردان على المنطوق وحاصل الجواب
منع كون ذلك مستوفيا للشروط اه (قوله جلد الاضحية) اى بالنسبة للمضحى وورثته لا الفقير كما ياتى فى باب
الاضحية (قوله وحريم الملك الخ) اى اذا لم يمكن احداث حريم آخر له والا فالوجه الصحة اه مغنى (قوله قيل
الخ) اقره المغنى عبارته قال السبكى والذى يتحرر من الشروط الملك والمنفعة فلا شرط له غيرهما واما اشتراط
الطهارة فيستفاد من الملك لان النجس غير مملوك واما القدرة على التسليم والعلم به فشرط فى العاقد وكذا
كون الملك لمن له العقد اه (قوله مع الاشارة الخ) اى لان فيه تنبيها على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى بهذا
ايضا فائدة اه سم (قوله شرعا وان غلبت الخ) يعنى ان الشرط ان يكون مما حكم الشرع بطهارته وان
كانت النجاسة غالبة فى مثله اه رشيدى (قوله بالفعل او الامكان) اقول يرد عليه المتنجس الآتى لانه طاهر
العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول واراد بطهارة العين طهارتها حقيقة او حكما فخرج المتنجس المذكور
لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكما فليتامل اه سم قول المتن (بيع الكلب)
(فرع) عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل هو ان جاز اقتناؤه او وجب كما لو علم انه يقتل لولا
اقتناؤه لحراسة قال م ر وظاهر ما وردانها لا تدخل بيتا فيه حائض مع انها معذرة لا صنع لها فى الحيض

يستلزم تمليكها وهو ممتنع وان استلزم العتق م ر (قوله فداء اجنبى الخ) انظر هذا الفداء هنا وفى تمحض
الرق الآتى هل هو عقد عتاقه وهو بعيد جدا او لا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو
مشكل اذ لا مملوك بلا مالك او عقد عتاقة هنا لا فى تمحض الرق بل يملكه فيه المقتدى والوجه امتناع ذلك
فى المستولدة اذ لا جائز ان يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع
وان ادى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع واما فى متمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع
فليتامل (قوله مع) الاشارة الخ) اى لان فيه تنبيها على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى بها ايضا فائدة (قوله
بالفعل او الامكان) اقول يرد عليه المتنجس الآتى لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول واراد
بطهارة العين طهارتها حقيقة وحكما فخرج المتنجس المذكور لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس

فداء اجنبى لها بمساوى
قيمتها وكذا لو تمحض الرق
فيما يظهر لا على قبول فداء
القن لنفسه لانه لا يملك
فيتاخر العوض (وللمبيع)
يعنى المعقود عليه ولو ثمنا
(شروط) خمسة ويزيد
الربوى بما ياتى فيه ولا يرد
نحو جلد الاضحية وحريم
الملك وحده للعجز عن
تسليمهما شرعا قبل الملك
يغنى عن الطهارة لان نجس
العين لا يملك اه ويرد بان
اغناءه عنها لا يستدعى عدم
ذكرها لافادته تحرير محل
الخلاف والوفاق مع الاشارة
لرد ما عليه المخالف من عدم
اشتراطها من اصلها احدها
(طهارة عينه) شرعا وان
غلبت النجاسة فى مثله واراد
بطهارة العين طهارتها
بالفعل او الامكان لما يذكره
فى المتنجس (فلا يصح
بيع الكلب) ولو معلما

عدم الدخول هنا سم على المنهج اه ع ش قول المتن (والخمر) أي ولو محترمة اه مغنى (قوله يعنى المسكر)
ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما فى النزول عن الوظائف وطريقه ان يقول المستحق له أسقطت حقى
من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت اه شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه وينبغى ان يزيد فى الصيغة نحو لك
(قوله وسائر الخ) بالجر عطفا على الكلب (قوله ونحوه) اى نحو نجس العين (قوله كمشتبهين) اى من الماء
والمائع سم على حج اه ع ش (قوله لم تظهر طهارة احدهما الخ) اى فان ظهرت ولو بنحو اجتهاد صح اه
نهاية قال ع ش قوله م ر ولو بنحو اجتهاد صح اى لكن يعلم المشترى بالحال سم على المنهج أى ومع ذلك
فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع اولا فيه نظر والاقرب الثانى لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر
وعبارة سم على حج قوله بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاد وان امتنع على المشترى
التعويل عليه اى ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شىء لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب
اعلامه بالحال الوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله
ويجرى ذلك كله فى مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر اه وقول سم لكن يعلم الخ اى فلو لم يعلمه ثبت
له الخيار عند العلم لان ذلك عيب فى المبيع ينقص الرغبة فيه اه (قوله لصحة النهى الخ) اى والنهى عن ثمنه
يدل على فساد بيعه اه ع ش (قوله وان الله حرم الخ) عطف على النهى عبارة النهاية والمغنى لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم الخ وقيس بها ما فى معناها اه قال ع ش وقيس بها اى بالمذكورات
فى الحديثين اه (قوله بانه مبنى) اى عدم حل شربه و(قوله انه نجس) اى لبن الرجل اه ع ش (قوله لتعذر
تطهيره) صريح فى أن معنى قول المصنف وكذا الدهن اى لا يصح بيعه وليس معناه لا يمكن تطهيره الذى
حمله عليه الجلال المحلى واعلم ان الجلال المحلى انما حمل المتن عليه وان كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف
طريقة الجمهور وحاصل ما فى المقام ان الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من
امكان تطهيره اى فان قلنا بالاصح من عدم امكانه لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف الامام والغزالى
فبنياه على الاصح من عدم امكان تطهيره اى فان قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما فى الروضة
قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى قال الاذرعى وكلام الكتاب اى المنهج يفهم موافقة الامام
والغزالى انتهى لان فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال اخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه
فى انه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس اولا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع ومن ثم زادها عليه فى الشرح بعد واما
الشارح م ر هنا كالشهاب حج فابقياه على ظاهره لكن وقع فى كلامهما تناقض وذلك لان قولهما لتعذر
تطهيره صريح فى ان الخلاف مبنى على تعذر الطهارة الذى هو طريقة الامام والغزالى التى هى ظاهر المتن
فيناقضه قولهما بعد واعاده ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على امكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب
سم فى كلام الشهاب حج الموافق له ما فى الشارح م ر هنا لكن بمجرد الفهم اه رشيدى والمغنى وافق
الجلال المحلى فقال ما نصه وكذا الدهن كالزيت لا يمكن تطهيره فى الأصح لانه لو امكن لما امر باراقة السمن
وهذه المسئلة مكررة فى كلام المصنف فانه ذكرها فى باب النجاسات وظاهر كلامه صحة البيع اذا قلنا انه

بطاهر العين حكما فليتامل (قوله والخمر) يعنى المسكر قال فى شرح العباب وسيعلم مما يأتى فى نكاح المشرك انه
لو تبايع ذميان خمرا ثم اسلما قبل القبض لم ينفسخ البيع ومن ثم قال ابن سريج لو اسلما ثم وجد المشترى بها
عيبا ينقص عشر ثمنها مثلا رجع على البائع بارشه وهو عشر الثمن ولا يبطل ذلك باسلامهما قال فى البحر فان
لم يرجع حتى صارت خلا فقال البائع انا آخذه وارد الثمن كان له ذلك اه ما فى شرح العباب فليتامل فيه
ولا يخفى ان قوله كان له ذلك خلاف قياس عدم انفساخ البيع بالاسلام قبل القبض (فرع) باع شافعى
لنحو مالكى ما يصح بيعه عند الشافعى دونه من غير تقليد منه للشافعى ينبغى ان يحرم ويصح لان الشافعى
معين له على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد ويجوز للشافعى ان ياخذ الثمن عملا باعتقاده م ر (قوله
كمشتبهين) اى من الماء والمائع (قوله بنحو اجتهاد) قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده وان امتنع

(والخمر) يعنى المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما بنحو اجتهاد لصحة النهى عن ثمن الكلب وأن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقول الجواهر لا يصح بيع لبن الرجل اذ لا يحل شربه بحال مردود بانه مبنى على الضعيف أنه نجس (والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره) بالغسل (كالخل واللبن وكذا الدهن فى الاصح) لتعذر تطهيره كما مر بدليله وأعاده هنا ليبين جريان

الخلاف فى صحة بناء على إمكان تطهيره وإن كان الاصح منه أنه لا يصح فلا تكرار خلافا لمن زعمه وكماء تنجس وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالاندباغ وكآجر عجن بزبل لادار بنيت به

يطهر بالغسل وهو وجه والأصح المنع ولو تصدق بدهن نجس لنحو استصباح به على ارادة نقل اليد جاز وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما كالدهن السرجين والكلب ونحوهما اه عبارة ع ش قوله وكذا الدهن اى لا يصح بيعه لتعذر تطهيره اى بناء على الراجح وكذا لو قلنا بامكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير ففى قوله واعاده الخ مسامحة اه (قوله الخلاف فى صحته بناء الخ) اطال سم فى استشكاله (قوله بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ اه سم (قوله وكماء تنجس) إلى المتن فى المغنى (قوله وكماء الخ) قال فى الروض ولا مائع أى ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع انه يظهر المصبوغ به بالغسل اه وهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه فى ابواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين او فيه نجاسة عينية اه سم (قوله وإمكان طهر الخ) مبتدا خبره قوله كامكان طهر الخمر الخ اى اذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير اه نهاية (قوله عجن بزبل) اى بخلاف الآجر المعجون بمائع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره اه مغنى (قوله وكاجر الخ) مثله كما هو ظاهر اوانى الخزف إذا علم انها عجنت بزبل م ر سم على حج اقول وهو ظاهر ان قلنا بعدم العفو عنه اما إذا قلنا به فالقياس جوازه لانه طاهر حكما ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عن الدخان المعروف فى زماننا هل يصح بيعه ام لا والجواب عنه الصحة لانه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به اه ع ش ويأتى عن قريب عن الرشيدى وشيخنا ما يتعلق بالدخان (قوله لا دار بنيت به) اى فيصح بيع دار مبنية باجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك ونقل عن العلامة الرملى صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالازيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك ان النجس مبيع تبعا للطاهر والذى حققه ابن قاسم ان المبيع هو الطاهر فقط والنجس ماخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من الثمن اه شيخنا عبارة ع ش فرع مشى م ر على انه يصح بيع الدار المبنية باللبنات

على المشترى التعويل عليه أى ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال والوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا او يجاب عما مر بان من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجرى ذلك كله فى مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر (قوله الخلاف فى صحته بناء الخ) ان اراد ان معنى قول المصنف وكذا الدهن الخ وكذا الدهن لا يصح بيعه فى الاصح وان هذا الاصح ومقابله مفرعان على القول بامكان تطهيره فهذا ينافى تعليل الاصح بتعذر تطهيره وان اراد ان الاصح مفرع على تعذر التطهير ومقابله على امكانه فهذا ينافى قوله ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على إمكان تطهيره إذ جريان الخلاف بناء على ما ذكر لم يبين على هذا التقدير فتدبر وإن اراد ان معنى قوله وكذا الدهن الخ وكذا لا يمكن تطهير الدهن فى الاصح فلا يصح بيعه فى الاصح فهذا لا يناسب تعليل الاصح بقوله لتعذر تطهيره إذ تعذر التطهير هو عدم إمكانه ففيه تعليل الشيء بنفسه اللهم إلا ان يجعل قوله لتعذر تطهيره تعليلا للمحذوف المشار اليه بقولنا فلا يصح بيعه وقوله كما مر لا ينافى انه مذكور هنا ايضا بقول المتن وكذا الخ فليتامل (قوله بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ (قوله وكماء تنجس) قال فى الروض ولا مائع اى ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع انه يطهر المصبوغ به بالغسل اه وهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه فى ابواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين او فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تاييد هذا لما ذكر لجواز ان يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره إذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض فى باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فان لم ينفصل لتعقده لم يطهر اه فليتامل فان قول شرحه توطئة له ولا اثر للانتفاع بالصبغ المتنجس فى صبغ شيء به وإن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر فى تاييد ما كان ظهر لنا (قوله وكاجر الخ) مثله كما هو ظاهر

النجسة وان كانت ارضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا سم على
المنهج ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا الخ ان الكلام فى دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس
كاللبنات وعليه فلو كانت الارض محتكرة وجميع البناء نجسا لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتامل
اه اى خلافا لما سبق نقله عن الرملى (قوله لانه فيها تابع الخ) اى للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه
ذلك لانه من مصالحها وفيه نظر كما قاله بعض المتاخرين والاولى ان يقال صح بيعها للحاجة ويطرد ذلك فى
الارض المسمدة بالنجاسة فانه لا يمكن تطهيرها الا بازالة ما وصل اليه السماد والطاهر منها غير مرئى قال الاذرعى
والاجماع الفعلى على صحة بيعها اه مغنى (قوله وان وجبت ازالته) اى بان تعدى بفعله بعد بلوغه اه ع ش
(قوله بما لا يستر شيئا منه) اى او بما يستره لكن سبقت رؤيته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه اه
ع ش (قوله وما يطهره الغسل) اى ولو مع تراب اه نهاية قال ع ش ظاهره ولو احتاج فى تطهيره الى مؤنة
لها وقع اه (قوله ويصح بيع القز الخ) ويباع جزافا ووزنا كما صرح به فى الروضة وغيرها والدود فيه
كنوى التمر وظاهره انه لا فرق فى صحته بالوزن بين ان يكون فى الذمة اولا وهو كذلك وان خالف فى الكفاية
اى وشرح الروض ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة ويصح بيع فارة المسك
بناء على طهارتها وهو الاصح ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به او يحفظ به نحو ماشية كزرع ودواب
وتربية الجرو الذى يتوقع تعليمه لذلك ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به اذا ملكها ولا لغير صياد
ليصطاد به اذا اراد كما صرح به فى الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء الفهد
كالقرد والفيل وغيرهما مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر لكن مع الكراهة ينبغى ان محلها ان صلح
نباته بدونها اما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة وليس من صلاحه زيادته فى النمو على
امثاله وقوله ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك الخ يؤخذ منه انه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت او باعها وفى نيته
تجديد بدلها لم يجز ابقاؤه فى يده بل يلزمه رفع يده عنه لان ظاهر اطلاقهم انه لا يجوز الاقتناء الا اذا كانت
الحاجة ناجزة سم على المنهج عن م ر ومن الحاجة الناجزة احتياجه فى بعض الفصول دون بعض فلا يكلف
رفع يده فى مدة عدم احتياجه له اه ع ش (قوله النفع به) اى بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته فلا يصح بيع
ما لا ينتفع به بمجرده وان تاتى النفع به بضمه الى غيره كما سياتى فى نحو حبتى حنطة فان عدم النفع اما للقلة
كحبتى بر واما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما فى تعليل شيخنا فى الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع
به بنحو تسخين ماء اذ ما اشترى بنحو نصف او نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم ان يكون
بيعه فاسدا والحق فى التعليل انه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو شربه اذ هو من المباحات لعدم
قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح ولعل ما فى حاشية الشيخ مبنى على حرمته وعليه فيفرق
بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع اه رشيدى وقوله لعدم قيام دليل الخ فى تقريبه نظر
ويكفى فى منع اباحته مجرد الخلاف فى حرمته عبارة شيخنا قيل مما لا يصح بيعه الدخان المعروف لانه لا منفعة
فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بانه مباح والمعتمد انه مكروه بل قد
يعتريه الوجوب كما اذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما اذا كان يشتريه
بما يحتاجه لنفقة عياله او تيقن ضرره اه (قوله شرعا) الى قوله والمراد فى المغنى الا قوله نحو ربوع الى نحل
وقوله وهرة الى ونحو عندليب وقوله اما الهر الى المتن وقوله ونحو عشرين الى لانتفاء النفع وقوله وكفر مستحله
وقوله من غير كبير الى بيادق والى قول المتن ويصح فى النهاية الا قوله اما الهر الى المتن (قوله كجحش صغير) الى

لانه فيها تابع لا مقصود
وارض سمدت بنجس ولا
قن عليه وشم وان وجبت
ازالته وما يطهره الغسل
كثوب تنجس بما لا يستر شيئا
منه ويصح بيع القز وفيه
الدود ولو ميتا لانه من مصلحته
(الثانى النفع) به شرعا ولو
مالا كجحش صغير لان

او انى الخزف اذا سلم انها عجنت بزبل م ر (قوله كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه) هلا قالوا بما لا يستر ما تجب
رؤيته منه فان الكرباس تكفى رؤية احد وجهيه (قوله ويصح بيع القز وفيه الدود) اى جزافا ووزنا ولو
فى الذمة وان امتنع السلم فيه لان السلم اضيق من الشراء بدليل الاعتياض ونحوه خلافا لما فى شرح الروض من

بذل المال فى غيره سفه واخذه اكل له بالباطل (فلا يصح بيع الحشرات) وهى صغار دواب الارض كفأرة ولاعبرة بمنافعها المذكورة فى الخواص عما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (ولا) بيع (كل) طير و(سبع لا ينفع) لنحو صيد وقتال او حراسة كالفواسق الخمس واسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد لصيد ولو بان يرجى تعلمه وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة اهلية لدفع نحو فار ونحو عندليب للانس بصوته وطاوس للانس بلونه وان زيد فى ثمنه لاجل ذلك اما الهر الوحشى فلا يصح بيعه الا ان كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه بحبسه او ربطه مثلا (ولا بيع حبتى) نحو (الحنطة او الزبيب) ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل مالا يقابل بمال عرفا فى حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده مالا بضمه لغيره او لنحو غلاء لا اثر له كالاصطياد بحبة فى فخ

ماتت امة كما فى الانوار نهاية اى او استغنى عنها ع ش (قوله فى غيره) اى فيما لا نفع فيه اه نهاية (قوله واخذه الخ) اى اخذ المال فى مقابلته اه مغنى (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحداة او الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله او يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رايت فى شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنائها اى الفواسق وهو متجه اه لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها سم على حج اه ع ش قول المتن (الحشرات) جمع حشرة بفتح الشين اه مغنى (كفأرة) اى وخنفساء وحية وعقرب ونمل نهاية ومغنى (قوله ونحو يربوع) اى من كل ما فيه منفعة و (قوله عما يؤكل) ظاهره وان لم يعتد اكله كبنت عرس اه ع ش (قوله تعلمه) اى النمر (قوله بخلاف نحو فهد الخ) اى فانه يصح بيعه قال فى المصباح الفهد سبع معروف والانثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس اه وفى حاشية البكرى والفهد بفتح وكسر الهاء اه و (قوله ولو بان يرجى تعلمه) اى فلا يشترط للصحة ان يكون معلما بالفعل اه ع ش (قوله لدفع نحو فار) اى بشرط ان يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها اذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور وقضية قوله اولا ولو ما الاصحة بيعها اذا رجى تعلمها وهو ظاهر ولعل عدم ذكره هذا القيد لانه لا يرجى فيها غالبا التعليم اه ع ش (قوله ونحو عندليب) هو ما كول ولعله لم يجعل العلة فى جواز بيعه حل اكله لان اكله وان جاز يندر قصده بخلاف الانس بصوته فانه يوجب الزيادة فى ثمنه اه ع ش (قوله فلا يصح بيعه الخ) وهل يصح ايجاره للصيد ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصطياد به ليس من المقدور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب اه ع ش (قوله الا ان كان الخ) ويصح بيع رقيق زمن لانه يتقرب به بعتقه بخلاف حمار زمن ولا اثر لمنفعة جلده بعد موته نهاية ومغنى (قوله وغير ذلك من كل مالا يقابل عرفا بمال الخ) يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما احدثته سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية فى المعاملات كالنقود الثمنية هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها او بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب وحاصل الجواب ان الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها او بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمنا او مثمنا ان يكون فيه فى حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث يقابل بمتمول عرفا فى حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الانتفاع بها فى المعاملات انما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم او مسح منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز اخذ المال فى مقابلة رفع اليد عنها اخذا مما قدمته عن ع ش فى باب الحج فى قطع نبات الحرم ويفهمه ما مر عن سم وشيخنا من انه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما فى النزول عن الوظائف (قوله وان حرم غصبه الخ) وما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه من جواز اخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما اذا علم رضاه ويحرم بيع السم ان قتل كثيره وقليله فان نفع قليله وقتل كثيره كالسقمونيا والافيون جاز بيعه مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر ويحرم الخ اى ولا يصح بيع السم ان قتل الخ وكذا ان ضر كثيره وقليله وقوله م ر ان نفع قليله الخ هل العبرة بالمتعاطى م ر حتى لو كان القدر الذى يتناوله لا يضر لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم او العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وان لم يضره فيه نظر والاقرب الثانى وقوله وقتل كثيره اى او اضر اه ع ش (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى استحل اخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر اه سم (قوله وعده) مبتدا والضمير لما لا نفع فيه شرعا وخبره قوله لا اثر له (قوله مالا) اى متمولا اه

المنع فى البيع فى الذمة ايضا م ر (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحداة او الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله او يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رايت فى شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنائها اى الفواسق وهو متجه انتهى لكنه يمكن الحمل (قوله وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف فى ايجاره وقد يفرق بضعف منفعته وحدها (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى

(وآلة اللهو) المحرم كشبابة وطنبور وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب وكتب (٢٣٩) علم محرم إذ لا نفع بها شرعاً نعم

يصح بيع نرد صلح من غير كبير كلفة فيما يظهر بيادق للشطرنج كجارية غناء محرم وكبش نطاح وان زيد فى ثمنهما لذلك لان إصالة الحيوان (وقيل يصح فى الآلة) أى بيعها (ان عد رضاضها مالا) ويرده أنها ما دامت بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية وبه فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره وإنما لم يصح بيع صنم من نقد مطلقا مطلقا لانه لا يباح بحال وصح بيع النقد الذى عليه الصور لانها غير مقصودة منه بوجه والمراد ببقائها بهيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هى له لا تحتاج لصنعة وتعب أخذا مما يأتى فى الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة إذا فك تركيبها يتعين حمله على فك لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه وفى الحاق الصليب به أو بالصنم تردد ويتجه الثانى ان أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والاول ان اريد به ما هو معروف (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء) ممن حازهما (فى الاصح) لظهور النفع فيهما وان سهل تحصيل مثلهما ولو اختصا بوصف زائد صح قطعا ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الاخر

رشيدى (قوله كشبابة) وهى المسماة الآن بالغابة اه ع ش قال الكردى والتمثيل بها إنما هو على رأى المصنف اه اى الرافعى (قوله وطنبور) اى وصنج ومزمار ورباب وعود اه مغنى (قوله وصنم الخ) معطوف على الة اللهو اه رشيدى (قوله وصورة حيوان) وفى العلقمى على الجامع ما نصه قال النووى قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهى من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن ام لغيره فصنعته حرام مطلقا بكل حال وسواء كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام اه وعموم قوله ام لغيره يفيد خلاف ما نقل عن البلقينى من ان الصور التى تتخذ من الحلوى لترويجها لا يحرم بيعها ولا فعلها اه ويوافق ما فى العلقمى من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلى من قوله ثم لا يخفى ان من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وعمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اه ع ش (قوله وكتب علم الخ) اى ولا بيع كتب الخ اه ع ش (قوله وكتب علم محرم) اى ككتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به فى المجموع وقال بل يجب اتلافها لتحريم الاشتغال بها اه مغنى ولا يبعد ان يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم والله اعلم (قوله نعم يصح بيع نحو نرد صلح الخ) اى مع الكراهة كبيع الشطرنج ويصح بيع الاطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوان اه مغنى (قوله وكبش نطاح) اى وديك الهراش اسنى ومغنى قول المتن (وقيل يصح) اى البيع نهاية ومغنى وهذا التقدير احسن من صنيع الشارح قول المتن (فى الالة) اى وما ذكر معها و(قوله رضاضها) بضم الراء اى مكسرها نهاية ومغنى (قوله وبه فارقت صحة بيع اناء النقد الخ) اى فانه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك اه مغنى زاد ع ش ويرد على هذا ان الة اللهو قد يباح استعمالها بان اخبر طبيب عدل مريضا بانه لا يزيل مرضه إلا سماع الالة ولم يوجد فى تلك الحالة إلا الالة المحرمة ويمكن ان يجاب بان منفعة الالة على هذا الوجه لا ينظر اليها لانها نادرة ولانها تشبه صغار دواب الارض إذ ذكر لها منافع فى الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الانية فان الاحتياج اليها اكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على اخبار طبيب كما لو اضطر إلى الشرب ولم يجد معه الا هى اه (قوله صحة بيع اناء نقد الخ) فى فتاوى الجلال السيوطى مسئلة قالوا لو اشترى انية ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ انية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا اباحته وقد يصح الشىء مع تحريمه وفرق بين الامرين اه واقول لباحث ان يمنع قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا او نقدا فيتجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم اعنى الاتخاذ اه سم (قوله مطلقا) اى ولو لم يكن على صورة حيوان ويحتمل ان المراد بالاطلاق الاتفاق (قوله ببقائها) اى الة اللهو (قوله الحاق الصليب به) اى بالنقد الذى عليه الصور ع ش وكردى ويجوز ارجاع الضمير إلى اناء النقد كما فى المغنى عبارته والصليب من النقد قال الاسنوى هل يلحق بالاوانى او بالصنم ونحوه فيه نظر اه والاوجه انه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتاخرين اه (قوله ما هو معروف) وهو جعله على نحو فم الدلو عبارة النهاية عطفا على الة اللهو وصليب فيما يظهر ان اريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد اه قول المتن (ويصح بيع الماء على الشط) اى والحجر عند الجبل اه نهاية زاد المغنى والشط جانب الوادى والنهر كما فى الصحاح اه (قوله ممن حازهما) إلى الفرع فى النهاية والمغنى (قوله ولو اختصا بوصف الخ) اى كتبريد الماء اه نهاية اى وتصفية التراب من نحو الحجر (قوله منع رجوع الوالد) اى فيما وهبه لولده و(قوله او بائع المفلس) اى

استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر (قوله فارقت صحة بيع النقد قبل كسره) فى فتاوى الجلال السيوطى فى باب الانية ما نصه مسئلة قالوا لو اشترى انية ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ انية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا اباحته وقد يصح الشىء مع تحريمه وفرق بين الامرين اه واقول لباحث ان يمنع قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد

ومن فوائده منع رجوع الوالد وبائع المفلس ﴿فرع﴾ من المنافع شرعا حق الممر بارض أو على سطح وجاز كما يأتى فى الصلح

تملكه بالعوض على التأبيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة اذلا تملك به عين للحاجة اليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الاجارة أيضا دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت أو ارض بلا ممر بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر ونفاه او بملك المشترى أو غيره لعدم الانتفاع به حالا وان أمكن اتخاذ ممر له بعد ويفرق بينه وبين مامر فى الجحش الصغير بان هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالامكان بخلاف ذاك وفارق ماذكر اولا مالو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فان له الممر اليه ان لم يتصل البيت بملكه أو شاع فان نفاه صح أن أمكن اتخاذ ممر والا فلا بان هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له ويغتفر فى الاستدامة مالا يغتفر فى الابتداء واذا بيع عقار وخصص المرور اليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشترى حق المرور اليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم يخصص بان شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها او اطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر اليه من كل جانب نعم فى الاخيرة محله ان لم يلاصق الشارع

فى عين ماله عند فلس المشترى اه مغنى (قوله تملكه الخ) فاعل جاز والضمير لحق المرور (قوله اذ لا تملك الخ) علة لقوله انه محض منفعة والضمير المجرور لتملك حق الممر (قوله للحاجة الخ) علة لقوله وجاز الخ (قوله ولذا الخ) اى للحاجة اليه الخ (قوله ايضا) اى كلفظ البيع (قوله ولا يصح) الى قوله واذا بيع عقار فى المغنى الا قوله او ارض وقوله ويفرق الى وفارق والى المتن فى النهاية الا ما اذكر (قوله بيع بيت) اى مسكن نهاية ومغنى (قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع) اى ولم يثبت المرور اليه من ذلك الملك كما نبه عليه سم فيما ياتى وينبغى ان يقيد بذلك قوله الآتى او بملك المشترى الخ حتى يظهر التعليل بقوله لعدم الانتفاع به حالا (قوله او كان له ممر الخ) كذا فى اصله رحمه الله وقد يقال اللائق تاخيره عن قوله او بملك المشترى فليتامل اه بصرى وقد يقال نفى البائع الممر انما يؤثر فيما اذا كان فى ملكه فقط دون ملك غيره كما هو ظاهر والتاخير يوهم خلاف ذلك (قوله وان امكن الخ) غاية لقوله ولا يصح الخ عبارة النهاية والمغنى سواء اتمكن المشترى من اتخاذ ممر له من شارع او ملكه ام لا كما قاله الاكثرون وان شرط البغوى عدم تمكنه من ذلك اه قال ع ش وطريقه فى هذه اخذا مما ياتى فيمن اراد شراء ذراع من ثوب نفيس ان يحدث الممر هنا فى ملك مريد الشراء او فى شارع بالتراضى منهما ثم يشترى منه بعد ذلك اه (قوله وبين مامر فى الجحش الصغير) اى من انه يصح بيعه مع عدم النفع به حالا (قوله بان هذا) اى بيع بيت بلا ممر (قوله بالامكان) اى امكان اتخاذ الممر واحداثه و(قوله بخلاف ذلك) اى الجحش الصغير وفى هذا الفرق مالا يخفى على المتامل (قوله وفارق ماذكر اولا) وهو قوله ولا يصح بيع بيت او ارض بلا ممر و(قوله مالو باع الخ) مفعول فارق (قوله فان له الممر الخ) عبارة النهاية والمغنى ونفى الممر صح ان امكنه اتخاذ ممر والا فلا لانه يغتفر فى الدوام وهو دوام الملك هنا مالا يغتفر فى الابتداء اه (قوله ان لم يتصل البيت الخ) اى فان اتصل باحدهما فلا مرور له وهل يكتفى فى الاتصال بمطلق التلاصق اويشترط النفوذ بالفعل محل تامل اه بصرى اقول الظاهر الثانى كما ياتى عن سم وع ش والرشيدى مايفيده (قوله فان نفاه صح ان امكن الخ) اى فان نفاه فى صورة ثبوت المرور له وهى حالة عدم الاتصال بملكه او شارع ويظهر ان الموات كالشارع وذلك بان يتصل بملك الغير او وقف خاص اوعام كمسجد ورباط وحينئذ فالمراد بالامكان الامكان المقترن بالفعل بان يحتف بملك ويرضى صاحب الملك ببيع حق الممر او يكتفى بمطلق الامكان وهل يكتفى بامكان الاستئجار لتعذر البيع كالوقف اولا ينبغى ان يراجع جميع ذلك ويحرر اه بصرى اقول ويحمل امكان اتخاذ الممر على احداث منفذ الى ملكه او نحو شارع يندفع التوقف والتردد ولو سلم تصويره المذكور فالاقرب الاكتفاء بمطلق الامكان الشامل للاستئجار (قوله واذا بيع عقار الخ) عبارة العباب كغيره لو باع عقارا يحيط به ملكه جاز وممر المشترى من اى جهاته شاء وان لم يقل بعته بحقوقه فان شرط له الممر من جهة معينة صح وتعينت او غير معينة لم يصح الى آخر المسئلة فجعل اصل المقسم ما اذا احاط ملك البائع به اه رشيدى (قوله بجانب) اى مثلا (قوله اشترط الخ) جواب اذا (قوله فلو احتف بملكه الخ) اى مع تاتى المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ماتقدم فى قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع اه سم (قوله من جانب) اى او جانبين مثلا (قوله بطل) اى البيع (قوله فى الاخيرة) اى قوله او اطلق اه ع ش (قوله محله ان لم يلاصق الخ) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة اه ويمكن ان يقال لا يلزم من احتفافه به ان يكون مستغرقا لكل جانب منه فيكون المعنى ان للبائع فى كل جانب ملك وان لم يستغرق الجانب اه رشيدى ولا يخفى بعده (قوله ان لم يلاصق الشارع الخ) اى وله اليه ممر بالفعل والا

يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا او نقدا فيتجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم اعنى الاتخاذ (قوله فلو احتف بملكه) اى مع تاتى المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ماتقدم فى قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع (قوله محله ان لم يلاصق الخ) فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب

أو ملك المشتري و الامر منه فقط وظاهر قولهم فان له الممر اليه أنه لو كان له ممر ان تخيير البائع وقضية كلام بعضهم تخيير المشتري وله اتجاه فان القصد مرور البائع لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله ان استويا سعة ونحوها والا تعين ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجواب ان من له حق المرور فى محل معين من ملك غيره لو اراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجز إلا برضا المستحق وإن استوى الممران من سائر الوجوه لان اخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رايت بعضهم افتى بذلك فيمن له مجرى فى ارض آخر فاراد الاخر أن ينقله إلى محل اخر منها مساو للاول من كل وجه ولما نقل الغزى افتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق بملك غيره فاراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجوار ونظر فيه قال الامر كما قال من النظر ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه لانه لا ضرر حالا على المار اولا لانه قد يزدحم فيه مع من له المرور غيره من المالك او مار اخر كل محتمل والذى يظهر الجواز إن علم انه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وإن فرض الازدحام فيه وإلا فلا (الثالث امكان) يعنى قدرة البائع حسا وشرعا على (تسليمه) للمشتري من غير كبير كلفة واقتصر عليه هنا لانه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسليمه ممن هو عنده وذلك لتوقف الانتفاع به على ذلك ولا ترد صحته فى نحو نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما ياتى وفى بيع نحو مغصوب وضال مما يعتق عليه

فقدمر انه لا يصح بيع مسكن بلا ممر اهـ رشيدى (قوله او ملك المشتري) اى او الموات (قوله و الامر منه فقط) لعل الغرض ان المرور متات بالفعل من ملك المشتري إذ لا اثر لامكان الاتخاذ اخذا من قوله السابق او بملك المشتري إلى قوله وإن امكن اهـ سم عبارة ع ش قوله والامر منه الخ هذا قد يشكل على قوله قبل لا يصح بيع مسكن بلا ممر وإن امكنه احداثه الخ إلا ان يفرق بان ما هنا مفروض فيما إذا كان لها ممر بالفعل من ملكه او شارع ومامر فيما لو احتاج إلى إحداث ممر اهـ (قوله وظاهر قولهم فان له الممر) اى فى مسئلة ما إذا باع دارا واستثنى له بيتا منها رشيدى وكردى عبارة ع ش هذا متصل بقوله السابق وفارق ما ذكر او لا ما لو باع دارا الخ وحاصله انه إذا باع دارا أو استثنى لنفسه بيتا منها ولم يتعرض للممر لا إثباتا ولا نفيا ولها ممران تخيير البائع او المشتري على ما ذكره من الخلاف اهـ (قوله وله اتجاه) اى وجه والمعتمد الاول (قوله إن محله) اى محل تخيير البائع فى مسئلة الاستثناء السابقة (قوله ما لا ضرر فيه) اى على المشتري اهـ ع ش (قوله من هذا) اى قوله وإلا تعين ما لا ضرر فيه (قوله لو اراد غيره نقله) اى او شراؤه منه اهـ ع ش (قوله غيره) اى مالك ذلك المحل (قوله وإن استوى الممران الخ) أى وكان الثانى احسن (قوله أفتى بذلك) اى بانه لا يجوز إلا برضا المستحق اهـ كردى (قوله إفتاء الشيخ تاج الدين) الانسب ان يقال ان الشيخ تاج الدين الخ ليلائم ونظر فيه او يقال ونظر فيه او يقال وتنظيره فيه ليلائم الافتاء اهـ بصرى واجاب بعضهم بما نصه اقول الواو فى قوله ونظر للحال اى والحال ان الشيخ تاج الدين نظر فيه فلا إيهام فيه وكانه توهم ان الواو عاطفة وليس كذلك اهـ ولا يخفى انه لا يمنع اولوية ما قاله السيد البصري (قوله قال الخ) جواب لما والضمير المستتر للغزى و(قوله كما قال الخ) اى الشيخ تاج الدين و (قوله ثم استدل) اى الغزى (قوله ولو اتسع الممر الخ) عطف على قوله ويؤخذ الخ أو قوله وإذا بيع عقار الخ (قوله لانه لا ضرر حالا الخ) وصورة ذلك ان يكون الدرب مثلا مملوكا كله لمن هو متصرف فيه ولغيره المرور فى ذلك لنحو صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب او فرن وبهذا يندفع التوقف الاتى قريبا أو ان الدرب بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغيره واراد بعد البيع البناء لما يضيق به الممر اهـ ع ش وقوله التوقف الاتى الخ لم يظهر لى المراد به وقوله ثم باع حق المرور الخ اى او باع بيتا فى ذلك الدرب ينفتح بابه اليه بحقوقه وله صور اخرى (قوله والذى يظهر الجواز ان علم) وقد يقال بل الاوجه المنع لانه يبيع ما لكه للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا بين المشتري والبائع وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضا منه اهـ ع ش وقوله تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا الخ اى من حيث حق المرور وإلا فرقبة جميع الممر باقية فى ملك البائع ثم القول باشتراك جميع الممر مطلقا ولو كان بغاية السعة كمائة ذراع ومنع ما لكه عن التصرف فيه بالبناء ونحوه من غير ضرر على المار اصلا فى غاية البعد قول المتن (مكان تسليمه) الامكان يترك تارة فى مقابلة التعذر وتارة فى مقابلة التعسر وهو المراد هنا اهـ نهاية (قوله يعنى) إلى قول المتن فان باعه فى النهاية والمغنى (قوله من غير كبير كلفة) اى وإلا لم يصح كما قاله فى المطلب اهـ نهاية (قوله من غير كبير كلفة) قضيته وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع اهـ رشيدى (قوله واقتصر عليه) اى التسليم اهـ رشيدى (قوله وسيذكره) اى وقد جرت عادة المصنف رحمه الله انه يذكر او لا محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه فبامكان تسليمه يصح بالاتفاق وامكان تسليمه يصح على الصحيح اهـ مغنى (قوله وذلك) اى اشتراط إمكان ما ذكر (قوله ولا ترد صحته) اى البيع اهـ ع ش (قوله فى نحو نقد الخ) أى بنحو الخ اهـ ع ش (قوله لصحة الاستبدال عنه) أى عن الثمن بخلاف المبيع لا يصح الاستبدال عنه لانه بيع له

مسامحة (والامر منه فقط) لعل الفرض أن المرور متات بالفعل من ملك المشتري إذ لا اثر لامكان الاتخاذ اخذا من قوله السابق او بملك المشتري إلى قوله وإن امكن (قوله لصحة الاستبدال) بخلاف المبيع لا يصح

او بيعا ضمنيا لقوة العتق مع أنه يغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى غيره (فلا يصح بيع الضال) كبعير ند وطير سائب غير نحل ونحل ليست أمه فى الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا (والآبق) وإن عرف محله ويختص بالآدمى (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها وتسلمها حالا

قبل قبضه وهو لايجوز اه سم (قوله أو بيعا الخ) عطف على ممن يعتق عليه قول المتن (فلا يصح بيع الضال) وفى المصباح ان الانسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوانات ذكرا أو انثى يقال فيه ضالة ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال وقول الغزالى لايجوز بيع الابق والضال إن كان المراد الانسان فاللفظ صحيح وإن كان المراد غيره فينبغى ان يقال ضالة اه وعليه ففى كلام المصنف تجوز إما باستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وإما باستعماله فى مفهوم كلى يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اه ع ش وياتى عن المغنى فى الضال خلاف ماذكره عن المصباح على ان ظاهر صنيع الشارح كالنهاية حمل الضال هنا على غير الادمى من الحيوانات (قوله كبعير ند الخ) اى شرد ونفر (قوله وطير سائب) اى وإن اعتاد العود إلى محله نهاية ومغنى واسنى (قوله ونحل ليست امه فى الكوارة) حاصل ذلك انه لابد فى صحة بيع النحل من رؤيته فى الكوارة او حال خروجه منها او دخوله اليها وانه لابد من كون امه فى الكوارة ليتاتى تسلمه قال فى شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى الخلية وحكى ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه ﴿فرع﴾ قال فى الروض اخر الباب ولايجوز بيع شىء من شجر الحرم والبقيع قال فى شرحه قال الزركشى وفى معنى اشجار الحرم احجاره وترابه اه اى وإن جاز استعمال احجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو فى الحرم فلو باع شيئا من احجاره او من الانية المتخذة من ذلك خارجه او فيه وتعدى المشترى بنقله إلى خارجه فينبغى ان يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وإن اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز فى نفسه فليراجع اه سم قال المغنى وامه يعسوبه وهو اميره والخلية بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله فى المحكم اه (قوله يتوقف اخذه منها على كبير كلفة الخ) اى فان سهل صح إن لم يمنع الماء رؤيته اه نهاية زاد المغنى وبرج الطائر كالبركة للسمك اه قال ع ش قوله م ر رؤيته ويكفى فى الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه اه (قوله وإن عرف محله) أى والصورة انه غير قادر على رده اه رشيدى (قوله ويختص بالادمى) لكنه مخصوص فى اللغة على مافى المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كد تعب اما من هرب منهما فيقال له هارب لا ابق اه ع ش عبارة المغنى الضال لا يقع إلا على الحيوان انسانا كان او غيره واما الابق فقال الثعالبى لا يقال للعبد ابق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد فى العمل وإلا فهو هارب قال الاذرعى لكن الفقهاء يطلقونه عليهما اه قول المتن (والمغصوب) اى من غير غاصبه اه مغنى (قوله ولو لمنفعة العتق) راجع إلى الابق والمغصوب اه ع ش عبارة الرشيدى قوله ولو لمنفعة العتق اى بان اشتراه ليعتقه فلا ينافى مامر من صحة شراء من يعتق عليه إذا كان كذلك اه (قوله لوجود حائل الخ) قال فى شرح الروض وقضيته انه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشترى على تسلمهم ليملكهم اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وإن لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه اه سم عبارة المغنى والنهاية وقضيته اى الفرق بين نحو المغصوب والزمن انه إذا لم يكن لهم اى الضال والابق والمغصوب منفعة سوى العتق يصح بيعهم والظاهر انه لا يصح مطلقا وقول الكافى يصح بيع العبد التائه لانه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه ممنوع وتصح كتابة الابق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فان لم يتمكنا منه فلا اه قال ع ش قوله ممنوع اى فلا فرق بين العبد والحمار فى عدم الصحة إلا لمن قدر على رده وقوله م ر كما يصح تزويجهما اى بان ياذن السيد للابق او المغصوب فى النكاح اه وقال الرشيدى قوله م ر كما يصح تزويجهما اى كما يصح تزويج السيد اياهما بان تكونا امتين فهو مصدر

الاستبدال عنه لانه بيع له قبل قبضه وهو لايجوز (قوله ونحل ليست أمه فى الكوارة) حاصل ذلك انه لابد فى صحة بيع النحل من رؤيته فى الكوارة او حال خروجه منها او دخوله اليها وانه لابد من كون امه فى الكوارة ليتاتى تسلمه قال فى شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى الخلية وحكى ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه ﴿فرع﴾ قال فى الروض آخر الباب ولايجوز بيع شىء

مضاف لمفعوله وهذا هو الانسب بماقبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث ان الجميع من فعل السيد وماصوره به شيخنا فى الحاشية مبنى على ان المصدر مضاف إلى فاعله ولا يخفى مافيه اه (قوله فلا ترد صحة شراء الزمن) اى اذ ليس ثم منفعة حيل بين المشترى وبينها اه نهاية قول المتن (فان باعه لقادر على انتزاعه) قال الشارح فى شرح العباب واعلم ان ظاهر المتن ككلامهم ان المشترى اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع ايضا وانه لا يخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشترى وطن نفسه على ذلك لدخوله فى العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ انتهى سم بحذف (قوله فيشمل الخ) متفرع على الجواب الثانى اه رشيدى (قوله حيث لا مؤنة الخ) اى ولا مشقة كما بحثه الشهاب سم من مسئلة السمك فى البركة اه رشيدى وفى المغنى مايوافق بحث سم (قوله لها وقع) اى بالنسبة للمشترى اه ع ش (قوله واحتاج الخ) الاولى حذف الواو (قوله واحتاج المؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا ايضا كما فى حالة العلم اه سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير ان لم يحتج الى مؤنة على قياس مامر عن المطلب والا اى بان احتاج الى مؤنة فلا يصح خلافا لبعض المتاخرين اه قال الرشيدى يعنى شيخ الاسلام وتبعه حج اه (قوله او طرا الخ)عطف على جهل الخ و(قوله تخير) جواب لو قال سم التخيير ثابت فى الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام وفى الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام ايضا والفرق بينهما لائح اه (قوله فان اختلفا) الى التنبيه فى النهاية الا قوله ولو حقيرين وقوله وكخشبة الى وجزء (قوله فى العجز) الظاهر شموله للطارىء والاصلى معا (قوله حلف الخ) اى مع انه يدعى الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشترى انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعى الفساد اه سم اقول بل كلام الشارح شامل له كما مر ويفيده ايضا قول ع ش قوله حلف اى انه لم يكن قادرا على الانتزاع اذ لا يعلم الا منه اه (قوله وبان عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعى الصحة اه ع ش (قوله مايعجز) إلى التنبيه فى المغنى الا قوله ولو حقيرين وقوله او اسطوان وقوله وكخشبة الى وذلك (قوله او تسلمه) الاولى حذف الالف اه ع ش قول المتن (من الاناء) يتجه ان يستثنى

من شجر الحرم والبقيع قال فى شرحه قال الزركشى وفى معنى اشجار الحرم احجاره وترابه اه اى وان جاز استعمال احجاره وترابه كما هو وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو فى الحرم فلو باع شيئا من احجاره او من الانية المتخذة من ذلك خارجه او فيه وتعدى المشترى بنقله الى خارجه فينبغى ان يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وان اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز فى نفسه فليراجع (قوله لوجود حائل الخ) قال فى شرح الروض وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشترى على تسلمهم ليملكهم لغيره اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه (قوله فان باعه لقادر على انتزاعه الخ) قال الشارح فى شرح العباب واعلم ان ظاهر المتن ككلامهم ان المشترى اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع ايضا وانه لا يخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشترى وطن نفسه على ذلك لدخوله فى العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ فاندفع ماقيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشترى نعم يشكل على ماهنا قولهم فى الاجارة لا يلزم المالك الانتزاع وان قدر بل يتخير المستاجر الا ان يفرق بان المنفعة هى المقصودة ثم فلو امهلنا المستاجر الى الانتزاع لفاتت عليه جملة منها بلا عوض وفيه اجحاف فخير مطلقا بخلافه هنا فان المقصود العين ولا فوات فيها فلم يخير الا حيث علم الضرر اه والاشكال متوقف على ان صورة الاجارة شاملة لقدرة المستاجر ايضا (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا ايضا كما فى حالة العلم (قوله تخير) التخيير ثابت فى الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام وفى الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام ايضا والفرق بينهما لائح فليتامل (قوله حلف) اى مع انه يدعى الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشترى انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعى الفساد (قوله من الاناء) يتجه

لوجود حائل بينه وبين الانتفاع مع امكانه فلا ترد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق (فان باعه)اى المغصوب ومثله الاخران او ماذكر فيشمل الثلاثة(لقادر على انتزاعه) او رده (صح على الصحيح) حيث لا مؤنة لها وقع تتوقف قدرته عليها لتيسر وصوله اليه حينئذ ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج لمؤنة او لا لانه يغتفر عند الجهل مالا يغتفر عند العلم او طرا عجزه بعده تخير للاطلاع على العيب فى الاولى وحدوثه قبل القبض فى الثانية فان اختلفا فى العجز حلف المشترى ولو قال كنت اظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع (ولا يصح بيع) مايعجز عن تسليمه او تسلمه شرعا كجذع فى بناء وفص فى خاتم و(نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتفاء اضاعة المال عنه (من الاناء والسيف) ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته او قيمة الباقى بكسره او قطعه نقصا

يحتفل بمثله كثوب غير غليظ وكجدار او اسطوان فوقه شيء اوكله قطعة واحدة من نحو طين او خشب او صفوف من لبن او آجر

ولم تجعل النهاية صفا واحدا اذ نقص الباقي حينئذ من جهة انفراده كاحد زوجي الخف وهو لا يؤثر لامكان استدراكه وكخشبة معينة من سفينة وجزء معين من حي لا مذكى وذلك للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على ما ينقص ماليته وقد نهينا عن اضاعة المال وفارق بيع نحو احد زوجي الخف وذراع معين من ارض لامكان بل سهولة تدارك نقصهما ان فرض ضيق مرافق الارض بالعلامة ﴿تنبيه﴾ هل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا اكثر الى آخر ما ياتي اويقال الامر هنا اوسع ويفرق بان الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا كل محتمل وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وان خالف سعره سعر بقية امثاله من البلد او بالنسبة لاغلب محالها كل محتمل ايضا ولو قيل في الاولى بالاول وفي الثانية بالثاني لم يبعد (ويصح) البيع للبعض المعين (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (في الاصح) وفي النفيس بطريقة هي مواطاتهما على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغتفر له القطع مع كونه نقصا واحتمال ان لا يقع شراء لانه لم يلجا اليه بعقد وانما فعل رجاء الربح وبينهما فرق (ولا) يصح بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى

اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فلا يضر م ر سم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه الخ ان الكلام في اناء بهذه الصفة اما اناء احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه اه ع ش (قوله يحتفل الخ) اي يهتم قال في المصباح حفلت بفلان قمت بامره ولا تحتفل بامره اي لا تبال وتهتم به واحتفلت به اهتممت به اه ع ش (قوله او اسطوان) اي عمود اه ع ش (قوله فوقه الخ) اي فوق الجدار والاسطوان وكذا ضمير قوله اوكله قطعة الخ قال المغني والاسنى لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه في الاولى وهدم شيء منه في الثانية اه (قوله) وصفوف الخ عطف على قوله قطعة الخ عبارة المغني والاسنى وكذا اذا كان الجدار من لبن او آجر ولا شيء فوقه وجعلت النهاية نصف سمك اللبن او الآجر فان جعلت النهاية صفا من صفوفهما صح فان قيل هذا مشكل لان موضع الشق قطعة واحدة من طين او غيره ولان رفع بعض الجدر ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع كبيع جذع في بناء اجيب عن الاول بان الغالب ان نحو الطين الذي بين اللبنات لا قيمة له وعن الثاني بان نقص القيمة من جهة انفراده فقط وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فان اخراجه يؤثر ضعفا في الجدار اه (قوله حينئذ) اي حين جعل النهاية صفا واحدا اه كردي (قوله كاحد زوجي خف) اي واحد مصراعي باب اه مغني (قوله لامكان استدراكه) اي بشراء البائع ما باعه او بشراء المشتري ما بقي اه مغني (قوله وكخشبة الخ) عطف على كثوب الخ (قوله وذلك) اي عدم صحة ماذكر (قوله لتوقفه) اي التسليم (على ما) اي كسر او قطع (ينقص ماليته) اي اليه المبيع او الباقي نقصا لا يمكن تداركه (قوله وقد نهينا عن اضاعة المال) اي فهي حرام اه مغني (قوله وفارق) اي بيع ماذكر حيث لا يصح (قوله تدارك نقصهما) اي نقص الخف والارض (قوله ان فرض الخ) عبارة المغني وفرقوا بينه وبين صحة بيع ذراع من ارض بان التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر فان قيل قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغي الحاقها بالثوب اجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلاف الثوب اه (قوله بالعلامة) متعلق بضيق لا بتدارك كما لا يخفى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة ارض بجانبها او نحو ذلك اه رشيدي (قوله تنبيه) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله وان خالف سعره) اي محل العقد وكذا ضمير بقية امثاله (قوله لاغلب محالها) اي بلدة العقد (قوله في الاولى) اي في مسئلة ضبط الاحتفال بالاول اي بما ياتي في نحو الوكالة الخ و (قوله وفي الثانية) اي في مسئلة النقص بالثاني اي باعتبار اغلب محال بلد العقد (قوله البيع للبعض) الى قول المتن الرابع في النهاية والمغني الا قوله وكارض الى ونحو المرهون (قوله كغليظ الكرباس) اي القطن اه ع ش اي الثوب من القطن كما في القاموس لكن المراد هنا اعم برماوي (قوله وفي النفيس بطريقة الخ) نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر صحة البيع ولا حرمة حينئذ في القطع اذ لا اضاعة مال حينئذ فلا يحتاج الى حيلة شوبري اه بجيرمي (قوله هي) اي الطريقة اه ع ش (قوله مواطاتهما الخ) اي موافقة العاقدين على شراء البعض الخ واولى من ذلك كما قال الزركشي ان يشتريه مشاعا ثم يقطعه لان بيع الجزء جائز مطلقا ويصير الجميع مشتركا اه مغني وقد تقدم في الشارح كالنهاية في شرح نصف معين ما يفيده (قوله واغتفر له القطع الخ) عبارة المغني وظاهره انه لا يحرم القطع ووجهه انه حل لطريق البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة الى تاخيره عن البيع اه (قوله واحتمال الخ) عطف على كونه الخ (قوله اليه) اي القطع (قوله وبينهما فرق) اي ثم ان كان المشتري عالما غير مريد للشراء باطنا حرم عليه مواطاة البائع لتغريره بمواطاته وان كان مريدا له ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطاة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منه اه ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المرهون الخ) ولا بيع ثلج وجمد وهما يسيلان قبل وزنهما هذا اذا لم يكن لهما

ان يستثنى اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقض الحاصل فيه موافق

قيمة

كما تعين للطهر او لآدمي كثوب استحق الاجير حبسه لقبض اجرة قصره مثلا او اتمام العمل فيه وكارض اذن مالكها فى زرعها فحرثها المأذون له وقلع شجرها واقام زبرها فلا يصح بيع المالك لها ولا رهنها قبل ارضائه فى عمله باعطائه مقابله وهو ما زاد من القيمة بسببه كما هو ظاهر وذلك لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم المتعلق بها ونحو (المرهون) جعلا بعد القبض او شرعا من غير مرتهنه (بغير اذن مرتهنه ولا) القن (الجانى المتعلق برقبته مال) لكونه جنى خطأ او شبه عمد او عمدا وعفى على مال او اتلف مالا او اتلف ما سرقه مثلا لغير المجنى عليه بغير اذنه كما ارشد اليه ما قبله (فى الاظهر) لتعلق حقهما بالرقبة ومحل الثانى ان بيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يختر فداءه وهو موسر والاصح لانتقال الحق لذمته فى الاخيرة وان جاز له الرجوع ما دام القن باقيا بملكه على اوصافه فان باعه بعد اختياره الفداء وقبل رجوعه عنه اجبر على اداء اقل الامرين من قيمته والارش فان تعذر لفلسه او تأخر لغيبته

قيمة عند السيلان والا فينبغى كما قال شيخنا ان العقد لا ينفسخ وان زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرخ قبل قبضه والجمد بسكون الميم هو الماء الجامد من شدة البرد مغنى ونهاية قال ع ش قوله ان العقد لا ينفسخ لا اظهر مقابلة هذا المقابلة فان مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة يصح ولا ينفسخ وقوله ففرخ قبل قبضه اى فانه لا ينفسخ بيعه اه (قوله كما تعين للطهر) اى بان دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به غيره اه ع ش (قوله لقبض اجرة قصره مثلا الخ) عبارة المغنى كما لو قصر الثوب او صبغه وقلنا القصارة عين فان له الحبس الى قبض الاجرة ولو استاجر قصارا على قصر ثوب ليس له بيعه ما لم يقصره جزما به فى باب بيع المبيع قبل قبضه اه (قوله او اتمام الخ) عطف على قبض الخ (قوله وكارض الخ) عطف على كثوب الخ (قوله زبرها) اى قوتها اه كردى (قوله فى عمله) شامل للحرث وسياتى فى العارية ان معير الارض لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذاك فيما اذا امكن بدونه اه سم وقد يقال ان الكلام هنا فى مجموع الامور الثلاثة وفيما ياتى فى الحرث وحده فلا منافاة (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل اجرة مثل عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليراجع اه سم (قوله وذلك) المشار اليه قوله لا يصح بيع المالك لها الخ (قوله ونحو المرهون الخ) عطف على قوله كثوب الخ (قوله جعلا) اى بان يرهنه مالكه عند رب الدين اه ع ش (قوله بعد القبض الخ) اى اما قبل قبضه او بعده باذن مرتهنه فيصح لانتفاء المانع اه مغنى (قوله او شرعا) اى بان مات من عليه الحق وتعلق الحق بتركته اه ع ش (قوله من غير مرتهنه الخ) متعلق ببيع المقدر فى كلامه قال ع ش اى لان فى قول المرتهن للشراء اذنا وزيادة اه قول المتن (ولا الجانى المتعلق برقبته مال) وخرج ببيعه عتقه فيصح من الموسر لانتقال الحق الى ذمته مع وجود ما يؤدى منه بخلاف المعسر لما فيه من ابطال الحق بالكلية اذ لا متعلق له سوى الرقبة وفى استيلاد الامة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الارش بولدها اذ لا جناية منه اه مغنى زاد الاسنى اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفى على مال قال البلقينى لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع فى نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره اه واقره سم (قوله لغير المجنى عليه الخ) متعلق ببيع المقدر فى كلام المصنف اى ولا يصح بيع الجانى المذكور لغير المجنى عليه بغير اذنه (قوله كما ارشد اليه) اى الى التقييد بغير اذن المجنى عليه و (قوله ما قبله) اى تقييد المصنف عدم الصحة فى مسئلة المرهون بغير اذن المرتهن اه رشيدى (قوله لتعلق حقهما) اى المرتهن والمجنى عليه (قوله ومحل الثانى) اى محل عدم صحة بيع الثانى وهو الجانى اه ع ش (قوله والا) اى بان بيع لغرض الجناية او فداه السيد بالفعل او اختاره وهو موسر (قوله فى الاخيرة) اى فى اختيار السيد الموسر الفداء (قوله وان جاز له الرجوع الخ) مفهومه انه بعد البيع يمتنع رجوعه وهو قضية قوله الآتى فى الجناية ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وفى شرح العباب هنا فعلم ان محل رجوعه عن الفداء ما لم يعنت بنحو هرب او يفوته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر الفداء ينبغى جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ

للمطلوب فيه فلا يضر مر (قوله فى عمله) شامل للحرث وسياتى فى العارية ان معير الارض للزرع لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذاك فيما اذا امكن بدونه (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل اجرة عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليراجع (قوله المتعلق برقبته مال) هذا فى البيع واما فى العتق فقال فى الروض وينفذ عتق الجانى اى الذى تعلق برقبته مال من الموسر لا المعسر وكذا الاستيلاد الجانية اه قال فى شرحه اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفى على مال قال البلقينى لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع فى نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره (قوله بغير اذن المجنى[1]) هلا اخره عن قوله او اتلف الخ قوله

(١) قول المحشى قوله بغير اذن المجنى عليه ليس فى نسخ الشرح التى بايدينا وكذا قوله قوله ثم لم يرجع الخ اه

اوصبره على الحبس فسخ
البيع ويبع فى الجناية
(ولا يضر) فى صحة البيع
(تعلقه بذمته) كان اشترى
فيها بغير اذن سيده وأتلفه
او كسبه كمؤنة زوجته لانتفاء
تعلق الدين بالرقبة التى هى
محل البيع (وكذا) لا يضر
(تعلق القصاص) برقبته
(فى الاظهر) لرجاء السلامة
بالعفو كرجاء عصمة الحربى
والمرتد وشفاء المريض بل
لو تحتم قتله كقاطع طريق
قتل واخذ مالا كان كذلك
نظرا لحالة البيع اما تعلقه
ببعض اعضائه فلا يضر
قطعا (الرابع الملك) فى
المعقود عليه التام فخرج
بيع نحو المبيع قبل قبضه
(لمن) يقع (له العقد) من
عاقد او موكله او موليه
فدخل الحاكم فى بيع مال
الممتنع والملتقط لما يخاف
تلفه والظافر بغير جنس
حقه والمراد انه لابد ان
يكون مملوكا لاحد الثلاثة
(فبيع الفضولى) وشراؤه
وسائر عقوده فى عين لغيره
او فى ذمة غيره بان قال
اشتريته له بالف فى ذمته

بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتامل اه سم (قوله او صبره على الحبس) اى او موته اسنى ومغنى (قوله فسخ البيع) اى فسخه المجنى عليه ان شاء شرح العباب اه سم (قوله فسخ البيع الخ) نعم ان اسقط الفسخ حقه كان كان وارث البائع فلا فسخ إذ به يرجع العبد الى ملكه فيسقط الارش نبه على ذلك الزركشى نهاية ومغنى (قوله ويبع فى الجناية) اى ويكون البائع له الحاكم اه ع ش (قوله كان اشترى الخ) اى او اقر بجناية خطأ او شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا بينة اه مغنى (قوله او كسبه) عطف على ذمته فى المتن (قوله كمؤنة زوجته) اى التى باذن سيده نهاية ومغنى (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته الخ) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى ففيه تفصيل ذكره فى الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد او بعده ولم يفسخ لم يرجع بشىء اه وقوله ان كان جاهلا اى واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام وإلا لم يرجع وهو مغنى قوله او بعده سم على حج اه ع ش قول المتن (فى الاظهر) فلو عفى اى المجنى عليه بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقينى نهاية ومغنى زاد سم وظاهره انه بمجرد العفو يبطل البيع ولا اثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتامل اه (قوله كرجاء عصمة الحربى الخ) عبارة المغنى فيصح بيعه قياسا على المريض والمرتد اه (قوله كان كذلك) اى صح بيعه كالمرتد كما فى الروضة اه مغنى عبارة ع ش (قوله كذلك) اى كالمتعلق برقبته قصاص اه (قوله فى المعقود عليه) الى قوله وخرج فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله وهو قوى من جهة الدليل (قوله التام) اخذه بحمل كلام المصنف عليه لان الشىء اذا اطلق انصرف لفرد الكامل و (قوله فخرج) اى بقوله التام و (قوله نحو المبيع الخ) اى كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد اى كما لو كان المال متعلقا برقبته وقت البيع اه ع ش (قوله او موليه) اى ولو فى خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذى اشار اليه الشارح بعد اه رشيدى عبارة ع ش قوله او موليه وجه الدخول انه اراد بالولى من اذن له الشارع فى التصرف فى المال المعقود عليه والا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك اه (قوله والمراد انه الخ) اى المبيع اى لان الكلام انما هو فى شروطه لا فى شروط العاقد فلفظ فيه مقدر فى كلام المصنف اه رشيدى عبارة ع ش انما قال ذلك ليكون من شروط المبيع اذ الملك من صفات العاقد والكلام فى المعقود عليه اه (قوله لابد ان يكون) اى المعقود عليه اه ع ش (قوله لاحد الثلاثة) اى العاقد وموكله وموليه (قوله وسائر عقوده الخ) عبارة المغنى وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره او وقفها او وهبها او اشترى له بعين ماله فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل الصور التى ذكرتها اه عبارة ع ش قوله م ر وسائر عقوده لو عبر بالتصرف كان اعم ليشمل الحل ايضا كان طلق او اعتق زيادى اللهم الا ان يقال لما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر

ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سياتى فى جناية الرقيق قوله ما نصه ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه اه وقضيته انه بعد البيع يمتنع الرجوع وهو مفهوم قوله هنا وان جاز له الرجوع ما دام القن باقيا بملكه وفى شرح العباب هنا فعلم ان محل جواز رجوعه عن الفداء ما لم يفت بنحو هرب او يفوته بنحو بيع اه لكن لو تعذر الفداء ينبغى جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتامل (قوله فسخ البيع) صريح فى انه لا ينفسخ وعبارة شرح العباب اى فسخه المجنى عليه ان شاء اه ووجه ذلك ان الفرض ان السيد اختار الفداء وانتقل الحق الى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بنفسه بخلاف ما مر عن البلقينى فيما لو باع من تعلق برقبته قصاص ثم عفى على مال حيث يبطل البيع كما ذكره بقوله وان بطل البيع فى نظيره لوجود التعلق المتقدم سببه بدون اختيار الفداء وظاهره انه بمجرد العفو يبطل البيع ولا اثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتامل (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى

الخ

عن المالك (باطل) للخبر الصحيح لا بيع إلا فيما تملك لا يقال عدوله عن التعبير بالعاقد إلى من له العقد أي الواقع كما علم مما تقرر وان أفاد ماذكر من أنه يشمل العاقد وموكله ومولیه لكن يدخل فيه الفضولي ومراده اخراجه فان العقد يقع المالك موقوفا على اجازته عند من يقول بصحته لانا نقول المراد من يقع له العقد بنفسه وعلى القديم لا يقع إلا بالاجازة فلا يرد (وفي القديم) وحكى جديدا أيضاً عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى انه (ان اجاز مالكه) أو وليه العقد (نفذ وإلا فلا) وهو قوى من جهة الدليل لان حديث عروة ظاهر فيه وان اجابوا عنه وظاهر كلام الشيخين هنا أن الموقوف الصحة وقال الامام الصحة ناجزة وانما الموقوف الملك وجرى عليه في الام وخرج بقولنا أو في ذمة غيره مالو قال في الذمة أو أطلق فيقع للمباشر وبالفضولي مالو اشترى بمال نفسه أو في ذمته لغيره وأذن له وسماه هو في العقد فيقع للاذن ويكون الثمن قرضا لتضمن اذنه في الشراء لذلك بخلاف نظيره في السلم لا يصح لانه لا بد فيه من القبض الحقيقي ولا يكفي التقديري وما هنا منه إذ لا بد من تقدير دخول العوض في ملك المقترض فلا تناقض بين المسئلتين خلافا لمن زعمه وأطالوا فيه أما إذا لم يسمعا اذن له أو لا أو سماه ولم يأذن له

الخ او ان الخلاف بالاصالة إنما هو في العقود اه (قوله وهو) اي الفضولي (قوله من ليس الخ) اي البائع مال غيره بغير إذن ولا ولاية اه مغني (قوله ولا ولي الخ) يدخل فيه الظافر والملتقط فان كلا منهما ليس بوكيل ولا ولي ويجاب بما قدمنا من ان المراد بولي المالك من اذن له الشرع في التصرف في ماله وعليه فكل من الظافر والملتقط وكيل عن المالك باذن الشرع له في التصرف اه ع ش وقوله وكيل عن المالك الاولى ولي المالك باذن الخ (قوله اي الواقع) اي من يقع له العقد (كما علم) اي هذا المعنى اعني تقدير الواقع (مما تقرر) وهو قوله يقع له العقد والضمير المستتر في أفاد يرجع إلى المعدول إليه وكذا ضمير فيه أي لكن يدخل في المعدول إليه الفضولي على المرجوح اه كردي (قوله ومراده) اي والحال ان مراد المصنف اخراجه ولذا فرع بطلان بيع الفضولي عليه بالفاء اه مغني (قوله فان العقد الخ) تعليل لقوله يدخل فيه الخ فكان الانسب تقديمه على قوله ومراده الخ (قوله بصحته) اي بيع الفضولي (قوله فلا يرد) أي الفضولي (قوله بمعنى انه ان اجاز مالكه الخ) والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ ومحل الخلاف مالم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما في المجموع نهاية ومغني قول المتن (ان اجاز مالكه الخ) وينبغي على هذا ان تكون الاجازة فورية اه ع ش (قوله او وليه) اي او وكيله فيما يظهر ولعله لم يذكره لان فيه تفصيلا وهو انه إذا وكله في جميع التصرفات أو خصوص ماذكر صح تنفيذه وإلا فلا اه ع ش قول المتن (نفذ) بفتح الفاء والمعجمة اي مضى اه مغني زاد ع ش ومضارعه مضموم العين بخلاف نفد المهمل فمضارعه مفتوح العين ومعناه الفراغ اه قول المتن (وإلا فلا) اي بان رد صريحا او سكت اه ع ش ظاهره ولو مع الرضا (قوله لان حديث عروة) عبارة المغني ودليل ذلك مارواه البخاري مرسلا وابو داود والترمذي وابن ماجه باسناد صحيح ان عروة البارقي قال دفع الى رسول الله ﷺ دينارا لاشتري به شاة فاشتريت به شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمري فقال بارك الله في صفقة يمينك فكان لو اشترى التراب لربح فيه اه (قوله وان أجابوا عنه) اي بانه محمول على ان عروة كان وكيلا مطلقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انه باع الشاة وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون إذن المالك نهاية ومغني وسم (قوله ان الموقوف الصحة) معتمد اه ع ش (قوله وجرى عليه) اي على القديم اه مغني (قوله وخرج) الى قوله وفي الانوار في ع ش ما يوافقه بلا عزو إلا قوله بخلاف الى اما إذا لم يسمه (قوله أو في ذمته) اي ذمة نفسه (قوله لغيره) راجع للمعطوفين معا (قوله واذن له وسماه) اي اذن الغير للمشتري وسمى المشتري الغير اه كردي وسيذكر محترز هذين القيدين (قوله ويكون الثمن) اي في الصورتين (قوله فلا تناقض بين المسئلتين الخ) اي مسئلتي البيع والسلم لان القبض التقديري يمكن في كل منهما إلا أنه في احدهما كاف دون الآخر اه كردي (قوله فيقع للاذن الخ) اعلم ان الذي في الروض ما نصه وان كان اي الشراء للغير بعين مال الفضولي او في ذمته وقع له سواء اذن ذلك الغير وسماه أم لا اه واعترضه شارحه فيما إذا اذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله ان هذا من

ففيه تفصيل ذكره في الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد او بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء اه وقوله ان كان جاهلا اي واستمر جهله الى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام وإلا لم يرجع وهو معنى قوله او بعده الخ (قوله وان اجابوا عنه) اي بانه يحتمل انه كان وكيلا مطلقا بدليل انه باع الشاة وسلمها وعند المخالف لا يجوز التسليم إلا باذن مالكها على ان الحديث تكلم في صحته جماعة لكن حسنه المنذري وغيره (قوله فيقع للاذن ويكون الثمن قرضا) اعلم ان الذي في الروض ما نصه وان كان اي الشراء للغير بعين مال الفضولي او في ذمته وقع له سواء اذن ذلك الغير وسماه أم لا اه واعترضه شارحه فيما اذا اذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله ان هذا من تصرفه وان الذي في الاصل في هذه الصورة وقوع العقد للاذن وكون الثمن قرضا وأجاب شيخنا الرملي باعتماد ما في الروض وحمله على ما اذا لم يصرح الغير في

فيقع للمباشروان نوى غيره وفى الانوارلو قال لمدينه اشتر لى عبدا مما فى ذمتك صح للموكل وان لم يعين العبد وبرىء من دينه وردوان جرى عليه جمع متقدمون بانه مبنى على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض وانما اغتفر فى صرف المستاجر فى العمارة لانه وقع تابعا لا مقصودا ولك ان تقول انما يتجه تضعيفه ان ارادوا حسبان مااقبضه من الدين المصرح به قوله وبرىء من دينه اما وقوع شراء العبد للآذن ويكون مااقبضه قرضا عليه نظير مامر فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده ﴿ تنبيه ﴾ يردعلى المتن وشارحيه قول الماوردى يجوز شراء ولد المعاهد منه ويملكه لاسبيه لانه تابع لامان ابيه اه ويجاب بأن ارادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لامانه ان قلنا ان المتبوع يملك قطع امان التابع وفيه نظر ظاهر وبانقطاعها يملكه من استولى عليه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فمابذله انما هو فى مقابلة تمكينه منه لاغير وبهذا يعلم ان من اشترى من حربى ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء لأنه حر إذ بدخوله فى ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه ان اختاره الإمام بخلاف شراء

تصرفه وأن الذى فى الأصل فى هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضا وأجاب شيخنا الرملى باعتماد مافى الروض وحمله على ما إذا لم يصرح الغير فى اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى او فى ذمته اما اذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذى سماه الفضولى اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه فى شرحه على ان تعبيره بالفضولى لايناسب ذكر الاذن اه سم (قوله فيقع للمباشر) اى وتلغو التسمية اه ع ش (قوله وإن نوى غيره) كذا فى شرح الروض اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن وهذا يؤيد مارجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه أنه يقع له للصغير بخلاف مالو اشترى بنيته فى الذمة يقع للصغير انتهى وبقى ما اشترى فى ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كمالو اشترى بمال نفسه بنيته اه سم وقوله وبقى ما اشترى الخ لا موقع لهذا التردد فان قول شرح الروض بخلاف مالو اشترى الخ صريح فى ان العقد فى هذه الصورة يقع للصغير (قوله وردوان جرى عليه) اى مافى الانوار وكذا ضمير بانه (قوله وهو جواز اتحاد القابض الخ) اى ولانه يلزم عليه ان يكون الانسان وكيلا عن غيره فى ازالة ملك نفسه اه ع ش (قوله وانما اغتفر) اى الاتحاد المذكور (قوله تضعيفه) اى مافى الانوار الذى جرى عليه جمع متقدمون (قوله قوله الخ) اى الانوار (قوله بشرطه) وهو اتحاد الجنس اه ع ش (قوله فلا وجه لرده) قد يتوقف فيه بانه انما اذن ليشترى بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل اذا خالف فى الشراء بما اذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل والقياس وقوعه للوكيل اه ع ش وقد يقال مخالفة خصوص الاذن لا تقتضى مخالفة عمومه وايضا لما وقع التقاص فكانه وقع الشراء بمال الاذن ولم يوجد المخالفة (قوله تنبيه يرد) الى المتن زاد النهاية عقبه ما نصه وقد افاد معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى فى فتاويه اه (قوله يردعلى المتن) اى حيث قال والرابع الملك لمن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لابيه اه ع ش (قوله شراء ولد المعاهد منه) اى من الاب مع انه ليس ملكاله اه كردى (قوله ويملكه) اى يملك المشترى الولد (قوله لاسبيه الخ) عطف على شراء ولد الخ (قوله ويجاب الخ) ليس فى هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردى كما يعلم بتامل بقية الكلام خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش اه رشيدى اى من ان الجواب عما يرد على المتن يستلزم تسليم الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ما قاله الماوردى اه اقول لاتوقف فى ان كلام الشارح كالنهاية ظاهر فى اعتماده (قوله وفيه نظر الخ) اى وفى كون المتبوع يملك قطع امان التابع اه ع ش (قوله وبانقطاعها الخ) اى وبتسليم انقطاع التبعية بقطع المتبوع إياها (قوله بل بالاستيلاء) اى بل يملكه بالاستيلاء وحينئذ فقد يشكل قوله او تخميس فدائه ان اختاره الامام لانه إذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الفداء اه سم واجاب الرشيدى بما نصه قوله بل الاستيلاء فى هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه انه لا يملك بالشراء وانما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار فيها الامام احدى الخصال بدليل قوله فيلزمه تخميسه او تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم فقد يشكل قوله الخ اه (قوله فيلزمه تخميسه الخ) اى كل من ولد المعاهد والحربى اه ع ش (قوله ان اختاره الامام) صريح فى ان من اسر حربيا لا يستقل بالتصرف فيه الا بعد اختيار الامام الفداء او غيره وعبارة حج فى السير تصرح بذلك حيث قال فى فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ فان كان الماخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه وعبارة الشارح م ر ايضا فى فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا لو اسره اى فان له سلبه نصها نعم لا حق له اى للآسر فى رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليها اه ولا

اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى او فى ذمته اما اذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذى سماه الفضولى اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه فى شرحه على ان تعبيره بالفضولى لايناسب ذكر الاذن وفيه انه لا تقوم النية مقام التسمية اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن وهذا يؤيد مارجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه انه يقع له لا للصغير بخلاف مالو اشترى بنيته فى الذمة يقع للصغير اه وبقى مالو اشترى فى ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كمالو اشترى بمال نفسه بنيته (قوله بل بالاستيلاء) اى بل يملكه بالاستيلاء وحينئذ فقد يشكل قوله او تخميس فدائه ان اختاره

يخفى

يخفى أنه لا دلالة لما نقله عن حج وم ر لما ادعاه فانه فى الذكر البالغ وما هنا فى الصبى التابع (قوله نحو أخيه) اى اخى البائع اه ع ش اى الحربى او المعاهد (قوله بذلك) اى بدخوله فى ملكه اه ع ش (قوله منه) اى الحربى او المعاهد والباء متعلق بالشراء (قوله ومستولدته) معطوف على نحو اخيه (قوله اذا قصد) اى الحربى والمعاهد قول المتن (ولو باع مال مورثه) اى او ابرامه او باع عبد نفسه ظانا اباقه او كتابته فبان انه قد رجع من اباقه او فسخ كتابته اه مغنى (قوله او غيره) الى قوله والمراد فى النهاية (قوله او زوج امته) الى قوله وهو ما احتمل فى المغنى الا قوله وعدم اذن الغير له (قوله أو زوج أمته) يحتمل ان الامة مثال فمثلها بنت مورثه التى هى اخته بان اذنت له سم على المنهج اه ع ش (قوله او زوج امته) قال الشارح فى شرح العباب تنبيهان محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات ابى فقد زوجتك امته فبان ميتا لم يصح كما فى الروضة فى النكاح وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الاسنوى وغيره ثانيهما ما مر من انه لو تصرف فى مال غيره فبان ماذونا له صح محله اذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك ففيه خلاف حاصله ان قال انا وكيل فى نحو بيع او نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم ياذن لى الموكل لم يقبل وان صدقه المشترى لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان اقام المشترى بينة باقراره قبل انه لم يكن ماذونا له الى اخر ما ذكره مما ينبغى الوقوف عليه اه سم وفى المغنى ما يوافق التنبيه الاول (قوله صح البيع وغيره) اى وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر سم وع ش قول المتن (فى الاظهر) وكذا يصح لو باع امانة بان يبيع ماله لصديقه خوف غصب او اكراه وقد توافقا قبله على ان يبيعه له ليرده اذا أمن وهذا كما يسمى بيع الامانة يسمى بيع التلجئة اه مغنى (قوله لان العبرة فى العقود الخ) واما العبادات فالعبرة فيها بما فى نفس الامر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء وبظنه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة فمن ظن انه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها وان وجب عليه القضاء بامر جديد كما فى شرح جمع الجوامع اه ع ش (قوله وبفرضه) اى التلاعب (قوله لصحة بيع نحو الهازل) ادخل بالنحو ما مر انفا عن المغنى من بيع الامانة (قوله والوقف هنا وقف تبين) ويترتب على ذلك الزوائد فهى للمشترى من وقت العقد اه ع ش (قوله وانما لم يصح الخ) وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وان الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه وهذا مرادهم وان لم يصرحوا به اه نهاية قال ع ش قوله وعلم مما تقرر اى من صحة بيع مال مورثه الخ فان الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك اه وقال الرشيدى قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ يعنى عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجرى فى ظن فقد سائر الشروط اه (قوله تزويج الخنثى) عبارة النهاية تزويج الخنثى اه قال ع ش اى بان يكون زوجا او زوجة بخلاف ما لو زوج اخته مثلا

الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الامام الفداء (قوله أو زوج أمته) قال الشارح فى شرح العباب تنبيهان احدهما محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات ابى فقد زوجتك امته فبان ميتا لم يصح كما فى الروضة فى النكاح لانه تعليق فاشبه ان قدم زيد زوجتك امتى وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الاسنوى وغيره اخذا من كلام ابن الصباغ فى هذه المسئلة ونظائرها ويؤيده ما ذكروه فى قول من بشر ببنت ان صدق المخبر فقد زوجتكها ثانيهما ما مر من أنه لو تصرف فى مال غيره فبان ماذونا له صح محله اذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك ففيه خلاف اشار اليه الماوردى وذكره فى الجواهر فى الوكالة وحاصله ان من قال انا وكيل فى نحو بيع او نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم ياذن لى الموكل لم يقبل وان صدقه المشترى لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان اقام المشترى بينة باقراره قبل انه لم يكن ماذونا له الخ ما ذكره مما ينبغى الوقوف عليه (قوله صح البيع وغيره) اى وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر (قوله وانما لم يصح الخ) كذا شرح م ر

نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فانه يصح فيملكهما المشترى ولا يلزمه تخميسهما (ولو باع مال مورثه) أو غيره أو زوج أمته أو أعتق قنه (ظانا حياته) أو عدم اذن الغير له (فبان ميتا) بسكون الياء فى الافصح أو آذنا له (صح) البيع وغيره (فى الاظهر) لان العبرة فى العقود لعدم احتياجها لنية بما فى نفس الامر فحسب فلا تلاعب وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة وإنما لم يصح على ما يأتى تزوج الخنثى وان بان واضحا ولا نكاح المشتبهة بمحرمه وان بانت أجنبية لان الشك فيه فى حل المعقود

عليه وهو يحتاط له فى النكاح مالايحتاط لولاية العاقد (الخامس العلم به) اى المعقود عليه عينا فى المعين وقدرا وصفة فيما فى الذمة كما يعلم من كلامه الاتى للنهى عن بيع الغرر وهو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما وقد لايشترط ذلك للضرورة او المسامحة كما سيذكره فى اختلاط حمام البرجين وكما فى بيع الفقاع وماء السقاء فى الكوز قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود دلبه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشترى بلا تقصير ضمن قدر كفايته مما فيه لامازاد ولا الكوز لانهما امانة فى يده ومن اخذه بلاعوض ضمنه لانه عارية لاما فيه لانه غير مقابل بشىء والمراد بالعلم هنا مايشمل الظن وإن لم يطابق الواقع أخذا من شراء زجاجة بثمن كثير يظن انها جوهرة نعم لابد من ذلك حال العقد ففى نحو سدس عشر تسع الف وهما جاهلان بالحساب لايصح وان كان يعلم بعد نعم ذكر الغزالى خلافا فى نظيره من القراض والفرق ان ماهنا معاوضة وهى تستدعى العلم بالعوض ومقابله حال خروجه عن ملكه بخلاف القراض فان الربح فيه مترقب فيمكن معرفة ذلك قبل حصوله

باذنها فانه يصح لرجوع التردد فى أمره للشك فى ولاية العاقد اه أقول ينافى تفسيره المذكور قول الشارح والنهاية لولاية العاقد (قوله وهو) اى المعقود عليه (قوله يحتاط له فى النكاح مالايحتاط لولاية العاقد) اى وان اشتركا فى الركنية اه نهاية قول المتن (العلم) اى للتعاقدين اه مغنى (قوله اى المعقود عليه) هل يكفى علم المشترى حال القبول فقط دون حال الايجاب والوجه لا سم على حج وينبغى الاكتفاء بالمقارنة اه ع ش (قوله وهو) اى الغرر اه ع ش (قوله اغلبهما اخوفهما) اى من شانه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الاغلب عدم العود اه نهاية اى كان كان الغاصب غير قوى الشركة لكن يحتاج للتخليص منه لمؤنة رشيدى (قوله وقد لايشترط ذلك للضرورة) اى فيغتفر الجهل اه نهاية (قوله كما سيذكره الخ) اى فى باب الصيد والذبائح من انه لو اختلط حمام البرجين وباع احدهما ماله لصاحبه فانه يصح على الاصح اه مغنى (قوله فى اختلاط حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين اه سم (قوله وكما فى بيع الفقاع الخ) اى فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لايخفى اه رشيدى (قوله الفقاع) هو الشربة التى تعمل من نحو زبيب كالمشمش وغيره اه كردى عبارة ع ش قال فى القاموس الفقاع كرمان هذا الذى يشرب سمى به لما يرتفع فى راسه من الزبد انتهى وهو مايتخذ من الزبيب اه (قوله وكل ما المقصود دلبه) اى كالخشكنان اه مغنى عبارة الكردى كالجوز ونحوه اه (قوله ومن اخذه بلاعوض الخ) قال ابن العماد فى سياق النقل عن المتولى وان اطلق فالاطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به انتهى فلينظر اه سم واقر الرشيدى كلام المتولى ثم قال ولا يخفى ان المراد بالبدل اى فى صورتى الاخذ بعوض والاطلاق البدل ممن شرب او من غيره إذا أمر السقاء باسقائه ومنه الجبا المتعارف فى القهوة إذ ماهنا يجرى فيها حرفا بحرف هذا كله إذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب اما إذا انكسر من يد غيره بان دفعه إلى آخر فسقط من يده فانهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده ووجهه ماسياتى ان المستعير من المستاجر اجارة فاسدة ضامن كمعيره واما اذا انكسر من يد الساقى فاعلم ان الساقى على قسمين فقسم يستاجره صاحب القهوة ليسقى عنده باجرة معلومة فهو اجير لا يضمن ما تلف بيده من الذى استؤجر له الا بتقصير وقسم يشترى القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من ان كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجرى فيه ماذكره الشارح م ر فى القسم الاول إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالاجارة الفاسدة اه عبارة ع ش ويأتى مثل هذا التفصيل فى فنجان القهوة ونحوه فان اخذه بلاعوض من المالك او بماذونه ضمن الظرف دون مافيه او بعوض ضمن مافيه دونه ومن الماخوذ بعوض ماجرت به العادة الان من امر بعض الحاضرين لساقى القهوة بدفعه لشخص آخر بلاعوض فهو غير مضمون على الآخذ لان مالكه إنما اباح الشرب منه بعوض فكان كالو سلمه له بالعوض وبقى مالو اختلف الدافع والآخذ فى العوض وعدمه هل يصدق الاول او الثانى فيه نظر والاقرب تصديق الاخذ لان ماذكره موافق للغالب ولان الاصل عدم ضمان الظرف وينبغى ان محل ذلك حيث لم توجد قرينة تصدق الدافع ككون الاخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بانهم لايدفعون ثمنا اه (قوله والمراد بالعلم مايشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم فى المعين مجرد مشاهدته وإن لم يعلم او يظن انه من اى جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وإن لم يعلم اويظن انها من اى جنس فليتامل اه سم (قوله من ذلك) اى العلم (قوله وهما جاهلان) اى او احدهما كما هو ظاهر اه بصرى (قوله ان ماهنا معاوضة) قد يقال والقراض معاوضة اه بصرى وقد يجاب بان مراد الشارح

(قوله العلم به) هل يكفى علم المشترى حال القبول فقط دون حال الايجاب الوجه لا (قوله حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين (قوله ولا الكوز) اى لانه باجارة فاسدة (قوله ومن اخذه بلا عوض الخ) قال ابن العماد فى سياق النقل عن المتولى وان اطلق فالاطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به اه فلينظر (قوله والمراد بالعلم هنا مايشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم فى المعين مجرد مشاهدته وان لم يعلم اويظن انه من اى جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وان لم يعلم اويظن انها من اى جنس

ويؤيده ما يأتي قريبا في صورة الكتابة من ان الخط محض تبرع لا معاوضة فيه وقول (٢٥١) البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو
يجهل كميته لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع مقدار نصيبه فيه أولا اه والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا تفيد لما تقرر أن الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد وماذكره عن كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه وهو كاف وان اخلف كما مر في مسئلة الزجاجة فان قلت صرحوا بانه لو قال بعتك الثمرة بالف الا قدر ما يخص مائة وأراد بما يخصه نسبته من الثمن إذا وزعت عليه الثمرة صح للعلم به حال البيع لان المنسوب إليه معلوم وهو الثمن ومن ثم كان ذلك استثناء للعشر قلت قد علمت من تعليلهم الفرق بين ماهنا ومسئلتنا وهو ان الثمن المنسوب إليه معلوم حال العقد والاستثناء منه لكونه تمكن معرفته
لا يصيره مجهولا بخلافه في مسئلتنا فان الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء فكان الابهام فيه أفحش فتأمله (فبيع) اثنين عبديهما لثالث بثمن
من غير تخصيص كل منه بقدر معين وبيع (أحد الثوبين) أو العبدين مثلا وان استوت قيمتهما (باطل) كالبيع باحدهما

معاوضة حالا (قوله ويؤيده) أي الفرق (قوله وقول البغوي الخ) عطف على قوله ما يأتي الخ لكن لا يظهر
وجه التأييد به إلا ان يجعل الواو بمعنى مع (قوله وقول البغوي فيمن باع نصيبه الخ) ولو كان له جزء من دار
يجهل قدره فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني وقد يدل له قولهم لو باع
عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل لو باع حصة
فبانت اكثر من حصته صحت في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها او يفرق بانه هنا لم يتيقن حال
البيع انه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني اوجه وفي البحر يصح بيع
غلته من الوقف إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد اه امداد ونهاية فتامل الجمع بين ما في التحفة
وما في الامداد والنهاية في النقل عن البغوي فلعل كلامه اختلف او يدعى الفرق بين الصورتين وانه
لا تخالف بين الكلامين فان ما نقله عنه في التحفة صورته كما هو ظاهر ان يقول بعت نصيبي او ما يخصني او نحو
ذلك فقد اورد العقد على مجهول مطلق بخلاف مسئلة القفال فلا تنافي بين الكلامين على تقدير ثبوتهما عنه
اه بصري عبارة الرشيدي قوله م ر وصرح به البغوي الصواب اسقاطه لان للبغوي ممن يقول بالبطلان
كما في التحفة وغيرها وقوله م ر او يفرق بانه هنا الخ قضيته انه لو تيقن ذلك بان علم ان ما باعه يزيد على حصته
انه يصح وقضيته ايضا انه لو علم ان ما باعه اقل من حصته انه لا يصح لانه صدق عليه انه لم يتيقن حال البيع
انه باع جميع حصته ولا يخفى ما فيه من البعد على انه قد يقال انه لا اثر لهذا الفرق في الحكم فتامل وقوله م ر
وفي البحر يصح بيع غلته الخ إذا افرزت او عينت بالجزئية وكان قدر اي الجميع اي ولا يمنع من صحة البيع
عدم قبضها اياها اه عبارة ع ش قوله صح في حصته معتمد او قوله م ر بانه هنا لم يتيقن الخ يؤخذ منه أنه
لو تيقن بيع الكل كان علم ان له دون النصف باع النصف كان كبيع الجميع وقوله إذا عرفها أي بافرازها
له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين اه (قوله ويدل له) أي لما قطع به القفال وجرى
عليه صاحب البحر (قوله ان يعلم البائع) أي حال البيع (قوله والذي يتجه الخ) تقدم عن النهاية ما قد
يخالفه (قوله وما ذكره) اي صاحب البحر وهو الروياني (قوله في ظنه) اي لانه ظان استحقاقه لجميعه اه
بصري (قوله نسبته الخ) اي المقدار الذي نسبته الى المبيع كنسبة المائة الى الالف الثمن (قوله إذا وزعت
عليه) أي على الثمن و(قوله الثمرة) أي مثلا والمراد المبيع اه بصري (قوله للعلم به) اي بالمبيع (قوله
ذلك) اي قوله إلا قدر ما يخص الخ (قوله للعشر) اي عشر المبيع (قوله من تعليلهم الخ) وهو قوله لان
المنسوب الخ (قوله ومسئلتنا) وهي سدس عشر تسع ألف اه بصري (قوله وهو) اي الفرق (ان الثمن
الخ) هنا (قوله والاستثناء منه) اي من المبيع (قوله فبيع اثنين) إلى قوله وفي البحر في النهاية (قوله من غير
تخصيص الخ) اي إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن كذا قيد به في التنبيه ومشى عليه البلقيني في تدريبه
ونقله الزركشي عن التنبيه واقره قال ابن الرفعة واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه
يدل كلامهم شرح العباب سم على البهجة اقول وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه
لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعتك بالف دراهم ودنانير صح وحمل على
ما توافقا عليه وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد إذا توافقا عليه قبل وهذا يجري في
أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فانه دقيق جدا ويؤيد ذلك قول الشارح
م ر الآتي نعم ان كان ثم عهد او قرينة بان اتفقا الخ اه ع ش (قوله من غير تخصيص كل) اي من العبدين
او المالكين و(قوله منه) اي من الثمن اه رشيدي (قوله وان استوت قيمتهما) أو قال ولك الخيار في التعيين

فليتأمل (قوله فبيع أحد الثوبين أو العبدين) عبارة العباب وبيع أحد هذين العبدين أو هؤلاء أو بيع
عبده المشتبه بعبيد غيره أو بيع عشر شياه من هذه المائة أو بيع هؤلاء إلا احدهم باطل اه قال الشارح في
شرحه للجهل بعين المبيع في الكل وان تساوت القيم او قال ولك الخيار في التعيين او ثوبا واحدا بعينه وفارق

كذلك للجهل بعين المبيع او الثمن وقد تغني الاضافة والاشارة عن التعيين كداري وليس له غيرها وكهذه الدار وان غلط في حدودها وفي البحر لو قال بعتك حق من هذه الدار وهو عشرة اسهم من عشرين سهما وحقه منها خمسة عشر صح البيع في عشرة اه وظاهره انه لافرق بين ان يعلم ان حقه ذلك او يجهله لانه يصدق على العشرة انها حقه فيطابق الجملة التفصيل ومن ثم افتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل انقص منها بانها ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تأخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أي وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر (ويصح بيع صاع من صبرة) او من جانب معين منها وهي طعام مجتمع والمراد منها هنا كل متماثل الاجزاء بخلاف نحو أرض وثوب (تعلم صيعانها) للمتعاقدين لعدم الغرر وتنزل على الاشاعة فاذا تلف بعضها تلف بقدره من المبيع (وكذا ان جهلت) صيعانها لهما أو لاحدهما يصح البيع (في الاصح) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فلاغرر وينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين

أو ثوبا واحدا بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا شرح العباب فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يريدا صاعا معينا منها اه سم (قوله كذلك) اي وان استوت قيمتهما (قوله وقد تغني الاضافة والاشارة عن التعيين الخ) مقتضى صنيعه ان نحو هذه الدار لا تعيين فيه وهو محل تامل اه بصري (قوله وان غلط في حدودها) اي ام بتغييرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه او في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل لان الرؤية للمبيع قبل العقد شرط فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي إليه الحد فاشبه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فانه لا خيار له وان غره البائع وبقي ما لو اشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الاذرع كان قال بعتك أو آجرتك هذه الدار او الارض على انها عشرون ذراعا وسياتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري ان نقصت والبائع ان زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة الخ اه ع ش (قوله ذلك) اي خمسة عشر (قوله فيطابق الجملة) وهو قوله حق من هذه الدار (التفصيل) وهو قوله وهو عشرة أسهم الخ (قوله ومن ثم) أي من أجل كفاية امكان تطبيق الجملة للتفصيل (قوله ان تقدمت) اي الجملة في الكتابة (عمل بها) اي تجب هي عليه بالاقرار بما في الشك اه كردي عبارة البصري قوله ان تقدمت الخ قد يقال قياس ذلك ان يقال في مسئلة البحر صح في الجميع لتقدم الجملة وهو قوله حق على التفصيل وهو قوله وهو عشرة أسهم فتامل اه أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل في مسئلة البحر بل هي كلية شاملة للقليل والكثير كما أفاده تعليل الشارح بقوله لانه يصدق الخ (قوله لانه المتيقن) أي لسبق الاقرار به مع احتمال ان الجملة من الخطأ في الحساب المؤيد بتفريعها عليه (قوله وان لم يقل ذلك) اي فمجموع ذلك كذا اي كان يقول والمجموع كذا (قوله أو من جانب) الى قوله فالذي يتجه في النهاية إلا قوله او لاحدهما وقوله ويظهر الى وذلك (قوله وهي الخ) اي الصبرة لغة (قوله كل متماثل الاجزاء) يشمل الدراهم ونحوها اه ع ش (قوله بخلاف نحو ارض الخ) اي فلا يسمى صبرة لكن حكمه إذا كان معلوم الذرع كحكم صبرة معلومة الصيعان كما ياتي عن سم قول المتن (تعلم صيعانها) ينبغي ان يزيد الشارح أو صيعانه اي الجانب المعين فليتنبه (تنبيه) قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من ارض او عبدا او صبرة او ثمرة او غيرها وبيعه شيئا منها إلا ربعا مشاعا صحيح اه وظاهره انه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما في بعتك الصبرة إلا صاعا ثم رايت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة إلا ربعها او جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى إذا باع جميعها وهي مجهولة اه والفرق بين إلا ربعا وإلا صاعا قريب اه سم وقوله وان فرق بينهما الخ أقول لكن قول المختصر او جزأ معلوما الخ ينافي اشتراط العلم في بعتك الصبرة إلا صاعا وقوله والفرق الخ ولعله ضعف الحزر والتخمين في الثاني بالنسبة للاول (قوله للمتعاقدين) إلى قوله ومحل الصحة في المغني إلا قوله وان صب الى وذلك (قوله فاذا تلف بعضها) اي او بعض الجانب المعين اه سم (قوله او لاحدهما) قد يتوقف فيه بان العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على ان المبيع جزء شائع وصيغة

نظيره في النكاح والخلع بما ياتي قريبا اه فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن في شرح قوله او نقدان الخ وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يريدا صاعا معينا منها (قوله تعلم صيعانها) ينبغي ان يزيد الشارح او صيعانه اي الجانب المعين فليتامل (تنبيه) قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من ارض او عبد او صبرة او ثمرة او غيرها وبيعه شيئا منها الا ربعا مشاعا صحيح اه وظاهره انه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما في بعتك الصبرة الا صاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الا ربعا او جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى اذا باع جميعها وهي مجهولة اه والفرق بين الاربع والا صاعا قريب (فاذا تلف بعضها)

الجاهل

وان صب عليها مثلها او اكثر كما قاله الرافعي ويظهر ان محله مالم يتميز المصبوب وذلك لتعذر الاشاعة مع الجهل فللبائع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرئيا إذ رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها وفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرع وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها بالكيل أو الوزن بتفاوت أجزاء نحو الارض غالبا وبأنها بعد التفريق صارت اعيانا متمايزة لادلالة لاحداها على الاخرى فصار كبيع أحد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يرد اصاعا معينا منها أو لم يقل من باطنها أو الاصاعا منها وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم أنها تفى بالمبيع أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك فى وجود ماوقع عليه صرح به الماوردى والفارقى وغيرهما وفيه نظر لان العبرة هنا بما فى نفس الامر فحسب فلا أثر للشك فى ذلك إذ لا تعبد هنا فالذى يتجه انه متى بان أكثر منها كبعتك منها عشرة فبانت تسعة بان بطلان البيع وكذا اذا بانا سواء لانه خلاف صريح من التبعيضية بل والابتدائية وفى بيعها مطلقا أن لا يكون بمحلها ارتفاع أو انخفاض وإلا فان علم أحدهما ذلك لم يصح كسمن بظرف مختلف الاجزاء دقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه لعدم احاطة العيان بها وان جهلا ذلك فان ظن تساوى المحل

الجاهل محمولة على أن المراد أى صاع كان فلم يكن المعقود عليه معلوما لهما فالقياس البطلان وقد يؤيده اسقاط الشارح مر له اه ع ش وفى المغنى وشرحى المنهج والروض مثل مافى الشرح ولك منع قول المحشى ان العالم منهما الخ بان الحمل على الاشاعة مخصوص بما إذا كانا عالمين معا ولا اثر لقصدهما فى صورتى العلم والجهل لشىء من الاشاعة والابهام (قوله وان صب) هل تجرى فى معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغى نعم سم على حج وبقى مالو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلا وتلف بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بان الباقى شركة على الاشاعة وحصر التالف فيما يخص البائع فيه نظر والاقرب انه كذلك لان الاصل عدم انفساخ العقد اه ع ش وقوله وحصر التالف الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما قدمه عن سم (قوله وذلك) اشارة إلى قوله وينزل على صاع الخ اه كردى (قوله من اسفلها) اى الصبرة ومن اوسطها اه مغنى (قوله وفارق بيع ذراع الخ) اى فانه لا يصح اه ع ش (قوله من نحو ارض مجهولة الخ) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لامكانها اه سم (قوله وشاة من قطيع الخ) ظاهره وان علم عدد القطيع وصيعان الصبرة (قوله منها) اى الصبرة (قوله بتفاوت اجزاء نحو الارض الخ) اى كتفاوت الشياه واجزاء الثوب (قوله هنا) اى فى بيع صاع من صبرة وظاهره سواء كانت معلومة الصيعان اولا (قوله صاعا معينا) اى او مبهما ويصور ذلك بمالو اختلطت ورقة من شرح المحلى مثلا بشرح المنهج مثلا اه ع ش (قوله اولم يقل) اى البائع (قوله او الاصاعا الخ) لايخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة إلا صاعا منها ففى ادخال هذه فى تقييد مسئلة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر اه سم (قوله وأحدهما الخ) أى والحال اه ع ش (قوله وحيث علم الخ) عطف على حيث لم يرد الخ اه ع ش وتقدم ان المراد بالعلم هنا مايشمل الظن (قوله صرح به الماوردى الخ) معتمد و(قوله وفيه نظر الخ) ضعيف اه ع ش (قوله متى بان) اى المبيع (اكثر منها) اى الصبرة (قوله إذا بانا) اى الصبرة والمبيع (قوله لانه الخ) اى التساوى (قوله وفى بيعها) إلى قوله قال البغوى فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله كسمن إلى لعدم الخ (قوله وفى بيعها) عطف على قوله هنا (قوله مطلقا) اى كلا أو بعضا شائعا كربع الصبرة (قوله فان علم الخ) اى بالاخبار دون المشاهدة اما اذا علم بالمشاهدة فيصح البيع اه ع ش ويفيده قول الشارح الاتى لم يره الخ (قوله احدهما) اى المتعاقدين اه مغنى (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل مالو ترددا على السواء لكن كلام شرح الروض وشرح الارشاد قد يقتضى البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لايتاتى التخمين وهذا هو المفهوم من قول الشارح هنا فان ظن الخ اه سم (قوله كسمن بظرف الخ) عبارة المغنى ولو علم احد المتعاقدين ان تحتها اى الصبرة المبيعة المجهولة القدر دكة أو موضعا منخفضا او اختلاف اجزاء الظرف الذى فيه العوض او المعوض من نحو ظرف عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان راى ذلك قبل الوضع فيه صح البيع لحصول التخمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن ان المحل مستو فظهر خلافه صح البيع وخير من لحقه النقص بين الفسخ والامضاء الحاقا لما ظهر بالعيب فالخيار فى مسئلة الدكة للمشترى وفى

أى أو بعض الجانب المعين (قوله وان صب الخ) هل يجرى فى معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغى نعم (قوله نحو ارض مجهولة) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لامكانها (قوله والاصاعا منها) لايخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة الاصاعا منها ففى ادخال هذه فى تقييد مسئلة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر (قوله بل والابتدائية) انظره مع ماذكره كغيره فى قول المصنف الاتى فى اول الفرائض ثم وصاياه من ثلث الباقى ان من للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وقد يفرق فتامله (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل مالو ترددا على السواء لكنه فسر فى شرح الروض الجهل بقوله بان ظن ان المحل مستو فظهر خلافه وتبعه الشارح فى شرح الارشاد وقد يقتضى البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لايتاتى التخمين وهذا هو المفهوم من

الحفرة للبائع وقيل ان ما فى الحفرة للبائع ولا خيار وجرى على ذلك فى التهذيب اه (قوله أو الظرف الخ) فيه تصريح بصحة بيع السمن فى ظرف مختلف الاجزاء جهل اختلافه وهكذا فى الروض وغيره اه سم (قوله قال البغوى وغيره ولو كان الخ) لكن رده فى المطلب بان الغزالى وغيره جزموا بالتسوية بينهما اى الحفرة والدكة لكن الخيار فى هذه اى الحفرة للبائع وفى تلك اى موضع فيه ارتفاعا للمشترى وهذا هو المعتمد اه نهاية وتقدم عن المغنى ويأتى عن الايعاب ما يوافقه قال ع ش قوله وهذا هو المعتمد اى خلافا للتحفة اه (قوله صح البيع) ظاهره فى حالتى العلم والجهل ويصرح بذلك أنه فى شرح العباب ذكر مسئلة البغوى هذه فى الكلام على حالتى العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوى ثم قال ومن ثم جزم الغزالى وغيره بان الحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوى المذكورة انتهى وما جزم به الغزالى وغيره هو المعتمد اه سم (قوله والفرق الخ) ولو قال بعتك نصفها وصاعا من النصف الاخر صح بخلاف ما لو قال الاصاعا منه اى من النصف لضعف الحزر ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح اه نهاية وكذا فى المغنى الا قوله بخلاف الى ولو قال وقوله مر ولو قال كل صاع من نصفها بدرهم الخ قال الرشيدى لعل الصورة انه اشترى جميع الصبرة والافاى نصف يكون الصاع منه بدرهم او بدرهمين فليراجع اه وهو المتبادر وقال ع ش اى بان يتميز كل من نصفى الصبرة كان يقول بعتك كل صاع من الشرقى بكذا وكل صاع من الغربى بكذا وعليه فلو اطلع على عيب فى المبيع فهل له رد احد النصفين ام لا فيه نظر والاقرب الاول لتعدد العقد بتفصيل الثمن اه قول المتن (ولو باع بملء الخ) كذا فى المحرر مجرور بالحرف فيكون من صور الثمن والذى فى الروضة واصلها ملء منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع وهو احسن اه مغنى (قوله واحدهما) الى قوله بل لو اطرد فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وانما حمل الى ومن ثم وقوله وكما قدر الى وخرج وقوله اى بلد البيع الى المتن وقوله نعم الى وذكر النقد قول المتن (او بالف دراهم ودنانير) اى او صحاح ومكسرة اه مغنى قول المتن (لم يصح) قال فى شرح العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين اخذ من قول المتن الاتى الخ انتهى اه سم اقول ولو قيل باكتفاء تعيين او غلبة صنف من كل من النوعين مع اطراد العادة بتسليم النصف مثلا من كل منهما وان لم يتفقا قيمة لم يبعد اذ لا جهل ولا غرر وفى كلامهم ما يؤيده (قوله واحدهما الخ) عبارة المغنى ولم يعلما او

قوله هنا بان ظن الخ (قوله أو الظرف صح) فيه تصريح بصحة بيع السمن فى ظرف مختلف الاجزاء جهل اختلافه وهكذا فى الروض وغيره ويستشكل بما سيأتى من منع بيع المسك فى فارته وان رأى اعلاه من رأسها اذ لم يرها فارغة الا ان يفرق بتصوير المسئلة هنا بما اذا ظن الاستواء كما فسر بذلك الشارح كشرح الروض وغيره الجهل لان شان الظروف التى تصنع ان تكون مستوية او يظن استواؤها بخلاف الفارة فلا يظن استواؤها فان فرض ظنه لم يبعد ان يلحق بما هنا او يفرق بان المسك فى الفأرة شبيه باللحم فى الجلد لانه خلق فيها فالحق ببيع اللحم فى الجلد ولا كذلك السمن فى الظرف ولهذا قاسوا المنع فى المسك فى الفارة على اللحم فى الجلد وقضية هذا عدم الصحة وان ظن الاستواء وهو الاقرب لكلامهم ثم رأيته فى شرح العباب بالغ فى صورة البطلان بقوله وان لم يتفاوت ثخنها كما فى المجموع اه (قوله قال البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع الخ) ظاهره فى حالتى العلم والجهل ويصرح بذلك انه فى شرح العباب ذكر مسئلة البغوى هذه فى الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوى فقال فى شرح قول العباب فان علم احدهما تحت الصبرة ارتفاعا او انخفاضا لم يصح ما نصه وقول البغوى والخوارزمى لو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ضعيف ومن ثم جزم الغزالى وغيره بالحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوى المذكورة اه وما جزم به الغزالى وغيره هو المعتمد (قوله او بالف دراهم ودنانير لم يصح) قال فى شرح

أو الظرف صح وخير من لحقه النقص قال البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح (ولو باع بملء) أو ملء ذا البيت حنطة (او بزنة) أو زنة (هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) وأحدهما يجهل قدر ذلك (أو بالف دراهم ودنانير لم يصح) للجهل باصل القدر فى غير الاخيرة وبقدر كل من النوعين فيها وانما حمل على التنصيف

احدهما قبل العقد المقدار اه (قوله نحو والربح بيننا) أى فى القراض و (قوله وهذا لزيد وعمرو) أى فى الاقرار (قوله ومن ثم لو علما الخ) راجع للتعليل الذى علل به المتن اه رشيدى (قوله لو علما الخ) وتقدم عن ع ش بعد كلام عن الايعاب وقياسه انه لو توافق البائع مع المشترى على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير ثم قال بعتك هذا بالف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه اه (قوله قبل العقد) ينبغى او معه بان علما ذلك بعد الشروع فى العقد وقبل النطق بنحو بملء ذا البيت بل قد يقال او مع النطق به اه سم (قوله او محمول عليه) أى على المثل عبارة الكردى أى على أن المثل مقدر اه (قوله البائع العالم) يشترط علم المشترى أيضا اه سم (قوله العالم بانه عنده) اى مع كونه راه الرؤية الكافية كما هو واضح اذ هو حينئذ بيع بمعين اه رشيدى (قوله لم تبعد صحته) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فيتعين الخ) اى ولو قصد امثله لانه صريح فى عين ما باع به والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية م ر سم على المنهج اقول قوله والصريح الخ قد يتوقف فى ذلك فانه لو أتى بصريح البيع وقال اردت خلافه قبل منه كما تقدم اه ع ش ويؤيد التوقف المذكور قول المغنى فان الاطلاق ينزل عليه لا على مثله اذا قصده البائع اه (قوله ولا يجوز ابداله) أى فلو اختلفا فى مقدار الثمن بعد اتفاقهما على العلم باصله فينبغى التحالف كما لو سميا واختلفا فى مقداره بعد ثم يفسخانه هما او احدهما او الحاكم اه ع ش (قوله وخرج بحنطة الخ) اى منكرا اه نهاية (قوله المعين) فاعل خرج (قوله ان ذلك) اى ما فى المتن من عدم الصحة (قوله ملء او بملء ذا الكوز من هذه الحنطة الخ) قد يشعر انه لو كان الكوز او البيت او البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا لان المدار على التعيين حاضرا كان او غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلانى من البر الفلانى وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو حنطة الخ فانه جعل فيه مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه انه يحتمل تلف الكوز او البر قبل الوصول الى محلهما الا ان يجاب بان الغرر فى المعين دون الغرر فيما فى الذمة اه ع ش (قوله وان جهل قدره لاحاطة الخ) اى فيصح وان جهل قدره الخ قول المتن (ولو باع بنقد الخ) هل ياتى نظير ذلك فى المبيع كما لو قال بعتك دينارا فى ذمتى بهذا الدرهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض انواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق على الغالب كالثمن أو لا ويفرق بان الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع فى المبيع لانه المقصود بالذات أو أكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع وليحرر انتهى سم قد يقال بفرض اعتماد ما مال اليه من اتيان نظير ذلك فى المبيع هل يقال بنظير ذلك فى السلم او يفرق بينه وبين المبيع فى الذمة ظاهر كلامهم فى السلم انه لا بد من استيفاء الاوصاف وان فرض ان ثم نوعا غالبا وعلى الجملة ان تم ما افاده كان فى ذلك سعة للعامة بان يعقدوا بلفظ البيع فى الذمة حيث ارادوا السلم لعسر استيفاء شروطه عليهم اه بصرى عبارة البجيرمى على شرح المنهج قوله ولو باع بنقد مثلا الخ مثل البيع الشراء ومثل النقد العرض كالبر فمثلا راجع لكل من باع وبنقد اه (قوله اتبع) قضيته انه لا يجوز ابداله بغيره وان ساواه فى القيمة قال فى الروض وشرحه فرع وان باع شخص شيئا بدينار صحيح فاعطى صحيحين بوزنه اى الدينار او عكسه اى باعه بدينارين صحيحين فاعطاه دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله لان الفرض لا يختلف بذلك انتهى اه سم (قوله وان عز) اى فانه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم الاتى اه ع ش (قوله أو معدوما) عطف على موجودا (قوله اصلا) اى فى البلد وغيره و (قوله او فى البلد) عطف على اصلا اه كردى (قوله الى اجل لا يمكن نقله اليه) اى نقل النقد فى ذلك الاجل الى البلد فان كان الى اجل يمكن فيه النقل عادة بسهولة للمعاملة صح فلو لم يحضره استبدل عنه لجواز الاستبدال عنه فلا ينفسخ العقد وكذا يستبدل بموجود عزيز فلم يجده اه

العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين اخذا من قول المتن الاتى الخ انتهى (قوله قبل العقد) ينبغى او معه بان علما ذلك بعد الشروع فى العقد وقبل النطق بنحو بملء ذا البيت بل قد يقال او مع النطق به (قوله البائع العالم) يشترط علم المشترى ايضا (قوله ولو باع بنقد وفى البلد نقد غالب تعين) هل ياتى نظير ذلك فى المبيع كما لو قال

نحو والربح بيننا وهذا لزيد وعمرو ولانه المتبادر منه ثم لا هنا ومن ثم لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس صح وان قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه لان مثل ذلك محمول عليه نعم ان انتقل ثمن الفرس للمشترى فقال له البائع العالم بانه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه لم تبعد صحته وينزل الثمن عليه فيتعين ولا يجوز ابداله وكما قدر لفظ المثل فيما ذكر كذلك تقدر زيادته فى نحو عوضتها عن نظير أو مثل صداقها على كذا فيصح عن الصداق نفسه لانه اعتيدت زيادة لفظ نحو المثل فى نحو ذلك وخرج بحنطة وذهبا المشير الى أن ذلك فيما فى الذمة العين كبعتك ملء او بملء ذا الكوز من هذه الحنطة او الذهب وان جهل قدره لاحاطة التخمين برؤيته مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير وعين شيئا موجودا اتبع وان عز أو معدوما أصلا ولو مؤجلا أو فى البلد حالا أو مؤجلا الى أجل لا يمكن نقله اليه

مغنى (قوله للبيع) فان كان ينتقل اليه لكن لغير البيع فلا يصح اه نهاية ويستثنى منه مالو اعتيد نقله للهدية وكان المهدى اليه يبيعه عادة فيصح ع ش (قوله وان اطلق) قسيم قوله وعين شيئا اتبع اه ع ش (قوله ام لا) انظر هذا مع قوله الاتى لان الظاهر الخ وايضا فاذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق اه سم وقد يجاب بان المراد بجهلهما بنقود بلد البيع جهلهما بشخصها وانما يعلمان وصفها وقيمتها وهذا يكفى فى العقد فى الذمة (قوله من ذلك) اى الدراهم او الدنانير قول المتن (تعين) هو شامل لما اذا كان الغالب مثلا النصف من هذا او النصف من هذا سم على المنهج اه ع ش (قوله تعين الغالب) عبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق وان كان فلوسا وسماها وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسرا او لم تتفاوت قيمته انتهت وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته ويوافقه قوله فى شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب فى الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة فى المكسر نادرة فحيث غلب منه شىء اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته اه وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم أنه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته فى نفسه بان يكون انواعا متفاوتة القيمة وأما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان انواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح كشرح م ر نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه الخ فليراجع ويحرر فان ما هنا اوجه والوجه الاخذ به اه سم (قوله لان الظاهر الخ) هذه العلة لا تاتى فى قوله او لا و(قوله ارادتهماله) اى ولا خيار لواحد منهما اه ع ش رقوله هذه العلة الخ مر مثله عن سم والجواب عنه (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد ان الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله اورواجها معناه تفاوت رواجها وهذا يقتضى اشتراكها فى اصل الرواج اه سم (قوله وحنطة) اى كان يبيع ثوبا بصاع حنطة والمعروف فى البلد نوع منها اه مغنى (قوله تعين الخ) ولا يحتاج فى الفلوس الى الوزن بل يجوز بالعد وان كانت فى الذمة اه مغنى (قوله وان

بعتك دينارا فى ذمتى بهذه الدراهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض انواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق على الغالب كالثمن اولا ويفرق بان الثمن يتوسع فيه مالا يتوسع فى المبيع لانه المقصود بالذات او اكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع (قوله ام لا) انظر هذا مع قوله لان الظاهر ارادتهماله وايضا فاذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق (قوله تعيين الغالب) قال فى العباب ولو مكسرا اتفاوتت قيمته اه وهل المراد تفاوتت مع الصحيح وعبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق لانه المتبادر وان كان فلوسا وسماها وما اقتضاه كلامه كاصله من انها من النقود وجه والصحيح انها من العروض وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسرا او لم تتفاوت قيمته انتهى وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته ويوافقه قوله فى شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب فى الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة فى المكسر نادرة فحيث غلب منه شىء اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم انه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته فى نفسه بان يكون انواعا متفاوتة القيمة واما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان انواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح نعم ان تفاوتت قيمة انواعه الى اخر ما فى شرح م ر فليراجع ويحرر فان ما هنا اوجه والوجه الاخذ به (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد ان الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله او رواجها معناه تفاوت رواجها

للبيع قبل مضى الاجل بطل وان أطلق (وفى البلد) أى بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أم لا على ما اقتضاه اطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغير غالب تعين غالب ولو مغشوشا أو ناقص الوزن لان الظاهر ارادتهماله نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه أورواجها وجب التعيين وذكر النقد للغالب أو المراد به هنا مطلق العوض اذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين وان

جهل وزنه) أي وزن الفلوس اه كردي والاولى وزن العرض (قوله وقاله غير واحد في الثاني) خالفهم شيخنا الشهاب الرملي فقال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب او الفضة اه وقوله بل لا بد الخ يحتمل انه محله مالم تغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق اليه اه سم واعتمد ع ش ذلك الاحتمال (قوله من عدد الخ) متعلق بالتعبير اه كردي (قوله على الاوجه الخ) الاوجه انه لو اقر بانصاف رجع في ذلك للمقر او باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان والالم يصح البيع أو اتفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا شرح م ر وظاهره م ر انهما اختلفا ارادة فقال احدهما اردنا كذا بعينه والاخر كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة في مثل تعليلهم ذلك بما لا تفاوت فيه فليراجع اه سم (قوله كما اقتضاه تعليلهم) قد يقال قضية تعليلهم انه لا يقيد بالاطراد ويكفي الغلبة اه سم (قوله ومن ثم) اي من اجل انه لو اطرد عرفهم الخ (قوله بحث الاذرعي الخ) اقره النهاية والمغني (قوله وقول ابن الصباغ) مبتدأ وخبره قوله يحمل الخ (قوله بانه الخ) اي قول ابن الصباغ (قوله وانما لم يصح) الى المتن في النهاية (قوله وانما لم يصح الخ) راجع الى قول المتن وفي البلد نقد غالب تعين اه ع ش وقال الرشيدي راجع الى قول الشارح أو المراد به هنا مطلق العوض الخ اه والاول هو الظاهر (قوله للجهل بنوع الدراهم الخ) يؤخذ منه انه لو كان في البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفي الاخر المعلوم صرف اقل او اكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل في معرفتها على التقويم اه سم (قوله ومن ثم) اي من اجل ان عدم صحة ذلك البيع للجهل بنوع الدراهم (قوله التي قيمة عشرين الخ) كان الفرض ان التي قيمتها كذلك معلومة اه سم (قوله ولا ينافي ذلك) اي اقتضاء الجهل المذكور لعدم صحة البيع المذكور (قوله

وهذا يقتضي اشتراكها في أصل الرواج (قوله وقاله غير واحد في الثاني) خالفهم شيخنا الشهاب الرملي كما ياتي بيانه في الاقرار حيث قال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب او الفضة اه وقوله لا بد الخ ويحتمل ان محله مالم تغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق اليه وانظر لو اتفقت قيمتهما ورواجهما ويحتمل انه لا اثر مع ذلك لاختلاف الجنس اي ويدل له ما سبق واما النصف فالمتجه انه مجمل بين الفضة والفلوس ففي الاقرار يرجع الى المقر في البيان اما في البيع فان اختلفت قيمتهما فلا بد من البيان وإلا بطل البيع وان اتفقت واختلفا تحالفا م ر وظاهره انهما اختلفا ارادة فقال احدهما اردنا كذا بعينه والاخر بل كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة في مثل ذلك بما لا تفاوت فيه فليراجع (قوله كما اقتضاه تعليلهم) قد يقال قضية تعليلهم انه لا يقيد بالاطراد ويكفي الغلبة (قوله على ما إذا عبر بالفلوس) في هذا الحمل ما لا يخفى لأنه إذا عبر بالفلوس لا يتقيد بغلبتها وقد يصور بما إذا تنوعت وغلب بعض انواعها فيحمل العقد عليها ويبقى الكلام إذا عبر بالنصف الذي هو مجمل بين قدر معلوم من الفضة وقدر معلوم من الفلوس عند غلبة التعامل باحدهما وندرته بالاخر ولا يبعد حمل الاطلاق على الغالب كما حمل اطلاق النقد المجمل بين انواعه على الغالب إلا ان يفرق بان الاجمال في النقد بين انواعه وهنا بين جنسين ويتجه انه لا اثر لذلك (قوله للجهل بنوع الدراهم وإنما عرفها بالتقويم) يؤخذ منه انه لو كان في البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفي الاخر المعلوم صرف اقل او اكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل في معرفتها على التقويم لان الفرض ان عادتهم في النوع الاول صرف كل عشرين بدينار من غير تعويل على مراعاة القيمة ومع تفاوت الدراهم وكان هذا مراد الشارح بقوله ومن ثم الخ (قوله التي قيمة عشرين الخ) كان الفرض التي قيمتها

جهل وزنه بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار أو الاشرفي الموضوعين اصالة للذهب كما هو المنقول في الاول وقاله غير واحد في الثاني من عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الاوجه كما اقتضاه تعليلهم بان الظاهر ارادتهما للغالب ولو ناقصا ومن ثم رد بحث الاذرعي حمل قولهم لو غلبت الفلوس حمل العقد عليها على ما اذا عبر بالفلوس لا الدراهم وقول ابن الصباغ لا يعبر بالدراهم عن الدنانير حقيقة ولا مجازا يحمل على ما اذا لم يطرد عرف بذلك ثم رايت المجموع رد ما قاله بانه مبني على ضعيف وانما لم يصح بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار للجهل بنوع الدراهم وانما عرفها بالتقويم وهو لا ينضبط ومن ثم صح بمائة درهم من دراهم البلد التي قيمة عشرين منها دينار لانها معينة حينئذ ولا ينافي ذلك ما صرحوا به في الكتابة التي بدراهم ان السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال اردت ما يقابلهما من الدراهم صح

وان جهلاه ويجرى ذلك فى سائر الديون لان الحط محض تبرع لامعاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن (او نقدان) او عرضان آخران (ولم يغلب احدهما) وتفاوتا قيمة او رواجا (اشترط التعيين) لاحدهما فى العقد لفظا ولا يكفى نية وان اتفقا فيها بخلاف نظيره فى الخلع لانه أوسع نعم يشكل عليه الاكتفاء بنية الزوجة فى النكاح كما ياتى الا ان يفرق بان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم مالم يغتفر هنا وان كان مبنى النكاح على التعبد والاحتياط اكثر من غيره فان اتفقا قيمة ورواجا لم يشترط تعيين اذ لاغرض يختلف به فيسلم المشترى ماشاء منهما وان كان احدهما صحيحا والآخر مكسرا ولو ابطل السلطان ماوجب بعقد نحو بيع واجارة بالنص او الحمل بان كان هو الغالب حينئذ او ما اقرضه مثلا وان كان ابطاله فى مجلس العقد لم يكن له غيره بحال زاد سعره او نقص او عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا اعتبرت قيمته وقت المطالبة ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها او الرائجة فى البلد وان جهل قدرها سواء كانت له قيمة لو انفرد ام لا استهلك فيها ام لا ولو فى الذمة قال فى المجموع لان المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين اى المجهولة الاجزاء او مقاديرها وانما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا الى أن المقصود منه النقد وهو مجهول

(قوله وان جهلاه) انظره مع انه ابراء سم على حج ولعلهم تسامحوا فى ذلك لتشوف الشارع للعتق لكن هذا لا يدفع الاشكال بالنسبة لقوله ويجرى ذلك فى سائر الديون الخ فالاولى الجواب بانهم لم يبالوا بالجهل به لامكان معرفته بالتقويم بعد فاشبه مالو باع المشترك بعد إذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد اه ع ش (قوله فاعتبرت فيه الخ) ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين اهى مضروبة ام تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة او يبطل وجهان فى الجواهر وجزم فى الانوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف اولى لان او فيه إن جعلت للجنس او للاستغراق زاد الابهام او للعهد فلا عهد هنا نعم ان كان ثم عهد او قرينة بان اتفقا على ثلاثة مثلا ثم قال بعتك بالدراهم واراد المعهودة احتمل القول بالصحة اه نهاية قال ع ش قوله م ر من فضة بيان لما باع به والمعنى انه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم وقوله م ر احتمل القول بالصحة معتمد اه قول المتن (او نقدان) اى او فى البلد نقدان فاكثر ولو صحاحا ومكسرة اه مغنى (قوله او عرضان اخران) لا موقع له هنا عبارة النهاية او نقدان فاكثر او عرضان كذلك اه اى فاكثر ع ش (قوله وتفاوتا) الى قوله والا اعتبرت فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله وفى عدم صحة السلم الى واذا اجازت قول المتن (اشترط التعيين) ومثله مالو تبايعا بطر فى بلدين واختلف نقدهما فلا بد من التعيين ﴿فرع﴾ لو قال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه فى العقد لانه يطلق على الريال والكلب ونحوهما مالا يغلب استعماله فى نوع مخصوص فيحمل عليه عند الاطلاق اه ع ش (قوله ولا يكفى نية وان اتفقا الخ) هذا شامل لما لو اتفقا على احد النقدين قبل العقد ثم نوياه فلا يكتفى به لكن سياتى فى السلم فى شرح ويشترط ذكرها اى الصفات فى العقد ما نصه نعم لو توافقا قبل العقد وقال اردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى الخ وقياسه ان يقال هنا كذلك فليتامل إلا ان يقال ان الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ماذكر ثم بخلاف الثمن هنا فانه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته اه ع ش بحذف وقوله وقياسه الخ تقدم عنه فى حاشية فبيع اثنين عبديهما الخ اعتماده على ان ما هنا وهو التعيين صفة المعقود عليه ايضا لا نفسه (قوله يشكل عليه) اى عليه عند الاكتفاء بالنية و(قوله كما ياتى) اى فى اركان النكاح من انه لو قال من له بنات لاخر زوجتك بنتى ونويا معينة منها فانه يصح مغنى وع ش (قوله بان المعقود عليه الخ) عبارة المغنى بان ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتفى بالنية فيما لا يجب ذكره اه (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة م ر اه سم (قوله لم يشترط تعيين) اى فان عين شيئا اتبع كما مر فليس له دفع غيره ولو اعلى قيمة منه اه ع ش (قوله فيسلم المشترى الخ) اى حيث لم يعين البائع احدهما والا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه كما مر اه ع ش (قوله ماوجب بعقد الخ) اى سواء كان العقد بمعين وهو ظاهر او فى الذمة اه ع ش (قوله بعقد نحو بيع) النحو يغنى عن العقد (قوله مثلا) اى او اتلفه او اسلم فيه (قوله وله مثل) لعل صورته كما إذا كان الريال مثلا نوعا وابطل نوع منها اه رشيدى (قوله اعتبرت قيمته وقت المطالبة) اى إذا امكن تقويمه فيه والا فاخر اوقات وجوده متقوما فيما يظهر ويرجع للغارم فى بيان القدر حيث لاق به عادة ان لم يكن ثم من يعرفه لانه غارم اه ع ش (قوله وان جهل قدرها) الظاهر قدره والموجود فى الاصل قدرها اه بصرى عبارة النهاية قدر غشها اه (قوله او الرائجة الخ) عطف على المعلوم الخ (قوله سواء كانت له الخ) اى للغش اه ع ش (قوله ولو فى الذمة) اى لو كانت المغشوشة المعامل بها فى الذمة كذلك معلومة

(قوله وان جهلاه) انظره مع أنه ابراء (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة م ر (قوله وله مثل) انظر صورته (قوله ويجوز التعامل بالمغشوشة) قال فى الروض وان قلت اى بان بعد البيع قلة فضة المغشوش جدا فله الرد اه قال فى شرحه ان اجتمع منها مالية لو ميزت والا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس اه وظاهره انه لا فرق فى ثبوت الرد وبطلان البيع فيما ذكر بين ان يعبر بالدراهم ويقتصر على قوله بعتك بهذه مثلا فليتامل فقد يقال لم لا يصح إذا عبر بهذه وكان

(قوله

لانه لارواج ثم حتى يخلف الجهل بالمقصود وكذا يقال فى عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء و نحو المسك المختلط بغيره لغير تركيب نعم بحث ابو زرعة ان الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضة وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب وفى عدم صحة السلم والقرض فى الجواهر والحنطة المختلفة بشعير مع صحة بيعها معينة وإذا جازت المعاملة بها حمل المطلق عليها إذا كانت هى الغالب وهى مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة او اتلاف لا بقيمتها على المعتمد إلا ان فقد المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم المطالبة الا ان علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب أقصى قيمها والاتلاف فتجب قيمة يوم التلف وحيث وجبت القيمة اخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه (ويصح بيع الصبرة) من اى نوع كانت (المجهولة الصيعان) والقطيع المجهول العدد والارض أو الثوب المجهولة الذرع (كلا) بالنصب على القطع لامتناع البدلية لفظا ومحلا لان البدل يصح الاستغناء

(قوله لانه لارواج الخ) علة لعدم الصحة المعلل بالنظر المذكور (قوله حتى يخلف) اى الرواج (قوله نعم بحث الخ) معتمد اه ع ش (قوله وفى عدم الخ) عطف على فى عدم صحة الخ (قوله وفى عدم صحة السلم الخ) انظر البيع فى الذمة اه سم والظاهر انه مثل السلم كما يفهمه قول الشارح مع صحة بيعها معينة حيث قيد البيع بالتعيين (قوله بها) اى بالمغشوشة اه ع ش (قوله حمل المطلق الخ) اى كما مر وإنما اعاده تمهيدا لما بعده (قوله وهى مثلية) اى المغشوشة (قوله فتضمن بمثلها) اى صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولا يكفى ما يساويها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ومثله يقال فى عكسه ومعلوم ان الكلام فى غير الفضة المقصوصة اما هى فلا يجوز البيع بها فى الذمة لتفاوتها فى القص واختلاف قيمتها واما البيع بالمعين فلا مانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص اخذا من بيع الورق الابيض الاتى اه ع ش (قوله وحينئذ) أى حين فقد المثل (قوله فالمعتبر فيها) أى فى القيمة (يوم المطالبة) أى إذا أمكن تقويمها فيه وإلا فاخر اوقات وجوده متقوما كما مر عن ع ش (قوله سببها) اى المطالبة (الموجب لها) اى للقيمة (قوله اخذت قيمة الدراهم ذهبا) اى حذرا من الوقوع فى الربا فانه لو اخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مدعجوة ودرهم الاتية وهى باطلة (قوله وعكسه) اى قيمة الذهب دراهم اه ع ش انظر لو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا بشىء من الاخر كما هو الغالب فى الدنانير فما طريق التحذر عن الربا فهل يغتفر الاخذ المذكور للضرورة او يتعين اخذ البدل من العروض (قوله من اى نوع) إلى قوله على القطع فى النهاية والمغنى (قوله من اى نوع) اى وإن لم يكن من انواع الطعام بدليل انه لم يجعل قسيم ذلك إلا القطيع والارض والثوب فما فى حاشية الشيخ ع ش من ان المراد من اى نوع من أنواع الطعام نظر فيه إلى مجرد المعنى اللغوى من أن الصبرة هى الكوم من الطعام اه رشيدى أى وتقدم فى الشرح ان المراد من الصبرة هنا كل متماثل الاجزاء قول المتن (المجهولة الصيعان) اى للمتعاقدين نهاية ومغنى اى او احدهما (قوله والقطيع الخ) عطف على الصبرة (قوله بالنصب) ويجوز الجر ايضا ولعل الوجه ان النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده وإلا لم يصح لان بيع استوفى مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول إلا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لا يقال يمنع من البدلية ان المبدل منه على نية الطرح لانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق إلى أفهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن ان يكون النصب على الحال كما فى بعه مدا بكذا ولعل الاول اولى لانه ادل على المراد من ذكر هذا البدل فى العقد فتامله اه سم عبارة المغنى والنهاية قال الشارح بنصب كل اى على تقدير بعتك الصبرة ويصح جره على انه بدل من الصبرة وإنما صح هذا البيع لان المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن فى حال العقد وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم اى كتب عليه من الدراهم المجهولة القدر بان الغرر منتف فى الحال لان ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه فى تلك اه قال ع ش قوله م ر المجهولة القدر اى للعاقدين او احدهما اه (قوله على القطع) اى على البدلية وقال الكردى اى على انه قطع النعت عن المنعوت والشروط المذكورة فى النحو للنعت التابع لا النعت المقطوع كما فى الرضى والعامل فى نصبه الذكر المقدر الاتى فى قوله مع ذكره اى ذكر

للمجموع قيمة (قوله وفى عدم صحة السلم) أنظر البيع فى الذمة (قوله بالنصب) يجوز الجر أيضا ولعل الوجه ان النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده وإلا لم يصح لان بيع استوفى مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول إلا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لا يقال يمنع من البدلين أن المبدل منه على نية الطرح لانا نقول هذا فاسدا لان كونه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار راسا كما يسبق إلى أفهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن ان يكون النصب على الحال كما فى بعه مدا بكذا ولعل

عنه اما بدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل واما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح الاستغناء عن الاول ولا عن الثاني لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها ووجه التقييد بهذه المعية رد ما يتوهم من عدم الصحة لجهالتها وجهالة الثمن كما يفيده تعليلهم الآتي (تنبيه) بما قررت به وجه النصب يندفع زعم أنه على المفعولية لبيع ووجه اندفاعه استلزامه أنه مفعول ثان وواضح أنه لا يصلح له لانه غير المفعول الاول الذي (٢٦٠) هو الصبرة في الحقيقة وإنما غايته انه تفصيل له واعلم انه يترتب على ما تقرر انه لا بد من ذكرهما أعني الصبرة وكل صاع بدرهم انه لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم اي واشار إلى الصبرة بنحو يده لم يصح وهو متجه ويؤيده فرقهم بان الصحة هنا وعدمها في بعتك من هذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بانه في هذه لم يضف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه في مسئلة المتن وحينئذ فبحث بعضهم الصحة في صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لا سيما مع حذفه قولي اي واشار الخ لانه فيها لم يضف البيع لجميع الصبرة فكان قوله كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الاشارة هنا غير مفيد تعيينا له كما هو واضح ويؤخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا يضر ذكر من هنا لان اضافة البيع لجميع الصبرة تلغي النظر للتبعيض الذي تفيده ويؤيده ما أفاده ذلك الفرق أيضا أن محل البطلان في بعتك منها كل صاع بدرهم ان نوى بمن التبعيض او اطلق بخلاف ما لو اراد بها البيان فيصح لان التقدير حينئذ شيئا هو هذه فتامله (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر كالبيع بجزاف مشاهد ويتجه فيما إذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بان خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بانه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع او الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه توزيع الدرهم على قيمتهما وهي مختلفة غالبا فيؤدي للجهل

البائع كل صاع الخ اه (قوله عنه) الاولى فيه أي في التركيب المشتمل عليه كما يفيده قوله الآتي وأما بدل الكل الخ (اما بدل الاشتمال) اي امتناع بدل الاشتمال (قوله بل شرطه عدم اختلال الكلام الخ) اي وهنا يختل الكلام بحذفه كما ياتي (قوله وهنا لا يصح) اي حذف واحد منهما (قوله ويصح الخ) خبر فالتقدير الخ (قوله مع ذكره كل صاع الخ) لعله حل معنى وإلا فالظاهر ان التقدير ذاكرا كل الخ (قوله ووجه التقييد بهذه المعية الخ) لا يخفى ما فيه (قوله رد ما يتوهم الخ) ووجه الرد ان الثمن معلوم بالتفصيل و(قوله كما يفيده) اي الرد اه كردي (قوله بما قررت به الخ) محل تامل (قوله لبيع) اي المضاف إلى الصبرة (قوله استلزامه) اي النصب على المفعولية و(قوله لا يصلح له) اي لان يكون مفعولا ثانيا (قوله انه لا بد الخ) بيان لما تقرر و(قوله انه لو اقتصر الخ) فاعل يترتب (قوله ويؤيده) اي عدم الصحة و(قوله هنا) اي في مسئلة المتن (قوله لانه الخ) تعليل لقوله غير صحيح (قوله لان إضافة البيع الخ) لعل الاولى ان يقول لان التبعيض الذي أفادته من في التفصيل مقصود حتى في مسئلة المتن (قوله ويؤيده) أي لصحة أو عدم المضرة (قوله ان محل الخ) بيان لما افاده الخ (قوله بخلاف ما لو ارادها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين وتقديره وينبغي ان يراجع في فنه اه بصري اقول جوزه الرضي لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان ايضا ان الاشارة السابقة لا تتقاعد عنه في افادة التعيين (قوله فلا غرر الخ) ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط إذ هو المعلوم او بعتكها وهي عشرة اصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيهما على ان ما زاد بحسابه لم يصح لانه شرط عقد في عقد نهاية ومغني (قوله كالبيع لجزاف مشاهد الخ) عبارة النهاية كما إذا باع بثمن معين جزافا اه (قوله ويتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله ويتجه الخ) اي في صورة المتن رشيدي وع ش (قوله فيما إذا خرج الخ) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم او لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج اقول ولا يبعد الصحة لان المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع اه ع ش اقول بل المتبادر من كلام الشارح التصوير الثاني في كلام سم كما جرى عليه الكردي عبارته قوله إذا خرج أي الصبرة والتذكير باعتبار المبيع اه كردي (قوله بأنه يتسامح في التوزيع الخ) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع ارضا او ثوبا كل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم إلا ان يقال إنما بطل في مسئلة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها اه ع ش (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيته انه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر اليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به

الاول أولى لانه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله (قوله إذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم او لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه الخ) قد يقال قضيته

وخرج ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل (ولو باعها) اى الصبرة ومثلها ماذكرناه (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (ان خرجت مائة) لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر (والا) تخرج مائة بل أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بينهما واعترض حكما وخلافا بان الاكثرين على الصحة وبانها هي الحق اذ لا تعذر بل ان خرجت زائدة فالزيادة للمشترى ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها او ناقصة خير المشترى فان اجاز فبالقسط ويؤيده مالو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فان البيع يصح وان زادت احداهما ثم ان توافقا فذاك والا فسخ وفرق الاولون بان الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل عنها صار منهما بخلافه ثم ويفرق ايضا بان مكايلة وقع مخصصا لماقبله ومبينا انه لم يبع الا كيلا فى مقابلة كيل وهذا لا تنافيه الصحة مع زيادة احداهما بخلاف ماهنا فان الزيادة أو النقص يلغى قوله بمائة اوكل صاع بدرهم

شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقى وقد يفرق بين البطلان فى بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة فى بيع شاتين بدرهم بان العقد فى الاول متعدد او بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك فى الثانى لتعين الشاتين فيه ﴿فرع﴾ فى المهذب انه لو باعه ثوبا ظنه خمسة اذرع فبان عشرة تخير اه ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد ان مثله خمسة كان قريبا اه سم (قوله وخرج ببيع الصبرة) يغنى عنه قوله المار وعدمها فى بعتك من هذه كل صاع الخ (قوله بيع بعضها) أى المبهم بخلاف بيع نحو ربعها أو بيعها الاربعها مشاعا فقد تقدم عن سم انه صحيح وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان (قوله كما لو باع الخ) الكاف للتشبيه اه كردى قول المتن (ولو باعها الخ) اى قابل جملة الصبرة او نحوها كارض وثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله كان باعها اى الصبرة او الارض او الثوب بمائة درهم الخ مغنى ونهاية (قوله ومثلها ماذكرناه) اى القطيع والارض والثوب اه كردى (قوله بان الاكثرين على الصحة) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بل أقل أو أكثر) أطلقوا الزيادة والنقص هنا وفيما يأتى من نظائره فهل هو على اطلاقه او محمول على مالا يقع من التفاوت بين الكيلين غالبا واما ما يقع بين الكيلين فمغتفر كما ذكروه فى مواضع ينبغى ان يحرر اه بصرى ولعل الاقرب الثانى كما يومى اليه كلامه (قوله ويؤيده) الى قوله والمشترى فقط فى المغنى الا قوله ويفرق الى وتخير والى المتن فى النهاية الا قوله ومرجحة الى ولا يصح (قوله ويؤيده) اى مقابل الصحيح الذى قال به الاكثرون (قوله مكايلة) اى صاعا بصاع اه مغنى (قوله ثم ان توافقا الخ) أى المتبايعان بان سمح رب الزائدة بها أو رضى رب الناقصة باخذ قدرها من الاخرى أقر البيع بأن تشاحا فسخ ع ش ومغنى (قوله بان الثمن هنا) اى فى كلام المصنف و (قوله بخلافه ثم) اى فان الثمن لم تعين كميته بل قوبلت احدى الصبرتين بجملة بالاخرى فاشبه مالو قال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كما لو قال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فان البيع صحيح ويثبت الخيار اذا اخلف الشرط اه ع ش (قوله وهذا لا تنافيه الصحة) قد يقال بل تنافيه إذ لا يصدق عند الزيادة او النقص انه باع كيلا فى مقابلة كيل اه سم (قوله يلغى قوله بمائة) قد يقال وزيادة احداهما ثم يلغى قوله بعتك هذه

أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو فى غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك فى قولهم فى الوكالة لو وكله فى شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا اخذا من قضية عروة البارقى فان قلت وجه البطلان ان الصفة متعددة لتفصيل الثمن فكل شاتين مبيعتين فى عقد وهما مجهولتان قلت فيلزم البطلان ايضا فى كل شاة بدرهم للجهل المذكور والفرق بان الجهل فى كل شاتين اقوى منه فى كل شاة غير قوى كما لا يخفى فليراجع وقد يفرق بين البطلان فى بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة فى بيع شاتين بدرهم بأن العقد فى الاول متعدد أو بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف به بين الشياه ولا كذلك فى الثانى لتعين الشاتين فيه ﴿تنبيه﴾ فى العباب لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على انها عشرة اثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم او احدعشر بطل فى الكل اه وهذا منقول عن الماوردى وعلله بان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا فى جميعها بخلاف الارض والثوب ثم قال فى العباب ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا أى من الغنم مثلا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد والمشترى ان نقص اه فليتامل الفرق بين صورة القطيع وما تقدم عن الماوردى فان الغنم تختلف ايضا ولم صح البيع عند الزيادة فى الكل هنا وبطل فى الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق ﴿فرع﴾ فى المهذب انه لو باعه ثوبا ظنه خمسة اذرع فبان عشرة تخير اه ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد ان مثله خمسة كان قريبا (قوله لا تنافيه الصحة الخ) قد يقال بل تنافيه اذ لا يصدق عند الزيادة او النقص انه باع كيلا فى مقابلة كيل (قوله يلغى قوله بمائة) قد يقال وزيادة احدهما ثم يلغى قوله بعتك

فابطل ويتخير البائع فى الزيادة والمشترى فى النقص ايضا فى بعتك هذا على ان قدره كذا فزاد او نقص والمشترى فقط ان زاد فان نقص فعلى وان زاد فلك فان اجاز فبكل الثمن وانما لم يتخير البائع هنا فى الزيادة لانها داخلة فى المبيع كما دل عليه كلامه ويؤيده مامر فى على ان لى نصفه انه بمعنى الا نصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذى قدره كذا ومازاد عليه (فرع) لو لو اعتيد طرح شىء عند نحو الوزن من الثمن او المبيع لم يعمل بتلك العادة ثم ان شرط ذلك فى العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع والا فلا ومر صحة بعتك هذا بكذا على أن لى نصفه لانه بمعنى الا نصفه فياتى نظيره هنا ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع مثلا من ارض ليحفرها وياخذ ترابها لانه لا يمكن اخذ تراب الثلاثة الا باكثر منها وياتى فى اختلاف المتبايعين أن الذراع يحمل على ماذا (ومتى كان العوض) الثمن او المثمن (معينا) أى

الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لانه صريح فى ورود البيع على جميع كل واحدة وأن كل كيل من كل مقابل لمثله من الاخرى اه سم (قوله يلغى قوله بمائة اوكل صاع) يعنى كل من الزيادة والنقص يقتضى الغاء واحد من هذين القولين ويحتمل انه نشر على غير ترتيب اللف وهو الاقرب (قوله فابطل) اى عدم خروج الصبرة مائة (قوله ويتخير البائع) ظاهر فيما لو كان المبيع ثوبا وارضا امالو كان اشياء متعددة كالثياب فبطل البيع ان خرج زائدا على ماقدره ويصح بقسطه من المسمى ان نقص وعبارة سم على البهجة قال فى الكفاية لو قال بعتك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على انها عشرة اثواب وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم وان خرجت احدعشر قال الماوردى بطل فى الكل قطعا بخلاف الارض والثوب اذا باعه مذارعة لان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد شائعا فى جميعها وما زاد فى الارض مشبه لباقيه فامكن جعله مشاعا فى جميعها اه وقال فى العباب ولو باع صبرة او ارضا او ثوبا او قطيعا على انه كذا فزاد او نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد والمشترى ان نقص اه فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم فى الرزمة ولا سيما والقطيع شديد التفاوت كاثواب الرزمة او اشد ومجرد تفصيل الثمن او اجماله لا يظهر الفرق به ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ماقدمناه من ان الرزمة لما كانت اشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا اه ع ش ولا يخفى ان هذا الفرق لا يدفع الاشكال بالقطيع (قوله ويتخير البائع فى الزيادة الخ) فان قال المشترى للبائع لا تفسخ وانا اقنع بالقدر المشروط او انا اعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع ولا يسقط خيار المشترى بحط البائع من الثمن قدر النقص واذا جاز فبالمسمى فقط اه مغنى (قوله ايضا) اى كتخير المشترى على مقابل الصحيح الذى قال به الاكثرون اه رشيدى وقال الكردى اى كما فى صورة المكايلة اه (قوله والمشترى فقط) اى فى النقص كما هو ظاهر اه سم (قوله ان زاد الخ) اى زاد البائع على قوله بعتك هذا على ان قدره الخ قوله فان نقص الخ فيتخير المشترى فى صورة النقص بين الفسخ والاجازة بكل الثمن ويلغى قول البائع فان نقص فعلى وكان وجهه انه صيغة وعد واما الزيادة فليس دخولها بقوله وان زاد فلك وانما دخولها الشمول قوله بعتك هذه لها اه بصرى (قوله كما دل عليه كلامه) اى قوله ان زاد فلك اه سم ولعل مامر آنفا عن البصرى احسن من هذا (قوله ويؤيده مامر) اى قبيل وان يقبل على وفق الايجاب وسيذكره انفا القوله ومر صحة الخ اه سم (قوله طرح شىء) لعل المراد ما يشمل النقص والزيادة اخذا مما ياتى عن ع ش انفا وان كان المتبادر الاول (قوله من الثمن) اى كما لو اشترى بقرش مثلا ودفع له تسعة وعشرين نصفا اه ع ش (قوله لم يعمل بتلك العادة) ومنه ماجرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الانواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن او الجبن وهل يكون حكمه حكم الامانة عنده او حكم الغصب فيه نظر والاقرب الثانى ويجب عليه أن يميز الزائد ويتصرف فيما عداه اخذا مما قالوه فى باب الغصب من انه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك وطريق الصحة فى ذلك ان يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا اه ع ش قال البجيرمى قوله والاقرب الثانى الظاهر انه محمول على الجاهل وقوله وطريق الصحة الخ قد يقال ان هذا القدر المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو مما يتسامح به لعلمهم به مع اقرارهم القبانى على ذلك وهذا يخرجه عن حكم الغصب فليحرر اه وهذا ظاهر ان لم يعتقد الطارح لزوم الطرح ولو بالحياء (ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع) لعل الصورة أن الثلاثة أذرع فى الطول والعرض والسمك والا جاء البطلان من جهة الجهل ايضا وسياتى فى كلام الشارح تعليل البطلان هنا ايضا بان تراب الارض مختلف فلا تكفى رؤية ظاهره عن باطنه اه رشيدى (قوله الثمن) الى قوله او سمعه فى المغنى والى قول المتن دون ما يتغير فى النهاية الا قوله ليلا وقوله وعبارته الى قلت وقوله وكذا البائع الى المتن (اى

هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لانه صريح فى ورود البيع على جميع كل واحدة وان كل كيل من كل مقابل لمثله من الاخرى (قوله والمشترى فقط) اى فى النقص كما هو ظاهر وقوله ان زاد اى البائع اى زاد على قوله بعتك هذا على ان قدره كذا (قوله كما دل عليه كلامه) اى بقوله وان زاد فلك (قوله ويؤيده مامر) اشار الى

مشاهدا (كفت معاينته) وان جهلا قدره لان من شأنه أن يحيط التخمين به نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا لانه يوقع فى الندم لتراكم الصبر بعضها على بعض غالبا لا المذروع لانه لا تراكم فيه (والاظهر أنه لا يصح) فى غير نحو الفقاع كما مر (بيع الغائب) الثمن أو المثمن بأن لم يره أحد العاقدين وإن كان حاضرا فى مجلس البيع و بالغا فى وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتى أو رآه ليلا ولو فى ضوء ان ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر فان قلت صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية وهذا منها وعبارته لو طلب الرد بعيب فى عضو ظاهر قال لم أره إلا الآن فله الرد لأن رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق بل تكفى الرؤية العرفية قلت ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من ينظر إلى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هى ما يظهر للناظر من غير مزيد تامل ورؤية نحو الورق ليلا فى ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف إلا الارض والسمك

مشاهدا) عبارة النهاية قال الشارح أى مشاهدا لأن المعين صادق بما عين بوصفه و بما هو مشاهد أى معاين فالاول من التعيين والثانى من المعاينة اى المشاهدة وهو مراد المصنف بقرينة قوله كفت معاينته وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق فى المشموم والمذوق اه (قوله قدره) اى او جنسه او صفته ولعل اقتصار الشارح كالمحلى على القدر لان الغالب ان من راى شيئا عرف جنسه و بصفته فلو عاينه وشك اشعير هو او ارز مثلا فالوجه الصحة كما فى سم على المنهج اه ع ش (قوله لان من شانه ان يحيط) اى فلو خرج ماظنه المشترى فضة نحاسا صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة وهذا محله حيث لم يقل اشتريت بهذه الدراهم فان قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس واما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد و يثبت الخيار لان الجنس لم ينتف بالكلية اخذا مما ذكره الشهاب الرملى فيما لو باع ثوبا سماه حريرا فبان مشتملا على غزل و حرير والحرير اكثر فانه يصح لما ذكر اه ع ش وقوله حملت على الفضة الخ محله اخذا مما مر عن قريب لو لم يطرد العرف باطلاق الدراهم على الفلوس وقوله نحاس الاولى فضة وقوله والحرير اكثر اى او اطرد العرف باطلاق الحرير عليه وان قل بل وإن لم يكن فيه حرير اصلا اخذا مما مر ايضا (قوله نعم يكره) عبارة الروض و بيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال فى شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض بمجهولى الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولى وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الاخر اه سم (قوله نحو الكيل) اى كالوزن والعدد سيد عمر وحلبى (قوله لا المذروع) عطف على نحو الكيل فكان الاولى لا الذرع (قوله لانه لا تراكم فيه) إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لاجل صحة البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فانه يكفى رؤية اعلاها اه نهاية (قوله فى غير نحو الفقاع) اى كحمام البرجين وماء السقا اه ع ش (قوله كما مر) اى فى شرح الخامس العلم به قول المتن (بيع الغائب) اى والبيع به وقول الشارح الثمن او المثمن حمل منه للبيع على ما يشمل الشراء (قوله بان لم يره) اى الرؤية المعتبرة شرعا اه ع ش (قوله او سمعه) عطف على قوله بالغا فكان المناسب التثنية (قوله كما ياتى) اى فى التنبيه الاتى اه سم (قوله اورآه ليلا الخ) عبارة النهاية أورآه فى ضوء اه قال ع ش قوله فى ضوء اى نور ناشىء من نحو النار والشمس بحيث لا يتمكن الرائى معه من معرفة حقيقة ماراه وعبارة حج اوراه ليلا الخ فلعل اسقاط الشارح م ر ليلا اشارة إلى ان المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان او نهارا اه (قوله صرح ابن الصلاح بان الرؤية الخ) هل ينافى هذا ما ياتى فى شرح والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفى (قوله وهذا) اى قوله اوراه ليلا الخ اه ع ش (قوله منها) اى الرؤية العرفية (قوله قال الخ) على حذف العاطف او حال من فاعل طلب (قوله فله الرد) محله كما ياتى فى عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية اما إذا بعد ذلك كان كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين راه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله ليس العرف الخ) اى منه (قوله ذلك) اى الرؤية فى الضوء اه ع ش (قوله ان كلامه) اى ابن الصلاح (قوله ظاهرا بحيث يراه الخ) اى اما إذا كان كذلك كان كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين راه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين إذ كان كلام ابن الصلاح مقيدا بذلك (قوله ما يظهر) اى انكشاف و معرفة يحصل (قوله ورؤية نحو الورق الخ) الاولى التفريع (قوله ليست كذلك) اى رؤية عرفية (قوله او من وراء الخ) عطف على قوله لئلا (قوله إلا الارض والسمك) على

ماذكره قبيل وان يقبل على وفق الايجاب بقوله ويصح بعتك هذا بكذا على ان لى نصفه لانه بمعنى إلا نصفه اه وسيذكره انفا بقوله وهو الخ (قوله نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا) عبارة الروض و بيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال فى شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض بمجهولى الذراع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولى وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الاخرين اه (قوله إلا الارض والسمك) قال فى الروض بخلاف رؤية السمك والارض تحت الماء الصافى إذ به صلاحهما قال فى شرحه قال فى المهمات والتقييد بالصافى يشعر بان الكدر يمنع الصحة لكن

لان به صلاحهما وصحت اجارة أرض مستور بماء ولو كدر لانها أوسع لقبولها التاقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهى عن بيع الغرر لان الرؤية تفيد مالم تفده العبارة (٢٦٤) كما ياتى (والثانى) وبه قال الائمة الثلاثة (يصح) للبيع ان ذكر جنسه وان لم يرياه (ويثبت الخيار) للمشترى وكذا البائع على خلاف فيه (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطنى باطل وكالبيع الصلح والاجارة والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف (و) على الاظهر (تكفى) فى صحة البيع (الرؤية قبل العقد فيما لا) يظن انه (يتغير غالبا إلى وقت العقد) كارض وآنية وحديد ونحاس نظرا لغلبة بقائه على ما رآه عليه نعم لابد ان يكون ذاكرا حال البيع لاوصافه التى رآها كاعمى اشترى ما رآه قبل العمى والالم يصح كما قاله الماوردى واقره المتأخرون وقول المجموع انه غريب اى نقلا على ان غيره صرح به ايضا لا مدركا إذ النسيان يجعل ما سبق كالمعدوم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافى تصحيح غيره له وجعله تقييدا لاطلاقهم وانتصر بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق فى مسائل منها لو انكر الموكل الوكالة لنسيان لم يكن عزلا ولو نسى فأكل فى صومه او جامع فى احرامه لم يفسد وبأنه لو رأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن اوصافه صح ويرد بأن مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالصرف وبطلان الصوم والحج على ما ينافيهما مما فيه تعد ولم يوجد ذلك ومدار البيع على عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه (قوله

إلا إذا كان المرئى من وراء الماء الصافى ارضا أو حكما و (قوله لان به الخ) اى فتكفى هذه الرؤية لان بالماء صلاح الارض والسمك وانظر هل استثناء الارض على اطلاقها ولو لم تصلح الزراعة (قوله ولو كدرا) اى فتكفى الرؤية من ورائه فى الاجارة دون البيع اه ع ش (قوله لانها اوسع) اى مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الاشارة إليه اه ع ش (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الغائب اه ع ش (قوله كما ياتى) اى فى شرح والاصح ان وصفه الخ قول المتن (والثانى الخ) لعل وجه حكاية الثانى من المصنف قوة الخلاف ومن ثم قال به الائمة الثلاثة اه ع ش (قوله ان ذكر جنسه) قال فى الكنز او نوعه وعليه فالواو فى كلام المحلى اى والمغنى بمعنى او اه ع ش وفيه وقفة (قوله وبه قال الائمة الثلاثة) اى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردى عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الشافعى فى ستة مواضع على البطلان فى ستة ايضا لكن نصوص البطلان متاخرة اه عميرة قول المتن (ويثبت الخيار) وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجارة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية نهاية ومغنى (قوله لحديث فيه الخ) وهو من اشترى مالم يره فهو بالخيار وإذا رآه محلى ومغنى (قوله ونحوها) ولعل من النحو عوض الخلع والصداق و (قوله بخلاف نحو الوقف) فانه يصح ومن نحو الوقف العتق كما جزم به سم على حج اه ع ش عبارة المغنى ويجرى القولان فى رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه قال فى المجموع ويجرى القولان فى الوقف ايضا ولكن الاصح فى زوائد الروضة تبعا لابن الصلاح فى كتاب الوقف صحته وانه لا خيار عند الرؤية اه (قوله وعلى الاظهر) إلى قوله وقول المجموع فى المغنى (قوله وعلى الاظهر) اى من اشتراط الرؤية اه مغنى (قوله فيما لا يظن الخ) صادق بما لو شك فى انه مما يتغير أو مما لا يتغير ويؤيده ماسياتى فى توجيه عبارة الانوار من قوله لان الاصل عدم المانع فليراجع اه سيد عمر (قوله يظن انه) لعل هذا التقدير اشارة إلى جواب آخر عن الاعتراض الاتى والا فالقيد عليه راجع إلى المنفى وإنما المناسب لرجوعه إلى النفى تقديره قبل لا يتغير قول المتن (قبل العقد) ولو لمن عمى وقته نهاية ومغنى اى فالابصار وقت العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط ابصاره وعليه فلو أوجب ثم عمى وقبل المشترى بعد او عكسه صح العقد ولا ينافى هذا ما تقدم فى كلام الشارح من اشتراط بقاء الاهلية إلى تمام العقد لان هذا اهليته باقية لان المراد بها ما يتمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه ع ش (قوله اشترى الخ) أى او باع او آجر او رهن او وهب ونحوها (قوله كما قاله الماوردى الخ) وهو ظاهر كما قال شيخنا وان استغرب المجموع اه مغنى (قوله اى نقلا) خبر وقول المجموع الخ اه ع ش (قوله على ان غيره) اى غير الماوردى (صرح به) اى بانه لا بد ان يكون ذاكرا الخ (قوله لا مدركا) بضم الميم من ادرك كما يؤخذ من المصباح اه ع ش وجوز وافتحها من الثلاثى (قوله فلا ينافى) اى قول المجموع (تصحيح غيره) اى غير صاحب المجموع اه رشيدى (قوله وجعله) و (قوله لتضعيفه) ضمائرها ما قاله الماوردى (قوله بجعلهم) اى الاصحاب والباء متعلق بالنصر (قوله وبانه الخ) عطف على بجعلهم الخ (قوله ويرد) اى الاقتصار المذكور (قوله وبطلان الصوم الخ) عطف على العزل (قوله ذلك) اى ما ذكر مما يشعر بعدم الرضا الخ وما ينافى الصوم والحج (قوله ومدار البيع الخ) عطف على مدار العزل الخ (قوله يقع) اى الغرر (فيه) اى فى البيع

سياتى فى الاجارة ان شرط صحتها الرؤية وان الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل انه من مصالح الارض فالتسوية بين الغايبين فى الرؤية والتعليل يقتضى التسوية بينهما فى الابطال بالماء الكدر أو فى عدمه اه ويجاب بان الاجارة أوسع لانها تقبل التاقيت ولان العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الاذرعى بان الظاهر حمل ما هنالك على ما إذا تقدمت الرؤية قبل ان يعلو الماء الارض مخالف لكلامهم هنالك اه (قوله كما يأتى) اى فى التنبيه الاتى (قوله ان ذكر جنسه) قال فى الكنز او نوعه (قوله نحو الوقف) أى كالعتق (قوله

وماذ كرفى الفرع الاخير هو من محل النزاع فلا يستدل به وبفرض ان المنقول فيه ماذ كر فالغرر فيه ضعيف جدا فلا يلتفت اليه وبحث بعضهم انه لو راى الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعده ولم يرها لم يصح وان قربت المدة اى لانه يتغير بنحو اللون فكان اولى مما يغلب تغيره فانه يبطل وان لم يتغير لعارض كما ياتى وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير فان اختلفا فى التغير صدق المشترى وتخير لان البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الان ورضى به والاصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما إذا اختلفا فى عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده فى يد المشترى والاصل عدم وجوده فى يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة اولعروض امر اخر كالاطعمة التى يسرع فسادها لأنه لاوثوق حينئذ ببقائه حال العقد على اوصافه المرئية قبل تنافى كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان إذ قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والاصح فيه الصحة كالاول بشرطه لان الأصل بقاء المرئى بحاله وما ذكر من التنافى غير مسلم بل هو داخل فى منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لان القيد هنا للنفى لا للنفى اى ما لا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل فى منطوق الأول ومفهوم الثانى فلا تنافى وجعل الحيوان مثالا هو مادرجوا عليه وهو ظاهر فما وقع لصاحب الأنوار ومن تبعه من أنه قسيم له وحكمهما واحد فيه نظر وان أمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوى فيه الامران أو لا ألحق بالمستوى لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له لانه لم يتحقق فيه الاستواء فتامله ﴿تنبيه﴾ قضية اناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل انه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير اوعدمه فتغير اواستوى فيه الامران فتغير او لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه فى كل من الاقسام من البطلان فى الاول

(قوله وماذ كر الخ) عطف على المدار (قوله فى الفرع الأخير) هو مالو رأى المبيع ثم التفت عنه الخ اه ع ش (قوله ان المنقول فيه) اى فى الفرع الاخير (ماذ كر) اى الصحة (قوله بعده) اى بعد بدو الصلاح (قوله ولم يرها) اى والحال انه لم ير الثمرة بعد بدو الصلاح (قوله لم يصح) معتمد اه ع ش (قوله لانه الخ) اى الثمرة والتذ كير باعتبار المبيع عبارة النهاية لانها تتغير بنحو اللون فكانت الخ اه (قوله اولى) اى بالبطلان (قوله فانه الخ) اى بيع ما يغلب الخ على حذف المضاف (قوله كما ياتى) اى فى التنبيه الاول (قوله وإذا صح) اى بان كان مما لا يتغير غالبا و(قوله تخير) اى فورا فيما يظهر لانه خيار عيب حقيقة اوحكما ع ش وقليوبى (قوله لاتفاقهما على وجوده الخ) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا فى تغيره اللهم إلا ان يقال ان الاولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافى هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والأقرب ان يصور ماهنا بانهما اتفقا على ان هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا فى مجرد علم المشترى بها فصدق المشترى عملا بالاصل كما اقتضاه قوله لان البائع يدعى عليه انه رآه الخ اه ع ش عبارة الرشيدى قوله لاتفاقهما الخ اى بخلاف مسئلتنا فانهما لم يتفقا على تغيره بل المشترى يدعيه والبائع ينكر وجوده من اصله فافترقا كما اشار اليه الشارح فاندفع ما فى حاشية الشيخ اه (قوله لطول المدة) الى التنبيه الاول فى النهاية (قوله فسادها) ينبغى ان المراد به ما يشمل تلفها اه سم (قوله مفهوم اوله) هو قوله فيما لا يتغير غالبا الخ و(قوله واخره) اى ومفهوم قوله دون ما يتغير غالبا (قوله والاصح فيه) اى والحال ان الاصح فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء اه ع ش (قوله بشرطه) وهو ان يكون حال العقد ذاكرا الاوصافه اه ع ش (قوله بل هو) اى ما يحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله لان القيد) اى غالبا (هنا) اى فى اول كلام المصنف (قوله وجعل الحيوان مثالا) أى لما استوى فيه الامران اه ع ش (قوله من انه) اى الحيوان (قسيم له) اى لمحتمل الامرين على السواء (قوله وحكمهما واحد) اى وهو الصحة (قوله فيه نظر) اى لانه جعل قسيم الشىء قسما له اه رشيدى (قوله توجيهه) اى ما فى الانوار اه ع ش (قوله لان الاصل عدم المانع) اى من آنه من الاستواء فجعل بهذا الاعتبار من المستوى اه كردى (قوله وجعل الخ) عطف على قوله الحق الخ (قوله لا بوقوعه الخ) اى التغير او عدمه (قوله لهذه) اى لو قوع احدهما بالفعل (قوله او عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق وإذا صح فوجد متغيرا عما رآه عليه تخير إذ التخيير فرع الصحة اه سم (قوله اولم يتغير) الاولى حذفه (قوله فى الاول) هو قوله حتى لو

فسادها) ينبغى أن المراد به أعم من تلفها (قوله فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان) لا يقال دعوى استواء التغير وعدمه فى الحيوان تنافى ما سياتى فى مسئلة شرط البراءة من العيب عن الشافعى من قوله الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفى او ظاهر لانا نقول لا نسلم المنافاة لان قوله يقل انفكاكه عن العيب غايته ان يكون الغالب ان يكون فيه عيب وهذا لا ينافى ان يستمر بالحالة المرئى عليها من غير ان يغلب تغيره عنها بل لو سلمنا انه لا ينفك عن مطلق العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التى رؤى عليها لانه يجوز ان يكون معيبا ويستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه الى العقد فتامله فانه يوهم المنافاة قبل التامل الصادق ثم ان رؤيته لا تستلزم الاطلاع على العيب وان كان ظاهرا إذ قد يشتبه حاله عند الرؤية فلا يعلم فليتامل ويصرح بذلك ما تقدم عن ابن الصلاح فى شرحه والاظهر انه لا يصح بيع الغائب (قوله او عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق وإذا صح فوجده متغيرا عما راه

والصحة فى الاخيرين ويوجه باناانما اعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون مايطرا بعده (تنبيه اخر مهم جدا) ماذكرته فى القيد والنفى مبنى على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من المحققين تبعا للشيخ عبد القاهر وحاصلها انك ان اعتبرت دخول النفى على كلام مقيد كان نفيا لذلك القيد دائما لاستحالة كون القيد هنا للنفى لان الفرض دخوله على كلام مقيد فتمحض انصرافه للقيد لا غير وان اعتبرت اشتمال الكلام على قيد ونفى فالارجح المتبادر انصراف النفى الى القيد هنا ايضا ليفيد نفيه وعليهما صح ماذكرته فى تقرير المتن الدافع للاعتراض عليه المبنى على المرجوح ان القيد للنفى اى انتفاء التغير غالب فلا تعرض فيه لغلبة التغير ولا لعدمها بوجه بل لكون هذا النفى غالبا او غيره ووجه مرجوحية هذا وارجحية الاول لفظا ان العامل القوى وهو الفعل اولى بان يجعل عاملا فى المفعول له اى مثلا من العامل الضعيف وهو حرف النفى فتقدير ذلك بلا يغلب تغيره اولى منه بما انتفاء تغيره غالب ومعنى ان المتبادر هو انصراف النفى الى القيد واحتمال عكسه مرجوح بل جعله بعض المحققين كالعدم فجزم بالاول ووجه تبادر ذلك ان الغالب فى الاثبات والنفى توجههما الى القيد الا ترى انك إذا قلت جئتنى راكبا كان المقصود بالاخبار إنما هو كونه راكبا فى المجىء لا نفس المجىء فعلى الارجح يتوجه الاثبات او النفى للقيد اولا ليفيد اثباته او نفيه وعلى المرجوح لا يتوجه اليه فيكون قيدا للاثبات او النفى لا غير فعلى الاول يعتبر القيد اولا ثم الاثبات او النفى وعلى الثانى بالعكس وبهذا يندفع زعم ان هذا المرجوح هو الاكثر الراجح وإلا كان ذكر القيد ضائعا عن غرض ذكره للتقييد بل لغرض آخر كمناقضة من أثبته وكالتعريض (الخ) كما فى الاية فان الغرض من ذكر الالحاف فيها التعريض بالملحفين توبيخا لهم ووجه اندفاعه منع ماذكره بقوله ولا الى اجره وسند المنع ان تقييد المنفى له فوائد وكفى به غرضا فى جوازه بل حسنه هذا كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا ينافى ما تقرر ماقيل كثيرا ما يقصدون نفى المحكوم عليه بانتفاء صفته كما دل عليه السياق أو دليل آخر كقول امرىء القيس ٭ على لاحب لا يهتدى بمناره ٭ لم يرد كما قاله ابو حيان وغيره اثبات منار انتفى عنه الاهتداء بل نفى المنار من اصله وكقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا لم يرد اثبات السؤال ونفى الالحاف عنه بل نفى السؤال من اصله بدليل يحسبهم الجاهل الى اخره إذ التعفف لا يجامع المسئلة ومما له تعلق بما هنا قول الفخر الرازى نفى الحقيقة مطلقة اعم

غلب التغير الخ و(قوله فى الآخرين) هما قوله وعدمه فتغير وقوله أو استوى فيه الامران فتغير الخ اه ع ش (قوله استنبطتها الخ) من العجب دعوى الاستنباط فى مسئلة مصرح بها مشهورة فى كلامهم اه سم وقد يوجه كلام الشارح بان مقصوده الاشارة الى ان من المحققين من صرح بها واستنبطها كالشيخ عبد القاهر ومنهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستنباط فقوله كالشيخ عبد القاهر متعلق باستنبطها اى اقتديت بالشيخ عبد القاهر اى فى التصريح بها واستنباطها من كلام من لم يصرح بها من المحققين فحاصله انى لم اخذها عن المصرحين بها كالشيخ المذكور على سبيل التقليد الصرف بل على سبيل التنبه لماخذها من كلام المحققين وهذا على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى عليه غمرنا الله تعالى واياهم باحسانه وبره واسبل علينا وعليهم ذيل ستره اه سيد عمر وقد يرد عليه ان الشيخ امام فى الفن يستنبط من كلام الله وكلام البلغاء لا من كلام المحققين (قوله وان اشتملت عبارة الكلام الخ) اى من غير ملاحظة سبق احدهما على الاخر (قوله هنا ايضا) اى فى الاعتبار الثانى كالاول (قوله وعليهما) اى الاعتبارين (قوله ماذكرته) هو قوله ان القيد هنا للمنفى لا للنفى اى مالا يغلب تغيره الخ (قوله اى انتفاء التغير غالب) الاوفق لما مر فى مقابله اى يغلب انتفاء تغيره (قوله فلا تعرض فيه الخ) ظاهر صنيعه تسليم الاعتراض على فرض ان القيد للنفى مع ان اخر كلام المصنف مصرح بحكم غلبة التغير ومفهم لحكم الاستواء سواء كان القيد فى أول كلامه للنفى او المنفى إلا ان يقال انه سكت عن رده على المرجوح ايضا لظهوره (قوله ولا لعدمها) اى للاستواء (قوله بوجه) اى لا منطوقا ولا مفهوما (قوله وهو الفعل) اى وشبهه (قوله فى المفعول له) اى فى نحو ماضربته تحقيرا (قوله فتقدير ذلك) اى قول المتن لا يتغير غالبا (قوله بما انتفاء تغيره الخ) متعلق بضمير منه الراجع لتقدير ذلك وقدمر مافيه (قوله ومعنى الخ) عطف على قوله لفظا الخ (قوله فيكون) اى القيد (قوله وإلا) اى بان توجه النفى او الاثبات الى القيد (قوله عن غرض ذكر الخ) الاضافة للبيان وكان الاولى عن غرض التقييد او التعبير بمن بدل اللام (قوله من اثبته) اى القيد (قوله كما فى الآية) أى الآتية آنفا (قوله ان تقييد النفى) صوابه المنفى بالميم (قوله هذا كله) أى قوله ان اعتبرت الى هنا (قوله ما تقرر) فاعل فلا ينافى و(قوله ماقيل) مفعوله والمراد بما تقرر ارجحية الاول لفظا ومعنى وقال الكردى هو قوله لان القيد هنا للمنفى الخ اه (قوله كثيرا ما الخ) بدل مما قيل (قوله نفى المحكوم عليه بانتفاء صفته) يعنى نفى المقيد بنفى قيده اه كردى (قوله كما دل عليه) اى على القصد المذكور وكان الاولى الاخصر بدليل السياق (قوله او دليل الخ) عطف على السياق (قوله على لاحب) اى هو على لاحب واللاحب الطريق و(قوله لا يهتدى الخ) صفة لاحب اه كردى (قوله نفى الحقيقة

عليه فتخيير (قوله والصحة فى الاخيرين) هذه الصحة صرح بها قوله السابق وإذا صح فوجد متغيرا الخ إذ التخيير فرع الصحة وقد يمنع التصريح لصدق التغير بالحاصل بطول المدة بعد العقد إلا ان قرينة تعليل قوله فاذا اختلفا الخ يؤيد هذا التصريح (قوله استنبطها الخ) من العجب دعوى الاستنباط فى مسئلة مصرح بها

الخ) أى كلا رجل فى الدار (قوله من نفيها مقيدة) أى كلا رجل كاملا فى الدار (قوله سلبها الخ) أى عدم وجودها بالكلية (قوله لا يستلزمه مع قيد اخر) اى انتفاء الحقيقة فى ضمن فرد اخر قول المتن (على باقيه) اى على ان الباقى مثله (قوله من نحو الحب) الى قوله ولا يصح بيع الخ فى النهاية والمغنى (قوله والادقة) جمع دقيق اه ع ش (قوله والمسك) معطوف على الصبرة اه رشيدى ولعل هذا مبنى على اختصاص الصبرة لغة بالطعام وقد تقدم ان الفقهاء يستعملونه فى غيره ايضا فهو معطوف على الحب (قوله والتمر العجوة الخ) اى المنسولة ويحتمل العموم للتى فيها النوى اخذا من إطلاق الشارح م ر ويثبت له الخيار اذا اختلف الظاهر والباطن ولعله الاقرب اه ع ش (قوله او الكبيس الخ) قال فى العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل ياتى فى رؤية الحب من كوة او نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على ان المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه سم حج ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة فى المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية وإلا فلا تكفى اه ع ش (قوله فى نحو قوصرة الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكتفى برؤية اعلاه من رؤوس القدور فاجاب بانه ان كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية اعلاه من رؤوس القدور والا فلا اه ولعل وجه ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها اذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة اه سم (قوله والقطن) اى المجرد عن جوزه اه مغنى (قوله فان تخالفا) اى الظاهر والباطن (قوله ولا يصح بيع نحو مسك الخ) اى مطلقا جزافا او موازنة ومن النحو السمن والعسل فى ظرفهما (قوله الا ان فرغها الخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله وراهما) الاولى فيه وفى نظائره الاتية تثنية الفعل (قوله نحو سمن الخ) من النحو المسك فى فارته والعسل فى ظرفه (قوله ان علما زنة كل) مفهومه بطلان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال وأقول لعل وجهه ان المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن بالماء تامل اه ع ش (قوله لا بيع شىء موازنة) فى العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده او فى ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه اه وفى شرحه عقب هذا وصوب فيه ايضا وكان ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره انه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على ان يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن فى ظرفه ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزن الظرف صح ان علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه والا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على ان يوزن بظرفه ويسقط للظرف ارطالا معينة من غير وزن لم يصح قال فى المجموع وهذا من المحرمات التى تقع فى كثير من الاسواق (فرع) ذكر الرافعى فى الاجارة ان من اشترى سمنا وقبضه

مشهورة فى كلامهم (قوله والتمر العجوة أو الكبيس فى نحو قوصرة الخ) قال فى العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل ياتى فى رؤية الحب من كوة او نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على ان المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه اه (فرع) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رؤوس القدور فاجاب بانه ان كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية اعلاه من رؤس القدور وإلا فلا اه ولعل وجه ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة (قوله لا بيع شىء موازنة) فى العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو فى ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه اه وفى شرحه عقب هذا وصوب فيه ايضا وكان ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره انه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن فى ظرفه ولو باعه بعشرة على ان يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزنه الظرف صح

من نفيها مقيدة لافادة الاول سلبها مع القيد بخلاف الثانى فان انتفاءها مقيدة يفيد مخصوص لا يستلزمه مع قيد آخر (وتكفى) فى صحة البيع (رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه) كظاهر الصبرة من نحو الحب والجوز والادقة والمسك والتمر العجوة أو الكبيس فى نحو قوصرة والقطن فى عدل والبر فى بيت وإن رآه من كوة لان الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فان تخالفا تخير وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات فى ظروفها ولا يصح بيع نحو مسك فى فارته معها أو دونها الا أن فرغها أو رآهما فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن رآه فى ظرفه معه موازنة ان علما زنة كل وكان للظرف قيمته وقيده بعضهم بما إذا قصد الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال فى مقابلة غير مال ويرد بان ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له لا بيع شىء موازنة بشرط حط قدر معين منه بعد

بخلاف شرط وزن الظرف وحط قدره لانتفاء الجهالة حينئذ وبحث ان اطراد العرف بحط قدر كشرطه غير صحيح كما مر وان ايد بكلام ابن عبد السلام غيره وخرج بدل صبرة نحو رمان وبطيخ وعنب فلا بد من رؤية جميع كل واحدة وان غلب عدم تفاوتها وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من ارض لم يصح لان تراب الارض مختلف (و) تكفى رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (انموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (المتماثل) اى المتساوى الاجزاء كالحبوب وهو مايسمى بالعينة ثم ان ادخلها فى البيع فى صفقة واحدة صح وان لم يردها إلى المبيع على المعتمد لان رؤيته كظاهر الصبرة واعلى المائع فى دلالة كل على الباقى وزعم انه ان لم يرده اليه كان كبيع عينين راى احدهما ممنوع لوضوح الفرق إذ ماهنا فى المتماثل والعينان ليسا كذلك ومن ثم لو راى ثوبين مستويين قيمة ووصفا وقدرا كنصفى كرباس فسرق احدهما مثلا ثم اشترى الاخر غائبا صح إذ لا جهالة حينئذ بوجه وان لم يدخلها فى البيع لم يصح وان ردها للمبيع لانه لم ير المبيع ولا شيئا منه

فى اناء البائع ضمن الاناء لانه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا الى قوله قال فى المجموع هو المراد بقوله هنا لا بيع شىء موازنة بشرط حط قدر معين الخ اه سم (قوله فى مقابلة الظرف) اى من غير وزن اه سم (قوله كما مر) اى فى فرع قبيل قول المتن ومتى كان العوض معينا (قوله وخرج) الى قوله وكذا فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله بدل) اى الى اخره (قوله نحو رمان الخ) اى كسفرجل اه نهاية اه سم قال ع ش ومن النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اه عبارة المغنى ولا يكفى فى العنب والخوخ ونحوهما رؤية اعلاها لكثرة الاختلاف فى ذلك اه (قوله فلا بد من رؤية جميع كل واحدة) فان راى احد جانبى نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى احد وجهيه نهاية ومغنى قال ع ش قوله فلا بد من رؤية جميع الخ اى الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها الا اذا غلب اختلاف احد وجهيها على ما ياتى وقوله كالثوب الصفيق قضية هذا التشبيه ان عدم الاكتفاء برؤية احد الجانبين مفروض فيما اختلفت جوانبها اه (قوله طولا وعمقا) ينبغى وعرضا اه سيد عمر قول المتن (وانموذج المتماثل) قدر المحلى والمغنى المتن هكذا ومثل انموذج المتماثل وقصد بذكر مثل بيان الكاف فى قوله كظاهر الصبرة وان انموذج معطوف على ظاهر الصبرة وانما لم يقدر الكاف فتقول وكانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فكره ان يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدر فى الكلام كما قد يتوهم فليتامل اه سم (قوله بضم الهمزة) الى قوله وفيه وقفة فى النهاية الا قوله وقشر القصب الى وتقييده وكذا فى المغنى الا قوله وطلع النخل وقوله وقد يجاب الى وترددوقوله وكذا الورق البياض (قوله والميم الخ) اى وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس انه لحن وانما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة اه نهاية قال ع ش قوله م ر انه لحن قال النواجى هذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى ان الزمخشرى وهو من ائمة اللغة سمى كتابه فى النحو الانموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيروانى امام المغرب فى اللغة سمى به كتابه فى صناعة الادب وقال النووى فى المنهاج وانموذج المتماثل ولم يتعقبه احد من الشراح اه وقوله م ر وانما هو بفتح النون اى من غير همزة اه (قوله بالعينة) بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون اه جمل (قوله ثم ان ادخلها الخ) اى كان قال بعتك حنطة هذا البيت مع الانموذج اه مغنى (قوله كظاهر الصبرة) اى كرؤية ظاهر الصبرة وقد تقدم انها كافية اه ع ش (قوله فى دلالة كل الخ) والاولى فى الدلالة على الباقى باسقاط لفظة كل لما فى جعل دلالة الكل جامعا ما لا يخفى إلا ان يراد بالكل ظاهر الصبرة واعلى المائع (قوله احدهما) ثم قوله ليسا الاولى فيهما التانيث (قوله ومن ثم لو راى الخ) ليتامل وجه هذا البناء اه سيد عمر (قوله ثم اشترى الخ) اى ولا يعلم ايهما المسروق نهاية ومغنى (قوله صح) اى ان كان ذاكرا الاوصاف كما مر (قوله وإن لم يدخلها الخ) اى كان قال بعتك من هذا النوع كذا مغنى ونهاية (قوله

ان علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه وإلا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على ان يوزن بظرفه ويسقط للظرف ارطالا معينة من غير وزن لم يصح قال فى المجموع وهذا من المحرمات التى تقع فى كثير من الاسواق (فرع) ذكر الرافعى فى الاجارة ان من اشترى سمنا وقبضه فى اناء البائع ضمن الاناء لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا إلى قوله فى المجموع الخ هو المراد بقوله هنا لا بيع شىء موازنة بشرط حط قدر معين الخ (قوله فى مقابلة الظرف) اى من غير وزن (قوله كما مر) اى فى الفرع المذكور فى الشرح قبيل قول المصنف ومتى كان العوض معينا الخ (قوله وانموذج المتماثل) قدر المحلى المتن هكذا ومثل انموذج المتماثل وقصد بذكر مثله بيان معنى الكاف فى قوله كظاهر الصبرة وان انموذج معطوف على ظاهر الصبرة وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فكره ان يكون الجار والمجرور ملفقا

(او) ان (كان صوانا) بكسرا وله وضمه (للباقى خلقه) وان لم يدل عليه (كقشر) قصب (٢٦٩) السكر الاعلى وطلع النخل و(الرمان والبيض وكذا القطن لكن بعد تفتحه وانما لم يصح السلم فيه حينئذ لعدم انضباطه (والقشرة السفلى) وهى ما تكسر عند الاكل وكذا العليا ان لم تنعقد (للجوز واللوز) لان بقاءه فيه من صلاحه وقشر القصب الاسفل قد يمص معه فصار كانه فى قشر واحد وتقييده كاصله بالخلقى للاحتراز عن جلد الكتاب فانه لا بد من رؤية جميع اوراقه وكذا الورق البياض وان اورد على طرده القطن جوزه والدر فى صدفه والمسك فى فأرته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع فى كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الاول مع ان صوانها خلقى دون الاخر مع ان صوانها غير خلقى وقد يجاب بان الغالب فى الخلقى ان بقاءه فيه من مصلحته فاريد به ما هو الغالب فيه ومن شانه فلا يرد عليه شىء من ذلك وتردد الاذرعى فى الحاق الفرش واللحف بالجبة ورجح غيره عدمه لان القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة وفيه وقفة (وتعتبر رؤية كل شىء على ما يليق به) عرفا وضبط فى الكافى بان يرى منه ما يختلف معظم المالية باختلافه فيرى فى الدار والبستان والحمام كل ما اشتملت عليه حتى البالوعة والطريق ومجرى ماء يدور به الرحا وفى السفينة رؤية جميعها

اوكان صوانا الخ) عبارة النهاية والمغنى اولم يدل على باقيه بل كان صوانا ثم قالا فقوله اوكان قسيم قوله ان دل اه (قوله وطلع النخل) عطف على قصب السكر (قوله لكن بعد تفتحه) لا يخفى ان ايراده هنا على هذا الوجه يقتضى انه تكفى رؤية صوانه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه اذ لا معنى له الا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الاول لا من الثانى اه رشيدى (قوله ان لم تنعقد) اى السفلى سم ورشيدى (قوله وقشر القصب الاسفل الخ) فيه ان المعول عليه هنا ان يكون قشره صوانا لما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك على ان هذه العلة موجودة فى الباقلاء ولا يصح بيعها فى قشرها الاعلى فالاولى أن يعلل بان قشره الاعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الاول اه حلبى قال شيخنا وهذا بخلاف اللوبية الخضراء فانه يصح بيعها فى قشرها اه (قوله وكذا الورق) اى فلا بد من رؤية جميع طاقاته مغنى و ع ش (قوله البياض) اى ذو البياض والمراد به الذى لم يكتب فيه فيشمل الاصفر وغيره (قوله على طرده) اى منع الخلق (قوله فى جوزه) اى قبل تفتحه سم ورشيدى زاد السيد عمر بقرينة ما تقدم اه (قوله والمسك فى فارته) اى حيث لم يرها فارغة ثم يعاد اليها فانه يكتفى برؤية اعلاها كما مر اه نهاية (قوله الخشكنان) هو فطيرة رقيقة يوضع فيها شىء من السكر ونحو اللوز وتسوى بالنار فتكفى رؤية الفطيرة التى هى القشرة عن رؤية ما فيها لانها صوان له وهو فارسى بمعنى الخبز اليابس والجزء الاول من هذا بمعنى الثانى من ذاك وبالعكس (قوله فى كوزه) اى المسدود الفم شرح المنهج (قوله والجبة المحشوة بالقطن) وينبغى ان مثله الصوف اى فانه تكفى رؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شىء مما فى الباطن اه ع ش (قوله بيع الاول) بضم الهمزة جمع اول اى القطن والدر والمسك فى ظروفها و(قوله دون الاخر) جمع الاخير اى الخشكنان وما عطف عليه ويجوز افرادهما كما جرى عليه ع ش فقال قوله الاول اى القسم الاول وهو القطن وما عطف عليه وقوله دون الاخر اى القسم الاخر وهو الخشكنان وما عطف عليه اه (قوله فاريد به ما هو) اى كون البقاء فيه من المصلحة الغالب فيه) اى فليس المراد عموم الصوان الخلقى بل نوع منه وهو ما بقاؤه فيه من مصالحه وحينئذ فكان الاولى حذف قوله ومن شانه لانه يوهم انه يكتفى برؤية الصوان الذى ليس البقاء فيه من المصالح لان من شانه ان البقاء فيه من المصالح ثم ان هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس اه رشيدى اقول وما الموصولة فى قوله ما هو الغالب واقعة على مطلق الصوان خلقيا اولا وحينئذ فالدفع ظاهر (قوله ورجح غيره عدمه) وهو المعتمد اه ع ش عبارة المغنى والظاهر كما قاله ابن شهبة عدم الالحاق اه (قوله عدمه) اى عدم الالحاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ويكفى فيها البعض اه ع ش (قوله لان القطن الخ) ولا يصح بيع اللب من نحو الجوز وحده فى قشره لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر فيؤدى لنقص غير المبيع نهاية ومغنى اى ولان المبيع حينئذ غير مرئى اصلا اه رشيدى وقال ع ش قوله م ر لنقص غير المبيع هو القشر وذلك لان القشر واللب فيه يرغب حفظا للب فتزيد قيمته وبعد الكسر انما يراد لمجرد الوقود وقيمته بهذا الاعتبار تافهة اه قول المتن (وتعتبر رؤية كل شىء الخ) وان اختلفا فى الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه لان الاقدام على العقد اعتراف بصحته وهو على القاعدة فى دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها مغنى ونهاية (قوله عرفا) الى المتن النهاية (قوله فيرى) الى المتن فى المغنى الا قوله قال الى ويشترط (قوله والطريق) اى التى يتوصل منها اليها والسقوف والسطوح والجدران والمستحم نهاية ومغنى (قوله ومجرى ماء يدور الخ) اى اذا اشتمل ما اشتراه على رحا يدور بالماء قال النهاية وكذا يشترط رؤية الماء الذى تدور به الرحا اه (قوله وفى السفينة جميعها الخ) اى ولو كبيرة جدا كالملاحى ولو احتيج فى رؤيتها الى صرف دراهم لمن يقلب السفينة من جانب الى اخر لتتاتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل ان اراد المشترى التوصل الى الرؤية وفعل ذلك كان تبرعا منه او اراد

من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدرة فى الكلام كما قد يتوهم فليتامل
(قوله ان لم تنعقد) اى السفلى (قوله فى جوزه) اى قبل تفتحه

بشرط دخوله بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء وأطلق أو باع دارا فيها بئر جاز ثم ان قلنا بملك الموجود حال البيع يبقى البائع وما يحدث للمشترى قال البغوى وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشترى لئلا يختلط الما آن اه سم (قوله ما يصل إليه) اى المحل الذى يصل الماء إليه وهو القرار

﴿ باب الربا ﴾

(قوله بكسر الراء) إلى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وبفتحها والمد قوله ومن ثم إلى وهو قوله ثم العوضان إلى المتن (قوله ويكتب بهما) اى بالواو والالف كما نقله علماء الرسم اه ع ش (قوله بالياء) اى لان الالف تمال نحو الياء ثم هذا فى غير القرآن لان رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا ان لا يجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظر اللفظه حفنى اه بجيرمى (قوله وهو لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت اى زادت ونمت مغنى ونهاية (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وال فى التماثل للعهد أى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التى هى محل الربا وقوله او مع تاخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمل أل فى البدلين على المعهود شرعا اى وهو الانواع المخصوصة التى هى محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وان كان اعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله سم على المنهج اه ع ش (قوله وانه من أكبر الكبائر) عطف على التحريم وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى بخلافه نهاية وسم قال ع ش قوله من الزنا ومنه اللواط. وقوله والسرقة اى وان قلت اه (قوله ولم يؤذن الله) اى لم يعلم الله و(قوله كايذائه او لياء الله) اى ولو أمواتا و(قوله فانه صح فيها) اى فى إيذائه أو لياء الله (قوله وما ابدى له) اى من كونه يؤذى للتضييق ونحوه اه ع ش (قوله إنما يصلح حكمه) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا سم على حج اى لتصريح بعضهم بان التعبدى هو الذى لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بانهم قد يطلقون التعبدى على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وان ظهر له حكمة اه ع ش (قوله بان يزيد احد العوضين) أى مع اتحاد الجنس شيخنا الزيادى اه ع ش (قوله ومنه ربا القرض) وإنما جعل منه مع انه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفع للمقرض كان بمنزلة انه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما اه ع ش (قوله بان يشرط فيه

لئلا يختلط الماءان اه (قوله وإن لم يملك هو الخ) فى شرح العباب ثم قال اى البلقينى فى الفتاوى واما الصورة الثانية وهى أن لا يكون محل البيع مملوكا وإنما المملوك المحل الذى يصل إليه الماء فاذا صدر بيع فى هذه الصورة على الماء الكائن فى الارض فانه لا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا إذا خرج من ارضه كان على اباحته وإذا باع القرار لم يدخل الماء الذى هو غير مملوك له وإنما يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب المقصود منه اه

﴿ باب الربا ﴾

(قوله عقد على عوض مخصوص الخ) لك ان تقول هذا الحد غير مانع لانه يدخل فيه بيع صبرة بصبرة شعير جزافا مع الحلول والتقابض إذ يصدق على الصبرتين انه عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع مع انه لا ربا فى ذلك ولا يقال التماثل إنما يعتبر فى الجنس فقوله غير معلوم التماثل معناه إذا كان يعتبر فيه التماثل لان الحد لا تعرض فيه لذلك ويمكن ان يجاب بان أل فى التماثل للعهد اى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التى هى محل الربا فليتأمل (قوله وانه من أكبر الكبائر) وظاهر الاخبار انه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بخلافه (قوله إنما يصلح حكمة) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرجه

وان لم يملك هو بل ما يصل إليه لم يدخل الماء ملكا بل استحقاق الارض الشرب منه ومر فى زكاة النبات ماله تعلق بذلك

﴿ باب الربا ﴾

بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا قال الرويانى عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما والاصل فى تحريمه وانه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قيل ولم يحل فى شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى فى كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل انه علامة على سوء الخاتمة كايذائه اولياء الله فانه صح فيها الايذان بذلك وتحريمه تعبدى وما أبدى له انما يصلح حكمة لا علة وهو اما ربا فضل بان يزيد احد العوضين ومنه ربا القرض بان يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض

غير نحو الرهن اور بايد بان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض اور بانساء بان يشرط اجل فى احد العوضين وكلها مجمع عليها والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر فى بيع الربوى زيادة على مامر ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط (٢٧٣) ثلاثة شروط أو علة وهى الطعم والنقدية

اشتراط شرطان والا كبيع طعام بنقد او ثوب او حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شىء من تلك الثلاثة إذا علمت ذلك علمت انه (إذا بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد كما يأتى (ان كانا) اى الثمن والمثمن ووقع فى بعض النسخ بلا الف وهو فاسد (جنسا) واحدا بان جمعهما اسم خاص من اول دخولهما فى الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلى وبرنى وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الادقة فانها دخلت فى الربا قبل طرو هذا الاسم لها فهى اجناس كاصولها وبالاخير البطيخ الهندى والاصفر فانهما جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فان إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما اى ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع انه اولى ما قيل منتقض باللحوم والالبان لصدقه عليها مع انها اجناس كاصولها (اشترط الحلول) من الجانبين اجماعا لاشتراط المقابضة فى الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن بأحدهما

تأجيل ولو للحظة فحل وهما فى المجلس لم يصح (والمماثلة) مع العلم بها وكان فيها خلاف لبعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم انقرض وصار الاجماع على خلافه (والتقابض) يعنى القبض الحقيقى فلا يكفى

الخ) ومنه مالو أقرضه بمصر وأذن له فى دفعه لو كيله بمكة مثلا اه ع ش وهل مثله ماشاع فى زمننا أن يقرضه بمصر واذن لو كيله بمكة مثلا فى دفع مثله له وهل يخلص من الربا ان يقرضه بمصر ويأذن لو كيله بمكة مثلا ان يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه ويظهر فيهما نعم والله اعلم (قوله نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة اه ع ش (قوله اور بانساء) بالفتح والمد اه ع ش (قوله مجمع عليها) اى على بطلانها (قوله مامر) اى من كونه طاهرا منتفعا به الخ (قوله ثم العوضان) اى الثمن والمثمن (قوله وهى) أى العلة (قوله والنقدية) الواو للتقسيم وقال ع ش بمعنى او اه (قوله او حيوان بحيوان) اى مطلقا وإن جاز بلعه كصغار السمك نهاية ومغنى قال ع ش قوله مطلقا اى ما كولا او غيره من جنسه او من غير جنسه ومعلوم ان الكلام فى الحى وقوله كصغار السمك اى والجراد اه (قوله او النقد) الى قول المتن وجنسين فى النهاية إلا قوله وهو فاسد وقوله نعم إلى المتن وقوله وهما فيه وقوله لقدرتهما الى ولو قبضا (قوله اى الثمن) الى قول المتن والمماثلة فى المغنى الا قوله وهو فاسد (قوله وهو فاسد) وفى جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين اى ان كان الطعام من الجانبين جنسا او للمذكور نظر ظاهر اه سم اى او المعقود عليه من الطعامين (قوله اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها افراد كثيرة كالقمح اما اللفظى فهو ما وضع فيه اللفظ لكل المعانى بخصوصه فيتعدد الوضع بتعدد معانيه كالاعلام الشخصية وكالقرء فانه وضع لكل من الطهر والحيض اه ع ش (قوله كتمر الخ) تامل انطباق الضابط على ذلك سم على حج اقول اى لان هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما فى باب الربا لثبوت الربا فيهما بسرا ونحوه ويمكن الجواب بانه من وقت دخولهما فى باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وان اختلف باختلاف الاحوال اه ع ش (قوله كتمر معقلى) بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب الى معقل بن يسار الصحابى رضى الله عنه والبرنى هو ضرب من التمر اصفر مدور واحدته برنية وهو اجود التمر فهما جنس واحد اه مغنى عبارة البجيرمى البرنى بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له راس البرنية نسب له لأنه أول من غرس ذلك الشجر اه (قوله وبما بعده) هو قوله من أول الخ (قوله هذا الاسم) اى الدقيق (قوله وبالاخير) هو قوله واشتركا فيه اشتراكا معنويا و(قوله البطيخ الهندى) اى الاخضر (قوله فانهما جنسان) علة للاخراج وسيعلل الخروج بقوله (فان إطلاق الاسم) اى البطيخ والتمر والجوز (عليهما) اى على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع الخ (قوله اى ليس الخ) اى الاسم تفسير لقوله فان إطلاق الاسم الخ (قوله بل لحقيقتين الخ) اى لكل منهما اه ع ش بوضع مستقل (قوله وهذا الضابط) أى كل طعامين جمعهما اسم خاص الخ (قوله اولى ما قيل) اى فى ضبط اتحاد جنس الطعامين (قوله منتقض الخ) ويمكن ان يقال حقيقة كل من الالبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رايت ابن عبد الحق اشار إلى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الاخير اه اى بقوله اشتركا فيه الخ اه ع ش (قوله لاشتراط المقابضة) هو مستند الاجماع اه ع ش (قوله ومن لازمها) اى المقابضة الحلول وفى سم على حج قد يقال لا يلزم إرادة اللازم اه ويمكن أن يجاب بأن ألفاظ الشارع إذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والامور النادرة لا تحمل عليها اه ع ش (قوله والمماثلة مع العلم بها) اى حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الاتى ولو باع جزافا الخ ع ش قول المتن (والتقابض) ولو اشترى من

عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا (قوله وهو فاسد) فى الجزم بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام اى ان كان الطعام من الجانبين جنسا او للمذكور نظر ظاهر (قوله كتمر معقلى) يتامل انطباق الضابط على ذلك (قوله ومن لازمها الحلول) قد يقال لكن لا يلزم إرادة اللازم

غيره نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثانى امانة فى يده بخلاف مالو كان له عليه عشرة دراهم فاعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطى لأنه قبضه لنفسه فان أقرضه البائع فى صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الاخر من الدينار جاز كغيرها ولو اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها اليه عن الثمن بطل العقد فى الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقرى فى روضه لأن التصرف مع العاقد فى زمن الخيار اجازة وهى مبطلة فكأنهما تفرقا قبل التقابض نهاية ومغنى (قوله حتى لو كان الخ) غاية مرتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله يعنى القبض الحقيقى الخ اهع ش (قوله نحو حوالة) من النحو الابراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنهما الاجازة وهى قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين فى المجلس فذاك والا بطل بالتفرق اهع ش وقوله وهى قبل التقابض الخ أى على مختار النهاية والمغنى خلافا للشارح كما يأتى (قوله من غير تقدير) اى تقدير المقبوض بالكيل او الوزن فالمعتبر فى القبض هنا ما ينقل الضمان لا ما يفيد التصرف ايضا لما ياتى ان قبض ما بيع مقدرا لا يكون إلا بالتقدير كذا فى شرح الروض و (قوله ومع استحقاق البائع للحبس) أى حبس المبيع إلى أداء الثمن اه كردى قول المتن (قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا او جهلا اه سم (قوله قبض وارثهما) أى ثم ان اتحد الوارث فظاهر وإن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث لمفارقة بعضهم كمفارقة بعض اعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الاقباض من الكل ولو باذنهم لواحد يقبض عنهم فلو اقبض البعض دون البعض فينبغى البطلان فى حصة من لم يقبض كما لو اقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقى اهع ش (قوله وهما فيه) اى يشترط وجود الوارث فى المجلس عند موت المورث والأوجه وفاقا لما أفاده كلام الشيخ أبى على أنه يكفى قبضهما فى مجلس علمهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت فى مجلس موت المورثين خلافا للزركشى لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة اكراهه على مفارقة المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بان يحضر المعقود عليه او قبض وكيله بأن يوكل من يقبضه له فى أى موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكين بخلاف مالو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكين او اذن المالكان لهما فى التوكيل او ساغ لهما شرعا اه سم وما ذكره عن م ر فى

نحو حوالة نعم يكفى هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاق البائع للحبس وإن لم يفد صحة التصرف كما يأتى (قبل التفرق) حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ويكفى قبض وارثيهما فى مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه

(قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا (قوله وهما فيه) أى يشترط وجود الوارث فى المجلس عند موت المورث والأوجه وفاقا لما افاده كلام الشيخ ابى على انه يكفى قبضهما فى مجلس علمهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت فى مجلس موت المورثين خلافا للزركشى لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة اكراهه على مفارقته المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بأن يحضر المعقود عليه اليه أو قبض وكيله بأن يوكل من يقبض له فى اى موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر وعبارة شرحه ويكفى قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه فى المجلس أى وإن لم يكن الوارث معه فى مجلس العقد لانه فى معنى المكره كما قاله الشيخ ابو على فى اخر كلام له اه وفى شرح العباب للشارح عن الشيخ أبى على عكس ما ذكر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكين بخلاف مالو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكين او اذن المالكان لهما فى التوكيل او ساغ لهما شرعا وفى شرح العباب وهل مفارقة المورث الميت قبل قبض الوارث كمفارقة الموكل قبل قبض الوكيل وكما ياتى ان الفراق كرها كهو اختيارا او يفرق بانتفاء الاهلية من اصلها عن الميت فسقط اعتبار حضوره

ومأذونيهما لاغيرهما ولوسيدا
وموكلا لانه يقبض عن
نفسه قبل تفرقهما لابعده
لقدرتهما على القبض قبل
تفرق الآذنين بخلاف
الوارث ولو قبضا البعض
صح فيه تفريقا للصفقة
(أوجنسين كحنطة وشعير
جاز التفاضل) بينهما
(واشترط الحلول) من
الجانبين كامر (والتقابض)
يعنى القبض كما تقرر للخبر
الصحيح أنه صلى الله عليه
وسلم قال الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم إذا كان
يدا بيد أى مقابضة ومن
لازمها الحلول غالبا كامر
بل فى رواية مسلم عينا بعين
وهى صريحة فى اشتراط
الحلول وما اقتضاه من
اشتراط المقابضة ولو مع
اختلاف العلة أو كون
أحد العوضين غير ربوى
غير مراد اجماعا والاولان
شرطان للصحة ابتداء
والتقابض شرط للصحة
دواما ومن ثم ثبت فيه
خيار المجلس نعم التفرق
هنا مع الاكراه مبطل
لضيق باب الربا بخلاف
الاجازة على تناقض فيها
حاصل المعتمد منه انهما
متى تقابضا بعدها وقبل
التفرق بان دوام صحته
والا بان بطلانه من حين الاجازة فعليهما ثم تعاطى عقد الربا ان تفرقا عن تراض فان فارق أحدهما أثم فقط (والطعام)

النهاية ما يوافقه واعتمده ع ش (قوله ومأذونيهما) يفيد أن الوكيل لو أذن لموكله فى القبض وأن العبد المأذون له لو اذن لسيده فى القبض صح وكتب عليه سم ما نصه حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الاذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين فما الفرق فليتأمل اه اقول ولعل الفرق بينهما ان المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الاذن و(قوله ولو سيدا) اى بغير اذن من العبد المأذون له على ما أفهمه كلامه السابق ولو كان حاضرا مجلس العقد اه ع ش (قوله وموكلا) أى بغير اذن الوكيل اه ع ش عبارة الرشيدى وظاهر ان محله كالذى قبله مالم يوكلهما العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل اه (قوله لانه) اى كلا من السيد والموكل يقبض عن نفسه اى لاعن العاقد ثم ان حصل القبض من الوكيل والعبد فى المجلس استمرت الصحة وان تفرقا قبل التقابض بطل العقد اه ع ش (قوله قبل تفرقهما) أى العاقدين الاذنين راجع لقوله ومأذونيهما (قوله من الجانبين) الى قوله نعم فى النهاية (قوله كما تقرر) اى فى قوله يعنى القبض الحقيقى الخ (قوله سواء الخ) يجوز ان يكون تأكيدا ويجوز ان يكون اشارة الى أن المساواة فى المقدار حقيقية لان المماثلة تصدق بها فى الجملة وبحسب الحرز سم على منهج اه ع ش (قوله اى مقابضة الخ) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) اى الخبر المذكور اه ع ش (قوله او كون احد العوضين غير ربوى) فى اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار اليها بهذه الاجناس ربوية سم وع ش ورشيدى (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر اه سم (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح فى صحتها وهذا مما ينفع المصنفين سم على حج اه ع ش وفى اطلاقه تامل (قوله والاولان) اى الحلول والمماثلة و(قوله ثبت فيه) أى عقد الربا اه ع ش (قوله مع الاكراه مبطل) قال فى شرح العباب وكالاكراه النسيان كما فى الام والجهل كما قاله الماوردى اه سم (قوله مبطل) خلافا للنهاية والمغنى (قوله لضيق باب الربا) البطلان فى ذلك هو ما نقله السبكى والمعتمد انه لا أثر له مع الاكراه مر اه سم عبارة النهاية والمغنى ومحل البطلان بالتفرق إذا وقع بالاختيار فلا اثر له مع الاكراه على الاصح لان تفرقهما حينئذ كالعدم خلافا لما نقله السبكى عن الصيمرى اه قال ع ش قوله مر فلا اثر له مع الاكراه قضيته بأنه يضر مع النسيان والجهل وبه جزم سم وقوله لان تفرقهما الخ أى ثم إذا زال الاكراه اعتبر موضعه سم على حج اه ع ش (قوله بخلاف الاجازة الخ) اعتمد النهاية والمغنى والشهاب الرملى وسم ان الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله اثم تعاطى عقد الربا) ينبغى ان محله بالنسبة للمشترى مالم يضطر اليه فان اضطر اليه كان الاثم على البائع فقط ولا يلزم المشترى الزيادة اه ع ش (قوله ان تفرقا عن تراض) اى مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا اثم وان بطل العقد أيضا وان تفرقا مع سهو احدهما او جهله دون الاخر اثم الاخر فقط وبطل العقد أيضا اه سم قال ع ش وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ

بخلاف المكره ونحوه كل محتمل وكلامهم يميل للثانى اه (قوله ومأذونيهما الخ) حاصل هذا الكلام كما ترى انه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الاذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين مع الفرق فليتأمل (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر (قوله او كون احد العوضين غير ربوى) فى اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار إليها بهذه الاجناس ربوية (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح فى صحتها وهذا مما ينفع المصنفين (قوله ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس) يحتمل ان وجه التعليل الذى أشار إليه هذا الكلام انه لو كان التقابض شرطا لاصل الصحة لم يتات التخيير فى المجلس قبله وكان المراد ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس من الابتداء فليتأمل (قوله مع الاكراه مبطل) قال فى شرح العباب وكالاكراه النسيان كما فى الام والجهل كما قاله الماوردى اه (قوله لضيق باب الربا البطلان فى ذلك هو ما نقله السبكى والمعتمد انه لا أثر له مع الاكراه مر (قوله بخلاف الاجازة) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى ان الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (ان تفرقا عن تراض)

الذى هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين فى الربا لخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل وتعليق الحكم بمشتق إذ الطعام بمعنى المطعوم يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (ماقصد للطعم) بضم اوله مصدر طعم بكسر العين اى لطعم الآدمى بان يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له وإن لم ياكله إلا نادرا كالبلوط اوشاركه فيه البهائم غالبا ﴿ تنبيه ﴾ فى عبارته هذه دور لتوقف معرفة الطعام على الطعم مع رجوعهما لمعنى واحد وقد يحل بان يراد بالطعام افراده التى يجرى فيها الربا اى والاعيان الربوية ماقصدت لطعم الآدمى (اقتياتا) كبر وحمص وماء عذب إذ لا يتم الاقتيات الا به وتسميته طعاما جاءت فى الكتاب والسنة قيل المراد به ما ينساغ وان كانت فيه ملوحة ليخرج ماء البحر فقط وفيه نظر والذى يتجه اناطته بعرف بلد العقد (أو تفكها) كتمر وزبيب وتين وغير ذلك مما يقصد به تادم أوتحل اوتحرف اوتحمض كسائر الفواكه الآتى كثير منها فى الايمان والبقولات (أو تداويا) كملح وكل مصلح من الابازير والبهارات وسائر الادوية كزعفران وسقمونيا وطين أرمنى أو مختوم وزعم تنجمه ممنوع ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل للخبر السابق فانه نص فيه على هذه الاقسام بذكر مثلها كالملح فانه مصلح للغذاء ولا فرق بينه وبين مصلح البدن إذ الاغذية لحفظ الصحة والادوية لردها وإنما لم يتناول الطعام فى الايمان الدواء لانه لايسماه فى العرف المبنية هى عليه وخرج بقصد الخ نحو خروع والذرة

حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخا حكما اللهم إلا أن يقال ان تفرقهما على تلك الحالة محمول على انهما تفرقا على نية بقاء العقد بخلاف مالو تفرقا او احدهما بقصد الفسخ فلا اثم ويصدق فى ذلك اه (قوله الذى هو) إلى قوله غالبا فى النهاية والمغنى إلا قوله إذ الطعام بمعنى المطعوم (قوله إذ الطعام الخ) دفع به ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقا (قوله بكسر العين) قال عميرة اى فاطعم بالضم الاكل واما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق سم على المنهج اه ع ش (قوله بان يكون اظهر مقاصده الخ) وفهم منه بالاولى كما فى المغنى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمى وسيأتى فى كلامه ان مثل ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتى (قوله وان لم يأكله) اى الآدمى الا نادرا بل أولم ياكله اصلا لكن يبقى الكلام فى العلم بكون اظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناوله الآدمى الا نادرا أولم يتناوله أصلا من اين يؤخذ إلا ان يقال انه يؤخذ من حيث المنافع التى اشتمل عليها ككونه قوتا فيعلم ان الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر فى كونه مقصودا للادمى اختصاص البهائم به أو غلبة تناولها له اه ع ش (قوله كالبلوط) اى كثمره على وزان تنور شجر له ثمر يشبه البلح فى الصورة بأرض الشام كانوا يقتاتون ثمره قديما وهو المعروف الآن بثمر الفؤاد اه بجيرمى عبارة ع ش وهو اى البلوط المعروف الآن بثمر الفؤاد وهو يشبه البلح فى الصورة اه (قوله او شاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتى إلا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه إلا ان يقال ما هنا فيما إذا قصد لتناول الآدمى فقط وما ياتى فيما إذا قصد للنوعين اه سم وسياتى عن المغنى خلافه (قوله لتوقف) هذا لا يكفى فى الدور بل لا بد من ثبوت توقف المطعم على الطعام وهو ممنوع اه سم وقد يجاب بان ماذكر من عدم كفاية ذلك إنما هو فى الدور التقدمى وكلام الشارح فى الدور المعى بدليل قوله مع رجوعهما لمعنى واحد وكما يبطل التعريف بالاول كتعريف العلم بعدم الجهل كذلك يبطل بالثانى كتعريف الاب بما يشتمل على الابن إذ يشترط فى التعريف أن يكون معلوما قبل المعرف كما تقرر فى محله (قوله وقد يحل) يحله ايضا الحمل على التعريف اللفظى وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية اعم مما قصد لطعم الآدمى فكيف تفسر به فان اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور اه سم وقد يجاب بجواز التعريف بالاخص فى الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض وبان يكون المعتبر فيها معنى ليست بنقد لا معنى المطعومية (قوله كبر) إلى قول المتن وأدقة الاصول فى النهاية إلا قوله بلد العقد وقوله أو مختوم إلى ودهن الخ (قوله إلا به) اى بالماء (قوله بعرف بلد العقد) والمراد ببلد العقد محلته بلدا كان او غيرها وفى سم على حج قوله بلد العقد اى وان لزم ان الشىء قد يكون ربويا فى بلد وغير ربوى فى آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر اه اى فالاولى ما قاله م ر من ان المراد بالعرف العرف العام كان يقال العذب ما يساغ عادة من غير نظر إلى محله دون اخرى اه ع ش (قوله والبقولات) عطف على سائر الفواكه (قوله كملح) مائيا أوجبليا اه ع ش (قوله من الابازير) منها الحلبة اليابسة دون الخضراء كذا بهامش وعليه فمثلها الكبر فى التفصيل فيما يظهر اه ع ش (قوله والبهارات) والبهار وزان سلام الطيب مصباح اه ع ش عبارة الكردى البهار نبت طيب الرائحة والطين الارمنى نسبة إلى ارمنية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم والطين المختوم نوع من الطين يؤكل للتداوى كالارمنى اه (قوله خروع) على وزان مقود و(قوله وورد ولبان الخ) عطف على خروع اه ع ش (قوله فانه نص الخ) عبارة النهاية والمغنى فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما فى معناهما كالارز

اى مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أوجهلا فلا اثم وإن بطل العقد ايضا وان تفرقا مع سهو أحدهما اوجهله دون الآخر اثم الآخر فقط وبطل العقد ايضا (قوله او شاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتى إلا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه إلا ان يقال ما هنا فيما إذا قصد لتناول الآدمى فقط وما ياتى فيما إذا قصد للنوعين (قوله لتوقف) هذا لا يكفى فى الدور بل لا بد من ثبوت توقف الطعم على الطعام وهو ممنوع (قوله وقد يحل) يحله ايضا الحمل على التعريف اللفظى وقد يمنع توقف معرفة الطعم على معرفة الطعام ومع

و الذرة وعلى التمر و المقصود منه التفكه و التأدم فألحق به ما فى معناه كالتين و الزبيب و على الملح فألحق به ما فى معناه كالمصطكى و السقمونيا اه (قوله وورد وماء الخ) ولم ينبه على حكم بقية المياه و الظاهر انها ربوية لانها تقصد للتداوى اه ع ش (قوله مالم يقصد للاكل غالبا) يقتضى انه لو كان بمحل يقصد للاكل غالبا كان ربويا اى فى ذلك المحل اه سيد عمر اى وهو مشكل كما مر عن سم ويأتى عن ع ش (قوله وقضبان وعنب) اى اطرافها ومثلها ورقه ومثلها ايضا اطراف قضبان العصفر اه ع ش (قوله مما يؤكل) بيان لنحو خروع الخ (قوله و مطعوم جن) وقوله و (مطعوم بهائم) معطوفان على قوله نحو خروع (قوله كعلف رطب) اى كالبرسيم اه ع ش (قوله كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضى الربا فيما غلب تناول البهائم له ايضا حيث كان بالنسبة للادمى اظهر مقاصده الاكل بل صرح به فيما سبق بقوله او شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا إلا ان غلب الخ فليتامل إلا ان يجاب بان ما تقدم فيما إذا قصد للادمى اى فقط فلا تضر مشاركة البهائم و ان غلبت و ما هنا فيما إذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم إلا ان غلبت اه سم قال المغنى ولا ربا فيما غلب تناوله البهائم له و ان قصد للادميين كما قاله الماوردى وجرى عليه الشارح و ان خالف فى ذلك بعض المتاخرين اما إذا كان على حد سواء فالاصح ثبوت الربا فيه اه وقوله كما قاله الماوردى اعتمده الشوبرى و الحفنى وقوله بعض المتاخرين شامل للشرح و النهاية (قوله ان الفول ربوى الخ) وما ذكره بعضهم من المشاحة فى كون القلب مما غلب تناوله البهائم له محمول على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الاصحاب اه نهاية وقولها من المشاحة فى كون الخ اى من المنازعة فى ربوية الفول لسبب كون الخ قال ع ش قوله مر محمول الخ يؤدى الى ان الشيء يكون ربويا فى بلد دون اخرى وهو مشكل وقدمر عن سم انه لا يخلو عن غرابة و نظر اه وقد يحمل كلامه على ان هذا فى مقابلة ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى ان غلبة تناول البهائم الفول ممنوعة ولئن سلم ذلك فما استندت اليه من الغلبة إنما هو فى بعض البلاد ولا اعتبار لذلك وحينئذ فالفول ربوى دائما اه وفى البجيرمى عن البرماوى والبن ربوى لانه اما للتفكه او للتداوى وكل منهما داخل فى المطعوم اه (قوله لانها فروع) الى قول المتن و المماثلة فى المغنى الا قوله و بحث الى المتن و الى قول المتن ولو باع فى النهاية الا قوله كلوز الى ولبن وقوله ويظهر الى المتن (قوله فيهما ماء) اى عذب رشيدى و ع ش عبارة السيد عمر اى عذب فلو اختلف الجنس فلا مانع فيما يظهر حيث كان الماء غير عذب اه (قوله مطلقا) اى اتحد جنسهما اولا اه ع ش (قوله مدعجوة) اى ودرهم (قوله فى احدهما ماء) يظهر اخذا من التعليل الاتى بقوله لمنع الماء الخ ربويا كان الماء ولا خلافا لما فى ع ش من تخصيصه بالربوى ثم رايت عبارة المغنى تدل على ما قلت وهى و اعلم ان كل خلين لا ماء فيهما و اتحد جنسهما اشترط التماثل و إلا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع احدهما بالاخر ان كانا من جنس و ان كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوى وهو الاصح كما مر لم يجز و الا جاز و ان كان فى احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر جاز لان الماء فى احد الظرفين و المماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة اه (قوله و البنفسج) كسفرجل (قوله فكلها جنس واحد الخ) ومع كونها جنسا واحدا لا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره فى الروض وشرحه بقوله ويضر ماى سمسم ربى

ذلك أين الدور وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية أعم مما قصد لطعم الآدمى فكيف تفسر به فان اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور (قوله بلد العقد) اى و ان لزم ان الشيء قد يكون ربويا فى بلد وغير ربوى فى اخر ويخلو عن غرابة و نظر (قوله كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضى الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضا حيث كان بالنسبة للادمى أظهر مقاصده الأكل بل صرح به فيما سبق بقوله او شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا الا ان غلب الخ فليتامل الا ان يجاب بان ما تقدم فيما اذا قصد للادمى فلا تضر مشاركة البهائم وان غلبت وما هنا فيما اذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم الا ان غلبت (قوله فكلها جنس واحد لان اصلها

وورد وماء وعود وصندل وعنبر ومسك وجلد وان اكل تبعا مالم يقصد للاكل غالبا ودهن نحو سمك وكتان وحبه وحشيش يؤكل رطبا كقت وقضبان وعنب مما يؤكل ولا يقصد تناوله له ومطعوم جن كعظم وان جاز لنا اكل طريه الذى يستلذ به ولا يضر كما هو ظاهر ومطعوم بهائم ان قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الادمى فان قصد للنوعين فربوى إلا ان غلب تناول البهائم لها على الاوجه فعلم من هذا كقولنا السابق بان يكون أظهر مقاصده الى اخره ان الفول ربوى بل قال بعض الشارحين ان النص على الشعير يفهمه لانه فى معناه (وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس) لانها فروع اصول مختلفة ربوية فاعطيت حكم اصولها ثم كل خلين لا ماء فيهما و اتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ماء لا يباح احدهما بالاخر مطلقا لانهما من قاعدة مد عجوة وكل خلين فى احدهما ماء ان اتحد الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء المماثلة والا بيع وخرج بالمختلفة الجنس المتحدة الجنس كادقة انواع البر فهى جنس واحد وادهانها دهن نحو الورد و البنفسج فكلها جنس واحد لان أصلها

الشيرج وقول شارح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا ينبغى حمله على دهنين مختلفين طيبا بهما وان لم يعهد ذلك فى غير الشيرج (واللحوم والالبان) والاسمان والبيوض كل منها (كذلك) اى اجناس (فى الاظهر) كاصولها فيجوز بيع لحم او لبن البقر بلحم او لبن الضان متفاضلا ولحم ولبن الجواميس (٢٧٨) مع البقر او الضان مع المعز جنس وبحث الزركشى فى متولد بين جنسين انه معهما جنس واحد فيحرم بيع لحمه بلحم كل احتياطا لباب الربا (والمماثلة تعتبر فى المكيل) كلوز فى قشره او لا نعم محله ان لم يختلف قشره على الاوجه ولبن بسائر انواعه وان تفاوت بعضها وزنا كحليب برائب كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مائع لا جامد على الاوجه نعم قطع الملح الكبار المتجافية فى المكيال موزونة وان امكن سحقها (كيلا) ولو بمالا يعتاد كقصعة (و) فى (الموزون) كنقد وعسل ودهن جامد وما يتجافى فى المكيال (وزنا) ولو بقبان للنص على ذلك فى الخبر الصحيح فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلا وهو ظاهر ولا عكسه وان كان اضبط لان الغالب فى باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن بالماء فى نحو الزكاة واداء المسلم فيه لا هنا ولا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه ويؤثر قليل نحو تراب فى وزن لا كيل (والمعتبر) فى كون الشىء مكيلا او موزونا (غالب عادة اهل الحجاز فى عهد رسول الله ﷺ) لظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده (وما جهل) كونه كيلا أو موزونا أو كون الغالب فيه أحدهما فى عهده ﷺ او وجوده فيه بالحجاز او علم وجوده بغيره او حدوثه بعده او عدم استعمالها فيه او الغالب فيه ولم يتعين او نسى تعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع فان لم يكن لهم عرف فيه فان كان اكبر جرما من التمر المعتدل فموزون جزما إذ لم يعلم فى ذلك العهد الكيل فى ذلك وإلا فان كان مثله كاللوز او دونه فامره محتمل لكن قاعدة ان ما لم يحد شرعا يحكم فيه العرف قضت بانه (يراعى فيه عادة بلد البيع) حالة البيع فان اختلفت فالذى يظهر

بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بأن استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا ان ربى بالطيب سمسمه اى سمسم الدهن بان طرح فى الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى اه سم (قوله الشيرج) وهو بفتح الشين على وزن جعفر معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفائه مصباح اه ع ش (قوله دهنين) اى كشيرج وزيت اقول والمعروف المسموع من جلاب دهن الورد ان القسم العالى يخرج من نفس الورد من غير طرحه فى شىء او طرح شىء فيه من نحو السمسم او شيرجه وعليه فقول الشارح المذكور ظاهر لكن يرد عليه انه حينئذ ليس ربويا (قوله فيجوز بيع لحم او لبن البقر الخ) وليس من البقر البقر الوحشى لان الوحشى والانسى من سائر الحيوان جنسان اه نهاية زاد المغنى والسموك المعروفة جنس وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات البحر اجناس أما الطيور فالعصافير على اختلاف انواعها جنس والبطوط جنس وكذا انواع الحمام على الاصح اه (قوله او الضان الخ) عطف على الجواميس الخ (قوله جنس) خبر قوله ولحم الخ وفى النهاية والمغنى والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ اجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف اسمائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن واللسان والراس والاكارع اجناس اى ولو من حيوان واحد ايضا والجراد ليس بلحم اى ما دام حيا فيباع بعضها ببعض متفاضلا والبطيخ الاصفر والاخضر والخيار والقثاء اجناس اه بزيادة من ع ش (قوله كلوز فى قشره الخ) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما يأتى فى السلم م ر اه سم (قوله ولبن) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله كالبر الصلب بالرخو) اى بان جف ولم يتناه نضجه و(قوله لا جامد) اى اما هو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتى اه ع ش (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن اه ع ش (قوله ومن ثم كفى الوزن) عبارة المغنى ويكفى الوزن بالقبان والتساوى بكفتى الميزان وان لم يعرف قدر ما فى كفة وقد يتأتى الوزن بالماء بان يوضع شىء فى ظرف ويلقى فى الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا فالظاهر كما فى اصل الروضة انه لا يكفى هنا وان كفى فى الزكاة واداء المسلم فيه وان قال البلقينى انه اولى من القصعة اه قول المتن (غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة واليمامة مدينة على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها اى الثلاث كالطائف وجدة وخيبر والينبع اه متن المنهاج وشرحه للشارح م ر فى باب الجزية اه ع ش (قوله فيه) أى فى عهده ﷺ (قوله أو علم وجوده) اى فى عهده ﷺ (بغيره) أى بغير الحجاز فقط (قوله فموزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن اه ع ش (قوله فالذى يظهر الخ) يتامل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به فى العباب ومنقول غيره اه سم (قوله يحكم فيه العرف) ظاهر فى ان اللغة مؤخرة عن العرف وهو كذلك اه ع ش

(قوله الشيرج) ومع كونها جنسا واحدا لا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره فى الروض وشرحه بقوله ويضر ما اى سمسم ربى بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بان استخرج منه ثم طرحت فيه اوراق الطيب فلا يباع بمثله لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا ان ربى بالطيب سمسمه اى سمسم الدهن بان طرح فى الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله اه (قوله كلوز فى قشره) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما سيأتى فى السلم شرح م ر (قوله فالذى يظهر) يتامل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به فى العباب ومنقول (قوله

اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب الحق بالاكثر شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر فى متبايعين بطرفى بلدين مختلفى العادة التخيير ايضا ﴿ تنبيه ﴾ قولى هنا كاللوز تبعت فيه شيخنا ولا ينافيه مامر انه مكيل لان المراد مجرد التمثيل لمماثل جرم التمر لاغير بدليل تبعه للشيخين آخر الباب على انه مكيل (وقيل الكيل) لانه الاغلب فيماورد (وقيل الوزن) لانه اضبط (وقيل يتخير) للتساوى (وقيل ان كان له اصل) معلوم المعيار (اعتبر) اصله فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون كذا وقع لغير واحد من الشراح وهو بناء على انه موزون وقدمر ان الذى عليه الشيخان خلافه (والنقد) اى الذهب والفضة ولو غير مضروبين وتخصيصه بالمضروب مهجور فى عرف الفقهاء وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا فى الفلوس وان راجت (بالنقد كطعام بطعام) فى جميع مامر ففى ذهب بمثله او فضة بمثلها تعتبر الثلاثة وفى احدهما بالاخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا ولا فرق فيه وفيما مر بين كون العوضين معينين او فى الذمة او احدهما معينا والاخر فى الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا فى ذمتك ثم يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز اطلاق الدرهم والدينار اذا كان فى البلد غالب منضبط لا بعتك ما بذمتك بما فى ذمتى لانه بيع دين بدين ولا نظر فى هذا الباب لتميز احد العوضين بزيادة قيمة ولا صنعة (ولو باع) طعاما او نقدا بجنسه وقدساواه فى ميزان مثلا ونقص عنه فى اخرى او (جزافا) بتثليث الجيم (تخمينا) اى حرز اللتساوى وان غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح وان خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال العقد وخرج بتخمينا مالو باع صبرة بر مثلا صغرى بكيلها من كبرى او صبرة باخرى مكايلة او كيلا بكيل او صبرة دراهم باخرى موازنة او وزنا بوزن فيصح ان تساويا والا فلا ويكفى قبضهما وزنهما كما علم

(قوله بطرفى بلدين) لو تبايعا كذلك شيأ بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب التعيين سم على حج والاقرب وجوب التعيين ع ش وسيد عمر (قوله لان المراد) اى مراد الشيخ (قوله تبعه) اى الشيخ (قوله فيماورد) اى فيه النص اه نهاية (قوله للتساوى) اى لتعادل وجهيهما اه محلى (قوله اصله) الى قول المتن ولو باع فى المغنى قول المتن (والنقد بالنقد) والحيلة فى تمليك الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشترى منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا لتضمن البيع الثانى اجازة الاول بخلافه مع الاجنبى او يقرض كل صاحبه ويبرئه او يتواهبا الفاضل لصاحبه وهذا جائز اذا لم يشرط فى بيعه واقراضه وهبته ما يفعله صاحبه وان كره قصده مغنى وروض (قوله جوهرية الثمن) اى عزته وشرفه اه ع ش وفى عبارة بعضهم كونه ثمنا باصل خلقته اه (قوله وان راجت) اى فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا اه ع ش (قوله وهذا يسمى الخ) اى بيع النقد بالنقد من جنسه او غيره قال فى التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا فوجد احدهما بما اخذ عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع اولم يجز اخذ البدل وان كان على عوض فى الذمة جاز ان يرد ويأخذ بدله ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان احدهما انه يرد ويأخذ بدله والثانى انه بالخيار ان شاء رضى به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع انتهى وقوله احدهما انه يرد ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق فى مجلس الرد كما قاله ابن النقيب فى شرحه اه سم (قوله فيه وفيما مر) اى فى بيع النقد بالنقد وفى بيع الطعام بالطعام (قوله معينين) كبعتك او صارفتك هذا الدينار بهذا الدينار او بهذه الدراهم و(قوله او فى الذمة) كبعتك او صارفتك دينارا صفته كذا فى ذمتى بدينار او بعشرين درهما من الضرب الفلانى فى ذمتك اه مغنى (قوله غالب الخ) اى او نقد واحد فقط (قوله ولا نظر الخ) حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة اه مغنى (قوله لتميز احد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص والابراهيمى لو استويا وزنا جاز بيع احدهما بالآخر اه سم (قوله طعاما) الى قول المتن وقد يعتبر فى النهاية الا قوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله بتثليث الجيم) والكسر افصح (قوله بالاجتهاد) اى بخلاف ما اذا غلب على ظنه بالاخبار فيصح كما ياتى (قوله للجهل) الى قول المتن وقد يعتبر المغنى الا قوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله للجهل بالمماثلة الخ) وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نهاية ومغنى (قوله ان تساويا) قيد لقوله او صبرة باخرى مكايلة الخ (قوله ويكفى الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو تفرقا فى هذه والتى قبلها فى حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل او الوزن صح لحصول القبض فى المجلس وما فضل من

غيره قوله انه يعتبر فيه عرف الحجاز قاله المتولى لكن تعليل الاصحاب السابق يخالفه شرح م ر (قوله بطرفى بلدين) لو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب التعيين (قوله وهذا يسمى صرفا) ولا فرق فيما مر فيه بين كون العوضين معينين او فى الذمة قال فى التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا ووجد احدهما بما اخذ عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز اخذ البدل وان كان على عوض فى الذمة جاز ان يرد ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان احدهما انه يرد ويأخذ بدله والثانى انه بالخيار ان شاء رضى به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع اه وقوله احدهما انه يرد ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق فى مجلس الرد كما قاله ابن النقيب فى شرحه (قوله لتميز احد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص والابراهيمى لو استويا

ممامر ومالو علما ولو باخبار ثالث لهما او احدهما للاخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا و تقابضا جزافا فانه يصح وقضية قولهم قبل
البيع انه لا بد من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة واعلم ان المماثلة لا تتحقق الا فى كاملين وضابط الكمال ان يكون الشيء بحيث
يصلح للادخار كسمن او يتهيا لاكثر (٢٨٠) الانتفاعات به كلبن (و) من ثم لا (تعتبر المماثلة) فى نحو حب ولحم وتمر الا (وقت الجفاف)
ليصير كاملا ويشترط مع
ذلك عدم نزع نوى التمر
لانه يعرضه للفساد غالبا
فلا عبرة بخلافه فى بعض
النواحى الا على ما ياتى عن
جمع فى نحو القثاء ولا يؤثر
ذلك فى نحو خوخ ومشمش
وفى اللحم انتفاء عظم وملح
يؤثر فى وزن وتناهى جفافه
لانه موزون وقليل الرطوبة
يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ومن
ثم بيع جديده الذى ليس فيه
رطوبة تؤثر فى الكيل بعتيقه
لا بربر ابتلا او احدهما
ولو بعد الجفاف (وقد
يعتبر الكمال المقتضى لصحة
بيع الشيء بمثله (اول) هذا
مما اختلف الشراح فى فهمه
هل المراد منه انه يستثنى
ممامر المقتضى للنظر الى
اخر الاحوال مطلقا العرايا
الآتية لان الكمال فيها
بتقدير جفاف الرطب
اعتبر اول احواله عند البيع
او نحو عصير الرطب او
العنب لاعتبار كماله عند اول
خروجه منهما وان كانا غير
كاملين او اللبن الحليب
لانه كامل عند خروجه
من الضرع آراء قال بكل
منها جمع بل غلط بعضهم
بعضا فيها والحق صحة كل
منها ولكن اقربها الاول
لان كمال الاخيرين وتعدده
بتعدد احوالهما معلوم من المتن فى هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وايضا فهى
رخصة ابيحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافهما فكانت احق بالاستثناء بل ربما اذا نظرنا لهذا لم يصح استثناء غيرها فتامله واذا تقرر
اشتراط المماثلة وقت الجفاف (فلا

الكبيرة بعد الكيل او الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف ايضا لما سياتى
ان قبض ما بيع مقدرا انما يكون بالتقدير اه قال ع ش قوله م ر فى هذه هى قوله او صبرة دراهم الخ
وقوله م ر والتى قبلها هى قوله مالو باع صبرة بر الخ اه (قوله ممامر) اى قبيل قول المتن قبل التفرق (قوله
ومالو علما الخ) اى حقيقة فلا يكفى ظن لم يستند الى اخبار ثم ان تبين خلافه تبين البطلان اه ع ش وفيه
اشارة الى ان الظن المستند الى الاخبار يقوم هنا مقام اليقين كما نبه عليه الحلبى (قوله وقد صدقه) اى والحال
انه قد صدق فى كل من الصورتين المخبر بفتح الباء المخبر بكسرها (قوله تماثلهما) مفعول قوله علما و(قوله
قبل البيع) ظرف له (قوله وقضية قولهم قبل البيع) اى المار انفا (قوله انه لا بد الخ) خبر وقضية الخ
(قوله او يتهيا لاكثر الخ) اى مع امكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سياتى من ان ما لا جفاف له كالنشاء وباقى
الخضراوات لا يباع بعضه ببعض و (قوله فى نحو حب) وينبغى ان من النحو البصل اذا وصل الى الحالة التى
يخزن فيها عادة و(قوله وثمر) هو بالمثلثة كما يفهمه قوله الا وقت الجفاف اذ لو قرىء بالمثناة لم يكن لقوله الا وقت
الجفاف معنى بالنسبة للتمر اه ع ش (قوله ليصير كاملا) وتنقيتها شرط للمماثلة لا الكمال نهاية ومغنى قال
ع ش قوله م ر وتنقيتها الخ جواب عما يقال لا بد بعد الجفاف من التنقية ايضا لصحة بيع احد الجافين بمثله اه
(قوله ويشترط مع ذلك) اى الجفاف لحصول المماثلة واستمرار الكمال اه ع ش (قوله عدم نزع نوى التمر)
وكذا الزبيب كما فى العباب اه سم قال ع ش هل منه اى من التمر المنزوع النوى العجوة المنزوعة النوى فلا
يجوز بيع بعضها ببعض ام لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه نظر والاقرب الاول
ومثلها بالاولى التى بنواها الا ان النوى فيها غير كامن اه (قوله فلا عبرة الخ) اى فلا يباع بعضه ببعضه و(قوله
الا على ما ياتى فى نحو الخ) اى فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الاتى اه ع ش (قوله وفى اللحم الخ) اى
ويشترط فى اللحم الخ فهو عطف على قوله عدم نزع نوى التمر بحسب المعنى لانه فى قوة فى التمر عدم نزع نواه اه
(قوله انتفاء عظم) اى مطلقا كثر او قل لان قليله يؤثر فى الوزن ككثيره من العظم ما يؤكل منه مع اللحم
كاطرافه الرقاق اه ع ش (قوله يؤثر) قيد فى الملح لانه يقصد للاصلاح فاغتفر قليله دون كثيره اه ع ش (قوله
وتناهى الخ) عطف على انتفاء عظم (قوله وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه انها لو كانت قليلة جدا كانت
كالملح فلا تضر اه ع ش (قوله بخلاف نحو التمر) اى مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهى جفافه اه ع ش
(قوله بيع جديده) اى نحو التمر (قوله فليس فيه رطوبة الخ خرج ما فيه رطوبة تؤثر فى الكيل وعبارة
الشيخين الا ان تبق فى الجديد نداوة يظهر اثر زوالها بالكيل كما نقلها فى التصحيح اه سم (قوله هذا مما اختلف
الشراح) الى المتن فى النهاية الا قوله بل غلط بعضهم بعضا فيها (قوله مطلقا) اى فى كل الربويات (قوله العرايا)
نائب فاعل يستثنى (قوله الآتية) اى فى بيع الاصول والثمار و(قوله او نحو عصير الخ) من النحو خفهما
وعصير الرمان والتفاح وسائر الثمار (قوله فيها) الظاهر التانيث (قوله الاول) اى استثناء العرايا (قوله
لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة ان معنى اولا قبل الجفاف وهذا انما ياتى فيما له جفاف وما ذكر
من اللبن والعصير ليس كذلك اه سم (قوله بخلاف العرايا) اى فانها لم تعلم منه هنا بل فى باب بيع الاصول
والثمار (قوله لهذا) اى لكونها رخصة خارجة عن القواعد عبارة الكردى اى لعدم الكمال اه قول المتن

وزنا جاز بيع احدهما بالاخر (قوله نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما فى العباب (قوله ليس فيه رطوبة الخ)
خرج ما فيه رطوبة تؤثر فى الكيل وعبارة الشيخين الا أن يبق فى الجديد نداوة يظهر اثر زوالها بالكيل كما
نقلها فى التصحيح (قوله لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة ان معنى اولا قبل الجفاف وهذا انما
(قوله التانيث) لعله سبق قلم عن التذكير اه من هامش

(فلا يباع) خلافا للمزني كالائمة الثلاثة (رطب برطب) بفتح الراءين وضمهما وعليه يدل السياق (ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع اناث باحدها ولا بمثله للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك أشار بقوله أينقص الخ الى اعتبار المماثلة عند الجفاف والا فالنقص اوضح من ان يسئل عنه (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر اوله وبالمثلثة والمد (والعنب الذي لا يتزبب) والحصرم والبلح وان نوزع فيهما (لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) لتعذر العلم بالمماثلة فيه نعم الزيتون يباع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لانه كامل على انه قيل لا يستثنى لان رطوبته زيتة وليس فيه مائية أصلا وظاهر المتن انه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء ويوجه بالنظر فيه للغالب لكن اعتبر جفاف القثاء جمع متقدمون ورجحه السبكي (وفي قول) مخرج (تكفي مماثلته رطبا) كاللبن ويجاب بوضوح الفرق فعليه يباع بعضه ببعض وزنا وان امكن كيله (ولا تكفي مماثلة) المتولد من الحب نحو (الدقيق والسويق) وهو دقيق الشعير والنشا (والخبز) فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله لتفاوت نعومة الدقيق وتاثير نار الخبز بخلافه بنخالته لانها ليست ربوية كمسوس لم يبق فيه لب أصلا (بل تعتبر المماثلة في الحبوب) المتناهي جفافها المنقاة من نحو تبن

(فلا يباع رطب برطب الخ) وألحق بالرطب في ذلك طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن نهاية ومغني (قوله بفتح الراءين) هذا يا باه مقابلته بخصوص التمر الا ان يراد به الخصوص وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الارادة اه رشيدي (قوله بفتح الراءين) الى قول المتن وفي حبوب الدهن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله المتناهي الى المتن (قوله وضمهما) ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض اه ع ش (قوله السياق) اى قوله ولا بتمر الخ (قوله ولا بسر) وكالبسر فيما ذكر فيه الخلال والبلح اه ع ش (قوله ولا طلع اناث) أخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة اوجه اصحها جوازه في طلع الذكور دون الاناث اه وينبغي أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتامل اه سم (قوله باحدها) اى الثلاثة وهي البسر والرطب والتمر اه ع ش (قوله فالنقص اوضح) اى فلكون النقص معلوما لكل احد مستغن من ان يسال عنه (قوله بكسر اوله) اى وبضمه اه ع ش قول المتن (والعنب الذي لا يتزبب) اى والرطب الذي لا يتتمر اه مغني (قوله وان نوزع فيهما) اى بان الاول يجب في الروم والثاني في مصر (قوله نعم الزيتون يباع الخ) اعتمده النهاية والمغني ايضا (قوله لا يستثنى الخ) جزم به النهاية باسقاط صيغة التبري والتمريض ثم قال ولو كان فيه مائية لجفف اه قال ع ش قوله لجف قال الزيادي وفيه نظر اه اقول وجهه انه اذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد اه (قوله لان رطوبته زيتة الخ) قد يمنع هذا الحصر ونفي المائية عنه وبتسليمه قد يقال الجفاف عبارة عن انتفاء الرطوبة او قلتها اعم من ان تكون مائية او دهنية ولعل هذا اوجه حكايته رحمه الله له بقيل والله اعلم اه سيد عمر (قوله من نحو القثاء) أي كالباذنجان وحبوب الرمان (قوله ويوجه) أي يمكن توجيهه فلا ينافي أن ما بعده هو المعتمد اه ع ش (قوله لكن اعتبره) اى ما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما بخلاف القرع فانه بعد جفافه لا يصلح للاكل وانما يستعان به على السباحة ونحوها اه ع ش (قوله ورجحه السبكي) معتمد عميرة اه ع ش قول المتن (مماثلته) اى ما لا جفاف له (قوله بوضوح الفرق) وهو ان ما فيه من الرطوبة تمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن اه ع ش (قوله فعليه يباع الخ) تفريع على القول المخرج فكان الاولى تقديمه على الجواب عنه (قوله وهو دقيق الشعير) أي أو الحنطة عبارة المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اه وفي قوله يعمل اشعار بانه ليس عبارة عن الدقيق بمجرده اه ع ش والمعروف انه دقيق المقلي من الشعير او الحنطة كما قاله السيد عمر (قوله والنشا) بالقصر عطف على الدقيق (قوله نعومة الدقيق) او نحوه (قوله نار الخبز) اى ونحوه (قوله بخلافه) اى الدقيق اه كردي ويجوز كون مرجع الضمير قوله شيء منها كما في شرح المنهج او الحب كما في النهاية والمغني عبارتهما ولا تباع حنطة مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس اذا لم يبق فيه لب أصلا لانهما غير ربويين اه قال ع ش قوله مما يتخذ منها ظاهره وان قل جدا وعليه فما جرت به العادة من خلط اللبن او العسل بالنشا ليعمل على الوجه المخصوص المسمى بالحلوى او الهيطلية فبيعه بالحنطة باطل لتاثير النار فيه ثم رايت سم على منهج قال مانصه ولا يصح بيع الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والعسل اه (قوله بنخالته) أي التي لم يبق فيها شيء من الدقيق اه سيد عمر أي كما يفيده قول الشارح كمسوس الخ (قوله كمسوس) بكسر الواو لان فعله لازم (قوله المتناهي جفافها) قد يشكل اعتبار التناهي هنا بقوله قبيل وقد يعتبر الكمال الخ بخلاف نحو التمر اى فانه لا يشترط فيه تناهي الجفاف لانه مكيل

يأتي فيما له جفاف وما ذكره من اللبن والعصير ليس كذلك فليتأمل (ولا طلع اناث) اخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع طلع التمر ثلاثة اوجه اصحها جوازه في طلع الذكور دون الاناث اه وينبغي ان يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل (قوله المتناهي جفافها) انظر اعتبار

وزوان (حبا) لتحققها فيها حينئذ (و) تعتبر (فى حبوب الدهن كالسمسم) بكسر سينيه (حبا ودهنا) او كسبا خالصا من نحو ملح ودهن فله حالات كمال فيباع كل بمثله لاسمسم بشيرج وطحينة وكسب به دهن بمثله اوبطحينة اوشيرج لانه من قاعدة مدعجوة (و) تعتبر (فى العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير) من نحو رطب وعنب ورمان وغيرها (فى الاصح) لان ماذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه لانحو خل التمر او الزبيب لان فيه ما يمنع العلم بالمماثلة كمامر قاو السبكى ومما اجزم به وإن لم اراه متناع بيع الزبيب بخل العنب وان كانا كاملين اه وهو بعد تسليمه والا فتجويز الشيخين بيع عصير العنب بخله متفاضلا لانهما جنسان لافراط التفاوت فى الاسم والصفة والمقصود برده عجيب فان هذا معلوم من قولهم لا يباع الشىء بما اتخذ منه الشامل للكامل وغيره والعنب والزبيب جنس واحد فالمتخذ من احدهما كالمتخذ من الاخر

وقد يجاب بان مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن على هذا هذا الجواب مامر له ايضا من انه لا يضر التفاوت وزنا بعد الاستواء فى الكيل كالبر الصلب بالرخو وقد يقال ايضا المراد بتناهى الجفاف فى الحب وصوله الى حالة يتاتى فيها ادخاره عادة هذا وعبارة المنهج ولا يعتبر فى التمر والحب تناهى جفافهما انتهى وهى ظاهرة فى المخالفة لماذكره الشارح وكتب سم عليه مانصه ينبغى ان ضابط جفافهما ان لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية اثر فى المكيال انتهى وهو صريح فيما قلناه اه ع ش أى فى قوله وقد يقال أيضا الخ (قوله وزوان) كذا فى النهاية والتى فى اصل الشارح زوان بتقديم الالف فليحرر ومافى النهاية هو مافى الروضة وغيرها وضبطه السيد السمهودى بضم الزاى والهمز اه بصرى عبارة شيخنا قوله وزوان ككتاب وغراب وسحاب بالواو وبالهمزة ويسمى الشيلم عند الشوام وهو حب يشبه الدحريج او الكمون إذا طحن مع البر يجعله مرا اه (قوله لتحققها) اى المماثلة و(قوله حينئذ) اى حين الجفاف والنقاء (قوله بكسر سينيه الى قوله قال الخ) فى النهاية والمغنى (قوله اوكسبا) بضم فسكون (قوله فله) اى للسمسم (قوله وكسب به دهن) خرج ما لا دهن فيه فينبغى جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه ففى شرح العباب وفى الجواهر لا يباع طحين او سمسم بطحين او كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز اى ان كان فيه خليط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام فى كسب يا كله الادميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوى وفى الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه سم عبارة المغنى اما كسب غير السمسم واللوز الذى لا يأكله الا البهائم ككسب القرطم أو أكل البهائم له أكثر فليس بربوى اه (قوله به دهن) أى يمكن فصله اه ع ش قول المتن (وكذا العصير) فيجوز بيع العصير بمثله وكذا بيع عصيره اى نحو العنب والرطب بخله متماثلا على الاصح مغنى واسنى وهو مخالف لما سيذكره الشارح عن الشيخين (قوله الا نحو خل) الخ استثناء منقطع اه بصرى (قوله الا نحو خل التمر الخ) وحاصل مسئلة الخلول ان يقال ان كان فيهما ماء امتنع بيع احدهما بالاخر مطلقا اى سواء كان من جنسه ام لا وان كان فى احدهما فان كان الاخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله زيادى اه ع ش (قوله كمامر) اى فى شرح وادقة الاصول الخ (قوله وهو) خبره (عجيب) و(قوله فتجويز الخ) خبره (يرده) اه سم (قوله كالمتخذ من الاخر) قال سم لا يخفى مافى هذا من التكلف والاستناد اليه فى التعجب مما قاله السبكى من انه لم يره مما يتعجب منه ثم قال بعد ان اطال فى بيان التكلف مانصه على ان دعواه ان تجويز الشيخين المذكور يرد ماقاله السبكى عجيب بل لعله

التناهى فى الحبوب كالحنطة مع قوله السابق قبيل وقد يعتبر الكمال أو لا بخلاف نحو الثمر الخ وفى شرح المنهج كغيره مانصه ولا يعتبر فى الثمر والحب تناهى جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره اه (قوله وكسب به دهن) خرج ما لا دهن فيه فينبغى جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه وفى شرح العباب وفى الجواهر لا يباع طحين او سمسم بطحين او كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز اى ان كان فيه خليط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام فى كسب يا كله الادميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوى اه وفى الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه (قوله وهو) خبره عجيب وقوله فتجويز خبره يرده الاتى (كالمتخذ من الاخر) لا يخفى مافى هذا من التكلف والاستناد اليه فى التعجب مما قاله السبكى من انه لم يره مما يتعجب منه وما يقطع بالتكلف المذكور تجويز الشيخين المذكور اذ لو كان المتخذ من احد المتجانسين كالمتخذ من الاخر بحيث يكون معه جنسا واحدا ما ساغ لهما جعل خل العنب مع عصيره جنسا اخر مع اتخاذه من نفسه فتامله على ان دعواه ان تجويز الشيخين المذكور يرد ماقاله السبكى عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكى تجويز الشيخين المذكور كما فى شرح الروض

غفلة عن رد السبكى تجويز الشيخين المذكور كما فى شرح الروض قال أنهما تبعا مارجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد وان هذا هو الاصح اه فكيف يرد على السبكى تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافا فتامل ولا يخفى ان تجويز الشيخين المذكور قياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وبخله خلافا للروياني بل قد يقال قياسه ايضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع اه (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع انه ابعد عن خله من عصيره عن خله اه سم (قوله أى فى ماهية) إلى قول المتن وإذا جمعت فى النهاية إلا قوله على أن كمون إلى ثم جعل (قوله أى فى ماهيته هذا الخ) إنما فسر به ليناسب قوله بعد لبنا او سمنا الخ قول المتن (لبنا) هو وما بعده حالان بتاويل الاول باقيا على حاله والثانى بصائر سمنا او مخيضا (قوله من الماء مثلا) عبارة المغنى لبنا خالصا غير مشوب بماء او انفحة او ملح وغيره مغلى بالنار او سمنا خالصا مصفى بشمس او نار فانه لا يتاثر بالنار تاثير انعقاد ونقصان او مخيضا صافيا اى خالصا عن الماء والمخيض ما نزع زبده اه (قوله الذى لم يغل بالنار) اى فباع اللبن الذى لم ينزع زبده بمثله ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لانه حينئذ من قاعدة مدعجوة لان اللبن يشتمل على المخيض والسمن والقياس انه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الامام جوازه وتوقف فيه وجزم الزيادى بما قاله الامام اه ع ش وسياتى عن سم توجيه عدم بيع المخيض بالزبد (قوله وإن كان الخاثر اثقل) هو بالمثلث ما بين الحليب والرائب ولا يضر فى ذلك تفاوت الحموضة فى احدهما وينبغى ان يكون محل عدم الضرر فى الخاثر إذا كان ذلك بعدم انضمام شىء اليه بان ضر بنفسه والا لم يصح بيع بعضه ببعض اخذا مما ياتى فى قوله لمخالطة الانفحة الخ حيث جعل ذلك علة للبطلان اه ع ش وقوله وينبغى الخ قدمر عن المغنى ما يوافقه (قوله اما ما فيه ماء) اى مثلا فيدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم على ما مر له بعد قول المصنف او نقدان *(فائدة)* وقع السؤال فى الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح ام لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بان الظاهر الصحة لان النخالة قد تقصد ايضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فان ما فى اللبن من الماء لا يقصد الانتفاع به وحده البتة لتعذر تمييزه اه ع ش (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع ان اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه اه سم عبارة الرشيدى وع ش قوله فلا يباع بمثله ولا بخالص اى ولا بغير ذلك كالدراهم كما مر فى كلامه اه (قوله على يسير لا يؤثر الخ) اى او على شىء قصد به حموضته لانه من مصالحه على ما مر عن العراقى اه ع ش (قوله قال) اى السبكى (قوله فيه زبد) اى متميز لا كامن فاندفع قول الشارح الاتى على ان كمون الخ فليتامل اه سم وياتى عن البصرى مثله وعن ع ش جواب اخر (قوله ولا بزبد ولا بسمن لانه) مفهومه ان المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر فى الثانى وقد صرح فى الروض بان السمن والمخيض جنسان دون الاول لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مدعجوة ثم رايته فى شرح العباب بعد ان علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو

(تنبيه) يؤخذ من كلامهما المذكور أن محل امتناع بيع الشىء بما اتخذ منه مالم يكونا كاملين أو يفرط التفاوت بينهما فيما ذكر (و) تعتبر (فى اللبن) أى فى ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبنا أو سمنا أو مخيضا) بشرط أن يكون كل منها (صافيا) من الماء مثلا فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذى لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته وإن كان الخاثر أثقل وزنا أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وقيده السبكى وغيره بغير ماء يسير لا يؤثر فى الكيل قال ويعتبر فى المخيض الخالى من الماء أن لا يكون فيه زبد والا لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله اه

قال انهما تبعا مارجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ انهما جنس واحد وان هذا هو الاصح قال ولا يلزم من كونهما بحالة الكمال ان يكونا جنسين وقد صرح الرويانى بعدم جواز بيع التمر بعصير الرطب وكذا بخله اه فكيف يرد على السبكى تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافه فتامل ولا يخفى ان تجويز الشيخين المذكور قياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وخله خلافا للرويانى قد يقال قياسه ايضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع انه ابعد عن خله من عصيره عن خله (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع ان اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه (قوله فيه زبد) اى متميز لا كامن فاندفع قول الشارح الاتى على ان كمون الخ فليتامل (قوله ولا بزبد ولا بسمن) مفهومه ان المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر

وفيه نظر اذ المخيض اسم لما نزع زبده فلا يحتاج لما ذكره على أن كمون الزبد فى اللبن باللبن لا يعتبر ككمون الشيرج فى السمسم بالسمسم ثم جعل المتن له قسما للبن مع أنه قسم منه المراد انه باعتبار ما حدث له من المخض صار كانه قسيم وان كان فى الحقيقة قسما فاندفع اعتراض جمع من الشراح بذلك (ولا تكفى المماثلة فى سائر) اى باقى (أحواله كالجبن والاقط) والمصل والزبد

عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال و به يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اه نعم ان نزع ما فى المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لان احدهما ليس اصلا للاخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذى يتجه فراجعه اه سم عبارة ع ش نصها ولعله إنما لم يصح بيع المخيض بمثله الخ حيث لم يخل من الزبد لان مخضه واخراج الزبد منه اورث عدم العلم بمقدار ما بقى من الزبد فى المخيض وصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل فاثر اه وبه يندفع قول الشارح الاتى على ان كمون الخ (قوله وفيه نظر اذ المخيض الخ) لك ان تقول المخيض ما مخض حتى يتميز زبده من بقية اجزائه ثم قد ينزع الزبد عنه ويفصل بالفعل وقد لا وبفرض اعتبار النزع فى مفهوم المخيض فقد تبقى من الزبد اجزاء يسيرة اذ لم يبلغ فى تصفيته بنحو خرقة فيكون ذلك محمل كلام السبكى نعم ينبغى ان ينظر فيما لو قلت تلك الاجزاء الباقية جدا فهل يغتفر كيسير الماء او يفرق محل تامل والاول اقرب ويؤيده ما ياتى فى التحفة فى بيع بر بشعير وبكل منهما حبات من الاخر يسيرة وما ياتى فى الحاشية عن شرح العباب فى بيع بر بخبز الشعير اه سيد عمر (قوله لما ذكره) أى لان ما فيه زبد لا يسمى مخيضا وعليه فالمنازعة فى مجرد ذكره لا فى الحكم إلا فمعلوم انه لا يجوز وقد يقال ذكره لئلا يتوهم ان المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخيضا اه ع ش (قوله على ان كمون الزبد الخ) محل تامل لانه حالة كمون الزبد فيه وعدم تميزه عن بقية الاجزاء رائب لا مخيض واما بعد مخضه فقد تميز الزبد وخرج عن الكمون فصار كشيرج مختلط بكسب لم يفصل عنه لا كشيرج كامن فى سمسم فتامله اه سيد عمر (قوله جعل المتن) اى المخيض كردى وع ش (قوله صار كانه نسيم) وايضا فالمراد باللبن القسم الباقى بحاله وبالمقسم الاعم اه سم وهو احسن من جواب الشارح (قوله هذا) محله قبيل ما ياتى قوله كالدبس (ومخيض) فاذا امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه ما فى شرح العباب ويباع مخيضه بمخيضه بحليبه ورائبه وحامضه ان لم يغل احدهما بالنار ولم يختلط باحدهما فى الاولى وبالمخيض فى الثانية ماء اه إلا ان يحمل ما هنا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه اه سم قول المتن (كالجبن) باسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وبدونه نهاية ومغنى (قوله والمصل) الى قول المتن واذا جمعت فى المغنى (قوله والمصل) المصل والمصالة ماسال من الاقط اذا طبخ ثم عصر زيادى اه ع ش زاد الكردى والجاثر اللبن

فى الثانى وقد صرح فى الروض بان السمن والمخيض جنسان دون لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مدعجوة ثم رايته فى شرح العباب بعد ان علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اه نعم ان نزع ما فى المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لان احدهما ليس اصلا للاخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذى يتجه فراجعه وفى شرح العباب أيضا ما نصه مع متنه ويباع مخيضه بمخيضه ومخيضه بحليبه ورائبه وحامضه ان لم يغل احدهما بالنار ولم يختلط باحدهما فى الاولى وبالمخيض فى الثانية ماء اه باختصار فان كان الفرض ان الزبد كامن فى المخيض ولم يتميز ولم ينزع فجميع ما ذكره واضح ثم رايته يعنى الاذرعى قال بعد ذلك كالسبكى لا يباع مخيض بزبد بمثله ولا بزبد لانه بسمن ولا يصير من قاعدة مدعجوة اه وقياس امتناع المخيض بزبدة بمثله لكونه من قاعدة مدعجوة امتناع المخيض بزبده باللبن لان امتناعه بمثله ليس الا لتميز سمنه وتميز أحد الجنسين فى أحد الجانبين كاف فى قاعدة مدعجوة لكن ما تقدم من جواز بيع المخيض بمثله وبالحليب وغيره يخالف هذا الذى نقله عن الاذرعى ان كان مفروضا فى مخيض بزبده فان كان مفروضا فى منزوع الزبد خالف بالنسبة لبيعه باللبن قول شيخ الاسلام فى شرح المنهج كغيره ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض اه وسياتى هذا فى كلامه هنا إلا ان يكون مفروضا فى مخيض بزبده لكن لم يتميز زبده بل هو كامن فيه (قوله صار كانه قسيم) وايضا فالمراد باللبن القسم الباقى بحاله وبالمقسم الاعم (قوله

الغليظ و المخيض اللبن الذى أخذ زبده اه (قوله لمخالطة الانفحة الخ) نشر على ترتيب اللف و الانفحة بكسر الهمزة و فتح الفاء و يقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء شيء يؤخذ من كرش الجدى مثلا اصفر مادام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله او الدقيق) كان مراده به فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله فى الحصير و ارادة جعله جبنا و قال شيخنا العزيزى المراد دقيق البر لان الاقط لبن يضاف اليه دقيق فيجمد فاذا وضع على الحصير التى يعصر عليها سال منه المصل مخلوط بالدقيق اه بجيرمى (قوله و لا بخالص) اى بلبن خالص و (قوله و لا بيع زبد بسمن) أى و لا بيع سمن بجبن اه ع ش قال البجيرمى و اعتمد البابلى صحة بيع الزبد بالدراهم تبعا لشيخه بعد افتائه بالمنع اه (قوله كالدبس) بكسر الدال و سكون الباء و بكسرتين عسل التمر و عسل النحل قاموس و فى المختار انه عصير الرطب و قيل عصير العنب إذا طبخ و هو المعروف عند اهله اه ع ش (قوله و الفانيد) و هو عسل القصب المسمى بالمرسل اه مغنى (قوله و السكر) و فى الروض و للمعقود بالنار كالسكر و الفانيد و اللباحكم المطبوخ و فى شرحه فلا يباع شيء منها بمثله و لا باصله و لا بسائر ما يتخذ من اصله اه و قضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لانه متخذ من أصله و هو القصب لكن يخالف قول الروض بعد ذلك و السكر و الفانيد جنسان اه إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع احدهما بالاخر لعدم اشتراط المماثلة فى الجنسين فلا يضر تاثير النار اللهم إلا ان يلتزم ان اصل احدهما غير اصل الاخر اخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين باختلاف قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كاعالى العيدان و السكر يطبخ من اسافلها او اوسطها لشدة حلاوتهما اه و كل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من اصل الاخر لاختلاف أصلهما فليتأمل اه سم (قوله فى هذه الاربعة) أى الدبس الخ اه ع ش (قوله للطافة الخ) علة للصحة و (قوله لانه اوسع) علة الصحة للطافة اه سم اى علة لعلية اللطافة للصحة و اقتصر المغنى على العلة الثانية و عطفها النهاية على الاولى و كل منهما اظهر و احسن مما سلكه الشارح (قوله الغلى فى الماء الخ) عبارة النهاية و المغنى ما اثرت اى النار فيه الحرارة فقط كالماء المغلى فيباع اه قول المتن (كالعسل الخ) اى و الذهب و الفضة فان النار فيهما لتمييز الغش و هى لطيفة نهاية و مغنى (قوله لو عقدت النار) يتاتى مثله فى العسل و تصوره ظاهر اه سيد عمر (قوله اى عقد البيع) الى قوله و إنما لم تجر فى بيع فرس فى النهاية و كذا فى المغنى الا قوله و بحث الى المتن و قوله و من زعم الى و مثل ذلك (قوله اى عقد البيع) عبارة المغنى اى البيعة سمى بذلك لان احد المتبايعين يصفق يده على يد الاخر فى عادة العرب اه (قوله يصفق) بابه ضرب مختار اه ع ش (قوله هذا) اى بجمع الصفقة المفيد لوحدة العقد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال

و مخيض) أفاد امتناع بيع اللبن بالمخيض و يخالفه مامر عن شرح العباب إلا ان يحمل هذا على مخيض نزع زبده و ذلك على ماز بده كامن فيه (قوله كالدبس) قال فى الروض و للمعقود بالنار كالسكر و الفانيد و اللباحكم المطبوخ قال فى شرحه فلا يباع شيء منها بمثله و لا باصله و لا بسائر ما يتخذ من اصله اه و قضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لانه متخذ من اصله و هو القصب لكن هذا يخالف قول الروض بعد ذلك و السكر و الفانيد جنسان اه إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع احدهما بالاخر لعدم اشتراط المماثلة فى الجنسين فلا يضر تاثير النار اللهم إلا ان يلتزم ان أصل أحدهما غير أصل الآخر أخذا من تعليل شرحه و كونهما جنسين بقوله لاختلاف قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كاعالى العيدان و السكر يطبخ من اسافلها و اوسطها لشدة حلاوتها اه و كل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من اصل الاخر لاختلاف اصلهما فليتامل (قوله للطافة) علة الصحة و قوله لانه وسع علة الصحة للطافة (قول المصنف و لا يضر تاثير تمييز) عبارة الروض و لا يضر العرض على النار للتصفية و لو علا و معياره الوزن اه و قوله و معياره قال فى شرحه أى المعروض على النار للتصفية انتهى و ما اقتضاه من ان السمن المائع المعروض معياره الوزن موافق لما قدمه من قوله و يباع السمن بالسمن و زنا بخلاف قول البغوى الذى استحسنه فى الشرح الصغير ان المعتبر فى مائع السمن هو الكيل و ما قاله البغوى هو المعتمد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال يؤخذ من ذلك ان لبيع الدينار بفضة و فلوس

لمخالطة الانفحة أو الملح أو الدقيق أو المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله و لا بخالص للجهل بالمماثلة و لا بيع زبد بسمن و لا لبن بما اتخذ منه كسمن و مخيض (و لا تكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ) كاللحم (أو القلى) كالسمسم (أو الشى) كالبيض أو العقد كالدبس و السكر و الفانيد و اللبا فلا يباع بعض منها بمثله للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار فيها و إنما صح السلم فى نحو هذه الأربعة للطافة نارها أى انضباطها لانه أوسع و خرج بالطبخ و ما بعده الغلى فى الماء فيباع ماء مغلى بمثله (و لا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل و السمن) يميزان بها عن الشمع و اللبن فيباع كل منهما بمثله بعد التمييز لا قبله للجهل بالمماثلة و فى الجواهر لو عقدت النار أجزاء السمن أى ان تصور ذلك لم يبع بعضه ببعض (و إذا جمعت الصفقة) أى عقد البيع سمى بذلك لأن كلا من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع و خرج بهذا تعددها بتفصيل الثمن

كبعتك هذا بهذا وهذا بهذا فلا تجرى فيه القاعدة الاتية بخلافه بتعدد البائع أو المشترى وبحث بعضهم ان نية التفصيل كذكره وفيه نظر وإن أقره جمع لما مر انه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نيتهما احدهما ولا يرد على ذلك صحة البيع بالكناية لانه يغتفر فى الصيغة مالا يغتفر فى المعقود عليه (ربويا) واحدا اى متحد الجنس (من الجانبين) ولو ضمنيا كسمسم بدهنه لان بروز مثل الكامن فيه يقتضى اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما فلا داعى لتقدير بروزه ومر ان الماء ربوى لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الاتية لذلك وان كان مقصودا فى نفسه كما ذكروه فى باب بيع الاصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله فى بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشترى ومن زعم ان كلامهم ثم إنما هو فى بئر ماء مبيعة وحدها لان ماءها حينئذ مقصود فقد وهم بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا وهو مالا يقصد بالمقابلة معناه غير التابع ثم وهو ما يكون

يؤخذ من ذلك أن لبيع الدينار بفضة وفلوس صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهى من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهى خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لا نا نقول هذا الاخذ مم بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد فى كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنس الذهب والفضة ولم يشترط التماثل فى بيع إحداهما بالاخر فالصواب هو الصحة فى الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثمانى فضة وعثمانى فلوسا فالوجه اخذا من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم اليه شىء اخر فى احد الجانبين وهو الفلوس بخلاف مالو باع نصف النصف بعثمانى فضة ونصفه الاخر بعثمانى فلوسا وماثل نصف النصف العثمانى الفضة فى القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا فى أحد العقدين الذى هو عقد الربوى ويجرى هذا التفصيل فى بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتامل اه سم واقر النهاية بطلان الصورة الاولى كما ياتى (قوله كبعتك هذا بهذا الخ) عبارة المغنى بان جعل فى بيع مد ودرهم بمثلهما المد فى مقابلة المد والدرهم والدرهم فى مقابلة الدرهم او المد اه (قوله فلا تجرى فيه الخ) اى فيصح العقد نهاية ومغنى (قوله ان نية التفصيل الخ) اى فيصح العقد مع النية اه ع ش (قوله على ذلك) اى على عدم الصحة مع النية (قوله ولو ضمنيا) اى فى احد الجانبين فقط اه رشيدى (قوله فيه) اى السمسم وكذا الضمير فى قوله بخلافه بمثله (قوله فانه) اى الكامن و(قوله فيهما) اى فى الجانبين (قوله ومر أن الماء ربوى) قال سم على حج حرر الشارح فى شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اه اقول قد تشكل عليه مسئلة الخلول حيث قالوا فيها متى كان فيها ماء ان امتنع بيع احدهما بالاخر مطلقا من جنسه او غيره اللهم إلا ان يقال ان الماء فى الخبز لا وجود له البتة والمقصود منه إنما هو جمع اجزاء الدقيق بخلاف الخل فان الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما اضيف اليه فلم تضمحل اجزاؤها اه ع ش (قوله فلم تجر فيه) اى فى بيع الدار المذكور (قوله لذلك) اى التبعية (قوله كما ذكروه الخ) تعليل لكون الماء مقصودا فى نفسه و(قوله أنه الخ) بيان لما عبارة المغنى ولا ينافى كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا فى نفسه حتى يشترط التعرض له فى البيع ليدخل والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود فى نفسه اعتبر التعرض له فى البيع ليدخل فيه اه (قوله لدخوله) اى الماء الموجود (قوله للبائع) نعت للموجود و(قوله للمشترى) نعت للحادث (قوله ان كلامهم ثم) اى فى باب بيع الاصول والثمار (قوله وحدها) اى بدون الدار (قوله بما ذكرناه) وهو قوله انه يشترط التعرض الخ (قوله ان التابع هنا) اى فى دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها (قوله معناه) الاولى اسقاطه (قوله وهو) اى التابع ثم و

صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا أو صارفتك بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهى من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهى خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لانا نقول هذا الاخذ ممنوع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد فى كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنسى الذهب والفضة ولذا لم تشترط المماثلة فى بيع احدهما بالاخر فالصواب هو الصحة فى الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثمانى فضة وعثمانى فلوسا فالوجه أخذا من هذه القاعدة هو البطلان لأن العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم اليها شىء اخر فى احد الجانبين وهو الفلوس بخلاف مالو باع نصف النصف بعثمانى فضة ونصفه الاخر بعثمانى فلوسا وماثل نصف النصف العثمانى الفضة فى القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا فى أحد العقدين الذى هو عقد الربوى ويجرى هذا التفصيل فى بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل (قوله ومر أن الماء ربوى الخ) حرر الشارح فى شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة وفى شرح العباب وافتى ابن

(قوله

جزءا اومنزلا منزلته ومثل ذلك بيع بر بشعير وفى كل حبات من الاخر قليلة بحيث لا تقصد بالاخراج وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لانه حينئذ تابع لمقصودها فصح وقولهم لا اثر للجهل بالمفسد فى باب الربا محله فى غير التابع بخلاف ما إذا علما او احدهما به او كان فيها تمويه بذهب يتحصل منه شىء فانه المقصود بالمقابلة فجرت القاعدة كبيع ذات لبن بذات لبن وان جهل لانه يقصد منها غالبا بخلاف المعدن من الارض وإنما لم تجر فى بيع فرس لبون بمثلها الا ان لبنها لا يقصد بالمقابلة وان قصد فى نفسه بدليل انه يرد بدله فى المصراة صاع تمر على ما اقتضاه اطلاقهم وان نوزعوا فيه (واختلف الجنس) أى جنس المبيع سواء أكان المضموم للربوى المتحد الجنس من الجانبين ربويا أم غير ربوى وقدر بعض الشراح الجنس هنا بالربوى فاوهم الصحة فى بيع درهم وثوب بمثلهما لان جنس الربوى لم يختلف وليس كذلك بل هو من القاعدة لان جنس المبيع اختلف وان لم يختلف الجنس الربوى (منهما) جميعهما بان اشتمل احدهما على جنسين اشتمل عليهما الآخر (كمدعجوة ودرهم بمدعجوة ودرهم) وكثوب ودرهم بثوب ودرهم أو مجموعهما بان لم يشتمل الآخر الاعلى احدهما كثوب مطرز بذهب أو قلادة فيها خرز وذهب بيع أو بيعت بذهب فان كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن فى المجلس (وكمد ودرهم بمدين أو درهمين) وبقولنا واحدا الذى هو فى أصله واستغنى عنه قيل بالتنكير فانه مشعر بالتوحيد وقد يقال بل إنما استغنى عنه بما علم من أول الباب أنه حيث اختلفت العلة لا ربا اندفع ما اورد عليه من بيع ذهب او فضة ببر وحده او مع شعير فانه لم يتحد جنس من الجانبين (او) اختلف (النوع) يعنى غير الجنس سواء اكان نوعا حقيقيا كجيد وردىء بهما او باحدهما بشرط تميزهما إذ لا يتاتى التوزيع الا حينئذ بخلاف ما إذا لم يتميزا بشرط ان تقل حبات الاخر بحيث لو ميزت لم تظهر فى الكيل وإنما لم يضر كما مر خلط احد الجنسين بحبات من الاخر بحيث لا يقصد اخراجها لتستعمل برا او شعيرا وان اثرت فى الكيل لان التساوى بين الجنسين غير معتبر ام صفة من الجانبين او احدهما (كصحاح ومكسرة بهما او باحدهما)

(قوله جزءا) أى كالسقف و(قوله أو منزلا منزلته) أى كمفتاح الغلق بخلاف الماء فلا يدخل فى مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه اه رشيدى (قوله ومثل ذلك) اى فى الصحة اه ع ش (قوله وفى كل الخ) اى او فى احدهما حبات الخ نهاية ومغنى (قوله بحيث لا يقصد الخ) عبارة النهاية بحيث لا يقصد تميزها لتستعمل وحدها وان اثرت فى الكيلين اه (قوله به) اى المعدن (قوله كبيع ذات لبن الخ) لعل محله بعد تميز اللبن عن محله واستقراره فى الضرع ولو بالنسبة لاحدهما بخلاف مالو خلا ضرع كل منهما عن اللبن حالة العقد لان يكون اللبن حينئذ فى معدنه الاصلى ككمون الشيرج فى السمسم فى بيع سمسم بمثله ثم رايت قول المغنى والنهاية الاتى اخر الباب فى بيع لبن شاة بشاة فيها لبن اه سيد عمر اقول وكذا تعليلهما الاتى ذكره انفا يفيد ما ترجاه (قوله لانه يقصد منها الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الشرع جعل اللبن فى الضرع كهو فى الاناء بخلاف المعدن ولان ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن اه قال ع ش قوله م ر المقصود منها الخ اى فاثر سواء علماه او جهلاه اه (قوله وإنما لم تجر فى بيع فرس الخ) عموم كلام الشارح م ر اى والمغنى يخالفه اه ع ش (قوله أى جنس المبيع) إلى قول المتن كصحاح فى النهاية إلا قوله وقدر إلى المتن وقوله بشرط إلى ام صفة وكذا فى المغنى إلا قوله فان كان الثمن إلى المتن (قوله اى جنس المبيع) اى المعقود عليه (قوله وقدر) لعله محرف عن قيد بالياء والدال قول المتن (كمدعجوة) قال الجوهرى هو تمر من اجود تمر المدينة قال الازهرى والصيحانى منه سم على المنهج اه ع ش (قوله عجوة) بعد قول المتن بمد يقرا بالنصب ابقاء لتنوين المتن اه رشيدى (قوله وما يقابله الخ) يعنى ما عين بالتراضى منهما باعتبار القيمة بعد العقد اه ع ش (قوله وبقولنا الخ) متعلق باندفع و(قوله بالتنكير) اى لربوى اه كردى (قوله من بيع ذهب الخ) اى من صحة هذا البيع (قوله فانه الخ) توجيه للاندفاع المذكور (قوله يعنى غير الجنس) اخذه من المقابلة ومن المثال (قوله وبشرط تميزهما) قيد غير صحيح فى الذهب والفضة إذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وإنما هو شرط فى الحبوب اه رشيدى (قوله بشرط ان تقل حبات الاخر) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وظاهر كلامهم الصحة وان كثرت حبات الاخر وان خالف فى ذلك بعض المتاخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع ان الحبات إذا كثرت فى الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع اه قال ع ش قوله م ر هنا اى فى اختلاط احد النوعين بالاخر وقوله بعض المتاخرين منهم حج تبعا لما فى المنهج وقوله بخلاف النوع قد يمنع بان اختلاف النوع فى أحد الطرفين يوجب توزيع ما فى الاخر عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة اه (قوله بشرط ان تقل الخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام ايضا لكن مقتضى كلام الشيخين انه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملى وغيره انه الصحيح اه سم (قوله أم صفة الخ) عطف على قوله نوعا حقيقيا اقول والحاصل ان الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس والنوع او

الصلاح فيمن أعطى لحاما درهما وقال أعطنى بنصفه لحما وبنصفه الاخر نصف درهم وفيما لو اشترى منه نصف رطل لحم بنصف درهم فى الذمة ثم اعطاه درهما وقال خذ نصفه عما فى ذمتى واعطنى نصف درهم عن الباقى بان الثانى يحل وكذا الاول اذا جعلهما عقدين وقال مرة يجوز اذا كان فى عقدين ولم يكن احدهما مغشوشا غشا مؤثرا اه (قوله بشرط ان تقل حبات الاخر) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام ايضا

أى بصحاح فقط أو مكسرة فقط وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح فى الكل كما هو الغالب أو عكسه لان التوزيع الآتى انما يتأتى حينئذ وجعل الطبرى من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أو أسود مردود بان الخشونة أو السواد ليس عينا اخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب فى العوض وظاهر ان مراد الطبرى ان احد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب احداهما خشنة او سوداء وكذا لو بانت احداهما مختلطة بنحو نحاس ومن قال فى هذه بتفريق الصفقة فقد وهم لان شرط الصحة علم التساوى حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فالصواب انه من القاعدة (فباطله) ولا يتأتى هنا تفريق الصفقة لان الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا وذلك لما فى الحديث الحسن او الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز

الصفة اما فى الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة فى كل من الطرفين أو أحدهما والمد المعتبر فى أحد الطرفين اما ان تزيد قيمته على الدرهم أو تنقص أو تساوى فتلك ثلاث صور تضرب فى التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد فى جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلهما او بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فان العقد صحيح اهـ ع ش (قوله اى بصحاح) الى قوله وجعل الطبرى فى المغنى والى الباب فى النهاية إلا قوله ومن قال إلى لان شرط وقوله كما يأتى الى التنبيه وقوله نعم الى المتن (قوله أو مكسرة) المراد بالمكسرة هنا القراضة وهى القطع التى تقرض من الدينار والدرهم للمعاملة فى الحوائج اليسيرة اهـ كردى عبارة البجيرمى ونقل سم عن شيخه ان المراد بالكسر القراضة التى تقرض من الدنانير والفضة اهـ ونقله ع ش أيضا وماعدا ذلك وان كان نصف شريفى او ربع ريال يقال له صحيح شيخنا الحفنى اهـ (قوله دون قيمة الصحاح فى الكل) اى أما لو باع رديئا وجيدا بمثلهما أو باحدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الردىء دون قيمة الجيد أم لا وعبارة سم على منهج قوله وقيمة الردىء الخ قال الشيخ عميرة هذا الشرط لم أره للاصحاب إلا فى مسئلة الصحاح والمكسرة خاصة فكان الشيخ الحق هذا نظرا إلى ان الجودة والرداءة مجرد صفة اهـ واقول لا يخلو هذا الالحاق عن شىء والفرق ممكن اهـ والمعتمد التسوية بين الجيد والردىء والصحيح والمكسر فحيث تساويا فى القيمة صح وإلا فلا اهـ ع ش (قوله او عكسه) وهو ان تكون قيمة الصحاح دون قيمة المكسرة (قوله من ذلك) اى من قاعدة مد عجوة ودرهم اهـ ع ش (قوله بل هو عيب فى العوض) اى فلا يمنع من الصحة و(قوله وظاهر ان مراد الطبرى الخ) مراده به دفع الاعتراض على الطبرى وجعله ذلك من القاعدة فلا يصح قال سم على حج دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن او اسود لا يخفى ما فيها اهـ اقول قد يقال قوله من ذلك يعين ان مراده ما ذكر ضرورة انه لا بد فى القاعدة المذكورة من عينين فى كل من الطرفين او احدهما اهـ ع ش (قوله بنحو نحاس) اى فلا يصح أيضا اهـ ع ش عبارة سم عن شرح العباب بعد كلام طويل نصه والذى يتجه من ذلك انه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة إلا حيث لم يكن للغش قيمته ولم يؤثر فى الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه بالتميز شىء أم لا ولا مدخل للرواج فى هذا الباب ثم رأيت الرويانى صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذى لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع انتهت (قوله وذلك لما فى الحديث الخ) تعليل لما فى المتن (قوله حتى يميز

لكن مقتضى كلام الشيخين انه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملى وغيره انه الصحيح (قوله وظاهر ان مراد الطبرى) دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن او اسود لا يخفى ما فيها (قوله بنحو نحاس) فى العباب ويصح درهم ومغشوش بدينار مغشوش بنحاس وكذا بفضة لا يتميز اهـ قال فى شرحه أخذ هذا من قول الجواهر لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة واما بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة فان كان غش الذهب فضة حرم قال البغوى وهذا عندى ان كان يحصل منه شىء بالتميز والاجاز كبيع دنانير مطلية بالنقرة او عكسه يجوز إذا كان التمويه لا يحصل منه شىء وان كان غشه نحاسا فعلى قول جمع مختلفى الحكم هذا إذا كثر بحيث يكون للغش بعد التمويه قيمة وإلا وجب الجواز لانه إذا لم يكن له قيمة لم يقابل بشىء ثم اجاب عما يورد على ذلك من انه ينبغى عدم الصحة لان ذلك يؤدى الى جهالة الباقى بانه لا نظر إلى ذلك بل الى الرواج قال وليس بواضح اهـ والذى يتجه من ذلك انه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة لا حيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر فى الوزن سواء كان الغش فضة ام نحاسا حصل منه شىء بالتميز ام لا ولا مدخل للرواج فى هذا الباب كما مر فلا نظر إليه ثم رأيت الرويانى صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذى لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع إلى آخر ما أطال به فى تأييد ما قاله وقول البغوى كبيع دنانير مطلية الخ يدل على صحة بيع الدنانير المطلية وان الطلاء لا يمنع صحته وانه يكتفى برؤيتها مع الطلاء ويوجه بانه كالصبغ لقلته بعدم تحصيل شىء منه فهو كرؤية الامة المحمرة بنحو الحناء مر اهـ (قوله علم التساوى) مفهومه انه

بينهما)

بينهما فقال المشترى إنما اردت الحجارة فقال لا حتى يميز بينهما قال الراوى فرده

اى البيع حتى ميز بينهما ولأن قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع مافى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع هنا لكونه ناشئا عن التقويم الذى هو تخمين والتخمين قد يخطىء يؤدى وإن اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة ففى بيع مد ودرهم بمدين إن زادت قيمة المد على الدرهم الذى معه او نقصت تلزم المفاضلة وإن ساوته لزم الجهل بالمماثلة وقس الباقى وكذا يقال فى بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما والكلام فى المعين لصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين دينارا بألفى درهم كما يأتى بسطه فى الاستبدال بما يعلم منه انه لو عوض دائنه عن دينه النقد نقد من جنسه وغيره مع الجهل بالمماثلة صح ﴿ تنبيه ﴾ ينبغى التفطن لدقيقة يغفل عنها وهى أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليط

بينهما) ظاهره أنه فصل كل منهما عن الآخر فى الخارج لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفى التفصيل فى العقد كامر ويمكن شمول الحديث لذلك بان يحمل قوله لا حتى يميز على الاعم من التفصيل فى العقد وفى الخارج اهع ش (قوله ولان الخ) عطف على قوله لما فى الحديث (قوله يؤدى الخ) خبر قوله والتوزيع (قوله وكذا يقال فى بيع صحيح الخ) اى وفى بيع جيد وردىء بهما او باحدهما اهع ش (قوله فى بيع صحيح ومكسر بهما الخ) اى والفرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحيح او ازيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلا بطلان فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة او اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم يحكم بالبطلان ايضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهى اضبط من غيرها اه سم ومر عن ع ش مثله (قوله والكلام فى المعين الخ) قضيته انه لو كان الصالح عليه فى مسئلة الصلح الآتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن المقرى لكن سياتى فى باب المبيع قبل قبضه ان المعتمد الصحة اه رشيدى (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر فى دلالة هذا على التقييد بالمعين إذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الالف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينار اى فى الذمة فليتامل وبذلك يظهر ما فى الاطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتامل اه سم (قوله كما ياتى بسطه الخ) رجع اليه فى النسخة الاخيرة وضرب على ما فى غيرها من قوله وخرج بالصلح مالو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره أو وفاه به من غير تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا يصح الخ وتبعه مر فى هذه واستمر عليه فوقع البحث معه فيه فى قوله او وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا او وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه انتهى سم قال ع ش قوله مر لكن بمعناه كان قال خذها عن دينك اه وظاهر المغنى موافق للنهاية دون الشارح (قوله وهى انه يبطل كما عرف مما تقرر الخ) ويؤخذ منه بالاولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار ومغربى مثلا ومعه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال للصيرفى اصرف لى بنصف هذا الدرهم اى والحال انه خالص عن النحاس فضة وبالنصف الاخر فلوسا جاز لانه جعل نصفا فى مقابلة الفضة ونصفا فى مقابلة الفلوس بخلاف مالو قال اصرف لى بهذا الدرهم بنصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة اه نهاية وقوله بخلاف مالو قال اصرف لى الخ مر عن قريب عن سم رده فراجعه (قوله بيع دينار مثلا) اى او بيع درهم فيه فضة

لو علم التساوى سلم ما قاله هذا القائل رفيه نظر لاقتضاء الحال التوزيع المؤدى للمحذور (قوله وكذا يقال فى بيع صحيح ومكسر بهما او باحدهما) اى والفرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحاح او ازيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلا بطلان وعبارة الكنز لشيخنا ابى الحسن البكرى وفى بيع الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة إن استوت قيمة المكسرة اى من الجانبين لم تتحقق المماثلة لما مر وإلا تحققت المفاضلة كما تقدم كما هى متحققة فى البيع بصحاح فقط او مكسرة فقط إذ الفرض ان قيمة المكسرة مخالفة لقيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان اه ومثله فى شرح الجلال المحلى فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة او اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم نحكم بالبطلان ايضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهى اضبط من غيرها (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر فى دلالة هذا على التقييد بالمعين إذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الألف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينارا وهذا لا يقتضى صحة بيع الفى درهم بألف درهم وخمسين دينارا اى فى الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما فى الاطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتأمل (قوله كما ياتى بسطه الخ) هذا رجع اليه فى النسخة الاخيرة وضرب على ما فى غيرها من قوله وخرج بالصلح

لانه يؤثر فى الوزن مطلقا فان فرض عدم تاثيره فيه ولم يظهر به تفاوت فى القيمة صح والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر انواعه خلافا لمن حصر الكراهة فى التخلص من ربا الفضل (ويحرم) ويبطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو ألية وقلب وطحال وكبد ورئة وجلد صغير يؤكل غالبا (بالحيوان) ولو سمكا وجرادا نعم بحث جمع حل بيع الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر (من جنسه وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره) حتى الادمى (فى الاظهر) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وإرساله مجبور باسناد الترمذى له ومعتضد بالنهى الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبان اكثر العلم عليه على انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه لكن صحح فى المجموع انه لا فرق حتى عند الشافعى رضى الله عنه وما اشتهر عنه من الفرق لم يصح وبأن ابا بكر قال وقد نحرت جزور فى عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحما لا يصلح هذا ولم يخالفه احد من الصحابة ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن

ونحاس بمثله أو بدرهم خالص أو بدينار مغشوش بفضة (قوله لانه يؤثر فى الوزن) ولا يشكل عليه مامر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جهل قدر الغش لانه يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلاف ما هنا اهع ش (قوله ولم يظهر به تفاوت الخ) مفهومه انهما لو تفاوتا فى القيمة لم يصح وهو مشكل على مامر من انه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء فى الكيل او الوزن وفى سم على منهج (تتمة) لو باع فضة مغشوشة بمثلها او خالصة إن كان الغش قدرا يظهر فى الوزن امتنع والاجاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اه فلم يفصل فى القليل بين ماله قيمة وبين غيره اهع ش اقول ويمكن الجمع بان عدم التاثير فى الوزن وعدم التفاوت فى القيمة متلازمان (قوله صح) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز وان اختلف قشرهما كما سيأتى فى السلم ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وبيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا وجزافا اه نهاية (قوله لمن حصر الكراهة الخ) وافقه فى فتح المبين عبارته منها اى ادلة جواز الحيل حديث خيبر المشهور وهو بيع الجميع بالدراهم ثم اشتربها جنيبا وإنما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكى منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم اه (قوله ولو لحم) إلى الباب فى المغنى إلا قوله نعم إلى المتن (قوله ولو لحم سمك) اخذه غاية للاشارة إلى ان السمك لا يعد لحما كما ياتى اهع ش (قوله نحو ألية) بفتح الهمزة ومن النحو الكلية بضم الكاف (قوله ولو سمكا) اى حيا لانه لا يعد لحما ومن ثم جاز بعضه ببعض حيا على المعتمد اهع ش (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وإن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجرى هذا الاختلاف فى بيع حيوان حى بحيوان مذبوح اه سم قول المتن (من جنسه) كبيع لحم ضان بضان و (قوله من ماكول) كبيع لحم بقر بضان ولحم السمك بالشاة والشاة بالبعير و (قوله وغيره) اى غير ماكول كبيع لحم ضان بحمار اه مغنى (قوله وإرساله مجبور الخ) قال البجيرمى عن البرماوى قال الماوردى المرسل عند الامام الشافعى مقبول إن اعتضد باحد امور سبعة القياس أو قول الصحابى او فعله او قول الاكثرين او انتشر من غير دافع او عمل به اهل العصر ام لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمرسل اخر او بمسند اه (قوله عليه) اى منع بيع اللحم بالحيوان (قوله انه لا فرق) لعل غيره المراد بين مرسله ومرسل غيره اه سم (قوله وبان ابا بكر قال) مقوله لا يصلح هذا و (قوله وقد نحرت الخ) جملة معترضة اه كردى (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) عبارة المغنى والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها فان بقى فيها لبن يقصد حلبه لكثرته او باع ذات لبن ما كولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح لان اللبن فى الضرع ياخذ قسطا من الثمن بدليل انه يجب التمر فى مقابلته فى المصراة بخلاف الادميات ذوات اللبن فقد نقل فى البيان عن الشاشى الجواز فيها ولو باع لبن بقرة بشاة فى ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس واما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة فان كان فى الدجاجة بيض

مالو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه ووفاه به من غير تعويض الخ وتبعه م ر فى هذا واستمر عليه فوقع البحث معه فيه فى قوله او وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه اه (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وإن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجرى هذا الاختلاف فى بيع حيوان حى بحيوان مذبوح (قوله انه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) (فرع) يجوز بيع البيض مع

و البيض المبيع بيض دجاجة لم يصح و الاصح و بيض دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها اه قال ع ش قوله بغير ذات لبن اى ولو من جنس واحد وقوله م ر فيها بيض اى يقصدا كله مستقلا بان تصلب اه ع ش (قوله نحو بيض الخ) اى كالعسل

﴿ باب فى البيوع المنهى عنها ﴾

(قوله بالتنوين) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقيد الغزالى الى وقد يجوز (قوله و ما يتبعها) منه تلقى الركبان و النجش اه ع ش (قوله ثم النهى) اى من حيث هو لا بقيد كونه فى هذا الباب اه ع ش (قوله لان تعاطى العقد) علة للحرمة وقضيته ان التحريم انما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهى و الاولى ان يقال النهى يقتضى التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد او لازمه او معنى خارج او كان المنهى عنه غير عقد و يقتضى الفساد ان رجع لذات العقد او لازمه و يحرم من حيث تعاطى العقد الفاسد كما انه يحرم لكونه منهيا عنه اه ع ش و قوله و يحرم من حيث الخ و الاولى فحرمة تعاطى العقد الفاسد لكونه منهيا عنه (قوله او مع التقصير الخ) لعل هذا مفروض فى عالم بوجوب التعلم اما جاهل باصل وجوب التعلم فيبعد كل البعد تاثيمه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله م ر او مع التقصير الخ قضيته انه مع التقصير يأثم بتعاطى العقد الفاسد كما يأثم بترك التعلم فليس الاثم بالتقصير دون تعاطى العقد و لعل هذا مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعنى ان المراد ان تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر فى التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير اه (قوله بحيث يبعد جهله بذلك) يؤخذ من ذلك ان ما يقع كثيرا فى قرى مصرنا من بيع الدواب و يؤجل الثمن الى ان يؤخذ من اولاد الدابة المسمى ببيع المتاومة لا اثم على فاعله لان هذا يخفى فيعذر فيه اه ع ش (قوله حرام الخ) خبر قوله لان الخ (قوله و الاجتهاد) الواو بمعنى او كما عبر به النهاية (قوله و قيد ذلك) اى كون العقد الفاسد حراما و (قوله من غير تحقيق معناه) اى بان اطلق او قصد غير المعنى الشرعى اه ع ش (قوله فانه الخ) اى اجراء اللفظ الخ و (قوله ثم الخ) اى بعد ان كان باطلا اه كردى (قوله محمل) اى عرفا اه ع ش (قوله اذ لا محمل له) و هو واضح عند الاطلاق كما هو ظاهر اما لو قصد غير المعنى الشرعى ففيه نظر و ينبغى عدم الحرمة اه ع ش (قوله وقد يجوز الخ) صادق بما اذا ادت الضرورة الى الربا كامتناع موسر من اقراض مضطر فليحرر اه بصرى و مر عن ع ش الجزم بذلك و كذا عبارة المغنى و هى و تعاطى العقود الفاسدة حرام فى الربوى و غيره الا فى مسئلة المضطر المعروفة و هى فيما اذا لم يبعه مالك الطعام الخ اه صريحة فى الشمول (قوله تعاطيه) اى العقد الفاسد (قوله كان امتنع ذو طعام) اى او ذو دابة من ايجارها اه ع ش (قوله فله الاحتيال) اى فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه بما سماه البائع لزمه المسمى و اضطراره لا يجعله مكرها على العقد بما ذكر اه ع ش (قوله او القيمة) قضية التعبير بالقيمة انه لا يلزمه اقصى القيم و قد يوجه بان جواز ذلك اخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة و يحتمل ان المراد بالقيمة اقصى القيم و لكن الاول هو الظاهر و لا فرق فى ذلك بين ان يتلف حالا او بعد مدة لاذن الشارع له فى ذلك ع ش و رشيدى (قوله او لخارج الخ) عطف على قوله لذات العقد اه كردى (قوله او لخارج عنه) اى بان لا يكون لذاته و لا للازمه بقرينة ما تقدم اه سم اى كالبيع وقت النداء (قوله فمن الاول اشياء) عبارة المغنى ثم شرع فى

قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا م ر و يصح لبن شاة حلب لبنها و ان بقى فيها لبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرته او باع ذات لبن ما كولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن فى الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل انه يجب التمر فى مقابلته فى المصراة بخلاف الادمية ذات اللبن ففى البيان عن الشامل الجواز فيها و فرق بان لبن الشاة فى الضرع له حكم العين و لهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الادمية فله حكم المنفعة و لهذا جاز عقد الاجارة عليه اه

﴿ باب ﴾

(قوله او لخارج عنه) اى بان لا يكون لذاته و لا للازمه بقرينة ما تقدم

﴿ باب بالتنوين فى البيوع المنهى عنها و ما يتبعها ﴾ ثم النهى ان كان لذات العقد او لازمه بان فقد بعض اركانه او شرطه اقتضى بطلانه و حرمته لان تعاطى العقد الفاسد اى مع العلم بفساده او مع التقصير فى تعلمه لكونه مما لا يخفى كبيع الملاقيح و هو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام على المنقول المعتمد سواء ما فساده بالنص و الاجتهاد و قيد ذلك الغزالى و اعتمده الزركشى بما اذا قصد به تحقيق المعنى الشرعى دون اجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فانه باطل ثم ان كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم و الا حرم اذ لا محمل له غير المعنى الشرعى و قد يجوز لاضطرار تعاطيه كان امتنع ذو طعام من بيعه منه الا باكثر من قيمته فله الاحتيال باخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه الا المثل او القيمة او لخارج عنه اقتضى حرمته فقط فمن الاول اشياء منها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب)

القسم الأول أي البيع الفاسد لاختلال ركن أو شرط وهو ثمانية اه (قوله بفتح) الى قوله وتسمية ما فى الأول
فى النهاية والمغنى الا قوله بل ولو قيل يندب لم يبعد وقوله او مضمان إلى المتن (قوله فسكون الخ) اى وبالباء
الموحدة نهاية ومغنى قول المتن (ضرابه) فى المصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزى عليها انتهى اه
ع ش (قوله لا يتعلق به نهى) اى لانه ليس من افعال المكلفين اه نهاية (قوله اى عن اعطاء الخ) اى
والعقد المقتضى لذلك ايضا سم و ع ش (قوله والفرق الخ) الاحسن ان يقال الفرق انه يحتاج على التفسير
الاول الى تقدير الاجرة ليصح المعنى وعلى هذا لا يحتاج لانها محمل اللفظ اه سيد عمر عبارة النهاية والفرق
بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير
فى الاول مع انه جار فى الثلاثة مع ان الاولين فيهما تقديران وفى الثالث واحد اه قال ع ش قوله مع
عمومه اى المقدر بمعنى احتماله لغير الاجرة وقوله وهذه اى الحكمة المشار إليه بقوله والفرق الخ اه
عبارة سم قوله والفرق الخ اى باعتبار المراد والافتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان إذ تباين
الضراب والاجرة فى غاية الظهور اه قول المتن (فيحرم ثمن مائه) اى اعطاؤه واخذه اه سم (قوله ولا
متقوم) اى لا قيمة له شرعا وليس المراد به ما قابل المثلى اه ع ش قول المتن (وكذا اجرته) اى ايجاره
وهل يستحق اجرة المثل كما فى الاجارات الفاسدة سم على حج اى اولا لان طروقه للانثى لا مثل له يقابل
باجرة فيه نظر والاول اقرب وعليه فالمراد اجرة مثله لو استعمل فيما يقابل باجرة كالحرث مدة وضع يده
عليه للانتفاع المذكور ومحل حرمة الاستئجار حيث استاجره للضراب قصدا فلو استاجره لينتفع به ما شاء
جاز ان يستعمله فى الانزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استاجره للحرث او نحوه فلا يجوز استعماله
فى الانزاء لانه انما اذن له فى استعماله فيما سماه له من حرث او غيره اه ع ش وقوله والاول اقرب فيه
وقفة بل تعليل الشارح ظاهر فى الثانى (قوله وفارق الايجار الخ) عبارة شرح العباب وعلم مما تقرر
ان صورة المسئلة ان يستاجره للضراب فان استاجره على ان ينزى فحله على انثى او اناث صح قاله القاضى
لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين فى العقد لاختلاف الغرض به فان تلف اى او
تعذر انزاؤه بطلت الاجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق وقد يقال لم تظهر مغايرته
للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتامل سم
على حج لكن قد يرد عليه ان الانزاء وان كان من فعل صاحب الفحل الا ان نزوان الفحل باختياره
وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بان الاجارة على فعل المكلف الذى هو الانزاء والمراد منه محاولة صعود
الفحل على الانثى على ما جرت به العادة وفعل الفحل وان كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق
الاجرة إذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق اجرة فراجعه اه ع ش (قوله ولو قيل يندب الخ) قد
يتوقف فيه بما نقله فى العزيز عن الامام احمد من منع الاهداء اه سيد عمر عبارة ع ش عبارة سم على

(قوله وكل من هذين) فى تخصيصهما نظر لان الثالث ايضا كذلك اذ الاجرة لا يتعلق بها نهى بل باعطائها
واخذها كما هو ظاهر (قوله اى عن اعطاء ذلك الخ) اى والعقد المقتضى لذلك ايضا كما هو ظاهر (قوله والفرق
بين هذا والاول) اى باعتبار المراد والافتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة
فى غاية الظهور (قوله والفرق بين هذا والاول الخ) عبارة شرح العباب وانما جاز الاستئجار لتلقيح النخل لان
الاجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الاجارة ايضا وهنا المقصود الماء
والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر ان صورة المسئلة ان يستاجره للضراب فان استاجره على ان ينزى فحله
على انثى او اناث صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين لاختلاف الغرض
به فان تلف بطلت الاجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم يظهر مغايرته
للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتامل (قول
المصنف فيحرم ثمن مائه) اى اعطاؤه واخذه وقوله وكذا اجرته هل يستحق اجرة المثل كما فى الاجارات الفاسدة

بفتح فسكون للمهملتين
(الفحل) رواه الشيخان
(وهو ضرابه) أي طروقه
للانثى وهذا هو الاشهر ومن
ثم حكى مقابليه يقال
(ويقال ماؤه) وكل من
هذين لا يتعلق به نهى
فالتقدير عن بدل عسبه من
اجرة ضرابه وهو ثمن مائه أى
عن اعطاء ذلك وأخذه
(ويقال أجرة ضرابه)
والفرق بين هذا والاول ان
الاجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة
(فيحرم ثمن مائه) ويبطل
بيعه لانه غير معلوم ولا
متقوم ولا مقدور على تسليمه
(وكذا أجرته) للضراب (فى
الاصح) لان فعل الضراب
غير مقدور عليه للمالك
وفارق الايجار لتلقيح النخل
بان المستأجر عليه هو فعل
الاجير الذى هو قادر عليه
ويجوز الاهداء لصاحب
الفحل بل لو قيل ندبه

لم يعد وتسن اعارته للضراب (وعن حبل الحبلة) رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه للمبالغة (نتاج النتاج) بفتح اوله او كسره وهو الذى فى خط المصنف وعليه عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم مفعول بالمصدر وفى هذا تجوز من حيث اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالادميات ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول اى المحبول (بان يبيع نتاج النتاج) كما عليه اللغويون (او بثمن الى نتاج النتاج) كما فسره روايه ابن عمر رضى الله عنهما اى إلى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها من نتجت الناقة بالبنا للمفعول لاغير ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الأجل (وعن الملاقيح وهى ما فى البطون) من الاجنة (والمضامين) جمع مضمون أو مضمان أى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا (وهى ما فى اصلاب الفحول) من الماء رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد عليه الاجماع لفقد شروط البيع واطلاق الملاقيح على ما فى بطون الابل وغيرها الذى يصرح به كلامه شائع لغة ايضا خلاف للجوهرى (و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بان يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) او فى ظلمة (ثم يشتريه على ان لاخيار له اذا رآه) اوعلى أنه يكتفى بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بان يجعلا النبذ) اى الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله أنبذ إليك ثوبى هذا بعشرة مثلا أو يقول اذا نبذته فقد بعتكه أو متى نبذته انقطع الخيار او على أنك تكتفى بنبذه عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية او الصيغة

منهج قال م ر ويستحب هذا الاعطاء انتهت وظاهره سواء كان ذلك قبل اعطاء الفحل أو بعده اه (قوله وتسن اعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين والا وجبت مجانا وكان الامتناع منها كبيرة حيث لاضرر عليه فى ذلك وينبغى وجوب اتخاذ الفحل على اهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا اه ع ش (قوله وغلط من سكنها) ظاهره فيهما اه ع ش (قوله جمع حابل) اى الحبلة (قوله وهاؤه للمبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء اه ع ش (قوله مختص الخ) اى حقيقة اه سم عبارة المغنى مختص بالآدميات بالاتفاق حتى قيل انه لايقال لغيرهن إلا فى الحديث وإنما يقال للبهائم الحمل بالميم اه (قوله المحبول) اى المحبول به اه مغنى (قوله ثم) اى فى بيع نتاج النتاج اه ع ش (قوله انعدام شروط البيع) اى من الملك وغيره اه مغنى (قوله هنا) اى فى البيع بثمن إلى نتاج النتاج اه ع ش (قوله جمع مضمون) اى كمجنون ومجانين و (قوله او مضمان) اى كمفتاح ومفاتيح سم ومغنى (قوله اى متضمن) اسم مفعول قال البجيرمى سميت بالمضامين لان الله اودعها فى ظهورها فكانها ضمنتها قاله الازهرى عميرة وقال شيخنا الحفنى سميت بذلك لانها فى ضمن الفحول اه والاخير موافق لما فى الشرح (قوله من الماء) اى ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لاحاجة لذكر هذا مع ما سبق فى العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهى عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احدهما لربما توهم مخالفة المتروكة المذكورة مع ان لاحداهما معنى آخر به تباين الأخرى وحينئذ فما سبق لا يغنى عن هذا الاحتمال ان يفسر بغيره اى ضرابه او اجرة ضرابه وهذا لا يغنى عما سبق لان له معنى اخر يصاحبه البطلان ايضا سم على حج اى ما تحمله الانثى من ضرابه فى عام او عامين اه ع ش (قوله رواه مالك) اى عن سعيد بن المسيب اه مغنى (قوله مرسلا) قال الناظم * ومرسل منه الصحابى سقط * اه (قوله عليه) اى امتناع بيع ما فى البطون وما فى الاصلاب (قوله خلافا للجوهرى) اى والمنهج والمغنى عبارتهما وهو اى الملقوح لغة جنين الناقة خاصا وشرعا اعم من ذلك اه (قوله بضم الميم الخ) اى وبفتحها فى الماضى اه نهاية قال ع ش والرشيدى نقل الاسنوى فى باب الاحداث الكسر فى الماضى وعليه فيكون المضارع بالفتح اه قول المتن (ثم يشتريه) اى بايجاب وقبول اه حلبى (قوله او على انه يكتفى الخ) عبارة المغنى اكتفاء بلمسه عن رؤيته اه (قوله عن رؤيته) فيبطل هذا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لايقوم مقام النظر شرعا ولاعادة قليوبى وزيادى اه بجيرمى قول المتن (او يقول الخ) عطف على قوله يلمس الخ قول المتن (اذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا فى كل مواضعها اى التاء اه وعلل الامام بطلانه بالتعليق ونبه الاسنوى على انه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل بيعا فلفقد الصيغة انتهى اه بجيرمى عن الشوبرى (قوله او على انه متى الخ) عطف على قوله اكتفاء بلمسه الخ عبارة شرح المنهج او يبيعه شيئا على أنه متى لمسه الخ (قوله او يقول الخ) عطف على قول المتن بجعلا الخ (قوله اذا نبذته) قال عميرة تصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا فى كل صورها اى التاء اى لا فرق بين رمى البائع والمشترى اه ع ش (قوله او متى نبذته الخ) عبارة شرح المنهج بعتك هذا بكذا على انى اذا نبذته الخ (قوله وبطلانه) اى البيع فى صور الملامسة والمنابذة (قوله لعدم الرؤية) اى فى الصورتين الاوليين للملامسة وفى الصورة الاخيرة للمنابذة و (قوله او الصيغة) أى فى الصورة الثالثة للملامسة وفى الصورتين الاوليين للمنابذة (قوله او الصيغة) يرد عليه ان قوله فقد بعتكه صيغة فكان

(قوله وهو مختص بالآدميات) اى حقيقة (قوله جمع مضمون) اى كمجنون ومجانين وقوله أو مضمان اى كمفتاح ومفاتيح (قوله من الماء) اى ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لاحاجة لذكر هذا مع ما سبق فى

او للشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة فيه او يجعلا الرمى) لها (بيعا او بعتك) معطوف على بعتك الاول فقوله او يجعلا شبه اعتراض ومثله سائغ لا يخفى (ولك) أولى أو لنا (الخيار الى رميها) لنحو مامر فى الذى قبله (عن بيعتين فى بيعته) رواه الترمذى وصححه (بأن) أى كان (يقول بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة) نخذ بايهما شئت انت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بالف نقدا وألفين لسنة بخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين (او بعتك ذا العبد بألف على ان تبيعنى) او فلانا (دارك بكذا) او تشترى منى أو من فلانا كذا بكذا للشرط الفاسد وتسمية مافى الاول بيعتين تجوز اذ التخيير يقتضى واحدا فقط والثانى كذلك لا بيعا وشرطا مبنى على ان المراد بالشرط ما اقترن

الوجه أن يقال ان البطلان فى هذه للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد بعتكه اخبار لا انشاء انتهى او انه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اه ع ش (قوله او للشرط الفاسد) اى فى الصورة الاخيرة للملامسة وفى الصورة الثالثة للمنابذة قول المتن (او يجعلا الرمى بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة اه محلى (قوله معطوف على بعتك) وقد يجوز ان يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول اى او يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله او يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير اه سم وقوله وقد يجوز الخ جرى عليه المحلى وقال عميرة فى هامشه قوله او يقول الخ قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشادا إلى عطفه على الاول او كان يقدمه على الثانى اه (قوله شبه اعتراض) انما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لانه معطوف على يقول والعامل فيه ان فهو من قبيل المفرد فى الحقيقة والاعتراض شرطه ان يكون بجملة لا محل لها من الاعراب اه ع ش (قوله لنحو مامر الخ) عبارة المغنى ووجه البطلان فى الاول جهالة المبيع وفى الثانى فقدان الصيغة وفى الثالث الجهل بمدة الخيار اه قول المتن (وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما فى فتح البارى و(قوله فى بيعة) بفتح الباء لا غير اه ع ش (قوله بخلاف بالف الخ) اى فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة والفان مؤجلة لسنة اه نهاية (قوله والفين) لو زاد على ذلك نخذ بايهما شئت الخ ففى شرح العباب ان الذى يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشى لان قوله نخذ الخ مبطل لا يجابه فبطل القبول المترتب عليه سم على حج اه ع ش (قوله فلانا) عبارة النهاية فلان وفى ع ش عليها لعل الشارح اشار إلى ان مثل شرط بيع المشترط شرط بيع غيره كان يقول بعتك هذا بشرط ان يبيعنى زيد عبده او داره اه (قوله مافى الاول) اى قول المتن بعتك بالف الخ وكان الاوفق لقوله الاتى والثانى اسقاط الموصول والجار (قوله والثانى كذلك الخ) اى وتسمية الثانى بيعتين لا بيعا وشرطا مبنى الخ اه سيد عمر عبارة سم الظاهر ان معناه وتسمية مافى الثانى كذلك اى بيعتين لا بيعا وشرطا و(قوله مبنى) خبر تسمية المقدرة فى قوله والثانى ثم لك منع البناء بانه انما اشار الى ان البيع

العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهى عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على أحدهما لربما توهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع ان لاحداهما معنى اخر به تباين الاخرى وحينئذ فما سبق لا يغنى عن هذا الاحتمال ان يفسر بغيره وهذا لا يغنى عما سبق لان له معنى اخر يصاحبه البطلان ايضا فتامل (قوله معطوف على) بعتك قد يجوز ان يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول اى او يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله او يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تاخير (قوله بالف نقدا او الفين الى سنة الخ) قضيته بطلان ذلك وان قبل باحدهما معينا وهو الاوجه فى شرح العباب وفاقا لمقتضى كلام الغزالى وغيره خلافا لما نقله ابن الرفعة عن القاضى من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقبوله على الابهام او بقبولهما معا وقوله بخلافه بالف نقدا والفين لسنة لو زاد على ذلك نخذ بايهما الخ ففى شرح العباب ان الذى يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشى لان قوله نخذ الخ مبطل لا يجابه فبطل القبول المترتب عليه اه فليتامل ﴿ فرع ﴾ قال فى الروض الا ان قال بعتكه بالف نصفه بستمائة اى فلا يصح لان اول كلامه يقتضى توزيع الثمن على المثمن بالسوية واخره يناقضه زاد فى العباب تبعا لبحث الزركشى فان قال وباقيه بار بعمائة اتجه الصحة اه وفيه نظر ويؤيد النظر التعليل السابق (اقول) ولو قال بعتكه بالف فقال قبلت نصفه بستمائة ونصفه بار بعمائة فقد يتجه البطلان وان قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البائع بذلك ولانه عدد العقد ولا يتاتى كونه تفصيلا لما اجمله البائع لان قضية اجماله التسوية (قوله والثانى كذلك) الظاهر ان معناه وتسمية مافى الثانى كذلك اى بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله لا بيعا وشرطا عطف على كذلك اى وتسمية مافى الثانى بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله مبنى خبر تسمية المقدرة فى قوله والثانى ثم لك منع البناء بانه انما اشار الى ان البيع والشرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين

والشرط

بلفظه دون معناه ولو جعله مثالا له ليبين أنه لا فرق في الشرط بين اللفظي والمعنوي لكان أفود (٢٩٥) وأحسن (وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع) كما مر (أو) بيع لدار مثلا بألف بشرط (قرض) لمائة رواه جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم إذا عقدا الثاني مع علمهما بفساد الاول صح وإلا فلا كما صححه في المجموع وما وقع في الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه في بيع أو قرض بأن فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لأنه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وإنما بطل الرهن مع البيع فيما إذا قال لدائنه بعني هذا بكذا على أن أرهنك على الاول والآخر كذا لأنه شرط الرهن على لازم هو الاول وغير لازم وهو الآخر الذي هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلا من الدينين من الرهن (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا و) البائع (يخيطه) الظاهر ان ذكر الواو وغير شرط بل لو قال ثوبا يخيطه كان كذلك أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والاتيان به على صورة الاخبار وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي

و الشرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين اه (قوله بلفظه) اى بلفظ هو لفظ شرط اه سم (قوله ولو جعله) اى الثاني (قوله لكان افود) اى لدلالته على انه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما بمعناه و (قوله وأحسن) اى لخلوه عن تجوز تسمية المثال الثاني بيعتين (قوله كما مر) اى بالمثال الثاني في المتن نظرا للواقع وقطع النظر عن المراد المار (قوله بشرط قرض) اى مثلا كما ياتي (قوله ووجه بطلانه) الى قوله وما وقع في النهاية والمغنى (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما في مسئلة الرهن الآتية فليتامل مع ذلك الفرق الذي ذكره اه سم (قوله واشتراطه فاسد) عبارة المغنى والاسنى واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اه (قوله وإلا) اى بان جهلاه او احدهما اه مغنى (قوله مع ظن صحة شرطه) اى الرهن (قوله بان فساده) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر و (قوله ضعيف) خبر ما وقع ولم يضعفه في الروض بل فرق اه سم و (قوله عدم فساده) أى البيع أو القرض (بمجرد الشرط) اى شرط الرهن معه (قوله إذ لا جهالة) يتامل هذا الفرق اه سم (قوله وإنما بطل) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ اه سم (قوله وهو الآخر) الانسب لقابله اسقاط الواو (قوله للجهالة بما يخص) قضيته انه لو عينه بان قال على الاول كذا والآخر كذا صح رهن الاول (قوله بضم الصاد) عبارة المغنى ان يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو يحصده البائع اى من الاحصاد او ثوبا بشرط ان يخيطه البائع أو يخيطه البائع وما اشبه ذلك فالاصح الخ اه قول المتن (أو ثوبا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعا او ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم وقبل لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستاجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشترى واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اه وقوله او لا لم يصح قال في شرحه سواء اشرط العمل على البائع ام على الاجنبي فتعبيره بما قاله اولى من تعبير الاصل بالبائع اه وقوله فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الاجارة اه سم (قوله ان ذكر الواو او غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه اه سم (قوله او بشرط) الى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله تنبيه قدرت إلى المتن (قوله او بشرط ان يخيطه) عطف على قول المتن ويخيطه (قوله وبه صرح الخ) فقال وسواء قال بعتك بألف على أن تحصده أو وتحصده اه مغنى وفي سم عن شرح العباب قوله اى المجموع وتحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشترى كما ياتي فاذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على ان احصده انا او نحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطله اه (قوله ليبين الخ) قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صوره بعتك أو اشتريت منك بشرط

(قوله بلفظه) وهو لفظ شرط (قوله كما مر) انظره مع قوله السابق مبنى على أن المراد بالشرط الخ (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما في مسئلة الرهن الآتية فليتامل مع ذلك الفرق الذي ذكره (قوله واشتراطه فاسد) عبارة شرح الروض واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اه (قوله بان فساده الخ) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر وقوله ضعيف خبر ما وقع ولم يضعفه في شرح الروض بل فرق (قوله إذ لا جهالة الخ) يتامل هذا الفرق (قوله وإنما بطل) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ (قول المصنف ولو اشترى زرعا) عبارة الروض وان اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستاجرتك لحصده او خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استاجره قبل الملك وان اشتراه واستاجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اه وقوله او لا لم يصح قال في شرحه سواء اشرط العمل على البائع ام على الاجنبي فتعبيره بما قاله اولى من تعبير الاصل بالبائع اه وقوله فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الاجارة اه (قوله ان ذكر الواو أو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه (قوله ليبين أنه لا فرق) قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صوره بعتك او

ان خطه بالامر لايكون شرطا ويؤيده مامر أول البيع فى بع و اشهد لكن ينبغى حمله فيهما على ما إذا أراد به مجرد الامر لا الشرط و يفرق بين خطه و تخيطه بان الامر بشيء مبتدا مقيد بما قبله بخلاف الثانى فانه اما صفة أو ما فى معناها و هى مقيدة لما قبلها فكانت فى معنى الشرط (تنبيه) قدرت مامر قبل بخيطه ردا لما يقال ظاهر كلامه انها جملة حالية وهو ممتنع لان المضارعية المثبتة لا تدخل عليها واو الحال (فالاصح بطلانه) أى الشراء لاشتماله على شرط فاسد لتضمنه الزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد وقضيته انه لو تضمن الزامه بالعمل فيما يملكه كان اشترى بيتا بشرط ان يبنى حائطه صح وليس مرادا بل ينبغى البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض اذهما مثالان فبيع بشرط اجارة او اعارة أو غيرهما باطل كذلك سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وانما جرى الخلاف فى صورة المتن لان العمل فى المبيع وقع تابعا لبيعه فاغتفر على مقابل الاصح (تنبيه) وقع لكثيرين من علماء حضر موت فى بيع العهدة المعروف فى مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تتأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن أقوال فى بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لنقلها فيجب انكارها وعدم الالتفات إليها والحاصل ان كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل ان وقع فى صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا ان تقدم عليه ولو فى مجلسه كما يأتى وحيث اى صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهرا وقيمة ولد كالمغصوب ويقلع غرس وبناء المشترى هنا

كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو ويفعل كذا بالاخبار اه سم (قوله لا الشرط) ومثله الاطلاق فيما يظهر اه ع ش (قوله ويفرق بين خطه وتخيطه) اى حيث انصرف الثانى الى الشرطية وان صرف عنها بخلاف الاول كما هو حاصل كلامه اه رشيدى وقوله وان صرف عنها أى بان يراد به الاستئناف كما فى ع ش (قوله ان خطه) ان صور ببعنى بكذا وخطه خالف قوله فى شرح العباب او وافعل فلعل صورته بعنى بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بان ما فى شرح العباب مضارع المتكلم اه سم اقول بل هو صريح صنيع شرح العباب (قوله أو فى معناه) يعنى الحال (قوله قدرت مامر) أى المبتدأ ليصير كلام المصنف جملة اسمية و (قوله ردا لما يقال الخ) لا يخفى انه ماقدره إنما هو تاويل لكلام المصنف وصارف له عن ظاهره فهو فى الحقيقة اعتراف بما يقال وانما كان يصير رادا له لو حذف قوله ظاهر كلامه (قوله لاشتماله) عبارة المغنى لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشترى الآن لانه لا يدخل فى ملك المشترى إلا بعد الشرط اه (قوله فيما لم يملكه الخ) اى لانه انما يملكه بعدم تمام الصيغة اه ع ش (قوله حائطه) اى المشترى (قوله فى بيع العهدة) وصورتها ان يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بمالك فى ذمتى من الدين ومتى وفيت دينك عادت الى دارى (قوله ببيع الناس) ويقال له عندهم ايضا بيع عدة وأمانة (قوله والحاصل) إلى قوله ويقلع فى النهاية (قوله ان كل شرط الخ) ولو اشترى حطبا مثلا على دابة اى مثلا بشرط ايصاله منزله لم يصح وان عرف المنزل لانه بيع بشرط وان اطلق صح العقد ولم يكلف ايصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له فى موضعه نهاية ومغنى (قوله وحيث صح الخ) اى العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المتن و (قوله لم يجبر) اى العاقد اه ع ش (قوله كالمغصوب) اى إذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشترى لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة او دم او نحو ذلك مما لا يملك به اصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لان الشراء به يفيد الملك عند ابى حنيفة ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وارش بكارة لا تلافها بخلافه فى النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون فى صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ماذكره الزركشى وابن العماد والاصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش بكارة ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو فى مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا إذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا فى مجلس الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد اه نهاية قال ع ش قوله م ر ولو مع علمه بالفساد اى إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الائمة على ما يفيده قوله إلا ان يعلمه والثمن وقوله كالعقد

اشتريت منك بشرط كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو وتفعل كذا بالاخبار كما فى المجموع فانه قال وسواء أقال بعتكه بالف على ان تحصده او وتحصده وقال ابو حامد لا يصح الاول قطعا وفى الثانى طريقان اه لكن قوله وتحصده ينبغى قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم المشترى كما يأتى فاذا قال له البائع بعتك على ان تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده انا او ونحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطله ثم قال قال العبادى ولو باع بعشرة على ان يحط منها درهما جاز لانه عبارة عن تسعة أو أن يهبه منها درهما فلا وهذا أى الاول اذا قلنا ان الابراء اسقاط اه وسيأتى انه لا يطلق القول فى الابراء بالاسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحينئذ فالذى يتجه عدم الصحة لان اشتراط الحط أو الابراء عليه اشتراط لما فيه شائبة عقد قوية فاثرت الفساد كالهبة وحينئذ فليس ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم ان أراد بذلك التعبير عن تسعة فلا يبعد القول بالصحة حينئذ اه وماذكره على كلام العبادى متجه وقد اطال فى هذا المقام بما لا يستغنى عن الوقوف عليه فعليك بمطالعته واعلم ان قوله السابق أو وافعل كذا ان كان بصيغة أمر أشكل حمله على الشرطية لانه نظير بع واشهد (ان خطه بالامر) ان صور بعنى بكذا وخطه خالف قوله فى شرح العباب او وافعل كذا كما مر فلعل صورته بعنى بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بان ما فى

مجانا على ما فى موضع من فتاوى البغوى ورجحه جامعها لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالاولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهرا فأشبه المستعير وتطيين الدار كصبغ (٢٩٧) الثوب فيرجع بنقصه إن كلف إزالته وإلا فهو شريك به (ويستثنى) من النهى عن بيع وشرط (صور) تصح لما يأتى فيها فى محالها (كالبيع بشرط الخيار او البراءة من العيب او بشرط قطع الثمر) وكالبيع بشرط (الاجل) فى غير الربوى لأول آية الدين وشرطه ان يحدد بمعلوم لهما كالى العيد او شهر كذا لا فيه ولا إلى نحو الحصاد كما يأتى فى السلم بتفصيله المطرد هنا كما هو ظاهر وان لا يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة وإلا ابطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدى إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لأن الاجل يقابله قسط منه وقول بعض اصحابنا يجوز إيجار الارض الف سنة شاذ لا يعول عليه وإذا صح كان اجله بما لا يبعد بقاء الدنيا اليه وإن بعد بقاء العاقدين اليه كمائتى سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشترى ولا يضر السقوط بموته لانه امر غير متيقن عند العقد فلم ينظر اليه وإلا لم يصح البيع بأجل طويل لمن يعلم عادة انه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه فاندفع بما قررته ما وقع هنا لكثير من الشراح وغيرهم (والرهن) للحاجة اليه فى معاملة من لا يعرف حاله وشرطه بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ولا ينافيه ما مر انها لا تجزىء عن الرؤية لأنه فى معين لا موصوف فى الذمة وما هنا كذلك فاستويا خلافا لمن وهم فيه وكونه غير المبيع فيفسد

أى غالبا اه (قوله مجانا) ظاهره وإن كان جاهلا وقوله الآتى لعذره يقتضى انه فى الجاهل اه سم (قوله بالاولى) قد يتوقف فيه بان التغرير محقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز ان يكون الفساد نشأ من تقصير المشترى اه ع ش (قوله وتطيين الدار) اى المقبوضة بشراء فاسد و(قوله فيرجع الخ) اى المشترى (قوله ويستثنى من النهى الخ) اى من البطلان اللازم للنهى المذكور ولو قال ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان اوضح اه ع ش (قوله فى غير الربوى) إلى قوله فاندفع فى النهاية إلا قوله لا فيه (قوله فى غير الربوى) افاد تقييده بذلك فى الاجل دون الرهن والكفيل انه لا فرق فى العوض الذى يشترط فيه الرهن او الكفيل بين كونه ربويا او غيره وهو كذلك اه ع ش عبارة المغنى وبشرط الاجل فى عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات اه (قوله لاول اية الدين) وهو قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى اى معين (قوله وشرطه) اى صحة العقد مع صحة الاجل اه ع ش (قوله بمعلوم لهما) اى فلا يكفى علم احدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقه لكن سيأتى فى السلم انه يكفى علم العاقدين او علم عدلين غيرهما وقياسه ان يقال بمثله هنا لانه اضيق من البيع فيكفى علم غيرهما اه ع ش (قوله ولا إلى نحو الحصاد) أى ما لم يرد به وقته المعتاد ويعلمانه ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لأنه مجهول اه ع ش (قوله بسقوط بعضه) اى الاجل و(قوله شاذ) اى لما قدمه من ان شرط صحة العقد ان لا يبعد بقاء الدنيا الخ اه ع ش (قوله انتقل بموت البائع) اى او المشترى فيما إذا كان المبيع مؤجلا و(قوله وحل بموت المشترى) اى او البائع اه رشيدى (قوله ولا يضر السقوط) اى سقوط الاجل و(قوله بموته) اى المشترى اه ع ش اى او البائع (قوله لانه امر الخ) هذا باطلاقه مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التاجيل بمائتى سنة مثلا فى تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا سم على حج اقول وقد يجاب بان ظن عدم الحياة هنا ناشىء من العادة وهى غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فانه ماخوذ من الادلة فالظن فيها اقوى فنزل منزلة اليقين اه ع ش وفيه وقفة (قوله لمن يعلم الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة فى قوله وإلا لم يصح البيع الخ اى ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنافى ذلك ما افاده قوله لانه امر غير متيقن من الضرر فى المتيقن سم على حج اه ع ش (قوله عادة) قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلا باخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب فى احوال المتعاقدين اه ع ش (قوله بخلافه) اى وهو الصحة اه ع ش (قوله للحاجة) إلى قول المتن والاشهاد فى المغنى إلا قوله وغلب إلى وشرط كل وقوله ولو قال إلى ويصح وإلى ولو باع عبدا فى النهاية إلا قوله على ان ما جمع إلى وشرط كل منها (قوله وشرطه) اى صحة العقد مع شرط الرهن (او الوصف بصفات السلم) سيأتى فيه أنه لا بد فى ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه ان يأتى مثله هنا وقد يفرق على بعد بان المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه ما لم يضايق فى الرهن وبأنه لو لم يمكن إثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرد التوثق مع بقاء الحق اه ع ش (قوله ولا ينافيه) اى اجزاء الوصف عن المشاهدة (قوله انها الخ) بيان لما مر اه ع ش اى صفات السلم اى الوصف بها (قوله كذلك) اى موصوف فى الذمة (قوله وكونه)

شرح العباب مضارع المتكلم (قوله مجانا) ظاهره وإن كان جاهلا وقوله الآتى لعذره يقتضى أنه فى الجاهل (قوله لانه امر الخ) هذا باطلاقه مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التاجيل بمائتى سنة مثلا فى تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما انهما لا يعيشان المائتين ايضا فليتامل اه (قوله لمن يعلم عادة الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة فى قوله وإلا لم يصح البيع الخ اى ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنافى ذلك ما افاده قوله لانه امر غير متيقن من الضرر فى المتيقن (قوله وكونه غير المبيع) فيفسد بشرط رهنه إياه بقى ما لو لم يشرط رهنه لكنه اراد رهنه بالثمن وقد ذكره فى التنبيه فى

بشرط رهنه اياه ولو بعد قبضه لانه لا يملكه (٢٩٨) إلا بعد البيع ولانه بمنزلة استثناء منفعة فى المبيع (والكفيل) للحاجة اليه ايضا وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر إلى أنها لا تعلم بحاله لان ترك البحث معها تقصير أو باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة لأن الاحرار لا يمكن التزامهم فى الذمة مع اختلافهم فى الايفاء وان اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعى أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله وعلم بما تقرر أن الكلام فى الأجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه وإلا فسد البيع وغلب غير العاقل لأنه أكثر إذ الاكثر فى الرهن أن يكون غير عاقل وأنت نظرا فى الأجل إلى أنه مدة وفى الرهن إلى أنه عين وفى الكفيل إلى أنه نسمة فاندفع قول الاسنوى صوابه المعينين على أن ما جمع بألف وتاء قد يكون مفرده مذكرا فتصويبه ليس فى محله وشرط كل منها أن يكون (بثمن فى الذمة) لأن الاعيان لا تؤجل ثمنا ولا مثمنا ولا يرتهن بها ولا تضمن أصالة كما يأتى فاشتريت بهذا على ان أسلمه وقت كذا أو أرهن به كذا أو يكفينى به زيد فاسد لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ما فى الذمة والمعين حاصل ويأتى صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الأعيان المضمونة ولا يرد ذلك عليه للعلم به من كلامه الاتى فى الضمان ولا يصح بيعه سلعة من اثنين على ان يتضامنا اطلاقه

أى المرهون اه ع ش (قوله بشرط رهنه) وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسياتى فى قول المصنف فى باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع فالمعتمد المنع من البائع مطلقا اه سم عبارة النهاية فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح اه وكذا فى المغنى إلا قوله مفسد قال ع ش قوله م ر فلو رهنه اى المبيع بعد قبضه ظاهره ولو فى المجلس وهو ظاهر لان تصرف احد العاقدين مع الاخر فى مجلس العقد اجازة و(قوله بلا شرط الخ) أى فى الرهن المأتى به كان يرهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونة اه وقال الرشيدى قوله م ر بلا شرط الخ اى بلا شرطه فى عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه إياه الخ خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ اه يعنى قول ع ش اى فى الرهن المأتى الخ (قوله لا تعلم) من الاعلام (قوله لان ترك البحث الخ) ولان الظاهر عنوان الباطن اه نهاية اى غالبا ع ش (قوله او باسمه ونسبه) كان المراد انهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول اه سم وقياس ما مر عن ع ش انه يكفى هنا علم عدلين غيرهما (قوله لان الاحرار لا يمكن التزامهم الخ) لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت فى الذمة وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقا باذن سيده نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر وهذا جرى على الغالب اى فلا فرق فى الضامن بين كونه حرا أو رقيقا باذن والاشارة راجعة إلى قوله لان الاحرار الخ اه (قوله وعدالة) فان قلت إذا اتفقوا فى العدالة واليسار فما معنى اختلافهم فى الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب قلت يمكن ان اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك ان بعض المدينين قد يوفى ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والاخر لا يوفى إلا بعد الطلب ولا ينافى ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه ايضا ان بعض المدينين اذا طولب يسعى فى الوفاء ولو ببيع بعض ماله إذا لم يكن الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة فى البيع والشراء والسعى فى تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك اه ع ش (قوله بهذين) اى بموسر ثقة اه ع ش (قوله إذ الاكثر فى الرهن الخ) اى فلا يرد انه قد يكون عبدا وهو عاقل اه ع ش (قوله قد يكون مفرده مذكرا) اى لما صرح به النحاة من انّ وصف المذكر الغير العاقل مما يجمع بالالف والتاء كالصافنات جمع صافن والمعين هنا وصف لمذكر غير عاقل ولو بالتغليب فلا اشكال اصلا فى جمعه بالالف والتاء ولا حاجة إلى التاويل المار فى توجيه التانيث اه سم قول المتن (فى الذمة) فى التصحيح ما نصه ولا يستقيم فى مسئلة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن فى الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين اه سم (قوله صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الاتى اه ع ش (قوله ولا يرد ذلك) اى صحة ضمان العين المبيعة الخ (قوله عليه) اى على قول المصنف بثمن فى الذمة وقال ع ش الضمير راجع لقوله لان تلك الخ اه (قوله ولا يصح بيع سلعة الخ) عبارة المغنى ويستثنى من

باب الرهن فقال وان رهنه بثمنه لم يجز قال ابن النقيب فى شرحه إذا كان للبائع حق الحبس لأنه محبوس به فلا يجوز رهنه كرهن المرهون ولك ان تقول ينبغى ان يجوز ويتقوى احد الحبسين بالاخر اما إذا لم يكن له حق حق الحبس بان كان الثمن مؤجلا او حالا وقلنا البداءة بالتسليم بالبائع فهو كرهنه عنده بغير الثمن اه اى فياتى فيه ما ياتى عند قول المصنف فى باب المبيع قبل قبضه وان الآجارة والرهن والهبة كالبيع من الاختلاف فى شمول منع الرهن للرهن من البائع والمعتمد المنع من البائع مطلقا (قوله بشرط رهنه) واما إذا رهنه عنده بغير شرط فسياتى فى قول المصنف وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع اى كما مر (او باسمه ونسبه) كان المراد انهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول (قوله قد يكون مفرده مذكرا) قد صرحوا بان وصف المذكر الذى لا يعقل مما يجمع بالالف والتاء قياسا والمعين هنا وصف لمذكر لا يعقل ولو بالتغليب فلا اشكال اصلا فى جمعه بالالف والتاء ولا حاجة إلى ما تكلفه الشارح فى توجيه التانيث فراجع كلام النحاة (قول المصنف لثمن فى الذمة) فى التصحيح ما نصه ولا يستقيم فى

لانه شرط على كل ضمان
غيره ولو قال اشتريته بالف
على ان يضمنه زيد الى شهر
صح واذا ضمنه زيد مؤجلا
تاجل في حقه وكذا في حق
المشتري على احد وجهين
ومقتضى قاعدة الشافعي
رضي الله عنه ان القيد وهو
هنا الى شهر يرجع لجميع
ماقبله وهو بالف ويضمن
ترجيحه ويصح شرط
الثلاثة أيضا في مبيع في
الذمة ولا يرد عليه لان ذكر
الثمن مثال على انه قد
يطلق على مايشمل المبيع
(والاشهاد) اللامر به في
قوله عز قائلا واشهدوا اذا
تبايعتم (ولا يشترط تعيين
الشهود في الاصح) لثبوت
الحق باي عدول كانوا ومن
ثم لو عينهم لم يتعينوا ولو
امتنعوا لم يتخير ولا نظر
لتفاوت الاغراض بتفاوتهم
وجاهة ونحوها لانه لا يغلب
قصده ولا تختلف به المالية
اختلافا ظاهرا بخلاف
مامر في الرهن والكفيل
(فان لم يرهن) المشتري او
جاء برهن غير المعين ولو أعلى
قيمة منه كما شمله اطلاقهم ان
الاعيان لا تقبل الابدال
لتفاوت الاغراض بذواتها
اولم يشهد (اولم يتكفل
المعين) وان أقام المشتري
ضامنا اخر ثقة (فللبائع
الخيار) لفوات ماشرطه
وهو على الفور لانه خيار
نقص ويتخير فورا ايضا
فيما اذا لم يقبضه الرهن
لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق برقبته أرش جناية أو ظهر به عيب قديم

الخ اه (قوله لانه شرط على كل ضمان غيره) أي وهو خارج عن مصلحة عقد
ل مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه اه (قوله في حقه) اى الضامن
ة الخ) قضية هذه القاعدة ان يتاجل في حق المشتري وان لم يضمنه زيد وهو
ا ضمنه زيد الخ اه سم اقول والاقرب قضية هذه القاعدة اه ع ش (قوله
الف في شرح العباب فقال والذي يتجه انه لا يتاجل لانه لا ملازمة بين الاصيل
فلا يلزم من اشتراط الاجل في حق الضامن اشتراطه في حق الاصل وصورة
ضمانا مستقلا الى شهر انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله الثلاثة)
اه سم قول المتن (والاشهاد) اى على الثمن او المثمن سواء المعين ومافي الذمة
مر) الى قوله ويتخير في المغني والى قوله قبل في النهاية (قوله لم يتعينوا) قال في
ز ابدالهم بمثلهم او فوقهم في الصفات اه وقد يقال قياس قوله ولا نظر الخ جواز
ه ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله ولو امتنعوا) أي الشهود المعينون
ك الاشتهار بالصلاح اه ع ش (قوله قصده) اى نحو الوجاهة وقال ع ش اى
ى لا تقبل الابدال) اى فلا يجبر على قبول بدل ماشرط رهنه ولو اعلى قيمة امالو
ئع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع ومن فوائده انه لو امتنع من اقباضه او بان
ع ش (قوله اولم يشهد) اى من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله نهاية ومغني
الاعتراف بالحق عند الشهود وظاهره انه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر اذ
حق واقرار الوارث بشراء مورثه واشهاده عليه كاشهاد المورث في اثبات الحق
ل عمالو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع ام لا والجواب عنه أنه
يصح او مادام المانع قائما ها صح أخذا ممالو باعه ثوب حرير بشرط ان لا يلبسه
اولم يتكفل المعين) بان امتنع او مات قبله نهاية ومغني قال ع ش أي أو أعسر
ن سم على منهج وسياتي في كلام الشارح اه قول المصنف (فللبائع الخيار) أي
ري فله عند فوات المشروط من جهة البائع ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام
خ نهاية ومغني واسنى (قوله وهو) اى الخيار (قوله كتخمره) اى فلو تخلل
ن ان لم تنقص قيمته خلا عن قيمته عصيرا لم يتخير والا تخير اه ع ش (قوله او تعلق)
ه ر سم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لان قوله وغيره عطف على هلاكه
) امثلة له و (قوله لهلاكه) متعلق بيقبضه اه ع ش والاظهر ان قوله او تعلق
ه لم يقبضه فيحتاج الى ماقدره سم ثم قوله يقبضه صوابه بلم يقبضه (قوله برقبته)

كون الثمن في الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين (قوله
يحه وقوله قاعدة الشافعي قضية هذه القاعدة ان يتاجل في حق المشتري وان لم
ن قوله واذا ضمنه زيد الخ (قوله ترجيحه) خالف في شرح العباب فقال والذي
زمة بين الاصيل والضامن في الحلول والتاجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل في حق
لاصيل وصورة المسئلة ان زيدا انشا بعد البيع ضمانا مستقلا الى شهر اه
الرهن والكفيل (قوله لم يتعينوا) قال في شرح الروض فيجوز ابدالهم بمثلهم
ال قياس قوله ولا نظر لتفاوت الاغراض الخ جواز ابدالهم بدونهم (قوله اولم
من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله اه وظاهر قوله كان مات قبله انه لا يقوم
المصنف للبائع الخيار) قال في شرح الروض ولا يجبر من شرط عليه ذلك على
بالفسخ اه (قوله او تعلق برقبته الخ) اى قبل القبض كما هو ظاهر (قوله

كولد للمشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانيا وان عفى عنه مجانا او فدى ولو قاب على الاوجه لان نقص قيمته لا ينجبر بما حدث بعد جنايته من نحو عفو وتوبة كما يأتى لا ان مات بمرض سابق أو كان عينـين وتسلم احداهما فماتت أو تعيبت وامتنع الراهن من تسليم الاخرى (ولو باع عبداً) أى قنا (بشرط اعتاقه) كله عن المشترى أو أطلق (فالمشهور صحة البيع والشرط) لقصة بريرة المشهورة ولتشوف الشارع للعتق على ان فيه منفعة للمشترى دنيا بالولاء وأخرى بالثواب وللبائع بالتسبب فيه وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه واعتاق غيره أو بعضه قيل ومحله ان اشترى كله بشرط اعتاق بعضه قال بعضهم مالم يعين ذلك البعض وفيه نظر بل الذى يتجه صحة شراء الكل

ظاهره وان قل جدا او يوجه بان تعلق الجناية به قد يورث نقصا فى قيمته من حيث الجناية اهـ ع ش (**قوله** كولد المشروط رهنها) اى لانه ربما يحتاج الى البيع ويتعذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها اهـ ع ش (**قوله** لا ان مات) اى بعد القبض فلا خيار سم وع ش (**قوله** بمرض سابق) اى بخلاف غير المرض قال فى العباب كشرح الروض او تلف بعده اى القبض بسبب سابق اى يتخير بذلك اهـ سم (**قوله** فماتت) اى التى تسلمها (**قوله** وامتنع الراهن الخ) اى فلا خيار لا نالو اثبتناه لقلنا له فسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقدور على رده بموته اهـ ع ش عبارة سم عن العباب لتعذر رده اى الذى تسلمه بحاله اهـ وهذا التعليل لشموله لصورتى الموت والتعيب معا اولى من تعليل ع ش (**قوله** من تسليم الاخرى) وتغير حال الكفيل باعسار او غيره قبل تكفله او تبين انه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الاسنوى اى فيثبت به الخيار اهـ نهاية زاد المغنى ولو علم المرتهن بالعيب بعد هلاك المرهون فلا خيار له لان الفسخ انما يثبت اذا امكنه رد المرهون كما اخذه نعم ان كان الهلاك يوجب القيمة فاخذها المرتهن رهنا ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم الماوردى اهـ (**قوله** اى قنا) الى قوله قيل فى المغنى (**قوله** اى قنا) فسر بذلك بناء على ان القن هو الرقيق وعبارة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وربما جمع على اقنان واقنة اهـ ع ش (**قوله** عن المشترى) لا فرق فى صحة العقد مع ماذكر ولزوم العتق المشترى بين كون المبتدىء بالشرط هو البائع ووافقه المشترى او عكسه على المعتمد سم على حج من جملة كلام طويل فليراجع اهـ ع ش اقول ويأتى فى التنبيه ما يصرح بذلك (**قوله** او اطلق) اى سكت عن ذكر المعتق عنه قول المتن (فالمشهور الخ) قال فى شرح العباب ويظهر ان الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هى اولى الى ان قال وبهذا يقرب ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه أيضا ثم رايت بعض المتاخرين جزم بما ذكرت فى الهبة وفى شرط العتق فى الاجارة بان استاجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذى يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبد له اخر انتهى اهـ سم واستقرب ع ش عدم الصحة فى القرض والهبة ثم وجهه بما لا يظهر فليراجع (**قوله** شرط نحو وقفه واعتاق غيره او بعضه) نشر على ترتيب اللف (**قوله** ومحله) اى محل قوله او بعضه يعنى بطلان بيع القن بشرط اعتاق بعضه (**قوله** قال بعضهم الخ) اى قيد بعضهم ذلك القول فقال ان بطلان شراء كل القن بشرط اعتاق بعضه اذا ابهم ذلك البعض بخلاف ما اذا عينه فيصح (وفيه نظر) اى فى كل من القولين (**قوله** بل الذى يتجه الخ) قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا ان يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتاق اى بعض وان دق جدا يقتضى السراية الى الباقى فالمقصود حاصل باى بعض كان

لا ان مات) أى بعد القبض وقوله بمرض سابق بخلاف غير المرض قال فى العباب كشرح الروض أو تلف بعده اى القبض بسبب سابق اى يتخير بذلك (**قوله** وامتنع الراهن من تسليم الاخرى) قال فى العباب لتعذر رده بحاله اهـ (قول المصنف فالمشهور صحة البيع والشرط) قال فى شرح العباب ويظهر ان الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هى اولى الى ان قال وبهذا يقرب ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه ايضا ثم رايت بعض المتاخرين جزم بما ذكرته فى الهبة وفى شرط العتق فى الاجارة بان استاجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذى يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبد له اخر اهـ (**قوله** وخرج باعتاقه كله) عبارة شرح الروض وشرطاى وخرج باعتاق المبيع شرط اعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط ولو باع بعضه بشرط اعتاقه فقضية كلام البهجة كالحاوى الصحة ونقل الاسنوى وغيره عن المعين لليمنى البطلان ولم اره فيه ولما حكاه الاذرعى عن حكاية بعضهم له قال ان صح فهو فى غير المبعض وفى غير من له باقيه اهـ كلام شرح الروض وقوله فهو فى غير الخ قد يشعر باشتراط احد الامور المذكورة على القول بالصحة وقضية كلام البهجة كالحاوى عدم اشتراط ذلك وقد يقال قياس عدم الاشتراط انه اذا اشترى الكل بشرط اعتاق النصف جاز له

والله

بشرط عتق البعض المعين والمبهم لانه كشرط عتق الكل من حيث اداؤه للسراية الى عتق الكل من غير فارق بينهما فمنعه مع ادائه للمقصود
من كل وجه لامعنى له وكون الاول هو حمل النص لايؤثر لما تقرر ان الثاني مساوله في تحصيل غرض الشارع من عتق
الكل حالا منجزا لجعله
قول مالك قن اعتقت بعضه
كقوله اعتقت كله فان
قلت لا يتضح هذا الا على انه
من باب التعبير بالبعض
عن الكل لا على السراية
لانها تقتضي تاخرا ماقلت
لو سلمنا ذلك لم يضر لانه مع
ذلك يسمى عتقا للكل حالا
منجزا او هو المقصود ومن ثم
لم ينظر اليه في قولي الاتي
اولغيره وهو موسر لحصول
السراية الخ امالو اشترى
بعضه بشرط اعتاق ذلك
البعض فيصح من غير نزاع
لكن إن كان باقيه حرا او له
ولم يتعلق به مانع كرهن او
لغيره وهو موسر لحصول
السراية فيحصل المقصود
من تخليص الرقبة من الرق
مع كون المشروط كل
المبيع فالحاصل ان في محل
النص شيئين لابد من
اعتبارهما كون الشرط
لجميع المبيع نصا او استلزاما
وكون العتق الملتزم به
يؤدي حالا لعتق كل الرقبة
وبما بعده شرط اعتاقه
عن البائع او اجنبي وشمل
كلامه شرطه فيمن يعتق
عليه بالشراء كابيه ومن اقر
أو شهد بحريته فيصح
ويكون تاكيدا مالم يقصد
به انشاء عتق لتعذر الوفاء به حينئذ وعلى هذا يحمل اطلاق من منع ﴿تنبيه﴾ الشرط المؤثر هنا هو ماوقع في صلب العقد من المبتدىء به ولو
المشتري سواء اكان هناك محاباة من البائع لاجله ام لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر انه لاياتي هنا ماذكروه في جواب إشكال الرافعي
شرط ترك الزوج الوطء منه او منها لان ذلك في الزام او التزام ترك مايوجبه العقد بخلاف ماهنا فتامله ويلحق بالواقع في صلب العقد

والله اعلم اه سم (قوله والمبهم) خلافا للنهاية والمغني والاسنى (قوله وكون الاول) أي شرط اعتاق الكل
و(قوله ان الثاني) اى شرط اعتاق البعض معينا كان او مبهما (قوله مالك قن) ﴿فرع﴾ باعه بشرط
اعتاق يده مثلا فهل يصح لانه لو اعتق يده عتق فشرط اعتاقه كشرط اعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع سم
على حج ولعل وجهه ان العضو المعين قد يسقط قبل اعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالاقرب
الصحة والاصل عدم سقوط العضو اه ع ش (قوله سلمنا ذلك) اى اقتضاء السراية تاخرا ما وكذا ضمير اليه
(قوله الآتي) أي آنفا بعد سطر اه كردي (قوله بعضه) أي المعين كثلثه (قوله وهو موسر) اخرج
المعسر اه سم (قوله لكن ان كان الخ) قضية كلام البهجة كالحاوي عدم اشتراط ذلك سم على حج
ويؤيده ان الشارع متشوف إلى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدي إلى تخليص الرقبة
من الرق وبين كونه قاصرا على ما اشتراه وقياس ماقدمه الشارح م ر فيما لو اشترى كله بشرط اعتاق بعض
معين من الصحة انه لو اشترى نصفه بشرط اعتاق ربعه صح اه ع ش (قوله من تخليص الرقبة الخ) بيان
للمقصود (قوله مع كون المشروط الخ) متعلق بيحصل (قوله فالحاصل) اى حاصل قوله بل الذي يتجه الى هنا
اه كردي (قوله لجميع المبيع) اى لتعلق جميعه (قوله نصا) اى كمسئلة المتن (او استلزاما) اى كما قدمه
الشارح بقوله بل الذي يتجه الخ (قوله وبما بعده) اى وخرج بقوله عن المشتري او اطلق (قوله شرط اعتاقه
عن البائع الخ) فلا يصح البيع معه لانه ليس في معنى ماورد به الخبر نهاية ومغني (قوله فيصح الخ) خلافا
للنهاية والمغني (قوله وعلى هذا) اى قصد الانشاء (يحمل الخ) والمنقول البطلان مطلقا سم على حج وهو اى
البطلان مطلقا قصد به انشاء عتق او لا مقتضى إطلاق الشارح م ر أي والمغني اه ع ش (قوله الشرط
المؤثر) اى المقتضي لبطلان العقد او للزوم الوفاء بذلك الشرط (قوله هنا) اى في البيع (قوله ماذكروه في
جواب) راجع فصل بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله بالواقع بعده) اى بخلاف الواقع قبله فلا
اثر له اه سم (قوله بخلاف ماهنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه اه سم

بيع نصفه وقد يمنع لانه إنما صح شرط اعتاق النصف لانه يسري الى الباقي فليتأمل وفيما اذا صح بشرط
اعتاق بعضه على مامر قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا ان يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا
كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لامعنى له كما هو ظاهر لان اعتاق اى بعض وان دق جدا
يقتضي السراية الى الباقي فالمقصود حاصل باى بعض كان والله اعلم ﴿فرع﴾ باعه بشرط اعتاق يده مثلا
فهل يصح لانه لو اعتق يده عتق فشرط اعتاق يده كشرط اعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع (قوله وهو موسر)
اخرج المعسر (قوله فالحاصل) قضية هذا الحاصل صحة شراء نصف من نصفه الاخر حر بشرط اعتاق ربعه
(قوله فيصح ويكون تاكيدا) المنقول البطلان ولذا قال في الروض عطفا على ما يبطل او كان اى المشروط
اعتاقه بعضا يعتق بالشراء اه نعم نقله في المجموع ثم نظر فيه ثم قال ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيدا
للمعنى (قوله بخلاف ماهنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه ومنه قوله وسواء
فيما ذكر كان المبتدىء بالشرط البائع او المشتري وهو متجه وقول البغوي لو اشترى عبدا وشرط على نفسه
اعتاقه صح ويتخير بين العتق وعدمه ضعيف كما هو ظاهر خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي وغيره ثم نقل عن غير
البغوي ما يوافق كلام البغوي ثم قال ثم رايت الاذرعي قال المتبادر إلى الفهم انه لو شرط على نفسه العتق لزمه
الوفاء به كما لو شرط عليه البائع إلى اخر ما اطال به وفي كنز شيخنا الاستاذ البكري والاوجه ما اقتضاه كلام
البغوي لان الصورة الواردة في الحديث هو اشتراط العتق من جهة البائع فلا يكون لازما لانه ليس في معنى

الواقع بعده فى زمن خياره مجلسا او شرطا ان كان من البائع ووافقه المشترى عليه او عكسه كان ألحق احدهما حينئذ زيادة او نقصا فى الثمن او المبيع او الخيار او الاجل ووافقه الاخر بقوله قبلت مثلا لكن فى غير الحط من الثمن لانه ابراء وهو لا يحتاج لقبول ويكفى رضينا بزيادة كذا فان لم يوافقه بان سكت بقى العقد وإن قال لا ارضى إلا بذلك بطل ولا يتقيد ماذكر بالعاقدين بل يجرى فى الموكل ومن انتقل له الخيار كالوارث (والاصح ان للبائع) ويظهر إلحاق وارثه به (مطالبة (٣٠٢) المشترى بالاعتاق) لانه وإن كان حقا لله تعالى لكن له غرض فى تحصيله لاثابته على شرطه وبه فارق الاحاد واما قول الاذرعى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسبة فلا يتضح إلا بعد تمهيد شيئين أحدهما أن الحسبة هل تتوقف على دعوى وطلب أولا بل يقول الشاهدان للقاضى لنا على فلان شهادة بكذا فاحضره لنشهد عليه والثانى هو ما أطبقوا عليه وإنما اختلفوا فى أنه لو وقعت دعوى حسبة هل يصغى اليها القاضى أولا وبكل قال جماعة ثانيهما ان هذا هل هو من الحسبة قياسا على الاستيلاد بجامع أن كلا يترتب عليه العتق يقينا أولا قياسا على شراء القريب فانه ليس من الحسبة لان القصد باثباته الملك وترتب العتق من لوازمه التى قد تقصد وقد لا وكذا هنا القصد اثبات الملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختيارا أو قهرا للنظر فى ذلك مجال والأقرب سماع دعوى الحسبة والحاق هذا بالاستيلاد ولا نظر لكون العتق قد يتخلف هنا بفسخ البيع بنحو عيب أو إقالة لأن الاستيلاد قد يتخلف العتق عنه فى الصور الكثيرة التى تباع فيها أم الولد وحينئذ عتقه فيحمل قولهم ليس للاحاد المطالبة به اى غير حسبة فى مكلف لانه تمكنه المطالبة بخلافه حسبة لتصريحهم بجريانها فى عتق مكلف لم يدعه وسياتى فى نحو شهادة القريب لقريبه الفرق بين قصد الحسبة وعدمه وبه يتايد ماذكرته هنا من الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه فتامل ذلك كله فانه نفيس مهم ولا يلزمه عتقه فورا الا بالطلب او عند ظن فواته فان امتنع اجبره الحاكم عليه وان لم يرفعه اليه البائع بل وإن اسقط هو او القن حقه فان اصر اعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشترى وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته ان قتل

(قوله فان لم يوافقه) قال فى شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم أى فى باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله فى زمن الخيار لا ابيع حتى تزيد فى الثمن وقول المشترى لا افعل وبقول المشترى لا اشترى حتى تنقص الثمن وقول البائع لا افعل وبطلب البائع حلوله والمشترى تاجيله انتهى اه سم (قوله بقى العقد) اى على حالته الاصلية ويلغو الشرط المذكور (قوله ماذكر) اى قوله ويلحق الى هنا (قوله كالوارث) اى والولى اذا نقص العاقد فى زمن الخيار والمولى اذا كمل فيه قول المتن (مطالبة المشترى) اى او نحو وارثه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشترى إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل سم وع ش وكلام الشارح فى التنبيه المار انفا صريح فيه (قوله واما قول الاذرعى الخ) عبارة النهاية واما قول الاذرعى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موت البائع اوجنونه فيرده ماسياتى فى المماثلة فى القصاص بما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر فى مثله للحاكم اه قال ع ش قوله م ر يرده ماسياتى الخ خلافا لابن حجر اه اى والمغنى (قوله والثانى) اى قوله اولا (قوله هل يصغى اليها) ياتى انه الاقرب (قوله ثانيهما) اى شيئين (قوله أن هذا) أى الشراء بشرط العتق هل هو من الحسبة أى مما يقبل فيه شهادة الحسبة وياتى انه الاقرب (قوله باثباته الخ) والاولى الموافق لما بعده ان يقول به اثبات المالك (قوله او قهرا) اى باخبار الحاكم عليه عند امتناعه واعتاقه عليه عند اصراره كما ياتى انفا (قوله والاقرب سماع دعوى الخ) اى ان الاقرب هو الشق الاول من كل من المترددين (قوله وحينئذ) اى حين كون الاقرب السماع والالحاق (قوله اى غير حسبة فى مكلف) اى على التقييد بهذين القيدين وقد اسلفنا اعتماد النهاية انه ليس للاحاد المطالبة مطلقا (قوله فى مكلف) اى عبد مكلف اه كردى (قوله بخلافه حسبة) اى بخلافه مطالبة الاحاد حسبة فى مكلف وغيره (قوله بجريانها) اى المطالبة حسبة (قوله فى نحو شهادة بخلاف مطالبة الاحاد حسبة فى مكلف وغيره (قوله بجريانها) اى المطالبة حسبة (قوله فى نحو شهادة القريب الخ) اى كشهادة الرجل بطلاق ابيه ضرة امه (قوله وبه) اى بما سياتى (قوله ولا يلزمه) الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله ولا يلزمه عتقه فورا) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشترى إعتاقه فورا عملا بالشرط اه ع ش (قوله وله قبل عتقه وطؤها) اى وإن حبلت ويجبر على اعتاقها كما ياتى اه ع ش وفى سم عن الروض ولا يجزىء استيلادها عن العتق اه فان مات السيد عتقت عن الاستيلاد واجزا عن العتق م ر اه وفى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو اوصى إعتاق رقيق فتأخر

الوارد اه (قوله الواقع بعده) أى بخلاف الواقع قبله فلا اثر (قوله فان لم يوافقه الخ) قال فى شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم اى فى باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله فى زمن الخيار لا ابيع حتى يزيد فى الثمن وقول المشترى لا افعل ويقول المشترى لا اشترى حتى ينقص الثمن وقول البائع لا افعل وبطلب البائع حلوله والمشترى تاجيله اه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشترى إلا ان يقال موافقة البائع كشرطه فليتامل (قوله وأما قول الاذرعى) عبارة شرح م ر وأما قول الاذرعى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موت البائع اوجنونه فيرده ماسياتى فى المماثلة فى القصاص بما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر فى مثله للحاكم (قوله وطؤها) قال فى الروض ولا يجزىء استيلادها عن العتق اه فان مات عتقت عن الايلاد واجزا عن العتق م ر اه (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو

عتقه عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له لا للوارث سم على حج وقد يفرق بان الوصية بالعتق بعد الموت الزم من البيع بشرط العتق اذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتامل اه ع ش (قوله ولا يلزمه صرفها) اى لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت سم على حج اه ع ش (قوله ولد الحامل) قال سم على حج عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم عتقها ففى عتق الولد وجهان اه قال فى شرحه والاصح منهما فى المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه واعلم ان فى باب التدبير ان المعلق عتقها يتبعها ولدها فى العتق ان كان حملا عند التعليق او الصفة وان فى الروض فى باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل اه وهذا يشكل على ماهنا فليتامل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله فى الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا فى المبيع وثبوت احكام المبيع له واما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر اه ع ش (قوله لا نحو بيع) اى ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق اه سم على حج وذكر ايضا ان مثل بيعه من نفسه مالو وهبه لمن يعتق عليه او بشرط اعتاقه اه ع ش واستظهر سم ان هبته من نفسه كبيعه من نفسه (قوله ان لوارث المشترى حكمه الخ) وهو ظاهر فى غير من استولدها أما هى فالاوجه عتقها بموته لان الحق فى ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته اولى من ان نامر الوارث باعتاقها نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر فالاوجه عتقها اى عن الشرط ومثلها اولادها الحاصلون بعد الايلاد فيعتقون بموته اه (قوله فى جميع ماذكر) اى فى المتن والشرح قول المتن (الولاء له) قال سم على حج قوله الولاء الخ قال فى شرح العباب ان هذا فى غير البيع الضمنى اما البيع الضمنى كاعتق عبدك عنى على كذا بشرط ان الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعى وتلزمه القيمة ذكره الرافعى فى باب الكفارة نقلا عن التتمة اه واقول لعل فى قوله فيصح العقد الخ مسامحة والمراد به انه يحكم بعتقه مع فساد البيع لانه لو صح لزم الثمن لا القيمة وعليه فالبيع الضمنى كغيره فى الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق لكنهما يفترقان فى ان غير الضمنى لا يعتق فيه المبيع بخلاف الضمنى فانه يعتق فيه لاتيانه فيه بصيغة العتق ثم رايت فى حواشى الروض للشهاب الرملى عين ماقلناه اه ع ش قول المتن (اوكتابته) اى او تعليق عتقه بصفة نهاية ومغنى (قوله لمخالفة الاول الخ) واجاب الشافعى رضى الله تعالى عنه عن خبر واشترطى لهم الولاء بان لهم

ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته لانقطاع التبعية بالولادة لا نحو بيع ووقف واجارة ويظهر ان لوارث المشترى حكمه فى جميع ماذكر (و) الاصح (انه) اى البائع (لو شرط مع العتق الولاء له او شرط تدبيره اوكتابته) مطلقا (أو اعتاقه بعد شهر)

اوصى باعتاق رقيق فتاخر عتقه عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له لا للوارث (قوله ولا يلزمه صرفها الخ) اى لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت (قوله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو اعتقها بعد ولادته) عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم اعتقها ففى عتق الولد وجهان اه قال فى شرحه والاصح منهما فى المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه واعلم ان فى باب التدبير ان المعلق عتقها يتبعها ولدها فى العتق ان كان حملا عند التعلق او الصفة وان فى الروض فى باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل اه وقد يشكل على ماهنا فليتامل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله فى الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا فى المبيع وثبوت احكام المبيع له وأما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة للفرق وفيه نظر (قوله لا نحو بيع) اى ولو بشرط العتق اولمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق بخلاف بيع المستولدة من نفسها فليتامل فلو وهبه من نفسه فهل يصح لانه عقد عتاقة ولا عوض او لا لانه ليس صريح عتق بل يتضمنه وقضية الشرط صريح العتق فيه نظر ويظهر الثانى ولا يشكل ماهنا بصحة بيع المستولدة من نفسها وهبتها كذلك لان هذا استحق العتق ناجزا مر (قول المصنف وانه لو شرط مع العتق الولاء الخ) قال فى شرح العباب ان هذا فى غير البيع

اولحظة او وقفه ولو حالا كما علم مما مر (لم يصح البيع) لمخالفة الاول ما استقر عليه الشرع ان الولاء لمن أعتق والبقية لغرض الشارع من تنجيز العتق (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب) صح يعني لم يضره اذ هو تصريح بما اوجبه الشارع ثم رايته في الروضة كاصلها عبر بلم يضر وهو الاولى على انه يصح رجوع ضمير صح للعقد المقرون بهذا الشرط. بل يتعين ذلك لانه المراد في الذي بعده كما ياتي وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تاويل ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وبنى عليه الزركشي ردا على من قال الخلف لفظي مالو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير ان قلنا بصحته لا افساده والذي يتجه انه لمجرد التاكيد استغناء بايجاب الشارع فلا خيار بفقده خلافا لما يوهمه قول شارح صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني الا ان يريد ما قلناه ان الثاني لم يفد شيئا اصلا والاول افاد التاكيد (او شرط (مالا غرض فيه) اى عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين او احدهما فيما يظهر ثم رايت ما يصرح به كما ياتي (كشرط ان لا ياكل) او لا يلبس (الا كذا) ان جاز (صح) العقد وكان الشرط لغوا قال جمع ومحله ان كان تاكل بالفوقية لان هذا هو الذي لا غرض فيه البتة بخلافه بالتحتية لاختلاف الاغراض حينئذ فيفسد به العقد اه والصحيح انه لا فرق اذ لا غرض للبائع بعد خروجه عن ملكه في تعيين غذاء مع انه يحصل الواجب عليه من اطعامه ومن ثم لو شرط ما لا يلزم أصلا كجمعه بين ادمين او صلاته النوافل وكذا للفرض اول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لانه لم تتحقق المعصية فيه لجوازه لاعذار وبه يندفع ما للزركشي هنا

بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اه نهاية (قوله او لحظة) الى قول المتن ولو شرط وصفا في النهاية (قوله او وقفه الخ) ولو باع رقيقا بشرط ان يبيعه المشتري بشرط الاعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى دارا بشرط ان يقفها او ثوبا بشرط ان يتصدق به لان ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع نهاية ومغني (قوله مما مر) اى بقوله وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه (قوله مطلقا) اى ولو حالا (قوله بل يتعين ذلك) اى رجوع ضمير صح الى العقد المذكور اه ع ش (قوله فهو الخ) اى صح المسند الى ضمير العقد المذكور (بمعنى لم يضر) اى المسند الى ضمير الشرط المذكور (قوله الخلف لفظي) بالضم بمعنى المخالفة اى المخالفة بين لم يضر وصح لفظي اه كردى (قوله لا افساده) اى ولا يتخير ان قلنا بفساده (قوله يتجه انه) اى الشرط اه ع ش (قوله فيهما) اى شرط مقتضى العقد وشرط ما لا غرض فيه الاتي فقوله (في الثاني) اى في شرط ما لا غرض فيه و(قوله الاول) اى شرط مقتضى العقد سم وسيد عمر وع ش (قوله فلا خيار الخ) وطريقه ان يرفع الامر للحاكم ليلزمه بالاقباض اه ع ش (قوله كما ياتي) اى في قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته اه سم (قوله او لا يلبس) الى قول المتن ولو شرط في المغني (قوله ان جاز) اى ان كان كل من المأكول والملبوس مما جاز اكله ولبسه والا كان شرط ان ياكل الحرام او يلبس الحرير فينبغي ان لا يصح اه كردى عبارة سم قوله ان جاز لعله احتراز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعد بخلاف بيع ثوب حرير الخ اه (قوله فيفسد به العقد) اى في خصوص هذه الصورة والا فلا ملازمة بين اختلاف الاغراض والفساد كما يعلم مما سياتي اه رشيدى (قوله انه لا فرق) اى بين التحتية والفوقية اه ع ش (قوله اذ لا غرض للبائع الخ) في هذا الجواب تسليم ان غرض البائع معتبر فينافي ما قدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه ان يقول اذ ما ذكر وان كان فيه غرض الا انه لخصوص البائع وقد تقدم انه غير معتبر اه رشيدى (قوله مع انه) اى تعيين الغذاء (يحصل الواجب) اى الواجب في الجملة وانما قلنا ذلك لان الواجب انما هو الاطعام ففي الطعام المعين ذلك مع زيادة هي التعيين وهذه العلاوة اشارة الى رد بحث الرافعي انه من القسم الذي اوجب ما لم يجب عليه اه كردى (قوله ومن ثم) غرضه منه رد ما اعترض به الاسنوي على الرافعي من ان الشافعي نص على البطلان فيما لو شرط ان ينفق عليه كذا كذا ووجه الرد ان الجمع بين ادمين لا يلزم السيد بحال بخلاف شرطه ان لا ياكل الا كذا فان المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة اه ع ش (قوله بين ادمين) اى نوعين من الاطعمة (قوله من غير زيادة الخ) اى فان زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد سم وع ش (قوله لجوازه) ﴿فرع﴾ ولو باعه اناء بشرط ان لا يجعل فيه محرما او سيفا بشرط ان لا يقطع به الطريق او عبدا بشرط ان لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه نهاية ومغني (قوله هنا) اى فيما لو

الضمني اما البيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا بشرط ان الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي ويلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اه (قوله فهو بمعنى لم يضر) يتامل (قوله صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني الخ) قضية ما قرره في شرح العباب ان المراد بالثاني قوله الاتي او ما لا غرض فيه الخ وبالاول قوله مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب لانه لما شرح قول العباب كقبض المبيع والانتفاع به ورده بعيب قال ثم الشرط فيما ذكر صحيح وقيل لاغ فعلى الاول اذا اخلف الشرط يكون له الفسخ بالحاكم او بنفسه وعلى الثاني ليس له الا الرفع للحاكم ليجبر الممتنع ثم ذكر كلاما اخر بين به ان الخلف لفظي لا فائدة له الا في التعاليق ثم شرح قوله وكذا ما لا يقتضيه ولا غرض فيه فليتامل وليراجع (قوله في الثاني) اى ما لا غرض فيه وقوله والاول اى مقتضى العقد (قوله كما ياتي) اى في قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته (قوله ان جاز) لعله احتراز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا

شرط

(ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة) الآدمي أوغيره (حاملا أو لبونا) أي ذات لبن (صح) الشرط لما فيه من المصلحة ولانه التزام موجود عند العقد لا يتوقف التزامه على انشاء أمر مستقبل الذي هو حقيقة الشرط فلم يشمله النهي عن بيع وشرط (وله الخيار) فورا (ان أخلف) الشرط الذي شرطه الى ماهو أدون لفوات شرطه فلو تعذر الفسخ لنحو حدوث عيب عنده فله الارش بتفصيله الآتي ولو مات المبيع قبل اختباره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لان الاصل عدمه بخلاف مالو ادعى عيبا قديما لان الاصل السلامة وبهذا يرد افتاء بعضهم بان البائع يصدق بيمينه في كونهما حاملا إذا شرطاه وأنكره المشتري ولا ينافيه تعبيرهم فيما ذكر بالموت لانه محض تصوير وانما المدار على تعذر معرفة المشروط بنحو بينة فيصدق المشتري في نفيه لما تقرر أن الاصل عدمه وسيعلم مما يأتي أنه يتيقن وجود الحمل

شرط ان يلبسه الحرير وكان بالغا قول المتن (ولو شرط وصفا الخ) ولو شرط البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بثمن في الذمة حتى يستوفى الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لان حبسه من مقتضيات العقد بخلاف مالو كان مؤجلا او حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لان البداءة حينئذ بالتسليم بالبائع نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولم يخف الخ اي فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لانه من مصالح العقد ولانه وان لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض في تعجيل القبض اه (قوله الآدمي) عبارة النهاية والمغنى او الامة سم قال المغنى قال بعض شراح الكتاب ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان احسن ليشمل الامة فان حكمها كذلك ولذلك قدرتها في المتن ولعل هذا حمل الدابة على العرف فان حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان اه قول المتن (ككون العبد كاتبا) ولو شرط كون المبيع عالما هل يكفي ماينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالما عرفا فيه نظر والاقرب الثاني وهل يشترط تعيين ماينطلق عليه اسم العالم إذا تعددت العلوم التي يشتغلون بها أم لا فيه نظر ايضا والظاهر الثاني وبقي مالو شرط كونه قارئا وينبغي ان يكتفى بالقراءة العرفية بان يكون يحسن القراءة ولو في المصحف مالم يشرط حفظه عن ظهر الغيب اه ع ش (قوله اي ذات لبن) إلى قوله فلو تعذر في المغنى والى الفرع في النهاية إلا قوله فورا وقوله وبهذا الى وسيعلم (قوله اي ذات لبن) كانه اشار به إلى انه لو شرط كثرة لبنها لم يصح سم على حج اقول قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا كالو شرط كونه كاتبا كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفي بل قد يشمله قول الشارح الآتي إلا ان الحسن الخ قال حج في شرح الارشاد لو شرط كونه كاتبا لا يبعد الاكتفاء بالاطلاق وبكونه يحسن الكتابة باي قلم كان مالم تكن الاغراض في محل العقد مختلفة باختلاف الاقلام فيجب التعيين اه ع ش (قوله صح الشرط) عبارة النهاية والمغنى صح العقد مع الشرط اه (قوله لما فيه من المصلحة) اي مصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الاغراض نهاية ومغنى (قوله لا يتوقف الخ) في النهاية والمغنى ولا يتوقف بالواو وهو احسن (قوله الذي الخ) صفة الانشاء (قوله فلم يشمله الخ) اي شرط وصف يقصد قول المتن (وله الخيار الخ) لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كالو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط سم على حج وقد يقال بل الاقرب عدم سقوط الخيار لان تاخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشتري ولا كذلك المصراة وقياس مافي المصراة ان العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة للعلة المذكورة اه ع ش (قوله فورا) كما قاله الرافعي اه مغنى (قوله ان اخلف الشرط) ومنه مالو شرط كون العبد نصرانيا فتبين اسلامه فله الخيار اه ع ش (قوله لفوات شرطه) عبارة النهاية لتضرره بذلك لولم نخيره اه (قوله عنده) اي المشتري (وقوله قبل اختباره) ولا طريق الى امكان معرفته بعده اه ع ش (قوله وبهذا يرد الخ) خلافا للنهاية عبارتها ولا ينافي ماافتى به الوالد رحمه الله في أنهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد بدليل ماسياتي في دعوى المشتري قدم العيب مع احتمال ذلك لان مامر في موت الرقيق قبل اختباره وماهنا في شيء يمكن الوقوف عليه من اهل الخبرة ودعوى ان ذكر الموت تصوير ممنوعة اه (قوله افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي والافتاء وجيه جدا إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته

حاجة فلا يخالف قوله بعده بخلاف بيع ثوب حرير الخ (قوله اي ذات لبن) فيه اشارة الى البطلان لو شرط كثرة اللبن لانها لا تضبط فليراجع (قول المصنف وله الخيار ان اخلف) لو شرط كونها حاملا فتبين انها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كالو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط (قوله وبهذا يرد افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي والافتاء وجيه جدا إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته بعد بنحو قول اهل الخبرة ولان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد وقد اجيب عما قاله الشارح بالفرق بما حاصله فوات المبيع في مسئلة

عنده بانفصاله لدون ستة اشهر منه مطلقا اولدون اربع سنين منه بشرط ان لا توطأ وطء يمكن كونه منه ويأتي في الوصية ان حمل البهيمة يرجع فيه لقول اهل الخبرة فكذا هنا فيما يظهر (٣٠٦) اما ما لا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لانه من البائع اعلام بعيبه ومن المشتري رضا به

وأما اذا أخلف ما هو أعلى كان شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار ايضا ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته لان العبرة في الاعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرطا انه خصي فبان فحلا تخير لانه يدخل على الحرم ومرادهم الممسوح لانه الذي يباح له النظر اليهن فاندفع تنظير شارح فيه ويكفي أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم إلا أن شرط الحسن في شيء فانه لا بد أن يكون حسنا عرفا وإلا تخير ولو قيد بحلب او كتابة شيء معين كل يوم او في بعض الايام بطل وإن علم قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم ولا يأتي هنا بحث السبكي الآتي في الجمع في الاجارة بين العمل والزمن فتأمله (وفي قول يبطل العقد في الدابة) اذا شرط فيها ما ذكر لانه مجهول ويجاب بانه يعطى حكم المعلوم على انه تابع ثم رأيتهم أجابوا بنحوه وهو ان القصد الوصف بذلك لا ادخاله في العقد لانه داخل فيه عند الاطلاق ﴿فرع﴾ اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبذر بشرط انه ينبت والذي يتجه فيه انه ان شهد قبل بذره بعدم انباته خبيران تخير في رده ولا نظر لامكان علم عدم انباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز ابرة في واحدة منها فوجدها معيبة يرد الجميع لانه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء الماء

بعد بنحو قول أهل الخبرة ولأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد ﴿فرع﴾ في فتاوى الجلال السيوطي مسئلة رجل اشترى امة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغبة في العرف من انقطع دمها في ايام العادة لا الحمل اه وقد يقال لا كلام في الرد لان الحمل في الادمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط اه سم (قوله عنده) اي البيع (قوله مطلقا) اي وطئت بعد البيع او لا اه ع ش (قوله لقول اهل الخبرة) اي فلو فقدوا فينبغي تصديق المشتري لما علل به قبل من ان الاصل عدم وجود الوصف في المبيع وينبغي أن المراد بفقدهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره وينبغي أن مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لان من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره اذا استعدى عليه منه اه ع ش (قوله فكذا هنا الخ) ويكتفى برجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة اه نهاية قال ع ش قوله م ر او اربع نسوة هذا ظاهر في حمل الامة اما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا اه (قوله اما ما لا يقصد) الى قوله وان علم في المغني (قوله لانه) اي شرط نحو السرقة مما لا يقصد (قوله كان شرط ثيوبتها الخ) او كونه مسلما فبان كافرا فلا خيار له بخلاف عكسه لرغبة الفريقين أي المسلمين والكفار في الكافر من جهة جواز بيعه للمسلم والكافر كما في القليوبي على الجلال اي بخلاف المسلم فلا يجوز بيعه للكافر ففيه تضييق على المشتري ثم رأيت في شرح الروض ثبوت الخيار اذا شرط إسلامه فبان كافرا اه بجيرمي (قوله لنحو ضعف آلته) قد يقال ما الحكم لو صرح بهذا الغرض عند العقد فقال اشتريت بشرط كونها ثيبا لكوني عاجزا عن البكر او دلت القرائن الحالية على ارادته اه سيد عمر وميل القلب الى عدم سقوطه مع التصريح كما يؤيده ما مر عن البجيرمي عن شرح الروض (قوله شارح) هو البدر ابن شهبة اه نهاية (قوله ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته انه لو شرط كونها ذات لبن وتبين انها كذلك لكن ما تحلبه قليل جدا بالنسبة لامثالها من جنسها اكتفى بذلك وقد يتوقف فيه بان مثل هذا يعد عيبا وقد يشمله قول حج في شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه اي اللبن يقصد بالشراء عرفا فيما يظهر اه ع ش (قوله حسنا عرفا) ينبغي ان يكون شرط الكثرة كذلك ويكون المرجع فيها العرف كالحسن خلافا لما بحثه الفاضل المحشي من البطلان اه سيد عمر ومر عن ع ش ما يوافقه (قوله بطل) وكذا يبطل لو شرط وضع الحمل الشهر مثلا اه مغني (قوله بين العمل والزمن) أي من أنه لو قطع بامكان فعله عادة صح وإن كان المعتمد ثم خلافه اه ع ش (قوله اذا شرط فيها) عبارة المغني بصورتيها بالشرط لا بالخلف لانه شرط معها شيئا مجهولا فاشبه ما لو قال بعتكها وحملها اه (قوله ما ذكر) اي كونها حاملا او لبونا (قوله بنحوه) اي الجواب العلوي عبارة النهاية على انه تابع اذ القصد الوصف الخ اه (قوله لانه داخل) اي نحو الحمل (فيه) اي في الحيوان المبيع (قوله بدونه) اي فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم يثبت امتنع عليه الرد قهرا اه ع ش (قوله وليس كما لو اشترى الخ) جواب اعتراض بهذا على قوله ولا نظر الخ فمرجع ضمير وليس الخ قوله عدم انباته الخ (قوله لانه ثم لم يتلف الخ) قضيته انه لو تلف منه شيء في مسئلة البطيخ كان غرز ابرة وامتص

الكتابة بخلافه في مسئلة الحمل فيمكن مراجعة أهل الخبرة فيه كما أشرت اليه وبأن أمر الكتابة مما يشاهد ويطلع عليه بخلاف الحمل اه فليتامل وقضية الفرق ان المصدق المشتري ايضا في مسئلة شراء البقرة بشرط انها لبون فماتت في يده قبل العلم حتى يستحق الارش كما يأتي ﴿فرع﴾ في فتاوى الجلال السيوطي مسئلة رجل اشترى امة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغبة في العرف من انقطع دمها في ايام العادة لا الحمل ولهذا يقال فلانة ظننت حاملا فبانت مغبة اه وقد يقال لا كلام في الرد لان الحمل في الادمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط (قوله لانه لم يتلف الخ) قضيته انه لو تلف في مسئلة البطيخ كان غرز ابرة

وكذا لو حلف المشتري انه لا ينبت لما تقرر انه يصدق بيمينه في فقد الشرط فان انتفى ذلك كله بان بذره كله فلم ينبت شيئا مع صلاحية الارض وتعذر اخراجه منها او صار غير متقوم او حدث به عيب فله الارش وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط انها لبون فماتت في يده ولم يعلم انها لبون وحلف على انها غير لبون له الارش والمبيع تلف من ضمان المشتري واما اطلاق بعضهم انه اذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كاجرة الباذر ونحو الحراثة وبعضهم اجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب انه لا يلزمه شيء من ذلك وليس مجرد شرط الانبات تغريرا موجبا لذلك كما يعلم مما ياتي في باب خيار النكاح ثم رايت شيخنا افتى في بيع بذر على انه بذر قثاء فزرعه المشتري فاورق ولم يثمر بانه لا يتخير وان اورق غير ورق القثاء فله الارش (ولو قال بعتكها وحملها) او بحملها او مع حملها (بطل في الاصح) لان ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره وفارق صحة بعتك هذا الجدار واسه او باسه او مع اسه على المعتمد بانه داخل في مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا في مسمى البهيمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول واعطاؤه حكم المعلوم انما هو عند كونه تبعا لا مقصودا وكالجدار واسه الجبة وحشوها (ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم من بطلان بيع الملاقيح وانما ذكره توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) لتعذر استثنائه اذ هو كعضو منها واورد على مفهومه بعض الشراح ما يظهر فساده بادنى تامل فليحذر (ولا) بيع (الحامل بحر) ورقيق لغير مالك الام وان كان للمشتري بنحو ايصاء او الحامل بغير متقوم كان حملت آدمية او بهيمية

الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد الا ان يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا اه سم (قوله وكذا لو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع اه سم (قوله كما لو اشترى بقرة) قد يقال البقرة تقصد لامور اخر غير اللبن كنحو حرثها ولحمها فلم تفت ماليتها بالكلية بفوات الشرط فان كان البذر المذكور نحو بر مما يقصد منه غير الانبات فواضح ما افاده وان لم يكن فيه غير منفعة الانبات تبين انه غير متقوم وان البيع من اصله غير منعقد اه سيد عمر (قوله فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ ابو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا اورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الرملي عما لو بيع برد على ان حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسئلة الشيخ ابي حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسئلة الشيخ ابي حامد اه سم (قوله وان اورق الخ) هذا محل التاييد يعني ومثله ما لو لم ينبت شيئا قول المتن (بعتها الخ) اي الدابة ومثلها الامة او بعتها ولبن ضرعها او بيض الطير كالحمل اه مغني (قوله او بحملها) الى الفصل في النهاية والمغني الا قوله وان كان للمشتري الى ومثله لبون (قوله بانه داخل في مسماه لفظا الخ) قضيته ان المراد بالاس طرفه الثابت في الارض وانه لو باعه مع اسه الحامل له من الارض لم يصح والاقرب الصحة لان كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ويغتفر عدم رؤية الاس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع اه ع ش (قوله وحشوها) اي او بحشوها او مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شيء من الحشو وهذا بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضي شهبة وهو المعتمد ومثله اي الجدار واسه المجوزة وحشوها فيصح اه ع ش (قوله لتعذر استثنائه) عبارة المغني لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كعضو الحيوان اه (قوله واورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة و(قوله ما يظهر فساده) هو انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الايراد ان مفهوم قوله وحده وقوله دونه انه لا يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع في الاصح سم على حج اه ع ش وسيد عمر (قوله او الحامل الخ) عطف على الحامل بحر (قوله او الحامل بغير متقوم الخ) اي لانه لا يقابل بمال فهو

وامتص الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد الا ان يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا (قوله وكذا لو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع (قوله فله الارش) فقضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ ابو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا اورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع (وسئل) شيخنا الرملي عما لو بيع برد على ان حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسئلة الشيخ ابي حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسئلة الشيخ ابي حامد (قوله واورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة وقوله ما يظهر فساده هو انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الايراد ان مفهوم قوله وحده وقوله دونه انه يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل في الاصح فليتامل (قوله حملت ادمية) لا يقال هذا مبني على نجاسة ولدها من مغلظ وهو ممنوع لانا نقول هذا ظاهر

أبويه فى النجاسة فعلم انهم حيث أطلقوا حكم الحمل أرادوا به غير هذا على أنه نادر جدا فلا يرد عليهم وذلك لاستثنائه شرعا فكان كاستثنائه حسا ومثله لبون بضرعها لبن لغير مالكها وإنما صح بيع الدار المستأجرة لأن المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه وأيضا فالمنفعة يصح ايراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل فى البيع) ان اتحد مالكهما إجماعا والا بطل ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الاول كان للمشترى كما قاله الشيخان فى الكتابة لانفصاله فى ملكه وعن النص للبائع لانهما حمل واحد ويجاب بأن المدار على الاستتباع حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بخلاف ما اتصل فاعطى كل حكمه

﴿فصل﴾ فى القسم الثانى من المنهيات التى لا يقتضى النهى فسادها كما قال (ومن المنهى عنه ما) أى نوع مغاير للاول (لا يبطل) بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه أى بيعه لدلالة السياق عليه ويصح أن تكون ما واقعة على بيع

كالحر واعتمد الشهاب الرملى الصحة فيه كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح م ر اى والمغنى فى البطلان على مالو كان الحمل حرا او رقيقا لغير مالك الام وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح م ر تبعا لوالده من الصحة بما يأتى فى تفريق الصفقة من انه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع فى الحال صحيحا بجميع الثمن ويلغو ذكر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اه ع ش (قوله من مغلظ) نوزع فى ذلك بان ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه ويجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته فى الباطن انه لا ينجس ما لاقاه فى الباطن مما فى الباطن وإلا فهو فى نفسه نجس اه سم وميل القلب إلى ما مر عن الشهاب الرملى من صحة البيع (قوله غير هذا) اى الحمل من مغلظ (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الحامل بحر الخ (قوله ومثله) اى الحامل بحر فلا يصح (قوله فصح استثناؤها) عبارة الروض فصح استثناؤها شرعا دون انتهت وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كالو قال فى غير المستأجرة بعتكها إلا منفعتها سنة فليراجع اه سم عبارة المغنى فان قيل يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر او برقيق لغير مالك الام صحة بيع الدار المستأجرة مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها اجيب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه وبان استثناء المنفعة قد ورد فى قصة جابر لما باع جمله من النبى صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى المدينة فيبقى ما سواها على الاصل اه وقضية جوابه الثانى جواز الاستثناء لفظا فليراجع (قوله ثم باعها) أى بعد موت الولد المنفصل لحرمة التفريق بين الام وولدها حتى يميزا وباعهما معا اه (قوله للمشترى) معتمد اه ع ش (قوله للبائع) عبارة النهاية والمغنى انه للبائع اه (قوله فاعطى كل حكمه) فعلم ان هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر غير مستثناه اى لدخوله فى بيعها عند الاطلاق اه

﴿فصل فى القسم الثانى من المنهيات﴾ (قوله فى القسم الثانى) إلى قوله كذا قالوه فى النهاية (قوله التى لا يقتضى النهى الخ) الصواب ان يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى لا لمطلق المنهيات فانها شاملة لما يقتضى النهى فساده ولغيره سم على حج ويمكن الجواب بان يجعل من بيانية او قوله التى الخ صفة للقسم الثانى والتانيث باعتبار انه عبارة عن منهيات مخصوصة هى بعض مطلق المنهيات اه ع ش عبارة المغنى فيما ينهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى بطلانها وفيه ايضا ما يقتضى البطلان وغير ذلك اه وهى ظاهرة (قوله اى بيعه) اى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع غيره إذ هذا النوع لا تصح اضافة بيع اليه كما لا يخفى اه رشيدى وسيأتى عن الحفنى ما يندفع به التسمح بتكلف (قوله عليه) اى على تقدير بيع (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامله بخلاف قوله وتلقى الركبان فتامل اه سم عبارة البجيرمى عن الحفنى وان

إذا حملت بآدمى أما لو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة إذ ليس آدميا (قوله من مغلظ) نوزع فى ذلك بان ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه ويجاب بعد تسليم انه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسة ما فى الباطن انه لا ينجس ما لاقاه فى الباطن مما فى الباطن وإلا فهو فى نفسه نجس (قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه اه وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كالو قال فى غير المستأجرة بعتكها إلا منفعتها سنة فليراجع ﴿فصل﴾ (قوله فى القسم الثانى من المنهيات) لا يخفى ان المنهيات التى القسم الثانى منها هى جملة المنهيات الشاملة للتى يقتضى النهى فسادها فلا يصح وصفها بقوله التى لا يقتضى النهى فسادها فكان الصواب ان يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى فتامل (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا

كانت ماواقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاعا للبادى ليس منهيا عنه والمنهى عنه
سببه والسبب ليس من البيوع وايضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيعا فيتعين الاول ويكون
المعنى من المنهى عنه نوع لا يبطل بيعه اى البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون التمثيل
بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره اه اقول يرد عليه اولا اهمال حكم
الصنف الثانى لهذا النوع الثانى وثانيا ان بيع حاضر لباد مثلا ليس من جزئيات نوع لا يبطل البيع منه بل
هو من جزئيات مالا يبطل ذاته وثالثا انه لا يظهر حينئذ عطف تلقى الركبان ونحوه على بيع حاضر (قوله
فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فمرجع الفاعل مذكور اه سم عبارة الرشيدى فيه
حذف صنف مضاف اى فمرجع الفاعل مذكور او ان مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوى اه وقوله او
ان مراده الخ فيه نظر (قوله وبضم ثم كسر) قدم المحلى اى والمغنى هذا وقال عميرة ان هذا الوجه الاول الذى
سلكه الشارح احسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه مالا يتصف بالبطلان
ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال كتلقى الركبان وغيره مما ياتى فى الفصل اه ع ش (قوله اى يبطله)
اى نفسه او بيعه فتدبر (قوله لفهمه) اى مرجع الضمير (قوله وهو بعيد) وهو وان كان بعيدا لكنه
مساو فى المعنى لضم الياء وكسر الطاء لانه حيث بنى للمفعول كان المعنى لا يبطله النهى فحذف الفاعل واقيم
المفعول مقامه وعليه فليتامل وجه البعد ولعله ان فيه ارتكاب خلاف الاصل بلا مقتض له اه ع ش (قوله
بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع انه منه لعله لانه اراد بالمنهيات التى ورد فيها صيغة نهى
بخصوصها والمراد بالنداء ما بين يدى الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم فتنصرف الاية اليه
اه ع ش (قوله فانه الخ) اى النهى عن البيع بعد النداء (قوله ولا لازمها) الاولى للازمها بزيادة لام الجر
(قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر انها لازم اعم لحصولها مع غيره ايضا
قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما افاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع
الجوامع كما بينا فى الايات البينات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه
وكذا يقال فيما ياتى كاحتمال الغبن فى تلقى الركبان فانه لازم له لكن لازم اعم الى اخر ما تقدم اه سم (قوله
كبيع حاضر) اى كسبب بيع حاضر وهو قوله اتركه الخ لان المنهى عنه القول المذكور واما البيع فجائز
ع ش قال ابن قاضى شهبة فى نكته قد يقال المنهى عنه فى بيع الحاضر للبادى والنجش والسوم ليس بيعا
فكيف يعد من البيوع المنهى عنها ويجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع اطلق عليها ذلك شوبرى اه
بجيرمى عبارة ع ش قوله مر كبيع حاضر الخ فى تسمية ما ذكر بيعا تجوز فان المنهى عنه الارشاد لا البيع
لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب اه (قوله ذكرهما للغالب) يفيد
ماسيذكره بقوله ويظهر الخ (قوله وهو) اى الريف و(قوله وخصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الخصب
وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب انتهت اه ع ش (قوله ماعدا ذلك) اى المذكور من المدن
والقرى والريف اه ع ش (قوله ويظهر الخ) وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح مر قال بعضهم وقد
يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا مر عدم الحرمة لان النفوس
لها تشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر اه ع ش (قوله من يفوضه) الاولى شخص ان يفوضه قول المتن
(تعم الحاجة) اى تكثر وقد يشمل النقد خلافا لقول حج ان النقد مما لا تعم الحاجة اليه اه حلبى وينبغى

فالفاعل مذكور وبضم ثم
كسر كما نقل عن ضبطه ايضا
اى يبطله النهى لفهمه من
المنهى ومن ثم أعاد عليه
ضمير رجوعه قبل وبضم ثم
فتح وهو بعيد (لرجوعه)
اى النهى عنه (الى معنى)
خارج عن ذاته ولازمها
ولكنه (يقترن به) نظير
البيع بعد نداء الجمعة فانه
ليس لذاته ولا لازمها بل
لخشية تفويتها (كبيع
حاضر لباد) ذكرهما
للغالب والحاضرة المدن
والقرى والريف وهو ارض
فيها زرع وخصب والبادية
ماعدا ذلك (بان يقدم
غريب) هو مثال والمراد
كل جالب كذا قالوه ويظهر
ان بعض اهل البلد لو كان
عنده متاع مخزون فاخرجه
ليبيعه بسعر يومه فتعرض
له من يفوضه له ليبيعه له
تدريجا باغلى حرم أيضا
للعلة الاتية (بمتاع
تعم الحاجة اليه) مطعوما
اوغيره (ليبيعه بسعر يومه)
يظهر انه تصوير فلو قدم
ليبيعه بسعر ثلاثة ايام مثلا
فقال له اتركه لا بيعه لك
بسعر أربعة ايام مثلا حرم
عليه ذلك للمعنى الاتى فيه

تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامل بخلاف نحو قوله وتلقى الركبان
فليتامل (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فمرجع الفاعل مذكور (قوله
بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر انها لازم اعم لحصولها مع غيره ايضا قلت
لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما افاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع
وبينا فى الايات البينات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال

ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم ان يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فيسأله تاخيره عنه ويوجه بانه لا يتحقق التضييق الاحينئذ لان النفوس انما تتشوف للشىء فى اول امره فلو اراد مالكه تاخير زمن فساله آخر ان يؤخره عنه لم يحرم (فيقول بلدى) هو مثال ايضا ولو تعدد القائلون معا او مرتبا اثموا كلهم كما هو ظاهر (اتركه عندى) مثال ايضا (لابيعه) او ليبيعه فلان معى او بنظرى فيما يظهر ويحتمل خلافه (على التدريج) اى شيئا فشيئا (باعلى) للخبر الصحيح لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ووقع لشارح انه زاد فيه غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة فى مسلم بل ولا فى كتب الحديث كما قضى به سبر ما بايدى الناس منها وافاد اخره ان علة تحريمه وهو خاص بالقائل للمالك ذلك ولا يقال هو باجابته معين له على معصية لان شرطه ان لا توجد المعصية الا منهما كلعب شافعى الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها وهنا المعصية تمت قبل ان يجيبه المالك ومن صور ما فى المتن بان يجيبه لذلك فانما اراد التصوير كما هو ظاهر مافيه من التضييق على الناس اى باعتبار ما من شانه وان لم يظهر ببيعه سعة فى البلد بخلاف مالا يحتاج اليه الا نادرا او مالو قصد المالك بيعه بنفسه تدريجا فساله اخر ان يفوض له ذلك او ساله المالك او سال هو الاشارة المالك ان يبيع له بسعر يومه او استشاره فاشار عليه بما هو الاصلح له لوجوبه عليه على الاوجه ولو قدم من يريد الشراء فتعرض له

ان يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وان مثل البيع الاجارة فلو اراد شخص ان يؤجر محلا حالا فارشده شخص الى تاخير الاجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من ايذاء المستاجر اه ع ش قول المتن (تعم الحاجة) اى حاجة اهل البلد مثلا بان يكون من شانه ذلك وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او عموم وجوده ورخص السعر او كبر البلد اه نهاية قال ع ش قوله م ر مثلا نبه به على ان البلد ليس بقيد وان جمع اهل البلد ليس بقيد ايضا وسواء احتاجوه لانفسهم او دوابهم حالا او مالا ثم لا فرق فى ذلك بين كون الطائفة المحتاجة اليه من المسلمين او غيرهم اه (قوله ويحتمل التقييد الخ) والاقرب الاول لظهور العلة فيه اه ع ش (قوله بما دل عليه الخ) اى لما دل الخ (قوله ان يريد الخ) بدل مما دل عليه الخ (قوله مثال ايضا) اى او عندك او عند زيد اه سم (قوله فيما يظهر الخ) والتعبير بمعى او نظرى جرى على الغالب حتى لو قال اتركه ليبيعه فلان فقط كان الحكم كذلك انتهى ع ش قول المتن (باغلى) قد يقال قضية العلة ان هذا ايضا تصوير لان التضييق بتاخير بيعه الا ان يقال مع الغلو اه سم عبارة ع ش لم يتعرض حج ولا شيخ الاسلام الى كونه قيدا معتبرا ام لا والظاهر الاول اه (قوله لا يبع حاضر) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم ان الرواية بالجزم ويوافقه الرسم اه ع ش (قوله يرزق) هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى لان التقدير عليه ان تدعوا يرزق الله الخ ومفهومه ان لم تدعوا لا يرزق وهو غير صحيح لان رزق الله الناس غير متوقف على امر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية واما اذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم ان تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وان منعتموهم جاز ان يرزقهم الله من تلك الجهة وان يرزقهم من غيرها اه ع ش (قوله ووقع لشارح الخ) اقره المغنى عبارته وقال ابن شهبة زاد مسلم دعوا الناس فى غفلاتهم الخ (قوله وافاد) الى قوله وان امكن فى النهاية الا قوله لحديث الى وبحث وكذا فى المغنى الا قوله واختار الى وبحث (قوله اخره) اى دعوا الناس يرزق الخ (قوله وهو) اى التحريم اه كردى (قوله للمالك) اى او نائبه (قوله ذلك) اى اتركه الخ اه كردى (قوله ولا يقال هو) اى المالك عبارة المغنى والنهاية فان قيل الاصح انه يحرم على المراة تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية فينبغى ان يكون هذا مثله اجيب بان المعصية انما هى فى الارشاد الى التاخير فقط وقد انقضت لا الارشاد مع البيع الذى هو الايجاب الصادر منه واما البيع فلا تضييق فيه لاسيما اذا صمم المالك على ما اشار به حتى لو لم يباشره المشير اليه باشره غيره بخلاف تمكين المراة الحلال المحرم من الوطء فان المعصية بنفس الوطء اه (قوله لان الخ) علة للا يقال الخ (قوله شرطه) اى الاعانة على المعصية (قوله من لا تلزمه الجمعة) اى كالمسافر والمعذور (قوله مافيه من التضييق) خبر ان علة تحريمه اه سم (قوله الا نادرا) اى وبالاولى اذا لم يحتج اليه اصلا وانظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار افراد الناس او باعتبار الاوقات كان تعم الحاجة اليه فى وقت دون وقت او غير ذلك ولعل الاقرب الثانى فانه لو كان فى البلد طائفة يحتاجون اليه فى اكثر الاوقات واكثر اهلها فى غنية عنه كان مما تعم الحاجة اليه اه ع ش (قوله بسعر يومه) اى ولو على التدريج (قوله او استشاره الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه ففى وجوب ارشاده الى الادخار او البيع وجهان اوجههما يجب ارشاده اه وهى احسن مما سلكه الشارح من عطفه على المحترزات (قوله لوجوبه) اى الارشاد معتمد اه ع ش عبارة سم هلا قال لوجوبها اى

فيما ياتى كاحتمال الغبن فى تلقى الركبان فانه لازم له لكنه لازم اعم إلى آخر ما تقدم (قوله مثال ايضا) اى او عندك او عند زيد (قول المصنف باغلى) قد يقال قضية العلة ان هذا ايضا تصوير لان التضييق بتاخير بيعه الا ان يقال مع الغلو (قوله من لا تلزمه الجمعة) اى كالمسافر والمعذور وقد يقال قياس ذلك انه لو تبايع شافعى ومالكى بالمعاطاة اثم المالكى لاعانته الشافعى على المعصية لان المعاطاة عند الشافعى عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن المالكية عدم اثم المالكى فليراجع (قوله مافيه من التضييق) خبر ان علة (قوله لوجوبه عليه)

من يشترى له رخيصا ففى اثمه تردد واختار البخارى الاثم لحديث فيه عند ابى داود وبحث الاذرعى الجزم به وسبقه اليه ابن يونس وله وجه كالبيع وان امكن الفرق بان الشراء غالبا بالنقد وهو لا تعم الحاجة اليه ومال اليه جمع متاخرون ويمكن الجمع بحمل الاول على شراء بمتاع تعم الحاجة اليه والثانى على خلافه ولا بد هنا وفى جميع المناهى على ما ياتى ان يكون عالما بالنهى اى او مقصرا فى تعلمه كما هو ظاهر اخذا من قولهم يجب على من باشر امرا ان يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه (وتلقى الركبان) جمع راكب وهو للاغلب والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم بان يخرج لحاجة فيصادفهم فيشترى منهم او (ان يتلقى طائفة) وهى تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فاورده عليه نظرا لما لا يخصصه لانه اطلاق لها على بعض ماصدقاتها وهو قوله (يحملون متاعا) وان ندرت الحاجة اليه (الى البلد) يعنى الى المحل الذى خرج منه الملتقى او الى غيره وشمل ذلك كله تعبير غيره بالشراء من

الاشارة بالاصلح عليه واما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتاويل اه (قوله من يشترى له) شامل للبدوى عبارة المغنى والنهاية حاضر يريد ان يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار اه وتعبير الشارح اوفق لقولهم السابق ان البلدى مثال (قوله ففى اثمه تردد الخ) عبارة المغنى تردد فيه المطلب وقال ابن يونس فى شرح الوجيز هو حرام وينبغى كما قال الاذرعى الجزم به (قوله واختار الخ) عبارة النهاية واختار البخارى المنع اى التحريم كما فسره به الراوى وتفسيره يرجع اليه اه (قوله عند ابى داود) ليس بيانا لماخذ البخارى لانه مقدم على ابى داود بل تاييد وتقوية لمستند اختياره من الحديث (قوله وله وجه كالبيع) يعنى وللجزم المذكور وجه وهو القياس على البيع عبارة النهاية وبحث الاذرعى الجزم بالاثم كالبيع وهو المعتمد ويظهر تقييده اخذا مما مر بان يكون الثمن مما تعم الحاجة اليه اه قال ع ش قوله م ر وبحث الاذرعى الخ هو موافق لما اختاره البخارى فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخارى وقوله وهو المعتمد اى فان التمس القادم من ذلك ان يشترى له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره ان يبيع له على التدريج م ر سم على منهج اه (قوله ومال اليه) اى الفرق وعدم الاثم فى الشراء (قوله بحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد الشراء بسعر يومه فيقول له انا اشترى لك على التدريج بارخص اه سم اقول قضية كلام الشارح والنهاية والمغنى اشتراط الرخص دون التدريج (قوله بحمل الاول) وهو الاثم و(قوله والثانى) وهو عدم الاثم (جمع راكب) الى قول المتن اذا عرفوا فى النهاية الا قوله نظرا الى المتن وقوله وشمل الى المتن وقوله وقيل الى وافهم (للشراء منهم) متعلق بتلقى الركبان (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الان يدعى ان هذا معنى اصطلاحى للتلقى اه سم وقوله ان هذا اى التلقى للشراء منهم معنى اصطلاحى اى لا شرعى للتلقى اى تلقى الركبان (قوله نظرا لما لا يخصصها الخ) اى ففيه شبه استخدام حيث اراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم اعاد الضمير عليها بالمعنى الاخص الغير الشامل للواحد وبه يندفع قول الشهاب ابن قاسم قوله نظر الما لا يخصصها الخ فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتامل اه رشيدى عبارة الكردى قوله نظرا الى ما يخصصها اى اورد الواحد نظرا الى تقييد الطائفة بيحملون متوهما انها مختصة بالجمع مع ان التقييد به لا يخصصها بالجمع لانه الخ وضمير وهو راجع الى ما اه وقضية هذه وما مر عن الرشيدى ان فى بعض نسخ الشرح لما يخصصها بدون لفظة لا (قوله يحملون) علامة الجمع فيه وفيما بعده يصرح بان المراد من طائفة الجمع لا الواحد وقد يقال اعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة هذا ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا ان بعض العربان يقدم الى مصر ويريد شراء شىء من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج اليهم والبيع وهل يجوز لهم ايضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم الى مصر لانهم لا يعرفون سعر مصر فتنتفى العلة فيهم ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم اذ الغالب على من يقدم انه يعرف سعر البلد وان العرب اذا ارادوا الشراء ياخذون باكثر من سعره فى البلد لاحتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام فيه اه ع ش وقوله لا يعرفون الخ صوابه الموافق لكلامه بعد اسقاط لفظة لا وقوله اذ الغالب على من

هلا قال لوجوبها اى الاشارة بالاصلح عليه واما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتاويل (قوله بحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد القادم الشراء بسعر يومه فيقول له انا اشترى لك على التدريج بارخص (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الا ان يدعى ان هذا معنى اصطلاحى للتلقى (قوله نظر الما يخصصه الخ) فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتامل (قوله او الى غيره) مثل ذلك قوله فى شرح العباب ولو كانوا غير قاصدين مكان التلقى فالاوفق بظاهر الخبر الحرمة هنا ايضا

الجالب بل يشمل شراء بعض الجالبين من بعض (فيشتريه منهم) بغير طلبهم (قبل قدومهم) اى لما يمتنع القصر فيه (ومعرفتهم بالسعر) للنهى الصحيح عن تلقيهم للبيع مع اثبات الخيار لهم اذا اتوا السوق والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء اخبر كاذبا ام لم يخبر على الاصح وقيل خشية حبس المشترى لما يشتريه منهم فيضيق على اهل البلد وافهم المتن مع ماذكرته انه لا اثم ولا خيار بتلقيهم فى البلد قبل الدخول للسوق وان غبنهم والثانى صحوابه وقياسه الاول ويوجه بانهم المقصرون حينئذ واختيار جمع منهم ابن المنذر الحرمة فيه نظر وان اعتمد ذلك بعض الشراح ولا فيما اذا عرفوا سعر البلد الذى قصدوه ولو بخبره ان صدقوه فيه فاشترى منهم به او بدونه ولو قبل قدومهم لانتفاء الغبن ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم وان غبنهم وفيما اذا لم يعرفوا السعر ولكن اشتراه به او باكثر قال جمع يحرم وهو الذى يدل عليه المتن ويوجه بان احتمال الغبن حاصل هنا وهو ملحظ الحرمة بخلاف الخيار فان ملحظه وجود الغبن بالفعل ولم يوجد وقال آخرون لا حرمة اذ لا ضرر وهو الذى دل عليه كلام الرافعى فهو الاوجه (ولهم الخيار) فورا (اذا عرفوا الغبن) وثبت ذلك وان عاد الثمن إلى ما اخبر به للخبر مع عذرهم ومن ثم لو سالوه ان يشترى منهم فلا اثم ولا خيار كما مر وان جهلوا السعر لتقصيرهم ولم ينظر لعود الثمن لخبره لان

يقدمه الخ قابل للمنع وقوله حرم الخ فيه وقفة الا ان يريد ظاهر الخوف شق العصا فليراجع ثم رايت الشارح ذكر فى مسئلة الاحتكار الاتية قبيل قول المتن ويحرم التفريق بين الام والولد ما هو كالصريح فيما قلت وكذا قوله وليس ذلك الخ فيه وقفة بل الصورة الثانية فى كلامه من الاول من قسمى التلقى المارين فى تصويره قول المتن (قبل قدومهم) صادق بما اذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم فى حال جوازهم وهو احد احتمالين اعتمده مر قال وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فلقى فى طريقه اليها ركبا قاصدين البلد الذى خرج منها للبيع فيها ان يشترى منهم سم على منهج اه ع ش واقول الحرمة فى كل منهما يفيدها قول الشارح المار ومثله فى النهاية والمغنى بان يخرج الخ مع قوله يعنى إلى المحل الخ (قوله بل يشمل شراء بعض الجالبين الخ) اقول ولو قيل بعدم الحرمة فى هذه الصورة لم يكن بعيدا اسيما اذا كان المشترى او البائع محتاجا إلى ذلك اه ع ش قول المتن (ومعرفتهم بالسعر) المراد بالسعر السعر الغالب فى المحل المقصود للمسافرين وان اختلف السعر فى اسواق البلد المقصودة اه ع ش (قوله للنهى الصحيح الخ) فيعصى بالشراء ويصح نهاية ومغنى قال ع ش قول فيعصى بالشراء افهم انهم لو لم يجيبوه للبيع لا يعصى وظاهر اه (قوله اذا اتوا السوق) كذا فى اصله رحمه الله اتو بلا الف فليتامل ولعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله والمعنى فيه الخ) التعليل به يقتضى حرمة الشراء وان كان بسعر البلد لكن سياتى ان الراجح خلافه اه ع ش (قوله وافهم) الى قوله قال جمع فى المغنى الا مسئلة الاثم (قوله قبل الدخول فى السوق) لكن بعد تمكنهم من معرفة السعر اه ع ش (قوله والثانى) وهو عدم الخيار و(قوله الاول) وهو عدم الاثم سيد عمر و ع ش (قوله وقياسه الاول) جزم به فى شرح الروض و(قوله ويوجه الخ) قد يكون التلقى قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل اه سم (قوله ويوجه) اى القياس اه كردى (قوله بانهم المقصرون) قضيته انه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح فى حواشى شرح الروض كما لو اشترى قبل قدومهم لكن نقل سم على المنهج عن مر انه قرر فى هذه مرات الحرمة وعدم الخيار اه والاقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فاشبه ما لو اشترى منهم قبل دخول البلد اه ع ش (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافى ما قبله اه نهاية (قوله ولا فيما الخ) عطف على بتلقيهم اى ولا اثم ولا خيار فيما الخ اه كردى (قوله وفيما اذا لم يعرفوا الخ) متعلق بقوله الآتى قال جمع الخ (قوله فهو الاوجه) وفاقا للنهاية (قوله فورا) كذا فى النهاية والمغنى قول المتن (اذا عرفوا الغبن) اى ولو قبل قدومهم نهاية ومغنى (قوله وثبت ذلك) اى الخيار وكان الاولى يثبت بصيغة المضارع (قوله إلى ما اخبر الخ) اى المتلقى (قوله وان عاد الثمن الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به ففى ثبوت الخيار وجهان فى البحر اوجههما عدمه كما فى زوال عيب المبيع وان قيل بالفرق بينهما اه قال ع ش قوله عدمه اى عدم ثبوته وقوله وان قيل الخ ممن قال به شيخ الاسلام اه (قوله للخبر) يعنى قوله للنهى الصحيح الخ (قوله ومن ثم) اى لعذرهم (قوله كما مر) اى فى قوله ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم الخ (قوله

الخ اه وهل يعتبر حينئذ سعر المكان الذى قصدوه دون مكان المتلقى حتى لو عرفوا سعر الاول دون الثانى انتفت الحرمة او يعتبر ان فيه نظر ومن افراد ذلك شراء اهل بدر مثلا من الحاج عند مرورهم عليهم وقضية قوله الاتى سعر البلد الذى قصدوه هو الاول (قوله بتلقيهم فى البلد قبل الدخول للسوق) ان كان ذلك مفروضا فيما اذا عرفوا السعر فافهام المتن ما ذكر حينئذ واضح وان كان مفروضا فى اعم من ذلك ففى افهامه ما ذكر نظر لانه اذا لم يعرفوا صدق قوله قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر (قوله وقياسه الاول) جزم به فى شرح الروض وقوله ويوجه بانهم المقصرون قد يكون التلقى قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمل ما اختاره ابن المنذر على ما قبل التمكن من

لانه فوتهم زيادة فيه قبل رخصه وبه فارق عدم الخيار باستمرار اللبن على ما اشعرت به التصرية وبعد زوال العيب وظاهر صنيع المتن ان ثبوته لهم لا يتوقف على وصولهم البلد وصنيع اصله والروضة انه يتوقف عليه وهو ظاهر الخبر ولو تلقاهم للبيع عليهم جاز على ما رجحه الازرعي ومحله ان باعهم بسعر البلد وقد عرفوه والا فالاوجه أنه كالشراء منهم (والسوم على سوم غيره) ولو ذميا للنهى الصحيح عنه ولما فيه من الايذاء بان يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر أو يعرض على مريد الشراء او غيره بحضرته مثل السلعة بانقص اوأجود منها بمثل الثمن ويظهر ان محل هذا فى غرض عين تغنى عن المبيع لمشابهتها لها فى العرض المطلوبتين لاجله (وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بان يصرحا بالتوافق على شيء معين وان نقص عن قيمته بخلاف

لانه فوتهم الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتامل هذا والذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الخيار اه سم (قوله وبعد زوال العيب) عطف على قوله باستمرار اللبن (قوله وظاهر صنيع المتن الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ان ثبوته لهم) اى ثبوت الخيار للركبان (قوله وصنيع اصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب م ر اه سم (قوله وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اه ع ش (قوله جاز الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما واللفظ للاول وتلقى الركبان للبيع منهم كالتلقى للشراء فى أحد وجهين رجحه الزركشى وهو المعتمد نظر اللمعنى وان رجح الاذرعى مقابله اه زاد الثانى ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضى ابو الطيب لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكعلمه بالغبن فيبطل خياره بتاخير الفسخ اه قال ع ش قوله م ر كالشراء منهم اقول لعل شرطه ان يبيعهم باز يد من سعر البلد على قياس انه يشترط فى حرمة التلقى للشراء ان لا يشترى بسعر البلد أو أزيد فتامل سم على منهج ومعلوم ان المواضع التى جرت عادة ملاقى الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلد اللقادمين فتحرم مجاوزتها وتلقى الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه ومحل الحرمة فى ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من اصحاب البضاعة اه (قوله ومحله الخ) الاولى ان يقال ومحله ان باعهم بسعر البلد فاقل وان لم يعرفوه أو باكثر وقد عرفوه اه بصرى عبارة سم قوله وقد عرفوه قياس ما تقدم فى الشراء عن دلالة كلام الرافعى عدم اعتبار هذا القيد فليتامل اه أى إذ المعرفة هناك شرط لجواز الشراء بازيد فقط فتكون هنا شرطا لجواز البيع بازيد فقط قول المتن (والسوم) بالجر عطفا على قوله بيع حاضر الخ وسماه بيعا لكونه وسيلة له اه ع ش وتقدم ما فيه (قوله ولو ذميا) الى قوله ويظهر ان محله فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ويظهر الى المتن وقوله وكذا بعده الى المتن (قوله ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربى والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزانى المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام ويحتمل أن يقال بالحرمة لان لهما احتراما فى الجملة اه ع ش (قوله ولما فيه الخ) من عطف الحكمة على العلة (قوله لاشتريه منك باكثر) مثله كل ما يحمل على الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر سم على منهج اقول وشمل ما لو اشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال فى جميع ما ياتى وعليه فالاشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ قال المحلى ولو باع او اشترى صح اه وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهى الايذاء اه ع ش (قوله او يعرض الخ) كان الانسب تقديمه على قوله او يقول الخ وإنما أخره لطول ذيله (قوله أو غيره) أى غير مريد الشراء (قوله بمثل الثمن) أى أو باقل (قوله ويظهر الخ) يشمل ما لو علم أن غرض المشترى لا يتعلق بعين مخصوصة وانما غرضه مطلق التجارة وما يحصل به الربح فيمتنع ان يعرض كل شيء يكون محصلا لغرضه وان باين العين التى سبق عليها السوم اه سيد عمر (قوله ان محل هذا الخ) اى وانه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لا حرمة اه نهاية (قوله ان محل هذا) اى تحريم العرض اه ع ش اى للاجود (قوله لها) اى العين المبيعة (قوله المطلوبتين الخ) صفة جارية على غير من هى له اى الغرض الذى طلبت السلعة المبيعة والعين المعروضة لاجل ذلك العرض ولو عبر بصيغة الافراد كان اولى قول المتن (بعد استقرار الثمن) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا باسواق مصر من ان مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع إليه ويقول له استقر متاعك على كذا فياذن له فى البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر او بازيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثانى لانه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشترى بل لا يبعد

معرفة السعر م ر (قوله لانه فوتهم زيادة الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذا والذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الخيار (قوله وصنيع اصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب م ر (قوله وقد عرفوه)

مالو انتفى ذلك أو كان يطاف به فتجوز الزيادة فيه لا بقصد اضرار احد (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) لبقاء خيار المجلس أو الشرط وكذا بعده وقد اطلع على عيب واغتفر التاخير لنحو ليل (بأن يأمر المشترى) وإن كان مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ ليبيعه مثله) أو أجود منه بمثل الثمن أو أقل أو بغرضه عليه بذلك وان لم يأمره بفسخ بل قال الماوردى يحرم أن يطلب السلعة من المشترى بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم لادائه إلى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بان يأمر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتريه) بأكثر من ثمنه للنهى الصحيح عنهما والكلام

عدم التحريم وان عينه لان مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشترى اه ع ش وقوله بل لا يبعد الخ اقول قول الشارح كالنهاية والمغنى او كان يطاف الخ كالصريح فيه (قوله مالو انتفى ذلك) اى الاستقرار اه ع ش عبارة المغنى فان لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن او كان إذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم ذلك اه (قوله فتجوز الزيادة) لكن يكره فيما لو عرض له بالاجابة نهاية ومغنى (قوله فتجوز الزيادة) اى والحال انه يريد الشراء كما هو ظاهر وإلا حرمت الزيادة لانها من النجش الاتى بل يحرم على من لا يريد الشراء اخذ المتاع الذى يطاف به لمجرد التفرج عليه لان صاحبه إنما ياذن عادة فى تقليبه لمريد الشراء ويدخل فى ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف فى يد غيره كان طريقا فى الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع كثيرا اه ع ش (قوله لا بقصد اضرار احد) قضيته انه لو زاد على نية اخذها لا لغرض بل لاضرار غيره حرم فليتامل ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة اه ع ش قول المتن (والبيع على بيع غيره) ومثل البيع غيره من بقية العقود كالاجارة والعارية ومن انعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره ان يسال صاحبه فيه لما فيه من الايذاء برماوى وقوله ان يسال صاحبه فيه اى ان يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو ايضا اه بجيرمى قول المتن (قبل لزومه) اى اما بعد لزومه فلا معنى له اه نهاية قال ع ش قوله م ر اما بعد لزومه الخ ومثل ذلك الاجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو اجارة ذمة على المعتمد واما العارية فينبغى عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها او قبله لانه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله إلا بمجرد السؤال وقد لا يجيبه اليه نعم لو جرت العادة بان المستعير الثانى يرد مع العارية شيئا هدية او كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اه والاقرب ما مر انفا عن البرماوى من حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقا والله اعلم (قوله بمثل الثمن او اقل) إن كان نشر غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى وهو او اقل لكل منهما وإلا فمشكل مخالف لعبارتهم اه سم على حج اى لاقتضائه انه إذا قال له افسخ لابيع مثله بمثل الثمن يحرم ولا وجه له ولا نظر إلى انه قد يكون له غرض كتخلصه من يمين او الرفق به لكونه صديقه مثلا لان مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة فى الثمن وعدمه ومفهومه انه لو قال باكثر لا يحرم ولعله غير مراد بل المدار على الرد اه ع ش وقوله ولا نظر الخ مع عدم انتاج دليله الاتى له يرده ما مر منه عند قول الشارح لاشتريه منك باكثر وقوله هنا ولعله غير مراد بل المدار الخ (قوله او يعرضه عليه الخ) مثله مالو اخرج متاعا من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشترى ان هذا خير مما يريد شراءه اه ع ش (قوله بل قال الماوردى الخ) الانسب ذكره بعد قول المتن والشراء على الشراء الخ كما فعل المغنى عبارته والحق الماوردى بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشترى بزيادة ربح الخ قال السيد عمر قد يقال ما الحكم فيما لو طلب شخص من البائع فى زمن الخيار شيئا من جنس السلعة المبيعة باكثر من الثمن الذى باع به لاسيما ان طلب منه مقدارا لا يكمل إلا بانضمام ما بيع منها وقياس كلام الماوردى التحريم لانه يؤدى إلى الفسخ او الندم فليتامل اه ومر عن ع ش ما يفيده (قوله او الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبل اللزوم إلا ان يقال العلة الاداء إلى احد الامرين وذلك لا يتاتى بعد اللزوم اه سم (قوله قبل اللزوم) اى وكذا بعده وقد اطلع إلى اخر ما مر (قوله للنهى الصحيح عنهما) اى البيع على البيع والشراء على الشراء وفيه تسامح عبارة النهاية والمغنى لعموم خبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائى حتى يبتاع او يذر وفى معناه الشراء على الشراء والمعنى فيهما الايذاء اه (قوله والكلام

قياس ما تقدم فى الشراء منهم عن دلالة كلام الرافعى عدم اعتبار هذا القيد فليتامل (قوله بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى لكل منهما وإلا فمشكل مخالف لعبارتهم (قوله او الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبل اللزوم إلا أن يقال العلة الاداء إلى احد

حيث

حيث لم ياذن من يلحقه الضرر لان الحق له وسواء فى حرمة ماذكر كالنجش الآتى بلغ المبيع قيمته أو نقص عنها على المعتمد نعم تعريف المغبون بغبنه لامحذور النصيحة فيه لانه من الواجبة ويظهر ان محله فى غبن نشأ عن نحو غش البائع لاثمه حينئذ فلم يبال باضراره بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير منه لان الفسخ إضرار عليه والضرر لايزال بالضرر (والنجش) وهو الاثارة لانه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها (بان يزيد فى الثمن) لسلعة معروضة للبيع (لالرغبة بل ليخدع غيره) أولينفع البائع مثلا وان نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو فى مال اليتيم على الاوجه لان الغرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها وذلك للنهى الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهى لان النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف مامر

حيث الخ) عبارة المغنى ثم محل التحريم عند عدم الاذن فلو أذن البائع فى البيع على بيعه والمشترى فى الشراء على شرائه لم يحرم لان الحق لهما وقد اسقطاه ولمفهوم الخبر السابق هذا كما قال الاذرعى ان كان الآذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ولا يشترط للتحريم تحقق ماوعد به من البيع والشراء لوجود الايذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب فى اشتراطه اه وقوله هذا كما قال إلى قوله ولا يشترط فى سم عن شرح الروض مثله وقوله ولا يشترط الخ زاد النهاية عليه وموضع الجواز مع الاذن إذا دلت الحال على الرضا باطنا فان دلت على عدمه وإنما أذن ضجرا او حنقا فلا قاله الاذرعى اه (قوله ويظهر ان محله) محل تامل فقد صرحوا بانه إذا علم بالمبيع عيبا وجب اعلام المشترى به وهو صادق بما إذا كان البائع جاهلا به مع انه لا تقصير منه حينئذ ولا فرق بينه وبين الغبن إذ الملحظ حصول الضرر فليتامل وليراجع اه سيد عمر عبارة ع ش قوله م ر لا محذور فيه الخ بل قضية التعليل وجوبه وان نشا الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ويوافقه فى هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع فالاقرب ما اقتضاه كلام الشارح م ر من عدم اعتبار كون الغبن نشا عن نحو غش اه (قوله والضرر الخ) قد يقال ليس ماذكر منه بل من ارتكاب أخف المفسدتين فان ضرر المغبون خسر محقق وضرر الغابن فوت ربح نعم يؤخذ من قولهم يكره غبن المسترسل أن تعريف المغبون لا يتجاوز الندب إلى الوجوب وان اقتضاه تعليلهم بانه من النصيحة الواجبة والمسترسل من لا يعرف القيمة ولو وجب نصحه لحرم غبنه اه سيد عمر أقول فى كل من الاخذ المذكور والملازمة بين وجوب النصح وحرمة الغبن نظر ظاهر وإنما كان يظهر ذلك لو اتحد الناصح والغابن وليس كذلك قول المتن (والنجش) فعله نجش كنصر وضرب وفى شرح مسلم للنووى وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة اه ع ش (قوله يثير الرغبات فيها) اى السلعة قول المتن (بان يزيد) لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب والا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لالرغبة فيها فينبغى امتناعه نعم ينبغى ان يستثنى ما يسمى فى العرف فتح الباب من عارف يرغب فى فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها فى العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتامل م ر اه سم عبارة ع ش * فرع هل يجوز فتح باب السلع ام لا فيه نظر والاقرب الجواز للعارف بذلك وينبغى له أن ينقص شيئا عن قيمتها لتنتهى إليه الرغبات اه قول المتن (لالرغبة) اى فى شرائها نهاية اى اولرغبة لكن قصد اضرار غيره ع ش قول المتن (بل ليخدع الخ) ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكى اه نهاية قال ع ش قوله م ر بالكذب قضيته أنه لو كان صادقا فى الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر اه (قوله او لينفع) إلى قوله ولا يشترط فى النهاية (قوله مثلا) اى لنفع المرتهن او المجنى عليه (قوله وان نقصت القيمة) اى وان لم تبلغ السلعة قيمتها ويحتمل ان القيمة فاعل نقصت مرادا بها الثمن وبضميرها الآتى معناها الحقيقى على الاستخدام (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته إن قصد نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو فى مال اليتيم لان الفرض انه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله ولا يشترط الخ) خلافا للمغنى عبارته وشرط التحريم فى جميع المناهى علم النهى به حتى فى النجش كما نقل عن نص الشافعى خلافا لما جرى عليه ابن المقرى تبعا لبحث الرافعى اه وللنهاية عبارتها المعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة فى هذا كبقية المناهى سواء كان ذلك بعموم ام خصوص

الامرين وذلك لا يتاتى بعد اللزوم (قوله حيث لم يأذن من يلحقه الضرر) عبارة شرح الروض إلا ان أذن له البائع فى الاول والمشترى فى الثانى هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعى اه المقصود نقله منها (قول المصنف بان يزيد) لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب وإلا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لالرغبة فيها فينبغى امتناعه نعم ينبغى ان يستثنى ما يسمى فى العرف فتح الباب من عارف يرغب فى فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها فى العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتامل م ر (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته ان قصد نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد

فان علم تحريمها متوقف على الخبر أو المخبر به فاشترط العلم به وبحث فيه الشيخان بان البيع على البيع مثلا اضرار فهو فى علم تحريمه كالخديعة وقد يجاب بان الضرر هنا أعظم إذ لا شبهة بخلافه ثم فان شبهة الربح عذر والحاصل أنه لا بد فى الحرمة من العلم بها خصوصا أو عموما إلا فى حق جاهل مقصر بترك التعلم كامر (والاصح) هنا وفيما لو قال البائع أعطيت كذا أو أخبر المشترى عارف ان هذا جوهر فبان خلافه (أنه لاخيار) للمشترى لتفريطه باقدامه وعدم سؤاله لاهل الخبرة وفارق التصرية بانها تغرير فى ذات المبيع وهذا خارج عنه ولا يرد نحو تحمير الوجنة لانه يدرك حالا فهو كما هنا ولو لم يواطىء البائع الناجش لم يخير قطعا (ويبيع) نحو (الرطب والعنب لعاصر الخمر) أى لمن يظن منه عصره خمرا أو مسكرا كما عليه ربط الحرمة التى أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بالمعتصر من العنب لا ينافى عبارته هذه خلافا لمن زعمه أيضا

ويعلم مما قررناه أنه لا أثر للجهل فى حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش وغيره اه (قوله فان علم تحريمها) اى المناهى التى مر ذكرها (قوله على الخبر) اى الوارد فيها اه كردى (قوله أو المخبر به) وهو التحريم (قوله كالخديعة) أى فى المعلومية لكل أحد اه كردى (قوله هنا) اى فى النجش و(قوله ثم) اى فى البيع على البيع مثلا (قوله فان شبهة الربح) اى مثلا (قوله والحاصل انه لا بد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتامل اه سم اى إذ قضية الحاصل أن النجش كبقية المناهى كما اختاره النهاية (قوله خصوصا) أى كالنهى المتعلق لشىء بعينه (أو عموما) أى كالايذاء اه ع ش (قوله إلا فى حق جاهل مقصر الخ) قد يقال يأثم المقصر بترك العلم بعد علمه بوجوب التعلم بخلاف من هو جاهل باصل وجوب التعلم كما عذر من لم تبلغه الدعوة فى أصل التوحيد وأما الحكم على المقصر بالتعلم بانه آثم بالنسبة إلى جميع متعلقات الفروع التى خوطب بتعلمها ففى النفس منه شىء إلا ان يثبت فيه نص عن الشارع اه سيد عمر (قوله بترك التعلم) اى بان نشا بين أظهر المسلمين اه كردى (قوله كامر) أى فى اول الباب (قوله وفيما لو قال البائع) الى قول المتن ويبيع الرطب فى النهاية إلا قوله ولا يرد إلى ولو لم يواطىء وفى المغنى إلا قوله وفارق إلى ماذكر (قوله وفيما لو قال البائع الخ) ومثله الاخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبع مرابحة اما إذا باعه مرابحة وثبت كذبه فانه يثبت للمشترى الخيار اه ع ش (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارف اه سم (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة ان يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه فلم يصح العقد لانه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمى نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار اه ع ش ومر عن سم قبيل الفصل ما يوافقه (قوله فى ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة اه سم (قوله نحو الرطب) اى كتمر وزبيب اه مغنى قول المتن (لعاصر الخمر) اى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه اى عدم اظهاره وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أو لا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه اى عدم الاسكار فيه نظر ويتجه الاول نظرا لاعتقاد البائع سم على حج اه ع ش (قوله اى لمن يظن) الى قول المتن ويحرم التفريق فى النهاية إلا قوله ولا ينافيه إلى وعلى القاضى وإلى قوله فان قلت فى المغنى إلا قوله كما دل إلى ومثل ذلك (قوله كما دل عليه) اى على اعتبار الظن اه كردى (قوله ربط الحرمة الخ) اى لان ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بانه يعصره خمرا بل مع العلم بانه لا يعصره خمرا اسم على حج اه ع ش (قوله لان عصره الخ) اى العاصر اه سم اى اقدامه على عصر العنب لا لتخاذه خمرا قرينة الخ اه ع ش (قوله على عصره للنبيذ) اى فكانه قال لعاصر الخمر والنبيذ (قوله فذكره) اى العاصر سم ورشيدى وعلى هذا فضمير فيه للرطب ويحتمل ان الضمير الاول للرطب والثانى لكلام المصنف (قوله للقرينة) ال للعهد الذكرى (قوله لالانه) اى النبيذ (قوله الحديث) ولفظه على ما فى عميرة لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها اه ع ش

وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو فى مال اليتيم لان الفرض انه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه (قوله والحاصل انه لا بد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتامله (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارف (قوله فى ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة (قول المصنف لعاصر الخمر) أى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أو لا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الاول نظر الاعتقاد البائع (قوله كما دل عليه ربط الحرمة الخ) اى ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على ان علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بانه يعصره خمرا بل مع العلم بانه لا يعصره خمرا

لان عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لا لانه يسمى خمرا على أنه قد يسماه مجازا شائعا أو تغليبا
و دليل ذلك لعنه ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حرمة كل تسبب (٣١٧) في معصية وإعانة عليها وزعم ان
الاكثرين هنا على الحل أي مع الكراهة يتعين حمله على ما إذا شك في عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية كبيع مخدر لمن يظن اكله المحرم له وامرد ممن عرف بالفجور وامة ممن يتخذها لنحو غناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير لرجل يلبسه فان قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع قلت ممنوع لان العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه وبه فارق البطلان الاتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي لانه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع فان قلت يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه قلت يفرق بان وصف الحرابة المقتضى لتقويتهم علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فانه امر مترقب ولا عبرة بما مضى منه فتامل ذلك كله ليندفع عنك ما للسبكي وغيره هنا وافتى ابن الصلاح واقروه فيمن حملت امتها على فساد بانها تباع عليها قهرا إذا تعين البيع طريقا إلى
خلاصها كما افتى القاضي فيمن يكلف قنه ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا له من الذل ومحله ان لم يكن تخليصه الا ببيعه كما يشير
اليه كلامهم ومن المنهى عنه أيضا احتكار القوت بان يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف

(قوله الدال) صفة للعنه الخ و(قوله وإعانة الخ) عطف على معصية اه كردي الصواب على تسبب الخ (قوله
إذا شك في عصره له) اي او توهمه اه مغني (قوله ومثل ذلك الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا
في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه يأكله نهارا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لان
كلا من ذلك تسبب في المعصية واعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق
بين ما ذكر واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطأ في تعيين محله ولا يعتقد
حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله ويمكث فيه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على
نحو اسم الله تعالى ان يتخذه كاغد الدراهم او يجعله في الاقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان م ر والحرمة ثابتة
وإن كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور م ر سم على المنهج اه وفي
البجيرمي عن الحلبي والحفني ومثل ذلك النزول عن وظيفة لغير اهلها حيث علم انه يقرر فيها والفراغ عن
نظارة لمن علم انه يستبدل بعض الوقف من غير استيفاء شروط الابدال اه (قوله كبيع مخدر الخ) اي
وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق اه نهاية قال ع ش ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها اه (قوله مخدر)
اي ساتر للعقل كالبنج ونحوه اه كردي (قوله لرجل يلبسه) اي بلا نحو ضرورة اه نهاية (قوله هو هنا)
اي البائع في بيع نحو الرطب الخ (قوله ممنوع) اي العجز عن التسليم شرعا (قوله بل في البائع) يتامل فانه قد
يقال منع الشرع له من تسليمه له يصيره عاجزا او هو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل
في البائع الخ اه ع ش وهذا مبني على ما هو الظاهر من ان مورد المنع العجز وقد يقال ان مورده اقتضاء
العجز الفساد كما هو قضية التعليل والفرق الاتي وبه يندفع ايضا ما في سم مما نصه قوله خارج عما يتعلق الخ
يتامل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتامل اه (قوله يشكل عليه) اي التعليل او الفرق
(قوله بان وصف الحرابة الخ) فيه بحث لانه ان اريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض
لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق او نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع اه سم على
حج اقول قد يمنع قوله فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق فان الحرابة حكم شرعي يستدام في صاحبه حتى
يلتزم الجزية او يسلم بخلاف قطع الطريق فانه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه
ونحوهما إنما هو على ما صدر منه اولا اه ع ش واحسن منه جواب السيد عمر بما نصه إنما يتجه التسوية
بين الحربي وقاطع الطريق إذا اعترف قاطع الطريق حال البيع بانه باق على قصد قطع الطريق وإلا فالقطع
عليه به لما سبق منه إساءة ظن بمسلم واما الحربي فالحرابة وصف لازم له حتى يحدث ما يزيلها اه (قوله
فيمن الخ) اي في امراة اه كردي (قوله تباع عليها) والبائع هو الحاكم اه ع ش (قوله ومن المنهي
عنه ايضا) اي نهي تحريم مغني و ع ش (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو اي
الاحتكار امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا او زبيبا ليبيعه باغلى منه عند الحاجة

(قوله لان عصره) أي العاصر وقوله فذكره اي العاصر (قوله ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية الخ)
ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه يأكله نهارا كما افتى
به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لان ذلك اعانة على المعصية بناء على ان الراجح ان الكفار مكلفون بفروع
الشريعة والفرق بين ذلك واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطأ في تعيين محله
ولا يعتقد حرمة المسجد (قوله خارج عما يتعلق) يتامل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتامل
(قوله بان وصف الحرابة) فيه بحث لانه ان اريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا
فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق او نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع (قوله احتكار
القوت) عبارة العباب وهو اي الاحتكار امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا او زبيبا

لاليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه والاولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله فان خاف جائحة فى زرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت ضرورة الناس اى إلى ماعنده لزمه بيعه اى ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابى اجبر اه وقوله ولا إمساك غلة ارضه قال فى شرحه فلا يحرم ولو بقصد ان يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف مالو امسك شيئا من ذلك بنية ان لا يبيعه وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الرويانى اهـ وقوله والاولى بيع الخ قال فى شرحه ويعلم من تعبيرهم بالاولى ان الارجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال فى شرحه وسيعلم مما ياتى فى مبحث الاضطرار انه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتامل ذلك واستحضر ماقالوه ثم مع ماقالوه هنا تعلم ان الحق ماذكرته اه وقوله فان ابى اجبر قال فى شرحه قال الاذرعى اجمع العلماء على ان من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره انه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووى وسيعلم مما ياتى فى مبحث الاضطرار إلى اخر ماتقدم اه ﴿ تنبيه ﴾ لو اشتراه فى وقت الغلاء ليبيعه ببلد اخر سعرها اغلى ينبغى ان لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الاخر الاغلى غلوه متحقق فى الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده فى الحال والتاخير إنما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة مالو باعه عقب شرائه باغلى وقد قال فى شرح العباب بخلاف مالا امساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طالبا الربح من غير إمساك فلا يحرم كما صرح به الماوردى وغيره اه وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة فى بلد لا يقتاتونها اه سم وقوله ينبغى ان لا يكون من الاحتكار الخ ولعله اخذ مما قدمه عن شرح العباب فيما إذا لم يتحقق اضطرار اهل البلد المنقول عنه وإلا فيكون منه إذا لم يتحقق اضطرار اهل البلد المنقول اليه ايضا ويحتمل مطلقا ويظهر ان نقل النقود عند تحقق الاضطرار فى المعاملة اليها كنقل الاقوات عند تحققه وقوله وهل يختلف القوت الخ وظاهر التعليل بالتضييق انه كذلك (قوله ليبيعه باكثر) اى ليمسكه ويبيعه بعد ذلك باكثر وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات ولو تمرا وزبيبا فلا يعم جميع الاطعمة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر بعد ذلك اى بعد زمن يعد عرفا انه مدخر وقوله بالاقوات وكذا مايحتاج اليه فيها كالادم والفواكه عباب اه سم وخرج بالاقوات الامتعة فلا يحرم احتكارها مالم تدع اليها ضرورة اه (قوله ومتى اختل

ليبيعه باكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ومتى اختل

ليبيعه باغلى منه عند الحاجة لاليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة ارضه والاولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله فان خاف جائحة فى الزرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم ان اشتدت ضرورة الناس أى إلى ماعنده لزمه بيعه اى ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابى اجبر اه وقوله ولا إمساك غلة ارضه قال فى شرحه فلا يحرم ولو بقصد ان يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف مالو امسك شيئا من ذلك بنية ان لا يبيعه وقت حاجة الناس اليه مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الرويانى اهـ وقوله والاولى بيع الخ قال فى شرحه ويعلم من تعبيرهم بالاولى انه الارجح من وجهين انه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال فى شرحه وسيعلم مما ياتى فى مبحث الاضطرار انه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتامل ذلك واستحضر ماقالوه ثم مع ماقالوه هنا تعلم ان الحق ماذكرته اه وقوله فان ابى اجبر قال فى شرحه قال الاذرعى اجمع العلماء على ان من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره انه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووى وسيعلم مما ياتى فى مبحث الاضطرار الخ ماتقدم اه (تنبيه) لو اشتراه فى وقت الغلاء ليبيعه ببلد اخر سعرها اغلى ينبغى ان لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الاخر الاغلى غلو متحقق فى الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده فى الحال والتاخير إنما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة مالو باعه عقب شرائه باغلى وقد قال فى شرح العباب بخلاف مالا إمساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طالبا ربحه من غير امساكه فلا يحرم كما صرح به الماوردى وغيره اه وفى العباب والحق الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه اه وهل

شرط من ذلك فلا اثم وتسعير الامام او نائبه كالقاضي في قوت او غيره ومع ذلك يعزر مخالفة خشية من شق العصا ولا ينافيه

قولهم تجب طاعة الامام فيما يامر به مالم يكن اثما لأن المراد كما هو ظاهر الا ثم بالنسبة للفاعل لا للامر والمامور هنا غير آثم فحرمت المخالفة فيه نعم الذي يظهر ان محل هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من اخفاه وعلى القاضي حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن ولايته حينئذ الا ان اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده زائد على كفاية مؤنة سنة على بيع الزائد (ويحرم) على من ملك آدمية وولدها (التفريق بين الام) وان رضيت وكانت كافرة او مجنونة او آبقة على الاوجه نعم ان ايس من عودها او افاقتها احتمل حل التفريق حينئذ (والولد) بنحو بيع او هبة او قرض او قسمة اجماعا وصح خبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وفي رواية لابي داود ملعون من فرق بين والدة وولدها ويجوز التفريق ان اختلف المالك او كان احدهما حرا او بنحو عتق ومنه بيعه لمن يحكم بعتقه عليه لا بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم لانه غير محقق ويؤيده ما مر من

عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ووصية فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز وبيع جزء منها لآخر

شرط من ذلك) اي بان امسك ما اشتراه وقت الرخص او غلة ضيعته او بان اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه او اقل مغني وكردي (قوله وتسعير الامام) عطف على قوله احتكار القوت عبارة المغني ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بان يامر الوالي السوقة بان لا يبيعوا امتعتهم الا بكذا للتضييق على الناس في اموالهم اه (قوله ومع ذلك) اي مع حرمة التسعير (يعزر الخ) ويصح البيع اذا حجر على شخص في ملك نفسه غير معهود نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ويصح اي ويجوز اه (قوله من شق العصا) اي اختلال النظام (قوله وعلى القاضي الخ) متعلق بقوله جبر الخ اه كردي (قوله في زمن الضرورة الخ) اي ويجب على القاضي الخ في زمن الضرورة جبر الخ (قوله على بيع الزائد) اي على كفاية السنة ومحله مالم يتحقق الاضطرار والا لم تبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب سم على حج وانظر ما مقدار المدة التي يترك له ما يكفيه فيها اه ع ش ولا يبعد ضبطها بما لا يرجى تيسر حصول الكفاية فيه (قوله على من ملك) الى قوله وعلى مقابله في النهاية والمغني الا قوله نعم الى المتن قول المتن (والولد) اي ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم اه نهاية قال ع ش قوله م ر حدث الخ ظاهره وان ركبت الديون السيد قال سم ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماء ويكون ذلك عذرا في التفريق اه والاقرب الحرمة ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس في حواشي شرح الروض ما يصرح بما قاله اه قول المتن (التفريق) ويكون كبيرة اه حج في الزواجر اه ع ش (قوله او كانت كافرة) يستثنى منه ما ياتي للضرورة اه سيد عمر (قوله او مجنونة) اي لها شعور تتضرر معه بالتفريق اه نهاية (قوله على الاوجه) اي في الابقة (قوله نعم ان ايس من عودها الخ) ينبغي بفرض اعتماده تبين البطلان اذا عادت و(قوله او افاقتها) ينبغي اذا افاقت ان ياتي فيه نظير ما تقرر ثم رايت في الايعاب وبحث الاذرعي انه لو فرق بنحو بيع فافاقت على خلاف ما ظنناه بان بطلان البيع ونحوه ويؤيده ما ياتي عن ابن الرفعة ومن تبعه في الوصية لكن سياتي رد ذلك وهذا مثله الا ان يفرق اه سيد عمر (قوله احتمل حل الخ) اعتمده ع ش (قوله بنحو بيع الخ) اي ولو من نفسه لطفله مثلا كما شمله كلامه اه نهاية (قوله او قسمة) اي ولو افراز او بسائر انواعها اه ع ش ورده الرشيدي بما نصه ومعلوم انها اي القسمة لا تكون هنا الا بيعا وبه يعلم ما في حاشية الشيخ اه (قوله وصح خبر الخ) فهو مستند الاجماع اه رشيدي (قوله او بنحو عتق الخ) عطف على قوله ان اختلف الخ اه كردي عبارة المغني وخرج بما ذكر مالو كان لمالكين فيجوز لكل منهما ان يتصرف في ملكه وما اذا كان احدهما حرا فانه يجوز لمالك الرقيق ان يتصرف فيه وما اذا فرق بعتق او وقف او وصية لان المعتق محسن وكذا الواقف والوصية لا تقتضي التفريق بوضعها اه (قوله ومنه) اي العتق المجوز للتفريق (قوله بيعه لمن يحكم بعتقه عليه) وينبغي ان هبته لمن يعتق عليه كذلك اه سم (قوله لمن يحكم بعتقه الخ) يشمل مالو باعه لمن اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته اه ع ش (قوله لانه غير محقق) اي العتق (قوله ووصية وقوله وبيع جزئه) عطفان على نحو عتق وقال الكردي على ان اختلف اه (قوله فلعل الموت الخ) يؤخذ منه انه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اه نهاية وسم قال ع ش قوله م ر تبين بطلانها اي ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وان اراد الموصى له تاخير القبول الى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه والاقرب القضية اه واعتمد المغني عدم البطلان حيث قال بعد كلام ويؤخذ من ذلك ان الموصي لو مات قبل التمييز لم تبطل الوصية وهو كذلك وله القبول حينئذ اه وتقدم عن

يختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها (قوله على بيع الزائد) اي على كفاية السنة ومحله مالم يتحقق الاضطرار والا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب (قول المصنف ويحرم التفريق) انظر لو اشترى امة وولدها ثم اولدها ولزمه دين فهل يجوز او يجب بيع الولد للدين وان لزم التفريق فيكون مستثنى او يمتنع لامتناع التفريق ويكون بمنزلة المعسر او من له دين مؤجل ينتظر حلوله لوفاء الدين فيه نظر (قوله فلعل الموت لا يقع الخ) ويؤخذ منه انه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها

ان اتحد اذ لا تفريق فى بعض الازمنة بخلاف مالو اختلف كربع وثلث لا بفسخ بنحو اقالة ورد بعيب على ما نقلاه واقراه وعلى مقابله الذى انتصر له المتاخرون بحث جمع انه يجوز (٣٢٠) التفريق بالرجوع فى الهبة للفرع لانه لا بدل له بخلافه فى الرجوع فى القرض واللقطة

وكالام عند عدمها الاب والجدة لام او اب وان عليا لا الجد للام كسائر المحارم على مارجحه جمع والاوجه قول المتولى انه كالجد للاب لعدهم له من الاصول فى الاعفاف والانفاق والعتق وغيرها واذا اجتمع اب وام حرم بينه وبينها وحل بينه وبينه او اب وجدة فهما سواء فيباع مع ايهما كان ولا يجوز التفريق بينه وبينهما وقد يجوز التفريق للضرورة كان ملك كافرا صغيرا وابويه فاسلم الاب فانه يتبعه ويباعان دونها وان مات الاب بيع وحده وبحث الاذرعى انه لو سبى مسلم طفلا فتبعه ثم ملك امه الكافرة جاز له بيع احدهما فقط مردود بانه لاضرورة هنا للبيع بخلافه فى الاولى وتستمر حرمة التفريق (حتى يميز) الولد بان يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ولا يقدر بسن لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة ويفرق بين هذا والامر بالصلاة فانه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بان ذاك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له (وفى قول حتى يبلغ) لخبر فيه ولنقص تمييزه قبل البلوغ ومن ثم حل التقاطه ويجاب بان الخبر ضعيف وبمنع تاثير ذلك النقص هنا وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم مما ياتى ويكره لا ولو بعد البلوغ خروجا من خلاف احمد ولا يرد على المتن منع التفريق فى المجنون وان بلغ لانه يفهم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده خلافا لمن زعمه لانه لامانع من ذكر شيئين وحكاية قول فى احدهما ويحرم التفريق ايضا بالسفر وبين زوجة حرة وولدها الغير المميز

السيد عمر عن الايعاب ما يوافقه (قوله ان اتحد) اى الجزء (قوله اذ لا تفريق الخ) اى بالمهاياة كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله لا بفسخ) اى لا يجوز التفريق بفسخ اه سم (قوله على ما نقلاه الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله بحث جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى حيث قالا والمتجه كما قاله الاذرعى منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الاصل الواهب لان الحق فى القرض واللقطة ثابت فى الذمة واذا تعذر الرجوع فى العين رجع فى غيرها بخلافه فى الهبة فانا لو منعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشىء اه قال ع ش قوله م ر دون الاصل اى فله الرجوع فى الام وصورة المسئلة انه وهبه الام حائلا ثم حبلت فى يده واتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد واما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع فى احدهما لعدم تاتى العلة فيه ويدل على التصوير بما ذكر قول سم على منهج نقلا عن م ر وحيث لم يحصل له حقه الا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لانه لو منع من الرجوع لم يحصل له شىء انتهى وحيث حمل على ما ذكر لا يرد قول سم على حج ما حاصله انه لا ضرورة للرجوع فى احدهما دون الاخر لتمكنه من الرجوع فيهما اهـ لان ذاك انما يتم اذا وهبهما معا ثم اراد الرجوع فى احدهما واما على ما ذكر من التصوير فليس الرجوع فيه الا فى الام اه ع ش (قوله بخلافه فى الرجوع) اى لا يجوز اه سم (قوله فى الرجوع) اى بالرجوع (قوله وكلام) الى المتن فى المغنى الا قوله والاوجه الى واذا اجتمع والى قول المتن وفى قول فى النهاية (قوله الاب) قال فى شرح الروض وان علا (قوله والجدة) قال فيه وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجد اب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين احدهما لا بينه وبينهما او العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد انتهى سم على حج وقوله وبين احدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما اه ع ش (قوله وبينه) اى الاب (قوله وجدة) اى ولو من الام اه نهاية (قوله بانه لاضرورة الخ) اى فالاصحاب لم يفرقوا فى الام بين المسلمة والكافرة سم ونهاية (قوله لاستغنائه حينئذ) اى حين اذ ميز وان لم يبلغ السبع اه ع ش (قوله لخبر) الى قوله ويحرم فى النهاية الا قوله خروجا من خلاف احمد (قوله ليس لذلك) اى لنقص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن يقوم بامره اه ع ش (قوله مما ياتى) اى فى باب الالتقاط اه نهاية (قوله ويكره) اى التفريق (قوله خروجا من خلاف احمد) عبارة النهاية والمغنى لما فيه من التشويش والعقد صحيح اه اى فيما لو ميز او بلغ ع ش (قوله ما بعده) اى قوله حتى يبلغ اه ع ش (قوله اذ لا مانع من ذكر شيئين الخ) وهما هنا الصغير والمجنون يعنى حكمهما فكانه قال حتى يميز كل من الصبى والمجنون وفى قول فى الصبى حتى يبلغ اه رشيدى (قوله أيضا بالسفر الخ) حق العبارة بالسفر ايضا بينهما وبين زوجة الخ (قوله بالسفر) اى مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى ان لا يمتنع ثم ماذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم واما قوله وبين زوجة حرة الخ اى بالسفر أيضا فممنوع سم على حج اه ع ش (قوله

ولا بعد فيه م ر (قوله لا بفسخ الخ) اى لا يجوز (قوله لانه لا بدل له) قد يقال لا ضرورة الى الرجوع فى احدهما دون الاخر (قوله بخلافه فى الرجوع) اى لا يجوز (قوله الاب) قال فى شرح الروض وان علا وقوله والجدة قال فى شرح الروض وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجد اب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين احدهما لا بينه وبينهما او العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد (قوله وان مات الاب بيع وحده) عبارة شرح الروض قال الشيخ نجم الدين البالسى وينبغى لو مات الاب ان يباع الولد للضرورة اه (قوله بانه لاضرورة الخ) اى فالاصحاب لم يفرقوا فى الام بين المسلمة والكافرة (قوله ويحرم التفريق ايضا بالسفر) اى مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى ان لا يمتنع ثم ماذكره من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم واما قوله بين زوجة حرة الخ اى

) اعتمده المغنى (قوله كذا أطلقه الخ) عبارة النهاية ووافق الغزالى بامتناع التفريق بالمسافرة اى
رده ذلك فى الزوجة الحرة بخلاف الامة ليس بظاهر اه قال الرشيدى قوله م ر ليس بظاهر
اجع إلى تفرقة الغزالى بين الحرة والامة اى والظاهر انهما سواء فى التفريق المذكور وهذا هو
ه شيخنا فى الحاشية ويحتمل انه راجع لاصل الطرد اعلم ان هذا الذى نقله عن الغزالى من التفرقة
الامة يخالفه ما فى شرح الروض عبارته والحق الغزالى التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده
ين الزوجة وولدها وإن كانت حرة انتهت فصريح قوله وإن كانت حرة ان الحرة والامة سواء
كل من الشهاب ابن حجر والاذرعى توافق ما نقله الشارح اه وقال ع ش قوله ووافق الغزالى
له بالمسافرة اى ولو لغير النقلة وقوله وطرده ذلك الخ وكذا يحرم ان ينزع ولده من امته ويدفعه
رى سم على منهج وينبغى ان محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لها او لاحدهما اه ع ش (قوله وإلا
لم يزل التفريق حق الحضانة (قوله وافهم) إلى قوله كبيعه لغرض فى النهاية والمغنى (قوله ولم
اى التصرف اه نهاية (قوله كبيعه لغرض الذبح) خلافا للنهاية وسم عبارتهما واللفظ للاول
تصرف فى حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بان بيعه لمن يغلب على الظن انه يذبحه كذبحه
باع الولد قبل استغنائه وحده او الام كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالا او اصلا فيوجد
رط الذبح عليه غير صحيح وهو اولى بالبطلان لما مر فى عدم صحة بيع الولد دون امه او بالعكس قبل
ط عتقه فليتامل اه قال ع ش قوله م ر وشرط الذبح الخ هذا محله كما قال بعضهم ما لم يعترف المشترى
ر ذبحه وإلا فيصح ويكون ذلك افتداء ويجب على المشترى ذبحه فان امتنع ذبحه القاضى وفرقه
الفقراء اه (قوله وبيع مستغن الخ) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا فى بيع الولد
ذلك فى ذبح ام الولد المستغنى اه سم (قوله إلا لغرض الخ) فيه ما مر انفا (قوله ومنه) اى مما
ق به (قوله على الاوجه) خلافا للمغنى كما مر وللنهاية عبارته والاوجه ما جزم به الشيخ فى شرح
لحاق الوقف بالعتق ولعله لم ينظر إلى ان الموقوف عليه يشغله فى استيفاء منفعته كما لو اجر رقيقه
ه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اه قال الرشيدى قوله م ر بالاعتاق
جره وقوله ولا نظر لما يحصل الخ قال الشهاب سم ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم
ستاجر اه قول المتن (بطلا) اى البيع والهبة اى وغيرهما مما مر (قوله لعدم القدرة) إلى الفصل
قوله وإن كان ضعيفا إلى وفى زمن الخ (قوله وثنى الضمير الخ) عبارة المغنى قوله بطلا قال الاسنوى
ن إسقاط الالف منه فان الافصح فى الضمير الواقع بعد او ان يؤتى به مفردا تقول إذا لقيت زيدا او
مه وقال الولى العراقى والصواب حذف الالف والاولى ما قاله الزركشى من انه إنما ثنى الضمير
ويع فهو نظير قوله تعالى إن يكن غنيا أو فقيرا فالله اولى بهما اه اى وما تقدم من افصحية الافراد

ضا فهو ممنوع (قوله كبيعه لغرض الذبح) كذا فى شرح الروض وفيه نظر لانه قد يتأخر ذبحه أو لا
ى به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه فى العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الام والولد حيث حرم التفريق
سد وقد تقدم بطلانه لانه غير محقق فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه فى العقد او لا كما هناك
قوله وبيع مستغن مكروه) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا فى بيع الولد المستغنى وذلك
الولد المستغنى (قول المصنف وإذا فرق ببيع او هبة) قال فى شرح الروض نعم إن كان المبيع ممن
على المشترى فالظاهر كما قال الاذرعى وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية
ى جواز التفريق بالاعتاق اه وينبغى ان هبته لمن يعتق عليه كذلك (قوله ومنه الوقف على الاوجه)
لما فى شرح المنهج فقد جزم فيه بالحاق الوقف بالعتق قيل ولعله لم ينظر إلى ان الموقوف عليه يشغله
منفعته كما لو أجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده الاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستاجر
ى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستاجر (قوله وثنى الضمير مع العطف باو الخ)

لا مطلقة لامكان
كذا أطلقه الغزالى
والذى يتجه أ
كلامهم فى الحض
التفريق بالسفر
فى المطلقة وغيرها
حق حضانة ثبتت
وإلا كالسفر لن
وأفهم فرضه ال
يرجى تمييزه عد
بين البهائم ومحله ف
الام إن استغنى
لبنها ويكره حينئذ
ولم يصح البيع وإ
كجحش صغير ام
ما كول فيحل ق
لغرض الذبح ول
من المشترى كما
وبيع مستغن مك
لغرض الذبح (
ببيع أو هبة)
مما مر تفصيله وم
على الاوجه لان
يشغله عن الا
الموقوف عليه
لمنافعه فهو كالبي
الاظهر) لعدم
التسليم شرعا و
اللبا باطل قطعا
مع العطف با
ضدين كما فى فالله
فاندفع ما للاس
تبعه هنا ثم رايت
أجاب بذلك (و
العربون)

بفتح أوليه وهو الافصح وبضم فسكون ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب وأصله التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قول (بان يشترى ويعطيه دراهم) وقد وقع الشرط في العقد أى أو زمن خياره كما هو قياس مامر على أنه إنما أعطاها (لتكون من الثمن إن رضى السلعة وإلا فهبة) بالنصب ويجوز الرفع للنهى عنه لكن إسناده غير متصل ولان فيه شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير ان لا رضا قيل كان ينبغى له ذكر هذا والتفريق (٣٢٢) فى فصل ما يبطل ويجاب بان فى صنيعه هذا فائدة أى فائدة وهى الاشارة إلى ان التفريق لما اختلف فى إبطاله وهذا لما لم يثبت فى النهى عنه شىء كانا بمنزلة مغاير لما فى الفصلين فاخرا لافادة هذا الذى لو قدما لم يتنبه له على أن هذا قدم إجمالا فى البيع والشرط

(تنبيه) قد يجب البيع كما إذا تعين لمال المولى أو المفلس أو لاضطرار المشترى والمال لمحجور وإلا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب كالبيع بمحاباة أى مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم يثبت وعليه يحمل خبر المغبون لا ماجور ولا محمود وإن كان ضعيفا فان قلت يمكن حمل ندب المحاباة هنا على قولهم يسن لمشترى ما يتعلق بعبادة أن لا يماكس فى ثمنه قلت لا يمكن ذلك لأن ماهنا فى محاباة البائع وذاك فى محاباة المشترى على أن الذى يتجه ندب المحاباة للمشترى أيضا مطلقا وذكرهم ذاك إنما هو بالنسبة للآكدية لا لعدم الندب فى شراء ما لغير عبادة بمحاباة لان قياس ذكرهم ندبها للبائع مطلقا ندبها للمشترى كذلك فان قلت يصدق عليه حينئذ أنه مغبون قلت ممنوع إنما المغبون من أخذ ماله لنحو تغفله أو عدم قصد محمود منه فى المسامحة بدون ثمن كبيع مثله فان قلت ينافى ذلك كله حديث ما كسوا الباعة فانه لا خلاق لهم قلت هذا حديث ضعيف وبفرض حسنه لورود طرق له منها اتانى جبريل فقال يا محمد ما كس عن درهمك فان المغبون لا ماجور ولا محمود هو لا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محاباة لله فهذا ينبغى له مماكستهم دون من يقصد ذلك لكن الاوجه ان قصد المحاباة سنة مطلقا لكن كونها فيما يشترى للعبادة آكد وفى زمن نحو غلاء وقد يكره

انما هو فى أو التى للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التى للتنويع كما هنا لانها بمنزلة الواو فالافصح فيها المطابقة وقد يفرد على خلاف الاصل سم (قوله بفتح اوليه الخ) وبابدال العين همزة مع الثلاث ففيه ست لغات اه مغنى (قوله واصله الخ) اى فى اللغة اه مغنى (قوله فيما تعرب) ببناء المضى للمفعول من التعرب عبارة النهاية يقرب اه من القرب (قوله كما افاده) اى الاستعمال المذكور وقول المتن (دراهم) اى مثلا نهاية ومغنى اى اوعرضا وظاهر ان قوله يشترى مثال ايضا (قوله وقد وقع الشرط) اى الاتى انفا (قوله قياس مامر) أى فى التنبيه الذى قبيل قول المصنف والاصح أن للبائع الخ (قوله على انه الخ) متعلق بقول المتن ويعطيه دراهم قول المتن (السلعة) السلعة بالكسر على وزن سدرة مشتركة بين الخراج والبضاعة وبالفتح على وزن سجدة مختصة بالشجة مصباح اه ع ش (قوله النصب) اى فتكون هبة (قوله ويجوز الرفع) اى فهى هبة اه سم (قوله رد المبيع) عبارة النهاية البيع اه بلا ميم قال ع ش اى العقد اه (قوله ان لا رضى) أى ان لا يرضى نهاية ومغنى (قوله قيل الخ) وممن قال به المحلى والمغنى (قوله ويجاب الخ) فيه ما فيه اه سم (قوله مغاير) أى امر مغاير (قوله فى الفصلين) اى فصل ما يبطل وفصل ما لا يبطل (قوله فاخرا) اى التفريق وبيع العربون اه نهاية (قوله الذى الخ) عبارة النهاية ولو قدمهما لفات ذلك اه (قوله قد يجب الخ) عبارة المغنى (فائدة) البيع ينقسم إلى الاحكام الخمسة وهى الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح فالواجب كبيع الولى مال اليتيم إذا تعين بيعه وبيع القاضى مال المفلس بشروطه الخ اه (قوله لمال المولى) متعلق بضمير البيع فى تعين وقدم مافيه (قوله او لاضطرار الخ) عطف على لمال المولى (قوله والمال لمحجور) جملة حالية (قوله وإلا) اى بان كان المال لمطلق التصرف (قوله مطلق التمليك) فى صدقه بالاباحة الكافية كما هو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع فى الفم أو غيره نظر اه سم (قوله كالبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لا نفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهى مطلوبة كان مطلوبا اه ع ش (قوله وعليه يحمل) اى على عدم العلم بالمحاباة (قوله هنا) اى فى تقسيم البيع إلى الاحكام الخمسة (قوله وذاك) اى قولهم المذكور (قوله قصد محمود) تركيب وصفى (قوله الباعة) جمع بائع مفعول ما كسوا بصيغة الامر (قوله وفى زمن نحو الغلاء) عطف على بمحاباة فى قوله كالبيع بمحاباة (قوله

قال ابن هشام فى قول الالفية وغيره بافراد الهاء من قوله

نكرة قابل ال مؤثرا * او واقع موقع ماقد ذكرا

وغيره معرفة ما نصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو ان لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به اى بذلك قال ولا يصح الجواب بان او يفرد بعدها الضمير لان ذلك فى او التى للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التى للتنويع لانها بمنزلة الواو وهو صريح فى أن الاصل المطابقة بعد أو التى للتنويع وان الافراد إنما هو على خلاف الاصل بالنظر للمعنى ولا شك أن أو هنا للتنويع فلا غبار على عبارة المصنف اصلا ولا يحتاج إلى جواب اصلا ويجرى ذلك فى نظائرها كقوله الاتى فى الاجارة ودابة او شخص معينين وقد صرح فى المغنى نقلا عن الابدى وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد او التى للتنويع ونقلنا عبارته فى باب الاجارة بازاء عبارته المذكورة (قوله بالنصب) اى وإلا فتكون هبة وقوله ويجوز الرفع اى وإلا فهى هبة (قوله ويجاب) فيه ما فيه (قوله مطلق التمليك) فى صدقه بالاباحة

كبيع العينة وكل بيع اختلف فى حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دورمكة والمصحف ولا يكره شراؤه على المعتمد وكالبيع والشراء ممن اكثر ماله حرام ومخالفة الغزالى فيه فى الاحياء شاذة كما فى المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان إلا ان تيقن فى شىء بعينه موجبهما والحرام من اكثر مثله والجائز ما بقى ولا ينافى جوازه عده من فروض الكفايات لان فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد

﴿ فصل ﴾ فى تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها اما فى الابتداء او فى الدوام او فى الاحكام وقد ذكرها كذلك وضابط الاول ان يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا (باع) فى صفقة واحدة (خلا وخمرا) أو شاة وخنزيرا (أو) باع (عبده او حرا او) باع عبده (وعبد غيره أو) باع (مشتركا بغير اذن الآخر) اى الشريك (صح فى ملكه فى الاظهر) وبطل فى الاخر إعطاء لكل منهما حكمه سواء اقال هذين ام هذين الخلين ام القنين ام الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه على ما بينته فى شرح الارشاد الصغير لان العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتى لم تطلق

كبيع العينة) وفى حواشى الجامع للعلقمى ما نصه العينة بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير فى ذمته او يبيعه عينا بثمن يسير نقد ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الاول او لا اه ع ش (قوله والمصحف) قيل ثمنه يقابل الدفتين لان كلام الله لا يباع وقيل انه بدل اجرة نسخه حكاهما الرافعى عن الصيمرى اه مغنى (قوله ممن اكثر ماله الخ) اى كالظلمة والمكاسين والمنجمين والذى يضرب بالشعير او الرمل او الحصى اه كردى (قوله ممن أكثر ماله حرام) أى أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام وإلا فحرام اه مغنى (قوله ومخالفة الغزالى فيه الخ) اى حيث قال بحرمته (قوله والحرام من الخ) الانسب وقد يحرم كاكثر ما ذكره المصنف فى هذا الفصل والذى قبله وقد يباح وهو ما بقى

﴿ فصل ﴾ فى تفريق الصفقة (قوله فى تفريق الصفقة) الى قوله ويجرى فى النهاية والمغنى الا قوله بخلاف عكسه الا ويشترط (قوله او فى الاحكام) اى فى اختلاف الاحكام مغنى ونهاية (قوله كذلك) اى على هذا الترتيب (قوله وضابط الاول) اى التفريق فى الابتداء قول المتن (او مشتركا) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما ياتى عن الرويانى سم على حج وظاهره سواء باع الكل او البعض وهو بعمومه مناف لما سبق فى شرح م ر قول المتن الخامس العلم من استقراب عدم الصحة فى بيع البعض وقد يحمل ما هنا على ما سبق من الصحة فى بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفى سم فى اثناء كلام بعد نقله عبارة الرويانى التى احال عليها ما نصه والحاصل ان ما يصح فيه البيع لا بد ان يكون معلوما حال العقد والا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفى العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتأمل اه ع ش ويأتى فى آخر السوادة ما يصرح بانه لا يضر الجهل بحصته عند العقد قول المتن (فى ملكه) اى الخل والشاة وعبده وحصته من المشترك اه مغنى (قوله بخلاف عكسه) واعتمد النهاية والمغنى وسم وفاقا للشهاب الرملى عدم الفرق بين تقدم ما يصح بيعه وتاخره كبعتك هذا الحر وهذا العبد (قوله لان العطف) اى المعطوف (قوله ومن ثم لو قال الخ) وليس هذا كما قال شيخنا الشهاب الرملى قياسه وإنما قياسه ان يقول هذا الحر مبيع منك وعبدى فانه لا يصح بخلاف نحو بعتك الحر والعبد فانه يصح فى العبد لان العامل فى الاول عامل فى الثانى وقياسه فى الطلاق ان يقول طلقت نساء العالمين وزوجتى فانها تطلق فى هذه الحالة نهاية

كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع فى الفم أو غيره نظر (قوله كبيع العينة) قال فى الروض وهو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها ثم يشتريها منه اى بنقد يسير ليبقى الكثير فى ذمته ونحوه اه

﴿ فصل ﴾ (قول المصنف او مشتركا الخ) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما ياتى عن الرويانى (قوله على ما بينته فى شرح الارشاد الصغير) عبارته ما اذا قدم غير الخل كبعتك الحر والقن فيبطل فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما فى نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتى فان قلت وقع فى تمثيل غير واحد للصحة فى القن تقديم الحر قلت هذا لمجرد التمثيل لا غير فان قلت صرح السبكى فى بعتك هذا ثم هذا بانه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معا وبه يعلم ان المدار على القبول وان ما هنا ليس كالطلاق اذ لا قبول فيه قلت القبول إنما يعتبر حيث صح الايجاب والايجاب هنا باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا ايضا لانه لم يبق له عامل حينئذ فوقع القبول باطلا ايضا وبهذا يتضح القياس من حيث ان كلا تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا ايضا لعدم عامل يقومه ويجعله مفيدا شرعا فتامله اه وأقول لك منع قوله لان قوله بعتك الحر وقع باطلا فصار الخ بانه إن أراد ان بعتك وقع باطلا مطلقا فهو ممنوع او بالنسبة للمعطوف عليه فمسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف ايضا وذلك لان معناه متعدد بتعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضى بطلانه بالنسبة لغيره منها ويؤيد ذلك ان قولك جاء زيد وعمرو قد يكون كاذبا بالنظر للاول صادقا بالنظر للثانى فعلم ان العامل متعدد بتعدد معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها وحينئذ يندفع قوله لانه لم يبق له عامل الخ واما عدم الوقوع فى مسئلة

ومغنى وسم (قوله أيضا) أى كاشتراط تقدم مايصح بيعه وقدم مافيه (قوله من العقود) أى كان آجر أو اعار او وهب مشتركا بغير اذن شريكه اهـ ع ش (قوله والحلول) اى كان طلق زوجته وزوجة غيره بغير اذنه فيصح فى زوجته فقط (قوله وغيرهما الخ) اى إلا فيما اذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لاجل الجمع كنكاح الاختين فلا يجرى فيهما اتفاقا نهاية وسم (قوله كالشهادة) اى كان شهد لاجنبى وبعضه

ويشترط أيضا العلم بهما ليتاتى التوزيع الآتى فان جهل أحدهما بطل فيهما كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها ويجرى تفريق الصفقة فى غير البيع أيضا من العقود والحلول وغيرهما كالشهادة

الطلاق المذكورة فيجوز ان سببه انه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته وهى وأنت يازوجتى لم تم لعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لايؤثر كما صرحوا به فليتامل فان هذا التوجيه يعتمد مع قولهم لان العطف على الباطل باطل والاحسن انه ليس ثم عامل فصح بالنسبة للمعطوف بخلافه هنا والذى ذهب اليه شيخنا الشهاب الرملى أن القياس ليس بصحيح لأن نظير نساء العالمين طوالق وانت يازوجتى إنما هو قولك هذا الحمار مبيع منك وعبدى هذا نقول فيه بالبطلان واما بعتك الحر والقن فليس نظيره وإنما هو نظير طلقت نساء العالمين وزوجتى نقول فيه بوقوع الطلاق اهـ ويؤخذ منه الفرق بين ما هنا وثم اذ هنا عامل صحيح بالنسبة للمعطوف ولا كذلك هناك فتامله اهـ (قوله ويشترط ايضا العلم بهما) يسبق الى الذهن ان المراد العلم حال البيع وقد يؤيده ان الشروط إنما تعتبر حال البيع وقوله كما ياتى فى بيع الارض مع بذرها إشارة الى قول المصنف الاتى فى باب الأصول ولو باع ارضا مع بذر او زرع لايفرد بالبيع بطل فى الجميع وقال الشارح هناك فى قوله لايفرد بالبيع مانصه اى لايجوز وروده عليه كبذر لم يره او تغير بعد رؤيته او تعذر عليه اخذه كما هو الغالب ثم علل البطلان بالجهل باحد المقصودين لتعذر التوزيع اهـ وقال الاسنوى هناك والبذر الذى لا يمكن افراده هو مالم يره او تغير او امتنع عليه اخذه فان راه ولم يتغير وقدر على اخذه فلا شك فى صحته اهـ وهذا الكلام صريح فى انه اذا لم يره لا يصح ولو قدر على اخذه بعد ذلك مع انه اذا قدر على اخذه امكن التوزيع وفى الانوار هنا ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع فى الكل لتعذر التوزيع اهـ وقضية ذلك اعتبار امكان التوزيع حال البيع لكنه فى العباب جعل من صور المسئلة بيع معلوم ومجهول تمكن معرفته كمرئى وغيره اهـ ويوافقه ما تقدم فى شرح الخامس العلم عن الرويانى فى قول الشارح هناك مانصه وقول البغوى فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل قدره لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها فى البحر فقال اى صاحب البحر باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حقه ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح فى الباقى ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع قدر نصيبه فيه ام لا والذى يتجه ترجيحه كلام البغوى ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا يفيد لما تقرر من ان الجهل عند البيع مؤثر وإن عرف بعد وما ذكره من كلام الاصحاب لادليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه فى ظنه وهو كاف الخ ما تقدم هناك والذى يظهر ان مسئلة البغوى غير مسئلة الرويانى لان صورة الاولى بيع قدر حصته فقط فالجهل بها يصير البيع مجهولا وصورة الثانية بيع الجميع فالمبيع معلوم لفظا والثمن كذلك ولا يضر جهل مايخصه منه حال العقد كما فى سائر صور تفريق الصفقة فان مايخص ماصح فيه البيع غير معلوم حال البيع وهذا الكلام مبنى على ان كلام الرويانى فيما اذا باع بغير اذن الشريك كما هو ظاهر عبارته وتقريره ويمكن حمل مامر عن الانوار على ما اذا لم يمكن العلم بالمجهول بعد ذلك والحاصل ان مايصح فيه البيع لابد ان يكون معلوما حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع واما الاخر فيكفى العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان عليه ولو بعد فليتامله وعلى هذا فقول الشارح فان جهل أحدهما بطل فيهما أى جهل أحدهما مطلقا أى حال العقد وبعده بان كان لا يمكن معرفته بعد العقد وقوله كما ياتى فى بيع الارض مع بذرها ينبغى تصويره على ما تقرر بما اذا لم تمكن معرفته البذر بعد ذلك ليوافق ما تقرر فان ثبت نقل هناك بالبطلان فيهما وان امكن معرفة البذر بعد كان رادا لهذا الذى تقرر وحينئذ يمكن ان يجاب عما تقدم عن الرويانى بان حصة الشريك معلومة بالمشاهدة فى ضمن معلومية الجملة وإنما المجهول مجرد قدرها فليحرر (قوله كالشهادة) اى لا فيما اذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لاجل

فيقبل

بشرط تقدم الحل هنا ايضا وانما بطل في الكل فيما اذا اجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين او الناظر الوقف اكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة او استعار شيا ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على

العقد فلم يمكن التبعيض ويؤخذ من العلة ان الفرض ان الناظر علم بالشرط المذكور لانعزاله بمخالفته صريح شرط الواقف والا اختص البطلان بالزائد وهو محمل قول الروياني يبطل الزائد فقط وان الراهن علم بالرهن ومدة الاجل والاصح فيما قبل الحلول لعدم تقصيره ذكره ابو زرعة وفيما اذا فاضل في الربوى كمد بر بمدين منه او زاد خيار الشرط على ثلاثة ايام لما ياتى فيه او في العرايا على القدر الجائز لوقوعه في العقد المنهى عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وانما بطل في الزائد فقط في الزيادة في عقد الهدنة على اربعة اشهر او عشر سنين تغليبا لحقن الدماء المحتاج اليه وفيما لو كان بين اثنين ارض مناصفة فعين احدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير اذن شريكه فلا يصح في شيء منها كما نقله الزركشي عن البغوي واقره لانه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري في حصته الى ان يصل الى المبيع اه ومر اخر الشرط الثاني للبيع ما يصرح بذلك ونوزع في استثناء الاولى والثالثة بان صورة تفريق الصفقة ان يعقد على شيئين موجودين احدهما حلال والمنفعة المعقود عليها في الاولى شيء واحد وما في الثالثة تصرف في ملك الغير بما لم ياذن فيه ويرد بمنع قوله الصورة بل الضابط الجمع بين ممتنع وغيره ولو اعتبارا فشمل ذلك هاتين وغيرهما ومن ثم اجروا التفريق في غير نحو البيع بما مر وخرج بقوله بغير اذن الاخر بيعه باذنه فيصح جزما

فتقبل للاجنبي فقط (قوله ويجرى) الى قوله وانما بطل في الزائد في النهاية الا قوله بشرط تقدم الحل هنا ايضا وقوله ويؤخذ الى وفيما اذا فاضل وكذا في المغني الا قوله او الناظر الى او استعار (قوله بشرط تقدم الحل الخ) مر ما فيه (قوله فيما اذا اجر الراهن الخ) اى ولو جاهلا ومثله يقال في المستعير وينبغي ان محل البطلان في الرهن اذا آجره لغير المرتهن بغير اذنه فان اجره له او لغيره باذنه صح اهع ش (قوله لغير ضرورة) وانما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كان انهدم ولم يوجد من يستاجره بما يفي بعمارته الا مدة تزيد على ما شرطه الواقف اما اجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض اصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه مما يتحصل من الاجرة فلا يجوز لانتفاء الضرورة حال العقد والامور المستقبلة لا يعول عليها ومن الضرورة ما لو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في عمارته الى ايجاره مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فان ذلك جائز وان خالف شرط الواقف لما هو معلوم من انه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة اهع ش (قوله او استعار الخ) عطف على قوله اجر (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا في المسئلتين م ر اه سم وع ش (قوله وفيما اذا فاضل الخ) عطف على فيما اذا اجر الخ (قوله لما ياتى) اى من انه ان كان في صلب العقد لم ينعقد جزما او في خيار المجلس يبطل في الكل اهمغني (قوله او في العرايا الخ) عطف على قوله في خيار الشرط (قوله على القدر الجائز) وهو دون خمسة اوسق اهع ش (قوله لوقوعه الخ) راجع للصور الثلاث المذكورة بقوله وفيما اذا فاضل الخ او للاخير فقط وهو الاقرب اهع ش (قوله لوقوعه في العقد الخ) يتامل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق سم على حج وقد يقال مراده بالنهى عنه تاديته لعدم العلم بالمماثلة عند ارادة التوزيع اهع ش (قوله وانما بطل الخ) اى مع جريان العلة المذكورة فيها (قوله وفيما لو كان الخ) عطف على قوله فيما اذا اجر الخ ثم هو الى قوله ومر الخ في النهاية (قوله مناصفة) مثال (قوله محفوفة بجميعها) اى القطعة بان كانت من وسط الارض وكذا ضمير منها (قوله كما نقله الزركشي الخ) ويظهر حمله على ما اذا تعين الضرر طريقا والا فالاوجه خلافه لتمكنه من دفع ذلك بالشراء او الاستئجار للممر او القسمة فلم يتعين الاضرار اهنهاية قال ع ش والرشيدي قوله م ر ويظهر حمله الخ الاوجه حمله على صورة لا يتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام في المحفوفة بملكه من سائر الجوانب وامكان نحو الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لا نظر اليه اه (قوله في نصيبه) اى البائع (منها) اى من تلك القطعة (قوله في حصته) اى الشريك (قوله في استثناء الاولى) وهي صورة اجارة الراهن ومثلها الثانية اى اجارة ناظر الوقف كما ياتي عن سم (وقوله والثالثة) اى صورة الاستعارة (قوله والمنفعة المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار في الثانية فلم تركها اه سم (قوله بما لم ياذن فيه) اى على وجه لم ياذن فيه اه مغني وهو الزيادة على الدين المستعار للرهن به (قوله ويرد الخ) اى النزاع المذكور (قوله وخرج) الى قوله فان قلت في النهاية والمغني (قوله فيصح جزما) هذا ظاهر ان عرف قدر حصته واما اذا جهلها فهل يبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع

الجمع كنكاح الاختين فلا يجرى فيها اتفاقا (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا في المسئلة م ر (قوله لوقوعه في العقد المنهى عنه الخ) يتامل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق (قوله والمنفعة المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار في الثانية فلم تركها (قوله وخرج بقوله بغير اذن الاخر بيعه باذنه فيصح جزما) هذا ظاهر اذا عرف قدر حصته اما اذا جهلها فهل تبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه ولم يفصل الثمن ويفارق ما لو باع المشترك بغير اذن شريكه حيث قلنا يصح ولو جهل قدر حصته على ما تقرر لان تفريق الصفقة يغتفر فيها مثل ذلك كما تقرر فانه اذا باع عبدا وحرا كان جاهلا بما يخص العبد حال العقد فانه لا يتبين ما يخصه الا بعد تقدير الحر عبدا وتقويمه كما قرروه او يصح لان العقد

يصح عوده لعبده وعبد غيره ليفيد الصحة فيهما باذن الاخر لكن محله ان فصل الثمن وحينئذ قد تعدد العقد وذلك لا يضر في المفهوم فان قلت يشكل على ماذكر في عبده وعبد غيره بل وعلى ما ياتي من ان الصحة في الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتيهما قولهم لو باعا عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لان (٣٢٦) التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما نا اذ نحو عبده الذي صح البيع فيه مايقابله مجهول عند العقد فما الفرق قلت يفرق بان الجهل بما يخص كلا من عينين بيعتا صفقة واحدة انما يؤثر وينظر اليه في العقد عند اختلاف المالك وعدم المرجح لما ياتي كما في تلك لان ابطال احدهما ترجيح بلا مرجح فتعين بطلانهما لتعذر صحتهما لما يلزم عليها من الجهل بما يخص كلا ابتداء وذلك يستلزم دوام النزاع بينهما لا الى غاية واما مسئلتنا فليس فيها ذلك والمرجح لابطال ماعدا الحل موجود فيها فلم ينظر للجهل بما يخصه وان فرض انه عند العقد كما في بيع سيف وشقص مشفوع بالف كما ياتي فتامله على انا لو نظرنا لهذا الجهل لم يتات تفريق الصفقة مطلقا لانه يلزمه النظر للحصة باعتبار القيمة وهو مجهول عند العقد ويؤدى للتنازع فان قلت يشكل على ذلك التعليل المار في بعتك هذا القطيع او الثياب كل اثنين بدرهم من ان توزيع الدرهم على قيمتهما يؤدى للجهل فنظروا اليه مع اتحاد المالك قلت يفرق بان المبيع هنا لم يتعين اصلا لان كل اثنين فرض مقابلتهما بدرهم يحتمل انهما من الخيار او من غيره او مختلفان فتعذر التوزيع من كل وجه بخلافه في مسئلتنا الاقدام ومسئلة شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الامن من نزاع لا غاية له واذا صح في ملكه فقط (فيتخير المشتري) فورا (ان جهل) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع عذره بالجهل فهو كعيب ظهر (فان اجاز) العقد او كان عالما بالجزم عنده

عبده وعبد غيره باذنه ولم يفصل الثمن او يصح لان العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع اه سم اقول وظاهر اطلاقهم الثاني (قوله عوده) اي قول المتن بغير اذن شريكه (وقوله لعبده وعبد غيره) اي ايضا اي كعوده لمشتركا (قوله باذن الاخر) والاولى باذن الغير (قوله وحينئذ قد تعدد العقد) اي فليس مما نحن فيه لان الكلام في الصفقة الواحدة (قوله وذلك) اي تعدد العقد حينئذ اه كردي (قوله لا يضر الخ) فانه يصدق انه اذا اذن كان الحكم بخلاف ذلك (قوله على ماذكر الخ) اي من الصحة في عبده والبطلان في عبد غيره (قوله قولهم الخ) فاعل يشكل (قوله وهذا بعينه) اي الجهل المذكور (قوله مايقابله مجهول الخ) الجملة خبر نحو عبده (قوله عند اختلاف المالك) اي تعدده (قوله لما ياتي) اي انفا (قوله كما في تلك) اي في مسئلة بيعهما عبديهما بثمن واحد (قوله وذلك) اي الجهل المذكور (قوله ذلك) اي كون ابطال احدهما ترجيحا بلا مرجح فقوله والمرجح الخ تفسير لما قبله وقال ع ش المشار اليه دوام النزاع اه (قوله على انا لو نظرنا الخ) هذه العلاوة مما يقضي منه العجب بالنسبة الاشكال الثاني المذكور بقوله بل وعلى ما ياتي الخ لان حاصل هذا الاشكال لم صح مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب انما صح لانا لو نظرنا للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم اه سم (قوله مطلقا) اي في القسم الاول وغيره (قوله وهو) اي الحصة والقسم (قوله على ذلك) اي الفرق المذكور (قوله في بعتك هذا القطيع) في هذه المسئلة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع اه سم (قوله التعليل) فاعل يشكل و(قوله المار الخ) اي عقب كل صاع بدرهم اه كردي (قوله فتعذر التوزيع) نظر فيه سم راجعه قول المتن (فيتخير المشتري الخ) اي وان كان الحرام غير مقصود للحوق الضرر للمشتري مر وهو الاوجه خلافا لما قاله شيخ الاسلام في شرح البهجة من ان محل الخيار ان كان الحرام مقصودا فان كان غير مقصود كدم فالظاهر انه لا خيار له لانه غير مقابل بشيء من الثمن اه سم وع ش (قوله فورا) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله فورا) الى قول المتن ولو جمع في النهاية الا قوله بينته الى ثم رايت (قوله ان جهل ذلك) اي فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره نهاية ومغني (قوله فان اجاز العقد) اي او قصر بعد علمه و(قوله عنده) اي عند العقد ويصدق المشتري في دعواه ذلك اي الجهل لانه لا يعلم الا منه ولان الاصل عدم

واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع (قوله على انا لو نظرنا الخ) هذه العلاوة ومما يقضي منها العجب بالنسبة للاشكال الثاني المذكور بقوله وعلى ما ياتي الخ لان حاصل هذا الاشكال لم صح في الحل مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب انما صح لانا لو نظرنا للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم (قوله في بعتك هذا القطيع) في هذه المسئلة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله فتعذر التوزيع) رتب التعذر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لان كل اثنين الخ وفيه بحث من وجهين احدهما ان التعذر انما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس كذلك وانما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم والثاني ان هذا التفاوت موجود في كل شاة بدرهم لاحتمال كل شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدم مع استشكاله في الشرط الخامس وزيادة الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور بقوله او مختلفان لا اثر له ولا يقتضي فرقا فليتامل (قول المصنف فيتخير المشتري ان جهل) قال شيخ الاسلام في شرح البهجة نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه لا خيار لانه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر اه وفيه نظر للحوق الضرر للمشتري اه م ر وفي شرحه موافقة ما في شرح البهجة ثم قال الاوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا انتهى (قول المصنف فان اجاز

(فـ)ليكن (بحصته من المسمى باعتبار) الاجزاء فى مثلين بطل البيع فى أحدهما وفى المشترك السابق لانه لاحاجة فى هذين النوعين الى النظر للقيمة ولوضوح المراد لم يبال بابهام كلامه اعتبار القيمة هنا أيضا وعلى الرأسين المتقومين فاكثر باعتبار (قيمتهما) ان كان لهما قيمة أولم تكن لاحدهما كالخمر والحر والخنزير بعد التقدير الآتى وذلك لايقاعهما الثمن فى مقابلتهما معا فلم يجب فى أحدهما الا قسطه فلو ساوى المملوك مائة وغيره مائتين فالحصة ثلث الثمن ومحله ان كان الحرام مقصودا والا كالدم صح فى الآخر بكل الثمن على الاوجه ويقدر الحر قنا والميتة مذكاة والخمر خلا لاعصيرا لعدم امكان عوده إليه والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا خلافا لمن زعم تقدير كبيره ببقرة وفى ذلك اضطراب بينته مع الجواب عنه فى شرح الارشاد ثم رأيت بعضهم تمحل لمنع التناقض وأجرى ما فى كل باب على مافيه فقال ماحاصله إنما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لان الكافر لايقبل خبره أى ومن شأن البيع ان يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها من الكفار ورجع إليه فى الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج إليهما الا ليان التهمة على عدد الرؤس فهى تابعة وفى الصداق لعلهما نها إذ هما كافران (وفى قول بجميعه) لان العقد لم يقع الا على مايحل بيعه

الاقدام على مافيه الفساد اه ع ش قول المتن (فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) الى آخر تقرير الشارح لايخفى ان هذا الكلام صريح فى انه يكفى العلم بالحصة ولو بعد العقد لانه لايشترط العلم بها حال العقد اه سم (قوله فى مثلين) اى متفق القيمة اه نهاية (قوله وفى المشترك السابق) اى فى قول المصنف اومشتركا اه كردى (قوله هنا) اى فى المثليين والمشترك السابق (قوله وعلى الراسين الخ) متعلق بالتوزيع المفهوم من قوله بحصة الخ اه كردى (قوله المتقومين الخ) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفتها أخذا من قوله مر أى متفق القيمة اه ع ش (قوله المتقومين) وكان ينبغى أن يقول المتقومين هما أو أحدهما اه سم (قوله باعتبار قيمتهما) وينبغى ان لايكتفى فى التقويم إلا برجلين لا برجل وامرأتين ولا باربع نسوة لان التقويم كالولاية وهى لاتكتفى فيها بالنساء اه ع ش (قوله اولم تكن الخ) الاولى ان يقول وان لم تكن لاحدهما كالخمر والحر والخنزير فتعتبر بعد التقدير الاتى (قوله بعدم التقدير) راجع للمعطوف فقط قوله الآتى اى بقوله ويقدر الحر قنا الخ (قوله وذلك) أى التقسيط (قوله فلم يجب) أى لم يثبت (قوله ثلث الثمن) كالخمسين فيما إذا كان الثمن مائة وخمسين (قوله ومحله) الى قوله خلافا فى المغنى إلا قوله لعدم امكان عوده إليه (قوله ومحله) اى التقسيط (قوله على الاوجه) معتمد والاوجه ايضا ثبوت الخيار للمشترى حيث كان جاهلا اه م ر اه ع ش (قوله وفى ذلك) اى فى تقدير الخمر خلا هنا وتقويمه عند من يرى له قيمة فى الصداق (قوله فى شرح الارشاد) عبارته ولا ينافيه مافى نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فانهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا فان قلت قضيته ان العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن ان يلتزم ذلك ويمكن ان يجاب بان البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق إذ لا يفسد بفساده اه ﴿فرع﴾ سئل العلامة حج عما لو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل فى عقد واحد هل يصح فاجاب بقوله يبطل فى الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لانه غير ماذون فيه ذكره فى البيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وان تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اه اقول القياس مافى البيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره باذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين فى السؤال المذكور اه ع ش وقوله القياس مافى البيان من البطلان كما لو باع عبده الخ اى من غير تفصيل الثمن (قوله تمحل الخ) اى تمحلا موافقا لما فى شرح الارشاد (قوله ورجع إليه) اى التقويم اه ع ش (قوله فلم يحتج إليها) يعنى القيمة المفهومة من التقويم اه رشيدى وكذا ضمير قوله الآتى فهى تابعة قول المتن (بجميعه) ﴿تنبيه﴾ لو جمع بين مايحل وغيره فيما لاعوض فيه كالهبة والرهن صح فيما يحل قولا واحدا وقيل على الخلاف كنز اه سم (قوله لان العقد الخ) اى فكان

فبحصته من المسمى باعتبار قيمتها الخ تقرير الشارح) لايخفى ان هذا الكلام صريح فى انه يكفى العلم بالحصة ولو بعد العقد وانه لايشترط العلم بها حال العقد وانه صريح ايضا فى انه يشترط ملاحظة تقويم مالا يصح فيه البيع ومعرفة مايخصه حال العقد حتى يعلم مايخص مايصح فيه حينئذ واذا كفى العلم بها بعد العقد فينبغى ان لايضر كون مالا يصح فيه مجهولا حال العقد اذا امكن معرفته بعد كما فى العباب وقضية ذلك تفريق الصفقة فى بيع الارض مع بذر أو زرع لايفرد بالبيع اذا امكن معرفته بقوله بعد ذلك وان تفرق الصفقة أيضا فى بيع نحو فجل وخس مزروع رؤى بعضه دون بعض اذا امكن معرفة مالم ير بعد العقد فليحرر كل ذلك (قوله امضاء العقد) كانه وقع فى نسخته ماهو ثابت فى بعض نسخ شرحه فان اختار من الخيار بدليل قوله امضاء العقد ولو كان اجاز من الاجازة كما هو محفوظنا لوجب اسقاط لفظ امضاء (قوله المتقومين) بقى ما اذا كان أحدهما متقوما والآخر مثليا والظاهر اعتبار قيمتهما ايضا اذ لا يتاتى النظر للاجزاء فى احدهما والقيمة فى الآخر كما هو ظاهر وكان ينبغى ان يقول المتقومين هما أو أحدهما (قول المصنف وفى قول بجميعه) ﴿تنبيه﴾ لو جمع مايحل وغيره مما لاعوض فيه كالهبة والرهن صح فيما لايحل قولا واحدا وقيل

(ولا خيار للبائع) وان جهل لتقصيره ببيعه لما لا يملك وعذره بالجهل نادر (و) ضابط القسم الثاني ان يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد أي ايراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما (لو باع عبديه) أو عصيرا أو دارا (فتلف أحدهما) أو تخمر بعض العصير أو تلف سقف الدار (قبل قبضه) فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف ومر في المثليين اعتبار الاجزاء فياتي ذلك هنا أيضا وكذا في مثلي تلف بعضه وإنما (لم ينفسخ في الآخر) وان لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن لأنها طارئة فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لارش العيب وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها فلا يقسط فيها إذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والابصار وثبات السقف ونحوها لا يفرد بالعقد ففواتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الاول فان افراد التالف بالعقد وان اوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشتري فورا بين فسخ العقد والاجازة لتبعيض الصفقة عليه (فان أجاز فبالحصة) لنظير ما مر آنفاً (قطعا) على ما هنا كاصله وفي الروضة كاصلها عن ابي اسحاق طرد القولين فيه ولعله الاقرب ولا خيار للبائع وكان وجهه مع عدم تقصيره بوجه وتفريق صفقة الثمن عليه ان الثمن غير منظور اليه اصالة فاغتفر تفريقه دواما لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف الثمن فانه المقصود بالعقد فاثر تفريقه دواما أيضا (ولو جمع) العاقد او العقد (في صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع) كبعتك هذا وأجرتك موجود هذه سنة بالف ووجه اختلافهما اشتراط التاقيت فيها وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (او) اجارة (وسلم) كاجرتك هذه وبعتك كذا في ذمتي سلما بدينار لاشتراط قبض العوض في المجلس في سائر انواعه بخلافها (صحا في الاظهر) كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع او المسلم فيه واجرة الدار كما قال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الاجرة قيمة صحيح لانها في الحقيقة قيمة المنفعة ووجه

الآخر كالمعدوم نهاية ومغني (قوله وان جهل) أي كون بعض المبيع غير مملوك له (قوله لما لا يملك) أي لا يملكه بحذف عائد الموصول (قوله وضابط القسم الثاني) اي التفريق في الدوام (قوله ومن ذلك) اى القسم الثاني (قوله او تخمر بعض العصير) اى ولم يتخلل اما إذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للمشتري الخيار اهـ ع ش (قوله في المثليين) اى المتفق القيمة كما مر وكذا قوله الآتي في مثلي (قوله كما لا يضر سقوط بعضه الخ) اى بعض الثمن فيما إذا وجد في المبيع عيب قديم وتعذر الرد اهـ ع ش (قوله بخلاف الاول) وهو تلف ما يفرد بالعقد (قوله لنظير الخ) عبارة النهاية كنظير الخ بالكاف وعبارة المغني من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما في الابتداء وانقسم عليهما فلا يتغير بهلاك احدهما اهـ (قوله على ما هنا) لا حاجة إليه عبارة النهاية والمغني كما في المحرر (قوله ولعله) اى ما في الروضة واصلها (الاقرب) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء اهـ (قوله ولا خيار للبائع) عبارة النهاية والمغني وقضية كلامه انه لا خيار فيه وهو كذلك كما في المجموع اهـ (قوله غير منظور اليه اصالة) يتامل معنى عدم الاصالة في الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن نقدين او عرضين فان الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار او هذا الثوب بهذا الثوب اللهم إلا ان يقال مراده بالاصالة ما هو الغالب من ان الثمن نقد والمثمن عرض والمقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بذواتها كلبس الثياب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به وقد يقصد لذاته كان يريد تحصيله لاتخاذه حليا او اناء للتداوي للشرب فيه او ميلا لكتحال به إذا تعين طريقا للجلاء غشاوة اهـ ع ش قول المتن (ولو جمع الخ) شروع في القسم الثالث اى التفريق في الاحكام (قوله العاقد) الى التنبيه في النهاية والمغني الا قوله نعم الى قوله والتقييد (قوله العاقد) هو الاولى للمغايرة بين الفاعل ومحل الجمع بخلاف العقد فان التقدير عليه ولو جمع عقد في عقد مختلفي الخ فيتحد الفاعل للجمع ومحله ثم رايت حج صرح بذلك واطال فيه اهـ ع ش قول المتن (كاجارة الخ) عبارة الروض كبيع واجارة وسلم او نكاح انتهى سم اى بحذف الواو والاقتصار على أو والمراد بالاجارة التي مع البيع مطلق الاجارة وردت على العين او الذمة وبالتي مع السلم اجارة العين فان اجارة الذمة يشترط فيها القبض كالسلم كذا في النهاية والمغني اى فليس اجارة الذمة والسلم مختلفي الحكم (قوله اشتراط التاقيت فيها) اى غالبا اهـ نهاية اى وقد لا يشترط كان قدرت على المنفعة بمحل العمل ع ش (قوله اشتراط التاقيت فيها وبطلانه به) لا يناسب قوله الآتي فعلم انه ليس المراد الخ اهـ رشيدي (قوله وانفساخها) عطف على اشتراط الخ فهو توجيه ثان للاختلاف اهـ ع ش (قوله او اجارة) اي عين اهـ نهاية (قوله كاجرتك هذه) اي داري شهرا اهـ نهاية (قوله بخلافها) اى الاجارة اهـ ع ش قول المتن (ويوزع المسمى على قيمتهما) اى ان احتيج الى التوزيع بان حصل فسخ او انفساخ للاجارة او البيع او السلم بان تلفت العين المؤجرة او تعيبت واستمر ما معها صحيحا او تلف المبيع قبل قبضه او انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل وبقيت الاجارة على الصحة فيحتاج الى التوزيع حينئذ فاذا كانت قيمة المبيع عشرة واجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة والمسمى اثنى عشر فحصة المبيع منه ثمانية والعين المؤجرة اربعة (قوله ووجه صحتهما الخ) هذا

على الخلاف كنز (قول المصنف كاجارة) عبارة الروض كبيع واجارة واسلم او نكاح

والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا من العوض لأنه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة وان اختلفا فى الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر فعلم انه ليس المراد باختلاف الأحكام هنا مطلق اختلافها بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولها تحت عقد واحد فلا ترد مسئلة الشقص المذكورة لانه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع ولا يختلفان فى ذلك نعم أورد عليه بيع عبدين بشرط الخيار فى احدهما على الابهام أكثر من الآخر فانه يبطل فيهما مع انه من القاعدة ومع شمول كلامه له حيث عبر بمختلفى الحكم ولم يقل كاصله وغيره عقدين مختلفى الحكم ويجاب بانا لو سلمنا أنه منها كان البطلان للشرط المفسد المقارن للعقد لا لاختلاف الحكم على أن حذفه لعقدين إنما هو لاغناء مثاله عنه والتقييد بمختلفى الحكم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما

موجود فى كل العقود فيقتضى أن كل عقدين كذلك من غير استثناء اه رشيدى (قوله ولا أثر الخ) رد لدليل مقابل الاظهر القائل بالبطلان فيهما (قوله لما قد يعرض الخ) ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام و(قوله لاختلاف حكمها) تعليل لقوله يعرض اه رشيدى (قوله للجهل عند العقد) قد يقال الجهل موجود عند العقد قطعا وإن لم يعرض ما ذكر إلا ان يقال هو وإن كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر اليه إلا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما إذا بقيا فالمقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل سلطان وسم (قوله لانه الخ) علة لقوله ولا اثر الخ (قوله غير ضار الخ) اى لاغتفارهم له فى غير ذلك كمسئلة الشقص المذكورة اه ع ش (قوله فعلم) اى من قوله ولا اثر الخ سم وع ش (قوله مع عدم دخولها) اى العينين اللذين اختلفت احكامهما اه ع ش (قوله ولا يختلفان) فخرجت بجهتين اه سم (قوله فى ذلك) اى فيما يرجع للفسخ والانفساخ (قوله اورد عليه) اى على ما فى الضابط من قوله مع عدم دخولها تحت عقد واحد اه رشيدى ويجوز إرجاع الضمير لقول المصنف ولو جمع فى صفقة الخ (قوله على الابهام) اى واما إذا كان معينا فيصح العقد فيهما مطلقا ع ش ورشيدى (قوله من القاعدة) اى التى جرى فى صحة البيع فيها القولان السابقان اه ع ش (قوله ومع شمول كلامه الخ) عطف تفسير (قوله لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا ان لا يكون قوله كاجارة وبيع الخ لمحض التمثيل بل قيدا كان يعرب حالا وفيه انه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره فى شرح الارشاد يخرج به مالو جمع عقد واحد مختلفى الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه فى المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه فى المجلس قال وقضية كلامه يعنى الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة فى الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك انتهى ما كتبه شيخنا وقال الشارح فى شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين مالو باع عبدين بشرط الخيار فى احدهما بعينه أو أكثر من الآخر فانه وإن كان من صور تفريق الصفقة فى الحكم مع كونه عقدا واحدا إلا أن الاختلاف هنا فى الاثر التابع دون المقصود الذى الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير أمر تابع ايضا انتهى فليتامل اه سم عبارة النهاية والمغنى وشمل كلام المصنف اى فى الصحة مالو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بر وثوب

(قوله للجهل عند العقد الخ) قد يقال الجهل المذكور موجود قطعا عند العقد وإن لم يعرض ما ذكر إلا أن يقال هذا الجهل إنما يلتفت اليه حتى احتيج للاعتذار عنه إذا بقى احدهما وسقط الاخر لانه حينئذ يصير المقصود الباقى دون الساقط فينظر للتوزيع بخلاف ما إذا بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل المذكور حتى يلتفت اليه (قوله فعلم) اى من قوله ولا اثر الخ (قوله ولا يختلفان) فخرجت بجهتين (قوله إنما هو لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا ان يكون قوله كاجارة وبيع الخ لا لمحض التمثيل بل قيدا كان يعرب حالا وفيه أنه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره فى شرح الارشاد يخرج به مالو جمع عقد واحد مختلفى الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه فى المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه فى المجلس قال وقضية كلامه يعنى الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة فى الاحكام وقد صرح الرافعى بجريان قولى التفريق فيه وكذا لو باع وشرط الخيار فى أحدهما دون الآخر أو فى أحدهما الخيار يوما وفى الآخر ثلاثا فكل ذلك من تفريق الصفقة فى الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك اه ما كتبه شيخنا وقال الشارح فى شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين مالو باع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فانه وإن كان من صور تفريق الصفقة فى الحكم مع كونه عقدا واحدا إلا ان الاختلاف هنا فى الامر التابع

لرجوعهما إلى الاذن فى التصرف بخلاف مالوكان احدهما جائزا كالبيع و الجعالة فلا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما (او) نحو (بيع و نكاح) كزوجتك بنتى و بعتك عبدها بالف (صح النكاح) لانه لا يتاثر بفساد الصداق بل و لا بأكثر الشروط الفاسدة (و فى البيع و الصداق القولان) فيصح البيع بحصة العبد من الالف و الصداق بحصة مهر المثل منها كما سيذكره فى بابه مع قيده ﴿ تنبيه ﴾ أعدت ضمير جمع على احد ذينك لان كلا منهما يدل عليه السياق لكن فى الثانى ركة لان الصفقة ان حملت على العقد كما هو اصطلاح الفقهاء كان التقدير و لو جمع عقد فى عقد عقدين مختلفى الحكم و ان حملت على الالفاظ الواقعة بين المتعاقدين لغرضين فأكثر و التقدير و ان جمع العقد فى ألفاظ واقعة من اثنين عقدين مختلفى الحكم صح لكن إطلاق الصفقة على ذلك بعيد من اصطلاحهم إلا ان توقف صحة التئام المتن عليه بتقدير انه المراد اوجب المصير اليه و الحاصل ان المغايرة الاعتبارية كافية فى صحة الحمل كانا ابو النجم (و تتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) من المبتدى بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) و ان قبل المشترى ولم يفصل (و بتعدد البائع) كبعناك عبدنا هذا بألف فتعطى حصة كل حكمها نعم لو قبل المشترى احدهما نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح لأن اللفظ يقتضى جوابهما جميعا و به فارق ماقدمته اول البيع فى بعتك هذا بألف وهذه بمائة

بصاع شعير اه (قوله لرجوعهما) أى العقدين (قوله بخلاف مالوكان أحدهما جائزا) أنظر هذا محترز أى شئ فى المتن عبارة المغنى و يؤخذ مما مثل به ان محل الخلاف ان يكون العقدان لازمين فلو جمع بين لازم و جائز كبيع و جعالة لم يصح قطعا كما ذكر الرافعى فى المسابقة او كان العقدان جائزين كشركة و قراض صح قطعا لان العقود الجائزة بابها واسع اه فاحترز عنها بالمثال و عبارة شرح الروض و يستثنى من ذلك مالوكان احد العقدين جائزا الخ (قوله كالبيع) اى الذى يشترط فيه قبض العوضين اه نهاية اى بان كان المعقود عليه ربويا كما ذكره بعد بقوله م ر و من جهة الصرف ع ش (قوله لتعذر الجمع بينهما) أى إذ الجمع بين جعالة لا تلزم و بيع يلزم فى صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض فى الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل و من جهة الصرف يجب تسليمه فى المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها و تنافى اللوازم يقتضى تنافى الملزومات كما علم و يقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم و جعالة اه نهاية قال ع ش قوله و تنافى اللوازم و هى فيما نحن فيه لزوم قبض العوض فى احدهما و عدم استحقاقه فى الآخر و قوله تنافى الملزومات أى من الجواز و اللزوم أى فيحكم ببطلان العقدين لتنافيهما اه قول المتن (او بيع و نكاح) اى و مستحق الثمن و المهر واحد اما إذا اختلف المستحق كقوله زوجتك بنتى و بعتك عبدى بكذا لم يصح البيع و لا الصداق و يصح النكاح بمهر المثل و لو جمع بين بيع و خلع صح الخلع و فى البيع و المسمى القولان نهاية و مغنى (قوله كزوجتك بنتى الخ) اى و هى فى ولايته او زوجتك امتى و بعتك ثوبى نهاية و مغنى قول المتن (القولان) اى السابقان اظهرهما صحتهما و يوزع المسمى على قيمة المبيع و مهر المثل نهاية و مغنى (قوله فيصح البيع الخ) أى على الأظهر نهاية و مغنى (قوله بقيده) عبارة النهاية و المغنى و شرط التوزيع فى كلام المصنف ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان كان اقل وجب مهر المثل كما فى المجموع مالم تاذن الرشيد فى قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا اه اى سواء كان قدر مهر المثل او اقل ع ش عبارة سم قال فى شرح الروض و ظاهر ان شرط التوزيع ايضا ان تكون حصة العبد ثمن المثل أو أكثر إلا أن تكون رشيدة و تأذن فى قدر المسمى فليتأمل اه (قوله كان التقدير الخ) اى فيتحد فاعل الجمع و محل الجمع (قوله على ذلك) اى على الالفاظ المذكورة (قوله عليه) اى الاطلاق المذكور (قوله بتقدير انه) اى العقد (المراد) اى بضمير جمع (قوله كافية فى صحة الحمل الخ) اى فتكفى فى مغايرة فاعل الفعل و محله (قوله كانا ابو النجم) اى و شعرى شعرى اى شعرى الان كشعرى فيما مضى او شعرى هو الشعر المعروف بالبلاغة (قوله من المبتدى) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله و به فارق إلى المتن (قوله من المبتدى الخ) أى بائعا أو مشتريا (قوله و ان قبل المشترى) إلى قوله فعلم فى المغنى إلا قوله و به فارق إلى المتن و قوله و اقتصر إلى المتن و كان الاولى أن يقول و إن لم يفصل المشترى فى القبول (قوله و به فارق ما قدمته الخ) خلافا للنهاية و المغنى عبارتهما فلو قال بعتك عبدى بالف و جاريتى بخمسمائة فقبل

دون المقصود الذى الكلام فيه و كذا يقال فيما لو باع صاع شعير و ثوبا بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير امر تابع ايضا انتهى فتامل (قوله بخلاف مالوكان احدهما جائزا) قيل ليس السبب فى المنع جواز احدهما بل تنافى احكامهما و قد يرده جواز الجمع بين البيع و السلم مع تنافى احكامهما بنحو اشتراط قبض راس المال فى المجلس فى السلم دون البيع فليتامل و قال م ر عن والده العلة مجموع الاختلاف جوازا و لزوما و احكاما و عبارة شرحه بخلاف مالوكان احدهما جائزا كبيع يشترط قبض العوضين فيه و جعالة او إجارة ذمة او سلم و جعالة بخلاف الجمع بين البيع و الجعالة فانه لا يشترط القبض فى المجلس كذا أفاده بعض المتاخرين انتهى (قوله و الصداق بحصة مهر المثل منها) قال فى شرح الروض ثم شرط التوزيع فى زوجتك بنتى و بعتك عبدها ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان كانت اقل وجب مهر المثل كما ذكره فى المجموع نعم إن اذنت الرشيدة فى قدر المسمى فظاهر انه يعتبر التوزيع مطلقا اه و ظاهر ان شرط التوزيع

(وكذا) تتعدد (بتعدد المشترى) كبعتكما هذا بكذا او كاشترينا منك هذا بكذا واقتصر عليهما لان الكلام فيهما وإلا فهى تتعدد بتعدد العاقد مطلقا (فى الاظهر) قياسا على البائع فان قبل احدهما فكما ذكر فعلم انه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة اربع عقود ومن فوائد العدد جواز افراد كل حصة بالرد كما يأتى وانه لو بان نصيب احدهما حرا مثلا صح فى الباقى قطعا (تنبيه) ما افاده كلامه من القطع بتعددها بتعدد البائع دون تعدد المشترى مشكل الا ان يفرق بان المبيع مقصود فنظروا كلهم الى تعدد مالكه والثمن تابع فجاز ان لا ينظر بعضهم لتعدد مالكه لكنهم عكسوا ذلك فى الشفعة فعددوها بتعدد المشترى قطعا وبتعدد البائع على الاصح وكذا العرايا وسر ذلك فى الشفعة ان المشترى اذا تعددوا اخذ الشفيع حصة احدهم لم يضره لاستقلال كل بما صار اليه عهدة وغيرها فلم يكن للخلاف مجال حينئذ بخلاف تعدد البائع فان تمكين الشفيع من اخذ إحدى حصتى البائعين يفرق الصفقة على المشترى فجرى الخلاف نظرا الى ضرره وفى العرايا انها رخصة للمشترى فاذا تعدد وحصل لكل دون خمسة اوسق لم يكن للخلاف مساغ لان كلا لم يتعد ما اذن له فيه ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما اذا اتحد وتعدد البائع فان ما حصل للمشترى جاز الخمسة فامتنع على قول نظرا لهذه المجاوزة (ولو وكلاه او وكلهما) اعادة للضمير على معلوم غير مذكور سائغة فلا اعتراض عليه (فالاصح اعتبار الوكيل) لأن أحكام العقد تتعلق به فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلى واحد او ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد معيبا جاز رد نصيب احد الوكيلين فى الثانية والرابعة دون احد الموكلين فى الاولى والثالثة نعم العبرة فى الرهن بالموكل لان المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه وفى الشفعة تناقض فى اعتبار الموكل او الوكيل بسطته فى شرح الارشاد فى بابها بما لا يستغنى عن مراجعته

أحدهما بعينه لم يصح كما سيأتى فى تعدد البائع والمشترى اه (قوله وكذا تتعدد بتعدد المشترى) ظاهره سواء تقدم الايجاب من البائع او القبول من المشترى ويؤيده شمول قوله الآتى فجاز ان لا ينظر بعضهم الخ للصورتين معا اه ع ش أقول وصنيع الشارح مصرح بذلك (قوله واقتصر) الى المتن كان الاولى ان يؤخره عنه كما فى النهاية ويذكره قبيل التنبيه (قوله واقتصر عليهما) اى البائع والمشترى اه ع ش (قوله مطلقا) اى ولو غير بائع ومشتر اه سم (قوله فان قبل احدهما) عبارة المغنى ولو قبل احدهما نصفه بنصف الثمن لم يصح ان قلنا بالاتحاد وكذا ان قلنا بالتعداد على الاصح وإن صحح السبكى الصحة كما مر اه وعبارة النهاية والروض لو باعهما عبده بالف فقبل احدهما نصفه بخمسمائة او باعاه عبدا بالف فقبل نصيب احدهما بخمسمائة لم يصح اه (قوله فعلم) اى من تعدد الصفقة بتعدد البائع او المشترى (قوله كل حصة) الاولى حصة بعضهم (قوله بان المبيع الخ) اى وقد مر بيانه (قوله فنظروا الخ) اى الاصحاب (قوله لكنهم عكسوا) الى قوله وسر ذلك فى المغنى (قوله حصة احدهما) اى المشتريين (لم يضره) اى ذلك الاخذ (قوله إحدى حصتى البائعين) الاولى حصة احد البائعين (قوله رخصة للمشترى) اى فهو المقصود بها فنظر اليه اه سم قول المتن (فالاصح اعتبار الوكيل) وسكتوا عما لو باع الحاكم او الولى او الوصى او القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه اه نهاية عبارة سم وأقرها ع ش ينبغى ان يكون الولى كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولى لموليين او وليان لمولى فتتعدد الصفقة فى الثانى وتتحد فى الاول فليتامل اه (قوله لان الاحكام الخ) عبارة المغنى لانه العاقد واحكام العقد من الخيار وغيره تتعلق به اه (قوله وما اشترى وكيل اثنين الخ) قال فى الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد احدهما ولو باع لهما اى وكالة لم يرد نصيب أحدهما او باعا له رد وحيث لا رد فلكل الأرش ولو لم ييأس من رد صاحبه أى لظهور تعذر الرد اه سم (قوله لان المدار الخ) ولانه ليس عقد عهدة اى معاوضة حتى ينظر فيه الى المباشرة اه نهايه (قوله وفى الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما فى شرح الروض اه سم عبارة النهاية والمغنى ومثله اى الرهن الشفعة اذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه اه قال ع ش قوله ومثله الشفعة فلو وكل واحد اثنين فى

ايضا ان تكون حصة العبد ثمن المثل او اكثر الا ان تكون رشيدة وتاذن فى قدر المسمى فليتامل (قوله بتعدد العاقد مطلقا) اى ولو غير بائع ومشتر (قوله فان قبل احدهما فكما ذكر) فى الروض نعم لو باعهما عبده بالف فقبل احدهما نصفه بخمسمائة او باعاه عبدا بالف فقبل نصيب احدهما بخمسمائة لم يصح اه وفى شرحه نزاع كبير (قوله للمشترى) اى فهو المقصود بها فنظر اليه (قول المصنف فالاصح اعتبار الوكيل) ينبغى ان يكون الولى كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولى لموليين او وليان لمولى فتتعدد الصفقة فى الثانى وتتحد فى الاولى فليتامل فللمشترى فى الثانى رد حصة احد الموليين وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف المصلحة ويدفعه انه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع احد الموليين المستقلين مثلا عينا والآخر اخرى للمشترى رد احداهما دون الاخرى ان كان خلاف مصلحة المولى فليتامل (قوله او ما اشتراه وكيل اثنين الخ) قال فى الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد احدهما ولو باع لهما اى وكالة لم يرد نصيب احدهما او باعا له رد وحيث لا رد فلكل الارش ولو لم ييأس من رد صاحبه اى لظهور تعذر الرد اه (قوله وفى الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما فى شرح الروض اه والله اعلم

شراءشقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل
شيخنا الزيادى اه ع ش

(باب الخيار)

(قوله هو اسم) الى المتن فى النهاية (قوله هو اسم) اى اسم مصدر اى اسم مدلوله لفظ المصدر اه ع ش اى
لان فعله ان كان اختار فمصدره اختيار وإن كان خير بالتشديد فمصدره تخيير اه بجيرمى (قوله هو طلب)
اى شرعا و (قوله خير الأمرين) أى فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له او يقال أى غالبا اه ع ش
(قوله وهما) اى النقل والحل (قوله رخصة) خبر قوله وهو لكون الخ (قوله وله سببان) اى للمتعلق بمجرد
التشهى (قوله لقوة ثبوته الخ) من إضافة المعلول الى علته اه رشيدى عبارة ع ش كان الاولى ان يقول
لقوته بثبوته شرعا والمراد بقوله لقوة ثبوته شرعا الخ ان العقد اذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع
حتى لو نفاه فى العقد لم يصح بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين لا يقال كما ان خيار المجلس
ثبت بحديث البيعان بالخيار كذلك خيار الشرط ثبت بقوله من بايعت فقل لا خلابة لأنا نقول الحديثان
المذكوران ثبت بهما حكم الخيار والكلام هنا فى نفس الخيار حيث ثبت بلا شرط بخلاف خيار الشرط فانه
لا يثبت إلا باشتراط العاقدين وإن كان دليله قوله من بايعت الخ اه (قوله فى بيانهما) يعنى خيار المجلس
وخيار الشرط (قوله وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك
تقديم صيغة البيع على بقية اركانه اه سم فيقال قدم لقوة ثبوته الخ واما للاهتمام به (قوله كل معاوضة)
الى المتن فى النهاية إلا قوله ولم يبال الى وزعم النسخ (قوله نحو أنواع البيع) قيل صوابه إسقاط نحو وقال
ع ش إنما قال نحو لتدخل الاجارة لانها ليست بيعا فهى محضة وإن كانت لا خيار فيها اه وقال الرشيدى
حاول الشيخ ع ش فى الحاشية ان الشارح م ر جعل انواع البيع فى كلام المصنف بادخاله لفظ نحو عليه مثالا
للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار فمن النحو حينئذ الاجارة ولا يخفى ما فيه اه (قوله كبيع الجمد الخ)
اى وإن اسرع اليه الفساد وادى ذلك الى تلفه وسياتى عن سم ما يفيده مع الفرق بينه وبين خيار الشرط
اه ع ش (قوله فى شدة الحر) أى بحيث يتماع بها اه مغنى (قوله طفله) الاولى موليه (قوله وعكسه) اى
و اقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار
فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى ان يمتنع على الاصل إلزام
العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعى مصلحته ولو انعكس الامر فكانت
مصلحة الفرع فى إمضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى ان يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة

(باب الخيار)

هو اسم من الاختيار الذى هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو لكون أصل البيع اللزوم اى ان وضعه يقتضيه اذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الامن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم رخصة شرع اما لدفع الضرر وهو خيار النقص الاتى واما للتروى وهو المتعلق بمجرد التشهى وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ فى بيانهما مقدما أولهما لقوة ثبوته بالشرع بلا شرط وان اختلف فيه وأجمع على الثانى فقال (يثبت خيار المجلس فى) كل معاوضة محضة وهى ما تفسد بفساد عوضه نحو (انواع البيع) كبيع الجمد فى شدة الحر وبيع الاب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه لخبر الصحيحين

(باب الخيار)

(قوله وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع
على بقية اركانه (قوله وبيع الاب او الجد مال طفله لنفسه وعكسه) اى واقتضت المصلحة ذلك التصرف
لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى
خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى ان يمتنع على الاصل إلزام العقد على الفرع وان يجب
عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعى مصلحته ولو انعكس الامر وكانت مصلحة الفرع فى إمضاء
التصرف والاصل فى خلافه فينبغى ان يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ
حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو
باع الاصل مال احد فرعيه للاخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال فى زمن الخيار
فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة احدهما والفسخ يفوت مصلحة الاخر
فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل
التصرف فيه نظر فليتامل (قوله وبيع الاب او الجد الخ) اقول لا يخفى ان شرط صحة بيع مال طفله لنفسه

تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال احد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال فى زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة احدهما والفسخ يفوت مصلحة الاخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين او يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتامل سم على حج اقول ينبغى ان يراعى من المصلحة له فى الفسخ لان رعاية الاخر فى الاجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثانى فكما مر ان الولى لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرع فى الاجازة بل له الفسخ عن نفسه وان اضر بالفرع فكذلك هنا اه ع ش ويؤيده ما ياتى من انه لو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ (**قوله البيعان**) اى المتبايعان اه ع ش اى البائع والمشترى (**قوله مالم يتفرقا**) اى سواء كان التفرق منهما او من احدهما (**قوله باو**) اى مع او فلا ينافى ان الناصب ان المقدرة بدليل قوله بتقدير إلا ان الخ ثم رايت فى مهوات المغنى ما نصه فيه تجوز والناصب على الصحيح ان لا او اه (**قوله لا بالعطف**) عطف على قوله بنصب يقول الخ (**قوله لا مغايرته له**) اى لا مغايرة القول للتفرق

وعكسه وجود المصلحة فيه لان تصرف الولى منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لهما وكانت المصلحة للطفل فى الزام العقد وللولى فى الفسخ فهل يلزمه الاجازة نظر للطفل او لا يلزمه بل له الفسخ لان جواز الفسخ له مطلقا وإن لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ويظهر انه لا يجب عليه الاجازة وإن كانت مصلحة الطفل فيها إذ لو وجبت حينئذ لم يكن فى ثبوت الخيار له فائدة وصار جواز الفسخ له وامتناعه منوطا بمصلحة الطفل وهذا بخلاف مالو كانت مصلحة الطفل فى الفسخ فيظهر انه حينئذ ليس له الزام العقد ويتعين الفسخ وهذا لا ينافى ثبوت الخيار له لان الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ لا من الالزام لانه الاصل فى العقد ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم رايت فى شرح الارشاد الصغير للشارح ما نصه مع المتن ويتبعض لزوم الخيار فى ذلك باختياره اى الولى لزوم العقد له مطلقا ولنحو الطفل ان راه مصلحة اه وذلك لا يخالف ماقلناه لان حاصله انه ليس له الالزام للطفل إلا بالمصلحة وهذا لا ينافى انه مع ان مصلحة الطفل فى الالزام يجوز له الفسخ لانه فائدة ثبوت الخيار له كما لو كانت مصلحة الطفل فى بيع مال نفسه للطفل لا يلزمه بيعه له وفى شرح العباب هنا ما لا ينافى ماقلناه مع تامل ذلك (**قوله لا بالعطف**) كتب شيخنا المحقق البرلسى بهامش الشارح المحلى ما نصه المعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما فى مدة انتفاء التفرق او مدة انتفاء قول احدهما للآخر اختر فيقتضى ثبوته فى الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال احدهما للآخر اختر وثبوته فى الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووى رحمه الله تعالى هكذا ظهر لى فى فهم هذا المحل فليتامل اه واقول هذا احسن مايقال هنا لكن يرد عليه ماقرره الرضى وغيره من الائمة من أن العطف بأو بعد النفى يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدها ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال وإلا فقضية أصل وضع اللغة ان النفى لاحدهما كما اعترف بذلك الرضى نفسه وحينئذ فما قاله النووى لا يتوجه عليه اشكال لا بحسب الاستعمال ولا بحسب اصل الوضع فليتامل واما ماذكره الشارح فلا يخفى مافيه على المتامل فيه ومن هنا يظهر انه لا إشكال على ماجوزه شراح البخارى بالنظر لاستعمال اللغة ولا حاجة إلى الاعتذار عنهم بعدم مبالاتهم بالايهام فتامله نعم يمكن التكلف فى حمل كلام الشارح على ماقاله شيخنا فتامل والله تعالى اعلم (**قوله لا مغايرته له الخ**) كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر احد الامرين المتغايرين من غير قصد استثناء احدهما من الاخر او جعله غاية له ✲ واعلم ان منطوق الحديث على تقدير العطف إثبات الخيار عند تحقق احد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء احدهما صادق مع وجود الاخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل إنما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وان مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فتقول

البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر بنصب يقول بأو بتقدير الا ان او الى أن لا بالعطف وإلا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لان القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرته له

الصادقة بوجود القول
مع التفرق ولم يبال بهذا
الايهام شراح البخاري
حيث جوزوا في رواية
مالم يتفرقا أو يخير أحدهما
الآخر نصب الراء وجزمها
وخالف فيه أئمة تعلقا بما
أكثره تشغيب لا أصل له
قاله ابن عبد البر ومن ثم
ذهب كثيرون من أئمتنا إلى
نقض الحكم بنفيه وزعم
النسخ لعمل أهل المدينة
بخلافه ممنوع لأن عملهم
لا يثبت به نسخ كما حقق في
الاصول على أن ابن عمر
من أجلهم وهو راوي
الحديث كان يعمل به
(كالصرف والطعام
بالطعام) وبما قدمته من أن
القصد بثبوت الخيار هنا
مجرد التشهي اندفع ما قيل
كيف يثبت مع أن المماثلة
شرط فلا افضل حتى يختاره
على أن هذا غفلة عما مر فيها
المعلوم منه أنها لا تمنع أن
أحدهما أفضل (والسلم
والتولية والتشريك) ولا
يرد بيع القن من نفسه فانه
لا خيار فيه للقن وكذا السيده
على الاوجه لتصريحهم
بان هذا عقد عتاقة لا بيع
ومثله البيع الضمني

المستلزمة لمغايرة نقيضيهما وقال الكردي ان ضميرله لعدم التفرق اه وقال سم كان مراده بالمغايرة مجرد
ذكر احد الامرين المتغايرين من غير قصد استثناء احدهما من الاخر او جعله غاية له واعلم ان منطوق
الحديث على تقدير العطف اثبات الخيار عند تحقق احد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء
احدهما صادق مع وجود الاخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول
فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل إنما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وان مفهوم الحديث على ذلك
التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن
لا يتقيد الحكم به فقول الشارح الصادقة الخ ان اراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه انه لا محذور في هذا
وان اراد باعتبار المنطوق فالصواب ان يقول الخ مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله اه وقوله
والصواب الخ اي الاصوب لما ياتي انفا (قوله مع التفرق) كذا في اصله وكتب عليه سم ينبغي مع عدم التفرق
كما علم فليتامل اه وبه اي بعدم التفرق عبر في النهاية والحاصل ان العطف يقتضي توقيت الخيار بتحقق
أحد النفيين وهو صادق بوجود الثبوت في الطرف الاخر معه وانه انما يرتفع الخيار بارتفاع النفيين ثم رايت
الفاضل المحشي نقل نحو هذا الحاصل عن شيخه البرلسي ثم عقبه بقوله ويرد على ذلك ما قرره الرضي وغيره من
العطف باو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدهما ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال وإلا
فقضية اصل وضع اللغة انه لاحدهما كما اعترف به الرضي وحينئذ فما قاله النووي لا اشكال فيه لا بحسب اصل
الوضع ولا بحسب استعمالها فليتامل اه وعدم الاشكال بالنظر إلى الاستعمال محل تامل فلعل صواب العبارة
لا اشكال فيه بحسب اصل اللغة بل بحسب الاستعمال فليحرر اه سيد عمر اقول ما قاله النووي هو ما ذكره
الشارح بقوله بنصب يقول إلى وهو الخ وحينئذ فحاصل ما في سم ان النصب خال عن الاشكال مطلقا وان
الجزم وان خلا عنه بحسب الاستعمال لكنه لا يخلو عنه بحسب اللغة وهذا اوضح لا غبار عليه (قوله وخالف
فيه) اي في الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله قاله ابن عبد البر) اي ان اكثر ذلك تشغيب لا اصل له (قوله
ومن ثم الخ) اي من اجل صحة الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله إلى نقض الحكم بنفيه) اي خيار المجلس عبارة
الحلبي قوله يثبت خيار مجلس خلافا للامام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وإن كان رخصة فقد
نزل منزلة العزيمة اه (قوله وزعم النسخ) اي للحديث المذكور وكذا ضمير قوله بخلافه (قوله يعمل به)
اي بالحديث المذكور قول المتن (كالصرف) هو بيع النقد بالنقد مضروبا او غير مضروب اه ع ش وكان
الاولى للشارح ان يقول وكالصرف عطفا على ما زاده سابقا من قوله كبيع الجمد الخ قول المتن (والطعام) اي
وبيعه (قوله وبما قدمته) إلى قول المتن ولو اشترى في النهاية (قوله هنا) اي في خيار المجلس (قوله كيف
يثبت) اي خيار المجلس في الربوي (قوله شرط) اي عند اتحاد الجنس لانه هو الذي يتوجه عليه السؤال
اه ع ش (قوله مر فيها) اي المماثلة (قوله ان احدهما) اي احد الربويين و(قوله افضل) اي إذ العبرة فيها
بالمساواة بالكيل في المكيل والوزن في الموزون وان اختلفا جودة ورداءة اه ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا
للنهاية والمغني (قوله ومثله) اي بيع العقد من نفسه ومثله الحوالة فلا خيار فيها وان قلنا هي بيع لانها رخصة
فلا يناسبها ثبوت الخيار اه منهج بالمغني وعبارة المحلي ولا خيار في الحوالة على الاصح اه ع ش وعبارة المغني

الشارح الصادقة الخ إن أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه ان لا محذور في هذا وان أراد باعتبار
المنطوق فالصواب ان يقول مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله (قوله الصادقة) ان اراد الصدق
باعتبار المنطوق فهو ممنوع لان تقدير مالم يتفرقا الخ مدة عدم التفرق او عدم القول فالمغايرة إنما تصدق بوجود
القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول اي باعتبار اصل اللغة على ان الصواب على
هذا أن يقال لا مغايرة عدم القول له اي لعدم التفرق وإن أراد باعتبار المفهوم فلا محذور فيه لان
مفهوم مالم الخ عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدبر (قوله مع التفرق) ينبغي مع عدم
التفرق كما علم فليتامل (قوله على ان هذا غفلة عما مر) وايضا فقد يتعلق الغرض بالمفضول والمساوي

منها أى من الصور المستثنيات التى لاخيار فيها الحوالة فانها وان جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات وربما يقال ان كلام المصنف فى بيع الاعيان فلا تستثنى هذه الصورة لانها بيع دين بدين اه (قوله وكقسمة الرد) عطف على قول المتن كالصرف (قوله بخلاف غيرها) اى قسمتى الافراز والتعديل سواء جريا باجبار ام بتراض اذا قلنا انها فى حالة التراضى بيع اه مغنى (قوله لان الممتنع منه يجبر عليه) اى والاجبار ينافى الخيار اه سم عبارة ع ش يعنى انه لو امتنع احد الشريكين من القسمة اجبر عليها فى الافراز والتعديل فلا ينافى امتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضى اه قول المتن (وصلح معاوضة) كان يصالحه على دار بعبد اه ع ش (قوله بخلاف صلح الحطيطة) هى الصلح من الشىء على بعضه دينا كان اوعينا اه ع ش (قوله فيها) اى الاجارة (قوله وعلى دم العمد الخ) عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن دم الخطأ وشبه العمد فيثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه ان يدعى زيد على عمرو دارا مثلا والحال ان عمرا استحق على زيد دية قتل الخطا او شبه العمد لكونه اى زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التى ادعيها عليك على الدية التى تستحقها على أى تركتك الدار فى نظير الدية أى سقوطها عنى فالدية ماخوذة حكما اه بجيرمى عن الرشيدى (قوله لانه معاوضة غير محضة) اى لانه فى المعنى عفو عن القود (قوله وقد علم من سياقه) اى حيث عبر بانواع البيع و (قوله فيها) اى فى المعاوضة الغير المحضة اه ع ش قول المتن (ولو اشترى من يعتق عليه) ﴿فرع﴾ لو قال بعتك هذا العبد بشرط ان تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للمشترى خيار المجلس أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان فى ثبوته له تفويتا للشرط الذى شرطه (فرع) لو قال ان بعتك فانت حر ثم باعه صح وعتق عليه فورا لانه يقدر دخوله فى ملك المشترى فى زمن لطيف نظير ماقدمه الشارح فى البيع الضمنى بخلاف مالو قال ان اشتريتك فانت حر فانه لا يعتق على القائل بالشراء لانه لا يملك التعليق حين الاتيان بالصيغة اه ع ش عبارة المغنى واقرها ع ش اذا قال لعبده مثلا اذا بعتك فانت حر فباعه بشرط نفى خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لانه ينافى مقتضاه بخلاف ما اذا لم يشرطه فانه يعتق لان عتق البائع فى زمن الخيار نافذ اه قول المتن (للبائع) وهو مرجوح اه نهاية ومغنى (قوله اذ لا مانع) اى لوجود المقتضى بلا مانع نهاية ومغنى قال ع ش وهو مجلس العقد أى بخلاف مالو اشترى من أقر بحريته يثبت الخيار للبائع ولا يثبت للمشترى لانه من جهته افتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته وردت شهادته اه (قوله فلما تعذر الثانى) هو قوله وان يترتب عليه العتق فورا و (قوله بقى الاول) اى عدم التمكن من الفسخ اه ع ش (قوله وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من حين الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه إنما ينتقل الملك عنه من حين الاجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل سم على المنهج وقد يجاب عنه بان ملك البائع لما كان مزلزلا وآيلا للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبى ما يوافقه ثم رايت فى كلام الشارح م ر بعد قول المصنف الاتى والاصح ان العرض على البيع الخ ما يصرح به حيث قال لان العتق الخ لكن يرد على هذا الجواب الزوائد حيث جعلوها للبائع فينافى كون ملكه مزلزلا الا ان يقال لما كان الشارع ناظرا للعتق ما امكن راعوه ولا يضر تبعيض الاحكام حينئذ فبالنسبة لتبين العتق يلحق باللازم وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قوى ووقع لهم تبعيض الاحكام فى مسائل متعددة منها مالو استلحق ابوه زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنتقض وضوءه اه ع ش (قوله يتبين عتقه الخ) اى من حين العقد اه ع ش (قوله وان كان للبائع حق الحبس)

وكقسمة الرد بخلاف غيرها ولو بالتراضى لان الممتنع منه يجبر عليه (وصلح المعاوضة) بخلاف صلح الحطيطة فانه فى الدين ابراء وفى العين هبة نعم صلح المعاوضة على المنفعة اجارة ولا يرد لانه سيصرح بعدم الخيار فيها وعلى دم العمد معاوضة ولا يرد أيضا لانه معاوضة غير محضة وقد علم من سياقه أنه لا خيار فيها (ولو اشترى من يعتق عليه) كاصله أو فرعه (فان قلنا) فيما اذا كان الخيار لهما (الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف) وهو الاصح (فلهما الخيار) اذ لا مانع (وان قلنا) الملك (للمشترى) على الضعيف (تخير البائع) اذ لا مانع هنا أيضا بالنسبة اليه (دونه) لان قضية ملكه له ان لا يتمكن من ازالته وان يترتب عليه العتق فورا فلما تعذر الثانى لحق البائع بقى الاول وباللزوم يتبين عتقه عليه وان كان للبائع حق الحبس (ولا خيار فى مالا معاوضة فيه

(قوله يجبر عليه) أى والاجبار ينافى الخيار اه (قول المصنف من يعتق عليه) قال فى الروض لا فى شراء العبد نفسه اى لا يثبت الخيار لانه عقد عتاقة وظاهره ولا للسيد خلافا للزركشى وفى الروض ايضا ولو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه عتق (قوله وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من حين الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من

كوقف ولا فى عقد جائز ولو من جانب كرهن نعم ان شرط فى بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بان يفسخ البيع فينفسخ هو تبعا

وضمان ووكالة وشركة وقرض وقراض وعارية اذ لا يحتاج له فيه ولا فى (الابراء) لانه لا معاوضة فيه (والنكاح) لان المعاوضة فيه غير محضة (والهبة بلا ثواب) لعدم المعاوضة (وكذا ذات الثواب) لانها لا تسمى بيعا والمعتمد ثبوته فيها ولو قبل القبض لانها بيع حقيق (والشفعة) اما المشترى فلان الشقص ماخوذ منه قهرا واما الشفيع فلانه يبعد تخصيص خيار المجلس باحد العاقدين ابتداء (والاجارة) بسائر أنواعها على المعتمد لانها لا تسمى بيعا ولفوت المنفعة بمضى الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا فى مقابلة العوض ولانها لكونها على معدوم والمنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ويفرق بين اجارة الذمة والسلم بانه يسمى بيعا بخلافها وبان المعقود عليه يتصور وجوده فى الخارج غير فائت منه شىء بمضى الزمن فكان اقوى وادفع للغرر منه فى اجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بانه لما عقد بلفظ البيع أعطى حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر (والمساقاة) كالاجارة (والصداق) لان المعاوضة فيه غير محضة مع انه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع (فى الاصح) فى المسائل الخمس ومرت الاشارة الى رد المقابل فى كل منها (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير بان يختارا) اى العاقدان (لزومه) اى العقد صريحا لا

أى فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بان بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتاخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل اهـ ع ش (قوله كوقف) اى وعتق وطلاق اهـ نهاية (قوله نعم ان شرط الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت فى العقود الجائزة من الجانبين كالشركة او من احدهما كالكتابة والرهن نصها لانها ليست بيعا ولان الجائز فى حقه بالخيار ابدا فلا معنى لثبوته له والاخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا فى بيع الخ فالاستدراك فى كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من ان اللازم فى حقه لا يثبت له الخيار فلا يتمكن من الفسخ اهـ رشيدى (قوله وضمان) يتامل ما معنى الجواز فيه الا ان يكون الجواز من جهة المضمون له بمعنى ان له اسقاط الضمان وابراء الضامن سم على حج وهذا بناء على ان الضمان وما بعده عطف على الرهن ولك ان تجعله عطفا على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا اشكال اهـ ع ش وقوله بل هو الظاهر المنع عبارة المغنى مع المتن ولا خيار فى الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وهى التى صرح بنفى الثواب عنها أو اطلق وقلنا لا تقتضيه وهو الراجح لان اسم البيع لا يصدق على شىء من هذه الثلاثة ولا خيار ايضا فى الوقف والعتق والطلاق وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة او من احدهما كالكتابة والرهن اهـ وهى اخصر واسبك واسلم (قوله اذ لا يحتاج له) اى الخيار (قوله فيه) كذا فى ع ش لكن فى تطبيق التعليل بالنسبة للوقف والضمان وقفة ظاهرة (قوله والمعتمد الخ) وفاقا لشرح المنهج والنهاية والمغنى (قوله واما المشترى الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الخيار فيما يثبت ملكه بالاختيار فلا معنى لاثباته فيما ملك بالقهر والاخبار اهـ (قوله بسائر أنواعها) الى المتن فى النهاية (قوله بسائر انواعها) اى سواء كانت اجارة عين او ذمة قدرت بزمان او محل عمل وبهذا يتضح التعبير بالانواع فلا يقال ان الاجارة نوعان فقط الذمة والعين اهـ ع ش (قوله لانها لا تسمى بيعا) هذا التعليل يتاتى فى سائر انواعها و(قوله لفوات المنفعة) لا يتاتى فى المقدرة بمحل العمل و(قوله ولانها الخ) مثل الاول فى جريانه فى سائر انواعها فبعض التعاليل عام وبعضها خاص اهـ ع ش (قوله وجوده فى الخارج) هذا لا يتاتى فى السلم فى المنافع مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد ان الغالب فى المسلم فيه كونه عينا لا تفوت بفوات الزمن اهـ ع ش (قوله كحق الممر) اى او اجراء الماء او وضع الجذوع على الجدار اهـ ع ش (قوله والمساقاة كالاجارة) اى حكما وتعليلا اهـ مغنى (قوله ليس بمقصود بالذات) بل تابع للنكاح (قوله ومثله عوض الخلع) أى حكما وتعليلا وكذا خلافا كما ياتى قول المتن (فى المسائل الخمس) ومقتضى قوله ومثله عوض الخلع ان الخلاف جار فيه ايضا وهو كذلك لكن بالنسبة للزوج فقط عبارة عميرة قوله على الاصح الخ مقابله فى الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض اهـ ع ش (قوله ومرت الاشارة) اى بترجيح الاصح اهـ سم عبارة الرشيدى قوله فى المسائل الخمس اى على ما مر فى الهبة وقوله ومرت الاشارة الخ اى بناء على ظاهر المتن وان كان قد تقدم تعقبه فى الهبة ذات الثواب اهـ (قوله الى رد المقابل فى كل منها) اى فى غير الاول فانه صحح فيه المقابل قول المتن (وينقطع بالتخاير) الى ان قال وبالتفرق قال الشارح فى شرح العباب وافهم حصره القاطع فيما ذكره ان ركوب المشترى الدابة المبيعة

حين الاجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل (قوله وضمان ووقف ٣) يتامل ما معنى جوازه فيهما الا ان يكون الجواز من جهة المضمون بمعنى ان له اسقاط الضمان وابراء الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين بمعنى ان له رد الوقف (بسائر انواعها) اى ولو اجارة ذمة مر (قوله بين اجارة الذمة) اى التى قال طائفة منهم القفال بثبوت الخيار فيها قطعا كالسلم وانظر السلم فى المنفعة وقد يقال فيه نظير قوله لما عقد بلفظ البيع الخ (قوله يتصور وجوده) قد لا ياتى فى السلم فى المنافع (قوله ومرت الاشارة) اى بترجيه الاصح (قول المصنف وينقطع بالتخاير الى ان قال وبالتفرق) قال الشارح فى شرح العباب وافهم

لا يقطعه وهو احد وجهين لاحتمال ان يكون لاختيارها والثانى ينقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب مافى معناه سم على حج اهـ ع ش (قوله كتخايرنا الخ) اى اختيارا لا كرها اهـ بجيرمى (قوله بان يتبايعا العوضين) قضيته انه لا ينقطع بتبايع احد العوضين كان اخذ البائع المبيع من المشترى بغير الثمن الذى قبضه منه وقدمر ان تصرف احد العاقدين مع الاخر اجازة وذلك يقتضى انقطاع الخيار بماذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير وينبغى ان يكون من كناياته احببت العقد او كرهته اهـ ع ش (قوله العوضين) اى ولو ربويين اهـ مغنى (قوله فى المجلس) تنازع فيه قوله بان يتبايعا وقوله وقبضهما (قوله فان ذلك) اى التبايع اهـ ع ش (قوله على مفهوم المتن) وهو قوله بالتخاير وبالتفرق اهـ ع ش قول المتن (فلو اختار) اى طوعا اهـ بجيرمى (قوله كخيار الشرط) اى كانفراد احدهما فى خيار الشرط (قوله وقول احدهما اختر الخ) فى التوسط لو قال اجزت وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما او اجزت فى النصف وفسخت فى النصف غلب الفسخ قاله القاضى وغيره وان قال اجزت او فسخت بالتردد او عكس ذلك عمل بالاول على الاقرب من الاحتمالات ولم ار فيها نقلا اهـ من شرح العباب سم على حج وبقى مالو قال اجزت فى النصف او قال فسخت فى النصف وسكت عن النصف الاخر والذى يظهر فى الثانية انه ينفسخ فى الكل واما فى الاولى فيحتمل ان يراجع فان قال اردت الاجازة فى النصف والفسخ فى الباقى انفسخ فى الكل وان قال اردت الاجازة فى النصف الاول وفى الثانى ايضا نفذت الاجازة وان لم يعلم له حال بان تعذرت مراجعته لغا ماقاله لتعارض الامرين فى حقه وبقى الخيار عملا بالاصل اهـ ع ش بحذف (قوله او فسخه) عطف على قوله لزومه وقال الكردى عطف على اختار اهـ (قوله ولو بعد الاجازة) اى من الاخر اهـ سم (قوله وفارق الفسخ الاجازة) اى حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الاخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الاخر كما علم مما تقرر اهـ سم (قوله ومن ثم الخ) الاولى اسقاطه فتدبر (قوله وفسخ الاخر) اى ولو فى البعض اهـ سم (قوله وينقطع ايضا بمفارقة الخ) دفع لما يتوهم من ان خياره انما ينقطع بالقول لان مفارقة محله كمفارقة العاقدين المجلس وهو لا يقطع الخيار وان تماشيا منازل كما ياتى وكان الاولى تاخيره عن قول المصنف وبالتفرق الخ اهـ ع ش عبارة المغنى لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما مالم يختار او احدهما بخلاف الاب اذا باع لابنه او اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لانه شخص واحد لكنه اقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فانهما شخصان حقيقة بدليل انهما يحجبان الام من الثلث الى السدس اهـ قول المتن (وبالتفرق بيدنهما) ﴿فرع﴾ كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب اليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذى يكون عند وصول الخبر للمكتوب اليه مر وفى فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقينى فى حواشى الروضة خلافا لظاهر الروضة

حصره القاطع فيماذكره ان ركوب المشترى الدابة المبيعة لا يقطعه وهو احد وجهين لاحتمال ان يكون لاختيارها والثانى ينقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب مافى معناه اهـ (قوله او فسخه ولو بعد الاجازة) اى من الاخر انفسخ فى التوسط لو قال اجزتك وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما او اجزت فى النصف وفسخت فى النصف غلب الفسخ قاله القاضى وغيره وان قال اجزت او فسخت بالتردد او عكس كذلك عمل بالاول على الاقرب من احتمالات ولم ار فيها نقلا اهـ من شرح العباب وفيه ايضا فرع قد تمتنع الاجازة دون الفسخ كما مر فى الربوى والحق به السلم وعكسه كما اذا بقى المبيع من يد البائع فان المشترى يتخير فى الفسخ فان فسخ لزم وان اجاز لم يلزم حتى لو بدا له الفسخ بعد الاجازة جاز اى فليس على الفور والاجازة بعد الفسخ لم يجز قاله الشيخ ابو محمد فليتامل هذا الكلام فان حاصله الاعتداد بالفسخ دون الاجازة فليس عكسا لما سبق (قوله وفارق الفسخ الاجازة) اى حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الاخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الاخر كما علم مما تقرر (قوله وفسخ الاخر) اى ولو فى البعض (قول المصنف بيدنهما) ﴿فرع﴾ كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب

كتخايرناه وأجزناه وامضيناه وابطلنا الخيار وافسدناه لانه حقهما فسقط باسقاطهما اوضمنا بان يتبايعا العوضين بعدقبضهما فى المجلس فان ذلك يتضمن الرضا بلزوم الاول فايراد هذه الصورة على مفهوم المتن غير صحيح (فلو اختار احدهما) لزومه (سقط حقه وبقى) الخيار (للاخر) كخيار الشرط وقول احدهما اختر او خيرتك يقطع خياره لانه رضا منه بلزومه لاخيار المخاطب الا ان قال اخترت اذالسكوت لا يتضمن رضا والا اذا كان القائل البائع والمبيع يعتق على المشترى لانه باختيار البائع يعتق على المشترى لان الملك صار له وحده او فسخه ولو بعد الاجازة انفسخ وان لم يوافقه الاخر والا بطلت فائدة الخيار وفارق الفسخ الاجازة بانه يعيد الامر لما كان قبل العقد ومن ثم لو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ (و) ينقطع ايضا بمفارقة متولى الطرفين بمجلسه و (بالتفرق بيدنهما)

اى العاقدين وان وقع من احدهما فقط ولو نسيانا او جهلا لا بروحهما لما ياتى فى الموت وذلك لخبر البيهقى البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا باع قام فمشى هنيهة ثم رجع وقضيته حل الفراق خشية من فسخ صاحبه وخبر ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية الطرفين ومحله ان تفرقا عن اختيار فلو حمل احدهما مكرها بقى خياره لاخيار الاخر ان لم يتبعه الا اذا منع وان هرب بطل خيارهما لان غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول مع عدم عذر الهارب بخلاف المكره فكانه لا فعل له ويؤخذ من التعليل بيمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نائما مثلا

انتهى سم على حج وسياتى فى كلام الشارح م ر مايقتضى خلافه من امتداد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه اه ع ش (قوله اى العاقدين) الى قوله ويبطل البيع فى النهاية (قوله مكرها) أى بغير حق ولو لم يسد فمه اه مغنى زاد النهاية ولو كان المبيع ربويا اه (قوله وصح عن ابن عمر الخ) دفع لما يوهمه الحديث من اشتراط التفرق منهما معا قال السيد عمر كان وجه فعله مع ان الورع اللائق به تركه بيان الحكم الشرعى بالفعل فانه ابلغ منه بالقول اه (قوله هنيهة) اى قليلا اه ع ش (قوله محمول الحل فيه الخ) يؤيد او يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان اشار الى انه على وجه الندب نقل الاجماع على ان له ان يفارقه لينفذ بيعه اه سم (قوله الاباحة المستوية الخ) اى فتكون المفارقة بقصد ذلك مكروها ولا يلزم منه ان فعل ابن عمر كان مكروها لجواز ان لا تكون مفارقته لذلك بل لاغرض جواز التصرف فيه اه ع ش (قوله فلو حمل احدهما الخ) وكذ الا ينقطع خياره اذا اكره على الخروج ولو لم يسد فمه روض ومغنى (قوله بقى خياره) اى حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض الى ان يزول الاكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر اه سم عبارة ع ش فلو زال الاكراه كان موضع زوال الاكراه كمجلس العقد فان انتقل منه الى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الاكراه فى محل يمكنه المكث فيه عادة اما لو زال وهو فى محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة ما لم ينقطع خياره بمفارقته لانه فى حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان احد الشاطئين للبحر أقرب من الاخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع اولا ويجوز له التوجه الى ايهما شاء ولو بعد فيه نظر وقياس مالو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث الاظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع فليتامل اه ع ش (قوله لاخيار الاخر) اى فلا يبقى اه ع ش (قوله ان لم يتبعه) لولم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغى انقطاع خيارهما اه سم (قوله الا اذا منع) اى من الخروج معه وانظر مالو زال اكراهه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الاكراه ليتبع صاحبه اولا ويغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء فيه نظر والاقرب الاول وينبغى ان محل الانقطاع بعدم الخروج اذا عرف محله الذى ذهب اليه والا فينبغى ان لا ينقطع خياره الا بعد انقطاع خيار الهارب اه ع ش (قوله وان هرب) اى احدهما مختارا اما لو هرب خوفا من سبع او نار او قاصد له بسيف مثلا فالظاهر انه من القسم الاول وان لم يكن فى ذلك اكراه على خصوص المفارقة سم على منهج وينبغى ان مثل ذلك اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع بها الخيار اذا فارق مجلسه لها اه ع ش عبارة مغنى والنهاية ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خياره كخيار الهارب ولو لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ولان الهارب فارق مختارا بخلاف المكره اه (قوله بطل خيارهما) اى مطلقا نهاية اى سواء منع الاخر من اتباعه ام لا اه رشيدى (قوله ان غير الهارب الخ) ينبغى جريان ذلك فيما لو كان احدهما نائما وفارق

اليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذى يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب اليه م ر وفى فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقينى فى حواشى الروضة خلافا لظاهر الروضة (قوله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية) يؤيد او يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان اشار على بعد الى انه على وجه الندب نقل الاجماع على ان له ان يفارقه لينفذ بيعه (قوله فلو حمل احدهما مكرها) قال فى الروض وكذا اذا اكره اى على الخروج من المجلس (قوله بقى خياره) اى حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض الا ان يزول الاكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر (قوله ان لم يتبعه) لو لم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغى انقطاع خيارهما لان عذر المكره بالاكراه غايته ان يجعله كالباقى فى المجلس وهو لو بقى فى المجلس وفارقه الاخر انقطع خيارهما لا يقال بل عذر المكره المذكور يجعله بعد مفارقة الاخر المجلس كالمكره على ترك اتباعه لان الاكراه على ترك اتباعه لا يمنع انقطاع خيارهما اخذا من مسئلة الهرب المذكورة لان مفارقة الاخر كمفارقة الهارب (قوله ان غير الهارب لو كان نائما) ينبغى جريان ذلك فيما لو كان احدهما نائما

الاخر

لم يبطل خياره وهو محتمل وعند لحوقه لا بد ان يلحقه قبل انتهائه الى مسافة تحصل بمثلها المفارقة عادة والا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ
ويبطل البيع بانعزال الوكيل فى المجلس على ما فى البحر لبطلان الوكالة قبل تمام البيع ويوجه بان لمجلس العقد حكمه بدليل

الحاقهم الشرط الواقع فى مجلسه بالواقع فيه فكان انعزاله فى مجلسه كانعزاله قبل تمام الصيغة وبه يعلم ان خيار الشرط فى ذلك كخيار المجلس اذ لا فرق بينهما فى الحاق الشرط كما صرحوا به (فلو طال مكثهما) فى المجلس (او قاما وتماشيا منازل) ولو فوق ثلاثة ايام (دام خيارهما) لعدم تفرق بدنهما (ويعتبر فى التفرق العرف) فما يعده الناس فرقة لزم به العقد وما لا فلا اذ لا حد له شرعا ولا لغة ففى دار او سفينة صغيرة بالخروج منها او رقى علوها وكبيرة بخروج من محل لاخر كمن بيت لصفة وبمتسع كسوق ودار تفاحشت سعتها بتولية الظهر والمشى قليلا ولا يكفى بناء جدار او ارخاء ستر بينهما الا ان كان بفعلهما او امرهما فان كان من احدهما فقط بطل خياره لا خيار الاخر الا ان قدر على منعه اولم يتلفظ بالفسخ فيما يظهر كما لو هرب وفى متبايعين من بعد بمفارقة محل البيع لا الى جهة الآخر ولا بالعود لمحله بعد المضى الى الاخر هذا ما بحثه جمع واعترض بان القياس انقطاعه بمفارقة احدهما

الآخر مختارا اه سم (قوله نائما مثلا) اى كان مغمى عليه لا مكرها لتمكنه من الفسخ بالقول اه رشيدى (قوله لم يبطل خياره) معتمد اه ع ش (قوله وعند لحوقه الخ) تقييد لمفهوم قيد ولم يتبعه المصرح به فى مسئلة الاكراه والمعتبر فى مسئلة الهارب كامر (قوله والا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ) زاد النهاية عقبه ما نصه كما فى البسيط ويحمل عليه ما نقله فى الكفاية عن القاضى من ضبطه بفوق ما بين الصفين اه وقوله م ر من ضبطه اى المسافة التى يحصل بمثلها المفارقة عادة وقوله م ر بفوق ما بين الصفين قال ع ش وهو ثلاثة اذرع اه (قوله ويبطل البيع الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة سم المعتمد عدم البطلان م ر اه (قوله على ما فى البحر) لم يتعقبه هنا لكن يؤخذ من قوله بعد ان الحق ينتقل بموت العاقد او جنونه او اغمائه للموكل عدم اعتماده وعليه فتستثنى هذه من قولهم الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه وينتقل الخيار بذلك للموكل كما ياتى اه ع ش (قوله كانعزاله الخ) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه فى المجلس كهو قبل تمام الصيغة وكان يلزمه بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سياتى اه سم (قوله فى ذلك) اى فى عزل الموكل وكيله اه ع ش (قوله ولو فوق ثلاثة ايام) اى او اعرضا عما يتعلق بالبيع نهاية ومغنى (قوله لعدم تفرق بدنهما) اى وعدم اختيار لزوم العقد اه ع ش (قوله ففى دار الخ) اى او مسجد صغير نهاية ومغنى (قوله صغيرة) راجع لكل من المتعاطفين (قوله او رقى علوها) اى او شىء مرتفع فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزل فيها فيما يظهر اه ع ش (قوله وكبيرة) اى او مسجد كبير ويمكن ادراجه فى قوله الاتى وبمتسع (قوله بالخروج من محل الخ) ظاهره ولو كان البائع قريبا من الباب وهو ما فى الانوار عن الامام وللغزالى سم على المنهج ويظهر ان مثل ذلك ما لو كانت احدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها فاخرجها اه ع ش (قوله كمن بيت الخ) والنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الى الفوقانية اه نهاية (قوله وبمتسع الخ) عطف على قوله فى دار (قوله كسوق الخ) اى وصحراء وبيت متفاحش السعة نهاية ومغنى (قوله بتولية الظهر الخ) وكذا لو مشى القهقرى او الى جهة صاحبه كما ياتى اه ع ش قال سم ظاهره اعتبار التولية والمشى اه (قوله قليلا) قال فى الانوار والمشى القليل ما يكون بين الصفين الى ثلاثة اذرع اه نهاية (قوله الا ان كان بفعلهما الخ) المعتمد خلافه سم ونهاية ومغنى (قوله لا خيار الاخر) فيه نظر و(قوله الا ان قدر الخ) قضيته عدم بطلان خيار الاخر اذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى انه مع التلفظ به لا يبقى خياره اه سم اى ولو مع القدرة فكان ينبغى ان يقول او تلفظ بالفسخ (قوله وفى متبايعين من بعد الخ) عطف على قوله فى دار الخ (قوله لا الى جهة الاخر الخ) ظاهر كلام المحلى اعتماده اه ع ش (قوله بان القياس الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ومر اول البيع) الى الفصل فى النهاية والمغنى (قوله بمفارقته لمجلس قبوله) ظاهره وان فارق الكاتب مجلسه بعد علمه ببلوغ الخبر للمكتوب اليه وعليه فلا يعتبر للكاتب مجلس اصلا ولكن قال سم على منهج نقلا عن الشارح م ر بانقطاع خيار الكاتب اذا فارق مجلسا علم فيه ببلوغ الخبر للمكتوب اليه اه ويوافق الظاهر ما جزم به شيخنا الزيادى فى حاشيته من قوله كما فى الكتابة لغائب لا ينقطع خيار

وفارق الاخر مختارا هذا ويحتمل انقطاع الخيار فيهما وهو قضية التعليل الاخر (قوله ويبطل البيع) المعتمد عدم البطلان (قوله كانعزاله قبل تمام الصيغة) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه فى المجلس كهو قبل تمام الصيغة فكان يلزم بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سياتى (قوله بتولية الظهر والمشى) ظاهره اعتبار التولية والمشى (قوله الا ان كان بفعلهما) المعتمد خلافه (قوله لا خيار الاخر) فيه نظر وقوله الا ان قدر الخ قضيته ان محل عدم بطلان خيار الاخر اذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى انه مع

مكانه ووصوله لمحل لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا وقد يجاب بان ما بينهما من التباعد حالة العقد صار كله حريم العقد فلم يؤثر
مطلقا ومر اول البيع بقاء خيار الكاتب الى انقضاء خيار المكتوب اليه بمفارقته لمجلس قبوله (ولو مات) فى المجلس كلاهما او (احدهما

أو جن) او أغمى عليه (فالاصح انتقاله الى الوارث) ولو عاما(والولى)والسيدفى المكاتب والماذون والموكل كخيار الشرط وان كان أقوى للاجماع عليه ولثبوته لغير المتعاقدين ومن ثم جرى هذا الخلاف هنا لاثم واذا انتقل للولى فعل الاصلح او للوارث الغير الاهل نصب الحاكم عنه من يفعل الاصلح او الاهل المتحد او المتعدد فان كان بمجلس العقد امتد خياره كالحى الى التخاير او التفرق نعم لاعبرة بمفارقة بعض الورثة أو غائبا عنه امتد خياره على المعتمد الى مفارقته او مفارقة المتاخر فراقه منهم مجلس بلوغ الخبر وبانقطاع خيارهم ينقطع خيار الحى

الكاتب الا بمفارقة المكتوب اليه فكذا هنا على المعتمد خلافا للدالروياني اه ع ش قول المتن (او جن) قال فى شرح الروض فلو فارق المجنون او المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردى وجزم به الغزالى وغيره اه وقياسه انه فى مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفى الروض وان خرس ولم تفهم اشارته اى ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اه سم وقوله وفى الروض زاد النهاية والمغنى عقبه ما نصه كالوجن وان كانت الاجازة ممكنة منه بالتفرق امالو فهمت اشارته او كان له كتابة فهو على خياره اه (قوله او اغمى عليه) ينبغى ان محل ذلك اذا ايس من افاقته او طالت المدة والا انتظر حلبى وع ش قول المتن (فالاصح انتقاله الخ) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر واما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود سم على حج ووجه الرد انه لا منافاة بين حلول الدين وانتقال الخيار اه ع ش قول المتن (الى الوارث) اى فى المسئلة الاولى (قوله ولو عاما) كبيت المال اه ع ش قول المتن (والولى) اى فى المسئلة الثانية والثالثة من حاكم او غيره كالاب والجد كذا فى النهاية والمغنى قال ع ش وعليه فلو كان العاقد ولياو مات فى المجلس ولم يكمل المولى عليه فينبغى انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم أو غيره ثم رأيت ما ياتى فى خيار الشرط سم على حج واراد به ما نقلناه عنه من قوله ظاهره الخ اه عبارة سم ينبغى ان يجرى فيه اى الولى التفصيل الاتى فى الوارث بين كونه بمجلس العقد او غائبا عنه اه وينبغى جريانه فى السيد والموكل أيضا (قوله فى المكاتب والماذون) اى عند موتهما اه مغنى اى او جنونهما او اغمائهما وفى النهاية والمغنى وشرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله فى المجموع اه قال ع ش قوله م ر وعجز المكاتب اى بان فسخ الكتابة هو او سيده بعد حلول النجم وقوله م ر كموته اى فينتقل الخيار لسيده اه (قوله والموكل) اى فانه ينتقل اليه بموت الوكيل او جنونه ولا يبعد ان ينتقل اليه فيما لو انعزل وقلنا لا يبطل به البيع وهو المعتمد كام ر اه ع ش ومثل الجنون الاغماء (قوله كخيار الشرط) أى فى انتقال الخيار فيماذ كر الى من ذكر قال النهاية بل اولى لثبوته بالعقد اه (قوله نصب الحاكم الخ) ينبغى ان محله حيث لم يثبت الولاية عليه لغير الحاكم كالو مات الاب عن طفل مع وجود الجد او عن وصى اقامه الاب او الجد قبل موتهما اه ع ش (قوله بمفارقة بعض الورثة) بل يمتد الى مفارقة جميعهم نهاية ومغنى (قوله او غائبا) عطف على قوله بمجلس العقد (قوله الى مفارقته) اى المتحد (قوله او مفارقة المتاخر الخ) اى وان لم يجمعوا فى مجلس واحد كما فى بعض نسخ الروض وهى المعتمدة نهاية ومغنى وسم (قوله وبانقطاع خيارهم) اى بالمفارقة (ينقطع خيار الحى) قال فى الروض ثبت اى الخيار للعاقد الباقى مادام فى مجلس العقد اه قال فى شرحه نعم ان فارق احدهما اى العاقد الباقى

التلفظ به لا يبقى خياره (قوله او جن او اغمى عليه) قال الزركشى كالاذرعى واطلاق الشيخين الحاق المغمى عليه بالمجنون محله ان جعلناه مولى عليه بنفس الاغماء والا فهو كمن خرس ولا اشارة له وفى الرافعى فى الوكالة انه لا يلحق بمن يولى عليه اه وسياتى ما فى ذلك فى الحجر اه من شرح العباب قال فى شرح الروض فلو فارق المجنون او المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردى وجزم به الغزالى وغيره اه وقياسه انه فى مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفى الروض وان خرس ولم تفهم اشارته اى ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اه (قول المصنف فالاصح انتقاله الى الوارث) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر واما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود (قوله والولى) ينبغى ان يجرى فيه التفصيل الاتى فى الوارث بين كونه بمجلس العقد او غائبا عنه (قوله فى المكاتب) قال فى شرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله فى المجموع اه (قوله نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة) اى بخلاف فسخ بعضهم فى نصيبه او الجميع فينفسخ العقد فى الجميع كما فى الروض وبخلاف فسخ بعضهم بعيب فلا ينفسخ فى نصيبه ولا فى الباقى خلافا لما يوهمه كلام شرح الروض (قوله بمفارقة بعض الورثة) ظاهره حتى فى حقه وهذا بخلاف فسخه كما قال فى شرح الروض وينفسخ بفسخ بعضهم ولو اجاز الباقون اه (قوله المتاخر الخ) اى اتحد مجلسهم او تعدد (قوله وبانقطاع خيارهم) اى بالمفارقة ينقطع خيار الحى قال فى الروض يثبت اى الخيار

و الوارث بمجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا في مجلس واحد اه وقوله نعم ان فارق الخ اى بعد بلوغ الخبر الى الوارث فلا اثر لمفارقة احدهما قبله كما قال شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله وإن لم يفارق مجلسه) قد يوهم انه لا اثر لمفارقة الحي عن مجلسه فلا يعتبر له مجلس اصلا وهو خلاف ما مر انفا عن الروض وشرحه وفي النهاية والمغني ما يوافقه اى ما مر عنهما (قوله بفسخ بعضهم) اى في نصيبه او في الجميع وان اجاز الباقون نهاية ومغني وكذا في سم عن شرح الروض (قوله والاوجه بقاؤه له) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وينبغي وفاقا لمر فيما لو عقد المجنون ثم أفاق أن يبقى للولي بخلاف ما لو جن العاقد وخلفه وليه ثم افاق قبل فراغ الخيار فانه لا يعود اليه ولا يبقى للولي اه ع ش وجميع ذلك يجري في المغمى عليه ايضا (قوله ولو جاء معا) كذا في اصله رحمه الله وكان الظاهر جاءا ولعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله صدق النافي للتفرقة) اى فالخيار باق له اه ع ش قال المغني اتفقا على عدم التفرقة وادعى احدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ اه وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فرق بينهما في شرح العباب فراجعه اه

﴿ فصل في خيار الشرط ﴾ (قوله في خيار الشرط) الى قول المتن الا ان يشترط في النهاية الى قوله ومر الى المتن وقوله وعليه يكفي الى وان قوله (قوله وتوابعه) كبيان من له الملك في زمن الخيار وحل الوطء ع ش قول المتن (لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره انواع البيع اى ثابت وجائز اه سم (قوله على التعيين لا الابهام) لا موقع له هنا على ما اختاره من ان قول المتن لهما ولاحدهما بيان للشارط لا للمشروط له خلافا للمنكت كما يأتي بل موقعه عقب قوله الآتي ولاحدهما كما في بعض نسخ النهاية قال ع ش قوله على التعيين الخ اى من المبتدي قضيته البطلان فيما لو قال بعتك هذا بشرط الخيار من غير ذكر لي اولك او لنا ويوجه باحتمال ان يكون المشروط له احدهما وهو مبهم وفي سم اخذا من تصحيح الروضة انه لو شرطه الوكيل واطلق ثبت له ان البائع إذا قال بعتك بشرط الخيار ثلاثة ايام مثلا فقال المشتري قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما واطال في بيان ذلك ثم قال لكن سيأتي عن شرح الروض في شرطهما لاجنبي مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر اه اى وهو عدم الصحة وهو موافق لما قلناه اه ثم فرق بين شرطه من المالك وشرطه من الوكيل راجعه ان شئت (قوله من غير تلفظ) اى بان يسكت وقال ع ش اى من غير اشتراط تلفظ به فيشمل السكوت والتلفظ اه (قوله وحينئذ) اى حين إذ فسر قوله

للعاقد الباقي مادام في مجلس العقد اه قال في شرحه نعم ان فارق أحدهما أى العاقد الباقي والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر اخذا مما لو كانا في مجلس واحد اه فانظر لو فارق العاقد الباقي مجلسه قبل بلوغ الخبر الى الوارث فهل ينقطع خيار الوارث كما لو هرب احدهما وان منع الآخر من اتباعه فانه ينقطع خيارهما او يفرق بتمكن الاخر هناك من الفسخ بالقول ولا كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فهو كما لو فارق احدهما المجلس وكان الاخر نائما وتقدم ما فيه في كلام الشارح وقول شرح الروض نعم الخ كتب شيخنا الشهاب الرملي عليه هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المسئلتين ظاهر اه (قوله بفسخ بعضهم) قال في شرح الروض في نصيبه او في الجميع اه (قوله ولو بلغ المولى الخ) ﴿ فرع ﴾ مات الولي العاقد في المجلس ولم يكمل المولى فينبغي انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم او غيره ثم رايت ما يأتي في خيار الشرط (قوله لم ينتقل اليه الخيار وقوله والاوجه الخ) اعتمد ذلك مر (قول المصنف صدق النافي) قال في الروض وإن اتفقا على عدم التفرق اى وادعى احدهما الفسخ وانكر الاخر فدعوى الفسخ فسخ اه ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح في شرح العباب فرق بينهما فراجعه

﴿ فصل ﴾ (قول المصنف لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره في انواع البيع أى ثابت وجائز

وان لم يفارق بمجلسه وينفسخ في الكل بفسخ بعضهم ولو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ وكذا لو أجاز على الاوجه ولو بلغ المولى رشيدا وهو بالمجلس لم ينتقل اليه الخيار ويوجه بعدم أهليته حين البيع وفي بقائه للولي وجهان وكذا في خيار الشرط والاوجه بقاؤه له استصحابا لما كان (ولو) جاآ معا و(تنازعا في) أصل (التفرق) قبل مجيئهما (أو) معا أو مرتبا واتفقا على التفرق ولكن تنازعا في (الفسخ قبله صدق النافي) للتفرق في الاولى وللفسخ في الثانية بيمينه لان الاصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ ﴿ فصل ﴾ في خيار الشرط وتوابعه (لهما) أى العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط (ولاحدهما) على التعيين لا الابهام بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدىء بالايجاب او القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله

ولاحدهما بل ولا يستغنى عنه خلافا لمن زعمه اما اذا شرط المتاخر قبوله او ايجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة ومر ما يعلم منه ان لهما

ولاحدهما ان وافقه الآخر فى زمن جواز العقد لخيار مجلس اوشرط الحاق شرط صحيح لانه حينئذ كالواقع فى صلب العقد (شرط الخيار) لهما ولاحدهما ولاجنبى كالقن المبيع اتحد المشروط له او تعدد ولو مع شرط ان احدهما يوقعه لاحد الشارطين والآخر للآخر والاوجه اشتراط تكليف الاجنبى لا رشده وانه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط الخيار تمليك له وهو الاوجه ايضا وعليه يكفى عدم الرد فيما يظهر لانه ليس تمليكا حقيقيا وان قوله على ان اشاور يوما مثلا صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه (فى انواع البيع) التى يثبت فيها خيار المجلس اجماعا ولما صح ان بعض الانصار وهو حبان بفتح اوله وبالموحدة ابن منقذ او منقذ بالمعجمة والده روايتان جزم بكل جماعة وهما صحابيان كان يخدع فى البيوع فارشده صلى الله عليه وسلم الى انه يقول عند البيع لا خلابة واعلمه انه اذا قال ذلك كان له خيار ثلاث ليال ومعناها وهى بكسر المعجمة وبالموحدة لا غبن ولا خديعة ومن ثم اشتهرت فى الشرع لاشتراط الخيار ثلاثا فان ذكرت وعلما معناها ثبت ثلاثا والا فلا واعترض الاسنوى وغيره

المتن بانه لم يبين المشروط له الخيار فاوهم وهو عجيب فان من قواعدهم ان حذف المعمول يفيد العموم الذى قررته ان

لاحدهما بذلك (قوله بل ولا يستغنى عنه) هذا ممنوع اه سم أى لامكان ان يراد من قوله لهما ما يشمل القسم الثانى (قوله ومر الخ) اى فى شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه اه كردى (قوله لهما الخ) بيان للمشروط له اه ع ش (قوله ولاحدهما) الواو فيه وفيما بعده بمعنى او (قوله اتحد المشروط له الخ) ويجوز التفاضل فى الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين او ثلاثة نهاية ومغنى (قوله يوقعه) اى اثر الخيار من الفسخ او الاجازة اه رشيدى (قوله لا رشده) هو ظاهر ان كان العاقد يتصرف عن نفسه اما لو تصرف عن غيره كان كان وليا ففى صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة وعليه فلو كان المالك موكلا واذن الوكيل فى شرطه لاجنبى ولم يعينه اشترط فيمن يشترط له الوكيل كونه رشيدا وان كان الاجنبى المشروط له الخيار ولا تجب عليه رعاية الاحظ لكن الوكيل لما لم يجز له التصرف إلا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه ان لا ياذن الا لرشيد اه ع ش وما جرى عليه الشارح هنا من عدم اشتراط الرشد وافقه النهاية والمغنى قال سم وخالفه نفسه فى شرح العباب ووجه فيه اشتراط رشده اه (قوله وانه لا يلزمه الخ) قال فى الروض ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبى انتهى اه ع ش وسم (قوله تمليك له) قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوى والغزالى وجزم به فى العباب اه سم (قوله وعليه) اى على كون شرطه للاجنبى تمليكا له (يكفى عدم الرد فيما يظهر) مفهومه انه يرتد برده وهو ظاهر كسائر انواع التمليك فانه لا بد فيها من القبول حقيقة او حكما اه ع ش (قوله فيما يظهر) هذا نقله فى شرح العباب عن الجواهر اه سم (قوله حقيقيا) اى بل فيه شائبة توكيل اه سم (قوله وان قوله) أى أحد العاقدين قول المتن (فى أنواع البيع) علم من تقييده بالبيع انه لا يشرع فى غيره كالفسوخ والعتق والابراء والنكاح والاجارة وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله اجماعا الخ) تعليل لما فى المتن (قوله والده) بدل من منقذ او عطف بيان عليه سم على حج اه ع ش (قوله كان يخدع) اى كل منهما اه ع ش والصواب اى بعض الانصار (قوله ويخدع) ببناء المجهول (قوله ومعناها) اى فى الاصل اه ع ش (قوله ولا خديعة) عطف تفسير اه ع ش (قوله ثبت ثلاثا) اى بالنسبة لقائلها فقط فليتامل اه سيد عمر ويأتى انفا عن العباب ما قد يخالفه (قوله والا فلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار والمتجه عدم صحة البيع سم على منهج ووجهه اشتماله على اشتراط امر مجهول وفى سم على حج بعد كلام ما نصه لكن عبر فى العباب بقوله فان اطلقها المتبايعان صح البيع وخير ثلاثا ان علما معناها والا بطل اه اى بطل البيع كما صرح به الشارح فى شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا اه ع ش (قوله فاوهم) أى ففيه اجمال من جهة احتمال انهما يشترطانه لهما لا لاحدهما مثلا الا لاجنبى اه ع ش (قوله وهو عجيب) فيه نظر فان فى الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى فى اثباتها بمثل ذلك سم وايضا

(قوله بل ولا يستغنى) هذا ممنوع (قوله والاوجه الخ) اعتمده م ر وقوله لا رشده فى شرح العباب بعد كلام قرره واتجاه اى وعلم اتجاه اشتراط رشده لان كلا من التمليك والتوكيل فى العقود المالية متوقف عليه وبهذا يندفع ما مر عن الزركشى من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئة الطلاق اه (قوله وان لا يلزمه فعل الاحظ) قال فى الروض ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبى اه (قوله تمليك له) قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوى والغزالى وجزم به فى العباب (قوله فيما يظهر) هذا نقله فى شرح العباب عن الجواهر (قوله حقيقيا) أى بل فيه شائبة توكيل (قوله والده) بدل من منقذ او عطف بيان عليه (قوله والا فلا) المتبادر منه ان معناه والا فلا يثبت الخيار وكذا عبر الشيخان فقالا والا فان لم يعلمه العاقدان او احدهما لم يثبت الخيار اه وليس فى هذا التعبير تعرض لفساد البيع بل يتبادر منه صحته لكن عبر فى العباب بقوله فان اطلقها المتبايعان صح البيع وخير ثلاثا ان علما معناها والا بطل اه اى والا بطل البيع كما صرح به الشارح فى شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا اه (قوله وهو عجيب الخ) فيه نظر فان الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى فى اثباتها بمثل ذلك

ان المقرر فى المعانى أن افادة العموم من جملة ما يقصد بالحذف لا أن الحذف لا يخلو عنها (قوله بل وصحة ما ذهب الخ) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم فى شراء مسلم اه سم (قوله فى نحو مسلم الخ) اندرج فى النحو السلاح اه ع ش (قوله بان المجرور) اى الجار والمجرور اعنى قوله لهما ولاحدهما اه كردى (قوله المضاف للمبتدا) لعله المضاف اليه المبتدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز فى انواع البيع اه سم عبارة النهاية بان شرط الخيار مبتدا خبره قوله فى انواع البيع وقوله لهما ولاحدهما متعلق بالخيار اه (قوله من التكلف) أى بمخالفة الظاهر اه سم أى وتقديم معمول المضاف اليه على المضاف (قوله والقصور) اى لعدم شموله غير العاقدين اه سم (قوله لشارطه له) اى لمن ملك خياره للاجنبى (قوله ان مات الاجنبى) اى او جن او اغمى عليه اه ع ش (قوله ولو مات العاقد) اى او جن او اغمى عليه كما يفيده قوله قبيل الفصل كخيار الشرط بل اولى من انه إذا مات او جن او اغمى عليه من له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه او وليه ثم قال والموكل الخ ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم وينبغى عوده لهما اذا أفاقا قبل مدة الخيار اه ع ش (قوله انتقل لوارثه) ولو كان الوارث غائبا حينئذ بمحل لا يصل الخبر اليه إلا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة اولا ويمتد الخيار إلى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والاقرب ان يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقى منها والا لزم العقد لانه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة ايام اه ع ش (قوله فللقاضى) ظاهره انه لا ينتقل لولى اخر بعد الولى الميت كالو مات الاب العاقد مع وجود الجد سم على حج اقول وينبغى خلافه لقيام الجد الان مقام الاب فلا حاجة الى نقله الى الحاكم ع ش وسيد عمر وهو الظاهر (قوله أو وكيلا الخ) وقضية ما مر فى خيار المجلس ان يزيد هنا او مكاتبا او مأذونا له والا فلسيده (قوله فلموكله) بقى ما لو عزله الموكل بعد العقد وشرط له الخيار هل يثبت الخيار للموكل ام لا فيه نظر ونقل عن بعضهم انه ينفذ عزله ولا يثبت للموكل ويفرق بينه وبين الاجنبى بان الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولم يثبت للموكل لعدم شرطه له بخلاف الاجنبى وهو ظاهر اه ع ش اقول فى الفرق المذكور نظر بل قياس ما قدمه فى خيار المجلس ثبوته للموكل فليراجع (قوله وليس لوكيل) وينبغى ان يكون الولى كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه ومولية اه سم عبارة السيد عمر ينبغى ان يكون الولى كذلك ويحتمل الفرق ولعله اقرب اه وفى ع ش بعد ذكره ما مر عن سم اى اما لهما فيجوز وصورته فى موليه ان يكون سفيها على ما مر انه لا يشترط فى الاجنبى المشروط له الخيار رشد اه وفيه نظر يعلم مما قدمناه عنه عند قول الشارح لا رشده قال النهاية والمغنى ولو اذن له فيه موكله واطلق بان لم يقل لى ولا لك فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل اه (قوله ان سكوته) اى الوكيل (قوله كشرطه)

(قوله بل وصحة ما ذهب اليه الرويانى) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم فى شراء مسلم (قوله مخالفا لوالده) فان قلت يؤيد والده ان فى اثبات الخيار للكافر والمحرم تسلطا ما على المسلم والصيد قلت لا اثر لمثل هذا التسلط بدليل جواز توكل الكافر عن المسلم فى شراء المسلم مع ان فيه تسلطا ما وكون ما هنا من قبيل التمليك لا التوكيل لا اثر له على انه قد يمنع ان فيما ذكر تسلطا على المسلم والصيد فليتامل (قوله المضاف للمبتدا) لعله المضاف اليه المبتدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز فى انواع البيع (قوله من التكلف) اى بمخالفة الظاهر وقوله والقصور اى لعدم شموله غير العاقدين (قوله فينتقل لشارطه) لا يخفى ان الشارط قد يكون غير من له الخيار اذا شرط البائع الخيار للاجنبى عن المشترى فانتقاله للشارط فى هذه الحالة محل نظر (قوله والا فللقاضى) ظاهره انه لا ينتقل لولى اخر بعد الولى كما لو مات الاب العاقد مع وجود الجد (قوله وليس لوكيل الخ) قال الرافعى وحكى الامام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة اوجه ان الخيار يثبت للوكيل او للموكل اولهما اه قال فى الروضة قلت اصحها للوكيل اه وهذا يدل على انه اذا قال البائع بعتك بشرط الخيار ثلاثة ايام مثلا فقال المشترى قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما ووجه الدلالة ان الوكيل اطلق شرط الخيار وقد اختص

بل وصحة ما ذهب اليه الرويانى مخالفا لوالده من جوازه لكافر فى نحو مسلم مبيع ولمحرم فى صيد اذ لا اذلال ولا استيلاء فى مجرد الاجازة والفسخ وما قررته من هذا الجواب الواضح المفيد لشمول المتن لهذه المسائل أولى من جواب المنكت بان المجرور متعلق بالخيار المضاف للمبتدا المخبر عنه بالجار والمجرور بعده إذ فيه من التكلف والقصور ما لا يخفى واذا شرط لاجنبى لم يثبت لشارطه له إلا ان مات الأجنبى فى زمنه فينتقل لشارطه ولو وكيلا ولو مات العاقد انتقل لوارثه مالم يكن العاقد وليا وإلا فللقاضى كما هو ظاهر أو وكيلا وإلا فلموكله وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله إلا باذنه ويظهر ان سكوته على شرط المبتدى كشرطه خلافا لزعم بعضهم ان مساعدة الوكيل بان تاخر لفظه عن اللفظ المقترن بالشرط ليست كاشتراطه

وذلك لان المحذور اضرار الموكل وهو حاصل بشرطه وسكوته كما هو واضح واعلم ان خيار المجلس والشرط متلازمان غالبا وقد يثبت ذاك لا هذا ولا عكس كما افاده قوله (إلا ان يشترط القبض فى المجلس) من الجانبين (كربوى) او من أحدهما كاجارة ذمة بناء على الضعيف ان خيار المجلس يثبت فيها (وسلم) لامتناع التاجيل فيهما والخيار لمنعه الملك او لزومه اعظم غررا منه ولا يجوز شرطه أيضا فى شراء من يعتق عليه للمشترى وحده لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه كان باطلا من اصله بخلاف شرطه لهما لوقفه أو للبائع لان الملك له كما ياتى ولا فى البيع الضمنى ولا فيما يتسارع اليه الفساد فى المدة المشروطة لان قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدى لضياع ماليته ولا ثلاثا للبائع فى المصراة لادائه لمنع الحلب المضر بها وطرد الاذرعى له فى كل حلوب رد بأنه لا داعى هنا لعدم الحلب بخلافه ثم فان ترويجه للتصرية التى قصدها بمنعه من الحلب وان كان اللبن ملكه ويظهر ان شرطه فيها لهما كذلك وان مثل الثلاث ما قاربها مما من شانه ان يضربها فان قلت كيف يعلم المشترى تصريتها حتى يمتنع عليه شرط ذلك للبائع او يوافقه عليه قلت يحمل ذلك على ما إذا ظن التصرية ولم يتحققها أو المراد أن ذلك يختص الخيار بالبائع أوان بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو اجازة ولو تكرر بيع كافر لقنه المسلم بشرط الخيار

فان شرطه المبتدى للوكيل أو الموكل صح أو لاجنبى فان كان باذن الموكل صح أو بدونه فلا اه ع ش (قوله وذلك) اى ان سكوته على شرط المبتدى كشرطه (قوله بشرطه) اى الوكيل المبتدى (قوله وسكوته) اى سكوت الوكيل على شرط المبتدى (قوله وقد يثبت ذاك) اى خيار المجلس (لا هذا) اى خيار الشرط قول المتن (إلا ان يشترط القبض) اى فى العوضين فى الربوى وفى راس المال فى السلم اه سم (قوله كاجارة ذمة) جواب عما قيل ان مقتضى قول المصنف كربوى وسلم بالكاف ان لنا غيرهما يشترط فيه القبض فى المجلس وليس لنا ذلك وقال النهاية الكاف فيه استقصائية اه قال ع ش معناها انه لم يبق فرد اخر غير ما دخلت عليه واجيب ايضا بانه اتى بالكاف لادخال اجارة الذمة بناء على ان فيها خيار المجلس كما قاله القفال وان كان المعتمد خلافه وكذا الادخال المبيع فى الذمة بناء على انه سلم حكما وان كان المعتمد عند الشارح م ر خلافه اه (قوله لامتناع التاجيل) الى المتن فى النهاية (قوله لمنعه الملك) اى ملك المشترى ان كان الخيار للبائع اولهما و(قوله اولزومه) اى ان كان الخيار للمشترى اه ع ش (قوله لاستلزامه) اى الاشتراط للمشترى وحده ع ش (قوله المستلزم) أى كون الملك للمشترى فهو بالنصب نعت لقوله الملك له و(قوله المانع الخ) بالجر نعت لعتقه (قوله لوقفه) اى الملك (قوله ولا فى البيع الضمنى) ذكره مع ما قبله فى المستثنيات يقتضى انه يثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك فكان الاولى عدم ذكره اه ع ش (قوله ولا فيما يتسارع اليه الفساد الخ) يفهم جواز شرط مدة لا يحصل فيها الفساد سم على منهج وكتب سم على حج ما نصه قوله ولا فيما يتسارع الخ قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده ما دام فى المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا انتهى اقول وما ترجاه من أن قضية ذلك قد يفيده تمثيل الشارح لما يثبت فيه خيار المجلس ثم بيع الجمد فى شدة الحر اه ع ش (قوله ولا ثلاثا للبائع الخ) اى ولا يجوز شرطه للبائع ثلاثة ايام منها او من احدهما مع موافقة الاخر اه ع ش (قوله وطرد الاذرعى له) اى لامتناع شرط الخيار للبائع ثلاثة ايام اه ع ش (قوله يرد الخ) خبر وطرد الخ (قوله لا داعى هنا) اى فى بيع حلوب غير مصراة اه ع ش (قوله فان ترويجه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما إذا كان الخيار للمشترى وحده اه سم وفيه نظر ظاهر إذ لا حامل له على ترك الحلب (قوله ان شرطه فيها) أى المصراة و(قوله كذلك) أى كشرطه للبائع فيمتنع اه ع ش (قوله ان شرطه فيها) اى الخيار فى المصراة و (قوله كذلك) اى كشرطه للبائع فيمتنع (قوله على ما اذا ظن التصرية الخ) اى ظنا مساويا احد طرفيه الاخر او مرجوحا فان كان راجحا فلا لانه كاليقين كما قاله الشارح فيما لو ظن المبيع زانيا الخ اه ع ش واطلاق الظن على ما ذكره خلاف العرف واللغة (قوله اوان بظهور الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله وما يترتب عليه من فسخ او اجازة) اى من حيث ترتبهما على

به كما صححه فى الروضة كما رأيت ولم يثبت للعاقد الآخر فلولا اختصاص الخيار عند الاطلاق بالشارط لما اختص به بل كان يبطل العقد لان الوكيل لا يجوز له عند اطلاق الاذن شرط الخيار لغير نفسه وموكله وبهذا يندفع ما قد يقال لا دلالة فيما ذكر لان هذا الخلاف بالنسبة للوكيل والموكل هل يختص الخيار باحدهما او يعمهما وذلك لا ينافى ان يثبت للعاقد الاخر لكن سياتى عن شرح الروض فى شرطهما لاجنبى مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر (قوله ايضا وليس لوكيل الخ) ينبغى ان يكون الولى كالوكيل فلا يشرطه لغير نفسه ومولية (قول المصنف إلا ان يشترط القبض) أى فى العوضين فى الربوى وفى راس المال فى السلم (قوله ولا فيما يتسارع الخ) قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده ما دام فى المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا (قوله يرد) اعتمده م ر (قوله فان ترويجه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما إذا كان الخيار للمشترى وحده (قوله ويظهر الخ) اعتمده م ر (قوله اوان بظهور التصرية الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط

وفسخه الزمه الحاكم ببيعه بتا (وإنما يجوز) شرطه (فى مدة معلومة) لهما كالى طلوع شمس الغد وإن لم يقل الى وقته لان الغيم إنما يمنع الاشراق لا الطلوع أو الى ساعة وهل تحمل على اللحظة او الفلكية ان عرفاها محل نظر ويتجه انهما ان قصدا الفلكية او عرفاها حمل عليها والا فعلى لحظة او الى يوم ويحمل على يوم العقد فان عقد نصف النهار مثلا فالى مثله وتدخل الليلة للضرورة وانما لم يحمل اليوم فى الاجارة على ذلك لانها اصل والخيار تابع فاغتفر فى مدته مالم يغتفر فى مدتها او نصف الليل انقضى بغروب شمس اليوم الذى يليه كما فى المجموع واعترض نقلا ومعنى بانه لابد هنا من دخول بقية الليل والا صارت المدة منفصلة عن الشرط ويجاب بانه وقع تابعا فدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر من غير نص عليها لان التلفيق يؤدى الى الجواز بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجامع ان التنصيص على الليل فيهما ممكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفى الليل الملفق يحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر اما شرطه مطلقا او فى مدة مجهولة كمن التفرق او الى الحصاد او العطاء او الشتاء ولم يريدا الوقت المعلوم فمبطل للعقد لما فيه من الغرر وانما يجوز فى مدة متصلة بالشرط والا لزم جوازه بعد لزومه وهو ممتنع

الخيار وإلا فالبيع لازم كما أفاده مامر فلا معنى للاجازة اه رشيدى (قوله وفسخه) عطف على قوله بيع كافر (قوله الزمه الحاكم الخ) اى او باع عليه ويظهر ان مثل ذلك مالو توجه على شخص بيع ماله بوفاء دينه ففعل ما ذكر اه ع ش (قوله لهما كالى طلوع الشمس) إلى المتن فى النهاية (قوله الاشراق) اى الاضاءة (قوله وإلا فعلى لحظة) يندرج مالو جهلا الفلكية وقصداها او الحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة لهما سم على حج وانظر ما مقدار اللحظة حتى يحكم بلزوم العقد بمضيها وفى سم على منهج وهل يقال اللحظة لا قدر لها معلوم فهو شرط خيار مجهول فيضر اه اقول والظاهر انه كذلك لان اللحظة لا حد لها حتى تحمل عليه اه ع ش اى فكان ينبغى ان يقول وإلا فيبطل العقد رشيدى (قوله ويحمل على يوم العقد) اى ان وقع مقارنا للفجر و(قوله فالى مثله) وينبغى ان مثل ذلك مالو قال مقدار يوم فيصح ﴿فرع﴾ لو تلف المبيع بافة سماوية فى زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع او بعده فان قلنا الملك للبائع انفسخ ايضا ويسترد المشترى الثمن ويغرم القيمة كالمستام وإن قلنا الملك للمشترى أو موقوف فالاصح بقاء الخيار فان تم لزم الثمن وإلا فالقيمة والمصدق فيها المشترى وإن اتلفه اجنبى وقلنا الملك للمشترى او موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهى للمشترى وإلا فللبائع وان اتلفه المشترى استقر سم على المنهج اه ع ش (قوله وتدخل الليلة للضرورة) قال المتولى فان اخرجها بطل العقد اه نهاية (قوله وانما لم يحمل اليوم فى الاجارة) قضيته ان عقد الاجارة لو وقع الظهر لبيت مثلا امتنع على المستاجر الانتفاع به ليلا لعدم شمول الاجارة له وفيه نظر ظاهر ثم رايت سم كتب عليه ما نصه نقل فى شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وانه نظر به فيما هنا ثم قال وليس كما قال بل ما فى الاجارة نظير ما هنا وبتقدير ما قاله يظهر الفرق الذى ذكره الشارح اه ع ش (قوله أو نصف الليل الخ) قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة سم على حج اه ع ش (قوله انقضى بغروب شمس الخ) منه يعلم انه لو عقد اول النهار وشرط الخيار ثلاثة ايام لا تدخل الليلة الاخيرة ويلزم بغروب شمس اليوم الثالث وسياتى فى كلامه اه ع ش اى كلام م ر ويأتى فى الشرح خلافه (قوله من دخول بقية الليل) يعنى من التنصيص عليه كما عبر به النهاية ويدل عليه الجواب الاتى (قوله بانه وقع الخ) اى الباقى من الليل (قوله وكما دخلت الخ) لعله معطوف على مدخول الباء فى قوله بانه وقع الخ فهو جواب اخر ولو حذف الواو لكان اظهر واوضح (قوله فيما مر) اى فيما اذا عقد نصف النهار (قوله لان التلفيق) يعنى اخراج الليلة (قوله فكذا الخ) الفاء زائدة (قوله هنا) اى فيما اذا عقد نصف الليل (قوله لذلك) اى لان التلفيق الخ (قوله على الليل) فيه وفى قوله الاتى بالليلة تغليب (قوله بعدم وجوبه) اى التنصيص (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله بعدمه) اى الوجوب (قوله لا يؤثر) اى لان سبب دخول الليلة التبعية وهى موجودة هنا ايضا اه ع ش (قوله اما شرطه الخ) اى الخيار وهذا محترز معلومة فى المتن (قوله كمن التفرق) مثال المجهولة ابتداء و(قوله أو الى الحصاد الخ) مثال المجهولة انتهاء (قوله أو العطاء) أى توفية الناس ما عليهما من الديون لادراك الغلة مثلا اه ع ش (قوله وانما يجوز الخ) اى شرط الخيار (قوله وإلا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها

(قوله والا فعلى لحظة) يندرج تحته مالو جهلا الفلكية وقصداها او الحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة لهما (قوله وانما لم يحمل اليوم فى الاجارة على ذلك) نقل فى شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعه وانه نظر به فيما هنا ثم قال وليس الامر كما قال بل ما فى الاجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق وذكر الفرق الذى ذكره الشارح (قوله او نصف الليل) قياس ذلك عكسه بان وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة (قوله فدخل من غير تنصيص) اعتمده م ر (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله والا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها فيما لو شرط فى العقد ابتداء المدة من التفرق اذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس (قول المصنف لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت فى المجلس لم يجز شرط شىء اخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط

متوالية (لا تزيد على ثلاثة أيام) لان الاصل امتناع الخيار الا فيما اذن فيه الشارع ولم يأذن الا في الثلاثة فما دونها بقيودها المذكورة فبقي ماعداها على الاصل بل روى عبد الرزاق أنه ﷺ أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام فان قلت ان صح فالحجة فيه واضحة والا فالاخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد والاكثرون على عدم اعتباره قلت محله ان لم تقم قرينة عليه والا وجب الاخذ به وهي هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق اذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر لان اشتراطه أحوط في حق المغبون فتأمله وانما بطل لشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهله وتدخل ليالي الايام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الايام والمتأخر (وتحسب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) ان وقع الشرط فيه والا بان وقع بعده في المجلس

فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق إذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس سم على حج أقول وقد يجاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وإن بقي الجواز من حيث المجلس على انه قد يلزم في المجلس بان اختار لزومه اه ع ش (قوله متوالية) فلو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم او يومان بعده بطل العقد وكذا للبائع يوم وللمشتري يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما إذا شرط اليوم الاول لهما والثاني والثالث لاحدهما معينا فانه يصح والحاصل انه متى اشتمل على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبائع مثلا والثاني والثالث لاجنبي عنه فيصح على الراجح من وجهين لان الاجنبي لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الاول لم يؤد ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع اه ع ش قول المتن (لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء آخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فاقل ولو شرط ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز بقيتها فاقل في المجلس أيضا ثم رأيت ما في الحاشية الاخرى عن الروياني سم على حج اي وهو مؤيد لما ذكر اه ع ش عبارة المغني ولو انقضت المدة المشروطة وهما في المجلس بقي خياره فقط وان تفارقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز اسقاط الخيارين أو أحدهما فان اطلقا الاسقاط سقطا ولاحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه وبلا إذن الحاكم ويسن كما قال الخوارزمي ان يشهد حتى لا يؤدي الى النزاع (لان الاصل) إلى قوله وآثر في النهاية والمغني إلا قوله فان قلت إلى وانما بطل وقوله سواء الى المتن (قوله بقيودها المذكورة) من العلم والاتصال والتوالي اه ع ش (قوله وانما بطل الخ) عبارة المغني فلو زاد عليها فسد العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لان الشرط يتضمن غالبا زيادة في الثمن أو محاباة فاذا اسقطت تحدث الجهالة الى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد عليها اه (قوله سواء السابق منها) أي كما إذا عقد وقت غروب الشمس و(قوله والمتأخر) أي كما إذا عقد وقت طلوع الفجر وفاقا لشرح العباب وخلافا للنهاية والمغني عبارة سم قال في شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة انه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ إلى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوي لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافه قياسا على ما قالوه في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك اه واقتصر الرملي في شرحه على نقل ما قاله الاسنوي ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة واما مسح الخف فالشارع نص على الليالي أيضا اه ومثل شرح م ر المغني وقال ع ش اقول وقياس ذلك اي ما قاله الاسنوي انه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليال لم

مادونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فاقل في المجلس أيضا ثم رأيت ما يأتي عن الروياني (فرع) قال في الروض ويجوز التفاضل اي في الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين او ثلاثة قال في شرحه قال الروياني ولو شرط خيار يوم فمات احدهما في أثنائه فزاد وارثه مع الاخر خيار يوم آخر احتمل وجهين اشبههما الجواز اه وفي الروض ايضا فرع فان خصص احد العبدين لا بعينه بالخيار او بزيادة فيه لم يصح فاذا عينه صح وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اه والمفهوم من صحة تخصيص احد العبدين بعينه بالخيار ان له فسخ البيع فيه دون الاخر وهذا مفهوم ايضا من قوله واذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا انما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لانه لما رضي بتخصيص بعض قوله لمبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق (قوله وتدخل ليالي الايام الخ) قال في شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوي لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافه قياسا على ما قالوه في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك فانه قال الى آخر ما أطال به عن الرافعي وغيره فراجعه واقتصر م ر في شرحه على نقل ما قاله الاسنوي ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة واما مسح الخف

المجلس قبله فيكون المقصود مابعده وردوه بانه لابعد فى ثبوته إلى التفرق بجهتى المجلس والشرط كما يثبت بجهتى الخلف والعيب ويجرى هنا نظير مامر ثم من اللزوم باختيار من خير لزومه وان جهل الثمن والمبيع كما اعتمده جمع وبانقضاء المدة ومن تصديق نافى الفسخ او الانقضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن فى زمن الخيار اى لهما كما هو ظاهر ولا ينتهى به فله استرداده مالم يلزم ولا يحبس احدهما بعد الفسخ لرد الاخر لارتفاع حكم العقد بالفسخ فيبقى مجرد اليد وهى لاتمنع وجوب الرد بالطلب كذا فى المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ كما اعتمده جمع لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا (والاظهر) فى خيارى المجلس والشرط (انه ان كان الخيار للبائع) او الاجنبى عنه (فملك المبيع) بتوابعه الاتية وحذفها لفهمها منه إذ يلزم من ملك الاصل ملك الفرع غالبا (له) وملك الثمن بتوابعه للمشترى (وإن كان) الخيار (للمشترى) او لاجنبى عنه (فله) ملك المبيع وللبائع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك وكونه لاحدهما فى خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد (وإن كان) الخيار (لهما) او لاجنبي عنهما (ف) الملك فى المبيع والثمن (موقوف فان تم البيع بان انه) اى ملك المبيع (للمشترى)

يدخل اليوم الثالث وكانه شرط الخيار يومين وثلاث ليال اه (قوله فمن الشرط) قال فى شرح العباب كذا اطلقوه وقضية اعتبارها منه وإن مضى قبله ثلاثة ايام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد فى ذلك إلى اخر ماطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام قلت لامحذور فى ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ سم على حج اه ع ش (قوله واثر ذكر العقد) اى على ذكر الشرط مع انه احسن لشموله للصورة المذكورة ايضا (قوله وردوه الخ) عبارة النهاية والمغنى وعورض بمامر من ادائه إلى الجهالة اه (قوله ويجرى) إلى قوله وجزم به محل الوطء فى النهاية إلا قوله وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه (قوله وإن جهل الثمن والمبيع) اى كما فى الاجنبى والموكل والوارث سم على حج اه ع ش (قوله وبانقضاء الخ) عطف على قوله باختيار الخ (قوله ومن تصديق الخ) عطف على قوله من اللزوم (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال فى شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اه وقد يقتضى هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر اه سم (قوله اى لهما) ينبغى او للبائع وحده م ر سم على حج اه ع ش (قوله ولا ينتهى به) اى الخيار بالتسليم اه ع ش (قوله مالم يلزم) اى بالاختيار او الانقضاء (قوله ولا يحبس الخ) عبارة النهاية وليس لاحدهما حبس مافى يده بعد طلب صاحبه بان يقول لا ارد حتى ترد بل إذا بدأ احدهما بالمطالبة لزم الاخر الدفع اليه ثم يرد ما كان فى يده كما فى المجموع هنا اه (قوله كذا فى المجموع) معتمد اه ع ش (قوله لكن الذى فى الروضة الخ) مشى الشارح م ر ايضا على هذا الاستدراك فى باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وكذا عاريته وماخوذ بسوم اه ع ش قول المتن (والاظهر ان كان الخيار الخ) والثانى الملك للمشترى مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا نهاية ومغنى (قوله أو لاجنبى عنه) اى عن البائع بان كان نائبا عنه (قوله غالبا) ومن غير الغالب مالو اوصى بغلة بستان مثلا ثم مات الموصى وقبل الموصى له الوصية اه ع ش (قوله او لاجنبى عنه) اى المشترى بان كان نائبا عنه اه ع ش (قوله وكونه) اى الخيار مبتدأ اخبره قوله بان يختار الخ (قوله لاحدهما) اى البائع والمشترى قول المتن (وإن كان لهما الخ) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا او الثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر كما افاده الشيخ الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان اسرع واولى ثبوتا من خيار الشرط لانه اقصر غالبا وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد اه نهاية زاد المغنى ومثل ذلك مالو كان خيار المجلس لواحد بان الزم البيع الاخر وخيار الشرط للاخر اه (قوله او لاجنبى عنهما) بقى ما إذا شرطاه لاجنبى مطلقا وقضية عبارة شرح الروض انه كما لو كان له عنهما وهى وظاهر

فالشارع نص على الليالى أيضا (قوله فمن الشرط) قال فى شرح العباب كذا اطلقوه وقضيته اعتبارها منه وإن مضى قبله ثلاثة ايام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد فى ذلك الى اخر ماطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام قلت لامحذور فى ذلك لان الزائد على الثالث هو خيار المجلس لا الشرط الخ (قوله وإن جهل الثمن والمبيع) اى كما فى الاجنبى والموكل والوارث (ولا يجب تسليم الخ) قال فى شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اه وقد يقتضى هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر (قوله اى لهما) ينبغى او للبائع وحده م ر (قوله وإن كان لهما الخ) قال فى شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا او الثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر كما اقتضاه كلامهم الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان اسرع واولى ثبوتا من خيار الشرط لانه اقصر غالبا وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد كما لا يخفى (قوله او لاجنبى عنهما) بقى ما إذا شرطاه لاجنبى مطلقا وقضية عبارة شرح الروض انه كما لو كان عنهما وهى وظاهر انهما لو شرطاه لاجنبى مطلقا او عنهما كان الملك موقوفا او عن احدهما كان لذلك الاحد اه وقضية هذه العبارة ان اطلاق الشرط من البادى مع قبول الاخر يجعل الخيار لهما وهذا يخالف قضية ماتقدم فى مسئلة الوكيل

وملك الثمن للبائع (من حين العقد والا) يتم بان فسخ (فللبائع) ملك المبيع وللمشترى ملك الثمن من حين العقد وكان كالم يخرج عن ملك مالكه لان أحد الجانبين ليس اولى من الاخر فوقف الامر الى اللزوم او الفسخ وينبنى على ذلك الاكساب والفوائد كاللبن والثمر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطء ووجوب النفقة فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن اومثمن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ماذكر وان فسخ العقد بعداذ الاشح ان الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لامن اصله ومن لم يخير لا ينفذ منه شيء مماذكر فيما خير فيه الاخر وان آل الملك اليه وعليه مهر وطء لمن خير مالم ياذن له لاحد للشبهة فيمن له الملك ومن ثم كان الولد حرا نسيبا والمراد بحل الوطء للمشترى مع عدم حسبان الاستبراء فى زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كحرمته من حيث نحو حيض او احرام وهذا اولى من قصر الزركشى لذلك على مااذا اشترى زوجته قال فانه لايلزمه استبراء حيث كان الخيار فان كان لهمالم يجزله وطؤها فى زمنه لانه لايدرى ايطؤ بالملك او الزوجية وجزمه بحل الوطء فى الاولى يخالفه جزم غيره بحرمة الوطء فيهاوان لم يجب استبراء لضعف الملك ومر مايعلم منه بطلان هذين الجزمين وفى حالة الوقف يتبع جميع ماذكر استقرار الملك بعد نعم يطالبان بالانفاق ثم يرجع بان عدم ملكه قال بعضهم ان انفق باذن الحاكم

الخ

انهما لو شرطاه لاجنبى مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا او عن احدهما كان لذلك الاحد اه سم (قوله وملك البائع للثمن) عبارة النهاية وملك الثمن للبائع اه وهى الظاهرة (قوله وكان كلا) الى قوله وينبغى كان حقه ان يذكر عقب قول المصنف موقوف كافى المغنى (قوله وينبغى على ذلك) اى الحكم بالملك لاحدهما فيما إذا كان الخيار له او الحكم له بالوقف إذا كان لهما اه رشيدى (قوله كاللبن) اى والحمل على ما اقتضاه اطلاق الفوائد اه ع ش عبارة المغنى والحمل الموجود عند البيع مبيع كالام فيقابله قسط من الزمن لا كالزوائد الحاصلة فى زمن الخيار بخلاف ما إذا حدث فى زمن الخيار فانه من الزوائد اه (قوله ونفوذ العتق) عطف على الاكساب وكذا قوله وحل الوطء وقوله ووجوب النفقة (قوله ماذكر) اى من الاكساب وما عطف عليه تنازع فيه الافعال الثلاثة كان ونفذ وحل (قوله وإن فسخ الخ) غاية اه ع ش (قوله ومن لم يخير الخ) عطف على قوله فكل من حكمنا الخ (قوله لا ينفذ الخ) الاوفق لماقبله لم يكن له ولا عليه ولم ينفذ منه ولا يحل له ماذكر (قوله مالم ياذن الخ) متعلق بقوله وعليه مهر وطء اه ع ش (قوله مالم ياذن الخ) افهم انه لا مهر إذا اذن ولعل وجه عدم المهر عند الاذن الاختلاف فيمن له الملك وإلا فالاذن فى غير هذه المسئلة لا يسقط المهر اه سم عبارة الرشيدى وع ش اى فان اذن له فلا مهر ويكون الوطء مع الاذن اجازة اه ممن خير (قوله فيما خير فيه) اى من المبيع او الثمن (قوله وعليه) اى على من لم يخير (قوله لاحد) عطف على قوله مهر وطء (قوله ومن ثم) اى لاجل الشبهة (قوله والمراد الخ) عبارة المغنى فان قيل حل وطء المشترى متوقف على الاستبراء وهو غير معتد به فى زمن الخيار على الاصح اجيب بان المراد الخ اه (قوله فى زمن الخيار) اى للمشترى وحده (قوله وإن حرم من حيث الخ) ولا حد عليه لذلك لانه ليس زنا اه ع ش (قوله وهذا) اى الجواب المذكور (قوله اولى) اى اولوية عموم (قوله لذلك) اى لحل الوطء للمشترى (قوله من قصر الزركشى الخ) ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة إذا كان الخيار له اى للزوج وحرمته إذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمله الثانية لا الاولى خلافا لشيخ الاسلام اه سم (قوله كان الخيار له) اى الزوج اه ع ش (قوله لانه لا يدرى ايضا بالملك الخ) اى وإذا اختلفت الجهة وجب التعفف احتياطا للبضع اه مغنى (قوله وجزمه الخ) اى الزركشى (قوله فى الاولى) وهى ما إذا كان الخيار له اه ع ش (قوله يخالفه الخ) عبارة النهاية هو الاوجه وجزم جمع بحرمته فيهاوإن لم يجب الخ (قوله ومر مايعلم الخ) فى اى محل مر ذلك اه سم اقول ولعله اراد بذلك قوله للشبهة فيمن له الملك (قوله وفى حالة الوقف) إلى الفصل فى النهاية (قوله وفى حالة الوقف) عطف على قوله فكل من حكمنا الخ (قوله يطالبان) اى البائع والمشترى (قوله ثم يرجع من باب

اللهم الا ان يصور الاطلاق هنا بما إذا نطق كل منهما بالاشتراط للاجنبى بان قال البائع بعتك بشرط الخيار للاجنبى فقال المشترى قبلت بشرط الخيار له وفى مسئلة الوكيل المذكورة بما إذا نطق به الوكيل البادىء فقط ويفرق بين الامرين ثم بحثت مع م ر فاخذ بما هنا واعتذر عن مسئلة الوكيل بان ذلك للاحتياط للموكل ثم توقف (قوله مالم ياذن) افهم انه لا مهر اذا اذن وكذا افهم ذلك قوله فى شرح الروض ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد فى الاخيرة فقط اى وجوب مهر المثل بوطء المشترى والخيار للبائع ولعل وجه عدم المهر عند الاذن مع الاختلاف فيمن له الملك وإلا فالاذن فى غير هذه المسئلة لا يسقط المهر (قوله من قصر الزركشى) اى ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة إذا كان الخيار له وحرمته إذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محملة الثانية لا الاولى خلافا لشيخ الاسلام واصل ذلك انه لما صرح الشيخان بانه يحرم على الزوج وطء زوجته فى زمن الخيار وعللاه بجهالة المبيح فمنهم من حمل الخيار فى كلامهما على الثابت للمشترى وحده فشيخ الاسلام فى شرح الروض قال بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع او لهما فيجوز الوطء ومنهم من حمله على ما إذا كان لهما كابن شبهة وكالزركشى كما نقله الشارح عنه كما ترى فان كان للمشترى او للبائع جاز والله اعلم (قوله ومر مايعلم منه الخ) فى اى محل مر ذلك

أخذا مما يأتي في المساقاة وهرب الجمال ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وان أذن البائع للمشتري وقول الاسنوي أنه يحل له باذن البائع مبني على بحث المصنف ان مجرد الاذن في التصرف اجازة والمنقول خلافه (ويحصل الفسخ والاجازة) للعقد في زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) صريحا أو كناية أما الصريح في الفسخ فهو (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (و) أما الصريح (في الاجازة) فهو نحو (أجزته وأمضيته) وألزمته وإذا شرط لهما ارتفع جميعه بفسخ أحدهما لا باجازته بل يبقى للاخر لأن اثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وقول من خير لا أبيع أو لا اشتري إلا بنحو زيادة مع عدم موافقة الاخر له فسخ (ووطء البائع) الواضح لواضح علم أو ظن أنه المبيع ولم يقصد به الزنا ولا كان محرما عليه بنحو تمجس على الاوجه كما لو لاط بالغلام وكذا بخنثى ان اتضح بعد بالانوثة لا لخنثى أو منه لم يتضح

الخ) أي على الاخر (قوله وفيه نظر) معتمد اه ع ش (قوله كاف) أي فلا يشترط اذن الحاكم (قوله عليها) اي النفقة و(قوله وفقد القاضي) اي في مسافة العدوى اه ع ش (قوله لواحد منهما) اي البائع والمشتري (قوله حينئذ) اي في حالة الوقف اه ع ش (قوله ونحوه) اي من مقدمات الوطء (قوله انه يحل له) اي للمشتري (قوله والمنقول خلافه) معتمد وهو ان الاذن إنما يكون اجازة إذا انضم اليه الوطء اه ع ش قول المتن (ويحصل الفسخ) في الروض في باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها اه سم (قوله اما الصريح الخ) لم يذكر مثالا للكناية في الفسخ ولا في الاجازة ولعل من كنايات الفسخ ان يقول هذا البيع ليس بحسن مثلا ومن كنايات الاجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اه ع ش وتقدم عنه ان من كناية الاول كرهت العقد ومن كناية الثاني احببته اه وكذا قول الشارح الاتي وقول من خير لا ابيع الخ تمثيل للكناية في الفسخ (قوله جميعه) اي جميع العقد اي من جهتي الفاسخ والاخر معا (قوله لا باجازته) اي فلا يلزم جميعه اي العقد بل إنما يلزم من جهة المجيز ويبقى الخ اه ع ش (قوله وقول من خير الخ) اي وقول البائع في زمن الخيار للمشتري لا ابيع حتى تزيد في الثمن او تعجله وقد عقد بمؤجل فامتنع المشتري فسخ وكذا قول المشتري لا اشتري حتى تنقص من الثمن او تؤجله وقد عقد بحال فامتنع البائع اه مغني (قوله لا ابيع الخ) وفي البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا من كنايتهما نحو لا ابيع او لا اشتري إلا بكذا او لا ارجع في بيعي او شرائي فراجعه اه (قوله إلا بنحو زيادة) اي قبل انقضاء مدة خيار المجلس او في مدة خيار الشرط اه ع ش (قوله مع عدم موافقة الاخر) ظاهره الانفساخ فيما لو كان الشرط من أحدهما وسكت الاخر أورده عبارة حج هنا موافقة لعبارة الشارح م ر فيحمل قولهما هنا مع عدم موافقة الاخر على ما لو خالفه الاخر صريحا بان قال لا ارضى او نحو ذلك وانه لو وافقه صريحا استقر العقد على ما توافقا عليه وان سكت لغا الشرط واستقر الحال على ما وقع به العقد اولا اه ع ش ولكن تقدم في حج في تنبيه في شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه الخ ما هو صريح في انه إذا سكت الاخر يستقر الثمن على ما ذكر في العقد اولا ويلغو الشرط قول المتن (ووطء البائع) قال في شرح الروض اي الامة المبيعة في قبلها اه سم وع ش عبارة النهاية ووطء البائع ولو محرما كأن كان الخيار لهما اه وفي الحلبي اي فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ اه (قوله لواضح) اي مبيع واضح بالانوثة و(قوله بنحو تمجس) اي كالمحرمية اه ع ش (قوله كما لو لاط الخ) اي في عدم الفسخ (قوله وكذا الخنثى) اي مثل الواضح في كون الوطء له فسخا عبارة المغني والنهاية ويستثنى الوطء من الخنثى والوطء له فليس فسخا ولا اجازة فان اختار الموطوء في الثانية الانوثة بعد الوطء تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع وقياسه انه لو اختار الواطيء في الاولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق اه وفي بعض النسخ وكذا الخنثى بلام الجر ويوافقه قول ع ش وعبارة حج وكذا اي يحصل الفسخ بوطء البائع الواضح لخنثى ان اتضح بعد بالانوثة اه (قوله لا لخنثى او منه الخ) اي ليس وطء البائع الواضح لخنثى لم يتضح بانوثة ولا الوطء من بائع

(قوله ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وان اذن البائع للمشتري الخ) يؤخذ منه حرمة وطء المشتري وان اذن له البائع فيما إذا كان الخيار للبائع فقط بل لعله بالاولى ويوافق ذلك انه لما قال في الروض فان وطئها المشتري بلا اذن والخيار للبائع دونه فوطؤه حرام ولا حد ويلزمه المهر مطلقا اي سواء اتم البيع ام لا عقبه في شرحه بقوله ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد في الاخير فقط اه واما ما في شرح العباب عقب قوله ويحرم على الاخر اي يحرم وطؤها فيما إذا انفرد احدهما بالخيار على الاخر من قوله ما نصه ومحله في وطء المشتري والخيار للبائع فقط ما لم يأذن له البائع فظاهر ذلك ان اذن المشتري والخيار له وحده للبائع فيه لا يحله وهو محتمل وعليه يفرق الخ ففيه نظر فليراجع (قول المصنف ويحصل الفسخ الخ) في الروض في باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض اي بها اه (قول المصنف ووطء البائع) قال في شرح الروض الامة المبيعة في قبلها (قوله

وخرج به مقدماته (واعتاقه) ولو معلقا لكله او بعضه او ايلاده حيث تخيرا او هو وحده (فسخ) اما الاعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعا واما الوطء فلتضمنه اختيار الامساك وانما لم يكن رجعة لان الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذا تداركه بخلاف النكاح ومع كون نحو اعتاقه فسخا هو نافذ منه وان تخيرا لتضمنه الفسخ فينتقل الملك اليه قبله ولا ينفذ من المشترى اذا تخيرا بل يوقف حيث لم ياذن له البائع لتقدم الفسخ لو وقع من البائع بعد على الاجازة (وكذا بيعه) ولو بشرط الخيار لكن ان كان للمشترى (واجارته وتزويجه ووقفه ورهنه وهبته ان اتصل بهما القبض ولو وهب لفرعه (فى الاصح) حيث تخيرا او هو وحده ايضا فكل منها فسخ لاشعارها باختيار الامساك فقدم على اصل بقاء العقد ومع كونها فسخا هى منه صحيحة تقديرا للفسخ قبلها (والاصح ان هذه التصرفات) البيع وما بعده (من المشترى) حيث تخيرا او هو وحده (اجازة) للشراء لاشعارها باختيار الامساك نعم لا تصح منه الا ان تخيرا واذن له البائع او كانت معه وفارق ما مر فى البائع

خنثى لم يتضح بذكورة لو اضحة فسخا (قوله وخرج به) اى بالوطء (قوله ولو معلقا) انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق او بوجود الصفة اه رشيدى والاقرب المتبادر الاول (قوله وايلاده) لعله بنحو ادخال منيه والا فما تقدم من الوطء مغن عنه اه رشيدى (قوله حيث تخير الخ) قيد فى اصل مسئلة المتن اه رشيدى اى لا فى خصوص مسئلة الايلاد بل راجع اليهما او الى كل من مسئلتى الوطء والاعتاق (قوله نحو اعتاقه) اى البائع وادرج بالنحو الاستيلاد (قوله قبله) اى نحو الاعتاق (قوله ولا ينفذ من المشترى الخ) قال فى شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا اه سم (قوله بعد) اى بعد نحو الاعتاق (قوله ان كان للمشترى) اى الثانى وحده بخلاف ما اذا كان للبائع او لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشترى فى ذلك فاذا باع فى زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشترى منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه او لهما سم ونهاية قول المتن (وتزويجه) اى المعقود عليه عبدا او امة قال الرشيدى هل المراد من التزويج ما يشمل تزوج عبده الكبير باذنه اه اقول المتبادر عدم الشمول (قوله بهما) اى الرهن والهبة اه ع ش (قوله او هو) اى البائع (قوله البيع وما بعده) عبارة المحلى اى والمغنى الوطء وما بعده وهى اولى لان ما ذكره الشارح يخرج الوطء والعتق عن كونهما اجازة وقد يقال انه اشار الى ان ما قطع فيه بانه فسخ من البائع قطع فيه بانه اجازة من المشترى وما جرى فيه الخلاف اذا وقع من البائع جرى فى مثله الخلاف اذا وقع من المشترى اه ع ش (قوله الا ان تخير) اى واحد فتصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البائع وكان التصرف معه سم ومغنى (قوله الا ان تخير او اذن له البائع او كانت معه) اى والحال ان ذلك بعد القبض بدليل ما ياتى فى باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار اولا اه سم (قوله او اذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن اطلق فى الروض قوله واذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى ووطئه اجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكروا نظيره فى جانب البائع بان ياذن المشترى اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا اه سم اقول شرح المنهج كالصريح وكلام المغنى صريح فى تلك القضية (قوله او كانت معه) اى او كانت التصرفات واقعة مع البائع رشيدى وع ش (قوله مامر) هو قوله هى منه صحيحة الخ اه كردى عبارة ع ش قوله وفارق اى تصرف المشترى ما مر فى البائع اى حيث نفذ والخيار لهما

لا ينفذ من المشترى الخ) قال فى شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا (قوله ولو بشرط الخيار الخ) قضية المبالغة ان الحكم كذلك اذا لم يوجد شرط مطلقا (قوله ان كان للمشترى) اى وحده بخلاف ما اذا كان للبائع او لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشترى فى ذلك فاذا باع فى زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشترى منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه او لهما قال فى شرح الروض فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشترى اجازة التصرف الذى لم يشرط فيه ذلك اى الخيار لنفسه او لهما انتهى وعلل قبل ذلك عدم كون البيع فسخا او اجازة اذا باع احدهما بشرط الخيار لنفسه او لهما بقوله بناء على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصح انتهى وقد يفهم هذا التعليل ان بيع احدهما من غير شرط الخيار مطلقا لا يكون فسخا ولا اجازة لان خيار المجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافه ويؤيده انه اذا شرط الخيار للمشترى وحده كان فسخا او اجازة مع ثبوت خيار المجلس ومع ما تقدم فيما اذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما اذ المغلب خيار المجلس على ما تقدم فليتامل ما يتحصل على هذا من ان شرطه لنفسه او لهما لا يكون فسخا ولا اجازة وانتفاء الشرط مطلقا يكون فسخا او اجازة (قوله الا ان تخير) اى وحده والا اشكل بما مر فى البائع اذ لا فارق على ذلك التقدير (قوله الا ان تخير الخ) اى فيصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البائع ولا كان التصرف معه (قوله الا ان تخير او اذن له البائع او كانت معه) اى والحال ان

بتزلزل ملكه وبان صحتها والخيار لهما من غير اذن البائع مسقطة لفسخه وهو ممتنع (و) الاصح (ان العرض على البيع) وانكاره (والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشترى) لانه قد يستبين أرابح هو أم خاسر وإنما حصل الرجوع عن الوصية بذلك لضعفها إذ لم يوجد إلا أحد شقى عقدها

(فصل) فى خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تغرير فعلى أو قضاء عرفى ومر ما يتعلق بالاول ويأتى ما يتعلق بالثانى وبدأ بالثالث لطول الكلام عليه فقال (للمشترى الخيار) فى رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه وكذا للبائع بظهور عيب قديم فى الثمن وآثروا الاول لان الغالب فى الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وهو اعنى القديم ما قارن العقد او حدث قبل القبض وقد بقى الى الفسخ اجماعا فى المقارن ولان المبيع فى الثانى من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته وان قدر من خير على ازالة العيب نعم لو اشترى محرما بنسك بغير اذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليله كالبائع اى لانه لا مشقة فيه ولا نظر هنا لكونه يهاب الاقدام على ابطال العبادة لان الرد لكونه قد يستلزم فوات مال على الغير لا بدله من سبب قوى وهذا ليس منه بخلافه فى نحو التمتع بالحليلة الاتى فى النفقات فتامله ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض اوكانت الغبطة

وان لم يأذن المشترى اه (قوله بتزلزل ملكه) اى المشترى (قوله لفسخه) أى البائع اه ع ش (قوله وهو ممتنع) اى اسقاط الفسخ اه كردى قول المتن (والتوكيل فيه) اى والهبة والرهن إذا لم يتصل بهما قبض اه مغنى (قوله إذ لم يوجد) اى فى حياة الموصى

(فصل) فى خيار النقيصة (قوله ومر ما يتعلق بالاول) هو قوله التزام شرطى اى فى قوله ولو شرط وصفا يقصد الخ اه ع ش عبارة السيد عمر فى النهى عن بيع وشرط اه (قوله ويأتى الخ) اى فى فصل التصرية حرام اه ع ش (قوله وبدأ بالثالث) هو قوله أو قضاء عرفى اى قدمه على الثانى (قوله لطول الكلام عليه) اى فيحتاج إلى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيرها اولا اه سم (قوله فيه وكذا) إلى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى إلا قوله ولا نظر إلى ولو كان (قوله فيه) أى المبيع المعين وغيره لكن يشترط فى المعين الفور بخلاف غيره كما يأتى له بعد قول المصنف الاتى والرد على الفور اه ع ش (قوله وآثروا الاول) اى اقتصروا على ثبوت الخيار للمشترى اه مغنى (قوله فى الثمن) أى المعين وغيره على ما مر بان كان فى الذمة لكن ان كان معينا ورده انفسخ العقد وان كان فى الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الاول هذا كله فيما فى الذمة إذا كان القبض بعد مفارقة المجلس اما لو وقع القبض فى المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه ايضا اولا لكونه وقع على ما فى الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد الاول اه ع ش (قوله أو حدث قبل القبض) أى بغير فعل المشترى على ما يأتى اه ع ش (قوله اجماعا) علة لقول المتن للمشترى الخ و(قوله فى الثانى) هو قوله أو حدث فيه قبل القبض اه ع ش (قوله وان قدر الخ) راجع للمتن وما زاده الشارح عقبه (قوله من خير) اى من البائع والمشترى اه كردى (قوله وان قدر من خير الخ) أى بمشقة اخذا من قوله الاتى لانه لا مشقة فيه الخ فلو كان يقدر على إزالته من غير مشقة كإزالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله بغير إذن سيده) متعلق بمحرما اى فلو مات السيد مثلا ولم يعلم الحال فالاقرب الحمل على انه احرم باذنه اذ الاصل عدم مبيح التحليل وهذا حيث لا وارث فان كان له وارث وصدق العبد فى احرامه باذن مورثه فالاقرب ثبوت الخيار للمشترى لان الوارث قائم مقام مورثه و(قوله لقدرته على تحليله) اى بان يامره بفعل ما يحرم على المحرم اه ع ش (قوله لا مشقة فيه) اى التحليل (قوله وهذا ليس منه) اى والمهابة ليست من السبب القوى (قوله بخلافه فى نحو التمتع الخ) يعنى بخلاف مهابة ابطال صوم المراة فانها ينظر اليها فى حرمة صومها نفلا والزوج حاضر فان الصوم لا يؤدى الى تفويت مال على الغير (قوله ولو كان حدوث العيب بفعله الخ) اى المشترى وهذا تقييد لكلام المتن عبارة المغنى ويستثنى من طرده مسائل منها ما اذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشترى كما سياتى الخ اه (قوله او كانت الغبطة) اى اولم يحدث كذلك كان حدث بافة سماوية او بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت الخ حاصله انه ان لم يكن فى شرائه غبطة واشترى الولى بعين المال لم يصح او فى الذمة وقع الشراء للولى وان كانت

ذلك بعد القبض بدليل ما ياتى فى باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار اولا ولو لم يشمل فهم منه البطلان اذا كان هناك خيار بالاولى لانه اذا ابطل تصرف المشترى قبل القبض اذا لم يكن خيار فاذا كان خيار فليبطل بالاولى فليتامل (قوله او اذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن اطلق فى الروض قوله واذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى ووطئه اجازة وصحيح نافذا اه وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم لم يذكر وانظيره فى جانب البائع بان ياذن المشترى اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا

(فصل فى خيار النقيصة) (قوله وبدا بالثالث) اى قدمه على الثانى وقوله لطول الكلام اى فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيره اولا (قوله الانضباط) تامله

فى الامساك والمشترى
مفلس أو ولى أو عامل
قراض أو وكيل ورضيه
موكله فلا خيار ويفرق
بين هذا وما يأتى ان
المستأجر لوعيب الدار
تخير بأن فعله لم يرد على
المعقود عليه وهو المنافع
لانها مستقبلة غير موجودة
حالا بخلاف فعله هنا وانها
اوجبت ذكر زوجها
تخيرت بان ملحظ التخيير
ثم اليأس وقد وجد ثم
رأيت ما يأتى فى المبيع قبل
قبضه وهو قريب مما ذكرته
ومامر ان الوكيل فى
خيارى المجلس والشرط
لايتقيد برضا الموكل فيما
لو منعه من الاجازة أو
الفسخ بان الملحظ هنا
فوات المالية وعدمه وهو
انما يرجع للموكل وثم
مباشرة ما تسبب عن العقد
وهو إنما يرتبط هنا
بمباشرة فقط وكالعيب
فوات وصف يزيد فى
الثمن قبل قبضه وقد
اشتراه به كالكتابة ولو
بنحو نسيان فيتخير المشترى
وان لم يكن فواته من اصله
عيبا (كخصاء) بالمد
اوجب (رقيق) أوحيوان
آخر لان الفحل يصلح
لما لا يصلح له الخصى
ولانظر لزيادة القيمة به
باعتبار آخر لان فيه فوات
جزء من البدن مقصود

الغبطة فيه للمولى عليه وكان معيبا سواء كان العيب حادثا بعد العقد أو مقارنا له وقع للمولى عليه ولا خيار
مؤلف م ر اه ع ش (قوله فى الامساك) أى للمعيب اه ع ش (قوله أو ولى) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى
مطلقا لكن فى شرح الروض فرع ذكر فى الكفاية لو اشترى الولى لطفله شيئا فوجده معيبا فان اشتراه بعين
ماله فباطل أو فى الذمة صح للولى ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ فى الابقاء أبقى والا رد فان
لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله وإلا انقلب إلى الولى كذا فى التتمة واطلق الامام والغزالى أنه يمتنع الرد ان
كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب
المقارن والحادث اه وعلى ما فى التتمة اقتصر السبكى اه وعلى كلام الامام والغزالى هل يصح شراؤه مع العلم
بالعيب إذا كانت قيمته أكثر اه سم على حج قلت القياس عدم الصحة لانه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم
بعيبه لكن ماذكرناه عن المؤلف اى م ر فى قوله قبيل هذه صريح فى الصحة وعدم الخيار ان كانت الغبطة فيه
للمولى عليه وينبغى حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية اه ع ش وقوله قلت
القياس الخ وقوله وينبغى الخ فى كل منهما وقفة ظاهرة (قوله ورضيه موكله) قضيته أنه لا يشترط فى امتناع
رد العامل رضا المالك وهو ظاهر ان لم يصرح بطلب رده من العامل وإلا فلا وجه لامتناع الرد وانه لو كانت
الغبطة فى الرد لم ينظر لرضا الموكل فيرده الوكيل وان منعه الموكل ولعله غير مراد ثم رايت سم حج صرح به
اه ع ش وفى المغنى والبصرى ما يوافقه وعبارة سم قوله او وكيل ورضيه موكله قد يقال إذا رضيه الموكل
لم يتقيد نفى خيار الوكيل بكون الغبطة فى الامساك كما هو فرض المسئلة لما ياتى فى باب الوكالة انه حيث رضى
الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتامل اه سم (قوله فلا خيار) اى لحق الغرماء فى المفلس وحق المولى
عليه فى الولى الخ اه ع ش (قوله بين هذا) اى حدوث العيب بفعل المشترى و(قوله وما ياتى) اى فى
الاجارة والنكاح و(قوله ان المستاجر) هو ما فى الاجارة و(قوله وانها الخ) عطف عليه وهو ما فى النكاح
اه كردى (قوله بان فعله الخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة اه سم (قوله ومامر الخ) عطف على قوله
وما ياتى اه كردى (قوله وكالعيب) الى قوله وقطع الشفرين فى المغنى وإلى قوله ولا يرد فى النهاية إلا قوله ولو
مرة إلى وان تاب (قوله وكالعيب فوات وصف) مبتدأ وخبر (قوله قبل قبضه) متعلق بالفوات و(قوله به)
اى بالوصف (قوله فيتخير المشترى) اى وان حدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الاولى لان الفضيلة
لا تجبر النقيصة اه ع ش (قوله وان لم يكن فواته) الاولى عدمه قول المتن (كخصاء رقيق) بالاضافة وهو
سل الانثيين سواء اقطع الوعاء والذكر معهما ام لا اه مغنى وفى ع ش بعد ذكر مثله عن الزيادى ما نصه وهو
بيان للمراد من الخصى هنا وإلا فمن قطع ذكره وانثياه يقال له ممسوح لا خصى اه (قوله وجب رقيق) ومثل
الجب ما لو خلق فاقدهما فله الخيار اه ع ش (قوله لان الفحل الخ) تعليل لاصل المتن اه رشيدى (قوله

(قوله أو ولى) فيه تصريح بصحة الشراء للولى مطلقا لكن فى شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه
فرع ذكر فى الكفاية لو اشترى الولى لطفله شيئا فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل او فى الذمة صح
للولى ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ فى الابقاء ابقى والا رد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين
ماله وإلا انقلب إلى الولى كذا فى التتمة واطلق الامام والغزالى انه يمتنع الرد ان كانت قيمته اكثر من الثمن
ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وإنما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث اه وعلى ما فى
التتمة اقتصر السبكى اه وعلى كلام الامام والغزالى هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر
(أو وكيل ورضيه موكله) قد يقال إذا رضيه الموكل لم يتقيد نفى خيار الوكيل بكون الغبطة فى الامساك كما هو
فرض المسئلة لما ياتى فى باب الوكالة انه حيث رضى الموكل بالمعيب فلا رد للوكيل فليتامل وتقدم اول الفصل
السابق عن الروض ان الوكيل لا يفعل إلا ما فيه حظ للموكل فهو مع كونه فى خيارى المجلس والشرط لا يتقيد برضا
الموكل لا بد من مراعاة حظ الموكل (قوله بان فعله) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة (قوله اليأس وقد وجد)
قد يقال لم كان كذلك (قول المصنف كخصاء رقيق) سياتى عن شيخنا الرملى استثناء خصاء البهائم فى هذه الازمان

وبحث الاذرعي انه ليس بعيب في الضان المقصود لحمه والبراذين والبغال لغلبة ذلك فيها وايده غيره بانه قضية الضابط الآتي اي فهو كالثيوبة في الاماء وقطع الشفرين عيب كما شمله كلامهم وغلبته في بعض الانواع لاتوجب غلبته في جنس الرقيق (وزناه) ذكرا كان او انثى ولواطه وتمكينه من نفسه وسحاقها ولو مرة من صغير له نوع تمييز وان تاب وحسن حاله لانه قد يالفه ولان تهمته لاتزول ولهذا لايعود حصان الزاني بتوبته ويظهر ان وطء البهيمة كذلك وافتى البغوي فيمن اشترى امة يظنها هو والبائع زانية فبانت زانية بانه يتخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد واقره غير واحد ومنه يؤخذ ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد ولا يرد عليه قولهم مطعون نشا الظن فيه من قضاء عرفي لان الظاهر ان المراد ظن اهل العرف لاخصوص العاقد

وبحث الاذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله انه ليس بعيب الخ) وقد يقال ان الثيران الغالب فيها الخصي فلا يثبت فيها خيار اه مغني (قوله والبراذين) جمع برذون وهو الفرس الذي احد ابويه عربي والاخر عجمي اه كردي (قوله والبغال) هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال وليس مرادا فانه يشترط لجواز الخصاء كونه في صغير ماكول اللحم لا يحصل منه هلاك له عادة ككون الزمان غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير ماكول ان ماكبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وان تعذر الانتفاع به او عسر مادام فحلا وينبغي خلافه حيث امن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا ازالة للشين حيث لم يكن في القطع خطر اه ع ش وفي القياس المذكور تامل (قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ماذكره في قطع الشفرين فليتامل لكن قضية ما ياتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الازمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان اه سم (قوله الاتي) اي في المتن (قوله وقطع الشفرين عيب) مبتدا وخبر (قوله وقطع الشفرين) بضم الشين اه ع ش (قوله في جنس الرقيق) لكن قضية مامر في البراذين انه ليس عيبا في خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والاماء بان الخصاء في البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها في نحو الحرث ولا كذلك في قطع الشفرين من الامة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وان اعتيد اه ع ش قول المتن (وزناه) اي اذا وجد عند البائع فقط او عندهما اما لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به * (تنبيه) * يثبت زنا الرقيق باقرار البائع او بينة ويكفي فيها رجلان لانه ليس في معرض التعيير حتى تشترط له اربعة رجال ولا يكفي اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه ﴿فرع﴾ لو زنى او سرق العبد قبل رقه فالظاهر انه عيب سم على منهج اقول ولا يبعد ان مثلهما غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف لان صدورها منه يدل على الفه لها طبعا اه ع ش (قوله ولو مرة من صغير الخ) راجع لقوله وزناه الخ ع ش وكردي (قوله والاظهر ان وطء البهيمة كذلك) اي يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه اه ع ش (قوله لانه لم يتحقق الخ) ومن ذلك ايضا ما اعتيد في مريد بيع الدواب من ترك حلبها لايهام كثرة اللبن فظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لانه من الظن المرجوح او المساوي لعدم اطراد الحلب في كل بهيمة اه ع ش (قوله وافتى البغوي الخ) ينبغي حمله على التردد باستواء لان الظن كاليقين بدليل ان اخبار البائع بالعيب لا يفيد الا الظن مر اه سم عبارة النهاية نعم يتجه حمله على ظن مساو طرفه الاخر او مرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ويؤيده اخبار البائع بعيبه اذ لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيا فقال انه لا عيب به ثم وجد به عيبا فله رده به ولا يمنع قوله المذكور لانه بناه على ظاهر الحال اه قال ع ش قوله مر على ظن مساو طرفه الخ قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظنا بل شكا وحيث كان مرجوحا كان وهما فالقول بماذكر تضعيف في المعنى لمن الغى الظن نعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه فينبغي ان يقيد الظن بمالم يقو دليله بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه وقوله بعيبه اي فانه لا رد به وان وجده كذلك وقوله فقال اي المشتري لمن ساله عنه او في مقام مدحه اه وقال الرشيدي قوله مر نعم يتجه حمله الخ اي فالمراد بالظن هنا مايشمل الاطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء

(قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ماسيذكره في قطع الشفرين فليتامل لكن قضية ما ياتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الازمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان (قوله ولو مرة) ثم قوله وسرقته كالزنا عبارة الروض ومرة من الزنا والسرقة والاباق ولو تاب اهو نازعه في شرحه في عد السرقة والاباق مع التوبة من العيوب ثم قال ولا يمنع المشتري من الرد بكل من الثلاثة وجوده عنده ثانيا لان الثاني من اثار الاول وقال المتولي ان زادت قيمة المبيع نقصا بذلك فلا رد والا فله الرد اه (فرع) مثل مامر في الزنا الخ الردة والقتل عمدا والجناية عمدا فهي عيوب وان تاب مر (قوله وافتى البغوي الخ) ينبغي حمله على التردد بالاستواء لان الظن كاليقين بدليل ان اخبار البائع بالعيب لا يفيد

(وسرقته) ولو لاختصاص كما شمله اطلاقهم ويظهر فى اخذه نهبا انه عيب ايضا كالزنا فى احواله المذكورة وعلته الا فى دار الحرب لان المأخوذ

غنيمة (واباقه) وهو التغيب عن سيده ولو لمحل قريب فى البلد كما شمله اطلاقهم ايضا كالزنا فى احواله المذكورة وعلته ايضا كما صرح به غير واحد الا اذا جاء الينا مسلما من بلاد الهدنة لان هذا اباق مطلوب ويلحق به ما لو ابق الى الحاكم لضرر لا يحتمل عادة الحقه به نحو سيده وقامت به قرينة ووقع فى كلام شارح ما قد يخالف ما ذكرته فلا تغتر به وما لو حمله عليه تسويل نحو فاسق يحمل مثله على مثله عادة ومحل الرد به اذا عاد والا فلا رد ولا ارش اتفاقا (وبوله بالفراش) ان اعتاده اى عرفا فلا يكفى مرة فيما يظهر لانه كثيرا ما يعرض المرة بل والمرتين ثم يزول وبلغ سبع سنين ومحله ان وجد البول فى يد المشترى ايضا والا فلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف الخبيثة التى يرجع اليها الطبع بخلاف ما قبله وهل لعوده هذا مدة يقدر بها او لا محل نظر والذى يتجه انه ان حكم خبيران به من اثار الاول فعيب وان توقفا او فقدا او حكما بانه من حادث فلا ولو لم يعلم به الا بعد كبره فلا رد به وله الارش لان علاجه لما صعب فى الكبير صار كبره كعيب حدث (وبخره) المستحكم بان علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلافه من الفم لسهولة زواله ويلحق به على الاوجه تراكم وسخ على الاسنان تعذر زواله (وصنانه) المستحكم دون غيره لذلك ومرضه مطلقا الا نحو صداع يسير على الاوجه اخذا مما ذكروه فى اعذار الجمعة والجماعة

يعرض

بخلاف عرف الاصوليين اه قوله المتن (وسرقته) اى وان وجدت عند المشترى بعد وجودها فى يد البائع اه ع ش (قوله ايضا) اى كالسرقة (قوله كالزنا) تعليل للمتن (قوله فى احواله المذكورة) اى بقوله السابق ولو مرة من صغير الخ (قوله فى علته) وهى قوله لانه قد يألفه الخ (قوله الا فى دار الحرب الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كما صرح به الخ) وما تقرر من ان السرقة والاباق مع التوبة عيب هو المعتمد مغنى ونهاية (قوله الا اذا جاء الينا) الى قوله ويلحق به فى النهاية والمغنى (قوله ما لو ابق الى الحاكم) ينبغى ان يلحق به غيره ممن يتوسم فيه الرقيق ان له قدرة على تخليصه مما ذكر ولو باعانة عند نحو حاكم ولو فرض عدم قدرته بحسب الواقع لان المدار على ما يغلب معه الظن على انتفاء ما يعد عيبا فى العرف اه سيد عمر (قوله الى الحاكم الخ) اى او الى من يتعلم منه الاحكام الشرعية حيث لم يغن عنه السيد اه ع ش (قوله وما لو حمله الخ) عطف على ما لو ابق الخ (قوله ومحل الرد) الى المتن فى النهاية والمغنى عبارة الثانى وحيث قيل له الرد بالاباق فمحله فى حال عوده اما حال اباقته فلا رد قطعا ولا ارش فى الاصح اه (قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا ابق فى يد المشترى وكان ابق فى يد البائع وانما رد مع حصوله فى يده لانه من آثار ما حصل فى يد البائع ولا فرق بين ان يكون ما فى يد المشترى اكثر وينقص به المبيع او لا هذا هو المعتمد من خلاف فى ذلك م ر اه سم على حج اه ع ش (قوله والا فلا رد) اى فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن اه سم (قوله ولا ارش) اى لاحتمال عوده اه ع ش (قوله وبلغ سبع سنين) اى تقريبا نهاية ومغنى اى كشهرين ع ش (قوله ومحله) الى قوله وهل لعوده فى النهاية والمغنى (قوله بخلاف ما قبله) اى من الزنا وما عطف عليه (قوله وهل لعوده هذا) اى عود العيب الذى زال اه كردى (قوله يقدر) اى العود (بها) اى بهذه المدة (قوله ولو لم يعلم) الى المتن فى المغنى (قوله به) اى ببوله فى الفراش (قوله فلا رد به) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة سم الاصح ان له الرد لانه من آثار ما كان فى يد البائع م ر اه (قوله المستحكم) الى قوله وزعم فى النهاية الا قوله او ابيض الى او شتاما وقوله وعبروا الى او آكلا وقوله وظاهر الى او قرناء وقوله الا اذا كان الى او ذا سن (قوله المستحكم) بكسر الكاف لانه من استحكم وهو لازم قال فى المختار واحكم فاستحكم اى صار محكما وبه يعلم ان ما اشتهر على الالسنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ اه ع ش قول المتن (وصنان) بضم الصاد اه ع ش (قوله تراكم وسخ الخ) قد يتوقف فيه باعتبار ان الغالب فى الارقاء المجلوبين ذلك لعدم اعتياد السواك فليتأمل اه السيد عمر ولك منع تلك الغلبة (قوله لذلك) اى التعذر (قوله الا نحو صداع يسير الخ) قد يتوقف فيه والفرق بينه وبين المقيس عليه واضح لان الملحظ فى المرض ثم ما يشق معه الحضور فيخرج ما ذكر وهنا نقص القيمة وقد يتحقق معه نعم ان فرض فيما اذا كان

الا الظن م ر (قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا ابق فى يد المشترى وكان ابق فى يد البائع وانما رد مع حصوله فى يده لانه من آثار ما حصل فى يد البائع ولا فرق بين ان يكون ما فى يد المشترى اكثر وينقص به المبيع او لا هذا هو المعتمد من خلاف فى ذلك م ر (والا فلا رد) اى فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن (قوله سبع سنين) بخلاف ما دونها قال فى شرح الروض اى تقريبا لقول القاضى ابى الطيب وغيره بان يكون مثله يحترز منه اه (قوله ومحله الخ) اعتمده م ر (قوله فلا رد به وله الارش) الاصح ان له الرد لانه من آثار ما كان فى يد البائع م ر انتهى اقول اعلم ان تصحيح الرد هنا وفيما اذا ابق فى يد المشترى كما تقدم ونحو ذلك قد يشكل عليه عدم الرد فيما سيأتى من موته بمرض سابق ونقصها بالولادة وجه الاشكال ان ما علل به هنا من ان ما وجد فى يد المشترى من اثار ما كان فى يد البائع موجود فيما يأتى بان يقال زيادة المرض فى يد المشترى من آثار ما كان فى يد البائع واما منع كون ما يأتى من الاثار بخلاف ما هنا ففيه ما فيه (قوله ويلحق به) اعتمده م ر وكذا قوله على الاوجه

يعرض احيانا بحيث لا يخل بالعمل بوجه ولا يؤدى الى نقص القيمة فمحتمل اه سيد عمر (قوله ولو ظن مرضه عارضا) اى فاشتراه بناء على ظن سرعة زواله ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو اشترى عبدا وختنه ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الرد ام لا والظاهر ان يقال ان تولد من الختان نقص منع من الرد والا فلا ووقع السؤال فيه ايضا عما لو اشترى رقيقا فوجده يغط فى نومه او وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار ام لا فيه نظر والظاهر ان يقال ان كانا زائدين على عادة غالب الناس ثبت له الخيار والا فلا لان الاول ينقص القيمة والثانى يدل على انه ناشىء عن ضعف فى البدن ﴿ فرع ﴾ ليس من العيوب فيما يظهر مالو وجد انف الرقيق او اذنه مثقوبا لانه للزينة اه ع ش (قوله ومن عيوب الرقيق) الى قوله وزعم فى المغنى الا قوله وعبر والى واكلا وقوله وظاهر الى او قرناء وقوله إلا إذا كان إلى او ذا سن (قوله كونه نماما) او مبيعا فى جناية عمد وان تاب منها كما جزم به فى الانوار وهو المعتمد او مكثر الجناية الخطأ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردى او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردى وتبعه الاذرعى خلافا لبعض المتأخرين سم ونهاية (قوله او تمتاما) وهو من يردد الكلام إلى التاء والميم اه قاموس (قوله أو قاذفا) اى لغير المحصنات مر اه سم اى خلافا للمغنى حيث قيده بالمحصنات قال النهاية او مقامرا او كافرا ببلاد الاسلام اه زاد المغنى او ساحرا اه (قوله او تاركا للصلاة) وفى إطلاق كون الترك عيبا نظر لا سيما من قرب عهده ببلوغ او اسلام إذ الغالب عليهم الترك خصوصا الاماء بل هو الغالب فى قديمات الاسلام وقضية الضابط ان يكون الاصح منع الرد نهاية ومغنى اى منع الرد بترك الصلاة على المعتمد ع ش اى خلافا للتحفة (قوله أو أصم) ولو فى أحد أذنيه اه نهاية (قوله أو أقرع) وهو من ذهب شعر رأسه بآفة (او ابله) اى يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة او مخبلا بالموحدة وهو فى عقله خبل اى فساد او مزوجا او منقلب القدمين شمالا او يمينا او متغير الاسنان بسواد او خضرة او زرقة او حمرة او كلف الوجه متغير البشرة او فيه اثار الشجاج والقروح والكى الشائنة (او ارت) اى لا يفهم كلامه غيره او الثغ اى يبدل حرفا بحرف اخر او مجنونا وان تقطع جنونه او اشل او اجهر لا يبصر فى الشمس او اعشى اى يبصر فى النهار دون الليل وفى الصحو دون الغيم او اخشم اى فاقد الشم او اخرس او فاقد الذوق او اخفش اى صغير العين وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما فى الروضة مغنى ونهاية (قوله مهدرا) قضيته انه لا بد من امر الامام له بها وظاهر النهاية حيث اقتصرت على قولها يقتل به عدم اعتبار الرفع إلى الامام إلا ان يقال معنى قول حج مهدرا انه صار معرضا للاهدار اه ع ش (قوله او مخدر) اى كالبنج والحشيش اه نهاية اى وإن لم يسكر به فيما يظهر ع ش (قوله لمسكر) كالخمر ونحوه مما يسكر وإن لم يسكر بشربه اه نهاية قال ع ش اى وإن لم يتكرر منه ذلك وظاهره وإن اعتقد حله كحنفى اعتاد شرب النبيذ الذى لا يسكر وهو ظاهر لانه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه اه (قوله مالم يتب) هل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضى مدة الاستبراء وهو سنة او لا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله او قرناء الخ) او مستحاضة او يتطاول طهرها فوق العادة او نخراء تغير ريح فرجها اه نهاية (قوله

(قوله كونه نماما) أو مبيعا فى جناية عمد وان تاب منها كما جزم به فى الانوار وهو المعتمد او مكثر الجناية الخطأ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة فما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردى او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردى وتبعه الاذرعى خلافا لبعض المتأخرين (قوله او قاذفا) ولو لغير المحصنات م ر (قوله او رتقاء او قرناء) قال فى الروضة او مستحاضة او يتطاول طهرها اى فوق العادة الغالبة اه وعبارة العباب او مدة طهرها من الحيض فوق العادة الغالبة قال الشارح فى شرحه وهى كما صرحوا به ثلاث او اربع وعشرون من كل شهر لكن الذى يظهر ان هذا غير مراد هنا وان المراد هنا ان تطول مدة طهرها إلى حد لا يوجد فى النساء إلا نادرا وهو ازيد من ذلك بكثير ويلزم على الاول ان من تحيض اقل الحيض وتطهر بقية الشهر ترد بذلك ولا اظنهم

ولو ظن مرضه عارضا فبان أصليا تخير كالو ظن البياض بهقا فبان برصا ومن عيوب الرقيق وهى لا تكاد تنحصر كونه نماما او تمتاما مثلا أو قاذفا أو تاركا للصلاة أو أصم أو أقرع أو أبله أو ارت أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة ويظهر انه لا بد من بياض قدر يسمى فى العرف شيئا منقصا أو شتاما أو كذابا وعبر واهنا بالمبالغة لافى نحو قاذفا فيحتمل الفرق ويحتمل أن الكل السابق والآتى على حد سواء فى أنه لا بد أن يكون كل من ذلك صار كالطبع له أى بان يعتاده عرفا نظير مامر لكن يشكل عليه بحث الزركشى إن ترك صلاة واحدة يقتل بها عيب إلا ان يجاب بان هذا صيره مهدرا وهو أقبح العيوب أو آكلا لطين أو مخدر أو شار بالمسكر مالم يتب وظاهر انه لا يكتفى فى توبته بقول البائع أو قرناء أو رتقاء

واضحا الا اذا كان ذكرا وهو يبول بفرج الرجل فقط او ذا سن مثلا زائدة او فاقد نحو شعر ولو عانة او ظفر لانه يشعر بضعف البدن وزعم فرق بينه وبين عدم الحيض بانه يتداوى له ممنوع فان عدم الحيض قد يتداوى له ايضا لكن لما ضر التداوى له لا لذاك كثر فى ذلك ﴿تنبيه﴾ اطلق فى الانوار ان الوشم عيب واقره غيره واحدو إنما يتجه ان كان بحيث لا يعفى عنه اما معفو عنه بان خشى من ازالته مبيح تيمم وان تعدى به كما مر ولم يحصل به شين عرفا وامن كونه ساترا لنحو برص فانه قد يفعل لذلك فيبعد عده من العيوب حينئذ وفى البخارى ان هيام الابل عيب وهو داء يصيبها فيعطشها فتشرب فلا تروى ومثله ما اشتهر عند عرب مكة من داء يصيبها يسمونه الغلة بالمعجمة لكنهم يزعمون انه لا يظهر الا بعد ذبحها فيعرفون حينئذ قدمه وحدوثه فاذا ثبت قدمه وجب ارشه فيما يظهر ويحتمل خلافه لان الحكم بالقدم فيما مضى بعد الذبح امر تخمينى لا يعول عليه (وجماح الدابة) بالكسر وهو امتناعها على راكبها وعبر غيره بكونها جموحا

أو حاملا) لانه يخاف من هلاكها بالوضع لا فى البهائم فان الغالب فيها السلامة أو معتدة ولو محرمة عليه بنحو نسب مغنى ونهاية (قوله او لا تحيض الخ) لا يخفى ما فى عطفه على ما قبله عبارة المغنى او لا تحيض وهى فى سن الحيض غالبا بان بلغت عشرين سنة قاله القاضى لان ذلك إنما يكون لعلة اه وهى ظاهرة (قوله او احد ثدييها الخ) او فيه خيلان كثيرة بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة اه نهاية زاد المغنى او كونه ايسر وفصل ابن الصلاح فقال ان كان اخبط وهو الذى يعمل بيديه معا فليس بعيب لان ذلك زيادة فى القوة وإلا فهو عيب اه (قوله او مصطك الركبتين) اى مضطربهما (قوله او خنثى الخ) وخنثا وهو بفتح النون وكسرها الذى يشبه حركاته حركات النساء خلقا او تخلقا اه مغنى (قوله إلا إذا كان ذكرا الخ) نقل هذا فى شرح العباب عن ابى الفتوح وضعفه وبسط رده اه سم (قوله مثلا) اى او ذى اصبع زائد (قوله زائدة) هى التى تخالف منبتها بقية الاسنان اه مغنى عبارة ع ش قوله او سن شاغية اى زائدة وليست على سمت الاسنان بحيث تنقص الرغبة فيه (قوله او فاقد نحو شعر) او به قروح او ثاليل كثيرة او جرب او عمش او سعال اه نهاية قال ع ش قوله او ثاليل بالثاء المثلثة جمع ثؤلول وهو حب يعلو ظاهر الجسد كالحصبة فادونها وقوله او جرب اى ولو قليلا وقوله أو سعال أى وإن قل حيث صار مزمنا اه وقوله أو عمش يقال عمشت عينه إذا سال دمعها فى أكثر الاوقات مع ضعف البصر اه ترجمة القاموس (قوله ولو عانة) وانما اخذ العانة غاية لان من الناس من يتسبب فى عدم إنباتها بالدواء فربما يتوهم لاجل ذلك ان عدم انباتها ليس عيبا اه ع ش (قوله لانه يشعر) اى فقد نحو الشعر او الظفر (قوله ضر التداوى له) اى لعدم الحيض (قوله لا لذاك الخ) اى لفقد نحو الشعر والظفر (قوله إنما يتجه الخ) وفاقا للنهاية عبارة سم قوله إنما يتجه الخ اعتمده م ر اه (قوله ولم يحصل به شين عرفا) قد يقال لعل محل هذا التفصيل الذى افاده الشارح فى نحو ديار العرب لانه قد يعد عندهم من الزينة بالنسبة لبعض الاعضاء واما كثير من البلدان كديار العجم التى منها صاحب الانوار فيعدونه مطلقا شينا عظيما ولعل هذا هو الحامل له على اطلاق كونه عيبا بل هو عندهم اقبح وانقص للقيمة من كثير العيوب المنصوص عليها اه سيد عمر عبارة ع ش وينبغى أن محل كون الوشم عيبا إذا كان فى نوع لا يكثر وجوده فيه على ما مر اه (قوله ان هيام الخ) بضم الهاء (قوله فيعطشها) من باب الافعال او التفعيل (قوله الغلة) بالضم فالتشديد (قوله وجب ارشه الخ) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم إلا به إلا ان يقال ان الذبح إتلاف والعلم بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه لا يعرف القديم الا به اه سم (قوله ومثله) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله هربها الخ) هو المسمى فى العرف بالجفل اه سم (قوله وشربها الخ) اى وإن لم يكن ما كولا اه قول المتن (وعضها) اى وكونها رموحا نهاية ومغنى أى كثير الرمح ع ش (قوله وخشونة مشيها) إلى قوله أو أخبر عدل بها فى النهاية (قوله وقلة أكلها) بخلاف كثرة اكلها او كثرة اكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية م ر اه سم (قوله وكون الدار منزل الجند) كان المراد انه جرت عادتهم بالنزول فيها عند م ر وهم بذلك المحل وينبغى ان يكون جوارها كذلك لانه قد يتاذى بمجاورتهم اشد من التاذى بمجاورة القصارين اه سيد عمر (قوله منزل الجند) او ظهر بقربها دخان من نحو

يسمحون به اه (قوله أو حاملا) أى لا فى البهائم إذا لم تنقص بالحمل م ر (قوله الا اذا كان الخ) نقل هذا فى شرح العباب عن ابى الفتوح وضعفه وبسط رده اه (قوله إنما يتجه الخ) اعتمده م ر (قوله وجب ارشه فيما يظهر) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم الا به إلا ان يقال ان الذبح اتلاف والعلم بالعيب بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه لا يعرف القديم الا به (قوله هربها) هو المسمى فى العرف بالجفل (قوله وقلة اكلها) بخلاف كثرة اكلها وكثرة اكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون

فاقتضى أنه لا بد أن يكون طبعا لها وهو متجه نظير ما مر ومثله هربها مما تراه وشربها لبن نفسها والحق به لبن غيرها (وعضها) وخشونة مشيها بحيث يخاف منه سقوط راكبها وقلة أكلها بخلاف القن وكون الدار منزل الجند أو بجنبها حمام

نحو قصارين يؤذون بنحو صوت دقهم او كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم او نحوه او القردة مثلا ترعى زرع الارض او الارض ثقيلة
الخراج اى بأن يكون عليها اكثر من امثالها بما لا يتغابن به فيما يظهر او اشيع نحو وقفيتها او ظهر مكتوب بها لم يعلم كذبه او أخبر
عدل بها وإن لم يثبت ولو عدل رواية فيما يظهر لان المدار على ما يغلب على الظن وجود ذلك ولا مطمع فى استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذى ذكروه لها (و) هو وجود (كل ما ينقص) بالتخفيف كيخرج وقد يشدد بقلة وهو متعد فيهما (العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح) قيد لنقص الجزء خاصة احترازا عن قطع زائد وفلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن الختان بعد الاندمال فانه فضيلة ويصح جعله قيدا لنقص القيمة ايضا خلافا للشراح حيث اقتصروا على الاول وبنوا عليه الاعتراض على المتن بانه كان ينبغى له ذكره عقبه وتبعهم شيخنا فى منهجه احترازا عن نقص يسير يتغابن به (إذا غلب) فى العرف العام لا فى محل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم ينصوا على انه عيب والا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقا كما هو ظاهر (فى جنس المبيع عدمه) قيد لها احترازا فى الاول عن قلع الاسنان وبيان الشعر فى الكبير وفى الثانى عن ثيوبة الكبيرة وبول الطفل فانهما وان نقصا القيمة لا يغلب عدمهما
فى جنس المبيع ولا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة فى الارقاء لانه لتقصير السادة ولان محل الضابط كما تقرر فيما لم ينصوا فيه على انه عيب او غير عيب
ككونها عقيما او غير مختونة وكذا الذكر إلا كبيرا يخاف من ختانه عادة ولا يضبط بالبلوغ على الاوجه

حمام أو على سطحها ميزاب رجل أو مدفون فيها ميت وكون الماء يكره استعماله او اختلف فى طهوريته كمستعمل كوثر فصار كثيرا او وقع فيه ما لا نفس له سائلة وكون الارض فى باطنها رمل او احجار مخلوقة وقصدت لزرع او غرس وان اضرت باحدهما فقط والحموضة فى البطيخ لا الرمان عيب وإن خرج من حلو ولا رد لكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت اه نهاية قال ع ش قوله ميت اى صغير او كبير ما لم يندرس جميع اجزائه فيما يظهر لجواز حفر موضعه حينئذ والتصرف فيه اه وقوله ما لم يندرس الخ فيه وقفة وميل القلب إلى الاطلاق (قوله نحو قصارين) من النحو الطاحونة اه ع ش اى ومهراس نحو الحناء (قوله او القردة الخ) عطف على الجن (قوله مثلا) اى والخنازير (قوله والارض ثقيلة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى الاولى التعبير باو كما فى النهاية وغيرها اه سيد عمر وفى النهاية والروض ولا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد اه قال ع ش اى فى عدم ثبوت الخيار فاذا ظن قلة خراجها على خلاف العادة او عدمه ثم بان خلافه لم يتخير اه (قوله لم يعلم كذبه) عبارة النهاية الا ان يعلم انها مزورة اه اى مكذوبة وكان قادرا على دفع التزوير (قوله استيفاء العيوب) اى عيوب المبيع حيوانا او غيره (قوله بالتخفيف) إلى قوله ولا نظر فى النهاية (قوله وقد يشدد) اى مع ضم الياء من التفعيل (قوله وهو متعد فيهما) اى هنا وإلا فالمخفف ياتى لازما كما ياتى متعديا لواحد ولاثنين ومثله فى ذلك زاد اه رشيدى (قوله قيد) اى قول المصنف نقصا يفوت الخ (قوله وبنوا عليه الاعتراض الخ) اقره المغنى (قوله ذكره عقبه) اما بان يقدم ذكر القيمة او يجعل هذا القيد عقب نقص العين اه مغنى (قوله احترازا الخ) راجع لقوله ويصح جعله قيدا الخ (قوله لا فى محل البيع وحده الخ) قد يقال بل الذى يظهر اعتبار محل العقد فانه الذى ينصرف اليه الاسم عند اطلاق المتعاقدين ويوافقه ما مر فى البغال ونحوها عن الاذرعى وكذا ما مر فى عدم ختان العبد الكبير عن الاذرعى ايضا اه ع ش وسيجىء مثله عن السيد عمر (قوله والكلام فيما لم ينصوا الخ) لك ان تقول الحكمة فى مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشترى وقد يكون الشىء عيبا منقصا للقيمة فى محل دون آخر ومن نص من الائمة على كون الشىء عيبا او غير عيب إنما هو لكونه عرف محله وناحيته والمعول عليه الضابط الذى قرروه وإذا كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجودا وعدما فما بالك بغيرها والادب مع الشارع بالوقوف مع غرضه اولى بنا عن الجمود على ما يقتضيه اطلاقات الائمة والله اعلم اه سيد عمر ثم اطال وبسط فى سرد تقييد المتاخرين لاطلاقات المتقدمين فى هذا الباب وغيره راجعه (قوله قيد) اى إذا غلب الخ (قوله لها) اى العين والقيمة اه ع ش (قوله فى الكبير) اى بخلافهما فى الصغير نهاية ومغنى (قوله عن ثيوبة الكبيرة) خرج به ما لو كانت فى سن لا تحتمل فيه الوطء ووجدها ثيبا فله الخيار بذلك اه ع ش (قوله ولا نظر لغلبة الخ) خلافا للنهاية والمغنى ووافقهما سم كما ياتى انفا (قوله فيما لم ينصوا) اخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط ان الخصاء فى البهائم غير عيب فى الازمان اه وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب فى هذه الازمان فى الرقيق لغلبته وقياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب فى المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار ر اه سم (قوله ككونها عقيما) مثال لغير عيب وهو إلى قوله بخلاف سىء

الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية م ر (قوله ثقيلة الخراج) قال فى الروض ولا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد قال فى شرحه بان ظن ان لا خراج عليها او ان عليها خراجا دون خراج امثالها ثم تبين عدم سلامتها من ذلك لانه مقصر بعدم البحث اه (قوله قيد لها) اى قوله إذا غلب الخ قيد لها اى لنقص الجزء ونقص القيمة (قوله فيما لم ينصوا فيه على انه عيب) اخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط ان الخصاء فى البهائم غير عيب فى هذه الازمان اه وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب فى هذه الازمان فى الرقيق لغلبته فيه وقياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب فى المسلم دون من يعتاد ذلك من

أو كونه يعتق على المشتري أو يسيء الادب بخلاف سيء الخلق والفرق بينهما واضح أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد زنا أو مغنيا أو غنينا أو محرما بنسب أو غيره لخصوص التحريم (٣٥٨) به ومر انه يتخير بالعيب (سواء أقارن العقد أم حدث قبل القبض) مالم يكن بسبب متقدم رضي به المشتري كما لو اشترى بكرا مزوجة عالما فازال الزوج بكارتها فلا يتخير كما بحثه السبكي وغيره لرضاه بسببه وقد ينازع فيه بانه لاعبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع فالاخذ باطلاقهم غير بعيد وبهذا يفرق بين هذا وقوله الاتي إلا ان يستند إلى سبب متقدم لانه فيما حدث بعد القبض يتعجب الزركشي من قول السبكي والاذرعي لم نر في هذه نقلا بانها داخلة في قول المتن الاتي إلا إلى اخره وهم لما علمت إذ ذاك فيما بعد القبض وهذا فيما قبله وان بينهما فرقا واضحا (ولو حدث) العيب (بعده) اي القبض (فلا خيار) للمشتري لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده في زمن الخيار وقال ابن الرفعة الارجح بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ والاصح انه إن كان الملك للبائع انفسخ وإلا فلا فاذا قلنا ينفسخ تخير بحدوثه كما صرح به الماوردي عن ابن ابي هريرة لان من ضمن الكل ضمن الجزء اولا ينفسخ فلا أثر لحدوثه *(تنبيه)* لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع ان مفهوم قبل وبعد فيه متناف والذي يظهر ان له حكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليما (إلا ان يستند إلى سبب متقدم) على العقد او القبض وقد جهله (كقطعه بجناية) قودا او سرقة (سابقة) وزوال بكارته بزواج متقدم (فيثبت الرد في الاصح) احالة على السبب فان علمه فلا رد ولا ارش لتقصيره وقد

الخلق في النهاية والمغني (قوله أو كونه) عطف على كونها عقيما الخ ومرجع الضمير والرقيق الشامل للذكر والانثى (قوله والفرق بينهما واضح) ولعله ان سوء الخلق جبلة لا يمكن تغييرها اهع ش (قوله او ثقيل النفس) عطف على قوله يعتق على المشتري (قوله او ولد زنا الخ) وكذا الارد بكون الرقيق زامرا او عارفا بالضرب بالعود او حجاما او اصلع او اغم ولا صائمة ولا بكون العبد فاسقا الا يكون سببه عيبا كما قيد به السبكي اه نهاية (قوله لخصوص التحريم به) اي بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض وكذا اي من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أي كوثنية ومجوسية اه سم (قوله ومر انه الخ) لا يخفى ما في هذا التقدير عبارة النهاية والمغني سواء في ثبوت الخيار قارن الخ وهي احسن (قوله رضي به) اي بهذا السبب (قوله كما لو اشترى الخ) مثال لما حدث قبل العقد وقبل القبض بسبب متقدم على العقد (قوله فلا يتخير) اي ولا ارش مر اه سم (قوله كما بحثه السبكي) اعتمده النهاية والمغني وسم (قوله لانه فيما حدث الخ) اي وفيما لم يرض به المشتري اه سم (قوله فتعجب الخ) مبتدا خبره قوله الاتي وهم و (قوله لم نر في هذه نقلا) مقول القول والاشارة لمسئلة شراء البكر المزوجة عالما و (قوله بانها الخ) متعلق بالتعجب (قوله وهم الخ) قد يقال مجرد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم لانه إذا انشا الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك اولى كما لا يخفى ويجوز ان يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فوجه الرد عليه ان يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما ياتي مع الجهل به فتامله اه سم (قوله وان بينهما فرقا واضحا) فيه ان مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل اولى بذلك الحكم كما تقرر فليتامل اه سم (قوله وقال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك بعد لزوم العقد اما قبله فالقياس بناؤه الخ اه بصري (قوله الارجح) إلى الفرع في النهاية (قوله بناؤه) اي الخيار (على انفساخه) اي العقد (بتلفه) اي المبيع (حينئذ) اي في زمن الخيار (قوله إن كان الملك للبائع) اي بان كان الخيار له اه كردي (قوله انفسخ) ويضمنه المشتري بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم اه ع ش (قوله وإلا الخ) اي بان كان الملك للمشتري او موقوفا اه ع ش (قوله فان قلنا ينفسخ) أي بان كان الملك فيه للبائع اه ع ش (قوله تخير بحدوثه) اي فحدوثه كوجوده قبل القبض نهاية ومغني (قوله اولا ينفسخ) اي بان كان الملك فيه للمشتري او موقوفا اه ع ش (قوله فلا اثر لحدوثه) فيمتنع الرد اه ع ش (قوله ان له حكم ما قبل القبض) فيثبت به الخيار ويمكن شمول قول المصنف قبل القبض له بان يراد بقبل القبض ما قبل تمام القبض اه ع ش (قول المتن كقطعه) اي المبيع العبد او الامة اه مغني (قوله او سرقة) بالجر عطفا على جناية (قوله وزوال بكارته) بالجر عطفا على قطعه ومثل القطع ايضا استيفاء الحد بالجلد اه مغني (قوله فان علمه الخ) محترز قوله

الكفار مر (قوله لخصوص التحريم به) اي بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض وكذا اي من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه اوكافرة كفرها يحرم الوطء اي كوثنية اومجوسية اه (قوله فلا يتخير) اي ولا ارش مر (قوله لانه فيما حدث الخ) اي وفيما لم يرض به المشتري (قوله وهم لما علمت الخ) قد يقال مجرد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم لانه إذا شاء الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك اولى كما لا يخفى ويجوز ان يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فالوجه في الرد عليه ان يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما ياتي من الجهل به فتامله وبهذا يظهر ما في قوله وان بينهما فرقا واضحا لان مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل اولى بذلك الحكم كما تقرر

نعم لو اشترى حاملا فوضعت فى يده و نقصت بسبب الوضع فلا رد و منازعة ابن الرفعة فيه مردودة بانه كموته بمرض سابق المذكور فى قوله
(بخلاف موته بمرض سابق) على ماذكر جهله (فى الاصح) فلا رد له بذلك اى لا يرجع فى ثمنه حينئذ فالمراد نفى رد الثمن لا المبيع للعلم

بتعذر رده بموته فلا اعتراض عليه كما هو واضح وذلك لان المرض يتزايد شيئا فشيئا إلى الموت فلم تتحقق اضافة الموت للسابق وحده نعم للمشترى ارش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف بان لم يؤثر نقصا عند القبض كما هو ظاهر فلا ارش قطعا ٭(فرع)٭ اشترى عبدا برقبته ورم وعينه وجع قال له البائع عن الاول انه انحدار وعن الثانى انه رمد فرضى به ثم بان ان الاول خنازير والثانى بياض فى العين فهل له الرد والذى يتجه انه لا رد كمن اشترى مريضا فزاد مرضه لان رضاه به رضا بما يتولد عنه وكذلك رضاه بما ذكر رضا بما يتولد منه من الخنازير والبياض نعم لو قال له البائع عن شىء رآه هذا مرض كذا فبان مرضا آخر مغايرا للاول لا يتولد عنه فالذى يتجه انه يتاتى هنا ما قالوه فيمن رضى بعيب ثم قال إنما رضيت به لانى ظننته كذا وقد بان خلافه من انه ان امكن اشتباه ذلك على مثله وكان ما بان دون ما ظنه أو مثله فلا رد له وان كان أعلى فله الرد وألحق بذلك المصنف وأقروه ما لو ظهر فيما اشتراه عيب فقال ظننته غير عيب وأمكن خفاء مثله عليه فيصدق بيمينه ثم رأيت الاذرعى قال لو رأى عليلا عليه أثر السفر فقال مالكه لآخر اشتره منى فان مرضه من تعب السفر ويزول سريعا فاشتراه فازداد المرض لم يرده قهرا لما حدث عنده من العيب وهو زيادة المرض لكن له الارش اه وهذا نظير مسئلتنا لكن ما أفاده من وجوب الارش ظاهر لان البائع لما غره بقوله له ما ذكر

وقد جهله (قوله نعم لو اشترى حاملا) أى جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ إذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه من قوله إلا ان يستند الخ المصور بالجهل إذا تقرر ذلك ظهر لك مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره فى شرح قول المصنف الاتى ولو باعها حاملا الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله نعم لو اشترى الخ ياتى فى شرح قول المصنف ولو باعها حاملا فانفصل الخ ما يناقضه اه (قوله ونقصت الخ) مفهومه انها لو لم تنقص كان له الرد وهو ظاهر اه ع ش وفيه وقفة فان عيب الحمل قد زال بدون ان يتسبب عنه عيب آخر (قوله فلا رد) أى وله الارش اه ع ش أى كما يفيده قول الشارح بانه كموته الخ (قوله بانه كموته الخ) سيأتى أن وجه ما ذكر فى المرض انه يتزايد الخ فهل الحمل كذلك ينبغى ان يراجع اهل الخبرة فان ذكروا انه كلما طالت مدة الحمل تجدد خطر وتزايد احتمل ما قاله اه سيد عمر قول المتن (بمرض الخ) والجراحة السارية كالمرض وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق اه مغنى (قوله على ما ذكر) اى من العقد او القبض (قوله جهله) فان كان المشترى عالما بالمرض فلا شىء له جزما اه مغنى (قوله للمشترى ارش المرض من الثمن) اى فيكون جزأ منه نسبته إليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما ياتى ففى قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا مسامحة اه ع ش (قوله بان لم يؤثر) هذا التفسير حسن بالنسبة لما سيرتبه عليه من قوله فلا ارش ولكن اطلاقهم الغير المخوف صادق بما هو أعم منه اه سيد عمر عبارة المغنى أما غير المخوف كالحمى اليسيرة إذا لم يعلم بها المشترى فان زادت فى يده ومات لا يرجع بشىء قطعا لموته مما حدث فى يده اه (قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة فى ان ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففى استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كما فى المرض وزيادته مانعة من الرد فليتامل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشترى وأمكن الاشتباه سم وسيد عمر (قوله رآه) اى المشترى (قوله مغايرا للاول الخ) هذا موجود فى صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ فينبغى ان يقال فيه ما قيل فى هذا سم وسيد عمر (قوله بذلك) اى بما لو رضى بعيب ثم قال إنما رضيت الخ (قوله فيصدق بيمينه) اى وله الرد (قوله قال فى الروض وهذا نظير) لك ان تقول المرض فى مسئلة الاذرعى هو عين ما علمه

فليتأمل (قوله نعم لو اشترى حاملا) اى جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ إذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه مما قبله كما يفيده قوله نعم لانه استثناء من قوله إلا ان يستند الخ وهو مصور بالجهل لا من قوله فان علمه الخ لمساواته له فى الحكم حينئذ فلا معنى للاستثناء إذا تقرر ذلك ظهر مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره فى شرح قول المصنف الاتى ولو باعها حاملا فانفصل رده معها فى الاظهر فليتأمل (قوله العلم بتعذر رده) فيه بحث لان هذا لا يدل على ان المراد ما ذكر بخصوصه لان المعلوم تعذر رد عينه وأما تعذر رد قيمته فغير معلوم لا فى نفسه لامكانه بدليل انهم قالوا به فى باب تفريق الصفقة على أحد وجهين فيما لو كان المبيع عبدين وقبض احدهما ثم تلفا فان له الخيار فيما تلف فى يده بان يرد قيمته وان كان الاصح فى المجموع خلافه وفى ربوى بيع بجنسه على المعتمد الاتى فى شرح قوله رجع بالارش ولا باعتبار هذا المحل لانه لا دليل فيه على تعذر ذلك فليتأمل (قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة فى ان ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففى استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كما فى المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشترى وامكن الاشتباه (قوله مغايرا للاول لا يتولد عنه) هذا موجود فى صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول

صار كأنه جاهل بالعيب فوجب له الارش لان رده إنما امتنع لحدوث عيب عنده هو معذور فيه فهو كمن اشترى عبدا به مرض يعلمه فزاد فى يده ولم يمت فان له الارش وحينئذ فوجوبه فى مسئلتنا اولى (ولو قتل بردة سابقة) مثال نبه به على الضابط الاعم وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة او ترك صلاة بشرطه (ضمنه البائع فى الاصح) لما مر فيرد ثمنه للمشترى ان جهل لعذره والا فلا وكون القتل فى تارك الصلاة إنما هو على التصميم على عدم القضاء لا يضر لان الموجب هو الترك والتصميم إنما هو شرط للاستيفاء كالردة فانها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء ويتفرع على مسئلتى المرض ونحو الردة مؤن تجهيزه فهى على المشترى فى الاولى وعلى البائع فى الثانية *(فرع)* استحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستحقاق ثبت منه ولكن لا يبطل البيع إلا ان اقام بينة بذلك أو صدقه المشترى أخذا مما يأتى اول محرمات النكاح ان اباه لو استلحق زوجته ولم يصدقه لم ينفسخ النكاح وان كانت اخته (ولو باع) حيوانا او غيره (بشرط براءته من العيوب)

حال البيع وان تفاوت بالزيادة وإنما وجب الارش لتغرير البائع له بانه ناشىء عن تعب السفر أى فيرجى زواله عقب الراحة كما هو الغالب بخلاف مسئلته فان الانحدار ليس عين الخنازير والرمد ليس عين البياض وان سلم تولده منه فى غاية الندور اه سيد عمر (قوله صار كأنه) اى المشترى (قوله اولى) لعل وجهه ان المشترى فى مسئلته جاهل بالعيب اى الخنازير والبياض حقيقة (قوله مثال) إلى قول المصنف ولو هلك فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله فرع إلى المتن وقوله بان لا يكون إلى أو الباطن وقوله ويؤخذ إلى المتن قول المتن (ولو قتل بردة سابقة الخ) علم منه صحة بيع المرتد وهو الاصح وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما قاله ابن المقرى لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب فى قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته وانه لمالكه نبه على ذلك الاذرعى والمعتمد الاول مع ان الحكم لا ينحصر فيهما بل يجزىء فى غيرهما كتارك الصلاة والصائل والزانى المحصن بان زنى ذمى ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم اه مغنى وكذا فى النهاية وسم إلا أنهما اعتمدا القضية المذكورة تبعا للشهاب الرملى ثم قالا فكما ان المرتد مثلا لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف فلو غصب انسان المرتد مثلا فتلف عنده فلا ضمان عليه اه زاد النهاية وسيأتى ما حاصله ان الردة ان طرأت فى يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه اه (قوله أو حرابة) اى قطع طريق اه ع ش (قوله بشرطه) وهو الاخراج عن وقت الضرورة فقط اه كردى اى بعد امر الامام له بها (قوله لما مر) اى من قوله احالة على السبب اه ع ش (قوله لا يضر) فى كون الموجب سابقا و (قوله هو الترك) أى فقط و (قوله للاستيفاء) اى استيفاء الامام الحد اه كردى (قوله ونحو الردة) اى كالحرابة وترك الصلاة (قوله وعلى البائع فى الثانية) اى ان أريد تجهيز المرتد إذ الوجوب منتف فيه اه نهاية قال ع ش وسم أو يحمل على ما لو تأذى الناس برائحته مثلا فان على سيده تنظيف المحل منه اه (قوله إلا ان اقام بينة بذلك) فى قبول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكروه فيما لو باع دارا ثم ادعى وقفيتها اه رشيدى وقد يفرق بتشوف الشارع بالعتق (قوله او صدقه المشترى) اى فيبطل البيع ويرجع بالثمن اه ع ش (قوله حيوانا أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقا تصريح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط سم على حج اه ع ش قول المتن (ولو باع) اى العاقد سواء كان متصرفا عن نفسه أو وليا أو وصيا أو حاكما أو غيرهم كما يفيده اطلاقه وينبغى تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس فى ذلك مصلحة فلا يصح العقد اخذا مما تقدم ان الوكيل لا يجوز له ان يشترى المعيب ولا ان يشترط الخيار للبائع او لهما فلو شرط المشترى البراءة

خنازير الخ فينبغى ان يقال فيه وقيل فى هذا (قول المصنف ولو قتل بردة سابقة الخ) فعلم صحة بيع المرتد والمحارب قال فى الروض ولا قيمة على متلفهما قال فى شرحه والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على ان المغلب فى قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لمالكه نبه على ذلك الاذرعى اه وحمل شيخنا الشهاب الرملى ما نقلاه عن القفال على ما إذا كان القاتل ماذون الامام فى قتله ثم قال فى شرح الروض وخرج بالاتلاف مالو غصب انسان المرتد مثلا فتلف عنده فانه يضمنه لتعديه على مال غيره إلى آخر ما أطال به فى ذلك ومنه قوله قال ابن العماد فلو قتله الغاصب فينبغى انه ان قتله لا على وجه الحد ضمنه وإلا فلا اه والاوجه انه لا ضمان مطلقا لما مر انه مستحق القتل وإلا فليقل بمثل ذلك فى غير الغاصب اه وعبارة شرح م ر المرتد لا قيمة له فكما لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف وسيأتى ذلك واضحا فى الغصب وان حاصله ان الردة ان طرأت فى يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه (قوله وعلى البائع فى الثانية) بمعنى انها تتعلق به وإلا فالمرتد لا يجب تجهيزه وقد يحمل هذا على ما إذا اقتضى الحال نحو دفنه للتضرر به فانه قد يسن حينئذ أو يجب م ر (قوله حيوانا أو غيره

في المبيع أو أن لا يردها أو على البراءة منها او ان لا يرد بها صح العقد مطلقا كما علم بما مر في المناهي لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب واذا شرط (فالاظهر انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان) موجود حال العقد (لم يعلمه) البائع (دون غيره) كما دل عليه ما صح من قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه وفارق الحيوان غيره بانه ياكل في حالتي صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر او خفي فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه فمن ثم لم يبرا عن عيب غيره مطلقا لان الغالب عدم تغيره ولا عن عيبه الظاهر مطلقا لندرة خفائه عليه وهو ما يسهل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ومنه نتن لحم الماكولة لسهولة الاطلاع عليه كما يفيده ما ياتي في الجلالة او الباطن الذي علمه لتقصيره اذ كتمه تدليس ياثم به (ولو مع هذا الشرط) اذا صح (الرد بعيب) في الحيوان (حدث) بعد العقد و (قبل القبض) لانصراف الشرط الى الموجود عند العقد وياتي ما لو تنازعا في حدوثه (ولو شرط البراءة عما يحدث) وحده او مع الموجود (لم يصح) الشرط (في الاصح) لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته

من العيوب في المبيع والبائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظ لمن يقع العقد له اه ع ش (قوله في المبيع) اشار به الى ان الضمير في قول المصنف براءته يرجع الى البائع اه رشيدي (قوله في المبيع) مثله ما لو اشترى بشرط براءته من العيوب في الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر اه ع ش اي في اول الفصل (قوله او ان لا يرد بها) ومثله ما لو قال اعلمك ان به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة ايضا لان ما لا تمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملا وما تمكن لا تغني تسميته (قوله او ان لا يرد الخ) عطف على براءته و(قوله او على البراءة) عطف على بشرط الخ و(قوله او ان لا يرد الخ) على قوله البراءة والضمير المستتر فيه وفي نظيره السابق راجع الى المشتري (قوله مطلقا) اي صح الشرط ام لا اه حلبي عبارة الكردي ظاهرا كان العيب او باطنا علمه او لم يعلمه اه (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتامل هذا مع التصوير اه سم على حج ولعل وجه الامر بالتامل انه يرد في غير العيب الباطن فلا معنى لحصول التاكيد فيه وقد يجاب بانه يؤكده بحسب الظاهر او في بعض صوره وهو العيب الباطن ومراده بالتصوير قوله حيوانا او غيره اه ع ش قول المتن (يبرا عن عيب) اقتصر المختار على تعدية برأ بمن وعليه فقوله المذكور على تضمن معنى نحو التباعد اه ع ش (قوله موجود حال العقد) مستفاد من قول المصنف وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث الخ اه ع ش (قوله المشتهر الخ) قيل ان ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض الاجماع اه عميرة اه ع ش (قوله وفارق الحيوان غيره) اي حيث برئ فيه البائع من العيب الباطن المذكور اه ع ش (قوله غيره) كالثياب والعقار ولا فرق في الحيوان بين العبد الذي يخبر عن نفسه وغيره اه مغني (قوله انه ياكل في حالتي صحته وسقمه) اي فلا امارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها عبارة ع ش يعني انه ياكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا نهتدي الى معرفة مرضه اذ لو كان من شانه ترك الاكل حال المرض لكان بينا اه عميرة اه (قوله فيما يعذر فيه) اي فيما لا يعلمه من الخفي اه مغني (قوله عن عيب غيره) اي غير الحيوان (مطلقا) اي ظاهرا او باطنا علمه او جهله عميرة وكردي (قوله ولا عن عيبه الخ) اي الحيوان و(قوله مطلقا) اي علمه البائع او لا اه نهاية (قوله وهو) اي الظاهر ومنه الكفر والجنون وان تقطع فيثبت بهما الرد اه ع ش (قوله داخل البدن) قال سم نقلا عن الشارح م ر المراد بالباطن ما لا يطلع عليه غالبا وعليه فالمراد بداخل البدن ما يعسر الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف وفي كل من حواشي شرح الروض لولد الشارح م ر وحاشية شيخنا الزيادي ما يوافق الحمل المذكور اه ع ش (قوله نتن لحم الماكولة) اي ولو حيا اه نهاية (قوله لسهولة الاطلاع الخ) اي ولو مع الحياة اه نهاية اي بنحو ريح عرقها ع ش (قوله او الباطن) عطف على قوله الظاهر ومن الباطن الزنا والسرقة فيما يظهر لعسر الاطلاع عليهما من الرقيق اه ع ش (قوله علمه) اي البائع (قوله اذا صح) كانه احترز به عما اذا شرط البراءة عما يحدث مثلا عبارة ع ش قوله اذا صح يشعر بان فيه خلافا وقضية كلامه فيما تقدم حيث جعل جواب لو محذوفا وقول المتن فالاظهر الخ جوابا بالمقدر عدم جريان خلاف فيه الا ان يكون احترز به عما ذكر من جملة مقابل الاظهر من انه لا يبرا عن عيب اصلا فان حاصله يرجع الى الغاء الشرط واولى منه ما في كلام المحلي انه قيل ببطلانه بناء على بطلان الشرط وعليه فكان الاولى جعل قوله فالاظهر هو الجواب وكانه عدل عنه لكون الخلاف في الصحة ليس باقوال ولان قول المصنف انه يبرا الخ في البراءة دون صحة العقد اه ع ش (قوله وياتي الخ) عبارة المغني ويؤخذ من كلام المصنف الاتي في قوله ولو اختلف في قدم العيب ان البائع هو المصدق اه (قوله وحده) الى قوله ويؤخذ في المغني الا قوله مبهم وقوله ولا يقبل الى بخلاف (قوله لانه اسقاط الخ) قضية هذا التعليل انه يبرا عن الموجود دون الحادث واستقر به سم على منهج وفي الشيخ عميرة اي والنهاية والمغني خلافه عبارته

مع قوله صح العقد مطلقا) تصريح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتامل مع التصوير (قوله او مع الموجود) كذا في شرح الروض (قول المصنف لم يصح) ظاهره عدم الصحة في الموجود ايضا وعبارة الروض بطل العقد قال في شرحه صوابه الشرط.

فلا يبرأ من ذلك وادعاء لزوم بطلان العقد ببطلان الشرط ممنوع كما يعلم مما مر فى المناهى وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم او معين يعاين كبرص لم يره محله فلا يصح لتفاوت الاغراض باختلاف عينه وقدره ومحله ولا يقبل قول المشترى فى عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا لم اره بخلاف مالا يعاين كزنا او سرقة لان ذكره اعلام به ومعاين اراه اياه لرضاه به ويؤخذ من هذا ردما افتى به بعضهم فيمن أقبضه المشترى ثمنه وقال له استنقده فان فيه زيفا فقال رضيت بزيفه فطلع فيه زيف فانه لا رد له به ووجه رده ان الزيف لا يعرف قدره فى الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به نظير ما تقرر (ولو هلك المبيع) بافة او جناية او ابق (عند المشترى) اى بعد قبضه له (او اعتقه) وان شرط عليه عتقه او كان ممن يعتق عليه او وقفه او استولدها او زوجها

وان افرد الحادث فهو اولى بالبطلان وفى سم على حج ان ظاهر كلام المصنف البطلان فى الموجود ايضا ولم يزد على ذلك اه ع ش وفى البجيرمى عن الشوبرى قال الشيخ لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث اه وفى حاشية ابى الحسن البكرى على المحلى البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره يقتضى فساد الكل اه (قوله فلا يبرأ من ذلك) كما لو ابراه من ثمن ما يبيعه له نهاية ومغنى (قوله بشرط البراءة العامة) اى المذكورة فى قول المتن ولو باع بشرط براءته عن العيوب (قوله فلا يصح) اى الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ اه سم اى ويفيده قوله الاتى فلم يؤثر الرضا به الخ (قوله باختلاف عينه) راجع الى المبهم وقوله وقدره ومحله الى المعين اه ع ش (قوله ولا يقبل قول المشترى الخ) اى فلا رد له بذلك ولا يتوقف ذلك على يمين من البائع لكونه ظاهرا اه ع ش (قوله لا يخفى عند الرؤية غالبا) هذا قد يشكل عليه قولهم فيما مر ان من عيوب الرقيق التى يرد بها اذا ظهر وجهلها المشترى بياض الشعر وقلع الاسنان اللهم الا ان يقال انه كان حصل من البائع تغرير منع من الرؤية كصبغ الشعر او يكون راه قبل الشراء بزمن لا يتغير فيه غالبا اه ع ش (قوله بخلاف مالا يعاين) محترز قوله يعاين والمراد ان مالا يعاين اذا شرط البراءة منه يبرأ ودخل فيه مالو باعه بطيخة وقال للمشترى انها قرعة فوجدها كذلك فلا رد له لان فى ذكره اعلاما به فيبرأ منه ع ش وبرماى (قوله كزنا او سرقة) ومن ذلك ايضا مالو باعه ثورا بشرط انه يرقد فى المحراث او يعصى فى الطاحون او بشرط ان الفرس شموس وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة اه ع ش والشموس الحيوان الذى يمنع الركوب على ظهره (قوله لرضاه به) اى فلا خيار له اه ع ش (قوله من هذا) اى من قوله لا يعاين اه ع ش ويحتمل ان المشار اليه قوله ويعاين الخ ويحتمل انه قوله او معين يعاين كبرص لم يره محله الخ بل هو الاقرب معنى (قوله فيمن) اى فى بائع و(قوله فانه لا رد به) من تتمة كلام البعض اه ع ش (قوله ان الزيف لا يعرف الخ) لك ان تقول ان الزيف على قسمين قسم يعلم حاله بمجرد مشاهدته لغلبة ما خالطه من نحو نحاس وقسم لا يعلمه الا الخبراء به من نحو الصيارفة لقلة مخالطه مما ذكر فليكن محمل ما افتى به بعضهم الاول ومحمل ما افاده الثانى اه بصرى (قوله فلم يؤثر الرضا به) اى فله الرد وان قل الزيف ويظهر ان منه مالو اشترى منه بانصاف من الفضة وقال للبائع هى نحاس اذ الظاهر ان المراد من مثل هذه العبارة ان فيها نحاسا لا ان جميعها نحاس وينبغى ان مثل ذلك مالو باعه شاشا مثلا وقال انه خام فان اراه محل الخام منه صح وبرئ منه والا فله الرد مالم يزد عما كان فى يد البائع لان الزيادة عيب حادث يمنع الرد قهرا اه ع ش (قوله بافة) الى قول المتن وهو فى النهاية الا قوله او ابق قال ع ش ولعل الشارح اسقطه لما مر له من انه اذا ابق فى يد المشترى فلا رد له ولا ارش مادام ابقا لاحتمال عوده اه (قوله بافة الخ) اى كان مات او تلف الثوب او اكل الطعام اه نهاية (قوله او جناية) ولو من البائع اه ع ش (قوله او ابق) عطف على هلك المبيع (قوله اى بعد قبضه له) انما قال ذلك لانه لا يلزم من كونه عند المشترى ان يكون قبضه لجواز ان يكون للبائع حق الحبس واستقل المشترى بقبضه بلا اذن فقبضه فاسد وهو فى يد البائع حكما فلو تلف انفسخ العقد ويضمنه المشترى ببدله للبائع لاستيلائه عليه بلا اذن اه ع ش (قوله وان شرط عليه عتقه) كذا فيما اطلعنا من النسخ وهو يوهم اعتبار الاعتاق مع شرط العتق عبارة النهاية ولو اشتراه بشرط عتقه واعتقه الخ اه وكتب عليه ع ش ما نصه قضيته انه لو اشتراه بشرط اعتاقه واطلع فيه على عيب قبل اعتاقه رده ولا ارش وفيه نظر لانه التزم اعتاقه بالشرط ويامره الحاكم به اذا امتنع وعبارة حج بعد قول المصنف او اعتقه او شرط عليه عتقه اه ولم يذكر واعتقه وقضيتها ان شرط العتق كاف فى استحقاق الارش وان لم يعتقه اه ولعل نسخ الشارح هنا مختلفة والا فما بايدينا منها وان شرط الخ بصيغة الغاية (قوله او كان ممن يعتق الخ) عطف على عتقه عبارة ع ش قوله او كان ممن يعتق الخ اى ولم يشرط اعتاقه لما مر انه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم امكان الوفاء بالشرط اه (قوله او زوجها) عبارة النهاية ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم

انتهى ويوافقه تقدير الشارح (قوله فلا يصح) اى الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ (قوله او زوجها)

وثبت ذلك اذ لا يكفي اخبار المشتري به مع تكذيب البائع له قاله السبكي وفيه نظر بالنسبة لنحو العتق والوقف لمؤاخذته به وان كذب (ثم علم العيب) الذي ينقص القيمة بخلاف الخصاء (رجع بالارش) للياس من الرد حتى في التزويج لانه يراد للدوام نعم لا ارش له في ربوي بيع بمثله من جنسه كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على المعتمد وقول الاسنوي وكذا لو كان العتيق كافرا لا ارش لانه لم يياس من الرد فانه يحارب ثم يسترق فيعود للملك مردود بان هذا نادر لا ينظر اليه ويلزمه مثله لو وقف لاحتمال انه يستبدل له عند من يراه وبانه لو فرض صحة ما قاله كان يتعين عليه فرضه في معتق كافر اذ عتيق المسلم لا يسترق (وهو) اي الارش سمي بذلك لتعلقه بالارش وهو الخصومة (جزء من ثمنه) اي المبيع فيستحقه المشتري من عينه ان وجدت (وان عين عما في الذمة او خرج عن ملك البائع وعاد نسبته) اي الجزء (اليه) اي الى الثمن (نسبة) اي مثل نسبة (ما نقصه) (العيب من القيمة) متعلق بنقص (لو كان) المبيع (سليما) اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه ثمانين فنسبة النقص اليها خمس فيكون الارش خمس الثمن فلو كان عشرين رجع منه باربعة وانما رجع بجزء الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن

يرضه مزوجا فللمشتري الارش فان زال النكاح ففي الرد واخذ الارش وجهان اوجههما ان له الرد ولا ارش اه قال ع ش قوله م ر وقد زوجه الخ مفهومه انه لو زوجه البائع ثم اطلع فيه على العيب جاز له الرد وهو شامل للذكر والانثى وقوله ولم يرضه اي البائع وقوله ان له اي المشتري وقوله الرد اي رد المبيع مع الارش الذي اخذه من البائع لئلا ياخذه لا في مقابلة شيء وقوله ولا ارش اي حيث لا مانع من الرد كان طلقت قبل الدخول او بعده ولم يعلم بعيبها الا بعد انقضاء العدة والا فالعدة عيب مانع من الرد فهو ر اه (قوله وثبت ذلك) اي ثبت الهلاك وما عطف عليه ولو بتصديق البائع و (قوله اخبار المشتري به) اي بالموجب للارش من الهلاك ونحوه اه ع ش (قوله وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية اخباره الرجوع بالارش سم و ع ش (قوله بخلاف الخصاء) اي بخلاف ما ينقص العين كالخصاء فلا ارش له لعدم نقص القيمة اه اسنى قول المتن (رجع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا واي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الاقلون اه سم وقوله فالذي الخ في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله للياس من الرد) انظره في الاباق سم على حج ومر وجهه اه ع ش (قوله لنقص الثمن) اي لانه لو اخذ الارش ينقص الثمن لانه جزء منه اه كردي (قوله بل يفسخ العقد) اي فورا اه ع ش (قوله ويسترد الثمن ويغرم الخ) هذا ان ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد وان فارق مجلس العقد اه مغني (قوله فرضه في معتق الخ) ان يقول ولو كذا لو كان المعتق والعتيق كافرين لا ارش (قوله في معتق كافر) بالاضافة مع فتح التاء (قوله اي الارش) الى قول المتن ولو تلف الثمن في النهاية الا قوله او وجد عيبا قديما بالثمن (قوله فيستحقه) اي الجزء و (قوله من عينه) اي الثمن وكذا ضمير عين وخرج وعاد (قوله من عينه) اي مثليا كان او متقوما فلو اشترى عبدا بعرض ثم اعتقه ثم اطلع فيه على عيب استحق الذي اشتراه به شائعا ان كان باقيا فان تلف العرض استحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد ع ش وسم (قوله وان عين الخ) اي في المجلس او غيره اه اسنى (قوله اي الجزء) الى قوله وافهم في المغني (قوله اي مثل نسبة) بالنصب على انه مفعول مطلق والاصل نسبته اليه نسبة مثل نسبة الخ اه ع ش اقول بل هو بالرفع على حذف المنعوت والنعت واقامة ما اضيف اليه النعت مقام المنعوت قول المتن (لو كان سليما) متعلق بالقيمة اي من القيمة باعتبار حال سلامة المبيع (قوله اليها) اي القيمة متعلق بنسبة مجرورة بمثل قال المغني ولو ذكر هذه

عبارة العباب وشرحه ولو عرف عيب الرقيق العبد او الامة وقد زوجه ومحله في الامة ان كان تزويجها لغير البائع كما قاله الاسنوي وغيره ولم يرضه البائع مزوجا فللمشتري الارش الا ان يقول الزوج قبل الدخول ان ردك المشتري بعيب فانت طالق فله الرد اما اذا زوجها للبائع فله الرد عليه بانفساخ النكاح فان زال النكاح لموت الزوج او نحو طلاقه ففي الرد واخذ الارش من المشتري وجهان في الجواهر عن المتولي وعبارتها لو انقطع النكاح وفسخت الكتابة ففي رد المبيع والارش وجهان انتهى والذي يتجه ان له الرد في الصورتين من غير ارش عليه لزوال المانع كما لو عاد الابق او فك المرهون ومحله ان لم تنقص قيمة القن بالتزويج او الكتابة والا فلا رد ولو مع الارش الا ان رضي البائع اهو انظر قوله والذي يتجه الخ مع ان زوال الزوجية تخلف العدة فيهما ان اريد بالطلاق في الثانية ما يشمل الطلاق بعد الدخول والا ففي الاولى وقد احترزوا في المسئلة السابقة عن العدة بكون الطلاق قبل الدخول كما ذكره في قوله الا ان يقول الزوج قبل الدخول الخ فينبغي ان محل جواز الرد اذا انقضت العدة (قوله وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية اخباره في الرجوع بالارش (قول المصنف رجع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا واي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الاقلون اه (قوله للياس من الرد) انظره في الاباق (قول المصنف جزء من ثمنه) الظاهر انه لا فرق في الثمن هنا بين كونه مثليا او كونه متقوما فاذا نقص العيب خمس قيمة المبيع

فى بعض الصور كماذكر ولان المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزئه كالحر يضمن بالدية وبعضه ببعضها فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشترى لكن بعد طلبه على المعتمد وافهم المتن ان هذا فى ارش وجب للمشترى على البائع اما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشترى قبله او وجد عيبا قديما بالثمن فان الارش ينسب للقيمة لا الثمن كما ياتى فى شرح قوله من طلب الامساك (والاصح اعتبار اقل قيمه) أى المبيع المتقوم جمع قيمه ومن ثم ضبطه بخطه بفتح الياء ومثله الثمن المتقوم (من يوم) أى وقت (البيع الى) وقت (القبض) لان قيمتهما إن كانت وقت البيع اقل فالزيادة فى المبيع حدثت فى ملك المشترى وفى الثمن حدثت فى ملك البائع فلا تدخل فى التقويم او كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص فى المبيع من ضمان البائع وفى الثمن من ضمان المشترى فلا تدخل فى التقويم وماصرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وان نازع فيه جمع ﴿تنبيه﴾ اذا اعتبرت قيم المبيع او الثمن

اللفظة ولو قال كما فى المحرر والشرحين والروضة إلى تمام قيمة السليم لكان أولى لان النسبة لابد فيها من منسوب ومنسوب اليه ولكنه تركها للعلم بها اهـ اى من ذكر المنسوب اليه فى الثمن (قوله فى بعض الصور كما ذكر) اى فى هذا المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن اهـ سم (قوله بعد طلبه) قال فى شرح الروض ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام فى باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اهـ سم اقول قوله لا يتعين له الفور الخ ظاهر كلامه اعتماده هذا لانه جعل الاول بمجرد احتمال والثانى المنقول وعبارة الشارح أى م ر على شرح البهجة واستحقاقه له بطلبه ولو على التراخى اهـ ومثله فى شرح المنهاج عند قول المصنف والرد على الفور اهـ ع ش (قوله اما عكسه) بان وجب الارش للبائع على المشترى (قوله قبله) اى الفسخ (قوله او وجد عيبا قديما الخ) لا يلزم هنا المحذور السابق فى جانب المشترى لأن غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع سم (قوله فان الارش) اى الواجب للبائع و (قوله ينسب للقيمة) معتمد اى بان يكون الارش قدر التفاوت بين قيمته سليما وقيمته معيبا بالحادث ولو زاد على الثمن اهـ ع ش (قوله لا الثمن) هذا الاثبات والنفى ظاهر فى الاولى دون الثانية فان المتبادر فيهما من نسبة الارش للقيمة ان معناه انه يؤخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفى اهـ سم ويمكن ان يقال ان معناه انه يرجع بجزء من المبيع نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو كان سليما اليها على قياس ما قيل فى ارش المبيع اهـ ع ش وفيه من التكلف ما لا يخفى ولعل الاولى ان يجاب بان قول الشارح لا الثمن سالبة والسالبة لا تقتضى وجود الموضوع (قوله كما ياتى الخ) كلامه هناك لا يشمل قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن اهـ سم قول المتن (والاصح اعتبار الخ) أى لأن الفرض اضرار البائع كما سياتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك فى الامثلة على ما سياتى اهـ (قوله اى المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثليا فليراجع اهـ رشيدى ويظهر ان التقييد المذكور انما هو لاجل ان المنظور هنا نقص المبيع من حيث القيمة ولو كان مثليا اذ الكلام فى نقص الصفة كما تقدم فى شرح ثم علم العيب وحاشيته (قوله فالزيادة فى المبيع حدثت الخ) هذا لا ياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة او انقطاع الخيار وقوله وفى الثمن حدثت فى ملك البائع هذا لا ياتى إن كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ فملك الثمن للمشترى سم

مثلا رجع المشترى بخمس الثمن المتقوم فيملك خمس عينه إن كان موجودا فان كان معدوما رجع بخمس قيمته ويعتبر فيها الاقل كما تقرر فى المبيع فليتامل (قوله كما ذكر) اى فى المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن (قوله لكن بعد طلبه) قال فى شرح الروض ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام فى باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اهـ (قوله او وجد عيبا قديما بالثمن) لا يلزم هنا المحذور السابق فى جانب المشترى لان غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع (قوله ينسب للقيمة لا الثمن) هذا الاثبات والنفى ظاهر فى الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة ان معناه انه ياخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفى (قوله كما ياتى) عبارته ثم حيث اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كما مر اهـ ولم يزد على ذلك وهو لا يشمل قوله او وجد عيبا قديما بالثمن (قول المصنف والاصح اعتبار أقل قيمة الخ) أى لان الفرض اضرار البائع كما سياتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك فى الامثلة على ما سياتى اهـ (قوله المتقوم) كانه اشارة إلى ما ياتى فى قوله الآتى ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته وقد يتعلق أيضا بقوله آنفا او وجد عيبا قديما بالثمن فليتأمل (قوله حدثت فى ملك المشترى) هذا لا ياتى إن كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة او انقطاع الخيار (قوله حدثت فى ملك البائع) هذا لا ياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع حينئذ

فاما ان تتحد قيمتاه سليما و قيمتاه معيبا او يتحدا سليما و يختلفا معيبا و قيمة وقت العقد اقل او اكثر او يتحدا معيبا لا سليما و هى وقت العقد أقل او اكثر او يختلفا سليما و معيبا و هى وقت العقد سليما و معيبا اقل او اكثر او سليما اقل و معيبا اكثر او بالعكس فهى تسعة اقسام امثلتها على الترتيب فى المبيع اشترى قنا بالف و قيمته وقت العقد و القبض سليما مائة و معيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن مائة او قيمتاه سليما مائة و قيمته معيبا وقت العقد ثمانون و القبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما و اقل قيمتيه معيبا عشرون و هى خمس قيمته سليما فله خمس الثمن او قيمتاه معيبا ثمانون و سليما وقت العقد تسعون و وقت القبض مائة او (٣٦٥) عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمته سليما عشرة وهى تسع اقل قيمته سليما فله تسع الثمن * فان قلت صرح الامام بان اعتبار الاقل فى الاقسام كلها إنما هو لاضرار لبائع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين و المائة وهو الخمس لانه الاضر بالبائع قلت ليس القياس ذلك لان المعتبر نسبة ما نقص العيب من القيمة اليها و الذى نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين و التسعين وأما ما بين التسعين و المائة فانما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع كما تقرر فتامله او قيمته وقت العقد سليما مائة و معيبا ثمانون و وقت القبض سليما مائة وعشرون و معيبا تسعون أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة و معيبا تسعون و وقت القبض سليما مائة وعشرون و معيبا ثمانون أو بالعكس فالتفاوت بين أقل قيمته سليما و أقل قيمته معيبا عشرون و هى خمس أقل قيمته سليما فله خمس الثمن و خص البارزى بحثا اعتبار الأقل فيما إذا اتحدتا سليما لا معيبا و هى وقت القبض اكثر بما إذا كان لكثرة الرغبات فى المعيب لقلة ثمنه لا لنقص بعض المعيب و إلا اعتبر اكثر القيمتين لان زوال العيب يسقط الرد ورد بان الزائل من العيب يسقط اثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الاكثر اصلا على ان تقييده بما إذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح و ان سلم ما ذكره (ولو تلف الثمن) حسا اوشرعا نظير ما مر او تعلق به حق لازم كرهن (دون المبيع) و اطلع على عيب به (رده) إذ لا مانع (واخذ مثل الثمن) ان كان مثليا

على حج أى فينبغى أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع الى وقت القبض اه ع ش (قوله فاما ان تتحد الخ) هو القسم الاول (قوله قيمتاه) اى قيمته وقت العقد و قيمته وقت القبض (قوله او يتحدا سليما و يختلفا الخ) تحته قسمان اشار اليهما بقوله اقل او اكثر و كان الظاهر تانيث الفعلين و (قوله او تتحدا معيبا الخ) تحته قسمان ايضا (قوله او يختلفا سليما و معيبا الخ) تحته اربعة اقسام اشار الى اثنين منها بقوله سليما و معيبا الخ و الى الباقين بقوله او سليما اقل الخ فهى تسعة اقسام سكت عن حالة بين العقد و القبض و باعتبارها تزيد الصور عن تسع رشيدى و مغنى (قوله اشترى قنا الخ) خبر قوله امثلتها باعتبار الربط بعد العطف (قوله فله عشر الثمن) اى مائة (قوله او عكسه) راجع لقوله و قيمته معيبا الخ (قوله خمس الثمن) و هو مائتان (قوله أو عكسه) راجع لقوله و سليما وقت العقد الخ (قوله فله تسع الثمن) أى فله مائة و أحد عشرة و تسع (قوله من التعليل) اى بقوله لان قيمتهما الخ سم و ع ش (قوله فالقياس الخ) اى فى قوله او قيمتاه معيبا ثمانون الخ و (قوله بين الثمانين و المائة) اى لا بين الثمانين و التسعين اه ع ش (قوله قلت الخ) هذا الجواب فى غاية الحسن و الدقة لكن قد يخدشه امران احدهما انه يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لا لانه اضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده و الثانى انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين و للزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة و النقص لقلة الرغبة فلا تعين الاول الذى هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون القيمة تسعين متيقن و الزيادة مشكوكة فلم تعتبر سم على حج اه ع ش (قوله وهى الخ) اى ما نقصه الخ و التانيث لرعاية المعنى (قوله او قيمته وقت العقد سليما مائة و معيبا ثمانون الخ) مثال القسم السادس و (قوله أو بالعكس) أى عكس قوله أو قيمته الخ مثال السابع (قوله او قيمته وقت العقد سليما مائة و معيبا الخ) مثال الثامن و (قوله او بالعكس) اى عكس القول المذكور مثال التاسع (قوله فيما اذا اتحدتا الخ) و هو القسم الثانى (قوله ذلك) اى اختلاف قيمته معيبا و هى وقت القبض اكثر (قوله لا لنقص بعض الخ) عبارة النهاية و المغنى لا لنقص العيب اه (قوله لان زوال العيب الخ) اى قبل القبض (قوله مطلقا) اى ردا كان او ارشا (قوله و ان سلم ما ذكره) اى قوله و هى وقت القبض اكثر الخ اه ع ش قول المتن (ولو تلف الثمن) اى المقبوض اه مغنى (قوله حسا) الى قوله او اجنبى فى النهاية (قوله اوشرعا) كان اعتقه او كاتبه او وقفه او استولد الامة او خرج عن ملكه الى غيره اه مغنى (قوله نظير ما مر) اى فى هلاك المبيع اه كردى (قوله و اطلع) اى المشترى و (قوله به) اى بالمبيع قول المتن (رده) اى المشترى

له فملك الثمن للمشترى (قوله فهى تسعة أقسام) قال فى شرح الروض و اذا نظرت الى قيمته فيما بين الوقتين ايضا زادت الاقسام اه (قوله من التعليل) اى بقوله لان قيمتها الخ (قوله قلت الخ) هذا الجواب فى غاية الحسن و الدقة لكن قد يخدشه امران احدهما ان يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لا لانه اضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده و الثانى انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين و الزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة و النقص لقلة الرغبة فلم يتعين الاول الذى هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون

(أوقيمته) ان كان متقوما لان ذلك بدله ومراعتبار الاقل فيما بين وقت العقد إلى وقت القبض (أمالو بقى) فله الرجوع فى عينه سواء أكان معينا فى العقد أم عما فى الذمة فى المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أوكله لا ارش له على البائع ان وجد ناقص وصف كان حدث به شلل كما انه ياخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم ان كان نقصه بجناية أجنبى أى يضمن كما هو ظاهر استحق الارش ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشترى ثم فسخ رجع عليه بدله بخلاف مالو أبرأه منه نظير ما ياتى فى الصداق ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له او أجنبى رجع للمؤدى لان القصد اسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وإنما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدى عنه (وعلم بالعيب) فى المبيع (بعد زوال ملكه) عنه بعوض أو غيره (إلى غيره) وهو باق بحاله فى يد الثانى اوبعد نحو رهنه

المبيع ولو صالحه البائع بالارش أو غيره عن الرد لم يصح لانه خيار فسخ فاشبه خيار التروى فى كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا ان علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره وليس لمن له الرد امساك المبيع وطلب الارش ولا للبائع منعه من الرد ودفع الارش اه مغنى (قوله لان ذلك) اى مثل الثمن اوقيمته (بدله) اى الثمن التالف المثلى أو المتقوم (قوله ومراعتبار الاقل) اى فيقال بمثله هنا اه ع ش (قوله فيما بين وقت العقد الخ) الاولى كما فى المغنى والاسنى من وقت البيع ثم هذا صادق بما إذا كان الثمن المتقوم فى الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه وفى سم بعد كلام عن شرح الروض ما نصه وقضية هذا انه لوكان الثمن متقوما فى الذمة عند العقد ثم عينه واقبضه ثم تلف رد قيمته اقل ما كانت من العقد الى القبض اه (قوله امالو بقى) اى الثمن كلا اوبعضا بقرينة قوله الآتى ببعضه أوكله و (قوله فله) اى للمشترى (الرجوع فى عينه) أى وله العدول بالتراضى إلى بدله على ما يفيده التعبير بله الخ اه ع ش (قوله رجع) اى المشترى (قوله ببعضه أوكله) اى الثمن (قوله ان وجده ناقص الخ) قال فى شرح العباب وفارق ما يأتى من أن نقص المبيع ادنى نقص يبطل رد المشترى بعيب قديم لكونه من ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشترى نقص صفة المبيع اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه سم على حج اه ع ش (قوله كان حدث به) اى بالثمن (قوله كما أنه ياخذه) اى المشترى الثمن (قوله نقصه) اى وصف الثمن (قوله بجناية أجنبى) اى غير البائع والمشترى (قوله اى يضمن) احترازا عن نحو الحربى (قوله استحق الارش) أى على البائع وهو له الرجوع على الاجنبى اه ع ش (قوله ثم فسخ) اى فسخ المشترى العقد (قوله رجع عليه بدله) اى رجع المشترى على البائع ببدل الثمن والفرق بينه وبين الابراء أن البائع دخل فى يده شىء من جهة المشترى ثم وهبه له بخلافه فى الابراء فان البائع لم يدخل فى يده شىء من جهة المشترى حتى يرده أو بدله له اه ع ش (قوله بخلاف مالو ابراه منه) اى فلا يرجع بشىء ولو أبرأه من بعضه فالمتجه انه لا يرجع بقسط ما أبرأه منه ويرجع بقسط الباقى اه سم (قوله ولو اداه) اى الثمن وكذا ضمير رجع (قوله للمؤدى) خلافا للنهاية عبارة سم الذى فى الروض هنا انه يرجع للمشترى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله فى المبيع) إلى قول المتن فليبادر فى النهاية (قوله ملكه عنه) اى اوعن بعضه اه نهاية (قوله اوبعد نحو رهنه) اى عند غير البائع اه نهاية وقال ع ش مفهومه ان له الارش إذا كان عند البائع والظاهر انه غير مراد وإنما المراد انه يفسخ العقد ويسترد الثمن اه عبارة الرشيدى التقييد بغير البائع إنما تظهر ثمرته فى قول المصنف بعد فان عاد الملك فله الرد اذ مفهومه انه إذا لم يعد الملك اى او نحوه كانفكاك الرهن ليس له الرد فكانه يقول محل هذا إذا كان الرهن عند غير البائع وكذا فى قوله او اجارته ولم يرض البائع فلا أثر لهما بالنسبة لنفى الارش إذ لا ارش سواء اكان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر او عند البائع لانه متمكن من الرد فى الحال وسواء رضى البائع بالمؤجر مسلوب

القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر (قول المصنف أو قيمته) عبارة الروض وقيمته فى المتقوم لكن فى المعين برد قيمته اقل ما كانت من العقد إلى القبض اه قال فى شرحه وقوله فى المعين من زيادته ولا حاجة إليه بل قد يوهم خلاف المراد لان التلف إنما يكون فى معين اه وقضية هذا الاعتراض انه لوكان الثمن متقوما فى الذمة عند العقد ثم عينه واقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض (قوله وحيث رجع ببعضه أوكله لا ارش له على البائع ان وجده ناقص وصف) قال فى شرح العباب وفارقه ما ياتى من ان نقص البيع ادنى نقص يبطل رد المشترى بعيب قديم لكونه على ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولو لم يضمن المشترى نقص صفة المبيع كما ياتى اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه فليتامل (قوله بخلاف مالو أبرأه منه) ويرجع بقسط الباقى (قوله رجع للمؤدى) الذى فى الروض

المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم اليأس من الرد فتامل اه (قوله او اباقه الخ) او كتابته صحيحة أو غصبه اه
نهاية (قوله والعيب الاباق) اى وإلا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث
فلا ارش عليه فى الحال فان هلك ابقا فله على البائع الارش كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على
تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لأنه أيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده اه سم
عبارة السيد عمر قوله والعيب الاباق اى ولو مع غيره بخلاف مالو كان العيب غير الاباق فقط فان الاباق
حينئذ عيب حادث مانع عن الرد فلا يتم فيه جميع التفصيل الاتى الذى من جملته الرد بعد العود اه (قوله او
اجارته) قال فى شرح العباب اى لغير البائع كما بحثه الزركشى اه سم (قوله ولم يرض البائع الخ) قال فى
العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا اى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن الاجرة له وفسخ
ثم علم خلافه انه لا اجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب ثم علم انه كان حدث عند
المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة اه وعليه فيفرق بين الاقالة
وماهنا انه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ماعن سبب فانه إذا بان ما يبطله عمل به ثم قال اما إذا رضى به
مسلوبها ولا ظن ماذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفى نظائره
سم على حج اه ع ش قول المتن (فى الاصح) وعليه لو تعذر العود بتلف او اعتاق رجع بارش المشترى الثانى
عن الاول والاول على بائعه وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع ابرائه منه اه مغنى وقوله وله الرجوع
عليه الخ خلافا للنهاية عبارته وليس للمشترى الثانى رده على البائع الاول لانه لم يملك منه فان استرده البائع الثانى
وقد حدث به عيب عند من اشترى منه البائع الثانى خير البائع الاول بين استرجاعه اى بعيبه الحادث
وتسليم الارش له اى ارش العيب القديم للبائع الثانى ولو لم يقبله البائع الثانى وطولب بالارش اى ارش
القديم رجع على بائعه اى الاول لكن بعد التسليم اى للارش كما فى اصل الروضة اه (قوله وغبن الخ)
عبارة المغنى وغبن غيره كما غبن هو اه (قوله وكل من العلتين) اى التعبيرين فى الاستدلال استدراك الظلامة
والغبن (قوله له فيه) اى للمشترى فى المبيع قول المتن (فله الرد) اى ولو طالت المدة جدا ما لم يحصل بالعبد
مثلا ضعف يوجب نقص القيمة اه ع ش (قوله لزوال كل من العلتين) اى عدم اليأس من الرد واستدراك
الظلامة اه رشيدى قول المتن (والرد على الفور) ﴿فرع﴾ لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع
ونحوه ﴿فرع﴾ لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور ايضا اه سم على منهج ولعله احترز
باللفظ عن الاشارة من الناطق اما الكتابة منه فهى كناية ومر ان الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكناية
اه ع ش (قوله اجماعا) إلى المتن فى المغنى (قوله فى المبيع المعين) اى فى رد المشترى المبيع المعين اى او
البائع الثمن المعين اه رشيدى (قوله المعين) اى فى العقد عبد الحق اه ع ش (قوله فان قبض شيئا عما فى
الذمة الخ) قال فى شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع اى فى الذمة بالقبض ما اذا جهل عيبه

هنا انه يرجع للمشترى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله والعيب الاباق) اى والا فهو عيب حدث فله
ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فلا ارش عليه فى الحال فان هلك ابقا فله على البائع الارش
كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لانه ايس من الرد
حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده اه فانظر لم يجر فى ذلك ما ياتى فى قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط
الرد قهرا الخ (قوله او اجارته) قال فى شرح العباب اى لغير البائع كما بحثه الزركشى ايضا (قوله ولم يرض
البائع باخذه مؤجرا) قال فى العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا اى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه
ظن ان الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه اى انه لا اجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب
القديم ثم علم انه كان حدث عند المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا ترد الاقالة
اه وعليه فيفرق بين الاقالة وماهنا بانه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ماعن سبب فانه اذا باع ما يبطله
عمل به ثم قال اما اذا رضى به مسلوبها او لا ظن ماذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما

او اباقه والعيب الاباق
او اجارته ولم يرض البائع
باخذه مؤجرا (فلا ارش)
له (فى الاصح) لانه لم ييأس
من الرد لانه قد يعود له
وقيل لانه استدرك الظلامة
وروج كما روج عليه وعبارة
بعض الاصحاب وغبن كما
غبن وكل من العلتين فاسد
لايهامه جواز قصد ذلك
الذى لا قائل به كما هو واضح
خلافا لمن وهم فيه لان
المظلوم لا رجوع له
الاعلى ظالمه ثم رايت
الفارقى قال ان اطلاق ذلك
فأسد علله بنحو ما ذكرته
(فان عاد الملك) له فيه (فله
الرد) لامكانه سواء عاد
اليه بالرد بالعيب
ولا خلاف فيه لزوال كل
من العلتين ام بغيره كبيع
اوهبة اووصية اوارث
اواقالة لزوال المانع
(وقيل ان عاد اليه بغير الرد
بعيب فلا رد) له لانه
استدرك الظلامة ومر انه
ضعيف (والرد على الفور)
اجماعا ومحله فى المبيع
المعين فان قبض شيئا عما فى
الذمة

فور لان الاصح انه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه ولأنه غير معقود عليه ولا يجب فور في طلب الارش أيضا كما بحثه ابن الرفعة لان أخذه لا يؤدي إلى فسخ العقد ولا في حق جاهل بأن له الرد وعذر بقرب اسلامه وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة أو بنشئه بعيدا عن العلماء أو بان الرد على الفور ان كان عاميا يخفى على مثله قال السبكي أو جهل حاله ولا بد من يمينه في الكل ولا في مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع أو لا ولا في مبيع ابق تأخر مشتريه لعوده فله رده إذا عاد وان صرح باسقاطه ومر انه لا ارش ولا ان قال له البائع أزيل عنك العيب وأمكن في مدة لا تقابل باجرة كما يأتي في نقل الحجارة المدفونة ولا في مشتر زكويا قبل الحول فوجد به عيبا قديما ومضى حول من الشراء فله التأخير لاخراج الزكاة من غيره لعدم تمكنه من الرد قبله لان تعلق الزكاة به عنده عيب حدث ولا في مشتر آجر ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التأخير إلى انقضاء مدة الاجارة أو شرع في الرد بعيب فعجز عن اثباته فانتقل للرد بعيب آخر فله لعذره باشتغاله بالاول وإذا وجب الفور (فليبادر على العادة) وقوله

أما إذا علم عند القبض فيتجه انه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضي به اه سم (قوله بنحو بيع الخ) اي كصلح وصداق وخلع (قوله انه لا يملكه إلا بالرضا) قضيته ان الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها له وان رضي المشتري به معيبا وان تصرفه فيه ببيع او نحوه قبل العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية في الشقين اه ع ش (قوله ايضا) اي كما لا يجب في رد ما قبضه عما في الذمة اه ع ش (قوله وعذر) وينبغي ان من العذر ما لو افتاه مفت بان الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقه ولو لم يكن اهلا للافتاء فلا يبطل خياره بالتاخير وينبغي ان من العذر ما لو راى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريج وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك او انتظر فلا يعذر وهذا كله حيث عرض بعد الاخذ في الرد فلو كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع في التجهيز اغتفر ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اه ع ش (قوله بخلاف من يخالطنا) اي مخالطة تقضي العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر اه ع ش (قوله إن كان عاميا الخ) اي ولو كان مخالطا لاهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس ويدل عليه ترك التقييد هنا اه بجيرمي عن شيخه (قوله او جهل الخ) عطف على قوله يخفى الخ اه ع ش ويحتمل انه عطف على قوله عذر قال النهاية قال الاذرعي والظاهر ان من بلغ منا مجنونا فافاق رشيدا فاشترى شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار انه يصدق بيمينه كالناشيء بالبادية اه قال ع ش قوله فاشترى الخ اي قبل مضي مدة يمكنه فيها التعلم عادة اه (قوله حاضر) اي في البلد (قوله فانتظره) اي مدة يغلب على ظنه بلوغه الخبر فيها اه ع ش (قوله ابق) اما بصيغة اسم الفاعل كما في النهاية عبارته ولا في مبيع ابق او مغصوب اه قال ع ش قوله في مبيع ابق اي وعيبه الاباق اه واما بصيغة المضي كما في المغني عبارته ولو اشترى عبدا فابق قبل القبض واجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد اليه اه (قوله باسقاطه) اي الرد وقضيته مر انه إذا اسقط الرد في غير هذين اي الابق والمغصوب سقط وان عذر بالتاخير و(قوله ومر انه لا ارش له) اي لاحتمال عوده و(قوله ولا ان قال الخ) اي لا يجب فور ان الخ ع ش (قوله في مدة لا تقابل الخ) مفهومه ان المدة لو كانت تقابل باجرة وطلب البائع تاخيره اليها واجابه المشتري سقط حقه وقد يتوقف فيه بان التاخير إنما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشتري فيه إلى رضا بالعيب ومفهومه ايضا انه لو امكن ازالته في مدة لا تقابل باجرة ولم يرض البائع بتاخيره اليها سقط خيار المشتري وان لم تزد المدة على ثلاثة ايام كيوم ونحوه اه ع ش (قوله فله التأخير) نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه اه نهاية (قوله إلى انقضاء مدة الاجارة) اي وان طالت كتسعين سنة حيث لم يحصل فيها للمبيع عيب في يد المستاجر اه ع ش (قوله فله) اي الرد بعيب اخر اه نهاية قال ع ش هذا شامل لما لو علم بالعيبين معا فطلب الرد باحدهما فعجز عن اثباته فله الرد بالاخر وان لم يعلم البائع به قبل اه قول المتن (فليبادر على العادة) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض او لا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره م ر سم على حج وينبغي فيما لو اختلفت عادته ان ننظر إلى ما قصده قبل الاطلاع على العيب فلا يضر فعله وانه لو لم يكن له قصد اصلا لا يضر ايضا لان ما فعله صدق عليه من عادته وانه لا يكفي منافي العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرر بحيث صار عادة له اه ع ش (قوله ولا يؤمر) إلى قول المتن ولو تركه في النهاية إلا قوله الشروع فيه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو تفكها فيما يظهر وقوله ولا التاخير إلى المتن

اقتضاه كلامهم هنا وفي نظائره الخ اه (قوله فان قبض شيئا عما في الذمة الخ) قال في شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع اي في الذمة بالقبض ما إذا جهل عيبه اما إذا علم عند القبض فيتجه أنه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضي به (قوله كما بحثه ابن الرفعة) وقدمنا نقله عن الامام في الكلام على قوله ولو هلك المبيع الخ (قوله فله التاخير لاخراج الزكاة) نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه م ر (قول المصنف فليبادر على العادة الخ) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار ما يشعر بالاعراض او لا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب

وقوله كما افاده الى المتن (قوله ولا يؤمر بعدو) اى فى المشى (ولا ركض) اى فى الركوب اه نهاية (قوله او قبل ذلك) عطف على قول المتن وهو يصلى (قوله وقد دخل وقته) اى بالفعل وقياس ما فى الجماعة ان قرب حضوره كحضوره اه ع ش (قوله فله الشروع فيه الخ) اى فى نحو الصلاة عقب العلم بالعيب اه كردى ويمكن ارجاع الضمير للرد واسم الاشارة لنحو الصلاة وكان الاولى تاخير مسئلة العلم قبل نحو الصلاة الى قوله ولا يضر سلامه الخ كما فعله المغنى (قوله والا) اى بان لم يشرع فى نحو الصلاة عقب علم العيب او فى الرد عقب الفراغ من نحو الصلاة (قوله كما افهمه الخ) فيه وقفة نعم لو قالوا افاشتغل بالفاء بدل الواو كان الافهام ظاهرا (واشتغل بها) اى فلا باس حتى يفرغ منها اه سم (قوله على وجهه الكامل) ومنه انتظار الامام الراتب فله التاخير للصلاة معه وان كان مفضولا اذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل او تكبيرة الاحرام والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا اه ع ش وقوله والتسبيحات الخ عطف على انتظار الامام (قوله ما يتجمل به) ظاهره وان لم يكن معتادا له لكن ينبغى تخصيصه بما اذا لم يخل بمروءته لان اشتغاله به حينئذ عبث يتوجه عليه الذم بسببه فان اخل بها كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر فى الاشتغال بلبسها اه ع ش (قوله بنحو مطر الخ) اى كالوحل الشديد اه نهاية (قوله انه يكفى) اى فى نحو المطر اه ع ش قول المتن (فحتى يصبح) اى ويدخل الوقت الذى جرت العادة بانتشار الناس فيه الى مصالحهم عادة اه ع ش (قوله من غير كلفة) اى بالنظر لحالة نفسه اه ع ش (قوله ما لم يحصل بالتوكيل تاخير مضر) كان كان الوكيل غائبا عن المجلس فانتظر حضوره قال فى شرح العباب والا بطل حقه وان اشترى من ولى فكمل المولى عليه فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رايت قال الاذرعى والرد عليه ظاهر لانه المالك سم على حج وبقى ما لو اشترى الولى لطفله مثلا فكمل ثم وجد فى المبيع عيبا وقياس ما ذكره ان الراد هو المولى عليه لكونه المالك لا وليه اه ع ش (قوله ولولى المشترى) اى بان اشترى عاقل ثم جن اه ع ش عبارة الرشيدى اى اذا خرج عن الاهلية وكذا يقال بالنسبة لما ياتى فى البائع اه (قوله كما هو ظاهر) اى لانتقال الحق لهما اه ع ش (قوله على موكله) اى البائع و (قوله او وليه) اى او الحاكم ويمكن شمول الولى له ولو كان وليه الحاكم بحيث لو رده عليه خيف على المال منه فينبغى انه لا يجوز له الرد عليه كما صرحوا به فى نظائره وانه يعذر فى التاخير الى كمال الاطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشترى وضمانه عليه كما هو معلوم اه ع ش (قوله بنفسه او وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثانى لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله او على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رده بنفسه او وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس او الوكيل من غير حذف اه سم وقوله وان يستغنى الخ فيه ان المقرر فى الاصول ان المعطوف لا يشارك المعطوف عليه فى القيد المتوسط (قوله اى المشترى او وكيله) تفسير للضمير المرفوع المستتر و (قوله من ذكر الخ) تفسير للضمير المنصوب اه ع ش (قوله ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله اه سم قول المتن (ورفع الامر الى الحاكم) اى الذى بالبلد فلو ترك البائع او وكيله بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه اه سم (قوله لانه ربما الخ) اى لان الخصم ربما احوجه فى اخر

يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره م ر (قوله واشتغل بها) اى فلا باس حتى يفرغ منها (قوله ما لم يحصل بالتوكيل تاخير مضر) قال فى شرح العباب والا بطل حقه واذا استوت مسافته إلى المالك وان لم يكن هو البائع كان اشترى من ولى فكمل المولى فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رايت الاذرعى قال والرد عليه ظاهر لانه المالك اه (قوله بنفسه او وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثانى لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله او على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رده بنفسه او وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس او الوكيل من غير حذف (قوله ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله (قول المصنف ورفع الامر إلى الحاكم) اى الذى بالبلد فلو ترك البائع او وكيله

(فلو علمه وهو يصلى) ولو نفلا (او) وهو (ياكل) ولو تفكها فيما يظهر او وهو فى نحو حمام او خلاء او قبل ذلك وقد دخل وقته (فله) الشروع فيه عقب ذلك والا بطل رده كما افهمه قولهم لو علمه وقد دخل وقت هذه الامور واشتغل بها وبعد شروعه فيه له (تاخيره) اى الرد (حتى يفرغ) من ذلك على وجهه الكامل لعذره كالشفعة ولاجل ذلك اخرى هنا ما قالوه ثم وعكسه ولا يضر سلامه على البائع بخلاف محادثته ولا لبس ما يتجمل به ولا التاخير لنحو مطر شديد على الاوجه ويظهر انه يكفى ما يبل الثوب (او) علمه (ليلا) فله التاخير (حتى يصبح) لعذره بكلفة السير فيه ومن ثم لو امكنه السير فيه من غير كلفة لزمه (فان كان البائع بالبلد رده) المشترى (عليه بنفسه او وكيله) ما لم يحصل بالتوكيل تاخير مضر ولولى المشترى ووارثه الرد ايضا كما هو ظاهر (او) رده (على) موكله او وارثه او وليه او (وكيله) بنفسه او وكيله كما افاده سياقه فساوت عبارته عبارة اصله خلافا لمن فرق وذلك لانه قائم مقامه (ولو تركه) اى المشترى او وكيله من ذكر من البائع ووكيله الحاضرين (ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد) فى الرد لانه ربما احوجه الى الرفع اليه

الامر إلى المرافعة إليه فيكون الاتيان اليه اولى فاصلا للامر جزما نهاية ومغنى (قوله ومحل التخيير) المعتمد انه إذا لقى البائع او وكيله اولا جاز تركهما والعدول إلى الحاكم اه سم (قوله وإلا تعين الخ) وانظر لو لقى البائع وتركه لو كيله او عكسه هل يضر اولا وظاهر كلامهم انه يضر وينبغى ان مثله فى الضرر مالو لقى الموكل وعدل عنه إلى الوكيل بخلاف مالو قصد ابتداء الذهاب إلى واحد منهما فانه لا يضر حيث استوت المسافتان اهـ ع ش (قوله نعم) إلى قول المتن ويشترط فى النهاية إلا قوله واستثنى الى المتن وقوله ويلزمه إلى وإنما يلزمه (ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدهما أولا لانه ربما احوجه إلى المرافعة فالاتيان الى الحاكم اولا اقرب الى فصل الامر لكن حيث امكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد احدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور فى اتيان احدهما او الحاكم اهـ سم (قوله جاز له التاخير إلى الحاكم) اى الذى بالبلد اهـ سم (قوله لان احدهما قد يجحده) قياس هذا التعليل انه لو لقى البائع او وكيله اولا جاز له تركهما والعدول الى الشهود وانه لو لم يلق احدهما وامكنه الذهاب إليه وإلى الشهود جاز له الذهاب إليه وإلى الشهود وجاز له الذهاب الى الشهود وان كان محلهم ابعد من محل احدهما وهذا غير ما يأتى عن شرح العباب فتفطن اهـ سم (قوله ولا يدعى) الى قوله وإنما حملت فى المغنى إلا قوله ويلزمه إلى المتن (قوله ثم يطلب غريمه) اى ليرده عليه اهـ مغنى (قوله من لا يرى القضاء بالعلم) اى بان لم يكن مجتهدا اهـ ع ش وهذا التصوير مبنى على مختار النهاية خلافا للشارح كما يأتى (قوله لانه يصير شاهدا له) اى وتظهر ثمرته فيما لو وقعت الدعوى عند غيره أو استخلف القاضى المشهود عنده من يحكم له اهـ ع ش (قوله على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال فى الانوار ولو اطلع عليه فى مجلس الحكم فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضى لم يبطل كما فى الشفعة قال فى الاسعاد وانما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان احدهما غائبا تعين الحاضر كما فى شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وامكنه الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ م ر اهـ سم اى ويوجه بما مر من انه يصير شاهدا له الخ ويظهر ان محل بطلان حقه بذلك إذا كان القاضى لا يأخذ شيئا من المال وان قل وإلا فلا يكون عدوله إلى البائع مسقطا للرد اهـ ع ش قول المتن (وان كان غائبا) سواء كانت المسافة قريبة ام بعيدة اهـ مغنى وفى ع ش ما نصه الحق فى الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيف هربه بالغائب عنها اهـ شرح الروض اهـ قول المتن (رفع الى الحاكم) بقى مالو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه او الى الحاكم اذا

بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه (قوله ومحل التخيير الخ) المعتمد انه اذا لقى البائع أو وكيله أولا جاز له تركهما والعدول الى الحاكم (قوله ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدهما أولا لانه ربما احوجه الى المرافعة فالاتيان الى الحاكم اولا اقرب الى فصل الامر لكن حيث أمكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور فى اتيان أحدهما او الحاكم (قوله جاز له التاخير الى الحاكم) أى الذى بالبلد وقوله لان أحدهما قد يجحده قياس هذا التعليل انه لو لقى البائع أو وكيله أو لا جاز له تركهما والعدول إلى الشهود وانه لو لم يلق أحدهما وأمكنه الذهاب اليه والى الشهود جاز له الذهاب اليه والى الشهود وجاز له الذهاب الى الشهود وان كان محلهم ابعد من محل أحدهما وهذا غير ما ياتى عن شرح العباب فتفطن له (قوله لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال فى الانوار ولو اطلع فى مجلس الحكم فخرج البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو طلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضى لم يبطل كما فى الشفعة قال فى الاسعاد وانما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان أحدهما غائبا تعين الحاضر كما فى شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ م ر (قول المصنف وان كان غائبا رفع الى الحاكم) بقى مالو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه او الى الحاكم اذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم

ومحل التخيير بين البائع ووكيله والحاكم مالم يمر على أحدهم قبل وإلا تعين نعم لو مر على أحد الاولين قبل ولم يكن ثم من يشهده جاز له التأخير الى الحاكم لان أحدهما قد يجحده ولا يدعى عنده لان غريمه بالبلد بل يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه ويفعل ذلك ولو عند من لا يرى القضاء بالعلم لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يخلو غالبا عن شهود (وان كان) البائع (غائبا) عن البلد ولا وكيل له بها (رفع) الامر (الى الحاكم)

الامر جرى كذلك لانه قضاء على غائب ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى الثمن دينا عليه ان قبضه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويعطيه الثمن من غير المبيع ان كان والا باعه فيه وليس للمشترى حبس المبيع بعد الفسخ الى قبضه الثمن بخلافه فيما ياتى لان القاضى ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع واستثنى السبكى كابن الرفعة هذا من القضاء على الغائب فجوزاه مع قرب المسافة كما اقتضاه اطلاقهم هنا وخالفهما الاذرعى فقال وتبعه الزركشى برفع حينئذ للفسخ عنده لا للقضاء فصل الامر (والاصح انه) اذا عجز عن الانهاء لمرض مثلا أو أنهى أو أمكنه فى الطريق الاشهاد (يلزمه الاشهاد) ويكفى واحد ليحلف معه على الاوجه (على الفسخ) ولا يكفى على طلبه وان اقتضاه كلام الرافعى واعتمده جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتاخيره حينئذ يشعر بالرضا به وانما لم يلزم الشفيع الاشهاد على الطلب اذا سار الى أحدهما لانه لا يستفيد به الاخذ وانما القصد منه اظهار الطلب والسير يغنى عنه وهنا لقصد رفع ملك الراد وهو يستقل به بالفسخ بحضرة الشهود فاذ اتركه اشعر برضاه ببقائه فى ملكه

أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم سم على حج اهع ش (قوله ولا يؤخر لحضوره) ينبغى ولا للذهاب اليه اه سم (قوله ويقيم البينة) و(قوله ويحلفه) اى وجوبا فيهما اهع ش (قوله ثم يفسخ) اى المشترى هذا ان لم يفسخ قبل والا اخبر به كما هو ظاهر سم على حج اهع ش (قوله عليه ان قبضه) اى البائع اهع ش (قوله ويأخذ المبيع) اى الحاكم (قوله عند عدل) اى ولو المشترى اه بجيرمى (قوله والا باعه) عبارة شرح الروض وانما لم يقض من المبيع ابتداء للاغتناء عنه مع طلب المحافظة على بقائه لاحتمال انه له حجة يبديها اذا حضر اه ع ش (قوله فيما ياتى) اى فى باب المبيع قبل قبضه الخ فى شرح وكذا عارية ومأخوذ بسوم (قوله واستثنى السبكى الخ) اعتمده المغنى و(قوله وخالفهما الاذرعى الخ) اعتمده النهاية (قوله حينئذ) اى حين قرب المسافة (قوله لا للقضاء) اما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب فلا يقضى عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا لتعزز او تواراه نهاية (قوله مثلا) اى او للغيبة او خوف العدو الآتيين (قوله ويكفى واحد ليحلف الخ) قد يؤخذ منه ان محله حيث كان ثم قاض يحكم بشاهد ويمين ثم رايت نقلا عن تلميذه عبد الرؤف ان الشارح بحث ما اشرت اليه فى موضع وان هذا الاطلاق محمول عليه انتهى سيد عمر وكلام المغنى كالصريح فى كفاية الواحد مطلقا عبارته او عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة والظاهر وان قال الرويانى لم يجز لان من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين اه قال النهاية ولو اشهد مستورين فبانا فاسقين فالاوجه الاكتفاء به على الاصح اه وقال ع ش قوله مر فالاوجه الاكتفاء به فلا يسقط الرد لعذره لانهما يكفيان فى ثبوت الفسخ ومثل ذلك مالو بانا كافرين او رقيقين اه وهذا يؤيد ايضا كفاية الواحد مطلقا قول المتن (على الفسخ) قال فى شرح العباب بقوله رددت البيع او فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعى وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوى صورة رد العيب ان يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار عن الرد بطل رده اى ان لم يعذر بجهله اسم على حج وقوله الفراوى بضم الفاء نسبة الى فراوة بليدة بطرف خراسان اهع ش (قوله الى احدهما) اى المشترى والحاكم (قوله لا يستفيد به) اى بالاشهاد على الطلب (قوله يغنى عنه) اى عن الاشهاد (قوله حال توكيله) كذا فى المنهج ولم يذكره فى الروض ولا فى شرحه ولا فى غيرهما ويوجه اى كلام الشارح ان توكيله لا يزيد على شروعه فى الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها فى هذه الحالة فلا محذور اه سم (قوله حال توكيله الخ) اى فى الردان وجد العدلين او العدل وليس المراد انه يجب عليه تحرى اشهاد من ذكر والحالة هذه بل ان وجد من ذكر اشهد والا فلا اه حلبى (قوله او عذر لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا اه سم اى وهو مكرر معه (قوله وقد عجز عن التوكيل) ما فائدة التقييد به مع ما تقدم من اشتراط الاشهاد ولزومه حال التوكيل سواء كان لعذر ام لا انتهى سيد عمر واشار سم الى دفعه بما نصه قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال

من المقام اللزوم فليراجع (قوله لحضوره) ينبغى ولا للذهاب اليه (قوله ثم يفسخ) هذا ان لم يفسخ قبل والا اخبر به كما هو ظاهر (قوله لا للقضاء) اما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب (قول المصنف على الفسخ) قال فى شرح العباب بقوله رددت المبيع او فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعى وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوى صورة رد المعيب ان يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار على الرد بطل رده اى ان لم يعذر بجهله اه (قوله حال توكيله) كذا فى المنهج ولم يذكره فى الروض ولا فى شرحه ولا فى غيرهما ويوجه بان توكيله لا يزيد على شروعه فى الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها فى هذه الحالة فلا محذور (قوله او عذره لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا (قوله وقد عجز عن التوكيل) قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال التوكيل ولا اشكال لان

ويلزمه الاشهاد عليه ايضا حال توكيله او عذره لنحو مرض او غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل فى الثلاث

وعن المضى إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضافى الغيبة وإنما يلزمه الاشهاد فى تلك الصور (ان أمكنه) وحينئذ يسقط عنه الفوز لعوده لملك البائع بالفسخ فلا يحتاج إلى أن يستمر (حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) إلا لفصل الامر وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه لكنه يصير به متعديا وإنما حملت المتن على ما قررته تبعا لجمع محققين لانه صحح أنه يشهد على الفسخ لا طلبه وبعد الفسخ لا وجه لوجوب فور ولا لانهاء وزعم ان الاكتفاء بالاشهاد إنما هو عند تعذر الخصم والحاكم ممنوع وحينئذ فمعنى إيجاب الاشهاد فى حالتى العذر وعدمه انه عند العذر يسقط الانهاء ويجب تحرى الاشهاد ان أمكنه وعند عدمه هو مخير بينه وبين الانهاء

التوكيل ولا اشكال لان الاشهاد حال التوكيل قد تقدم اه (قوله وعن المضى إلى المردود عليه) ما موقعه مع تصريحه انفا بانه مع المضى إلى احدهما يجب الاشهاد إذا امكنه اه سيد عمر وقد يجاب بان مامر المراد به الاشهاد بالفعل وماهنا المراد به تحريه عبارة شرح المنهج وعليه اى المشترى اشهاد لعدلين او عدل بفسخ فى طريقه إلى المردود اليه او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل فى الثلاث وعن المضى إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم ايضا فى الغيبة اه قال البجيرمى قوله وعليه اشهاد الخ ان صادف الشهود فى الاوليين إذ لا يجب عليه فيها تحريه واما بالنسبة للثالثة فالمراد ان عليه تحرى الاشهاد إذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا فالاشهاد فى كلامه اراد به الاعم من الاتيان به و تحريه وقوله وعجز الخ اشار به إلى تقييد العذر بذلك وإلا تكرر مع ماقبله لان التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان لعذر تامل شوبرى اه (قوله وعن المضى) المفهوم من هذا المقام انه إذا عجز عن الاشهاد والحاكم وامكنه المضى إلى البائع الغائب لزمه اه سم (قوله فى الثلاث) هى المرض والغيبة والخوف اه بجيرمى (قوله فى تلك الصور) اى فى الانهاء إلى المردود عليه والحاكم وفى حال عجزه عنه وعن التوكيل وفى حال التوكيل قول المتن (ان امكنه) قال فى شرح العباب بان راى العدل فى طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف مالو لقى الشاهد اومر عليه فى طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء إلى من مر سم على حج اه ع ش ولا يخفى ان هذا التفسير عند عدم العذر واما عند العذر فالمراد بامكان الاشهاد امكان تحصيله ولو بالذهاب اليه فيجب الاشتغال بطلب الشهود بلا مشقة لا تحتمل عبارة الحلبى فعلم انه متى قدر على الرد بنفسه او بوكيله وصادف عدلا فى طريقه او عند توكيله اشهده على الفسخ او التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهد على الفسخ كذا افاده شيخنا كابن حجر وإذا اشهد على الفسخ سقط عنه الانهاء لنحو البائع او الحاكم إلا للتسليم و فصل الخصومة اه وقوله او التوكيل فيه فى عزوه إلى النهاية والتحفة نظر فليراجع اليهما (قوله وحينئذ يسقط) اى حين إذ اشهد على الفسخ اه ع ش (قوله إلى ان يستمر) اى فى الذهاب اه مغنى (قوله وحينئذ لا يبطل الخ) اى حين إذ سقط الفورية او اشهد على الفسخ (قوله يصير به متعديا) اى فيضمنه ضمان المغصوب وظاهره وان احتاج لركوبها لكونها جموحا وعليه فلو ركب حرم ولزمته الاجرة وقد يقال عذره يسقط الحرمة دون الاجرة اه ع ش (قوله على ماقررته) اراد به قوله حينئذ يسقط الخ اه كردى (قوله لانه الخ) تعليل للحمل المذكور (قوله صحح الخ) اى المصنف بقوله سابقا والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ (قوله عند تعذر الخصم) اى بنحو الغيبة (قوله يسقط الانهاء) من السقوط (قوله ويجب الخ) عطف على يسقط (قوله وعند عدمه) اى عدم العذر (قوله هو مخير بينه الخ) الاوضح ان يقول انه حينئذ مخير بين تحرى الاشهاد وتحرى الانهاء واما وجوب اشهاد من صادفه إن أمكن فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخيير وبالاشهاد يسقط الانهاء إلا لفصل الخصومة سواء كان الاشهاد عن تحر ام لا اه سيد عمر (قوله هو مخير بينه) يوهم ان له حاله فقد العذر العدول عن الانهاء والذهاب ابتداء إلى الشهود وليس مرادا بل المراد ما افاده قوله عقبه فلا ينافى وجوبه الخ اه رشيدى وقوله عن الانهاء والذهاب ابتداء الخ والاولى عكسه فتامل (قوله

الاشهاد حال التوكيل قد تقدم وقوله وعن المضى الخ المفهوم من هذا المقام انه إذا عجز عن الاشهاد والحاكم وامكنه المضى إلى البائع الغائب لزمه (قول المصنف ان امكنه) قال فى شرح العباب بان راى العدل فى طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف ما إذا لقى الشاهد اومر عليه فى طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء الى من مر اه

وحينئذ

وحينئذ يسقط الاشهاد أى تحريه فلا ينافي وجوبه لو صادفه شاهد هذا ما يظهر في هذا المقام والجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر للتأمل (فان عجز عن الاشهاد مالم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) لانه يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره إلى (٣٧٣) أن ياتي به عند المردود عليه أو الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر عليه فان المبيع ينتقل به لملك البائع فيتضرر ببقائه عنده (ويشترط) أيضا لجواز الرد (ترك الاستعمال) من المشترى للمبيع بعد الاطلاع على العيب (فلو استخدم العبد) أى طلب منه ان يخدمه كقوله اسقني او اغلق الباب وإن لم يطعه او استعمله كان اعطاه الكوز من غير طلب فأخذه ثم أعاده اليه بخلاف مجرد أخذه منه من غير رده لان وضعه بيده كوضعه بالارض (او ترك) من لا يعذر بجهل ذلك (على الدابة سرجها او اكافها) المبيعين معها او اللذين له او في يده في مسيره للرد أو في المدة التي اغتفر له التاخير فيها والاكاف بكسر الهمزة اشهر من ضمها ماتحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر (بطل حقه) لاشعاره بالرضا لانه انتفاع إذ لو لم يتركه لاحتاج لحمله او تحمله ولو كان تركه لاضرار نزعه لها لم يؤثر إذ لا اشعار حينئذ ومثله فيما يظهر اخذا مما ياتي مالو تركه لمشقة حمله اولكونه لا يليق به ونقل الروياني حل الانتفاع في الطريق مطلقا حتى بوطء الثيب ضعيف والفرق بينه وبين الحلب الآتي غير خفي وخرج بالسرج والاكاف العذار واللجام فلا يضر تركهما لتوقف حفظهما عليهما

(تنبيه) مقتضى صنيع المتن وظاهر قول الروضة كان تاخير الرد مع الامكان تقصير فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالرضا

(قوله وحينئذ يسقط الاشهاد) وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه اه سم اقول يندفع النظر بقولهما بعد أى تحريه الخ (قوله هذا الخ) إشارة إلى قوله فمعنى إيجاب الخ اه كردى (قوله من غير سامع) اى او بسامع لا يعتد به نهاية ومغنى (قوله فان المبيع الخ) علة للضرر اه ع ش (قوله ينتقل به لملك البائع) اى وقد يتعذر عليه ثبوت العيب نهاية ومغنى (قوله فيتضرر الخ) وبتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه ويستوفي منه قدر الثمن فان فضل شىء دفعه للبائع وان بقي شىء في ذمة البائع فياخذ مثله من ماله إن ظفر به اه ع ش (قوله أيضا) إلى التنبيه في النهاية (قوله من المشترى) خرج به وكيله ووليه فلا يكون استعمالها مسقطا للرد اه ع ش قول المتن (فلو استخدم العبد) اى من لا يعذر بجهل ذلك كما ياتى عن سم اه ع ش (قوله ان يخدمه) بضم الدال اه مختار اه ع ش (قوله كقوله اسقني) إلى قوله ونقل الروياني في المغنى (قوله كقوله اسقني الخ) والظاهر بل المتعين ان الاشارة هنا كالنطق فتسقط الرد قياسا على الاعتداد بها في الاذن في دخول الدار وفي الافتاء واما الكتابة فينبغي انه ان نوى بها طلب العمل من العبد امتنع الرد لانها كناية وإلا فلا اه ع ش (قوله كان اعطاه) اى اعطى الرقيق المشترى (قوله اخذه منه) اى اخذ المشترى الكوز من الرقيق (قوله وضعه بيده) اى وضع الرقيق الكوز بيد المشترى (قوله من لا يعذر الخ) لم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه ايضا سم على حج وعليه فهو مخالف لقول حج تنبيه مقتضى كلام المتن والروضة الخ اه ع ش وقد يدعى ان قول الشارح من لا يعذر الخ راجع لكل من استخدم وترك على التنازع (قوله او اللذين له الخ) اى المشترى (قوله او في يده) اى ولو ملكا للبائع نهاية ومغنى (قوله وفي المدة التي اغتفر له الخ) اى وإلا فالرد ساقط بالتاخير لا بالترك المذكور اه رشيدى (قوله ماتحت البرذعة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة المهملة اه ع ش (قوله لاضرار نزعه) اى كان عرقت وخشى من النزع تعيبها اه قال ع ش اى ولو بمجرد التوهم لان المدار على ما يشعر بقصد انتفاعه وتوهمه العيب المذكور مانع من ارادته الانتفاع ولو اختلف البائع والمشترى في ذلك فينبغي تصديق المشترى لان البائع يدعى عليه مسقط الرد والاصل عدمه على ان ذلك لا يعلم إلا منه اه (قوله مما ياتي) اى في شرح ويعذر في ركوب جموح الخ (قوله ونقل الروياني) اى ما نقله الروياني الخ قال سم اقر الروياني في شرح العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك في وطء الامة الثيب فان كانت وافقة ضر وإلا فلا كما نقله الروياني عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه اه سم (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية الامر سقوط الرد اه سم (قوله غير خفي) ولعل وجهه ان الحلب تفريغ للدابة من اللبن المملوك للمشترى فليس فيه ما يشعر بالرضا ببقاء العين ولا كذلك الوطء ونحوه اه ع ش (قوله العذار واللجام) من عطف الخاص على العام عبارة المغنى العذار ما على خد الدابة من اللجام او المقود اه (قوله فلا يضر تركهما) قال في شرح العباب اى والمغنى ولا تعليقهما اه سم عبارة ع ش اى ولا وضعهما في الدابة لان الغرض حفظها اه (قوله وظاهر قول الروضة) عطف على قوله مقتضى الخ و (قوله كان تاخير الرد الخ) مقول

(قوله وحينئذ يسقط الاشهاد) وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه (قوله من لا يعذر بجهل ذلك) اى كما قاله الاذرعى ولم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه ايضا (قوله ونقل الروياني الخ) اقر الروياني في شرح العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك في وطء الامة الثيب فان كانت وافقة ضر وإلا فلا كما نقله الروياني عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية الامر سقوط الرد (قوله فلا يضر تركهما) قال في شرح العباب ولا تعليقهما

انه لوعلم بالعيب وجهل ان
له الرد به وعذر بجهله ثم
استعمله سقط رده لتقصيره
باستعماله الدال على الرضا
به فان قلت لا نسلم الاقتضاء
والظاهر المذكورين لانه
لا يتصور منه الرضا إلا
باستعماله بعد علمه بان له الرد
وأما مع جهله فهو يقول
انما استعملته ليأسى من
ردى له لا لرضائى به قلت
ماذكرت ظاهر مدركا وان
أمكن توجيه مقابله بان
مبادرته الى الاستعمال
قبل تعرف خبر هذا النقص
الذى اطلع عليه تقصير
فعومل بقضيته (ويعذر
فى ركوب جموح) للرد
(يعسر سوقها وقودها)
للحاجة إليه وهل يلزمه سلوك
أقرب الطريقين حيث
لا عذر للنظر فيه مجال ولعل
اللزوم أقرب لانه بسلوك
الاطول مع عدم العذر يعد
عابثا كما دل عليه كلامهم
فى القصر بخلاف ركوب
غير الجموح واستدامته بعد
علمه بالعيب بخلاف مالو
علم عيب الثوب فى الطريق
وهو لابسه لا يلزمه نزعه
لانه غير معهود قال
الاسنوى ويتعين تصويره
فى ذوى الهيئات او فيما إذا
خشى من نزعه انكشاف
عورته ومثله النزول عن
الدابة اه ويلحق به
مالو تعذر غير الجموح الا بركوبها لعجزه عن المشي وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها

قول الروضة و(قوله انه لوعلم الخ) خبر قوله مقتضى صنيع المتن (قوله قلت ماذكرت) أقول هو الظاهر مدركا ونقلا وماذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غايته انه اطلاق وهو قابل للتقييد ولعلهم اكتفوا عن التنبيه على اغتفار الجهل فى كل فرع فرع من فروع الباب بتصريحهم به فى بعضها كمسئلة الجهل بالفورية والحاصل أن الذى ندين الله به ان كثيرا من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع فى فهم بعضها بين فحول الأئمة فضلا عن غيرهم فالزام العامة بقضية بعض الاطلاقات لا سيما مع غلبة الجهل واندراس معالم العلم فى زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء والله أعلم ثم رايت فى حاشية النور الزيادى ما نصه قول شرح المنهج واغلق الباب اى وان لم يمتثل امره إلا ان جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر اه ورايت غيره نقل عن الاذرعى انه ينبغى ان يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا قطعا فلله الحمد اه سيد عمر وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه بل ماسبق فى الشرح والنهاية من قولهما من لا يعذر الخ راجع للاستخدام ايضا وقال النهاية فى محترزه اما لو كان ممن يعذر فى مثله لجهله لم يبطل بحقه كما قاله الاذرعى اه وقال ع ش قوله م ر ممن يعذر الخ اى بان كان عاميا لم يخالط الفقهاء مخالطة تقضى العادة فى مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اه (قوله للحاجة) يؤخذ منه انه لو خاف عليها من اغارة اونهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها اه نهاية قال ع ش قوله م ر من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شىء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك اولا فيه نظر وقدقدمنا ما يقتضى التفرقة بينهما وهو انه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وان حرم عليه ذلك ووجبت الاجرة اه (قوله ولعل اللزوم اقرب الخ) وعليه فينبغى سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغى أيضا أنه ليس من العذر مالو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اه ع ش (قوله بخلاف ركوب) إلى قوله ويلحق به فى المغنى وإلى قوله ولو تبايعا فى النهاية إلا قوله ويظهر إلى الفرع وقوله كان صولح الى المتن وإلا انه لم يرتض بمقالة الاسنوى كما ياتى وقيد بطلان الرد بالا يقاف للحلب بما ياتى (قوله واستدامته) الواو بمعنى أو (قوله بخلاف مالو علم) هو فى مقابلة قوله بخلاف ركوب الخ والمراد انه لا يعذر فى ركوب غير الجموح واستدامته بخلاف مالو علم عيب الثوب الخ فانه يعذر فيه اه ع ش (قوله لا يلزمه نزعه) ظاهره وان لم يكن فى نزعه مشقة ولا اخل بمروءته اه ع ش (قوله لانه غير معهود) كذا ذكراه اى الشيخان فرقا بين استدامة الركوب واستدامة اللبس وظاهر انه هو المعتمد نظرا للعرف فى ذلك ولان استدامة لبس الثوب فى طريقه للرد لا تؤدى الى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدى الى تعييبها وكلامهما فيهما أى الدابة والثوب اى فرقهما بينهما محله إذا لم يحصل للمشترى مشقة بالنزول او النزع فما ذكره الاسنوى فيهما عند مشقته ليس مرادا لهما كما يؤخذ من كلامهما فى هذا الباب اه نهاية قال ع ش قوله محله إذا لم يحصل الخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فانه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله سم عنه فى حواشى حج وحواشى المنهج وعبارته على المنهج المعتمد فى كل من الدابة والثوب انه ان حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره والا سقط من غير تفرقة بين ذوى الهيئات وغيرهم م ر اه (قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحد فان شق تركهما لنحو عدم لياقة المشى أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر اه سم والحاصل المذكور صرح به المغنى وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الاسنوى خلافا للنهاية (قوله ويلحق به) أى بجموح يعسر سوقها الخ (قوله لعجزه عن المشى) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتات ركوبه بدونها لعدم دلالتها على الرضا اه ع ش (قوله ولو نحو حلب لبنها الخ) قياسه جريان هذا التفصيل فى جز

(قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحد فان شق تركهما لنحو عدم لياقة المشىء او العجز عنه او عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر (قوله وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها) قياسه جريان هذا التفصيل فى جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع فى الدرس

الصوف

فان اوقفهاله اولانعالها وهی تمشی بدونه بطل رده ویظهر تصدیق المشتری فی ادعاء عذر مماذکر وقد انکره البائع لان المانع من الردلم یتحقق والاصل بقاؤه ویشهدله مایاتی قبیل قوله والزیادة ٭(فرع)٭ مؤنة رد المبیع بعد الفسخ بعیب او غیره الی محل قبضه علی المشتری وکذا کل ید ضامنة یجب علی ربها مؤنة الرد بخلاف ید الامانة (واذاسقط رده بتقصیر) منه کان صولح عنه بمال وهو یعلم فساد ذلك (فلاارش) له لتقصیره (ولوحدث عنده) حیث لاخیار او والخیار للبائع (عیب) لابسبب وجد فی ید البائع واطلع علی عیب قدیم وضابط الحادث هنا هو ضابط القدیم فیمامر غالبافمن غیره نحو الثیوبة فهی حادث هنا بخلافها ثم فی اوانها وکذا نحوقراءة اوصنعة فانه ثم لارد به وهنا لو اشتری قارئاثم نسی امتنع الرد وتحریمها علی البائع بنحو وطء مشتر هو ابنه لیس بحادث ولو تبایعا ثمرالم یبد صلاحه بلاخیار او به

الصوف الحادث بل یشمله لفظ نحو لکن وقع فی الدرس خلافه وانه یضر الجز مطلقا ولو حال السیر فلتحرر المسئلة وانظر لو جوزناله استعمال المبیع فی هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملکه وان کان له عذر او یباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملکه سم علی حج اقول وقد یقال العذر یبیح له ذلك مع الاجرة کما تقدم وقوله فلتحرر المسئلة قضیة قول الشارح الاتی والمغنی یرده ثم یفصله ای الصبغ نظیر مافی الصوف اه الفرق بین الصوف واللبن اه ع ش اقول یؤید مضرة الجز مطلقا قول المغنی وقد ذکر القاضی ان اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل یرد ثم یجز اه (قوله فان اوقفها) الافصح حذف الالف اه ع ش (قوله بدونه) ای الانعال اه ع ش ای او النعل المفهوم من الانعال (قوله بطل رده) کذا جزم به السبکی والاوجه کما قاله الاذرعی انه لایضر ای الوقف للحلب اذالم یتمکن منه حال سیرها او حال علفها اوسقیها اورعیها اه نهایة قال ع ش قوله م ر اذالم یتمکن منه ای من الحلب کما یؤخذ من شرح الروض وینبغی ان محل ذلك اذا کان التاخیر یضر بها والافله التاخیر الی البائع اه وقوله فله الاولی فعلیه (قوله او غیره) کالخیار اه ع ش (قوله بل کل ید ضامنة الخ) ومنها ید البائع علی الثمن فمؤنة رده علیه اه ع ش (قوله ویجب علی ربها مؤنة الرد) لو بعد الماخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل یجب علی رب الید مؤنة الزیادة سم علی حج اقول قضیة قوله الی محل قبضه انه لایجب وعلیه لو انتهی المشتری الی محل القبض فلم یجد البائع فیه واحتاج فی الذهاب الیه الی مؤنة فالاقرب انه یرفع الامر الی الحاکم ان وجده فیستاذنه فی الصرف والاصرف بنیة الرجوع واشهد علی ذلك اه ع ش (قوله کان صولح عنه الخ) حاصله مافی شرح الروض ای والمغنی من انه لو صالحه البائع بالارش او بجزء من الثمن او غیره عن الرد لم یصح لانه خیار فسخ فاشبه خیار التروی فی کونه غیر متقوم ولم یسقط الرد لانه انما سقط بعوض ولم یسلم الا ان علم بطلان المصالحة فیسقط الرد لتقصیره اه کردی قول المتن (ولو حدث عنده عیب الخ) قضیة کلام الشیخین وغیرهما انه لافرق بین جنایة البائع وغیره وبه جزم الانوار اه سم قال النهایة والمغنی ونقله سم عن شرح الروض لو حدث عیب مثل القدیم کبیاض قدیم وحادث فی عینه ثم زال احدهما واشکل الحال واختلف فیه العاقدان فقال البائع الزائل القدیم فلا رد ولا ارش وقال المشتری بل الحادث فلی الرد حلف کل منهما علی ماقاله وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتری بحلفه الارش ومثله مالو نکلا فان اختلفا فی قدره وجب الاقل لانه المتیقن ومن نکل منهما عن الیمین قضی علیه اه (قوله او والخیار) الاولی اسقاط الواو (قوله لابسبب) الی قوله ولو تبایعا فی المغنی (قوله فیمامر غالبا) ولو فسر الحادث هنا بما نقص العین او القیمة عما کانت وقت القبض لم یحتج لزیادة غالبا اه ع ش (قوله فمن غیره) ای غیر الغالب (قوله بخلافها ثم فی اوانها) ای فانها لیست عیبا و(قوله ابنه) ای ابن البائع اه ع ش (قوله لیس بحادث) ای فله الرد کما ان وجدان المشتری الامة المبیعة محرمة علیه لایقتضی الرد لکونه لیس

خلافه وانه یضر الجز مطلقا ولو حال السیر فلتحرر المسئلة وانظر حیث جوزناله استعمال المبیع فی هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملکه وان کان له عذر او یباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملکه (قوله یجب علی ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل یجب علی رب الید مؤنة الزیادة (قول المصنف ولو حدث عنده عیب سقط الرد قهرا) وقضیة کلام الشیخین وغیرهما انه لافرق بین جنایة البائع وغیره وانه جزم فی الانوار لکن قال الرویانی فی جنایة البائع وغیره بقطع الید له الرد قال الاذرعی ویجب طرده فی کل عیب حدث عنده بفعل البائع لکنهم قالوا فی زوال البکارة سواء زالت بوطء المشتری او البائع او الاجنبی بالة الافتضاض او بغیرها ولعله جواب بالوجه الاخر بالنسبة الی فعل البائع اه وفیه نظر (فرع) فی الروض لو حدث عیب مثل القدیم ثم زال واشکل الحال ای وادعی البائع ان الزائل القدیم فلا رد ولا ارش وادعی المشتری انه الحادث فله الرد حلفا ای کل علی ماقاله وسقط الرد ووجب للمشتری الارش فان اختلفا فی قدره وجب الاقل ومن نکل قضی علیه (قوله لیس بحادث) قد یفهم انه یکون قدیما بمعنی انه لو ظهرت محرمة علی المشتری بوطء من یحرمها وطؤه علیه کابیه وابنه کان للمشتری الرد مع انه لیس کذلك

وانقضى ثم بدا ثم علم عيبا ولم يؤد الزكاة من غير المبيع لم يرد به قهرا لان شركة المستحقين له بقدر الزكاة كعيب حدث بيده اذ للساعى اخذها من عين المال وان رجع للبائع وبه يتجه بحث الزركشى انه لو بدا قبل القبض وبعد اللزوم كان كعيب حدث بيد البائع قبله فيتخير المشترى (سقط الرد قهرا) اى الرد القهرى فهو حال من الرد او تمييز له لا لسقط لفساده وذلك لانه اخذه بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال الحادث رد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البائع او من غيره فقال قبل الدخول ان ردك المشترى بعيب فانت طالق

عيبا قديما ع ش وسم (قوله وانقضى) وان بقى رد كما ياتى فى قوله اما اذا كان الخيار للمشترى الخ اهسم (قوله ثم بدا) اى بعد القبض بدليل البحث الآتى انفا (قوله لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشترزكويا مايدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة من غير المبيع سم وكردى (قوله وان رجع) اى المال (قوله وبه يتجه الخ) اى بقوله اذ للساعى الخ (قوله وبعد اللزوم) اى بان لم يكن خيار او انقضى (قوله حال الخ) عبارة النهاية صفة للرد اى معنى لا للسقوط فيكون الساقط هو رده القهرى فلو تراضيا على الرد كان جائزا بخلاف مالو كان القهر صفة للسقوط فانه يكون الرد ممتنعا مطلقا اه تراضيا اولا ع ش (قوله او تمييز له الخ) ولعله اراد بالتمييز اللغوى اى المفعول المطلق نوعى اى ردا قهريا او ذا قهر وسقوطا قهريا او ذا قهر والا فالمعرف باللام والفعل نفسه لا يميزان بالتمييز الصناعى كذا فى سم (قوله وذلك) الى التنبيه فى النهاية الا قوله اما اذا كان الى ولو اقاله وقوله وان كان الصبغ الى والوجه (قوله وذلك) اى امتناع الرد القهرى اه نهاية (قوله والضرر الخ) علة ثانية ولعل المراد ان ضرر المشترى بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع العيب الحادث (قوله ومن ثم) اى من اجل العلتين (قوله لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث اولم يعلم به الا بعد زواله وفى شرح الزركشى هنا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه مايدل على ما يوافق النظر ثم رأيت الشارح لما حكى عن الاذرعى ما يوافق كلام الزركشى عقبه بقوله والوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الاتى الخ انتهى وقضية ذلك انه اذا كان الحادث الزواج انه اذا اراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك اه سم اقول عبارة المغنى ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشترى مالو لم يعلم العيب القديم الا بعد زوال الحادث اهصريحة فى استمرار الامتناع فى ذلك وهو قضية قول الشارح السابق انفا ثم علم عيبا حيث عبر بثم ويمكن الجمع على بعد بحمل الامتناع على ما يجب فيه الفور والجواز على مالا يجب فيه من المستثنيات السابقة فى الشرح فليراجع (قوله وكذا لو كان الخ) ﴿فرع﴾ قال فى العباب ولو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه ﴿فرع﴾ فى الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشترى وعفو المجنى عليه اى عند التصديق كزوال الحادث انتهى اه سم (قوله فقال قبل الدخول الخ) راجع لقوله او من غيره فقط كما قدمنا عن سم عن شرح العباب عند قول الشارح اوزوجها بعد قول المتن ولو هلك المبيع عند المشترى او اعتقه ثم رايت فى الرشيدى ما نصه قوله م ر فقال اى ذلك الغير للعلم بزوال المانع فى مسئلة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ اذ ينفسخ به النكاح وقوله قبل الدخول كان ينبغى تاخيره عن قوله فله الرد اذ لا فائدة فى القول قبل الدخول اذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبل الدخول ما بعد الدخول لانه

كما صرح به فى شرح الروض حيث ناقش عبارة الروض وقال فكان الاولى ان يقول فتحريم الامة الثيب بوطئها على البائع لا يمنع الرد كما لا يثبته اه فتامل قوله كما لا يثبته ولما قال فى العباب ولا يمنعه اى الرد تحريم الامة الثيب على البائع بوطء المشترى او غيره لكونه اصلا او فرعا للبائع قال الشارح فى شرحه وهذا من القاعدة اى وهى ان كل عيب يثبت به الخيار فحدوثه عند المشترى يسقطه ومالا فلا قال لان تحريم المبيعة على المشترى لا يثبت له الخيار اه (قوله وانقضى) وان بقى رد كما ياتى فى قوله اما اذا كان الخيار للمشترى الخ (قوله لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشترزكويا مايدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة (قوله لا لسقط لفساده) من المعلوم انه لا يكون تمييز السقط لانه فعل والفعل لا يميز باسم منصوب والذى ينبغى ان يبنى امتناع تعلقه بسقط على انه مفعول مطلق اى سقوطا قهرا اى ذا قهر او قهر بالقوة احتمال العبارة لهذا بل تبادره منها وكان وجه الامتناع اقتضاؤه ان الساقط الرد مطلقا ولو بالتراضى فليتامل (قوله ومن ثم لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث اولم يعلم به الا بعد زواله وفى شرح الروض هنا مقتضى قوله سقط الرد قهرا ان لا سبيل لعوده حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال الحادث لا يرد والاصح خلافه ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال

فله الرد لزوال المانع به ولا أثر مع ذلك لمقارنته للرد لان المدار على زوال الضرر و البائع بعد دخوله في ملكه فاندفع التوقف فيه بذلك والجواب عنه باصلاح التصوير بان يقول فانت طالق قبيله اما إذا كان الخيار للمشترى أولهما فللمشترى الفسخ من حيث الخيار وان حدث العيب في يده فيرده مع الارش ولو اقاله بعد حدوث عيب بيده فللبائع طلب ارشه لصحتها بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن ويؤخذ من صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشترى كما أفتى به بعضهم أخذا من قولهم تغلب فيها أحكام الفسخ مع قولهم يجوز التفاسخ بنحو التحالف بعد تلف المبيع أو بيعه أو رهنه او إجارته وإذا جعل المبيع كالتالف فيسلم المشترى الاول مثل المثلى وقيمة المتقوم وأخذ البلقينى من ذلك صحة الاقالة بعد الاجارة علم البائع أم لا والاجرة المسماة للمشترى وعليه للبائع أجرة المثل (ثم) إذا سقط الرد القهرى بحدوث العيب (ان رضى به البائع) بلا ارش عن الحادث (رده المشترى) عليه (أو قنع به) بلا ارش له عن القديم لعدم الضرر حينئذ (وإلا) يرض البائع به معيبا (فليضم المشترى ارش الحادث إلى المبيع ويرده) على البائع (او يغرم البائع) للمشترى (ارش القديم ولا يرد) لان كلا من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين (فان اتفقا على أحدهما فذاك)

تعقبه العدة وهى عيب كما مر اه (قوله فله الرد) اى للمشترى (قوله لزوال المانع) قال في شرح الروض ولم تخلفه عدة سم على حج و (قوله ولم تخلفه) اى والحال لم تخلفه بان كان قبل الدخول اه (قوله به) اى بالرد اه ع ش (قوله لمقارنته) اى العيب للرد فيما لو قال الزوج قبل الدخول الخ اه ع ش (قوله فاندفع) اى بقوله ولا اثر مع ذلك الخ (قوله فيه) اى في قوله وكذا لو كان الحادث هو التزويج الخ (قوله والجواب الخ) عطف على التوقف (قوله اما إذا كان الخيار الخ) محترز قوله السابق حيث لا خيار الخ (قوله من حيث الخيار) اى خيار الشرط اه ع ش اى والمجلس (قوله ولو اقاله) اى أقال البائع المشترى ويحصل بلفظ منهما كقول البائع اقلتك فيقول المشترى قبلت اه ع ش (قوله بعد حدوث عيب) ظاهره سواء علم به البائع قبل الاقالة اولا وفي سم على منهج لو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الفسخ اه عباب وقياسه ان البائع إذا أقال جاهلا بحدوث العيب ثم علمه كان له فسخ الاقالة اه ع ش وقد قدمنا عنه عن سم عند قول المتن ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه الخ الفرق بين الفسخ والاقالة راجعه (قوله بيده) اى المشترى (قوله فكذا بعد تلف بعضه الخ) سيأتى ان الارش المأخوذ من المشترى جزء من القيمة لا من الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل اه رشيدى عبارة ع ش قوله ببعض الثمن أى بما يقابل بعض الثمن لما تقدم ان الارش الذى يأخذه البائع ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن اه (قوله من صحتها) اى الاقالة (قوله بعد بيع المشترى) ويرد البائع الثمن على المشترى ويطالبه بالبدل الشرعى كما يأتى ويستمر ملك المشترى الثانى على المبيع اه ع ش (قوله تغلب فيها) أى الاقالة اه ع ش (قوله فيسلم الخ) اى للبائع (قوله مثل المثلى الخ) اى المبيع المثلى وقيمة المبيع المتقوم (قوله من ذلك) اى من قولهم تغلب فيها الخ (قوله وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغى لما بقى من المدة بعد الاقالة سم و ع ش (قوله بلا ارش عن الحادث) الى قوله ويظهر في المغنى إلا قوله ومن ثم الى نعم وقوله وحيث إلى المتن (قوله لعدم الضرر) أى على البائع (حينئذ) اى حين إذ رضى بذلك عبارة المغنى لان المانع من الرد وهو ضرر البائع قد زال برضاه به اه ويحتمل ان المراد لعدم الضرر على المشترى حين اذ خير ويحتمله ارادتهما معا وهو الافيد قول المتن (فان اتفقا على احدهما فذاك)

فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر اه والنظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رايت شرح العباب نازع بذلك وعبارة بعضهم قال الاذرعى ولو علم العيب القديم قبل زوال الحادث ثم زال ظاهر اطلاقهم استمرار امتناع الرد وفيه احتمال ظاهر اه وهذا الاحتمال اوجه بل لنا منع ان ظاهر كلامهم ما ذكره ثم رايت الشارح لما حكى كلام الاذرعى المذكور في شرح العباب عقبه بقوله والوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتى الخ اه وقضية ذلك انه اذا كان الحادث الزواج انه اذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافى ذلك ان التزويج بفعله اذ لو أثر ذلك لم تتأت مسئلة التعليق المذكورة فليتأمل ﴿ فرع ﴾ قال في العباب ولو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه وفي شرحه قال الفتى وينبغى ان يقال تبين بطلان الرد لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب في يدى المشترى ثم نازعه في ذلك ثم قال وعلى الاصح ان له فسخ الفسخ هنا يفرق بينه وبين نظيره المذكور في الاقالة أى وهو ما ذكره عن البغوى انهما لو تقايلا ثم اطلع على عيب في يد المشترى فان قلنا الاقالة فسخ فلا رد بانها ليست متمحضة للفسخ بل فيها شائبة مشابهة للبيع كما يأتى فراعوا تلك الشائبة واوجبوا الارش بخلاف الرد هنا فانه متمحض للفسخ ويتبين الحدوث تبين اختلال الفسخ اه وقوله بل فيها شائبة مشابهة للبيع قد يقال تلك الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سببا لعدم الرد اه ﴿ فرع ﴾ في الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشترى وعفو المجنى عليه اى عند التصديق كزوال الحادث اه (قوله لزوال المانع) قال في شرح الروض ولم تخلفه عدة (قوله وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغى لما بقى من المدة بعد الاقالة (قول المصنف فان اتفقا على أحدهما فذاك) قال في شرح الروض فان قلت تقدم ان اخذ ارش القديم بالتراضى ممتنع قلنا عند امكان

واضح لان الحق لهما لا
يعدوهما ومن ثم تعين على
ولى أو وكيل فعل الاحظ
نعم الربوى المبيع بجنسه
لو اطلع فيه على قديم بعد
حدوث آخر يتعين فيه
الفسخ مع ارش الحادث
لأنه لما نقص عنده فلا
يؤدى لمفاضلة بين العوضين
بخلاف إمساكه مع ارش
القديم ومر مالو تعذر رده
لتلفه ومتى زال القديم قبل
أخذ ارشه لم يأخذه أو بعد
أخذه رده أو الحادث بعد
أخذ ارش القديم أو القضاء
به امتنع فسخه بخلاف
مجرد التراضى (وإلا) يتفقا
على واحد من ذينك بان
طلب أحدهما الرد مع
ارش الحادث والآخر
الامساك مع ارش القديم
(فالاصح اجابة من طلب
الامساك) والرجوع بارش
القديم سواء البائع والمشترى
لما فيه من تقرير العقد نعم
لو صبغ الثوب بما زاد فى
قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب
ارش العيب وقال البائع
بل رده وأغرم لك قيمة
الصبغ ان لم يمكن فصله جميعه

فان قيل إن أخذ ارش القديم بالتراجع ممتنع أجيب بأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الارش فى مقابلة سلطنة الرد وهى لا تقابل اى بعوض بخلافه عند عدم إمكانه فان المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة فى المبيع نهاية ومغنى واسنى قول المتن (فليضم المشترى الخ) اى او قنع بالمبيع بلا ارش عن القديم وإنما سكت عنه لظهوره مع علمه مما قدمه انفا (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانا وليين او وكيلين واختلف الاحظ اه سم اقول والاقرب ادخاله فى قول المصنف الاتى والا الخ بان يراد بذلك ما يشمل نفى الاتفاق شرعا (قوله لو اطلع) أى المشترى (قوله يتعين فيه الفسخ) أى أو الرضا به بلا طلب ارش للقديم كما هو ظاهر وفى شرح الروض عن ابن يونس ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه فهلا قال اوعلى قاعدة مدعجوة إن كان للغش قيمة اه سم (قوله لانه) اى الارش (قوله لما نقص) اللام للتعليل اه ع ش اى والجار والمجرور خبر ان (قوله فلا يؤدى) اى الفسخ مع ارش الحادث (قوله بخلاف إمساكه الخ) أى فانه يؤدى للمفاضلة (قوله ومر ما لو تعذر رده) اى فى شرح ولو هلك المبيع الخ اه سم وهو أنه يفسخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن اه ع ش (قوله لتلفه) اى المبيع حسا اوشرعا (قوله رده) ظاهره وان طالت المدة جدا سم على حج وظاهره وإن كان زواله بفعل المشترى كازالته بنحو دواء ولا شىء له فى مقابلة الدواء اه ع ش (قوله بخلاف مجرد التراضى) اى على اخذ المشترى ارش القديم ولم ياخذه ولم يقض القاضى به للمشترى فله الفسخ مغنى وع ش قول المتن (فالاصح اجابة من طلب الامساك) ظاهره وإن كان الاخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة فى الرد فليراجع سم على حج وينبغى ان يقال إن كانت المصلحة فى الرد وطلب الولى الامساك لم يجز لما مر ان الولى إنما يتصرف بالمصلحة وإن طلبه غير الولى كالبائع لولى الطفل اجيب لان البائع لا تلزمه رعاية مصلحة الطفل ووليه الان غير متمكن من الرد اه ع ش (قوله نعم لو صبغ الخ) اى والصورة انه ليس هناك عيب حادث وان اوهمه الاستدراك بنعم اه رشيدى (قوله لو صبغ الخ) أى المشترى وينبغى أن مثل الصبغ غيره من كل ما تزيد به القيمة اه ع ش (قوله بما زاد فى قيمته) فان نقص قيمته لم يتأت قوله الاتى لم يغرم شيئا اه سم (قوله فطلب الخ) اى المشترى ارش العيب القديم (قوله بل رده) بصيغة الامر (قوله واغرم لك قيمة الصبغ الخ) محله كما فى اصل الروضة حيث لم يكن تافها وإلا فليس للمشترى مطالبته بقيمته لتفاهته اه سيد عمر (قوله ان لم يمكن فصله جميعه) اى بغير نقص

الرد يتخيل ان الارش فى مقابلة سلطنة الرد وهى لا تقابل بخلافه عند عدم إمكانه فان المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة فى المبيع (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانا وليين او وكيلين واختلف الاحظ (قوله يتعين فيه الفسخ الخ) اى او الرضا به بلا طلب ارش القديم كما هو ظاهر قال فى الروض ولو علم به اى بالعيب بعد تلف الحلى اى المبيع بجنسه فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة اهـ وقوله فسخ قال فى شرحه بخلاف نظيره فى غير الربوى لانه هنا لا يمكن اخذ الارش عن القديم ولا سبيل إلى اسقاط حقه بفسخ اهـ وقوله القيمة حكى فى شرحه استشكال ذلك بان الحلى مثلى وجواب الزركشى بان العيب قد يخرجه عن كونه مثليا وحكى فيه ايضا ان ابن يونس قال ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه فهلا قال اوعلى قاعدة مدعجوة إن كان للغش قيمة (ومر ما لو تعذر رده الخ) اى فى شرح ولو هلك المبيع الخ (قوله او بعد اخذه رده) ظاهره ولو طال الزمان جدا (قوله اجابة من طلب الامساك) ظاهره وإن كان الاخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة فى الرد فليراجع (قوله بما زاد فى قيمته) لم يتأت قوله الاتى لم يغرم شيئا (قوله ان لم يمكن فصله) اى بغير نقص فى الثوب فان أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب والمعنى يرد ثم يفصله ذكر ذلك فى شرح الروض ﴿فرع﴾ ولو حدث فى المبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث فى عينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا ارش وقال المشترى بل الحادث فلى الرد حلف كل منهما على ما انشاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشترى بحلفه

اجيب البائع وان كان الصبغ وان زادت به القيمة من العيوب كما صرح به القفال ووجهه السبكى بان المشترى هنا اذا اخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيئا وثم لو الزمناه الرد وارش الحادث غرمناه لا فى مقابلة شىء وبه رد قول الاسنوى (٣٧٩) هذا مشكل خارج عن القواعد وحيث اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه إلى الثمن بل نرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كامر (ويجب ان يعلم المشترى البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) شيئا مما مر كما يجب الفور فى الرد حيث لا حادث نعم تقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص (فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد) له به (ولا ارش) لاشعار التاخير بالرضا به نعم ان كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى لم يضر انتظاره ليرده سالما على الاوجه ويظهر ضبط القرب بثلاثة ايام فاقل وان الحادث لو كان هو الزواج فعلق الزوج طلاقها على مضى نحو ثلاثة ايام فانتظره المشترى ليردها خلية لم يبطل رده * (تنبيه) * قوله هنا فلا رد اما ان يريد به فلا رد قهرا فيكون مكررا لانه يستغنى عنه بقوله سقط الرد قهرا او اختيارا فينافى قوله رده المشترى وقوله فذاك والذى يتجه فى الجواب ان قوله ويجب الخ قيد لقوله ثم الخ فافاد ان محل ذلك التخيير ان لم يوجد تقصير بتاخير الاعلام والا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعد ثم التى من جملتها اخذ الارش وحينئذ فلا ينافى هذا جواز الرد بالرضا من غير ارش كما صرحا به بقولهما فى باب الاقالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب جاز اى جزما وقيل فيه وجهان وكان اقالة اه

فى الثوب فان امكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب اه مغنى زاد النهاية كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمى وغيره والمعنى يرده ثم يفصله نظير ما فى الصوف ولو كان غزلا فنسجه ثم علم تخير البائع ان شاء البائع تركه وغرم ارش القديم او اخذه وغرم اجرة النسج اه (اجيب البائع) والقول قوله فى قدر قيمة الصبغ لانه غارم وظاهره سواء كان الصبغ عينا ام لا وليس مرادا بل المراد الاول لانه هو الذى يتاتى عليه التنازع وطلب الارش اه ع ش وقوله لانه هو الذى الخ فيه وقفة ظاهرة (قوله من العيوب) خبر وان كان (قوله كما صرح به) اى بان الصبغ وان زادت به قيمته من العيوب اه مغنى (قوله وثم) اى فى مسئلة المتن اه كردى (قوله لو الزمناه) اى المشترى (الرد) اى بان يجيب الطالب الرد مع ارش الحادث لا الطالب للامساك والرجوع بارش القديم (قوله وبه رد قول السكاكى) وحاصل الرد ان مسئلة الصبغ استثنيت عن قاعدة اجابة من طلب الامساك لما ذكره السبكى (قوله هذا) اى اجابة البائع فى مسئلة الصبغ (قوله عن القواعد) اى قاعدة اجابة طالب الامساك اذ المجاب فى مسئلة الصبغ طالب الرد (قوله فانا ننسبه الى الثمن) اى لبقاء العقد المضمون بالثمن واما ارش الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفائت من المبيع المضمون عليه باليد اه ع ش وفيه وقفة لما قالوا ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله (قوله كامر) اى قبيل قول المتن والاصح اعتبار اقل قيمه (قوله مع القديم) إلى قوله ويظهر فى المغنى (قوله شيئا مما مر) اى من اخذ المبيع بلا ارش الحادث وتركه واعطاء ارش القديم اه مغنى (قوله لا يعرفه الا الخواص) فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغى سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه اه ع ش (قوله على مضى نحو ثلاثة ايام) مفهومه انه لو زادت المدة على ذلك كان علق طلاقها بسنة مثلا لم يكن له الرد ويجب الارش حالا وقد يرد عليه ما تقدم فى الاجارة من انه اذا لم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة صبر المشترى الى انقضاء الاجارة ولا ياخذ ارشا لعدم ياسه من الرد اللهم الا ان يقال ان التزويج لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على الوجه المذكور نادرا لم يعول عليه اه ع ش (قوله او اختيارا فينافى قوله رده المشترى وقوله فذاك) فيه امور الاول ان معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهرا الثانى ان وجه قوله فينافى الخ ان هذين القولين افادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد من هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر ونفى الرد هنا مفروض فيما اذا اخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات ومحل النفى فكان الوجه ان يقول او اختيارا لم يتجه اذ لا مانع عن الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب فيتامل اه سم اى بقوله والذى يتجه الخ (قوله والذى يتجه الخ) خلاصة الجواب ان المنفى الرد مع الارش فلا ينافى انهما لو تراضيا على الرد من غير ارش جاز (قوله فلا رد له به) اى بالقديم (قوله بعد ثم) اى لفظة ثم (قوله التى من جملتها الخ) نعت للكيفية (قوله اخذ الارش) اى اخذ المشترى ارش القديم المذكور بقول المتن او يغرم البائع ارش القديم الخ (قوله هذا) اى قوله فلا رد الخ (قوله من غير ارش)

الارش وانما وجب له مع انه انما يدعى الرد لتعذر الرد ومثله مالو نكلا فان اختلفا فى قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضى عليه كما فى نظائره شرح م ر (قوله او اختيارا فينافى قوله رده المشترى وقوله فذاك) فيه امور الاول ان معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهرا الثانى ان وجه قوله فينافى ان هذين القولين افادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد فى هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر ونفى الرد هنا مفروض فيما اذا اخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات ومحل النفى فكان الوجه ان يقول او اختيارا لم يتجه اذ لا مانع من الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب فليتامل (قوله من غير ارش) قد يستشكل امتناع

لامكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه لانها اما بيع فشرطها أن تقع بما وقع به العقد الاول وهنا بخلافه واما فسخ فوردها مورد العقد وليس الارش موردا حتى يقع العقد عليه ولم أر أحدا من الشراح نبه على شيء من ذلك (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) لنحو نعام لان قشره متقوم (و) كسر (رانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي حيث لم تتأت معرفة عيبه إلا بكسره فزعم تعين عدم عطفه على ما قبله وذكر ثقب قبله غير صحيح اذ غاية الامر انه يمكن معرفة عيبه بالكسر تارة وبالثقب اخرى فيحمل على الاول (وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود) بعضه بكسر الواو وكل ما ماكوله في جوفه كالرمان والجوز (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا ارش عليه في الاظهر) لان البائع سلطه على كسره لتوقف علم عيبه عليه أما بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود كله فانه يوجب فساد البيع لانه غير متقوم فيرجع المشترى بكل ثمنه وعلى البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصها به وبحث بعضهم ان محله ان لم ينقلها المشترى الى المحل التي هي به والا لزمه نقلها منه اي الى محل العقد أخذا مما مر في فرع مؤنة رد المبيع (فان امكن) اي بالنظر للواقع الالظنه كما يصرح به كلامهم (معرفة القديم بأقل مما أحدثه) عذر به بان قامت قرينة تحمله على مجاوزة الاقل اولا كاقتضاء اطلاقهم لتقصيره في الجملة (فكسائر العيوب الحادثة) فيمتنع رده به لعدم الحاجة اليه وذلك كتقدير البطيخ الحامض وكسر الرانج وقد امكن الوقوف على عيبه بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يغني عنه اصغر منه والتدويد لا يعرف غالبا الا بالتقوير وقد يعرف بالشق فمتى عرف به كان التقوير عيبا حادثا ولو شرطت حلاوة الرمان فبان حامضا بالغرز رد اذ لا يعرف حمضه بدون غرز او بالشق فلا لمعرفته بدونه وعند الاطلاق ليست الحموضة عيبا لانها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض او بطيخ كثير فكسر واحدة

قد يستشكل امتناع أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذ بغير حق لانه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي اه سم (قوله لامكانها) اى الاقالة هنا يعني فيما إذا تراضيا على الرد من غير ارش (بخلافها فيما نحن فيه) يعني من الرد بالارش اه بصري عبارة سم كان مراده منع ان يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة اه (قوله لانها) اى الاقالة اه بصري عبارة الكردي قوله لامكانها متعلق بفلا ينافي والضمير يرجع إلى الاقالة وهنا اشارة إلى جواز الرد بالتراضي وقوله فيما نحن فيه أراد به قوله فلا رد له به وقوله هنا بخلافه اشارة الى قوله فيما نحن فيه اه (قوله وهنا بخلافه) اى لزيادة الارش على المعقود عليه الاول (قوله مورد العقد) اى الاول قول المتن (لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج اقول قول الشهاب فله الرد اى ولا ارش عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر لان الفرض ان تغير اللحم لا يعرف الا بالذبح اه ع ش (قوله لنحو نعام) الى قوله وبحث في المغني الا قوله وزعم الى المتن فوافق والى قوله ويظهر في النهاية الا قوله اى بالنظر الى المتن وقوله والتدويد الى ولو اشترى (قوله لنحو نعام) اى مما قشره متقوم و(قوله لان قشره الخ) علة لقوله لنحو نعام (قوله بكسر النون) وبفتحها اه عميرة (قوله وذكر ثقب) عطف على قوله عدم عطفه (قوله قبله) اى قبل رانج (قوله بالكسر) اى فقط ليطابق المتن (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علفتها تبنا وماء باردا اه سم (قوله فيحمل) أي كلام المتن (على الاول) أي ما يمكن معرفته بالكسر فقط (قوله بكسر الباء) ويقال فيه أيضا طبيخ بتقديم الطاء اه مغني (قوله بكسر الواو) من دود الطعام ففعله لازم اه مختار اه ع ش (قوله اما بيض نحو دجاج الخ) محترز قوله لنحو نعام (قوله فانه يوجب) أي تبين كون ما ذكر مذرا او مدودا عبارة المغني أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله او المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم اه وهي واضحة (قوله والا لزمه) اى المشترى (قوله إلى محل العقد) قضية ما مر للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المعتبر اه ع ش (قوله اى بالنظر للواقع الخ) فلو اختلفا في ان ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لاهل الخبرة ولو فقدوا أو اختلفوا اصدق المشترى لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد اه ع ش (قوله اولا) اى ام لم يعذر اه ع ش (قوله فيمتنع رده) وإذا امتنع الرد رجع بارش القديم سم على حج اه ع ش (قوله لعدم الحاجة إليه) أي الى ما احدثه (قوله كتقوير البطيخ) اى اخذ شيء من وسطه على الاستدارة (قوله على عيبه) بغرز شيء فيه اى ماذكر من البطيخ والرانج (قوله وكتقوير كبير) ومثله كسر القثاء والعجور المرين لانه يمكن معرفة مرارتهما بدون كسر اه بجيرمي (قوله ولو شرطت) الى قوله لانها مقصودة في المغني (قوله وعند الاطلاق) اى عند اطلاق الرمان حين بيعه (قوله فكسر واحدة) أي ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة (مسئلة)

أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذه بغير حق لانه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي (قوله بخلافها فيما نحن فيه) كان مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة (قول المصنف ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى عليه (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علفتها

ابو ثور الشافعي عمن اشترى بيضة من رجل و بيضة من آخر و وضعها فى كمه فكسرت إحداهما فخرجت
ة فعلى من يرد المذرة فقال الشافعي اتركه حتى يدعى قال يقول لا ادرى قال اقول له انصرف حتى تدرى فانا
ون لا معلمون اه و لا يجتهد لان فيه إلزام الغير بالاجتهاد و ذلك غير جائز فى الاموال و مثله مالو قبض من
صين دراهم فخلطها فوجد فيها نحاسا قال الزركشي و يحتمل ان يجتهد هنا ان كان ثم امارة اه كذا بهامش
ل فى المسئلة الاولى يهجم و يرد المذرة على واحد من البائعين فان قبلها فذاك و إلا حلفه انها ليست مبيعة
ه فان حلف فله عرضها على الاخر فان حلف الاخر استمر التوقف و إن قبلها احدهما قضى عليه بالثمن
شترى ان يحلف إذا نكل احدهما إن ظهر له بقرينة يغلب على الظن انه هو البائع و يطلب الناكل بالثمن اما
كانتا مبيعتين من واحد فان كانتا بثمن واحد تبين بطلانه فى المذرة و يسقط من الثمن ما يقابله و إن كانت كل
حدة بثمن فالقول قول البائع فى مقدار ثمن التالفة لانه غارم و اما المسئلة الثانية فالظاهر فيها ما قاله الزركشي
كن لو اجتهد و اداه اجتهاده إلى ان النحاس من زيد فانكر ان النحاس منه فليس له عرضه على الاخر لانه
جتهاده يظن ان الاخر لا حق له فيه فيبقى فى يده إلى ان يرجع صاحبه و يعترف به و له ان يتصرف فيه من
ب الظفر و يحصل بثمنه بعض حقه *(فرع)* لو اشترى بطيخة فوجد لها انبت نظر فان كان ذلك عقب
طعه من شجره كان عيبا له الرد به و إن كان بعد خزينه اى المشترى مدة يغلب انباته فيها لم يكن عيبا فلا رد به
ع ش و قوله فان حلف فله عرضها الخ محل تامل فليراجع و قوله لانه باجتهاده الخ قد يؤخذ منه انه لو تغير
جتهاده إلى ان النحاس من الاخر فله عرضه عليه (قوله فان كسر الثانية فلا رد له) اى و لو باذن البائع اه
ش (قوله مطلقا) أى أمكن معرفة عيبها بدون الكسر أو لا اه ع ش و قال البجيرمى أى سواء وجدها سليمة
و غير سليمة اه (قوله بالاول) اى بكسر الاولى (قوله كان الحكم كذلك) اى فلا رد (قوله و يظهر انه الخ)
لو بان عيب الدابة و قد انعلها و كان نزع النعل يعيبها فنزعه بطل حقه من الرد و الارش لقطعه الخيار بتعييبه
الاختيار و إن سلمها بنعلها اجبر على قبول النعل إذ لا منة عليه فيه و لا ضمان و ليس للمشترى طلب قيمتها
نها حقيرة فى معرض رد الدابة فلو سقطت استردها المشترى لان تركها اعراض لا تمليك و إن لم يعيبها
زعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لان زيادته تشبه زيادة السمن
خلاف النعل فينزعها و لا ينافى ما ذكرناه ما مر من ان الانعال فى مدة طلب الخصم او الحاكم ضار لان ذلك
شتغال يشبه الحمل على الدابة و هذا تفريغ و قد ذكر القاضي ان اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرده
م يجزها نهاية و مغنى قال ع ش قوله لم يجبر على قبوله قضيته ان البائع يملكه و انه لا فرق بين كون المبيع تنقص
يمته بجز الصوف او لا و انه لا فرق بين ان تتضرر الشاة بجزه ككون الزمن شتاء مثلا او لا و يوجه ذلك بما
كره بقوله لان زيادته تشبه زيادة السمن و وجه الشبه ان كلا من اجزاء الحيوان فاجبر على قبوله تبعا له و لم ينظر
لمنة فى المسامحة لانه فى مقام رد المعيب و التخلص منه لكن يشكل على هذا ما تقدم اى و يأتى من ان المشترى
ر د الشاة ثم يفصل صوفها تحت يد البائع إلا ان يحمل ما تقدم اى و يأتى على ان نزع الصوف لا يضر بالشاة
فكن المشترى من اخذه بخلاف ما هنا اه (قوله لم تتصل الخ) اى لم يتوقف منفعة احدهما الكاملة على
الاخر عادة اه ع ش (قوله او اتصلت الخ) اقتصر النهاية و المغنى على الاول اعنى عدم الاتصال ثم قالا بعد قول
المتن فى الاظهر و محل الخلاف فيما لا يتصل منفعة احدهما بالاخر كما مر اما ما يتصل كذلك كمصراعى باب
زوجى خف فلا يرد المعيب منهما وحده قهرا قطعا اه قول المتن (ردهما) اى جاز له الرد ان شاء فلو اطلع على
عيب احدهما فرضى به ثم اطلع فيه على عيب الاخر ردهما إن شاء و كذا لو اشترى عبدا واحدا و اطلع فيه
لى عيب و رضى به ثم أطلع فيه على اخر جاز له الرد و لا يمنع من ذلك رضاه بالاول و يدل لذلك قول الشيخ عميرة
فى اول التصرية و لو رضى بالتصرية و لكن ردها بعيب اخر بعد الحلب رد الصاع ايضا اه و كذا قول
الروض متى رضى اى المشترى بالمصراة ثم وجد بها عيبا اى قديما ردها و بدل اللبن معها سم على حج اه

تبنا وماءا باردا

يجوز رد المعيب منه وحده إذ لا ضرر فيه وهو أحد وجهين أطلقهما الشيخان وهو الأوجه الذي نص عليه في الام والبويطي وأما

تاويله بحمله على تراضي العاقدين به ففي غاية البعد لانه مع الرضا لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر عيب احدهما بعد تلف الاخر او بيعه لم يرد الباقي إلا إن كان البيع من البائع كما قاله القاضي واعتمده الاسنوي وكذا السبكي في شرح المنهاج وان تناقض كلامه فيه في شرح المهذب لانتفاء التفريق المضر حينئذ وخالفه صاحباه المتولي والبغوي (ولو اشترى عبد رجلين) منهما الا من وكيلهما (فبان معيبا فله رد نصيب احدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع دون موكله كما مر (ولو اشترياه) اى المعيب من واحد كما في اصله كالروضة وغيرها لانفسهما او موكلهما (فلاحدهما الرد) لحصته على البائع (في الاظهر) لتعدد الصفقة بتعدد المشترى لنفسه او لغيره كما مر او من اثنين ولا يصح حمل المتن عليه بجعل الضمير عائدا على قوله عبد رجلين لان هذه لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البائع قطعا فله رد الربع (ولو اختلفا في قدم العيب) واحتمل صدق كل (صدق البائع) في دعواه حدوثه (بيمينه) لان الاصل لزوم العقد وقيل لان الاصل عدم العيب في يده وينبني عليهما مالو باع بشرط البراءة من العيوب فانه لا يبرأ مما حدث بعد العقد العيب

وقبل القبض فلو ادعى المشترى هذا والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الاول كما شمله المتن والمشترى على الثاني بيمينه

ع ش (قوله يجوز رد المعيب الخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولا يرد بعض المبيع في صفقة بالعيب قهرا وان زال ملكه عن الباقي للبائع وإن كان المبيع مثليا بناء على ان المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين بناء على ان المانع ضرر التبعيض اه (قوله تاويله) اى النص (قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه خلاف للاصحاب لا ينافي تاويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنتفي المخالفة اه سم (قوله كلامه فيه) اى كلام السبكي في البيع من البائع (قوله لانتفاء التفريق الخ) تعليل للاستثناء (قوله وخالفه) أي القاضي صاحباه الخ وقالا بامتناع الرد في البيع من البائع وما في معناه ايضا لانه وقت الرد لم يرد كما تملك وهو المعتمد نهاية ومغني واسنى وفي سم قال في الروض وشرحه وان ورثه ابنا المشترى مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة اه ولو مات عن ابنين احدهما المشترى تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة للياس من الرد اه قول المتن (ولو اشترى الخ) وكذا لو اشترى عبدين من كل واحد بمائة فله رد احدهما اه مغني (قوله منهما) إلى قوله وقيل في النهاية والمغني (قوله كما مر) أي في تفريق الصفقة من ان العبرة بالوكيل دون الموكل (قوله أو من اثنين) عطف على من واحد اه كردي (قوله فله) اى لاحد المشتريين رد الربع وظاهر ان له ان يرد على كل الربع سم على حج اى لا ان لاحد المشتريين رد الربع عن البائعين معا اه ع ش قال النهاية والمغني ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة وضابط ذلك ان تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين او احدهما عند الانفراد في الجانب الاخر فما حصل فهو عدد العقود اه (قوله فانه لا يبرا الخ) بل إنما يبرأ من عيب باطن موجود عند العقد كما مر فالصورة هنا ان العيب باطن بالحيوان اه رشيدي (قوله هذا) اى حدوث العيب بين العقد والقبض (قوله صدق البائع) اعتمده النهاية والمغني (قوله على الاول) ويكفيه الحلف على نفي العلم حفني اه بجيرمي (قوله والمشترى على الثاني) كان حاصل ايضاحه انهما متفقان على وجوده في يد البائع إلا ان البائع يدعي سبقه العقد والمشترى يدعي تاخره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشترى فمقتضى ما تقدم انه المصدق وفي شرح م ر وقد اخذ مما تقرر قاعدة وهي انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشترى ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى وقال المشترى كان عندك قال الجلال البلقيني افتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش

(قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه كلام للاصحاب لا ينافي تاويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنتفي المخالفة (قوله او بيعه) قال في الروض فلو باع بعضه اى بعض المبيع في صفقة ثم وجد العيب لم يرد ولا ارش لعدم الياس منه اه قال في شرحه وقيل له الارش للباقي لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه في اصل الروضة تبعا لنقل الرافعي له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لانه انما ياتي على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم الياس واما تعذر الرد فانما هو في الحال كما لو باع الجميع فلا ارش له الى ان قال وشمل قوله كغيره باع بعضه مالو باعه للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولي وصححه البغوي الخ اه * (فرع) * قال في الروض وشرحه وإن ورثاه اى ابناء المشترى مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة ولهذا لو سلم احدهما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف اليه اه ولو مات عن ابنين احدهما المشترى تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة للياس من الرد (قوله فله رد الربع) وظاهر ان له ان يرد على كل الربع (قوله ولان الاصل الخ) في هذا العطف نظر لان المعطوف عليه تعليل لليمين والمعطوف للتصديق (قوله والمشترى على الثاني) كان حاصل إيضاحه انهما متفقان على وجوده في يد البائع إلا ان البائع يدعي سبقه العقد والمشترى يدعي تاخره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشترى فمقتضى ما تقدم

قطع بما ادعاه أحدهما كشجة مندملة والبيع أمس فيصدق المشترى بلا يمين وكجرح طرى والبيع والقبض من سنة فيصدق البائع بلا يمين ولو ادعى المشترى قدم عيبين فصدقه البائع فى احدهما فقط صدق المشترى بيمينه لثبوت الرد باقرار البائع فلا يسقط بالشك ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لان الرد انما نشأ مما اتفقا عليه وكلامه فيما اختلفا فيه كما ترى فان قلت هما قد اختلفا فى الثانى وصدق المشترى فى قدمه حتى لا يمتنع رده قلت تصديقه ليس الا لقوة جانبه بتصديق البائع له على موجب الرد فلم تقبل ارادته رفعه عنه بدعوى حدوث الثانى فالحامل على تصديقه سبق اقرار البائع لا غير فلم يصدق ان المشترى صدق فى القدم على الاطلاق ولو نكل المشترى عن اليمين سقط رده ولم ترد على البائع لانه لا يثبت لنفسه بحلفه حقا وحينئذ فظاهر مما مر انه يأتى هنا ماسبق فى قوله ثم ان رضى به البائع الخ ولو اشترى ما كان رآه وعيبه قبل ثم اتاه به فقال زاد العيب وأنكر البائع صدق المشترى لان البائع يدعى عليه علمه به وهو خلاف الاصل

العيب انتهى اه سم (قوله لاحتمال صدق) الى قول المتن والزيادة فى النهاية الا قوله فان قلت الى ولو نكل وقوله لاحتمال الجواب الى ولا يكفيه وكذا فى المغنى الا قوله ولا ترد الى ولو نكل وقوله ولا ترد الى ثم تصديق البائع وقوله وقضية كلامهم الى ولا يكفيه وقوله وفى انه ظن الى المتن (قوله وكجراح) يعنى جراحة بنحو سيف او عصا لا قرحة نار اه سيد عمر (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء اه سم يعنى ان دعوى البائع حدوث الاخر عند المشترى يمنع الثبوت وقد يجاب بان مراده كما يأتى ثبوت مقتضى الرد من حيث هو بقطع النظر عن الدعوى المذكورة (قوله ولا ترد) أى صورة تصديق المشترى فيما ذكر (قوله وكلامه) أى المتن (قوله فان قلت هما الخ) قد يقال يكفى فى الايراد انه هنا لم يصدق البائع والا لامتنع الرد لثبوت حدوث احد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور سم على حج وقد يقال مراد المجيب ان قول المتن صدق البائع روعى فيه قيد الحيثية يعنى صدق البائع من حيث مجرد دعوى حدوث العيب بخلاف ما لو نظر الى امر اخر كقوة جانب المشترى باتفاقهما على قدم احد العيبين فلم يصدق ان البائع لم يصدق مع كونه مدعيا لمجرد الحدوث بل انما امتنع تصديقه لدعواه الحدوث مصاحبا للاعتراف بقدم احد العيبين وفى سم على حج ايضا ما نصه مسئلة فى فتاوى الجلال السيوطى رجل باع حمارا ثم طلب من المشترى الاقالة فقال بشرط ان تبيعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما اقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخلاه فى صلب الاقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع ثانيا وان ذكر الشرط فى صلب الاقالة فسدت الاقالة انتهى وظاهره فسادها وان قلنا انها فسخ انتهى وفرضه الكلام فى الحمار لكونه المسئول عنه والا فالحكم لا يختص به بل مثله غيره اه ع ش (قوله ولو نكل المشترى) اى فيما لو ادعى قدم العيبين فاعترف البائع بقدم احدهما كما صرح به فى شرح الروض اه ع ش (قوله سقط رده الخ) وسقوط الرد ظاهر ان علم ان نكوله يسقطه والا فينبغى عدم السقوط اه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين سقوط رده القهرى بالنكول (قوله فى قوله) اى المتن (قوله ولو اشترى ما كان رآه) عبارة المغنى ولو اشترى شيئا غائبا وكان قد رآه وابرأه من عيب به ثم أتاه به فقال المشترى قد زاد العيب الخ اه (قوله ثم أتاه به) اى ثم اتى البائع للمشترى بالمبيع اه رشيدى (قوله صدق المشترى) اى بيمينه اه نهاية ولو نكل عن اليمين هل يسقط رده ولا ترد على البائع نظير ما مر ام لا فليراجع (قوله لان البائع الخ) ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجد فى يد المشترى خمرا فقال البائع عندك صار خمرا وقال المشترى بل عندك كان خمرا وامكن كل من الامرين صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل

انه المصدق وفى شرح م ر وقد اخذ مما تقرر قاعدة وهى انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشترى ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى وقال المشترى كان عندك قال الجلال البلقينى افتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش العيب اه (مسئلة) فى فتاوى الجلال السيوطى رجل باع حمارا ثم طلب من المشترى الاقالة فقال بشرط ان تبيعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما اقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخلاه فى صلب الاقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط فى صلب الاقالة فسدت الاقالة اه وظاهر فسادها وان قلنا انها فسخ (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء (قوله فان قلت هما قد اختلفا الخ) قد يقال يكفى فى الايراد انه هنا لم يصدق البائع والا لامتنع الرد لثبوت حدوث احد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور (قوله صدق المشترى لان البائع الخ) قد يقال الزيادة عيب وقد اختلفا فيها نعم قد يقال مسئلة المتن الاختلاف فى قدم العيب وحدوثه والاختلاف هنا فى وجود الزيادة وعدم وجودها (فرع) فى شرح م ر ولو باعه عصيرا او سلمه له فوجده فى يد المشترى خمرا فقال البائع صار خمرا عندك وقال المشترى كان خمرا عندك وامكن كل من الامرين

نصا ثم تصديق البائع فى عدم القدم انما هو لمنع رد المشترى لا لتغريمه ارشه لو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما أن حدوثه بيده ثبت بيمينه لان يمينه انما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لاثبات شىء له نظير ما ياتى فى التخالف فى الجراح فللمشترى الان ان يحلف انه ليس بحادث وكيفية حلف البائع تكون (على حسب جوابه) فان اجاب بلا يلزمنى قبوله او بلا رد له على به حلف كذلك ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشترى به عند القبض او رضاه به بعده ولو ذكره كلف البينة او ما بعته او ما اقبضته الا سليما حلف كذلك ولم يكفه لا يستحق على الرد به ولا لا يلزمنى قبول لانه ليس مطابقا لجوابه وقضية كلامهم انه لو اجاب بلا يلزمنى قبوله ثم اراد الحلف على انه ما اقبضه الا سليما لا يمكن وهو محتمل لاحتمال الجواب الاول علم المشترى ورضاه به والثانى نص فى عدمه فتناقضا احتمالا وهو كاف هنا ومن ثم لم يكتفوا فى اليمين باللوازم بل اشترطوا كونها على وفق الدعوى بطريق المطابقة لا التضمن والالتزام ولا يكفيه الحلف على نفى العلم ويجوز له الحلف على البت اذا اختبر خفايا امر المبيع وكذا ان لم يختبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلى شهادة فان فقدا المغنى

من استمرار العقد اه مغنى ويأتى فى الشرح مثله وزاد النهاية ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى اى فهو حادث وعليه ضمانه وقال المشترى كان عندك اى فهو قديم والرد فى محله ولا شىء لك على قال الجلال البلقينى افتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه اى فلو نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف ويأخذ الارش بزيادة من ع ش (قوله ولا ترد عليه) اى المتن (هذه) اى الصورة المذكورة بقوله ولو اشترى ما كان راه الخ (قوله لانهما) اى البائع والمشترى (قوله المستلزمة له) اى للقدم و (قوله وهو) اى المصنف اه ع ش (قوله نصا) هو من متعلقات قوله الاختلاف لا من متعلقات قوله ذكر اى ان المصنف انما ذكر مسئلة ما اذا اختلفا فى القدم بالنص بان نص احدهما فى دعواه على انه قديم والاخر على خلافه اه رشيدى (قوله ثم تصديق البائع الخ) مرتب على قول المصنف ولو اختلفا الخ و (قوله لا لتغريمه) اى المشترى و (قوله لو عاد للبائع بفسخ) اى كالو تحالفا فى صفة العقد او تقايلا اه ع ش (قوله وطلبه) اى البائع الارش (قوله ثبت بيمينه) خبر ان و (قوله لان يمينه الخ) علة لقوله لا لتغريمه اه ع ش (قوله فلا تصلح لاثبات شىء الخ) قضيته انها لا تثبت له الارش وان لم يحلف المشترى انه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشترى الان ان يحلف الخ اه رشيدى ويأتى انفا عن ع ش ما يندفع به الاشكال (قوله فى التخالف) بالخاء المعجمة اه ع ش (قوله الان ان يحلف الخ) فلو نكل عن اليمين هل يحلف البائع ام لا ويكتفى باليمين السابقة فيه نظر والاقرب الاول لان يمينه الاولى لدفع الرد وهذه لطلب الارش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الاخرى اه ع ش قول المتن (على حسب جوابه) بفتح السين اى مثل جوابه نهاية ومغنى قال ع ش هذا بيان للمراد من الحسب بالفتح وفى المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اى على قدره وعدده اه (قوله ولو ذكره) اى ذكر علمه او رضاه اه ع ش (قوله او ما بعته) عطف على قوله لا يلزمنى الخ اه كردى (قوله او ما اقبضته الخ) ظاهره ان الاقتصار على ما قبله يكفى فى الجواب والحلف والظاهر خلافه فكان الاولى الاقتصار على قوله او ما اقبضته كما فى المغنى او التعبير بالواو بدل او (قوله وهو محتمل) وليس كذلك اه نهاية اى لانه غلظ على نفسه ع ش عبارة سم اقول هذا الاحتمال يرده المغنى والنقل اما المغنى فلانه اذا اراد الحلف على ما ذكر فقد اراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه واما النقل فقد صرحوا فى الدعاوى بان المدعى عليه مال مضاف الى سبب كاقرضتك كذا لو اطلق الانكار فى جوابه كلا يستحق على شيا او لا يلزمنى تسليم شىء اليه ثم اراد الحلف على نفى السبب جاز والظاهر ان الشارح لم يستحضر هذا الذى قرروه فى الدعاوى والا لما اقتصر على ما قاله هنا او لتركه راسا فتامل اه (قوله ولا يكفيه) عبارة المغنى ولا يكفى فى الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندى اه زاد ع ش وهل يكون اشتغاله بذلك مسقطا للرد أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مسقطا للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه وان كان عالما سقط رده اه (قوله الا بشهادة عدلى شهادة الخ) افهم انه لا يثبت برجل وامراتين ولا بشاهد ويمين وفيه ان المقصود من ثبوت العيب اما رد المبيع او طلب الارش وكلاهما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكر (وقوله فان فقدا) اى فى محل العقد فما فوقه الى مسافة العدوى لان الشاهد لا يلزمه الحضور مما زاد على ذلك اه ع ش (قوله ولا يثبت العيب الخ) عبارة

فالمصدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد اه (قوله وهو محتمل) اقول هذا الاحتمال يرده المغنى والنقل اما المغنى فلانه اذا اراد الحلف على ما ذكر فقد اراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه واما النقل فقد صرحوا فى الدعاوى بان المدعى عليه مال مضاف الى سبب كاقرضتك كذا لو اطلق الانكار فى جوابه كلا يستحق على شيا او لا يلزمنى تسليم شىء اليك ثم اراد الحلف على نفى السبب جاز وعبارة المنهج هناك وحلف كما اجاب وفى شرحه ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفى السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفى السبب فان تعرض لنفيه جاز اه وعبارة شرح البهجة ولو حلف بعد الجواب على نفى الجهة جاز كما فى الروضة كاصلها عن البغوى من غير انكار اه والظاهر ان الشارح لم يستحضر هذا الذى

صدق البائع ويصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد وفي جهله بالعيب ان امكن خفاء مثله عليه عند الرؤية والا كقطع انف صدق البائع
وفي انه ظن ان ما راه به غير عيب وكان ممن يخفى عليه مثله وفي انه إنما رضي بعيبه لانا ظنه العيب الفلاني وقد بان خلافه وامكن
اشتباهه به وكان العيب الذي بان اعظم ضررا فيثبت له الرد في الكل (والزيادة) في المبيع أو الثمن (المتصلة كالسمن) وكبر الشجرة وتعلم الصنعة ولو بمعلم باجرة كما اقتضاه اطلاقهم هنا لكنهم في الفلس قيدوه بصنعة بلا معلم فيحتمل ان يقال به هنا بجامع ان المشتري غرم مالا في كل منهما فلا يفوت عليه ولا ينافيه الفرق الاتي بينهما في الحمل لانه من شانه انه لا يغرم مال في مقابلته فحكم به لمن لم ينشا الرد عنه (تتبع الاصل) لتعذر افرادها ولو باع ارضا بها أصول نحو كراث فنبتت ثم ردها بعيب فالنابت للمشتري بخلاف الصوف الحادث بعد العقد فانه يرده تبعا ما لم يجز وكذا اللبن الحادث في الضرع لانهما كالسمن بخلاف تلك ومن ثم كان الظاهر منها في ابتداء البيع لا يدخل فيه وجرى جمع على ان نحو الصوف الحادث للمشتري مطلقا ولو جز بعد ان طال ثم علم عيبا ورد اشتركا فيه لان الموجود عند العقد جزء من المبيع فيرد وان جز وقياس نظائره انه يصدق ذو اليد حيث لا بينة وانه لا رد ما داما متنازعين وان ذلك عيب حادث وعلى هذا يحمل قول السبكي وقد يقع نزاع في مقدار ما لكل منهما وهو عيب مانع من الرد (و) الزيادة (المنفصلة) عينا ومنفعة (كالولد والاجرة لا تمنع الرد) عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد بناء على ما مر من حرمة التفريق بينهما به فيجب الارش وان لم يحصل ياس لان تعذر الرد بامتناعه

المغني والاسنى ولو اختلفا في وجود العيب أو صفة هل هي عيب أو لا صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم العيب ودوام العقد هذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما فان عرف من غيرهما فلا بد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضي وغيره وتبعهم ابن المقري وقيل يكفي كما قاله البغوي واحد اه (قوله صدق البائع) اي بيمينه نهاية ومغني قال ع ش قوله صدق البائع الخ اي ظاهرا فلا رد وهل للمشتري الفسخ باطنا إذا كان محقا ام لا وهل له إذا لم يفسخ اخذ الارش ايضا ام لا فيه نظر والاقرب فيهما الاول اما الفسخ فلوجود مسوغه باطنا وأما الارش فلانه لما تعذر رده على البائع بحلفه نزل منزلة عيب حادث يمنع من الرد القهري ويحتمل في الثانية منع اخذ الارش لانه حيث تمكن من الفسخ والتصرف فيه من باب الظفر جعل كالقادر على الرد وهو حيث قدر عليه لا يجوز اخذ الارش من البائع ولو بالرضا بل ان تصالح من البائع على اخذ الارش ليرضى بالمبيع ولا يرده لم يصح ويسقط خياره ان علم بفساد الصلح اهو (قوله ويحتمل الخ) لعله هو الاقرب (قوله والا كقطع انف صدق البائع) هل بلا يمين اه سم وتقدم في الشرح قبيل قول المصنف ولو هلك المبيع ما يفيد عدم اليمين وعن ع ش التصريح بذلك (قوله وكبر الشجرة) اي كبرا يشاهد كنموها بغلظ خشبها وجريدها اه ع ش (قوله ولو بمعلم باجرة) وفاقا الظاهر اطلاق النهاية والمغني عبارة البجيرمي ولا فرق بين ان يكون باجرة او لا بمعلم او لا والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شيء في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتامله قليوبي على الجلال اه (قوله الفرق الاتي) اي بعد قول المصنف في الاظهر (بينهما) اي بين ما هنا وما في المفلس اه كردي (قوله لتعذر افرادها) ولان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل كالعقد نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر كالعقد اي كما انها تابعة في الملك للعقد اه (قوله فالنابت الخ) دفع به ما قد يتوهم انها من المتصلة لكونها ناشئة من نفس المبيع فكانها جزء منه وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملي ان الراجح ان الصوف واللبن كالحمل انتهى اي فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد ام لا ومثلها البيض كما هو ظاهر انتهى ويرجع في كون اللبن حادثا او قديما لمن هو تحت يده وهو المشتري فيقبل قوله فيه بيمينه وكذا يقال في الصوف اه ع ش (قوله بخلاف تلك) اي النابت من ذلك الاصول فكان الاولى التذكير وكذا ضمير قوله منها الاتي (قوله وجرى جمع الخ) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله مطلقا) اي جز اولا (قوله يصدق ذو اليد) اي في القدر الذي طال (وقوله وان ذلك) اي التنازع اه كردي (قوله وعلى هذا) اي قوله لا رد ما داما متنازعين (قوله مقدار ما لكل الخ) اي من الصوف اه كردي (قوله عينا) الى قول المتن ولو باعها في النهاية وكذا في المغني الا قوله فيجب الارش الى المتن قول المتن (كالولد والاجرة) اي وكسب الرقيق وركاز وجده اي الرقيق وما وهب له فقبله وقبضه وما وصى له به فقبله ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة وجمع المصنف بين الولد والاجرة ليعرفك انه لا فرق في عدم امتناع الرد بين ان تكون من نفس المبيع كالولد ام لا كالاجرة خلافا لابي حنيفة وإنما مثل للمتولد من نفس المبيع بالولد بخلاف الثمرة وغيرها ليعرفك انها تبقى له وان كانت من جنس الاصل خلافا لمالك مغني ونهاية (قوله ولد الامة الذي لم يميز الخ) ومثله ولد البهيمة الذي لم يستغن عن اللبن اه ع ش (قوله لان تعذر الرد الخ) يتامل هذا فانه لو خرج على ملكه لا يستحق الارش لامكان عوده اليه مع امتناع رده فقياسه هنا انه لا يستحق الارش لامكان رد المبيع بعد تمييز الولد اه ع ش (قوله بامتناعه) اي الرد اه ع ش والاولى اي التفريق وكذا الضمير المنصوب

قرروه في الدعاوى والا لما اقتصر على ما قاله هنا أو لاتركه رأسا فتأمل (قوله صدق البائع) هل بلا يمين (قوله وجرى جمع على ان نحو الصوف الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي ان الراجح ان الصوف واللبن كالحمل اه

ولو مع الرضا صيره كالمايوس منه (وهى (٣٨٦) المشترى) فى المبيع وللبائع فى الثمن (ان رد بعد القبض) للحديث الصحيح ان رجلا ابتاع غلاما واستعمله مدة ثم راى فيه عيبا واراد رده فقال البائع يا رسول الله قد استعمل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعناه ان ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة تكون للمشترى فى مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه اى لتلفه على ملكه فالمراد بالضمان فى الخبر الضمان المعتبر بالملك اذ آل فيه لما ذكره البائع له ﷺ وهو ما ذكر فقط فخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا يملك فوائده لانه لا ملك له وان ضمنه لانه لو وضع يده على ملك غيره بطريق مضمن (وكذا) تكون الزيادة له ان رد (قبله فى الاصح) بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله (ولو باعها) اى البهيمة او الامة (حاملا فانفصل) الحمل ولم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل واستمر جهله الى الوضع وان نقصت بها لما مر ان الحادث بسبب متقدم كالمتقدم (رده) لان الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن (معها فى الاظهر) لوجود المقتضى بلا مانع بخلاف ما اذا نقصت بها وعلم بالحمل فلا يردها قهرا بل له الارش كسائر العيوب الحادثة وخرج بباعها حاملا مالو باعها حائلا ثم حملت ولو قبل القبض فان الولد للمشترى

فى صيره والمجرور فى منه و(قوله مع الرضا) أى رضا البائع قول المتن (وهى للمشترى) عبارة المنهج وهى لمن حدثت فى ملكه قال فى شرحه من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه انتهى اه سم قول المتن (ان رد) اى المبيع فى الاولى والثمن فى الثانية نهاية ومغنى قول المتن (بعد القبض) سواء احدثت قبل القبض ام بعده نهاية ومغنى (قوله للحديث الصحيح الخ) اى وقيس على المبيع الثمن اه مغنى (قوله يخرج) اى يحصل (قوله ماذكر) اى ضمان ما ملكه بالاشتراء اه ع ش (قوله فخرج البائع الخ) أى خرج بالمراد المذكور البائع قبل القبض والغاصب اى فلا يرد على الخبر ان كلا من البائع قبل قبض المشترى المبيع منه والغاصب لو وقع التلف تحت يده فالضمان عليه وليس له الخراج والفوائد (قوله فلا يملك الخ) أى كل من البائع المذكور والغاصب (قوله لأنه الخ) تعليل للخروج (قوله لانه لو وضع الخ) يعنى ان وجوب الضمان فيما ذكر ليس لكون المبيع والمغصوب ملكا لمن ذكر بل لو وضع يده على ملك غيره وهو المشترى والمغصوب منه (قوله بطريق مضمن) وهو الشراء اه ع ش اى والغصب قول المتن (وكذا قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث انتهى اه سم (قوله اى البهيمة) الى قوله ويوجه فى المغنى وكذا فى النهاية الا ما ياتى فى جهل الحمل قول المتن (حاملا) اى وهى معيبة مثلا نهاية ومغنى اى او سليمة وتقايلا او حدث العيب بعد العقد وقبل القبض اه ع ش وقال الرشيدى ادخل بقوله مثلا ما إذا اشتراها سليمة ثم طرا العيب قبل القبض ولا يصح ادخال مالو كان الرد بخيار المجلس او الشرط مثلا لانه ياباه السياق مع قول المصنف السابق لا تمنع الرد اه قول المتن (فانفصل الخ) ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن وليس للمشترى بيعه قبل القبض كامه اه مغنى (قوله او كان جاهلا الخ) ضعيف والمعتمد انه إذا نقصت امه بالولادة لا يرد مطلقا علم الحمل او جهله اه ع ش عبارة سم فيه بحثان احدهما يرد على هذا ان الحمل يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض اذا مات منه عند المشترى فالمتجه انه لا رد مطلقا والثانى ماذكره هنا مخالف لما ذكره فى شرح قول المصنف السابق الا ان يستند الى سبب متقدم الخ اه وقوله والثانى الخ فى البصرى مثله (قوله وان نقصت بها لما مر الخ) فيه عليه الاسنوى وغيره واعترض بان الصواب ما اطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق اى فى عدم الرد بين حالة العلم وحالة الجهل وان كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل ويفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة والقطع بالجناية السابقة الخ اه نهاية قال الرشيدى قوله م ر واعترض بان الصواب الخ اى فالحاصل انه يتعين تصوير المتن بما اذا لم تنقص بالولادة اصلا اه وقال ع ش قوله م ر من عدم الفرق الخ معتمد خلافا لحج اه اى والمغنى (قوله لان الحمل الخ) معتمد اه ع ش (قوله وعلم بالحمل) قدمر انه ليس بقيد اه ع ش (قوله ولو قبل القبض) ظاهره ولو فى زمن خيار المشترى بل ولو فسخ بموجب الشرط وهو كذلك ومحله حيث حدث بعد انقطاع خيار البائع ان كان والا فهو له وان تم العقد للمشترى كما قدمناه اه ع ش (قوله فان الولد للمشترى) و(قوله الاتى قال الماوردى وغيره الخ) ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل فى ولد الادمية للزوم التفريق الممتنع بل وفى ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا ان يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشترى لذلك قهريا

اى فيكون الحادث للمشترى سواء انفصل قبل الرد اولا ومثلهما البيض كما هو ظاهر (قول المصنف وهى للمشترى) عبارة المنهج وهى لمن حدثت فى ملكه قال فى شرحه من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملك اه (قوله فخرج البائع) اى فانه لم يضمنه لو تلف لانه ملكه وان تلف على ملكه فليتامل (قول المصنف وكذا قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث اه (قوله او كان جاهلا بالحمل الخ) فيه بحثان احدهما انه يرد على هذا ان الحمل يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض اذا مات عند المشترى فالمتجه انه لا رد مطلقا والثانى ان ماذكره هنا مخالف لما ذكره فى شرح قول المصنف السابق الا ان يستند الى سبب متقدم الخ (قوله فان الولد للمشترى وقوله الاتى) قال الماوردى وغيره الخ

بخلاف نظيره في الفلس
فان الولد للبائع والفرق ان
سبب الفسخ هناك نشا من
المشتري وهو تركه توفية الثمن
وهنا من البائع وهو ظهور
العيب الذي كان موجودا عنده
قال الماوردي وغيره للمشتري
حبس الام حتى تضعه وحمل
الامة بعد القبض يمنع الرد
القهري لانه عيب فيها وكذا
حمل غيرها ان نقصت به ونحو
البيض كالحمل وبانفصال
ما لو كانت بعد حاملا فانه
يردها جزما والطلع كالحمل
والتابير كالوضع فلو اطلعت
في يده ثم ردها بعيب كان
الطلع للمشتري على الاوجه
(ولا يمنع الرد الاستخدام)
قبل علم العيب من المشتري
وغيره للمبيع ولا من البائع
او غيره للثمن اجماعا (ووطء
الثيب) كالاستخدام وان
حرمها على البائع لكونه اباه
مثلا نعم ان كان بزنا منها بان
مكنته ظانة انه اجنبي واطلاق
الزنا على هذا مجاز كما
يعلم مما ياتي او لا العدم منع
لانه عيب حدث (وافتضاض)
الامة بالفاء والقاف (البكر)
المبيعة من مشتر او غيره
بعني زوال بكارتها ولو بوثبة
(بعد القبض نقص حدث)
فيمنع الرد ما لم يستند لسبب
متقدم جهله المشتري كما مر
(وقبله جناية على المبيع قبل
القبض) فان كان من المشتري

لا اختيارا او بان الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حسي حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة وفي الروض وشرحه ما حاصله ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشتري ثم ان انفصل امتنع التفريق وتعين الارش على الاصح وان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا في الامة مطلقا وفي غيرها ان نقصت اي واما بالتراضي فيجوز اي ما لم ينفصل حمل الامة والا امتنع التفريق اخذا مما تقدم اهـ سم (قوله بخلاف نظيره في الفلس) اي فيما لو اشترى عينا ثم حجر عليه قبل دفع ثمنها وقد حملت في يده فاذا رجع البائع فيها تبعها الحمل اهـ ع ش (قوله قال الماوردي الخ) ولا يحرم التفريق بعد الوضع الحاصل عند البائع بعد الرد لانه لم يحصل بالرد وانما هو طارئ عليه وهذا كالصريح في انه له ذلك اي حبس الام بعد الفسخ ومعلوم ان مؤنتها على البائع اهـ ع ش (قوله وللمشتري حبس الام حتى تضعه) والمؤنة على البائع واذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع رده اليه ولو في ولد الامة قبل التمييز لاختلاف المالكين فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش عبارة الحلبي قوله ياخذه اذا انفصل اي ولو قبل الاستغناء عنها وليس هذا من التفريق المحرم لان الفرض ان الفسخ وقع قبل الوضع ففي وقت اخذ الولد لم يحصل تفريق لاختلاف مالكيهما وقبل الانفصال لا تفريق اذ هو انما يكون بين الام وفرعها لا بينها وبين حملها انتهت اهـ بجيرمي (قوله ان نقصت به) لم يقيد به في الامة لان من شان الحمل فيها ان يؤدي الى ضعف الام ولانه يؤدي الى الطلق وهو ملحق بالامراض المخوفة اهـ ع ش (قوله كالحمل) اي فيكون للمشتري في غير مسئلة الفلس حيث رد قبل انفصاله اهـ ع ش اي وبالاولى هنا رد بعد انفصاله (قوله ما لو كانت بعد الخ) اي وقت الرد كالشراء اهـ ع ش (قوله بردها) اي مع حملها (قوله في يده) اي المشتري و(قوله كان الطلع للمشتري) اي وان لم يتابر اهـ ع ش (قوله على الاوجه) معتمد اهـ ع ش قول المتن (ووطء الثيب) اي ولو في الدبر ومثل وطء الثيب وطء البكر في دبرها فلا يمنع الرد شرح العباب لحج اهـ ع ش قال النهاية والمغني ووطء الغوراء مع بقاء بكارتها كالثيب اهـ اي فلا يمنع الرد ما لم تمكنه ظانة انه اجنبي ع ش (قوله كالاستخدام) اي قياسا عليه (قوله منع) اي من الرد قول المتن (وافتضاض البكر) مبتدا خبره قوله نقص اهـ نهاية (قوله ولو بوثبة) اي ونحوها اهـ نهاية ومنه الحيض ع ش (قوله لسبب متقدم الخ) كالزواج ومنه ايضا ما لو ازالت جارية عمرو بكارة جارية زيد فجاء زيد وازال

ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل في ولد الادمية للزوم التفريق الممتنع بل وفي ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا ان يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشتري كذلك قهريا لا اختياريا او بان الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حسي حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة فليتامل وفي الروض وشرحه وكذا اي للمشتري الولد المنفصل الحادث بعد العقد ثم قال في الروض ويجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة اهـ وبين في شرحه ان الاصح امتناع الرد وتعين الارش ثم قال في الروض واذا حملت اي بعد الشراء وقبل القبض وردت بالعيب حاملا فالولد للمشتري وفيه تصريح بجواز رد الحامل حال الحمل وان كان فيه تفريق قال في شرحه واذا قلنا الحمل هنا للمشتري قال الماوردي وغيره فله حبس امه حتى تضع اهـ ثم قال في الروض وكذا بعد القبض اي وكذا اذا حملت به بعد القبض يكون للمشتري ولكن حمل الامة بعد القبض يمنع الرد كرها وكذا غيرها ان نقص به اهـ وحاصل ذلك كما ترى ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشتري ثم ان انفصل امتنع التفريق على الاصح وان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا في الامة مطلقا وفي غيرها ان نقصت اي واما بالرضا فيجوز اي ما لم ينفصل حمل الامة والا امتنع التفريق اخذا مما تقدم فان قلت ما ذكرته في قول الروض انها اذا حملت قبل القبض وردت بالعيب حاملا كان الولد للمشتري من ان فيه تصريحا بجواز الرد وان كان فيه تفريق مبني على ان كلام الروض في حمل الادمية ايضا وهو ممنوع لجواز ان يكون في حمل البهيمة قلت قوله بعده وكذا بعد القبض لكن حمل الامة الخ صريح في انه اراد اولا ما يشمل الادمية كما لا يخفى

منع رده بالعيب ثم ان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه من الثمن

بكارة جارية عمرو عند المشترى اه ع ش (قوله قدر ما نقص الخ) اى بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثر هكذا ينبغى ان يكون المراد سم على حج اه ع ش (قوله واجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر ان المعنى انه إذا علم بافتضاض غيره فان فسخ فذاك وان اجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص اجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالاخر فيه نظر سم على حج اقول قياس قول الشارح م ر وهو محمول على ما إذا لم يطلع عليه اى العيب القديم الا بعد اجازته اه ان فسخه باحدهما واجازته فى الاخر يسقط خياره لكن قضية ما مر من انه لو اشتغل بالرد بعيب فعجز عن اثبات كونه عيبا فانتقل للرد بعيب اخر لم يمتنع عدم سقوط الخيار هنا لتخصيص الرد باحد العيبين اه ع ش ولعل الاقرب عدم السقوط كما هو مقتضى اطلاق الشارح (قوله فهدر) اى على المشترى حيث اجاز اه ع ش عبارة البجيرمى ومعنى كونه هدرا انه إذا جاز المشترى البيع اخذها وقنع بها من غير شىء وان فسخ اخذ ثمنه كله وقوله لزمه الارش ويكون لمن استقر ملكه على المبيع فان اجاز المشترى فله وإلا فللبائع اه (قوله ان لم يطا) كان ازالها بنحو عود و (قوله وإلا لزمه) اى الاجنى اه ع ش (قوله هو للمشترى) هذا واضح إذا لم يكن فى خيار البائع وحده او خيارهما وفسخ العقد فان كان للبائع وحده فينبغى ان يكون له من ذلك المهر ما عدا الارش مطلقا وكذا قدر الارش ايضا ان فسخ لان ذلك القدر بدل بعض المبيع وان كان لهما وفسخ فينبغى ان يكون ذلك جميعه للبائع عنانى اه بجيرمى (قوله استحق البائع منه الخ) اى من المهر قدر الارش ان كان المهر اكثر من الارش فان تساويا اخذه البائع ولا شىء للمشترى وان زاد الارش على المهر وجبت الزيادة على المشترى لان العين من ضمانه اه ع ش وقوله وان زاد الارش على المهر الخ فيه نظر ظاهر فان المبيع قبل القبض من ضمان البائع لا المشترى (قوله فى الغصب) بان غصب زيد امة عمرو ووطئها بغير زنا منها و (قوله والديات) بان تعدى شخص على حرة وازال بكارتها بالوطء مكرهة اه بجيرمى (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض سم على حج اه ع ش (قوله بخلافه ثم) اى فى الغصب والديات اه كردى اى والبيع الفاسد (قوله ولهذا) اى لقوة الملك (لم يفرقوا ثم) اى فى الغصب والديات اى فى مجموعهما وإلا فالغصب فى الامة والديات فى الحرة تامل (قوله بين الحرة) المراد بالملك القوى فى الحرة ملكها لمنفعة نفسها وإلا فالحرة لا تملك (قوله كما فى النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط فى النكاح الفاسد كما هنا ع ش وعنانى ومغنى (قوله وبان البيع الفاسد الخ) والحاصل ان ما هنا إذا نظر اليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة والضعف وإذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه اه زيادى ويظهر بل اخر كلام الشارح كالصريح فيه ان الفرق بين ما هنا وبين المبيعة بالبيع الفاسد بقوة الملك وضعفه ايضا واما قول الشارح وبان البيع الفاسد الخ فلبيان الفرق بين البيع الفاسد وبين الغصب والديات فقط (قوله بخلافه) اى الافتضاض (فيما مر) اى فى الغصب والديات والبيع الفاسد (قوله ويوجه) اى الفرق بين نحو الغصب وبين البيع الفاسد وبهذا يندفع قول سم قوله ويوجه وقوله بسبب جريان الخلاف يتامل كل منهما اه فانه مبنى على ما هو ظاهر السياق من ان مرجع ضمير يوجه الفرق بين ما هنا وبين البيع الفاسد (قوله بان الجهة المضمنة هنا) اى فى البيع الفاسد (قوله بسبب جريان الخلاف فى الملك) لان ابا حنيفة يرى حصول الملك

قدر ما نقص من قيمتها او من غيره واجاز هو البيع فله ردها به ثم ان كان المزيل البائع او آفة او زوجاز واجه سابق فهدر او اجنبيا لزمه الارش ان لم يطا او كانت زانية وإلا لزمه مهر بكر مثلها فقط وهو للمشترى ما لم يفسخ وإلا استحق البائع منه قدر الارش وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وارش بكارة فى الغصب والديات ومهر بكر وارش بكارة فى المبيعة بيعا فاسدا بان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والامة وبان البيع الفاسد وجد فيه عقد اختلف فى حصول الملك به كما فى النكاح الفاسد بخلافه فيما مر ويوجه بان الجهة المضمنة هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف فى الملك لم يلزم عليه

على متامل عبارته ولعل وجه الجواز انتفاء التفريق بالفعل عند الرد فانه إنما يتحقق عند الانفصال واخذ المشترى اياه فتامل (قوله قدر ما نقص) اى بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثر هكذا ينبغى ان يكون المراد (قوله واجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر ان المعنى انه إذا علم بافتضاض غيره فان فسخ فذاك وان اجاز ثم علم بالعيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص الاجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالاخر فيه نظر (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض (قوله ويوجه) وقوله بسبب جريان

بالبيع

إيجاب مقابل للبكارة مرتين إذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لانه استمتع بها بكرا ولارش البكارة إزالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فانها واحدة فلو اوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذى لم يختلف فى عدم ملكه اولى بالتغليظ ممن اختلف فى ملكه

﴿ فصل ﴾ فى القسم الثانى وهو التغرير الفعلى بالتصرية (٣٨٩) اوغيرها (التصرية) من صرى الماء فى الحوض جمعه وجوز الشافعى رضى الله عنه ان تكون من الصر وهو الربط واعترضه أبو عبيدة بانه يلزمه أن يقال مصررة أو مصرورة لا مصراة وليس فى محله لانهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون أحدهما ألفا كما فى دساها إذ أصله دسسها (حرام) للنهى الصحيح عنها وهى ان تربط اخلاف البهيمة او يترك حلبها مدة قبل بيعها حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشترى غزارة لبنها فيزيد فى الثمن ولا فرق فى التحريم بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالاول مراده حيث لم يضر البهيمة (تثبت الخيار) للمشترى كما فى الحديث الصحيح (على الفور) كالرد بالعيب وقضية كلامه انه يتخير وان استمر لبنها على ما اشعرت به التصرية والذى يتجه خلافه وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها ومن ثم قال ابو حامد لا وجه للخيار هنا وان نازعه الاذرعى بان ما كان على خلاف الجبلة لا وثوق بدوامه او تصرت بنفسها أو لنسيان حلبها وهو الاوجه من وجهين اطلقاها ورجحه ايضا الاذرعى وقال أنه قضية نص الام اه ويؤيده ان الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع وعدمه فاندفع ترجيح الحاوى كالغزالى مقابله لعدم التدليس (وقيل يمتد) الخيار وان علم بالتصرية (ثلاثة ايام) من العقد وقيل من التفرق كما صرح به الحديث ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متاخرون واجاب الاكثرون بحمل الخبر على الغالب من ان التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال احالة النقص على اختلاف العلف والماوى مثلا

بالبيع الفاسد فان تلف المبيع عند المشترى ضمنه بالثمن عنده اه بجيرمى (قوله إيجاب مقابل للبكارة الخ) اى من جهة واحدة بل من جهتين اه كردى (قوله وطء الشبهة) ينبغى ان المراد به ان لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر و (قوله مهر بكر) اى مع ارش البكارة اه سم

﴿ فصل فى التصرية ﴾ (قوله اوغيرها) اى كحبس القناة الى اخر ما ياتى (قوله وليس فى محله الخ) اى وعليه فيكون اصل مصراة مصررة ابدلوا من الراء الاخيرة الفا كراهة اجتماع الامثال اه ع ش (قوله الفا) الاولى ياء قول المتن (حرام) قال سم على المنهج وينبغى ان يكون كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا اه قال حج فى الزواجر الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش فى البيع وغيره كالتصرية ثم قال وضابط الغش المحرم ان يعلم ذو السلعة من نحو بائع او مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد اخذها ما اخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان يعلمه به ليدخل فى اخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به اصحابنا انه يجب ايضا على اجنبى علم بالسلعة عيبا ان يخبر به مريد اخذها وان لم يساله عنها كما يجب عليه إذا راى انسانا يخطب امراة بها او به عيبا او راى انسانا يريد ان يخالط اخر لمعاملة او صداقة او قراءة نحو علم وعلم باحدهما عيبا ان يخبر به وان لم يستشر به كل ذلك اداء للنصيحة المتاكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم اه ع ش عبارة المغنى يجب على البائع ان يعلم المشترى بالعيب ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فانه من ضمانه بل وعلى غير البائع إذا علم بالعيب ان يبينه لمن يشتريه سواء اكان المشترى مسلما ام كافرا لانه من باب النصح وكالعيب فى ذلك كل ما يكون تدليسا اه قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو صراها اجنبى عند إرادة المالك البيع من غير مواطاة بينهما فهل يحرم عليه لانه اضرار بالمشترى وتدليس الاقرب نعم اه (قوله للنهى) إلى قوله ويتعين فى النهاية والمغنى الا قوله وقيل من التفرق وقوله اوغيره الى المتن (قوله غزارة لبنها) اى كثرته (قوله بين مريد البيع وغيره) حاصله انه عند ارادة البيع يحرم وان لم يصل إلى حد الاضرار لوجود التدليس وعند انتفائها لا بد فى التحريم من الضرر اه سيد عمر (قوله ومن قيد بالاول) كهو فيما مر له فى تعريفها اه رشيدى (قوله للمشترى) اى حيث كان جاهلا بحالها ثم علم بها بعد ذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله حيث كان جاهلا خرج به العالم فلا خيار له وعليه فلو ظنها مصراة فبانت كذلك ثبت له الخيار على ما مر فيمن اشترى امة ظنها هو وبائعها زانية فبانت كذلك وقوله بحالها اى وكانت لا تظهر لغالب الناس انها متروكة الحلب قصدا فان كانت كذلك فلا خيار اخذا مما ياتى له فى تحمير الوجه ولا يكفى فى سقوط الخيار ما اعتيد من الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع اخذا مما تقدم فى شرح وسرقة واباق من ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد اه ع ش (قوله وان استمر لبنها) اى دام مدة يغلب بها على الظن ان كثرة اللبن صارت طبيعة لها مالو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور ان اللبن فى ذينك نعارض فلا اعتبار به اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) جزم به فى الروض اه سم (قوله وهو) اى خلافه (قوله هنا) اى عند الاستمرار (قوله او تصرت بنفسها الخ) عطف على قوله استمر لبنها ففى كلام المصنف استخدام (قوله او بنسيان الخ) اى او شغل اه نهاية (قوله كما صرح به) اى بامتداده ثلاثة ايام (قوله الحديث) هو

الخلاف يتأمل كل منهما (قوله إذ الموجب لمهر الخ) اتحاد جهة الغصب لا تنافى وجود هذين الموجبين فيه وقوله وطء الشبهة ينبغى ان المراد به ان لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر (قوله مهر بكر) اى مع ارش البكارة

﴿ فصل ﴾ (قوله والذى يتجه خلافه) جزم به فى الروض (قوله وهو الاوجه) اعتمده م ر قال فى

(فان رد) اللبون المصراة او غيرها بعيب او غيره كتحالف او تقايل فيما يظهر (بعد تلف اللبن) اى حلبه وعبر به عنه لانه بمجرد حلبه يسرى اليه التلف (رد معها صاع تمر) مالم يتفقا على رد غيره للحديث الصحيح بذلك وان اشتراها بصاع تمر او بدونه ويتعين كونه من تمر البلد الوسط كذا عبر به جمع ولا ينافيه تعبير غيرهم بالغالب كالفطرة اما لان المراد بالوسط هذا او ان الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الغالب فان فقده اى بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله فى بلده ودون مسافة القصر اليها فيما يظهر أخذا مما يأتى فى فقد ابل الدية فقيمته باقرب بلد تمر اليه كما اقتضاه النص ورجحه السبكى وغيره واقتصرا عن الماوردى على قيمته بالمدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام واعترضا بانه لم يرجح شيئا وإنما حكى وجهين فقط ويرد بان من حفظ حجة ويمكن توجيهه بان التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع اليها امنع للنزع فتعين وعليهما العبرة بقيمة يوم الرد لا اكثر الاحوال (وقيل يكفى صاع قوت) لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالقمح فان تعدد جنسه تخير وردوه برواية مسلم رد معها صاع تمر لا سمراء اى حنطة فاذا امتنعت وهى اعلى الاقوات عندهم فغيرها اولى ورواية القمح ضعيفة والطعام محمولة على التمر لما ذكر وإنما تعين ولم يجز أعلى منه بخلاف الفطرة لان القصد بها سد الخلة وهنا قطع النزاع مع ضرب تعبد إذ الضمان بالتمر لا نظير له لكن لما كان الغالب التنازع فى قدر اللبن قدر الشارع بدله بما لا يقبل تنازعا قطعا له ما امكن ومن ثم لم يتعدد الصاع بتعدد المصراة على ما صرح به الحديث واقتضى سياق بعضهم نقل الاجماع فيه لكن المنقول عن الشافعى التعدد وهو المعتمد ومن ثم قال ابن الرفعة لا اظن اصحابنا يسمحون بعدم التعدد (والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن)

حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاع تمر لا سمراء اه محلى اه ع ش قول المتن (بعد تلف اللبن) قال النهاية بعد كلام وبما قاله علم ان المشترى لا يكلف رد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا امسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اه زاد الاسنى والمغنى فان علم بها قبل الحلب ردها ولا شىء عليه اه (قوله به عنه) اى بالتلف عن الحلب (قوله مالم يتفقا الخ) فى شرح الروض قال الزركشى والظاهر انهما لو تراضيا على الرد بغير شىء جاز اه سم عبارة المغنى والنهاية وان تراضيا على غير صاع تمر من مثلى او متقوم او على الرد من غير شىء كان جائزا اه (قوله بلد تمر اليه) ينبغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر اه سم (قوله واقتصرا) اى الشيخان وكذا ضمير قوله واعترضا ببناء المفعول (قوله بانه) اى الماوردى وكذا ضمير قوله وإنما حكى (قوله ويرد) اى الاعتراض (قوله توجيهه) اى ما نقله الشيخان عن الماوردى وارتضيا به (قوله فتعين) اى اعتبار قيمته بالمدينة وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وعليهما) اى على ما اقتضاه النص الخ وما اقتصرا (قوله بقيمة يوم الرد) ويعلم ذلك باستصحاب ما علم قبل للبائع او غيره فاذا فارق البائع او غيره المدينة وقيمة الصاع درهم مثلا استصحب ذلك فيجب ان يرد مع الشاة درهما حتى يعلم خلافه او يظن اه ع ش (قوله لرواية صحيحة) إلى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله فان تعدد) تفريع على قول المصنف وقيل الخ (قوله جنسه) اى القوت اه ع ش (قوله تخير) او يتعين الغالب وكلام المصنف يقتضى الاول وهو وجه الاصح الثانى اه مغنى (قوله امتنعت) اى السمراء (قوله والطعام) اى رواية الطعام (قوله لما ذكر) اى من الرد برواية مسلم اه ع ش (قوله ولم يجز) من الاجزاء (قوله سد الخلة) بفتح الخاء بمعنى الحاجة اه مختار اه ع ش (قوله فى قدر اللبن) اى الذى كان موجودا عند العقد فان حدث اللبن المحلوب عند المشترى وردها بعيب فهل يرد معها صاع تمر ام لا اجاب مؤلفه اى م ر بانه لا يلزمه لان اللبن حدث فى ملكه والله اعلم اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المقصود قطع النزاع مع ضرب تعبد (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى قال ع ش ﴿فرع﴾ يتعدد الصاع بتعدد البائع او المشترى وكذا بتعدد المشترى وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا فى شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم او حلبها واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا م ر اى او خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر ﴿فرع﴾ ينبغى وجوبه ايضا إذا اشترى

شرح الروض وقد يؤيد الاول أى عدم الخيار بما فى الابانة من أنه لا خيار له فيما إذا تجعد شعره بنفسه ويجاب بان التصرية تعلم غالبا من الحلب كل يوم فالبائع مقصر بخلاف التجعد اه (قوله بعيب او غيره الخ) وفى الروض ﴿فرع﴾ متى رضى اى المشترى بالمصراة ثم وجد بها عيبا اى قديما ردها وبدل اللبن معها اى وهو صاع تمر اه وفى شرحه قال الزركشى والظاهر انهما لو تراضيا على الرد بغير شىء جاز اه (قول المصنف بعد تلف اللبن الخ) عبارة الروض وشرحه ولزمه صاع تمر وان زادت قيمته على قيمتها بدل اللبن الموجود حالة العقد ان تلف اللبن او لم يتراضيا على رده ثم قال فى شرحه وبما قاله علم ان المشترى لا يكلف رد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا امسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اه وقوله لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع الخ قضيته انه لو حلبه عقب البيع بحيث لم يمض زمن يحتمل فيه حدوث لبن كان للبائع اجباره على رده لانه عين ملكه قال الشارح فى شرح العباب وظاهر كلامهم بل صريحه عدم اجباره اه (قوله بلد تمر اليه) ينبغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر (قوله بالمدينة النبوية) قد يشكل اعتبار قيمته بها بان قياس اعتبار تمر البلد اعتبار قيمته بالبلد (قوله التعدد وهو المعتمد) ﴿فرع﴾ يتعدد الصاع ايضا بتعدد البائع

وقلته لما تقرر ونظيره الغرة في الجنين والخمس من الابل في نحو الموضحة مع اختلافها كما
يأتي وظاهر أنه لابد من
لبن متمول إذ لا يضمن الا
ما هو كذلك (وان خيارها)
أي التصرية (لا يختص
بالنعم بل يعم كل مأكول
والجارية والاتان) وهي
أنثى الحمر الاهلية لرواية
مسلم من اشترى مصراة
وكون نحو الأرنب لا يقصد
لبنه إلا نادرا إنما يرد لو
أثبتوه قياسا وليس كذلك
لما علمت من شمول لفظ
الخبر له إذ النكرة في حيز
الشرط للعموم فذكر شاة
في رواية من ذكر بعض
افراد العام والتعبد هنا
غالب فمن ثم لم يستنبط من
النص معنى يخصصه بالنعم
وبهذا يتضح اندفاع ما
أطال به جمع من الانتصار
لاختصاصه بالنعم ولا يؤثر
كون لبن الاخيرين لا يؤكل
لأنه تقصد غزارته لتربية
الولد وكبره وكالاتان كما
هو ظاهر غيرها مما لا يؤكل
ويصح بيعه وله لبن (و)
لكن (لا يرد معهما شيئا)
لان لبن الامة لا يعتاض
عنه غالبا ولبن الاتان نجس
(وفي الجارية وجه) انه
يرد بدله لصحة بيعه واخذ
العوض عنه (وحبس ماء
القناة و) ماء (الرحى المرسل)
كل منهما (عند البيع) أو
الاجارة حتى يتوهم المشتري
أو المستأجر كثرته فيزيد
في ثمنه أو أجرته (وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) في الامة والعبد على الاوجه

جزءا من مصراة سم على حج وظاهره وجوب ذلك وإن كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث
كان جملته متمولا اه وقال السيد عمر تردد بعض المتاخرين فيما لو اتحدت المصراة وتعدد العقد بتعدد البائع
او المشتري واستظهر التعدد وهو محل تامل والظاهر خلافه وان نقل المحشي عن م ر التعدد لانه مناف
لظاهر الحديث اه وقول ع ش اي او خرج اللبن الخ قد يخالف قول الشارح اي حلبه الخ وقول السيد
عمر والظاهر خلافه اليه ميل القلب (قوله وقلته) الى قوله تخير في النهاية الا قوله فذكر شاة الى والتعبد وقوله
وكالاتان الى المتن (قوله وقلته) اي حيث كان متمولا كما ياتي (قوله لما تقرر) اي من ان القصد قطع النزاع
الخ عبارة المغني لظاهر الخبر وقطعا للخصومة بينهما اه (قوله الغرة في الجنين) حيث لا تختلف باختلافه
ذكورة وانوثة و(قوله مع اختلافها) اي الموضحة صغرا او كبرا اه نهاية قول المتن (بالنعم) وهي الابل
والبقر والغنم (بل يعم كل ماكول) اي من الحيوان اه نهاية اي ويجب فيه الصاع بشرطه وهو ان يكون
متمولا ع ش (قوله وكون نحو الارنب الخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم ان رد الصاع جار في كل ماكول
قال السبكي وهو الصحيح المشهور واستبعده الاذرعي في الارنب والثعالب والضبع ونحوها (قوله لو اثبتوه)
اي الصاع في نحو الارنب و(قوله له) اي للارنب اه ع ش (قوله من ذكر بعض الخ) اي وقد تقرر في
الاصول انه لا يخصصه (قوله ومن ثم) اي لاجل غلبة التعبد هنا (قوله معنى يخصصه الخ) اي ككثرة اللبن
او كونه يعتاض عنه غالبا ويرد عليه ان لبن الجارية لا شيء فيه وعللوه بانه لا يقصد للاعتياض الا نادرا الا ان
يقال انه لما لم يعتد تناوله للاعتياض لغير الطفل عادة عد بمنزلة العدم بخلاف غيره لما اعتيد تناوله مستقلا
ولو نادرا اعتبر اه ع ش (قوله وبهذا) اي بقوله والتعبد هنا غالب الخ (قوله لان لبن الامة) الى قوله ومن
ثم في النهاية (قوله لا يعتاض عنه) اي لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود في الارنب الا ان يقال ان
لبن الامة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب إذ لم تجر العادة باستعماله
والاحتياج اليه اه سم وفيه ما لا يخفى فان مقتضاه ان لا يرد مع لبن الارنب بالاولى قول المتن (وفي الجارية
وجه) ظاهره ان هذا الوجه لا يجري في الاتان وطرده الاصطخري فيها لانه عنده طاهر مشروب اه مغني
(قوله وماء الرحى) اي الذي يديرها للطحن اه مغني (قوله عند البيع او الاجارة) ومثلهما جميع المعاوضات
اه نهاية ومنها الصداق وعوض الخلع والدم في الصلح عنه وإذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل في الصداق
وعوض الخلع والدية في الصلح عن الدم اه ع ش قول المتن (وتحمير الوجه) اي وتوريمه ووضع نحو قطن في
شدقها اه نهاية عبارة المغني وارسال الزنبور عليه ليظن بالجارية السمن اه قال ع ش لو وقع ذلك من المبيع
لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل فيه نظر والاقرب ان يقال إن كان مقصوده الترويج
لبياع حرم عليه ولا خيار للمشتري لانتفاء التغرير من البائع. الا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث
قيل فيها بعدم ثبوت الخيار ومالو تحفلت الدابة بنفسها ان البائع للدابة ينسب للتقصير في الجملة لجريان العادة
بتعهد الدابة في الجملة في كل يوم بخلاف الجارية فانه لم يعتد تعهد وجهها ولا ما هي عليه من الاحوال العارضة لها
اه ع ش وقوله والاقرب الخ بخلاف قول الشارح وان فعل ذلك غير البائع وكانه لم يطلع عليه (قوله على
الاوجه) راجع للعبد قال النهاية ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر اه عبارة سم قال في شرح الروض وكذا الخنثى

أو المشتري وكذا بتعدد المشتري وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا في شرائها لهم واحلبوها جميعهم
او حلبها واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا م ر اي او خرج اللبن منها بغير حلب كما هو
ظاهر ﴿فرع﴾ ينبغي وجوبه ايضا إذا اشترى جزءا من مصراة (قوله لا يعتاض عنه غالبا) قد يقال ليس
المراد انه لا يصح الاعتياض عنه للقطع بصحة الاعتياض عنه كما ياتي فليس المراد الا انه لم يعتد الاعتياض عنه
وهذا المعنى موجود في الارنب إلا ان يقال ان لبن الامة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج اليه
بخلاف الارنب إذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه (قوله في ثمنه) او جزئه (قوله والعبد على الاوجه)
قال في شرح الروض وكذا الخنثى فيما يظهر اه قال وخرج بجعده مالو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان

حرام يثبت الخيار) بجامع التدليس أو الضرر ومن ثم تخير هنا وإن فعل ذلك غير البائع إلا تجعد الشعر لانه مستور غالبا فلم ينسب البائع فيه لتقصير وإلا اذا ظهر ان ذلك مصنوع لغالب الناس وإن كان بفعل البائع لتقصير المشترى كما هو ظاهر نظير شراء زجاجة يظنها جوهرة بل قضية هذا انه لا يشترط فيه ذلك الظهور وهذا بالنسبة للخيار اما الاثم فسياتى والجعد هو ما فيه التواء وانقباض لا كمفلفل السودان وفيه جمال ودلالة على قوة البدن (لا لطخ) ثوبه اى الرقيق بمداد (تخييلا لكتابته) او الباسه ثوب نحو خباز تخييلا لصنعته فاخلف فلا يتخير به (فى الاصح) اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشترى بعدم امتحانه والبحث عنه بخلاف مامر ومن ثم قال الماوردى لا يحرم على البائع فعل ذلك لكن نظر غيره فيه والنظر واضح فيحرم كل فعل بالمبيع او الثمن اعقب ندما لاخذه ولا اثر لمجرد التوهم كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهر لانه المقصر وان استشكله ابن عبد السلام لان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير الا ترى انه صلى الله عليه وسلم علم من يخدع فى البيع أن يقول لا خلابة كما مر ولم يثبت له خيارا ولا افسد شراءه فدل على ما ذكرناه

فيما يظهر اه قال وخرج بجعده مالو سبطه فبان جعدا فلا خيار لأن الجعودة أحسن اه (قوله حرام) وفاقا للنهاية والمغنى وهو خبر وحبس الخ (قوله بجامع التدليس او الضرر) اى قياسا على المصراة بجامع الخ اشار بهذا الى الوجهين فى ان علة التخيير فى المصراة هل هى تدليس البائع او ضرر المشترى باختلاف ما ظنه ويظهر اثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فان قلنا بالثانى فله الرد وإن قلنا بالاول فلا اى وكل من العلتين موجود فى مسالتنا اه رشيدى (قوله ومن ثم) اى لاجل هذين الجامعين (قوله الا تجعد الخ) خلافا للمغنى ومال اليه السيد البصرى عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد ان ذلك محله اذا كان بفعل البائع او بمواطاته وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها اى وتقدم ان المعتمد ثبوت الخيار فيه كما صححه البغوى وقطع به القاضى لحصول الضرر خلافا للغزالى والحاوى الصغير اه قال ع ش قال سم قرر م ر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به اه وقوله بنفسه اى او بفعل غير البائع فيما يظهر ثم رايته فى حج اه (قوله فلم ينسب البائع فيه لتقصير) ولعل الفرق بينه وبين مالو تصرت بنفسها أن البائع ينسب فى عدم العلم بالتصرية الى تقصير فى الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها فى كل يوم من المالك او نائبه ولا كذلك الشعر ثم رايت سم صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض اه ع ش (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارىء على الاصل بخلاف الزجاجة اه سم (قوله لا كمفلفل السودان) اى فان جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اه ع ش (قوله لتقصير المشترى الخ) ربما يؤخذ من التعليل انهما لو كانا بمحل لا شىء فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مرادا الا ان ذلك نادر فلا نظر اليه اه ع ش (قوله والنظر واضح الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كما لو اشترى الخ) الى المتن فى النهاية (قوله يظنها جوهرة) بخلاف مالو قال له البائع هى جوهرة فيثبت له الخيار فى هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال بعتك هذه الجوهرة فان العقد باطل كما تقدم اه ع ش (قوله لانه المقصر) ومعلوم ان محل ذلك اى صحة بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة اى ولو اقل متمول والا فلا يصح بيعها اه نهاية (قوله وان استشكله الخ) اى بان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ اى فكان ينبغى ان لا يصح البيع لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه اه رشيدى (قوله لا تعتبر مع التقصير) على أنه قدم أن المراد من الرضا فى الحديث إنما هو اللفظ الدال عليه وإن كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه اه ع ش (قوله على ما ذكرناه) اى قوله لا تعتبر مع التقصير الخ اه ع ش ﴿خاتمة﴾ سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالاقالة وهو جائز ويسن إقالة النادم لخبر من اقال نادما اقال الله عثرته رواه ابو داود وصيغتها تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك فيقول الاخر قبلت وما اشبه ذلك وهى فسخ فى اظهر القولين والفسخ من الان وقيل من اصله ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز فى السلم وفى المبيع قبل القبض وللورثة الاقالة بعد موت المتعاقدين وتجوز فى بعض المبيع وفى بعض المسلم فيه اذا كان ذلك البعض معينا واذا اختلفا فى الثمن بعد الاقالة صدق البائع على الاصح وان اختلفا فى وجود الاقالة صدق منكرها وبقية احكامها فى شرح التنبيه ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع فيه وجهان احدهما لا لخلوه عن الفائدة والثانى وهو الظاهر نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره فى الصداق وبه جزم ابن المقرى ثم ولو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بامر حادث عند البائع اخذه ناقصا ولا شىء له بسبب النقص وعلم مما مر ومما سياتى ان اسباب الفسخ كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والاقالة كما مر بيانها والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سياتى وبقى من اسباب الفسخ اشياء وان علمت من ابوابها وامكن رجوع بعضها الى السبعة فمنها إفلاس المشترى وتلقى الركبان وغيبة مال المشترى الى مسافة القصر وبيع المريض

الجعودة أحسن (قوله نظير شراء زجاجة) قد يفرق بان الوصف هنا طارىء على الاصل بخلاف الزجاجة

محاباة

ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه ومايتعلق بذلك (المبيع) دون زوائده المنفصلة ومثله فى جميع ما يأتى الثمن كما سيذكره بقوله والثمن المعين كالمبيع (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف البائع والتخيير بتعيبه او تعييب غير مشتر واتلاف اجنبى لبقاء سلطنته عليه وان قال للبائع اودعتك اياه وقولهم ان ابداع من يده ضامنة يبرئه مفروض فى ضمان اليد وما هنا ضمان عقد او عرضه على المشترى فامتنع من قبوله مالم يضعه بين يديه ويعلم به ولا مانع له منه ومنه ان يكون بمحل لا يلزمه تسلمه فيه كما هو ظاهر وبحث الامام انه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده منه من غير حاجة لانتقال اوقيام قال ولو وضعه البائع عن يمينه او يساره وهو تلقاء وجهه لم يكن قبضا اه وماذكره اولا متجه واخر فيه نظر ظاهر اذ لا فرق والذى يتجه انه متى قرب من المشترى كما ذكر و لم يعد البائع مستوليا عليه مع ذلك حصل القبض وان كان عن يمينه مثلا ويأتى ذلك فى وضع المدين الدين عند دائنه

محاباة لوارث أو أجنبي بزائد على الثلث ولم يجز الوارث اه مغنى

﴿ باب فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه ﴾

(قوله فى حكم المبيع) الى قول المتن فان تلف فى النهاية الا قوله ومنه الى وبحث (قوله ونحوه) كالثمن المعين اه ع ش اى والصداق وعوض الخلع والدم فى الصلح عنه والاجرة المعينة (قوله وبيان القبض والتنازع) اى بيان احكامهما (قوله وما يتعلق بذلك) اى كبيان مايفعل اذا غاب الثمن اه ع ش (قوله دون زوائده الخ) فانها امانة فى يده كما ياتى اه ع ش (قوله الواقع عن البيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الاتى قريبا اى فى قوله ومن عكسه قبض المشترى له وديعة الخ فهو مما اريد بقبل القبض ايضا سم على حج اى او يقال يخرج به قبضه له بغير اذن بائعه او باذنه ولم يقبضه القبض الناقل للضمان على ما ياتى فانه ينفسخ العقد بتلفه فى يد المشترى وان ضمنه ضمان يد بالمثل او القيمة اه ع ش قول المتن (من ضمان البائع) اى المالك وان صدر العقد من وليه او وكيله اه ع ش (قوله بتلفه) اى بآفة و (قوله والتخيير بتعيبه) اى بآفة و (قوله سلطنته) اى البائع اه ع ش (قوله وان قال للبائع الخ) غاية للمتن (قوله اودعتك اياه) اى واقبضه له اه ع ش (قوله مفروض فى ضمان اليد) وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعى من مثل او قيمة كالمغصوب والمسام والمعار وضمان العقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن او غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والاجرة المعينة وغير ذلك اه ع ش (قوله او عرضه) عطف على قوله قال للبائع (قوله مالم يضعه الخ) ظرف لقوله او عرضه الخ وانظر هل يشترط ان يكون الوضع بقصد الاقباض اه رشيدى والظاهر نعم اه كردى (قوله مالم يضعه الخ) اى البائع (بين يديه) اى المشترى اه ع ش عبارة المغنى نعم ان وضعه بين يديه عند امتناعه برىء فى الاصح اه وعبارة سم هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله م ر وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم يكن ضعيفا يتناول باليد وقد يخالف ما ياتى ان قبض المنقول بتحويل المشترى او نائبه الا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشترى ويؤيد الاطلاق هنا ان قبض الخفيف الذى يتناول باليد بتناول المشترى له باليد مع انه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اه (قوله ومنه) اى من المانع ان يكون اى الوضع اه كردى (قوله ولو وضعه) اى البائع المبيع اه نهاية (قوله على يمينه) اى يمين نفسه اه رشيدى (قوله وهو) اى المشترى اه نهاية (قوله تلقا الخ) اى مثلا فيما يظهر اه سيد عمر (قوله وماذكره اولا) اى قوله لا بد من قربه الخ و (قوله واخرا) اى قوله ولو وضعه على يمينه الخ اه ع ش (قوله انه متى قرب الخ) نعم ان كان ثقيلا لا تعد اليد حوالقة فان كان محله للمشترى كفى والا فلا بد من نقله اه خط مؤلف م ر اقول وقد يقال فى الاكتفاء بكون المحل للمشترى نظر لما ياتى ان المنقول اذا كان ثقيلا لا بد من نقله الى محل لا يختص بالبائع فلا فرق فى الثقيل بين كونه فى ملك المشترى او غيره وقد يقال لا منافاة بين ماهنا وما ياتى لان ما ياتى مفروض فيما لو كان فى محل يختص بالبائع ومفهومه انه اذا كان بمحل للمشترى لا يجب نقله منه فالمسئلتان مستويتان اه ع ش (قوله كما ذكر) اى بحيث تناله يده اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشترى لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشترى الثانى فليس للمستحق مطالبة المشترى الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدى المشترى قبضا فى الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية الدار ونحوها انما تكون قبضا فى الصحيح دون غيره نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله بالنسبة لحصول القبض الخ اى بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسئلة الاستحقاق الاتية اى لان الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشترى فيه على

﴿ باب ﴾

(قوله الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الاتى قريبا فهو مما اريد بقبل القبض ايضا (قوله مالم يضعه بين يديه الخ) هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله م ر

اما زوائده الحادثة فى يد البائع فهى عنده امانة لان ضمان الاصل بالعقد وهو لم يشملها ولا وجد منه تعد (فان تلف) بآفة سماوية ويصدق فيه البائع بالتفصيل الآتى فى الوديعة على الاوجه لانه كالوديع لا فى عدم ضمان البدل او وقعت الدرة فى بحر لا يمكن اخراجها منه او انفلت ما لا يرجى عوده من طير او صيد متوحش او اختلط نحو ثوب او شاة بمثله للبائع ولم يمكن التمييز بخلاف نحو تمر بمثله لان المثلية تقتضى الشركة فلا تعذر بخلاف المتقوم او انقلب عصير خمرا مالم يعد خلا لكن يتخير المشترى او غرقت الارض بماء لم يتوقع انحساره او وقع عليها صخرة او ركبها رمل لا يمكن رفعهما كما جزم به فى الشفعة واقتضاه كلامهما فى الاجارة لكن رجحا هنا انه تعيب واعتمده بعضهم وفرق ببقاء عين الارض والحيلولة لا تقتضى فسخا كالاباق والشفعة تقتضى تملكا وهو متعذر حالا لعدم الرؤية والانتفاع والاجارة تقتضى الانتفاع فى الحال وهو متعذر بحيلولة الماء وترقب زواله لا نظر له لتلف المنافع ولك رده بانهم لو نظروا هنا لمجرد بقاء العين لم يقولوا بالانفساخ فى وقوع الدرة وما بعده إلا ان يفرق بان العين فى هذه

الاطلاق وقوله ولم يقبضه يعنى لم يتناوله وقوله وكذا لو باعه اى المشترى اذ بيعه حينئذ صحيح كما علم مما مر اه وقال ع ش قوله ولم يقبضه اى بان لم يتناوله سواء بقى فى محله او اخذه البائع وقوله مطالبته اى المشترى وقوله وكذا لو باعه اى البائع والمشترى اه (قوله اما زوائده) اى المنفصلة كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز وموهوب وموصى به نهاية ومغنى قال ع ش قوله وركاز اى وجده العبد المبيع اما ما ظهر من الركاز وهو فى يد البائع فليس مما ذكر لانه ليس للمشترى بل للبائع اذا ادعاه والا فلمن ملك منه الى ان ينتهى الامر الى المحيى فهو له وان لم يدعه اه (قوله ولا وجد منه الخ) عبارة المغنى ولم تحو يده عليها لتملكها كالمستام ولا للانتفاع بها كالمستعير ولم يوجد منه تعد كالغاصب حتى يضمن وسبب ضمان اليد عندهم احد هذه الثلاثة اه (قوله بآفة) الى المتن فى النهاية الا قوله ويصدق الى او وقعت وقوله للبائع وكذا فى المغنى الا انه خالف فى مسئلة انقلاب العصير خمرا ما يأتى (قوله ويصدق فيه) اى التلف اه ع ش (قوله لانه كالوديع الخ) لا حاجة اليه بل لا يخلو عن ايهام لما سيأتى فى الغصب ان تفصيل الوديعة جاز فيه ايضا وظاهر المتن تصديق الغاصب فى التلف مطلقا اه سيد عمر (قوله او وقعت الدرة) اى ونحوها اه مغنى (قوله او اختلط نحو ثوب) اى ولو باجود (قوله للبائع) مفهومه ان اختلاط المتقوم بمثله لاجنبى لا يعد تلفا وهو كذلك لكن يثبت به الخيار للمشترى ثم ان اجاز واتفق مع الاجنبى على شىء فذاك والاصدق ذو اليد اه ع ش (قوله ولم يمكن التمييز) بخلاف ما اذا امكن وهل يكفى امكانه بالاجتهاد سم على حج اقول الظاهر نعم لكن ينبغى ان يثبت للمشترى الخيار اه ع ش (قوله بخلاف نحو تمر بمثله) الظاهر من التمثيل ان المراد اختلاط مثلى بمثله من جنسه ونوعه وصفته وعليه فقوله لان المثلية الخ المراد بها المثلية الخاصة اما لو اختلط مثلى بغير جنسه كما لو اختلط الشيرج بالزيت فينفسخ العقد فيما يظهر لتعذر المشاركة من غير تقدير انتقال ملك اذ المخلوط لو قسم لكان ما يخص كل واحد بعضه من الزيت وبعضه من الشيرج فيكون اخذا غير حقه بلا تعويض ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق فى المثلى بين كونه معلوم القدر والصفة اولا كما لو اشترى صبرة برجزافا اه ع ش (قوله وانقلب عصير خمرا) لا صح ان تخمر العصير كالتلف وان عاد خلا اسنى ومغنى (قوله ولم يعد خلا) أى فمتى عاد خلا عاد حكمه وهو عدم الانفساخ وينبغى ان مثل عود العصير خلا ما لو عاد الصيد على خلاف العادة كان وقع فى شبكة صياد فاتى به وخروج الدرة من البحر ولا خيار للمشترى فيهما لانهما لم يتغير صفتهما بخلاف انقلاب العصير خلا لاختلاف الاغراض بذلك اه ع ش (قوله لكن يتخير المشترى) اى فيما لو عاد خلا سم ورشيدى زاد ع ش وظاهره وإن كان قيمته اكثر من قيمة العصير ويوجه باختلاف الاغراض والخيار فيما ذكر فورى لانه خيار عيب اه ع ش (قوله انحساره) اى انكشافه اه كردى (قوله لا يمكن رفعهما) اى عادة اه ع ش (قوله كما جزم به) اى بكون ما ذكر من غرق الارض ووقوع الصخرة وركوب الرمل عليها تلفا لا تعيبا (قوله لكن رجحا هنا الخ) معتمد ع ش ومغنى قال سم ما نصه تحمل اى ما هنا على ما إذا رجى زوال ذلك ولو بعسر ولو لم يرج ذلك وايس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما فى الشفعة والاجارة ولا حاجة للفرق المذكور مر اه (قوله انه) اى ما طرا على الارض من نحو الغرق (تعيب) اى فيتخير المشترى (قوله ولك رده) اى الفرق المذكور اه ع ش (قوله فى هذه) اى وقوع الدرة وما بعده اه ع ش (قوله لم يعلم

وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وإن لم يكن خفيفا يتناول باليد وقد يخالف ما يأتى ان قبض المنقول بتحويل المشترى او نائبه إلا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشترى ويؤيد الاطلاق هنا ان قبض الخفيف الذى يتناول باليد بتناول المشترى له باليد مع انه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام (قوله ولكن يمكن التمييز) بخلاف ما إذا امكن وهل يكفى إمكانه بالاجتهاد اه (قوله مالم يعد خلا) عبارة الروض فرع انقلب العصير خمرا قبل القبض بطل حكم البيع فمتى عاد خلا عاد حكمه وللمشترى الخيار اه (قوله لكن رجحا هنا انه تعيب) يحمل على ما إذا رجى ذلك ولو بعسر فان لم يرج ذلك وايس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما فى الشفعة والاجارة ولا حاجة للفرق المذكور مر

بقاؤها) يؤخذ منه أنا لو علمنا بقاء العين فيها كرؤية الدرة من وراء ماء صاف وقعت فيه ورؤية الصيد من وراء جبل مثلا لا ينفسخ والظاهر انه غير مراد اهع ش (قوله اى قدر انفساخه) الى قوله ويؤيده تعليلهم فى النهاية الا قوله على انه الى ومن عكسه (قوله لتقدير الخ) الاولى وحذف لفظة التقدير (قوله قبيل التلف) متعلق بالانفساخ والانتقال على التنازع (قوله فتكون زوائده) اى الحادثة قبل الانفساخ اه ع ش (قوله حيث لا خيار او تخير وحده) يفيد عدم استحقاق المشترى للزوائد اذا كان الخيار لهما هذا وقد يقال لا يلزم من انفساخه بالتلف فى يد البائع عدم تمام العقد للمشترى اذا كان الخيار لهما لجواز أن التلف حصل بعد انقضاء مدة الخيار فيتبين ان الملك فى الزوائد للمشترى اه ع ش وفيه ان قول الشارح حيث لا خيار شامل لانقضائه أيضا (قوله ويلزم البائع الخ) عطف على قوله تكون زوائده الخ (قوله تجهيزه) قال فى شرح العباب وعليه ايضا نقله عن الطريق اذا ماتت فيها كما فى الجواهر ويستفاد منه كما قاله الفتى ان ماتت له بهيمة فى الطريق لزمه نقلها منها وانها لو ماتت فى داره لم يجز له طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق وانما ذكر الضمان نعم ذكره الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اه والكلام فى غير المنعطفات فهى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم فى الجنايات واما طرح الميت ولو نحو هر فينبغى حرمته حتى فى تلك المنعطفات لان فيه ابلغ ايذاء للمارين اه ما فى شرح العباب وينبغى ان يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من اجزائه ككرشه وان كان مذكى للايذاء المذكور وليتامل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلى فى الطريق فقط على المعتمد الا أن يقال الكلام هنا فى وجوب النقل عن الطريق ويلزم ذلك فى الخارج اذا تضرر به الناس أو يفرق مر بان ضرر الميتة ونحوها اشد من ضرر الخارج فليحذر سم على حج وأيضا خروج الخارج ضرورى ومما يضر عدم خروجه فجوزوه له وقوله فى غير المنعطفات اى اما قارعة الطريق فيحرم رمى القمامات فيها وان قلت فيما يظهر اه ع ش (قوله ووجب رده الخ) وان كان دينا على البائع عاد عليه كما كان اه مغنى (قوله لفوات التسليم) تعليل لقول المتن انفسخ البيع وسقط الثمن (قوله فبطل) اى العقد (قوله فى عقد الصرف) اى الربوى (قوله من طرده) وهو أنه متى تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع الخ اه ع ش (قوله وضعه بين الخ) اى فاذا تلف البيع بعد الوضع كان من ضمان المشترى (قوله واحبال أبى المشترى الخ) أى لو تلف المبيع بعد الاحبال وما عطف عليه كان من ضمان المشترى (قوله وتعجيز مكاتب) كان وجه ايراد هذه وما بعدها ان المبيع خرج عن كونه مبيعا لدخوله فى ملك المشترى بوجه آخر هو التعجيز او الارث فكأنه تلف لكن فى الجواب حينئذ نظر لانه لم يقبضه عن جهة البيع وما المانع من تسليم انفساخ البيع فى هاتين المسئلتين ولعل المانع انه يلزم عليه ان بقية الورثة يشاركون المشترى وان البائع للمكاتب يرجع فى عين مبيعه لافلاس المكاتب ثم رايته مر فيما ياتى فى شرح قول المصنف ولا

لم يعلم بقاؤها بخلاف الارض (انفسخ البيع) أى قدر انفساخه المستلزم لتقدير انتقاله لملك البائع قبيل التلف فتكون زوائده للمشترى حيث لا خيار او تخير وحده ويلزم البائع تجهيزه (وسقط الثمن) الذى لم يقبض ووجب رده ان قبض لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا فى عقد الصرف قبل القبض قيل يستثنى من طرده وضعه بين يديه عند امتناعه ويرده ان ذلك قبض له كما مر واحبال ابى المشترى الامة وتعجيز مكاتب بعد بيعه شيئا لسيده

(قوله ويلزم البائع تجهيزه) قال فى شرح العباب وعليه ايضا نقله عن الطريق اذا ماتت فيها كما فى الجواهر ويستفاد منه كما قاله الفتى ان من ماتت له بهيمة فى الطريق لزمه نقلها منها وانها لو ماتت فى داره لم يجز له طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق وانما ذكر الضمان به نعم ذكره الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اه والكلام فى غير المنعطفات فهى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم فى الجنايات واما طرح الميت ولو نحو هر فينبغى حرمته حتى فى تلك المنعطفات لان فيه ابلغ ايذاء للمارين اه ما فى شرح العباب وينبغى ان يلحق الميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من اجزائه ككرشه وان كان مذكى للايذاء المذكور وليتامل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلى فى الطريق فقط على المعتمد الا ان يقال الكلام هنا فى وجوب النقل عن الطريق ويلتزم ذلك فى الخارج اذا تضرر به الناس او يفرق بان ضرر الميتة ونحوها اشد من ضرر الخارج فليحرر (قوله وتعجيز مكاتب الخ) لا يخفى ان قضية ذلك استثناء ذلك من الطرد وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ

وموت مورثه البائع له ويرده ان قبض المشترى وجد فى الثلاثة حكما وهو كلف على انه ياتى فى الاخيرتين مايطل وروده مامن
أصلهما ومن عكسه قبض
المشترى له من البائع وديعة
بان كان له حق الحبس
فتلفه بيده كتلفه بيد البائع
كما صرحوا به ويرده انه لا اثر
لهذا القبض ومن ثم كان
الاصح بقاء حبس البائع
بعده ووقع للزركشى فى هذه
آخر الوديعة مايخالف ما
ذكر فيها وكانه سهو وان
أقره شيخنا عليه ثم ومالو
قبضه المشترى فى زمن
خيار البائع وحده فتلفه
حينئذ كهو بيد البائع
فينفسخ للعقد به وله ثمنه
وللبائع عليه مثل المثلى
وقيمة غيره يوم التلف ويرد
بان الملك حينئذ للبائع فلم
يوجد فيه المعنى الذى فى
البيع بعد الخيار وقبل
القبض ويؤيده تعليلهم
الانفساخ هنا بقولهم لانه
ينفسخ بذلك عند بقاء يده
فعند بقاء ملكه أولى فالمراد
ببقاء يده بقاؤها اصالة
لتصريحهم فى هذه بان ايداع
المشترى اياه له بعد قبضه
كبقائه بيد المشترى وخرج
بوحده مالو تخيرا والمشترى
فلا فسخ بل يبقى الخيار ثم
ان تم العقد غرم الثمن والا
فالبدل (فرع) باع عصيرا
وسلمه فوجده خمرا فقال
البائع تخمر عندك وقال
المشترى بل عندك صدق
البائع كما رجحه الشيخان
قال بعضهم والصورة ان
العصير مشاهد وانه أقبضه بناء موكوء عليه بعد مضى زمن يمكن فيه تخمره وقياسه
انه لو اشترى نحو زيت ثم أفرغه البائع

يصح بيع المبيع قبل قبضه صرح بانه يدخل ملك السيد أو الوارث بالتعجيز أو الارث لا بالشراء فعليه
لا يصح ايراد هاتين هنا ومن ثم قال الشهاب حج بعد ايرادهما والجواب عنهما بما مر على انه ياتى فى الاخيرتين
الخ وحينئذ لو كان هناك وارث اخر يشاركه فى الاخيرة ثم رايت الشهاب سم صور المسئلة بما اذا تلف
المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث لانه قضية استثناء ذلك من الطرد وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض
انفسخ البيع وسقط الثمن ثم نقل عن شرح الارشاد ماهو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه ثم قال
عقبه ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق اخر ونازع فيه بما قدمته فليراجع اه رشيدى (قوله وتعجيز مكاتب)
اى كتابة صحيحة اه ع ش (قوله وموت مورثه الخ) اى المستغرق لتركته اما غيره فينبغى ان يحصل القبض
فى قدر حصته دون مازاد عليها اه ع ش (قوله ياتى فى الاخيرتين) اى فى شرح ولا يصح بيع المبيع قبل
قبضه اه سيد عمر (قوله ومن عكسه) وهو انه اذا تلف بعد القبض لا ينفسخ البيع بل يكون من ضمان
المشترى اه ع ش (قوله بان كان له) اى للبائع (حق الحبس) مفهومه انه لو لم يكن له حق الحبس واودع
المشترى المبيع حصل به القبض المضمن للمشترى وقد يؤخذ من قوله السابق الواقع عن البيع ان هذا
لا يعد قبضا اه ع ش (قوله فى هذه) اى فى مسئلة القبض وديعة (قوله ماذكر الخ) وهو قوله فتلفه فى يده
الخ (قوله لا أثر لهذا القبض) اى لانه لم يقع عن البيع وقدم ان المعتبر القبض الواقع عن البيع (قوله
بعده) اى بعد قبض المشترى له وديعة (قوله ومالو قبضه الخ) عطف على قوله قبض المشترى الخ (قوله فى زمن
خيار البائع وحده) وفى سم بعد ذكر كلام الروض مانصه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان
كان الخيار للمشترى وحده اه (قوله وله) أى المشترى (قوله المعنى الذى الخ) وهو تمكن المشترى من
التصرف فيه اه ع ش (قوله فى البيع) اى بيع المشتري وتصرفه (قوله بعد الخيار) اى بعد انقضاء خيار
البائع (قوله ويؤيده تعليلهم) الى الفرع ليس فى أصله الذى عليه خطه اه سيد عمر (قوله ويؤيده) أى
الرد (قوله هنا) و(قوله فى هذه) اى فى مسئلة القبض فى خيار البائع وحده (قوله وخرج بوحده) اى فى
قوله ومالو قبضه المشترى الخ (قوله فالبدل) عبارة الروض ان فسخ فالقيمة اى او المثل والقول فى قدرها قوله
انتهى اه سم (قوله باع عصيرا الخ) ومثله مالو اشترى مائعا ووجد فيه نحو فارة فقال البائع حدث فى يد
المشترى وقال المشترى بل كان فيه عند البائع فالمصدق البائع اه ع ش (قوله قال بعضهم الخ) يتامل ماحاصل
هذه القيود ومحترزاتها اه سيد عمر ولعل فائدة قيد المشاهدة بطلان البيع عند عدمها وفائدة كون
الاقباض باناء موكوء عليه أى مسدود فيه تصديق البائع عند عدمه بلا يمين وفائدة كونه بعد مضى زمن
يمكن الخ تصديق المشترى عند عدمه بلا يمين فليراجع (قوله صدق البائع) وفاقا للنهاية والمغنى قال السيد
عمر وجهه ان ذات العصير شىء واحد تجددت له صفة اختلف فى وقت حدوثها فى كل حادث ان يقدر

البيع وسقط الثمن تصوير ذلك بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث وعبارة التصحيح
لا تنافى التصوير بذلك كما لا يخفى على المتامل خصوصا وقد صور مسئلة الاحبال بما اذا ماتت بعد الاحبال
ثم عطف هاتين عليها لكن عبر الشارح فى شرح قول الارشاد واتلافه اى المشترى قبض بقوله وكاتلافه
مالو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث واحبال ابيه للامة
المبيعة قبل القبض اه ولا يخفى ان هذا صنيع وسياق اخر وانه ايضا لا يوافق ماسيذكره الشارح فى شرح
قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه بل قوله الآتى قريبا وفى معنى اتلافه كما مر مالو اشترى امة
فاحبلها ابوه الخ كالصريح فى ارادة هذا الصنيع والسياق بما ذكره هنا فليتامل (قوله فى زمن خيار البائع
وحده) قال فى الروض فى اواخر باب الخيار ولو كان الخيار للمشترى اى وحده اولهما فتلف اى المبيع
بعد قبضه لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار ولزم الثمن ان تم العقد وان فسخ فالقيمة أى أو المثل والقول فى قدرها

باقرب

فى انائه بامره فوجدفيه فأرة ميتة فقال هى فيه قبل افراغه وقال البائع بل هى فى ظرفك صدق البائع لا يقال يلزم من تصديقه بطلان البيع أيضا لتنجسه بها قبل القبض أو معه لانا نقول المائع إذا حصل فى فضاء الظرف ثبت له حكم القبض جزء اجزءا قبل ملاقاته لهاذكره

الامام وقوله أو معه ضعيف بل الاصح ان جعل البائع المبيع فى ظرف المشترى بعد أمره له غير قبض له لانه لم يستول عليه ومن ثم لم يضمنه ايضا فى أعرنى ظرفك واجعل المبيع فيه ولا يضمن البائع الظرف لانه استعمله فى ملك المشترى باذنه (ومن ثم ضمنه المسلم إليه فى نظير ذلك لانه استعمله فى ملك نفسه (ولو أبرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ فى الاظهر) لانه ابراء عما لم يجب وهو باطل وان وجد سببه (ولم يتغير الحكم) السابق وفائدة هذا خلافا لمن زعم انه لا فائدة له مع ماقبله نفى توهم عدم الانفساخ إذا تلف وان الابراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف ولا المنع من التصرف (واتلاف المشترى) الاهل للبيع حسا أو شرعا يعنى المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله وان باشر بل هو كالاجنبى وان اذن له المالك فى القبض واتلاف قنه باذنه (قبض) له (ان علم) انه المبيع ولم يكن لعارض يبيحه فخرج قتله لردته أو نحو تركه للصلاة أو زناه بان زنى ذميا محصنا ثم حارب ثم ارق أو قطعه الطريق وهو

امام أو نائبه وإلا كان قابضا لانه لا يجوز له لما فيه من الافتيات على الامام فلا نظر لكونه مهدرا او قتله لصياله عليه أو لمروره بين يديه وهو يصلى بشرطه أو لقتاله مع بغاة أو مرتدين أو قودا فهو فى هذه الصور كلها غير قبض علم انه المبيع

باقرب زمن اه (قوله فى انائه الخ) أى المشترى (قوله ثبت له حكم القبض) أنظره مع قول الروض فرع وان جعل البائع المبيع فى ظرف المشترى امتثالا لامره لم يكن مقبضا اه سم ولعل قول الشارح وقوله او معه ضعيف الخ ليس فى نسخة سم من نسخ الشارح وإلا فذلك مصرح بما نقله عنه الروض (قوله لم يضمنه) اى المشترى المبيع قول المتن (عن الضمان) اى عن مقتضاه وهو غرم الثمن اه بجيرمى (قوله لانه ابراء) الى قول المتن والمذهب فى المغنى والنهاية قول المتن (لم يبرا فى الاظهر) ظاهره وان اعتقد البائع صحة البراءة وهو ظاهر لان علة الضمان كونه فى يده وهى باقية اه ع ش (قوله وان وجد سببه) وهو العقد اه ع ش (قوله وفائدة هذا) اى قوله ولم يتغير (قوله مع ماقبله) اى قوله لم يبرا (قوله نفى توهم الخ) فى توهم ذلك بعد لما مر من ان المراد بالضمان انفساخ العقد بتلفه على التفصيل المذكور فيه فكيف بعد تصوير الضمان بالتلف بالانفساخ يتوهم عدمه نعم هو ظاهر بالنسبة لقوله ولا المنع من التصرف ومن ثم اقتصر ع ش على جعل الفائدة فيه عدم صحة التصرف اه ع ش (قوله وان الابراء) الوجه عطفه على نفى لا على توهم أو عدم فتأمله اه سم قول المتن (واتلاف المشترى) هذا ان كان الخيار له أولهما أى أو لا خيار اصلا وإلا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه فى باب الخيار وبيناه فى حواشى شرح البهجة وجزم به الشارح فى قوله السابق ومالو قبضه المشترى الخ سم على حج وقوله وإلا انفسخ اى فيسترد المشترى الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة او مثل اه ع ش (قوله الاهل) سيذكر محترزه بقوله اما غير الاهل الخ و (قوله للبيع) متعلق باتلاف المشترى (قوله لا وكيله) اى ولا وليه من اب او جد او وصى او قيم فلا يكون اتلافهم قبضا اه ع ش (قوله وان باشر) أى وكيله العقد (قوله وان أذن له) أى الوكيل (قوله واتلاف قنه الخ) عطف على اتلاف المشترى (قوله ولم يكن لعارض) اى كالصيال او استحقاق المشترى القصاص اه ع ش (قوله لردته) واستشكل بانه غير مضمون واجيب بان ضمان العقود لا ينافى عدم ضمان القيم اه سم على منهج يعنى فحيث كان المشترى غير الامام واتلفه استقر ثمنه عليه وان كان هدرا او اتلفه غير المشترى اه ع ش (قوله بان زنى الخ) دفع به ما يقال انه لا يتصور اباحة قتل الرقيق للزنا لان شرطها الاحصان المشروط بالحرية (قوله ذميا الخ) حال من فاعل زنى (قوله وهو امام) قيد فى قتله للردة وما بعده اه ع ش عبارة المغنى والمشترى الامام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قابضا للبيع اه (قوله وإلا) اى ان لم يكن المشترى اماما ولا نائبا (قوله وقتله لصياله) عطف على قوله قتله لردته والاولى او لصياله (قوله بشرطه) اى المذكور بدفع المار ويحتمل انه راجع للصيال ايضا (قوله فهو) اى اتلاف

قوله اه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان كان الخيار للمشترى وحده (قوله ثبت له حكم القبض) قد يشكل هذا على ما ياتى فى مبحث القبض من توقف قبض المنقول على نقله من محل الى آخر الا ما يتناول باليد فيكفى تناوله الا ان يدعى ان هذا او كل جزء منه مما يتناول باليد وحصوله فى فضاء الظرف بمنزلة التناول او يدعى ان فضاء الظرف محل آخر فحصوله فيه نقل الى محل آخر فليتامل فانه قد يلزم من ذلك قبض نحو الحب وان كثر بمجرد رفعه عن محله لان كل جزء منه يتناول باليد ولان ما رفع إليه محل آخر الا ان يفرق بين المائع الذى لا بد له من ظرف وغيره ثم انظر قوله ثبت له حكم القبض مع قول الروض فرع وان جعل للبائع المبيع فى ظرف المشترى امتثالا لامره لم يكن مقبضا اه (قوله وان الابراء) الوجه عطفه على نفى لا على توهم أو عدم فتامله (قول المصنف واتلاف المشترى قبض) هذا إذا كان الخيار له او لهما وإلا انفسخ كما تدل عليه عبارة الروض وشرحه فى باب الخيار وبيناه فى حواشى شرح البهجة وجزم به الشارح فى قوله السابق ومالو قبضه المشترى الخ (قوله الاهل) خرج غير الاهل فاتلافه ليس قبضا كما سيأتى وسيأتى أن اتلاف بهيمة المشترى قد يكون قبضا وذلك إذا تخير باتلافها كما سياتى وهو شامل لغير المكلف فيتحصل ان

أو جهل لانه لما أتلفه بحق كان تلفه واقعا عن ذلك الحق دون غيره (وإلا) يعلم انه المبيع وكان بغير حق أيضا (فقولان) فى ان اتلافه قبض أولا وهما (كـ) القولين فى (أكل المالك طعامه المغصوب) حال كونه (ضيفا) للغاصب جاهلا انه طعامه أظهرهما انه يصير قابضا تقديما للمباشرة فكذا هنا أيضا وفى معنى اتلافه كما مر مالو اشترى أمة فاحبلها أبوه أو سيد من مكاتبه أو وارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب أو مات المورث أما غير الاهل كغيره مكلف فاتلافه ليس قبضا بل ينفسخ به العقد ويلزمه بدله وعلى البائع رد ثمنه لوليه ان قبضه (والمذهب ان اتلاف البائع) المبيع قبل قبضه أو بعده وهو فاسد كأن كان للبائع الحبس ومن اتلافه نحو بيعه ثانيا لمن تعذر استرداده منه (كتلفه) بآفة ومر انه ينفسخ فكذا هنا لتعذر الرجوع عليه بقيمته لانه مضمون عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن ولو استوفى منافعه لم يلزمه لها أجرة لضعف ملك المشترى وكونه من ضمان البائع وتنزيلا للمنافع منزلة العين

المشترى (قوله أو جهل) لا ينسجم مع المتن (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق اه سم عبارة المغني و المشترى الامام و قصد قتله عنها فينفسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قابضا للمبيع و تقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعي قبيل الديات عن فتاوى البغوى اه اى وعلى قياسه القتل للصيال وما بعده فيصير قابضا بعدم قصد ذلك الحق و بالاولى عند صرفه عنه ثم رايت فى ع ش ما نصه لو اكره المشترى على اتلافه هل يكون قبضا او لا فيه نظر و الاقرب الثانى بدليل ان قبض الصبي و المجنون لا يعتد به لكون كل منهما ليس اهلا و فعل المكره كلا فعل اه (قوله أو سيد الخ) عطف على الضمير المستتر فى لو اشترى أمة (قوله أو وارث) اى حائز و الا لم يحصل القبض إلا فى قدر نصيبه فقط قال فى الروض بعد ذلك و ما اشتراه من مورثه و مات اى مورثه قبل قبضه فله بيعه و ان كان اى مورثه مديونا و دين الغريم متعلق بالثمن و ان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه سم على حج و وجهه كما قال على المنهج ان الوارث الآخر قائم مقام المورث و يده كيده فى قدر نصيبه اه ع ش (قوله اما غير الاهل) اى أما المشترى الغير الاهل بان اشتراه له وليه و أتلفه هو و فى تسميته مشتريا تجوز اه ع ش (قوله كغير مكلف) و انظر ما فائدة الكاف عبارة النهاية فلو كان صبيا او مجنونا الخ (قوله و كان بغير حق) زاده لئلا ينافى قوله سابقا و لم يكن لعارض الخ قول المتن (ضيفا) ليس بقيد فمثله مالو قدمه اجنبى او لم يقدمه احد و اكله بنفسه نهاية و مغنى (قوله و على البائع رد ثمنه) و قد يحصل التقاص إذا اتلف البائع الثمن او تلف بيده اه نهاية (قوله و هو فاسد الخ) اى او عن جهة الوديعة كما مر (قوله لمن تعذر استرداده منه) و لعل الفرق بين ما تعذر استرداده و بين المغصوب من البائع حيث قيل فيه بثبوت الخيار للمشترى دون الانفساخ أن زوال اليد المستندة لعقد فاسد أبعد من زوال يد الغاصب عادة فان غالب العقود الفاسدة لا يحصل معها رجوع المبيع للبائع أصلا بخلاف المغصوب فان زوال الغصب عنه غالب و بان وضع المشترى الثانى يده على المبيع حصل بتسليط من البائع و الغالب فى الغصب انه بمجرد التعدى من الغاصب فنزل تسليط البائع منزلة اتلافه فليتامل اه ع ش (قوله بآفة) إلى قول المتن بل يتخير فى النهاية (قوله عليه) اى البائع (قوله فاذا اتلفه الخ) متفرع على قوله لانه مضمون الخ (قوله و لو استوفى منافعه) اى كان استعمله البائع قبل القبض (قوله لم يلزمه لها أجرة) قال فى العباب بخلاف مالو تعدى بحبسه مدة لها اجرة اه فيلزمه الاجرة كما افتى به الغزالى و اعتمده الشارح فى شرح العباب تبعا لشيخ الاسلام فى شرح الروض و اعتمد شيخنا الشهاب الرملى اى و النهاية و المغنى عدم اللزوم هنا ايضا اه سم اى و هو قضية اطلاق الشارح و تعليله هنا (قوله و كونه الخ) اى المبيع قبل القبض و هو عطف على قوله

اتلاف غير المكلف ليس قبضا و اتلاف بهيمته قبض فقد يستشكل ذلك بانه لا ينقص عن بهيمته فلم جعل اتلافها قبضا دون اتلافه و يجاب بان اتلاف الدواب مضاف لمن هى فى ولايته و منزل منزلة فعله و هو هنا الولى كما هو الظاهر بخلاف غير المكلف لا يصح قبضه و لا يضاف فعله لوليه بدليل انه لو اتلف مع الولى لا يضمن الولى بخلاف الدابة و حينئذ فحيث اتلف دابة غير المكلف فان اجاز وليه غرم له او فسخ غرم للبائع كذا يظهر فليحرر (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق (قول المصنف و إلا فقولان) قال الاسنوى تبع فيه المحرر و يدخل فيه ما إذا كان بتقديم البائع أو الاجنبى او لا بتقديم أحد فاما تخريج الاولى و الثانية على القولين فواضح الى ان قال و اما الثالث فيحتمل تخريجها على القولين حتى يصير قابضا على قول و يكون كالآفة السماوية فى قول آخر و لكن المتجه الجزم بحصول القبض و اقتصر فى الشرحين و الروضة على تقديم البائع اه و تبعه غيره كالعراقى فى تحريره (قوله أو وارث من مورثه) اى وارث جائز و الا لم يحصل القبض إلا فى قدر نصيبه فقط قال فى الروض بعد ذلك و ما اشتراه اى مورثه قبل قبضه فله بيعه و ان كان أى مورثه مديونا و دين الغريم يتعلق بالثمن و ان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه (قوله لم يلزمه لها اجرة) قال فى العباب بخلاف مالو تعدى بحبسه مدة لها اجرة اه اى فيلزمه الاجرة كما افتى به الغزالى و اعتمده الشارح فى شرح العباب تبعا لشيخ الاسلام فى شرح الروض و اعتمده شيخنا

التي لو اتلفها لم تلزمه قيمتها وإنما ملك المشتري الفوائد الحادثة بيد البائع قبل القبض لانها اعيان محسوسة مستقلة فلا تبعية فيها لغيرها فاندفع ما اطال به الاذرعي هنا (والاظهر ان اتلاف الاجنبي) الملتزم بغير حق للمبيع في غير (٢٩٩) عقد الربا وإن اذن له البائع او المشتري فيه لعدم استقرار ملكه او كان عبدا للبائع ولو باذنه او للمشتري لكن بغير اذنه والفرق شدة تشوف الشارع لبقاء العقود (لا يفسخ) البيع لقيام بدل المبيع مقامه وإنما انفسخت الاجارة بغصب العين إلى انقضاء المدة لان الواجب ثم المال وهو من غير جنس المعقود عليه فلم يقم مقامه بخلافه هنا (بل يتخير المشتري) على التراخي لفوات العين المقصودة (بين ان يجيز) وحينئذ ففي رجوعه للفسخ خلاف والاوجه منه نعم (ويغرم الاجنبي) البدل (او) يستعملها الفقهاء كثيرا في حيز بين بمعنى الواو لامتناع بقائها على اصلها لمنافاته لوضع بين (يفسخ) وحينئذ يتقدر ملك البائع للمبيع قبيل الفسخ فيلزمه تجهيز القن نظير مامر خلافا لبعض الشارحين (ويغرم البائع الاجنبي) البدل اما اتلافه له بحق نظير مامر في المشتري او هو حربي فكالآفة واما اتلافه للربوي فينفسخ به العقد لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه وإتلاف اعجمي يعتقد تحتم طاعة امره وغير مميز كاتلاف امره من بائع ومشتر واجنبي (تنبيه) لو اتلفته دابة مشتر لا يضمن إتلافها انفسخ لتقصير البائع فنزل منزلة اتلافه او يضمنه لكونه معها او قصر في حفظها لم يكن قبضا لانها لا تصلح له بل يتخير فان فسخ طالبه البائع بما اتلفته لتقصيره

لضعف الخ اهـ رشيدي (قوله التي لو اتلفها الخ) يؤخذ منه انه لو استعمل زوائد المبيع لزمته الاجرة لانها امانة في يده فليست مثل المبيع اهـ ع ش * فرع * لو اتلفه البائع والمشتري معا لزم البيع في نصفه كما قاله الماوردي وانفسخ في نصفه الاخر لان اتلاف البائع كالافة ويرجع عليه بنصف الثمن ولا خيار له في فسخ ما قد لزمه بجنايته واتلاف الاعجمي وغير المميز بامر احد العاقدين او بامر الاجنبي كاتلافه فلو كان بامر الثلاثة فالقياس كما قاله الاسنوي انه يحصل القبض في الثلث والتخيير في الثلث والانفساخ في الثلث اما اتلاف المميز بامر واحد منهم فكاتلاف الاجنبي بلا امر نهاية ومغني قال ع ش قوله فكاتلاف الاجنبي الخ اي فيتخير المشتري ان اتلفه بامر البائع او الاجنبي ويكون اتلافه قبضا إن كان باذن المشتري اهـ وقوله ويكون اتلافه قبضا الخ يخالف ما ياتي في الشرح كالنهاية والمغني وإن اذن له البائع او المشتري فيه الخ (قوله فيه) اي الاتلاف (قوله ملكه) اي احد المتبايعين (قوله والفرق الخ) اي حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كاتلافه فينفسخ اهـ سم عبارة الرشيدي يعني والفرق بين ما افهمه قوله لكن بغير اذنه من انه اذا كان باذنه لا يكون كالاجنبي بل يكون قابضا وبين عبد البائع باذنه اهـ (قوله وإنما انفسخت الاجارة) اي ويرجع المستاجر على المؤجر بالاجرة ان كان قبضها وإلا سقطت عن المستاجر وظاهره وإن كان الغصب على المستاجر نفسه وحيث قلنا بانفساخ الاجارة رجع المؤجر على الغاصب باجرة العين المغصوبة مدة وضع يده عليها وإن لم يستعملها ولا يختص انفساخ العين المؤجرة بالغصب بما لو كان قبل القبض بل غصبه بعد قبض المشتري كغصبه قبله لان قبض العين ليس قبضا حقيقيا اهـ ع ش (لان الواجب) اي على الاجنبي (ثم) اي في غصبه العين المؤجرة (من غير جنس المعقود عليه) وهو المنفعة (قوله بخلافه هنا) اي فان المعقود عليه هنا المال وهو ايضا الواجب على متلفه فتعدى العقد من العين الى بدلها نهاية ومغني (قوله على التراخي) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله والاوجه منه نعم) لعل هذا مبني على ما اعتمده من ان الخيار على التراخي اما على ما اعتمده شيخنا الرملي من انه على الفور فالقياس عدم رجوعه للفسخ فليتامل اهـ سم (قوله يستعملها) اي لفظة او (قوله بقدر ملك البائع الخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ ايضا اهـ سم (قوله نظير ما مر) اي بقوله فخرج قتله لردته الخ و (قوله في المشتري) اي في اتلافه (قوله لا يقوم مقامه) اي المبيع (فيه) اي التقابض (قوله البدل) الى المتن في المغني وكذا في النهاية إلا انها اعتمدت ان إتلاف دابة المشتري اذا كانت معه كاتلافه فيكون قبضا عبارتها ومحل ذلك اي محل التخيير باتلاف دابة المشتري ليلا اذا لم يكن مالكها معها وإلا فاتلافها منسوب اليه ليلا كان او نهارا وقال الأذرعي انه صحيح وجزم به الشيخ في الغرر وإن رده في شرح الروض ولو كانت مع الغير فالاتلاف منسوب اليه اهـ ع ش (قوله فكالآفة) اي فينفسخ العقد وسقط الثمن (وغير مميز) عطف على الاعجمي اي ولو بهيمة اهـ ع ش (قوله كاتلاف امره) قضيته ان اتلاف غير المميز بدون امر احد كالتلف بافة فليراجع (من بائع ومشتر واجنبي) اي فينفسخ في الاول ويحصل القبض في الثاني ويتخير في الثالث اهـ ع ش (قوله لا يضمن إتلافها) اي بان لم يكن معها وكان اتلافها في زمن لم يعتد حفظها فيه (قوله او يضمنه) عطف على لا يضمن اتلافها (او قصر في حفظها) اي بان كان الاتلاف في زمن جرت العادة بحفظ

الشهاب الرملي عدم اللزوم وهنا أيضا (قوله والفرق الخ) أي حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كاتلافه فينفسخ (قوله على التراخي) اي كما اقتضاه كلام القفال وقال القاضي على الفور وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله والاوجه منه نعم) لعل هذا مبني على ما اعتمده من ان الخيار على التراخي اما على ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من انه على الفور فالقياس عدم رجوعه فليتامل (قوله بقدر ملك البائع الخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ وحده (قوله لكونه معها) الذي في شرحه للارشاد كشرح

أو دابة البائع انفسخ مطلقا لانه كاتلافه إن كان بتفريطه وإلا فكالآفة (ولو تعيب) المبيع (قبل القبض) بآفة سماوية (فرضيه) المشتري (أخذه بكل الثمن) كما لو قارن العيب العقد ولا ارش له لقدرته على الفسخ وفهم من قوله فرضيه ما قدمه من ان له الخيار ويتخير ايضا بغصب المبيع واباقه وجحد البائع للمبيع ولا بينة (ولو عيبه المشتري فلا خيار) له لحصوله بفعله بل يمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم كما مر ويصير قابضا لما اتلفه فيستقر عليه حصته من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا ان اندمل فان سرت الجناية للنفس استقر الثمن كله وفارق تعييب المستاجر وجب الزوجة بان هذا منزل منزلة القبض لوقوعه فى ملكه وذانك لا يتخيل فيهما ذلك (او) عيبه (الاجنبى) وهو اهل للالتزام بغير حق (فالخيار) على التراخى ثابت للمشتري لكونه مضمونا على البائع فان اجاز غرم الاجنبي الارش لانه الجاني لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد البائع فينفسخ البيع قاله الماوردي واعترض بما فيه نظر والمراد بالارش فى الرقيق ما ياتي فى الديات وفى غيره ما نقص من قيمته ففي يد القن نصف القيمة لا ما نقص منها إن لم يصر غاصبا وإلا لزمه الاكثر من نصفها وما نقص منها (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) على التراخى للمشتري وهذا

الدواب فيه ليلا كان أو نهارا اهع ش (قوله أو دابة البائع) عطف على قوله دابة مشتر (قوله مطلقا) أى يضمن إتلافها اولا (قوله فرضيه المشتري) اى بان اجاز البيع نهاية ومغني قال ع ش اى اولم يفسخ لسقوط الخيار بذلك بناء على انه فوري اه (قوله كما لو قارن) إلى قول المتن ولا يصح فى المغني إلا قوله إن لم يصر غاصبا إلى المتن وفى النهاية إلا قوله على التراخي فى المحلين فان الذي فيها على الفور (قوله ويتخير ايضا) وهو على التراخي كما فى شرح الروض وع ش وسم (قوله وجحد البائع للمبيع) اى بان يقول قبل القبض ليس المبيع هذا التعذر قبضه حالا كما فى الابق اه كردي عبارة البجيرمي قوله وجحد البائع بان قال لم أبعك هذا حلبي وعبارة ع ش اى بان انكر اصل البيع فيحلف على ذلك وله ان لا يحلف البائع ويفسخ العقد ويأخذ الثمن لعدم وصوله إلى حقه اه (قوله وهو ما بين الخ) اى نسبة ما بين الخ ولو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن او سليما ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه اهع ش (قوله وفارق) اى تعييب المشتري حيث لم يتخير بذلك (قوله تعييب المستاجر الخ) اى حيث تخير اهع ش (قوله بان هذا) اى تعييب المشتري (قوله لوقوعه فى ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان إتلاف المشتري والخيار للبائع وحده فسخ اه سم (قوله لا يتخيل فيهما ذلك) اى ان ما ذكر من التعييب والجب قبض لان المستاجر والمراة لم يتصرفا فى ملكهما بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشتري اه مغني (قوله وهو اهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين لان تعييب من ليس اهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعيب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس إلا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة اه سم (قوله على التراخي) بل هو على الفور هنا وفيما ياتي بعد فى شرح م ر اه سم (قوله لكونه مضمونا الخ) تعليلا لثبوت الخيار بلا قيد التراخي (قوله قاله الماوردي) اى وبتقدير فسخه يتبين انه لا ارش للمشتري فلا معنى لاخذه ما قد يتبين انه ليس له اه ع ش (قوله واعترض) اى ما قاله الماوردي والمعترض الزركشي كما فى النهاية قال ع ش قوله م ر وما اعترض به الزركشي الخ اى من انه يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة ايضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (وقوله فيه نظر) وجه النظر ان وجه عدم مطالبة المشتري قبل القبض احتمال التلف المؤدي لانفساخ العقد وهذا منتف فى تعييب الاجنبي وغصبه اه (قوله بما فيه نظر) اى كما بسط الكلام عليه فى شرح العباب اه سم (قوله

البهجة لشيخ الاسلام وغيره واعتمده م ر انه اذا كان معها كان كاتلافه فيكون قبضا لكنه فى شرح الروض رد ذلك والذي فى الروض وان اتلفته دابته اى المشتري نهارا انفسخ او ليلا فله الخيار فان فسخ طولب بما أتلفته اه وينبغي ان اتلافها وهو معها كاتلافها ليلا بجامع الضمان (قوله بغصب المبيع واباقه) قال فى الروض فان اجاز لم يبطل خياره ما لم يرجع اى العبد قال فى شرحه فالخيار فى ذلك على التراخي اه ثم قال فى الروض وشرحه وان جحده اى المبيع البائع قبل القبض ولا بينة للمشتري فله الخيار للتعذر اى لتعذر قبضه حالا كما فى الابق اه ولم يتعرضا لكون الخيار هنا فى الجحد على الفور او التراخي وقد يؤخذ من قوله كما فى الابق ان الخيار على التراخي وهو متجه كما فى الغصب والاباق فانه نظيرهما ولا ينافيه قوله حالا كما هو ظاهر لانه متعلق بقوله قبضه (قول المصنف ولو عيبه المشتري) هل المراد به المالك وان لم يباشر العقد على وزان ما قاله فى قول المصنف السابق واتلاف المشتري قبض ويجري ذلك فى قوله تنبيه لو اتلفته دابة مشتر وهل يدخل فيه الصبي الذي اشترى له وليه فيجري فى دابته هذا التفصيل ويرتبط ضمان اتلافها وعدمه بوليه (قوله لوقوعه فى ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان اتلاف المشتري والخيار للبائع وحده فسخ (قوله وهو اهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين لان تعييب من ليس اهلا للالتزام والتعيب بحق لا ينقصان عن التعييب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة (قوله على التراخي) بل هو على الفور م ر وكذا قوله الآتي على التراخي فانه على الفور فى شرح م ر (قوله بما فيه نظر) اى كما بسط الكلام عليه فى شرح العباب (قوله

وهذا متفق عليه لأنه اما كالآفة او اتلاف الاجنبي وكل منهما يثبت الخيار فقوله المذهب إنما هو فى قوله (لا التغريم) بناء على الاصح إن فعله كالآفة لا كفعل الاجنبي فان شاء المشترى فسخ وإن شاء أجاز بجميع الثمن لما مر (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) إجماعا فى الطعام ولحديث حكيم بن حزام بسند حسن يا ابن اخى لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانين على شىء واحد إذ لو صح لضمنه المشترى ايضا للثانى قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مر ويمتنع التصرف بعد القبض ايضا إذا كان الخيار للبائع أو لهما كما علم بما مر ولا يصح خلافا لمن زعمه ورود الاحبال من ابى المشترى لامته قبل القبض لانها به تنتقل لملك الاب فيلزم تقدير القبض قبله ولا نفوذ تصرف الوارث او السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه أو مورثه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز والموت فلم يملكه بالشراء ولا بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة ولا قسمته لانها وإن كانت بيعا إلا انها ليست على قوانين البيوع لان الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض كالشفعة

وهذا متفق عليه) أى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخى بدليل ما علل به اه سم (قوله وكل منهما يثبت الخيار) اى الاول قطعا والثانى على الاظهر (قوله فقوله المذهب الخ) وكان الاولى فى التعبير ان يقول ثبت الخيار لا التغريم على المذهب ولو لم يعلم المشترى بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش لتعذر الرد اه مغنى (قوله لما مر) اى لقدرته على الفسخ قول المتن (ولا يصح بيع المبيع الخ) قال فى شرح الروض اى والمغنى وإن اذن البائع وقبض الثمن اه سم قول المتن (قبل قبضه) اى ولو تقديرا اه نهاية قال ع ش اى ولو كان القبض المنفى تقديرا كان يشترط طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل فى ضمانه اه وقال الرشيدى قوله ولو تقديرا غاية فى القبض فكانه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقى والتقديرى اى فالشرط وجود القبض ولو التقديرى حتى يصح التصرف إذا وضعه البائع كما مر وإن لم يحصل الحقيقى وما فى حاشية الشيخ مما حاصله انه غاية فى المبيع فكانه قال لا يصح بيع ولو مقدرا بنحو الكيل او الوزن قبل قبضه يبعده انه لو كان هذا غرضه لكان المناسب فى الغاية ان يقول ولو غير مقدر إذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط فى غيره كما لا يخفى اه (قوله اجماعا) الى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله وقيل إلى وخرج (قوله يا ابن اخى) ذكره تعطفا به اه ع ش (قوله كما مر) اى فى اول الباب (قوله إذا كان الخيار للبائع الخ) اى الا إذا اذن البائع او كان التصرف معه كما علم مما مر فى مبحث الخيار ايضا اه سم (قوله او كان الخ) اى بشرطه الاتى بعد قول المتن والاصح ان بيعه للبائع كغيره (قوله ورود الاحبال الخ) فاعل لا يصح وكان وجه وروده انا نقدر قبل دخولها فى ملك الاب بالايلاد ان المشترى باعها له والا فلا وجه لورودها اه رشيدى (قوله لامته) اى المشترى (قوله ولا نفوذ) عطف على الاحبال وكذا قوله ولا بيع العبد الخ وقوله ولا قسمته عطف عليه اه كردى (قوله أو مورثه) عطف على قوله مكاتبه (قوله قبل القبض) تنازع فيه قوله فعجز وقوله فمات (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل وفى معنى إتلافه اى المشترى كما مر لو اشترى امة فاحبلها ابوه ما ذكر واراد بما مر قوله قبل ولا احبال ابى المشترى الامة إلى ان قال لان قبض المشترى موجود فى الثلاثة حكما اه ع ش وقوله ويصرح الخ انما يرد على النهاية دون الشارح فانه أشار هنا إلى رجحان ما ذكر هنا (قوله ولا بيع العبد من نفسه) اى قبل قبضه اه سم (قوله إلا قسمته) اى المبيع اى إذا كانت غير رد على ما يؤخذ من قوله لان الرضا فيها غير معتبر اه ع ش عبارة الرشيدى اى تعديلا إذ الافراز ليس بيعا فلا وجه لوروده والرد لا بد فيه من الرضا اه عبارة سم قوله لان الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على ان الكلام فى غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما فى شرح الروض والكلام فى القسمة قبل القبض ويبقى الكلام فى بيع المقسوم قبل قبضه فى غير ذلك وحاصل

وهذا متفق عليه) أى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخى بدليل ما علل به (قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) قال فى شرح الروض وإن اذن البائع وقبض الثمن اه (قوله اذا كان الخيار للبائع او لهما) اى الا اذا اذن البائع او كان التصرف معه كما علم مما مر فى مبحث الخيار ايضا (قوله او مورثه) قال فى الروض وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وإن كان مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث اخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الاخر حتى يقبضه اه وقضيته انه ملكه بالشراء وان بيعه فى هذه الصورة ليس من تصرف الوارث فى التركة مع وجود الدين لان التركة انما هى الثمن فليتامل نعم قد يشكل لأن الثمن قد يكون فى ذمته لم يقبض وقد يعسر فلا ينفع الغريم التعلق به اذ قد لا يحصل وتفوت العين بتصرفه (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء (قوله ولا بيع العبد من نفسه) اى قبل قبضه (قوله لان الرضا فيه غير معتبر) هذا يدل على ان الكلام فى غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيه وهذا حاصل ما فى شرح الرض والكلام فى القسمة قبل القبض ويبقى الكلام فى بيع

لعموم النهى السابق وللعلة الاولى ومحل الخلاف ان باعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا بان باعه بعين الثمن او بمثله ان تلف او كان فى الذمة فهو إقالة بلفظ البيع (٤٠٢) على المعتمد وزعم ان الصحيح مراعاة اللفظ فى المبيع لا المعنى غير صحيح بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك (و) الأصح (ان الاجارة) للبيع (والرهن والهبة) والصدقة والاقراض له (كالبيع) بناء على المعنى الاول وكذا جعله نحو صداق او عوض خلع او سلم والتولية فيه والاشراك وافهم إطلاقه منع الرهن انه لا فرق بين رهنه من البائع وغيره وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها ايضا لكن الذى نقله السبكى عن النص واعتمده هو ومن تبعه ان محل منعه من البائع إن كان بالثمن حيث له حق الحبس إذ لا فائدة فى الرهن لأنه محبوس بالدين والإجاز وقضية قولهم والاجاز صحته منه بغير الثمن وإن كان له حق الحبس وقضية العلة خلافه وهو الاقرب وخرج باجارة المبيع إجارة المستأجر قبل قبضه فانها صحيحة لكن من المؤجر فقط لان المعقود عليه فيها المنافع وهى لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها فان قلت قضية العلة صحتها من غير المؤجر ايضا قلت ماذكر من نفى إمكان قبض المنافع المراد به نفى إمكان قبضها الحقيقى لتصريحهم كما يأتى فى السلم بأن قبضها بقبض محلها ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هذا القبض التقديرى بخلاف غيره (و) الاصح (ان الاعتاق بخلافه) فيصح وإن كان للبائع حق الحبس لقوته ومثله الاستيلاد والتدبير والتزويج والقسمة واباحة نحو طعام اشتراه جزافا للفقراء والوقف فتكون

ما فى الروض وشرحه جوازه فى قسمة الافراز دون غيرها قال فى الروض وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه قال فى شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار اليه فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه سم وسياتى عن النهاية والمغنى مثله (قوله لعموم النهى) إلى قول المتن وان الاعتاق فى النهاية والمغنى الا انهما اعتمدا ما اقتضاه كلام الروضة كما ياتى (قوله السابق) اى انفا (قوله وللعلة الاولى) اى ضعف الملك (قوله او بمثله ان تلف) اخرج قيمته اه سم (قوله او كان فى الذمة) صورة ذلك ان يشترى عبدا مثلا بدينار مثلا فى ذمته ثم يبيعه قبل قبضه للبائع بدينار فى ذمته او اقبض البائع دينارا كما فى ذمته له ثم يبيعه قبل قبضه له بدينار فى ذمته أو معين غير ما دفعه له ولو مع وجوده وعلى كل من الصورتين يقال انه باعه بمثل ما فى الذمة شيخنا اه بجيرمى (بل تارة يراعون هذا) اى اللفظ وهو الأكثر كما لو قال بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعا ولا هبة على الصحيح (وتارة يراعون هذا) اى المعنى كما لو قال وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعا على الصحيح فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب باختلاف المدرك كالابراء فى انه اسقاط او تمليك وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى كما اذا قال اسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد فان الصحيح انه لا ينعقد بيعا ولا سلما اه مغنى عبارة ع ش اى والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى ومن ثم وقع فى عبارة غير واحد ان العبرة فى العقود بالالفاظ اه (قوله للبيع) يغنى عنه قوله الاتى له (قوله على المعنى الاول) اى ضعف الملك (قوله بين رهنه من البائع) اى وبين ان يكون له حق الحبس او لا نهاية ومغنى (قوله ايضا) حقه ان يتقدم ويذكر عقب وغيره (قوله وهو ما اقتضاه كلام الروضة الخ) معتمد ع ش ومغنى (قوله لكن الذى نقله) عبارة النهاية وإن نقل السبكى الخ فهى صريحة فى موافقة الشيخين ومخالفة السبكى اه بصرى (قوله إن كان بالثمن الخ) ضعيف اه ع ش (قوله حيث له حق الحبس) عبارة المغنى وكان له حق الحبس اه (قوله وقضية قولهم الخ) قد يناقش فيه بجعل قولهم ان كان بالثمن قيدا لقولهم منعه من البائع وقولهم حيث له الخ خبر ان وإرجاع قولهم والاجاز للخبر فقط نعم تعبير المغنى كما قدمناه سالم عن المناقشة (قوله وقضية العلة) وهى قوله لانه محبوس الخ كردى وع ش (قوله وقضية العلة الخ) قد يناقش فيه بان قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتى فى الرهن أنه لا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك اه سم (قوله فانها صحيحة) اى ولو باكثر من الاجرة الاولى وبغير جنسها او صفتها اه ع ش (قوله فلم يؤثر فيها عدم قبضها) قضيته ان مثل المبيع الصداق وعوض الخلع وغيرهما من كل ما ملك بعقد من الاعيان وهو ظاهر اه ع ش و (قوله عدم قبضها) اى العين المؤجرة (قوله قضية العلة) وهى قوله لان المعقود عليه فيها الخ (قوله ماذكر الخ) اى بقولهم وهى لا تصير مقبوضة بقبض العين (قوله المراد به الخ) جملته خبر ماذكر (قوله ولقوة جانب المؤجر) متعلق بقوله لم يشترط فيه الخ وعلة مقدمة عليه (قوله بخلاف غيره) اى غير المؤجر (قوله فيصح) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا انهما اعتمدا صحة الوقف وإن توقف على القبول كما ياتى (قوله والقسمة) اى قسمة غير الرد سم وع ش اى قسمتى إفراز وتعديل سلطان وحلبى (قوله والوقف) اى والوصية اه مغنى عبارة ع ش زاد فى المنهج الوصية ايضا

المقسوم قبل قبضه فى غير ذلك وحاصل ما فى الروض وشرحه جوازه فى قسمة الافراز دون غيرها قال فى الروض وله بيع مقسوم قسمة افراز اى قبل قبضه قال فى شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه (قوله او بمثله إن تلف) اخرج قيمته (قوله وقضية العلة خلافه الخ) قد يناقش فيه بان قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسياتى فى الرهن انه لا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك (قوله والقسمة) اى قسمة غير الرد

لها قوة العتق ولا العتق على مال لأنه بيع ولا عن كفارة الغير لأنه هبة ويكون قابضا بنحو العتق والوقف لا بالتدبير والاثنين بعده وكذا الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له (والثمن المعين كالمبيع) فى جميع مامر فيه ومنه فساد التصرف قبل قبضه المذكور ضمنا فى قوله (فلا يبيعه البائع) يعنى لا يتصرف فيه كما بأصله (قبل قبضه) لامن المشترى إلا فى نظير مامر من بيع المبيع للبائع ولا من غيره لعموم النهى ولمامر من العلتين وكل عين مضمونة فى عقد معاوضة كاجرة وعوض صلح عن مال أودم وبدل خلع أو صداق كذلك (وله بيع ماله فى يد غيره أمانة كوديعة) والحق بذلك ماأفرزه السلطان الجندى أى تمليكا كما هو واضح فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه رفقا بالجند نص عليه ومن ثم يملكه بمجرد الافراز (ومشترك وقراض ومرهون بعد إنفكاكه) مطلقا وقبله باذن المرتهن (وموروث) كان للمورث التصرف فيه ومثله مايملكه الغانم من الغنيمة

فتكون الصور ثمانية اه (قوله مالم نقل بتوقفه الخ) الأوجه أن الوقف صحيح وان شرطنا القبول اه سم عبارة النهاية والمغنى والوقف سواء احتاج إلى قبول اى بان كان على معين ام لا كما فى المجموع خلافا لمافى الشرح والروضة نقلا عن التتمة من ان الوقف ان شرط فيه القبول كان كالبيع وإلا فكالاعتاق مع ان الاصح ان الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كما سياتى إن شاء الله تعالى كالعتق اه (قوله للفقراء) ليس بقيد اه بجيرمى (قوله جزافا) اما إذا اشترى الطعام مقدرا بكيل او غيره فلا بد لصحة إباحته من قبضه بذلك مغنى واسنى (قوله ولا العتق على مال) أى من غير العبد المبيع لمامر من صحة بيع العبد من نفسه ولقوله هنا لأنه بيع اه ع ش عبارة السيد عمر اى من اجنبى كان قال له اعتقه عنى على كذا بخلافه من العبد كما تقدم اه (قوله ولا عن كفارة الغير) اى بل ولا بالهبة الضمنية كما لو قال له اعتق عبدك عنى ولم يذكر عوضا فاجابه اه ع ش (قوله ويكون قابضا الخ) اى وإن كان للبائع حق الحبس اه مغنى (قوله بنحو العتق) وهو الاستيلاد اه ع ش (قوله والاثنين بعده) وهما التزويج والقسمة (قوله قبل قبضهم له) فان قبضوه كان قابضا اه نهاية قول المتن (والثمن المعين) أى نقدا كان أو غيره مغنى ونهاية قول المتن المعين خرج مافى الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الاتى اه سم (قوله فى جميع مامر) إلى قول المتن وله فى النهاية (قوله فى جميع مامر) اى من اول الباب إلى هنا كما قدم هو ذلك فى اول الباب بقوله و مثله فى جميع ما ياتى الثمن اه وحينئذ فتعليله صحة التصرف قبل القبض اه رشيدى (قوله إلا فى نظير الخ) عبارة المغنى ولو ابدله المشترى بمثله او بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع اه زاد النهاية فلا يصح إلا ان كان الاعتياض عنه بعين المبيع او بمثله ان تلف أو كان فى الذمة اه أى فانه إقالة (قوله من بيع المبيع) من بمعنى أو لبيان مامر (قوله لعموم النهى) اى فى خبر حكيم بن حزام المتقدم ياابن اخى لا تبيعن شيئا حتى تقبضه فشمل الشىء المبيع والثمن ومافى معناهما وإن كان عمومه لنحو الامانة غير مراد اه رشيدى (قوله كذلك) خبر قوله وكل عين الخ اى لا يتصرف فيه قبل قبضه (قوله من العلتين) هما ضعف الملك وتوالى ضمانين اه ع ش قول المتن (وله بيع ماله) بالاضافة لانه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص هو لا يصح بيعه اه ع ش قال المغنى واولى منه وله التصرف فى ماله اه قول المتن (أمانة) شملت الأمانة مالو كانت شرعية كما لو طيرت الريح ثوبا إلى داره اه نهاية اى دار الغير ع ش (قوله والحق) إلى قوله ومحله وفى الاخيرة فى النهاية إلا قوله او حمل إلى ولو استاجره وكذا فى المغنى إلا قوله كذا قاله إلى ولو استاجره (قوله او تمليكا) اى لا إرفاقا اه ع ش (قوله بعد رؤيته) قيد اه ع ش قول المتن (وقراض) اى بيد العامل سواء كان قبل الفسخ او بعده ظهر الربح ام لا خلافا للقاضى والامام اه نهاية عبارة سم قال فى شرح الروض قال القاضى بعد الفسخ والامام قبل ان يربح وفيهما نظر اه والوجه م ر هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق المصنف لأنه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تحقق بان فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح فى نصيب المالك دون نصيب العامل فليتامل اه (قوله مطلقا) اى إن اذن المرتهن ام لا اه ع ش (قوله للمورث التصرف فيه) اى بخلاف مالا يملك المالك بيعه مثلا بان اشتراه ولم يقبضه لكنه حينئذ ليس فى يد بائعه بامانة بل هو مضمون عليه اه نهاية (قوله ومثله) اى المورث ع ش وقال الرشيدى اى مثل ماذكر فى جواز بيعه ما يملكه الغانم الخ اى وموهوب رجع فيه الأصل قبل قبضه له من الفرع ومقسوم قسمة إفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ماصار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه ولا بيع شقص اخذه بشفعة قبل قبضه لان الاخذ بها معاوضة نهاية ومغنى زاد الاول ولو باع ماله فى يد غيره امانة فهل للبائع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون إذن المشترى ليتخلص من الضمان ويستقر العقد الظاهر كما قاله الزركشى نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع اه وزاد الثانى وله بيع ثمر على شجر موقوف عليه قبل أخذه وكذا سائر غلات وقف حصلت لجماعة وعرف كل قدر حصته كما قاله

(قوله مالم نقل بتوقفه على القبول) الأوجه أن الوقف صحيح وإن شرطنا القبول (قول المصنف والثمن المعين) خرج مافى الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الآتى (قول المصنف وقراض) قال فى شرح الروض

مشاعا باختيار التملك (وباق في يدوليه بعد اشده أو إفاقته) لتمام الملك لا مستأجر لصبغه أو قصارته مثلا وقد تسلمه الأجير كذا قالوه وحمل على أنه مجرد تصوير لا قيد فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقا أو بعده وقبل تسليم الأجرة لأن له حبسه لتمام العمل ثم لقبض الأجرة ولا ينافيه إطلاقهم ان له إبدال المستوفى به اما لتعين حمل ذاك بقرينة ماهنا على ما إذا لم يتسلمه الاجير او حمل هذا على ما إذا تصرف فيه بغير الابدال ولو استأجره لرعي غنمه شهرا مثلا جاز له بيعها لأن المستأجر له ليس عينا حتى يستحق حبس العين لأجله بخلاف نحو الصبغ فانه عين فناسب حبس محله لأجله (وكذا) له بيع ماله المضمون على من هو بيده ضمان يد ومنه (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه

في المجموع عن المتولى وأقره اه عبارة البجيرمي ومثله غلة وقف وغنيمة فلاحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل إفرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره قليوبي اه (قوله مشاعا) اى إذا كان قدرا معلوما بالجزئية كما في شرح الروض اه رشيدي (قوله لتمام الملك) تعليل لقول المتن وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة الخ (قوله لا مستاجر) بفتح الجيم عطف على قول المتن كوديعة (قوله او قصارته) يؤخذ مما ياتي ان محله في قصارة تحتاج إلى عين اه سيد عمر ويأتي عن سم والمغني ما يفيد الاطلاق (قوله مثلا) عبارة المغني ومثل ذلك اى الصبغ والقصارة صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة اه (قوله وحمل) اى قول الشيخين وقد تسلمه الاجير اه رشيدي (قوله قبل العمل) اى لتعلق حق الاجير به لان الاجارة لازمة من الطرفين اه بجيرمي (قوله مطلقا) اى تسلمه الاجير ام لا (قوله او بعده) اى العمل عبارة النهاية والمغني وكذا بعده اه وهي احسن (قوله وقبل تسليم لاجرة) قال في العباب بالنسبة لصورة الصبغ او بعده اى بعد تسليم الأجرة والصبغ من الصباغ لأنه بيع اه أي وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز اه سم (قوله أنه له إبدال المستوفى به) بشرط ان يكون الاستبدال بايجاب وقبول وإلا فلا يملك ما ياخذه قاله السبكي وهو ظاهر وبحث الاذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه بجيرمي (قوله اما التعين الخ) هذا لا يلائم جعل التسليم مجرد تصوير لا قيدا سيد عمر وسم اى وإنما يلائم ما في النهاية والمغني من جعل التسليم قيدا عبارتهما نعم لو اكرى صباغا او قصار العمل ثوب وسلمه له فليس له بيعه قبله وكذا بعده إن لم يكن سلم الاجرة لان له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الأجرة كذا قالاه وهو تصوير إذ له حبسه لتمام العمل أيضا ولا ينافيه إطلاقهم اه زاد الأول جواز إبدال المستوفى به لامكان حمل ذلك بقرينة ماهنا على ما إذا لم يتسلمه الاجير اه قال ع ش قوله م ر وسلمه له الخ افهم انه يجوز له بيعه قبل التسليم ويرد عليه ان العقد بمجرده وبيعه يفوت على الاجير فيه فالقياس عدم صحة بيعه سواء بعد التسليم او قبله ويمكن الجواب بانه يمكن إبداله بغيره حيث لم يسلمه له كما يفهم من قوله لامكان حمل ذلك بقرينة الخ وقوله وهو تصوير اى قوله قبل العمل اه (قوله مثلا) اى او ليحفظ متاعه المعين شهرا اه نهاية (قوله جاز بيعها) اى قبل انقضاء الشهر (قوله ليس عينا) هذا اشار اليه في شرح الروض اه سيد عمر وسرد النهاية وسم عبارته راجعهما (قوله لان المستاجر له الخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل اه سم (قوله بخلاف نحو الصبغ) اى وبخلاف القصارة ايضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة اه سم (قوله فانه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك اه سم قول المتن (وكذا الخ) فان قيل مافائدة عطفه بكذا اجيب بان فائدته التنبيه على انه قسيم الامانة لانه مضمون

قال القاضي بعد الفسخ والامام قبل ان يربح وفيهما نظر اه والوجه هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق المصنف لانه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تحقق بان وجد فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح في نصيب المالك دون نصيب العامل فليتامل (قوله وقبل تسليم الاجرة) قال في العباب بالنسبة لصورة الصبغ او بعده اى بعد تسليم الاجرة والصبغ من الصباغ لانه بيع اه اى وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز (قوله اما التعين الخ) اى وعلى هذا لا يتأتى الحمل السابق (قوله ولو استأجره لرعي غنمه الخ) عبارة شرح الروض قال المتولى ولو استاجره ليرعى غنمه او ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف في ذلك المال قبل انقضاء الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بعينه إذ للمستاجر ان يستعمله في مثل ذلك العمل اه وهذا الاختلاف مبني على انه هل يجوز إبدال المستوفى به اولا اه والراجح جواز البيع لانه بسبيل من ان ياتي بدله أو يسلم له الأجير نفسه ويستحق الأجرة نعم يمكن حمل كلام المتولى الأخير على تصرفه بعد الابدال بل تعليله دال عليه م ر وقضية قوله لانه بسبيل الخ جريان ذلك في مسئلة الاستئجار لنحو الصبغ والقصارة (قوله لأن المستأجر له الخ) أنظر هذا التعليل فيما قبل العمل (قوله بخلاف نحو الصبغ) أي وبخلاف القصارة ايضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة (قوله فانه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك (قوله

ضمان

ضمان يد فلا ينحصر فى الامانة اه مغنى زاد النهاية وشمل كلامه مالوكان المعار أرضا وقد غرسها المستعير وهو كذلك خلافا للماوردى اه قال ع ش قوله وهو كذلك اى ثم ينزل المشترى من المعير منزلة المعير فيخير بين قلعه وغرامة ارش النقص وتملكه بالقيمة وتبقيته بالاجرة اه واعتمد المغنى ماقاله الماوردى من انه ان امكن رد المعار كالدار والدابة صح بيعه وان لم يمكن كارض غرست فالبيع باطل فى الاصح اه (قوله مريد الشراء) وبقى مالو اخذ مريد الاجارة او القراض او الارتهان ليتامله ايعجبه فيرتهنه او يستاجره او يقترضه او نحو ذلك وينبغى ان يقال فيه ان كان ذلك وسيلة لما يضمن إذا عقد عليه كالقرض وكالتزوج به والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه إذا تلف وان اخذه لما لا يضمن كالاستئجار والارتهان لم يضمنه إذا تلف بلا تقصير وهو فى يد اعطاء للوسيلة حكم المقصد اه ع ش (قوله بقدر) اى البائع او المشترى اه ع ش (قوله ومارجع اليه الخ) ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط او نحوه وراس مال سلم لانقطاع المسلم فيه او غيره وما اشبه ذلك اه مغنى (قوله بفسخ عقد) بعيب او غيره نهاية ومغنى (قوله فى الاخيرة) هى مارجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة فى قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض اخذ الثمن لا يتاتى الفسخ بالافلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالاطلاق اه سم (قوله ان اعطى) اى البائع عبارة النهاية والمغنى بعد رد الثمن اه قال ع ش قوله بعد رد الثمن افهم انه لا يجوز بيعه قبل رد الثمن وهو ظاهر ان قلنا بعدم امتناع الحبس فى الفسوخ وكلامه هنا يقتضى ترجيحه اما ان قلنا بعدم جواز الحبس ووجوب الرد على من طلبت العين منه بعد الفسخ ففيه نظر والقياس صحته اه ومر عنه ان المعتمد هو الاول (قوله لان للمشترى حبسه الخ) ذكر الشارح فى غير هذا الكتاب ان فى المجموع عن الرويانى واقره ان من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسوخ لاحبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما ياتى اه وهذا الذى قاله هنا موافق لما فى شرح الروض مخالف لذلك ثم رايته فى فصل لهما ولا لاحدهما ذكر ما تقدم عن المجموع ثم قال لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه انه له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا انتهى اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى آنفا ما يفيد اعتماده ايضا (قوله ومافهمه) الى قول المتن والجديد فى النهاية (قوله مضمون كله) وفيما يضمن به خلاف والراجح منه انه قيمة يوم التلف اه ع ش (قوله لم يضمن الا نصفه الخ) لوكان الماخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد اراد شراء اعجبهما اليه فقط وتلفا فهل يضمن اكثرهما قيمة واقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى اقرب سم على حج اه ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المسلم فيه الخ) وكذا راس مال السلم كما فى شرح الروض

مريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومغصوب بقدر على انتزاعه ومارجع اليه بفسخ عقد ولو بافلاس المشترى لتمام الملك فى المذكورات ومحله فى الاخيرة إن أعطى المشترى ثمنه وإلا لم يصح تصرف البائع فيه لان للمشترى جنسه لاسترداد الثمن وإن لم يخف فوته وما أفهمه كلامه من أن المأخوذ بسوم مضمون كله محله ان سام كله وإلا كان أخذ مالا من مالكه او باذنه ليشترى نصفه فتلف لم يضمن إلا نصفه لأن النصف الآخر فى يده أمانة (ولا يصح بيع) المثمن الذى فى الذمة نحو (المسلم فيه

و محله فى الاخيرة) هى مارجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة فى قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض اخذ الثمن لا يتاتى الفسخ بالافلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالاطلاق (قوله لأن للمشترى حبسه لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته) فيه امران احدهما ان ظاهره انه ليس للبائع حبس الثمن المعين لاسترداد المبيع فيشكل بانه ما المرجح لجانب المشترى والثانى ان الشارح فى غير هذا الكتاب ذكر ان فى المجموع عن الرويانى واقره ان من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسوخ لاحبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما ياتى اه وهذا الذى قاله موافق لما فى شرح الروض مخالف لذلك ثم رايته فى فصل لهما ولأحدهما شرط الخيار ذكر ما تقدم عن المجموع معبرا بانه لا يحبس احدهما بعد الفسخ لرد الآخر ثم قال لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا اه (قوله لم يضمن الا نصفه الخ) لوكان الماخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد اراد شراء اعجبهما اليه فقط وتلف فهل يضمن اكثرهما قيمة او اقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى اقرب (قوله المثمن الذى فى الذمة) دخل فيه بيع الموصوف فى الذمة بغير لفظ السلم ونحوه وهو أحد موضعين فى كلامهما

ولا الاعتياض عنـــه) قبل قبضه بغـير نوعه لعموم النهى عن بيـع مالم يقبض ولعدم استقراره فانه معرض بانقطـــاعه للانفساخ او الفسخ والحيلة فى ذلك أن يتفاسخا عقـد السلم ليصير راس المـال دينا فى ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الاتى (والجديد جواز الاستبدال) فى غير ربوى بيع بمثله من جنسه لتفويتـه ماشرط فيه من قبض ماوقع العقد به ولهذا امتنع الابراء منه وما اوهمه كلام ابن الرفعة من جوازه فيه غلطه فيه الاذرعى (عن الثمن) النقد او غيره الثابت فى الذمة ولو قبل قبض المبيـع لـكن بعد لزوم العقد لا قبله للحديث الصحيح فيه وقيس بما فيه غيره وكالثمن كل دين مضمون بعقد كاجرة وصداق وعوض خلع وفارقت المثمن بانه تقصد عينه ونحو الثمن تقصد ماليته ولا يصح هنا وفيما ياتى استبدال مؤجل عن حال ويصح عكسه وكان صاحب المؤجل عجله فعلم جواز الاستبدال بدين حال ملتزم الآن لا بدين ثابت له قبل والا كـان بيع دين بدين وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحا اى اوكناية مع النية كما خذته عنه والثمن النقدان وجد فى احد الطرفين

وغيره رشيدى وسم قول المتن (ولا الاعتياض عنه) أى ولا الحوالة به أو عليه اه ايعاب (قوله للانفساخ) اى على القول الضعيف قوله او الفسخ هو المعتمد حلى وزيادى اه بجيرمى (قوله والحيلة الخ) اى لانه يجوز التفاسخ بغير سبب كما قاله الشيخان اه رشيدى (قوله فى ذلك) اى الاعتياض عن نحو المسلم فيه (قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن راس المال اه سم عبارة النهاية ثم يدفع له ما يتراضيان عليه وان لم يكن من جنس المسلم فيه اه (قوله بشرطه) عبارة النهاية ولا بد من قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين ثم قال وفى المغنى وسم ما يوافقه وعلم مما تقرر أى فى قوله نحو المسلم فيه الخ أن كل مبيع ثابت فى القيمة عقد عليه بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الاصح من تناقض لهما اه (قوله الاتى) اى فى قول المتن فان استبدل الخ (قوله غير ربوى) الى قول المتن فان استبدل فى النهاية والمغنى الا قوله فعلم الى والثمن (قوله بمثله) اى ربوى اه سم (قوله من جنسه) وكذا لو اتفقا فى علة الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل ونقله الشهاب سم عن الايعاب للشهاب بن حجر اه رشيدى (قوله لتفويته الخ) اى اما الربوى فلا يجوز الاستبدال عنه لتفويته الخ فهو علة المقدر اه ع ش (قوله ولهذا) اى للتفويت المذكور (قوله الابراء منه) أى الربوى و (قوله من جوازه فيه) أى جواز الابراء فى الربوى اه ع ش (قوله الثابت فى الذمة) أى أما المعين فلا يصح الاستبدال عنه كما قدمه فى شرح والثمن المعين كالبيع اه رشيدى (قوله لا قبله) انظر ما وجه امتناع الاستبدال قبل اللزوم مع ان تصرف احد العاقدين مع الآخر لا يستدعى لزوم العقد بل هو اجازة قد يقال انه مستثنى اه ع ش (قوله للحديث الصحيح) اى لخبر ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شىء اه نهاية زاد المغنى فقوله وليس بينكما شىء أى من عقد الاستبدال لا من العقد الاول بقرينة رواية أخرى تدل لذلك اه (قوله كل دين مضمون بعقد) شمل رأس المسلم وليس مرادا كما علم مما قدمناه اه رشيدى (قوله كاجرة الخ) اى ودين ضمان ولو ضمان المسلم فيه كما اوضحه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه اه نهاية عبارة سم عبارة الروض تقيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتامله وبالصحة فى دين الضمان افتى شيخنا الشهاب الرملى وغيره من شيوخنا اه (قوله وفارقت) اى انحاء الثمن (قوله ونحو الثمن يقصد ماليته) هذا ظاهر ان كان المثمن عرضا والثمن نقدا اما لو كانا نقدين اوعرضين فلا يظهر ما ذكر فلعل التعليل مبنى على الغالب اه ع ش (قوله ولا يصح الخ) اى لعدم لحوق الاجل اه مغنى (قوله وفيما ياتى) اى الاستبدال عن القرض وقيمة المتلف (قوله فعلم) اى من قوله ويصح عكسه (قوله الآن) اى وقت الاستبدال (قوله لا بدين ثابت الخ) كونه معلوما مما ذكره محل توقف الا ان يعمم قوله مؤجل بما كان باعتبار الاصل وان حل فى حال الاستبدال (قوله لفظ يدل الخ) عبارة البجيرمى ان يكون بايجاب وقبول والا فلا يملك ما ياخذه قاله السبكى وهو ظاهر وبحث الاذرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه (قوله فى احد الطرفين) يؤخذ منه ان من باع

(قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال فهل يتحقق بذلك الحيلة فى شراء المسلم فيه او الاعتياض عنه (قوله فى غير ربوى) عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه فى المجلس أما غيره كربوى بيع بمثله وراس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه إذا لم يوجد قبض المعقود عليه فى المجلس الخ اه (قوله بمثله) اى بربوى وقوله من جنسه لم يذكر هذا القيد فى شرح الارشاد ولا فى شرح الروض وهو قضية العلة المذكورة ولما قال فى العباب وعن ربوى بيع بجنسه اعترضه الشارح حيث قال اما غيره اى غير ما لا يشترط قبضه فى المجلس كربوى بيع بمثله وان لم يكن من جنسه خلافا لما يوهمه المتن الخ (قوله وكالثمن كل دين الخ) عبارة الروض يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن اه وهى تفيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتامله وبالصحة فى دين الضمان الذى اصله دين سلم افتى شيخنا الشهاب الرملى وغيره من شيوخنا (قوله والثمن النقدان وجد فى احد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع دينارا بفلوس معلومة فى الذمة امتنع اعتياضه عن

دينارا

والا فما اتصلت به الباء والمثمن مقابله نعم الاوجه فيما لو باع قنه مثلا بدراهم سلما انه لايصح الاستبدال عنها وان كانت ثمنها لانها في الحقيقة مسلم فيها فليقيد بذلك اطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن (فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس) حذرا من الربا (والاصح) انه (لايشترط التعيين) للبدل (في العقد) اى عقد الاستبدال بان يقول هذا لجواز الصرف عما في الذمة (وكذا) لايشترط (القبض في المجلس ان استبدل مالا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) اذ لاربا لكن يشترط تعيين الثوب في المجلس قيل كان ينبغي ان يقول كطعام عن دراهم لان الثوب غير ربوي فلا يصح أن يقال انه لايوافق الدراهم في علة الربا اهـ وليس بسديد لاطلاقهم على كل من ثوب او طعام بدراهم انهما مما لم يتوافقا في علة الربا وكانه غفل عما هو مشهور ان السالبة تصدق بنفي الموضوع (ولو استبدل عن القرض) اى دينه لانفسه خلافا لمن زعمه لان المقترض ملكها وان جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكه لها كذلك ثبوت بدلها في ذمته فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض دون عينه (و) عن (قيمة) يعني بدل (المتلف) من قيمة المتقوم ومثل المثلي وبدل غيرهما كالنقد في الحكومة حيث وجب (جاز) حيث لاربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدى بان لم يجعلها في مقابلة شيء وذلك لاستقراره ويكفي هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك اخذا مما قالوه في مسئلة الكيس

دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس لان الدينار لكونه نقدا هو الثمن والفلوس هو المثمن الذي في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف سم على حج اهـ ع ش (قوله والا) اى بان كانا نقدين او عرضين نهاية ومغني قول المتن (في علة الربا الخ) اى او في جنس الربا كذهب عن ذهب اشترطت الشروط المتقدمة اهـ نهاية قال ع ش قوله الشروط المتقدمة منها التقابض فلو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ما هو من جنسها اشترط الحلول والمماثلة وقبض ما جعله عوضا عما في ذمته في المجلس وصدق على ماذكر أنه تقابض لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمي فيما في ذمة المدين لانه كانه قبضه منه ورده اليه ومحل اشتراط المماثلة حيث لم يجر التعويض بلفظ الصلح كما مر ويأتي اهـ ع ش واعلم ان ذلك غير مخالف لما تقدم انفا في الشرح كالنهاية من عدم جواز الاستبدال في ربوي بيع بمثله من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به لانه فيما اذا كان العقد المتقدم على الاستبدال ربويا وما هنا فيما اذا كان عقد الاستبدال ربويا قول المتن (اشترط قبض البدل في المجلس) والظاهر انه يشترط الحلول أيضا وكانه تركه لانه لازم للتقابض في الغالب كما مر اهـ رشيدي قول المتن (للبدل) أي شخصه اهـ مغني (قوله لجواز الصرف عما في الذمة) كان قال بعت الدراهم التي في ذمتك بدينار في ذمتك ثم يعينه ويقبضه في المجلس (قوله لكن يشترط) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وليس بسديد الخ) هو كما قال بل هذا الاعتراض سقط لاورود له نعم قول الشارح وكانه غفل الخ لم يظهر وجه مناسبته لما نحن فيه فليتامل فان ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل اللهم الا ان يقال مقصوده انها اذا صدقت مع نفي الموضوع صدقها فيما نحن فيه بالاولى اهـ سيد عمر (قوله أو دينه لانفسه) عبارة النهاية والمغني نفسه أو عن دينه وان حمله بعضهم على الثاني اهـ قال ع ش قوله نفسه بان كان باقيا في يد المقترض وقوله او دينه بان تصرف فيه فلزمه بدله وقوله وان حمله بعضهم هو ابن حج اهـ ولا يخفى ان الاختلاف انما هو في حل المتن لا في الحكم واطال الرشيدي في رد حملهما (قوله وان جاز الخ) اى فيما اذا كان القرض باقيا في يد المقترض (قوله كذلك) لاحاجة اليه (قوله يعني) الى التنبيه في النهاية الا قوله اخذا مما قالوه في مسئلة الكيس الاتية (قوله وبدل غيرهما الخ) بالجر عطفا على قيمة المتلف عبارة المغني وكذا عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن كالدين الموصى به أو الواجب بتقدير الحاكم في المتعة او بسبب الضمان او عن زكاة الفطر اذا كان الفقراء محصورين اهـ (قوله بانه الخ) تصوير للتبرع (قوله وذلك لاستقراره) علة لقول المصنف جاز اهـ ع ش (قوله ولو باخبار المالك) اى للبدل أى فلو تبين خلافه تبين بطلانه فيما يظهر اهـ ع ش وكتب سم ايضا ما حاصله تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافا تخمينا الخ ما هو صريح في ان العلم بالاختبار كاف في حقيقة المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا

الفلوس لان الدينار هو الثمن لانه النقد والفلوس هي المثمن والمثمن اذا كان في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف (قوله فيما لو باع قنه) بان اسلمه فيها فهي ثمن لان الثمن النقد ومسلم فيها فاى الجهتين يراعى فهذا منشأ التردد (قوله ولو استبدل عن القرض) لو كان القرض ذهبا فتعوض عنه ذهبا او فضة امتنع لانه من قاعدة مدعجوة ولا ينافي ذلك ما لو صالح من خمسين دينارا او الف درهم على الفي درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لالف درهم عن الف درهم وتعويض للالف الاخر عن الدنانير فلا محذور في ذلك اذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى يجري فيه قاعدة مدعجوة فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع لانه حينئذ من افرادها هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو مما لاشك فيه ثم رايت الشارح خالف في ذلك وتعرضنا لذلك ثم ويعلم من ذلك ان تقييد قاعدة مدعجوة السابقة في باب الربا بغير ما في الذمة ممنوع (قوله ويكفي هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك) تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافا تخمينا الخ قوله وما أي وخرج مالو علمنا ولو باخبار ثالث لهما او احدهما للاخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح اهـ فقد كفى هنا العلم بالقدر ولو بالاخبار مع وجود حقيقة

الاتية لان القصد الاسقاط لا حقيقة المعاوضة فاشتراط بعضهم هو الوزن عند قضاء القرض وإن لم يقدر ذير صحيح (وفى اشتراط قبضه) تارة وتعيينه اخرى (فى المجلس ما سبق) من انهما ان توافقا فى علة الربا اشترط قبضه وإلا اشترط تعيينه قال السبكى وكونه حالا ورده الاذرعى بان بدل هذين لا يكون الا حالا واجيب بان (٤٠٨) مراده انه لا يجوز ان يستبدل عنهما مؤجلا (تنبيه) اقرضه مثلا دراهم ودنانير ثم استبدل عنهما أحدهما أو عكسه وقبض البدل فى المجلس جاز كما هو ظاهر من كلامهم ولا نظر الى ان ذلك من قاعدة مدعجوة لما مر انها لا تجرى فى الدين وان نازع فيه البلقينى واطال اذ لا ضرورة لتقدير المعاوضة فيه المستدعية اشتراط تحقق المماثلة ومن ثم قالوا لو صالح عن الف درهم وخمسين دينارا فى ذمة غيره بالفى درهم جاز اذ لا ضرورة حينئذ فى تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين ومعتاضا عن الدنانير الالف الاخر بخلاف ما اذا كان الالف والخمسون معينين لان الاعتياض فيه حقيق لا يحتاج لتقدير فكانه باع الف درهم وخمسين دينارا بالفى درهم وهو ممتنع لانه من صور مدعجوة كما مر وانما صح الصلح عن الف بخمسمائة معينة كما اقتضاه كلامهما وصرح به جمع متقدمون لان الصلح من الدين على بعضه ابراء للبعض واستيفاء للباقى فهو صلح حطيطة وهو بعيد فيه الاعتياض ووقع فى كلامهما فى الرهن فيما لو اعطاه كيس دراهم ليستوفى منها حقه والدراهم اقل منه وللكيس قيمة أو أكثر ولا قيمة له ما قد يخالف ذلك وعند التأمل الصادق لا يخالفه فتفطن له فان قلت فلم اشترط القبض فى المجلس قلت ليخرج عن ربا اليد وانما راعوه دون ربا الفضل لانه فى القاعدة انما ينشأ عن المقابلة ومر انه لا ضرورة لها وأما ربا اليد فينشأ عن التمكن من القبض ثم تركه وهذا لا يقتضى إسقاطه فتأمله (وبيع الدين) ولو ربويا (لغير من) هو (عليه باطل فى الأظهر بأن) بمعنى كان

لا حقيقة المعاوضة اه (قوله الاتية) أى آنفا فى التنبيه (قوله وكونه) أى العوض اه ع ش (قوله تنبيه اقرضه الخ) الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض لانه من قاعدة مدعجوة بخلاف مسئلة الصلح الاتية اذ لا ضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك انه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتامل سم وتهاية (قوله جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر ان كان بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والا ففيه نظر لان لفظ البيع يشعر الى المعاوضة اه سم (قوله اذ لا ضرورة الخ) فلو وجد ما يصرف الى المعاوضة كبعتك او عوضتك او استبدل هذا بكذا كان من قاعدة مدعجوة فيمتنع كما هو الظاهر وكذا يقال فى مسئلة الصلح الاتية اه سم (قوله لتقدير المعاوضة فيه) اى فى عقد الاستبدال المذكور (قوله فى تقدير المعاوضة فيه) اى فى عقد الصلح اه ع ش (قوله لاحد الالفين) الاولى الالف الدراهم (قوله بخلاف ما اذا كان الالف والخمسون الخ) الى قوله كما مر زاد النهاية عقبه ما نصه كما نبهنا على ذلك فى باب الربا لكن المعتمد الصحة اه اى لان لفظ الصلح يشعر بالقناعة فلم يتمحض عقده للتعويض وان جرى على معين ع ش (قوله فيما لو اعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه فى مسئلة الكيس المذكورة ما نصه وان قال خذه اى الكيس بما فيه بدراهمك فاخذه فكذلك اى يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا او اكثر من دراهمه او اقل منها او مثلها وللكيس قيمة او لا قيمة له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك فى الربوى بل وفى غيره فى الاخيرة اما غير الربوى اذا لم يكن سلما فيملكه ان قبل والا فلا يضمنه اخذا مما ياتى وبه صرح المتولى اه سم (قوله لا يخالفه) كان وجه ذلك ان فى مسئلة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد اه سم (قوله فان قلت الخ) راجع لاول التنبيه اه سم (قوله دون ربا الفضل) اى والا لابطلوه لانه حينئذ من قاعدة مدعجوة اه سم (قوله عن المقابلة) اى المعاوضة و(قوله ومر) اى فى التنبيه اه كردى (قوله لها) اى للمقابلة وتقديرها (قوله وهذا) اى التمكن ثم الترك (قوله لا يقتضى الخ) الانسب يقتضى عدم اسقاطه

المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا لا حقيقة المعاوضة (قوله تنبيه أقرضه مثلا دراهم الخ) الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض لانه من قاعدة مدعجوة بخلاف مسئلة الصلح الاتية اذ لا ضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك انه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتامل (قوله جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر اذا جرى بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والا ففيه نظر لان لفظ البيع يصرف الى المعاوضة (قوله اذ لا ضرورة الخ) فلو وجد ما يصرف الى المعاوضة كبعتك او عوضتك او استبدل هذا بكذا كان من قاعدة مدعجوة فيمتنع كما هو الظاهر وكذا يقال فى مسئلة الصلح الاتية (قوله فيما لو اعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه فى مسئلة الكيس المذكورة ما نصه وان قال خذه أى الكيس بما فيه بدراهمك فأخذه فكذلك أى يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا او اكثر من دراهمه او اقل منها او مثلها وللكيس قيمة او لا قيمة له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك فى الربوى بل وفى غيره فى الاخيرة اما غير الربوى اذا لم يكن سلما فيملكه ان قبل والا فلا يضمنه اخذا مما ياتى وبه صرح المتولى اه (قوله لا يخالفه) كان وجه ذلك ان فى مسئلة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد (قوله فان قلت) هو راجع لاول التنبيه (قوله دون ربا الفضل)

(يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) لعجزه عن تسليمها والمعتمد ما فى الروضة هنا واصلها فى الخلع من جوازه بعين أو دين بشرطه السابق واقتصار ابن يونس وغيره على العين مؤول كما اشار اليه السبكى ويدل لذلك قولهم لاستقراره كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ومحله إن كان الدين حالا مستقرا والمدين مليا مقرا او عليه بينة به ولم يكن فى اقامتها كلفة لها وقع اخذا من كلام ابن الرفعة وإلا لم يصح لتحقق العجز حينئذ ثم ان اتفقا فى علة الربا اشترط قبض العوضين فى المجلس وإلا كفى تعيينهما فى المجلس نظير ما مر فى الاستبدال واطلاق الشيخين كالبغوى اشتراط القبض حملوه على الأول ليوافق تصريح ابن الصباغ ومقتضى كلام الاكثرين بما مر من التفصيل (تنبيه) اراد بالبيع مطلق المقابلة وإلا لم يوافق تمثيله فتامله (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه) اوكان له على شخص دين فاستبدل عنه دين اخر (بطل) اتحد الجنس وعين وقبض فى المجلس ام لا (قطعا) وحكى فيه الاجماع والنهى عن ذلك صححه جمع وضعفه اخرون والحوالة جائزة إجماعا مع انها بيع دين بدين (وقبض) غير المنقول من (العقار) ونحوه كالارض وما فيها

اى ربا اليد (قوله والمعتمد ما فى الروضة الخ) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى (قوله من جوازه) اى بيع الدين غير المثمن اه شرح المنهج عبارة المغنى (تنبيه) القول بالصحة انما يجرى فى غير المسلم فيه اه (قوله بشرطه) اى بيع الدين وانما اضافة اليه مع ان السابق هو شرط الاستبدال وهو قول المصنف فان استبدل الخ لانهما يتصادقان فى الجملة كما صرح به قوله الاتى وهو الاستبدال السابق اه كردى ويرد عليه انه على هذا يتكرر مع قوله الاتى ثم ان اتفقا الخ فالظاهر المتعين ان المراد بشرط بيع الدين بالدين السابق فى شرح والجديد جواز الاستبدال الخ بقوله فعلم جواز الاستبدال بدين حال الخ (قوله مؤول) أى مقدر بحذف العاطف والمعطوف يعنى بعين او دين و(قوله لذلك) إشارة الى جوازه بعين او دين وضمير استقراره راجع الى الدين اه كردى (قوله قولهم) اى فى تعليل الجواز (قوله لاستقراره) الى قوله ثم ان اتفقا فى النهاية والمغنى (كبيعه ممن هو عليه) من جملة المقول اى قياسا على بيعه الخ (وهو) اى بيعه ممن هو عليه (قوله ومحله) اى ما ذكر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه اه ع ش (قوله ان كان الدين الخ) اى المبيع خبر لقوله ومحله (قوله مستقرا) اى مامونا من سقوطه خرج به الاجر قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها ونحو نجوم الكتابة اه بجيرمى (قوله مليا) اى موسرا من الملاءة وهى السعة (قوله وإلا كفى الخ) خالفه المغنى والنهاية فقالا وصرح فى اصل الروضة كالبغوى باشتراط قبض العوضين اى وان لم يكونا ربويين وهذا هو المعتمد وإن قال فى المطلب مقتضى كلام الاكثرين يخالفه ولا يصح ان يحمل الاول على الربوى والثانى على غيره كما قاله بعض المتاخرين لان مثالهم يابى ذلك لان الشيخين مثلا ذلك العبد اه (قوله حملوه على الاول) رد شيخنا الشهاب الرملى هذا الحمل بانه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بان يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع منافاته له لان غايته انه يدل على ان المسئلة عامة للمتفقين فى علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض اما عام للقسمين او مطلق فيهما والاول يقبل التخصيص والثانى يقبل التقييد فالحمل اما تخصيص او تقييد وهو صحيح فاين المنافاة فتامل اه سم (قوله وإلا لم يوافق تمثيله) اى لان الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا اه سم (قوله اوكان له) إلى قول المتن وقبض فى النهاية (قوله اوكان له الخ) كان كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يصح ان يستبدل احدهما عن دينه دين الاخر اه بجيرمى وفيه نظر تصويرا وحكما فانه هو الاستبدال السابق ويأتى انفا عن ع ش ما يفيد ان المراد بدينه اخر دين المدين على غير دائنه وفيه انه هو الذى مر انفا فى المتن فليحرر تصويره والمغنى تركه (قوله فاستبدل عنه دينا اخر) هو واضح حيث لم توجد شروط الحوالة وإلا كان قال جعلت ما لى على زيد من الدين لك فى مقابلة دينك واتحد الدينان جنسا وقدرا وصفة وحلولا واجلا وصحة وكسرا فينبغى الصحة لانها حوالة اه ع ش (قوله والنهى عن ذلك الخ) عبارة المغنى لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به فى رواية البيهقى اه (قوله صححه الخ) خبر قوله والنهى الخ (قوله والحوالة جائزة الخ) اى فهى مستثناة اه ع ش قول المتن (وقبض العقار) دخل فيه النهاية والمغنى بقولهما ثم شرع فى بيان القبض والرجوع فى حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا او لغة كالاحياء والحرز فى السرقة فقال وقبض الخ (قوله ونحوه) إلى قوله اما امتعة المشترى فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله إلا إلى ومثلها وقوله بلفظ إلى المتن (قوله ونحوه) اى فما يعد تابعا اه اه ع ش (قوله كالارض وما فيها الخ) مثال للعقار اه ع ش عبارة المغنى وهو الارض والنخل والضياع كما قاله الجوهرى واراد بالضياع

أى والا لابطلوه لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة (قوله حملوه على الاول) رد شيخنا الامام شهاب الدين الرملى هذا الحمل بانه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بان يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع منافاته له لان غايته انه يدل على أن المسئلة عامة للمتفقين فى علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض إما عام للقسمين او مطلق فيهما والاول يقبل التخصيص والثانى يقبل التقييد فالحمل اما تخصيص او تقييد وهو صحيح فاين المنافاة فتامل (قوله وإلا لم يوافق تمثيله) أى لان الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا

الأبنية اه وعبارة الرشيدى قوله كالارض هذا هو حقيقة العقار كما فى الصحاح وغيره فادخال الكاف عليه اما للاشارة الى ان مثل النخل بقية الشجر كما عبر به بعضهم او انها استقصائية اه (قوله ونخلا) اى رطبا او جافا وإن كان الجاف لا بقاء له وخرج بذلك الاشجار المقلوعة فلا بد فيها من النقل وإن كانت حية واريد عودها كما كانت وكان الاولى وشجرا كما عبر به الشيخ إلا ان يقال أثره للاقتصار عليه فى كلام الجوهرى فى تفسير العقار فقول الشيخ والشجر بيان للمراد من العقار فى كلامهم اه ع ش (وثمرة) مثال لنحوه اه ع ش (قوله وإلا) أى بأن تلفت أو ان الجذاذ (فهى منقولة) وفاقا للمغنى والايعاب وخلافا للنهاية حيث قال وهو اى قول الشيخين قبل اوان الجذاذ مثال لا قيد كما افاده الجلال البلقينى وشمل ذلك اى كون القبض بالتخلية مالو باعها بعد بدو صلاحها بشرط قطعها وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى اه قال الرشيدى قوله م ر بعد بدو صلاحها وكذا قبله المفهوم بالاولى وإنما قيد بالبعدية لانها هى الواقعة فى السؤال الذى اجاب عنه والده اه (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين اوان جذاذه وغيره كالثمرة وهو ما اعتمده فى الايعاب بعد ان بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما فى الجواهر وغيرها اه سم (قوله حيث جاز بيعه) أى بأن كان المقصود منه ظاهرا اه ع ش (قوله اى اقباض ذلك) اول به ليصح حمل قوله تخليته عليه اذ كل من الاقباض والتخلية فعل البائع بخلاف القبض فانه فعل المشترى ولا يحمل عليه التخلية الا على وجه المبالغة لقوة سببيتها فى حصول القبض اه سم وقوله ليصح حمل قوله الخ اى وإلا فخصوص الاقباض ليس شرطا إلا اذا كان للبائع حق الحبس فالتفسير المذكور لصحة الحمل لا غير اه رشيدى قول المتن (تخليته للمشترى) اى تركه له اه مغنى (قوله بلفظ يدل الخ) كخليت بينك وبينه او ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والاشارة ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر ان كان للبائع حق الحبس اما اذا لم يكن له فسياتى انه يستقل المشترى بقبضه فلا يحتاج الى لفظ اه بجيرمى عن الشوبرى عن الطندتائى وقوله ومحل اشتراط الخ فى سم ما يوافقه قول المتن (وتمكينه من التصرف) وإن لم يتصرف فيه ولم يدخله نهاية ومغنى عبارة الايعاب وهى اى التخلية كما علم مما تقرر تمكين البائع او وكيله المشترى او وكيله من التصرف فى المبيع بازالة المانع الحسى والشرعى اه (قوله بتسليم مفتاح الدار) اى إن كان مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل اه ع ش (قوله إن وجد) نعم ان قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغى ان يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح سم على منهج اى ومع ذلك ينفسخ العقد فى المفتاح بما يقابله من الثمن ويثبت للمشترى الخيار بتلفه فى يد البائع وإن كانت

من نحو بناء ونخل ولو بشرط قطعه وثمرة مبيعة قبل أوان الجذاذ وإلا فهى منقولة فلا بد من نقلها ومثلها الزرع حيث جاز بيعه فى الارض اى اقباض ذلك (تخليته للمشترى) بلفظ يدل عليها من البائع (وتمكينه من التصرف) فيه بتسليم مفتاح اليه أى إن وجد

(قوله قبل اوان الجذاذ) وقال الجلال البلقينى لا فرق بين المبيعة قبل أوان الجذاذ أو بعده خلافا لما وقع فى الروضة وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى وفى شرح العباب للشارح ما نصه وعبارة الاذرعى ويستثنى من اعتبار التحويل بيع الشجر بشرط قطعه والجدار بشرط نقله والثمرة على الشجر سواء اشرط قطعها او لا وهكذا بيع الزرع فى الارض حيث يصح وما اشبه هذا فان التخلية كافية فيه انتهت وإنما يتجه ما ذكره بناء على عدم تقييده الثمن بقبل وقت الجذاذ الذى ذهب اليه جماعة اما على تقييده به الذى هو المعتمد فلا بد من النقل فى جميع ما ذكره اه (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين اوان جذاذه وغيره كالثمرة وهو محصل ميله فى شرح العباب بعد ان بين ان ما اطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما فى الجواهر وغيرها (قوله اى اقباض ذلك) اول به ليصح ان يحمل عليه قوله تخليته إذ كل من الاقباض والتخلية التى هى فعل البائع فيصح حمل احدهما على الاخر بخلاف نفس القبض فانه فعل المشترى فلا يحمل عليه التخلية التى هى فعل البائع ولو زاد الباء فى قوله تخليته لم يحتج لتاويل القبض بالاقباض نعم يمكن حمل التخلية على القبض على وجه المبالغة لقوة سببيتها فى حصول القبض (قول المصنف تخليته للمشترى مع لفظ الخ) جعل هذا تفسيرا للاقباض ويعلم مما ياتى ان الاقباض او الاذن فى القبض إنما يعتبر اذا كان للبائع حق الحبس وإلا كان للمشترى الاستقلال بالقبض فهذه الامور إنما تشترط اذا كان للبائع حق الحبس والا لم يشترط شىء من

مع عدم مانع حسى أو شرعى لان القبض لم يحد لغة ولا شرعا فحكم فيه العرف وهو قاض بهذا وما ياتى اى باعتبار ما ظهر لهم فلا ينافى ذلك جريان الخلاف فيه لانه مبنى على الاختلاف هل العرف كذلك او لا وانما يعتد بذلك (بشرط فراغه من امتعة) غير المشترى من (البائع) والمستاجر والمستعير والموصى له بالمنفعة والغاصب كما اعتمده الاذرعى وغيره وغلط اعنى الاذرعى من اخذ بمفهوم الاقتصار على البائع عملا بالعرف لتأتى التفريغ هنا حالا وبه فارق قبض الارض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع ولو جمع الامتعة ببعضها حصل قبض ماعداه فان حولها لغيره حصل قبض الجميع اما امتعة المشترى ويظهر أن المراد به من وقع له الشراء دون نحو وكيله فلا تضر كحقير متاع لغيره (فان لم يحضر العاقدان المبيع) العقار أو المنقول الذى بيد المشترى امانة كان او ضمانا بان غاب عن محل العقد وقلنا بالاصح ان حضورهما عند المبيع (حالة القبض) غير شرط (اعتبر) فى صحة قبضه اذن البائع فيه ان كان له حق الحبس و (مضى زمن يمكن فيه المضى إليه) عادة مع زمن يسع نقله أو تفريغه مما فيه لغير المشترى (فى

قيمة المفتاح تافهة اه ع ش (قوله ودخل فى المبيع) ينبغى انه احتراز عما لو صرحوا باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولا اه سم (قوله مع عدم الخ) متعلق بالتخلية (قوله مانع حسى) اى ككونها فى يد غاصب و(قوله اوشرعى) اى كشغل الدار بامتعة غير المشترى اه ع ش (قوله لان القبض الخ) تعليل لحصول القبض بما ذكر فى المتن والشرح (قوله فحكم) من التحكيم ببناء المفعول (قوله وهو راض بهذا وما ياتى) اى والعرف قاض بما ذكره المصنف فى هذا وفيما بعده اه مغنى (قوله لهم) اى للاصحاب وقوله ذلك اى قضاء العرف بهذا او بما ياتى (قوله جريان الخلاف) اى المشار إليه بقول المتن فى الاصح (قوله فيه) اى فيما ياتى (قوله لانه مبنى على الاختلاف الخ) حاصله ومتى وقع الخلاف فى شىء أهو قبض او لا كان ناشئا عن الخلاف فى العرف فيه فمن عده قبضا ينسبه للعرف ومن نفى القبض فيه يقول العرف لا يعده قبضا اه ع ش (قوله كما اعتمده الخ) راجع لقوله والمستاجر الخ (قوله عملا بالعرف) علة لاشتراط الفراغ مما ذكر (قوله لتاتى التفريغ الخ) علة للعمل بالعرف اه ع ش اى لاقتضاء العرف ذلك عبارة المغنى عقب المتن لان التسليم فى العرف موقوف على ذلك فيفرغها بحسب الامكان ولا يكلف تفريغها فى ساعة واحدة إذا كانت كبيرة اه (قوله هنا) اى فى نحو الدار (قوله حالا) اى من شان الامتعة ذلك بخلاف الزرع وعليه فلو قل الزرع جدا بحيث يمكن التفريغ منه حالا لا يمنع وجوده من القبض ولو كثرت الامتعة بحيث تعذر تفريغها حالا منعت القبض اه ع ش (قوله ببعضها) عبارة النهاية والمغنى فى بيت من الدار وخلى بين المشترى وبينها حصل الخ (حصل قبض ماعداه) ظاهره وان كانت الامتعة فى جانب من البيت وهو واضح ان اغلق عليها باب البيت وإلا فينبغى حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوى للامتعة عرفا اه ع ش (قوله اما امتعة المشترى) محترز قوله غير المشترى (قوله ومن نحو وكيله) فبقاء امتعة الوكيل والولى مانع من صحة القبض لانها تمنع من دخول البيع فى يد من وقع له الشراء اه ع ش (قوله كحقير متاع) اى كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كبير القيمة فى حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغلوه يقصد حفظه فى الدار واحرازه بها والمنع عنها لاجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتامل سم وع ش (قوله لغيره) ولا فرق فى ذلك بين الغنى والفقير فيما يظهر اه ع ش قول المتن (فان لم يحضر العاقدان) شمل ذلك ما لو لم يحضر واحد منهما او حضر أحدهما دون الآخر كما لو كتب احدهما بالبيع او الشراء لغائب عند المبيع وهو ظاهر فيما لو غابا معا او المشترى اما لو كان المشترى حاضرا عند المبيع وكتب له البائع بالبيع فقبل فيحتمل انه لا يحتاج لمضى الزمن لحضوره عنده ولكن قضية اطلاقهم اعتبار مضى زمن من امكان حضور البائع فيجب العمل به حتى يوجد صارف عنه اه ع ش (قوله العقار) إلى قوله اما عقار فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية (قوله الذى بيد المشترى) نعت للبيع (قوله عن محل العقد) اى مجلسه وان كان بالبلد اه ع ش (قوله يسع نقله) اى فى المنقول (قوله او تفريغه) اى فى غير المنقول بل مطلقا (قوله او تفريغه مما فيه الخ) هذا سيما مع مقابلته لقوله الآتى اما عقار او منقول الخ صريح فى عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشترى

ذلك فليتأمل (قوله ودخل فى البيع) ينبغى انه احتراز عما لو صرح باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولا (قوله بشرط فراغه من امتعة غير المشترى) هل يجرى هذا الشرط فى المنقول حتى لو كان المبيع ظرفا كاناء وزنبيل مشغول بامتعة غير المشترى لم يكف نقله قبل تفريغه فيه نظر ولا يبعد الجريان وان كان نقل المنقول استيلاء حقيقيا بخلاف تخلية العقار ثم رايت قوله الآتى مع تفريغ السفينة وسياتى فيه بيان (قوله لتاتى التفريغ الخ) قد ينعكس الحال فيتاتى التفريغ حالا من الزرع دون الامتعة (قوله كحقير متاع لغيره) اى كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كثير القيمة فى حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغلوه يقصد حفظه فى الدار واحرازه بها والمنع عنها لاجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتامل (قوله أو تفريغه مما فيه) هذا سيما مع مقابلته

الاصح) لان الحاضر إنما اغتفر للمشقة ولا مشقة فى اعتبار مضى ذلك أما عقار أومنقول غائب بيد البائع او اجنبى فلا يكفى مضى زمن امكان تفريغه ونقله بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل وأما مبيع حاضر منقول اوغيره ولا امتعة فيه لغير المشترى وهو بيده فيعتبر فى قبضه مضى زمن يمكن فيه النقل أو التخلية مع اذن البائع ان كان له حق الحبس ﴿ تنبيه ﴾ ماذكرته من الحاق يد الاجنبى بيد البائع هو الذى يتجه لان المشترى انما اكتفى بالتقدير فيما بيده لقوتها بخلاف يد البائع والاجنبى وأماقول الاسنوى ان يد الاجنبى كيد المشترى كما ذكره الرافعى فى الرهن فممنوع نقلا وتوجيها وفى الحاضر بيد المشترى هو مااقتضاه كلامهمافى الرهن واعتمده الاذرعى والزركشى وغيرهما ولم يبالوا بكون المصنف فى المجموع وابن الرفعة فى الكفاية نقلا عن المتولى واقراه انه يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان للبائع حق الحبس لكن الحق ان هذا المنقول هو الاحق بالاعتماد كما بينته فى شرح العباب بما يعلم منه ان رجوع شيخنا عن اعتماده ليس فى محله (وقبض المنقول) المتناول باليد عادة

الموجود فيها بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله فى نظيره الآتى ولا امتعة فيه لغير المشترى خلافه اه سم اقول وهذا اى اعتبار التفريغ بالفعل صريح العباب وظاهر النهاية وعليه حمل الحواشى عبارة شرح المنهج عبارة العباب فان لم يكن المبيع حاضرا فى مجلس العقد كفت التخلية ولو منقولا مع مضى امكان قبضه اه (قوله إنما اغتفر) اى اغتفر عدمه وتركه (قوله غائب) قيد فى كل من العقار والمنقول اه ع ش (قوله فلا يكفى الخ) خلافا للمغنى (قوله وهو بيده) اى حكما اما لو كان بيده حقيقة لم يشترط مضى زمن بل اذن البائع ان كان له حق الحبس وإلا فلا اه منه م ر ومثله فى حاشية سم على منهج عنه م ر ثم نقل عنه م ر أنه م ر قال بعد ذلك ينبغى انه لا بد من مضى زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعه اه اقول وهذا هو قياس اعتبار مضى زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائبا وهو بيد المشترى فتامله اه ع ش ويأتى فى الشرح وعن المغنى وسم والرشيدى اعتماد الاول (قوله أو التخلية) ليس المراد بها التخلية حقيقة بل تحمل على امكان التفريغ منه وعبارة سم على حج لعل المراد الاستيلاء والا فلا وجه لذكرها لان العقار الخالى من أمتعة غير المشترى قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ إذ ليس فيها مايعتبر تفريغه فاذا كان فى يد المشترى لم يعتبر فى قبضه وراء اذن البائع بشرطه غير مجرد زمن يمكن فيه الوصول إليه والاستيلاء اه ع ش عبارة الرشيدى قوله التخلية لعل المراد تقدير امكان التخلية لو فرضناه بيد البائع وإلا فلا معنى لمضى امكان التخلية مع انه مخلى بالفعل اه وعبارة المغنى ولو كان المبيع تحت يد المشترى امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فانه لا بد من إذنه اه (قوله فممنوع الخ) وفاقا المغنى والنهاية عبارتها والمعتمد خلافه وهو ان يد الاجنبى كيد البائع اه (قوله وفى الحاضر الخ) عطف على قوله من الحاق الاجنبى (قوله واعتمده الاذرعى) وكذا اعتمده النهاية (قوله ان هذا المنقول) اى عن المتولى من انه يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر مضى زمن يمكن فيه التخلية والنقل (قوله هو الاحق الخ) اعتمده المغنى إلا قوله وان كان الخ (قوله كما بينته) فى شرح العباب عبارته لانه ان كان امانة فقد رضى بدوام يده او مضمونا سقط ضمان القيمة وتقرر ضمان الثمن اه (قوله ان رجوع شيخنا الخ) عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشترى ولا امتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضى زمن يمكن فيه التخلية او النقل ولا يفتقر فيه وفى الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والا افتقر كما يعلم مما يأتى وفاقا للشيخين وخلافا للمتولى هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اه نعم ان كان المبيع مما يتناول باليد وكان فى يد المشترى بالفعل كمنديل حمله فى يده كان مقبوضا بنفس العقد م ر اه سم قول المتن (وقبض المنقول) اى حيوانا او غيره نهاية ومغنى (قوله المتناول) الى قوله وفيه نظر فى المغنى الا قوله لا الدابة الى المشحونة وقوله وكذا ركوبه الى ويشترط وقوله ويتعين الى وم ر والى قول المتن فان جرى فى النهاية الا ماذكر وقوله تناوله بها وقوله وفيه نظر الى ولو باع قول المتن (تحويله) اى ولو تبعا التحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله فاذا أمره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتامل سم على حج وقضيته انه لو اشترى

لقوله الآتى اما عقار او منقول الخ صريح فى عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشترى الموجود فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله فى نظيره الاتى ولا امتعة فيه لغير المشترى خلافه (قوله او التخلية) لعل المراد بها الاستيلاء والا فلا وجه لذكرها لان العقار الخالى من امتعة غير المشترى قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ اذ ليس فيه مايعتبر تفريغه فاذا كان فى يد المشترى لم يعتبر فى قبضه وراء اذن البائع بشرطه غير مجرد مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه والاستيلاء عليه (قوله واماقول الاسنوى الخ) ماقاله الاسنوى ممنوع م ر (قوله هو مااقتضاه كلامهما الخ) عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشترى ولا أمتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضى زمن يمكن فيه التخلية او النقل ولا يفتقر فيه وفى الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والا افتقر كما يعلم مما يأتى

سفينة

سفينة ومافيها من الأمتعة أنه يكفي تحويل السفينة من مكان إلى آخر لوجود العلة وهو ظاهر (فرع)
حمل المنقول ومشى به إلى مكان اخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك او لا بد من وضعه مال م ر إلى الثاني لانه
لا يعد انه نقله إلا بعد وضعه فليحرر سم على المنهج اه ع ش اقول هواء المحل حكمه حكم المحل كما هو ظاهر
ويفيده ايضا ما ياتي في شرح فيكون معيرا للبقعة وما ياتي هناك عن السيد عمر فقوله لا لانه لا يعد الخ ظاهر المنع
والله اعلم (قوله تناول بها) ظاهره وان لم يضعه في محل ولو جرى البيع في دار البائع كما ياتي عن ع ش (قوله
كسفينة) ولو كانت كبيرة وهي على البر اكتفي بالتخلية مع التفريغ فيما يظهر اه عميرة وقال م ر إذا كانت
لا تنجر بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البر او البحر وإلا بان كانت تنجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة
فكالمنقول سواء كانت في بر او بحر ولا يشترط ان تكون تنجر بجره وحده بدليل ان الحمل الثقيل الذي
لا يقدر وحده على نقله ويحتاج إلى معاونة غيره فيه من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط ايضا
ان تنجر بجره مع الخلق الكثير وإلا فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها سم على منهج وهو
واضح اه ع ش (قوله وان اشترى مع محله) ظاهره انه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه
ويوجه بانه متاع المشتري وهو لا يشترط الفراغ منه م ر اه سم (قوله على الاوجه الخ) عبارة المغني
ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت وقيل لا تبعا لقبض الدار ولو اشترى
صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف خلافا للماوردي كما لو اشترى شيئا في داره فانه لا بد من نقله اه (قوله مع
تفريغ السفينة) ومثلها في ذلك كل منقول مما يعد ظرفا في العادة لا بد من تفريغه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر
مما يعد ظرفا منه الصندوق فيشترط لصحة قبضه تفريغه مما فيه إذا بيع منفردا اما لو بيع مع ما فيه كفى في قبضهما
تحويل الصندوق وقوله في العادة ينبغي ان مثل ذلك فيما يظهر مالو باع الشجرة دون الثمرة فيشترط لصحة
القبض تفريغ الشجرة من الثمرة لانها وان لم تكن ظرفا حقيقيا لها لكنها اشبهت الظرف لان وجود الثمرة
على الشجرة مانع من التصرف فيها اه (قوله من محله الخ) و(قوله مع تفريغ الخ) متعلقا بالتحويل (قوله
لا الدابة الخ) هو ظاهر النهاية ونظر فيه عميرة اه ع ش (قوله المشحونة الخ) نعت للسفينة (قوله وتقدير
الخ) عطف على تفريغ السفينة (قوله كما ياتي) اى في المتن عن قريب (قوله امره له بالتحول) ى
حيث امتثل امره وتحول بالفعل اما لو امره ولم يتحول فلا يكون قبضا ومثله مالو تحول لجهة غير الجهة التي
امرها اه ع ش (قوله وكذا ركوبه عليه الخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولا يكفي ركوبها واقفة ولا استعمال
العبد كذلك اى واقفا ولا وطء الجارية اه (قوله وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله مرئيا للقابض)
اى وقت القبض ايضا كوقت الشراء اه ع ش (قوله ويتعين حمله الخ) فيه نظر اه سم (قوله دون
الغائب) فلو اشتراه وكيل سبقت رؤيته له دون الموكل صح عقده ولو قبضه الموكل مع غيبة المبيع اكتفي بتخلية
البائع له وتمكينه من التصرف فيه وان لم يره ومقتضاه انه لا يشترط في الموكل حينئذ الابصار لعدم اشتراط
رؤية ما يقبضه هذا ومقتضى كلام الشارح م ر اعتماد التعميم اه ع ش اى تعميم شرط الرؤية للغائب
والحاضر وكلام المغني كالصريح في اعتماده عبارة النهاية وظاهره اى النص الذي اعتمده الزركشي
وغيره عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب اه قال ع ش قوله م ر
وظاهره عدم الفرق معتمد وقوله بين الحاضر والغائب لعل المراد بالنسبة للغائب ان يكون

وفاقا للشيخين خلافا للمتولي هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اه نعم إن كان المبيع مما يتناول باليد وكان
المشتري بالفعل كمنديل حمله في يده كان مقبوضا بنفس العقد م ر (قول المصنف تحويله) اى ولو تبعا
لتحويل منقول اخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله فاذا امره بالانتقال بالثوب حصل
قبضهما فليتامل (قوله وان اشترى مع محله) ظاهره انه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه
ويوجه بانه متاع المشتري وهو لا يشترط الفراغ منه م ر (قوله مع تفريغ السفينة) اى مع تفريغ السفينة
المشحونة بالامتعة التي لغير المشتري ومثلها في ذلك كل منقول لا بد من تفريغه م ر (قوله ويتعين حمله الخ)

تناوله بها وغير المتناول بها
كسفينة يمكن جرها
(تحويله) أي تحويل المشتري
أو نائبه له وان اشترى مع
محله على الاوجه إذ لا محوج
للتبعية من محله إلى محل آخر
مع تفريغ السفينة لا الدابة
فيما يظهر ويفرق بأنها لا
تعد ظرفا لما عليه المشحونة
بالامتعة التي لغير المشتري
وتقدير ما بيع مقدرا كما
يأتي وكتحويل الحيوان
أمره له بالتحول وكذا
ركوبه عليه وجلوسه على
فرش باذن البائع وذلك
للنهي الصحيح عن بيع
الطعام حتى يحولوه واحتيج
في الأخيرين لاذنه وإن لم
يكن له حق الحبس على ما
اقتضاه اطلاقهم لضعفهما
بالنسبة لما قبلهما ويشترط
في المقبوض كونه مرئيا
للقابض كما في البيع نص
عليه في الام واعتمده
الزركشي وغيره ويتعين
حمله على الحاضر دون
الغائب لأنه يتسامح فيه مالا
يتسامح في الحاضر كما مر

ومر أن اتلاف المشترى قبض وان لم يجر نقل قال ابن الرفعة كالماوردى والقسمة وإن جعلت بيعا لا يحتاج فيها إلى تحويل المقسوم إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض اهو فيه نظر ما اخذه مامر ان علة منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لا توالى ضمانين كامر ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الاذن فى قبضه إلا باذن الشريك وإلا فالحاكم فان أقبضه البائع كان طريقا والقرار على المشترى على الاوجه لأن التالف فى يده علم او جهل خلافا لمن خص الضمان بالبائع فى حالة الجهل لأن يد المشترى فى أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها (فان جرى البيع) ثم اريد القبض والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) يعنى لا يتوقف حل الانتفاع به على اذنه كمسجد وشارع موات وملك مشتر أو غيره لكن ان ظن رضا (كفى نقله إلى حيز منه) لوجود التحويل من غير تعد وقوله لا يختص بالبائع

مستحضر لاوصافه التى رآه بها قبل ذلك سواء كان هو العاقد أو غيره كان وكل من اشتراه وتولى هو قبضه فلا بد إذا كان المبيع غائبا من كونه راه قبل ذلك ولا يكتفى برؤية الوكيل وقوله وحمله بعضهم هو حج اه ع ش (ومر ان اتلاف المشترى الخ) وكذا مر الاكتفاء فى الثمرة على الشجرة والزرع فى الارض بالتخلية فيستثنى ذلك من كلامه نهاية ومغنى (قوله قال ابن الرفعة الخ) اقره النهاية وجزم المغنى به اى باستثناء القسمة من غير عزو لاحد (قوله والقسمة) اى قسمة الافراز اه ع ش (قوله وفيه نظر) يوافق النظر ما فى الروض وشرحه مما نصه له بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع اى بان كانت قسمة تعديل او رد ليس له بيع ما صار له من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من نصيب صاحبه اخرج غيره وهو نصيبه هو فليتامل سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى فيه نظر ظاهر إذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رايت الشهاب حج نظر فيه (قوله وباع حصته) إلى المتن فى النهاية (قوله من مشترك) اى عقارا كان او منقولا على ما يقتضيه اطلاقه وسياتى فى كلام سم عنه اى م ر ما يخالفه وهو اقرب ويوجه بان المنقول بتسليمه للمشترى يخشى ضياعه بخلاف غيره اه ع ش (قوله لم يجز له الاذن) اى ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر اه سم على حج وعبارته على منهج فرع اشترى حصة احد الشريكين من عقار شائع بينهما يتجه انه لا يشترط فى صحة القبض اذن شريك البائع بل يكفى اذن البائع مع التفريغ من متاع غير المشترى لان اليد على العقار حكمية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول وفاقا فى ذلك لمر بحثا اه اقول وعليه فيشترط فى المنقول لصحة قبضه اذن الشريك فلو وضع يده عليه بلا اذن من الشريك لم يصح القبض فلو تلف فى يده انفسخ العقد ولا يصح تصرفه فيه اه ع ش (قوله وإلا) اى بان تعذر استئذانه او امتنع من الاذن (قوله فان اقبضه البائع) بقى ما لو اذن له فى قبضه ويظهر انه لا اثر لمجرد الاذن فلا يصير البائع ضامنا بذلك وان حرم عليه حيث كان عالما بالحرمة ذلك اه سم قول المتن (فان جرى البيع) اى فى اى مكان كان نهاية ومغنى (قوله ثم اريد) إلى قوله او والمبيع فى النهاية (قوله والمبيع) اصلح الشارح به المتن لان ظاهره ان الموضع ظرف للبيع عبارة المغنى تنبيه كان الاولى للمصنف ان يزيد والبيع بالميم فان جريان المبيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدرته فى كلامه لكنه تبع المحرر فى ذلك ولعله من غير تامل اه (قوله يعنى لا يتوقف الخ) عبارة المغنى بان اختص بالمشترى بتملك او وقف او وصية له بالمنفعة او اجارة او اعارة او نحو ذلك كالتحجر او لم يختص باحد كموات وشارع ومسجد وشمل كلامه المغصوب من اجنبى والمشترك بين المشترى وغيره وبين البائع وغيره فانه يصدق انه لا اختصاص للبائع به وان قال الاسنوى فيه نظر اه (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح م ر وقد يقتضى عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسياتى وقد نظر الاسنوى وابن النقيب فى افادة النقل فى المغصوب للقبض لكن جزم الشارح فى شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما فى شرح العباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض بالنقل لملك الغير لا يتوقف على اذنه وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة وافتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يكفى النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة إذا لم ياذن اه سم وقوله وافتى شيخنا الشهاب الرملى الخ مر عن المغنى ما يوافقه فى الاول دون الثانى وعبارة الرشيدى قوله م ر وقد ظن رضاه وكذا ان لم يظنه كما سياتى فى الشرح اه وعبارة ع ش قوله م ر وقد ظن رضاه ليس بقيد لما سياتى فى قوله والمعتمد خلافه فقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بالاكتفاء بنقله فى المغصوب او محمول على ما إذا كان مشتركا بين البائع

فيه نظر (قوله وفيه نظر) ويوافق النظر ما فى الروض وشرحه مما نصه وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من نصيب صاحبه اخرج غيره وهو نصيبه هو فليتامل (قوله لم يجز له الاذن) اى ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح م ر وقد يقتضى عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسياتى وقد نظر الاسنوى وابن النقيب فى افادة النقل فى المغصوب للقبض لكن جزم الشارح فى شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما فى شرحه للعباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض

قيد فى المنقول اليه لا منه فلو
كان بمحل يختص به فنقله
لما لا يختص به كفى ودخول
الباء على المقصور عليه لغة
صحيحة وان كان الاكثر
دخولها على المقصور (وان
جرى) البيع ثم اريد
القبض والمبيع (فى دار
البائع) يعنى فى محل له
الانتفاع به ولو بنحو اجارة
ووصية وعارية فان قلت
يشكل على هذا قولهم ان
المستعير لا يعير مع ما ياتى انه
بالاذن معير للبقعة قلت لا
يشكل لما ياتى ان له إنابة
من يستوفى له المنفعة لان
الانتفاع راجع اليه وما هنا
من هذا لان النقل للقبض
انتفاع يعود للبائع يبرا به
عن الضمان فكفى إذنه فيه
ولم يكن محض إعارة حتى
يمتنع وحينئذ فتسميته فى
هذه معيرا الاتية باعتبار
الصورة لا الحقيقة (لم يكف
ذلك) اى نقله لحيز منها
فى القبض المفيد للتصرف
لان يد البائع عليه تبعا لمحله
نعم لو كان يتناول باليد
فتناوله ثم اعاده كفى لان
قبض هذا لا يتوقف على
نقل لمحل اخر فاستوت فيه
المحال كلها (إلا باذن البائع)
فى النقل للقبض (فيكون)
مع حصول القبض به (معيرا
للبقعة) التى اذن فى النقل
اليها او المبيع فى دار اجنبى
لم يظن رضاه اشترط اذنه
ايضا او فى مشتركة بين
البائع وغيره اشترط
اذنهما اما اذنه فى مجرد النقل اى والحال ان له حق الحبس كما هو ظاهر وبه صرح السبكى وغيره فلا يحصل به القبض المفيد للتصرف

و المشترى اه (قوله قيد فى المنقول اليه) لا منه ان اراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام و مخالف لزيادة قوله
و المبيع او بيان الحكم فى نفسه فلا إشكال اه سم (قوله ودخول الباء الخ) اشار به الى رد ما قاله الولى العراقى
ان قول المصنف لا يختص بالبائع مقلوب وصوابه لا يختص البائع به لان الباء تدخل على المقصور اه (قوله
وان جرى البيع) اى فى اى مكان كان اه مغنى (قوله فى محل له الانتفاع به) شمل نحو الشارع وليس مرادا
كما هو ظاهر رشيدى و سم عبارة ع ش قوله له الانتفاع به اى دون المشترى فلا يرد الموات و نحوه اه وعبارة
المغنى اى فى موضع يستحق منفعته او الانتفاع به بملك او وقف او وصية او اجارة او اعارة او نحو ذلك
كتحجر اه (على هذا) اى قوله وعارية (قوله قولهم ان المستعير لا يعير) كان الاولى ان يؤخره (قوله للقبض)
سيذكر محترزه بقوله اما اذنه فى مجرد النقل الخ (قوله وما هنا من هذا) محل تامل اه سيد عمر (قوله باعتبار
الصورة) قضية هذا انها لو تلفت البقعة تحت يد المشترى لم يضمن وهذا ظاهر لما ذكر من انه فى الحقيقة نائب
فى استيفاء المنفعة عن المستعير اه ع ش قول المتن (لم يكف ذلك) محله بالنسبة الى التصرف اما بالنسبة الى
حصول الضمان فانه يكون كافيا لاستيلائه عليه نهاية و مغنى والى ذلك اشار الشارح بقوله المفيد للتصرف
(قوله ثم اعاده) مجرد تصوير و الا فالحكم كذلك وان لم يعده اه ع ش (قوله لا يتوقف على نقل الخ) اى
فلا يشترط نقله عن محل البائع اه رشيدى (قوله او المبيع الخ) عطف على قوله و المبيع فى دار البائع (قوله
فى دار اجنبى لم يظن رضاه اشترط اذنه ايضا) الوجه عدم اشتراط ذلك و الاكتفاء بالنقل إلى المغصوب م ر
و الحاصل ان الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وإن لم ياذن لانه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذى
يكفى النقل اليه على المتجه وان النقل إلى مال للبائع فيه شركة بغير إذنه لا يكفى لان يده عليه و على ما فيه فهى
مانعة من حصول القبض اه سم (قوله اشترط إذنه) المعتمد خلافه فقد افتى الوالد رحمه الله بالاكتفاء
بنقله فى المغصوب اه نهاية وقدمنا عن المغنى ما يوافقه (قوله وغيره) اى ولو المشترى اه نهاية (قوله اشترط
اذنهما) خلافا للمغنى كما مر وللنهاية عبارته فلا بد من إذنه اه قال ع ش اى ولا يتوقف على إذن شريكه اه
عبارة سم قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب الاكتفاء باذن البائع فليتامل ثم رايته فى شرح العباب
بسط القول فى الاكتفاء بالنقل إلى المغصوب و فرق و هو موافق لما مر عنه فى الاجنبى اه (قوله فى مجرد النقل)
بان قال اذنت لك فى نقله او فى نقله لا للقبض اه ع ش (قوله اى و الحال ان له حق الحبس) لا يخفى اتجاه هذا
لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه فى القبض لجواز القبض حينئذ بغير إذنه اه سم وهو واضح خلافا
للنهاية و المغنى عبارتهما و كذا اى لا يكفى لو اذن له فى مجرد التحويل اه زاد الاول و ان لم يكن له حق الحبس
فيما يظهر خلافا لبعض المتاخرين اه يعنى ابن حجر قال ع ش قوله بما يظهر نقل سم على منهج التقييد بما
اذا كان له حق الحبس عن شرح الروض ووجهه اه (قوله و به صرح الخ) اى بالتقييد بما إذا كان له

بالنقل لملك الغير لا يتوقف على إذنه وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة و أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يكفى
النقل للمغصوب دون مال للبائع فيه شركة إذا لم ياذن (قوله قيد فى المنقول اليه لا منه) إن اراد حمل المتن على
ذلك فهو تكلف تام و مخالف لزيادة قوله او المبيع او بيان الحكم فى نفسه فلا إشكال (قوله فى محل له الانتفاع
به) فيشمل المستعار لكنه يدخل فيه الموات وليس مرادا (قوله او و المبيع فى دار اجنبى لم يظن رضاه
اشترط إذنه) الوجه عدم اشتراط ذلك و الاكتفاء بالنقل الى المغصوب م ر و الحاصل ان الوجه حصول
القبض بالنقل لملك الغير و ان لم ياذن لانه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذى يكفى النقل اليه على المتجه
و ان النقل الى مال للبائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفى لان يده عليه و على ما فيه فهى مانعة من حصول القبض
(قوله اشترط اذنهما) قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب الاكتفاء باذن البائع فليتامل ثم
رايته فى شرح العباب بسط القول فى الاكتفاء باذن البائع و فرق و هو موافق لما مر عنه فى الاجنبى (قوله
فى مجرد النقل) بل قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب عدم الاحتياج الى اذنه فى مجرد النقل ايضا
اذا لم يكن له حق الحبس الا ان يفرق بان يد البائع عليه تبعا لمحله فليتامل (قوله اى و الحال ان له حق الحبس)

وإن حصل به ضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز قال القاضي وتبعوه وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له او معار في حيز يختص البائع به ومحله ان وضع ذلك المملوك او المعار في ذلك الحيز باذن البائع كما هو ظاهر ووضع البائع المبيع بين يدى المشترى بقيده السابق أول الباب قبض وان نهاه نعم ان وضعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها وهذا هو المسوغ للحاكم اجبار المشترى على القبض وان كفى الوضع بين يديه لان البائع لا يخرج عن عهدة ضمان استقرار اليد الا بوضع المشترى يده عليه حقيقة وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد امانة

(فرع) للمشترى قبض المبيع من غير إذن البائع (ان) لم يكن له حق الحبس بان (كان الثمن مؤجلا) وان حل ولم يسلمه على المعتمد (او سلمه) اى الثمن الحال بدليل جعله قسيما للمؤجل ثم ان كان الحال كل الثمن اشترط تسليم جميعه ولا أثر لبعضه الا ان تعددت الصفقة فيستقل حينئذ بما يخص ما سلمه أو بعضه اشترط تسليم ذلك البعض فقط

حق الحبس (قوله وإن حصل به ضمان اليد) فان تلف انفسخ العقد وسقط الثمن اه ع ش وفي البجيرمي عبارة الشيخ سلطان قوله وإن حصل ضمان اليد الخ فلو خرج مستحقا بعد تلفه غرم بدله لمستحقه ويرجع به على البائع ولا يستقر عليه الثمن لو تلف وكان غير مستحق بل ينفسخ البيع لان يد البائع عليه إلى الآن اه وهي تدل على انه ضمان يد فقط اه اى لا ضمان يد وعقد معا عبارة سم قوله وإن حصل الخ وينبغي ان الامر كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا اه مع حصول القبض به معير الهواء بقعة المتاع (قوله قال القاضي الخ) اقول قضية كلام شرح المنهج خلافه سيما وقد قال ويمكن دخوله اى المتاع في قولي ما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع وهو من حيث المعنى ظاهر لانه إذا اذن في وضع المتاع في المكان كان وضع المتاع فيه في الحقيقة باذن البائع فلا يحسن قوله وكنقله باذنه نقله إلى متاع مملوك له او معار اه ع ش وقوله كان وضع المتاع فيه كان الاولى وضع المبيع على المتاع في الحقيقة الخ (وكنقله باذنه نقله) اى اذنه في النقل الى متاع الخ للقبض فيكون (قوله ومحله ان وضع ذلك الخ) قد يتوقف في هذا التقييد لانه باذنه له في نقله مع ان هواء ذلك الظرف المنقول اليه حيز للبائع فقد اذن له في نقله من حيز له إلى آخر له وان كان شغل بقعة المتاع به ممتنعا فليتامل فان كلام القاضي ان كان مفروضا فيما إذا اذن له في نقله الى المتاع فلا حاجة الى هذا التقييد وإن كان مفروضا مع عدم الاذن فقد يتوقف فيه حتى مع تقييد الشارح المذكور لان الاذن في وضع المتاع الاول لا يستلزم جواز غيره ففيه شغل الفراغ المستحق للبائع بغير اذنه اه بصرى (قوله ووضع البائع) الى المتن في النهاية الا قوله بغير امره وقوله وهذا الى وقبض الجزء (قوله بين يدى المشترى) ليس قيدا وكذا عن يمينه او يساره او خلفه حيث سهل تناوله فالمدار على ان يكون في مكان يلاحظه اه بجيرمي (قوله بقيده السابق) وهو كونه بحيث يمكن تناوله باليد وعلم به ولا مانع اه ع ش (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه اه سم (قوله قبض) أى اقباض اه بجيرمي (قوله بغير أمره) مفهومه أنه أى الوضع لو كان بامره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه م ر اه سم وع ش (قوله لم يضمنه) اى ضمان يد واما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى انه لو تلف لم ينفسخ العقد ويستقر عليه الثمن اه بجيرمي (قوله وقبض الجزء الشائع) خرج به المعين فلا يصح قبضه الا بقطعه سواء كانت تنقص قيمته بقطعه ام لا لكن في سم على منهج ما حاصله انه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه اه ع ش (قوله والزائد امانة) اى ان كان للبائع او لغيره واذن له في القبض اه بجيرمي عبارة ع ش قوله والزائد أمانة أى اذا قبضها لنقل يد البائع عنها فقط أما ان قبضها لينتفع بها باذن من الشريك وجعل عليها في مقابلة الانتفاع بها فاجارة فاسدة فان تلفت بلا تقصير لم تضمن وان اذن له في الانتفاع بها لا في مقابلة شيء فعارية وان وضع يده عليها بلا اذن فغاصب كما ذكره ابن ابى شريف اه (قوله من غير اذن البائع) الى قوله ويستقر عليه في النهاية والمغنى (قوله من غير اذن البائع) ولكن لو كان المبيع في دار البائع او غيره لم يكن للمشترى الدخول لاخذه من غير اذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول بلا ضرورة فلو امتنع صاحب الدار من تمكينه من الدخول جاز له الدخول لانه بامتناعه من التسليم يصير كالغاصب للمبيع اه ع ش (قوله الا ان تعددت الصفقة الخ) فلو اشترى شخص شيئا بوكالة اثنين ووفى نصف الثمن عن احدهما فللبائع الحبس لقبض الجميع بناء على ان الاعتبار بالعاقد او باع منهما ولكل منهما نصف فاعطى احدهما البائع النصف من الثمن سلم اليه البائع نصفه من المبيع لانه سلمه جميع ما عليه بناء على ان الصفقة تتعدد بتعدد المشترى نهاية ومغنى

لا يخفى اتجاه هذا القيد لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير اذن ولا محذور حينئذ الا باستعمال ملكه بغير اذنه وهذا يزول بمجرد الاذن (قوله وان حصل به ضمان اليد) وينبغي أن الامر كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه (قوله بغير امره) مفهومه انه لو كان بامره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه م ر

وكالثمن عوضه ان استبدل عنه وكذا الوصالح منه على دين او عين على الاوجه لمستحقه ولو باحالته بشرطه وان لم يقبضه اذ لا حق للبائع فى الحبس حينئذ (والا) بان كان حالا ابتداء ولم يسلمه للمستحق (فلا يستقل به) اى بقبضه من غير اذن البائع لبقاء حق حبسه فان استقل

رده ولم ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل فى ضمانه فيطالب به ان استحق ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو فى يد البائع بعد استرداده كما فى الجواهر والانوار خلافا لمن زعم ان ما فيها سبق قلم وقد بينت وجه غلطه وسند ما فيها ووجهه فى شرح العباب وحاصله ان المتولى صرح بما فيها وانه لا تنافى بين جعله كغير المقبوض من حيث ان المشترى لما تعدى بقبضه ضمنه ضمان عقد وهو لا يرتفع الا بالقبض الصحيح دون الرد على البائع فلذا استقر عليه الثمن بتلفه ولو فى يد البائع وكالمقبوض من حيث عدم الانفساخ بتلفه نظرا لصورة القبض وان حق الحبس لا ينافيه من كل وجه لانه بمنزلة حق المرتهن فتامله ولو أتلفه البائع وهو فى يد المشترى حينئذ ففى قول يضمنه بقيمته ولا خيار للمشترى وبه جزم العمرانى نظرا لصورة القبض كما تقرر وفى قول هو مسترد له باتلافه ورجحه فى الروض وعلى هذا وجهان انفساخ العقد لان اتلافه كالافة ويرد بانه انما يكون مثلها حيث لم توجد صورة

القبض تخيير المشترى وهو الاوجه ومن ثم رجحه الامام ويوجه بأنه لما تعذر الانفساخ تعين التخيير دفعا لضرر المشترى وبهذا يتضح رد قول السبكى وغيره تخييره انما يجىء على الضعيف ان اتلاف البائع كاتلاف الاجنبى والذى يجىء على الصحيح ان اتلافه كالافة الانفساخ اه ووجه رده ما قررته أن اتلافه انما يكون كالافة

قال ع ش قوله م ر ان الاعتبار بالعاقد معتمد وقوله م ر ولكل منهما الخ أى والحال ان لكل الخ وقوله م ر ان الصفقة الخ معتمد اه (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وكالثمن عوضه) عبارة النهاية ويقوم مقام تسليمه عوضه اه اى تسليمه رشيدى وع ش (قوله وكذا الوصالح منه الخ) فلو صالح من الثمن على مال فله ادامة حبس لاستيفاء العوض اه مغنى اى ولو سلم المشترى العوض فله الاستقلال بالقبض (قوله لمستحقه) صلة سلمه اه سم زاد الرشيدى وانما قال لمستحقه ولم يقل للبائع ليشمل الموكل والمولى بعد نحو رشده ونحو ذلك اه (ولو باحالته) غاية لقوله سلمه لمستحقه والضمير له اى للمستحق (قوله بشرطه) مفرد مضاف فيعم كل شرط لعقد الحوالة اه ع ش (قوله وان لم يقبضه) اى فى مسئلة الحوالة اه نهاية (قوله اذ لا حق الخ) كالمكرر مع قوله السابق لم يكن له حق الحبس الخ ولعل لهذا اقتصر النهاية والمغنى على ما هنا (قوله بان كان حالا الخ) اى كلا او بعضا (قوله ولم يسلمه) اى الحال (قوله رده) اى لزمه رده مغنى ويعصى بذلك اى الاستقلال نهاية (قوله فيطالب به ان استحق) عقبه شرح م ر بقوله وقول بعضهم هنا انه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع او استرده فتلف ضمن الثمن للبائع مبنى على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد اه وقضية قوله م ر والراجح الخ انه له الرد على البائع اذا تعيب وانه ينفسخ العقد اذا تلف اه سم (قوله فى ضمانه) اى ضمان يد وضمان عقد كما اشار اليه بقوله فيطالب به ان استحق اى وتلف ويستقر عليه ثمنه ان تلف اى ولم يستحق فهذا يدل على انه ضمان عقد وما قبله على انه ضمان يد زيادى وسلطان والمعتمد عند م ر انه يضمن ضمان يد فقول الشارح اى شيخ الاسلام ومثله ابن حجر ويستقر عليه ثمنه ضعيف اه بجيرمى (قوله ويستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد انه ضمان يد فينفسخ م ر اه سم عبارة ع ش قوله م ر نعم يدخل فى ضمانه ضمان يد فاذا تلف فى يده انفسخ العقد وسقط عنه الثمن ويلزمه البدل الشرعى كما ياتى اه (قوله ان ما فيها) اى الجواهر (قوله وجه غلطه) اى غلط الزاعم (قوله ووجهه) اى ما فى الجواهر (قوله وانه الخ) عطف على ان المتولى الخ (قوله من حيث ان المشترى الخ) انظر وجه كون هذه الحيثية يقتضى انه كغير المقبوض اه سم (قوله وهو لا يرتفع) اى ضمان العقد (قوله بالقبض الصحيح) اى كاقباض المشترى بعد الاقالة (قوله وكالمقبوض) اى وجعله كالمقبوض (قوله لا ينافيه) اى جعله كالمقبوض الخ (قوله ولو اتلفه الخ) اى المبيع الذى استقل بقبضه المشترى اه ع ش (قوله حينئذ) اى حين الاتلاف (قوله ففى قول) اى مرجوح (يضمنه) اى البائع (قوله العمرانى) بالكسر والسكون نسبة الى العمرانية ناحية بالموصل اه ع ش (قوله هو مسترد) اى البائع (قوله ورجحه فى الروض) اى فى اوائل الباب اه سم (قوله انفساخ العقد) هو الاوجه اه نهاية اى ويسقط الضمان عن المشترى ع ش (قوله تخيير) بحذف العاطف معطوف على قوله انفساخ العقد (قوله وبهذا) اى التوجيه المذكور (قوله يتضح رد قول السبكى الخ) ما قاله السبكى نقله فى شرح الروض واقره وهو المعتمد وقياسه الانفساخ ايضا بتلفه بيد البائع اه سم (قوله والذى يجىء على الصحيح الخ)

(قوله لمستحقه) صلة سلمه (قوله فان استقل رده الى قوله لكنه يدخل فى ضمانه) فى شرح م ر وعقبه بقوله وقول بعضهم هنا انه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع او استرده فتلف ضمن الثمن للبائع مبنى على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد اه وقضيته ترجيح ان له الرد على البائع إذا تعيب وانه يفسخ العقد إذا تلف (قوله ويستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد انه ضمان يد فينفسخ م ر (قوله من حيث المشترى الخ) انظر وجه كون هذه الحيثية تقتضى انه كغير المقبوض (قوله ورجحه فى الروض) اى فى اوائل الباب (قوله يتضح رد قول السبكى الخ) ما قاله السبكى نقله فى شرح الروض واقره وهو المعتمد وقياسه الانفساخ ايضا بتلفه بيد البائع (قوله والذى يجىء على الصحيح الخ) هذا

يعلم رده مما قررته فتأمله (ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وارض ذرعا) باعجام الذال (وحنطة كيلا او وزنا) ولبن عدا (اشترط مع النقل ذرعه) في الاول (او كيله) في الثاني (اووزنه) في الثالث اوعده في الرابع لورود النص في الكيل وقيس به البقية ويشترط وقوعها من البائع اوو كيله فلو اذن للمشتري ان يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكراه هنا لكنهما ذكرا قبل ما يخالفه ويمكن تاويله ومؤن نحو كيل توقف عليه القبض على موف وهو البائع في المبيع والمشتري في الثمن وكذا مؤنة احضار مبيع او ثمن غاب عن محلة العقد اليها بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فيما بيع جزافا فانه على المستوفي وكان الفرق بين هذا ونحو الكيل ان نحو الكيل الغرض الاعظم منه قطع العلقة بينهما بعد العقد فلزمت الموفي لانه به ينقطع عنه الطلب ومن النقل امضاء العقد لا غير فلزمت المستوفي لان غرضه بامضائه اظهر ومؤنة النقد على المستوفي لان الغرض منه اظهار العيب لا غير فالمصلحة فيه للمستوفي أكثر ومحله في المعين والا فعلى الموفي لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو أخطأ النقاد تبرعا أثم ان تعمد

(قوله

هذا هو المعتمد وعليه فهل تلفه في يد المشتري كاتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا لمر لكن ما قاله اي مر هو الموافق لقوله السابق اي الشارح ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع اه سم وقدم عنه وعن ع ش الجزم بالاول (قوله حيث لم توجد صورة القبض) قد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا اه سم (قوله ووجه) اي الزركشي قول المتن (اشترط مع النقل ذرعه الخ) فان قبض ما بيع مقدرا بواحد مما ذكر جزافا ولو مع تصديق البائع في قدره الذي اخبره به أو مقدرا بغير المعيار المشروط كان ذكر الكيل فقبضه بالوزن فهو ضامن لا قابض ولو تلف في يده قبل وقوع نحو اكتيال صحيح ففي انفساخ العقد وجهان صحح منهما المتولي المنع لتمام القبض وحصوله في يده حقيقة وانما بقي معرفة مقداره وهو المعتمد نهاية وعباب وفي سم بعد نقله عن الروض وشرحه وعن الشهاب الرملي على شرح الروض مثله وهل اتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ او لا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال مر للثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده اه قول المتن (اشترط) أي في قبضه (مع النقل) أي في المنقول اه مغني (قوله في الاول) اي المذروع و(قوله في الثاني) اي المكيل و(قوله في الثالث) اي الموزون و(قوله في الرابع) اي المعدود (قوله البقية) اي الذرع والوزن والعد عبارة ع ش اي من كل ما بيع مقدرا اه (قوله ويشترط وقوعها) الى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني الا قوله فيما بيع جزافا (قوله ان يكتال الخ) اي مثلا (قوله عنه) اي نيابة عن البائع (قوله ويمكن تاويله) اي كان يقال اذن له في تعيين من يكتال للمشتري عن البائع كما يؤخذ من قوله مر الآتي ولو قال لغريمه وكل من يقبض لي منك او يقال ان البائع اذن للمشتري في كيله ليعلما مقداره فقط ففعل ذلك ثم سلم جملته له البائع بعد علمهما بالمقدار فكيل المشتري ليس قبضا ولا اقباضا وانما المقصود منه معرفة مقدار المبيع اه ع ش (قوله اليها) اي الى محلة العقد لا الى خصوص موضع العقد اه ع ش (قوله فيما بيع جزافا) لا وجه للتقييد به فان النقل معتبر في المقدر مع التقدير فليتامل وعبارة العزيز قال في المطلب وأجرة نقل المبيع المفتقر اليه القبض على المشتري على ما دل عليه كلام الشافعي وصرح به المتولي وفي المغني اي والنهاية والايعاب نحوه فلم يقيدا بما بيع جزافا اه سيد عمر واعتذر ع ش عن الشارح بما نصه ولعله انما قيد بالجزاف لانه الذي يحتاج الى التحويل دائما وأما المقدر بنحو الكيل فقد لا يحتاج الى نقله بعد التقدير لجواز ان يكيله البائع ويسلمه للمشتري فيتناوله بيده ويضعه في مكان لا يختص بالبائع اه ولا يخفى بعده (قوله على المستوفي) وهو المشتري في المبيع والبائع في الثمن اه نهاية (قوله ومؤنة النقد على المستوفي) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ومحله في المعين) منع بانه لا فرق كما اطلقاه مر اه سم عبارة المغني والنهاية ولا فرق في الثمن بين ان يكون معينا او لا كما اطلقه الشيخان وان قيده العمراني في كتاب الاجارة بما إذا كان الثمن معينا اه

هو المعتمد وعليه فهل تلفه في يد المشتري كاتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا لمر لكن ما قاله هو الموافق لقوله السابق ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع (قوله لم توجد صورة القبض) قد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا (قول المصنف اشترط مع النقل ذرعه او كيله) قال في الروض فان قبض جزافا ما اشتراه كيلا او عكس او اخبره المالك اي بقدره وصدقه وقبض اي اخذ فهو ضامن لا قابض اه قال في شرحه ولو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان الخ اه وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بالانفساخ وكتب بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الانفساخ وهو مقدم كما قال مر على الفتاوى لملازمته النظر فيه بخلاف الفتاوى وايضا فهو الذي جرى عليه الشيخان في الربا فهو المعتمد وان اطلقا الوجهين في باب الاصول والثمار وعليه فالضمان ضمان عقد وهل اتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ اولا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال مر للثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه واتلفه البائع في يده (قوله ومحله في المعين) منع بانه لا فرق كما اطلقناه مر

او لم يضمن أو باجرة لم يستحقها و ضمن ان تعذر الرجوع على المشترى لانها الماسميت له تعين عليه بذل الجهد حذرا من التغرير ووفاء بما يقابل الاجرة فكان التقصير هنا اظهر منه فيما إذا تبرع هذا ما بحثه الزركشي وهو متجه كما علم (٤١٩) مما وجهته به خلافا لمن نازع فيه واعتمد ما أطلقه صاحب الكافى من عدم الرجوع لا يقال النقد اجتهادو هو يختلف كثيرا وما نيط بالاجتهاد لا تقصير فيه لانا نمنع ذلك بانه مع كونه اجتهاديا يقع التقصير فيه بتساهل فاعله وعدم افراغه لوسعه فيه فعومل بتقصيره ولو استؤجر للنسخ فغلط اى بما لا يؤلف من اكثر نظرائه كما يفيده كلام الزركشي فلا اجرة له كالنقاد المقصر ويغرم ارش الورق لا يقال الناسخ معيب فضمن والنقاد غار وهو لا يضمن كما هو القاعدة لانه انما يكون غارا مع تبرعه لا مع اخذه الاجرة وإن لم يتعمده كما لو تعمده وان لم ياخذها فانه غار اثم (مثاله بعتكها) اى الصبرة (كل صاع بدرهم او) بعتكها بكذا (على انها عشرة آصع) ونظر فى الاخيرة بانه جعل الكيل فيه وصفا كالكتابة فى العبد فينبغى ان لا يتوقف قبضه عليه ويرد بان كونه وصفا لا ينافى اعتبار التقدير فى قبضه لانه بذلك الوصف يسمى مقدرا بخلاف كتابة العبد ثم ان اتفقا على كيال فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه (ولو كان له) اى لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد أى يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل فى ملكه (ثم يكيل لعمرو) لان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لان الكيلين قد يقع بينهما تفاوت نعم الاستدامة فى نحو المكيال كالتجديد فتكفى (فلو قال) بكر الذى له الطعام لعمرو

(قوله ولم يضمنه) مقتضى سياقه وإن تعمد وهو مخالف لقوله الآتى كما لو تعمده وإن لم يأخذ، او لما فى ع ش بما نصه والمجتهد غير مقصر مفهومه إذا قصر فى الاجتهاد او تعمد الاخبار بخلاف الواقع ضمن وصرح به حج اه عبارة الايعاب وخرج بخطأ تعمده فيضمن لتقصيره اه (قوله من عدم الرجوع) اى ولو باجرة وعبارة شرح الروض ولو اخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشترى فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب الكافى الخ وباطلاق صاحب الكافى افتى شيخنا الشهاب الرملى اه سم وكذا اعتمد النهاية والمغنى اطلاقه (قوله اى بما لا يؤلف) عبارة النهاية اى غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا او تعدى كما ياتى فى الاجارة اه قال الجمل اى تعدى بالتحريف فلا يستحق الاجرة وإن لم يكن فاحشا اه (قوله فلا اجرة له) اى فيما غلط فيه فقط دون البقية اه ع ش (قوله لانه إنما يكون الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما لا يقال قياس غرم ارش الورق ثم ضمانه هنا لانا نقول هو ثم مقصر مع احداث فعل فيه وهنا مجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بانه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الاجرة ليس بشىء اه وقولهما والقول الخ يعنيان به قول الشارح المذكور تبعا للزركشي (قوله وإن لم يتعمده) لعل الصواب ترك واو وان الخ حتى لا ينافى ما بعده اه سيد عمر وهذا مبنى على كون واو وان لم ياخذها استئنافية واما إذا كانت وصلية كما هو المتبادر الموافق لكلامه فى الايعاب فوجود واو وإن لم يتعمده هو الصواب (قوله ونظر إلى الفرع فى النهاية (قوله والا) أى بأن يتنازعا فيمن يكيل (نصب الحاكم الخ) ويقاس بالكيل غيره نهاية ومغنى (قوله امينا) اى كيالا او وزانا او عدادا فلو اخطأ الكيال وما بعده فانه يكون ضامنا لتقصيرهم بخلاف خطأ النقاد ولو باجرة م ر اى خلافا لحج وعدم ضمانه لانه مجتهد بخلاف الكيال وما بعده واما القبانى فيضمن لانه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد ولو اختلفا فى التقصير وعدمه صدق النقاد بيمينه ولو اخطأ القبانى فى الوزن ضمن كما لو اخطأ فى النقش الذى على القبان ولو اخطأ نقاش القبان كان نقش مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أى النقاش لانه ليس مجتهد بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر الاجهورى على منهج وهو ضعيف واعتمد ع ش على م ر عدم ضمان النقاش لانه غير مباشر ونصه اقول فى تضمين النقاش نظر لان غايته ان احدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشترى وبتقدير اخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير وهو لا يقتضى الضمان وينبغى أن مثل خطأ الوزان والكيال فى الضمان ما لو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع اخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة واخبر بخلاف الواقع اه بحروفه اه بجيرمى قول المتن (عليه) اى بكر قول المتن (فليكتل) أى بكر (قوله أى يطلب منه أن يكيل له) لا أنه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح ان يباشر الكيل وإن اذن له زيد اه بجيرمى (قوله لان الاقباض هنا متعدد) اى من عليه الحق متعدد اه ع ش (قوله لان الكيلين الخ) فاذا كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد او نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر أى فى صحة القبضين فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما لا يقع بين الكيلين أى بأن كانت الزيادة أو النقص كثيرا فالكيل الاول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص نهاية ومغنى وعباب (قوله نعم الاستدامة الخ) ويترتب على ذلك انه لو اشترى ملء ذا الكيل برا بكذا وملىء واستمر جاز للمشترى بيعه ملآنا ولا يحتاج إلى كيل ثان اه ع ش (قوله فى نحو المكيال) اى كالذراع (قوله فتكفى) عبارة المغنى ولو قبضه فى المكيال

(قوله من عدم الرجوع) أى ولو بأجرة وعبارة شرح الروض ولو أخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشترى فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب الكافى الخ وباطلاق صاحب الكافى افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله فغلط) أى غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا أو تعدى كما يأتى فى الاجارة م ر (قوله

اقبض) ياعمرو (من زيد مالى عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد) بالنسبة لعمرو ولانه مشروط بتقدم قبض بكر ولم يوجد ولا يمكن حصولهما لما فيه من اتحاد القابض والمقبض (٤٢٠) فيضمنه عمرو لانه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده لدافعه وصحيح بالنسبة لزيد فتبرأ ذمته لاذن دائنه بكر فى القبض منه له بطريق الاستلزام لان قبض عمرو لنفسه متوقف على قبض بكر كما تقرر فاذا بطل لفقد شرطه بقى لازمه وهو القبض لبكر فحينئذ يكيله لعمرو ويصح قبضه له

﴿ فرع ﴾ قال البائع لمعين بثمن حال فى الذمة بعد لزوم العقد (لا اسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله اجبر البائع) لرضاه بذمته ولان ملكه م‍ تقر لامنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض وملك المبيع للمشترى غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر وقضية العلة الاولى انه لو كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة أجبر المشترى وقضية الثانية إجبارهما لان ما فى الذمة هنا لا يصلح الاعتياض عنه والمعين غير مستقر فلا مرجح والاول اقرب اما المؤجل فيجبر البائع قطعا (وفى قول المشترى) لان حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فاجبر ليتساويا (وفى قول لا اجبار) لان كلا منهما يثبت له ايفاء واستيفاء فلا مرجح

ورد بأن فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم وحينئذ (فمن سلم) منهما لصاحبه (أجبر الآخر) على التسليم اليه (وفى قول يجبران) لوجوب التسليم عليهما بان يامر الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه او إلى عدل حين

وسلمه لغريمه فيه صح لأن استدامة المكيال كابتدائه وقد يقال فى الذرع كذلك اه (قوله اقبض) من باب ضرب (قوله ولا يلزمه رده) اى بل لا يجوز له رده إلا باذن بكر لان قبضه له وقع صحيحا وبرئت به ذمة عمرو فلا يتصرف فيه بغير إذن مالكه اه ع ش وقوله ذمة عمرو صوابه ذمة زيد (قوله ويصح قبضه له) اى قبض عمرو لنفسه ولا يجوز للمستحق ان يوكل فى القبض من يده كيد المقبض كرقيقه ولو ماذونا فى التجارة بخلاف ابنه وابيه ومكاتبه ولو قال لغريمه وكل من يقبض لى منك او قال لغيره وكل من يشترى لى منك صح ويكون وكيلا له فى التوكيل فى القبض او الشراء منه ولو وكل البائع رجلا فى الاقباض ووكله المشترى فى القبض لم يصح وكالته لهما لاتحاد القابض والمقبض ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لى مثل ما تستحقه على واقبضه لى ثم لنفسك صح الشراء والقبض الاول دون الثانى لاتحاد القابض والمقبض فيه دون الاول وللاب وإن علا ان يتولى طرفى القبض كما يتولى طرفى البيع اه نهاية زاد المغنى والعباب مع شرحه او قال له اشتر لى واقبضه لك ففعل فسد القبض لان حق الانسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم القابض فى الصورتين لاستيلائه عليه لنفسه وبرىء الدافع فيهما من حق الموكل لاذنه فى القبض منه او قال له اشتر بها ذلك لنفسك فسد التوكيل لانه لا يمكن ان يشترى بمال الغير لنفسه والدراهم امانة بيده فان اشترى بعينها بطل الشراء او فى ذمته صح الشراء له والثمن عليه اه وزاد شرح العباب عطفا على فى ذمته أو أطلق على الأوجه اه قول المتن (قال البائع) اى مال نفسه مغنى ونهاية وافاده الشارح بذكر محترزه فيما ياتى وياتى فى المتن قيد ان لا يخاف فوت الثمن وقول الشارح هنا لمعين بثمن حال الخ اربعة قيود فالمجموع ستة (قوله لمعين) اى لمبيع معين ولو فى مجلس العقد إذ المعين فى المجلس كالمعين فى العقد اه رشيدى (قوله لمعين) إلى قول المتن وإذا سلم فى النهاية إلا قوله وقضية العلة إلى اما المؤجل وقوله ويظهر إلى المتن (قوله فى الذمة) اخذه مما ياتى و (قوله بعد لزوم العقد) احتراز عما قبل اللزوم إذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال فى الروضة فى باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشترى تسليم الثمن فى زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اه سم قول المتن (مثله) اى لا اسلمه حتى اقبض المبيع وترافعا إلى الحاكم نهاية ومغنى قول المتن (اجبر البائع) اى وجوبا على الابتداء بالتسليم اه سم (قوله لرضاه بذمته الخ) ولان حق المشترى فى العين وحق البائع فى الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين كارش مع غيره من الديون اه مغنى (قوله ولان ملكه) اى ملك البائع للثمن (مستقر) بمعنى ان ما فى الذمة لا يتصور تلفه فلا يسقط بذلك اه مؤلف مر اه ع ش (قوله لامنه) اى البائع وكذا ضمير قوله تصرفه (قوله من هلاكه) أى الثمن وكذا ضمير قوله فيه (قوله وقضية العلة الاولى) وهى قوله لرضاه بذمته وكذا قضية ما قدمنا من تعليل المغنى (قوله انه لو كان الثمن الخ) فى شرح البهجة فمتى كان العوضان معينين اجبرا او احدهما اجبر صاحبه او لا سواء كانا عرضين او نقدين ام مختلفين اه سم (قوله والاول اقرب) معتمد اه ع ش (قوله اما المؤجل الخ) محترز قوله بثمن حال (قوله فيجبر البائع الخ) اى وإن حل اه ع ش (قوله فيجبر البائع الخ) ومن ثم كان ليس له ان يطالب المشترى برهن ولا ضامن وإن كان غريبا وخاف الفوات لتقصيره بعدم اشتراط ذلك فى العقد اه بجيرمى (قوله ليتساويا) اى فى تعين الحق (قوله وعليه) اى على هذا القول (قوله وحينئذ) اى

لمعين) أى لمبيع معين وقوله فى الذمة أخذه مما يأتى وقوله بعد لزوم العقد احتراز عما قبل اللزوم إذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال فى الروضة فى باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشترى تسليم الثمن فى زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اليه اه (قول المصنف اجبر البائع) قال فى شرح البهجة وجوبا (قوله وقضية العلة الاولى) فى شرح البهجة فمتى كان العوضان معينين أجبرا أو أحدهما أجبر صاحبه أو لا سواء كانا عرضين أم نقدين

ثم يسلم كلاما وجب له و الخيرة فى البداءة اليه (قلت فان كان الثمن معينا) كالمبيع ويظهر ان يلحق بذلك مالو كانا فى الذمة (سقط القولان الاولان) من الاقوال الاربعة إذ لامرجح حينئذ (واجبرا فى الاظهر والله اعلم) لاستواء الجانبين فى تعين كل والمنع من التصرف فيه قبل القبض سواء الثمن النقد وغيره على المعتمد نعم البائع نيابة عن غيره كوكيل وولى وناظر وقف وعامل قراض لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه فى الوكالة فلا يتاتى هنا إلا إجبارهما او إجبار المشترى ولو تبايع نائبا عن الغير لم يتات إلا اجبارهما (وإذا سلم البائع) باجبار او تبرع (اجبر المشترى) على التسليم فى الحال (ان حضر الثمن) اى عينه إن تعين وإلا فنوعه مجلس العقد لوجوب التسليم عليه بلا مانع ولاجباره عليه لم يتخير البائع وإن اصر على عدم التسليم اليه ويؤخذ منه انه فى الثانية بالاجبار عليه يصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البائع وإلا لم يكن للاجبار فائدة وظاهر المتن انه يجبر على التسليم من عين ماحضر ولا يمهل لاحضار ثمن فورا ودفعه منه وهو ظاهر ان ظهر للحاكم منه تسويف او عناد وإلا ففيه نظر على ماقاله الاذرعى ويوجه اطلاقهم بانه حيث حضر النوع فطلب تاخير ماعنه فيه نوع تسويف أو عناد فان قلت ماوجه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الخصومة قلت وجهه أنه الاصل فلم ينظر لغيره لانه قد لاتقع له خصومة

حين عدم الاجبار أو حين المنع من التخاصم (قوله ثم يسلم) بالرفع أى الحاكم أو العدل وكذا ضمير قوله اليه (قوله ويظهر ان يلحق بذلك الخ) اى فيكون الاظهر إجبارهما لكن هذه الصورة والصورة التى قبلها يعنى كون الثمن معينا والمبيع فى الذمة إنما تاتيان على مااعتمده الشارح م ر من ان المبيع إذا كان فى الذمة وعقد اليه بلفظ البيع كان بيعا حقيقة فلا يشترط فيه قبض الثمن فى المجلس اما على ماجرى عليه الشيخ فى منهجه من انه بيع لفظا سلم معنى والاحكام تابعة للمعنى فلا يتاتى إجبار فيه لان الاجبار إنما يكون بعد اللزوم وحيث قلنا هو سلم إذا جرى بلفظ البيع اشترط قبض رأس المال فى المجلس ثم إن حصل قبضه فى المجلس استمرت الصحة ولا يتاتى تنازع ولا إجبار لحصول القبض وان لم يتفرقا ولم يقبض لم يتات الاجبار لعدم اللزوم ويصرح بماذكر قولهم روماقيل من اختلاف المسلم الخ اه ع ش (قوله من الاقوال الاربعة) قال النهاية من الأقوال الثلاثة الاخيرة قال ع ش مانصه عبارة حج من الاقوال الاربعة وعليها فمقابل الاظهر قوله وفى قول لا اجبار وعلى كلام الشارح م ر مقابل الاظهر قوله اجبر البائع وعبارة الشيخ عميرة قوله وأجبرا فى الاظهر أى فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الاظهر هذا ماظهر لى وهو المراد ان شاء الله تعالى وهو موافق لحج اه (قوله سواء الثمن) الى المتن فى المغنى الا قوله كما يعلم من كلامه فى الوكالة (قوله نعم البائع نيابة) محترز ماقدمناه عن النهاية والمغنى فى اول الفرع من قيد مال نفسه ومثل البائع فيماذكر المشترى (قوله وعامل قراض) اى والحاكم فى بيع اموال المفلس اه مغنى (قوله لا يجبر على التسليم) اى على جميع الاقوال اه كردى (قوله فلا يتاتى هنا الخ) اى لا يتاتى فى البائع عن غيره إلا الرابع والثانى دون الاول والثالث (قوله الا اجبارهما) معتمد و (قوله أو اجبار المشترى) ضعيف أو محمول على مااذا باع بثمن معين لشئ فى الذمة اه ع ش وفى الايعاب من اعترف بوكالة انسان يطلب منه اثباتها ولا يلزم المشترى التسليم اليه قبل ذلك اه (قوله لم يتات الا إجبارهما) قال فى العباب مطلقا اه سم اى سواء كان المبيع والثمن معينين او غير معينين او مختلفين (قوله باجبار او تبرع) كذا فى المغنى وشرح المنهج وكتب عليه البجيرمى مانصه ضعيف بالنسبة للفسخ لانه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ اذا وفى المبيع بالثمن فيتعين ان تصور المسئلة باجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للاجبار فقط لا لمابعده فلا تضعيف شوبرى والذى بعده قوله والا فان كان معسرا الخ اه وسياتى عن سم مايوافق الجواب المذكور وفى الشرح كالنهاية والمغنى مايفيده (قوله او عينه) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله على ماقاله الاذرعى (قوله ان تعين) كان عين فى العقد اه ع ش عبارة الرشيدى اى ولو فى مجلس العقد اذ المعين فى المجلس كالمعين فى العقد وحينئذ فمعنى حضور نوعه حضوره فى المجلس من غير تعيين اصلا اه (قوله ولاجباره عليه) اى المشترى على التسليم (قوله لم يتخير البائع) اى فى الفسخ اه مغنى (قوله وان أصر) أى المشترى (قوله اليه) أى البائع (قوله ويؤخذ منه) أى من عدم التخيير اه ع ش (قوله فى الثانية) اى فى مسئلة عدم تعيين الثمن المذكورة بقوله والا فنوعه اه كردى (قوله محجورا عليه فيه) اى فى النوع الحاضر مجلس العقد (قوله تصرفه فيه) اى فى شئ منه و (قوله بما يفوت) اى كالبيع مثلا اه رشيدى (قوله والا) اى وان لم يصر محجورا عليه الخ (قوله فورا) معمول الاحضار (قوله ويوجه اطلاقهم الخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من ان الخصام يقع فى موقع العقد اه رشيدى (قوله فطلب الخ) أى طلب المشترى (قوله عنه) أى عن وقت حضور النوع (قوله فيه) أى فى طلب التاخير اه ع ش (قوله او عناد) قد يمنع لجواز ان يكون له فى التاخير غرض كتسليم مالا شبهة فيه او ابقائه اه ع ش عبارة

أم مختلفين اه وبقى مالو كانا فى الذمة ولا يبعد أنهما يجبران ثم رأيت كلام الشارح الآتى فى شرح الزيادة أنهما يجبران (قوله الا اجبارهما) قال فى العباب مطلقا (قوله فى الثانية) هل هى مسئلة التبرع او مسئلة مااذا لم يتعين الثمن المذكور بقوله والا فنوعه ولعل الاقرب الثانى بل هو متعين (قوله اعتبر مجلس الخصومة) ان اريد مجلس الخصومة فى بلد البيع لا مطلقا ففيه ماياتى وان اريد مجلس الخصومة ولو فى بلد اخر اقتضى انه لو خاصمه

(والا) يكن حاضرا بمجلس العقد (فان كان معسرا) بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع ساوى الثمن أم زاد عليه (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما يأتى فى بابه وحينئذ يشترط فيه حجر القاضى هذا ان سلم باجبار الحاكم والا لم يجز له استرداد ولا فسخ ان وقت السلعة بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره ورضى بذمته (أو) كان (موسرا وماله بالبلد) التى وقع فيها البيع (أو بمسافة قريبة) منها وهى دون مسافة القصر (حجر عليه) أى حجر عليه الحاكم وان لم يكن محجورا عليه بالفلس

الايعاب والحاصل أن الذى يتجه إجباره على الاداء من الحاضر الموافق لصفة الثمن إن ظهر منه أدنى تسويف او عناد وإلا بان طلب تاخيرا يسيرا احتمل عرفا لم يجبر والا اجبر من غير حجر عليه إذ لا حاجة اليه اه (قوله لأنه الاصل) اى وإلا فلو وقعت الخصومة فى غير محل العقد كان العبرة بمحل الخصومة كما هو واضح وعلم مما تقرر انه لا يطلق القول باعتبار بلد المخاصمة ولا بلد العقد ولا العاقد ولو انتقل الى بلدة اخرى اه ع ش وفى سم والرشيدى ما يوافقه (قوله والا يكن) اى الثمن (قوله يكن حاضرا) إلى بالباب فى النهاية إلا قوله بعد الحجر إلى المتن قول المتن (فان كان) أى المشترى (قوله بان لم يكن) عبارة الايعاب والمراد بالمعسر هنا من لا يملك غير المبيع سواء كان قدر الثمن ام اقل ام اكثر او له غيره وزادت الديون عليه اه (قوله ساوى) اى المبيع قول المتن (فللبائع الفسخ) فان صبر بان لم يفسخ بقى الحجر على المشترى فى جميع ماله رعاية لمصلحة البائع اه ايعاب مع شرحه (قوله واخذ المبيع) وفى افتقار الرجوع بعد الحجر إلى اذن الحاكم وجهان اشهرهما كما قال الرافعى انه لا يفتقر اه مغنى (قوله وحينئذ) اى جواز الفسخ و(قوله يشترط فيه) اى فى جواز الفسخ اه ع ش (قوله حجر القاضى) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد انه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر المفلس اه سم عبارة البجيرمى قال شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف إذ الفرض انه معسر بخلاف الحجرين اللذين فى المتن فهما من الغريب إذ الفرض فيهما انه موسر اه وهو الظاهر (قوله هذا إن سلم الخ) معتمد والاشارة راجعة إلى قوله فللبائع الفسخ الخ اه ع ش (قوله والا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال ولا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحل باجبار او دونه لانه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا اه سم ومر عن البجيرمى مثله (قوله إن لم يكن محجورا عليه) فيه امران الاول ان الحجر بالفلس ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا ان يجاب بان اليسار إنما ينافى الحجر بالفلس ابتداء اما بعده فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورثه او اكتساب ما يزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن انه موسر مع الحجر بالفلس لأن الحجر بالفلس لا ينفك إلا بفك قاض ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضى والثانى انه إذا كان محجورا عليه بالفلس فسياتى فى المتن أن الاصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وإن جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها بان علم الحال لا يزاحم الغرماء اه وبيناهناك ان

فى بلد على مسافة القصر من بلد البيع وكان الثمن حاضرا فى مجلس البيع امتنع عليه الفسخ لان الفسخ وغيره إنما فرضه عند عدم حضور الثمن مجلس البيع وامتناع الفسخ حينئذ مخالف لاعتبار بلد البائع إذا انتقل كما سياتى اخذا من التعليل بالتضرر بالتاخير فانه جار هنا (قوله والا يكن حاضرا بمجلس العقد) هذا خصوصا مع ما قبله من السؤال والجواب صادق بحضور عين الثمن بمجلس الخصومة فما معنى التفصيل بين كونه معسرا وموسرا وتجويز الفسخ له مع تعين حقه وتمكنه من اخذه ولو استقلالا وكذا مع حضور نوعه لتمكنه من المطالبة وطلب اجبار الحاكم المشترى على الدفع وأى فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور فى كل منهما فيتجه اعتبار كل منهما اه (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله ام زاد عليه يفيد انه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس (قوله والا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال ولا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحلى باجبار او دونه لانه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا (قوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس) فيه امران الاول ان الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف تقييد بعدم الحجر بالفلس المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره الا أن يقال المراد اليسار بالثمن وذلك يجامع الحجر بالفلس والثانى انه اذا كان محجورا عليه بالفلس فالبيع له هو الاتى فى باب الفلس فى قول المصنف والاصح انه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها اى بان علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اه وبيناهناك ان الصحيح فى حال الجهل انه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتاتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك ان تقول

(فى امواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع وهذا غير حجر الفلس لانه لا يعتبر فيه ضيق مال ولا يتسلط به البائع
على الرجوع لعين ماله ولا يفتقر لسؤال الغريم فيه بخصوصه ولا يحتاج لفك قاض على الاوجه وينفق على ممونه نفقة الموسرين ولا يتعدى
للحادث ولا يباع فيه مسكن وخادم جزما فى الكل وكذا لا يحل به دين مؤجل جزما ايضا ومن ثم يسمى الحجر الغريب (فان كان) ماله (بمسافة
القصر) من بلد البيع (لم يكلف البائع الصبر الى إحضاره) لتضرره بتأخير حقه (والاصح ان له) بعد الحجر عليه لا قبله (الفسخ)
وأخذ المبيع من غير مراجعة حاكم لما ذكر وما ذكرته من اعتبار بلد البيع هو ما يظهر من كلامهم وعليه فلو انتقل البائع منها الى بلد اخر فهل العبرة ببلده او بلد البيع محل نظر وظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير ان العبرة ببلد البائع فان قلت التسليم إنما يلزم بمحل العقد دون غيره فلتعتبر بلد العقد مطلقا قلت ممنوع فسيعلم مما يأتى فى القرض ان له المطالبة بغير محل التسليم ان لم تكن لنقله مؤنة او تحملها فان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها طالبه بقيمته فى بلد العقد وقت الطلب واذا اخذها كانت للفيصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم (فان صبر البائع لاحضار المال (فالحجر) على المشترى (كما ذكرناه) قريبا لئلا يفوت المال (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال أصالة وكذا للمشترى حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال كذلك وإنما اثر البائع بالذكر لانه قدم تصحيح
اجباره فذكر شرطه (إن خاف فوته) بهرب أو تمليك ماله لغيره أو نحوهما (بلا خلاف) لما فى التسليم حينئذ من الضرر الظاهر نعم إن
تمانعا وخاف كل من صاحبه واجبرهما الحاكم كما هو ظاهر بالدفع له او لعدل ثم يسلم كلا ماله (وإنما الاقوال السابقة اذا لم يخف فوته وتنازعا
فى مجرد الابتداء) بالتسليم

﴿باب التولية﴾

اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتى (والاشراك) مصدر اشركه صيره شريكا (والمرابحة)
من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص ولم يذكرها لدخولها فى المرابحة لانها فى الحقيقة ربح للمشترى الثانى او اكتفاء عنها

الصحيح فى حالة الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول
ينبغى تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله إن لم يكن محجورا عليه بفلس فيندفع الامر
الثانى ايضا اه سم مع زيادة إيضاح من ع ش (قوله فى امواله كلها) عبارة العباب والمغنى فى المبيع وفى باقى
امواله إن رفت بدينه اه (قوله به) اى بهذا الحجر (قوله ولا يحتاج لفك قاض) اى بل ينفك بمجرد التسليم
اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل ان هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال الخ (قوله بعد الحجر عليه) اى فى
أمواله كلها (قوله بعد الحجر الخ) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر سم ونهاية ومغنى (قوله لما ذكر) اى
لتضرره بتاخير حقه عبارة النهاية والمغنى وشرح المنهج لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به اه (قوله منها)
اى من بلدة البيع اه ع ش (قوله الى بلد اخر) اى بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر وإلا بان
كان ابعد من محل العقد الى المال فظاهر انه لا اثر له اذ الصورة ان المال بمسافة القصر من محل العقد اه
رشيدى ولك ان تزيد او بينه وبين المال مسافة القصر وبين محل العقد وبين المال دونها فيكون راجعا
لصورتى الايسار جميعا (قوله ببلد البائع) اى الذى انتقل اليه و(قوله مطلقا) اى سواء انتقل البائع منه ام لا
اه ع ش (قوله عنه) اى عن الثمن (قوله للفيصولة) اى لا للحيلولة فلا يسترد بحال بخلاف ما للحيلولة فانه
قد يسترد اه كردى (قوله بخلاف السلم) فاذا اخذ راس ماله فهو للحيلولة فانه لا يجوز الاستبدال عن المسلم
فيه قول المتن (فان صبر فالحجر) فيه إشعار بعدم الحجر فى قوله والاصح ان له الفسخ اه سم (على المشترى)
اى يضرب على المشترى نهاية ومغنى (قوله كما ذكرناه قريبا) اى فى المبيع وفى جميع امواله حتى يسلم الثمن
اه مغنى (قوله كذلك) أى أصالة اه ع ش (قوله له) اى للحاكم (قوله ثم يسلم) أى الحاكم أو العدل
(قوله ماله) اى ما وجب له قول المتن (اذا لم يخف فوته) اى البائع فوت الثمن وكذا المشترى فوت المبيع
واختلاف المكرى والمكترى فى الابتداء بالتسليم كاختلاف المشترى والبائع فى ذلك نهاية ومغنى

﴿باب التولية﴾

(قوله أصلها) إلى قوله وظاهر فى النهاية والمغنى إلا قوله وبقاءه الى المتن (قوله تقليد العمل) اى إلزامه كان
ألزمه القضاء بين الناس اه بجيرمى عبارة الكردى أى تفويضه الى الغير اه (قوله ثم استعملت) أى فى
لسان اهل الشرع اه ع ش (قوله فيما يأتى) عبارة الشوبرى والتولية اصطلاحا نقل جميع المبيع الى
المولى بالفتح بمثل الثمن المثلى او قيمة المتقوم بلفظ وليتك او ما اشتق منه والاشراك نقل بعضه بنسبته من
الثمن بلفظ اشركتك او ما اشتق منه اه (قوله ولم يذكرها) اى المحاطة اه ع ش اى فى الترجمة (قوله لانها فى
الحقيقة) اى فى نفس الامر اه ع ش (قوله او اكتفى عنها الخ) وهذا اولى لما يأتى من الفرق بينهما فى الفهم
والحكم او يقال ترجم لشىء وزاد عليه وهو غير معيب ولم يذكر الشارح معناهما لغة وشرعا ويجوز ان يقال
هما مصدران لرابح وحاط فيكون فى اللغة معنى المرابحة اعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا ومعنى المحاطة نقص

ينبغى تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس فيندفع هذا
الامر الثانى (قوله لا يحتاج لفك قاض) اى بل ينفك بمجرد التسليم (قوله بعد الحجر عليه) المعتمد هنا
عدم الاحتياج الى الحجر (قوله فان صبر فالحجر) فيه إشعار لطيف بعدم الحجر فى قوله والاصح ان له الفسخ

﴿باب التولية﴾

بالمرابحة لأنها أشرف اذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثلى (ثم) بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن وبقائه أو بقاء بعضه كما يعلم مما يأتى (قال لعالم بالثمن) قدرا وصفة وإن طرأ علمه له بعد الايجاب وقبل القبول باعلامه أو غيره وظاهر أن المراد بالعلم هنا الظن (وليتك هذا العقد) وان لم يقل بما اشتريت او وليتكه وان لم يذكر العقد كما صرح به الجرجانى وهذا او ما اشتق منه صرائح فى التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع (فقبل) بنحو قبلته وتوليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة ومن ثم لو كان مؤجلا ثبت فى حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وإن حل قبلها على ما رجحه ابن الرفعة ويرده ان المغلب فيها بناء ثمنها على العقد الاول فيحسب الأجل من حينه على الاوجه أما المتقوم فلا تصح التولية معه إلا بعد انتقاله للمتولى لتقع على عينه نعم لو قال

كل من اثنين شيئا مما يستحقه صاحبه وأما فى الشرع فمعناهما يعلم مما يأتى وهو أن المرابحة بيع بمثل الثمن او ما قام عليه به مع ربح موزع على اجزائه والمحاطة بيع ذلك مع حط موزع على اجزائه اه ع ش (قوله ولزوم العقد) ينبغى ان المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له اعنى لبائعه خيار اذ ليس له اى المشترى التصرف مع غيره اى البائع بما يبطل خياره اى البائع لا من جهته هو ايضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر اه سم زاد البجيرمى ومثله اذا كان الخيار لهما واذن له البائع اه (قوله وعلمه الخ) المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن اه ع ش أى والواو بمعنى مع (قوله وبقائه) أى الثمن (قوله أو بقاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الاتى اه سم (قوله مما ياتى) اى فى قوله وإلا بطلت لانها حينئذ بيع بلا ثمن اه كردى (وصفة) اراد بالصفة ما يشمل الجنس وخرج بذلك ما لو علم به بالمعاينة فلا يكفى كما ياتى وينبغى ان محل عدم الاكتفاء بذلك ما لم ينتقل المعين للمولى او يعلم قدره وهو فى يد البائع اه ع ش عبارة الحلبى ومنها اى الصفة كونه عرضا او مؤجلا الى كذا اه (قوله وإن طرأ علمه) اى المشترى اما البائع فلا بد من علمه قبل الايجاب كما علم من قوله قبل وعلمه بالثمن ويظهر انه لو تقدم القبول من المشترى وهو عالم بالثمن دون البائع كما قال اشتريت منك هذا بما قام به عليك وهو كذا ولم يقل ذلك ولكن اخبر البائع به غير المشترى تصح التولية قياسا على ما لو علم به المشترى بعد الايجاب اه ع ش (قوله بعد الايجاب) اى للتولية و(قوله وقبل القبول) لا بعده ولو فى مجلس العقد وهذا مستثنى من قولهم الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه اه ع ش (قوله باعلامه) اى البائع اه ع ش (قوله هنا) اى فى علم المولى والمتولى بالثمن (قوله الظن) الأولى ما يشمل الظن اه سم (قوله أو وليتكه) أى العقد حيث تقدم مرجعه بان يقول هذا العقد وليتكه والاولى رجوع الضمير للبيع اه ع ش (قوله وإن لم يقل) الى قوله ويرده فى النهاية إلا قوله وإن لم يذكر الى وهذا (قوله وإن لم يذكر العقد) خالفه النهاية والمغنى فقالا ما حاصله انه لا بد فى الاشراك من ذكر البيع او العقد وقياسه انه لا بد فى صراحة التولية من ذلك وإلا فتكون كناية اه واعتمده ع ش والرشيدى وقال سم ويؤيده اى ما قاله الشارح ان ذكر العقد لا يتاتى فى نحو تولية المراة فى صداقها اه وأشار ع ش الى رده بقوله ومثل العقد ما يقوم مقامه كالصداق اه (قوله وهذا) اى وليتك هذا العقد او وليتكه اه ع ش (قوله وما اشتق منه) اى مصدره على حذف المضاف لان الصحيح ان الاصل فى الاشتقاق هو المصدر والافعال والصفات مشتقة منه (قوله بنحو قبلته الخ) اى او اشتريته وقياس ما مر فى البيع الاكتفاء بقبلت من غير ضمير اه ع ش (قوله من حين التولية) متعلق بقوله مؤجلا والمعنى يقع مؤجلا من حين التولية بقدر الاجل المشروط فى البيع الاول اه رشيدى (قوله على ما رجحه ابن الرفعة) وهو الأوجه نهاية وزيادى (قوله ويرده الخ) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد الأول ان يعتبر فيه صفات الثمن فى العقد الاول، هذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فتامل اه سم (قوله من حينه) اى من حين العقد الاول اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك فى شرح العباب اه سم (اما المتقوم) الى قوله ان علم فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله لتقع) اى التولية (عليه) اى عين المتقوم عبارة المنهج وبقيمته فى العرض مع ذكره وبه اى بعين الثمن مطلقا اى مثليا او متقوما بان انتقل اليه اه ع ش (قوله

(قوله ولزوم العقد) ينبغى أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له أعنى لبائعه خيار اذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خياره لا من جهته هو ايضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر (قوله او بقضاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الاتى (قوله بعد الايجاب) اى للتولية (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن (قوله وان لم يذكر للعقد) يؤيده أن ذكر العقد لا يتأتى فى نحو تولية المراة فى صداقها (قوله ويرده ان المغلب الخ) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد ان يعتبر فيها صفات الثمن فى العقد الاول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فليتامل (قوله من حينه على الاوجه) اى من حين العقد الاول حتى اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك فى شرح العباب (قوله

المشترى بالعرض قام على بكذا او قدو ليتك العقد بما قام على و ذكر القيمة مع العرض جاز على الأوجه وكذا لو ولت امراة فى صداقها بلفظ القيام او الرجل فى عوض الخلع ان علم العاقدان فى الصورتين مهر المثل على الاوجه لوجوب ذكره وقولهم مع العرض شرط للسلامة من الاثم إذ يشدد فى البيع بالعرض مالا يشدد فى البيع بالنقد كما ياتى لا لصحة العقد لما ياتى ان الكذب فى المرابحة او فى غيرها لا يقتضى بطلان العقد وتصح التولية وما معها فى الاجارة كما هو ظاهر بشروطهما ثم ان وقعت قبل مضى مدة لها أجرة فظاهر والا فان قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت فى الباقى بقسطه من الأجرة أو وليتك ما بقى صحت فيه بقسطه كما ذكر (وهو) اى عقد التولية (بيع فى شرطه) أى شروطه كلها كقدرة تسليم وتقابض الربوى (وترتب أحكامه) كتجدد الشفعة إن عفا الشفيع فى العقد الاول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن) لظهور أنها بالثمن الأول (ولو حط من المولى) بكسر اللام من البائع أو وارثه أو وكيله كما أفهمه بناؤه هنا للمفعول فقوله فى الروضة ولو حط البائع للغالب لا للتقييد خلافا للاذرعى نعم الظاهر انه لاعبرة بحط موصى له بالثمن

بالعرض) صلة المشترى ومراده بالعرض المتقوم فيشمل ما لا يجوز فيه السلم وغير المنضبط من المتقومات اه ع ش (قوله وذكر القيمة مع العرض) اى كان قال قام على بعرض او كتاب قيمته كذا او قدو ليتك العقد بما قام على او وليتك العقد بما قام على وهو عرض او كتاب قيمته كذا (قوله ولو ولت امراة الخ) بان قالت وليتك الصداق بما قام على فكانها باعته اى الصداق بمهر المثل و(قوله او الرجل فى عوض الخلع) بان قال الزوج وليتك عقد الخلع بما قام على فكانه باع عوضه بمهر المثل اه بجيرمى وانظر هذا التصوير مع قول الشارح الآتى لوجوب ذكره (قوله فى عوض الخلع) أى أو فى الصلح عن الدم ويكون الواجب الدية سم على منهج اه ع ش (قوله فى الصورتين) اى قوله ولو ولت امراة الخ وقوله او الرجل الخ (قوله لوجوب ذكره) اى مهر المثل قضيته انه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها اه سم (قوله وقولهم مع العرض) اى مع ذكره اه رشيدى (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى ان محل الاثم إذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها او اقل فلا اثم سم على حج اى وكانت الرغبة بين الناس فى الشراء بالعرض مثل النقد اه ع ش (قوله فى الاجارة) اى سواء إجارة العين والذمة وان فرق سم على المنهج بينهما عبارته ولك أن تفرق بين الاجارة العينية فتصح التولية فيها دون إجارة الذمة لامتناع بيع المسلم فيه اه كلام الناشرى انتهى ع ش (قوله بشروطها) اى التولية من كونهما عالمين بالاجرة والمنفعة المعقود عليها وبيان المدة إن كانت مقدرة بها و(قوله وإلا) اى بان وقعت بعد مضى مدة لها اجرة و(قوله بقسطه من الاجرة) اى من المسمى باعتبار ما يخص ما بقى منه بعد رعاية اجرة المثل لما بقى ولما مضى وقال سم على حج وينبغى اشتراط علمها بالقسط هنا اه وقياس ما تقدم فى تفريق الصفقة انه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الأجرة على أجزاء المدة كاف اه ع ش (قوله أو وليتك ما بقى الخ) ينبغى ان يكون التولية فى البيع بعد تلف بعض المبيع كذلك اه سيد عمر قول المتن (وهو بيع فى شرطه) اى لان حد البيع صادق عليه مغنى ونهاية قال ع ش قوله لان حد البيع هو عقد يفيد ملك عين او منفعة على التابيد على وجه مخصوص اه (قوله اى شروطه) إلى قوله وبه يعلم فى النهاية (قوله وتجدد الشفعة الخ) وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك لانه ملك جديد نهاية ومغنى قول المتن (لكن لا يحتاج إلى ذكر الخ) فى العباب والروض واصله وكذب المولى فى الثمن قدرا أو جنسا أو صفة كهو أى ككذبه فى المرابحة وسيأتى اه أى سيأتى حكمه وهو انه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه فالتقييد بالحط يدل على انه لا خيار وهو نظير المرابحة ايضا بقى الكذب فى غير الثمن مما ياتى فى المرابحة انه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان وبقى ايضا الكذب فى التشريك وينبغى انه كالتولية مر اه سم (قوله لظهور انها بالثمن) اى بمثله فى المثلى وبه مطلقا بان انتقل اليه وهذا يفيد انه لو كان الثمن مثليا وانتقل اليه لم تصح التولية إلا بعينه تامل سم على المنهج اه ع ش (قوله من البائع الخ) متعلق بحط رشيدى (قوله أو وارثه الخ) أى أو السيد بعد تعجيز المكاتب نفسه او موكل البائع اه نهاية قال ع ش قوله بعد تعجيز المكاتب اى إن كان البائع مكاتبا ومثله سيد العبد المأذون له فى التجارة سواء كان الحط بعد الحجر عليه او قبله اه (قوله او وكيله) اى فى الحط إذ الوكيل فى البيع ليس له ذلك بغير إذن موكله ع ش ورشيدى (قوله بحط موصى له الخ) اى بان اوصى البائع

وذكر القيمة مع العرض) فيه اعتبار بيان الحال وسيأتى مثله فى شرح قوله والشراء بالعرض حيث قال فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر العرض وان باعه بلفظ القيام وسياتى انه لو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال وان هذا بخلاف بعض عين الصفقة حيث لا يجوز بيعه بلفظ القيام او الشراء إلا ان بين الحال (قوله لوجوب ذكره) قضيته انه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى ان محل الاثم إذا حصلت مظنة التفاوت وإلا كان قطع بان العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا إثم (قوله بقسطه) ينبغى اشتراط علمهما بالقسط هنا (قول المصنف لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن) قال فى العباب كالروض واصله وكذب المولى فى الثمن اى قدرا او جنسا او صفة كهو اى ككذبه

ومحتال لأنهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير وبه يعلم رد ما قيل التعبير بالسقوط أولى ليشمل إرثه للثمن ووجه رده أن التعبير به كالحط يرد عليه حط ذينك فانه سقط وحط عنه ولم يسقط عن المتولى فكل من التعبيرين مدخول (بعض الثمن) بعد التولية أو قبلها بعد اللزوم أو قبله (انحط عن المولى) بفتحها إذ خاصة التولية وإن كانت بيعا جديدا التنزيل على الثمن الأول أو جميعه انحط أيضا ان كان بعد لزوم التولية وإلا بطلت لأنها حينئذ بيع بلا ثمن ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشترى على البائع بشىء والأوجه أن للمولى بالكسر مطالبة المولى وان لم يطالبه بائعه لأن الأصل عدم الحط وانه ليس للبائع مطالبة المولى بالفتح إذ لا معاملة بينهما وسيأتى فى الاجارة صحة الابراء من جميع الاجرة ولو فى مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع

بالثمن لواحد أو أحال واحدا عليه ثم حط واحد منهما بعض الثمن عن المشترى و(قوله ومحتال) عطف على موصى له يعنى لا عبرة بحطهما فيردان على المصنف اه كردى (قوله بكل تقدير) اى تقدير كون حطهما عاما او خاصا اه كردى ويظهر ان المراد سواء كان البائع فى كلام الروضة للغالب او للتقييد (قوله ارثه) اى المولى بالكسر (للثمن) اى ومالو اوصى له به اه ع ش (قوله كالحط) اى كالتعبير به (قوله حط ذينك) اى الموصى له بالثمن والمحتال به (قوله فانه) اى الثمن الذى اسقطه الموصى له به او المحتال به (قوله فكل من التعبيرين مدخول) فيه نظر واضح لأن التعبير بالسقوط جامع وان لم يكن مانعا والتعبير بالحط ليس بجامع ولا مانع سم وسيدعمر وكردى (قوله بعد التولية) الى قوله إذ لا معاملة فى النهاية والمغنى إلا قوله لان الاصل عدم الحط (قوله بعد التولية او قبلها الخ) حق العبارة قبل التولية او بعدها الخ فتامل اه رشيدى (قوله بعد اللزوم او قبله) اى لكل من البيع والتولية او لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى اه سم (قوله إذ خاصة التولية) اى فائدتها (قوله او جميعه) عطف على قول المتن بعض الثمن (قوله ان حط أيضا) شمل إطلاقه مالو كان الحط بعد قبض المولى بالكسر جميع الثمن من المولى بالفتح فيرجع المولى بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلا كان او بعضا لانه بالحط تبين ان اللازم للمتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية واما لو قبض البائع الثمن من المولى بالكسر ثم دفع اليه بعضا منه او كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولى شىء لان الهبة لا دخل لعقد البيع الاول فيها حتى يسرى منه الى عقد التولية اه ع ش (قوله وإلا) اى بان حط الجميع قبل لزوم التولية ولو بعد لزوم البيع (قوله لانها حينئذ بيع الخ) قال الدميرى حادثة وقع فى الفتاوى ان رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم اسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فاجيب فيها بانه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فيستمر على ملك الوالد اه وما قاله هو الموافق لكلام الشيخين اه مغنى ومثله فى النهاية واراد بكلامهما ما ذكره قبيل ذلك وهو ما نصه ولو حط جميع الثمن فى مدة الخيار بطل العقد على الاصح كما لو باع بلا ثمن قاله الشيخان قبيل الاحتكار اه سيدعمر (قوله ومن ثم) اى من اجل كونها حينئذ بيعا بلا ثمن اه ع ش (قوله لو تقايلا) اى العاقدان فى التولية كردى وع ش (قوله بعد حطه) اى الجميع (قوله بعد اللزوم) اى لزوم التولية (قوله لم يرجع المشترى) اى المتولى (على البائع) اى المولى بالكسر اه كردى وفسر ع ش المشترى بالمولى بكسر اللام والبائع بالبائع الاول والأول هو الظاهر المتعين (قوله ليس للبائع) اى الاول اه ع ش (قوله وسياتى فى الاجارة الخ) واعلم ان فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ما قبله نظرا واضحا ولم يظهر لهذا الحكم اعنى ان الحط اى الابراء لا يلحق المتولى ولا التفريع على ما قبله وجه صحة وكان م ر تبعه فى شرحه على قوله وسياتى فى الاجارة الخ فامرت اصحابنا لارادتى غيبتى عن ذلك المجلس ايراد ذلك عليه اى م ر فضرب على جميع ذلك ووافق على ان الوجه خلاف ذلك وفى شرح الشارح للارشاد ومما تقرر تعلم ان الاوجه ان الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى

فى المرابحة وسياتى اه اى سياتى حكمه وهو أنه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه ولما قال فى الروض فلو كذب فكالكذب فى المرابحة قال فى شرحه وهذا من حيث الفتوى حاصل قول الاصل فقيل كالكذب فى المرابحة وقيل يحط قولا واحدا اه فالتقييد بالحط يدل على انه لا خيار وهو نظير المرابحة ايضا بقى الكذب فى غير الثمن مما ياتى فى المرابحة انه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان م ر وبقى ايضا الكذب فى التشريك وينبغى انه كالتولية م ر (قوله ووجه رده الخ) اقول فيه نظر واضح لان اشتراك التعبيرين فى ورود ذينك عليهما لا ينافى مدعى هذا القيل من اولوية السقوط لمزيته بشموله دون الحط ارثه للثمن فتامله فانه فى غاية الظهور فهذا الوجه مما لا استقامة له (قوله بعد اللزوم او قبله) اى لكل من البيع والتولية او لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى (قوله او جميعه انحط ايضا) ومعلوم ان حط جميعه قبل لزوم البيع يبطله (قوله وسياتى فى الاجارة صحة الابراء الخ)

ليس

وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى (والاشراك فى بعضه) اى المبيع (كالتولية فى كله) فى الاحكام المذكورة (ان بين البعض)
كمناصفة أو بالنصف وإلا كاشركتك فى بعضه او شىء منه لم يصح جزما للجهل فان قال فى النصف فله الربع مالم يقل بنصف الثمن فانه يكون له النصف وادخال ال على بعض صحيح وان كان خلاف الاكثر (فلو أطلق) الاشراك كاشركتك فيه (صح) العقد (وكان) المبيع (مناصفة) بينهما لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك وكما لو أقر بشىء لزيد وعمرو نعم لو قال بربع الثمن مثلا كان شريكا بالربع فيما يظهر أخذا مما تقرر فى أشركتك فى نصفه بنصف الثمن بجامع ان ذكر الثمن فى كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله وان نزل لو لم يذكر هذا المخصص على خلافه وتوهم فرق بينهما بعيد وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا يشترط ذكر العقد كما مثلناه ويؤيده مامر عن الجرجانى فى التولية وهو اوجه من قول جمع وان اعتمده صاحب الانوار يشترط كفى بيع هذا او فى هذا العقد فعليه اشركتك فى هذا كناية (وقيل لا) يصح للجهالة (ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى واحل الله البيع نعم بيع المساومة اولى منه فانه مجمع على حله وعدم كراهته وذاك قال فيه ابنا عمر وعباس رضى الله عنهم انه ربا وتبعهما بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه (بان) هى بمعنى كأن (يشتريه بمائة ثم يقول) مع علمه بها لعالم بها (بعتك بما اشتريت)

ليس كالحط ضعيف اه سم واقره ع ش (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك الخ) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد اه سم (قوله فلا يلحق ذلك) اى صحة الابراء عن جميع الاجرة اه كردى (قوله اى المبيع) الى قوله نعم لو قال فى المغنى الا ما أنبه عليه وإلى قوله وقضية كلام الشيخين فى النهاية (قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزوم عقد الاشراك وبه صرح الروض وشرحه وشامل أيضا الحكم لحوق تاجيل الثمن لعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع اه سم باختصار عبارة المغنى فى جميع مامر من الشروط والاحكام لان الاشراك تولية فى بعض المبيع اه (قوله وادخال ال الخ) عبارة المغنى واعترض المصنف فى ادخاله الالف واللام على بعض وحكى منعه عن الجمهور اه (قوله نعم لو قال الخ) بقى مالو قال أشركتك بالنصف بربع الثمن هل يصح ام لا فيه نظر والذى يظهر الصحة ويكون شريكا بالربع والباء فيه بمعنى فى ونقل عن بعض اهل العصر خلافه اه ع ش (قوله لاحتماله) من اضافة المصدر الى مفعوله اى لاحتمال اللفظ الذى قبل ذكر الثمن المراد وقوله وان نزل أى كل من المقيس والمقيس عليه (قوله على خلافه) أى خلاف المراد (قوله فرق بينهما) اى بين مالو قال بربع الثمن مثلا وبين قوله اشركتك فى نصفه الخ اه ع ش (قوله انه لا يشترط الخ) معتمد اه ع ش (قوله يشترط كفى بيع هذا الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فعليه) اى فاذا بنينا على ما قاله الجمع اه ع ش (قوله من غير كراهة) الى قوله فى احد عينين فى النهاية إلا قوله ولانيته (قوله بيع المساومة) هى ان يقول اشتر بما شئت اه ع ش عبارة الكردى اى المبايعة العادية بان يطلب كل الاسترباح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الاول اه (قوله فانه مجمع على حله الخ) يشعر بانه قيل بحرمة المرابحة ويصرح به قوله انه ربا ولعل عدم الكراهة مع القول بالحرمة لشدة ضعف القول بالحرمة وليس للقول بالحرمة مطلقا مقتضيا للكراهة بل يشترط قوة القول بها اه ع ش (وذاك) اى بيع المرابحة (قوله قال فيه ابنا عمر وعباس الخ) عبارة المغنى وما روى عن ابن عباس انه كان ينهى عن ذلك وعن عكرمة انه حرام وعن اسحق ان البيع يبطل به حمل على ما إذا لم يبين الثمن اه (قوله بها) اى بالمائة اى الاشتراء بها قول المتن (بما اشتريت) اى او برأس المال أو بمائتين أو بما قام على او نحو ذلك ولو ضم الى

عبارته هناك ما نصه وقضية ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الابراء منها ولو فى مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكانه باع بلا ثمن اه واعلم ان فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ما قبله واضحا ولم يظهر لهذا الحكم اعنى ان الحط لا يلحق المتولى ولا لتفريعه على ما قبله وجه صحة وكان مرتبعه فى شرحه على قوله وسياتى فى الاجارة الى قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى فامرت اصحابنا الا رادتى غيبتى عن ذلك المجلس بايراد ذلك عليه فضرب على جميع ذلك ووافق على أن الوجه خلاف ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وبما تقرر يعلم ان الاوجه ان الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى ليس كالحط ضعيف ولو عبر بالسقوط لشمل ارث المولى الثمن او بعضه فان الزركشى بحث انه يسقط عن المتولى كما يسقط بالبراءة وعليه لو ورث الكل قبل التولية او بعدها وقبل اللزوم لم يصح اه (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد (قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزومه عقد الاشراك وعبارة الروض وشرحه فى باب المرابحة والحط للكل أو للبعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره فى التولية والاشراك قال القاضى لان ابتناءهما على العقد الاول اقوى من ابتناء المرابحة الخ اه وسياتى فى شرح قول المصنف وإذا قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن تفصيل حكم الحط فى المرابحة وشامل ايضا الحكم لحوق تاجيل الثمن كعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع (قوله ويؤيده مامر عن الجرجانى) قضيته ان الهاء فى قوله المار عن الجرجانى او وليتكه

الثمن شيئا و باعه مرابحة كاشتريته بمائة و بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده صح وكانه قال بعتكه بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز نهاية و مغنى (قوله اى بمثله) اى فى المثلى اى و بقيمته فى العرض مع ذكره و به مطلقا ان انتقل إليه على قياس ما تقدم فى التولية و الاشراك اه حلبي قول المتن (وربح درهم) بالجر على العطف و النصب على انه مفعول معه و الرفع بعيد اه بجيرمى (قوله هى بمعنى ماقبله) اى صيغة ربح ده يازده بمعنى وربح درهم لكل عشر كذا يفهم من سم و المغنى وهو الظاهر و قضية كلام ع ش على م ر رجوع هى الى لفظ ده عبارته قوله بمعنى ماقبلها اى عشرة لا يقال قضية هذا التفسير ان ربح العشرة احد عشر فيكون مجموع الاصل و الربح واحدا وعشرين لانا نقول لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه و ربح ده ما يصيرها احد عشر و سياتى الاشارة إليه فى المحاطة بقول الشارح م ر المراد من هذا التركيب الخ اه (قوله فكانه قال الخ) تفريع على قوله هى بمعنى ماقبله (قوله وآثروها) أى ده يازده اه ع ش عبارة سم قوله لوقوعها بين الصحابة الخ عبارة شرح العباب ماروى عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله تعالى عنهم انهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال فى الكل ويقولان انه ربا معارض اه ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافى نهيهما عن المطلق فقوله و آثروها الخ لا ينافى قوله السابق فى مطلق المرابحة وذاك قال فيه الخ اه وقال الكردى قوله وآثروها اى آثروا المرابحة دون المساومة اه (قوله واختلافهم) اى الصحابة اه سم (قوله كما علمت) أى فى قوله وذاك قال فيه الخ فانه يشعر بذلك وفيه ان الذى علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص ده يازده إلا أن يجاب بان المراد انه علم اختلافهم فيها فى ضمن العلم فى اختلافهم فى المطلق وفيه ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار اه سم باختصار ولعل لهذا رجع الكردى ضمير وآثروها الى المرابحة كما مر (قوله ولا يصح ذلك) اى لا يصح بيع المرابحة ان كان الثمن دراهم معينة الخ لان المعاينة هنا لا تكفى وان كفت فى باب البيع و الاجارة كما ياتى قبيل قول المتن وليصدق البائع و بل للترقى اى بل لا يصح فى احد الخ لانه كاذب بخلاف مالو قال قام على بكذا فانه يصح اه كردى وقوله و بل للترقى الخ ياتى آنفا عن سم عن شرح العباب ما يخالفه (قوله غير موزونة) عبارته فيما ياتى غير معلومة الوزن اه سم عبارة المغنى والنهاية فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة مثلا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة اه (قوله كما ياتى) اى فى شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح اه سم (قوله ولا يقول الخ) اى فى بيع عينين الخ مرابحة (قوله ولا يقول اشتريت الخ) اى بخلاف مالو باع بلفظ قام على او راس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا اى احد عينين الخ بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه

للمبيع وقياس ذلك انه على قول الجمع المذكور الذى اعتمده صاحب الانوار يكون وليتكه كناية فليتأمل (قوله بمعنى ماقبلها) لان معناها ربح العشرة واحد لكل عشرة وحاصله ربح كل عشرة واحد (قوله لو قوعها بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم الخ) عبارة شرح العباب وماروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انهما كانا ينهان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال فى الكل ويقولون انه ربا معارض الخ اه ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافى نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافى قوله السابق مطلق المرابحة وذاك قد قال فيه الخ (قوله واختلافهم) أى الصحابة فى حكمها كما علمت اى فيما سبق وفيه بحثان الاول انه لم يعلم مما سبق اختلاف الصحابة إذ مجرد النقل عن ابنى عمر وعباس لا يقتضى مخالفة غيرهما لهما إلا ان يجاب بانه يشعر بذلك او بان الضمير فى قوله واختلافهم للعلماء والثانى ان الذى علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص صيغة ده يازده و الكلام فى خصوصها لان الكلام فى توجيه ايثارها إلا ان يجاب بان المراد انه علم اختلافهم فيها فى ضمن العلم فى اختلافهم فى المطلق وفيه ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار (قوله غير موزونة) عبارته فيما ياتى غير معلومة الوزن (قوله كما ياتى) أى فى شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل

أى بمثله و للمبادرة فهم المثل فى نحو هذا لم يحتج فيه لذكره ولا نيته (وربح درهم لكل عشرة) او فيها او عليها (أو ربح ده) بفتح المهملة وهى بالفارسية عشرة (باز) واحد (ده) فهى بمعنى ماقبلها فكانه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب ان شاء وآثروها بالذكر لوقوعها بين الصحابة رضى الله عنهم واختلافهم فى حكمها كما علمت ولا يصح ذلك فى دراهم معينة غير موزونة كما ياتى بل فى احد عينين اشتراهما بثمن واحد وقسط الثمن على قيمتهما وقت الشراء

بلفظ

ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال ودراهم الربح حيث اطلقت من نقد البلد الغالب وان كان الاصل من غيره ﴿تنبيه﴾ لو قال اشتريته بعشرة وبعته باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي وجزم به في الانوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما ياتي وهذا غير ما ياتي عنه لان ذاك فيه ما يفيد المرابحة وهو وربح كذا او ياتي قبيل الباب ما يصرح بذلك (و) يصح بيع (المحاطة كبعت) لك (بما اشتريت وحط) درهم لكل أو في أو عن او على كل عشرة او حط (ده يازده) المراد من هذا التركيب ان الاحد عشر تصير عشرة (و) من ثم (يحط من كل احد عشر واحد) لان الربح جزء من احد عشر كما مر فليكن الحط كذلك (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد فان كان الثمن مائة او مائة وعشرة عاد على الاول لتسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزء من درهم او لمائة وعلى الثاني لتسعين أو لتسعة وتسعين ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني (واذا قال بعتك بما اشتريت) به او بثمنه او برأس مالي

بلفظ الشراء ولا القيام إلا أن يبين الحال وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه ما نصه ووجه الفرق انه في البيع بقام علي او براس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين إحدى العينين واما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء ويوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمة العينين لاختلافهما المؤدي للنظر إلى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز انظر الهذا التوزيع الذي لا يؤدي الى نقص بيع احدهما بقسطها بقام علي او براس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له ان يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام علي ولا بغيرها اه وقد استثنى في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة وفيه وشرحه في هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله اعلم اه سم بحذف (قوله الا ان بين الحال) معناه ان يقول اشتريته مع غيره وقسطت الثمن على قيمتهما وكان قسطه كذا اه كردي (قوله ودراهم الربح) الى قوله وهذا في النهاية (قوله حيث اطلقت) فان عينت من غيره جاز اه سم (قوله لو قال الخ) اي كاذبا (قوله لم يكن عقد مرابحة) بل عقد مساومة وهو صحيح وان حرم عليه الكذب اه ع ش (قوله حتى لو كذب الخ) تفريع على قوله لم يكن عقد مرابحة (قوله فلا خيار الخ) اي للمشتري وهذا يقع في مصرنا كثيرا اه ع ش (قوله كما ياتي) اي في شرح والاصح سماع بينته (قوله وهذا) اي ما نقله عن القاضي هنا (قوله غير ما ياتي) اي في شرح ولا خيار للمشتري و(قوله عنه) اي عن القاضي اه كردي (قوله لان ذاك) اي ما ياتي (قوله بذلك) اي بالمغايرة قول المتن (والمحاطة) ويقال لها المواضعة والمخاسرة نهاية ومغني قول المتن (كبعت) اي كقول من ذكر لغيره وهما عالمان بالثمن بعتكه (بما اشتريت) أي بمثله أو برأس المال أو بما قام علي أو نحو ذلك اه مغني قول المتن (وحط) بالنصب اي مع حط وهو متعين هنا ولا يصح الجر اه حل على النهاية (قوله وحط درهم) الى قوله اما الحط في النهاية الا قوله او بثمنه والى قوله بخلاف مامر في المغني الا ما ذكر (قوله ومن ثم) اي من اجل ان المراد ذلك (قوله لان الربح الخ) اي في مرابحة الاحد عشر نهاية ومغني (قوله على الاول) اي الراجح (قوله لتسعين الخ) اي فيما اذا كان الثمن مائة و(قوله او لمائة) اي اذا كان الثمن مائة وعشرة (قوله وعلى الثاني) اي المرجوح (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) اي يحط من كل عشرة واحد لان من تقتضي اخراج واحد بخلاف اللام وفي وعلى والاوجه في نظيره من المرابحة اي وهي قوله وربح درهم من كل عشرة كما افاده شيخنا الشهاب الرملي الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل او بمعنى في او على بقرينة قوله وربح درهم سم ونهاية ومغني (قوله او بثمنه) اي ثمن المبيع (قوله ما استقر عليه العقد) مفهومه ان هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اه ع ش قوله (قوله ما لحقه) اي الثمن (قوله قبله) اي قبل اللزوم عبارة المغني في زمن الخيار اه

على الصحيح (قوله ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال) أي بخلاف ما لو باع بلفظ قام علي أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه بلفظ الشراء ولا القيام الا ان بين الحال كما بينه في شرح الروض وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه ما نصه ووجه الفرق انه في البيع بقام علي او براس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين احدى العينين وأما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء ويوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمتي العينين لاختلافهما المؤدي للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز انظرا لهذا التوزيع الذي لا يؤدي الى نقص بيع احدهما بقسطهما بقام علي او برأس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له ان يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام علي ولا بغيرها اه وقد استثنى في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة وفيه وفي شرحه في هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله اعلم (قوله حيث اطلقت) فان عينت من غيره جاز (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) الاوجه كما افاده شيخنا الشهاب الرملي

(لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند اللزوم فيعتبر ما لحقه قبله

من زيادة ونقص وكذا يعتبر ذلك لو باع بلفظ القيام لان العقد لم يقع الا بذلك أما الحط بعد اللزوم للبعض فمع الشراء لا يلحق ومع نحو القيام يخبر بالباقي او للكل فلا ينعقد بيعه مرابحة مع القيام إذ لم يقم عليه بشيء بل مع الشراء ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة بخلاف مامر لان ابتناءهما على العقد الاول أقوى إذ لا يقبلان الزيادة بخلافها (ولو قال) بعتك (بما قام) او ثبت (على) أو بما وزنته فيه وان نازع فيه الاذرعي بأن المتبادر منه الثمن فقط (دخل مع ثمنه أجرة) جمال وختان وتطيين دار وطبيب ان اشتراه مريضا و(الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه الى أن اشترى به المبيع وعبرت بالثمن لان أجرة ذلك ونحوه على الموفى وهو فى المبيع البائع وفى الثمن المشترى وصور أيضا فى المبيع بأن يلزم المشترى بذلك فيه من يراه أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة

(قوله ونقص) قال المحلى فى زمن خيار المجلس أو الشرط اه ع ش (قوله ذلك) أى ما لحقه الخ (قوله لان العقد الخ) اى الاول وهو تعليل للمتن (قوله الا بذلك) اشارة الى الثمن اه كردى (قوله اما الحط الخ) حاصله ان حط البعض إذا كان بعد لزوم العقد الاول فان كان العقد الثانى بلفظ الشراء ينعقد المرابحة لكن لا يلحق الحط المشترى وان كان بلفظ القيام فلا ينعقد عقد المرابحة الا اذا اسقط المحطوط واخبر بالباقى اه كردى عبارة المغنى ولو حط جميع الثمن فى مدة الخيار بطل العقد كما لو باع بلا ثمن اما اذا وقع الحط بعد لزوم العقد فان كان بعد المرابحة لم يتعد الحط الى المشترى وان كان قبلها فان حط الكل لم يجز بيعه بقوله قام على ويجوز بلفظ اشتريت وان حط البعض يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط وعبارة ع ش والحاصل ان الحط اى للبعض لا يلحق فى المرابحة الا اذا حط قبل عقد المرابحة وباع بلفظ القيام واخبر بالباقى اه (قوله بل مع الشراء) اى بل يصح البيع مرابحة بلفظ الشراء بعد حط الكل الكائن بعد اللزوم اى ولا يلحق الحط اخذا مما تقدم فى نظيره مع حط البعض وكانه لم يتعرض له لفهمه منه إذ لا فارق اه سيد عمر (قوله ولا يلحق حط) اى يلحق المشترى حط البعض ولا الكل (قوله بعد عقد المرابحة) اى وان لم يلزم اه رشيدى عبارة سم وماذكره من التفاصيل قبل هذا فهى قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر اه (قوله بخلاف مامر) اى التولية والاشراك سم وكردى (قوله لان ابتناءهما) اى التولية والاشراك اه سم (قوله او ثبت الخ) اوحصل اوبما هو على اه نهاية (قوله او بما وزنته) كذا فى النهاية اى اعطيته اه كردى قول المتن (دخل مع ثمنه اجرة الكيال الخ) ومحل دخول اجرة من ذكر اذا لزمت المولى وان اداها اه نهاية عبارة الايعاب قال الاذرعى ثم ماذكرنا من دخول اجرة الكيال وغيره ظاهر اذا التزمها وأداها اما اذا التزم ولم يغرم بعد فلم يصرحوا فيه بشىء لكن المتولى فرض الكلام فيما اذا التزم والشيخ ابو حامد فرضه فيما اذا اتفق ولعل المراد التمثيل لا التقييد بما ادى انتهى اى فالالتزام كاف وان لم يغرمه لان ذمته مشغولة به اه (قوله اجرة جمال الخ) ومثلها اجرة رد ما اشتراه مغصوبا او ابقا وفداء من اشتراه جانيا جناية اوجبت القود اه نهاية (قوله جمال) الى قوله ولو وزن فى النهاية الا قوله بان يلزم المشترى بذلك فيه من يراه وقوله والزركشى هنا مالا يصح فليحذر (قوله جمال وختان) اى للمبيع (قوله ان اشتراه مريضا) قضيته انه لو طرا المرض بعد الشراء وقبل القبض انها لا تدخل وقضية محترزه الاتى لمرض حدث عنده انها تدخل والاقرب الدخول فليراجع (قوله وعبرت بالثمن الخ) اى صورت الكيال والدلال فى المتن بكونهما للثمن (قوله اجرة ذلك) اى المذكور من الكيال والدلال اه كردى (قوله ونحوه) اى كالوزان (قوله على الموفى الخ) ﴿فرع﴾ الدلالة على البائع فلو شرطها على المشترى فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشرة سالما فيقول اشتريت لان معنى قوله سالما ان الدلالة عليه فيكون العقد فاسدا كذا تحرر واقره مر واعتمده وجزم به ابن قاسم على شرح المنهج اه ع ش زاد البصرى وسياتى ذكر المسئلة فى اخر الضمان نقلا عن المغنى والنهاية بتفصيل واختلاف بين السبكى والاذرعى فليراجع ثم بما يعلم لك منه ان الاولى بالاعتماد قول السبكى من الصحة عند العلم بقدرها والفساد عند الجهل اه (قوله وصور الخ) اى قول المصنف اجرة الكيال الخ (فى المبيع) اى كما صور فى الثمن يعنى قد تجب اجرة الكيال والدلال فى المبيع على المشترى بان يلزم المشترى من الالزام (بذلك) اى المذكور من اجرة الكيال والدلال (فيه) اى فى المبيع (من يراه) اى الحاكم الذى يرى ان اجرة الكيال والدلال فى المبيع على المشترى (قوله او يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة) عبارة النهاية او يلزم المشترى اجرة دلالة المبيع معينة اه وعبارة

فى نظيره من المرابحة أى وهو قوله وربح درهم من كل عشرة الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل او بمعنى فى او على بقرينة قوله وربح درهم مر (قوله ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة) وماذكره من التفاصيل قبل هذا فهى قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر (قوله بخلاف مامر) شامل للتولية والاشراك ويصرح به التثنية فى ابتنائهما (قوله او يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة

الايعاب و بما إذا قال اشتريت بكذا او درهم أجرة الكيال وهو مراد المتولى بقوله أو يلتزم المشترى مؤنة كيل المبيع اه قال ع ش اى كان يقول اشتريته بكذا او درهم دلالة كما قاله حج اه وقال الرشيدى وصورة التزام مؤنة الكيل ان يقول اشتريته بكذا ودرهم كيالة كما قاله الاذرعى وقوله او يلتزم المشترى اجرة دلالة المبيع معينة هذا لا يوافق ماسياتى له اخر الضمان من ترجيح ما قاله الاذرعى هناك من بطلان البيع بالتزام الدلالة مطلقا سواء كانت معلومة او مجهولة اه كلام الرشيدى وقد قدمنا عن السيد عمر ان الاولى بالاعتماد قول السبكى من التفصيل خلافا لقول الزركشى من البطلان مطلقا وعبارته قوله او يقول اشتريته بكذا او درهم دلالة صريح فى صحة البيع بهذه الصيغة فليتامل فان صور بما ياتى فيما إذا تحمل الدلالة عن البائع فلا محذور لان الثمن هو كذا فقط وجملة ودرهم دلالة ذكرت لافادة ما تحمله حتى يدخله فيما قام عليه به ثم رايت اخر الضمان بهامش التحفة ما يقتضى صحة ما ذكر بالاولى فليراجع اه (قوله مثلا) اى كدرهم كيل (قوله او جدد الخ) عبارة النهاية والمغنى او يتردد اى المشترى فى صحة ما اكتاله البائع فيستاجر من يكيله ثانيا ليرجع عليه إن ظهر نقص اه (قوله او ليخرج) و (قوله للقسمة) معطوفان على قوله ليرجع اه كردى (قوله او ليخرج) يتامل اه سم لعل وجه التامل ان هذا متعلق بالعقد الثانى والكلام هنا فيما يتعلق بالعقد الاول عبارة النهاية او يشتريه جزافا ثم يكيله ليعرف قدره او يشترى مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فاجرة الكيال عليهما اه وعبارة المغنى وصوره ابن الاستاذ ايضا بان يكون اشتراه جزافا ثم كاله باجرة ليعرف قدره قال الاذرعى وفيه توقف واقرب منه ان يشترى مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فاجرة الكيال عليهما وقال السيد البصرى قوله او ليخرج عن كراهة بيعه الخ ظاهره ان الكيل حينئذ قبل مباشرة العقد حتى يخرج عن الكراهة فهذه غير صورة ابن الاستاذ المنقولة فى المغنى اه وفيه توقف (قوله ولو وزن) اى ادى (احدهما) أى البائع والمشترى اه كردى (قوله ما لم يظن وجوبها عليه الخ) ومثل ذلك ما يقع فى قرى مصرنا كثيرا من اخذ من يريد تزويج ابنته مثلا شيئا من الزوج غير المهر ويسمونه بالميكلة وسياتى للشارح م ر فى اخر باب الضمان ما يقتضى البطلان نقلا عن الاذرعى ثم قال وهو كما قال اه ع ش (قوله ما تحمله الخ) اى تحمله المشترى عن بائعه بان وجبت على البائع نحو اجرة الكيال وتحمله عنه المشترى اه كردى (قوله الا ان ذكره) اى بان يقول اشتريت بكذا وتحملت عنه كذا ثم يقول بعتك بما قام على اه كردى (قوله وكذا الخ) اى مثل ما تحمله المشترى عن بائعه فى عدم الدخول إلا إذا ذكره ما تبرع به المشترى وقال السيد عمر قوله وكذا ما تبرع به ينبغى الا ان ذكره نظير ما تقرر فيما قبله لان ما تحمله عن بائعه تبرع على البائع اه (قوله من غير استئجاره) اى ولا مجاعلته (قوله الاتى) اى فى الاجارة (قوله قال الاذرعى) اى قوله وكذا ما تبرع به الخ اقره الشارح فى الايعاب ونقل البجيرمى عن شيخه اعتماده (قوله بان هذا) اى الاعطاء المذكور (معتاد) اى فالمشترى موطن نفسه عليه (قوله فلا خديعة فيه) اى لا خديعة من المشترى فى الاعطاء اى فى سكوته عن ذكره وبيانه (قوله ويؤيده) اى الاعتراض (قوله دخول المكس) يفرق بين المكس حيث يدخل وبين ما استرجع به المغصوب سياتى انه لا يدخل بان المكس معتاد لا بد منه عادة فالمشترى موطن نفسه عليه كالبائع اه سم (قوله الرفاء) يقال رفا الثوب اذا لام خرقه وضم بعضه الى بعض (قوله من الاربعة) او لها الحارس اه ع ش (قوله وكذا الادوية) الى قوله وربح كذا فى النهاية (قوله ونحوهما) اى كالصابون فى القصارة اه مغنى (قوله كالعلف للتسمين) اى وان لم يحصل لها السمن ايعاب وع ش (وعطف) اى اجرته ومثل اجرة العلف اجرة خدمته للدابة بكل ما تحتاج اليه كسقى وكنس زبل وغيرهما والمراد اجرة العلف والخدمة المعتادين لا لاصلاح لذوات اما الزيادة على ذلك التى تفعل لتنميتها زيادة على المعتاد فتدخل كالعلف

مثلا أو جدد نحو كيله ليرجع بنقصه وماقيل إن هذا لا يقصد للاسترباح مردود بانه كالحارث وللزركشى هنا ما لا يصح فليحذر أو ليخرج عن كراهة بيعه جزافا أو للقسمة ليتجر كل فى حصته ولو وزن أحدهما دلالة ليست عليه كان متبرعا ما لم يظن وجوبها عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع بها على الدلال وهو يرجع على من هى عليه ولا يدخل ما تحمله عن بائعه إلا أن ذكره وكذا ما تبرع به كان أعطاه لمعروف بالعمل من غير استئجاره ولا إجبار حاكم له بناء على الأصح الآتى أنه لا شىء له قاله الاذرعى واعترض بان هذا معتاد معلوم لكل احد فلا خديعة فيه ويؤيده دخول المكس إلا ان يفرق بأنه مجبور على المكس دون ذاك (والحارس والقصار والرفاء) بالمد (والصباغ) كل من الاربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له وكذا الادوية والطين ونحوهما (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) اى طلب الربح كالعطف للتسمين بخلاف ماقصد به بقاء عينه فقط كنفقة وكسوة وعلف

مثلا) فى عدصور أجرة الكيل وبما إذا قال اشتريت بكذا او درهم أجرة الكيال وهو مراد المتولى بقوله او يلزم المشترى مؤنة كيل المبيع اه (قوله او ليخرج) يتامل وقوله او للقسمة اى إذا تعدد المشترى (قوله ويؤيده دخول المكس الخ) يفرق بين دخول المكس وما استرجع به المغصوب كما ياتى بان المكس

لغير تسمين واجرة طبيب وقيمة دواء لمرض حدث عنده وفداء جناية وما استرجع المبيع به ان غصب او ابق لوقوعه فى مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع ومعنى دخول ذلك انه (٣٢ ؛) يضمه للثمن ويخبره بقدر الجملة ثم يقول بما قام على وربح كذا كما يفيده قوله الاتى وليعلما ثمنه وما قام به ومر الاكتفاء بعلمه قبل القبول فقياسه صحة بعتك بما قام على وهو كذا فان قلت إذا شرطوا انه لا بد من تعيين ما قام عليه به فما فائدة قولهم مع ذلك يدخل كذا الا كذا قلت فائدته لو اخبر بانه قام عليه بعشرة ثم تبين انها فى مقابلة ما لا يدخل وحده او مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها كما ياتى هذا إن لم ينص على دخول ما لا يدخل والا كبعتك بما قام على وهو كذا وما انفقته عليه وهو كذا جاز قطعا بل لو ضم للثمن أو لما قام به اجنبيا عن العقد بالكلية ثم باعه مرابحة أو محاطة كاشتريته بمائة وقد بعتكه بمائتين وربح ده يازده صح وكانه باعه بمائتين وعشرين (ولو قصر بنفسه او كال او حمل) أو طين أو صبغ أو جعله بمحل يستحق منفعته (او تطوع شخص به لم تدخل اجرته) مع الثمن فى قوله بما قام على لان عمله ومحله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وطريقه ان يقول لى او للمتبرع لى عمل او محل اجرته كذا ويضمه للثمن (وليعلما) أى المتبايعان وجوبا (ثمنه) اى المبيع قدرا وصفة فى بعت بما اشتريت (او ما قام به) فى بما قام على (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) وخرج بقدر أو صفة المعاينة فلا تكفى هنا مشاهدة دراهم ويخبر
مثلا معينة غير معلومة الوزن وان كفت فى نحو البيع والاجارة لعدم تاتى البيع مرابحة مع الجهل بقدرها او صفتها (وليصدق البائع) مرابحة

لتسميتها اهع ش (قوله لغير تسمين) راجع للثلاثة جميعا (قوله حدث عنده) أى بعد قبضه له على ما مر (قوله واجرة طبيب الخ) عطف على نفقة وكذا قوله وفداء جناية اى حادثة عنده وقوله وما استرجع به معطوفان عليه ويحتمل انهما معطوفان على قوله ما قصد الخ (قوله ان غصب او ابق) اى عنده اه ع ش (قوله لوقوعه) اى ما قصد به البقاء (قوله ما استوفاه الخ) اى ما استحق استيفاءه ان حدث والا فقد لا يحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل منه شىء اه ع ش (قوله ان يضمه للثمن الخ) اى وليس المراد انه بمطلق ذلك تدخل جميع هذه الاشياء مع الجهل بها اه نهاية (قوله ومر الاكتفاء) أى فى شرح قال لعالم بالثمن (قوله فان قلت) إلى قوله هذا إن لم ينص فى النهاية (قوله هذا) اى حط الزيادة وربحها فيما لو اخبر الخ (قوله وما انفقته) عطف على ما قام على (قوله وربح ده يازده) اى او حط ده يازده (قوله صح) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله بمائتين وعشرين) هذا فى المرابحة اى وبمائة وواحد وثمانين درهما وتسعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم فى المحاطة قول المتن (ولو قصر بنفسه الخ) وعمل غلامه كعمله اه مغنى (قوله او طين) إلى قول المتن وليصدق فى النهاية والمغنى (قوله أو صبغ) واضح أخذا من صنيع المتن أن محله فى الاجرة لا فى عين الطين والصبغ اه سيد عمر عبارة المغنى ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط لانه عين ومثله ثمن الصابون فى القصارة اه (قوله بمحل يستحق منفعته) عبارة العباب كالروض فيما يدخل واجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبيته اى ولا اجرة بيته قال الشارح فى شرحه المملوك له او المعار او المستاجر اه فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذى استؤجر له اه سم اقول نعم عبارة ع ش قوله يستحق منفعته لا تنافى بين هذا وقوله مر اولا اى فيما يدخل كاجرة المكان لان ذاك فيما إذا اكتراه لأجله ليضعه فيه وهذا فيما إذا كان مستحقا له قبل الشراء ووضعه فيه اه ويظهر عدم الدخول ايضا فيما إذا استحق منفعته بعد الشراء بنحو الاجارة لا لغرض وضعه فيه ثم وضعه فيه فليراجع (قوله لم يقم) اى ما ذكر (عليه) اى المشترى وإنما قام عليه ما بذله اه نهاية ومغنى (قوله وطريقه) اى طريق ادخال اجرة ما ذكر من عمله ومحله وما تطوع به غيره (قوله ان يقول لى) عبارة النهاية والمغنى ان يقول بعتكه بكذا او اجرة عملى او بيتى او عمل المتطوع عنى وهى كذا وربح كذا اه (قوله ويضمه) أى الاجرة (قوله أى المتبايعان) أى تولية أو اشراكا أو محاطة أو مرابحة حلبى اه بجيرمى (قوله فلا تكفى هنا) اى فى المرابحة وكذا فى التولية والاشراك والمحاطة (قوله لعدم تاتى البيع) هذا مسلم إذا ضبط الربح باجزاء الجملة اما إذا ضبطه بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا اذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم ان درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع اه سم (قوله مثلا) اى او حنطة مثلا معينة غير مكيلة نهاية ومغنى (قوله مرابحة) ويظهر أو محاطة قول المتن (وليصدق الخ) المراد أنه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق فى ذلك الاخبار عبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبائع مرابحة ومحاطة به اى بما اشترى به او بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا

معتاد لا بد منه عادة فالمشترى موطن نفسه عليه وكذا البائع (قوله أو جعله بمحل الخ) عبارة العباب كالروض فيما يدخل واجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبيته اى ولا اجرة بيته قال الشارح فى شرحه المملوك له او المعار او المستاجر اه فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذى استؤجر له بقصده (قوله لعدم تاتى البيع مرابحة مع الجهل بقدرها) هذا مسلم إذا ضبط الربح باجزاء الجملة اما إذا ضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا إذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم أن درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع (قول المصنف وليصدق البائع الخ) المراد انه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق فى

ويخبر صدقا بعيب قديم الى ان قال و الا يخبر صدقا فبماذكر بان كذب او ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشترى مرابحة بين الفسخ و الامضاء ولم يحط شىء من الثمن ان اجاز انتهت اه سم بحذف عبارة البصرى قوله وليصدق البائع الخ ينبغى ان يقول وليصدق البائع بماقام عليه مرابحة اومحاطة او بدونهما اذ لا يظهر وجه اشتراطهما فى الصيغة المذكورة ولا وجوب الصدق فيهما اذا لم يكونا بالصيغة المذكورة كبعتك بكذا وربح كذا اوحط كذا اه وقوله بماقام عليه اى او بما اشتريت وسياتى عن القليوبى و الحلبى ان وجوب الاخبار بالامور المذكورة انما هو اذا لم يكن المشترى عالما بها و الا فلا حاجة الى الاخبار بها اه ويفيده كلام المصنف مع الشرح ايضا (قوله وجوبا) اى صدقا واجبا (قوله لان كتمه) اى كتم ما يختلف به الغرض (قوله حينئذ) اى حين اذ باع مرابحة او محاطة (قوله استقر عليه العقد) اى عند لزومه (قوله او قام الخ) ظاهره العطف على قوله استقر الخ وفيه مالا يخفى وعبارة المنهج و المغنى و النهاية او ما قام الخ عطفا على الثمن ولعل ما سقطت هنا من قلم الناسخ قال ع ش قوله م ر او ما قام به المبيع ويكفى فيما قام به عليه بالقيمة فى جواز الاخبار ان كان من اهل الخبرة ولو فاسقا و الا فليسال عدلين يقومانه او واحدا على ماذكره بعضهم فان تنازعا اى البائع و المشترى فى مقدار القيمة التى اخبر بها فلا بد من عدلين وفى شرح الروض ما يوافقه مع اعتماد ما ذكره بعضهم من كفاية عدل واحد اه وسيذكر عن الايعاب ما يوافقه اى شرح الروض (قوله عند الاخبار) اى بالثمن او بما قام به المبيع عليه و الظرف متعلق بقول المتن وليصدق فكان الاولى تقديمه على قوله فى كل ما يختلف الخ (قوله وصفته) عطف على قدر الثمن اى صفة الثمن عبارة العباب وشرحه للشارح ويجب ان يصدق فى صفة الثمن من نحو صحة وتكسر وخلوص وغش وسائر الصفات التى يختلف بها الغرض ان باع بقام على و إلا لم يجب ذلك لما مر ان الربح من نقد البلد الغالب و الاصل من جنس الثمن اه (قوله ظاهره) عبر بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن اه سم (قوله و الثانى) اى وجوب ذكر اصل الاجل (قوله و الاول) اى وجوب ذكر قدر الاجل (قوله اطلق اشتراطه الاذرعى) اعتمده النهاية و المغنى فقالا اى اصله او قدره مطلقا اذ الاجل يقابله قسط من الثمن وان ذهب الزركشى الى ان محل وجوب ذكره اذا كان خارجا عن المعتاد فى مثله اه قال ع ش قوله م ر او قدره هى بمعنى الواو و محل اشتراط ذكر القدر اذا لم يكن ثم عرف و الا اكتفى باصل الاجل ويحمل على المتعارف اه حج بالمعنى وقد خالفه الشارح م ر بقوله مطلقا الخ ان اريد بالاطلاق انه لا فرق بين ان يكون ثم عرف يحمل عليه اولا ولكن هذا لا يتعين فى كلام الشارح م ر بل الظاهر من قوله م ر وان ذهب الزركشى ان معنى الاطلاق عدم الفرق بين كون الاجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته وهو لا ينافى الصحة اذا

ومحاطة وجوبا (فى) كل ما يختلف الغرض به لان كتمه حينئذ غش وخديعة نحو (قدر الثمن) الذى استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار وصفته ان تفاوتت (والاجل) ظاهره انه لا بد من ذكر قدره كاصله والثانى واضح والاول اطلق اشتراطه الاذرعى وقيده الزركشى بما اذا زاد على المتعارف أى اولم يكن هناك متعارف أو تعدد المتعارف ولا أغلب فيما يظهر

ذلك الاخبار وفى الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة و النقصان قبل لزومه فان حط بعد لزومه و باع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط او بلفظ قام على اخبر بالباقى فان انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام على او براس المال بل باشتريت و الحط للكل او البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق اى بخلافه فى التولية و الاشراك انتهى فانظر حيث لا يلحق الحط المشترى هل يلزم البائع الاخبار بانه حط عنه او لا لانه لا فائدة فيه وفيه نظر وقد يدل قوله اخبر بالباقى دون ان يقول ذكر صورة الحال على عدم اللزوم وعبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية و الاشراك و البيع مرابحة ومحاطة به اى بما اشترى به او بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا ويخبر صدقا بعيب قديم وبعيب حادث عنده وغبن ان غبن فى الشراء واجل الى ان قال و الا يخبر صدقا فبماذكر بان كذب او ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشترى مرابحة بين الفسخ و الامضاء ولم يحط شىء من الثمن ان اجاز نعم ان اخبر بزيادة او حط صح البيع وحطت الزيادة مع ربحها عن المشترى من الثمن فى التولية و الاشراك و البيع بما قام عليه ولا خيار لهما وقضية كلام المصنف انه لا حط فى غير هذه الصورة وهو المعروف فى المذهب الخ اه (قوله المصنف و الاجل) قد يؤخذ منه ان الاجل هنا لا يلحق المشترى بخلافه فى التولية و الاشراك على ما تقدم (قوله ظاهره) عبر

وذلك لان بيع المرابحة مبنى على الامانة لاعتماد المشترى نظر البائع ورضاه لنفسه بمارضيه البائع مع زيادة اوحط ولو واطا صاحبه فاشترى منه بعشرين ما اشتراه بعشرة ثم اعاده بعشرين ليخبر بها كره وقيل يحرم واختاره السبكى لانه غش ولا يتخير المشترى لكن قوى المصنف تخيره واعترض بان تخيره انما يتاتى على التحريم لا الكراهة وفيه نظر لما مر فى تلقى الركبان وفصل التصرية مما يعلم منه انه لا يلزم من الحرمة التخير ولا من الكراهة عدمه بل قد يتخير معها دون الحرمة ولو اشترى شيا بمائة ثم خرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين اخبر بها وجوبا (والشراء بالعرض) فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة وان باعه بلفظ القيام كما قالاه وان نازع فيه الاسنوى لانه يشدد فيه فوق ما يشدد بالنقد ولو اختلفت قيمته اعتبرت يوم الاستقرار لا العقد على الاوجه وجزم السبكى كالماوردى بان المراد بالعرض المتقوم فالمثلى يجوز البيع به مرابحة وان لم يقدره وقال المتولى لا فرق وهو الاوجه للعلة المذكورة (وبيان) الغبن والشراء من محجوره او من مدينه المعسر او المماطل بدينه وما اخذه من نحو لبن

كان ثم عرف يحمل عليه الاجل المطلق ثم ظاهر المصنف والشارح م ر انه لا يشترط لصحة العقد ذكر الاصل وقضية قول حج ر الثانى واضح خلافه اه اقول وكذا قضية قول المغنى وكلامه يقتضى اشتراط تعيين قدر الاجل مطلقا وهو كذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن اه خلافه ولكن قول الشارح الاتى وترك الاخبار الخ كقول شرح المنهج والنهاية فلو ترك الاجبار بشىء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشترى الخيار وقول المغنى ولو لم يبين الاجل والعيب او شيا مما يجب ذكره ثبت للمشترى الخيار صريح فى ان ذلك ليس شرطا لصحة العقد (قوله وذلك) اى وجوب صدق البائع مرابحة او محاطة فى كل ما يختلف الغرض به (قوله لان بيع المرابحة) اى والمحاطة (قوله مبنى على الامانة الخ) افهم انه لو كان عالما بما ذكر لم يحتج الى الاخبار به وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به قليوبى وحلبى اه بجيرمى (قوله فاشترى) اى صاحبه (منه) اى من المواطىء (قوله ما اشتراه) مفعول فاشترى و(قوله ثم اعاده بعشرين) اى ثم اشترى المشترى الاول من صاحبه بعشرين (قوله ليخبر بها) اى بالعشرين فى بيع المرابحة كذا فى النهاية والمغنى وقولهما فى بيع المرابحة اى والمحاطة (قوله كره) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله قوى المصنف تخيره) اى المشترى اعتمده النهاية قال سم وجزم به الروض فقال فلو بان الكثير اى من الثمن عن مواطاة فله الخيار اه اى وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازى فى مختصر الروضة م ر فان لم يبعه مرابحة فلا خيار له وقضية التخيير السابق ان لا حط اه (قوله واعترض الخ) اقره المغنى (قوله ولو اشترى) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بخمسين الخ) عبارة النهاية واشتراه ثانيا باقل من الاول او اكثر منه اخبر وجوبا بالاخير منهما ولو فى لفظ قام على اذ هو مقتضى لفظه اه (قوله فيقول) الى قوله ولو اختلفت فى النهاية والمغنى (قوله قيمة كذا) ولا يكتفى فيها بتقويمه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله التاج الفزارى وتبعه الدميرى وقال ابن الرفعة له ان يعتمد ظنه ان كان من اهل الخبرة والا كفى عدل على الاشبه انتهى واعتمده السبكى والاول احوط والثانى اوجه نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشترى فى القيمة لم تثبت إلا بعدلين اتفاقا اه ايعاب ومر عن ع ش عن شرح الروض مثله (قوله وان نازع فيه الاسنوى) وقال انه غلط وان الصواب انه ان باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة نهاية ومغنى (قوله ولو اختلفت قيمته) اى العرض فى زمن الخيار (قوله اعتبرت يوم الاستقرار) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال فى النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك نهاية وسم اى ولا بانخفاضها رشيدى وع ش (قوله وان لم يقدره) اى وان لم يخبر بقيمته اه كردى عبارة سم قوله وان لم يقدره عبارته فى غير هذا الكتاب اى وعبارة النهاية والاسنى وان لم يخبر بقيمته اه وعبارة السيد عمر قوله وان لم يقدره ان كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فواضح او ظاهره فهو مشكل بمسئلة الدراهم المعينة المتقدمة (قوله وقال المتولى لا فرق) وحينئذ فالمراد بالعرض ما قابل النقد فيشمل المثلى ايضا وظاهر كلام النهاية بل صريحه كما فى الرشيدى رادا على ع ش انها تعتمد قول المتولى وفاقا للشارح (قوله الغبن) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله والشراء من محجوره الخ) ومثله ما اذا اشتراه باكثر من قيمته لغرض ولو اخذ ارش عيب وباع بلفظ قام على حط الارش او بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب واخذ ارش اه نهاية قال ع ش قوله ولو اخذ ارش عيب اى او ارش جناية على المبيع بعد الشراء كما فى الانوار قاله سم على منهج واقره الشارح م ر اه وفى المغنى ما يوافقه (قوله موجود حالة العقد) اى بخلاف الحادث بعده قال فى

بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن (قوله تخيره) جزم به فى الروض فقال فلو بان الكثير عن مواطاة فله الخيار انتهى اى وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازى فى مختصر الروضة م ر فان لم يبعه مرابحة فلا خيار وقضية التخيير السابق ان لا حط (قوله اخبر بها وجوبا) فلو اخبر بالمائة فهل يتخير المشترى (قوله لا العقد) المعتبر اعتبار يوم العقد فقد قال فى النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك (قوله وان لم يقدره) عبارته فى غير هذا الكتاب وان لم يخبر بقيمته انتهى وكذا عبارة شرح الروض (قوله موجود حالة العقد) اى بخلاف الحادث بعده قال فى الروض وشرحه لا اى

او صوف موجود حالة العقد (العيب) الذى فيه

مطلقا حتى (الحادث عنده) كتزوج الامة و ترك الاخبار بشيء من ذلك حرام يثبت الخيار للمشترى (فلو) لم يبين نحو الاجل تخير المشترى لتدليس البائع عليه ولا حط هنا على المعتمد لاندفاع الضرر بالخيار وان (قال) اشتريته

(بمائة) و باعه بها و ربح ده يازده مثلا (فبان) بحجة كبينة أو اقرار انه اشتراه (بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها) بقى المبيع او تلف لكذبه أى يتبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لانشاء حط (و) الاظهر على الحط انه (لاخيار للمشترى) لرضاه بالاكثر فبالاقل اولى ولا للبائع وان عذر قال جمع محققون نقلا عن القاضى واعتمدوه ورد واما يخالفه ومحل هذا فى بعتك برأس مالى وهو مائة و ربح كذا لا فى اشتريته بمائة و بعتكه بمائة و ربح كذا لان المشترى فرط حيث اعتمد قوله لكنه عاص وكذا لو قال أعطيت فيها كذا فصدقه واشتراه ثم بان خلافه و فيه نظر اى نظر بل الاوجه ما فى النهاية بما يخالفه لأنه صدقه ايضا فى قوله راس مالى كذا فاى فرق بينهما على انه معذور فى تصديقه لأن الناس موكلون الى اماناتهم ولو توقف الانسان على ثبوت ما وقع الشراء به لعز البيع مرابحة لان الغالب ان ذلك لا يعرف إلا من البائع فان قلت يمكن الفرق بأنه فى الاولى أتى بلفظ يشمل ثمنه الذى بان الانعقاد به وقوله وهو مائة وقع تفسيرا لما وقع به العقد فاذا خالف الواقع ألغى وفى الثانية لم يأت بذلك بل أوقع العقد بالمائة فيتعذر وقوعه بالتسعين قلت لو كان هذا هو المراد لم يختلف الشيخان فى الصحة الاتية ولما فرق بين حالتى التصديق والتكذيب بما ياتى فتامله (ولو زعم انه) اى الثمن الذى اشترى به مرابحة (مائة

الروض وشرحه لأى لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر و استعمال لا يؤثر فى المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة انتهى اه سم وفى العباب مثله لكنه عبر بالحمل بدل الولد وقال الشارح فى شرحه بان اشتراها حائلا فحملت وولدت فى يده ثم زال نقص الولادة وانتفى محذور التفريق فحينئذ لا يجب الاخبار بما جرى بخلاف ما إذا بقى احدهما لعدم صحة البيع فى الثانى ولوجوب الاخبار فى الاول ومحل ما ذكر فى وطء الثيب حيث لم يكن زنا منها بان مكنته مع ظنه اجنبيا وإلا لزمه الاخبار به لانه حينئذ ينقص القيمة ثم رايت الزركشى قال ولا ريب ان كل ما حصل به نقص يجب الاخبار به كما فى العيب الحاصل عنده ومنه ما لو طال مكث السلعة عنده وكان ذلك منقصا لقيمتها كالعبد يكبر ونحوه اه (قوله مطلقا) فلو كان به عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء ورضى به وجب بيانه ايضا مغنى ونهاية (قوله الحادث عنده) اى بآفة او جناية ينقص القيمة او العين نهاية ومغنى (قوله وترك الاخبار) الى قوله وان قال فى النهاية والمغنى (قوله حرام) اى إذا لم يكن المشترى عالما به كما مر (قوله يثبت) اى حيث باع مرابحة (الخيار) اى فورا لانه خيار عيب اه ع ش (قوله وباعه) اى مرابحة نهاية ومغنى عبارة العباب مع شرحه وان كذب فى الثمن عمدا او غلطا وبين لغلطه وجها محتملا او لا كقوله اشتريته بمائة ثم ولاه او اشركه او باعه مرابحة او محاطة فبان تسعين باقراره او بينة فالبيع صحيح ويسقط عشرة وربحها فى المرابحة اه (قوله بحجة) الى قوله قال جمع فى النهاية والمغنى (قوله كبينة الخ) الكاف استقصائية عبارة النهاية والمغنى ببينة او اقرار اه (قوله لكذبه) تعليل للاظهر (قوله او يتبين الخ) تفسير لقول المتن يحط الخ (قوله بما عداهما) اى ما عدا الزيادة وربحها (قوله ولا للبائع) أى لتدليسه او تقصيره اه ايعاب (قوله ومحل هذا الخ) أى قول المصنف والأظهر أنه يحط الزيادة وربحها (قوله لا فى اشتريته الخ) اى فلا حط هنا ولا خيار كما افصح بذلك السبكى والاذرعى اه سم (قوله لكنه عاص) استدراك على قوله لا فى اشتريته الخ والضمير للبائع (قوله وفيه نظر) اى فيما قاله الجمع المذكورون سم وكردى (قوله بل الاوجه الخ) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية والمغنى (قوله ولو توقف الناس) اى معاملتهم (قوله ان ذلك) اى ما وقع الشراء به (قوله اتى بلفظ يشمل ثمنه الخ) اى شمول الكلى لجزئيه فشمول راس المال للتسعين من هذا الشمول بخلاف شمول المائة لها فمن شمول الكل لجزئه (قوله لو كان هذا هو المراد الخ) لك ان تقول اى دليل يستدعى اتحاد التصوير فيما نحن فيه وفى المسئلة الاتية فليكن التصوير فيما نحن فيه بما افاده القاضى وفى الاتية بخلافه ولا محذور فيه فليتامل حق تامل فان كلام القاضى وجيه جدا من حيث المدرك اه سيد عمر (قوله لو كان هذا) اى الفرق المذكور (هو المراد) أى للقاضى (قوله فى الصحة الآتية) أى فى المتن آنفا (قوله أى الثمن) الى قوله وافهم فى النهاية إلا قوله رجاء ما تقرر (قوله مرابحة) كان ينبغى ان يسقطه او يزيد قبله المبيع وباعه إذ الكلام فى ثمن العقد الاول عبارة المغنى ولو غلط البائع فنقص من الثمن كان قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم زعم انه اى الثمن الذى اشترى به مائة وعشرة اه ثم رايت فى الرشيدى ما نصه قوله الذى اشترى به مرابحة الظاهر الذى اشترى به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على انه لا حاجة الى قوله مرابحة اه يعنى ان الحكم المذكور جار فى التولية والاشراك والمحاطة ايضا كما صرح به العباب وشرحه اى فى الجملة

لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر لها او استعمال لا يؤثر فى المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة لانها لم تأخذ قسطا من الثمن ويحط منه قسط ما أخذ من لبن وصوف وحمل وثمرة ونحوها إذا كان موجودا حال العقد لانه اخذ قسطا من الثمن انتهى (قوله لا فى اشتريته) اى فلا حط هنا ولا خيار كما افصح بذلك السبكى والاذرعى (قوله وبعتكه بمائة) فلو قال[1] وبعتك بها (قوله وفيه نظر) اى فيما قاله

---

(١) (قوله فلو قال الخ) هكذا فى الاصول التى بايدينا ولعل فيها سقطا تاما

وعشرة) وانه غلط فى قوله او لا انه مائة (وصدقه المشترى) فى ذلك (لم يصح البيع) الذى وقع بينهما مرابحة (فى الاصح) لتعذر قبول العقد للزيادة بخلاف النقص بدليل الارش (قلت الاصح الصحة والله اعلم) كما لو غلط بالزيادة وتعليل الاول يرده عدم ثبوت الزيادة لكن يتخير البائع وإنما روعى هنا ماوقع به العقد الاول لا الثانى حتى يثبت النقص لأنه ثم لما ثبت كذبه الغى قوله فى العقد مائة وان عذر ورجع الى التسعين وهنا لما قوى جانبه بتصديق المشترى له جبرناه بالخيار والمشترى باسقاط الزيادة (وان كذبه) المشترى (ولم يبين) البائع (لغلطه) الذى ادعاه (وجها محتملا) بفتح الميم اى قريبا (لم يقبل قوله ولا بينته) التى يقيمها على الغلط لتكذيب قوله الاول لها ويفرق بين هذا ومالو باع دارا ثم ادعى انها وقف او انها كانت غير ملكه ثم ورثها فان بينته تسمع إذا لم يكن صرح حال البيع بانها ملكه وكذا إذا اقام بينة الوقف غيره حسبة أنها وقف على البائع واولاده ثم الفقراء وتصرف له الغلة ان كذب نفسه وصدق الشهود بان العذر هناك اوضح فان الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله فاذا عارضا قوله وامكن الجمع بينهما بان لم يصرح حال البيع بالملك سمعت بينته وأما هنا فالتناقض نشأ من قوله فلم يعذر بالنسبة لسماع بينته للتحليف كما قال
(وله تحليف المشترى أنه لم لايعرف ذلك) أى ان الثمن مائة وعشرة (فى الاصح) لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف

لا بجميع ماذكر من التفصيل (قوله وانه غلط) وظاهر المتن انه لا فرق هنا بين التعمد والغلط وهو قياس مامر فى الزيادة لكنهم اقتصروا فى النقص على الغلط قال شيخنا ولعلهم تركوا التعمد لان جميع التفاريع لا تاتى فيه انتهى وقد ذكر فى البحر عن الماوردى صورة من التعمد حيث قال اشترى ثوبا بمائة ثم اخبر فى المرابحة عمدا انه اشتراه بتسعين فهل هو كاذب ووجهان ليس بكاذب لدخول التسعين فى المائه فعليه لا يتخير المشترى هو كاذب لان التسعين بعض المائة فيتخير المشترى فى الفسخ قال فى التوسط ويجب الجزم بانه إذا لم يساو التسعين لنحو عيبه يتخير المشترى على الوجهين اه ايعاب قول المتن (الاصح الصحة) أى بالمائة فقط رشيدى ومغنى وسينبه عليه الشارح بقوله يرده عدم ثبوت الزيادة الخ (قوله كما لو غلط بالزيادة) وهو الصورة المتقدمة بقول المتن فلو قال بمائة فبان بتسعين الخ (قوله وتعليل الاول) اى تعليل الرافعى بتعذر قبول العقد الزيادة (قوله لكن يتخير البائع) كذا فى المغنى والنهاية (قوله وإنما روعى هنا) اى فيما لو زعم انه مائة وعشرة قاله ع ش وهو لا يناسب قول الشارح العقد الاول لا الثانى الخ وقال الرشيدى يعنى فى مسئلة الغلط بالزيادة اه وهو لا يناسب قول الشارح حتى يثبت النقص لأنه ثم الخ عبارة الايعاب وسيأتى مثلها عن المغنى راعى هنا المسمى وثم العقد الاول اه وهى ظاهرة لا غبار عليها ولعل الصواب ان يقول الشارح هنا ماوقع به العقد الثانى لا الاول حتى تثبت الزيادة بخلاف مامر لانه الخ (قوله حتى يثبت النقص) اى الذى ادعاه البائع فيزاد فى الثمن اه ع ش وهذا مبنى على ما تقدم منه مع مافيه عبارة المغنى فان قيل طريقة المصنف مشكلة حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد يعنى الاول اجيب بان البائع هناك نقص حقه فنزل الثمن على العقد الأول ولا ضرر على المشترى وهنا يزيد فلا يلتفت اليه اه (قوله ثم) أى فى مسئلة الغلط بالزيادة (قوله جبرناه) اى البائع بالخيار وقال الشيخ عميرة وايضا فالزيادة لم يرض بها المشترى بخلاف النقص السالف فانه رضى به فى ضمن رضاه بالاكثر اه ع ش (قوله والمشترى) اى وجبرنا المشترى (قوله بفتح الميم) اى اما بكسرها فهو الواقعة نفسها ايعاب و ع ش وبذلك يعلم مافى حاشية السيد عمر مما نصه قول المتن وجها محتملا يقع كثيرا فى ابحاث المتاخرين انهم يقولون وهو محتمل فيؤخذ مما افاده الشارح انه ان ضبط بالفتح أشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب أو بالكسر فلا لأنه حينئذ بمعنى ذو احتمال اه بل الأمر بعكس ماقاله كما صرح به ع ش فى محل اخر (قوله اى قريبا) اى ممكنا يقبله الشرع وبكسرها نفس الواقعة اه بجيرمى (قوله بين هذا) اى مالو ادعى البائع الغلط بالنقص وكذبه المشترى ولم يبين البائع وجها محتملا حيث لا يقبل قوله ولا بينته (قوله وقف) بصيغة المصدر اى كانت وقفا عليه (قوله إذا لم يكن صرح الخ) فان صرح بذلك لم يقبل دعواه ولا بينته ومحله إذا لم يذكر تاويلا لتصريحه فان ذكره كان قال كنت نسيت أو اشتبه المبيع على تغيره قبيل ذلك منه كما ذكره الشارح فى باب الحوالة بعد قول المصنف ولو باع عبدا ثم اتفق المتبايعان الخ اه ع ش وسيجىء عن سم قبل الباب مايوافقه (قوله وكذا إذا الخ) لا يخفى مافيه من الركة عبارة النهاية والايعاب كما لو شهدت حسبة انها وقف على البائع الخ قال الرشيدى قوله كما لو شهدت حسبة اى وان صرح حال بيعها بانها ملكه بدليل قوله ان كذب نفسه اه (قوله ثم ورثها) اى او قبل الوصية او النذر بها فيما يظهر (قوله وتصرف له) اى للبائع (قوله ان كذب نفسه الخ) اى والا بان اصر على انكاره الوقف وقفت الى موته ثم صرفت لأقرب الناس الى الواقف اه ايعاب (قوله بان العذر) صلة قوله ويفرق (قوله هناك) اى فيما لو باع دارا الخ (قوله واما هنا) اى فيما لو ادعى البائع الغلط بالنقص (قوله فالتناقض نشا الخ) قد يقال والتناقض هناك نشا من قوله ايضا وهو دعواه انها وقف او كانت ملك غيره فان هذا القول مناقض لبيعه إلا ان يقال لما كان الوقف والموت ليسا من فعله وقد يخفى كل منهما عليه

الجمع المذكورون (قوله وانه غلط) قال فى شرح الروض اقتصروا فى حالة النقص على الغلط وقياس مامر فى الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لان جميع التفاريع لا تاتى فيه انتهى (قوله فالتناقض نشا الخ)

فذاك وإلا ردت على البائع بناء على الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار وللمشترى (٤٣٧) الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه كذا أطلقوه ونازع فيه الشيخان بان مقتضى الاظهر ان اليمين المردودة كالاقرار ان ياتى فيه مامر فى حالة التصديق اى فلا يتخير المشترى بل البائع لعدم ثبوت الزيادة واعتمده فى الانوار ونقله عن جمع وقد يوجه ماقالوه بانها ليست كالاقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الاتى فى الدعاوى (وان بين) لغلطه وجها محتملا كتزوير كتاب على وكيله او انتقال نظره من متاع لغيره فى جريدته (فله التحليف) اى تحليف المشترى كما ذكر لان ما بينه يحرك ظن صدقه فان حلف فذاك وإلا ردت وجاء ما تقرر (والاصح سماع بينته) بان الثمن مائة وعشرة لظهور عذره وأفهم قوله فلو قال تفريعا على ما قبله ان هذا كله إنما هو فى بيع المرابحة فلو وقع ذلك فى غيرها بان لم يتعرض لها لم يكن فيه سوى الاثم ان تعمد الكذب والفرق مامر ان بيع المرابحة مبنى على الامانة إلى آخره وبهذا فارق ماهنا أيضا افتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغا مقرا له بالرق ثم ادعى انه حر واقام بينة بانه عتيق قبل البيع بانها تسمع اى وان لم يذكر لاقراره له بالرق عذرا كما اقتضاه اطلاقه لان العتيق قد يطلق على نفسه انه عبد

لم يجعل ذلك تناقضا سم و ع ش (قوله فذاك) أى أمضى العقد على ما حلف عليه من المائة ولا تثبت الزيادة ولا الخيار لواحد منهما (قوله وإلا ردت على البائع الخ) اى فيحلف على البت ان ثمنه المائة والعشرة مغنى (قوله بما حلف) اى البائع (قوله ان اليمين المردودة الخ) بدل من الاظهر (قوله ان ياتى الخ) خبر ان (قوله فلا يتخير المشترى بل البائع لعدم ثبوت الزيادة) وهذا هو المعتمد نهاية ومغنى (قوله كتزوير كتاب الخ) عبارة المغنى والنهاية كقوله جاءنى كتاب على لسان وكيلى بانه اشتراه بكذا فبان كذبا عليه اه (قوله جريدته) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن امتعة ونحوها قليوبى لكنه لم يوجد فى كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس بهذا المعنى اه بجيرمى (قوله ونقله) اى صاحب الانوار اه رشيدى (قوله وقد يوجه الخ) من كلام الشارح وما قبله من كلام الانوار اه رشيدى (قوله كما ذكر) اى على عدم معرفة ذلك (قوله يحرك ظن صدقه) اى يقويه قول المتن (والاصح سماع بينته) اى وإذا سمعت كان كتصديق المشترى فيما ذكر فيه ايعاب ورشيدى عبارة الشوبرى وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتى فيه خلاف الشيخين والراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشترى اه (قوله ان هذا كله) اى ما ذكر فى الغلط بالزيادة أو النقص (قوله إنما هو فى بيع المرابحة) الحصر اضافى لاخراج بيع المساومة كاشتريته بمائة وبعتكه بمائة وعشرة فلا يرد جريان ذلك فى التولية والاشراك اى فى الجملة لا بجميع ما ذكر من التفصيل اه سيد عمر (قوله ان وقع ذلك) اى الغلط بالزيادة او النقص (قوله فى غيرها) اى غير بيع المرابحة والتانيث باعتبار المضاف إليه (قوله لها) اى للمرابحة (قوله لم يكن فيه) أى فى وقوع ذلك فى الغير (قوله سوى الاثم) هذا هو ظاهر فى الزيادة دون النقص (قوله والفرق) اى بين المرابحة وغيرها (قوله مامر) اى فى شرح قول المتن والاجل اه كردى (قوله مقرا له) اى المبيع والبالغ لبائعه (قوله ثم ادعى) أى البالغ (قوله بانها) اى بينة البالغ صلة للافتاء (قوله وان لم يذكر لاقراره) اى البالغ وبهذا يخالف الافتاء ماهنا اه سم (قوله كما اقتضاه) اى التعميم المذكور بقوله اى وان لم يذكر الخ (قوله اطلاقه) اى ابن عبد السلام او افتائه (قوله لان العتيق الخ) تعليل لسماع بينة البالغ ويظهر انه من كلام ابن عبد السلام كما يفسده قول الشارح وقضيته الخ اى قضية التعليل المذكور (قوله حمله) اى حمل انه لا تسمع بينته بحرية الاصل اه سيد عمر (قوله بعد تسليمه) افهم المنازعة فى الحمل المذكور لكن هذه المسئلة نظير المسئلة الآتية فى باب الحوالة فى قول المصنف ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق البائعان الخ وذكر الشارح هناك كلاما طويلا يخالف كله توقفه هنا المشار إليه بقوله بعد تسليمه الا مقتضى كلام السراج البلقينى المذكور هناك اه سم باختصار وهذا مبنى كما يصرح به كلامه على أن مرجع ضمير تسليمه الحمل وليس كذلك بل مرجعه مقتضى التعليل السابق *(خاتمة)* لو اتهب بشرط ثواب معلوم ماذكره وباع به مرابحة او اتهبه بلا عوض او ملكه بارث اووصية اونحو ذلك ذكر القيمة وباع بها مرابحة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا راس المال لان ذلك كذب وله ان يقول فى عبد هو اجرة او عوض خلع او نكاح او صالح به عن دم قام على بكذا ويذكر اجرة المثل فى الاجارة ومهره فى الخلع والنكاح والدية فى الصلح ولا يقول اشتريت ولا راس المال كذا لانه كذب مغنى ونهاية

قد يقال التناقض هنا نشا من قوله وهو دعواه انها وقف او كانت ملك غيره فان هذا القول مناقض لبيعه (قوله لعدم ثبوت الزيادة) عبارة شرح م ر وعلم مما تقرر ان قول الشارح يعنى المحلى تبعا لغيره وللمشترى حينئذ الخيار مبنى على المرجوح القائل بثبوت الزيادة (قول المصنف والاصح سماع بينته) قال فى شرح العباب وإذا سمعت كان كتصديق المشترى فيما ذكر فيه (قوله اى وان لم يذكر الخ) هذا يخالف ماهنا (قوله ويتعين حمله بتقدير تسليمه) افهم قوله بتقدير تسليمه المنازعة فيه لكن هذه المسئلة نظير المسئلة الاتية فى باب الحوالة فى قول المصنف ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وقد ذكر الشارح هناك تقييد البينة بانها تشهد حسبة اويقيمها العبد اواحد

فلان ومملوكه وقضيته انه لا تقبل بينته بكونه حر الاصل ويتعين حمله بتقدير تسليمه على ما إذا لم يبد عذرا كسبيت طفلا

(باب بيع الاصول) وهى الارض والشجر (والثمار) جمع ثمر وهو جمع ثمرة وذكر فى الباب غيرهما بطريق التبعية إذا (قال بعتك هذه الارض اوالساحة او البقعة) او العرصة وحذفها اختصارا لالكون مفهومها يخالف ماقبلها لانه أمر لغوى وليس المدار هنا إلا على العرف وهى فيه متحدة مع ماقبلها (وفيها بناء) ولابئرا لكن لايدخل ماؤها الموجود حال البيع إلا بشرطه بل لايصح بيعها مستقلة وتابعة كما مر آخر الربا إلا بهذا الشرط وإلا لاختلاط الحادث بالموجود وطال النزاع بينهما وبهذا يعلم انه لافرق بين ماء بمحل يمنع اهله من استق منها وغيره خلافا لمن فصل لان العلة الاختلاط المذكور ومن شأنه وقوع التنازع فيه بكل من المحلين (وشجر) نابت رطب ولوشجر موز على المعتمد وخرج بفيها مافى حدها فان دخل الحد فى المبيع دخل مافيه وإلا فلا وعلى الثانى يحصل افتاء الغزالى بانه لايدخل مافى حدها وفى زيادات العبادى باع ارضا وعلى مجرى مائها شجر فان ملكه البائع فهى للمشترى وان كان له حق الاجراء اى فقط فهى باقية للبائع (فالمذهب انه) أى ماذكر من البناء والشجر (يدخل فى البيع) لقوته بنقله الملك فاستتبع (دون الرهن) لضعفه

والحق

(باب بيع الاصول والثمار)

(قوله وهى الارض) إلى قوله وخرج فى النهاية إلاقوله وحذفها الى المتن وقوله وبهذا إلى المتن (قوله جمع ثمر) ويجمع ثمار على ثمر وثمر على اثمار ككتاب وكتب وعنق واعناق ثم ما تقرر صريح فى ان الثمر جمع وقد اختلف فى مثله مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فقيل هو اسم جمع لاجمع وعليه فكان القياس ان يقول الشارح وهى جمع ثمرة فى المصباح ان اسم الجمع الذى لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل كالا بل يلزمه التانيث وتدخله الهاء إذا صغر اه ومفهوم قوله لا واحد له الخ انه إذا كان له واحد من لفظه كما هنا لا يتعين فيه التانيث اه ع ش (قوله غيرهما) اى غير بيع الاصول وبيع الثمار كالمحاقلة والمزاينة وبيع الزرع الاخضر والعرايا انتهى بكرى اه ع ش (قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الاصالة وإن لم يترجم له اه سم على حج وهو جواب ثان اه ع ش اى فقد يترجم لشىء ويزاد عليه وهو ليس بمعيب قول المتن (قال بعتك) اى شخص ولو وكيلا ماذونا له فى بيع الارض من غير نص على ما فيها اخذا من كلام سم الاتى وينبغى ان مثله ولى المحجور عليه بل اولى لانه نائب على المولى عليه شرعا ففعله كفعله اه ع ش قول المتن (او الساحة) وهى اى لغة القضاء بين الابنية نهاية ومغنى (قوله او البقعة) وهى اى لغة التى خالفت غيرها انخفاضا او ارتفاعا مختار اه بجيرمى (قوله أو العرصة) قال فى القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء سم على حج ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة فى معناهما اللغوى بل أشاروا إلى ان الالفاظ الاربعة عرفا بمعنى وهو القطعة من الارض لا يقيد كونها بين الدور اه ع ش وقال السيد عمر بعد نقله كلام القاموس المار فيؤخذ منه ان العرصة لغة اخص من البقعة اه (قوله مفهومها) اى معنى العرصة لغة (قوله إلا بشرطه) اى بشرط دخول الماء فى الجميع اه كردى عبارة ع ش وهو النص عليه اه (قوله وإلا) أى وإن لم يشترط دخول الماء فى العقد (قوله لاختلاط الخ) من اقامة العلة مقام المدعى والاصل لفسد العقد اى فى الجميع لما يلزم عليه من الاختلاط وطول النزاع (قوله وبهذا) اى بقوله وإلا لاختلاط الخ (قوله بين ما بمحل) اى بين بئر بمحل (قوله ومن شانه) اى الاختلاط (قوله ثابت الخ) سيذكر محترزه بقوله واما المقلوع واليابس الخ (قوله ثابت) اى نابت اه نهاية (قوله ولو شجر موز) انما اخذه غاية لانه لما جرت العادة فيه بانه يخلف ويموت الاصل فينقل فربما يتوهم انه كالزرع الذى يؤخذ دفعة فلا يدخله اوكالشتل الذى ينقل عادة اه ع ش (قوله فى حدها) أى طرفها (قوله وعلى الثانى) أى عدم دخول الحد (قوله شجر) اى مملوك للبائع و(قوله فان ملكه) اى المجرى اه كردى (قوله اى ماذكر) إلى قوله قيل فى المغنى إلاقوله

الثلاثة وقيد اقامتها بان لا يصرح قبل اقامتها بانه مملوك على وجه يصلح لرجوع هذا القيد للعبد أيضا بل لو رجع لاحد فقط اقتضى ان العبد مثله فيه وقال فى شرح العباب هناك قال الجلال البلقينى لم يذكر اقرار العبد بالرق والقياس يقتضى تعين اقامة البينة حسبة لان اقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو انتهى إلى ان قال وقضية كلام السراج البلقينى انه لا فرق فى شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين ان يتقدم منه اقرار بالرق ام لا لان العتق حق لله تعالى لكن يوافق كلام الجلال قول الاسنوى لا يقيمها العبد لانه ان سكت عن الاقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة وان اقر به فهو مكذب للبينة صريحا اه وهذا كله يخالف توقفه المشار إليه بقوله بعد تسليمه إلا مقتضى كلام السراج

(باب بيع الاصول والثمار)

(قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الاصالة وان لم يترجم له (قوله يخالف ماقبلها) لانه أمر لغوى قال فى القاموس والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء انتهى (قوله لكن لا يدخل ماؤها) عبارة الروض وشرحه فرع لا يدخل فى بيع الدار ونحوها ماء البئر الحاصل حالة البيع فلو لم يشرطه اى دخوله فى العقد فسد العقد الخ وهو ظاهر فى فساد العقد فى الجميع وانه لا يفرق الصفقة ووجهه ما يلزم من التنازع الذى لا يزول بتفريقها بل والذى يمنع من التوزيع (قوله نابت رطب) لا مقطوع ولا جاف

وقضيته انه يلحق بالبيع كل ناقل للملك كهبة ووقف ووصية واصداق وعوض خلع وصلح وبالرهن كل مالا ينقله كاقرار وعارية واجارة والحق بكل ماذكر التوكيل فيه وفيه نظر والفرق المذكور ينازع فيه فالذى يتجه انه لا استتباع فيه ولو قال بما فيها او بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى فى نحو الرهن اودون حقوقها اومافيها لم تدخل قطعا اما المقلوع واليابس فلا يدخلان جزما كالشتل الذى ينقل لانهما لا يرادان للبقاء فاشبها امتعة الدار ومن ثم لو جعلت اليابسة دعامة لنحو جدار دخلت قيل قوله فالمذهب غير شائع عربية اذلم يتقدمه شرط ولا ما يقتضى الربط اه وليس فى محله لانه تقدمه شرط بالقوة كما قدرته وهو كاف فى نحو ذلك (فرع) افتى بعضهم فى ارض لها مشرب من واد مباح باع مالكها بعضها لرجل ثم بعضها لاخر بان المشرب يكون بينهما على قدر ارضيهما بالذرع قال والجهالة فى الحقوق حال البيع مغتفرة صرح به الرافعى وغيره غير مظنته اه وينافيه قول الشيخين لا تدخل مسايل الماء فى بيع الارض ولا شربها من النهر والقناة المملوكين الا ان يشترط اويقول بحقوقها والكلام فى الخارج عنها

والحق الى ولو قال ولى الفرع فى النهاية الاماذكر (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله بالبيع الخ) انظر جعل الجعالة ولا يبعد انه كالبيع لان فيه نقلا وان لم يكن فى الحال وقد يؤيده دخول الوصية مع انها لا نقل فيها فى الحال فليتامل اه ع ش (قوله كهبة) بقى مالو وكله فى هبة الارض بما فيها فوهب الارض فقط او عكسه فهل يصح ام لا فيه نظر والاقرب الصحة لانه اذن له فى شيئين اتى باحدهما دون الاخر وهو لا يضر اه ع ش (قوله ووصية) وعليه فلو اوصى له بارض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا فى الارض بخلاف مالو حدثا واحدهما بغير فعل من المالك كالو القى السيل بذرا فى الارض فنبت فمات الموصى وهو موجود فى الارض فلا يدخلان لانهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بها الوارث اه ع ش (قوله وصلح) اى واجرة اه نهاية اى بان جعل الارض اجرة بخلاف مالو اجرها فلا يدخل مافيها ع ش (قوله قرار) لانه اخبار عن حق سابق اه سم (قوله والحق بكل الخ) جرى عليه م ر اه سم على منهج اه ع ش (قوله وفيه نظر) اى فى الالحاق نظر (قوله والفرق المذكور) اى بين البيع والرهن بقوة الاول وضعف الثانى و(قوله لا استتباع فيه) اى فى التوكيل اه كردى عبارة ع ش اى فالتوكيل ببيع الارض لا يدخل فيه مافيها من نحو بناء وشجر اه (قوله ولو قال) اى قال بعتك او نحوه ليتاتى قوله حتى فى نحو الرهن اه ع ش (قوله دخل ذلك كله) اى سواء كان عالما بذلك او جاهلا اه ع ش وفيه وقفة لان رؤية المتعاقدين للمبيع من شرط البيع الا ان يقال يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع (قوله اودون حقوقها الخ) اى لو قال بعتك او نحوه دون حقوقها الخ (قوله اما المقلوع الخ) محترز قوله السابق ثابت رطب المفروض فى الاطلاق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول بما فيها اولا فيه نظر سم على حج اقول الاقرب الدخول لانها لا تزيد على امتعة الدار وهى لو قال فيها ذلك بعد رؤيتها دخلت اه ع ش (قوله دعامة لنحو جدار) يدخل فيه مالو جعلت دعامة لشجرة ثابتة وما ينصب من الاخشاب اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى نعم ان عرش عليها اى اليابسة عريش لعنب ونحوه اوجعلت دعامة لجدار اوغيره صارت كالوتد فتدخل فى البيع اه قال ع ش قوله م ر نعم ان عرش هل يلحق بذلك مالو اعتيد عدم قلعهم لليابسة والانتفاع بها بربط الدواب ونحوه فيه نظر والالحاق محتمل تنزيلا لاعتياد ذلك منزلة التعريش اه وقوله محتمل بكسر الميم فيفيد ترجيح الالحاق وهو الظاهر (قوله قيل الخ) اقره المغنى (قوله عربية) اى موافقة لقواعد النحو (قوله لانه تقدمه الخ) فيه ان النحاة لا يقدرون اداة الشرط الا فى مواضع مخصوصة وليس ماهنا منها (قوله كما قدرته) اى الشرط يعنى لفظة اذا قبيل قول المصنف قال وفى سم مانصه ما المانع ان الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط اه يعنى للعطف المجرد عن معنى التعقيب والترتيب والسببية فتكون بمعنى الواو وفيه انه مجاز كما بين فى محله والكلام فى الحقيقة (قوله صرح به) اى باغتفار الجهالة (قوله وينافيه) اى الافتاء المذكور (قول الشيخين الخ) هل يمكن ان يجاب بان مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقى منه لا الملك فليراجع اه سم عبارة ع ش قضية كلام سم على حج ان ما يستحقه البائع من السقى من الماء المباح يثبت للمشترى منه بلا شرط وقد يفهمه قول الشارح المملوكين اه (قوله لا تدخل) الى قوله وم ر فى النهاية والمغنى (قوله مسايل الماء) جمع مسيل مثل رغيف قال فى المصباح والمسيل مجرى السيل اه ع ش (قوله ولا شربها) بكسر الشين المعجمة اى نصيبها مغنى وع ش (قوله ان يشترط) اى بالنص على دخول المسايل والشرب (قوله او يقول بحقوقها) عبارة النهاية والمغنى كان يقول الخ (قوله فى الخارج عنها) اى عن حدود الارض المبيعة والا فهو داخل بلا اشتراط اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى والايعاب والمراد الخارج من ذلك اى المسيل والشرب عن الارض اما الداخل فيها

(قوله كاقرار) لانه اخبار عن حق سابق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول بما فيها (قوله كما قدرته) ما المانع ان الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط (قوله وينافيه قول الشيخين الخ) هل يمكن ان يجاب بان مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقى منه لا الملك فليراجع (قوله والكلام فى الخارج عنها) عبارة العباب ولا يدخل فى بيع الارض عند الاطلاق مسيل الماء ولا شربها من قناة او نهر

ومر فى البيع ما يعلم منه انه لا يصح بيع حريم الملك وحده ومثله بيع شرب الماء وحده لان التابع لا يستقل وانما صح عتق الحمل وحده لتشوف الشارع اليه وبعضهم فى ارض مشتركة ولاحدهم فيها نخل خاص به او حصته فيه اكثر منها فيها فباع حصته من الارض بانه يدخل جميع الشجر فى الاولى وحصته فى الثانية لانه باع ارضا له فيها شجر ورد بان الظاهر فى الزائد خلافه اى وما علل به لا ينتج ما قاله لان الشجر ليس فى ارضه وحده بل فى ارضه وارض غيره فليدخل ما فى ارضه فقط وهو ما يخص حصته فى الارض دون ما زاد عليه مما فى حصة شريكه (واصول البقل التى تبقى) فى الارض (سنتين) هو للغالب والا فالعبرة بما يؤخذ هو او ثمرته مرة بعد اخرى وان لم يبق فيها الا دون سنة (كالقت) بقاف فوقية فمثناة وهو علف للبهائم ويسمى القضب بمعجمة ساكنة وقيل مهملة مفتوحة (والهندباء) بالمد والقصر والقصب الفارسي والسلق المعروف ومنه نوع لا يجز الا مرة والقطن الحجازى والنعناع والكرفس والبنفسج والنرجس والقثاء والبطيخ وان لم يثمر اعتبارا بما من شانه (كالشجر) فيدخل فى نحو البيع دون نحو الرهن على مامر نعم جزته وثمرته الظاهرتان عند البيع للبائع كما أفهمه قوله اصول البقل فيجب شرط قطعهما وان لم يبلغا اوان الجز والقطع لكن ان غلب اختلاط. الثمرة كما يعلم مما ياتى اخر الباب لئلا يزيد فيشتبه المبيع

فلا ريب فى دخوله نبه عليه السبكى وغيره ويفارق مالو اكتراها لغراس اوزرع حيث يدخل ذلك اى المسيل والشرب مطلقا اى شرط دخوله او اطلق بان المنفعة لا تحصل بدونه اه (قوله ومر فى البيع) اى قبيل باب الربا (قوله وحده) اى بدون الملك (قوله ومثله بيع شرب الماء وحده) اى بدون الارض الكلام كما فى سم عن الايعاب فى الخارج عن الارض (قوله وبعضهم) اى وافتى بعضهم (قوله ولاحدهم) اى الشركاء (قوله او حصته فيه اكثر منها فيها) عطف عن جملة ولاحدهم فيها نخل الخ اى وكان ينبغى ان يزيد الواو اى او وحصة احدهم فى النخل اكثر من حصته فى الارض (قوله بانه) متعلق بافتى المقدر بالعطف كما باشرنا اليه (قوله فى الاولى) اى فى صورة اختصاص النخل بالبائع (قوله فى الثانية) اى فى صورة اكثرية حصة البائع فى النخل (قوله بان الظاهر الخ) اذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر فى احد جانبى الارض وقاسم المشترى الشريك الاخر فخرج للمشترى الجانب الخالى عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه من ملكه مادخل فى البيع من الشجر وهل يستحق ابقاءه بلا اجرة ان كان بائعه كذلك سم على حج اقول القياس انه كذلك فيبقى بلا اجرة اه ع ش (قوله فى الزائد) اى فيما زاد من النخل على قدر حصته من الارض فى مسئلتى الاختصاص والاشتراك اه سيد عمر (قوله حصته فى الارض) فى بمعنى من (قوله دون ما زاد الخ) ينبغى ان يبقى اى ما زاد الخ بلا اجرة اه ع ش اى ان كان بائعه كذلك كما مر قول المتن (واصول البقل) عبارة شيخنا الزيادى هو اى البقل خضروات الارض وفى الصحاح كل نبات اخضرت به الارض فهو بقل اه ع ش (قوله هو) اى للتقييد بسنتين للغالب الى قوله ثم استثناء الخ فى المغنى والى قوله والذى يتجه فى النهاية (قوله فالعبرة بما يؤخذ) اى ببقل يؤخذ الخ (قوله او ثمرته) اى او اغصانه قليوبى اه بجيرمى (قوله وان لم يبق) اى ما يؤخذ اى اصله على حذف المضاف ولك الاستغناء عنه بايقاع الموصول على الاصل وتقدير مضاف قبيل هو اى يؤخذ جزته (قوله بقاف فوقية) اى مفتوحة وتاء مثناة مشددة (قوله ويسمى القضب) ويسمى ايضا القرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملة نهاية ومغنى (قوله والسلق) بكسر السين وسكون اللام اه ع ش (قوله ومنه) اى السلق (نوع لا يجز الخ) اى فلا يدخل فى البيع اه ع ش قول المتن (كالشجر) لان هذه المذكورات تراد للثبات والدوام فتدخل واما غيرها اى غير اصول البقل المذكورة من اصول ما يؤخذ دفعة واحدة فكالجزة اى فلا تدخل كما يعلم مما ياتى نهاية ومغنى (قوله على مامر) اى على الخلاف المتقدم اه مغنى (قوله جزته) بكسر الجيم اى جزة البقل المذكور (قوله الظاهرتان) بخلاف الثمرة الكامنة لكونها كالجزء من الشجر والجزة الغير الموجودة فتدخلان فى الارض اه مغنى (قوله فيجب شرط الخ) تفريع على قوله نعم جزته الخ (قوله لكن إن غلب الخ) اى بخلاف الثمرة التى لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك نهاية ومغنى (قوله لئلا يزيد الخ) اى ما ظهر من الجزة والثمرة (قوله فيشتبه

مملوكين خارجة عنها أى حال كون المسيل والشرب من القناة والشرب من النهر خارجة عنها قال الشارح فى شرحه بخلاف الداخلة فيها فتدخل ايضا كما نبه عليه السبكى وتبعه الاذرعى وغيره اه ويفارق مالو اكتراها لغراس اوزرع حيث يدخل مطلقا بان المنفعة لا تحصل بدونه (قوله انه لا يصح بيع حريم الملك وحده) عبارته فى شرح العباب ويأتى فى إحياء الموات انه لا يصح بيع نحو الحريم والشرب دون الارض قيل وهو لا يوافق الجزم هنا بعدم دخوله انتهى ويجاب بان الجزم هنا إنما هو فى الخارج فليحمل ذاك على الداخل وعلى الاطلاق قال ابن الرفعة إنما يصح بناء على عدم صحة ما ينقص قيمة غيره وقال الاذرعى يحتمل ان يكون ماخذه انه ملكه بطريق التبعية فلا يستقل انتهى (قوله بان الظاهر الخ) إذا قلنا بهذا وكان الشجر فى احد جانبى الارض وقاسم المشترى والشريك الاخر فخرج للمشترى الجانب الخالى عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه عن ملكه مادخل فى البيع من الشجر فهل يستحق إبقاءه بلا اجرة ان كان بائعه كان كذلك (قوله القضب) قال فى الروض وشجر الخلاف كالقضب

المبيع بغيره ويدوم التخاصم كذا ذكراه واستثنيا كالتتمة القصب اى الفارسى كما صرح به جمع (٤٤١) متقدمون فلا يكلف قطعه حتى يبلغ
قدرا ينتفع به قالوا لانه متى قطع قبل وقت قطعه تلف ولم يصلح لشىء ومثله فيما ذكر شجر الخلاف وقول جمع يغنى وجوب القطع فى غير القصب عن شرطه ضعيف إلا ان يؤول ثم استثناء القصب اعترضه السبكى بانه إما ان يعتبر الانتفاع فى الكل او لا يعتبر فى الكل ورجح هذا وفرق بينه وبين بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بانها مبيعة بخلاف ماهنا واعترضه الاذرعى بان ما ظهر وإن لم يكن مبيعا يصير كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه وفرق شيخنا فى شرح الروض بان القبض هنا متات بالتخلية وثم متوقف على النقل المتوقف على القطع المؤدى إلى النقص ثم اجاب عن اعتراض السبكى بان تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدى الى انه لا ينتفع به من الوجه الذى يراد الانتفاع به بخلاف غيره ولا بعد فى تاخر وجوب القطع حالا للمغنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك فى بيع الثمرة من مالك الشجرة اه والذى يتجه لى فى تخصيص الاستثناء بالقصب ان سببه صغيره لا ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا تخاصم فيه فلم يحتج للشرط

فيه لمسامحة المشترى بما يزيد فيه قبل أوان قطعه بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو أكل الدواب
المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم فاحتيج للشرط فيه دفعا له وفهم الاسنوى ان القصب فى كلام التتمة بالمعجمة وعليه يتجه اعتراض السبكى

المبيع الخ) فلو أخر القطع وحصل الاشتباه واختلف فى ذلك فان اتفقا على شىء فذاك والاصدق صاحب اليد كما ياتى اه ع ش (قوله كذا ذكراه) عبارة النهاية والمغنى وماذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوى وغيره اه (قوله اى الفارسى) وهو البوص المعروف ولعل القصب الماكول وهو الحلو مثله اه بجيرمى (قوله فلا يكلف قطعه) اى مع اشتراط قطعه نهاية وسم (قوله حتى يبلغ قدرا الخ) اى ولا اجرة عليه فى مدة بقائه اه ع ش (قوله ومثله) اى القصب (فيما ذكر) اى فى الاستثناء وعدم تكليف القطع الخ عبارة النهاية وشجر الخلاف كما قاله القاضى حسين منه ما يقطع من اصله كل سنة فكالقصب ونحوه حرفا بحرف ومايترك ساقه وتؤخذ اغصانه فكالثمار اه قال ع ش قوله م ر وشجر الخلاف بكسر الخاء وتخفيف اللام وهو المسمى الان بالبان وقوله ونحوه لعل مرادهم بنحوه مالا ينتفع به صغيرا وقوله فكالثمار اى فيدخل اه وقال الرشيدى قوله م ر ونحوه بالرفع عطف على الكاف فى قوله فكالقصب عطف تفسير إذ هى بمعنى بمثل وإلا فالمستثنى إنما هو خصوص القصب لا غيره كما يعلم مما ياتى فى كلامه كغيره اه (قوله وقول جمع الخ) مقابل قوله السابق كذا ذكراه (قوله إلا أن يؤول) أى بحمله على مالا يغلب اختلاطه اه كردى وقال ع ش اى بحمل وجوب القطع على وجوب شرطه اه وفيه مالا يخفى (قوله فى الكل) اى فى كل من نحو القصب وغيره (قوله ورجح هذا) اى رجح السبكى عدم اعتبار الانتفاع فى الكل فيكلف البائع قطع كل من القصب وغيره (قوله وفرق) اى السبكى (بينه) اى بين بيع ماظهر جزته من القصب وغيره على مارجحه من عدم اعتبار الانتفاع فى الكل اه رشيدى اى فيجب فى الكل شرط القطع والقطع بشرطه وإن لم يكن المقطوع منتفعا به (قوله وبين بيع الثمر الخ) أى حيث يشترط كونها منتفعا بها اه سم عبارة الايعاب إنما يجوز اى بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به اه (قوله بانها) اى الثمرة (مبيعة) فاشترط فيها المنفعة اه إيعاب (قوله بخلاف ماهنا) اى الجزة الظاهرة فى كل من القصب وغيره وقال ع ش اى القصب اه (قوله واعترضه) اى اعترض فرق السبكى اه ع ش (قوله يصير كبيع بعض الخ) اى وهو باطل كما تقدم اه ع ش (قوله وفرق شيخنا) اى بين ماهنا ومسئلة الثوب فغرضه الرد على الاذرعى ودفع اعتراضه ع ش ورشيدى (قوله وثم) اى فى مسئلة الثوب اه كردى (قوله وثم متوقف) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما فى الشائع فليتأمل سم على حج أقول والظاهر خلاف هذا بل ينبغى الاكتفاء بذلك لحصول المبيع فى يد المشترى إلا ان يقال لما كان ممنوعا من التصرف فيه قبل قطعه لم ينظر اليه واشترط القطع لصحة القبض اه ع ش (قوله من الوجه الخ) وهو الاكل اه ع ش (قوله من الوجه الذى يراد الخ) يرد عليه نحو البر قبل انعقاده فانه لا ينتفع به من الوجه الذى اريد به فتامل اه رشيدى ويندفع هذا بما ينافى الايعاب بما نصه والحاصل اى حاصل اى جواب شيخ الاسلام ان ماعدا القصب وشجر الخلاف يمكن الانتفاع به من الوجه الذى يراد للانتفاع أيا ما كان ولو بوجه فوجب الوفاء فيه بالشرط بخلافهما فانه لا يتاتى الانتفاع فيهما كذلك إلا ان يبلغا قدرا معروفا عند الخبراء فلم يجب فيهما الوفاء بالشرط واغتفر التاخير عنه لبلوغهما ذلك للضرورة وحينئذ اتضح ما قاله الشيخان واندفع ما قاله السبكى فتامله اه (قوله ولا بعد فى تاخير وجوب القطع حالا) يعنى فى تاخيره قطع ما يجب قطعه حالا (قوله ولا بعد الخ) فيه إشعار بان المراد انه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسياتى قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على ان المراد انه لا حاجة لاشتراط قطعه و(قوله لمسامحة المشترى) فيه إشارة إلى ان الزيادة للمشترى

(قوله فلا يكلف قطعه) أى مع اشتراط قطعه (قوله وبين بيع الثمرة) أى حيث يشترط كونها منتفعا بها (قوله وثم متوقف على النقل) هذا يدل على ان نقل الجملة لا يحصل به القبض كما فى الشائع فليتامل (قوله ولا بعد الخ) فيه إشعار بان المراد انه شرط قطعه لكن يجب الوفاء به حالا وسياتى قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على ان المراد انه لا حاجة لاشتراط قطعه (قوله لمسامحة المشترى) فيه اشارة الى ان الزيادة للمشترى

(ولا يدخل) فى مطلق بيع الأرض كما بأصله وإن قال بحقوقها بخلاف ما فيها (ما يؤخذ دفعة) بضم أوله وفتحة واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كجزر وفجل لأنها لا تراد للدوام فكانت كأمتعة الدار (ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع دونه إن لم يسترها الزرع أو رآها قبله ولم تمض مدة يغلب تغيرها فيها (على المذهب) كبيع دار مشحونة بأمتعة أما مزروعة ما يدخل فيصح جزما لأنه كله للمشترى (وللمشترى الخيار) على الفور هنا وفيما يأتى كما علم مما مر (ان جهله) أى الزرع لحدوثه بعد رؤيته المذكورة أو لظنه أنه ملكه لقرينة قوية فبان خلافه فيما يظهر وبه يندفع ما يقال كيف يصح بحث الأذرعى وأقروه أن رؤيتها مع عدم ستره لها كافية مع أن الفرض أنه جهله ثم رأيت بعضهم صوره أيضا بأن يظن حال البيع

واعتذار عما يقال أى فائدة فى بقائه مع أن الزيادة للمشترى بأنه يسامح بها فليتأمل سم على حج وحاصله أن ما افهمه قوله ولا بعد فى تاخير الخ من عدم تكليف القطع مع اشتراطه مخالف لما افهمه قوله لمسامحة المشترى الخ من عدم اشتراط القطع ويجاب بان التنافى غير وارد عليه اى حج لان مراده بما ذكر رد ما فهم من كلام الشيخ من اشتراط القطع وقوله ولا بعد جواب سؤال تقديره ما فائدة شرط القطع مع عدم تكليفه حالا وكيف جاز التاخير مع مخالفته للشرط اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) استبعده النهاية قال ع ش ولعل وجه البعد انه لو كانت العلة المسامحة لما احتيج فيه إلى شرط القطع وصريح كلام صاحب التتمة خلافه وهو انه لا بد من شرط القطع وإن لم يكلفه اه واعتمد النهاية والمغنى وفاقا لشيخ الاسلام والايعاب وجوب اشتراط قطع ما استثنى من القصب وشجر الخلاف مع عدم التكليف بقطعه (قوله بالقصب) اى وشجر الخلاف كامر ولعل سكوته هنا لعدم وجوده فى كلام الشيخين (قوله بالقصب) اى دون غيره من الثمرة والجزة الظاهرتين اه ع ش (قوله فلم يحتج للشرط) خلافا للنهاية والمغنى كامر (قوله فى مطلق بيع الارض) إلى قول المتن وللمشترى فى النهاية (قوله كما بأصله) أى والروضة وأصلها اه مغنى (قوله وإن قال الخ) لا يخفى ما فى هذه الغاية عبارة المغنى او قال بحقوقها كما قال القمولى وغيره اه وهى ظاهرة (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره ان المعنى بخلاف ما لو قال بعتك هذه الارض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة واحدة فلينظر ذلك مع قوله الاتى ولو باع ارضا مع بذر اوزرع لا يفرد بالبيع الخ فانه صرح فيه ببطلان البيع فى الجميع خلاف ما افاده ما هنا فان المفهوم من الحكم بدخول شىء فى البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشىء نعم لا مانع من الصحة والتناول فى نحو قصيل لم يسنبل وشعير الا أنه لما عمم كالمتن اشكل الحال سم على حج وقد يقال مراده انه إذا قال بحقوقها لا يدخل فى بيعها ما يؤخذ دفعة بخلاف ما اذا قال بما فيها فيفصل فيه بين كون ما يؤخذ دفعة كالبر فى سنبله فيفسد العقد وكونه كالقصيل فيصح العقد ويتناوله ويجعل قوله الاتى ولو باع ارضا الخ دليلا على هذا التفصيل اه ع ش (قوله وفتحه) قضيته أنه بالضم والفتح بمعنى المرة عبارة المختار والدفعة بالضم من المطر وغيره مثل الدفعة بالفتح المرة الواحدة اه ع ش فقول الشارح واحدة صفة مؤكدة لدفعة (قوله كجزر الخ) أى وقطن خراسانى وثوم وبصل نهاية ومغنى (قوله هذا الزرع) الى قول المتن والمشترى فى المغنى (قوله هذا الزرع) اى الذى لا يدخل نهاية ومغنى وهو مفعول مطلق نوعى لقول المتن المزروعة (قوله دونه) حال من الأرض أى دون هذا الزرع (قوله وإن لم يسترها الخ) أى بأن رآها من خلاله نهاية ومغنى وهو راجع لقول المتن ويصح الخ (قوله اما مزروعة ما يدخل) بالاضافة (قوله كما مر) اى فى الرد بالعيب اه كردى (قوله أى الزرع) أى الذى لا يدخل نهاية ومغنى (قوله لظنه أنه الخ) أى ظن المشترى أن الزرع اه كردى وحاصل هذا التصوير ان المراد بالجهل هنا ما يشمل جهل الصفة وبه يندفع قول سم قوله لظنه الخ فيه شىء مع انه جهله اه (قوله وبه يندفع) اى بقوله لظنه الخ (قوله مع ان الغرض الخ) ظرف لقوله يصح الخ اى كيف تتصور الرؤية مع الجهل (قوله صوره) أى الجهل (قوله أنه حصد) أى لنحو اخبار كاذب بذلك اه سم (قوله وذلك) اى ثبوت الخيار للمشترى ان جهل الزرع قوله فان علم الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله على

واعتذار عما يقال أى فائدة فى بقائه مع أن الزيادة للمشترى بأنه يسامح بها فليتأمل (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره ان المعنى بخلاف ما إذا قال بما فيها وان صورة المسئلة انه قال بعتك هذه الارض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة فلينظر ذلك مع قوله الاتى ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع الخ فانه صرح فيه ببطلان البيع فى الجميع خلاف ما افاده ههنا من الصحة فان المفهوم من الحكم بدخول شىء فى البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشىء نعم لم لا مانع من الصحة والتناول فى نحو قصيل لم يسنبل وشعير الا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال وأما ما قد يقال من الفرق بين ان يقول بما فيها كما هنا وبين ان ينص على ما فيها كان يقول بعتك هذه الارض وهذا الزرع الذى فيها ويحمل عليه ما يأتى فمن أبعد البعيد بل الكلام فى صحته (قوله أو لظنه أنه ملكه) فيه شىء

انه حصد ثم تبين بقاؤه وذلك لتاخر انتفاعه فان علم ولم يظهر ما يقتضى تاخر الحصاد عن وقته المعتاد على مابحثه ابن الرفعة لم يخير كما لو جهله وتركه مالكه له أو قال أفرغها منه فى زمن لا اجرة له غالبا كيوم او بعضه على ما ياتى فى الاجارة اذ لا ضرر فيهما (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض فى يد المشترى وضمانه إذا حصلت التخلية فى الاصح) لوجود تسلم عين المبيع مع عدم تاتى تفريغه حالا وبه فارقت الدار المشحونة بالامتعة قال الاسنوى وزاد وضمانه بلا فائدة إذ يلزم من دخوله فى يده دخوله فى ضمانه اه وكانه توهم ان نحو ايداع البائع اياه له يزيل حق حبسه وينقله لضمان المشترى وقدمر رده بانه خلاف المنقول فعليه لا تلازم وتعين ما زاده المصنف ثم رايت الزركشى ذكر هنا نحو ما ذكرته مع جزمه فى محل آخر بذلك التوهم فليتنبه له (والبذر) باعجام الذال (كالزرع) فيما ذكر ويأتى فان كان مزروعه يدوم كنوى النخل دخل وإلا فلا ويأتى مامر من الخيار وفروعه ومنها قوله (والاصح انه لا اجرة للمشترى مدة بقاء الزرع) الذى جهله واجاز ولو بعد القبض لرضاه بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه مالو ابتاع دارا مشحونة لا أجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك الى أول أزمنة إمكان قلعه أما العالم فلا أجرة له جزما

مابحثه ابن الرفعة وقوله كيوم الخ (قوله فان علم) ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بان له الخيار إذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص والاحوال اه ع ش (قوله ولم يظهر) اى فان ظهر ثبت له الخيار اه ع ش (قوله على مابحثه) عبارة النهاية كما بحثه اه (قوله وتركه) اى الزرع (مالكه له) اى للمشترى ولو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه او كثرة اجرته فينبغى عدم سقوط الخيار بتركه سم على حج وينبغى ان محل سقوط خياره بتركه مالم يتضرر المشترى بالزرع بأن كان يفوت عليه منفعة الارض المرادة من الاستئجار له بان كان مراده زرع شىء فيها لا يتاتى زرعه حالا مع وجود الزرع الذى بها اه ع ش وقوله الاستئجار لعله محرف من الاشتراء عبارة الايعاب ان تركه له ولم يضر بقاء الارض اه (قوله وتركه مالكه) ولا يملكه الا بتمليك نهاية ومغنى (قوله لوجود تسليم) الى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله تفريغه حالا) اى بالتخلية فى يوم اه سم (قوله وبه فارقت) اى بعد تاتى تفريغه حالا (قوله وزاد) اى المصنف (قوله من دخوله فى يده) اى عن جهة البيع كما هو المراد بقول المصنف دخول الارض فى يد المشترى فرده على الاسنوى غير ظاهر لانها متى دخلت فى يد المشترى عن جهة البيع دخلت فى ضمانه اه سم عبارة ع ش والرشيدى رد كلام الاسنوى واضح بالنظر لقوله فى يد المشترى اما مع النظر للسياق من ان المراد تدخل فى يده عن جهة البيع فالرد غير ظاهر لانها متى دخلت فى يده عن جهة البيع دخلت فى ضمانه ثم رايت فى سم على حج ما يصرح به اه (قوله ان نحو ايداع البائع الخ) اى ككونها فى يد المشترى بنحو اجارة اه نهاية (قوله اياه له) اى المبيع للمشترى اه سم (قوله لا تلازم) اى بين الدخول فى يد المشترى والدخول فى ضمانه ومر عن سم وع ش جوابه (قوله فيما ذكر) الى قوله نعم فى المغنى والنهاية (قوله من الخيار) اى وصحة قبضها مشغولة به اه مغنى (قوله وفروعه) اى فروع الخيار من قوله فان علم الخ (قوله ومنها) اى من فروعه لا بقيد المرور وقول المتن (مدة بقاء الزرع) اى والبذر ومدة تفريغ الارض من الزرع المذكور خلافا لما فى شرح الروض سم ونهاية (قوله ولو بعد القبض) غاية لقول المتن لا أجرة الخ (قوله إلى أول أزمنة) لكن لو أراد عند أوانه دياس الحنطة مثلا فى مكانها لم يمكن الا بالرضا سم على منهج اقول لو اخر بعد اوانه هل تلزمه الاجرة وان لم يطالب ام لا تلزم الا بعد الطلب فيه نظر والاقرب الثانى لان الظاهر انه لا يلزم بالقطع بعد دخول اوان الحصاد الا بعد طلب المشترى وفرق بينه وبين مالو شرط القطع حيث لزمته فيه الاجرة مطلقا بوجود المخالفة للشرط فى تلك صريحا ولا كذلك هنا ويؤيد هذا الفرق ماقيل فيما لو استاجر مدة لحفظ متاع وفرغت المدة ولم يطالبه المؤجر بالمفتاح ولا باخراج الامتعة من انه لا تلزمه الاجرة لما مضى بعد فراغ المدة اه ع ش (قوله امكان قلعه) اى او قطعه (قوله اما العالم الخ) فتقييد

مع أنه جهله (قوله أنه حصد) أى لنحو إخبار كاذب بذلك (قوله وتركه مالكه) لو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه او كثرة اجرته فينبغى عدم سقوط الخيار بتركه وإذا تركه مالكه له لا يملكه إلا بتمليك (قوله تفريغه حالا) اى بالتخلية فى يوم اى عن جهة البيع (قوله وكانه توهم الخ) يمكن منع توهمه ويوجه ماقاله بوجهين الاول ان مراده انه يلزم من تصور دخولها فى يده مع وجود الزرع تصور دخولها فى ضمانه بان تدخل فى يده عن جهة قبض المبيع فحيث افاد ان الزرع لا يمنع دخولها فى يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصريح بذلك والثانى ان قول المصنف دخول الارض فى يد المشترى مراده دخولها فى يده عن جهة البيع بدليل قوله اذا حصلت التخلية لجهة البيع وإلا لم يصح ترتب الضمان عليه اذ التخلية لغير جهة البيع كالايداع لا ضمان فيه على المشترى والحاصل انه ان اراد مطلق التخلية لم يصح ترتب الضمان عليها او التخلية عن جهة البيع دل على ان المراد دخولها فى يده عن جهة البيع اذ مطلق الدخول لا يتوقف على التخلية عن جهة البيع فليتامل ذلك (قوله اياه) اى المبيع وقوله له اى للمشترى (قوله وتعين مازاده المصنف) التعين ممنوع اذ يعلم من عدم منع الزرع دخولها فى يد المشترى انها اذا دخلت عن جهة البيع حصل الضمان فتامله (قوله لا اجرة الخ) قد يدل هذا على انه لا اجرة لمدة تفريغ الارض من الزرع المذكور

نعم ان شرط القطع فاخر لزمته الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق فى وجوب الاجرة بين أن يطالب بالقطع الواجب وان لا وينافيه ما ياتى فى الشجرة او الثمرة (٤٤٤) بعدا وقبل بدو الصلاح المشروط قطعهما انها لا تجب الا ان طولبا بالمشروط فامتنع وقد يفرق بان المؤخر ثم المبيع وهنا عين اجنبية عنه والمبيع قد يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح فى غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها ألا ترى أن استعمال البائع له قبل القبض لا اجرة فيه وان طلب منه قبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غيره ثم رايتنى اجبت اول الفصل الاتى بما يوافق ذلك وعند قلعه تلزم البائع تسوية الارض وقلع ماضربها كعروق الذرة (ولو باع ارضا مع بذر او زرع) بها (لا يفرد) افرد لان العطف باو (بالبيع) اى لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره او تغير بعد رؤيته او تعذر عليه أخذه كما هو الغالب وكفجل مستور بالارض وبر مستور بسنبله (بطل البيع (فى الجميع) للجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع بناء على الاصح السابق فى تفريق الصفقة ان الاجازة بالقسط اما ما يفرد كقصيل لم يسنبل او سنبل وراه كذرة وشعير وبذر راه ولم يتغير وقدر على اخذه فيصح جزما (وقيل فى الارض قولان) احدهما يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف ثم ان الاجازة بكل الثمن والكلام فى بذر ما لا يدخل فى بيع الارض والاصح البيع فيهما قطعا وكان ذكره تاكيدا وفارق بيع الامة وحملها بانه غير متحقق الوجود بخلاف هذا فاغتفر فيه ما لم يغتفر فى الحمل (ويدخل فى بيع الارض الحجارة المخلوقة) والمثبتة (فيها) لانها من اجزائها ثم ان قصدت الارض لزرع أو غرس فقط فهى عيب (دون المدفونة) من غير اثبات كالكنوز (ولا خيار للمشترى ان علم) ها وان ضر قلعها كسائر العيوب

نعم

الشارح بالجهل لا جل محل الخلاف نهاية ومغنى (قوله ان شرط القطع) اى او القلع (قوله فاخر) اى القطع (قوله لزمته) اى غير ما استثنى من القصب وشجر الخلاف على ما مر من النهاية والمغنى وشيخ الاسلام من وجوب اشتراط قطعه مع عدم التكليف به خلافا للشارح (قوله لزمته الاجرة) اعتمده ع ش (قوله وينافيه) اى عدم الفرق (قوله بالقطع) اى او القلع (قوله انها) اى الاجرة بيان لما ياتى (قوله بالمشروط) وهو القطع (قوله وان طلب) ببناء المفعول (منه) اى البائع (قبضه) اى اقباضه (قوله وعند قلعه) الى المتن فى النهاية (قوله ماضربها) كان الاولى ماضرها او ما اضربها لان الثلاثى المجرد من هذه المادة يتعدى بنفسه والمزيد فيه الهمزة يتعدى بحرف الجر اه ع ش (قوله افرد) الى قول المتن ويدخل فى النهاية والمغنى إلا قوله بناء الى اما ما يفرد وقوله بناء إلى والكلام (قوله لان العطف باو) فيه ان او التى يفرد بعدها هى التى للشك ونحوه دون التى للتنويع اى كما هنا فانها بمنزلة الواو وسم على حج فلا يتم توجيه الافراد بما ذكر اه ع ش (قوله كبذر) اى والبذر الذى لا يفرد كبذر الخ و(قوله وكفجل الخ) اى والزرع الذى لا يفرد الخ كفجل الخ (قوله للجهل الخ) اى او عدم قدرة تسلمه فى مسئلة البذر الذى راه ولم يتغير اه رشيدى (قوله لتعذر التوزيع الخ) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد وتقويمه والا فرقت الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط تامل اه سم (قوله ان الاجازة بالقسط) أى ولا امكان للتقسيط هنا (قوله كقصيل) اسم الزرع الصغير وهو بالقاف اه ع ش (قوله وقدر على اخذه) اى ولو بعسر اه ع ش (قوله على الضعيف ثم) اى فى تفريق الصفقة (قوله والاصح البيع فيهما) اى فى الارض والبذر وان لم ير البذر قبل كما صرح بذلك شرح المنهج اه سم زاد ع ش ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا انه لو كان بالارض بناء او شجر ولم يره المشترى يغتفر عدم رؤيته ولا يشترط لصحة العقد هنا رؤيته لكونه تابعا ليس مقصودا بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بان رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء اه (قوله وكان ذكره) اى ذكر البذر فى العقد (قوله لانها) الى قوله كما قاله فى النهاية الا قوله فقط وقوله ولم يزل بالقلع والى قوله قال فى المغنى الا قوله فقط (قوله والمثبتة) اى بالبناء او نحوه كان يحفر فيها مواضع ويثبت فيها الحجارة ثبات الاوتاد اه ع ش (قوله او غرس) اى او بناء وكانت الحجارة تضر كمنعها من حفر الاس اه ع ش (فهى عيب) اى مثبت للخيار نهاية ومغنى (قوله

وسيأتى ما فيه وانها لا تلزم خلافا لما فى شرح الروض (قوله يلزم البائع تسوية الارض) قال فى شرح الروض تشبيها بما إذا كان فى الدار امتعة لا يتسع لها باب الدار فانه ينقض وعلى البائع ضمانه اه فان قلت ان كان هذا النقض قبل القبض فجناية البائع قبله غير مضمونة كالافة فلا يصح قوله وعلى البائع ضمانه او بعد القبض اشكل بان القبض لا يصح مع وجود امتعة البائع فهذا التقدير غير ممكن قلت نختار الشق الثانى وقد يتصور صحة القبض مع وجود امتعة البائع كما اذا جمعها فى موضع من الدار وخلى بينه وبينها فانه يحصل القبض لما عدا ذلك الموضع فاذا نقلها من ذلك الموضع الى غيره منها وخلى بينه وبينه حصل القبض للجميع وكما لو كانت تلك الامتعة حقيرة فانها لا تمنع القبض لا يقال الحقير يتسع له باب الدار لان إطلاق ذلك ممنوع لان باب الدار قد يكون ضيقا جدا والحقير خابية للماء كبيرة ادخلها قبل تضييق الباب (قوله لان العطف باو) ينافى بعض المواضع عن ابن هشام ان او التى يفرد بعدها هى التى للشك ونحوه دون التى للتنويع فانها بمنزلة الواو (قوله لتعذر التوزيع) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد تقويمه والا فرقت الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط تامل (قوله والاصح البيع فيهما) أى وان لم ير البذر قبل كما يصرح بذلك قول شرح المنهج واستشكل فيما اذا لم يره قبل

نعم الخ) استدراك على صورة العلم (قوله ضرر قلعها) أى دون ضرر تركها اه نهاية (قوله أوضرر
تركها الخ) فيه بحث لسم ان شئت راجعه (قوله فى الاولى) اى فى صورة الجهل بضرر القلع و(قوله فى
الثانية) اى فى صورة الجهل بضرر الترك المقيد بقوله ولم يزل بالقلع الخ (قوله وهو) اى التخيير اه كردى
والاولى اى ما قاله المتولى (قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر
بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها اجرة فليتامل اه سم عبارة الكردى قوله وبه يقيد الخ حاصله ان كلام
الشيخين ان جهل ضرر قلعها تخير يقتضى انه لو جهل ضرر تركها لم يخير لكن بسبب ما ذكر من كلام المتولى
يقيد ذلك المقتضى بانه اذا زال ضرر الترك بالقلع اه وعبارة الرشيدى اعلم ان حاصل ما فى هذا المقام ان
الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما إذا جهل ضرر القلع وسكتا عما إذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما
انه لا خيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه ايضا مطلقا وقيده المتولى فى التتمة بما إذا كان ذلك
الضرر لا يزول بالقلع اوكان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل باجرة واختار هذا التقييد شيخ الاسلام
فى شرح الروض اه ثم بعد سرد عبارته استشكل عبارة النهاية ثم سرد عبارة الشارح تاييدا لما ذكره من
الحاصل المار وقوله واقتضى كلام غيرهما الخ هو مراد الشارح بقوله الاتى وقول جمع الخ (قوله انه لو جهل
الخ) بيان لما اقتضاه كلام الشيخين (قوله قد يطمع فى ان البائع الخ) فليكن له الخيار ان جهل ضرر تركها
مطلقا (قوله او اختار القلع) كذا فى النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه اى بان رضى بها مع كونها مشتملة
على الحجارة لكن طلب من البائع القلع اه قول المتن (النقل) عبارة المغنى وشرح المنهج القلع والنقل (قوله
وتسويه الارض) إلى قول المتن وفى بيع البستان فى النهاية والمغنى إلا قوله بقيدهما الاتيين وقوله على
العادة إلى وذلك واسقطه المغنى وهو الاولى لانه مندرج فى قول المتن الاتى فان اجاز الخ ولان ذكره
يوهم ان قول الشارح الاتى فلا اجرة الخ راجع له ايضا مع ان رجوعه له مخالف لتصريحهم بلزوم اجرة
مدة النقل الواقع بعد القبض حيث خير المشترى كما افاده قوله الاتى إذا خير المشترى (قوله بقيدهما
الخ) لعله اراد بقيد الاول اى النقل قوله الآتى على العادة وبقيد الثانى اى التسوية ما افاده قوله الاتى
وهى هنا وفيما مر الخ من كون التسوية بالتراب المزال لا بتراب اخر من الارض المبيعة او من خارجها
(قوله وللمشترى اجباره) هذا معلوم من المتن وإنما ذكره تمهيدا لما بعده (قوله وان وهبها) اى الحجارة

البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب الخ وذكر الفرق الذى نقله الشارح أى والفرض أنه صرح فى
البيع بالبذر وإلا لم يكن نظير مسئلة الحمل ولم يحتج لفرق وينبغى حصول قبض البذر بتخلية الارض تبعا لها
وإن كان منقولا حيث كان المقصود بقاءه فى الارض لانه حينئذ بمنزلة الزرع م ر (قوله نعم ان جهل ضرر
قلعها او ضرر تركها ولم يزل بالقلع الخ) قد يقال هذه الصورة الثانية وهى قوله اوضرر تركها اى دون
ضرر قلعها بدليل مقابلته بما قبله هى الصورة المنقولة عن قضية كلام الشيخين فى قوله وبه يقيد ما اقتضاه
كلامهما انه لو جهل الخ فتشكل التفرقة بينهما مع اتحاد صورتهما فان اراد بالتقييد المذكور فى قوله وبه
يقيد الخ حمل صورة قضية كلام الشيخين على ما إذا زال الضرر بالقلع فى مدة لا اجرة لها وحينئذ يندفع
اشكال التفرقة فقد يرد عليه انه مع فرض ضرر كل من الترك والقلع كما هو فرض تلك الصورة كيف
يتصور زوال الضرر بالقلع وكلام شرح الروض سالم من ذلك كما يعلم بالمراجعة اللهم إلا ان يجاب بان
الضرر وإن كان فيهما إلا ان ضرر الترك غير ضرر القلع ويجوز ان يزول الضرر المترتب على الترك
بالقلع وان حصل به ضرر آخر ولا يتخير وان جهل ضرر الترك لزواله بالقلع وضرر القلع لا خيار به لعلمه
به فليتامل (قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن
لنقلها مدة لها اجرة فليتامل (قوله وله النقل من غير رضا المشترى) قال فى شرح الروض ولو سمح له بها
لم يلزمه القبول اه وقضية ما ياتى حال الجهل مع سقوط الخيار بتركها لزوم القبول فيحتاج للفرق وقد
يفرق بان فى القبول حال الجهل رفع الفسخ وفى حال العلم لا فسخ (قوله وان وهبها له) يفيد انه لا يلزمه

نعم ان جهل ضرر قلعها أو
ضرر تركها ولم يزل بالقلع
أو كان لنقلها مدة لها أجرة
تخير كما قالاه فى الاولى
والمتولى فى الثانية قال فى
المطلب وهو الذى لا يجوز
غيره وكلامهم يشهد له اه
وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما
انه لو جهل ضرر تركها دون
ضرر قلعها لم يتخير وقول
جمع قد يطمع فى أن البائع
يتركها له مردود بان هذا
الطمع لا يصلح علة لاثبات
الخيار (ويلزم البائع)
حيث لم يتخير المشترى أو
اختار القلع (النقل)
وتسوية الارض بقيديهما
الآتيين وله النقل من غير
رضا المشترى وللمشترى
اجباره عليه وان وهبها له

للمشترى (ان جهلها) ولم يضر) ه (قلعها) بان قصرت مدته ولم تتعب به سواء اضره تركها ام لا لزوال ضرره بالقلع وللبائع النقل وعليه التسوية وللمشترى اجباره عليه وان لم يضر تركها (وان ضر) قلعها بان نقصها وان طال زمنه مع التسوية مدة لها اجرة (فله الخيار) ضر تركها اولا دفعا لضرره نعم لو رضى بتركها له ولا ضرر فيه سقط خياره وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشترى (فان اجاز) العقد (لزم البائع النقل) على العادة فلا يكلف خلافها على الاوجه نظير مامر فى الرد بالعيب وذلك ليفرغ ملكه (وتسوية الارض) لانه احدث الحفر لتخليص ملكه وهى هنا وفيما مر ان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة الى مكانه ولا يلزمه ان يسويها بتراب منها لان فيه تغيير المبيع ولا من خارجها لان فيه ايجاب عين لم تدخل فى البيع (وفى وجوب اجرة المثل لمدة النقل) اذا خير المشترى (اوجه اصحها) انها (تجب ان نقل بعد القبض) لتفويته على المشترى منفعة تلك المدة (لاقبله) لان جنايته قبله كالآفة كمامر ومن ثم لو باعها لاجنبى لزمه الاجرة مطلقا لان جنايته مضمونة مطلقا فالاولى وكلزوم الاجرة لزوم ارش عيب بقى فيها بعد التسوية

يفيد انه لا يلزمه القبول سم و ع ش (قوله تفريغا للملكه) تعليل للمتن والشرح معا وكذا قوله بخلاف الزرع راجع للمتن كما هو صريح المغنى وللاجبار كما فى ع ش (قوله ولا اجرة الخ) اى حيث لم يتخير اه مغنى عبارة سم قوله ولا اجرة له اى لعلمه بالحال قال فى شرح الروض وظاهر انه لا ارش ايضا اه (قوله وللبائع النقل) اى وان لم يرض به المشترى (قوله التسوية) اى والنقل ولا اجرة عليه لمدة ذلك كامر اه مغنى (قوله زمنه) اى النقل قول المتن (فله الخيار) ولا يسقط خياره بقول البائع انا اغرم لك الاجرة والارش للمنة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولا يسقط خياره اى فله الفسخ ولا يجبر على موافقة البائع اه (قوله ولا ضرر فيه) افهم انه اذا كان فيه ضرر لا يسقط خياره وهو ظاهر ع ش ورشيدى (قوله وهو اعراض الخ) قال فى شرح الارشاد الصغير يظهر فى ترك الزرع انه تمليك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة لا باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما انتهى وهل يحتاج فى ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك اه سم على حج اقول بل ظاهر قولهم التمليك انه لا بد من اللفظ اه ع ش واقول قول الشارح كالنهاية حيث لم يوجد فيه شروط الهبة اه كالصريح فى اشتراط الايجاب والقبول والقبض وعبارة المغنى نعم لو وهبها له واجتمعت شروط الهبة حصل الملك ولا رجوع للبائع فيها وان فقد منها شرط فهو اعراض كالترك لانه اذا بطل الخصوص بقى العموم اه صريحة فى الاشتراط (قوله اعراض الخ) اى فيتصرف فيه كالضيف فينتفع به بوجوه الانتفاعات كاكله الطعام واطعامه لاهل بيته ونحوهم وبنائه بالحجارة ولا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا نحوهما ونقل مثله عن حواشى شرح الروض لوالد الشارح اه ع ش قول المتن (النقل) اى والقلع اه مغنى (قوله ان يعيد الخ) فلو تلف فعليه الاتيان بمثله م ر انتهى سم على منهج والكلام فى التراب الطاهر اما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله لانه ليس مالا اه ع ش (قوله ان يسويها) اى الحفر (قوله بتراب منها) اى بتراب اخر من الارض المبيعة (قوله اذا خير المشترى) كذا فى المنهج والنهاية والمغنى والايعاب وقال ع ش قوله م ر اذا خير المشترى مفهومه انه اذا كان عالما لا اجرة له والقياس وجوبها مطلقا لان تفريغها بعد القبض تصرف فى يد غيره اه وفيه ان الشارح والنهاية والمغنى والاسنى صرحوا بالمفهوم المذكور فى شرح قول المتن ويلزم البائع النقل المفروض فى صورة العلم كامر من سم وقوله والقياس الخ ظاهر المنع لرضا المشترى حين العقد بتلف المنفعة تلك المدة قول المتن (ان نقل بعد القبض) اى ولا يمنع وجودها صحة القبض لصحته فى المحل الخالى منها كالامتعة اذا كانت ببعض الدار المبيعة اه رشيدى وفى تقريب دليله نظر (قوله لان جنايته) اى البائع (قبله) اى قبل القبض (قوله ومن ثم) اى من اجل ان جنايته الخ (قوله لو باعها) اى الحجارة و(قوله لزمه) اى الاجنبى و (قوله لان جنايته) اى الاجنبى و (قوله مطلقا) اى قبل القبض او بعده اه ع ش (قوله وكلزوم الاجرة الخ) قضية هذا التشبيه انه ان حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع او بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهر انه لا ارش له ايضا عدم الفرق بين كونه قبل القبض او بعده اه ع ش وفيه ان ما تقدم عن سم عن شرح الروض فى صورة العلم التى لا خيار للمشترى معه وما هنا فى صورة الجهل التى معها الخيار والكلام فى مقامين فلا

القبول (قوله ولا اجرة له) اى لعلمه بالحال قال فى شرح الروض وظاهر انه لا ارش له ايضا (قوله وهو اعراض) قال فى شرح الارشاد الصغير ويظهر فى ترك الزراع انه تمليك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما اه وهل يحتاج فى ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك (قول المصنف اوجه اصحها يجب الخ) قال الناشرى عللوا وجوب الاجرة بتفويته على المشترى منفعة تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فان قيل الزرع يجب ابقاؤه والحجارة لا يجب ابقاؤها قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع قاله السبكى هذا كلام الناشرى وهو صريح فى انهم لا يوجبون اجرة مثل مدة نقل الزرع فما فى شرح الروض من وجوبها ممنوع م ر (قوله

(و) يدخل (فى بيع البستان الارض والشجر) والعرش وماله اصل ثابت من الزرع (لانحو غصن يابس) وغصن خلاف وشجر وعروق يابسين (والحيطان) لدخولها فى مسماه وكذا الجدار المستهدم لامكان البناء عليه (وكذا البناء) الذى فيه يدخل (على المذهب) لثباته (و) يدخل (فى بيع القرية الابنية) لتبعها لها (وساحات ومزارع (يحيط بها السور) والسور نفسه والابنية المتصلة به وشجر وساحات فى وسطها على الاوجه (لا المزارع) الخارجة عن السور والمتصلة به فلا تدخل (على الصحيح) لخروجها عن مسماها وما لاسور لها يدخل ما اختلط ببنائها ويدخل ايضا حريم القرية وما فيه قياسا على حريم الدار ولكون الملحظ هنا مايشمله الاسم وعدمه وفى القصر محل الاقامة المؤبدة وعدمه افترقا والسماد بكسر اوله مايفرش به الارض من نحو زبل او رماد وفى الجواهر البائع احق به إلا أن بسط

منافاة قول المتن (ويدخل الخ) أى عند الاطلاق مغنى ورشيدى قول المتن (فى بيع البستان) لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتامل اه سم قول المتن (فى بيع البستان) قد يخرج الرهن وهو ممنوع فان الحق وفاقا لمر انه يدخل فى رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة سم على منهج اه ع ش وفى النهاية والمغنى البستان فارسى معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ اه (قوله والعرش) اى التى اعدت لوضع قضبان العنب عليها اه نهاية قال ع ش قوله اعدت اى وإن لم توضع عليها بالفعل اه (قوله وماله اصل) إلى قوله وليس من البناء فى النهاية إلا قوله وغصن خلاف وقوله والابنية المتصلة إلى المتن (قوله وماله اصل الخ) قال ع ش ما حاصله ان مراده به دخول الاصول من الزرع الذى يجز مرة بعد اخرى فيوافق مامر دخول نفس الزرع المذكور حتى ينافى مامر من عدم دخول الجزء الظاهرة منها اه (قوله لدخوله فى مسماه) بل لا يسمى بستانا بدون حائط كما قاله الرافعى مغنى ونهاية قال ع ش وفائدة ذكر هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مسماه التنبيه على تفصيل ذلك المسمى والتوطئة لبيان ان المنفصل عنها إذا توقف عليها نفع المتصل كمفتاح الغلق وصندوق الطاحون والقا الساقية يدخل فى كل من القرية والدار والبستان وإن يكن من مسماه اه (قوله وكذا الجدار الخ) وتدخل المزارع التى حول البستان اه مغنى قول المتن (وكذا البناء) ويدخل فى بيعه ايضا الابار والسواقى المثبتة عليها بخلاف البئر لا يدخل فيها ساقيتها وهو الخشب الالات وان اثبتت وثبتت اه ع ش قول المتن (وفى بيع القرية الخ) اى عند الاطلاق نهاية ومغنى (قوله لتبعها لها) فى التعليل به مسامحة فان القرية هى الابنية المجتمعة فالبناء من مسماها اه ع ش (قوله والابنية المتصلة به) يعنى تدخل الابنية الخارجة عن السور المتصلة به وخالفه فيه النهاية والمغنى وكذا سم قال وفى شرح العباب وجميع ماهو خارجه اى السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وإن بحث الاذرعى الدخول انتهى وكلام شرح الروض كالصريح فى عدم الدخول فتامله اه (قوله فى وسطها) اى وسط الابنية اه كردى قول المتن (لا المزارع) اى والاشجار الخارجة عن السور فلا تدخل ولو قال بحقوقها نهاية ومغنى (قوله والمتصل به) عطف على السور وضمير به له (قوله والمتصل به) اى الخارجة عن الابنية المتصلة بالسور اه كردى (قوله ما اختلط) اى من مساكن وابنية نهاية ومغنى واسنى (قوله قياسا على حريم الدار) عبارة المغنى فى شرح وفى بيع الدار الارض الخ ويدخل حريمها بشجره الرطب إن كانت فى طريق لا ينفذ فان كانت فى طريق نافذ فلا حريم لها اه (قوله ولكون الملحظ هنا يشمله الاسم) قد يمنع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله افترقا وما ذكره من الفرق مبنى على انه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حريم القرية وفيه كلام فى باب القصر وحاصله انه لا يشترط مجاوزة حريم القرية خلافا للاذرعى اى فيحتاج للفرق بينهما اه ع ش (قوله بكسر اوله)

ويدخل فى بيع البستان الخ) لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتامل مر (قول المصنف وكذا البناء على المذهب) هل يدخل هذا البناء فى رهنه اولا اخذا من قوله اول الباب دون الرهن وانما دخل الشجر والجدار المحيط لانه من مسماه بخلاف بيت فيه مثلا فيه نظر (قوله والسور) بخلاف الابنية المتصلة به (قوله والابنية المتصلة به) فى شرح العباب وجميع ماهو خارجه اى السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وان بحث الاذرعى الدخول اه وكلام شرح الروض كالصريح فى عدم الدخول فتامله لكن ان شمل قوله ويدخل ايضا حريم القرية ما لها سور لم يشكل بعدم دخول الابنية المتصلة بالسور وان كانت قبل الحريم لانه تابع للقرية دونها فغايته انه قرية اخرى بجانب تلك وهى لا تمنع استتباعها لحريمها نعم قد يقال الحريم حينئذ مشترك بينهما (قوله ما اختلط) قال فى شرح الروض من المساكن والابنية (قوله ولكون الملحظ هنا ما يشمل الاسم) قد يمنع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع (قوله

يدخل (فى بيع الدار الارض) إجماعا ان ملكها البائع و إلا كمحتكرة و موقوفة فلا تدخل لكن يتخير مشتر جهل (وكل بناء) ولو من نحو سعف و شجر رطب فيها و يابس قصد دوامه كجعله دعامة مثلا لدخوله فى مسماها واخذ منه بعضهم دخول بيوت فيها و إن كان لها ابواب خارج بابها لا يدخل اليها إلا منها وخالفه غيره و الذى يتجه ان تلك البيوت ان عدها اهل العرف من اجزائها المشتملة هى عليها دخلت لدخولها حينئذ فى مسماها حقيقة و إلا فلا و الاجنحة و الرواشن و ساباط جذوعه من الطرفين على حائطها و ليس من البناء فيها نقض انهدم لانه بمنزلة قماش فيها ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كارض الدار او لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة اى لان نسبته إلى السفل اظهر منها للعلو افتى بعضهم بالاول و بعضهم بالثانى و فصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل لانه لا يمكنه الانتفاع به هنا فقويت التبعية فيه وسقف على بعض دار البائع اى او غيره فلا يدخل إذ لا مقتضى للتبعية هنا و هذا أوجه (حتى حمامها) المثبت فيها يدخل فى بيعها لانه من مرافقها دون المنقول لكونه من نحو خشب و قدرت الخبر لان الاحسن أن حتى ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك و يصح جعله مغايرا بان

و فى المختار و المصباح بفتح السين اه ع ش (قوله و استعمل) اى استعمله البائع كما هو ظاهر فتأمله اه (قوله و يجاب الخ) قد يقال إن قامت قرينة على ان البسط للتخفيف فو اضح و إلا فالاصل فى البسط ان يكون للاستعمال (قوله يحتمل انه لتجفيفه الخ) قد يقال البسط الذى للتجفيف متميز عن بسط الاستعمال اه سيد عمر (قوله باستعماله) اى استعمال البائع إياه قبل البيع بجعله فيها مبسوطا على المعتاد من الانتفاع به فى الارض اه ع ش (قوله إجماعا) إلى المتن فى المغنى (قوله إن ملكها) اى الارض (قوله كمحتكرة) اى مستاجرة اه كردى عبارة ع ش و هى ساحات يؤذن فى البناء فيها بدراهم معينة فى كل سنة من غير تقدير مدة و يغتفر الجهل بذلك للحاجة اه (قوله لكن يتخير الخ) اى فان اجاز فبجميع الثمن على ما نقله سم على المنهج عن الشارح م ر كحج انه قال انه الاقرب و عبارته فى اثناء الكلام و قال شيخنا فى شرح الارشاد ان الاقرب حمل الاطلاق على الابنية بجميع الثمن و مال اليه م ر انتهى اقول و قياس ما تقدم فى تفريق الصفقة التقسيط هنا اه ع ش (قوله من نحو سعف) و السعف جريد النخل اليابس اه كردى (قوله و شجر رطب) عطف على بناء اه ع ش (قوله قصد دوامه) اى بخلاف يابس لم يقصد دوامه فلا يدخل كما نقله سم مع فرقه بينه و بين الاوتاد بان يراد هو للقلع و الاوتاد للاثبات عن الايعاب (قوله لدخوله) اى ما ذكر من الارض و ما عطف عليه (قوله دخول بيوت فيها) اى الدار اى فى بيعها (قوله و إن كان لها) اى للبيوت و كذا ضمير قوله الاتى اليها (قوله بابها) اى باب الدار (قوله إلا منها) اى من تلك الابواب (قوله و الاجنحة) اى و الدرج و المراقى المعقودة و السقف و الآجر و البلاط المفروش الثابت فى الارض نهاية و مغنى (قوله من الطرفين على حائطها) اى لا لاحدهما فقط اه نهاية اى فلا يدخل فى البيع بل هو باق على ملك البائع و إن قال بحقوقها بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها فينتفع به و يتوصل اليه من الممر الذى كان يتوصل منه اليه قبل بيع الدار و كانه استثنى حق المرور اليه من الدار و صورة المسئلة ان الطرف الثانى على جدار لغير الدار المبيعة لان نسبته إلى احد الدارين ليس باولى من نسبته للاخرى اه ع ش (قوله و بعضهم بالثانى) هو الذى افاده شيخنا الشهاب الرملى اه سم عبارة النهاية الاوجه الثانى كما افاده الوالد رحمه الله خلافا لما افتى به الجلال البلقينى اه قال ع ش قوله و الاوجه الثانى و تظهر فائدته فيما لو انهدم فانه بعد انهدامه ياخذه البائع و لا يكلف إعادته و فيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل ولو باعادة مثل البناء الاول فقط من غير زيادة عليه لانه يضمنه اه (قوله و فصل بعضهم الخ) الظاهر و ان والد الشارح م ر لا يخالف فى هذا كما يدل عليه تعليله بقوله ان نسبته إلى السفل اظهر منها للعلو إذ هذا ليس منسوبا للسفل اصلا فيكون كلامه مفروضا فى غير هذه و ينبغى ان يقال فيها ان كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالاصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه بطريق العرض فلا يدخل و إن كان قصده من بنائه ليس إلا البناء عليه فيدخل فليتامل اه رشيدى (قوله لانه لا يمكنه) اى البائع سم و سيد عمر (قوله فقويت التبعية) اى للعلو (قوله المثبت) إلى قوله و يصح جعله فى المغنى و إلى قوله و اعترض فى النهاية (قوله و قدرت الخبر) هو قوله يدخل فى بيعها (قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف و ينافيه تعليله و ما بعده فتامله انتهى سم (قوله لان عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو الخ) اقول ليس هذا بصحيح لوجوه منها ان من امثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى

و استعمل) اى استعمله البائع كما هو ظاهر فتامله (قوله قصد دوامه الخ) خرج يابس لم يقصد دوامه ففى دخوله وجهان قال فى شرح العباب كما لو كان فيها اوتاد و قضيته دخولها لكن الوجه خلافه نظير ما مر اول الباب و نقله ابن الصلاح عن بعضهم و الفرق انها تراد للقلع و الاوتاد للاثبات اه (قوله و بعضهم بالثانى) هو الذى افاده شيخنا الشهاب الرملى (قوله لانه لا يمكنه) إن عادت الهاء للبائع فقريب (قوله يدخل فى بيعها) خبر حمامها (قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف و ينافيه و ما بعده فتامله (قوله لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو الخ) اقول ليس هذا بصحيح لوجود

مات

يراد بالحمام ما يشمل الخشب المسمر الذى لا يسمى بناء فيكون العطف صحيحا (لا المنقول (٤٤٩) كالدلو والبكرة) بفتح الكاف وسكونها مفرد بكر بفتحها (والسرير) والدرج والرفوف التى لم تسمر لخروجها عن اسمها (وتدخل الابواب المنصوبة) دون المقلوعة (وحلقها) بفتح الحاء (والاجانات) المثبتة كما باصله وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران وكذا الاسفل من حجرى الرحا) إن كان مثبتا فيدخل (على الصحيح) لان الجميع معدود من اجزائها لاتصالها بها واعترض قوله كذا بجريان الخلاف فى الثلاثة ايضا كما باصله واجيب بانه فهم اختصاصه بما ذكره والاولى ان يجاب بانه إنما فعل ذلك لينبه به على فائدة دقيقة هى ان ضعف الخلاف خاص بالاخير لا غير (والاعلى) منها (ومفتاح غلق) بفتح اللام (مثبت) فيدخلان (فى الاصح) لانهما تابعان لمثبت وفى معناهما كل منفصل توقف عليه نفع متصل كغطاء التنور وصندوق الطاحون والبئر ودرار يب الدكان والات السفينة قال الدميرى عن مشايخ عصره ومكتوبها ما لم يكن للبائع فيه بقية حق ثم رده بان المنقول انه لا يلزم البائع تسليمه لانه ملكه وحجته عند الدرك وخرج بالمثبت الاقفال المنقولة فلا تدخل هى ومفاتيحها ولا يدخل ماء بئر الدار إلا بالنص

مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور ان المعطوف فيها خاص والمعطوف عليه عام الثانى ان المحقق ابن هشام صرح بان حتى قد تشارك الواو فى عطف الخاص على العام وممن نقله عنه واقره السيوطى مع سعة اطلاعه فى العربية الثالث ان المغايرة التى ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافى صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا او كبعض والمغايرة المذكورة تنافى ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما اهـ بحذف (قوله لا يسمى بناء) تامله مع قوله السابق وكل بناء ولو من نحو سقف الاسيد عمر قول المتن (لا المنقول) قال فى العباب وهل يخير المشترى ان جهل كونها اى المذكورات فى الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها اجرة وجهان قال الشارح فى شرحه وقياس ما مر فى الاحجار المدفونة انه يخير سم على حج اهـ ع ش (قوله وسكونها) وهو اشهر من فتحها نهاية ومغنى (قوله والدرج) اى السلم اهـ كردى (قوله التى لم تستمر) راجع للسرير وما بعده وقد يقال للدلو وما بعده جميعا (قوله لخروجها) اى الامثلة المذكورة (قوله عن اسمها) اى الدار والاضافة للبيان فكان الاولى عن مسماها قول المتن (وتدخل الابواب المنصوبة) ومثلها المخلوعة وهى باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهى كالمقلوعة فلا تدخل اهـ ع ش (قوله فى الثلاثة) اى الاجانات والرف والسلم (قوله واجيب الخ) هذا الجواب حاصله الاعتذار عن المصنف فى هذا الصنيع بان فى كلام المحرر ما يوهمه وإن كان غير صحيح فى نفسه وليس الغرض منه دفع الاعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لا يخفى اهـ رشيدى (قوله بانه) اى المصنف (فهم اختصاصه) عبارة النهاية والمغنى فهم المصنف ان التقييد اى بالمثبت وحكاية الخلاف لما وليا فقط اهـ (قوله بما ذكره) أى بالاسفل من حجرى الرحى (قوله على فائدة الخ) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع فيه بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته اهـ سم وبصرى (قوله لانهما تابعان) إلى قوله وبحث فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله قال الدميرى إلى وخرج وقوله وصندوق الطاحون وهو ما يملأ فيه الحبوب فوق الحجر اهـ كردى (قوله والبئر) اى وصندوق البئر لعله هو ما يجمع فيه الماء (قوله ودرآريب الدكان) اى الواحه منصوبة اولا اهـ مغنى (قوله بقية حق) اى كان يكتب فيه دار أخرى للبائع (قوله ثم رده) هو المعتمد اهـ ع ش (قوله أنه لا يلزم البائع تسليمه) ومثل ذلك حجج الوظائف فلا يلزمه تسليمها للمفروغ له اهـ ع ش (قوله عند الدرك) اى المطالبة اهـ كردى

منها ان من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور ان المعطوف فيها خاص وان المعطوف عليه عام فلو صح ما قاله امتنع العطف فى هذه الامثلة التى تما لا عليها الائمة ٭ الثانى ان ابن هشام ذلك المحقق الامام صرح بان حتى قد تشارك الواو فى عطف الخاص على العام وممن نقله عنه واقره السيوطى مع سعة اطلاعه فى العربية فقال وقال ابن هشام قد تشاركها اى الواو فى هذا الحكم اى عطف الخاص على العام وعكسه حتى اهـ ولو لم يصرح بذلك كانت الامثلة التى أكثر منها الائمة المتضمنة لعطف الخاص على العام مصرحة بذلك ٭ الثالث أن المغايرة التى ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافى صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا او كبعض والمغايرة المذكورة تنافى ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما ولا يخفى انهم ارادوا بالبعض ما يشمل الجزئى بدليل الامثلة السابقة وغيره وان تعبير ابن هشام بقد إشارة إلى ان المعطوف بها قد لا يكون خاصا كالجزء كما فى اكلت السمكة حتى راسها إذ من لوازم الخاص صدق العام عليه والسمكة لا تصدق على رأسها كما هو معلوم (قول المصنف لا المنقول الخ) قال فى العباب وهل يخير المشترى إن جهل كونها اى المذكورات فى الامثلة فى الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها اجرة وجهان قال الشارح فى شرحه وقياس ما مر فى الاحجار المدفونة انه يخير اهـ (قوله على فائدة دقيقة) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع به بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته

ومن ثم وجب شرط دخوله لئلا يختلط بماء المشترى فيقع تنازع لاغاية له كما مر وبحث بعضهم فى دار مشتملة على دهليز به مخزنان شرقى وغربى باع مالكها الشرقى اولا واطلق دخل فيه الجدار الذى بينه وبين الدهليز او الدهليز او لادخل ذلك الجدار اى وجدار الغربى أيضا أو هما معا لرجلين وقبل كل ما بيع منه بطلا لاستحالة وقوع جميع ما أوجب لكل فلم يتوافق الايجاب والقبول وفيما ذكره اخر انظر اذ تفريق الصفقة لم يتوافقا فيه إلا لفظا وصح فى الحل بقسطه فكذا هنا وحينئذ فالذى يتجه صحته لكل منهما فيما عدا ذلك الجدار تفريقا للصفقة فيه لتعذر وقوعه لاحدهما ولا يدخل درفى قوس ولؤلؤة وجدت ببطن سمكة بل هى للصياد إلا إن كان فيها اثر ملك كثقب فتكون لقطة أى للصياد فيما يظهر لانه واضع اليد عليها اولا ويد المشترى مبنية على يده (و) يدخل (فى بيع الدابة نعلها) وبرتها لاتصالهما بها إلا ان كانا من نقد لعدم المسامحة بهما (وكذا ثياب العبد) يعنى القن التى عليه حالة البيع تدخل (فى بيعه فى الاصح) للعرف (قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) فى بيعه ولو ساتر عورته (والله اعلم) إذ لاعرف فى ذلك مطرد وكما لايدخل سرج الدابة فى بيعها ولا تدخل نعله وحلقته وخاتمه قطعا ونازع السبكى فى النعل بانه كالثوب وظاهر دخول نحو أنفه وأنملته من النقد لأنه من أجزائه كما علم مما مر فى الوضوء

﴿ فرع ﴾ اذا (باع شجرة) رطبة وحدها او مع نحو ارض صريحا او تبعا كما مر (دخل عروقها) وان امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم

(قوله ومن ثم الخ) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا ماء البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أى الماء والمعدن مع معرفته قال فى شرحه اى كل من العاقدين بالعرض والعمق سم على حج اهـ ع ش عبارة المغنى فرع لايدخل فى بيع الدار ونحوها اذا كان بها بئر ماء ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج فان لم يشرط دخوله فى العقد فسد لاختلاطه بالحادث فلا يصح بيعها وحدها ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصهريج ويدخل فى بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت فحكم الظاهرة كالماء الحاصل فى أنه لا يصح بيع ماذكر ولا تدخل هى فيه إلا بشرط دخولها اهـ (اولا واطلق) اى ثم باع الدهليز وكذا يقال فى قوله الاتى او الدهليز اولا اى او باع الدهليز واطلق ثم باع الشرقى مثلا وظاهر ان بيع الدهليز فى الاولى والشرقى فى الثانية ثانيا ليس بقيد وإنما قيدهما بالاولية ليظهره قوله الاتى او هما معا اى فى وقت واحد (قوله اوهما) اى المخزن الشرقى والدهليز وكان الاولى او اياهما (قوله ما اوجب) ببناء المفعول و(قوله لكل) متعلق معنى لكل من الوقوع وأوجب (قوله وفيما ذكره اخرا) وهو قوله أو هما معا الخ (قوله لم يتوافقا) أى الايجاب والقبول (فيه) اى تفريق الصفقة (وصح) اى العقد فى تفريق الصفقة (بقسطه) اى من الثمن (قوله صحته) خبر الموصول قول المتن (وفى بيع الدابة نعلها) اى المسمر كما قال السبكى وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال بخلاف غيرها كالبقر او لافرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لافرق سم على حج وما نسبه الى ظاهر عبارتهم وهو مقتضى قول الشارح لاتصالهما الخ اهـ ع ش (قوله وبرتها) الى قوله ونازع فى النهاية والمغنى إلا قوله وظاهر الى الفرع (قوله وبرتها) اى الحلقة التى فى أنفها وكذا لا يدخل فى بيعها مقودها ولجامها وسرجها وعذارها وقتبها نهاية ومغنى (قوله لاتصالهما بها) اى مع كون استعمالها لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد اهـ ع ش (قوله لعدم المسامحة بهما) يؤخذ من هذا التعليل انهما لو كانا من جوهر نفيس كان الحكم كذلك اهـ سيد عمر (قوله ولو ساتر عورته) استقرب سم انه لا يلزم البائع ابقاؤه الى ان يأتى له المشترى بساتر واستقرب ع ش لزوم الابقاء باجرة على المشترى (قوله نعله) اى مداسه اهـ مغنى (قوله وحلقته) اى القرط اى فى اذنه اهـ نهاية (قوله ونازع السبكى الخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله بانه كالثوب) اى فيكون من محل الخلاف اهـ رشيدى (قوله من النقد) عبارة سم على منهج لو كان للرقيق سن من ذهب فهل تدخل فى البيع وهل يصح اذا كان الثمن ذهبا فيه نظر ولا يبعد الصحة والدخول وإن كان الثمن ذهبا كما مال اليه م ر ولانها لا تقصد بالشراء بوجه فهى متمحضة للتبعية وغير منظور اليها بل ربما تنقصه وتنفر منه وبهذا فارقت عدم الصحة فى بيع دار تصفح أبوابها بالذهب اذا كان الثمن ذهبا ومما يوضح الصحة هنا انه لا يطمع فى اخذ السن والتصرف فيها ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صحائف الباب اهـ ع ش (قوله رطبة) سيذكر محترزها بقوله اما الجافة ثم هو الى قول المتن ورقها فى النهاية والمغنى (قوله او تبعا) كان باع الارض واطلق اهـ ع ش (قوله كما مر) اى فى اول الباب قول المتن (دخل عروقها) اى إن لم يشرط قطعها اى الشجرة نهاية ومغنى وسينبه عليه الشارح فى شرح او القطع (وجاوزت العادة) وإن خرجت بذلك الامتداد عن ارض البائع كان لصاحب الارض

(قوله ومن ثم وجب شرط دخوله) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله اى الماء والمعدن مع معرفته قال فى شرحه اى كل من العاقدين بالعرض والعمق اهـ (قوله وفى بيع الدابة نعلها) اى المسمر كما قاله السبكى وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقر او لافرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لافرق (قول المصنف لاتدخل ثياب العبد) اذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى ساتر عورته فهل يلزم البائع إبقاء ساتر عورته إلى

(و ورقها) ولو يابسين على ما اقتضاه اطلاق الرافعي لكن قضية كلام الكفاية ان الورق كالغصن وهو متجه بجامع اعتياد قطع يابس كل منهما
بخلاف العروق واوعية نحو طلع وقياسها العرجون تبعا لها ثم رايت الزركشي بحث في الشماريخ انها للبائع قال لان العادة قطعها مع الثمرة اه وشيخنا قال ومثلها اى اوعية نحو الطلع العرجون فيما يظهر خلافا لمن قال انه لمن له الثمرة اه وما علل به الزركشي من ان قطعها مع الثمرة لما اعتيد صيرها مثله وجيه وبه يعلم الفرق بينها وبين الاوعية لانها تنفصل عنها الثمرة عادة فتكون بالغصن اشبه بخلاف العرجون وشماريخه ويأتي في ان ذلك في المساقاة للعامل او المالك ما يستانس به لما هنا اذ ما للعامل كالثمرة وما للمالك كالاصل فينبغي أن ما صرحوا فيه بانه للعامل يدخل هنا وما لا فلا (وفى ورق التوت) الابيض الانثى المبيعة شجرته في الربيع وقد خرج (وجه) انه لا يدخل لانه يقصد لتربية دود القز ورد بانه حيث كان للشجرة ثمر غير ورقها كان تابعا لا مقصودا فدخل في بيعها ومن ثم دخل ورق السدر على الاصح ويؤيد ذلك احد احتمالي البيان المنقول عن الماوردي والروياني في ورق الحناء ونحوه عدم الدخول وعلله بانه لا ثمر له غير الورق بخلاف الفرصاد وبه يعلم أن ما له ثمر كالفاغية يدخل ورقه ولا يدخل ورق النيلة اذ لا ثمر غيره (تنبيه) نقل الحريري عن اهل اللغة ان التوت اسم للشجر والفرصاد اسم للثمر وغيره عن الجوهري ان الفرصاد التوت الاحمر فقول السبكي انه التوت وعبر عنه به لانه اشهر لا يوافق شيئا من ذلك الا ان يثبت انه مشترك ثم رايت القاموس صرح بما يوافق هذا فانه قال التوت الفرصاد وقال في الفرصاد هو التوت او حمله او احمره اه فكل منهما مشترك بين الثلاثة (واغصانها الا اليابس)

تكليفه قطع ما وصل الى ارضه اه ع ش قول المتن (وورقها) اى اذا كان رطبا ولا فرق في دخول الورق بين ان يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت ابيض ونيلة وغيرها نهاية ومغني ع ش (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله واوعية نحو طلع) عطف على قول المتن عروقها عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه ويدخل ايضا الكمام وهو بكسر الكاف اوعية الطلع وغيره ولو كان ثمرها مؤبرا اه (قوله وقياسها العرجون) معتمد اه ع ش (قوله تبعا لها) اى للاوعية (قوله وشيخنا) عطف على الزركشي (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغني (قوله لمن قال الخ) يعني البلقيني اه نهاية (قوله من ان قطعها) اى الشماريخ (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه اه سم واعتمد المغني والنهاية ما قاله الشيخ كما مر (قوله في ان ذلك) اى ما ذكر من العرجون والشماريخ في بحث ذلك (قوله في المساقاة) الاولى تقديمه على في ان ذلك (قوله للعامل) اى مع المالك (او المالك) اى خاصة وبه يندفع ما ياتي عن سم قوله او المالك لفظة او اصلحت في اصله بدون فليراجع وليتامل اه سيد عمر (قوله ما يستانس الخ) فاعل ياتي (قوله فينبغي ان ما صرحوا الخ) سياتي ان الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره اه سم اى هنا من اختصاص المشتري بها (قوله الابيض) الى قوله ويرد في النهاية والمغني قال ع ش في اضافة الورق الى التوت تصريح بان التوت اسم للشجر وفي تقييده بالابيض تنبيه على ان التوت شامل للاحمر لكن في المختار التوت الفرصاد وفسر الفرصاد بانه التوت الاحمر اه (قوله الابيض) لم يظهر وجه التقييد به فان الاحمر يقصد ورقه لتربية الدود ايضا بل هو الغالب في بلادنا (قوله في الربيع) متعلق بالمبيعة (قوله وقد خرج) اى بزر الورق (فرع) اشترى شجرة فرصاد ولا ورق عليها فاورقت في يده ثم فسخ كان الورق له كذا اجاب به م ر في درسه ثم اجاب بخلافه فالمسئلة فيها وجهان سم على المنهج اقول وجه الاول ظاهر كالصوف واللبن الحادثين في يد المشتري اه ع ش (قوله للشجرة) اى كشجر التوت (قوله كان تابعا) اى الورق (قوله ومن ثم) اى من اجل انه حيث كان للشجرة الخ وكذا الاشارة في قوله ويؤيد ذلك (قوله في ورق الحناء ونحوه) واعتمد المغني والنهاية وفاقا للافتاء والدونقله سم عن الروض دخول الاوراق مطلقا وانه لا فرق فيه بين ان يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت ابيض ونيلة وان يكون من غير ذلك (قوله وبه يعلم) اى بالتعليل المذكور (قوله ولا يدخل الخ) والظاهر انه مما علم بالتعليل المار فكان الاوفق الافيد ان يقول وان ما لا ثمر له كالنيلة لا يدخل ورقه (قوله وغيره) اى نقل غير الحريري (قوله انه) اى الفرصاد (قوله عنه به) اى عن الفرصاد بالتوت (قوله لانه) اى التوت (قوله لا يوافق) اى قول السبكي (شيئا من ذلك) اما عدم موافقته لما نقله الحريري فظاهر لانه جعلهما مترادفين وما نقله الحريري يفيد المباينة واما عدم موافقته لما نقله غير الحريري فلان ما نقله الغير يفيد ان الفرصاد اخص من التوت (قوله الا ان يثبت الخ) استثناء من عدم صحة قول السبكي المفهوم من قوله لا يوافق شيئا من ذلك فتامل (قوله انه) اى التوت (مشترك) اى بين الثلاثة (قوله بما يوافق هذا) اى الاشتراك (قوله مشترك بين الثلاثة) محل تامل اذ لا يلزم من تفسير لفظ بلفظ مشترك ان يكون

ان ياتي له المشتري بساتر فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر في باب العارية اه (قول المصنف وورقها) (فرع) اشترى شجرة فرصاد لا ورق عليها فاورقت في يده ثم ردها بعيب فمن له الورق وجهان (قوله واوعية) عطف على ما يدخل (فرع) في الروض وشرحه ويدخل الكمام ولو كان ثمرها مؤبرا اه وهو يفيد الدخول ايضا اذا لم يؤبر فانظر لو شرط الثمن للبائع (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه في العرجون (قوله فينبغي ان ما صرحوا فيه بانه للعامل يدخل هنا) سياتي ان الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره (قوله في ورق الحناء ونحوه عدم الدخول)

منها وعوده للثلاثة الذى
اوهمه المتن غير مراد وذلك
لاعتياد الناس قطعه فكان
كالثمرة اما الجافة فيتبعها
غصنها اليابس وفى الخلاف
بتخفيف اللام وهو البان
وقيل الصفصاف خلاف
منتشر ورجح ابن الاستاذ
قول القاضى ان منه نوعا
يقطع من اصله فتدخل
اغصانه ونوعا يترك ساقه
ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة
وكلام الروضة مشير لذلك
(ويصح بيعها) رطبة ويابسة
(بشرط القلع او القطع)
ويتبع الشرط فعروقها
فى الاول للمشترى وفى
الثانى باقية للبائع ونحو ورقها
واغصانها يدخل مع شرط
احد هذين وعدمه ولو
ابقاها مدة مع شرط احد
ذينك لم تلزمه الاجرة الا ان
طالبه البائع بالمشروط
فامتنع ولو سقط ما قطعه او
قطعه على شجر البائع فاتلفه
ضمنه ان علم سقوطه عليه
والا فلا كذا افتى به بعضهم
وفيه نظر ظاهر لان التلف
من فعله فليضمنه

المفسر مشتركا بين جميع تلك المعانى بل الظاهر ان مقصوده من قوله التوت الفرصاد اى باعتبار احد معانيه
الاتية والتعريف بالاعم سيما فى التعاريف اللفظية سائغ شائع فمحصله ان التوت اسم للشجر والفرصاد
اسم له او لمطلق الثمر او لاحمره اه سيد عمر (قوله منها) اى الاغصان (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمده
م ر اه سم اى حيث قال فى النهاية نعم ان رجع الاستثناء للثلاثة وهو الاصح لم يدخلها اليابس مطلقا
اه اى لا من العروق ولا الاغصان ولا الورق ع ش ووافق المغنى الشارح فى اختصاص الاستثناء بالاغصان
وفى دخول اليابس من العروق دون الاخيرين (قوله بتخفيف اللام) اى مع كسر الخاء اه (قوله وذلك
لاعتياد) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقيل صفصاف وقوله وكلام الروضة مشير لذلك (قوله
ورجح ابن الاستاذ الخ) معتمد ع ش ورشيدى (قوله ان منه) اى الخلاف (قوله فهو كالثمرة) اى
فلا يدخل الظاهر منه فى البيع اه ع ش وقال السيد عمر وعليه فهل يشترط شرط القطع لانه يتزايد فكان كالجزة
او لا كالثمرة الظاهر الاول اه (قوله لذلك) اى لما رجحه ابن الاستاذ او لترجيح قول القاضى (قوله
ويتبع الشرط) الى قوله كذا افتى فى النهاية (قوله فى الاول) اى فى شرط القلع (قوله للمشترى) اى
فيأخذها وان ترتب على اخذها هدم بناء عليها للبائع لانه كان رضى بذلك ولا تقصير من المشترى لانه لا يمكنه
اخذ ذلك الا بهدم ما فوقه اه ع ش (قوله باقية للبائع) وتقطع الشجرة من وجه الارض نهاية ومغنى اى على ما
جرت به العادة فى مثلها فلو اراد المشترى حفر جزء من الارض ليتوصل به الى زيادة ما يقطعه لم يمكن ع ش (قوله
ونحو ورقها الخ) اى كاوعية نحو طلع (قوله ورقها واغصانها) اى غير اليابستين فى الرطبة اه سم اى عند
الجمال الرملى خلافا للشارح (قوله احد هذين) اى القلع والقطع (قوله فامتنع) اى فتلزمه الاجرة من حين
الامتناع اه ع ش (قوله شجر البائع) ليس بقيد (قوله وعدمه) صادق بالاطلاق وشرط الابقاء فليراجع
اه رشيدى (قوله ان علم) اى ويظهر ذلك بالقرينة اه ع ش (قوله بعضهم) قال سم هذا البعض هو
شيخنا الشهاب الرملى ويصرح بما افتى به قول الشيخين ثم سرد قولهما راجعه ان شئت (قوله وفيه نظر
ظاهر الخ) رده النهاية بما نصه وتنظير بعضهم فيه بان التلف من فعله الى اخر ما فى الشرح غير صحيح نشأ له من
عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما افتى الوالد به الشيخان فى باب اتلاف البهائم وعبارة ابن المقرى فى
روضه وان خرب شجرة فى ملكه وعلم انها تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن والا فلا يضمنه اذ لا تقصير منه اه قال
ع ش قوله من عدم استحضاره المنقول لكن هذا المنقول مشكل فى نفسه فان الضمان لما تلف بخطاب الوضع

لذى فى الروض والاوراق اى وتدخل الاوراق ولو من فرصاد وسدر وحناء اه ومثل ذلك ورق النيلة م ر
وحاصله دخول الاوراق مطلقا وان لم يكن للشجرة ثمرة غيرها كورق النيلة وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى
ويؤيده ما ياتى فى الخلاف وهل الكلام فى غير الجزة الظاهرة مما تجز مرارا يحتمل لا وان الجزة المذكورة
انما تلق للبائع اذا دخلت الاصول فى البيع تبعا لبيع الارض اما اذا بيعت هذه الامور استقلالا فان البيع
يتناول جزتها الظاهرة ايضا ويحتمل نعم ويدل عليه ما سياتى انفا عن القاضى ان الخلاف الذى يترك ساقه
وتؤخذ اغصانه لا تدخل اغصانه فى بيعه ويؤيده ان الجزة اذا لم تدخل مع بيع الارض فكذا مع بيع اصلها
وحده ثم اوردته على م ر فتوقف وجوز حمل الجزة الظاهرة على بعض الظاهرة (قوله وعوده للثلاثة الخ)
اعتمده م ر (قوله فيتبعها اغصنها اليابس) اى ايضا وسكت عن ورقها مطلقا اه (قوله واغصانها) اى غير
اليابستين فى الرطبة (قوله ان علم سقوطه) لا يقال من لازم البيع بشرط القطع الرضا بما يتولد منه من الاتلاف
لانا نمنع ان القطع يستلزم الاتلاف (قوله افتى به بعضهم) هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملى ويصرح بما
افتى به قول الشيخين فى باب ضمان اتلاف البهائم واللفظ للروضة ما نصه وانه لو كان يقطع شجرة فى ملكه
فسقطت على رجل احد النظارة فانكسرت فان عرف القاطع انها اذا سقطت تصيب الناظر ولم يعرف
الناظر ذلك ولا اعلمه القاطع ضمن القاطع سواء دخل ملكه باذنه او بغير اذنه فان عرفه الناظر ذلك او عرفاه
جميعا او جهلاه فلا ضمان اه وبه يسقط النظر المذكور ويظهر ان منشأه الغفلة عن المنقول وعدم

مطلقا والعلم وعدمه انما يؤثر فى الاثم وعدمه ولو اراد مشترط احدذينك استئجار المغرس ليبقيها فيه فللقفال فيه جوابان والذى استقر رأيه عليه المنع بخلاف غاصب استاجر محل غرسه ليبقيه فيه لان المحل هنا بيد المالك وثم بيد البائع فلا يمكن قبضه عن الاجارة قبل احدذينك وقياسه انه لا يصح شراؤله أيضا فان قلت لم لم يكن شغله بالشجرة كشغل الدار بامتعة المشترى قلت قد يفرق بان تلك يتاتى التفريغ منها فلا تعد حائلا بخلاف هذه لان القصد باستئجار او شراء محلها ادامة بقائها (وبشرط الابقاء) ان كانت رطبة كما يفهمه قوله الاتى ولو كانت يابسة الى اخره والا بطل البيع بشرط ابقائها ما لم يكن غرض صحيح فى بقائها لنحو وضع جذع عليها كما بحثه الاذرعى (والاطلاق يقتضى الابقاء) فى الرطبة كما يفهمه ذلك ايضا لانه العرف وان كانت تغلظ عما هى عليه وفيما تفرخ منها ولو شجرة اخرى بناء على دخوله كما ياتى لكن لو ازيل المتبوع هل يزال التابع كما هو شان التابع اولا لانه بوجوده صار مستقلا رجح بعضهم الاول وبعضهم الثانى ولعله الاقرب لانه يغتفر فى الدوام فى مثل ذلك ما لا يغتفر فى الابتداء ولان البائع مقصر بعدم شرط القطع نظير ما ياتى هذا كله ان استحق البائع الابقاء والا كان غصب ارضا وغرسها ثم باعه واطلق فقيل يبطل البيع وقيل يصح ويتخير مشتر جهل وهو الاوجه واختلف جمع متأخرون فى اولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل فى بيعها والذى يتجه الدخول حيث علم انها منها سواء انبتت من جذعها او عروقها التى بالارض لانها حينئذ كاغصانها بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها لانه اجنبى عنها واذا دخلت استحق ابقاءها كالاصل كما رجحه السبكى من احتمالات قال ابن الرفعة وما علم استخلافه كشجر الموز لاشك فى وجوب ابقائه وتوقف فيه الاذرعى اى من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر

ولا فرق فيه بين العالم وغيره اه وايضا ان ماهنا فى غير ملك المتلف وما نقله عن الشيخين فى ملكه (قوله مطلقا) اى علم اولا ع ش (قوله بخلاف غاصب الخ) اى غاصب ارض غرس فيها شجرا ثم استاجر محل غرسه فان استئجاره صحيح (قوله هنا) اى فى مسئلة الغصب (بيد المالك) اى للشجر اه سم فيمكن قبضه من الاجارة (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض واقول قد يشكل على هذا الذى قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذى ابداه الشارح ماقالوه من ان من اراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه ان يشترى الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الارض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على اشكال كلام القفال فى نفسه ومخالفته لماقالوه واستبعد الفرق المذكور اه سم عبارة السيد عمر بعد كلام نصها والقلب الى جوابه اى البلقينى القائل بالصحة اميل اه (قوله لان القصد الخ) قد يقال ان هذا القصد لا ينافى امكان التفريغ من الشجر (قوله ان كانت رطبة) الى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله بناء على دخوله كما ياتى وقوله لانه يغتفر الى هذا كله وقوله واذا دخلت الى ثم قال (قوله كما يفهمه) فيه شىء اه سم عبارة ع ش قد ينازع فى افهامه ماذكر لان ما ياتى مفروض عند الاطلاق ولزوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط الابقاء اه (قوله لنحو وضع الخ) الاولى كنحو الخ بالكاف كما فى المغنى قول المتن (والاطلاق) اى بان لم يشرط قلعا ولا قطعا ولا ابقاء اه مغنى (قوله ذلك) اى قوله الاتى الخ (قوله وفيما تفرخ منها) عطف على قوله فى الرطبة و(قوله كما ياتى) اى فى قوله والذى يتجه الدخول الخ اه كردى (قوله ولعله الاقرب) اى الثانى (قوله ما ياتى) اى فى قوله ويرد بان البائع الخ (قوله هذا كله) اى اقتضاء الاطلاق الابقاء فى الرطبة وما تفرخ منها ولو شجرة اخرى او ازيل المتبوع (قوله ثم باعه) اى الغراس و(قوله واطلق) اى بخلاف مالو شرط الابقاء فالظاهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريحا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله واطلق خرج به ما اذا شرط الابقاء وظاهر انه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد ومالو شرط القلع او القطع وظاهر انه يصح قولا واحدا فليراجع اه (قوله الموجود) اى وقت البيع (قوله التى بالارض) ظاهره وان وصلت العروق الى ارض الغير ونبتت منها وهو كذلك لكن لصاحب الارض حينئذ تكليف مالك الشجرة ازالة ما وصل الى ملكه فان رضى ببقائه فلا اجرة فهو عارية اه ع ش (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما تفرخ منها فان لم يكن فما حكمة الجمع بينهما والجواب ان ذلك محال على هذا اه سم وفى ع ش مانصه بقى مالو قطعها وبقى جذورها هل يجب عليه قطع الجذور او له ابقاؤها كما كان يبقى الشجرة او يفصل بين ان تموت الجذور وتجف فيجب قلعها كما لو جفت الشجرة لانها حينئذ لا تزيد عليها او لا تموت وتستمر رطبة ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق ابقاءها فيه نظر ولو قطعها وابقى جذورها فنبتت منها شجرة اخرى هل يستحق ابقاءها لا يبعد نعم فليحرر سم على منهج اقول قوله او يفصل الخ هو الاقرب اه ع ش واقول قوله نعم الخ هو داخل فى قول الشارح كالنهاية سواء انبتت من جذعها او عروقها (قوله كالاصل) قال سم على

الاطلاع عليه (قوله بخلاف غاصب الخ) اى فانه يجوز وقوله هنا اى فى مسئلة الغصب المذكورة وقوله بيد المالك اى للشجر (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض واقول قد يشكل على هذا الذى قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذى ابداه الشارح ماقالوه من ان من اراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه ان يشترى الزرع بشرط القطع ثم يستاجر الارض فليتامل ثم بحثت مع م ر فوافق على اشكال كلام القفال فى نفسه ومخالفته لماقالوه المذكورة واستبعد الفرق المذكور (قوله كما يفهمه) فيه شىء (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما يفرخ منها الخ فان لم يكن فما حكمة

ثم قال وشجر السماق يخلف
حتى يملا الارض ويفسدها
وفى لزوم هذا بعد اهـ ويرد
بان البائع بتركه شرط
القطع مقصر (والاصح
فيما اذا استحق ابقاءها (انه
لا يدخل) فى بيعها (المغرس)
بكسر الراء اى محل غرسها
لان اسمها لا يتناوله (لكن
يستحق منفعته) بلا عوض
وهو ما سامتها من الارض
وما يمتد اليه عروقها فيمتنع
عليه ان يغرس فى هذا
ما يضر بها ولا يضر تجدد
استحقاق المشترى لم يكن
له حالة البيع لانه متفرع
عن اصل استحقاقه والممتنع
انما هو تجدد استحقاق مبتدء
فاندفع ما جمع هنا من
الاشكال ولم يحتج لجواب
الزركشى الذى قيل فيه انه
ساقط (ما بقيت الشجرة)
حية هذا ان استحق البائع
الابقاء والاجاء

منهج فى اثناء كلام بل قال شيخنا م ر اذا قلعت او تقلعت ولم يعرض واراد اعادتها كما كانت فله ذلك اهـ اقول
قوله اذا قلعت اى ولو بفعل المشترى حيث كان لغرض كما يفهم من قوله ولم يعرض وقوله ولم يعرض اى
ويرجع فى ذلك اليه اهـ ع ش اقول قد يقال ان قول سم ولم يعرض ليس بقيد (قوله ثم قال) اى الاذرعى
اهـ نهاية (قوله وفى لزوم هذا) اى الابقاء اهـ ع ش (قوله ويرد بان البائع الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله
فيما اذا استحق) الى قول المتن وثمرة النخل فى النهاية الا قوله لكن باجرة المثل الى وافهم (قوله فيما اذا استحق
الخ) اى بشرطه او باطلاق والشجرة رطبة فيهما قول المتن (انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف
فيما لو باع ارضا واستثنى لنفسه شجرة رطبة فيهما قول المتن (انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف
له مكان الدفن اولا نهاية ومغنى قال ع ش قوله ويجرى الخلاف الخ والاصح منه انه لا يبقى المغرس ولا مكان
الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة او شىء من اجزاء الميت غير عجب الذنب ثم ان كان المشترى
عالما بالميت فلا خيار له والا فله الخيار اهـ (قوله لان اسمها الخ) يعنى مسمى الشجرة ومفهومها قول المتن
(لكن يستحق الخ) فيجب على مالكه او مستحق منفعته باجارة او وصية تمكينه ولو بذل مالكه ارش القلع
لمالكها واراد قلعها لم يجز له ذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله تمكينه اى من الانتفاع به على العادة بالاشجار
وليس له الرقود تحتها لما فيه من الضرر بالبائع وقوله لم يجز الخ اى بغير رضا مالك الشجرة اما معه فيحتمل
جوازه لانه بذل لغرض صحيح وهو تفريغ ملكه اهـ اقول والجواز بالرضا هو الظاهر (قوله وما تمتد
اليه عروقها) عبارة المغنى قال الاسنوى ولقائل ان يقول هل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الارض
دون ما يمتد اليه اغصانها ام الخلاف فى الجميع فان كان الثانى فيلزم ان يتجدد للمشترى كل وقت ملك
لم يكن اهـ والاوجه ما قاله غيره وهو ما يسامت اصل الشجرة خاصة والموضع الذى ينتشر فيه عروق الشجر
حريم للمغرس حتى لا يجوز للبائع ان يغرس الى جانبها ما يضرها اهـ (قوله فيمتنع عليه الخ) اى البائع وكذا
يمتنع عليه التصرف فى ظاهر الارض بما يتولد منه ضرر للشجرة لكن لو امتد العروق الى موضع كان للبائع
فيه بناء او زرع قبل بيع الشجرة واحتيج الى ازالة احدهما لدفع ضرر الاخر فهل يكلف البائع ازالة
ملكه لدفع ضرر المشترى او يكلف المشترى قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع وكون استحقاقه
لذلك سابقا على ملك المشترى فيه نظر والاقرب الاول لان البائع حيث لم يشرط القطع راض بما يتولد من
الضرر اهـ ع ش (قوله ولا يضر تجدد الخ) جواب سؤال نشا من شمول المغرس لما تمتد اليه العروق قول
المتن (ما بقيت الشجرة) وهل للمشترى وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر ان له ذلك وفاقا لم ر
فلو كبر ذلك وتفرع واضر بالبائع فهل له امره بقطعه ينبغى ان يقال وفاقا لم ر ان حصل منه ما لا يحصل
عادة من مثل تلك الشجرة امره بقطعه والا فلا اهـ سم على منهج ﴿فرع﴾ اجر البائع الارض لغير
مالك الشجرة فالقياس صحة الاجارة ويثبت الخيار للمستاجر ان جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع
اهـ ع ش (قوله حية) فاذا انقلعت او قلعها كان له ان يعيدها ما دامت حية لا بدلها اهـ شيخنا الزيادى
اهـ ع ش وقدم عنه عن سم ما يوافقه (قوله هذا) اى استحقاق المنفعة المعبر عنه فى المتن بلكن يستحق

الجمع بينهما والجواب ان ذلك محال على هذا (قول المصنف والاصح انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف
فيما لو باع ارضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها اولا وفيما اذا باع ارضا فيها ميت مدفون يبقى
له مكان الدفن اولا شرح م ر (قول المصنف لكن يستحق منفعته) قال فى شرح الارشاد وقضية اطلاقهم
انه لا فرق بين ان يكون المغرس مملوكا للبائع او تستحق منفعته بنحو اجارة او وصية وهو ظاهر ان جهل
المشترى اما اذا علم فلا يستحق فى صورة الاجارة الابقاء بقية المدة الا باجرة على ما بحثه فى المطلب ومراده
بالاجرة رجوع البائع عليه باجرة المثل لما بقى كما صرح به الزركشى وان اوهم كلامه ان هذا غير كلام المطلب وفيما
ذكره من وجوب الاجرة نظر م ر وقياس ما قاله من ان الموصى بمنفعتها ابدا كالمملوكة لان المنفعة تورث
عنه ان المؤجرة والموصى بمنفعتها مدة معينة كذلك تلك المدة فيجب الابقاء فيها من غير اجرة تلك المدة للعلة

منفعته

مامر وبحث ابن الرفعة وغيره فى بيع بناء فى ارض مستأجرة معه او موصى بمنفعتها له او موقوفة عليه أنه يستحق الابقاء بقية المدة لكن باجرة المثل لباقى المدة فى الاول ان علم لا فى الاخيرين لان المنفعة فيهما لم يبذل البائع فيهما شيئا وأفهم قوله ما بقيت أنها لو قلعت لم يجز له غرس بدلها بخلافها ان بقيت ولا يدخل المغرس فى شجرة يابسة قطعا لبطلان البيع بشرط ابقائها كما مر فلا يستحق ابقاءها ومن ثم قال (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة) ولم تدخل لكونها غير دعامة مثلا (لزم المشترى القلع) للعرف (وثمرة النخل) مثلا وذكر لانه مورد النص (المبيع) بعد وجودها وكالبيع غيره على ما ياتى فى ابوابه مفصلا (ان شرطت) كلها او بعضها المعين كالربع (للبائع او للمشترى عمل به) تابر ام لا وكذا لو شرط الظاهر للمشترى وغيره وقد انعقد للبائع وفاء بالشرط وإنما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل أو منفعة شهر لنفسه لان الحمل لا يفرد بالبيع والطلع يفرد به ولان عدم المنفعة يؤدى لخلو المبيع عنها وهو مبطل (وإلا) يشرط شىء (فان لم يتابر منها شىء فهى للمشترى) وإن كان طلع ذكر (وإلا) بان تابر بعضها وان قل ولو فى غير وقته كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردى وان تبعه ابن الرفعة (فللبائع) جميعها المتابر وغيره حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابن ابى هريرة وذلك لحديث الشيخين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع اى المشترى دل منطوقه على ان المؤبرة للبائع الا أن يشترطها المشترى ومفهومه على على ان غير المؤبرة للمشترى الا ان يشترطها البائع وكونها لواحد من ذكر صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك كما علم مما تقرر

منفعته الخ اه رشيدى وقال ع ش أى الاصح ومقابله اه (قوله مامر) أى فى قوله هذا كله ان استحق الخ اه سم (قوله بناء الخ) اى او شجر نهاية وسم (قوله معه) اى البائع بان كان البائع مستاجرا لها سيد عمر وع ش وكذا ضمير له وعليه الاتيين (قوله بقية المدة) مفهومه انه لو استاجر مدة تلى مدته لا يستحق إبقاءها وعليه فينبغى ان ياتى فيه ما بالهامش من التخيير بين القلع الخ اه ع ش اى وغرامة الارش او التبقية بالاجرة او التمليك بالقيمة (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه انه لا اجرة فى الاول ايضا سم ونهاية (قوله غرس بدلها الخ) خرج به ما لو قصد اعادتها فيجوز له ذلك حيث رجى عودها إلى ما كانت عليه كما يؤخذ مما تقدم عن سم على منهج اه ع ش عبارة الكردى قوله غرس بدلها اى غرس غيرها بدلها اما هى فيجوز غرسها ان كانت منفعة بها بعد الغرس اه (قوله بخلافها) اى بخلاف غرس الشجرة المقلوعة (ان بقيت) اى وكانت تصلح للثبات اه بصرى (قوله لبطلان البيع الخ) لا تلازم بين بطلان البيع وبين الاستحقاق وعدمه فلو قال لعدم استحقاقها الابقاء لكان واضحا اه رشيدى (قوله كما مر) أى فى شرح و بشرط الابقاء (قوله الشجرة المبيعة) أى مع الاطلاق مغنى ونهاية (قوله ولم تدخل) يتامل اه سم يعنى ان الكلام هنا فى بيع الشجرة وحدها لا فى بيعها تبعا للبيع نحو الارض حتى يتصور دخول اليابسة فيصح نفيه فكان ينبغى ان يقول ولم يكن غرض صحيح فى بقائها ككونها نحو دعامة (قوله وذكر) اى وخص النخل بالذكر (قوله مورد النص) يعنى حديث الشيخين الاتى والحق بالنخل سائر الثمار اه نهاية (قوله فى ابوابه) اى الغير (قوله تابر ام لا) ولو شرط غير المؤبرة للمشترى كان تاكيدا كما قاله المتولى نهاية ومغنى قال ع ش قوله غير المؤبرة اى الثمرة التى لم يتابر منها شىء اصلا اما لو تابر بعضها دون بعض لم يكن تاكيدا إلا انه لو لم يتعرض لها كانت كلها للبائع اه (قوله وغيره) اى وشرط غير الظاهر (قوله وقد انعقد) فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغى بطلان البيع بهذا الشرط سم على حج اقول ولعل وجه البطلان انها قبل انعقادها كالمعدومة اه ع ش (قوله للبائع) متعلق بشرط المقدر بالعطف (قوله وإنما بطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وغيره وقد انعقد للبائع (قوله وفاء بالشرط) تعليل للمتن والشرح معا (قوله لخلو المبيع الخ) ليتامل فان الخلو مدة لو كان يؤدى إلى الخلو المانع من صحة البيع لبطل بيع الدار المستأجرة وليس كذلك اه سيد عمر وعبارة ع ش قوله وهو مبطل وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا فى مدة كما هنا اسم على حج وفيه ان خلوه عنها مدة إنما يغتفر إذا كانت المنفعة مستحقة لغير البائع كبيع الدار المؤجرة ولو استثنى البائع لنفسه منفعة الدار المبيعة مدة لم يجز وإن قلت اه (قوله وإن كان طلع ذكر) والاولى ان يذكره بعد قوله الاتى بان تابر بعضها كما صنعه النهاية (قوله بان تابر) إلى المتن فى النهاية (قوله وإن قل) ولو وجد التابير بين الايجاب والقبول كما استقربه سم قال ع ش بل ولو مع اخر القبول لحصوله قبل انتقاله عن ملكه اى البائع اه (قوله ولو فى غير وقته) ظاهره ولو بفعل فاعل (فرع) قال فى الايعاب ويصدق البائع اى فى ان البيع وقع بعد التابير اى حتى تكون الثمرة له سم على حج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد او حدثت بعده فالمصدق بعد البائع على الاصح عند الشارح م ر كما ذكره فى باب اختلاف المتبايعين بعد قوله او صفته خلافا لحج اه ع ش (قوله جميعها) إلى المتن فى النهاية إلا قوله حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابى هريرة

التى ذكرها وهى ارث المنفعة عنه وقد يفرق بانه فى مسئلة الوصية بقسميها او الملك لم يزل فى المغرس اجرة فلم يستحق شيئا بخلافه فى الاجارة اه (قوله مامر) اى فى قوله وإلا كان غصبه الخ (قوله بناء فى ارض) اى او شجر (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه انه لا اجرة فى الاول ايضا (قوله ولم تدخل) يتامل (قوله وقد انعقد للبائع) فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغى بطلان البيع بهذا الشرط (قوله وهو مبطل) كذا شرح م ر وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا فى مدة كما هنا (قوله ولو فى غير وقته) ظاهره بفعل

وافترقا بالتابير وعدمه لانها فى حالة الاستتار كالحمل وفى حالة الظهور كالولد وإنما دخل قطن لا يتكرر أخذه وقد بيع بعد تشقق جوزه على المعتمد خلافا للاذرعى ومن تبعه لأنه المقصود بالبيع بخلاف الثمرة الموجودة فان المقصود بالذات إنما هو شجرتها لثمار جميع الاعوام ومن ثم كان ما يتكرر اخذه للبائع لانه حينئذ (٤٥٦) كالثمرة وألحق غير المؤبر به لعسر افراده ولم يعكس لان الظاهر اقوى ومن ثم تبع باطن الصبرة ظاهرها فى الرؤية والتابير لغة وضع طلع الذكر فى طلع الانثى لتجيء ثمرتها أجود واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه وان كان طلع ذكر كما افاده تعبيره بتابر خلافا لما توهمه عبارة أصله والعادة الاكتفاء بتابير البعض والباقى يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون اى زهر باى لون كان (كتين وعنب ان برز ثمره) اى ظهر (فللبائع والا فللمشترى) الحاقا لبروزه بتشقق الطلع ولو ظهر بعض التين كان للبائع ما ظهر وللمشترى غيره وفارق النخل بانه لا يتكرر حمله فى العام عادة فكل ما ظهر من حمل الاول فان فرض تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب والتين يتكرر والحاق العنب بالتين فى ذلك الواقع فى كلام الشيخين نقلا عن التهذيب ثم توقفا فيه حمله بعضهم على ما يتكرر حمله منه والا فهو كالنخل وفيه نظر فان حمله فى العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله وقال الماوردى منه ما يورد ثم ينعقد فيلحق بالمشمش وما يبدو منعقدا فيلحق بالتين (وما أى خرج فى نور ثم سقط) نوره اى كان من شانه ذلك بدليل قوله الآتى ولم يتناثر النور ثم قوله وبعد التناثر وتعبير اصله بيخرج سالم من ذلك وحكمة عدوله عنه خشية إيهام اتحاد هذا مع ما قبله فى أن لكل نورا قد يوجد وقد لا وليس كذلك إذ نفى النور عن ذاك نفى له عنه من أصله كما تفهمه مغايرة الاسلوب (كمشمش) بكسر ميميه (وتفاح فللمشترى إن لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور فى الاصح) إلحاقا لها بالطلع قبل تشققه

وقوله كما علم مما تقرر وقوله ولم يعكس إلى والتابير وكذا فى المغنى إلا قوله منطوقه إلى مفهومه (قوله وافترقا) أى المؤبر وغيره اه ع ش (قوله ما يتكرر) اى القطن الذى يتكرر (قوله وضع طلع الذكر الخ) عبارة النهاية والمغنى تشقق طلع الاناث وذر طلع الذكور اه (قوله بتأبر) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية يتأبر وهى اقعد اه سيد عمر (قوله عبارة أصله) أى بالتابير (قوله وقد لا يؤبر) اى بفعل فاعل (قوله ويتشقق الكل) كذا فى شرح الروض فلينظر التقييد بالكل سم على حج اقول ولعله مجرد تصوير لا للاحتراز لما تقدم فى قوله إلا بان تابر بعضها ولو طلع ذكر إذ التابر لا يتوقف على فعل اه ع ش (قوله اى زهر) بفتحتين كما فى المختار اه ع ش قول المتن (وعنب) وفستق بفتح التاء ويجوز ضمها وجوزاه مغنى * فرع * وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش أو عكسه فينبغى ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبائع سم على حج وهذا يفيده ما ياتى من اشتراط التبعية باتحاد الجنس لان هذين جنسان وإن كانا فى شجرة واحدة اه ع ش قول المتن (إن برز ثمره) ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو جوز بل هو للبائع مطلقا نهاية ومغنى اى وإن لم يتشقق (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) وكالتين فيما ذكر الجميز ونحوه كالقثاء والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا لانها بطون نهاية ومغنى وكذا فى سم عن الروض وشرحه (قوله من حمل الاول) خبر فكل ما ظهر وكان الاولى من حمله الاول (قوله والتين) عطف على اسم إن و(قوله يتكرر) اى حمله عطف على خبره (قوله وإلحاق العنب بالتين فى ذلك) اى فى ان ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشترى جرى عليه النهاية والمغنى قال ع ش وهو المعتمد (قوله التهذيب) هو للبغوى والمهذب لابى اسحق الشيرازى اه ع ش (قوله ثم توقفا فيه) اى فى الحاق العنب بالتين فى التفصيل المار (قوله حمله) خبر والحاق العنب (قوله على ما) اى على نوع و(قوله منه) اى من جنس العنب (قوله وإلا) وكان الاولى فما لا يتكرر (قوله فهو كالنخل) اى فيتبع غير الظاهر منه للظاهر منه (قوله وفيه نظر) اى فى الحمل المذكور (قوله فليكن) اى العنب (مثله) اى النخل فيتبع غير الظاهر منه للظاهر مطلقا اى سواء كان من النوع الذى يتكرر حمله او من غيره إلحاقا للنادر بالاعم الاغلب اى وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والمغنى (قوله منه) اى من العيب (قوله ما يورد) اى يكون له ورد اى زهر اه سيد عمر (قوله اى كان من شانه) إلى قوله ويستثنى الورد فى النهاية (قوله سالم من ذلك) يعنى من إيهام أن الصورة انه سقط بالفعل الذى دفعه بقوله اى كان من شانه ذلك اه رشيدى عبارة الكردى اى من التاويل بالشان لدفع ما يقال إن قوله خرج وقوله ثم سقط منافيان لقوله إن لم تنعقد الثمرة وقوله ولم يتناثر النور اه (قوله عنه) اى من تعبير الاصل (قوله اتحاد هذا) اى ما يخرج فى نور الخ (مع ما قبله) أى ما يخرج ثمره الخ (قوله خشية إيهام الخ) فى هذه الخشية بعد وبتقديره فمجرد التعبير بخرج لا يدفع هذا الايهام اه ع ش (قوله بكسر ميميه) وحكى فتحهما نهاية ومغنى وقال ع ش وضمهما ايضا لكن الضم قليل كما فى عباب اللغة اه قول المتن (وتفاح) ورمان ولوز نهاية ومغنى قول المتن (إن لم تنعقد الثمرة) اى لانها كالمعدومة نهاية ومغنى (قوله الحاقا لها)

فاعل ﴿ فرع ﴾ قال فى العباب ويصدق البائع اى فى ان البيع وقع بعد التابير أى حتى تكون الثمرة له (قوله ما يتكرر) اى القطن الذى يتكرر (قوله ويتشقق الكل) كذا فى شرح الروض فلينظر التقييد بالكل (قول المصنف كتين وعنب) فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش او عكسه فينبغى ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبائع (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) كالتين فى

أي للثمرة بصورتيه لكن قضية تعليل النهاية والمغني الصورة الأولى بمامر آنفا عنهما رجوع الضمير للصورة الثانية فقط اى الثمرة التى لم يتناثر نورها قول المتن (وبعد التناثر) اى بنفسه حتى لو اخذه فاعل قبل او ان تناثره كان كالو لم يتناثر وفارق النخل بان تابيره لا يؤدى إلى فساد مطلقا بخلاف اخذ النور قبل اوانه اه مر وفيه نظر سم على المنهج اه ع ش (قوله ولو للبعض الخ) فما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر كما فى التنبيه نهاية ومغنى (قوله نخلة من بستان) هذا مكرر مع قول المتن سابقا وإلا فللبائع عبارة الرشيدى قوله نخلة من بستان انظر كيف يتنزل عليه كلام المتن الاتى اه ولعل لهذا اسقطه المغنى (قوله من حيث طلعه) كما قاله الشارح مبينا به ما فى كلام المصنف من التسامح إذ ظاهر كلامه ان بعض النخلات مؤبر مع ان المؤبر إنما هو طلعها اه نهاية (قوله من حيث طلعه) خرج به اختلاف النوع واختلاف الجنس فان الاول يتبع على الاصح والثانى لا يتبع جزما اه مغنى (قوله بمعنى متابر) اى بنفسه او بفعل فاعل اه ع ش (قوله مما قدمته) وهو قوله واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه (قوله كما مر) اى فى قوله والحق غير المؤبر به الخ (قوله لما مر) يعنى قوله ومفهومه على ان غير المؤبرة للمشترى الخ (قوله إلا بعد وجود الطلع) اى لغير المؤبر اه سم وع ش عبارة الرشيدى يعنى لا يتبع إلا ان كان مطلعا عند العقد اه (قوله والأصح أنه يتبع الخ) ولو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع اخر كان له ايضا كما صرحا به قالا لانه من ثمرة العام قال شيخنا قلت وإلحاقا للنادر بالاعم الاغلب مغنى ونهاية قال سم واقره ع ش وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع اخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لان العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له اه (قوله مما قدمه) اى فى قوله وإلا فللبائع ولا يخفى ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افرد ويتوهم منه خلاف الحكم وان ما لم يؤبر وإن افرد يتبع المؤبر اه سم اقول قد يرد على جواب الشارح ان قوله المتقدم وثمرة النخل المراد منه كما هو ظاهر الثمرة الموجودة حالة البيع فيمنع به قوله وذاك لم يتعرض الخ وعلى جواب سم ان مراد القيل الاحسن حذف ما قبل قوله فان افرد الخ وذكر قوله المذكور عقب ما قدمه (قوله ويرد الخ) اى ما قيل من أحسنية الحذف (قوله المؤبرة بواحد الخ) اى الثمرة المؤبرة فى احد البستانين وغيرها فى البستان الاخر (قوله وان تقاربا) عبارة المغنى سواء اتباعدا ام تلاصقا اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه فلو كان بينهما حاجز مثلا فازاله بقصد ان يجعلهما واحدا فينبغى ان يصيرا واحدا فيثبت لهما حكم الواحد او احدث حاجزا فى بستان واحد ليصير اثنين فينبغى اعتبار ذلك اه وقوله فازاله الخ اى قبل العقد كما هو ظاهر فلا تاثير لما يفعل بعده (قوله او الحمل) اى كالتين ونحوه على ما مر فيه وليس منه النخل وان دل عليه

فى هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما فى الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ما سيأتى فى كلام الشارح فرع قال فى الروض ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز قال فى شرحه بل هو للبائع مطلقا اه اى وإن لم يتشقق (قوله بمعنى متابر) قد يدل على اختلاف حكمهما وفيه نظر (فرع) لو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له ايضا كما صرحا به وعللاه بانه من ثمرة العام وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع اخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لأن العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له (قوله بعد وجود الطلع) اى لذلك او لغيره (قوله مما قدمه) اى فى قوله وإلا فللبائع ولا يخفى ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افرد الخ ويتوهم منه خلاف الحكم وان ما لم يؤبر وان افرد يتبع المؤبر (قوله وان تقاربا) وفى شرح الروض ولو متلاصقين اه فلو كان بينهما حاجز مثلا فازاله بقصد أن يجعلهما واحدا فينبغى أن يصيرا واحدا فيثبت لهما حكم الواحد أو أحدث حاجزا فى بستان واحد ليصير اثنين فينبغى اعتبار ذلك اه (قوله او الحمل) هذا مشكل فى النخل مع اختلاف الحمل فقد دل كلامه السابق على التبعية فيه مع اختلاف الحمل وذلك لانه قال والا بان تابر بعضها وان قل فللبائع جميعها المتابر وغيره حتى الطلع الحادث اه فقد صرح فى هذا الكلام بان الطلع الحادث يتبع المؤبر ولو بعضا ثم قال فان فرض تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب اه فصرح فى هذا الكلام بان الحمل الثانى يتبع الاول لانه جعل تعدد الحمل

(وبعد التناثر) ولو للبعض تكون (للبائع) لظهورها (ولو باع) نخلة من بستان او (نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام اى خرج طلعها (وبعضها) من حيث طلعها (مؤبر) وبعضها غير مؤبر ومؤبر هنا بمعنى متابر كما علم مما قدمه (فللبائع) جميعها المؤبر وغيره وإن اختلف النوع لعسر التتبع كما مر (فان افرد) بالبيع (ما لم يؤبر) من بستان واحد (فللمشترى فى الاصح) لما مر قيل قضية قوله مطلعة ان غير المؤبر لا يتبع الا بعد وجود الطلع والاصح انه يتبع مطلقا متى كان من ثمر ذلك العام فحذف مطلعة بل المسئلة من اصلها للعلم بها مما قدمه احسن اه ويرد بان هذا تفصيل لاطلاق قوله السابق فان لم يتابر منها شىء الخ وذاك لم يتعرض فيه للاطلاق فافهم انه غير شرط وفائدة ذكره بيان ان الاطلاع لا يستلزم التابير (ولو كانت) النخلات المذكورة (فى بستانين) المؤبرة بواحد وغيرها باخر (فالاصح افراد كل بستان بحكمه) وان تقاربا لان من شان اختلاف البقاع اختلاف وقت التابير وكذا لا تبعية ان اختلف العقد او الحمل او الجنس والحاصل ان شرط التبعية اتحاد

بستان وجنس وعقد وحمل
زاد شارح ومالك وهو غير
محتاج اليه اذ يلزم من
اختلافه فى الصورة التى
ذكرها وهى ان يبيع نخله
أو بستانه المؤبر مع نخل أو
بستان لغيره لم يتابر تفصيل
الثمن وهو مقتض لتعدد
العقد ويستثنى الورد فلا
يتبع مالم يظهر منه الظاهر
وان اتحدا فيما ذكر لان
ماظهر منه يجنى حالا فلا
يخاف اختلاطه ومر ان
التين والعنب على مامر فيه
مثله فى ذلك وألحق به
الياسمين أى ونحوه (واذا
بقيت الثمرة للبائع) بشرط
أو تأبير (فان شرط القطع
لزمه) وفاء بالشرط قال
الاذرعى وانما يظهر هذا فى
منتفع به كحصرم لا فيما
لا نفع فيه او نفعه تافه أى
فالقياس حينئذ بطلان
البيع بهذا الشرط لانه
يخالف مقتضاه (والا)
يشترط القطع بان شرط
الابقاء أو أطلق (فله تركها
الى الجذاذ) نظرا للشرط
فى الاولى والعادة فى الثانية
وهو القطع أى زمنه المعتاد
فيكلف حينئذ أخذها دفعة
واحدة ولا ينتظر نهاية
النضج

السياق لئلا ينافى مامر رشيدى و سم عبارة السيد عمر قوله وحمل أى فيما يتكرر حمله فى العام كالتين
لا فيما لا يتكرر عادة كالنخل وان تكرر على الندرة اه (قوله وجنس) اى لا نوع اه مغنى (قوله زاد
شارح ومالك) وكذا زاده المغنى وفى البجيرمى عن الشوبرى قال الناشرى فى نكته وقد يتصور اتحاد العقد
مع تعدد المالك كذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم ان المعتبر الوكيل اه لكن يرد عليه ايضا ما اورده الشارح
تامل (قوله من اختلافه) اى المالك (قوله ذكرها) اى ذكر ذلك الشارح تلك الصورة (قوله ويستثنى
الخ) كتب سم أولا على قول الشارح السابق ولو ظهر بعض التين الخ مانصه كالتين فى هذا الحكم الورد
والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما فى الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ماسياتى فى كلام الشارح اه
ثم كتب هنا بعد سرد عبارة شرح الروض والموافقه لما فى الشرح هنا مانصه والذى فى التنبيه واقره النووى
فى تصحيحه ان الجميع للبائع وعبارة التنبيه فان كان له اى الغراس حمل فان كان ثمرة تتشقق كالنخل او نورا
يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شيء فهو للمشترى
انتهت وقوله فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه قال ابن النقيب اى ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه
والياسمين من الشجر اه فعلم أن الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر
النور اه واعتمد النهاية والمغنى مافى التنبيه (قوله الظاهر) المراد بالظاهر المنفتح كما أفاده الروض اه
سم (قوله فيما ذكر) اى فى الحاصل (قوله ومر الخ) اى فى شرح كتين وعنب و(قوله على مامر فيه) اى
فى العنب (قوله مثله) اى الورد (فى ذلك) اى فى انه لا يتبع مالم يظهر منه الظاهر (قوله مثله فى ذلك) هذا
يقتضى أنه لا فرق فى ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وان السبب فى هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذى
ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضى ان السبب فى ذلك ليس الا تعدد الحمل فليتامل اه سم (قوله
اى ونحوه) مر عن سم بيانه (قوله بشرط) الى قول المتن ولكل فى النهاية والمغنى الا قوله اى فالقياس الى
المتن (قوله وانما يظهر هذا) أى لزوم القطع اه ع ش والاولى اى صحة هذا الشرط (قوله فالقياس
الخ) رايت بهامش نسخة قديمة من شرح المنهج مانصه لزمه قطعه وان لم يبلغ قدرا ينتفع به كما اعتمده شيخنا
الزيادى ونقله عن حج فى شرح العباب انتهى وهو قياس ماتقدم للشارح مر فى الجزة الظاهرة من غير
القصب الفارسى اه ع ش (قوله وهو اى الجداد) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما فى الصحاح وحكى
اعجامهما مغنى ونهاية (قوله اى زمنه المعتاد) تفسير للمراد من الجداد اه رشيدى (قوله اخذها دفعة
واحدة) ظاهره وان كانت العادة اخذها على التدريج فليراجع سم على منهج ومعلوم أنه لو حصل نضجه
على التدريج كلف قطعه كذلك اه ع ش عبارة المغنى ثم اذا جاء اوان الجذاذ ليس له الصبر حتى ياخذها
على التدريج ولا تاخيرها الى تناهى نضجها بل المعتبر فى ذلك العادة اه وظاهرها رجوع قوله بل المعتبر

الذى هو نادر كاتحاده الذى هو غالب ومع اتحاده يتبع الحادث الموجود كما تقدم فان قلت كلامه باعتبار غير
النخل قلت السياق ظاهر فى تناول النخل سيما عبارة شرح الارشاد (قوله ويستثنى الورد فلا يتبع مالم
يظهر منه الظاهر الخ) المراد بالظاهر المنفتح كما افاده قول الروض مانصه وتشقق مرزعطب اى قطن يبقى
سنين لا تشقق ورد كتابير النخل قال فى شرحه فيتبع المشترى غيره ان اتحد فيهما ماذكر اى البستان والعقد
والجنس بخلاف تشقق الورد لان مايظهر منه يجنى فى الحال فلا يخاف اختلاطه نقله الاصل عن التهذيب
والذى فى التنبيه واقره عليه النووى فى تصحيحه ان الجميع للبائع كالجوز وغيره وقد تبعه المصنف فى نسخة
فقال بدل لا تشقق ورد وكذا تفتح ورد كما فى التنبيه وكالورد فى ذلك الياسمين ونحوه اه وعبارة التنبيه
فان كان له اى للغراس حمل فان كان ثمرة تتشقق كالنخل او نورا يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك
او بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شيء فهو للمشترى اه وقوله فان كان قد ظهر ذلك او بعضه قال ابن
النقيب اى ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اه فعلم ان الظهور تارة بتشقق وتارة
بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور (قوله ومر ان التين والعنب على مامر فيه مثله فى ذلك) هذا

وقد لا تبقى اليه كأن تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها وكان اصابها آفة ولم يبق في تركها فائدة على احد قولين اطلقاهما ورجحه ابن الرفعة وغيره وكان اعتيد قطعها قبل نضجها لكن هذه لا ترد لأن هذا وقت جذاذها

عادة (ولكل منهما) اي المتبايعين إذا بقيت (السقي ان انتفع به الشجر والثمر) يعني إن لم يضر صاحبه (ولا منع للآخر) منه لأن المنع حينئذ سفه او عناد وقضيته أنه ليس للبائع تكليف المشتري السقي وبه صرح الامام لأنه لم يلتزم تنميتها فلتكن مؤنته على البائع وظاهر كلامهم تمكينه من السقي بما اعتيد سقيها منه وإن كان للمشتري كبئر دخلت في العقد وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع ولو مع الشرط اغتفروه نعم يتجه أنه لا يمكن من شغل ملك المشتري بمائه او استعماله لماء المشتري الاحيث نفعه وإلا فلا وإن لم يضر المشتري لأن الشرع لا يبيح مال الغير إلا عند وجود منفعة به وكذا يقال في ماء للبائع أراد به شغل ملك المشتري من نفع له به فاطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك (وإن ضرهما) كان لكل منع الآخر لأنه يضر صاحبه من غير نفع يعود اليه فهو سفه وتضييع و(لم يجز) السقي لهما ولا لأحدهما (إلا برضاهما) لأن الحق لهما واعترضه السبكي بأن فيه إفساد المال وهو حرام ثم أجاب بأن المنع لحق الغير ارتفع بالرضا ويبقى ذلك كتصرفه في خالص ملكه وأجاب غيره بحمل كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه وهو أوجه لأن الجواب الأول لا يدفع الاشكال لأن إتلاف المال

الخ المعطوف والمعطوف عليه معا فيفيد جواز أخذه بالتدريج وإن حصل نضجه دفعة واحدة إذا كان العادة كذلك (قوله وقد لا تبقى الخ) اي لا تلزم التبقية اه نهاية (قوله وعظم) عطف على قوله تعذر السقي (قوله وكان اعتيد الخ) كاللوز الاخضر في بلاد لا يتجفف فيها إيعاب ونهاية ومغني قول المتن (ولكل منهما الخ) فان لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يؤتمن شرح الارشاد لشيخنا سم على منهج اه ع ش (قوله إذا بقيت) اي الثمرة للبائع قول المتن (الشجر والثمر) او احدهما نهاية ومغني (قوله يعني إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اه وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني زاد سم ويوافقه قول الشارح الاتي نعم يتجه الخ اه قال الرشيدي قوله م ر عدم المنع عند انتفاء الضرر اي على الآخر كما هو واضح وهو صادق بما إذا ضر الساقي او نفعه او لم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما إذا كان الساقي البائع او المشتري فتوقف الشيخ إنما هو في بعض ماصدقات المسئلة وهو ما إذا كان الساقي البائع وكان السقي يضره او لا يضره ولا ينفعه وظاهر أنه يأتي فيما إذا كان الساقي المشتري والحالة ماذكر واما إذا كان ينفع الساقي بائعا أو مشتريا فلا يتأتى فيه توقف الشيخ اه (قوله لان المنع) إلى قوله نعم في النهاية (قوله وقضيته) اي قضية كلام المصنف اه رشيدي (قوله تمكينه) اي استحقاق البائع على المشتري تمكينه الخ (قوله بما اعتيد) اي من محل اعتيد فالباء بمعنى من وما موصولة ويحتمل انه بالهمزة وقوله الاتي كبئر على حذف مضاف اي ماء بئر (قوله وليس فيه) اي في تمكين البائع من السقي الخ (قوله انه يصير) اي البائع (قوله الاحيث نفعه) ومحل سقي البائع من البئر الداخلة في البيع إن لم يحتج المشتري لماء البئر ليسقي به شجرا آخر مملوكا هو وثمرته له والا قدم المشتري فان احتاج البائع إلى السقي نقل الماء اليه من محل اخر فليراجع فان مقتضى قول المصنف الاتي ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه الخ قد يخالفه اه ع ش (قوله إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وان نفعه اه سم (قوله كان لكل) إلى قوله لان الجواب في النهاية (قوله السقي لهما) نظر فيه سم ان رمت راجعه (قوله ويبقى ذلك) اي سقي احدهما برضا الآخر كتصرفه الخ اي وهو ممتنع على الوجه المذكور لأنه إتلاف لغير غرض معتبر والحاصل أن الحرمة ارتفعت من وجه دون وجه ثم رأيت الرشيدي قال قوله ويبقى ذلك معناه ان رضى الاخر بالاضرار رفع حق مطالبته الدنيوية والاخروية وبقي حق الله فتصرفه فيه كتصرفه في خالص ماله اه (قوله واجاب الخ)

يقتضي انه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وأن السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل لخ يقتضي ان السبب في ذلك ليس إلا تعدد الحمل فليتأمل (قوله يعني إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اه وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي ويوافقه قول الشارح الاتي نعم يتجه الخ (قوله ولو مع الشرط) يشعر بانه لو شرط ذلك صح فليتأمل (قوله إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وان نفعه (قوله لم يجز السقي لهما) قد يستشكل سواء رجع اليه أيضا قوله إلا برضاهما أو لا لانه إذا جاز سقي احدهما برضا الاخر فليجز سقيهما معا لان من لازمه رضاهما بالسقي فان اراد عدم جواز سقيهما مطلقا فهو مشكل او الا برضاهما بناء على رجوع الاستثناء لهذا ايضا فرضاهما الازم لسقيهما فلا معنى للحكم بالمنع واستثناء كونه برضاهما إلا ان يريد بقوله لهما لكل واحد منهما بانفراده لا لهما على وجه اجتماعهما على السقي فليتأمل (قوله من وجه دون وجه) إن كان المراد أنه ينفع من هذا الوجه فالجواب

لغير غرض معتبر حرام سواء ماله ومال غيره باذنه (وإن ضر أحدهما) أى الثمر دون الشجر أو عكسه (وتنازعا) اى المتبايعان فى السقى (فسخ العقد) أى فسخه الحاكم كما جزم به فى المطلب ورجحه السبكى خلافا للزركشى لتعذر إمضائه إلا بضرر أحدهما وليس أحدهما أولى من الآخر ويفرق بين هذا وما يأتى آخر الباب انه لا يحتاج للحاكم بأن الاختلاط ثم اورث نقصا فى عين المبيع فكان عيبا محضا بخلافه هنا فان ذات المبيع سليمة وإنما القصد دفع التخاصم لا إلى غاية وهو مختص بالحاكم فان قلت يرد عليه ما يأتى فى اختلاف المتبايعين ان الفاسخ أحدهما كالحاكم فقياسه هنا كذلك قلت يفرق بأن التنازع هنا سببه ضرر متيقن وهو إنما يزيله الحاكم وثم سببه مجرد اختلاف فمكن كل من الفسخ لاحتمال انه الصادق ويؤيده انه فسخ الكاذب لا ينفذ باطنا (إلا ان يسامح) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ وفيه ما مر من الاشكال والجواب ومنع بعضهم مجىء ذلك هنا لما فى هذا من الاحسان والمسامحة وواضح ان فى رضاهما بما مر فى ذلك أيضا وبه يتضح ما قدمته (وقيل) يجوز (لطالب السقى ان يسقى) ولا مبالاة بالضرر لدخوله فى العقد عليه (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقى) الشجر دفعا لضرر المشترى ولو كان السقى يضر أحدهما وتركه يمنع زيادة الآخر العظيمة فسخ العقد كما أفهمه كلام السبكى ورجحه غيره الأذرعى

《فصل》 فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا) اى من غير شرط قطع ولا تبقية وهنا كشرط الابقاء يستحق الابقاء إلى أوان الجذاذ للعادة (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه)

وأجاب النهاية والمغنى بأن الافساد غير محقق قول المتن (فسخ العقد) 《فرع》 لو هجم من ينفعه السقى وسقى قبل الفسخ اما لعدم علم الاخر واما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن ارش النقص ام لا فيه نظر والاقرب الاول لحصوله بفعل هو ممنوع منه اه ع ش (قوله اى فسخه الحاكم) خالفه النهاية والمغنى وسم فقالوا واللفظ للمغنى والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم واعتمده شيخى وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكى وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشى اه (قوله لتعذر إمضائه الخ) تعليل للمتن (قوله وهو مختص) أى دفع التخاصم (قوله يرد عليه) اى على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم (قوله فقياسه هنا كذلك) اى فيفسخ المتضرر م ر اه سم اقول والمناسب فيفسخ كل من المتبايعين كالحاكم (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اه سم (قوله مجىء ذلك) اى ما مر من الاشكال والجواب اه كردى (قوله وواضح الخ) إنما يتضح فى الجملة على تقدير الحمل المتقدم والمانع بنى كلامه على الاطلاق الذى هو الظاهر اه سيد عمر (قوله فيما مر) اراد به قول المصنف إلا برضاهما و(قوله ذلك) اى الاحسان والمسامحة و(قوله ايضا) كما هنا لأنه وان كان يضر من وجه لكن ينفع من وجه ومن ذلك الوجه حصلت المسامحة و(قوله ما قدمته) اراد به قوله وهو اوجه اه كردى قول المتن (لطالب السقى) وهو المشترى فى الصورة الاولى والبائع فى الثانية (قوله بالضرر) اى بضرر الاخر (قوله لدخوله الخ) اى المتضرر (قوله عليه) اى على الضرر اى قبوله عبارة المغنى ولا يبالى بضرر الاخر لانه قد رضى به حين اقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا ايضا اه قول المتن (ولو كان الثمر يمتص الخ) اى والسقى ممكن بالماء المعد له فلو تعذر السقى لانقطاع الماء تعين القطع اه مغنى (قوله ولو كان السقى) إلى قوله كما أفهمه فى النهاية قال الرشيدى عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعنى قوله وإن ضر احدهما ونفع الاخر ما لو ضر السقى احدهما ومنع تركه حصول زيادة للاخر الخ اه فعلم بهذا انه كان الاولى تقديمه على قول المتن إلا ان يسامح وإدراجه فى قوله وإن ضر احدهما الخ كما فعله فى شرح الروض (قوله يمنع زيادة الاخر) اى وتنازعا اه سم 《فصل فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما》) اى وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالوجود اه ع ش (قوله أى من غير شرط) إلى قوله وبقوله الثمر فى النهاية إلا قوله فى الكل فى موضعين وقوله وورق التوت إلى وخرج (قوله وهنا) اى فى الاطلاق وينبغى انه لو قال المشترى فى هذا قبلت بشرط الابقاء الصحة لتوافق الايجاب والقبول مغنى اه ع ش قول المتن (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) سواء كانت الاصول لاحدهما ام لغيره نهاية ومغنى قال ع ش قوله لاحدهما الخ ومنه كون الشجر للمشترى اه ع ش قال سم وفى شرح العباب للشارح 《تنبيه》 قال فى الجواهر ثم إذا صح البيع اى بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر ان قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشترى لانه التزم له تفريغ اشجاره اه واستظهره

مقبول لانه حينئذ يغتفر وجه الضرر لأجل وجه النفع وإن كان المراد أنه لا ينفع كما لا يضر فلا لبقاء الاشكال (قوله لغير غرض معتبر حرام) قال فى شرح الارشاد واجاب الشارح يعنى الجوجرى بان حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه ببقاء العقد غرض صحيح وقد يجاب ايضا بان إضاعة المال إنما تحرم إذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا بالترك اشبه اه وقد يرد على هذا الجواب الثانى ان الاضاعة بالسقى وهى فعل فكيف يجوز الرضا إلا ان يقال الاضاعة هنا غير محققة لان الضرر غير محقق (قوله اى فسخه الحاكم) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى ان الفاسخ المتضرر (قوله فقياسه هنا كذلك) اى فيفسخ المتضرر م ر (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اه (قوله يمنع زيادة الاخر) اى وتنازعا 《فصل》 (قوله بعد بدو صلاحه) قال فى العباب ولو فى حبة من بستان قال فى شرحه او ورقة من توت كما

الاذرعى قال كبيع الزرع الاخضر فى الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكى انه لا يكفى التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعته على المهذب انه تردد فى ذلك ثم قال ان الذى يظهر من كلامهم انه لا تكفى التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر ثمرته فيما لو تلفت قبل قبضها هل يجرى فيها خلاف الجوائح وعن البغوى والرافعى ماهو ظاهر فى موافقة الجواهر واطال فى ذلك فراجعه اهو سياتى فى الشرح كالنهاية والمغنى فى شرح قول المتن ويتصرف مشتريه بعدها ماهو صريح فى موافقة الجواهر (قوله المتفق عليه) اى من البخارى ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين حيث قالوا متفق عليه ونحوه اهع ش (قوله لامن العاهة) اى لامن مريدى البيع الآفة لغلظ الثمرة وكبر نواها (قوله فى الكل) اى فى المجموع بان لم يبد الصلاح لحبة من ذلك المجموع اه كردى عبارة سم قوله فى الكل قد يفهم انه لا يكفى بدو الصلاح فى البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح فى شىء فينبغى تعلق فى الكل بقبل لا ببدو الصلاح فتامله اه اى كانه قال وحين انتفاء بدو الصلاح انتفاء كليا فيكون بهذا التاويل من عموم السلب لامن سلب العموم (قوله ثابتة) اى ورطبة اخذا مما ياتى اهع ش قول المتن (لا يجوز) اى لا يصح ويحرم نهاية ومغنى (قوله لان العاهة الخ) بيان للحكمة ويشعر بها قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه نهاية ومغنى وامادليله فقوله الآتى للخبر المذكور الخ (قوله حالا) هو بمعنى قول ابن المقرى منجزا نهاية ومغنى زاد سم وفى العباب حالا لا بعد يوم مثلا ع ش (قوله حالا) متعلق بالقطع اى سواء تلفظ بذلك او شرط القطع واطلق فيه فانه يحمل على الحال اه ع ش (قوله بالاجماع) اى اجماع الائمة اه ع ش (قوله وللبائع الخ) اى فيما اذا كان الشجر له بدليل ما بعده وليراجع الحكم فيما اذا كان للغير اه رشيدى (قوله وللبائع اجباره عليه) ولو تراضيا بابقائه مع شرط قطعه جاز والشجرة امانة فى يد المشترى لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف مالو باع نحو سمن وقبضه المشترى فى ظرف البائع فانه مضمون عليه لتمكنه اى المشترى من التسلم فى غيره نهاية ومغنى (قوله فلا اجرة له) اى ولا اثم على المشترى بعدم القطع كما يشعر به قوله ويوجه الخ اهع ش (قوله اما بيع ثمرة الخ) محترز قوله وهو على شجرة ثابتة (قوله فنزل ذلك الخ) يؤخذ منه جواز شرط القطع سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع والاقرب ان الامر كذلك لو كانت الشجرة مقلوعة واعادها البائع او غيره وحلتها الحياة فيكلف المشترى القطع لان شراء الثمرة وهى مقلوعة ينزل منزلة شرط القطع واما لو كانت جافة وباع الثمرة التى عليها من غير شرط قطع ثم حلتها الحياة فالاقرب انه يتبين به بطلان البيع من اصله لانه بناء على ظن موتها فتبين خطؤه اهع ش (قوله مالو وهب الخ) ووجهه انه بتقدير تلف الثمرة بعاهة لا يفوت على المتهب شىء فى مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه الا مجرد التوثق ودينه باق بخلاف البيع فيفوت الثمن من غير مقابل كما مر اه ع ش (قوله وبقوله الخ) اى وخرج بقوله الخ (قوله بيع بعضه الخ) عبارة المغنى وسم ولو باع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح من مالك الشجر او من غيره بشرط القطع صح ان قلنا القسمة افراز وهو الاصح لامكان قطع النصف بعد القسمة فان قلنا انها بيع لم يصح لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا

صرح به فى الانوار اه (قوله فى الكل) قد يفهم انه لا يكفى بدو الصلاح فى البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح فى شىء منه فينبغى تعليق فى الكل بقبل لا ببدو الصلاح تامله (قوله حالا) وعبارة الروض منجزا قال فى شرحه ووجه المنع فى الاخيرة اى البيع بشرط القطع مطلقا تضمين التعليق التبقية اه وفى العباب حالا لا بعد يوم مثلا اه (قوله وللبائع اجباره عليه) قال فى الروض وان شرط وترك عن تراض فلا باس اه (قوله منزلة شرط القطع) يؤخذ من جواز شرط القطع (قوله فيبطل) اى لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع البعض الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما إذا باع نصفا معينا من سيف ولا يتاتى التخلص من قطع الكل بالقسمة لان التفريع على انها بيع وهو ممتنع للربا لان فيه بيع الثمر بالثمر وهو ربا وهذا بخلاف ما اذا قلنا القسمة افراز وهو الصحيح فيصح البيع بشرط القطع مطلقا وبدونه

للخبر المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ومفهومه الجواز بعد بدوه فى الاحوال الثلاثة لامن العاهة حينئذ غالبا (وقبل) بدو (الصلاح) فى الكل (ان بيع) الثمر الذى لم يبد صلاحه وان بدا صلاح غيره المتحد معه نوعا ومحلا (منفردا عن الشجر) وهو على شجرة ثابتة (لا يجوز) البيع لان العاهة تسرع اليه حينئذ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن من غير مقابل (الا بشرط القطع) للكل حالا للخبر المذكور فانه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا خرج المبيع المشروط فيه القطع بالاجماع فبقى ما عداه على الاصل ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه وللبائع اجباره عليه ومتى لم يطالبه به فلا اجرة له ويوجه بغلبة المسامحة فى ذلك اما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط قطع لان الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة بيعت دونها وورق التوت قبل تناهيه كالثمر قبل بدو الصلاح وبعده كهو بعده وخرج بقوله ان بيع مالو وهب مثلا فلا يجب شرط القطع فيه وكذا الرهن كما ياتى قبيل بحث من استعار شيئا ليرهنه وبقوله الثمر بيع بعضه قبل بدو صلاحه او بعده لشريكه او غيره شائعا فيبطل

بشرط قطعه إن قلنا القسمة بيع للربا أو مع قطع الباقي لمنافاته لمقتضى العقد (و) يشترط (أن يكون المقطوع منتفعا به) كالحصرم واللوز (لا ككمثرى) وجوز ذكر هذا هنا لانه قد يغفل عنه وإلا فهو معلوم مما مر في البيع فان قلت لا نسلم علمه منه لانه يكفي ثم المنفعة المترقبة كما في الجحش الصغير لا هنا قلت إنما لم يكف هنا لعدم ترقبها مع وجود شرط القطع فلذلك اشترطت حالا والحاصل ان الشرط هنا وثم ان يكون فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح وأما افتراقهما في كون المنفعة قد تترقب ثم لا هنا فغير مؤثر للاستحالة التي ذكرناها فتامله (وقيل إن كان الشجر للمشترى) والثمر للبائع كان وهبه او باعه له بشرط

باع نصفا معينا من سيف و بعد بدو الصلاح يصح ان لم يشرط القطع فان شرطه ففيه ما تقرر و يصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله او بعضه و يكون الثمر تابعا اه زاد النهاية و قضيته عدم الفرق بين شرط قطعه و عدمه اه قال ع ش قوله م ر بشرط القطع صح اى ان كان المبيع رطبا او عنبا لامكان قسمته بالخرص بخلاف غيرها من سائر الثمار سم على حج بالمعنى اقول و ينبغى ان يلحق بهما البسر و الحصرم بل و بقية انواع البلح و إن كان صغيرا الا ان القسمة تعتمد الرؤية و لا تتوقف على الخرص و إنما توقف على الخرص فى العرايا لان بيع الرطب بالتمر يحوج الى تقديره تمرا و ما هنا ينظر الى حاله الذى هو عليه وقت القسمة لا غير و قوله ان قلنا القسمة اى قسمة الثمر المذكور و قوله فان قلنا انها بيع ضعيف و قوله ما تقرر اى من الفرق بين بيعه مع الشجر و منفردا اه ع ش (قوله بشرط قطعه) خرج ما اذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور و (ان قلنا القسمة بيع) فان قلنا افراز و هو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها اه سم (قوله او مع قطع الباقى الخ) عطف على مقدر و اصله بشرط قطعه فقط إن قلنا الخ او مع قطع الباقى الخ (قوله و يشترط) الاولى بشرط بالباء كما فى النهاية و المغنى قول المتن (و ان يكون المقطوع الخ) دخل فى المستثنى منه ما ينتفع به و بيع بغير شرط القطع او بيع بشرطه معلقا كان شرط القطع بعد يوم لان التعليق يتضمن التبقية و ما لا ينتفع به ككمثرى نهاية و مغنى (قوله كالحصرم) الى قول المتن قلت فى النهاية (قوله كالحصرم) كزبرج الثمر قبل النضج و اول العنب ما دام اخضر اه قاموس اه ع ش قول المتن (ككمثرى) أى قبل بدو صلاحه اه ع ش و فى المغنى الكمثرى بفتح الميم المشددة و بالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهرى اه (قوله و ذكر هذا) اى قول المصنف و ان يكون الخ (قوله إنما لم تكف) اى المنفعة المترقبة (قوله اشترطت) اى المنفعة (قوله و الحاصل) اى حاصل الجواب اه رشيدى (قوله ان الشرط هنا الخ) الوجه ان الشرط فى المبيع هنا و ثم المنفعة حالا و مالا و لكن لم يتحقق هذا الشرط فى نحو الكمثرى إذ هو غير منتفع به مطلقا أما حالا فظاهر و اما مآلا فلانه لا يبقى إلى أن يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا ابطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مالا اه سم بحذف (قوله للاستحالة الخ) حقه ان يقدم على قوله فغير مؤثر (قوله ذكرناها) اى فى قوله لعدم ترقبها الخ اه ع ش (قوله و الثمر للبائع) إلى قوله و المعنى فى المغنى (قوله كان وهبه الخ) عبارة المغنى كان وهب الثمرة لانسان او باعها بشرط القطع ثم اشتراها منه او اوصى بها لانسان فباعها لمالك الشجرة اه (قوله بشرط

فيما بدا صلاحه و الكلام إذا لم يشرط قطع الباقى و إلا بطل مطلقا (قوله بشرط قطعه) خرج ما إذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور (قوله إن قلنا القسمة بيع) فان قلنا إفراز و هو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها قال فى شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة لانها و ان جعلت إفرازا لا بد فيها من الضبط بنحو الكيل و هو متعذر ما دام الثمر على الشجر لانا نقول صرح الشيخان على النص بجوازها إذا جعلناها إفرازا لكن فى الرطب و العنب لامكان خرصهما بخلاف سائر الثمار و به يعلم البطلان فى غيرهما مطلقا لتعذر قسمته ما دام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اه و فى شرح العباب للشارح تنبيه قال فى الجواهر اى بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر ان قبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشترى لانه التزم له تفريغ اشجاره اه و استظهره الاذرعى قال كبيع الزرع الاخضر فى الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكى انه لا يكفى التخلية هنا بل لا بد من النقل و عن قطعته على المهذب انه تردد فى ذلك ثم قال ان الذى يظهر من كلامهم انه لا تكفى التخلية فالمؤنة على البائع و يظهر اثره فيما لو تلف قبل قبضها هل يجرى فيها خلاف الحوائج و عن البغوى و الرافعى ما هو ظاهر فى موافقة الجواهر و اطال فى ذلك فراجعه و قول الاذرعى كبيع الزرع الاخضر يدل على الا كتفاء فيه بالتخلية و قد تقدم عنه فى مبحث القبض ما يوافق ذلك (قوله لعدم ترقبها الخ) ينشأ منه المناقشة فى نتيجة جوابه و ذلك لانه إذا عدم ترقبها كانت معدومة حالا و مالا فلا حاجة حينئذ إلى كون الشرط

القطع

القطع ثم اشتراه منه أو باعه الموصى له به من الوارث (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط)للقطع لاجتماعهما فى ملك شخص واحد فاشبه مالو اشتراهما معا وصححه الشيخان فى المساقاة ولكن الاصح ماهنا لعموم النهى والمعنى إذ المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق فى مقابلة الثمن شىء (قلت فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع) أى شرطه كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله اعلم)إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره (فان بيع) الشجر دون الثمر وأمن الاختلاط أو الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلاشرط)لان المبيع فى الاول غير متعرض للعاهة والثمرة مملوكة له بحكم الدوام ولان الثمر فى الثانى تابع للشجر الذى لا تتعرض له عاهة ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع لزوال التبعية ونحو بطيخ وباذنجان وقثاء كذلك على المنقول المعتمد فلا يجب شرط القطع فيه ان بيع مع اصله وان لم يبع مع الارض (ولا يجوز) بيعه (بشرط قطعه) عند اتحاد الصفقة لان فيه حجرا على المشترى فى ملكه وفارق بيعها من صاحب الاصل بانها هنا تابعة فاغتفر الغرر كاس الجدار (ويحرم) ولا يصح (بيعه الزرع الاخضر) ولو بقلا لم يبد صلاحه (فى

القطع) قيد للبيع فقط اه ع ش (قوله ثم اشتراه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه لا ان يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية سم على حج اه ع ش (قوله وصححه الشيخان) وهو الاوجه اه بصرى (قوله ماهنا) اى من عدم الصحة بدون شرط القطع اه ع ش قول المتن (وشرطنا القطع) اى وقلنا باشتراط القطع كما هو الاصح ووجد شرط القطع بان شرطه البائع على المشترى فلا يرد على المتن ان مجرد القول باشتراطه لا يترتب عليه قوله لم يجب الوفاء به اه ع ش وهذا الجواب غير ما اشار اليه الشارح بقوله أى بشرطه فان المعنى عليه وشرطا اى المتبايعان القطع فى صلب العقد على القول بوجوب شرط القطع مطلقا كما هو الاصح (قوله الشجر دون الثمر) إلى قول المتن ويشترط فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وما افهمه إلى وسياتى (قوله دون الثمر) اى غير المؤبر نهاية ومغنى اى او التى لم تظهر فى نحو التين ع ش (قوله بثمن واحد) سيذكر محترزه بقوله ومن ثم لو فصل الخ (قوله مملوكة له الخ) اى للبائع فله الابقاء إلى او ان الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز كما فى الروضة نهاية ومغنى (قوله وجب شرط القطع) اى ولا يجب الوفاء به لاجتماعهما فى ملك المشترى ولا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره اه ع ش (قوله فلا يجب شرط القطع فيه الخ) وقياس ذلك انه يجوز بيع اصله وحده او قبل اثماره بدون شرط القطع اى ان قوى وصلح للاثمار اه سم وقوله بدون شرط القطع اى إذا امن الاختلاط فى الاول وإلا فلا بد من شرط القطع كما ياتى (قوله ان بيع مع اصله) بخلاف مالو بيع مع الارض دون اصله فلا بد من شرط القطع لانتفاء التبعية اه ع ش اى وبخلاف مالو بيع منفردا عن اصله والارض فلا بد من شرط القطع ويجب الوفاء به كما فى البجيرمى عن ع ش (قوله وفارق بيعها) اى الثمرة (قوله فاغتفر الغرر) وهو بيعها من غير شرط القطع (كأس الجدار) فانه يتبع الجدار فى البيع وان لم يرمع ان فيه غررا قول المتن (بيع الزرع) المراد به ماليس بشجر مغنى ورشيدى (قوله ولو بقلا) اى وكان البقل يجز مرارا مغنى وروض (قوله لم يبد صلاحه) وإنما قيد به لانه هو الذى يشترط فى بيعه هذا الشرط واما بعد بدو صلاحه فسياتى انه لا يشترط فيه ذلك لكن فى عبارته ايهام والمراد ببدو صلاح البقل طوله كما قاله الماوردى اه رشيدى قول المتن (إلا بشرط قطعه) فاذا باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبائع بخلاف مالو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما اخلفه للمشترى ﴿ فرع ﴾ المتجه جواز بيع نحو القصب والخس مزروعا إذا لم يستتر فى الارض منه الا الجذور التى لا تقصد للاكل منه م ر اه سم على حج وقوله فان ما اخلفه للمشترى واما إذا باعه اصول نحو بطيخ او قرع او نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والاخذ فهى للمشترى سواء شرط القلع او القطع وبه تعلم المخالفة بين اصول الزرع ونحو البطيخ والفرق بينهما ان الكل فى الاول مقصود بخلاف الثانى فان المقصود منه انما هو الثمر لا الاصول وقوله الا بشرط قطعه اى فانه يصح حيث كان المقطوع منتفعا به اه ع ش (قوله او بيع وحده بقل) فليس التقدير او بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب اه سم قول المتن (جاز بلا شرط) وعليه فتدخل اصوله فى البيع عند الاطلاق فلو زاد او قطع واخلف فالزيادة وما اخلفه للمشترى ومنه ما اعتيد بمصرنا

المنفعة حالا لان ذلك انما يحسن إذا كانت المنفعة متحققة مآلا لكنها لم تعتبر وليس كذلك كما تقرر فالوجه ان الشرط فى المبيع هنا وثم المنفعة حالا او مالا ولكن لم يتحقق هذا الشرط فى نحو الكمثرى إذ هو غير منتفع به مطلقا اما لا حالا فظاهر واما مالا فلانه يبقى الى ان يتهيا الانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا ابطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا والمعتبر انما هو الحال لا المال فقوله فلذلك اشترطت حالا الذى تبعه غير د فيه وجعله هو الجواب عن الاعتراض على المصنف غير محرر فتامل ذلك فانه مما يخفى (قوله ثم اشتراه منه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه الا ن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية (فان بيع الشجر دون الثمر) هل المراد الشجر هنا ما يشمل نحو اصول البطيخ حتى يصح بيعها دون ثمرها الموجود إذا امن الاختلاط (قوله او الثمر باع الشجر) هل كذلك اذا بيع مع الارض دون الشجر (قوله فلا يجب شرط القطع) وقياس ذلك انه

الارض إلا بشرط قطعه) أو قلعه جميعه للنهى فى خبر مسلم عن ذلك فان باعه وحده من غير شرط قطع أو قلع أو بشرط ابقائه أو بشرط قطع او قلع بعضه لم يصح البيع و يأثم لتعاطيه عقدا فاسدا (فان بيع معها) أى الارض (أو) بيع وحده بقل بعد بدو صلاحه أو زرع (بعد اشتداد الحب) أو بعضه ولو سنبلة واحدة كاكتفائهم فى التأبير بطلعة واحدة وفى بدو الصلاح بحبة واحدة (جاز بلا شرط) كبيع الثمرة مع الشجرة فى الاول وكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح فى الثانى وما أفهمه المتن من جواز بيعه معها بشرط قطعه او قلعه غير مراد كما علم من قوله قبيله ولا يجوز بشرط قطعه وسياتى أن ما يغلب اختلاطه او تلاحقه لابد فى صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا (ويشترط لبيعه) أى الزرع بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود) منه لئلا يكون بيع غائب (كتين وعنب وشعير) وسلت وكل ما يظهر ثمره او حبه كنوع من الذرة لحصول الرؤية (وما لا يرى حبه كالحنطة) ونوع من الذرة وكذا الدخن نوعان ايضا قال بعضهم والمرئى إنما هو بعض حباته ومع ذلك القياس الصحة كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه ذكره القاضى وفيه وقفة بل القياس فيهما تفريق الصفقة

لا

من بيع البرسيم الاخضر بعد تهيئته للرعى فيصح بلا شرط قطع والربة التى تحصل بعد الرعى أو القطع تكون للمشترى حيث لم يكن اصلها مما يجز مرة بعد اخرى وإلا فلا يدخل فى العقد الا الجزة الظاهرة كما علم من قوله السابق واصول البقل الخ والطريق فى جعلها للبائع ان يبيع بشرط القطع فانه حينئذ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع ومن الزيادة الربة التى تخلف بعد القطع فى الرعى وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زيادة واختلطا فى الزيادة تخير المشترى ان لم يسمح البائع بها فان اجاز او اخر الفسخ مع العلم سقط خياره فالمصدق فى قدر الزيادة ذو اليد وهو البائع قبل التخلية والمشترى بعدها والطريق فى جعل الزيادة أيضا للمشترى ان يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الارض او يعيرها له اه ع ش وقوله ان يبيعه بشرط القطع الخ صوابه بشرط القلع (قوله وما افهمه المتن) اى حيث قال جاز بلا شرط اه سم (قوله مطلقا) ينبغى ان معناه سواء بدا صلاحه ام لا لا ان معناه سواء بيع مع اصله او وحده لظهور انتفاء المحذور إذا بيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع سم على حج اه ع ش قول المتن (ظهور المقصود) اى من الحب والتمر اه مغنى فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه م ر اه سم عبارة النهاية والمغنى ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقاس والبصل فى الارض ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالبقول اه قول المتن (وشعير) قضيته انه نوع واحد والمشاهد فيه انه نوعان بارز وغيره ويسمى عند العامة شعير النبى فهو كالذرة ولعله لم يذكر انه نوعان لان الغالب فيه رؤية حبه وفى سم على حج ينبغى فى الشعير انه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت اجزاء الصبرة لا يكفى رؤية بعضها فليتأمل اه ع ش (قوله ونوع من الذرة) إلى قول المتن ولا باس فى النهاية إلا قوله بل القياس الى المتن (قوله قال بعضهم الخ) لك ان تقول يجوز ان يكون مراد هذا البعض ان المرئى بعض كل حبة لا ان بعض الحبات غير مرئى بالكلية يرشد إلى ذلك تنظيره بالبصل وعليه فلا توقف فيه اه بصرى (قوله بعض حباته) اى الدخن اه رشيدى (قوله بل القياس فيهما الخ) اى البصل والدخن اه ع ش (قوله تفريق الصفقة الخ) وقد يقال القياس البطلان فى الجميع لان شرط تفريق الصفقة كون الباطل أيضا معلوما ليمكن التوزيع ثم رأيت م ر قال الاوجه البطلان فيهما اه عبارة النهاية بعد سرد عبارة الشارح والاوجه فيه عدم الصحة فى الجميع اه قال ع ش قوله والاوجه فيه أى فى المقيس عليه وعليه فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل وبعض الحب بان الغالب ان السنبلة الواحدة

يجوز بيع أصله وحده او قبل اثماره بدون شرط القطع اى ان نوى وصلح للاثمار (قول المصنف الا بشرط قطعه) فان باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما اخلفه للمشترى ﴿فرع﴾ المتجه جواز بيع نحو القصب او الخس مزروعا إذا لم يستتر فى الارض منه الا الجدور التى لا تقصد للاكل م ر (قول المصنف فان بيع معها) عبارة الروض فرع لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه و بقول وان كانت تجز مرارا إلا بشرط القطع او القلع او مع الارض اه (قوله أو بيع وحده بقل) فليس التقدير او بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب (قوله وما أفهمه المتن) أى حيث قال جاز بلا شرط (قوله مطلقا) ينبغى ان معناه سواء بدا صلاحه ام لا لا ان معناه سواء بيع مع اصله او وحده لظهور انتفاء المحذور اذا بيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع (قول المصنف ظهور المقصود) فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود او بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه م ر (قوله وشعير) ينبغى فى الشعير انه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفى رؤية بعضها فليتأمل (قوله بل القياس فيهما تفريق الصفقة) قياس ذلك تفريق الصفقة فى بيع زرع الحنطة فيصح فيما عدا سنابلها لظهوره وعلى هذا فقول الانوار الاتى آنفا لا يجوز بيع الجوز فى القشرة العليا مع الشجر يكون معناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح فيه تفريقا للصفقة قد يقال القياس البطلان فى الجميع فى جميع هذه الصور لان شرط تفريق الصفقة كون

فيصح في المرئي فقط ان عرف بقسطه من الثمن وكون رؤية البعض هنا تدل على الباقي غالبا ممنوع نعم ان فرض ذلك في نوع بخصوصه لم تبعد الصحة في الكل نظير ما يأتي في قصب السكر (والعدس) بفتح الدال (في السنبل) وجوز القطن قبل تشققه (لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه في الجديد) لاستتار المقصود بما ليس من مصلحته والنهي عن بيع السنبل حتى يبيض أي يشتد كما في رواية محمول على سنبل نحو الشعير جمعا بين الادلة وفي الانوار لا يجوز بيع الجوز في القشرة العليا مع الشجر وقياسه امتناع بيع القطن قبل تشققه ولو مع شجره (ولا بأس بكمام) وهو بكسر أوله وعاء نحو الطلع (لا يزال إلا عند الاكل) بفتح الهمزة وأما ضمها فهو المأكول كرمان وطلع نخل وموز وبطيخ وباذنجان لان بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك ما يكون بقاؤه فيه سببا لادخاره كارز وعلس ومن زعم أن الارز كالشعير إنما هو باعتبار نوع منه كذلك وإنما لم يصح السلم في الارز والعلس في قشرته

لا يختلف حبها برؤية بعض الحب تدل على باقيه ورؤية الظاهر من البصل لا تدل على باقيه اه (قوله ان عرف بقسطه) اي ان أمكن التقسيط والا بطل في الجميع وهو ظاهر اه سم (قوله هنا) اي في البصل والدخن (قوله والعدس) اي والسمسم نهاية ومغني (قوله والنهي الخ) رد لدليل القديم (قوله مع الشجر) اي بان يورد العقد عليه مع الشجر اما لو اورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال في قطن يبقى سنتين فليتأمل وفي الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا الخ اه سم (قوله وقياس امتناع الخ) تقدم له مر الجزم به بعد قول المصنف وبعد التأبر للبائع الخ اه ع ش (قوله وقياسه الخ) حاصله انه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفي الروض وشرحه وتشقق جوز عطب اي قطن يبقى سنين اي سنتين فاكثر كتابر النخل فيتبع المستتر غيره ان اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز او لا او بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود وإلا بطل لاستتار قطنه اه باختصار وقوله أو لا كتابر النخل قال الشارح في شرح العباب فان بيع اصله قبل خروج الجوز او بعده وقبل تشققه فهو للمشتري وإلا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله اه فعلم ان غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين لمقصود الاصل فيصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل اه سم قول المتن (ولا باس) اي لا يضر (قوله وهو بكسر) الى قوله وايضا في النهاية (قوله وعاء نحو الطلع) اي فالمراد بالكمام هنا المفرد تجوزا انظر ما سيأتي قريبا اه رشيدي (قوله كرمان) الى المتن في المغني (قوله الارز كالشعير) اي في ان له كماما واحدا (قوله إنما هو) ابدله النهاية بلعله (قوله وإنما لم يصح الخ) فعلم جواز البيع

الباطل أيضا معلوما ليمكن التوزيع وقد تقدم قول المصنف ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الارض قولان اه ومثل الشارح الزرع المذكور بالفجل المستور بالارض والبر المستور بسنبله وعلل البطلان في الجميع بالجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يمكن التوزيع بعد العقد إذا علم الباطل لان العبرة بالعلم حال العقد بدليل قوله زرع لا يفرد ثم رايت مر قال الاوجه البطلان فيهما اه ويؤيده ما قدمته من قول المصنف ولو باع الخ (قوله فيصح في المرئي فقط) قياس ما قاله أنه لو ورد العقد على المرئي وحده صح وهو ظاهر وقوله ان عرف بقسطه اي ان أمكن التقسيط وإلا بطل في الجميع كما هو ظاهر (قوله مع الشجر) اي بان يورد العقد عليه مع الشجر اما لو اورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال في قطن يبقى سنتين فليتأمل وفي الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا الخ (قوله وقياسه الخ) حاصله انه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفي الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أي قطن يبقى سنتين أي فاكثر كتابر النخل فيتبع المشقق غيره ان اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبقى من اصل العطب اكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز او لا او بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود وإلا بطل لاستتار قطنه اه باختصار وقوله او لا كتابر النخل قال الشارح في شرح العباب فان بيع اصله قبل خروج الجوز او بعده وقبل تشققه فهو للمشتري وإلا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله اه فعلم ان غير المتشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الاصل فصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل (قوله امتناع بيع القطن) اي بان يورد العقد على خصوصه وقوله قبل تشققه اي لاستتار المقصود بما ليس من صلاحه (قوله وإنما لم يصح السلم في الارز الخ) فعلم جواز البيع للارز في قشرته والسلم فيه في قشره الاسفل دون الاعلى وما نقل عن المصنف من صحة السلم في الارز على الاصح محمول على المقشور واما خشب الكتان فيجوز بيعه لان المقصود ظاهر والساس في باطنه كنوى التمر ولا يجوز السلم في الكتان الا بعد نفضه إذ لا

لما يأتي فيه (وماله كمامان) مثنى كمام استعمالا له فى المفرد مجاز إذ هو جمع كمامة أو كم بكسر أوله فقياس مثناه كمان أو كمامتان (كالجوز واللوز والباقلا) أي الفول (يباع فى قشره الاسفل) لان بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح فى الاعلى) على الشجر أو الارض لاستتاره بما ليس من مصلحته وفارق صحة بيع قصب السكر فى قشره الاعلى بان قشره ساتر لكله وقشر القصب لبعضه غالبا فرؤية بعضه دالة على باقيه وأيضا فقشره الاسفل كثيرا ما يمص معه فصار كانه فى قشر واحد كالرمان ويظهر ان الكلام فى باقلا لا يؤكل معه قشره الاعلى والا جاز كبيع اللوز فى قشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه ماكول كله (وفى قول يصح) بيعه فى الاعلى (ان كان رطبا) لحفظه رطوبته فهو من مصلحته ورجحه كثيرون فى الباقلا بل نقله الروياني عن الاصحاب والائمة الثلاثة والاجماع الفعلى عليه وحكاية جمع ان الشافعى أمر الربيع بشرائه له ببغداد معترضة بان الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحته فهو مذهبه القديم وقد بالغ فى الام فى تقرير عدم صحة بيعه وسياتى فى احياء الموات الكلام على الاجماع الفعلى قيل ومثله اللوبيا ورد بانها ماكولة كلها كاللوز قبل انعقاد الاسفل (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة) بان يتموه ويلين اى يصفو ويجرى الماء فيه (فيما) متعلق ببدو وظهور (لا يتلون وفى غيره) وهو ما يتلون بدو صلاحه (بان يأخذ فى الحمرة أو السواد) أو الصفرة نعم يؤخذ مما قرروه ان المدار على التهيؤ لما هو المقصود منه ان نحو الليمون مما يوجد تموهه المقصود منه قبل صفرته يكون وان مستثنى مما ذكر فى المتلون وبدوه فى غير الثمر باشتداد الحب بان يتهيأ لما هو المقصود منه وكبر القثاء بحيث يجنى غالبا للاكل وتفتح الورد وتناهى نحو ورق التوت والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وأصل ذلك تفسير أنس الراوى للزهو فى خبر نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى بان

للارز فى قشريه والسلم فيه فى قشره الاسفل دون الاعلى اه سم (قوله لما يأتى) أى لان البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فانه يعتمد الصفات وهى لا تفيد الغرض فى ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة ولان عقد السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر بلا حاجة وما نقل عن فتاوى المصنف من ان الاصح جواز السلم فى الارز محمول على المقشور نهاية ومغنى (قوله استعمالا له) اى للفظ الكمام وكذا ضمير إذ هو جمع (قوله فقياس مثناه) اى مثنى كمامة او كم قول المتن (والباقلا) بتشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر اه نهاية (قوله صحة بيع القصب) ينبغى ولو مزروعا لان ما يستتر منه فى الارض غير مقصود غالبا كام ر وفى فتاوى السيوطى وشراء القلقاس وهو مدفون فى الارض باطل سم على حج اه ع ش (قوله والاجاز) خلافا للنهاية والمغنى (قوله لحفظه) الى المتن فى النهاية (قوله والاجماع الفعلى عليه) مبتدأ وخبر (قوله قيل ومثله اللوبيا) اى الرطب اعتمده المغنى (قوله قبل انعقاد الاسفل) اى اشتداده قول المتن (وبدو الصلاح) قسمه الماوردى ثمانية اقسام احدها اللون كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الاجاص وبياض التفاح ونحو ذلك ثانيها الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة ثالثها النضج فى التين والبطيخ ونحوهما وذلك بان تلين صلابته رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد وورق التوت اه خطيب وعبارة حج وتناهى ورق التوت وهى اولى اه ع ش (قوله بان يتموه) إلى قول المتن ويتصرف فى النهاية الا قوله والحمل (قوله بان يتموه الخ) تفسير لظهور مبادى النضج الخ وقوله اى يصفو الخ تفسير لقوله يتموه الخ (قوله متعلق ببدو وظهور) اى على التنازع (قوله بدو صلاحه) موقعه ما بين الواو وفى المتن (قوله ان المدار الخ) بدل من قوله ما قرروه (قوله ان نحو الليمون الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله المقصود منه) نعت تموهه و(قوله قبل صفرته) ظرف يوجد (قوله وكبر القثاء) عطف على الاشتداد اه رشيدى (قوله والضابط الخ) اى ضابط بدو صلاح الثمر وغيره ويرد على هذا الضابط نحو البقل فانه لا يصح بيعه الا بشرط القطع كام ر مع ان الحالة التى وصل اليها يطلب فيها غالبا اه ع ش (قوله واصل ذلك) اى الضابط (قوله

ينضبط الا حينئذ ولو باع حب الكتان وحده أو مع خشبه لم يصح كما هو ظاهر لاستتار الحب بما ليس من صلاحه كما لو باع سنابل البر وحدها او مع الزرع ولو باع الخشب وحده وعليه الحب صح كما هو ظاهر للعلم بالمبيع فليتامل وفى شرح م ر قال ابن الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس فى باطنه كالنوى فى التمر لكن هذا لا يتميز فى راى العين بخلاف التمر والنوى اه والاوجه ان محله اخذا مما مر ما لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه والا فلا يصح كالحنطة فى سنبلها اه بقى ما لو اطلق بيع خشب الكتان وعليه الحب وينبغى ان يصح وينزل على الخشب فقط لانه بمنزلة شجرة نخل عليها ثمر مؤبر او شجر نحو تين خرج ثمرها فلا يتناول الحب كما لا يتناول الشجر المذكور ثمرها وانما نقل مثل ذلك فى نحو زرع الحنطة لان المقصود سنابلها بخلاف الكتان فان المقصود خشبه فليتامل (قوله وفارق صحة بيع قصب السكر) ينبغى ولو مزروعا لان ما يستتر منه فى الارض غير مقصود غالبا كام ر وفى فتاوى السيوطى فى باب الشركة وشراء القلقاس وهو مدفون فى الارض باطل وكذا القصب فى الارض ان كان مستورا بقشره والا يصح اه وفيما ذكره فى القصب نظر (قوله والاجاز) ظاهر كلامهم يخالفه م ر (قوله امر الربيع) يمكن ان يقال ان الربيع قلد فى شرائه القائل بصحته باذن الشافعى لكن يرد عليه انه يمتنع على

تحمر أو تصفى (ويكفي بدو صلاح بعضه) أي الجنس الواحد وإن اختلفت أنواعه (وإن قل) كحبة واحدة لأن الله تعالى امتن علينا

بطيب الثمار على التدريج ليطول زمن التفكه فلو شرط طيب الكل لادى إلى حرج شديد (ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التابير) فلا يتبع مالم يبد مابدا إلا ان اتحد الجنس وان اختلف النوع واتحد البستان والعقد والحمل فان اختلف واحد من هذه لم يصح فيما لم يبد صلاحه الا بشرط قطعه (ومن باع مابدا صلاحه) من ثمر او زرع من غير شرط قطعه او قلعه والاصل ملك للبائع (لزمه سقيه) ان كان مما يسقى إلى اوان الجذاذ (قبل التخلية وبعدها) قدر ماينميه ويقيه التلف لانه من تتمة التسليم الواجب فشرطه على المشتري مبطل للبيع اما مع شرط قطع اوقلع فلا يجب سقي كما بحثه السبكي الا إذا لم يتلف قطعه الا في زمن طويل يحتاج فيه الى السقي فيكلفه على الاوجه اخذا من تعليلهم المذكور وان نظر فيه الاذرعي واما إذا لم يملك الاصل بان باع الثمرة لمالك الشجرة فلا يجب ايضا لانقطاع العلق بينهما (ويتصرف مشتريه بعدها) اى التخلية لحصول القبض بها كما مر مع بيان بيعها بعد اوان الجذاذ يتوقف القبض فيه على نقلها (ولو عرض مهلك) او معيب (بعدها) من غير ترك سقي واجب (كبرد) بفتح الراء واسكانها كما بخطه (فالجديد أنه من ضمان المشتري) لما تقرر من حصول القبض بها لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بالتصدق على من أصيب في ثمر اشتراه

وإن اختلفت) غاية و(قوله أنواعه) أي كبرني ومعقلي اهـ ع ش (قوله كحبة الخ) أي من عنب أو بر أو نحوه اهـ نهاية (قوله مالم يبد مابدا) في البستان او كل من البستانين اهـ نهاية (قوله وإن اختلف النوع) أي على الاصح كما مر اهـ ع ش (قوله والحمل) تقدم فيه بحث في التابير حاصله ان حمل النخل الثاني يكون للبائع إذا كان البيع بعد تابير الحمل الاول او بعضه وقضيته انه إذا بدا صلاح الحمل الاول او بعضه كفى عن صلاح الثاني اهـ سم (قوله من غير شرط قطعه الخ) اى بان باع مطلقا او بشرط ابقائه اهـ ع ش (قوله والاصل الخ) سيذكر محترزه بقوله وأما الخ (قوله إلى اوان الجذاذ) صلة سقيه (قوله قدر ماينميه) فلا يكفي مايدفع عنه التلف والتعيب بل لا بد من سقي ينميه على العادة في مثله اهـ ع ش (قوله ويقيه) عطف مغاير اهـ ع ش (قوله فشرطه على المشتري الخ) اى سواء شرط على المشتري سقيه من الماء المعد له او من غيره اهـ ع ش (قوله اما مع شرط الخ) محترز قوله من غير شرط قطعه الخ (قوله فلا يجب الخ) اى بعد التخلية مر قال المحلي ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية اخذا من تعليل ياتي ومفهوم لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله على ماذكره الشارح بقوله إلا إذا لم يتأت الخ ولا يخفى إشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم مافيه في اوائل الفصل اهـ سم عبارة ع ش قوله مر لم يجب بعد التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وإن امكن قطعه حالا ولم يذكر حج هذا القيد فقضيته انه لا فرق بين مابعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لان المشتري لا يستحق ابقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقي الذي ينميه ثم رايت سم على حج ذكر مايوافق هذا فراجعه وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما افهمه كلام الشارح مر ويوجه بان التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه فاذا تلف بترك السقي كان من ضمانه وقد يصرح به قول المصنف اول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وان البائع لا يبرا باسقاط الضمان عنه اهـ (قوله إلا إذا لم يتات الخ) ظاهره انه لا فرق في وجوب السقي حينئذ بين ماقبل التخلية ومابعدها اهـ سم (قوله واما إذا لم يملك الاصل الخ) من صور عدم ملك الاصل ايضا بيع الثمرة لثالث والظاهر انه لا يجب ايضا هنا على البائع اهـ سم (قوله لانقطاع الخ) يؤخذ منه ان الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة معا سم على حج بقي مالو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو وهل يلزم البائع السقي ام لا فيه نظر والاقرب اللزوم ويوجه بانه التزم له السقي فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه وهذا بخلاف مالو باع الثمرة لشخص ثم باعها المشتري لثالث فان البائع لا يلزمه السقي على ما يؤخذ من كلام سم على حج وان كان مالكا للشجرة لان المشتري الثاني لم يتلق من البائع الاول فلا علاقة بينهما ولكن نقل عن شيخنا الزيادي انه يلزمه السقي لكونه التزمه بالبيع اهـ ع ش والى هذا ميل القلب (قوله اى التخلية) الى قوله مع بيان في النهاية (قوله كما مر) اى في المبيع قبل قبضه اهـ نهاية وقال الكردي اى عند قول المتن وقبض العقار اهـ (قوله على نقلها) تقدم مافيه اهـ سم وسياتي مثله عن ع ش انفا (قوله اومعيبا) الى قول المتن فان سمح في النهاية (قوله لما تقرر من حصول القبض بها) اى وان كان بيع الثمر بعد اوان الجذاذ كما تقدم في المبيع

الشافعي اكله تقليد لامتناع التقليد عليه (قوله والحمل) تقدم فيه بحث في التابير حاصله ان حمل النخل الثاني يكون للبائع اذا كان البيع بعد تابير الحمل الاول او بعضه وقضيته انه اذا بدا صلاح الحمل الاول او بعضه كفى عن صلاح الثاني (قوله فلا يجب) اى بعد التخلية مر قال المحلي ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية اخذا من تعليل ياتي ومفهومه لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله على ماذكره الشارح بقوله الا اذا لم يتات الخ ولا يخفى اشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم مافيه في اوائل الفصل (قوله اذا لم يتات قطعه الخ) ظاهره انه لا فرق في وجوب السقي حينئذ بين ماقبل التخلية ومابعدها (قوله واما اذا لم يملك) من صور عدم ملك الاصل ايضا بيع الثمرة لثالث والظاهر انه لا يجب هنا على البائع (قوله لانقطاع الخ) يؤخذ منه ان الحكم كذلك اذا باع الثمر والشجرة معا (قوله على نقلها)

قبل قبضه اهـ ع ش أى خلافا للتحفة (قوله ولم يسقط الخ) فلو كانت من ضمان البائع لاسقط صلى الله عليه وسلم الديون
التى لحقته من ثمن الثمار التالفة اهـ كردى (قوله من ثمنها) أى الثمر فكان الاولى التذكير (قوله لخبره) أى
مسلم (قوله بوضع الجوائح) أى عن المشترى جمع جائحة وهى العاهة والآفة كالريح والشمس والاغربة
اى بوضع ثمن متلف الجوائح اهـ بجيرمى (قوله بين الدليلين) اى خبرى مسلم المارين آنفا (قوله اما إذا
الخ) محترز قوله من غير ترك سقى واجب اى واما لو عرض التعيب من ذلك فسياتى فى المتن اهـ رشيدى
(قوله الواجب عليه) اى بعد التخلية كما هو صريح الكلام اهـ سم اى وتقدم ما فيه (قوله فهو من ضمانه)
اى فينفسخ العقد اهـ سم اى كما سياتى فى قوله حتى تلف بذلك انفسخ العقد عقب المتن الاتى اهـ رشيدى
(قوله ضمنه جزما) اى المشترى وهو واضح مما مر من عدم وجوب السقى على البائع وقياسه ان مثل ذلك
مالو باعها لغير مالك الشجرة حيث قلنا بعدم وجوب السقى عليه اهـ ع ش (قوله كما لو كان الخ) اى وقد تلف
بعد التخلية والمراد ان كونه من ضمان المشترى لا خلاف فيه حينئذ اهـ ع ش (قوله او بعد او ان الخ) عطف
على نحو سرقته (قوله بزمن الخ) هذا القيد إنما يحتاج اليه إذا نشأ المهلك من ترك السقى أما إذا لم يكن كذلك
فلا حاجة اليه لما تقدم ان المبيع بعد قبضه من ضمان المشترى اهـ ع ش (قوله أما ما قبلها الخ) محترز قول
المتن بعدها اى اما المهلك الذى عرض قبل التخلية فمن الخ (قوله فمن ضمان البائع) اى فينفسخ العقد بتلفه
وكان ينبغى له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه فان تلف الخ ولعله سقط من النساخ اهـ رشيدى وقد يقال إن
فى صنيع الشارح احتباكا (قوله فمن ضمان البائع) ظاهره وإن كان التلف والتعيب بترك السقى لما شرط
قطعه اهـ ع ش (قوله انفسخ فيه فقط) اى ويتخير المشترى فى الباقى إن كان التلف قبل القبض اهـ ع ش
ويأتى فى الشرح وعن شرحى العباب والمنهج ما يصرح بان قول قبل القبض ليس بقيد (قوله فلو تعيب الثمر
الخ) الظاهر انه لا يشترط فى التعيب هنا عروض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم
نموه نمو نوعه لما مر انه يجب عليه السقى قدر ما ينميه ويقيه من التلف اهـ ع ش (قوله فلو تعيب الثمر الخ) قال فى
الروض فان آل اى التعيب إلى التلف وهو اى المشترى عالم اى به ولم يفسخ فهل يغرم له البائع اى البدل
لعدوانه ام لا اى لتقصير المشترى بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال فى شرحه الاوجه الثانى وبسط
الاستدلال له اهـ سم وقوله الاوجه الخ اعتمده النهاية والمغنى وقال السيد عمر ولعل محل الخلاف فى غير مقدار
الارش اما مقداره فيستحقه المشترى قطعا فليتامل اللهم إلا ان يقال المشترى مقصر بترك الفسخ والحال
ما ذكر فلا ارش له ايضا اهـ (قوله منفردا الخ) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا بيع مع الشجر او من مالك الشجر
اى لعدم وجوب السقى حينئذ على البائع اهـ سم (قوله ما يسقى الخ) الموصول واقعة على الماء عبارة النهاية
والمغنى والايعاب هذا كله ما لم يتعذر السقى فان تعذر بان غارت العين او انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به
ابو على الطبرى ولا يكلف فى هذه الحالة تكليف ماء آخر كما هو قضية نص الام وكلام الجوينى فى السلسلة اهـ
قال ع ش قوله تكليف ماء اخر ظاهره وان قرب جدا اهـ قول المتن (فله الخيار) اى فورا اهـ ع ش
(قوله كالسابق على القبض) يفيد ان الكلام فيما بعد التخلية اهـ سم عبارة العباب مع شرحه للشارح وفى
شرح المنهج نحوها وإن تلفت الثمرة بعطش انفسخ البيع مطلقا اى قبل التخلية وبعدها لاستناد التلف

نقدم ما فيه (قوله الواجب عليه) اى بعد التخلية كما هو صريح هذا الكلام وقوله فهو من ضمانه اى فينفسخ
البيع (قوله فلو تعيب الثمر) قال فى الروض فان آل اى التعييب إلى التلف وهو اى المشترى عالم اى به ولم
ينفسخ فهل يغرم له البائع اى البدل لعدوانه ام لا اى لتقصير المشترى بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال
فى شرحه الاوجه الثانى وبسط الاستدلال له وعبارة العباب فان افضى اى التعيب إلى تلفه فان لم يعلم به اى
بالافضاء إلى التلف المشترى حتى تلف انفسخ اى البيع وإن علم به ولم يفسخ ففى غرم البائع له وجهان اهـ
(قوله منفردا الخ) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا بيع مع الشجر او من مالك الشجر اى لعدم وجوب السقى
حينئذ على البائع (قوله بخلاف ما إذا فقد) اى فلا خيار بالتعيب بترك السقى (قوله كالسابق على القبض)

ولم يسقط ما لحقه من ثمنها
لخبره أنه أمر بوضع
الجوائح إما محمول على
الاولى أو على ما قبل
القبض جمعا بين الدليلين
أما إذا فرض المهلك من
ترك البائع للسقى الواجب
عليه فهو من ضمانه ولو كان
مشترى الثمر مالك الشجر
ضمنه جزما كما لو كان المهلك
نحو سرقة أو بعد أو أن
الجذاذ بزمن يعد التأخير
فيه تضييعا أما ما قبلها فمن
ضمان البائع فان تلف
البعض انفسخ فيه فقط
(فلو تعيب) الثمر المبيع
منفردا من غير مالك
الشجر (بترك البائع السقى)
الواجب عليه بأن كان
ما يسقى منه باقيا بخلاف
ما إذا فقد (فله) أى للمشترى
(الخيار) لان التعيب
الحادث بترك البائع ما لزمه
كالسابق على القبض

ومن ثم لو تلف به انفسخ العقد كما تقرر (ولو بيع قبل) او بعد بدو (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشترى) بما لم يشرط قطعه لتفريطه ومن ثم قطع بعضهم بكونه من ضمانه وقطع بعض آخر بكونه من ضمان البائع قال الاذرعى لا وجه

له اذا اخر المشترى عنادا (ولو بيع ثمر) او زرع بعد بدو الصلاح وهو مما يندر اختلاطه او يتساوى فيه الامران او يجهل حاله صح بشرط القطع والابقاء ومع الاطلاق او مما (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود) بحيث لا يتميزان (كتين وقثاء) وبطيخ (لم يصح الا ان يشترط المشترى) يعنى احد العاقدين ويوافقه الاخر (قطع ثمره) او زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ لزوال المحذور فان لم يتفق قطع حتى اختلط فكما فى قوله (ولو حصل الاختلاط فيما يندر) فيه الاختلاط او فيما يتساوى فيه الامران او جهل فيه الحال (فالاظهر انه لا ينفسخ البيع) لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الاتى فزعم المقابل تعذره ممنوع وان صححه المصنف فى بعض كتبه واطال جمع متاخرون فى انه المذهب (بل يتخير المشترى) اذا وقع الاختلاط قبل التخلية لانه كعيب حدث قبل التسليم ومنه يؤخذ اعتماد ما دل عليه كلام الرافعى انه خيار عيب فيكون فوريا ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ وقال كثيرون على التراخى ويتوقف على الحاكم لانه لقطع النزاع لا للعيب (فان سمح) بفتح الميم (له البائع بما حدث) بهبة او اعراض ويملك به ايضا هنا بخلافه عن النعل لتوقع عودها للبائع وان طالت المدة (سقط خياره فى الاصح) لزوال المحذور ولا اثر للمنة هنا لانها فى ضمن عقد وفى مقابلة عدم فسخه وقضية كلامه كاصله والروضة

الى ترك السقى المستحق وان تعيبت به اى العطش ولو بعد القبض مع امكان السقى تخير المشترى وان قلنا الجائحة من ضمانه لاستناد العيب الى ترك السقى المستحق اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المستند الى السابق على القبض كالسابق عليه (قوله لو تلف) اى كلا او بعضا و (قوله انفسخ العقد) اى فى الكل او البعض (قوله لو تلف به) اى بترك البائع السقى اه رشيدى (قوله كما تقرر) اى بقوله اما اذا عرض الخ قول المتن (ولو بيع) اى نحو ثمر و (قوله حتى هلك) اى بجائحة نهاية قال سم اى بعد التخلية اه وقال ع ش اى ولا فرق بين كونه قبل التخلية او بعدها اه اى كما يفيده التعليل الاتى (قوله وقطع بعض الخ) كذا فى النهاية وقال الرشيدى هو مرتابع فى هذا للتحفة ولكن الذى فى قوت الاذرعى ما نصه ولا وجه للخلاف اذا طالبه البائع بالقطع واخر عنادا ولا سيما اذا الزمه الحاكم به اه (قوله قال الاذرعى الخ) خبر قوله وقطع بعض الخ وضمير له راجع اليه (قوله بعد بدو الصلاح) اى واما قبله فقد مرانه لا يصح الا بشرط القطع مطلقا (قوله يندر اختلاطه) اى الغالب فيه عدم الاختلاط قول المتن (يغلب تلاحقه) اى يقينا اخذا من قوله قبل او يجهل الخ اه ع ش وفى هذا الاخذ نظر ظاهر بل الماخوذ منه الظن لا اليقين (قوله كتين وقثاء وبطيخ) هذه امثلة للثمرة ومثاله للزرع بيع البرسيم ونحوه فلا يصح الا بشرط القطع لانه مما يغلب فيه التلاحق بزيادة طوله او اشتباه المبيع بغيره وطريق شرائه للرعى ان يشترى بشرط القطع ثم يستاجر الارض مدة يتاتى فيها رعيه وفى هذه تكون الربة للمشترى اما ان اشتراه بشرط القطع واخر بالتراضى او دونه فالزيادة للبائع حتى السنابل فان بلغ البرسيم الى حالة لا يغلب فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقا وبشرط القطع والابقاء حتى يستوفيه بالرعى او نحوه اه ع ش قول المتن (لم يصح) اى لانتفاء القدرة على التسليم نهاية وشرح المنهج (قوله عند خوف الخ) متعلق بالقطع (قوله فان لم يتفق قطع) اى قطع ما يغلب تلاحقه او اختلاطه بالتراضى او دونه (قوله فكما فى قوله الخ) اى فحكمه كالحكم المذكور فى قوله الخ قول المتن (ولو حصل الاختلاط) اى قبل التخلية او بعدها لكن يتخير المشترى قبل التخلية كما يتخير بالاباق قبلها لا بعدها لانتهاء الامر بها اه ايعاب (قوله بالطريق الاتى) اى انفا فى السوادة (قوله فى بعض كتبه) وهو شرح الوسيط اه سيد عمر (قوله ومنه) اى من التعليل (قوله السابق) اى فى باب العيوب اه كردى (قوله ويتوقف الخ) عطف على التراخى (قوله بفتح الميم) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله ورجحه السبكى ويجزىء (قوله بهبة) واغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره فى اختلاط حمام البرجين ع ش وسيد عمر وبجيرمى (قوله ويملك به) اى يملك المشترى بسبب الاعراض ما اعرض عنه المشترى اه كردى زاد الحلبى من غير صيغة فليس له الرجوع فيه اه (قوله ايضا) اى كالهبة (قوله هنا) اى فى مسئلة الاختلاط زاد النهاية كما فى الاعراض عن السنابل اه (قوله بخلافه عن النعل) اى لو اعرض البائع عن النعل التى لا تدخل فى البيع لم يملكها المشترى اه كردى (قوله لتوقع عودها الخ) حاصله ان الاختلاط هنا لما كان مانعا من توقع عوده حسا الى يد البائع ضعف معه الملك فزال بالاعراض وان النعل لما توقع عودها حسا الى يد البائع لم يزل الملك عنه بمجرد الاعراض اه سيد عمر (قوله للبائع) عبارة النهاية الى المشترى قال ع ش عبارة حج للبائع وتصور بما اذا بيعت الدابة منعولة بنعل ذهب او فضة وما فى الشارح م ر بما اذا نعلها المشترى بنعل غيرها ثم ردها بعيب قديم فلا مخالفة اه (قوله وان طالت المدة) اى مدة الاعراض عن النعل اه كردى قول المتن (سقط خياره) وينبغى ان مثل ذلك ما لو وقع الفسخ والمسامحة معا فيسقط خياره رعاية لبقاء العقد سيما وقد رجح كثير من الاصحاب انه يخير البائع اولا اه ع ش (قوله للمنة) اى من جهة البائع على المشترى اه ع ش (قوله

يفيد ان الكلام فيما بعد التخلية (قول المصنف حتى هلك) اى بعد التخلية (قوله يندر اختلاطه)

تخيير المشترى او لا الخ) وهو الاصح اه نهاية (قوله على ان الخيار للبائع او لا) اى فان سمح بحقه اقر العقد والا فسخ اه نهاية (قوله الاستغناء عنه) اى الخيار وكذا ضمير اليه (قوله ووجبت الخ) عطف على لم يصر اليه (قوله ويجرى ماذكر) اى القولان اه نهاية اى واصحهما عدم الانفساخ وتخيير المشترى ان كان ذلك قبل التخلية ويصدق ذو اليد ان كان بعدها اه ع ش (قوله فى شراء زرع) اى كجزة من القت اه نهاية ومنه البرسيم الاخضر ع ش (قوله حتى طال) وتعذر التمييز اه نهاية (قوله ونحو طعام) عطف على زرع عبارة الروض وشرحه ويجرى هذا الحكم فى بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث يختلط بحنطة البائع الخ اه والمثلى يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبى قبل القبض او بعده وينبغى ان حكمه انه يتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وانه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبى وان اليد لهما اه سم (قوله بما لا يتميز عنه) بدل من قوله بمثله او مفعول مطلق لاختلط اى اختلاطا بحيث لا يتميز عنه (قوله قبل القبض) ظرف لاختلط اى ما بعده فلا انفساخ ويدوم التنازع بينهما الى الصلح اه ع ش (قوله بمثله) اى اختلط بمثله قبل القبض اه ع ش (قوله اما لو وقع الخ) محترز قوله السابق اذا وقع الاختلاط قبل التخلية و(قوله بعد التخلية) وكذا لو وقع الاختلاط قبل التخلية واجاز المشترى البيع فان اتفقا على شيء فذاك وان تنازعا صدق ذو اليد وهو هنا البائع ثم رايت سم على منهج ذكر ذلك نقلا عن م ر اه ع ش وفى سم والسيد عمر بعد مثل ذلك ما نصه ثم رايت الروض وشرحه صرحا بذلك اه (قوله عند خوف او وقوع الخ) صوابه عند خوف الاختلاط وفى وقوع الاختلاط (قوله مامر) اى من وجوب الاشتراط فيما يغلب اختلاطه ومن انه لو وقع الاختلاط قبل التخلية تخير المشترى ان لم يسمح له البائع بما حدث او بعدها فلا خيار الخ (قوله فسخ العقد) كذا فى الروض وفى شرح م ر الاوجه انه يجرى هنا ما تقدم اه وظاهر هذا ان المتخير هنا المشترى ايضا الا ان يسمح البائع بثمرته اه سم وقضية قول الشارح الاتى فيتعين الخ ان مراده بالفسخ هنا الانفساخ ويحتمل ان

اى فالغالب عدم اختلاطه (قوله ويجرى ماذكر فى شراء زرع الخ) فى الروض وشرحه ولو اشترى جزة من الرطبة بشرط القطع فطالت وتعذر التمييز فكاختلاط الثمر فيما ذكر اه (قوله ونحو طعام او مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه الخ) وعبارة الروض وشرحه ويجرى هذا الحكم فى بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث يختلط بحنطة البائع الخ اه والمثلى يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وذلك قضية قول الشارح وبطيخ بل يشمل نحو البطيخة الواحدة ان قلنا انها مثلية كما سياتى فى السلم ما يقتضى انها مثلية كانهنا على ذلك ثم وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبى قبل القبض او بعده ولم يتعرض لحكمه وينبغى ان حكمه انه متخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وانه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبى وان اليد لهما لا لاحدهما لكن اذا حصل التشاجر هل يوقف الى الصلح او يجرى فيه ما سيذكره فيما لو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع او كيف الحال فراجعه (قوله بل ان اتفقا على شيء الخ) ينبغى ان يجرى مثل ذلك فيما اذا وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع وان اجاز المشترى ثم رايته فى شرح الروض صرح بما يفيد ذلك حيث قال مع المتن فان تراضيا بعد الاختلاط ولو قبل التخلية لا كما قيده الاصل بما بعدها على قدر من الثمن فذاك والا فالقول قول صاحب اليد بيمينه فى حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع او للمشترى او كليهما فيه اوجه ثلاثة وقضية كلام الرافعى ترجيح الثانى الخ اه لكن الذى ينبغى فى مسئلتنا اعنى فيما قبل التخلية ان تكون اليد للبائع (قوله اذ اليد بعدها له) قال فى الروض فى مسئلة الطعام الذى زاده الشارح الان او دعها اى المشترى الحنطة اى بعد القبض ثم اختلطت فالقول قول البائع [illegible] فالقول قوله بيمينه (قوله فسخ العقد) كذا فى الروض وفى شرح م ر الاوجه ان يجرى هنا ما تقدم اه وظاهر هذا ان المتخير هنا المشترى ايضا الا ان

مراده

واصلها تخيير المشترى او لا حتى تجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البائع وسمح سقط خياره قال فى المطلب وهو مخالف لنص الشافعى والاصحاب على ان الخيار للبائع او لا ورجحه السبكى وغيره ويوجه بان الخيار مناف لوضع العقد فحيث امكن الاستغناء عنه لم يصر اليه ووجبت مشاورة البائع او لا لعله يسمح فيستمر العقد ويجرى ما ذكر فى شراء زرع بشرط القطع ولم يقطع حتى طال ونحو طعام او مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه قبل القبض بخلاف نحو ثوب او شاة بمثله فان العقد ينفسخ فيه لانه متقوم فلا مثل له يؤخذ بدله اما لو وقع الاختلاط بعد التخلية فلا انفساخ ايضا ولا خيار بل ان اتفقا على شيء فذاك والا صدق المشترى اذ اليد بعدها له فى قدر حق الآخر ولو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع ففى وجوب شرط القطع عند الخوف او وقوع [illegible] الاختلاط ما مر [illegible] فسخ العقد ويوجه بان اليد للبائع على ثمرته وللمشترى على ما حدث فتعارضتا ولا مرجح فلم يصدق احدهما فى قدر حق الآخر [illegible] المطلب [illegible]

بخلافه فيمامر (تنبيه) ماذكر فى الزرع اذا طال هو ماجزم به غير واحد تبعاللمتولى قال لان زيادة الزرع زيادة
قدر لاصفة فكانت حتى
السنابل للبائع بخلاف
مالو شرط القلع فان الزيادة
للمشترى لانه ملك الكل
اه وهو وجيه مدركا لكن
الذى يصرح به كلام الامام
وغيره ان الزيادة للمشترى
فى شرط القطع ايضا ويؤيده
قول الشيخين ان القطن الذى
لايبقى اكثر من سنة
كالزرع فاذا باعه قبل خروج
الجوزق او بعده وقبل تكامل
القطن وجب شرط القطع ثم
ان لم يقطع حتى خرج الجوزق
فهو للمشترى لحدوثه على
ملكه قال الاذرعى وهذا
هو المختار وان نازع فيه
ظاهر النص (ولا يصح بيع
الحنطة فى سنبلها بصافية)
من التبن (وهو المحاقلة) من
الحقل بفتح فسكون جمع
حقلة وهى الساحة التى
تزرع سميت محاقلة لتعلقها
بزرع فى حقل (ولا) بيع
(الرطب على النخل بتمر وهو
المزابنة) من الزبن وهو
الدفع سميت بذلك لبنائها
على التخمين الموجب للتدافع
والتخاصم وذلك لنهيه صلى
الله عليه وسلم عنهما رواه
الشيخان وفسرا فى رواية
بماذكر ووجه فسادهما مافيهما
من الربا مع عدم الرؤية فى
الاولى ومن ثم لو باع زرعا
غير ربوى بحب او برا
صافيا بشعير وتقابضا فى المجلس جاز اذ لا ربا وصرح بهذين لتسميتهما
بماذكر والا فقد علما مامر فى الربا وتوطئة لقوله (ويرخص فى) بيع (العرايا) جمع عرية وهى مايفرد للاكل لعروها عن حكم باقى البستان

مراده بالانفساخ فيما ياتى فسخ الحاكم وهو الاقرب فليراجع (قوله بخلافه فيمامر) اقول فيه بحث اذ اليد فيمامر ايضا للمشترى على المبيع وللبائع على ماحدث اه سم (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده الشهاب الرملى اه سم واعتمده النهاية ايضا (قوله وهذا هو المختار) اى ماصرح به كلام الامام وغيره قال فى شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود ثم هو القطن لاغيره فوجب جعل جوزقه للمشترى بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنابله فامكن جعلها للبائع دونه اه سم (قوله من التبن) إلى قوله وزعم فى النهاية الاقوله وتوطئة لقوله (قوله سميت) اى المحاقلة بمعنى العقد وكذا ضمير لتعلقها (قوله محاقلة) اى بهذا اللفظ ففيه شبه استخدام وكذا الامر فى نظيره الاتى (قوله وذلك) اى عدم صحة المحاقلة والمزابنة (قوله رواه) اى النهى اى داله (قوله فسادهما) اى المحاقلة والمزابنة (قوله من الربا) اى لعدم العلم بالمماثلة فيهما اه مغنى (قوله فى الاولى) اى المحاقلة (قوله زرعا غير ربوى) اى قبل ظهور الحب اه نهاية واسنى قال سم قوله قبل ظهور الحب قد يقال لاحاجة إلى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوى اذ لا فرق حينئذ بين ماقبل ظهور الحب ومابعده الاان يريد بالزرع ماحبه ربوى وبكونه غير ربوى انه حشيش غير ماكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عمالو ظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بحبه اه ومقتضى هذا ان القيد المذكور موجود فى بعض نسخ الشرح ايضا (قوله غير ربوى) بان لم يؤكل اخضر عادة كالقمح مثلا اه ع ش (قوله وتقابضا) راجع للمعطوف فقط (قوله اذ لاربا) اى فى الصورتين وهو فى الاولى ظاهر وفى الثانية لوجود التقابض اه ع ش (قوله اذ لاربا) يؤخذ من ذلك انه اذا كان ربويا كان اعتيد اكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشى اه نهاية (قوله لتسميتهما) اى لافادة التسمية (قوله وتوطئة) عطف على قوله لتسميتهما لكنه لايظهر بالنسبة الى المحاقلة (قوله وهى مايفرد الخ) لعل المراد لغة وقوله فى المتن وهو بيع الرطب الخ لعل المراد شرعا سم على منهج اى وذلك لان قوله جمع عرية

سمح له البائع بثمرته (قوله بخلافه فيمامر) اقول فيه بحث اذ اليد فيمامر ايضا للمشترى على المبيع وللبائع على ماحدث فليتامل (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى واعلم انهم قالوا ان من اراد شراء زرع او نحوه قبل بدو صلاحه لرعيه فطريقه ان يشتريه بشرط القطع ثم يستاجر الارض وحينئذ فقضية كون الزيادة للبائع انه لولم يرعه حتى زاد وطال امتنع الرعى بغير رضا البائع لان الزيادة له وهى غير متميزة فالاخلص له ان يشتريه بشرط القلع ثم يستاجر الارض (قوله قال الاذرعى وهذا هو المختار الخ) قال فى شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود هو القطن لاغير فوجب جعل جوزته للمشترى بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنابله فامكن جعلها للبائع دونه انتهى واعلم انه صرح فى الروضة بانه لو اشترى اصل نحو بطيخ شرط القطع فلم يقطع حتى اثمر كانت الثمرة للمشترى ولا يخفى ان المفهوم من كلامهم انه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى اثمرت كانت الثمرة للمشترى فامامسئلة الروضة المذكورة فيمكن ان يجرى الفرق المذكور فيها اذ اصول نحو البطيخ شبيهة باصول القطن المذكر واما مسئلة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق فليتامل الا ان يجاب بان من شان الشجر ان يقصد لثمرته والزرع ان يقصد لجميعه (قوله قبل ظهور الحب) قد يقال لاحاجة الى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوى اذ لا فرق حينئذ بين ماقبل ظهور الحب ومابعده الا ان يكون اراد بالزرع ماحبه ربوى واراد بكونه هو غير ربوى انه حشيش غير ماكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عمالو ظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بحبه ولهذا عبر فى الروض بقوله او باع زرعا قبل ظهور الحب اى بحب جاز لان الحشيش غير ربوى اه قال فى شرحه ويؤخذ منه انه إذا كان ربويا كان اعتيد اكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشى اه وظاهره امتناع بيع الحلبة وان لم يظهر حبها بحبها وهذا يقتضى ان حشيشها مع حبها جنس واحد والا لصح البيع بشرط التقابض (قوله وتقابضا) راجع لقوله او برا الخ دون ماقبله اذ لا ربا فيه

(وهو) اى بيعها المفهوم من السياق كما قدرته (بيع الرطب) والحق به الماوردى وغيره البسر لان الحاجة اليه كهى الى الرطب (على النخل بتمر) لا رطب (فى الارض او) بيع (العنب) والحاق الحصرم به الذى زعمه شارح قياسا على البسر غلط كما قاله الاذرعى لبدو صلاح البسر وتناهى كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيهما ونقل الاسنوى له عن الماوردى مردود بان الصواب عنه البسر فقط (فى الشجر بزبيب) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى (٤٧٢) عن بيع الثمر اى بالمثلثة وهو الرطب بالتمر اى بالفوقية ورخص فى بيع العرية ان تباع بخرصها اى بالفتح ويجوز الكسر بخروصها يأكلها اهلها رطبا وقيس به العنب بجامع انه زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وزعم ان فيه نصا باطل ومنع القياس فى الرخص ضعيف وذكر الارض للغالب لصحة بيع ذلك بتمر او زبيب بالشجر كيلا لا خرصا واخذ شارح بمفهومه فقال وافهم كلامه الامتناع اذا كان كل من الرطب او التمر على الشجر او الارض وهو كذلك اه وانما يجوز بيع العرايا فى تمر لم تتعلق به زكاة كان خرص عليه وضمن اوكان دون النصاب اومملوكا لكافر و(فيما دون خمسة اوسق) بتقدير جفافه المراد بخرصها السابق فى الحديث بمثله تمرا مكيلا يقينا لخبرهما ايضا رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق اودون خمسة اوسق ودونها جائز يقينا فاخذنا به لانها للشك مع اصل التحريم وافهم الدون اجزاء اى نقص كان والاصح انه لا بد من نقص قدر يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين غالبا كمد فلو بيع رطب وهو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب انتظار تتمره لان الغالب مطابقة الخرص للجفاف فان تتمر وظهر فيه التفاوت اكثر مما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد ومحل البطلان فيما فوق الدون المذكور ان كان فى صفقة واحدة (و) اما (لو زاد) عليه (فى صفقتين) وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وانما (جاز) ذلك لان كلا عقد مستقل وهو دون الخمسة وتتعدد الصفقة هنا بما مر فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت فى حكم تسعة عقود (ويشترط التقابض) فى المجلس لانه بيع مطعوم بمثله ويحصل (بتسليم التمر) او الزبيب الى البائع او تسلمه

يقتضى ان العرايا هى النخلات التى تفرد للاكل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه فاشار الى منع التنافى بما ذكره اه ع ش (قوله اى بيعها) اى بيع ثمرها اه سم (قوله والحق به الماوردى الخ) جزم بالالحاق النهاية (قوله فيهما) اى بدو الصلاح وتناهى كبره اه ع ش (قوله بان الصواب عنه) اى النقل الصواب عن الماوردى قول المتن (فى الشجر) اى على الشجر اوجعل الشجر ظرفا مجازا اه ع ش (قوله اى بالمثلثة) الاخصر الاوضح بالمثلثة اى الرطب و(قوله اى بالفتح الخ) الاولى بالفتح ويجوز الكسر اى بخروصها (قوله ان فيه) اى فى العنب (قوله وذكر الارض للغالب) سكت الشارح بناء على ما اختاره من ان ذكر الارض للغالب عن ذكر النخل فى الرطب هل هو كذلك او هو قيد ولا مجال لمخالفته هنا اذ لا معنى للرخصة حينئذ بصرى وقليوبى (قوله واخذ شارح بمفهومه الخ) مشى عليه النهاية والمغنى عبارتهما وافهم كلامه انهما لو كانا معا على الشجر او على الارض انه لا يصح وهو كذلك خلافا لبعض المتاخرين حيث ذهب الى انه جرى على الغالب اذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه قال سم يشكل عليه مر ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص اه زاد ع ش فالظاهر من حيث المعنى ما جرى عليه البعض المذكور اه يعنى الشارح وشيخ الاسلام (قوله كيلا) اى مقدرا بكيل اى وقت التسليم (قوله او التمر) او بمعنى الواو (قوله وانما يجوز بيع) الى قوله وان لم يكن النخل فى النهاية (قوله خرص عليه) اى المالك (قوله وفيما دون خمسة الخ) عطف على فى تمر الخ (قوله بخرصها السابق) يعنى قوله ان تباع بخرصها (قوله بمثله الخ) اى بيع مادونها بمثله تمرا (قوله مكيلا يقينا) راجع للمتن فكان الاولى تقديمه على بمثله (قوله لخبرهما) اى الصحيحين (قوله رخص) ببناء الفاعل (قوله ودونها الخ) مستانف استدلالا على الاخذ بالدون اه ع ش (قوله فاخذنا به) ولا يجوز فيما زاد عليها قطعا ومتى زاد على مادونها بطل فى الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر فى بابه اه نهاية اى من انه مستثنى من القاعدة ع ش (قوله لانها) اى او رشيدى وع ش (قوله والاصح انه الخ) والمراد بالخمسة او مادونها انما هو من الجفاف وان كان الرطب الان اكثر فان تلف الرطب او العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر اه نهاية (قوله كمد) مثال لما يقع به التفاوت الخ رشيدى وع ش (قوله وظهر فيه التفاوت) اى بين ما تتمر وبين ماخرص اه سيد عمر (قوله بان بطلان العقد) اى فى الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر عن النهاية (قوله ومحل البطلان) الى قوله وتتعدد الخ فيه تطويل (قوله المذكور) نعت للدون (قوله عليه) اى على الدون المذكور (قوله بما مر) اى قبيل باب الخيار اه كردى عبارة ع ش اى من تعدد البائع او المشترى او تفصيل الثمن انتهى (قوله ويحصل) اى التقابض (قوله

كما هو ظاهر (قول المصنف وهو بيع الرطب) عبارة الروض يصح بيع العرايا فى الرطب والعنب على الشجر خرصا بقدره من اليابس فى الارض كيلا ثم قال بشرط التقابض قبل التفرق فيسلم المشترى الثمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل اه (قوله اى بيعها) اى بيع ثمرها وقوله كما قدرته كان يمكن هذا التقدير وجعل العرايا اسما فى الاصطلاح لنفس الاصطلاح كما هو ظاهر قول المصنف وهو بيع الخ (قوله وهو كذلك) اعتمده مر قيل إذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه ويشكل عليه ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص (قول المصنف ويشترط التقابض)

له (كيلا) لأنه منقول وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر ذلك فى مبحث القبض (والتخلية فى النخل) الذى عليه الرطب أو الكرم الذى عليه العنب وإن لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضى زمن الوصول إليه لأن قبضه إنما يحصل حينئذ فإن قلت هذا ينافيه ما مر فى الربا أنه لا بد فيه من القبض الحقيقى قلت ممنوع بل هذا فى غير المنقول هو قبضه الحقيقى (٤٧٣) وما وقع فى أصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورهما عند النخل غير مراد وذلك لأن غرض الرخصة بقاء التفكه بأخذ الرطب شيئا فشيئا إلى الجداد فلو شرط فى قبضه كيله فات ذلك (والأظهر أنه) أى البيع المماثل لما ذكر (لا يجوز فى سائر الثمار) لتعذر خرصها باستتارها غالبا وبه فارقت العنب (وأنه) أى بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب إلا التمر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبأن ذلك حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع وهم هنا من لا نقد بأيديهم

(باب اختلاف المتبايعين)

ذكر الآن الكلام فى البيع الأغلب من غيره وإلا فكل عقد معاوضة ولو غير محضة وقع الاختلاف فى كيفيته كذلك وأصل الباب الحديث الصحيح إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا أى يترك كل ما يدعيه وذلك إنما يكون بالفسخ وأو هنا بمعنى إلا وتقدير لام الجزم بعيد من السياق كما هو ظاهر أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم أمر البائع أن يحلف ثم يتخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك ويأتى خبر اليمين على المدعى عليه المأخوذ منه التحالف (إذا اتفقا) أى العاقدان ولو وكيلين أو قنين أذن لهما سيداهما كما هو ظاهر أو وليين أو مختلفين ويأتى أن وارثيهما مثلهما ومثلهما أيضا

وإن لم يكن النخل) أى أو الكرم (قوله هذا) أى قوله وإن لم يكن النخل الخ المقتضى عدم اشتراط حضورهما عند النخل (قوله لا بد فيه) أى عقد الربوى (قوله ممنوع) أى التنافى (قوله بل هذا) أى التخلية مع مضى الزمن المذكور اهـ سم (قوله وذلك) أى حصول القبض بالتخلية فى النخل والكرم (قوله كيله) أى المتوقف على قطع الكل (قوله أى البيع المماثل لما ذكر) أى بيع العرايا وإنما أول الضمير به وإن كان راجعا إلى العرايا لأن خصوص العرايا لا يجرى فى غير الرطب والعنب اهـ كردى (قوله وبأن الخ) الأولى ومع أن و(قوله ذلك) أى السبب الخاص (قوله ثم) بضم المثلثة عبارة الكردى قوله ثم أى بعد أن ثبت المشروعية بسبب خاص قد يعم الحكم اهـ (قوله وهم هنا) أى الفقراء فى العرايا (قوله من لا نقد بيده) أى وإن ملك أموالا كثيرة غيره اهـ بجيرمى عن الشيخ سلطان

(باب اختلاف المتبايعين)

أى فيما يتعلق بالعقد من الحالة التى يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا ع ش اهـ بجيرمى وفى ع ش على ما رأى وما يذكر مع ذلك كما لو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب الخ اهـ (قوله ذكرا) ببناء المفعول أى خصهما المصنف بالذكر (قوله ذكرا) إلى قوله ويأتى فى النهاية إلا قوله أى يترك إلى وصح (قوله فى البيع) خبر أن (قوله الأغلب) نعت للبيع عبارة النهاية والاختلاف فيه أغلب من غيره اهـ وهى أوضح (قوله ولو غير محضة) كالصداق والخلع وصلح الدم اهـ ع ش (قوله كذلك) أى كالاختلاف فى كيفية البيع (قوله وأصل الباب الخ) أى الدليل على أصل الاختلاف وإن كان ما أورده لا يثبت المقصود من التحالف ثم ما ذكره فى الحديث الثانى قضيته أنه إذا حلف البائع على شىء يتخير المشترى بين الرضا به والفسخ وهو لا يوافقه ما هو مقرر من أنه متى قلنا بتحليف أحدهما قضى به على الآخر اهـ ع ش وسيأتى عنه فى تفسير الحديث الثانى ما يعلم منه الجواب (قوله فهو ما يقول رب السلعة) أى فالقول قول البائع اهـ كردى (قوله وأو هنا بمعنى إلا) أى بمعنى إلا أن فيكون يتتاركا منصوبا اهـ كردى (قوله وأو هنا الخ) يمكن على هذا أن يكون محمل قوله فى الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الآخر أو على ما إذا تراضيا بما قاله و(قوله فيه أو يتتاركا) على ما إذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله أحدهما اهـ سم أى ففسخا (قوله وتقدير لام الجزم) أى ليكون يتتاركا مجزوما (قوله أمر البائع أن يحلف) أى كما يحلف المشترى اهـ ع ش (قوله ثم يتخير المبتاع) أى بين الفسخ والإجازة و(قوله إن شاء أخذ) أى بأن يمتنع عن الحلف ويرضى بما قاله صاحبه و(قوله وإن شاء ترك) أى بعد الحلف والفسخ اهـ ع ش و(قوله بأن يمتنع الخ) والأولى بأن يرضى بما قاله صاحبه بعد التحالف (قوله المأخوذ منه التحالف) أى إذ كل مدعى عليه اهـ سم (قوله أى العاقدان) إلى قول المتن أو الأجل فى النهاية إلا قوله ومثلهما أيضا موكلاهما (قوله أن وارثيهما مثلهما) أى العاقدين

قال فى الروض وشرحه وإن عقدا والثمر غائب فأحضر أو حضراه وقبض قبل التفرق جاز كما لو تبايعا برا ببر غائبين وتقابضا قبل التفرق وذكر الأصل مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضرا عنده فحذفه المصنف لأن القبض بالتخلية لا يفتقر إلى الحضور كما مر اهـ وقوله أو حضراه أى بأن تماشيا من مجلس العقد على وجه لا يحصل معه افتراقهما إلى أن وصلا إليه وقبضاه

(باب اختلاف المتبايعين)

(قوله فهو) أى القول ما يقول (قوله وأو هنا بمعنى إلا) يمكن على هذا أن يكون محمل قوله فى الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الآخر وعلى ما إذا تراضيا بما قاله وقوله فيه أو يتتاركا على ما إذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله أحدهما (قوله المأخوذ منه التحالف) أى إذ كل مدعى عليه (قوله

قال فى الايعاب و اطلاق الوارث يشمل مالوكان بيت المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الامام كما شمله كلامهم او لا فيه نظر اهع ش و استوجه الاطفيحى عدم حلفه بجيرمى (قوله موكلاهما) اى وسيدهما العبدين المأذونين اه سيد عمر (قوله باليمين) عبارة النهاية بطريق اخرى اه (قوله كبعتك بالف الخ) عبارة الروض وشرحه فى فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بزق خمر او بحر او بالف وزق خمر او قال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مر و ان قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة و زق خمر حلف البائع على نفى المفسد بان يقول لم يسم فى العقد خمر ثم تحالفا لبقاء التنازع فى قدر الثمن اه و الظاهر انه إذا صدقنا مدعى الصحة فى الصورة الاولى لا تثبت الالف بقول البائع بل يؤمر المشترى ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيئا صحيحا و وافقه البائع فذاك و ان خالفه تحالفا ثم رايت فى شرح العباب ما يوافقه و ظاهره انه يعمل بالموافقة حينئذ و إن خالفت ما ادعاه الاخر او لا اه سم باختصار (قوله فاذا حلف البائع الخ) تصوير لثبوت الصحة باليمين ففائدة حلفه صحة العقد فى جميع المبيع و لكن لا تثبت الالف و لهذا احتيج الى التحالف بعد و حينئذ فيظهر ان المشترى يحلف كما ادعى فليراجع اه رشيدى (قوله بل غير الولى و الوكيل هنا كذلك) مفهومه انه هناك ليس كذلك فان كان وجهه انه و ان كان مدعاه اقل الا ان للتحالف فائدة لان المراد هناك مهر المثل و قد يكون اكثر فهذه الفائدة تجرى فى الولى و الوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل اكثر فهل يتقيد التحالف فى الغير بما إذا كان اكثر او لا فرق اكتفاء بالفائدة فى الجملة ثم رايت فى شرح الارشاد قال و مدعى المشترى مثلا فى المبيع اكثر او البائع مثلا فى الثمن اكثر كذا قيل قياسا على الصداق و قياسه يقتضى ان محل ذلك إذا تحالف ولى احدهما مع الاخر على انه يمكن الفرق بان ثم مرادا مستقرا يرجع اليه و هو مهر المثل بخلافه هنا انتهى اه سم (قوله مدعى المشترى) بصيغة اسم المفعول فى المضاف و اسم الفاعل فى المضاف اليه (قوله فلا فائدة للتحالف) هذا واضح عند الزيادة فى العدد مع الاتحاد فى الجنس و الصفة اما اذا اختلفا كان قال البائع بعتك بالف درهم و المشترى بمائة دينار و كانت الالف الدرهم فى القيمة دون المائة فهل يكون الحكم كذلك او لا و لا يفرق بان البائع قد يكون له غرض فى خصوص الدراهم اه سيد عمر و الاقرب الثانى اخذا مما ياتى آنفا عن ع ش فى المكسر (قوله كذهب الخ) مثال للجنس و (قوله و كذهب كذا الخ) مثال للنوع و (قوله و كصحيح الخ) مثال للصفة (قوله كصحيح او مكسر) يتكرر فى كلامهم ذكرهما و يظهر ان المراد بهما المضروب و غيره فان المكسر المعروف الان لا ينضبط فتبعد صحة البيع عند ارادته ثم رايت فى المهمات فى بيع الاصول و الثمار ما يشير لنحو ذلك و عبارته و الكسرة قطعة من الدراهم و الدنانير للحوائج الصغار و هما القراضة انتهت اه سيد عمر (قوله او مكسر) اى و ان لم يكن ما يدعيه البائع اكثر قيمة لان الاغراض تختلف بذلك اهع ش (قوله و منه) اى من الاختلاف الموجب للتحالف اهع ش (قوله و قد يشمل الخ) محل تامل بالنسبة لمسئلة الكتابة الا ان يفرض فيما اذا كان العبد ثمنا فكان الاولى تاخيرها كقوله نعم الخ الى شرح قول المصنف او قدر المبيع اه سيد عمر (قوله او الولادة) اى كان يقع الاختلاف

موكلاهما (على صحة البيع) أو ثبتت باليمين كبعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر فاذا حلف البائع على نفى الخمر تحالفا (ثم) إذا (اختلفا فى كيفيته كقدر الثمن) وكان ما يدعيه البائع أو وكيله أكثر أخذا مما يأتى فى الصداق بل غير الولى و الوكيل هنا كذلك كما هو ظاهر فيشترط أن يكون مدعى المشترى مثلا فى المبيع أكثر و البائع مثلا فى الثمن أكثر وإلا فلا فائدة فى التحالف (أو صفته) أو جنسه أو نوعه كذهب أو فضة وكذهب كذا وكذا وكصحيح أو مكسر ومنه اختلافهما فى شرط نحو رهن أو كفالة أو كونه كاتبا وقد يشمل ذلك كله قوله صفته نعم إن اختلفا فى العقد هل هو قبل التأبير أو الولادة أو بعد أحدهما لم يتحالفا و ان رجع الاختلاف إلى قدر المبيع لأن ما وقع الاختلاف فيه من الحمل و الثمرة تابع

كبعتك بالف بل بخمسمائة وزق خمر الخ) عبارة الروض و شرحه فى فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بل بزق خمر او بحر او بالف و زق خمر او قال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مر و ان قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة و زق خمر حلف البائع على نفى المفسد بان يقول لم يسم فى العقد خمر ثم تحالفا لبقاء النزاع فى قدر الثمن انتهى و الظاهر انه اذا صدقنا مدعى الصحة فى الصورة الاولى لا تثبت بقول البائع بل يؤمر المشترى ببيان الثمن و لو بجنسه فان بين شيئا صحيحا و وافقه البائع فذاك و ان خالفه تحالفا ثم رايت فى شرح العباب ما نصه قال القاضى و فيما اذا قال انما اشتريت بخمر او ثمن مجهول و قال البائع بل بالف مثلا لا يمكن قبول قول البائع بل يحبس المشترى حتى يبين ثمنا فان بين شيئا و وافقه الاخر فذاك و إلا تحالفا اه ثم نظر فيه و اجاب عنه فراجعه و ظاهره انه يعمل بالموافقة حينئذ و ان خالف ما ادعاه الاخر او لا (قوله و الوكيل هنا كذلك) مفهومه انه هناك ليس كذلك فان كان وجهه انه و ان

لا يصح ايراد العقد عليه نصدق البائع فيه بيمينه اذ الاصل بقاؤه لكون من ثم لو زعم المشترى ان البيع قبل الاطلاع او الحمل صدق على الأوجه لأن الأصل حينئذ عدمه عند البيع (او الاجل) كان ادعاه المشترى وانكره البائع (اوقدره) كيوم او يومين (او قدر المبيع) كصاع من هذا بدرهم فيقول بل صاعين منه به ولو اشترى ثوبا على انه عشرون ذراعا ثم قال البائع اردنا ذراع اليد وقال المشترى بل ذراع الحديد فان غلب احدهما عمل به أخذا مما مر فى النقد وان استويا فى الغلبة بطل العقد لما مر ان النية هنا لا تكفى وان اتفقا عليها فان اختلفا فى شرط ذلك اتجه التحالف ووقع لبعضهم خلاف ما ذكرته فاحذره ثم رأيت الجلال البلقينى ذكر بحثا ما يوافق ما ذكرته حيث قال ماحاصله اطلاق الذراع ببلد الغالب فيها ذراع الحديد ينزل عليه فان اختلفا فى إرادته وإرادة ذراع اليد او العمل صدق مدعى ذراع الحديد لانه الغالب ولا تحالف لان دعوى الاخر مخالفة للظاهر فلم يلتفت اليها فان انتفت غلبة احدهما وجب التعيين والا فسد العقد اه وقال فى موضع اخر لو قال المشترى اردنا ذراع الحديد والبائع اردنا ذراع اليد لم يكن اختلافا فى قدر المبيع لانه معين فلا تحالف وانما هذا كما إذا باع أرضا على أنها مائة فخرجت ناقصة فيتخير المشترى كالعيب فان أجاز فبكل الثمن اه المقصود منه وفيه نظر ظاهر والفرق بينه وبين

بعد الاستغناء عن اللبن فيما إذا كان المبيع غير آدمى أو بعد التمييز فيما إذا كان آدميا وكان البائع يدعى أن البيع وقع بعد الاستغناء والتمييز ايضا وإلا فالبيع من اصله باطل على مدعى البائع لحرمة التفريق اه رشيدى (قوله لا يصح إيراد العقد عليه) قد يقال المشترى لم يدع إيراد العقد عليه بل تبعيته وهذا يخالف فى الثانية قولهم واللفظ للروض فى الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره اى يصح بيعه إلا ان يخص بالمقطوع دون الباقى على اصله وفيه نظر والاحسن تصوير ما هنا ببيعه على اصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع مر اه سم (قوله ومن ثم) اى اجل ترجيح جانب البائع هنا بالاصالة (قوله لو زعم) اى ادعى اه ع ش (قوله ان البيع قبل الاطلاع او الحمل) ينبغى ان صورة المسئلة ان يقول البائع البيع بعد الاطلاع والتأبير وبعد الحمل وانفصال الولد ويقول المشترى بل هو قبل الاطلاع والحمل اما لو كانت حاملا او الثمرة غير مؤبرة واختلفا فى مجرد كون الثمرة والحمل قبل البيع او بعده فلا معنى للاختلاف فان البيع إن كان قبل الحمل والاطلاع فقد حدثا فى ملك المشترى وإن كان قبل البيع فقد دخلا فى المبيع تبعا نعم يظهر أثر ذلك فيما لو رد المبيع بعيب وزعم المشترى أن الاطلاع والحمل وجدا بعد البيع فيكونان من الزيادة المنفصلة فلا يتبعان فى الرد والبائع انهما كانا قبل البيع فهما من المبيع اه ع ش وقوله وانفصال الولد اى واستغنائه عن اللبن فى غير الادمى وتمييزه فى الادمى كما مر عن الرشيدى وقوله اما لو كانت الخ اى حين الاختلاف (قوله قبل الاطلاع او الحمل) اى فيكون الثمرة او الحمل له اه ع ش (قوله صدق على الاوجه) كذا فى شرح الروض قال مر فى شرحه والاصح تصديق البائع اه سم (قوله كان ادعاه) إلى قوله ولو اشترى فى النهاية (قوله عمل به) يدل على الغاء نية احدهما حينئذ وانظر ما مر فى النقد هل يشمل مع حالة الاطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها اه سم اقول ماسيذكره عن الجلال صريح فى الشمول (قوله مما مر) اى فى الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله لما مر) اى فى اوائل كتاب البيع فى شرح قول المصنف او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين اه كردى (قوله هنا) اى فى الاستواء فى الغلبة (قوله وان اتفقا) غاية (قوله عليها) اى على نية احدهما بخصوصه (قوله فى شرط ذلك) اى احد الذراعين بخصوصه (قوله بحثا) اى لا نقلا (قوله ما يوافق الخ) مفعول ذكر (قوله الغالب فيه الخ) نعت بلد و(قوله ينزل الخ) خبر اطلاق الذراع (قوله وجب التعيين) اى باللفظ (قوله انتهى) اى حاصل ما قاله الجلال (قوله لم يكن اختلافا فى قدر المبيع لانه معين) لك ان تقول يؤخذ من قوله لانه معين ان العقد ورد على معين مرئى وحينئذ فالجهالة بمقدار ذرعه لا تقتضى البطلان فالاختلاف ليس الا فى شرط خارج والجهالة فيه لا فى عين المبيع ولا تؤدى جهالته الى جهالة عين المبيع مع رؤيته فليتامل حق التامل وبه يعلم ما فى قول الشارح السابق بطل العقد مع فرضه ان المشترى ثوب المتبادر منه التعيين اه سيد عمر (قوله المقصود منه) اى

كان مدعاه أقل الا أن للتحالف فائدة لأن المراد هنا مهر المثل وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجرى فى الولى والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل اكثر فهل يتقيد التحالف فى الغير بما اذا كان اكثر او لا فرق اكتفاء بالفائدة فى الجملة ثم رأيته فى شرح الارشاد قال ومدعى المشترى مثلا فى المبيع اكثر او البائع مثلا فى الثمن أكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضى أن محل ذلك اذا تحالف ولى أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بان ثم مرادا مستقرا يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا اه (قوله لا يصح ايراد العقد عليه) قد يقال المشترى لم يدع ايراد العقد بل تبعيته وهل يخالف فى الثانية قولهم واللفظ للروض فى الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره أى يصح بيعه إلا أن يخص بالمقطوع دون الباقى على أصله وفيه نظر والأحسن تصوير ما هنا ببيعه على اصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع مر (قوله صدق على الاوجه) كذا فى شرح الروض قال مر فى شرحه والاصح تصديق البائع اه (قوله عمل به) يدل على الغاء نية أحدهما حينئذ وانظر ما مر فى النقد هل يشمل مع حالة الاطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها (قوله بطل العقد) اى حيث لم يغلب احدهما والا عمل بالغالب اخذا مما ذكره اولا فتامله (قوله

ما نظر بهما انهما ثم متفقان على شرط المائة ثم النقص عنها المنزل منزلة العيب لجاء التخيير واما هنا فهما مختلفان فى ان المبيع عشرون بالحديد او باليد فلم يتفقا على شىء فكان مجهولا فبطل العقد ولا ينافى ماذكرته وذكره قول الماوردى والصيمرى فى السلم يشترط فى المذروع ان يكون بذراع الحديد فان شرطاه بذراع اليد (٤٧٦) لم يجز لانه مختلف اه لان محل ماقالاه فيما فى الذمة وما هنا فى المعين وبفرض كونه فى الذمة فمحله كما أفهمه التعليل فى مختلف اما اذا علم بان عين وعلم قدره فيصح كما فى تعيين مكيال متعارف (ولا بينة) لاحدهما يعتد بها فشمل مالو كان لكل بينة وتعارضتا لاطلاقهما او اطلاق احداهما فقط او لكونهما ارختا بتاريخين متفقين وقد لزم العقد وبقى الى حالة التنازع (تحالفا) لما فى الخبر الصحيح ان اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدع ومدعى عليه وقد يشكل عليه الخبران السابقان الا ان يجاب بانه عرف من هذا الحديث زيادة علمهما هى حلف المشترى ايضا فاخذنا بها وخرج باتفقا الخ اختلافهما فى الصحة او العقد هل هو بيع او هبة فلا تحالف كما ياتى وبقوله ولا بينة مالو كان لاحدهما بينة فانه يقضى له بها اولهما بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فانه يقضى بالاولى ويلزم مالو اختلفا مع بقاء الخيار فلا تحالف على ما نقلاه واقراه لامكان الفسخ بغيره لكن الجمهور كما أفهمه كلامهما على أنه لا فرق واعتمده جمع متأخرون كما أطبقوا على التحالف فى القراض والجعالة مع جوازهما من الجانبين والكتابة مع جوازها من جانب القن على ويبقى مالو اختلفا فى الثمن او المبيع بعد القبض مع الاقالة او التلف الذى ينفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعى النقص لانه غارم واورد على الضابط اختلافهما فى عين المبيع والثمن معا كبعتك هذا العبد بهذه المائة الدرهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف جزما اذ لم يتواردا على شىء واحد مع انهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا فى كيفيته فيحلف كل على نفى ما ادعى عليه على الاصل ولا فسخ

من قول الجلال فى موضع آخر وكذا ضمير بينه (قوله وما نظر به) أى جعله نظيرا وهو قوله كما إذا باع أرضا الخ (قوله فبطل العقد) اى حيث لم يغلب احدهما والا عمل بالغالب اخذا مما ذكره او لا فتامله اه سم (قوله ما ذكرته وذكره) اى من جواز شرط غير ذراع الحديد (قوله فيما فى الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة فى المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع اه سم اقول لا يظهر وجه المنع مع قول الشارح وعلم قدره اى انه ذراع الاربع بالحديد مثلا (قوله كما افهمه التعليل) وهو قوله لانه مختلف (قوله فى مختلف) خبر فمحله اى محل ما قالاه فى ذراع مختلف (قوله بان عين) كذراع زيد قول المتن (ولا بينة) الواو للحال (قوله لاحدهما) إلى قوله والاجعل فى النهاية الا قوله فى عين المبيع او الثمن فقط تحالفا وقوله ويظهر الى تحالفا (قوله وقد لزم الخ) عطف على قول المتن او لا بينة (قوله وقد بقى الى حالة التنازع) سياتى المحترزات فى كلامه اه سم (قوله وبقى الخ) عطف على لزم العقد وجرى المغنى والنهاية على ان بقاء العقد قيد دون لزوم العقد (قوله وكل منهما مدع ومدعى عليه) لا يخفى ان الخبر انما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة كونه مدعيا فلا بد من دليل للجهة الثانية التى ثمرتها الحلف على الاثبات اه رشيدى (قوله السابقان) اى فى قوله واصل الباب الخ (قوله الا ان يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والمنافاة لظاهر الحديث او صريحه اما اولا فلاقتصاره ﷺ فى الأول على قوله فهو ما يقول الخ وفى الثانى على تحليف البائع واما ثانيا فلترتيبه على اليمين تخيير المشترى لا الفسخ الاتى بتفصيله اه سيد عمر (قوله هى) اى الزيادة وكذا ضميرها (قوله وخرج باتفقا الخ) علم مما مر ان مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها نهاية ومغنى قال ع ش قوله مما مر اى فى قوله او ثبتت الخ اه (قوله وبقوله الخ) كقوله ويلزم ويبقى الاتيين عطف على قوله باتفقا الخ (قوله لا فرق) اى بين الاختلاف فى زمن الخيار والاختلاف بعده فيتحالفان فى الاول كالثانى اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشارح (قوله وفى القراض) بان قال المقرض قارضتك دنانير وقال العامل بل دراهم اوقال مائة وخمسين فقال بل مائة اه ع ش (قوله والجعالة) وجعلا اى القراض والجعالة من المعاوضة لان العامل فيهما لم يعمل مجانا وانما عمل طامعا فى الربح والجعل اه ع ش (قوله او التلف الذى ينفسخ به العقد) بان كان الخيار للبائع وحده او تلف المبيع فى يد المشترى بعدم السقى الواجب على البائع وبه يندفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للانفساخ مع ان المبيع من ضمان المشترى او ان المراد تلف المبيع فى يد البائع بعد قبضه للثمن اه ع ش عبارة الرشيدى أى بأن كان قبل القبض بآفة أو اتلاف البائع اه (قوله واورد) الى قوله وما فى الانوار فى المغنى الا قوله او الثمن وقوله ويظهر الى تحالفا وقوله وله التصرف الى والاجعل (قوله على الضابط) اى قول المصنف اذا اتفقا الخ اى على منعه (قوله اذ لم يتواردا) اى الادعاءان (قوله مع انهما اتفقا الخ) اى فيشمله الضابط وليس من افراده (قوله فيحلف كل الخ) تفريع على قوله فلا تحالف (قوله ادعى عليه) ببناء المفعول (قوله على الاصل) اى اصالة النفى (قوله ولا فسخ) يعنى لم يبق عقد حتى ينفسخ لانه يحلف كل ارتفع مدعى الاخر كردى ورشيدى عبارة ع ش قوله ولا فسخ اى بل يرتفع العقدان بحلفهما فيبقى العبد والجارية فى يد البائع ولا شىء له على المشترى ويجب عليه رد ما قبضه منه ان قبله المشترى منه والا كان كمن اقر لشخص بشىء وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع الى رجوع المشترى واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر اما فى الباطن فالحكم محال

فيما فى الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة فى المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع (قوله وبقى الى حالة التنازع)

ولو اختلفا في عين المبيع او الثمن فقط تحالفا او في عين المبيع والثمن في الذمة واتفقا على صفته وقدره او اختلفا في احدهما او يظهر أن مثل ذلك عكسه بان يختلفا في عين الثمن والمبيع في الذمة تحالفا على المنقول المعتمد خلافا لقول الاسنوى ومن تبعه لاتحالف بل يحلف كل على نفي ما ادعى عليه ولا فسخ فان أقام البائع بينة انه العبد والمشتري بينة أنه الامة لم يتعارضا لان كلا اثبت عقدا لا يقتضي نفي غيره فتسلم الأمة للمشتري ويقر العبد بيده إن كان قبضه وله التصرف فيه ظاهرا إن شاء للضرورة نعم ليس له الوطء لو كان امة احتياطا أما باطنا فالمدار فيه على الصدق وعدمه والاجعل عند القاضي حتى يدعيه المشتري وينفق عليه حيث لم يربيعه اصلح من كسبه إن كان والاباعه وحفظ ثمنه إن رآه ومافي الانوار من تخريج هذا على من أقر لغيره بمال وهو ينكره فيه نظر لان هذا ليس من ذلك لان إقرار البائع هنا بشراء الغير الملكه بمال يلزمه له فهو إقرار على الغير لاله أما على التحالف فمحله حيث لم يختلف تاريخ البينتين والاحكم بمقدمة التاريخ (فيحلف كل) منهما (على نفي قول صاحبه وإثبات قوله) لما مر ان كلا مدع ومدعى عليه فينفي ما ينكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو ومعلوم أن الوارث يحلف في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم كما ذكروه في الصداق (ويبدأ بالبائع) لان جانبه اقوى بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات اليه بالفسخ الناشيء عن التحالف

على مافي نفس الامر نظير ما يأتي في قوله وله التصرف فيه ظاهرا الخ اه (قوله ولو اختلفا في عين المبيع أو الثمن فقط) اى واتفقا على الثمن في الاولى وعلى المبيع في الثانية وهما معينان فيهما (قوله والثمن الخ) اى والحال ان الثمن اه ع ش (قوله في احدهما) اى الصفة او القدر (قوله والمبيع الخ) الواو للحال (قوله تحالفا) جواب لقوله او في عين المبيع والثمن الخ (قوله لاتحالف) اى لان الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد اه سم (قوله فان اقام البائع الخ) هذا تفريع على عدم التحالف اه سم (قوله ويقر العبد بيده) اى المشترى ويلزمه الثمنان لعدم التعارض في البينتين اه ع ش (قوله وله التصرف فيه) وعليه نفقته نهاية أى العبد ع ش (قوله لوكان) اى ما ادعاه البائع واقام به البينة (قوله احتياطا) عبارة النهاية لاعترافه بتحريم ذلك عليه اه (قوله والاجعل الخ) اى وإن لم يكن قبضه المشترى جعل الخ (قوله وينفق) اى القاضى (قوله من كسبه) متعلق بينفق (قوله باعه وحفظ الخ) عبارة النهاية باعه إن راه وحفظ ثمنه اه (قوله إن راه) يغنى عنه قوله وإلا (قوله ومافي الانوار) هو الاصح فلا يجعل عند القاضى بل يترك في يد البائع شرح م ر اه سم أى وعليه نفقته ع ش (قوله بشراء الغير الخ) خبر ان (قوله لملكه بمال) الجاران متعلقان بالشراء (قوله يلزمه له) اى يلزم المال الغير للبائع (قوله فهو) اى إقرار البائع هنا (قوله اما على التحالف) إلى المتن في النهاية والمغنى (قوله اما على التحالف الخ) اى ماذكر من قوله فان اقام البائع بينة إلى هنا مفرع على عدم التحالف الذى قال به الاسنوى اما على التحالف الذى هو المنقول المعتمد فمحله كردى (قوله على التحالف) اى فيما إذا اختلفا في عين المبيع والثمن في الذمة الذى قدم انه المعتمد اه ع ش (قوله فمحله) اى التحالف و (قوله حيث الخ) يقتضى الحكم بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضى نفي ما أثبته غيره فليتأمل اه سم (قوله حيث لم يختلف) هكذا في شرح الروض عن السبكى وفيه نظر بل ينبغى العمل بالبينتين وإن اختلف تاريخهما ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتامل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغى ان يجرى حينئذ هنا ما تقدم من ان العبد يقر بيد المشترى ومن تخريج الانوار المذكور سم على حج اه رشيدى (قوله والاقضى بمقدمة التاريخ) قد يتوقف فيه بأن ماهنا في قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ماذكر سم على حج اقول إلا ان يقال إن ذلك مفروض فيما لو اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد اه ع ش (قوله بما مر) إلى قول المتن وإذا تحالفا في النهاية الا قوله غريمه (قوله لما مر) اى بعيد قول المصنف تحالفا (قوله غريمه) اسقطه المغنى والنهاية وقال الرشيدى قوله م ر فينفى ما ينكره ويثبت الخ لا يخفى ان الضمائر كلها راجعة إلى لفظ كل وهذه العبارة اصوب من قول الشهاب بن حجر فينبغى ما ينكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو اه أى فقوله ينكره صوابه يدعيه أو إسقاط قوله غريمه (قوله ومعلوم أن الوارث) سكت عن الموكل الذى قال فيماسبق انه كالوارث وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين سم على حج اى الاثبات والنفى لان فعل عبده فعله ع ش قول المتن (قوله ويبدأ بالبائع) اى استحبابا والزوج في الصداق

ستأتى المحترزات في كلامه (قوله لاتحالف) أى لأن الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد (قوله فان أقام) هذا تفريع على عدم التحالف (قوله ومافي الانوار) هذا هو الاصح فلا يجعل عند القاضى بل يترك في يد البائع م ر وقوله اما على التحالف كذا في شرح م ر (قوله فمحله) اى التحالف وقوله حيث الخ يقتضى الحكم بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضى نفي ما اثبته غيره فليتامل (قوله حيث لم يختلف الخ) هكذا في شرح الروض عن السبكى وفيه نظر بل ينبغى العمل بالبينتين وإن اختلف تاريخهما ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر اما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتامل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغى ان يجرى هنا حينئذ ما تقدم من ان العبد يقر بيد المشترى ومن تخريج الانوار المذكور (قوله ومعلوم ان الوارث) سكت عن الموكل الذى قاله فيما سبق انه كالوارث وفي

و لأن ملكه قد تم على الثمن بالعقد و ملك المشترى لا يتم على المبيع الا بالقبض لان الصورة ان المبيع معين و الثمن فى الذمة و من ثم بدىء بالمشترى فى عكس ذلك لا نه اقوى حينئذ ويخير (٤٧٨) الحاكم بالبداءة بايهما اداه اليه اجتهاده فيما اذا كانا معينين او فى الذمة (و فى قول بالمشترى) لقوة جانبه بالمبيع (وفى قول يتساويان) لان كلا مدع ومدعى عليه وعليه (فيتخير الحاكم) فيمن يبدا به منهما (و قيل يقرع) بينهما فمن قرع بدا به و الخلاف فى الندب لحصول المقصود بكل تقدير (والصحيح انه يكفى كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا واثباتا) لاتحاد الدعوى ومنفى كل فى ضمن مثبته و ينبغى ندب يمينين خروجا من الخلاف لان فى مدركه قوة خلافا لما يوهمه المتن و من ثم اعترض بانه كان ينبغى التعبير بالمذهب وإشعار كلام المتن كالماوردى بمنع يمينين غير معول عليه (ويقدم النفى) ندبا لانه الاصل فى اليمين إذ حلف المدعى على إثبات قوله إنما هو لنحو قرينة لوث او نكول ولافادة الاثبات بعده بخلاف العكس وإنما لم يكف الاثبات وحده ولو مع الحصر كابعت إلا بكذا لان الايمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لا بد من الصريح لان فيها نوع تعبد (فيقول البائع) إذا اختلفا فى قدر الثمن والله (مابعت بكذا ولقد) أو إنما وحذفه من اصله لايهامه اشتراط الحصر بعت (بكذا) ويقول المشترى والله ما اشتريت بكذا او لقد اشتريت بكذا ولو نكل أحدهما عن النفى فقط او الاثبات فقط قضى للحالف وان نكلا معا وقف الامر وكانهما تركا الخصومة (واذا تحالفا) عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بانفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما (فالصحيح ان العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف للخبر الثانى فان تخييره فيه بعد الحلف صريح فى عدم الانفساخ به و لان البينة اقوى من اليمين ولو اقام كل منهما بينة لم ينفسخ فالتحالف

كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوى جانب البائع بعود المبيع له ولان اثر التحالف يظهر فى الصداق وهو باذله فكان كبائعه نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر استحبابا كما يستحب تقديم المسلم اليه فى السلم والمؤجر فى الاجارة والزوج فى الصداق والسيد فى الكتابة اه انوار اقول ويتوقف فى المسلم اليه وينبغى تقديم المسلم مطلقا سواء كان راس المال معينا فى العقد ام لا فانه وإن لم يكن معينا فى العقد يصير بتعيينه فى المجلس وقبض المسلم اليه له كالمعين فى العقد والثمن إذا كان معينا والمبيع فى الذمة يبدا بالمشترى والمسلم هنا هو المشترى فى الحقيقة اه وفى سم ما يوافقه (قوله لأن ملكه قد تم الخ) بمعنى أن العقد لا ينفسخ بتلفه بخلاف المبيع اه رشيدى اقول بل لا يتصور تلفه (قوله وتخيير الخ) عطف على قوله بدا الخ (قوله وعليه) اى على القول بالتساوى اه ع ش (قوله فمن قرع) اى خرجت له القرعة اه ع ش (قوله والخلاف الخ) اى المذكور بقوله ويبدا بالبائع وفى قول الخ (قوله ومنفى كل فى ضمن مثبته) اى نفى منفى كل منهما فى ضمن اثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى او المعنى المنفى من حيث نفيه فى ضمن المثبت من حيث اثباته فاندفع ما يقال ليس المنفى فى حلف المشترى فى ضمن مثبته اه بجيرمى (قوله لما يوهمه المتن) حيث عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله (قوله ومن ثم اعترض الخ) هذا التفريع محل تامل اه سيد عمر ولم يظهر لى وجهه (قوله واشعار كلام المتن) كون المتن مشعرا بذلك محل نظر اه سيد عمر ولم يظهر لى وجه النظر فان مقابل الصحيح لا يجوز تقليده (قوله بخلاف العكس) اى تقديم الاثبات على النفى لانه إذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفى بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله وما بعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه قرره شيخنا البابلى اه عبد البر اه بجيرمى (قوله وحذفه) اى إنما وظاهره ان كلا منهما مذكور فى المحرر وهو غير مراد بل المراد ان المذكور فى المحرر إنما دون ولقد وعبارة المحلى وعدل اليها اى إلى ولقد بعت بكذا عن قول المحرر كالشارح وانما بعت بكذا لانه لا حاجة إلى الحصر بعد النفى اه ع ش (قوله عن النفى فقط الخ) عبارة النهاية عن النفى والاثبات او عن احدهما اه ولعل سكوت الشارح عن الاول اى النكول عنهما معا لكون حكمه معلوما عن الثانى بالاولى (قوله قضى للحالف) ظاهره أن النكول لو كان من الثانى قضى للاول بيمينه بمجرد نكول الثانى وهو مشكل لان اليمين كانت قبل النكول وهى قبله لا يعتد بها اه ع ش وقد يقال انه مستثنى (قوله وإن نكلا معا) ولو عن النفى فقط اه نهاية (قوله عند الحاكم) إلى قوله ويشكل فى المغنى (قوله فخرج تحالفهما بانفسهما) ومثله فيما ذكر جميع الايمان التى يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم او المحكم اه ع ش (قوله بنفس التحالف) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله قال القاضى إلى المتن وقوله من غير سبب إلى فصح (قوله للخبر الثانى) أى من الخبرين السابقين أول الباب (قوله فان تخييره فيه) أى تخيير المشترى فى الخبر الثانى (قوله بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضى التخيير بعد التحالف اه سم وقد يجاب بان الحلف اقوى من التحالف فيقاس الثانى على الاول بالاولى (قوله ولو اقام كل الخ) من تتمة قوله ولان البينة اقوى الخ فالواو فيه للحال رشيدى (قوله فالتحالف) عبارة النهاية والمغنى فبالتحالف

معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت فى الطرفين (قوله ومن ثم بدىء بالمشترى فى عكس ذلك) قد يقال قياس ذلك البداءة بالمسلم إذا كان راس المال معينا فى العقد لكنه اطلق فى شرح العباب قوله والمسلم اليه فى السلم والمؤجر فى الاجارة والزوج فى الصداق والسيد فى الكتابة كالبائع ذكره فى الانوار اه وقضيته خصوصا مع قرينة قرنه بالمذكورات البداءة بالمسلم اليه مطلقا فليحرر الفرق بينه وبين البائع فى الذمة بثمن معين فليراجع (قوله بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضى التخيير بعد التحالف

أولى (بل ان) أعرضا عن الخصومة أعرض عنهما ولا يفسخ وان (تراضيا) على ما قاله أحدهما أقر العقد وينبغي للحاكم ندبهما للتوافق ما أمكن ولو رضي احدهما بدفع ماطلبه صاحبه اجبر الاخر عليه قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب (والا) يتفقا على شيء ولا اعرضا عن الخصومة (فيفسخانه او احدهما) لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب (او الحاكم) لقطع النزاع ثم فسخ القاضي والصادق منهما ينفذ ظاهرا وباطنا كما لو تقايلا وغيره ينفذ ظاهرا فقط ورجح ابن الرفعة (٤٧٦) انه لا يجب هنا فور في الفسخ ويشكل عليه ما تقرر من الحاقه بالعيب الا ان يفرق بان التاخير هنا لا يشعر بالرضا للاختلاف في وجود المقتضي بخلافه ثم ونازع الاسنوي في القياس على الاقالة الذي نقله الشيخان واقراه بان كلا لو قال ولو بحضرة صاحبه بعد البيع فسخته لم ينفسخ ولم يكن إقالة وإنما تحصل الاقالة ان صدرت بايجاب وقبول بشرط ان يكون المتاخر جوابا متصلا ورد بان تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به من غير سبب وقدم انه في معنى الاقالة فصح القياس (تنبيه) ظاهر قوله بل الخ انه لو بادر احدهما عقب التحالف بالفسخ لم ينفذ ويوافقه اشتراط غيره للفسخ اصرار احدهما بعد التحالف على تنازعهما وقضية تعبير بعضهم بان لهما الفسخ ما لم يتراضيا نفوذه ويؤيده ما تقرر في ان الفسخ هنا كهو بالعيب وفي رد كلام الاسنوي وهو متجه وعليه فقد يقال المتن لا ينافي هذا لانه يصدق مع تلك المبادرة انهما لم يتراضيا على شيء وإذا جاز الفسخ فلكل الابتداء به كما افهمته او وبه صرح الرافعي ونازع فيه السبكي وكانه اخذ نزاعه مما مر في الابتداء باحدهما في التحالف ويفرق بان التحالف هو السبب المجوز للفسخ فاختلف الغرض في الابتداء به بخلاف الفسخ المتفرع عليه (وقيل إنما يفسخه الحاكم) لانه مجتهد فيه كالفسخ بالعنة كذا قاله الرافعي وقضية تشبيهه له بالعنة انه ياتي هنا ما ياتي فيها من اشتراط فسخه او الفسخ بحضرته وحينئذ فالحصر فيه تجوز وكانهم إنما اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا لتسبب العتق المتشوف اليه الشارع (ثم) بعد الفسخ (على المشتري رد المبيع)

بالباء الخ (قوله ولا اعرضا عن الخصومة) عبارة النهاية والمغني واستمر النزاع (قوله اقر العقد) جواب وان تراضيا (قوله ولو رضي احدهما الخ) اي وبقي الاخر على النزاع اه بجيرمي (قوله اجبر الاخر) فان قلت كيف يجبر عليه مع انه مدعاه ومطلوبه اجيب ان معنى اجباره على بقاء العقد فليس له الفسخ حينئذ اه بجيرمي قال ع ش هذا يشعر بانه لو بادر احدهما للفسخ عدم التحالف لم ينفسخ وفي كلام حج ان الاستمرار ليس بشرط وظاهره انه إذا بادر احدهما وفسخ انفسخ اه وقوله وفي كلام حج الخ يعني به ما ياتي في التنبيه (قوله فسخ القاضي والصادق منهما الخ) اي وفسخهما معا اه مغني (قوله وغيره) يعني فسخ غير الصادق منهما (قوله ينفذ ظاهرا فقط) اي لا باطنا لترتبه على اصل كاذب وطريق الصادق إنشاء الفسخ إن اراد الملك فيما عاد اليه فان انشاه ايضا فذاك وإلا فقد ظفر بمال من ظلمه فيتملكه إن كان من جنس حقه وإلا فيبيعه ويستوفي حقه من ثمنه وللمشتري وطء الجارية حال النزاع وقبل التحالف على الاصح لبقاء ملكه وفي جوازه فيما بعده وجهان اوجههما كما قال شيخنا جوازه اه مغني وقوله وللمشتري الخ في النهاية مثله وظاهر ان جواز الوطء إنما هو إذا لم يتعمد الكذب واعتقد انها المشتراة (قوله انه لا يجب هنا فور) اعتمده المغني والنهاية ايضا (قوله للاختلاف في وجود المقتضي) اي مقتضي الفسخ فان الاختلاف فيه يكون سببا للتاخير اه كردي (قوله ونازع الاسنوي الخ) عبارة النهاية ومنازعة الاسنوي في قياس ما تقرر على الاقالة الذي الخ مردودة بان الخ قال ع ش قوله م ر ما تقرر اي من ان لكل الفسخ بعد التحالف اه قال الرشيدي حاصل منازعته ان قياس الاقالة انه لا يصح الفسخ من احدهما دون الاخر وانه لا بد من فسخهما معا اه (قوله في القياس على الاقالة) اي بالنسبة لجواز استقلال احدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه اه رشيدي (قوله لم ينفسخ) اي والحال انه لا خيار ولا عيب اه سم (قوله بايجاب) اي خاص بالاقالة اه كردي (قوله جوابا متصلا) اي بالايجاب بان لا يتخلل بينهما كلام اجنبي وسكوت طويل على ما مر اه ع ش (قوله بان تمكين كل) اي هنا ع ش (قوله من الفسخ) متعلق بالتمكين (قوله كتراضيهما) زاد النهاية اي بلفظ الاقالة اه قال الرشيدي قوله اي بلفظ الاقالة اشار به إلى رد ما ذهب اليه الشهاب بن حجر تبعا لما نقله الشيخان في بعض المواضع من ان لهما التراضي على الفسخ من غير سبب اه (قوله وقدم انه) اي تراضيهما بالفسخ من غير سبب (قوله لم ينفذ الخ) هذا ظاهر النهاية والمغني كما مر (قوله اصرارهما) مفعول الاشتراط و (قوله على تنازعهما) متعلق بالاصرار (قوله ويؤيده) اي النفوذ وكذا قوله وهو متجه وقوله وعليه وقوله لا ينافي هذا (قوله ولكل الابتداء به) وفاقا للنهاية (قوله وكانه اخذ نزاعه الخ) إن كان النزاع في الندب اتجه ان يكون ماخذه ما مر لما مر ان الخلاف ثم في الندب اه سيد عمر (قوله ويفرق) اي بين الابتداء بالحلف والابتداء بالفسخ (قوله فاختلف الغرض الخ) محل تامل (قوله فسخه) اي الحاكم (قوله فالحصر) اي بانما و (قوله فيه) اي الحصر خبر مقدم لقوله تجوز (قوله وكانهم اقتصروا في الكتابة الخ) لكن صريح كلام الشارح م ر في باب الكتابة انها كغيرها من ان الفاسخ الحاكم او هما او احدهما اه ع ش وحلبي (قوله ثم بعد الفسخ) إلى قوله إذا الفسخ في النهاية إلا قوله وقول الماوردي إلى ولو تلف (قوله ثم بعد الفسخ الخ) لو تقارا بعد

(قوله لم ينفسخ) اي والحال انه لا خيار ولا عيب كما هو ظاهر (قوله كتراضيهما به) عبارة المنهج ثم اي بعد تحالفهما ان اعرضا او تراضيا وإلا فان سمح احدهما اجبر الاخر وإلا فسخاه او احدهما او الحاكم اه

وعلى البائع رد الثمن بزوائده المتصلة دون المنفصلة إن قبضه وبقي بحاله ولم يتعلق به حق لازم وإن نفذ الفسخ ظاهرا فقط واستشكله السبكي بان فيه حكما للظالم ثم أجاب بان الظالم لما لم يتعين اغتفر ذلك ويؤخذ من أن على كل منهما رد ما قبضه أن عليه مؤنة الرد وهو كذلك إذ القاعدة أن من كان ضامنا للعين كانت مؤنة ردها عليه (٤٨٠) (فان كان) قد تلف شرعا كان (وقفه) المشتري ومثله البائع في الثمن (أو أعتقه أو باعه أو) حسا كان (مات لزمه قيمته) لقيامها مقامه سواء ازادت على الثمن الذي يدعيه البائع ام لا هذا إن كان متقوما وإلا فمثله وقول الماوردي قيمته لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالعوض أطال السبكي في تزييفه ولو تلف بعضه رد الباقي وبدل التالف ويرد قيمة الابق للحيلولة (وهي) اى القيمة حيث وجبت (قيمة يوم) اى وقت (التلف) الشرعي او الحسي (في اظهر الاقوال) لا حين قبضه ولا حين العقد لان مورد الفسخ والقيمة بدلها فتعين النظر لوقت فوات المبدل إذ الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من اصله وهو اولى بذلك من المستام والمعار وقيل يحتاج للفرق بين هذا وما لو باع عينا فردت عليه بعين وقد تلف الثمن المتقوم بيد البائع فانه يضمنه بالاقل من العقد إلى القبض اه وكالرد بالعيب ثم مطلق الفسخ باقالة او نحوها وكالثمن ثم البيع لو تلف عند المشتري ففيهما يعتبر الاقل المذكور لا قيمة يوم التلف ويفرق بان سبب الفسخ هنا حلف العاقد فنزل منزلة اتلافه فتعين النظر ليوم التلف بالعيب وثم الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل احد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض وعجيب من الرافعي كيف أغفل هذا الفرق مع خفائه ودقته وتعرض لما هو واضح وهو الفرق بين اعتبار القيمة هنا بما ذكر وبالاقل فيما

الفسخ بان قالا أبقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه وعاد المبيع لملك المشتري والثمن لملك البائع من غير صيغة بعت واشتريت وإن وقع ذلك بعد مجلس الفسخ هكذا بهامش عن الزيادي ثم رايت الشارح م ر في القراض في اول فصل لكل فسخه الخ صرح بذلك فراجعه اه (قوله وعلى البائع) إلى قوله وقول الماوردي في المغني إلا قوله وإن نفذ إلى ويؤخذ (قوله بزوائده) اى كل من المبيع والثمن (قوله المتصلة) بدل من زوائد كل عبارة النهاية والمغني بزوائده المتصلة الخ على النعتية وهي احسن (قوله دون المنفصلة) قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله نهاية ومغني (قوله إن قبضه) اى قبض المشتري المبيع والبائع الثمن فهو راجع إلى المتن والشرح معا وكذا قوله وبقي بحاله ولم يتعلق به الخ (قوله ظاهرا فقط) اى بان فسخه الكاذب منهما اه ع ش (قوله فان كان قد تلف الخ) محترز قوله وبقي بحاله قول المتن (او باعه) او تعلق به حق لازم كان كاتبه كتابة صحيحة نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يخالفه قول المتن (لزمه قيمته الخ) قد يشكل اعتبار قيمته يوم الموت بانها تافهة غالبا ويجاب فيما يظهر بانا نعتبر قيمته حينئذ بفرض كونه سليما اه سيد عمر (قوله هذا) أي ما في المتن من لزوم القيمة (قوله وإن كان) اى المبيع وكذا الثمن (قوله وإلا) اى بان كان البيع مثليا (قوله أطال الخ) خبر وقول الماوردي (قوله ويرد قيمة الابق الخ) يعني إذا فسخ العقد على الرقيق وهو ابق غرم المشتري قيمته للحيلولة لتعذر حصوله فلو رجع الآبق رده واسترد القيمة اه كردي (قوله اى وقت التلف) وتعبيرهم باليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه اه نهاية (قوله ولا حين العقد) عبارة النهاية والمغني والثاني قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد والقبض والرابع اقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف اه وبه يعلم ما في كلام الشارح المشعر بان احد الاقوال هنا اعتبار وقت العقد وبانها ثلاثة (قوله إذ الفسخ الخ) تقريبه ليس بظاهر إلا ان يكون المراد ان وقت فوات المبدل اقرب من وقت الفسخ بالنسبة إلى وقتي العقد والقبض (قوله وهو) اى المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه اولى بذلك اى باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمستعار لانهما غير مملوكين حلبي وهذا كان مملوكا للمشتري قبل الفسخ ولان الضمان متاصل فيهما وقد اعتبرت قيمتهما وقت التلف فهذا أولى شوبري اه بجيرمي (قوله من المستعار) وقد صرحوا فيهما بان العبرة بقيمة يوم التلف ونقل عن والد الشارح م ر وفي فتاويه م ر هو ايضا ما يوافقه اه ع ش (قوله بين هذا) اى المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه (قوله بان يضمنه) اى البائع الثمن (قوله وكالرد بالعيب) خبر مقدم لقوله مطلق الفسخ و(قوله ثم) اى فيما إذا تلف الثمن المتقوم بيد البائع (قوله فكالثمن) خبر مقدم لقوله المبيع و(قوله ثم) أي في الرد بعيب و(قوله لو تلف الخ) أي المبيع حاصله أنه لو اشترى بعين فردت عليه بعيب وقد تلف المبيع المتقوم بيد المشتري فالبيع حينئذ كالثمن فيما لو باع عينا فردت الخ و(قوله ففيهما) أي الثمن والمبيع في الصورتين المشبهتين (قوله هنا) اى في التحالف (قوله وثم) اى في نحو الرد بالعيب (قوله اغفل هذا الفرق) اى لم يذكر الفرق بين ما في المتن وبين نحو الرد بالعيب وقد تلف الثمن او المبيع (قوله وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق او يعتبر اقل القيم في الأرش الآتي اه سم (قوله هنا) اى في مسئلة المتن (بما ذكر) اى بوقت التلف (بالاقل) اى من وقت العقد إلى القبض (فيما) يعني في الرد

(قوله دون المنفصلة) أي كما هو ظاهر إلا أن يكون الملك للاخر فله المنفصلة ايضا كما يعلم من باب الخيار (قوله وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق ان يعتبر اقل القيم في الارش الاتي

بالنسبة للارش بان النظر اليها ثم لا لتغريم بل ليعرف بها الارش وهنا لتغرم فاعتبر وقت وجوبها لأنه الأليق (وان تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته لأن كل ما ضمن بها ضمن بعضه ببعضها إلا فى نحو خمس صور على ما فيها منها الزكاة المعجلة والصداق ولو رهنه او كاتبه كتابة صحيحة خير البائع بين أخذ قيمته للفيصولة بخلاف ما مر فى الاباق لأنه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فاشبها البيع وانتظار فكاكه وانما لم يخير الزوج فى نظيره من الصداق لأن جبر كسره لها بالطلاق اقتضى إجباره على أخذ البدل حالا أو آجره فله أخذه لكن لا ينتزعه إلا بعد المدة وله أجرة مثل باقيها والمسمى للمشترى أو دبر لم يمنع رجوعه أخذا من أنه لا يمنع الرجوع فى الفلس (واختلاف ورثتهما كهما) أى كاختلافهما فيما مر فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث وكذا اختلاف أحدهما ووارث أو وكيله أو وليه كما مر (ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف) لأنهما لم يتفقا على عقد واحد (بل يحلف كل على نفى دعوى الآخر) كسائر الدعاوى وهذا وان علم بما قدمه لكنه ذكره توطئة لرد الزوائد الخفى المشكل فقال (فاذا حلفا رده) وجوبا (مدعى الهبة

بالعيب (بالنسبة للارش) أى أرش الثمن وقد تعيب عند البائع لا بالنسبة لقيمته وقد تلف والجار متعلق باعتبار القيمة بالاقل فيما مر بان النظر متعلق بالفرق اليها اى قيمة الثمن المعيب عند البائع ثم اى فى الرد بالعيب (قوله وهو ما نقص) إلى قوله وان علم فى النهاية إلا مسئلة الكتابة وكذا فى المغنى إلا قوله او دبره إلى المتن (قوله وهو ما نقص الخ) اى فالارش هنا غيره فيما مر فى باب الخيار اهـ رشيدى عبارة البجيرمى قوله وهو ما نقص من قيمته يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان له ارش مقدر من حر الظاهر نعم فى قطع يده ما نقص من قيمته لا نصفها فالأرش هنا غيره فيما مر فى باب الخيار سم اهـ (قوله لأن كل ما ضمن الخ) ووطء الثيب ليس بعيب فلا ارش له نهاية ومغنى (قوله على ما فيها) اى فى الخمس وكذا ضمير منها (قوله منها الزكاة المعجلة) فلو كان زكاة معجلة وتعيب فلا ارش او جعله المشترى مثلا صداقا او تعيب فى يد الزوجة واختار الرجوع إلى الشطر فلا أرش فيه اهـ نهاية (ولو رهنه) أى المشترى المبيع وكذا قوله أو آجره وقوله أو دبره المعطوفان عليه (قوله او كاتبه الخ) تقدم عن النهاية والمغنى مثله (قوله مامر فى الاباق) اى قبيل قول المتن وهى قيمة يوم الخ (قوله لأنه الخ) اى الاباق (قوله وانتظار الخ) عطف على اخذ قيمته (قوله وانتظار فكاكه) خالفه فى شرح الارشاد فى الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به فى الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره اهـ وما فى شرح الارشاد هو الموافق للروض وشرحه أو لا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرح الروض بعد ذلك إن لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه اهـ وقوله للروض الخ اى والنهاية والمغنى كما مر (قوله وإنما لم يخير الزوج الخ) جواب سؤال عبارة المغنى والنهاية فان قيل قد ذكروا فى الصداق انه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهونا وقال انتظر الفكاك للرجوع فلها إجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان فالقياس هنا إجباره على اخذ القيمة اجيب بان المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها باجابتها بخلاف المشترى اهـ (قوله فله أخذه) عبارة النهاية والمغنى رجع فيه مؤجرا قال ع ش قوله رجع الخ أى البائع وظاهره أنه لو أراد التاخير إلى فراغ المدة وياخذ قيمته للحيلولة لم يجب وقضية قول حج كشرح المنهج فله اخذه الخ انه يخير بين ذلك وبين اخذ قيمته بناء على جواز بيع المؤجر وللمشترى المسمى فى الاجارة وعليه للبائع اجرة المثل للمدة الباقية اهـ وهو موافق لظاهر كلام الشارح مر من وجوب التبقية بالاجرة على ما افاده قوله عليه للبائع اجرة الخ فقول حج كشرح المنهج فله اخذه الخ معناه له اخذه بمعنى الرضى ببقائه تحت المستاجر وأخذ أجرة مثل ما بقى من المدة وليس له أخذ قيمته وترك المنفعة للمستأجر إلى تمام المدة اهـ (قوله وله) اى للبائع على المشترى اهـ كردى (قوله لم يمنع) اى التدبير وكذا ضمير انه لا يمنع اهـ ع ش قول المتن (واختلاف ورثتهما كهما) ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الاختلاف قبل القبض او بعده ولا بين ان يحصل بين الورثة ابتداء او بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف ويحلف الوارث فى الاثبات على البت وعلى نفى العلم فى النفى ويجوز للوارث الحلف إذا غلب على ظنه صدق مورثه مغنى ونهاية (قوله كما مر) اى فى اول الباب قول المتن (وهبتنيه) اى او رهنتنيه نهاية ومغنى (قوله وان علم بما قدمه) اى من قوله ثم اختلفا فى كيفية

(قوله ضمن بعضه ببعضها) فان قيل فيه نظر إذ الأرش ليس فيه ضمان ببعض القيمة بل ببعض الثمن وإن كان بنسبة نقص القيمة قلنا عباراتهم هنا صريحة فى ان المراد بالارش هنا نفس نقص القيمة لا ماذكر (قوله وانتظار فكاكه) خالفه فى شرح الارشاد فى الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به فى الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره وفرق بين ما هنا وجواز انتظار فك الرهن بان الرهن يمكن التوصل لفكه حالا بتوفية الدين بخلاف الكتابة فالحق المكاتب لذلك بالتالف ونظر الشارح فيه إلى آخر ما اطال به فى بيان النظر ورده فراجعه وما فى شرح الارشاد هو الموافق للروض وشرحه اولا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرحه إذا لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه (قول المصنف واختلاف ورثتهما كهما) أى سواء حصل الاختلاف بين الورثة ابتداء أو بين المورثين ثم ماتا قبل التحالف (قوله

دون الأصل وأجاب عنه الزركشي بان دعوى الهبة وإثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه على القبض بالاذن ولم يوجد وفيه نظر لتأتى ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض فالوجه الجواب بأنه ثبت بيمين كل أن لا عقد فعمل باصل بقاء الزوائد بملك مالك العين نعم فى الأنوار لا أجرة له أى عملا باتفاقهما أنه إنما استعمل ملكه وكان الفرق أنه يغتفر فى المنافع مالا يغتفر فى الاعيان لما مر ان البائع قبل القبض يضمن الزوائد دون المنافع ويجرى ذلك فيما لو قال لآخر دابتى تحت يدك ببيع فانكر وحلف فلا أجرة له عليه لاعترافه بانها ملكه ونظير ذلك ما طالبه بائعه بالثمن فقال المبيع لزوجتك فله اخذه منه ثم لها انتزاع المبيع منه لاقراره ولا رجوع له بالثمن على البائع لأنه بشرائه منه مصدق له ولو قال نعم لها لكنها وكلتنى اجبر المشترى على دفع الثمن اليه لأنه بشرائه منه مقر بصحة قبضه قاله القاضى قال الغزى والقياس ان للمشترى اجبار البائع على إثبات وكالته على القبض منه ولو اشترى شجرا او استغله سنين ثم طالبه بائعه بالثمن فانكر الشراء حلف عليه كما هو القاعدة ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لأنه يزعم للشراء
انه استغل ملكه من غير ان يوجد رافع لزعمه وبه فارق مسئلة المتن وإنما يدعى عليه الثمن وقد تعذر بحلف المشترى فللبائع حينئذ

الخ لأن هذا اختلاف فى أصله لا فى كيفيته فعلمه مما قدمه بطريق المفهوم قول المتن (بزوائده) يتردد النظر فى حل اخذ الزوائد باطنا لانه يعتقد انه ملك الاخر ولعل الاقرب عدم الحل اه سيد عمر وسياتى عن ع ش ما يؤيده بل يجرى ذلك فى الاصل ايضا فان اراد الحل باطنا فيفسخ البيع الذى اعترف به كما ياتى قبيل قول المتن ولو ادعى الخ وكما قدمنا عن المغنى فى فسخ الكاذب من المتحالفين قول المتن (مدعى الهبة) اى او الرهن نهاية ومغنى (قوله المتصلة) إلى المتن فى النهاية (قوله غرمها) اى الزوائد ويرجع فى مقدار بدلها للغارم اه ع ش (قوله لا ملك له) أى المشترى (قوله واستشكلت المنفصلة) أى ردها فى مسئلة المتن اه رشيدى اى او تعليله بانه لا ملك له (قوله باتفاقهما الخ) اى بدعواه الهبة وإقرار البائع فهو كمن وافق على الاقرار له بشىء وخالفه فى الجهة اه مغنى (قوله لتاتى ذلك) اى ما فى المتن (قوله الجواب بانه الخ) عبارة المغنى بان كلا منهما قد اثبت بيمينه نفى دعوى الاخر فتساقطتا ولو سلم عدم تساقطهما فمدعى الهبة لم يوافق المالك على ما اقر له به من البيع فلا يكون كالمسئلة المشبه بها فالعبرة بالتوافق على نفس الاقرار لا على لازمه اه (قوله نعم فى الأنوار الخ) اعتمده المغنى والنهاية أيضا (قوله لا أجرة له) أى للبائع لو استعمله مدعى الهبة أى مع أن قضية رد الزوائد وتعليله بما مر ثبوت الاجرة له (قوله اى عملا الخ) قياس ما ياتى من شراء الشجر والفرق الاتى لنا انه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه إياها فليتامل اه سم (قوله انه انما استعمل ملكه) الضمائر للمشترى بقى ما لو كان جارية ووطئها المشترى فهل يلزمه المهر ام لا فيه نظر والاقرب الثانى وإذا حبلت منه فالولد حر نسيب ولا يلزمه قيمته لاقرار البائع بانها ملك المشترى ولا حد عليه ايضا للشبهة وإذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة عليه مؤاخذة له بقوله الأول وهذا كله فى الظاهر اه ع ش وهذا يؤيد ما مر من السيد عمر (قوله وكان الفرق) اى بين الزوائد المنفصلة والاجرة حيث يستحق الاولى دون الثانية (قوله ويجرى ذلك) اى عدم استحقاق الاجرة (قوله فانكر وحلف) اى على عدم الشراء فلو قال استعرتها او استاجرتها او عين جهة اخرى فسياتى الكلام على ذلك فى اخر كتاب العارية اه ع ش (قوله لاعترافه) اى مدعى البيع و(قوله بانها ملكه) اى المنكر و(قوله فقال) اى المشترى و(قوله فله اخذه منه) أى للبائع أخذ الثمن من المشترى و(قوله ثم لها) أى الزوجة اه ع ش (قوله منه) إلى قوله منه مصدق ضمائر المذكر للمشترى (قوله منه مصدق له) الضميران المجروران للبائع (قوله ولو قال) اى البائع وكذا ضمير اليه (قوله لانه بشرائه) اى المشترى (منه) اى البائع (قوله بصحة قبضه) اى قبض البائع الثمن من المشترى (قوله على إثبات وكالته) اى فى القبض كما هو ظاهر إذ اقدامه على الشراء منه إنما يشعر بتصديقه على الوكالة مباشرة البيع وقد يكون وكيلا فقط اه سيد عمر (قوله قبل القبض الخ) عبارة النهاية على القبض اه فيحتمل ان قبل فى كلام الشارح بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة أى من جهة القبض من المشترى وعلى هذا فلا حاجة لما مر انفا من السيد عمر من تقدير فى القبض (قوله حلف عليه) اى على عدم الشراء (قوله ولا يغرمه الخ) لا يستشكل برد الزوائد فى مسئلة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التى زعم الاستحقاق بها وقد رفعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز ان يكون هناك جهة استحقاق له سم على حج اه ع ش اى كما افاده الشارح بقوله لأنه يزعم انه استغل ملكه من غير ان يوجد رافع لزعمه الخ (قوله لأنه يزعم) أى البائع (قوله إن استغل ملكه) أى المنكر (قوله وبه فارق الخ) أى بقوله من غير أن يوجد الخ (قوله يدعى الخ) اى البائع على المنكر (قوله بحلف المشترى) اى فى زعم مدعى البيع وإلا فهو منكر

فلا أجرة له الخ) قياس ما يأتى فى شراء الشجر والفرق الآتى لنا أنه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه إياها فليتأمل (قوله ولا يغرمه) لا يستشكل برد الزوائد فى مسئلة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التى زعم الاستحقاق بها وقد دفعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة استحقاق

للشراء (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا إذ لم يثبت بيع ظاهرا اه سم أقول نعم أخذا مما قدمنا عن المغنى فى فسخ الكاذب من المتحالفين ومما ياتى فى الشرح قبيل قول المتن ولو ادعى صحة البيع (قوله او غيره الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله باختلال) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله على المعتمد) راجع إلى قوله او شرط (قوله كان ادعى احدهما رؤيته الخ) فعلم انهما لو اختلفا فى الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع او مشتر قال م ر بخلاف مالو اختلفا فى كيفية الرؤية فالقول قول الرائى لانه اعلم بها اى كان ادعى انه راه من وراء زجاج وقال الاخر بل رايته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعى الرؤية من وراء زجاج كما افتى به فليراجع وفيه نظر وافتى بخلافه خط جريا على إطلاقهم بتصديق مدعى الصحة فليتامل سم على حج وإطلاق الشارح م ر يوافق ما وجه به الخطيب وهو الموافق للقواعد اه ع ش (قوله لانه لم يعتد فيها الخ) اى لم يصر عادة فى الرؤية ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا اشترى من تاجر مقطعا من القماش بثلاثة قروش ثم سأله أحد أتباع الظلمة عن ثمنه فقال اشتريته بخمسة لدفعه عنه فاندفع ثم أحضر للبائع الثلاثة المذكورة فاقام بينة بما اقر به فهل له تحليفه ام لا وهو اى الجواب ان يقال يحتمل ان رسم القبالة ليس بقيد بل المدار على شبهة تقوى جانبه فله تحليف البائع ويحتمل ان يقال ليس له تحليفه والاقرب الاول وقد قالوا لو انكر كونه وكيلا او كونه وديعا لغرض لا ينعزل بذلك بخلاف ما إذا انكره لا لغرض اه ع ش (قوله تاخرها) اى الرؤية المشروطة للبيع (قوله بخلافه) اى الاقرار (بنحو القبض) اى كالاجازة والفسخ (قوله ومن غير الغالب) إلى قوله اى مع قوة فى النهاية والمغنى (قوله معلومة الذرع) اى هما يعلمان ذرعها كردى ومغنى قال سم واقره ع ش كان وجه هذا التقييد ان مجهولتها لا تفيد دعوى المشترى شيوع الذراع فى الصحة إذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على ما جهله بخلاف المعلومة إذ يصير معلوما بالجزئية اه (قوله ذراع معين) اى غير مشاع بدليل مقابلته به إذ الصورة انه مبهم حتى ياتى البطلان اه رشيدى عبارة ع ش والشهاب البرلسى قوله إرادة ذراع معين اى مبهم بان قال البائع عند اختلاف أردت بقولى ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة نتفق عليه اه ويوافقها قول المغنى فادعى أنه اراد ذراعا معينا مبهما اه وفى سم قال شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى المراد بالمعين المبهم لا المشخص بان قال اردت ذراعا اوله هذا المكان واخره ذاك لان ارادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع اه ويمكن ان يقال قصده المعين بالشخص دون المشترى يقتضى فساد البيع فليتامل ثم رايت عبارة الشارح فى شرح العباب تشعر بذلك اه (قوله وادعى المشترى شيوعه) اى ليصح البيع

له (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا اذ لم يثبت بيع ظاهرا (قوله كان ادعى احدهما رؤيته وانكرها الاخر) فعلم انهما لو اختلفا فى الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع او مشتر قال م ر بخلاف مالو اختلفا فى كيفية الرؤية فالقول قول الرائى لانه اعلم بها اى كان ادعى انه راه من وراء زجاج وقال الاخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعى الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع ففيه نظر وأفتى بخلافه خط جريا على اطلاقهم تصديق مدعى الصحة فليتامل (قوله معلومة الذرع) كان وجه هذا التقييد ان مجهولتها لا تفيد دعوى المشترى شيوع الذراع فى الصحة اذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة اذ يصير معلوما بالجزئية فليحرر (قوله ذراع معين) قال فى شرح العباب ان قصده (قوله وادعى المشترى شيوعه) قال شيخنا الشهاب البرلسى المراد من هذا ان الذراعان معلومة كعشرة وقال له بعتك ذراعا بدينار مثلا فقال اشتريت ثم قال البائع عند الاختلاف أردت بقولى ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة نتفق عليه وقال المشترى بل اردت ذراعا شائعا فى العشرة فيكون البيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الاسنوى ولا يصح غير هذا والله أعلم اه ما كتبه على شرح المنهج وعبارة الاسنوى التى أشار اليها هى قوله فادعى البائع أنه أراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد لاختلاف الغرض فى تعيينه وادعى المشترى الشيوع حتى يصح ويكون كانه باعه العشر مثلا على تقدير ان يكون ذرعها عشرة اه وقال شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى المراد بالمعين

فسخ البيع الذى اعترف به (ولو ادعى) أحد العاقدين (صحة البيع) أو غيره من العقود (و) ادعى (الآخر فساده) باختلال ركن أو شرط على المعتمد كان ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر على المعتمد أيضا (فالأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه) غالبا لان الظاهر فى العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد فى الجملة ولو أقر بالرؤية لم تقبل دعواه عدمها للتحليف لانه لم يعتد فيها اقرار على رسم القبالة ويستحيل شرعا تأخرها عن العقد كما لو أقر باتلاف مال ثم قال إنما أقررت به لعزمى عليه بخلافه بنحو القبض لانه اعتيد فيه التأخير عن العقد ومن غير الغالب مالو باع ذراعا من أرض معلومة الذرع ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشترى شيوعه فيصدق البائع بيمينه

لان ذلك لا يعلم إلا منه و مالو زعم احد متصالحين وقوع صلحهما على إنكار فيصدق بيمينه ايضا لانه الغالب اى مع قوة الخلاف فيه و زيادة شيوعه و وقوعه و به يندفع إيراد صور الغالب فيها (٤٨٤) وقوع المفسد المدعى و مع ذلك صدقوا مدعى الصحة فيها و مالو زعم انه عقدوا به نحو صبا أمكن أو جنون أو حجر و عرف له ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه ايضا و ان سبق اقراره بضده لوقوعه حال نقصه كذا قيل ورد بقول البيان لو اقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه و يؤخذ من ذلك ان من وهب فى مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة و ادعوا استمرارها اليها وجزم بعضهم بانه لا بد فى البينة بغيبة العقل ان تبين ماغاب به اى لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به كسكر تعدى به و مالو اشترى نحو مغصوب و قال كنت اظن القدرة فبان عجزى فيصدق بيمينه لاعتضاده بالغصب و مالو ادعت ان نكاحها بلا ولى ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد و من ثم يصدق منكر اصل نحو البيع ولو اتى المشترى بخمر او بما فيه فارة و قال قبضته كذلك فانكر المقبض صدق بيمينه ولو فرغه فى ظرف المشترى فظهرت فيه فارة فادعى كل انها من عند الآخر صدق البائع بيمينه ان امكن صدقه لانه مدع للصحة و لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن و الاصل أيضا براءة البائع كما فى نظيره من السلم إذا اختلفا هل قبض المسلم اليه رأس ماله قبل التفرق أو بعده فان أقاما بينتين فى هو المسئلتين قدمت بينة مدعى الصحة و قول ابن ابى عصرون ان كان مال كل بيده حلف المنكر و إلا فصاحبه ضعيف و يجرى هذا فى الاختلاف فى قبض العوضين فى الربا قبل التفرق او بعده (ولو اشترى عبدا) معينا (فجاء بعبد معيب) مثلا (ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع)

و يكون المبيع العشر على تقدير أن يكون ذرعها عشرة (قوله لأن ذلك) أى إرادته المعين (قوله على إنكار) اى ليفسد الصلح اه ع ش (قوله لانه) اى وقوع الصلح على الانكار (قوله فيه) اى فى الصلح على الانكار اى فى صحته (قوله و به يندفع) اى بقوله مع قوة الخلاف الخ اه كردى و قوله المدعى بصيغة اسم المفعول نعت للمفسد (قوله و مع ذلك) اى مع غلبة وقوع الفساد فى هذه الصور (قوله و مالو زعم انه عقد الخ) الى قوله و ما لو ادعت فى النهاية إلا قوله فيما عدا النكاح (قوله فيما عدا النكاح) اى فلو وقع ذلك فى النكاح فالمصدق الزوج اه ع ش (قوله كذا قيل) وجرى صاحب الانوار كالشيخين على خلافه اه نهاية قال الرشيدى قوله م ر على خلافه اى من عدم تصديقه فتستقر صحة البيع خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ فالحاصل ان ما جرى عليه الشيخان هو الراجح اه (قوله كذا قيل) المشار اليه قوله و ان سبق الخ اه كردى (قوله بقول البيان الخ) و يمكن حمل الاول على ما إذا اقر بالبلوغ و لم يذكر سببه فتقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال ان يظن ماليس سببا للبلوغ بلوغا كنتوء طرف الحلقوم و افتراق الأرنبة و غير ذلك فلا تكون دعواه الصبا مناقضة صريحا لاقراره بالبلوغ بخلاف اقراره بالاحتلام اه ع ش بادنى تصرف (قوله و يؤخذ من ذلك) اى من اشتراط تعرف الجنون او الحجر فى تصديق مدعيهما (قوله كسكر تعدى) اى فتصح هبته مع غيبة عقله اه ع ش (قوله فيصدق بيمينه الخ) وفاقا للمغنى (قوله فتصدق بيمينها) و الراجح ان القول قول الزوج بيمينه نهاية و مغنى عبارة سم المعتمد تصديق الزوج بيمينه و ما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد م ر اه (قوله إنكار لاصل العقد) ان توافقا على صورة الايجاب و القبول فما معنى كونه انكار الاصل العقد لكن و إن لم يتفقا على ذلك و اضح انه حينئذ انكار الاصل العقد يبعد حينئذ وقوع المخالفة فيه بين الأصحاب فليحرر محل النزاع اه سيد عمر (قوله و لو اتى المشترى) الى قوله و يجرى فى النهاية (قوله و لو فرغه فى ظرف المشترى) خرج به مالو كان فى ظرف البائع فالقول قول المشترى اه ع ش عبارة السيد عمر تقدم هذا الفرع فى اول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه باب وضع البائع المبيع فى ظرف المشترى لا يحصل به القبض اى فحصل التنجيس على تقدير كون الفارة فى ظرف المشترى قبل القبض وهو تلف و تلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان كان ما هنا مصورا بنحو ما تقدم فيرد عليه نحو ما تقدم من التعقب و يكون سكوته هنا للعلم به مما تقدم و ان صور بخلاف ما تقدم فلا اشكال بان يصور جواب البائع هنا بافرغته لك فى ظرفك مع سلامته و خلو ظرفك من الفارة ثم نقلته نقلا تم به القبض ثم وقعت الفارة و على هذا التصوير فلا إشكال فى عدم تعقبه اه (قوله كما فى نظيره الخ) اى كما ان المصدق مدعى الصحة فى نظيره من السلم الخ تفصيله ما فى شرح الروض من انه إن قال المسلم اقبضتك رأس المال بعد التفرق فقال بل قبله و أقاما بينتين قدمت بينة المسلم اليه لانها مع موافقتها للظاهر ناقلة و الاخرى مستصحبة سواء كان راس المال بيد المسلم اليه ام بيد المسلم بان قال المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم اودعتكه او غصبت منى فان لم تكن بينة صدق مدعى الصحة اه كردى (قوله فى المسئلتين) هما قوله و لو اتى المشترى الخ و قوله و لو فرغه الخ كردى و ع ش (قوله و يجرى هذا) اى تصديق مدعى الصحة و تقديم بينته اه كردى (قوله عبدا معينا) اى فقبضه نهاية و مغنى (قوله مثلا) حقه ان يكتب عقب عبدا كما فى النهاية و المغنى قول المتن (المبيع)

هنا المبهم لا الشخص بأن قال أردت ذراعا أوله هذا المكان و آخره ذاك لأن إرادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع اه و يمكن ان يقال تصديق المعين بالشخص دون المشترى يقتضى فساد البيع فليتامل ثم رأيت عبارة الشارح فى شرح العباب تشعر بذلك (قوله فتصدق بيمينها) المعتمد تصديق الزوج بيمينه و ما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد م ر

يمينه لان الاصل السلامة و بقاء العقد (و فى مثله فى) البيع فى الذمة و (السلم) بان قبض المشترى او المسلم المؤدى عما فى الذمة ثم اتى بمعيب ليرده فقال البائع او المسلم اليه ليس هذا المقبوض (يصدق) المشترى و (المسلم) بيمينه (فى الاصح) انه المقبوض لاصل بقاء شغل ذمة البائع و المسلم اليه حتى يوجد قبض صحيح و مثل ذلك فى الثمن فيحلف المشترى فى المعين و البائع فيما فى الذمة

﴿باب﴾ بالتنوين فى معاملة الرقيق وذكره هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه اولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوى كالرافعى لانه تبع للحر فاخرت احكامه عن جميع احكامه ولو تاتى فيها بعضها وان امكن توجيه ذلك بان فيه اشارة لجريان التحالف فى الرقيقين كما قدمته ومن تعقيبه للقراض الواقع فى التنبيه لانه وان اشبهه فى ان كلا فيه تحصيل ربح باذن فى تصرف لكنه انما يتضح على الضعيف ان اذن السيد لقنه توكيل والاصح انه استخدام ومن ثم لم يحتج لقبوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر و تصرفه اما غير نافذ ولو مع الاذن كالولاية والشهادة واما نافذ ولو بلا اذن كالعبادة والطلاق ولو بمال واما نافذ بالاذن كالتصرفات المالية لا بغيره كما قال (العبد) يعنى القن او جرى على راى ابن حزم انه يشمل الامة (ان لم يؤذن له فى التجارة) او التصرف (لا يصح شراؤه) اقتصر عليه لان الكلام فيه والا فكل تصرف مالى كذلك ولو فى الذمة (بغير اذن سيده) الكامل فيه (فى الاصح) للحجر عليه لحق سيده ولو اشترى بعين ماله بطل جزما ﴿تنبيه﴾ تبين بقولى فيه انه انما احتاج لقوله بغير اذن سيده مع قوله لم يؤذن له فى التجارة لان من لم يؤذن له فيها تحته قسمان من اشترى ولم يؤذن له فى خصوص الشراء فلا يصح وقيل يصح ان كان فى الذمة ومن اشترى واذن له فى خصوص الشراء فيصح بلا خلاف وانه لو حذف بغير اذن سيده لشمل الثانى لانه يصدق عليه انه لم يؤذن له فى التجارة فان قلت هذا تطويل بلا فائدة اذ لو حذف ان لم يؤذن له فى التجارة

هو بالنصب خبر ليس وهذا اسمها فى محل رفع ولا يقال ان هذا من قاعدة ان المحلى بالالف واللام بعد اسم الاشارة يعرب بدلا وقيل عطف بيان وقيل نعتا لان محله ما لم يكن قبله عامل يقتضى رفعه ونصبه وهذا منه اه ع ش (قوله بيمينه) الى الباب فى النهاية والمغنى (قوله المؤدى الخ) بصيغة اسم المفعول (قوله يصدق المشترى الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان الاداء فى غير مجلس العقد واما المؤدى فى مجلس العقد عما فى الذمة فمقتضى قولهم ان الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه انه كالمعين فيصدق البائع والمسلم اليه اه ع ش وسياتى عن الحلبى الجزم به (قوله ومثل ذلك فى الثمن) مبتدا وخبر جار فى الثمن عبارة النهاية ويجرى ذلك فى الثمن اه (قوله فيما فى الذمة) والضابط ان يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول الدافع المبيع او الثمن وان جرى على ما فى الذمة فالقول قول المدفوع اليه الثمن او المثمن اه ع ش وقوله على معين قال الحلبى اى فى العقد او فى مجلسه فمدار التعيين فى هذه المسئلة سواء كان فى المبيع او فى الثمن على التعيين فى العقد او بمجلسه اه

﴿باب فى معاملة الرقيق﴾

(قوله بالتنوين) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر (قوله فى معاملة الرقيق) اى وما يتبع ذلك كعدم ملكه بتمليك السيد اه ع ش (قوله وذكره) اى هذا الباب اه مغنى (قوله عن جميع الخ) قد ينافى دعوى التاخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه اه سم (قوله بعضها) اى كالتحالف ع ش (قوله توجيه ذلك) اى ما فى الحاوى (قوله انما يتضح الخ) محل تامل ثم رايت المحشى قال فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الاصح ايضا اه سيد عمر (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره سم على حج اه ع ش (قوله وتصرفه) الى المتن فى المغنى (قوله وتصرفه) اى مطلق تصرف الرقيق ثلاثة اقسام ما لا ينفذ مطلقا وما ينفذ مطلقا وما ينفذ باذن سيده اه كردى (قوله كالعبادة) على تفصيل فى نحو الاحرام اه رشيدى (قوله ولو بمال) ولا يضر كونه بمال لانه لا تفويت فيه على السيد بل هو تحصيل مال له اه ع ش (قوله لا بغيره) حقه أن يقدم على قوله كالتصرفات الخ (قوله يعنى القن الخ) أى أراد به القن مجاز إذ العبد على المشهور القن الذكر فاستعمله فى مطلق القن من باب التجريد او حقيقة على راى ابن حزم فلا يرد انه لا يحسن التقابل فى كلام الشارح فى قوله او جرى الخ والله اعلم اه سيد عمر (قوله يعنى القن الخ) اى فكانه قال الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما قاله الماوردى نهاية ومغنى وشرح المنهج (قوله او جرى الخ) اى او اراد الظاهر واحال غيره على المقايسة اه سم (قوله او التصرف) اى ولا فى التصرف فان أذن له فى أحدهما تصرف بحسب الاذن كما يأتى اه ع ش (قوله لان الكلام فيه) أى الشراء يتأمل اه سم (قوله فكل تصرف مالى الخ) وينبغى ان مثل ذلك الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الاخذ ذلك وانما اقتصر على المالى لانه الذى يتصف بالصحة والفساد ويترتب عليه الضمان اه ع ش (قوله ولو فى الذمة) سياتى ان تصرفه فى العين باطل جزما والخلاف إنما هو فى تصرفه فى الذمة فاللائق حذف الواو إلا ان تجعل للحال رشيدى وع ش (قوله فيه) اى الشراء والجار متعلق باذن سيده (قوله بعين ماله) اى السيد

﴿باب﴾

(قوله عن جميع) قد ينافى دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه وان لم يتعرض هنا لاختلافه (قوله انما يتضح على الضعيف) فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الاصح ايضا (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره (قوله او جرى) اى او اراد الظاهر واحاله غيره على المقايسة (قوله لان الكلام فيه) يتامل

استغنى عنه قلت مثل هذا لا يعترض به المنهاج على ان ضرورة التقسيم احوجته اليه اما سيده المحجور عليه فيصح تصرفه باذن

وليه وتشترط أمانته ان دفع له مالا للسيد قال الاذرعى وغيره بحثا وقد يصح تصرفه بغير اذن كان امتنع سيده من انفاقه او تعذرت مراجعته ولم يمكنه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه ماتمس حاجته اليه وكذا لو بعثه فى شغل لبلد بعيد أو أذن له فى حج أو غزو ولم يتعرض لاذنه له فى الشراء وشراء المبعض فى نوبته صحيح وكذا فى غيرها ان قصد نفسه على الاوجه (ويسترده) اى ما اشتراه بلا اذن (البائع سواء كان) فيه حذف همزة التسوية وهو جائز وقد قرئ سواء عليهم انذرتهم بحذفها (فى يد العبد او) وضعها موضع ام فى نحو هذا جائز كما حكاه الجوهرى وغيره (سيده) او غيرهما لانه باق على ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده استرده ايضا (فان تلف فى يده) اى العبد وبائعه رشيد (تعلق الضمان بذمته) وان رآه معه سيده واقره فيتبع به بعد العتق لا قبله لثبوته برضا صاحبه من غير اذن السيد إذ القاعدة ان ما لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط او برضاه مع اذن السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ولا يلزمه الكسب الا ان عصى نظير ما يأتى فى المفلس أو لا معه يتعلق بذمته فقط وفارق ماهنا ضمان السيد الخ) باقراره له على ما التقطه كما يأتى بتفصيله فى بابه لان المالك ثم لما لم ياذن كان السيد مقصرا بسكوته عليه (او) تلف (فى يد السيد

(قوله أما سيده الخ) الاولى فلو كان سيده محجورا عليه صح تصرفه الخ (قوله فيصح تصرفه) أى القن الذى سيده محجور عليه (قوله باذن وليه) اى ولى السيد (قوله وتشترط) اى فى صحة تصرفه باذن الولى (قوله ان دفع له مالا للسيد) اسقطه النهاية قال ع ش قضية قول حج ان دفع الخ انه لو اذن له ولى المحجور فى التصرف فى الذمة لا يشترط امانته وقد يتوقف فيه بانه اذا لم يكن امينا ربما اشترى فى الذمة واهلكه فيتعلق بدله بذمته وكسبه وفى ذلك ضرر بالمولى عليه اه ع ش عبارة الايعاب وان اذن له اى ولى المحجور عليه لرقيقه فى الاتجار فى ذمته ففيه احتمال ولا نقل فيه قاله الاذرعى والذى يتجه انه لا بد من الامانة مطلقا لان ما يشتريه المأذون ملك لسيده وان نوى نفسه على الاصح اه (قوله قال الاذرعى) الى قوله وفارق فى النهاية (قوله من انفاقه) اى لما يجب انفاقه عليه اه ع ش (قوله ويمكنه مراجعة الحاكم) قيد فى المسئلتين اه رشيدى زاد ع ش اى بان يشق عليه كما يأتى اه (قوله فيصح شراء الخ) اى بعين مال السيد وفى الذمة اه ع ش قال السيد عمر وكذا يجوز ايجاره لنفسه وبيعه ما كسبه بنحو احتطاب والحال ما ذكر فيما يظهر اه (قوله وكذا لو بعثه الخ) اى يصح تصرفه بعين مال السيد وفى الذمة اه ع ش (قوله ولم يتعرض الخ) اى ولا فرق فيما ذكر بين ان يدفع له مالا يصرفه على نفسه وان لا يدفع له شيئا بل يقتصر على مجرد الاذن له فى السفر اه ع ش (قوله وكذا فى غيرها الخ) خلافا للنهاية حيث قال لا فى غيرها بغير اذن وان قصد نفسه فيما يظهر اه قول المتن (ويسترده البائع) اى له طلب رده نهاية ومغنى اى لانه واجب عليه ع ش (قوله فيه حذف الخ) عبارة المغنى (تنبيه) كان الاولى ان يقول سواء كان فى يد العبد ام سيده فحذف الهمزة والاتيان باو لغة قليلة اه (قوله كما حكاه الجوهرى) ولا يقدح فى الجواز الحكم بسهو الجوهرى فى هذا الذى حكاه كما وقع فى القاموس وغيره لانه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوى لا طريق الى العلم بالسهو إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس وغيره فى نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهرى فى كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود سم على حج اه ع ش (قوله استرده ايضا) ولو رده المشترى على العبد فهل يبرأ فيه نظر والذى يظهر انه ان كان تحت يده بغير اذنه فلا يبرأ بالرد على العبد لانه كالغاصب اه ع ش وقوله المشترى الاصوب البائع (قوله وبائعه رشيد) أى فان كان سفيها اى مثلا تعلق برقبته سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر قوله رشيد لم يبين محترزه ولا يبعد ان يكون حكم محترزه حكم الغصب لان اذن غير الرشيد لاغ اه قول المتن (تعلق الضمان بذمته) وهذا بخلاف ما لو اودعه رشيد فتلف فى يده فلا يضمنه وان فرط كما ذكره الشارح مر فى باب الوديعة ولعل الفرق انه التزمه هنا بعقد مضمن فتعلق به بخلافه ثم اذ لا التزام فيه للبدل وان التزم الحفظ اه ع ش (وان رآه) الى قوله وفارق فى المغنى الا قوله ولا يلزمه الى او لا معه (قوله لان المالك

(قوله وشراء المبعض فى نوبته صحيح) لو اشترى لنفسه باذن سيده فى نوبة السيد او حيث لا مهايأة فهل يلزمه الان وفاء الثمن مما ملكه ببعضه الحر اولا لان حكمه كمتمحض الرق فى نوبة سيده او حيث لا مهايأة فلا يلزمه الوفاء الا بعد العتق كما فى متمحض الرق فيه نظر واجاب مر بالثانى وسيأتى نظيره فى باب الاقرار (قوله على الاوجه) خولف فى ذلك مر (قوله كما حكاه الجوهرى وغيره) ولا يقدح فى الجواز الحكم بسهو الجوهرى فى هذا الذى حكاه كما وقع فى القاموس وغيره لانه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوى لا طريق الى العلم بالسهو إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس او غيره فى نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهرى فى كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود واحتمال اطلاع الجوهرى على ما لم يطلعوا عليه ولذا استند الجلال المحلى الى كلام الجوهرى هذا فى دفع الاعتراض على عبارة المنهاج فى باب الردة ولم يلتفت للحكم بسهوه فيه مع اطلاعه عليه لما ذكر بل لو فرض مشافهة العرب لصاحب القاموس او غيره بامتناع ما حكاه الجوهرى لم يلزمه سهوه فيه لجواز انه اطلع عليه من لغة غير المشافهين فتدبر (قوله وبائعه رشيد) مفهومه انه لو كان غير رشيد تعلق برقبته (قوله لان المالك الخ) قضية هذا ضمان السيد بالاقرار فى نحو الغصب ايضا وهو خلاف مقتضى

فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد) لوضع كل منهما يده عليه بغير حق لكن انما يطالب العبد (بعد العتق) ولو لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك (واقتراضه) وغيره من سائر تصرفاته المالية (كشرائه) في عدم صحته منه بغير اذن كما مر

(وان اذن له) بالبناء للمفعول لانه قسيم ان لم يؤذن له (في التجارة) من السيد الكامل او وليه (تصرف) اجماعا لكن ان صح تصرفه لنفسه لو كان حرا بان يكون مكلفا رشيدا اوسفيها مهملا وان لم يدفع إليه مالا بان قال له اتجر في ذمتك نعم مامر جوازه له لحاجة لا يشترط فيه ذلك لجوازه للسفيه فان قلت قضية مامر انه استخدام عدم اشتراط رشده قلت ممنوع لانه ليس استخداما مقتصرا اثره على السيد بل متعديا لغيره فشرط فيه مع ذلك الرشد رعاية لمصلحة معامليه وقضيته انه لا يشترط رشده في شرائه نفسه من سيده والاوجه اشتراطه وان كان عقد عتاقة لانه يعطى حكم البيع في أكثر احكامه واذا اذن له سيده لزمه ان لا يتصرف الا (بحسب الاذن) بفتح السين أي بقدره فان اذن له في نوع) او زمن او محل (لم يتجاوزه) كالوكيل ولانه قد يعرف نجحه في شيء دون شيء نعم يستفيد بالاذن له في التجارة ماهو من توابعها كنشر وطي ورد بعيب ومخاصمة في العهدة أي الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو غاصب وسارق لانحو اقتراضه وتوكيله اجنبيا ولو دفع له مالا تصرف في عينه وفي الذمة لا في ازيد منه الا ان قال اجعله رأس مال وأفهمت ان الموضوعة لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف اذا صحة الاذن وان لم يعين له نوعا ولا غيره (وليس له) بالاذن في التجارة (النكاح)

الخ) قضية هذا ضمان السيد بالاقرار في نحو الغصب ايضا وهو خلاف مقتضى قوله يتعلق برقبته فقط اه سم عبارة ع ش وقضية فرقه اي حج ضمان السيد ما غصبه العبد اذا اطلع عليه ولم ينزعه منه ويحتمل انه غير مراد وذلك لان المغصوب فيه من شأنه انه يمكنه انتزاع المغصوب من العبد فحيث أهمله ولم ينزعه من العبد كان كانه رضي بوضع العبد يده عليه فاشبه مالو اذن له اه قول المتن (فللبائع تضمينه) ولو قبضه السيد وتلف في يد غيره كان للبائع مطالبة السيد ايضا نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ايضا اي كما يطالب العبد والغير اه قول المتن (وله مطالبة العبد) وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه اولا فيه نظر وقياس ما يأتي من ان الماذون له اذا غرم بعد عتقه ما لزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده انه هنا كذلك وقد يفرق اه ع ش قال البجيرمي وعدم الرجوع هو المعتمد اه (قوله ولو لبعضه) خالفه النهاية فقال لجميعه لا لبعضه فيما يظهر اخذا مما ياتي في الاقرار اه قال ع ش قوله مر لجميعه خلافا لحج وشيخ الاسلام والاقرب ما قاله حج لان امتناع مطالبته لعجزه عن الاداء بعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو لبعض ما عليه فلا وجه للمنع على ان التأخير قد يؤدي الى تفويت الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف ما بيده قبل العتق اه (قوله ان لم يؤذن له) في اصله رحمه الله باذن وما في هذه النسخة انسب بما تقدم في المتن اه سيد عمر اقول بل ما في اصله رحمه الله تعالى لا ينتظم مع قوله بالبناء للمفعول الخ (قوله وغيره) الى قوله وقضيته في النهاية قال ع ش قوله وغيره تتميم لما ذكره المصنف هنا والا فهذا علم من قوله السابق انما اقتصر عليه لكون الكلام فيه الخ اه (قوله في عدم صحته منه) عبارة النهاية والمغني في جميع مامر اه (قوله من السيد الكامل أو وليه) عبارة النهاية من السيد او من يقوم مقامه اه (قوله وان لم يدفع الخ) غاية لما في المتن اه رشيدي (قوله بان قال له اتجر الخ) اي فله البيع والشراء بالاجل والارتهان والرهن ثم ما فضل بيده اي بعد توفية الاثمان كالذي دفعه له السيد اه نهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله مامر) أي في قوله قال الاذرعي الخ (قوله فيه ذلك) اي صحة التصرف (قوله لجوازه للسفيه) هل يجري مثل ذلك في الصبي اذا دعت الضرورة اليه ام لا فيه نظر ولا يبعد الاول اه ع ش (قوله قضية مامر) اي في اول الباب (قوله انه) اي اذن السيد لقنه وهو بيان لما مر (قوله وقضيته) أي قضية قوله رعاية الخ (قوله الا بحسب الاذن) لان تصرفه مستفاد من الاذن فاقتصر على الماذون فيه ولا يشترط قبول الرقيق نهاية ومغني (قوله كالوكيل) الى المتن في النهاية وكذا المغني الا قوله لا نحو اقتراضه وتوكيله اجنبيا (قوله ولانه الخ) عطف على قوله كالوكيل (قوله قد يعرف نجحه) عبارة النهاية قد يحسن ان يتجر اه وفي القاموس النجح بالضم الظفر بالشيء اه (قوله ومخاصمة في العهدة) اي العلقة اه ع ش عبارة المغني والمراد بالمخاصمة في العهدة المطالبة الناشئة الخ (قوله فلا يخاصم) مفرع على قوله اي الخ (قوله نحو غاصب الخ) اي من كل متعد ويعلم السيد وجوبا بذلك فان تعذر عليه اعلامه لنحو غيبة اعلم الحاكم بذلك فان تعذر عليه كل منهما كان له المخاصمة في ذلك لان عدمها يفوت العين بالكلية فليراجع اه ع ش ويؤيده مامر عن الزركشي وغيره من المستثنيات (قوله نحو اقتراضه) عطف على قوله ماهو الخ وقال الكردي عطف على كنشر الخ اه (قوله اجنبيا) وعليه فما جرت العادة بدفعه للدلال ليطوف به على من يشتري فطريقه ان يدفعه للدلال ليطوف به فاذا استقر ثمنه على شيء باشر العبد عقده فانظر هل يستثنى من منع التوكيل فيما عجز عنه او لا يليق به كالوكيل المنظر به كذلك ثم رأيت في الخادم ان ابن يونس في شرح الوجيز صرح بان له التوكيل فيما عجز عنه سم على المنهج اه ع ش (قوله وفي الذمة) اي وفي قدره في ذمته نهاية ومغني (قوله لا في ازيد منه) عطف على في المقدر قبل قوله في الذمة او بعده (قوله صحة الاذن الخ) مفعول افهمت (قوله وان لم يعين الخ) فان لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في كل الانواع والازمنة والبلدان اه

كعكسه لان اسم كل منهما غير متناول للاخر (ولا يؤجر) بالاذن له فى التجارة الانحو عبيدها الا (نفسه) ولا يتصرف فيها رقبة ومنفعة ككسبه بشىء لانها لا تتناول ذلك نعم ان نص له على شىء فعله اوتعلق بكسبه نحو نكاح او ضمان باذن جاز له اجارة نفسه فيه لاستلزام اذنه فى سببه الاذن فيه ولا يتوكل عن غيره فيما فيه عهدة كبيع لا كقبول نكاح الا باذن سيده وله التصرف فى عبيد التجارة (و) لكن (لا يأذن لعبده) اضيف اليه لجواز تصرفه فيه (فى للتجارة) لان السيد لم يرفع الحجر الا عنه فقط وخرج بها اذنه له فى تصرف معين فيجوز (ولا) يجوز له ان يتبرع بشىء مطلقا فلا (يتصدق) ولو بشىء من قوته على الاوجه ولا يهب ولا ينفق على نفسه من مالها الا ان تعذرت مراجعة السيد على الاوجه فليراجع الحاكم ان سهل بخلاف ما اذا شق فيما يظهر ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يسافر بمالها الا باذن

نهاية زاد المغنى وله ان ياذن فى التجارة من غير اعطاء مال فيشترى بالاذن فى الذمة ويبيع كالوكيل ولا يحتاج الاذن فى الشراء فى الذمة الى تقييد بقدر معلوم لانه لا يثبت فى ذمة السيد بخلاف الوكيل اه قول المتن (النكاح) لا لنفسه ولا لرقيق التجارة اه مغنى (قوله كعكسه) الى قوله ولو قال له اتجر فى النهاية (قوله كعكسه) اى كما انه ليس له التجارة بالاذن فى النكاح (قوله الانحو عبيدها) اى كدوابها وثيابها مغنى ونهاية (قوله ولا يتصرف فيها رقبة الخ) اى لا يتصرف فى رقبة نفسه كبيعها ولا فى منفعتها كاجارتها كما لا يتصرف فى كسبه بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة لانه لم يحصل بالتجارة اه كردى (قوله بشىء) اى من انواع التصرف اه بصرى (قوله على شىء) من اجارة نفسه او بيعها اه ع ش اى او من اجارة او بيع كسبه (قوله او تعلق) عبارة النهاية نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح باذن سيده او ضمان باذنه كان للمأذون له وغيره ان يؤجر نفسه من غير اذن السيد على الاصح اه (قوله الا باذن سيده) راجع لقوله فيما فيه الخ اه بصرى (قوله لم يرفع الحجر الا عنه فقط) فان اذن له فيه جاز وينعزل الثانى بعزل السيد له اى للثانى وان لم ينزعه من يد الاول نهاية ومغنى قال ع ش والاقرب انه ينعزل الثانى بعزل المأذون له فى التجارة لانه الآذن له فهو كوكيله اه (قوله اذنه له) اى من غير اذن سيده له فيه (قوله فى تصرف معين) اى كشراء ثوب نهاية ومغنى (قوله ولا يجوز له) الى قوله ولو قال له اتجر فى المغنى (قوله ولا يجوز له ان يتبرع) قال الشيخ عميرة من التبرع اطعام من يخدمه ويعينه فى الاسفار سم على منهج اقول قد يمنع ان هذا من التبرع حيث جرت العادة به وينزل علم السيد بذلك منزلة الاذن فيه ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالاجرة التى يدفعها عند الاحتياج للاستئجار للحمل ونحوه سيما اذا علم بحسب العادة انه حيث انتفى التبرع لما يعينه لم يفعل اه ع ش (قوله ان يتبرع بشىء مطلقا) اى اذا لم يعلم رضا السيد والا فيجوز ع ش اه بجيرمى (قوله فلا يتصدق الخ) نعم اذا غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز نهاية وسم قال ع ش اى وخصوصا التافه الذى لا يعود منه نفع على السيد كلقمة فضلت عن حاجته وبقى ما لو قال له تبرع هل يجوز له التبرع بما شاء او يتقيد ذلك باقل متمول فيه نظر والاقرب الثانى للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياطا لحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز اه (قوله وبشىء من قوته) أى ولو كان قترعلى نفسه فلو خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك لسيده وان كان المتبرع عليه جاهلا بكونه يضمن والقول قوله فى قدر ما يغرمه اه ع ش (قوله ولا يهب) ولا يعير نهاية ومغنى (قوله على نفسه) وانظر على اموال التجارة كالعبيد والبهائم والذى يتجه انه ينفق عليه لانه من توابع التجارة اه شوبرى وفى ع ش بعد ان نقل عن سم انه ينبغى ان يكونوا اى عبيد التجارة مثله ما نصه ونقل عن شيخنا الزيادى بهامش انه ينفق عليهم لانهم من جملة مال التجارة وفيه تنمية لها والاقرب ما قاله شيخنا الزيادى لما علل به اه (قوله فيراجع الحاكم) هل يكفى فى ذلك مرة واحدة او لا بد من تعدد المراجعة فيه نظر والاقرب الاول لما فى الثانى من المشقة وينبغى فيما لو اختلفا فى انفاق اللائق وعدمه تصديق العبد فى القدر اللائق به فليس للسيد مطالبة العبد بشىء ثم اذا اذن الحاكم فينبغى ان يقدر للعبد ما يليق به عادة ثم ان فضل مما قدره شىء وجب على العبد حفظه للسيد وان احتاج الى زيادة على ما قدره راجع فيها القاضى اه ع ش (قوله بخلاف ما اذا شق) اى عرفا ومنه غرامة شىء وان قل فيشترى ما يمس حاجته اليه لا ما زاد عليه اه ع ش (قوله ولا يبيع نسيئة) قال فى شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجانى انه يجوز له ان يبيع بالعرض كعامل القراض اه سم (قوله ولا بدون ثمن المثل) ينبغى ان محله فيما لا يتغابن به كالوكيل اه ع ش (قوله الاذن) لا يبعد ان يكون مثله العلم بالرضا اخذا مما ذكره صاحب النهاية فى التصدق بالاولى لان

قوله يتعلق برقبته فقط (قوله جاز له اجارة نفسه) أى على الاصح كما استثناه البلقينى وغيره اى ولو غير مأذون (قوله ولا يتصدق بشىء) نعم ان غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز (قوله ولا يبيع نسيئة) قال فى شرح العباب قال يعنى الاذرعى ويحمل اطلاق المتولى البيع نسيئة ونقدا وان دفع اليه مالا على ما اذا اقتضاه العرف ويخصص به اطلاق غيره كما هو ظاهر كلامه اه وفى حمله كلام المتولى على ما ذكره نظر ظاهر

التصرفات المذكورة دون التبرع اه سيد عمر (قوله نعم له الشراء الخ) هل له الرهن حينئذ سم على حج والظاهر انه ليس له ذلك لان العين المرهونة قد تتلف تحت يد المرتهن اه ع ش (قوله ولو قال اتجر بجاهك) اى فى ذمتك عباب ونهاية ومغنى (قوله ولو فى الذمة) الواو للحال كما علم مما مر ولو اسقط لفظة ولو كما فى العباب والمغنى لكان اولى (قوله ما فضل بيده) اى بعد توفية الاثمان اه ع ش (قوله كالذى دفعه له الخ) يعنى حكم ماز ادفى يده حكم ما دفعه اليه للتجارة فى جواز تصرفه فيه اه كردى عبارة الايعاب فان اذن له فى التجارة ولم يعطه مالا فله ان يشترى فى الذمة ويبيع فاذا ربح اتخذه راس مال كالمال المدفوع فيمتنع بيعه نسيئة اه (قوله وشرط ذلك) اى شرط الاذن فى التجارة فى الذمة من غير اعطاء مال (قوله بما يحدث الخ) اى بدين يحدث عن التجارة فى الذمة عبارة المغنى ولا يحتاج الاذن فى الشراء فى الذمة الى تقييد بقدر معلوم لانه لا يثبت فى ذمة السيد بخلاف الوكيل اه (قوله ولا يتمكن) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله من يعتق على سيده الا باذنه) ينبغى على وزان ما تقدم عن النهاية او علم رضاه اه سيد عمر (قوله لان المغلب الخ) ومن هذا يعلم انه لا يرتد برده اه ع ش وتقدم فى الشرح فى اول الباب التصريح بذلك (قوله حيث لا دين) اى على العبد الماذون اه ع ش عبارة المغنى ولا يشترى من يعتق على سيده فان اذن له صح الشراء وعتق ان لم يكن الرقيق مديونا والا ففيه التفصيل فى اعتاق الراهن المرهون بين الموسر والمعسر كما جرى عليه ابن المقرى تبعا للاسنوى اه (قوله ان كان) اى دين على القن (قوله والسيد الخ) اى والحال ان السيد الخ (قوله كفى اذن صاحب النوبة) اى هنا لا فى النكاح وعبارة شرح الروض فيكفى اذنه فى ان يتجر قدر نوبته انتهى وسال بعض الطلبة عما لو اذن احدهما فى تصرف والآخر فى آخر هل يصح تصرفه لوجود اذنهما والجواب لا كما هو ظاهر اذ لم يوجد اذنهما فى واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما سم على حج وقوله فى ان يتجر قدر نوبته وكذا فيما يظهر لو اطلق فليحمل اطلاقه على نوبته وعلى كل منهما لا يحتاج الى اذن جديد اذا عادت النوبة للاذن بل يتصرف عملا بمقتضى الاذن السابق فى النوبة التى وقع فيها الاذن وفى غيرها وبقى ما لو اذن له صاحب النوبة زيادة على نوبته كان كان له ثلاثة ايام فاذن له فى ستة والاقرب انه يصح فى نوبته اى التى وقع فيه الاذن ولو رد عليه بعيب ما باعه فى نوبة احدهما فى نوبة الآخر هل يجب عليه قبوله من غير اذن صاحب النوبة وان كان زمن قبوله يقابل باجرة ام لا فيه نظر والاول اقرب لان مثل ذلك يغتفر عادة فيما يقع بين الشريكين لان اه ع ش (قوله ولا ماذونا) الى قول المتن ولا يصير فى النهاية والمغنى (لان تصرفه له) مقتضاه ان السيد لو كان وكيلا عن غيره جازت معاملته ولعله غير مراد لان السيد اذا كان وكيلا لا يبيع لنفسه فبيعه لعبده باطل لانه كما لو باع لنفسه وكذا شراؤه منه لانه لا يشترى لموكله من مال نفسه اه ع ش (قوله بخلاف المكاتب) اى كتابة صحيحة او فاسدة كما فى التهذيب وهو ظاهر اطلاق الشارح م ر كشيخ الاسلام اه ع ش وفى البجيرمى المراد بالكتابة الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فلا يعامل سيده كما جزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد شوبرى واعتمد ع ش التسوية بينهما اه (قول المتن ولا ينعزل باباقه) ينبغى ولا بغصبه بل هو اولى فليتامل وليحرر اه سيد عمر عبارة العباب وشرحه ولا ينعزل الماذون بالاباق والغصب وانكاره الرق ولا بتدبيره ورهنه ولا بايلاد الماذونة اه وقوله لا بايلاد الماذونة فى المغنى مثله قال ع ش وبقى ما لو جن او اغمى عليه ثم افاق هل يحتاج الى اذن جديد ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه استخدام لا توكيل وتردد فيه سم على منهج اه (التصرف فيه) اى بما ابق اليه فان عاد الى الطاعة تصرف جزما نهاية ومغنى قال ع ش والاقرب انه يتصرف فيها اى فى البلدة التى ابق اليها بما يتصرف به فى محل الاذن من نقد بلده او غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض

والاقرب انه ضعيف وان العادة لا نظر اليها هنا ثم رايته فى توسطه رد كلام المتولى وقيده على تقدير صحته بانه يلزمه ان يشهد ويرتهن انتهى قال فى شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجانى انه يجوز له ان يبيع بالعرض كعامل القراض (قوله يعم له الشراء نسيئة) هل له الرهن حينئذ (قوله كفى اذن صاحب النوبة) عبارة شرح الروض فيكفى اذنه فى ان يتجر قدر نوبته انتهى وسال بعض الطلبة عما لو اذنا احدهما

نعم له الشراء نسيئة ولو قال له اتجر بجاهك جاز له البيع والشراء ولو فى الذمة بالاجل والرهن والارتهان ثم ما فضل بيده مما ربحه كالذى دفعه له السيد قال الزركشى عن النص وشرط ذلك أن يحد له حدا كاشتر من دينار إلى مائة اه وفيه نظر لانه لا ضرر عليه فى الاطلاق المؤذن برضاه بما يحدث عن ذلك ولا يتمكن من عزل نفسه لان المغلب فى الاذن له الاستخدام لا التوكيل ولا من شراء من يعتق على سيده الا باذنه ويعتق حيث لا دين وكذا ان كان والسيد موسر كالمرهون ومن له ما لكان مثلا تتوقف صحة تصرفه على اذنهما نعم ان كان بينهما مهاياة كفى اذن صاحب النوبة (ولا يعامل سيده) ولا ماذونا لسيده ببيع او غيره لان تصرفه له بخلاف المكاتب (ولا ينعزل باباقه) لانه معصية لا توجب الحجر وله حيث لم يتقيد الاذن بغير ما ابق اليه التصرف فيه

ولو باعه أو أعتقه انعزل (ولا يصير) العبد (مأذوناً له بسكوت سيده على تصرفه) اذلا ينسب لساكت قول نعم ان باع المأذون مع ماله لم يشترط تجديد اذن من المشتري وظاهر ان الصورة

انه عالم بانه المأذون له ويوجه ذلك بأن شراءه مع ما في يده وعلمه بحاله ثم عدم منعه قرينة ظاهرة برضاه بتصرفه وانعزاله على البائع بالبيع لا يؤثر في ذلك لاختلاف الملحظين كما هو واضح مما قررته ولا بقوله لا امنعك من التصرف لان عدم المنع اعم من الاذن ولا قرينة (ويقبل اقراره) اي المأذون (بديون المعاملة) لقدرته على الانشاء ويؤدي مما يأتي وأعاده هذه في الاقرار لكن لضرورة تقسيم ويقبل ممن احاطت به الديون في شيء بيده انه عارية (ومن عرف رق عبد) فيه دور لتوقف علم الرق على علم كونه عبدا وعكسه الا أن يريد بالعبد الانسان كما هو مفهومه لغة وكان حكمة ذكره لهذا الاشارة الى انه لا يكتفى بقرينة كونه على زي العبيد وتصرفاتهم ومن ثم كان الاصح جواز معاملة من لم يعرف رقه ولا حريته كمن لم يعرف رشده وسفهه الا الغريب فيجوز جزما للحاجة (لم يعامله) اي لم تجز له معاملته بعين ولا دين لان الاصل عدم الاذن (حتى يعلم الاذن) اي يظنه (بسماع سيده او بينة) والمراد بها اخبار عدلين وان لم تكن عند حاكم وكذا رجل وامرأتان اخذا مما يأتي في قسم الصدقات بل يتجه وفاقا للسبكي وغيره وكلام ابن الرفعة بعد أن أبدى فيه ثلاث احتمالات يقتضيه الاكتفاء بواحد كما في الشفعة لان المدار هنا على الظن وقد وجد قد ومن ثم لم يبعد الاكتفاء بفاسق اعتقد صدقه (أو شيوع بين الناس) حفظا لما له ويظهر انه لا يشترط وصوله

كما في عامل القراض اه (قوله ولو باعه أو أعتقه انعزل) وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف وفي كتابته وجهان اوجههما وجزم به في الانوار انها حجر واجارته كما بحثه شيخنا كذلك وتحل ديونه المؤجلة عليه بموته كما تحل الديون التي على الحر بموته وتؤدي من الاموال التي كانت بيده مغني ونهاية قال ع ش قوله وجزم به في الانوار بانها حجر هو المعتمد وقوله واجارته كذلك هذا هو المعتمد وظاهره وان قصر زمن الاجارة حتى لو اجره يوما لا يتصرف بعده الا باذن من السيد ولا مانع اه (قوله نعم ان باع المأذون الخ) رده شيخنا الشهاب الرملي بانه مفرع على راي مرجوح وهو ان سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه نهاية وسم ومغني اي فلا بد من اذن جديد من المشتري ع ش (قوله مع ماله) الاضافة لادنى ملابسة نظير قول المتن السابق لعبده (انه عالم) اي المشتري (قوله باذن المأذون له) لعل الاولى ما ذون له اذ زيادة ال لا يظهر لها فائدة بل ربما توهم ارادة عهد مع انه ليس بمراد كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله وعلمه بحاله) اي علم المشتري بان العبد مأذون له فيما في يده بالتجارة (قوله ثم عدم منعه) اي منع مشتري العبد عن التصرف فيما في يده (قوله لاختلاف الملحظين) لان الملحظ في البائع ان بيعه عزل له وفي المشتري ان غلبة الظن برضاه الناشئة من القرينة الظاهرة فيه منزلة الاذن (قوله مما قررته) وهو قوله ويوجه ذلك (قوله ولا بقوله) الى قول المتن ومن عرف في النهاية والمغني (قوله ولا بقوله) عطف على قول المتن بسكوت سيده قول المتن (ويقبل اقراره بديون المعاملة) اي ولو لاصله وفرعه نهاية ومغني (قوله ويقبل ممن الخ) اي من غير يمين وذلك في الظاهر اما في الباطن فيحرم عليه ذلك اه ع ش اي ان كان كاذبا (قوله في شيء الخ) متعلق بقوله يقبل و(قوله انه عارية) نائب فاعله (قوله فيه دور) اندفاع الدور بارادة عبد في الواقع في غاية الظهور اذ لا يلزم من كونه عبدا في نفس الامر ان يعلم رقه على ان هذا ليس من الدور بوجه اذ لا حكم هنا بتوقف شيء على اخر ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم انه من تحصيل الحاصل لان العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل لان فرض كونه رقيقا يقتضي معرفة رقه ويجاب بان المراد عبد في الواقع سم ورشيدي (قوله يريد بالعبد) الى قول المتن ولا يكفي في النهاية والمغني (قوله حكمة ذكره لهذا) اي تعبيره بالعبد دون الانسان (قوله لا يكتفى) اي في منع المعاملة (قوله من لم يعرف الخ) اي ولو كان على صورة العبيد اه ع ش (قوله الا الغريب) استثناء من جريان الخلاف المشار اليه بقوله كان الاصح الخ (قوله فيجوز) اي المعاملة مع الغريب الذي لا يعرف رقه ولا حريته (قوله اي يظنه) حمل العلم على الظن نظرا للغالب في الاسباب المجوزة لمعاملته فانها انما تفيد الظن والاولى ان يقول اراد بالعلم ما يشمل الظن ليشمل ما لو سمع الاذن من سيده فانه يفيد العلم لا الظن وغايته ان يكون التعبير بالعلم من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه ع ش (قوله وكلام ابن الرفعة) مبتدا خبره قوله يقتضيه و(قوله الاكتفاء بواحد) فاعل يتجه (قوله الاكتفاء الخ) اي في جواز معاملته لا في ثبوته عند القاضي اه ع ش وفي المغني وشرح الروض ويكفي خبر من يثق به من عبد وامراة بل يظهر انه اولى من شيوع لا يعرف اصله اه (قوله اعتقد صدقه) مفهومه ان مجرد الظن لا يكفي والظاهر انه غير مراد لرجحان صدقه عنده اه ع ش (قوله حفظا لماله) في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر اذ لا يلزم الانسان حفظ ماله اه رشيدي عبارة السيد عمر

في تصرف والآخر في آخر هل يصح تصرفه لوجود اذنهما والجواب لا كما هو ظاهر اذ لم يوجد اذنهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما (قوله نعم ان باع المأذون الخ) رد ذلك شيخنا الشهاب الرملي بانه مفرع على راي مرجوح وهو ان سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه (قوله فيه دور) اندفاع الدور بارادة عبد في الواقع في غاية الظهور على ان هذا ليس من قبيل الدور بوجه اذ لا حكم هنا بتوقف شيء على اخر ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم انه من تحصيل الحاصل لان العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل لان فرض كونه رقيقا يقتضي معرفة رقه ويجاب بان المراد عبد في الواقع (قول المصنف او بينة) في شرح

قد يقال وتحرزا عن الوقوع فى العقد الفاسد بل ينبغى ان يكون المعول عليه هذا المعنى وإن لم ار من نبه عليه اه (قوله وكون الشارع الخ) جواب نشا عن قوله بان البينة الخ (قوله ولمعامله) اى ويجوز له (ان لا يسلم الخ) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يعلم الاذن بسماع سيده الخ وهو ظاهر اه ع ش (قوله حتى يثبت) من الاثبات عبارة المغنى ولمن علمه ماذونا وعامله ان لا يسلم اليه العوض حتى يقيم بينة بالاذن خوفا من خطر انكار السيد و ينبغى كما قال الزركشى تصويرها بما اذا علم الاذن بغير البينة والا فليس له الامتناع لزوال المحظور والاصل دوام الاذن اه (قوله فى جواز المعاملة) إلى قوله ويفرق فى النهاية (قوله لاتهامه) اى لانه يثبت لنفسه ولاية وبهذا يفرق بينه وبين قبول خبر الفاسق إذا اعتقد صدقه لان الفاسق ليس متهما فى اخباره اه ع ش (قوله وبه) اى بانه لا بد له (قوله وان لم يقل شيئا) اى مما يفيد الوكالة او الولاية (قوله مما مر) اى فى اول الباب (قوله وان ادعاه) اى الحجر (قوله للاول) اى قوله انه مستخدم (قوله انكار السيد) اى الحجر و (قوله لا يستلزم الاذن) اى لان عدم الحجر اعم من الاذن (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ان انكار السيد الحجر دعن تعرض بقاء الاذن لا يستلزم الخ (قوله لو قال كنت) إلى قوله بخلاف ادعائه فى النهاية والمغنى (قوله وانا باق) اى على الاذن (قوله جازت معاملته الخ) قال فى شرح الروض اى والمغنى ويؤخذ منه ان محل منع معاملته فيما اذا كذبه السيد اى فى قوله حجر على سيدى ان يكون المعامل له سمع الاذن من غير السيد والا جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغى ان يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته ثم ان تبين خلافه بطلت انتهى وهو حسن شرح م ر وقوله ويؤخذ منه الخ يوافقه قول الشارح ومن ثم لو قال كنت اذنت له الخ وعبارة العباب لا ان قال منعنى السيد وان كذبه السيد بان قال كنت اذنت له وانا باق على الاذن جازت اى معاملته قال الشارح فى شرحه ولم ينظر لقول الماذون منعنى لانا علمنا الاذن له والاصل عدمه وبه كقولهم السابق لا يستلزم الاذن له يعلم ان محل قولهم وان كذبه ما إذا علم اذن السيد له من غيره اى غير السيد والا اى بان سمعه من السيد لم يلتفت لقوله منعنى مع تكذيب السيد له اه فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر الا ان يصور بما إذا لم يكذبه السيد فليتامل اه سم (قوله وان انكر) اى الرقيق بقاء الاذن نهاية ومغنى قال الرشيدى وكانه انما لم يلتفت إلى دعواه اى الحجر مع قول السيد كنت اذنت الخ لتنزيل قوله وانا باق منزلة الاذن الجديد فتامل وراجع اه وتقدم وجه آخر عن سم عن الايعاب (قوله وكقوله ذلك) اى قول السيد كنت اذنت الخ فى جواز المعاملة ه ع ش (قوله فلا يفيد انكار القن) اى لا يفيد مجرد انكاره الاذن عدم جواز المعاملة (قوله بخلاف ادعائه الحجر) فيه مع ماسبق له شبه تناف يظهر بالتامل اه سيد عمر ومر عن سم مثله ثم تصوير كلام الشارح بما يندفع به التنافى (قوله ويفرق) اى بين ادعاء الحجر فيفيد المنع وانكار الاذن المجرد عن دعوى الحجر فلا يفيده (قوله ولا تسمع) إلى المتن فى النهاية (قوله ولا تسمع الخ) (فرع) اشترى العبد شيئا وغبن البائع فيه فادعى ان العبد غير ماذون له فى التصرف وادعى العبد الاذن وصدقه السيد على ذلك فهل يصدق البائع ام لا فيه نظر والظاهر الثانى لان اقدام البائع على معاملة العبد ظاهر فى اعترافه بانه ماذون له فهو على القاعدة من تصديق مدعى الصحة (فرع) لو اذن السيد لعبده فى ان ياتيه بمتاع من التاجر ففعل ثم تلف فى يد العبد ففى تجريد العباب ان الضمان يتعلق بالسيد والعبد فللتاجر مطالبة كل منهما لكن السيد حالا والعبد بعد عتقه وعن الامام ان الاقيس انه لا يتعلق بالسيد وجزم فى العباب بالاول وارتضاه م ر قال لانه لا يقصر عما لو استام بوكيل اهسم على منهج اى وصرحوا فيه بان كلا

الروض وقال يعنى الاذرعى ينبغى الاكتفاء بخبر العدل الواحد بل خبر من يثق به من عبد وامراة بل يظهر انه اولى من شيوع لا يعرف اصله انتهى (قوله جازت معاملته وإن أنكر) قال فى شرح الروض ويؤخذ منه ان محل منع معاملته فيما اذا كذبه السيد اى فى قوله حجر على سيدى ان يكون المعامل له سمع الاذن من غير السيد والا جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغى ان يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته وهو حسن شرح م ر وقوله ويؤخذ منه الخ يوافقه قول الشارح ومن ثم لو قال كنت اذنت له الخ وعبارة العباب

لحد الاستفاضة الاتى فى الشهادات لما تقرر ان المدار على الظن (وفى الشيوع وجه انه لا يكفى لتيقن الحجر ويرد بان البينة لا تفيد غير الظن فكذا الشيوع وكون الشارع نزل الشهادة منزلة اليقين محله فى شهادة عند الحاكم لا فى مجرد الاخبار المكتفى به هنا ولمعامله ان لا يسلم اليه المال حتى يثبت الاذن وان صدقه فيه كالوكيل (ولا يكفى) فى جواز المعاملة (قول العبد) انه ماذون له وان ظننا صدقه خلافا لابن عجيل لاتهامه انه لا بد له وبه فارق الاكتفاء بقول مريد تصرف وكلنى فلان فيه بل وان لم يقل شيئا بناء على ظاهر الحال ان له يدا واما قوله حجر على فيكفى وان انكر السيد لانه العاقد والعقد باطل بزعمه ويفرق بينه وبين عدم نفوذ عزله لنفسه بما مر انه مستخدم لا وكيل والحجر مبطل فيهما فاذا ادعاه العاقد عومل بقضيته بخلاف العزل بالنسبة للاول على ان مجرد انكار السيد لا يستلزم الاذن ومن ثم لو قال كنت اذنت له وانا باق جازت معاملته وان انكر وكقوله ذلك سماع الاذن له منه فلا يفيد انكار القن مع ذلك بخلاف ادعائه الحجر ويفرق بانه رافع لما مر من الاذن بخلاف مجرد انكاره الاذن ولا تسمع دعوى قن على سيده انه اذن له فى التجارة اذ لم يشتر شيئا فان اشترى شيئا

فطلب البائع ثمنه فانكر السيد الاذن فله تحليفه فاذا حلف فللقن ان يدعى على سيده مرة اخرى رجاء ان يقر فيسقط الثمن عن ذمته (فان باع ماذون) له فى التجارة (وقبض الثمن فتلف فى يده) اوغيرها (فخرجت السلعة مستحقة رجع المشترى ببدلها) وهو الثمن المذكور اى مثله فى المثلى وقيمته فى المتقوم فساوى قول اصله ببدله اى الثمن على انه فى نسخ لكن المحكى عن خطه الاول وليس بسهو خلافا لمن زعمه (على العبد) لانه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة حتى يؤدى مما ياتى وللمستحق مطالبته بهذا كدين التجارة بعد عتقه ايضا كوكيل وعليه يعرض بعد عزلها لكنهما يرجعان لاهو (وله مطالبة السيد ايضا) وان كان بيد العبد وفاء لان العقد له فكانه البائع والقبض (وقيل لا) لانه بالاذن صار كالمستقل (وقيل ان كان فى يد العبد وفاء فلا) لحصول الغرض بما فى يده ومحل الخلاف ان لم ياخذ المال منه والاطولب جزما (ولو اشترى) الماذون له (سلعة) شراء فاسدا لم يطالب السيد لان الاذن لا يتناول الفاسد فيتعلق بذمته لا بكسبه او صحيحا (ففى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) للمعانى المذكورة والاصح مطالبته لمامر وطولب ليؤدى مما فى يد الرقيق ان كان لا من غيره ككسبه بعد الحجر عليه لا لتعلقه بذمته اذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته فى الذمة الا ترى ان القريب يطالب بنفقة قريبه والموسر باطعام المضطر مع عدم ثبوتهما فى ذمتهما

منهما يضمن المستام اه ع ش واعتمد الشارح فى الايعاب ماقاله الامام (قوله فطلب البائع ثمنه) اى والحال ان المبيع تلف كما هو ظاهر والا فالبائع يرجع بمبيعه اه رشيدى (قوله فله) اى للبائع (تحليفه) اى السيد اه سم (قوله مرة اخرى) اى غير تحليف البائع اه ع ش (قوله فيسقط الخ) انظر معنى هذا مع ان دين التجارة باذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق الا ان يكون معناه انه اذا اقر السيد ادى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الاداء اه سم (قوله له فى التجارة) الى قول المتن ولا يتعلق فى النهاية (قوله وهو الثمن المذكور الخ) ظاهره ان فيه حذف مضاف وعاطف ومعطوف والاولى ما فى المغنى عبارته اى ببدل ثمنها فهو على حذف مضاف اه (قوله فساوى الخ) لعل المراد فى اصل الصحة والا فكلام المتن محتاج إلى التقدير كمامر (قوله على انه) اى ببدله اه مغنى (قوله الاول) اى ببدلها (قوله لانه المباشر) إلى المتن فى المغنى (قوله العهدة) اى التبعية والغرم والمؤاخذة شرح الروض اه بجيرمى (قوله وللمستحق) اى رب الدين (قوله مطالبته) اى العبد اى حيث لم يتسلم المستحق البدل قبل العتق اه ع ش (قوله كدين التجارة) الكاف للتنظير لا للقياس (قوله ايضا) اى كما قبل عتقه (قوله كوكيل وعامل قراض الخ) سواء دفع لهما رب المال الثمن ام لا اه مغنى (قوله لاهو) لان ماغرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله وهكذا لو اعتق السيد عبده الذى آجره فى اثناء مدة الاجارة لا يرجع عليه باجرة مثل للمدة التى بعد العتق اه مغنى قول المتن (قوله وله مطالبة السيد ايضا) ومحل ذلك اى مطالبته فى البيع الصحيح اذ الاذن لا يتناول الفاسد فالماذون فى الفاسد كغير الماذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوى اه نهاية وسياتى فى الشرح مايوافقه (قوله لم ياخذ) اى السيد (قوله شراء فاسدا) وينبغى فيما لو اختلف اعتقادهما كان كان العبد شافعيا مثلا فباع بيعا صحيحا عنده غير صحيح عند سيده لكونه لا يرى صحة ذلك ان العبرة بعقيدة السيد فله منع العبد من توفية الثمن من كسبه ﴿فائدة﴾ لو كان السيد مالكيا والعبد شافعيا واذن له فى البيع بالمعاطاة فهل له البيع بها ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا يجوز امتثال امره الا فى الامر الجائز وهذا ممنوع منه اه ع ش (قوله لمامر) اى من قوله لان العقد له الخ (قوله ان كان) اى شيء فى يده (قوله لا لتعلقه بذمته) عطف على

لا ان قال منعنى السيد وان كذبه اى السيد بان قال السيد كنت اذنت له وانا باق على الاذن جازت اى معاملته قال الشارح فى شرحه ولم ينظر لقول الماذون منعنى لانا علمنا الاذن له والاصل عدمه وبه كقولهم السابق لا يستلزم الاذن له يعلم ان محل قولهم وان كذبه ما اذا علم اذن السيد له من غيره اى غير السيد ولا اى بان سمع من السيد لم يلتفت لقوله منعنى مع تكذيب له انتهى فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر الا ان يصور بما إذا لم يكذب السيد فليتامل (قوله بانه رافع الخ) قد يقال الرافع الحجر لا مجرد ادعائه ولا يخفى ان قوله بخلاف ادعائه الحجر لا يخالف مامر عن شرح الروض (قوله فله) اى للبائع تحليفه اى السيد (قوله فيسقط الثمن عن ذمته) انظر معنى هذا مع ان دين التجارة باذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق الا ان يكون معناه انه اذا اقر السيد ادى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الاداء (قوله عن ذمته) اى ان وفاه السيد بمطالبة البائع (قول المصنف رجع المشترى ببدلها) لقائل ان يقول صحته شرعا تتوقف على اضمار المضاف اى بدل ثمنها فهو من دلالة الاقتضاء المقررة فى الاصول ومثله لا اعتراض عليه كما يعرف بمناهنالك فليتامل (قوله ومحل الخلاف الخ) ظاهره انه لا يتعلق بذمته وان اخذ المال منه فليراجع (قول المصنف ولو اشترى سلعة الخ) ينبغى ان يجرى فى ثمن ما اشتراه وتسلمه ما تقدم قبيل التولية فى قول المصنف وإذا سلم البائع اجبر المشترى ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس الخ فليراجع (قوله لا لتعلقه بذمته) ظاهره انتفاء التعلق بذمته وإن كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن فى يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الاداء فينبغى ان يجوز الفسخ للبائع على ماسبق قبيل التولية ويحتمل ان لا يجوز الفسخ لان معامل العبد موطن نفسه على الصبر للعتق إذا لم يكن هناك وفاء اى ان ذلك مقتضى معاملته لكن يؤيد الاول قوله الاتى بل يتخير البائع ان لم يؤده السيد فليتامل

فان لم يكن بيده شيء فلاحتمال أدائه عنه لان له بعد علقة وإن لم يلزم ذمته فان أدى برىء القن وإلا فلا وقد لا يطالب بان أعطاه مالا يتجر فيه فاشترى فى ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع بل يتخير البائع إن لم يؤده السيد وذلك (٤٩٣) لانقطاع العلقة هنا بتلف ما دفعه السيد من غير أن يخلفه شيء من كسب المأذون ولك ان تقول هذا إنما يتاتى ان اريد بمطالبة السيد الزامه بما يطالب به اما إذا كان المراد العرض عليه لاحتمال ان يؤدى عن العبد لما بينهما من العلقة فلا مانع من ذلك (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) لانه وجب برضا مستحقه (ولا ذمة سيده) وان اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد ومر انفا الجمع بين هذا ومطالبته فزعم غير واحد ان هذا تناقض مردود وجمع بغير ذلك مما فيه نظر (بل يؤدى من مال التجارة) الحاصل قبل الحجر ربحا وراس مال لاقتضاء العرف والاذن ذلك (وكذا من كسبه) الحاصل قبل الحجر عليه لا بعده (بالاصطياد ونحوه فى الاصح) كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ولاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم مات بعد الاداء فى ذمة الرقيق يؤخذ منه بعد عتقه كما مر عن الجواهر لو باع السيد العبد قبل وفاء الدين وقلنا بالاصح ان دينه يتعلق بكسبه على واعترض بان الاصح ان دينه لا يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار وفيها لو اقر المأذون انه اخذ من سيده الفا للتجارة او ثبت ببينة وعليه ديون ومات فالسيد كاحد الغرماء يقاسمهم اه وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه لا يحصل للسيد الا ما فضل لانه المفرط (ولا يملك العبد) اى القن كله بسائر أنواعه ما عدا المكاتب ولو (بتمليك سيده) او غيره (فى الاظهر) لقوله تعالى مملوكا لا يقدر على شيء وكما لا يملك بالارث واضافة الملك اليه فى خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك والا لنافاه جعله لسيده

قوله ليؤدى وظاهره انتفاء التعلق بذمته وإن كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن فى يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الاداء فينبغى ان يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية اه سم عبارة الحلبى قوله مما فى يد الرقيق اى ما حقه ان يكون فى يده وان انتزعه السيد منه وهو مال التجارة اصلا وربحا اه وهذا صريح فى ثبوت التعلق بذمة السيد فيما إذا كانت السلعة بيده بل قول الشارح المار انفا ومحل الخلاف الخ صريح فيه ايضا (قوله فان لم يكن بيده) اى العبد (شيء) وليس له اى المستحق فى هذه الحالة رفعه اى السيد إلى الحاكم اه ع ش (قوله فلاحتمال الخ) اى ففائدة مطالبة السيد بذلك احتمال أدائه عن العبد (قوله لان له به) اى للسيد بالدين (علقة) لان اذنه له فى التصرف سبب فى لزوم الدين للعبد اه بجيرمى عبارة الكردى قوله علقة اى نوع علقة وهى علقة الاستخدام اه (قوله وإن لم يلزم ذمته) اى ذمة السيد (قوله وقد لا يطالب) اى السيد وهو المعتمد اه ع ش (قوله تسليمه) اى تسليم القن ذلك المال (قوله بل يتخير البائع) اى بين الفسخ والاجازة (قوله وذلك) اى عدم مطالبة السيد فى الحالة المذكورة (قوله هذا) اى عدم المطالبة (قوله إذا كان المراد) اى بالمطالبة قول المتن (برقبته) لا بمهر الأمة المأذونة ولا بسائر أموال السيد كاولاد المأذونة اه مغنى (قوله لانه وجب) إلى قوله وفى الجواهر فى المغنى وإلى الباب فى النهاية (قوله ومر آنفا) اى فى قوله وطولب ليؤدى الخ اه ع ش (قوله بين هذا) اى عدم التعلق بذمة السيد (ومطالبته) اى السيد قول المتن (من مال التجارة) اى اصلا او ربحا مغنى ونهاية وشرح المنهج وسواء كان فى يد المأذون او سيده حلبى قول المتن (من كسبه) والمراد كسبه بعد لزوم الدين لا من حين الاذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق أن المضمون ثابت من حيث الاذن بخلاف مؤن النكاح والدين سلطان اه بجيرمى (قوله قبل الحجر) اما كسبه بعد الحجر فلا يتعلق به فى الاصح فى اصل الروضة لانقطاع حكم التجارة بالحجر اه مغنى قول المتن (ونحوه) اى كالاحتطاب اه مغنى (قوله به) اى بكسبه (قوله بعد الاداء) اى مما ذكر من مال التجارة وكسبه قبل ان يحجر عليه اه حلبى (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن واقتراضه كشرائه ومما مر له ولو لبعضه وعن النهاية انه لا بد من عتق جميعه (قوله وقلنا بالاصح) ضعيف اه ع ش (قوله فلا خيار) هذا هو المعتمد اه ع ش (قوله وفيها) اى الجواهر و(قوله وعليه ديون) أى بسبب التجارة (ومات) اى العبد اه ع ش (قوله بل الوجه) هذا هو المعتمد اه ع ش (قوله انه لا يحصل الخ) اى ان كانت الديون ديون تجارة وإلا فالوجه ان الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشيء من المال سم قول المتن (ولا يملك العبد) ولو قبل الرقيق هبة او وصية من غير اذن ولو مع نهى السيد عن القبول لانه اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب ودخل ذلك فى ملك السيد قهرا إلا ان يكون الموهوب او الموصى به اصلا او فرعا للسيد تجب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانة او صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولى لموليه ذلك نهاية ومغنى (بسائر انواعه) دخل فيه المدبر والمعلق عتقه وام الولد مغنى و ع ش (وإضافة الملك) اى المال (للاختصاص) خبر وإضافة الملك

قول المصنف ينبغى أن يجرى فى ثمن ما سلمه البائع ما تقدم قبيل التولية (قوله فزعم غير واحد أن هذا تناقض) عبارة شرح م ر وجواب الشارح يعنى المحلى عنه بانه يؤدى مما يكسبه العبد بعد اداء ما فى يده مفرع على راى مرجوح نعم ان حمل على كسبه قبل الحجر كان صحيحا (قول المصنف وكذا من كسبه) قال فى شرح الروض وحيث قلنا يتعلق بكسبه لزمه ان يكتسب للفاضل قال الزركشى وفيه نظر لما سياتى فى الفلس اه (قوله لا بعده) لو عتق بعضه بعد الحجر عليه واكتسب مالا ببعضه الحر لم يلزمه اداؤه منه وإنما يلزمه بعد عتق جميعه وسياتى فى الاقرار ما يتعلق بذلك م ر (قوله تخير المشترى) اى مشترى العبد وقوله لا يتعلق بكسبه اى لانه بالبيع صار محجورا عليه والدين لا يتعلق بكسبه بعد الحجر عليه (قوله بل الوجه الخ) اى ان كانت الديون ديون تجارة والا فالوجه ان الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشيء من المال والله اعلم

﴿ فهرست الجزء الرابع من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكى رحمهم الله تعالى ﴾

﴿ تمت ﴾

